

سلسلة الرسائل الجامعية (٢٢)

الإكليل في أسنباط التنزيل

للإمام جلال الدين السيوطي (١١٥هـ)

دراسة وتحقيق

الدكتور عامر بن علي العراب

المجلد الأول

دار الأندلس للطباعة والنشر

بشركة التوزيع
جدة



حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م

دار الأندلس الخوارزمي

المملكة العربية السعودية - جدة
الإدارة: صرب ٤٢٣٤ - جدة ٢١٥٤١
هاتف: ٦٨١٠٥٧٧ - فاكس: ٦٨١٠٥٧٨

المكتبات • حي السلامة - شارع عبد الرحمن السديري - مركز السلامة التجاري
هاتف: فاكس ٦٨٢٥٢٠٩

• حي الشرف - شارع بلخشب - سوق الجامعة التجاري
هاتف: ٦٨١٥٠٢٧ - فاكس: ٦٨١٠٥٧٨

• فرع الرياض: حي السويدى العرفي - بجوار أسواق اليمامة
هاتف: ٢٤٣٤٩٣٠ - فاكس ٤٣٣٣٦٥٧

<http://www.al-andalus-kh.com>

E-MAIL: info @ al-andalus-kh. com

فهرس الموضوعات فهرس تحليلي عام

الموضوع	الصفحة
مقدمة المحقق	٥
فضل علوم الشريعة، والتفسير خاصة	٥
أسباب اختيار هذا الموضوع	٦
عنوان الرسالة وخطتها	٦
أقسام الرسالة: مقدمة، وقسمان	٧
ذكر أبواب الرسالة وفصولها ومباحثها	٧
مباحث الدراسة	٧
ذكر خطة ومنهج التحقيق	٩

القسم الأول: الدراسة

الباب الأول: عصر الإمام السيوطي	١٥
الفصل الأول: الحياة السياسية والاجتماعية	١٦
المبحث الأول: الحياة السياسية في الداخل	١٧
المبحث الثاني: الحياة السياسية في الخارج	٢٥
المبحث الثالث: الحياة الاجتماعية	٢٧
الفصل الثاني: الحياة العلمية	٢٩
المبحث الأول: أسباب هذه النهضة العلمية	٣٠

٣٣	المبحث الثاني: خصوصية هذه النهضة العلمية
٣٥	المبحث الثالث: مزايا مؤلفات هذا العصر
٣٧	الباب الثاني: حياة الإمام السيوطي
٣٨	الفصل الأول: نسبه وأسرته
٣٩	المبحث الأول: نسبه
٤١	المبحث الثاني: أسرته
٤٥	الفصل الثاني: ولادته ونشأته
٤٦	المبحث الأول: ولادته
٤٨	المبحث الثاني: نشأته
٥١	الفصل الثالث: جوانب من حياته الفردية والاجتماعية
٥٢	المبحث الأول: حالته المالية والاجتماعية
٥٥	المبحث الثاني: المناصب التي تولاها
٥٨	المبحث الثالث: علاقة الإمام السيوطي بالناس
٨٣	المبحث الرابع: اعتزاله ووفاته
٨٨	الفصل الرابع: تعلمه
٩٠	المبحث الأول: حفظه القرآن وأهم المتون
٩٢	المبحث الثاني: الاهتمام بالدراية أكثر من الرواية
٩٤	المبحث الثالث: التوسع في علوم العربية
٩٥	المبحث الرابع: كثرة شيوخه مع ملازمته نخبتهم
١٠٧	المبحث الخامس: جهوده الخاصة أثناء الطلب
١١٤	المبحث السادس: درجته العلمية وعوامل نبوغه
١٢١	الفصل الخامس: نشاطه العلمي
١٢٢	المبحث الأول: التدريس
١٣٢	المبحث الثاني: التأليف
١٥٣	المبحث الثالث: الإفتاء
١٥٥	الباب الثالث: دراسة كتاب الإكليل

١٥٦	الفصل الأول: معنى عنوان الكتاب وتوثيقه وموضوعه
١٥٧	المبحث الأول: معنى العنوان
١٦٢	المبحث الثاني: توثيق الكتاب
١٦٤	المبحث الثالث: موضوعه والباعث على تأليفه
١٦٧	الفصل الثاني: منهج المؤلف في كتابه
١٦٨	المبحث الأول: طريقته في التأليف
١٧٦	المبحث الثاني: مصادره
٢٠٠	المبحث الثالث: عرضه للأقوال والاستدلال لها وموقفه من ذلك
٢١٦	المبحث الرابع: استنباطاته
٢١٨	المبحث الخامس: شروط المؤلف التي نص عليها في المقدمة
٢٢٢	الفصل الثالث: القيمة العلمية للكتاب، ووصف مخطوطاته
٢٢٣	المبحث الأول: قيمة الكتاب العلمية
٢٢٩	المبحث الثاني: وصف المخطوطات

القسم الثاني:

نص كتاب

الإكليل في استنباط التنزيل

٢٨٣	مقدمة
٢٨٩	سورة الفاتحة
٢٩٣	سورة البقرة
٤٥٩	سورة آل عمران
٥٠٠	سورة النساء
٦٠٣	سورة المائدة
٦٨٣	سورة الأنعام
٧٣٦	سورة الأعراف
٧٨١	سورة الأنفال

الصفحة	الموضوع
٧٩٧	سورة التوبة
٨٤٠	سورة يونس
٨٥٣	سورة هود
٨٦٧	سورة يوسف
٨٨٣	سورة الرعد
٨٨٧	سورة إبراهيم
٨٩٣	سورة الحجر
٨٩٩	سورة النحل
٩١٢	سورة الإسراء
٩٢٧	سورة الكهف
٩٣٨	سورة مريم
٩٤٨	سورة طه
٩٥٩	سورة الأنبياء
٩٦٨	سورة الحج
٩٩٧	سورة المؤمنون
١٠٠٤	سورة النور
١٠٥١	سورة الفرقان
١٠٦٠	سورة الشعراء
١٠٦٨	سورة النحل
١٠٧٥	سورة القصص
١٠٨٤	سورة العنكبوت
١٠٨٩	سورة الروم
١٠٩٣	سورة لقمان
١٠٩٧	سورة السجدة
١١٠١	سورة الأحزاب
١١٢٢	سورة سبأ
١١٢٥	سورة فاطر

الصفحة	الموضوع
١١٢٩	سورة يس
١١٣٢	سورة الصافات
١١٣٨	سورة ص
١١٤٩	سورة الزمر
١١٥٦	سورة غافر
١١٦١	سورة فصلت
١١٦٦	سورة الشورى
١١٧١	سورة الزخرف
١١٧٥	سورة الدخان
١١٧٧	سورة الجاثية
١١٧٩	سورة الأحقاف
١١٨٥	سورة القتال (محمد)
١١٩٠	سورة الفتح
١١٩٣	سورة الحجرات
١٢٠١	سورة ق
١٢٠٧	سورة الذاريات
١٢١٣	سورة الطور
١٢١٨	سورة النجم
١٢٢٤	سورة القمر
١٢٢٦	سورة الرحمن
١٢٢٩	سورة الواقعة
١٢٣٢	سورة الحديد
١٢٣٥	سورة المجادلة
١٢٤٠	سورة الحشر
١٢٤٥	سورة الممتحنة
١٢٤٩	سورة الصف
١٢٥١	سورة الجمعة

الصفحة	الموضوع
١٢٥٣	سورة المنافقون
١٢٥٦	سورة التغابن
١٢٥٧	سورة الطلاق
١٢٦٧	سورة التحريم
١٢٧١	سورة الملك
١٢٧٣	سورة ن (القلم)
١٢٧٩	سورة المعارج
١٢٨١	سورة نوح
١٢٨٣	سورة الجن
١٢٨٤	سورة المزمل
١٢٨٧	سورة المدثر
١٢٨٩	سورة القيامة
١٢٩١	سورة الإنسان
١٢٩٣	سورة المرسلات
١٢٩٥	سورة النبأ
١٢٩٦	سورة عبس
١٢٩٧	سورة التكويد
١٢٩٩	سورة الانفطار
١٣٠٠	سورة المطففين
١٣٠٢	سورة الانشقاق
١٣٠٣	سورة البروج
١٣٠٤	سورة الطارق
١٣٠٦	سورة الأعلى
١٣٠٨	سورة الغاشية
١٣٠٩	سورة الفجر
١٣١٤	سورة البلد
١٣١٦	سورة الشمس

الصفحة	الموضوع
١٣١٨	سورة الليل
١٣١٩	سورة الضحى
١٣٢٢	سورة الشرح
١٣٢٥	سورة التين
١٣٢٧	سورة العلق
١٣٢٨	سورة القدر
١٣٣٠	سورة لم يكن (البينة)
١٣٣١	سورة الزلزلة
١٣٣٤	سورة العاديات
١٣٣٧	سورة التكاثر
١٣٣٨	سورة العصر
١٣٣٩	سورة الهمزة
١٣٤١	سورة قريش
١٣٤٢	سورة الماعون
١٣٤٦	سورة الكوثر
١٣٥١	سورة النصر
١٣٥٢	سورة تبت (المسد)
١٣٥٥	سورة الإخلاص
١٣٥٦	سورة الفلق
١٣٦٠	سورة الناس
١٣٦١	فصل
١٣٦٩	فصل
١٣٧٤	فصل
١٣٧٨	الخاتمة
١٣٨١	قائمة المصادر والمراجع
١٤٠١	فهرس الموضوعات

مقدمة المحقق

الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتدي، ومن يضل فلن تجد له ولياً مرشداً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فإن العلوم الشرعية كلها عظيمة الشأن، جليلة القدر إذ بها تحيا القلوب، وتزكو النفوس، إلا أن أشرفها وأكرمها هو علم التفسير، لأنه هو الذي تكفل الله تعالى بتعليمه لنبيه ﷺ مع نزول القرآن الكريم فقال تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ (١٧) إلى قوله ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ (١٩) [القيامة: ١٧ - ١٩].

ويكفي في بيان منزلة هذا العلم أن القرآن الكريم - وهو أصل هذا الدين وأساسه ومرجعه الأول - لا يمكن العمل بما فيه إلا بفهم معانيه، وهذا لا يتم إلا بتفسيره، فتبين بهذا أن علم التفسير هو أصل بقية العلوم، ولا يصير الإنسان فقيهاً في دين الله إلا بفقهه في التفسير، وهو الذي سأله النبي ﷺ لابن عمه عبد الله بن عباس رضي الله عنه، فقال: «اللهم علمه الكتاب» [رواه البخاري، العلم/١٧ وغيره]. لذلك رفعه الله به إلى مصاف شيوخ الصحابة رضي الله عنهم، وبوأه مكاناً بينهم، وغير هذا كثير، ومن هنا فإن هذا العلم جدير بأن تفنى فيه الأعمار، ويوصل لخدمته الليل بالنهار، ومن نعم الله الكثيرة عليّ أن حبّ إليّ علوم الشريعة وعلم التفسير

بخاصة، فكتبت في جانب منه في رسالة (الماجستير) وزادت النعمة علي فوفقني إلى اختيار موضوع في صلب علم التفسير، وهو تحقيق هذا الكتاب الجليل «الإكليل في استنباط التنزيل» للإمام السيوطي رحمه الله تعالى ليكون موضوعاً لرسالتي في (الدكتوراه).

وكان من بين الأسباب التي حدث بي إلى اختياره ما يلي:

١ - قلّة كتب أحكام القرآن التي لا ترتبط بمذهب فقهي معين، فأردت أن أضيف للكتب المطبوعة هذا الكتاب مخدوماً محققاً، مخرج الأحاديث والآثار.

٢ - صغر حجمه مع كثرة فوائده، وغزارة مادته وفرائده.

٣ - اهتمامه بالمسائل الاعتقادية، والردود على الفرق المنحرفة.

٤ - ذكر الاستنباطات الدقيقة بعبارة بليغة موجزة، كشأن الإمام السيوطي في كثير من مؤلفاته الجامعة.

٥ - اهتمامه بالمأثور، إذ حوى ما يقرب من الألف والأربع مائة بين حديث وأثر.

٦ - منهجه المتفرد في دراسة الآيات، فهو لا يقتصر على آيات الأحكام، بل يتتبع آيات القرآن في الأحكام وغيرها، ويتلمس ما يستنبط منها معتمداً على فهمه الخاص، أو ناقلاً لأقوال العلماء والمفسرين، فيقول - مثلاً - : «فيها كذا» أو «استدل بها على كذا» فكان بهذا مستدركاً لما تركه المفسرون، أو جامعاً لما تناثر في كتبهم.

٧ - أخذ أئمة التفسير منه، مثل الأئمة: الألوسي، والقاسمي، والشنقيطي.

عنوان الرسالة وخطتها:

لهذا وغيره اخترت هذا الكتاب الجليل موضوعاً لرسالتي التي جعلت عنوانها:

«الإكليل في استنباط التنزيل، دراسة وتحقيق».

وقد جعلتها في مقدمة وقسمين رئيسين وخاتمة.

أما المقدمة: فقد بينت فيها - بعد حمد الله والصلاة على الرسول ﷺ - أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وعرضت خطة البحث، وعملي فيه.

وأما القسم الأول: حياة المؤلف ودراسة كتاب الإكليل، فقد جعلته في ثلاثة أبواب:

الباب الأول: عصر الإمام السيوطي.

تحدث فيه عن الحياة السياسية، والاجتماعية، والعلمية في الفصول والمباحث التالية:

- الفصل الأول: الحياة السياسية والاجتماعية، وتحت ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الحياة السياسية في الداخل.

المبحث الثاني: الحياة السياسية في الخارج.

المبحث الثالث: الحياة الاجتماعية.

- الفصل الثاني: الحياة العلمية، وتحت ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أسباب النهضة العلمية.

المبحث الثاني: خصوصية هذه النهضة.

المبحث الثالث: مزايا مؤلفات هذا العصر.

الباب الثاني: حياة الإمام السيوطي.

تحدثت فيه عن: نسبه، وأسرته، ثم ولادته ونشأته، ثم جوانب من حياته الفردية والاجتماعية، ثم تعلمه، ثم نشاطه العلمي، في الفصول والمباحث التالية:

- الفصل الأول: نسبه وأسرته، وتحت مبحثان:

- المبحث الأول: نسبه.
- المبحث الثاني: أسرته.
- الفصل الثاني: ولادته ونشأته، وتحتة مبحثان:
- المبحث الأول: ولادته.
- المبحث الثاني: نشأته.
- الفصل الثالث: جوانب من حياته الفردية والاجتماعية، وتحتة أربعة مباحث:
- المبحث الأول: حالته المالية والاجتماعية.
- المبحث الثاني: المناصب التي تولاها.
- المبحث الثالث: علاقته بالناس.
- المبحث الرابع: عزلته ووفاته.
- الفصل الرابع: تعلمه، وتحتة ستة مباحث:
- المبحث الأول: حفظه القرآن، وأهم المتون.
- المبحث الثاني: اهتمامه بالدراية أكثر.
- المبحث الثالث: التوسع في علوم العربية.
- المبحث الرابع: كثرة الشيوخ مع ملازمة نخبهم.
- المبحث الخامس: جهوده الخاصة ورحلاته أثناء الطلب.
- المبحث السادس: درجته العلمية، وعوامل نبوغه.
- الفصل الخامس: نشاطه العلمي، وتحتة ثلاثة مباحث:
- المبحث الأول: التدريس.
- المبحث الثاني: التأليف.
- المبحث الثالث: الإفتاء.

الباب الثالث: دراسة كتاب الإكليل.

تحدثت فيه عن: عنوان الكتاب: وتوثيق نسبه لمؤلفه، وموضوعه، ومنهج المؤلف في كتابه، ثم القيمة العلمية له، ووصف مخطوطاته ومطبوعته في الفصول والمباحث التالية:

- الفصل الأول: معنى العنوان وتوثيقه وموضوعه، وتحتة ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: معنى عنوان الكتاب.

المبحث الثاني: توثيق الكتاب.

المبحث الثالث: موضوع الكتاب والباعث على تأليفه.

- الفصل الثاني: منهج المؤلف في كتابه، وتحتة خمسة مباحث:

المبحث الأول: طريقته في التأليف.

المبحث الثاني: مصادره.

المبحث الثالث: عرضه للأقوال والاستدلال لها، وموقفه.

المبحث الرابع: استنباطاته.

المبحث الخامس: شروطه التي نص عليها في المقدمة.

- الفصل الثالث: القيمة العلمية للكتاب ووصف مخطوطاته، وتحتة

مبحثان:

المبحث الأول: منزلة الكتاب العلمية.

المبحث الثاني: وصف النسخ المخطوطة والمطبوعة.

وأما القسم الثاني: تحقيق كتاب الإكليل:

فقد قمت فيه بتحقيق نص كتاب الإكليل كاملاً، وشاملاً لما ألحقه به

الإمام السيوطي من ملحقات، وكان عملي فيه كالتالي:

أولاً: تحقيق النص:

قمت بمقابلة النسخ المخطوطة والمطبوعة، وتحقيق النص حسب الأصول العلمية المقررة، من إثبات الفروق بين النسخ في الهوامش، والتزام قواعد الإملاء الحديثة في الفواصل، وعلامات التنصيص، والاستفهام ونحو ذلك.

ثانياً: الآيات القرآنية الكريمة:

قمت بترقيمها وعزوها إلى سورها، وجعلت ذلك بين معكوفتين هكذا [...] في صلب الكتاب، وأثبت اسم السورة ورقم الآية في أعلى الصفحة زيادة في التيسير.

ثالثاً: القراءات القرآنية:

قمت بتحقيق القراءات التي أوردها المؤلف من حيث التواتر والآحاد، والشذوذ، ونحو ذلك.

رابعاً: الأحاديث الشريفة والآثار:

وعملي في الأحاديث الشريفة والآثار كان كالتالي:

- ١ - قمت بترقيمها متسلسلة من أول الكتاب إلى آخره، وقد بلغت (١٣٦٠) حديثاً وأثراً.
- ٢ - قمت بتخريج الأحاديث النبوية والآثار الموقوفة والمقطوعة من الكتب التي عزاها إليها المؤلف.
- ٣ - إذا تعذر عليّ تخريجه من الكتاب المعزوم إليه - لفقده، أو لعدم وجوده فيه - خرّجته من غيره إلا إذا لم أفق عليه وهو قليل.
- ٤ - قمت بدراسة الأسانيد التي لم يحكم عليها مخرّجوها، وقد أكتفي بحكم العلماء السابقين إذا كان كافياً، أو أحكم عليها بعد دراسة الأسانيد، أو أجمع بين الأمرين لمزيد البيان والتأكيد.
- ٥ - غالباً ما أقتصر في الحكم على الرجال على ما في «التقريب»، واعتمدت قول جماعة من العلماء في تحسين حديث الصدوق.

٦ - ولم أقصد إلى جمع طرق الحديث أو الأثر إلا عند الحاجة مخافة التطويل، ولكثرة الأحاديث والآثار في الرسالة.

٧ - إذا لم يترجَّح لي شيء في أحد الرواة، أو لم أجد لبعضهم ترجمة توقفت عن الحكم عليه، وبالتالي عن السند - إلا إذا ورد من طريق آخر - وهذا قليل والحمد لله.

خامساً: الكلمات الغريبة:

قمت بضبطها وشرح معانيها من كتب المعاجم اللغوية والغريب وغيرها.

سادساً: الأقوال المنقولة:

قمت بعزوها إلى قائلها، ومقابلتها بأصولها ما أمكن ذلك.

سابعاً: التعليق على القضايا والمسائل:

قمت بالتعليق على ما يحتاج منها إلى تحرير وتدقيق، وشرح وبيان، وربطت أطراف الكتاب بالإحالات المحددة الصفحات على السابق أو اللاحق من أقوال المؤلف، أو من أقوالي في الهامش.

ثامناً: الأعلام:

قمت بترجمة الأعلام المذكورين في الكتاب عدا المشهورين منهم، وكذلك الفرق، والأماكن، ونحو ذلك مما يحتاج إلى بيان.

تاسعاً: الخاتمة:

بينت فيها النتائج التي توصلت إليها في هذه الرسالة.

عاشراً: الفهارس:

ألحقت بالرسالة جملة من الفهارس، واقتصرت عند الطباعة على الفهارس التالية، وهي:

١ - فهرس المراجع والمصادر.

٢ - فهرس الموضوعات.


وبعد:

فهذا غاية جهدي، وقد بذلته شاكراً لله تعالى أنعمه على توفيقه
وفضله، وأعترف بما فيه من العجز والقصور، فإن الكمال لله وحده.

والله أسأل أن يغفر لي هفواتي، ويتجاوز عني إنه ولي ذلك والقادر
عليه سبحانه وتعالى، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مكة المكرمة في صفر الخير ١٤١٧ هـ .






القسم الأول الدراسة

وتحتة ثلاثة أبواب:

- الباب الأول: عصر الإمام السيوطي.
- الباب الثاني: حياة الإمام السيوطي.
- الباب الثالث: دراسة كتاب الإكليل.



الباب الأول عصر الإمام السيوطي

وتحتة فصلان:

الفصل الأول: الحياة السياسية والاجتماعية.

الفصل الثاني: الحياة العلمية.

الفصل الأول

الحياة السياسية والاجتماعية

وتحتة ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الحياة السياسية في الداخل.

المبحث الثاني: الحياة السياسية في الخارج.

المبحث الثالث: الحياة الاجتماعية.

المبحث الأول الحياة السياسية في الداخل

المطلب الأول: نظام حكم المماليك البرجية في عصر السيوطي:

عاش الإمام السيوطي أواخر دولة المماليك البرجية^(١) فعاصر من سلاطينها اثني عشر، أولهم: «الظاهر جقمق» (حكم من ٨٤٢هـ إلى ٨٥٧هـ)، وآخرهم «الأشرف قانصوه الغوري» (حكم من ٩٠٦هـ إلى ٩٢٢هـ).

وكانت هذه الدولة أي دولة المماليك بقسميها قد قامت سنة (٦٤٨هـ) واتسع سلطانها وأدت للإسلام خدمات جليلة لا يمكن عدّها في صفحات وإنما نشير إلى أهمّها:

- ١ - مواصلة الجهاد ضد المغول والصليبيين.
- ٢ - إحياء الخلافة العباسية في القاهرة بعد سقوطها في بغداد.
- ٣ - اهتمامها بالعلم والعلماء.

(١) المماليك البرجية هم من الجراكسة، جلبهم «الناصر قلاوون» المتوفى سنة (٧٤١هـ)، وأسكنهم في أبراج القلعة، ولذلك سمّوا بـ (البرجية) تمييزاً لهم عن المماليك البحرية الذين كانوا يقيمون في جزيرة الروضة. انظر: حسن المحاضرة: (٣٤/٢)، وبدائع الزهور: (٢٥٨/١)، والضوء اللامع: (١٠/٣).

لكن بتقدم سنها ضعفت بسبب ظلم حكامها وفساد أحوال رعيته
ويظهر ذلك جلياً في الفترة التي عاشها الإمام السيوطي، إذ كان السلطان
يصل إلى الحكم بإحدى طريقتين.

الأولى: الغلبة.

كَأَنَّ يَتَأَمَّرُ الْأَتَابِكُ (القائد العام للجيش) مع أمراء جيشه على السلطان
فيزيحوه بخلع أو قتل^(١)، ويتولى الأتابك مكانه، وبهذه الطريقة وصل إلى
الحكم ثمانية سلاطين^(٢) من الاثني عشر الذين عاصروهم السيوطي، وبعض
هؤلاء لم يمكث في الحكم إلا شهراً أو أياماً^(٣).

الثانية: التعيين.

وكثيراً ما يكون هذا المعين من أقارب السلطان^(٤).

وكان إلى جانب هؤلاء السلاطين خلفاء عباسيون، تعقد لهم البيعة،
ويكتب لهم عهد بالخلافة، إلا أنه لا سلطة لهم فعلية، سوى حضور بعض
المجالس، مثل تولية سلطان جديد أو بعض الشؤون الطارئة، وقد يتولون
ترشيح بعض القضاة.

(١) وممن خُلع وسُجِنَ «عثمان بن جقمق» و«أحمد بن أينال» و«يلبای» و«تْمُرْبُغَا» و«قانسوه
خال الناصر» وممن خلع وقتل «الناصر بن قايتباي» و«جنبلاط» و«طومان باي».

(٢) وهم على الترتيب: «أينال (حكم من ٨٥٧ - ٨٦٥)، خُشْقَدَم (٨٦٥ - ٨٧٢)، تْمُرْبُغَا
(٨٧٢ - ٨٧٢)، قايتباي المحمودي (٨٧٢ - ٩٠١)، قانسوه خال الناصر (٩٠٤ - ٩٠٥)،
جانبلاط (٩٠٥ - ٩٠٥)، طومان باي (٩٠٥ - ٩٠٦)، قانسوه الغوري (٩٠٦ - ٩٢٢)،
وكلهم انتقلوا من الأتابكية إلى السلطنة إلا «طومان باي» فإنه عُيِّنَ أميراً على الشام فتسلطن
بها وزحف على «جانبلاط» بمصر، فحاصره، ولما مسك به سجنه ثم أمر بخنقه.

(٣) فعثمان بن جقمق مكث شهراً ونصف، وأحمد بن أينال أربعة أشهر، ويلبای نحو
شهرين، وكذا تْمُرْبُغَا وجانبلاط ستة أشهر، وطومان باي ثلاثة أشهر.

(٤) كما فعل كل من جقمق، وأينال، وقايتباي المحمودي في تولية أبنائهم عثمان بن جقمق
(٨٥٧ - ٨٥٧) وأحمد بن أينال (٨٦٥ - ٨٦٥) ومحمد بن قايتباي المعروف بالناصر،
وكما فعل الناصر في تقريب خاله قانسوه بن قانسوه المعروف بخال الناصر ثم توليته
بعد وفاة الناصر.

المطلب الثاني: حال هؤلاء السلاطين في سياستهم للرعية.

تختلف حالهم من سلطان لآخر فبعضهم كان صالحاً أو محاسنه أكثر من مساوئه، وبعضهم كان عهده كله شروراً، ونورد بعض النماذج لكلا الفريقين:

الفريق الأول: من كان فيه بعض صلاح أو تعقل.

١ - الظاهر جقمق:

كانت مُدَّة حكمه خمس عشرة سنة (من ٨٤٢ - ٨٥٧هـ). وكانت هذه أول فترات الاستقرار السياسي التي استفاد منها الناس وكان السيوطي فيها في مطلع حياته^(١)، وقد تمكن فيها من تلقي مبادئ العلوم وحفظ القرآن الكريم في هذا الجو الهادي.

قال عنه ابن إياس: «كان ملكاً عظيماً جليلاً، ديناً، متواضعاً، كريماً، هدأت البلاد في أيامه من الفتن»^(٢)، وقال ابن تغري بردي: «محاسنه أكثر من مساوئه»^(٣)، وقال عنه أيضاً: «مات ولم يخلف في الخزائن إلا نزرأ يسيراً من الذهب يُستحيى من ذكره بالنسبة لما تخلفه الملوك»^(٤).

٢ - أينال (٨٥٧ - ٨٦٥).

قام بأعباء الملك بحكمة وعقل^(٥).

٣ - أحمد بن أينال (٨٦٥ - ٨٦٥هـ):

(١) ولما مات جقمق كان عمر السيوطي ثماني سنوات.

(٢) بدائع الزهور: (٢٤/٢).

(٣) حوادث الدهور: (٣٤٩/٢).

(٤) النجوم الزاهرة: (٤٥٤/١٥)، وذكر أيضاً أنه «كان عفيفاً عن المنكرات والفروج لا نعلم أحداً من ملوك مصر في الدولة الأيوبية ولا التركية على طريقته في ذلك، لم يشتهر عنه في صغره ولا في كبره أنه تعاطى مسكراً ولا منكرأ وكان معظماً للشريعة محباً للفقهاء وطلبة العلم ويبحث مع العلماء والفقهاء، ويقتني الكتب النفيسة...».

(٥) ابن إياس (٢/٣٩ و٦٤)، وحوادث الزهور: (٣/٥٥٨)، والضوء اللامع: (٢/٣٣٨).

كان محبباً للناس، قليل الأذى، قال ابن عباس: «كان كُفئاً للسلطنة، ولكن لم يساعده الزمان»^(١)، فثار عليه المماليك فخلعوه ومُدَّة سلطنته أربعة أشهر^(٢).

٤ - قايتباي المحمودي:

كانت مُدَّة حكمه من أطول المدد إذ حكم ما يقرب من ثلاثين سنة (٨٧٢ - ٩٠١هـ) وهذه هي الفترة الثانية من الاستقرار والهدوء السياسي التي حَظي بها السيوطي، فاستطاع في هذه الفترة أن يطلب العلم، ويدرسه، ويصنف فيه، قال عنه السيوطي: «سار في المملكة بشهامة، وصرامة ما سار بها قبله ملك من عهد الناصر محمد بن قلاوون، بحيث إنه سافر من مصر إلى الفرات في طائفة يسيرة جداً من الجند ليس فيها أحد من المقدمين الألوفاً، ومن سيرته الجميلة أنه لم يولِّ بمصر صاحب وظيفة دينية كالقضاة، والمشايخ، والمدرسين، إلا أصلح الموجودين لها، بعد فترة تروية وتمهلة، بحيث تستمر الوظيفة شاغرة لأشهر عديدة، ولم يولِّ قاضياً ولا شيخاً بمال قط»^(٣).

وأسهم قايتباي إسهاماً كبيراً في عمارة كثير من المراكز العلمية والدينية في مصر، وما يتبعها من الأقطار، وقد قام بإصلاحات عمرانية ما زالت معالمها إلى اليوم تشهد له بالفخر، وكان كثير التطواف بالأقاليم تفقداً لأحوال الأمة، وكان أينما حل وحيثما ارتحل ترك آثاراً تتحدث عنه، وتفصح عن حبه للعمارة والإصلاح والعلم والدين^(٤).

(١) بدائع الزهور: (٦٥/٢ و ٢٨٤).

(٢) نفس المصدر والجزء والصفحة، وحوادث الدهور: الفصل ٣ ص (٣٩٥) سنة (٨٦٥هـ).

(٣) تاريخ الخلفاء: (٥١٤).

(٤) فقد جاء في كتب التاريخ أن قايتباي رحل إلى سوريا وإقليم الفرات، وطاف بأنحاء مصر فزار دمياط، والاسكندرية، ورشيد، وزار مكة، فقام بتعمير مسجد الخيف، وأنشأ بجوار المسجد الحرام مدرسة عظيمة بها خزانة كتب، وبيجانها رباط للفقراء والطلبة، وأنشأ بالمدينة مدرسة أخرى، وجدد بناء المسجد النبوي بعد الحريق الذي شب فيه، وأصلح عين عرفة وأجرى فيها الماء بعد انقطاعه أكثر من قرن، وأنشأ ببيت المقدس مدرسة =

٥ - قانصوه، خال الناصر (٩٠٤ - ٩٠٥هـ):

كان عاقلاً حليماً، قليل المساوىء، عم مصر الرخاء في أيامه، ولم تطل مدته، خلعه أمراء الجيش سنة ٩٠٥هـ بعد سنة وثمانية أشهر من ولايته، قال معاصره ابن إياس: «خُلِعَ والناس عنه راضون»^(١).

الفريق الثاني: من كان فاسداً أو ظالماً.

١ - خشقدم (٨٦٥ - ٨٧٢هـ):

قال عنه الأتابكي: «كان من الخِسَّة والطمع في محل كبير»^(٢)، لم يتأسف الناس لموته، وشخوا عليه بالدموع لكثرة مساوىء مماليكه»^(٣) إلا أنه لصرامته في الحكم ودهائه فيه، وهيبته وكفائه للسلطنة، هدأت البلاد في أيامه^(٤).

٢ - يلباي:

ولي السلطنة سنة (٨٧٢هـ) فمكث نحو شهرين ثم خُلِع وقُيِّد وأرسل من القاهرة إلى الاسكندرية فسجن بها.

قال السخاوي: «كان يقال له... «يلباي تلي» أي المجنون، ويقول

= كبيرة، وأقام أيضاً في غزة مدرسة عظيمة، وأسس في مصر مدرسة بالقرب من جامع ابن طولون، وأصلح الطرقات والقناطر، والجسور. انظر: شذرات الذهب (٩/٨)، وبدائع الزهور: (٢٩٧/٢)، والضوء اللامع: (٢٠٥/٦)، والبدر الطالع: (٥٦/٢).
(١) بدائع الزهور: (٥٨/٣)، الكواكب السائرة: (٢٩٤/١)، البدر الطالع: (٥٥/٢).

(٢) ذكر الأتابكي هذه الكلمة أثناء روايته لقصة رجل بدأ حياته راعياً، وقيل بائع خَضْرَاء، ثم صار يعمل عند بعض الطبّاحين، ثم انتقل إلى بيع اللحم، ولا زال ينتقل في هذه الصناعات إلى أن أثرى وحصل على مال كثير، وصار معول الوزراء عليه في حمل اللحم المرتب للمماليك السلطانية، وسمع السلطان (خشقدم) بسعة ماله فاحتال على أخذ ماله، فولاه وظيفة كبيرة في الدولة، فلبس لباس الكتاب وتزيّنا بزيتهم، وترك زيّه الأول فشق ذلك على الناس قاطبة... .

(٣) حوادث الدهور: (٥٥٤/٣).

(٤) ابن إياس: (٧٠/٢)، حوادث الدهور: (٥٥٤/٣).

ابن إياس: «كان أرعن فاسد الرأي سييء الخلق، يعرف بيلباي المجنون، وكانت أيام سلطنته شرّ أيام، مع قصرها»^(١).

٣ - الناصر بن قايثباي (٩٠١ - ٩٠١هـ):

كان سنّه لما بويغ أربع عشرة سنة فقام غيره بتدبير الملك، وساءت سيرته، فكانت أيامه كلها فتناً وشروراً، قال معاصره ابن إياس: «كان يوصف بالكرم الزائد والشجاعة، لكنه كان جاهلاً عسوفاً سفاكاً للدماء، سييء التدبير كثير العشرة للأوباش، وقعت منه أمور شنيعة، وسار في المملكة أقبح سيرة، قتله بعض المماليك غيلة»^(٢).

٤ - طومان باي (٩٠٥ - ٩٠٦هـ):

من ظلمه أنه تسلطن بدمشق ثم زحف على مصر، وحاصر السلطان «جنبلط» وقبض عليه وسجنه بالاسكندرية ثم أمر بخنقه، وساءت سيرته أكثر بعد توليه السلطنة فقتل بعض أنصاره خنقاً، وأراد قتل جلال الدين السيوطي، فاختمى ونجا^(٣)، واضطربت حاله فوثب عليه أمراء الجيش، فاختماً فخلعوه، كل هذا حصل في فترة سلطنته بمصر التي لم تدم إلا ثلاثة أشهر، واستمر مختفياً مدة ثم ظهر وقبض عليه وقُطع رأسه في أوائل سلطنة الغوري، قال ابن إياس معاصره: «كان سفاكاً للدماء، عسوفاً ظالماً... ولو دام في السلطنة لوقع منه أمور شتى، وكان يقتل غالب الأمراء وثلاث العسكر، وكانت مدة سلطنته كلها شروراً، وفتناً مع قصرها»^(٤).

٥ - الغوري (٩٠٦ - ٩٢٢هـ):

كانت له أعمال صالحه مثل: إرجاعه هيبه الدولة فهادنته الملوك وأرسلت قصادها إليه كملك الهند، واليمن، والمغرب، والروم، وفك

(١) الضوء اللامع: (٢٨٧/١٠)، بدائع الزهور: (٨٤٢)، الشذرات: (٣١٥/٧).

(٢) تاريخ ابن إياس: (٣٠٣/٢)، الشذرات: (٢٢/٨).

(٣) سيأتي إن شاء الله تفصيل لهذه الحادثة.

(٤) بدائع الزهور: (٤٧٧/٣).

الأسرى منهم، ومهد طريق الحج، وقام ببعض الإصلاحات بمكة المكرمة، والقاهرة، وما بينهما، وأنفق على المساجد، والمدارس، وطلاب العلم وغير ذلك من الأعمال الخيرية، إلا أنه كان كثير الظلم والعسف^(١).

قال نجم الدين الغزّي: «وجرت له - أي صلاح الدين محمد بن ظهيرة المكي الشافعي - محنة في أيام الجراكسة، وهي أن السلطان الغوري حبسه بمصر من غير جرم ولا ذنب بل للطمع في مال يأخذه منه على عادته»^(٢).

وقال عنه أيضاً: «ثم فشا ظلمه ومصادرته للناس في أموالهم حتى صار شيخ الإسلام زكريا^(٣) يعرض بظلمه في الخطبة»^(٤).

وقال أيضاً: «وحصل منه أذية بالغة للبرهان بن أبي شريف - عالم مصر يومئذ - بسبب فتوى، وعزله من مدرسته التي جدها بالقاهرة»^(٥).

ومما يدلّ على أن الغوري كان يأخذ أموال الناس ظلماً، ما قاله بعد وفاة السيوطي: «لم يقبل الشيخ منا في حياته فلا نتعرض لتركته في مماته»^(٦).

(١) انظر: الشذرات: (١١٣/٨ - ١١٤).

(٢) الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة: (٢٩/١).

(٣) زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري المصري الشافعي (ت ٩٢٦هـ). الكواكب السائرة: (١٩٦/١).

(٤) الكواكب السائرة: (٢٩٥/١).

(٥) نفس المصدر والصفحة والجزء السابق.

والفتوى التي بسببها أودي هذا العالم هي أن رجلاً زُمي بالزنى فأقرّ بالتهديد والضرب، ثم أنكر فأفتى ابن أبي شريف بعصمة دمه، وعدم رجمه، فغضب عليه الغوري بسبب ذلك وعزله من المدرسة، وُصِّب الرجل على باب شيخ الإسلام ابن أبي شريف حتى جزع الناس له واستعظموا هذا الأمر الشنيع مع مثله.

(٦) السيوطي النحوي: (١١٦)، وقال في الشذرات: «كان شديد الطمع، كثير الظلم والعسف مصادراً للناس في أخذ أموالهم، ويَطَّل الميراث في أيامه بحيث كان إذا مات أحد أخذ ماله جميعاً» الشذرات: (١١٤/٨).

المطلب الثالث: ما نستخلصه مما سبق.

نستخلص مما سبق ما يلي:

- ١ - أن نظام الحكم كان عسكرياً إذ أغلب الذين تولوا السلطنة كانوا قادة عامين للجيش، وأن أكثر السلاطين تولوا السلطنة عنوة.
- ٢ - أن السلطنة والوظائف المهمة لا يتولاها إلا المماليك.
- ٣ - من حين إلى آخر تحدث بعض الاضطرابات بسبب الصراع على الملك.
- ٤ - شهدت البلاد فترات طويلة من الاستقرار والهدوء تمكن فيها السيوطي - مثل غيره - من التعلم والتعليم والتصنيف.
- ٥ - بعض السلاطين لم يكن لهم همٌ إلا إشباع رغباتهم وجمع المال.
- ٦ - أن العلماء - ومنهم السيوطي - مسهم الأذى من بعض السلاطين.
- ٧ - أن السلطة المطلقة في يد السلطان، وأما الخليفة العباسي فليس له أي شيء سوى حضور تشريفي لبعض المجالس.
- ٨ - أن الذين عُزلوا بعد فترة قصيرة من توليهم الحكم إما صلحاء ليس لهم دهاء وحنكة الملوك، وإما ظلمة سفاكون للدماء، حتى أمراء الجيش لا يسلمون من ظلمهم.



المبحث الثاني

الحياة السياسية خارج البلاد

المطلب الأول: الثورات القائمة في أطراف الدولة.

مثلما كانت الاضطرابات والفتن تحدث من حين لآخر داخل الدولة، فكذلك كان الحال خارجها، فقد ظلت الأطراف الشمالية للسلطنة - أي شمال سوريا وأعالي الفرات، وشرق آسيا الصغرى - مثار نزاع دائم بسبب تمرد التركمان الخاضعين لنفوذ المماليك، وكثيراً ما قنعت حكومة المماليك بالسيادة الاسمية الغامضة على رؤساء التركمان^(١).

ولم يكن هذا فقط، بل كانت هناك ثورات تقوم من وقت لآخر سببها تمرد أمراء الشام وأمراء الحجاز على سلطان مصر بقصد الانفصال، إضافة إلى هجمات الصليبيين على الثغور المصرية واستيلائهم على أحد هذه الثغور بين الفينة والأخرى^(٢)، ثم ظهور البرتغال على المسرح السياسي^(٣).

كل ذلك كان يحدث بصورة متداخلة ومتلاحقة أنهكت قوى البلاد، وشغلت جانباً كبيراً من مجهود السلاطين.

(١) مصر في عصر دولة المماليك الجراكسة إبراهيم طرخان ص (١١٦).

(٢) إنباء العُمُر بأبناء العُمُر: (١/١٩٩، ٢٢٤).

(٣) مصر في عصر دولة المماليك الجراكسة: (٢٩١، ٢٩٢).

المطلب الثاني: زحف العثمانيين وسقوط غرناطة.

لكن أهم حدثين عاصرهما السيوطي هما:

الأول: ابتداء زحف العثمانيين على أرض دولة المماليك من جهة سوريا، مما أدى إلى وقوع مناوشات بين الأتراك والسلطان قايتباي الذي أنفق أموالاً كثيرة^(١) على الجيوش لردّ هجوم العثمانيين على حلب وما حولها، وهذا الذي أمد في عمر الدولة وحفظها من السقوط حتى عهد قانصوه الغوري^(٢) بعد سنوات من وفاة الإمام السيوطي^(٣).

الثاني: سقوط غرناطة وضياع الأندلس.

في سنة (٨٩٢هـ) استغاث صاحب الأندلس بالسلطان «قايتباي» لإعانتته على دفع الفرنج عن غرناطة، فاكتفى بالالتجاء إلى تهديدهم بواسطة القسوس الذين في القدس، وبالأسلوب الدبلوماسي كما يقال اليوم، فلم يقد ذلك شيئاً، وملك الفرنج مدينة غرناطة فيما بعد^(٤).

وفي هذه الاستغاثة من طرف مسلمي الأندلس دلالة على أن دولة المماليك كانت محط آمال المسلمين، وموضع رجائهم في الخلاص مما يكابدونه من محاولات محققهم، والسيطرة على بلدانهم، وها هم مسلمو الهند يرسلون إلى السلطان الغوري يستحثونه على التدخل لإنقاذهم من البرتغاليين الذين بدأوا يهاجمون سواحل الهند، وفعلاً تدخل السلطان، وأرسل إليهم أكثر من حملة بحرية، استطاعت إحداها الوصول إلى الهند وطردهم البرتغاليين من هناك^(٥).

(١) يذكر ابن إياس - وكان معاصراً له - أن ما أنفقه على التجاويد (الجيوش) بلغ زهاء سبعة ملايين وخمسمائة وستين ألف دينار، عدا ما كان ينفقه على الأمراء والجند عند عودتهم من جبهات القتال. تاريخ ابن إياس: (٩٠/٢ - ٣٠٣).

(٢) تاريخ ابن إياس: (٤٨٤/٤).

(٣) البدر الطالع: (٥٥/٢)، الشذرات: (١١٣/٨).

(٤) تاريخ مصر لابن إياس: (٢٤٦/٢)، وذكر ابن إياس في حوادث سنة (٩٠٦هـ) أن الأخبار جاءت من بلاد المغرب تفيد أن الإفرنج قد استولوا على غرناطة التي هي دار ملك الأندلس. تاريخ مصر لابن إياس: (٣٧٦/٢).

(٥) مصر في عصر دولة المماليك، د/ إبراهيم طرخان: ص (٢٩٥ - ٢٩٦).

المبحث الثالث الحياة الاجتماعية

كان المجتمع المصري - في عهد الإمام السيوطي - يتألف من فئات شتى مثل: العرب، والأقباط، والروم، والأتراك، وغير ذلك من الأعراق.

وهم إما مصريون، أو عراقيون، أو شاميون، أو مغاربة.. وغير ذلك من الجهات التي ينزح منها أهلها ويستوطنون بلداناً أخرى، والغالبية العظمى من هؤلاء تدين بالإسلام مهما اختلفت أصولهم وأوطانهم.

إلا أن كل طائفة من هذه الطوائف لها عادات وتقاليد وأعراف بقيت محتفظة بها داخل المجتمع العام، وهذه ظاهرة متكررة إذ يبقى الإنسان متمسكاً بعاداته، عند ضعف دين الدولة، وضمور مظاهر الإسلام في المجتمع، وهو ما كان حاصلًا في المجتمع المملوكي.

وينقسم المجتمع أيضاً إلى حاكم ومحكوم، فالطبقة الحاكمة - وهي السلطان وأمراء دولته وجنوده الجراكسة - قد خست نفسها بكل أسباب القوة، واستأثرت بأكثر مناصب الدولة، واحتكرت الأراضي الخصبة^(١)، وآثرت ألا تختلط بالرعية، فعاشت كطائفة متميزة، ليس بينها وبين الناس،

(١) انظر كتاب (أحوال العامة في حكم المماليك). دراسة في الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية. د. حياة ناصر الحجي.

ما يكن بين الراعي والرعية من الارتباط الوثيق^(١)، هذه الطبقة كانت تعامل الطبقة الثانية المحكومة بقسوة، فتفرض عليها الضرائب وتأخذ منها الأموال خصوصاً عند إعداد الحملات الحربية، وتنتهك الحرمات، وتدهام البيوت، وتهين الأهالي بشتى أنواع الظلم والهوان^(٢).

ولم يكن للدولة - غالباً - اهتمام كبير بأمور الدين، فانتشر الفساد وكثرت المظاهر المخالفة للقيم والأخلاق في عادات الناس وتقاليدهم وشؤون حياتهم الخاصة والعامة، وعمت البدع والمنكرات.

ولم يكن لها أيضاً اهتمام بمصالح الناس، حتى كان الوباء إذا وقع أهلك المئات من الناس بل الألوفا^(٣).

وإذا نزل القحط والجذب، ارتفعت أسعار السلع، ونقصت الخيرات وهاجت العامة، واضطربت البلاد، واختل نظام الحياة^(٤).

كل هذا انعكس أثره على حياة الناس فصار المجتمع أقرب إلى التفكك والتمزق منه إلى التآلف والارتباط، وانشغل أهل الدنيا بدنياهم، واختار كثير من أهل العلم طريق العزلة أو التصوف وعدم الاختلاط بالناس، فكثرت الأربطة، والأروقة، والزوايا^(٥).

هذه صورة عامة للمجتمع الذي عاش فيه السيوطي شاباً يافعاً يطلب العلم، ثم شيخاً إماماً يعلم ويؤلف إلى أن توفي رحمه الله تعالى.



-
- (١) انظر: بدائع الزهور: (١/١٥٥).
 - (٢) انظر: مصر في العصور الوسطى، للدكتور علي إبراهيم حسن ص (٥٣٧).
 - (٣) انظر: بدائع الزهور: (١/١٥٥).
 - (٤) انظر النجوم الزاهرة للأتابكي: (١/١٦).
 - (٥) انظر كتاب: (أحوال العامة في حكم المماليك). مصدر سابق.

الفصل الثاني الحياة العلمية

وتحتة مباحث:

المبحث الأول: أسباب النهضة العلمية.

المبحث الثاني: خصوصية هذه النهضة.

المبحث الثالث: مزايا مؤلفات هذا العصر.

المبحث الأول

أسباب هذه النهضة العلمية

ظهرت في عصر المماليك نهضة علمية تتمثل في كثرة التأليف، ودور العلم، من مساجد ومدارس ظلت عامرة بالطلبة والأساتذة والشيخوخ وخزانات الكتب، وما إلى ذلك مما له علاقة بالعلم والتعلم^(١).

والذي بعث على هذه الحركة الفكرية عدة عوامل أهمها:

١ - سقوط بغداد، وبعدها بفترة، الأندلس، وما تبع ذلك من

(١) انظر خطط المقرئزي: (٣٦٢/٢)، فقد تحدث عن المدارس والمكتبات الموجودة في القاهرة، إذ كان يلحق بالمدارس خزائن كتب تزخر بأنفس المصنّفات، ومن أكبر المدارس وأشهرها في القاهرة المدرسة المحمودية التي يقول فيها المقرئزي: «بها خزانة كتب لا يُعرف بمصر ولا بالشام مثلها، وهي من أحسن مدارس مصر» (٣٩٥/٢). وهناك مدارس أخرى بها خزائن كتب مثل المدرسة الظاهرية، ومدرسة القبة المنصورية.

وكانت المساجد - أيضاً - عامرة بالعلم والعلماء، مثل الجامع الأزهر، وجامع عمرو بن العاص وغيرهما، يقول المقرئزي: «كان في جامع عمرو بن العاص في مصر سنة (٧٤٩هـ) بضع وأربعون حلقة لإقراء العلم، لا تكاد تبرح منه» (٢٥٦/٢). والشام لا تختلف كثيراً عن مصر، يقول محمد كرد علي: «وقد جاء زمن علي دمشق من القرن السابع إلى القرن الحادي عشر، وكل مدرسة من مدارسها لا تخلو من خزانة كتب وافية بغرض الأسانيد والتلاميذ...» وسمى بعضها. (خطط الشام: ١٩٠/٦). وكان في الجامع الأموي بدمشق ثلاثة وسبعون متصدراً لإقراء القرآن وعدد من الحلقات في علوم الفقه والحديث. انظر: (الدارس في تاريخ المدارس للتعميمي: ٤٠١/٢).

إتلاف للكتب^(١)، وقتل للعلماء مما أدى إلى هجرة العلماء إلى كل من مصر والشام، والتحموا بعلمائها، وتكاتفوا على أن يعوضوا ما ضاع وتلف من تراث إسلامي نفيس^(٢).

٢ - حرمان أهل مصر والشام من حكم البلاد جعلهم ينصرفون إلى العلم.

٣ - تشجيع بعض سلاطين المماليك للعلماء والمتعلمين^(٣).

٤ - كون مصر دار الخلافة العباسية^(٤) بعد سقوط بغداد وقتل الخليفة عام (٥٦٥هـ).

(١) يقول محمد بن الحسن الحجوي في كتابه (الفكر السامي ١٦٧/٢): «وأحرق الكاردينال كسمينس ثمانين ألف مخطوط عربي في ساحات غرناطة وأصدر أمره بإبادة الكتب العربية في إسبانيا قاطبة فبقي إتلافها مسترسلاً مدة نصف قرن».

(٢) كثير من العلماء الذين اشتهروا بمصر، إنما وفدوا إليها من بلاد أخرى ومن هؤلاء: القرطبي المفسر، وعبدالرحمن بن خلدون المؤرخ الشهير، أصله من أشبيلية، ومولده ومنشؤه بتونس، رحل إلى المشرق، وتوفي بالقاهرة سنة ٨٠٨هـ وبدر الدين العيني الحنفي أصله من حلب ثم استوطن القاهرة، وتوفي بها سنة ٨٥٥هـ وغير هؤلاء كثير، والمتصفح لكتب التراجم يجد ما لا يُعد ولا يُحصى من العلماء الذين استوطنوا مصر وهم ليسوا منها.

(٣) فمن السلاطين من كان له اشتغال بالعلم مثل قايتباي (ت ٩٠١هـ) وجمقمق العلائي، قال ابن إياس عن الأخير: «كان ملكاً عظيماً جليلاً ديناً متواضعاً كريماً، هدأت البلاد في أيامه من الفتن، وكان فصيحاً بالعربية متفقهاً له مسائل في الفقه عويصة يرجع إليه فيها» ٢٤/٢.

وكان ابنه عثمان رجلاً فاضلاً له اشتغال بفقهِ الحنفيه مفتياً (٣٧/٢). وأخبار سلاطين المماليك مع العلم والعلماء كثيرة، انظرها في الضوء اللامع: (٤١/٣ ٣٠٩ ٢٠٣/٦)، وتاريخ ابن إياس: (٩/٢، ٢٩٨)، والتبر المسبوك: (٣٧٧)، وغيرها.

(٤) قال السيوطي في حسن المحاضرة ٩٤/٢: «إن مصر من حين صارت دار الخلافة عظم أمرها، وكثرت شعائر الإسلام فيها وعلت فيها السنة وعفت منها البدعة، وصارت محل سكني العلماء ومحط رجال الفضلاء».

ومن الأسباب الأخرى وجود الأزهر، وطبيعة الشعب المصري الذي يألف ويؤلف، والله أعلم.

٥ - عراقة القاهرة في الحضارة، وهذا ما تفتن إليه المؤرخ والاجتماعي الكبير ابن خلدون حيث قال: «ونحن لهذا العهد نرى أن العلم والتعليم إنما هما بالقاهرة... لما أن عمرانها مستبحر، وحضارتها مستحكمة منذ آلاف السنين، فاستحكمت فيها الصنائع، وتفتنت، ومن جعلتها تعليم العلم...» إلى آخر كلامه^(١).



(١) من مقدمة همع الهوامع: ص(٥) تحقيق عبدالسلام محمد هارون.

المبحث الثاني

خصوصية هذه النهضة العلمية

إلا أن هذه النهضة العلمية، مع تراثها وغزارة نتاجها لم تكن ذات ابتكار وإبداع كبير دائماً، بل كان الطابع المميز لها غالباً هو التكرار ولذلك فأكثر المؤلفات كانت إما في جمع لمتفرق، أو شرح لمغلق، أو اختصار لمطول.

وهذا لا يعني أنه لا يوجد بين العلماء من له قدرة على التجديد العلمي والابتكار ولكن الطابع العام للحياة العلمية، يمنع النابغة من أن يظهر نبوغه، والمجتهد من أن يبدي اجتهاده، وإن فعل ذلك فإلى حد، فالعرف العام في كل شيء له سلطان^(١).

(١) أي أن الناس ألفوا المذهب والتقليد، وتواصل ذلك فيهم، حتى صار الذي يخرج عن المذهب كأنما خرج عن الدين، ولذا فبعض العلماء له قدرة على الاجتهاد، لكن يخشى من التشنيع عليه إن هو خرج عن المذهب، فيظل ساكناً، وقد خرج علماء كثيرون عن العرف العام فأوذوا، قال الشاطبي في كتابه الاعتصام: «فلما أردت الاستقامة على الطريق وجدت نفسي غريباً في جمهور أهل الوقت لكون خطيهم قد غلبت عليها العوائد...» إلى آخر كلامه الذي يسرد فيه أقوالاً لبعض الصحابة والتابعين فيها استنكار لما أحدثه الناس من البدع... إلى أن يقول: «تتردد النظر بين أن أتبع السنة على شرط مخالفة ما اعتاد الناس، فلا بد من حصول نجو مما حصل لمخالفتي العوائد لا سيما إذا ادعى أهلها أن ما هم عليه هو السنة لا سواها، إلا أن في ذلك العيب الثقيل ما فيه من الأجر الجزيل، وبين أن أتبعهم على شرط مخالفة السنة والسلف الصالح فأدخل تحت =

٣ - تصويب هفوات المصنّفين الأقدمين، و بروز النقد والتحليل،
والمقارنة كسمة من سمات مبسوطات هذه الحقبة.

٤ - تيسير العلوم، وتسهيلها للعامّة^(١).


ويمكن تلخيص هذه المزايا في مزيتين هما:

أ - الحفاظ على التراث العلمي السابق عليهم.

ب - تجديده وتنميته بإدخال بعض إضافات عليه.



(١) بتصرف من رسالة ابن حجر العسقلاني بمكتبة مركز البحث العلمي جامعة أم القرى رقم
(٥٢) تاريخ ص (٢٩، ٣٠، ٣١).



الباب الثاني

حياة الإمام السيوطي

وتحتة خمسة فصول:

الفصل الأول: نسبه وأسرته.

الفصل الثاني: ولادته ونشأته.

الفصل الثالث: جوانب من حياته الفردية والاجتماعية.

الفصل الرابع: تعلمه.

الفصل الخامس: نشاطه العلمي.

الفصل الأول نَسَبُهُ وَأَسْرَتُهُ

وتحتة مبحثان:

المبحث الأول: نَسَبُهُ.

المبحث الثاني: أَسْرَتُهُ.

المبحث الأول

نسبه

هو عبدالرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد بن سابق الدين بن الفخر عثمان بن ناظر الدين^(١) محمد بن سيف الدين خَضر بن نجم الدين أبي الصلاح أيوب بن ناصر الدين محمد بن الشيخ همام الدين الهمام الخُضيري^(٢) الأسيوطي^(٣).

والظاهر أن نسبة (الخُضيري) إنما هي إلى (الخُضيرية) محلة ببغداد^(٤).

- (١) في (التحدث بنعمة الله) ص(٥) ناصر الدين .
- (٢) بضم الخاء وفتح الضاد المعجمتين تصغير خُضرة .
- (٣) هكذا أثبت نسبه في ترجمته الذاتية في كتابه حسن المحاضرة: (١/٣٣٥). وله كتاب آخر ألفه خصيصاً للتعريف بنفسه وحياته يسمى (التحدث بنعمة الله) حققته إليزابيث ماري سارتين وطبع بمطبعة جامعة كمبردج والمطبعة العربية الحديثة بمصر رقم الإيداع سنة (١٩٧٢م) وهي رسالة دكتوراه نوقشت سنة (١٩٦٢م) وأورد نسب والده فيه كالتالي: «كمال الدين أبو المناقب أبو بكر بن ناصر الدين محمد بن سابق الدين أبي بكر بن فخر الدين عثمان بن ناصر الدين محمد بن سيف الدين خضر بن نجم الدين أبي الصلاح أيوب بن ناصر الدين محمد بن الشيخ همام الدين...» ص(٥).
- (٤) هذا ما استظهره هو نفسه إذ قال: «وأما نسبتنا إلى الخضيرى فلا أعلم ما تكون إليه هذه النسبة إلا الخضيرية محلة ببغداد، وقد حدثني من أثق به أنه سمع والذي رحمه الله تعالى يذكر أن جده الأعلى كان أعجمياً أو من المشرق فالظاهر أن النسبة إلى المحلة المذكورة» حسن المحاضرة: (١/٣٣٦).

كان بعض أجداده من أهل الوجاهة والرئاسة، فمنهم من ولي القضاء بأسبوط، ومنهم من ولي الحسبة^(١) بها، ومنهم من صَحِبَ الأمراء، وبنى المدارس، وأوقف عليها الأوقاف، ومنهم من كان تاجراً متمولاً، وتميَّز أبوه الكمال بأنه كان ممن خدم العلم حق الخدمة^(٢).



(١) الحسبة بكسر الحاء: منصب كان يتولاه - في الدول الإسلامية - رئيس يشرف على الشؤون العامة من مراقبة الأسعار ورعاية الآداب. المعجم الوسيط: (١/١٧١).

(٢) قال عنه الإمام السيوطي: «ولا أعلم فيهم - أي آباءه - من خدم العلم حق الخدمة إلا والدي» انظر: التحدث بنعمة الله: (٥ - ٧)، وحسن المحاضرة: (١/٣٣٥ - ٣٣٦).

المبحث الثاني

أسرته

وُلد الكمال بمدينة (أسيوط)^(١) بعد الثمانمائة تقريباً^(٢)، واشتغل بالعلم، وولي بها الحكم نيابة، ثم انتقل إلى القاهرة^(٣) فاجتمع بعلمائها، وتردّد إلى مشاهيرهم خاصة العلامة (القاياتي)^(٤) الذي لازمه مُدّة طويلة^(٥)، فأخذ عنه الكثير من الفقه والأصول، والكلام، والنحو والإعراب،

(١) (أسيوط): فيها خمس لغات: أسيوط بضم الهمزة وفتحها، وسيوط بتثنية السين. انظر لب اللباب في الأنساب للمصنف: ص(١٥، ١٦)، ومعجم البلدان: (١٩٣/١). وهي مدينة جليلة كبيرة، تقع غربي النيل في صعيد مصر، وهي أكبر مدن الصعيد وأهمها من الناحية الإدارية والتجارية، وتقع بين خطي ٢٧ و٢٨ شمال خط الاستواء. انظر: دائرة المعارف الإسلامية: م ٢ ص(٢٠١).

(٢) قال: في (التحدث بنعمة الله) ص(٧، ٨) «وربما سمعت بعض أهل البيت يذكر أنه حين مات كان عمره ثمانياً وأربعين سنة، فعلى هذا يكون مولده سنة ست أو سبع وثمانمائة».

(٣) قال في (التحدث بنعمة الله) ص(٨): «وقدم القاهرة سنة ثيف وعشرين».

(٤) هو قاضي القضاة شمس الدين محمد بن علي بن يعقوب الشافعي العلامة النحوي الفقيه الأصولي، المحدث، ولد سنة (٧٨٥هـ) تقريباً، وحضر دروس السراج البلقيني، وأخذ عن البدر الطنبذي، والعزّ بن جماعة، والعلاء البخاري، وغيرهم، وحُدث باليسير، وولي تدريس البرقوقية والأشرفية، والشيخونية، وولي قضاء الشافعية بمصر، وأقرأ زماناً، وانتفع به خلق، وتوفي بالقاهرة سنة (٨٥٠هـ) من آثاره: شرح منهاج الطالبين، انظر الضوء اللامع: (٢١٢/٨)، والشذرات: (٢٦٨/٧)، ومعجم المؤلفين: (٦١/١١).

(٥) قال في حسن المحاضرة (٤٤١/١): «ولازمه والدي رحمه الله ثلاثين سنة».

والمعاني، والمنطق، وأجازه بالتدريس سنة ٨٢٩هـ^(١).

وأخذ عن الحافظ ابن حجر العسقلاني^(٢) علم الحديث، وسمع منه صحيح مسلم إلا شيئاً يسيراً^(٣).

فأتقن علوماً جمّة، وبرع في فنون عدّة^(٤)، وبلغ في صناعة التوقيع^(٥) النهاية، وأفتى ودرّس سنين كثيرة، وناب في الحكم بالقاهرة عن جماعة منهم ابن حجر، فسار في ذلك سيرة حميدة، وعفة ونزاهة وولي درس الفقه بالجامع الشيعوني، وخطب بالجامع الطولوني وعيّن لقضاء مكة فامتنع^(٦).

أخذ عنه قاضي القضاة نورالدين بن أبي اليمن المالكي، نحوي الحجاز، والشيخ نورالدين السنهوري^(٧)، شيخ المالكية في عصره، فقرأ عليه الفرائض، وقاضي القضاة بالديار المصرية محيي الدين بن تقي المالكي،

(١) حسن المحاضرة: (٤٤١/١).

(٢) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني صاحب الإصابة، وفتح الباري، والتصانيف الكثيرة الفائقة (ت ٨٥٢هـ).

(٣) حسن المحاضرة: (٤٤١/١).

(٤) قال في بغية الوعاة: (٤٧٢/١) «برع في الفقه والأصولين والقراءات والحساب والنحو والتصريف والمعاني والبيان والمنطق وغير ذلك».

(٥) التوقيع: نوع من الخط، وهو أيضاً ما يعلفه الرئيس على كتاب أو طلب برأيه فيه، ويسمى اليوم بالشرح، وهو فن إداري، وكان الكمال يحسنهما معاً؛ قال الإمام السيوطي عنه «وكتب الخط المنسوب الفائق، وبلغ في فن الإنشاء والبراعة - حسن الفصاحة الخارجة عن نظائرها - والترسل والتوثيقات نهاية أذعن له فيها أهل عصره قاطبة» التحدث بنعمة الله: ص (٨).

(٦) قال في بغية الوعاة: «أخبرني بعض أصحابه أن الظاهر جفمق عينه مرة لقضاء القضاة بالديار المصرية فامتنع، ولما كُلم في ذلك أنشد:

وَأَلذُّ مِنْ نَيْلِ الْوِزَارَةِ أَنْ تَسْرَى بِسَوْمِ يَسْرِيكَ مِصَارِعَ الْوِزَرَاءِ»
البغية: (٤٧٢/١).

(٧) علي بن عبدالله بن علي الأزهري السنهوري نور الدين: فقيه مالكي مصري، اشتهر بالفقه والعربية والقراءات، ومات (٨٨٩هـ) وهو كفيف، له شرح على مختصر خليل في الفقه لم يكمل، وشرحان للأجرومية في النحو. انظر بدائع الزهور: (٢٢٣/٢)، والضوء اللامع: (٢٤٩/٥)، الأعلام: (٣٠٧/٤).

والعلامة فقيه الشافعية فخر الدين المقسي، والعلامة محب الدين ابن مُصَيِّفح، وزين الدين عبدالقادر بن شعبان.

حج سنة (٨٤٢هـ)، وجاور بمكة المكرمة، وانتفع به فيها جماعة منهم قاضي مكة برهان الدين بن ظهيرة^(١)، وابن عمه المحب بن أبي السعادات.

وكان بيته في القاهرة بمثابة الرباط يلتقي فيه أصحابه وتلاميذه فيقيمون فيه الفترات الطويلة، يدرسون ويطعمون، ويسقون، وكان الكمال قد اتخذ من تلاميذه، من يقوم بخدمة هؤلاء التلاميذ والضيوف^(٢).

وكان بينه وبين الخليفة المستكفي بالله اتحاد ومحبة زائدة^(٣)، فكان الخليفة يُجِلُّ الكمال ويعظمه، وهو الذي كتب له عهد الخلافة بيده^(٤)، واتَّخذه إماماً له في الصلاة، وقرأ عليه شيئاً من العلم ولم يكن يتردد إلى أحد من الأكابر غيره^(٥).

قال في أخلاقه ولذَّه الإمامُ السيوطي رحمه الله تعالى: «وكان رحمه الله على جانب عظيم من التدين والتحرُّي في الأحكام، وعزة النفس والصيانة، يغلب عليه حُبُّ الانفراد وعدم الاجتماع بالناس، صبوراً على كثرة أذاهم له، مواظباً على قراءة القرآن، يختم كل جمعة ختمة»^(٦).

له من التأليف: حاشية على شرح الألفية لابن المصنف، وحاشية على

(١) هو إبراهيم بن علي بن محمد بن ظهيرة القرشي المخزومي أبو إسحاق، ولي قضاء مكة نحو ثلاثين سنة، مولده ووفاته بها كان شافعيًا، انتهت إليه رئاسة العلم في الحجاز. (ت ٨٩١هـ). انظر نظم العقيان: (١٧)، والضوء اللامع: (٨٨/١) والأعلام: (٩٢/١).

(٢) التحدث بنعمة الله: ص (١١).

(٣) حتى أن السيوطي رحمه الله، وصفه بأنه «حبيبه» انظر التحدث بنعمة الله: ص (١٠).

(٤) وصورة هذا العهد مثبتة في كتاب حسن المحاضرة: (٩٠/٢).

(٥) ولعل سبب المحبة الواقعة بين الكمال والخليفة هو صلاحه قال عنه السيوطي: «كان من صلحاء الخلفاء وعبادهم، صالحاً ديناً عابداً، كثير التعبد والصلاة والتلاوة، كثير الصمت، حسن السيرة، ومات ولم يعهد بالخلافة لأحد» انظر حسن المحاضرة: (٩١/٢).

(٦) حسن المحاضرة: (٤٤٢/١).

شرح العصد، وحاشية على أدب القضاء للغزّي، وكتاب في التصريف،
وآخر في التوقيع^(١).

ويبدو أن للكمال أبناء غير السيوطي لكنهم ماتوا جميعاً^(٢)، وسأبين
ذلك فيما يأتي إن شاء الله.

توفي بذات الجنب^(٣) سنة ٨٥٥هـ وصلى عليه قاضي القضاة
شرف الدين المناوي^(٤).

ورثاه شاعر عصره الشيخ شهاب الدين المنصوري^(٥) بقصيدة مطلعها:
مات الكمال فقالوا ولّى الحجج^(٦) والجلال
فللعيون بكاء وللدموع انهمال
وفي فؤادي حزن ولوع^(٧) لا تزال
لله علم وحلم وارته تلك الرمال^(٨)

وقد توسعت شيئاً ما في حياة الكمال^(٩) والد الإمام السيوطي قصداً لما
لها من تأثير في سيرة ولده، وسنرى ذلك في ما يأتي إن شاء الله تعالى.

(١) حسن المحاضرة: (١/٤٤٢).

(٢) انظر ص: (٤٦) مما يأتي.

(٣) ذات الجنب وتسمى الجنب: وهي كما زعم بعض أطباء العرب قرحة تصيب الإنسان
في داخل جنبه، وفي الطب الحديث: التهاب في الغشاء المحيط بالرئة، المعجم
الوسيط: (١/١٣٨).

(٤) ستأتي ترجمته.

(٥) هو أحمد بن محمد بن علي، المعروف بالهائم (ت ٨٨٧هـ) وستأتي ترجمته مفصلة
ص: (٦٢).

(٦) الحجج: العقل: المعجم الوسيط: (١/١٥٩).

(٧) اللوعة: قرحة في القلب، وألم يجده الإنسان من حب أو هم أو حزن أو نحو ذلك.
المعجم الوسيط: (٢/٨٤٦).

(٨) حسن المحاضرة: (١/٤٤٢)، التحدث: (١٠، ١١).

(٩) وقد ترجم له في عدة كتب انظر مثلاً: التبر المسبوك: (٣٥٦)، والضوء اللامع: (١١/
٧٢)، كلاهما للسخاوي.

وهذه المعلومات السابقة عن حياة والد السيوطي أخذت جلها من كتابين هما: حسن
المحاضرة: (١/٤٤١)، والتحدث بنعمة الله: ص(٥ - ١١).

الفصل الثاني ولادته ونشأته

وتحتة مبحثان:

المبحث الأول: ولادته.

المبحث الثاني: نشأته.

المبحث الأول ولادته

ولد الإمام السيوطي بعد مغرب ليلة الأحد مستهل رجب سنة تسع وأربعين وثمانمائة في مدينة القاهرة^(١).

وتروي لنا بعض المصادر حادثة طريفة صاحبت ولادته، وهي أن والده طلب من أمه أن تأتيه بكتاب، فلما صارت بين الكتب جاءها المخاض فوضعت، فأطلق أهله عليه (ابن الكتب)^(٢).

فكانت هذه الحادثة إرهاباً لما ستكون عليه حياة السيوطي من الجهد المتواصل في قراءة الكتب وتأليفها، وتحريرها.

وكان الكمال قد رزق أولاداً لكنهم ماتوا جميعاً كما أخبرنا بذلك السيوطي بقوله: «وغالب إخوتي، وأولادي ماتوا شهداء، ما بين مطعون^(٣)، ونفساء، وصاحب ذات الجنب»^(٤).

فلوعةً فقد الولد جعلت نفسه تدُّر بكل ما فيها من شفقة وعطف على ولده الأخير الوحيد، وصار الابن متعلقاً بأبيه لصيقاً به يصحبه أينما ذهب،

(١) حسن المحاضرة: (٣٣٦/١)، والتحدث بنعمة الله: ص(٣٢).

(٢) النور السافر: (٥٤) نقلاً عن السيوطي النحوي: ص(٦٢).

(٣) أي بالطاعون.

(٤) التحدث بنعمة الله: ص(١٠).

وصار الأب يسعى جاهداً يتلمس لولده كل أسباب الصلاح والفلاح،
ويحرص لأن يريه على عينه تربية دينية.

ففي اليوم السابع من ولادته سماه «عبدالرحمن» وذكر السيوطي في
تسميته بهذا الاسم لطائف منها:

- زيادة على أنه أحب الأسماء إلى الله «أن في ذلك موافقة لولد أبي
بكر الصديق، وأظن الوالد قصد ذلك، فإن اسمه أبو بكر فسماني باسم
عبدالرحمن ابن أبي بكر الصديق، وقلَّ من وقع له هذا الاتفاق»^(١).
ولقبه والده بـ (جلال الدين)^(٢).

وحُمل في حياة أبيه إلى أحد الصالحين وهو الشيخ محمد المجذوب
فَبَرَّكَ عَلَيْهِ^(٣).



(١) انظر: التحدث بنعمة الله: ص(٣٢).

(٢) المصدر السابق: ص(٢٣٥).

(٣) نفس المصدر السابق مع نفس الصفحة، وحسن المحاضرة: (١/٣٣٦).

المبحث الثاني

نشأته

ولمّا بلغ معه السعي، عرضه على صديق حبيب، وهو قاضي القضاة عزالدين أحمد بن إبراهيم الكناني الحنبلي^(١)، فيسأل الشيخ الغلام: ما كنتك؟ فيرد الغلام: لا كنية لي، فيقول الشيخ: أبو الفضل^(٢).

ولم يأل الوالد جهداً في تعليم ولده وتربيته بشتى الوسائل والطرق؛ مع صغر سنه، فقد حكى السيوطي «أن والده رحمه الله كان يرغبه في حفظ حديث أم زرع لكثرة فوائده وحسن ألفاظه»^(٣)، وكان أحياناً يأخذه معه فيحضر مجالس كبار العلماء في عصره كابن حجر وغيره^(٤).

وسبق أن قلت: إن بيتهم كان ملتقى لمحبي والده من أصدقائه العلماء، ومريديه الطلبة، فكان الطفل يقضي وقت لهوه في مخالطة هؤلاء الزوار، فبعضهم يمازحه، وبعضهم من مبادئ العلم يلقنه، وهكذا... ذلك ما نستفيده من قول السيوطي عن ابن ظهيرة^(٥): «إنما أراه واحداً من جماعة

(١) ستأتي ترجمته.

(٢) انظر التحدث بنعمة الله: ص(٢٣٥).

(٣) انظر زهر الخمائل: ص(١٢٢).

(٤) شذرات الذهب: (٥٢/٨، ٥٣).

(٥) سبقت ترجمته: ص(٤٣).

أبي، كان يحملني وأنا صغير على كتفيه»^(١)، واختار الكمال من طلبته مؤدباً لولده اسمه عقيل، وكان له فضل في العلم^(٢)، من هذا كله نفهم أنه نشأ كما قال هو عن نفسه «في حَجْر العلم منذ كان في مهده»^(٣)، فحفظ من القرآن إلى سورة التحريم^(٤)، وأبوه يراعه ويكلؤه وكله أمل في أن يمد الله في عمره ليواصل مع ولده الوحيد طريق التربية والعلم ويقطف ثمارهما بيده إلا أن المنية عاجلته فمات وقت أذان العشاء والطفل جالس عند رأسه، وكان للولد من العمر خمس سنين وسبعة أشهر^(٥).

وكان قد أوصى عليه والده جماعة، منهم العلامة كمال الدين بن الهمام^(٦)، فإنه كان من كبار أصدقائه، وهو من هو ديناً وعلماً.

فترعرع الطفل بين أحضان هؤلاء العلماء النصحاء، ويصف لنا السيوطي إلى أي مدى عمل هؤلاء الأوصياء بوصية والده فيقول: «فأحضرت إليه - أي ابن الهمام - عقب موت الوالد فقرّرني في وظيفة الشيخونية»^(٧) ودعا لي، ثم أحضرت إليه مرة أخرى فأذن لي في الحضور بنفسي، وصرف النائب، وأحضرت مرة أخرى إلى الشيخ محمد المجذوب، فمسح علي ظهري ورأسي»^(٨).

(١) نظم العقيان في أعيان الأعيان للسيوطي: ص(٢٠)، وتحذير الخواص: ص(٣٤).

(٢) التحدث بنعمة الله: (١١).

(٣) الأشباه والنظائر في الفقه، للسيوطي: ص(٦).

(٤) التحدث بنعمة الله: ص(٢٣٦).

(٥) المصدر السابق: ص(١٠، ٢٣٦).

(٦) محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد، السيواسي ثم الإسكندري كمال الدين، إمام من علماء الحنفية عارف بأصول الدين والتفسير والفرائض والفقه وغيرها. كان شيخ الشيوخ بالخانقاه الشيخونية بمصر، كان مُعظماً عند الملوك وأرباب الدولة من كتبه فتح القدير شرح الهداية. انظر: الضوء اللامع: (٨/١٢٧)، الشذرات: (٧/٢٨٩)، وبغية الوعاة: (١/١٦٦)، والأعلام: (٦/٢٥٥).

(٧) أي مشيخة تدريس الفقه بالجامع الشيخوني إلا أنه لصغره ناب عنه غيره كما سيأتي موضحاً بعد أسطر.

(٨) التحدث بنعمة الله: ص(٢٣٦).

فالسويطي نشأ يتيماً، لكن معاملة هؤلاء العلماء له، لا شك أنها خففت عليه من مرارة اليتيم، وعوضته عن فقد الأب آباء، وكانت له أعظم العزاء.

ولما كانت مشيخة تدريس الفقه بالجامع الشيخوني بإسم والده، فإنه لما توفي قرر باسم ولده السويطي^(١) لكن لصغره ناب عنه فيه غيره من العلماء حتى بلغ السن التي مكنته من مباشرة التدريس بنفسه^(٢)، وسيأتي الحديث عن هذا فيما يأتي إن شاء الله تعالى.



(١) والفرق بين التدريس في الجامع الشيخوني والمدرسة الشيخونية هو أن الأول ليس من وقف شيخو بخلاف الثاني. انظر التحدث بنعمة الله: ص(٢٣٩).

(٢) التحدث بنعمة الله: ص(٢٣٩).

الفصل الثالث

جوانب من حياته الفردية والاجتماعية

وتحتة أربعة مباحث:

المبحث الأول: حالته المالية والاجتماعية.

المبحث الثاني: المناصب التي تولاها.

المبحث الثالث: علاقته بالناس.

المبحث الرابع: اعتزاله ووفاته.

المبحث الأول حالته المالية والاجتماعية

المطلب الأول: حالته المالية.

مع أن الكتب لم تصرِّح بما يطلعنا على حالته المالية إلا أنني عثرت على بعض الإشارات الدالة على أنه كان متوسط الحال، ليس له مورد إلا راتبه الذي يأخذه من عمله^(١).

وقد جاء في نظم العقيان قول السيوطي: «إن ابن ظهيرة كان يريد مني لما زرته بمكة أن أكون في كنفه، وتحت لوائه كما كان هو عند والدي، وكما يكون أهل مصر عنده رغبة في ماله، وأنا لست هناك»^(٢).

فهذه العبارة من السيوطي تشير إلى أنه لم يكن غنياً وإلا لما خطر ببال ابن ظهيرة أن يرغب السيوطي في ماله، ولكان رد السيوطي عليه بأنه ذو مال مستغن به عن كل أحد.

والعبارة الأوضح من هذا ما جاء في السنا الباهر من «أن السلطان الغوري لما تولى سأله أن يرتب له مرتباً معيناً فلم يقبل... وكان رحمه الله

(١) عما قريب ستتكم عن المناصب التي تقلدها: ص(٥٥).

(٢) نظم العقيان: ص(٢٠)، وتحذير الخواص: ص(٣٤).

تعالى إذا احتاج شيئاً باع بعضاً من كتبه، واعتاش بثمنه^(١).

المطلب الثاني: حالته الاجتماعية.

الراجح عندي أنه تزوج وأنجب، إلا أن زوجته وأولاده ماتوا في حياته، أفدت هذا من بعض النصوص الموثقة في كتبه، ومن ذلك:

١ - ما قاله في التحدث بنعمة الله من أن غالب إخوته وأولاده ماتوا شهداء... إلى آخر كلامه وقد سبق^(٢).

٢ - وفي كتابه (شرح عقود الجمان في علم المعاني والبيان) باب التورية أراد أن يضرب مثلاً من إنشائه فقال: «وقلت في ذلك أرثي (غصونا) أم أولادي رحمها الله تعالى:

يا من رأني بالهموم مُطَوَّقاً^(٣)

وظللت من فقدي غصونا^(٤) في شجون^(٥)

أتلومني في عظم نوحى والبكا

شأن المطوق^(٦) أن ينوح على غصون^(٧)»^(٨)

٣ - وفي آخر ترجمته لشيخه الشمسي^(٩) ذكر أن ولده محمداً ممن

(١) السنا الباهر، الشبلي اليمني: ص(٨٩) عن السيوطي النحوي: ص(٨٧)، وكان هذا بعد اعتزاله وتركه الوظيفة.

(٢) انظر ص(٤٦) مما سبق.

(٣) أي صارت الهموم له كالطوق وهو الشيء المستدير، والمعنى أحاطت به الهموم من كل جهة.

(٤) اسم زوجته.

(٥) جمع شجن: وهو الهم والحزن.

(٦) المراد بالمطوق هنا: الحمام، وهو المعنى الظاهر، لكن أراد بذلك نفسه.

(٧) جمع غصن، وهو فرع الشجرة، وهو المعنى الظاهر، لكن قصد بذلك زوجته.

(٨) انظر شرح عقود الجمان: (٩٨/٢)، والجمان: اللؤلؤ.

(٩) توفي سنة (٨٧٢هـ) وستأتي ترجمته.

حضرُوا عليه وأخذوا عنه فقال: «سمعتُ عليه قطعة كبيرة من المطول للشيخ سعد الدين، ومن التوضيح لابن هشام قراءة تحقيق، وسمعت وقرأت عليه في الحديث عدة أجزاء، وحضر عليه في الأولى ولدي ضياء الدين محمد أشياء ذكرتها في معجمي»^(١).

وأما أمه فقد جاء في بعض الكتب ما يدل على أنها عاشت بعد وفاته فترة^(٢).



(١) بغية الوعاة: (١/٣٧٧).

(٢) السنا الباهر: ص(٩٢)، والسيوطي النحوي: ص(٩٧).

المبحث الثاني المناصب التي تولاها

لم يتولّ الإمام السيوطي من المناصب إلا ما له علاقة بالعلم كالتدريس والإفتاء، وهذه بعض هذه الوظائف التي تقلدها:

١ - التدريس بالجامع الشيخوني:

قد مرّ بنا أنه ورث هذه الوظيفة عن والده، وأنه لصغره ناب عنه فيها بعض العلماء أولهم تلميذ والده ابن مصنّفح إلى أن توفي فناب عنه فيها المقسي، إلى سنة (٨٦٧هـ) حيث باشر فيها التدريس بنفسه بعدما قرره شيخه البلقيني^(١).

٢ - تدريس الحديث بالمدرسة الشيخونية:

وكان ذلك سنة (٨٧٧هـ)^(٢).

٣ - مشيخة الخانقاه^(٣) البيبرسية:

أي مديرتها بتعبيرنا اليوم، وكان ذلك سنة (٨٩١هـ) يقول ابن إياس:

(١) التحدث بنعمة الله: ص (٢٣٩ - ٢٤٠)، وانظر ص: (١٠٩) من هذه الدراسة.

(٢) انظر ص: (١٢٣) من هذه الدراسة.

(٣) الخانقاه: كلمة فارسية معناها: بيت العبادة وشرح السيوطي معناها في كتابه لب اللباب فقال: «وهي رباط الصوفية» انظر: لب اللباب: ص (١١٣).

«قرر شيخنا السيوطي في مشيخة البيرونية عوضاً عن الجلال البكري بحكم وفاته وكان الساعي له السيد الخليفة عبدالعزيز»^(١).

وقد بقي في هذه المشيخة إلى سنة ٩٠٣هـ، ثم ثار عليه صوفيتها لما قال لهم: «لستم بصوفية، وإنما الصوفي من يتخلق بأخلاق الأولياء كما يشهد بذلك كتاب الحلية: ..» وقطع عنهم جعلتهم فقاموا عليه، وكادوا يقتلونه، فاستغل خصومه هذه الحادثة، وعلى رأسهم الأمير طومان باي الدوادار فحوكم، ورتبوا عليه تهمة مفادها: أن طمعه أفسده، وأن تفكيره في الاستيلاء على دراهم الصوفية الفقراء جعله غير صالح للبقاء في مشيخته ولذا عزل^(٢)، وقيل: بقي إلى سنة (٩٠٦هـ) وهي السنة التي تولى فيها طومان باي السلطنة، وكان خصماً عنيداً للسيوطي، فاختمت طيلة أيامه^(٣)، ولما ظهر بعد زوال حكمه عرض عليه الغوري أن يعيده إليها فرفض أن يتولى أي وظيفة، وبقي معتزلاً الناس إلى أن مات^(٤).

٤ - مشيخة التصوف بتربة برقوق نائب الشام التي باب القرافة^(٥).

٥ - مذهب قاضي القضاة:

ونقلت المصادر أن الخليفة العباسي المتوكل على الله قد عينه قاضياً للقضاة، وكتب له عهداً بذلك، فلما بلغ القضاة ذلك، شق عليهم، واستخفوا عقل الخليفة في ذلك، وقالوا: ليس للخليفة مع وجود السلطان حل ولا ربط ولا ولاية ولا عزل، ولكن الخليفة استخف بالسلطان لكونه

(١) بدائع الزهور: (٣٠٧/٢).

(٢) تاريخ مصر لابن إياس: (٢٣٦/٢)، وذيل طبقات الشعراني: (٢١، ٢٢).

(٣) بدائع الزهور: (٤٧١/٣)، وسأفصل فيما يأتي في حادثة اختفائه أكثر ص: (٨٢).

(٤) بدائع الزهور: (٥/٤، ٦)، وذيل طبقات الشعراني: (١/٢١).

(٥) الضوء اللامع: (٦٧/٤)، التحدث بنعمة الله: ص(١٧٢).

صغيراً، وكان يوم ذاك السلطان محمد قايتباي^(١)، فلما كثر الكلام حول هذه المسألة رجع الخليفة عن ذلك وقال: - على حد تعبير ابن إياس - «إيش كنت أنا، الشيخ جلال الدين هو الذي حسن لي ذلك، وقال لي: هذه كانت وظيفة قديمة، وكان الخلفاء يولونها من يختارونه من العلماء» ثم بعث إلى السيوطي فأخذ العهد الذي كتبه له، قال ابن إياس: معقياً على ذلك «وكادت أن تكون فتنة كبيرة؛ بسبب ذلك، ووقعت أمور يطول شرحها، ثم سكن الحال بعد مدة»^(٢).



(١) الملقب الناصر بن قايتباي تولى السلطنة وعمره ١٤ سنة، بويغ وأبوه قايتباي على فراش الموت سنة (٩٠١هـ). الأعلام: (٩/٧).

(٢) بدائع الزهور: (٣٠٧/٢).

المبحث الثالث

علاقة الإمام السيوطي بالناس

في كلامنا عن علاقة الإمام السيوطي بالناس، نتطرق أولاً إلى علاقته بأنصاره ومحبيه، وثانياً إلى علاقته بخصومه، وثالثاً إلى علاقته بالحكام.

المطلب الأول: علاقته بأنصاره ومحبيه.

نشأ الإمام السيوطي نشأة طيبة مباركة، إذ ظهرت عليه - وهو شاب لا يزال في مرحلة الطلب - سمات كبار العلماء من الاطلاع الواسع، والتأليف المتقن النافع، فعرف الناس فضله؛ ولا زال يرتقي في درجات العلم والعمل حتى صار محل تقدير من شيوخه، ومعاصريه، وتلاميذه، وصار إماماً للناس يستفتى ويقصد من مختلف الأنحاء، وهذه بعض الشواهد على ذلك:
أولاً: شيوخه^(١):

١ - علم الدين البلقيني:

أ - أجازته بالافتاء والتدريس في شوال سنة (٨٦٦هـ) وكتب له بخطه إجازة، وأذن له بأن يباشر التدريس بالجامع الشبخوني، وحضر هو بنفسه أول درس ألقاه السيوطي، قال السيوطي: «وأعلمت الناس بأن شيخ الإسلام البلقيني يحضر إجلاسي في يوم كذا، فلم يصدق أكثر الحسدة» ثم ذكر هذه

(١) هذه الأعلام ستأتي تراجمها كلها إن شاء الله.

القصة بالتفصيل^(١).

ب - وكتب له تقريراً^(٢) على أول ما أُلّف وهما رسالتان في شرح الاستعاذة والبسمة^(٣).

ج - ووافقه في قوله بتحريم المنطق^(٤).

٢ - محيي الدين الكافيحي:

١ - قرره في تدريس الحديث بالشيخونية، لما شغل بوفاة الفخر المقسي، من غير أن يسأله، وحضر تصديره هو بنفسه^(٥).

ب - وسأله غير مرة بشهادة الله أن يكتب شرحاً على كتابه (أنوار السعادة) في علوم الكلام، وكرر عليه القول، لكن السيوطي اعتذر^(٦).

ج - حضوره مجالس علمه وتأييده له في المسائل العلمية، ومن ذلك:

أنه قرأ قارئ على الإمام السيوطي في ختم كتاب الشفاء بالخانقاه الشيخونية قوله: «ويخصنا بخصيصي زمرة نبينا وجماعته فقرأها - أي خصيصي - بالياء الساكنة آخرها على أن الكلمة مثناة مضافة لما بعدها، فرد عليه الإمام السيوطي وقال له: قل بخصيصي - أعني بألف القصر - وذلك بحضرة شيخه الإمام العلامة محيي الدين الكافيحي، فقال الشيخ: نعم بخصيصي - يعني بالألف - فقال القارئ المذكور: فيها الوجهان، فقال الإمام السيوطي: ليس فيها إلا وجه واحد...»^(٧).

(١) التحدث بنعمة الله: ص(٢٤٠).

(٢) التقرير والتقرير واحد. راجع لسان العرب مادة قَرَضَ.

(٣) حسن المحاضرة: (١/٣٣٧).

(٤) قال: «ألفت كراسة سميتها (الغيث المغدق في تحريم المنطق) وكتبها إنسان من طلبية شيخنا البلقيني ومشت في البلد، وقامت الغوغاء وثار نار كبرى فسألت شيخنا البلقيني: ما تقولون في المنطق؟ فقال: حرام، ومد بها صوته...» التحدث بنعمة الله: ص(٢٤١، ٢٤٢).

(٥) التحدث بنعمة الله: ص(٢٤٤).

(٦) التحدث بنعمة الله: ص(٢٤٤).

(٧) إلى آخر الكلام في الحاوي: (٢/٢٨٠).

٣ - تقي الدين الشُّمْنِي:

أ - قرّظ له بعض كتبه مثل (شرح ألفية ابن مالك)، و(جمع الجوامع) في العربية حيث قال فيه: «وقفت على هذا الجمع المفرد، والتأليف الذي هو جوهر منضد ودعا له بأن تطول حياته، وتعلو في العلوم درجاته»^(١).

ب - شهد له غير مرة بالتقدم في العلوم بلسانه وبنانه^(٢).

ج - رجع إلى قوله مجرداً في حديث^(٣).

د - ولا زال يوده ويحبه ويعظمه، ويشني عليه كثيراً^(٤).

٤ - محي الدي المالكي الأنصاري:

- قرّظ كتابه (شرح ألفية ابن مالك) بقوله: «وقفت على هذا المؤلف، والروض المفوف»^(٥)، فألفيته غرة في جبهة الشروح، ومركزاً عليه يدور التبيين والوضوح، أدى به مؤلفه من شرح هذا النظم، الحق المفترض، وغاص بحار شروحه فاستخرج منها الجوهر وترك ما سواه من العرض» وأطال إلى أن يقول: «فالله تعالى يبقي مؤلفه، جامعاً لأشتات العلوم، حاوياً لتحقيق المثور منها والمنظوم»^(٦).

ثانياً: معاصروه.

١ - شمس الدين السخاوي^(٧):

قال عنه - وهو يترجم لوالده -: «وهو والد الفاضل جلال الدين

(١) التحدث بنعمة الله: ص(١٣٩، ١٤٠).

(٢) التحدث بنعمة الله: ص(٢٤٥).

(٣) انظر القصة في التحدث بنعمة الله: ص(٢٤٥)، وحسن المحاضرة: (١/٣٣٧، ٣٣٨).

(٤) بغية الوعاة: (١/٣٧٩).

(٥) المفوف: المخطوط.

(٦) التحدث بنعمة الله: ص(١٣٩، ١٤٠).

(٧) هو محمد بن عبدالرحمن بن محمد شمس الدين السخاوي المؤرخ، والمحدث المشهور، (ت ٩٠٢هـ) الأعلام: (٦/١٩٤).

عبدالرحمن أحد من أكثر التردد عليّ ومدحني نظماً ونشراً نفع الله به»^(١).

٢ - زكريا الأنصاري^(٢) :

قرأ كتابه (القول المضي^(٣) في الحنث في المضي^(٤))، الذي أثار ضجة، ثم قال: «كانوا قاموا عليه قومة ومعه الحق، وهو مظلوم معهم»^(٥)، وهذا الكتاب نفسه أرسل برهان الدين البقاعي^(٦) من الشام إلى الإمام السيوطي يطلبه منه^(٧).

٣ - شهاب الدين الحجازي^(٨) :

قال في تقريره لشرح ألفية ابن مالك «وقفت على هذا التأليف الذي لم يألّف ناظري سواه، الذال بكثرة فوائده، على تفرد من سواه، فلله دز هذا الشارح، فكم شرح بهذا الشرح صدرأ، ورفع لمطالعيه به قدرأ، فالله تعالى يعلي له بذلك وبغيره بين الأنام ذكراً...»^(٩).

- (١) التبر المسبوك: (٣٥٧)، وهذا القول قاله السخاوي قبل أن يقع بينهما الجفاء، انظر: ص: (٥٢).
- (٢) هو زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري؛ شيخ الإسلام، قاض مفسر، من حفاظ الحديث، (ت ٩٢٦هـ) الأعلام: (٤٦/٣).
- (٣) من مضي مضياً فهو ماضي أي حاد، قاطع، والمراد بالمضي الثانية الزمن الماضي.
- (٤) مطبوع ضمن كتاب (الحاوي في الفتاوي): (٢٠٤/١).
- (٥) التحدث بنعمة الله: ص (١٧١).
- (٦) هو إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط أبو الحسن برهان الدين، مؤرخ أديب، مفسر، (ت ٨٨٥هـ) الأعلام: (٥٦/١).
- (٧) التحدث بنعمة الله: ص (١٧١).
- (٨) أحمد بن محمد بن علي الأنصاري الخزرجي شهاب الدين المعروف بالحجازي، (٧٩٠ - ٨٧٥هـ) من شيوخ الأدب في مصر مولده ونشأه ووفاته في القاهرة، نظم الشعر وقرأ الحديث والفقه واللغة وتصدّر للتدريس، له مؤلفات عدة، انظر: نظم العقيان: ص (٦٣)، بدائع الزهور: (١٢٥/٢)، الضوء اللامع: (١٤٧/٢)، حسن المحاضرة: (٥٧٣/١ - ٥٧٤)، الأعلام: (٢٣٠/١).
- (٩) التحدث بنعمة الله: ص (١٤٠ - ١٤١).

٤ - شهاب الدين المنصوري^(١):

قال في تقريره للكتاب السابق الذكر: «وقفت على هذا الشرح صدوراً وأعجازاً، والمجموع الذي وقف كل علم مفرد عن مضاماته قصوراً وإعجازاً... فسيحان من من على هذا الجلال بملابس الإجلال، وحلّ نجل الكمال بتاج الإكمال، فله دَرّ ينبوعه، ودَرّ مجموعته، فلقد جمعه جمع تصحيح، وبالغ في استنباط اللباب والتوضيح...»^(٢).

٥ - شمس الدين القادري^(٣):

مدّح الإمام السيوطي بعدة قصائد نكتفي منها بقوله:

بجامع فضل ناسك متهجّد	إمام اجتهاد عالم العصر عامل
وباعاً ففي كل العلوم له يد	ومجتهد قد طال في العلم مدركا
هو البحر علماً زاخر ^(٤) اللجّ ^(٥) مزبد	فحقّ له دعوى اجتهاد لأنه
يُقَيِّض في الدنيا له من يُجدّد	وحيث وهى ثوب اجتهاد فذو العُلَى
لطائفة بالحق للدين تعضد	بمن أخبر المختار عنهم وإنهم

(١) أحمد بن محمد بن علي المعروف بالهائم أو بابن الهائم، شاعر مصري، من ذرية العباس بن مرداس السلمي، ولد بالمنصورة سنة (٧٩٨هـ) وانتقل إلى القاهرة سنة (٨٢٥هـ) فاشتهر وجمع ديوانه في مجلد ضخيم، ومات بها سنة (٨٨٧هـ)، وأطلق عليه الإمام السيوطي «حامل لواء الشعر في زمانه». انظر: الضوء اللامع: (٢/١٥٠)، نظم العقيان: (٧٧)، حسن المحاضرة: (١/٥٧٤)، الأعلام: (١/٢٣١).

(٢) التحدث بنعمة الله: ص(١٤١، ١٤٢).

(٣) محمد بن أبي بكر بن عمر بن عمران الأنصاري القادري السعدي الدنجاوي، شاعر عصره، كان بارعاً في فنون الأدب، ولد سنة (٨١٥هـ) وتوفي سنة (٩٠٣هـ)، قال عنه السيوطي: اشتغل بالعلم على جماعة من الشيوخ مع ذكاء مفرط، وقال الشعر فأكثر، وهو الآن شاعر الدنيا على الإطلاق لا يشاركه في طبقة أحد. انظر: الضوء اللامع: (٧/١٨٨)، حسن المحاضرة: (١/٥٧٤ - ٥٧٧)، الأعلام: (٦/٥٩).

(٤) زاخر: من زَخَرَ النهر أو البحر أي: طما وفاض.

(٥) اللجّ: معظم الماء حيث لا يدرك قعره. ولج البحر: عرضه.

وإن جلال الدين منهم فإنه بيمنى علوم الدين سيف مجرد^(١)
٦ - ابن ظهيرة^(٢) :

قال عنه السيوطي: «أرسل يطلب من مصنفاتي فحصل منها جملة»^(٣).

٧ - قدوم الوفود الرسمية عليه:

كانت الوفود الرسمية - إذا حلت بالقاهرة - تزوره في بيته للتعرف عليه، واستفتائه، وأخذ شيء من علمه ومصنفاته؛ والتوسط به لدى السلاطين والأمراء، ومن هذه الوفود:

أ - وزير سلطان الهند الذي لما حلَّ بالقاهرة أرسل يطلب من بعض تلامذة الإمام السيوطي شيئاً من مصنفاته، فأرسل إليه جملة منها، ثم جاء هو بنفسه إلى الروضة، وتباحثا في شيء من العلم، وطلب الحديث فحدثه، وطلب أشياء يشتريها من مؤلفاته ويصحبها معه إلى بلاد الهند، واستفتاه في لبس فزو^(٤) السنجاب^(٥) المخنوق^(٦) . . .

ولما طلب ملك الهند التقليد من الخليفة أمير المؤمنين المتوكل على الله، أشار الخليفة على الإمام السيوطي بأن يؤلف كتاباً يجمع ما ورد في فضل بني العباس، وكتب بالذهب والألأزورد^(٧) وسُير إلى سلطان الهند، قال السيوطي: «ولا أتحقق أنه دخل في الهند من مؤلفاتي إلا هذا

(١) في قصيدة عدة أبياتها (٥٦) بيتاً، انظر التحدث بنعمة الله: ص(١٤٨ - ١٥٤)، وحسن المحاضرة: (٥٧٤/١).

(٢) برهان الدين إبراهيم بن علي قاضي مكة (ت ٨٩١هـ) سبقت ترجمته.

(٣) التحدث بنعمة الله: ص(٨٠).

(٤) الفرو: جلد بعض الحيوانات كالدببة والثعالب.

(٥) السنجاب: حيوان أكبر من الجرد له ذنب كثيف الشعر يرفعه صعداً.

(٦) التحدث بنعمة الله: ص(١٥٩).

(٧) بفتح اللام والزاي والواو وسكون الراء من الأحجار الكريمة، لونه أزرق سماوي أو بنفسجي، يكثر في أفغانستان وأمريكا، يستعمل للزينة (المعجم الوسيط: ٨١٠/٢).

الكتاب»^(١).

ب - ركب التكرور الذي يضم السلطان والقاضي وطائفة من الطلبة، فجأوه وأسره وأخذوا عنه العلم والحديث وقرأوا عليه طائفة من مصنفاة، وأخذوا جملة أخرى من مصنفاة فوق العشرين، وأهدوا إليه خادماً خصياً، وسأله السلطان أن يكلم أمير المؤمنين في أن يفوض إليه أمر بلاده لتكون ولايته صحيحة بالشرع، فأرسل السيوطي إلى الخليفة بذلك ففعل، وأنشأ هو له التقليد^(٢).

٨ - انتشار كتبه على يد تلامذته ومعاصريه:

لقد عرفت مصنفاة انتشاراً واسعاً في حياته وبعد مماته وما هذا إلا شاهد على مكانته عند بني عصره، وسيأتي تفصيل أكثر عن هذه المسألة^(٣).

ثالثاً: شهادة تلاميذه ودارسي حياته.

لقد شهد غير واحد من تلاميذه والكاتبين عنه، بإمامته في العلم، وسأذكر شيئاً من أقوالهم عند الحديث عن درجة علمه.

وكان هو كثير التودد لشيخه، ويسلك إلى ذلك عدة طرق منها:

١ - نظم الشعر في مدحهم، قال رحمه الله في حق شيخه الكافيجي: «وقلت في مدحه أبياتاً وأنشدته إياها فسرَّ بها كثيراً»^(٤) وقال في حق شيخه الشموني: «ومدحته بقصيدة فسرَّ بها وأعجبته»^(٥).

(١) التحدث بنعمة الله: ص(١٥٧).

(٢) التحدث بنعمة الله: ص(١٥٨ - ١٥٩)، والتقليد: هو نص هذا التفويض، والمراد: تقليد الرجل الولاية وليس التقليد الذي هو نقيض الاجتهاد.

(٣) انظر: ص: (١٤٦).

(٤) التحدث بنعمة الله: ص(٢٤٤).

(٥) التحدث بنعمة الله: ص(٢٤٦).

٢ - تصنيف الكتب في شأنهم كما فعل في تخريج فهرست مرويات شيخه الشمسي^(١)، ونظم قطعة من رسالة شيخه عبدالعزيز الميقاتي، المسماة بـ (رسالة المقنطرات)^(٢) وتخرّيج مشيخة عن شيوخ أجازوا لشيخه شمس الدين محمد بن أحمد الباني وقراءتها عليه^(٣).

وكان ينظم الشعر في رثاء من يموت منهم كما فعل عند وفاة كل من شيخه الشمسي، وسيف الدين الحنفي^(٤).

المطلب الثاني: علاقة الإمام السيوطي بخصومه.

ما ظهر مصلحون أو مجددون في فترة من الفترات إلا ووجد من يعارضهم ويؤذيهم، سواء من العلماء أو العامة، أو الحكام، وقد تكون الخصومة بين العلماء من نوع ما يقع بين الأقران، وقد تكون لشيء آخر، والعامة في الغالب تبع للعلماء، وأما الحكام فأكثرهم لا يحبون سماع الحق، وينظرون إلى العالم الجريء على أنه يؤلب الناس عليهم، فيضيقون عليه، ويمنعون من نشر علمه، وقد وقع للإمام السيوطي ما وقع لغيره من العلماء من وجود خصوم له من العلماء وأتباعهم، والأمراء وأعوانهم، ونبدأ أولاً الحديث عن خصوماته مع العلماء، ثم علاقته بالحكام والأمراء.

خصوماته مع العلماء:

ونبدأ ببيان أسباب هذه الخصومات، ثم نذكر بعض الوقائع العينية مع خصومه، ثم نورد شيئاً من التهم التي رمي بها والرد عليها.

١ - أسباب هذه الخصومات:

ويمكن تقسيم هذه الأسباب إلى ثلاثة أقسام:

(١)(٢)(٣) التحدث بنعمة الله: ص(٢٤٥).

(٤) حسن المحاضرة: (١/٤٧٥، ٤٧٨).

القسم الأول: أسباب ذاتية.

أي ترجع إلى ذات الإمام السيوطي، وتمثل في عزة واعتداد بالنفس، وجِدَّة في الطبع، وشِدَّة في الرد.

فقد عرف الإمام السيوطي رحمه الله بعزة في نفسه قد تخرج أحياناً عن حدِّ الاعتدال، واعتداد بعلمه حتى وهو في طور شبابه، مع جدَّة في طبعه، وثبات على رأيه ومواقفه واستماتة في الدفاع عن ما يعتقد به إلى أن يسلم خصمه أو ينقطع وكان شديداً في رده على خصومه.

أما اعتداده بعلمه فقد جعله ينظر إلى نفسه على أنه أعلم زمانه، وأنه ينبغي على معاصريه أن يعترفوا بذلك ويعاملوه بما يليق به، وأما اعتزازه بنفسه فقد دفعه إلى أن يعتبر كل معاملة لا تتناسب مع هذا المقام هي إهانة له نابعة من حسد وبطر للحق، ومن ثمَّ فقد كان يتصلب في التمسك برأيه، والثبات على مواقفه، ويرد بشدة على خصومه.

وزيادة على كل هذا فقد بدأ يتكلم ويؤلف في مسائل مثيرة للجدل، وهو شاب، إذ أُلِّف في تحريم المنطق (الغيث المغدق في تحريم المنطق)^(١) وعمره ثمان عشرة سنة^(٢)، وهكذا بقية المسائل التي تناولها بالبحث - التي سنتكلم عنها قريباً - إنما طرفها، وهو شاب، وجلس في الحرم يجادل ابن ظهيرة والجوجري وعمره عشرون سنة والأول عمره إذ ذاك أربع وأربعون سنة، والثاني عمره ثمان وأربعون سنة^(٣)، فصغر سنه كان أحد العوامل المساعدة على نشوب الخصومة بينه وبين معاصريه، وقد ألمح هو نفسه إلى هذا العامل بقوله: «وأكثر ما عند هذه الفرقة أن تزدرى بالشباب، وبالشيخوخة افتخارها، وتلك شكاة ظاهر عنك عارها، ولو

(١) المطبوع ضمن الحاوي هو (القول المشرق في تحريم الاشتغال بالمنطق) أما الغيث المغدق فلم أقف عليه.

(٢) التحدث بنعمة الله: ص(٢٤١)، وقد سبق قوله: «ومشت في البلد - أي كراسة الغيث المغدق - وقامت الغوغاء وثار نار كبرى...» ص(٥٩) هامش (٤) في هذا الكتاب.

(٣) وسياقي الكلام عنهما مفصلاً بعد صفحات.

أنصفت لعرفت أن ذلك من سمات المدح، لا من وصمات القدح، وكفى بالرد عليها - عند أولي الألباب - ما ورد مرفوعاً (ما أوتي عالم علماً إلا وهو شاب)^(١).

كان خصومه يرون أنه ادّعى الإمامة في العلم قبل أن تتحقق فيه^(٢).

ومما يتصل باعتداده بنفسه، أنه كان كثير الإشادة بنفسه مع الحط - أحياناً - من قدر غيره حتى بعض شيوخه^(٣) ومن قبلهم، وذلك كقوله: «ورتبة الاجتهاد في هذه الأمور الثلاثة - الأحكام الشرعية، والحديث والعربية - كانت مجتمعة في الشيخ تقي الدين السبكي، ولم تجتمع في أحد بعده إلا في»^(٤)، وقوله: «فقد وقفت لبعض شيوخنا على كتاب في علم التاريخ، فلم أر فيه قليلاً ولا كثيراً، ولا جليلاً يستفاد ولا حقيراً»^(٥).

القسم الثاني: أسباب تتصل بالموضوعات والمسائل التي تناولها بالكتابة.

فقد تكلم في مسائل مثيرة للجدل، وكانت له اختيارات، تعتبر في نظر خصومه شذوذاً، ومن هذه المسائل التي ألف فيها أو درسها:

١ - تبرئة ابن عربي^(٦).

٢ - إمكان رؤية النبي ﷺ والملك في اليقظة^(٧).

-
- (١) الأشباه والنظائر الفقهية: ص(٦). وسيأتي تخريج هذا الأثر برقم: (٨٣١).
 - (٢) ولفظ السخاوي فيه: «إنه تَرَبَّبَ قبل أن يتحصم» الضوء اللامع: (٦٨/٤).
 - (٣) قال السخاوي عنه: «إنه أطلق لسانه وقلمه في شيوخه فمن فوقهم» الضوء اللامع: (٦٨/٤).
 - (٤) التحدث بنعمة الله: ص(٢٠٥).
 - (٥) الشماريخ في علم التاريخ ص(٨)، نشره وقدم له إبراهيم السامرائي، ط. بغداد، (١٩٧١م).
 - (٦) وألّف فيها رسالة بعنوان (تنبئة الغيبي في تبرئة ابن عربي) مخطوط في عدة أماكن (الدليل: ٢٣٣).
 - (٧) وألّف فيها رسالة بعنوان: (تنوير الحلك في إمكان رؤية النبي والملك) طبع ضمن الحاوي.

٣ - نجاة والذي المصطفى ﷺ^(١).

٤ - أن صلاة الظهر هي الصلاة الوسطى^(٢).

وغيرها كثير^(٣).

والمسألة التي أقامت عليه الدنيا ولم تقعد لها هي إعلانه بأنه مجتهد العصر، وترجييه أن يكون هو مجدد المائة التاسعة، وقد ذكر هذا في عدد من كتبه^(٤).

وخص مسألة الاجتهاد بتأليف^(٥).

القسم الثالث: أسباب خارجية.

وتتمثل في المسلك الذي سلكه معه خصومه، من الشدة عليه، وعدم اعترافهم له بأي فضل^(٦) مما زاد في الخصومة وكبر شقّة الخلاف بين الفريقين.

(١) وألف فيها رسالة بعنوان: (مسالك الحنفا في والذي المصطفى) طبع ضمن الحاوي.

(٢) انظر التحدث بنعمة الله: ص(١٦٤).

(٣) انظر التحدث بنعمة الله: ص(٢٢٨ - ٢٣٤)، والحاوي.

(٤) كقوله: «وقد كملت عندي الآن آلات الاجتهاد بحمد الله تعالى...» حسن المحاضرة: (٣٣٩/١).

وقوله: «وأما الاجتهاد، فقد بلغت - والله الحمد والمنة - رتبة الاجتهاد المطلق» التحدث بنعمة الله: ص(٢٠٥)، وقوله: «وقد ترجى الفقير من فضل الله أن ينعم عليه بكونه هو المجتد على رأس المائة» التحدث بنعمة الله: ص(٢٢٧).

(٥) ومما ألفه في هذه المسألة (الرد على من أخذ إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض) ط: الجزائر (١٩٠٧م)، وكتاب (التنبئة بمن يبعثه الله على رأس كل مائة) مخطوط في عدة أماكن. انظر الدليل: (٢٢٤).

(٦) كاتهام السخاوي له بالبلادة والكذب والادعاءات الباطلة وكثرة المجازفة، وكثرة التصحيف والتحريف لكونه لم يتلق عن العلماء وإنما أخذ من الكتب، والهوس، ومزيد الترفع، وغير هذا كثير. انظر الضوء اللامع: (٦٨/٤)، وانظر: التحدث بنعمة الله: ص(١٦٤ - ٢٠١) حيث ينقل لنا أساليب خصومه معه.

٢ - نماذج من هذه الخصومات :

نورد الآن بعض الوقائع لنقف على طبيعة المسائل التي كانت سبباً في الخلاف، وكيف كان يبدأ هذا الخلاف وكيف ينتهي.

أ - الخلاف مع ابن ظهيرة:

هو برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن ظهيرة القرشي المخزومي، تلميذ الكمال، والد الإمام السيوطي، ولد سنة ٨٢٥هـ وتوفي سنة ٨٩١هـ. قال عنه السيوطي: «قاضي القضاة برهان الدين بن ظهيرة الشافعي، عالم الحجاز الآن»^(١) وقال أيضاً: «واجتمعت فيها - أي مكة - بتلميذ والذي قاضي الشافعية بمكة برهان الدين... بن ظهيرة... فقام في الواقع بحقوق والدي وأكرمني وأجلّني، ثم مشت بيننا الأعداء ف وقعت بيننا وقعة...»^(٢)، ويوجز لنا هذه الوقعة بقوله: «فلما حصل الاجتماع به رأيت يراني بغير العين التي أراه، ويسوقني مساق الطّغام»^(٣) الجفأة، وربما قدّم عليّ في المجلس من لا أرضى أباه خادماً لنعلي، ولست ممن يرضى بالذلل لأبناء الدنيا، ولا يرضى بذلك من كان مثلي:

ولا أئين لغير الحق أسأله حتى يلين لضرس الماضغ الحجر»^(٤)

ويشرحها في كتاب آخر فيقول: «ولما جاورت بمكة اتفقت لي معه قضية أوجبت بعض النفور لما كنت أرى أنه لا يصدر عنه ذلك؛ لأنه نشوء»^(٥) والدي، وغرس نعمته، وتربية بيته؛ لأنه كان في أول أمره فقيراً مملقاً خاملاً، فكان والدي هو الذي يؤويه، ويقوم بمؤنته ويعلمه العلم، ويُعرّف به الأكابر، ويسعى له بالمرتببات، فلما صار إلى ما صار إليه،

(١) التحدث بنعمة الله: ص(٩).

(٢) التحدث بنعمة الله: ص(٨٠).

(٣) الطغام: أرذال الناس وأوغادهم. الوسيط: (٥٥٨/٢).

(٤) التحدث بنعمة الله: ص(٨١).

(٥) مصدر: نشأ.

ورحت إلى هناك، أحب أن أكون في كنفه وتحت لوائه، كما كان هو عند والدي، وكما يكون أهل مصر عنده، رغبة في ماله، وأنا لست هناك، إنما أراه واحداً من جماعة أبي كان يحملني وأنا صغير على كتفيه، فلم يبلغ مني ما رامه، فكان لا يزال يعاتبني على ذلك، ثم إنني حضرت عنده ختم البخاري فأخذ يتكلم في فضل التواضع وذم المتكبرين، خصوصاً في الحرم، ففطنت أنه يعرض بي، فالتفت إليه، وأوردت عليه عدة أسئلة في الحديث الذي كان يتكلم فيه، فأجاب عنها بما لا يرضي، فبحثت معه إلى أن انقطع واعترف بالاستفادة مني ونقلت له نقلاً عن (الارتشاف) فأنكره ثم أرسل من أحضره من البيت فوجد النقل فيه كما ذكرت، فخضع وصار في نفسه ما فيها، ثم مشى الأعداء واشتد الشقاق، بحيث خرجت من مكة ولم أودعه، ثم قدم القاهرة بعد سنين فسألني بعض الأمراء أن يجمع بيني وبينه للصلح فما أجبت...»^(١).

وظالت مدة هذه الواقعة عشرين سنة، قال: «ثم أرسل يطلب من مصنفاتي، فحصل منها جملة، فأرسلت إليه في سنة ٨٨٨هـ كتاباً بالصلح هذه صورته...»^(٢) وذكره بطوله وفيه: «وعلى كل تقدير فقد زال الجفا، وحصل الصفا... وكتبت لكم التراجم الفائقة في كتاب (أعيان العصر)^(٣) فإنكم للأعيان أعيان»^(٤).

نستفيد من كل هذا أن سن ابن ظهيرة وعلمه ومنصبه في القضاء وشرف نسبه وما قام به تجاه الإمام السيوطي من إكرام وإجلال، كل هذا لم يمنع من وقوع الخصومة لأجل أمور محتملة، وكان بإمكان الإمام السيوطي أن يحملها محملاً حسناً، وعلى فرض أن ابن ظهيرة قد أراد بفعله أو قوله

-
- (١) نظم العقيان في أعيان الأعيان: ص(٢٠)، المطبعة السورية الأمريكية في نيويورك سنة (١٩٢٧)م تحقيق فيليب حتي.
(٢) التحدث بنعمة الله: ص(٨٠).
(٣) وهو كتاب نظم العقيان السابق الذكر.
(٤) التحدث بنعمة الله: ص(٨٢).

ما ذكره الإمام السيوطي، فإن التجاوز عنها من مثل الإمام السيوطي مطلوب، إلا أن ما ذكرناه عنه سابقاً من عزة مفرطة، وحدة في الطبع، واعتداد بالنفس، هو الذي حمله - رحمه الله - على أن يسلك هذا المسلك من المشاحنة والخصام، وبطء في الفينة والوثام.

ب - خلافه مع الجوجري^(١):

هو محمد بن عبدالمنعم بن محمد الجوجري، من فقهاء الشافعية، ولد بججر (قرب دمياط) سنة ٨٢١هـ وتحول إلى القاهرة صغيراً، فتعلم، وناب في القضاء ثم تعفّف عن ذلك، ومات بمصر سنة ٨٨٩هـ.

ذكر الإمام السيوطي أنه أخذ العلم عن المناوي والبلقيني والعربية والمعقول عن الشمني والكافيجي، وجلال الدين المحلي، وكان من أذكياء الطلبة وفضلائهم، ولم يبرع في شيء من الفنون سوى الفقه، ولم يبلغ في الفقه مبلغ الإمامة، بل الحد الذي كان عليه في زمن كونه من أفاضل الطلبة لم يزد عليه^(٢).

اتفق أن اجتمعا بمكة سنة ٨٦٩هـ وكانا يجلسان في حاشية المطاف يتحاوران في أنواع العلوم قال: «فما جاراني في شيء منها، فضلاً عن أن يسبقني ولا رأيته يبلغ في شيء منها مقام عالم، وكنت أستحضر له غرائب المتقولات، ودقائق الفنون الخفية معزوة إلى قائلها من الكتب المشهورة والغريبة، حتى يقضي هو والحاضرون العجب من ذلك حتى انتقلنا إلى نظم الشعر، حتى انتقلنا إلى الحكايات الهزلية، فقلت له: لا تحكي إلا حكيك لك من نمطها حكايتين أحسن من حكايتك، قال: ولم تكون أحسن؟ قلت: لأنك تحكي عن زعيط ومعيط^(٣)، وأنا إذا حكيت حكاية أذكر من خرّجها من أئمة الحديث بإسناده أو أوردها من المؤلفين في كتابه، وطلبت منه في

(١) انظر ترجمته: في الضوء اللامع: (٨/١٢٣)، البدر الطالع: (٢/٢٠٠)، بدائع الزهور: (٢/٢٢٣). والأعلام: (٦/٢٥١).

(٢) التحدث بنعمة الله: ص (١٨٣ - ١٨٤).

(٣) أي أنك تحكي عن كل أحد دون النظر إلى صحة القصة أو عدم صحتها.

تلك السنة شرحه الذي ألفه عن الشذور؛ فامتنع خشية أن أكتب عليه حاشية أو أعترض عليه، فقلت له: أنت آمن من ذلك فأرانيه...»^(١).

وفي مصر لما توفي الشيخ فخرالدين المقسي سنة ٨٧٧هـ^(٢)، و - كان يُضرب به المثل في الفقه اجتمع الناس حول الجوجري يدرسون عليه، ويستفتونه، وكان الإمام السيوطي يرى أنه ليس أهلاً لذلك قال: «فأطلق قلماً بالإفتاء بالصواب وبغيره... لأنه ليس من المتمكنين الذين بلغوا مبلغ الإمامة وأكثر ما يُسأل عن الوقائع المشهورات، والمسائل الواضحات، فيجيب فيها بالصواب، ويُسأل عن أشياء غير منقولة أو النقل فيها عزيز، فلا يستحضره ويجيب من تلقاء نفسه فيخطئ، ثم يسفه على من خالفه ممن أتقن المسألة وعرفها، وينسبه إلى الخطأ والمجازفة، وهو المخطئ والمجازف»^(٣).

فتارة كانت الفتوى تصدر عن الجوجري وبعارضها السيوطي، وتارة كانت تصدر عن السيوطي وبعارضها الجوجري ولكل أنصاره، وذكر السيوطي ست عشرة مسألة وقع فيها الخلاف بينه وبين الجوجري^(٤)، ولما بلغ الخلاف بينهما انتهاه ألف السيوطي فيه كتابه «اللفظ الجوهري في رد خباط الجوجري»^(٥) فاشتد ذلك على الجوجري وعصبته، واهتزت المدينة، وجروا قضية الاجتهاد، ودعوه للمناظرة، فأبى إلا بحضور مجتهدين: المناظر والحكم، ثم سعى أعيان البلد في الصلح فأجابهم إليه وكتب رسالة «النجح في الإجابة إلى الصلح»^(٦).

(١) التحدث بنعمة الله: ص (١٨٤، ١٨٥).

(٢) التحدث بنعمة الله: ص (٩٠ - ٩١).

(٣) التحدث بنعمة الله: ص (١٨٥).

(٤) انظرها في التحدث بنعمة الله: ص (١٨٦، ١٩٠).

(٥) التحدث بنعمة الله: ص (١٩٣)، وهو في مسألة رؤية النساء المؤمنات للباري سبحانه يوم القيامة وهو مخطوط في عدة أماكن. انظر دليل مخطوطات السيوطي (١٢٨).

(٦) التحدث بنعمة الله: ص (١٩٤). وانظر في خلافه مع الباني (التحدث بنعمة الله): ص (١٦٨ - ١٧٩) ومع ابن الكركي (الجواب الزكي عن قمامة ابن الكركي) ومع السخاوي (الكاوي في تاريخ السخاوي).

ونستخلص من هاتين الواقعتين أن الإمام السيوطي كان يريد من معاصريه أن يقرّوا له بالإمامة في العلم، ويُسلموا له قيادة الناس، فلما لم يستجيبوا لذلك صار يناقشهم، ويتبع زلاتهم العلمية، ليكشف عجزهم، ويشهر بهم، حتى ينفض الناس عنهم ويلتفوا بمن هو أعلم منهم، وكبر هذا الأمر على معاصريه فعاملوه بالمثل، فصاروا لا يتوقفون عن توجيه التهم له للغاية نفسها، ومن أكثر الناس تصدياً له الإمام السخاوي الذي ترجم له في الضوء اللامع ترجمة مظلمة، ضمنها تهماً كثيرة، ومن هذه التهم:

١ - أنه كان يسرق مصنفات الشيوخ وينسبها لنفسه، وعدّ من مصنفات ابن حجر التي اختلسها: لبياب النقول^(١)، وعين الإصابة^(٢)، والنكت البديعات^(٣)، ونشر العبير^(٤)... إلى آخر كلامه.

قال السخاوي: «فكل هذه تصانيف شيخنا، وليته اختلسها ولم يمسحها، ولو نسخها على وجهها لكان أنفع»^(٥).

ورماه أيضاً بأنه اختلس منه بعض كتبه، ومن كتب المحمودية الشيء الكثير^(٦).

والرد على هذه التهمة هو أنها دعوى عارية عن الدليل والواقع يبطلها؛ لأن مجرد الاطلاع على هذه الكتب يكفي لمعرفة أنها ليست هي كتب ابن حجر؛ وأما إذا كانت تشترك في بعض المباحث أو المسائل؛ فهذا من النقل ولم يكن السيوطي بدعاً بين المؤلفين، إذ ما من مؤلف إلا وينقل

(١) مطبوع عدة طبعات منها التي على هامش الجلالين.

(٢) في معرفة الصحابة قال السيوطي في التحدث بنعمة الله: ص(١٠٨) «وهو تلخيص الإصابة لإمام الحفاظ ابن حجر» فكيف - مع هذا - يكون الكتاب مسروقاً؟ وهو مخطوط في دار الكتب المصرية (٤٧٤م مجاميع ١٢٣ مجاميع).

(٣) على الموضوعات، مخطوط في دار الكتب المصرية، وبرلين وقيل طبع.

(٤) في تخريج أحاديث الشرح الكبير، ذكر في فهرس الفهارس أنه مطبوع.

(٥) الضوء اللامع: (٦٦/٤).

(٦) نفس المصدر والجزء والصفحة.

عن غيره إما نصاً أو معنى قليلاً أو كثيراً، قال الشوكاني: «ما زال دأب المصنفين يأتي الآخر فيأخذ من كتب من قبله، فيختصر أو يوضح أو يعترض أو نحو ذلك من الأغراض التي هي الباعثة على التصنيف، ومن ذلك الذي يعتمد إلى فن قد صنف فيه من قبله فلا يأخذ من كلامه؟»^(١).

٢ - أنه كان يدعي فعل شيء لم يفعله، قال السخاوي: «زعم أنه قرأ مسند الشافعي على القمصي في يوم، فلم يلبث أن جاء القمصي، وأخبرني متبرعاً بما تضمن كذبه حيث بقي معه جانب»^(٢).

ورد الشوكاني على هذه التهمة قائلاً: «وقوله إنه كذبه القمصي بتصريحه أنه بقي من المسند بقية ليس بتكذيب، فربما كانت تلك البقية يسيرة والحكم للأغلب، لا سيما السهو والنسيان من العوارض البشرية، فيمكن أنه حصل لأحدهما للشيخ أو تلميذه»^(٣).

٣ - أنكر عليه كثرة مؤلفاته، فقال: «وذكر أن تصانيفه زادت على ثلاثمائة كتاب، رأيت منها ما هو في ورقة، وأما ما هو دون كراسة فكثير»^(٤).

قال الشوكاني راداً عليه: «وقوله: إنه رأى بعضها في ورقة لا يخالف ما حكاه صاحب الترجمة من ذكر عدد مصنفاته، فإنه لم يقل إنها زادت على ثلاثمائة مجلد بل قال إنها زادت على ثلاثمائة كتاب، وهذا الاسم يصدق على الورقة وما فوقها»^(٥).

٤ - وصفه بأنه كثير التصحيف والتحريف لعدم فهمه، وذلك لكونه لم يتلق العلم عن الشيوخ وإنما أخذه من بطون الكتب^(٦).

(١) البدر الطالع: (١/٣٣٣).

(٢) الضوء اللامع: (٤/٦٨).

(٣) البدر الطالع: (١/٣٣٣).

(٤) الضوء اللامع: (٤/٦٨).

(٥) البدر الطالع: (١/٣٣٣).

(٦) الضوء اللامع: (٤/٦٨).

وهذه أيضاً دعوى تحتاج إلى ما يصدقها بل الواقع يشهد بصددها فهذه مؤلفات السيوطي على ظهر البسيطة محررة أحسن تحرير، متقنة أبلغ إتقان^(١).

٥ - وصفه بالبلادة بدليل عدم معرفته بالحساب^(٢).

وقد بين السيوطي نفسه هذه المسألة بما يبطل هذه التهمة حيث قال: «وأما الحساب فأعسر شيء عليّ مع معرفتي به، ولكن يثقل النظر عليّ فيه، وتضييق أخلاقي، ومن ظن أنني قلت ذلك قصوراً عنه فذلك لجهله بمقصودي، وكم من مسألة عرضت عليّ فيه نظماً ونشراً فأجبت عنها في الحال، وإنما قصدي ثقل النظر لعدم ملائمته لطبيعتي... إلخ»^(٣).

٦ - أنكر عليه ادعاءه الاجتهاد؛ ولعل هذه الدعوى هي سبب كل ما قاله السخاوي في السيوطي، وقد صرح بذلك فقال: «وقد قام عليه الناس كافة لما ادعى الاجتهاد»^(٤)، وذكر - في معرض إبطال هذه الدعوى - أنه سكت لما قيل له نجمع لك كافة أهل الفنون فتناظرهم، فإن تميزت على كل منهم اعترفنا لك بالاجتهاد^(٥).

وتولى الشوكاني الرد عليه فقال: «وكذلك سكوتة عند قول القائل له: نجمع لك أهل كل فن من فنون الاجتهاد، فإن هذا كلام خارج عن الإنصاف لأن رب الفنون لا يبلغ تحقيق كل واحد منها ما يبلغه من هو مشتغل به على انفراده»^(٦).

هذه بعض المطاعن التي وجهها السخاوي للسيوطي، وقد تركت غيرها لظهور بطلانها.

(١) السيوطي النحوي، عدنان محمد سلمان: (٩٧)، والبدر الطالع: (٣٣٣/١).

(٢) الضوء اللامع: (٦٧/٤).

(٣) السنا الباهر: (٨٢)، والبدر الطالع: (٣٣٢/١).

(٤) الضوء اللامع: (٦٩/٢).

(٥) المصدر السابق: (٦٨/٤).

(٦) البدر الطالع: (٣٣٣/١).

وأمر آخر يؤكد براءة السيوطي من مطاعن السخاوي هو أن السيوطي لم يكن الشخصية الوحيدة التي نالها لسان السخاوي الجراح وقلمه اللاذع، بل تعدى إلى علماء كثيرين مثل الشيخ زكريا الأنصاري الذي اتهمه بالكذب^(١)، والبقاعي الذي وصفه بالتيه والعجب وحب الشرف والسمعة وأنه لم يبلغ مرتبة العلم، وأنه صاحب تلك العجائب والنوائب والمسائل المتعارضة المتناقضة وأنه يقال عنه أنه يلقب ابن عويجان تصغير أعوج، وأن له في كل ذلك حكايات تسود الصحف وتبيض النواصي ما سكن في بلد إلا أقام بها شروراً وشحنها فجوراً... الخ^(٢).

وتكلم أيضاً في المقرئزي وادعى أنه أخذ خطط القاهرة من مسودة الأوحدي^(٣)، وأنه قليل المعرفة بالمتقدمين ولذلك يكثر له فيهم وقوع التحريف والسقط وربما صحف في المتون^(٤).

وقد ذكر العلماء أن السخاوي من المفرطين المبالغين في انتقاد الرجال ولذا لا ينبغي الاعتماد على أقواله في تاريخه؛ ومن ذلك قول ابن إياس: «وكان عالماً فاضلاً بارعاً في الحديث وألف تاريخاً فيه أشياء كثيرة من المساوي في حق الناس»^(٥).

وقول محيي الدين عبدالقادر الحسيني: «فلا يجوز اعتماد شيء مما في تاريخه الضوء اللامع، فإنه بناه على اتباع الغرض والهوى واستكمال النفس وحب الظهور، فيزيد وينقص ويقدم ويؤخر باعتبار غرضه، ولقد كان السيوطي يسميه الجراح، ومن رأى ترجمته في تاريخه المذكور للشيخ الديمي، والقاضي زكريا، وغيرهما من الأجلء رأى العجيب العجاب، فإنه

(١) الضوء اللامع: (٣/٣٣٦).

(٢) الضوء اللامع: (١/١٠١).

(٣) والأوحدي هو شهاب الدين أحمد بن عبدالله بن الحسن بن طوغان (ت ٨١١هـ). انظر:

حسن المحاضرة: (١/٥٥٦).

(٤) الضوء اللامع: (١/٢١، ٢٢).

(٥) تاريخ مصر لابن إياس: (٢/٣٢٢).

ما زاد أن جعل الواحد منهم طويل علم لا طالب، سامحه الله تعالى»^(١).

وقال الشوكاني: «والسخاوي رحمه الله وإن كان إماماً غير مدفوع، لكنه كان كثير التحامل على أكابر أقرانه...»^(٢).

المطلب الثالث: علاقة الإمام السيوطي بالحكام وأعوانهم.

الحاكم في الإسلام ملزم باتباع الشرع في سياسة رعيته، فإن مال عنه، وقف له العلماء بالنصح والإنكار، ومن هنا كان الصراع بين الحكام والعلماء محتدماً أكثر فترات التاريخ، وهكذا كان حال الإمام السيوطي مع حكام عصره، إلا أن الحكام في عهده كانوا على قسمين: حكام ليس لهم من السلطة إلا الاسم، وهم الخلفاء العباسيون، وحكام بيدهم كل شيء وهم سلاطين المماليك، وتحدث عن علاقته بكل منهما:

أولاً: علاقة الإمام السيوطي بالخلفاء العباسيين.

كانت صلة الإمام السيوطي بالخلفاء، صلة كريمة قائمة على الاحترام المتبادل، كما كانت صلة أبيه من قبل بهم، وها هو يشني على الخليفة عبدالعزيز بن يعقوب بن المتوكل على الله^(٣) ويلقبه ب (سَيِّدِي) ويقول: «وهو الآن عين بني العباس وشامتهم»^(٤) لم يزل مشاراً إليه محبواً في صدور الناس» ويبيد الإمام السيوطي مزيداً من الاحترام حيال الخليفة حين يذكر أنه أُلّف له كتابين هما: «الأساس في فضل بني العباس»^(٥) و«رفع الباس عن

(١) الأزرع المسكي في التاريخ المكي: ص(٦) نقلاً عن «السيوطي النحوي ١٠٧».

(٢) البدر الطالع: (١/٣٣٣).

(٣) هو المتوكل الثاني: عبدالعزيز بن يعقوب بن محمد (ت ٩٠٣هـ) الأعلام: (٤/٢٩).

(٤) الشامة في الأصل: علامة في البدن يخالف لونها لون سائره، ويكتفى بها عن ظهور شيء بين أشياء.

(٥) موجود مخطوط في عدة أماكن: دار الكتب المصري (١٤٢٠، ٤١٦) مجاميع، وجامعة الرياض فيلم (٧)، والخزانة العامة بالرباط مجموع (١١/١٠٢٧)، انظر دليل مخطوطات السيوطي (٢٢٠).

بني العباس»^(١) ثم يدعو له قائلاً: «أبقاه الله بقاء جميلاً، وأدامه على رباع المسلمين ظلاً ظليلاً»^(٢).

وقد سبق أن ذكرنا أن هذا الخليفة هو الذي سعى له في أن ينصب بالمدرسة البيبرسية^(٣) وأنه عيّنه قاضياً للقضاة إلا أن هذا التعيين لم يتم لما أثاره من فتنة^(٤)، وقد مرّ بنا أن الوفود الرسمية القادمة من خارج مصر كانت تسأل الإمام السيوطي أن يكلم لهم أمير المؤمنين في أن يفوض إليهم أمر بلادهم لتكون الولاية صحيحة بالشرع^(٥)، وما هذا إلا لما تعلمه هذه الوفود من الروابط الوثيقة والأواصر المتينة التي كانت بين الخليفة والإمام السيوطي.

وهذا الإجلال والتقدير الذي كان عند الإمام السيوطي للخلفاء العباسيين نابع من أمرين:

أ - إيمانه بأن هذه الخلافة إنما هي خلافة نبوية بدليل قوله: «واعلم أن مصر من حين صارت دار الخلافة عظم أمرها، وكثرت شعائر الإسلام فيها، وعلت فيها السنة، وعفت منها البدعة، وصارت محل سكنى العلماء، ومحط رحال الفضلاء، وهذا سرٌّ من أسرار الله أودعه في الخلافة النبوية، حيث ما كانت يكون معها الإيمان والكتاب»^(٦).

خصوصاً وأن السيوطي شافعي المذهب، والإمام الشافعي متشدد كل التشدد في وجوب أن تكون الخلافة في قریش.

ب - لم يكن الخلفاء في مصر يحكمون بالفعل والذي لا يحكم لا

(١) مخطوط موجود في مكتبة عارف حكمت (٩٦ مجاميع)، انظر دليل مخطوطات السيوطي (٢٢٦).

(٢) حسن المحاضرة: (٩٢/٢).

(٣) انظر ص: (٥٥) مما سبق.

(٤) انظر ص: (٥٦) مما سبق.

(٥) انظر ص: (٦٤) مما سبق.

(٦) حسن المحاضرة: (٩٤/٢).

يعرض للخطأ، ولا يواجه بالمؤاخذه، ولذا فإنه لم يكن للإمام السيوطي ما يدعو إلى الخلاف مع هؤلاء كما حصل له مع سلاطين وأمراء المماليك الذين كانوا هم الحكام الحقيقيين.

ثانياً: علاقة الإمام السيوطي بالسلاطين والأمراء المماليك.

الإمام السيوطي الذي عرف بعزة النفس والجرأة في الحق لم يكن ليُذِلَّ نفسه عند الحكام وأعوانهم أو يسكت على باطل ظاهر، ولذا فقد اتسمت علاقته بهم بالتحفظ الشديد، وكان طابعها العام المقاطعة، فإن كان ثمة لقاء بينه وبين أحدهم، وضع السيوطي نفسه في مكانها السليم، وسلك معهم سلوك العلماء، غير متهافت أو خاضع أو متزلف، فإذا لم يقع سلوكه منهم موقع الرضى قاطعهم وتجاهلهم، مما سبب له متاعب كادت تُودي بحياته^(١).

وهذه بعض الوقائع تشهد على ذلك.

١ - مع الأمير (أزدمر):

وقع بين الأميرين (أزدمر الطويل) و(خاير بك من حديد) تنازع في أبي بكر الصديق رضي الله عنه هل هو أفضل الصحابة؟ قال السيوطي «وكان (أزدمر) مع كونه رافضياً زنديقاً أيضاً لا يرى أن حديث النبي ﷺ حجة، فكان إذا أورد له الإنسان الأحاديث الدالة على أفضلية أبي بكر، يردّها ويقول: هاتوا دليلاً من القرآن، ويتكلم في ذلك بكلمات تقتضي الكفر، فلما استدل (خاير بك) بالآيتين ﴿وَسَيَجْزِيَنَّهَا أَلْفَى﴾ و﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَنُكُمْ﴾ قال له (أزدمر): بل الآية - أي الأولى - عامة، وتحاورا في ذلك فطالب كل منهما الآخر بشهادة العلماء له بنصرة قوله، فرفع إلى الجوجوري سؤال في ذلك، فكتب عليه أن الآية - وإن نزلت في حق أبي بكر - فإنها عامة في غيره إذ العبرة بعموم اللفظ... فلما جاءني

(١) انظر جلال الدين السيوطي، مسيرته العلمية ومباحثه اللغوية، د/مصطفى الشكعة ص(١٠٧).

السؤال لأكتب عليه ورأيت ما كتبه الجوجري قلت: سبحان الله! مثل هذا المقام يكتب فيه بالاسترواح، ثم ألفت مؤلفاً سميته (الحبل الوثيق في نصرة الصديق)^(١) قررت فيه اختصاص الآية بأبي بكر بالطرق العلمية، ورددت ما كتبه الجوجري بالطرق المقبولة^(٢).

٢ - مع قانصوه الشرفي:

بجوار مسجد، دارٌ أرصدت للفساد من زنا ولواط وشرب خمر وضرب الآلات، وشاع هذا الفساد حتى صار يؤتى إليه من أمكنة بعيدة، وكان أحد الأمراء يسمى (قانصوه الشرفي) ممن يتردد إلى المكان، فأفتى الإمام السيوطي بهدم المكان، وبلغت المسألة (الباني)^(٣) فأفتى بعدم الهدم، وزاد أن من قال بالهدم يلزمه التعزير، ونقل البشير فتوى (الباني) إلى أهل دار الفساد، وقال لهم: «لا روع عليكم قد أفتونا بتعزيره، وما بقي يُقدّر يتعرض لكم» فشال^(٤) أهل الدار رؤوسهم، ونفخوا أشداقهم، وذل المنكرونها، وانكسروا، وأبلغوا الإمام السيوطي الخبر فقال لهم: اثبتوا فأنا على الحق قال الله تعالى ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا﴾ الآية أقسم بالله متى عادوا إلى ما كانوا عليه من الفساد لأسعين في إعلام الإمام الأعظم به، وأوقفه على نقول أئمة المسلمين في هدمه، ولو أفتى له ألف باني...»^(٥).

ثم ألفت في المسألة تأليفاً سماه (رفع منار الدين وهدم بناء المفسدين)^(٦).

(١) مطبوع ضمن الحاوي انظر الحاوي: (٣٢٦/١).

(٢) التحدث بنعمة الله: ص (١٨٦، ١٨٧).

(٣) هو شمس الدين الباني، أحد خصوم الإمام السيوطي. (التحدث بنعمة الله: ص ١٦٣).

(٤) أي رفعوها، «المعجم الوسيط»: (١/٥٠٤).

(٥) التحدث بنعمة الله: ص (١٧٥، ١٧٩).

(٦) مخطوط موجود في دار الكتب المصرية (٩٩٦) فقه شافعي، انظر دليل مخطوطات السيوطي (١١٥).

٣ - مع السلطان الأشرف قايتباي المحمودي (تولى من ٨٧٢ إلى ٨٩٠هـ):

ذهب الإمام السيوطي ذات مرة للقاء السلطان الأشرف قايتباي وكان سلطاناً جليلاً مهيباً، ورأى أنه ينبغي أن يلاقي السلطان في الهيئة الكريمة التي يجُمَلُ بالعلماء أن يظهروا بها فلبس الطيلسان^(١)، إلا أن السلاطين لم يكونوا قد ألقوا هذا اللون من السلوك، فعوتب السيوطي على ذلك، ولكنه رفض اللوم، وألّف رسالة في تبرير سلوكه سماها: (الأحاديث الحسان في فضل الطيلسان)^(٢).

ولم يقف الأمر بالسيوطي - في هذه الحادثة - عند هذا الحد بل إنه حين أبل^(٣) السلطان من مرض كان قد ألم به بعد فترة من تلك الحادثة توجه العلماء لتهنته بالشفاء، ما عدا الإمام السيوطي فإنه رفض مصاحبته، وامتنع عن لقاء السلطان، وأنشأ رسالة أخرى سماها (رواية الأساطين في عدم المجيء إلى السلاطين)^(٤).

٤ - مع الغوري^(٥) (تولى من ٩٠٦ إلى ٩٢٢هـ):

أرسل إليه هدية تتألف من ألف دينار وخصي^(٦)، فأعتق الخصي وجعله خادماً في الحجرة النبوية الشريفة، وردّ المال إلى السلطان وقال لرسوله: «لا تعد تأتينا قط بهدية، فإن الله تعالى أغنانا عن مثل ذلك»^(٧).

(١) ضرب من الأوشحة يلبس على الكتف أو يحيط بالبدن خال عن التفصيل والخياطة. الموميط: (٥٦١/٢).

(٢) مخطوط موجود في عدة أماكن منها الظاهرية (١١١٥) حديث. انظر دليل مخطوطات السيوطي (٤٧).

(٣) أي برئ وشفئ.

(٤) ويسمى أيضاً (ما رواه...) مخطوط في عدة أماكن، منها دار الكتب المصرية (١٣٢٢). وانظر دليل (٨٥).

(٥) سبقت ترجمته ص: (٢٢).

(٦) وهو من سُلّت خصيتاه.

(٧) بدائع الزهور لابن إياس: (٣٩٦/٢).

٥ - مع طومان باي العادل^(١):

وهذه الواقعة هي أشد الوقائع عليه؛ لأنها كادت أن تودي بحياته، ويظهر أنه وقع شيء ما بين الإمام السيوطي وبين طومان باي حين كان في الدوادارية^(٢) فحنق عليه إلا أنه لم يتمكن من الظفر به إلا بعد أن تولى السلطنة سنة ٩٠٦هـ، ويقص علينا ابن إياس هذه الحادثة فيقول: «وفيه - أي في رجب سنة ٩٠٦هـ - اختفى شيخنا جلال الدين الأسيوطي وقد تطلبه السلطان ليفتك به، وكان بينهما حظُّ نفس من حين كان العادل في الدوادارية الكبرى وجرى بينهما أمور شتى يطول الكلام عليها، فلما اختفى قرر السلطان الشيخ ياسين البليسي في مشيخة الخانقاه البيبرسية، عوضاً عن الجلال الأسيوطي بحكم صرفه عنها»^(٣).



(١) سبقت ترجمته ص: (٢٢).

(٢) الدوادارية: موضوعها تبليغ الرسائل عن السلطان وتقديم القصص إليه، وتقديم البريد إذا حضر، وأخذ خط السلطان على عموم المناشير، والتواقيع، والكتب، فهو بمثابة الكاتب العام اليوم. انظر: حسن المحاضرة: (٢/١٣١).

(٣) بدائع الزهور لابن إياس: (٣/٤٧١).

المبحث الرابع اعتزاله ووفاته

المطلب الأول: اعتزاله.

لم يكتب للإمام السيوطي أن يعيش حياة هادئة مطمئنة، إذ قضى فترة طويلة من عمره في صراع مرير مع خصومه من بعض العلماء المعاصرين له وأتباعهم من الطلبة والعوام، إضافة إلى ما كان يلاقه من ظلم بعض الحكام وأعوانهم، إلا أن اعتداء الفريق الأول عليه كان أشد، إذ «منذ تصدى للإفتاء وذلك سبع عشرة سنة ورجلان من المفتين مُرْصَدَان للاعتداء عليه، وإيصال كل قول فاحش إليه»^(١) وهما السخاوي والجوجري، اللذان لم يتركا طريقاً لتأليب الجبهة من العامة وطلاب العلم عليه إلا سلكاها، فسدوا عليه كل مقصد، وقعدوا له كل مرصد، حتى ضاقت عليه الأرض بما رحبت، فعندها قرر الاعتزال وهو:

الاعتزال الأول: اعتزال التدريس والإفتاء.

فعل هذا على رأس الأربعين من عمره، ولما ليم في ذلك ألف عدة رسائل ومقامات، يعتذر فيها عن تركه التدريس والإفتاء، ذاكراً الأسباب التي أرغمته على اتخاذ هذا القرار الصعب.

(١) التحدث بنعمة الله: ص(١٩٤ - ١٩٥).

ومن هذه الرسائل والمقامات: رسالة: (التنفيس في الاعتذار عن ترك الإفتاء والتدريس)^(١) و(الاستنصار بالواحد القهار)^(٢)، و(المقامة المزهريّة)^(٣) و(المقامة اللؤلؤيّة)^(٤) وذكر ذلك أيضاً في ثنايا بعض مؤلفاته ك- (تنوير الحوالك)^(٥).

فقد جاء في المقامة المزهريّة أنه تصدى للإفتاء سبع عشرة سنة، وبقي في الإفتاء والتدريس إلى أن بلغ من العمر أربعين سنة، وبعد ذلك انسحب من الحياة العامة وترك التدريس والإفتاء^(٦).

وفي رسالة (الاستنصار بالواحد القهار) يزيد السيوطي الأمر إبانة، وتوضيحاً فيذكر أنه قاسى كثيراً من تصديبه للفتوى، وناله بسبب ذلك ما يشكل له عذراً وسبباً فلا يفتي بعد ذلك، ولا يجيب سائلاً عن مسألة^(٧).

وفي (المقامة اللؤلؤيّة) يشرح هذه الأسباب أكثر ويفصلها تفصيلاً، فيقول: «ألا تسألون عن العذر قبل الملام^(٨)؟... فألقوا السمع لما أقول، وتدبروا ما أورده من الشواهد والنقول.

أليس هذا زمان الصبر الصابر فيه كقابض على الجمر؟ رأينا فيه ما أنذر به الرسول، وصححت به الأحاديث والنقول،... من وقوع آيات وعلامات... وما من آية منها إلا وقد أمر النبي عليه الصلاة والسلام بأن يلزم

(١) انظر كشف الظنون (٤٩٥)، وهدية العارفين: (١/٥٣٧)، ودليل مخطوطات السيوطي (٢٦٥).

(٢) كشف الظنون (٨١)، وهدية العارفين: (١/٥٣٦)، وهو مخطوط في دار الكتب المصرية: (١٤٢٩).

(٣) كشف الظنون: (١٧٨٥)، وهي مخطوطة في دار الكتب المصرية (٨٤ مجاميع م).

(٤) مطبوعة ضمن مقامات السيوطي.

(٥) وهو مطبوع مع الموطأ ومشهور.

(٦) انظر جلال الدين السيوطي ومسيرته العلمية: (٦٥).

(٧) انظر جلال الدين السيوطي ومسيرته العلمية: (٦٥).

(٨) المقامة اللؤلؤيّة ص: (٢).

العالم عندها خاصة نفسه، ويجلس في بيته ويسكت، ويدع العوام...»^(١).
ثم يحدد هذه العلامات وهي كثيرة ومنها:

«الشح المطاع، الدنيا المؤثرة، الهوى المتبع،... وتكلم الرجل التافه في أمر العامة، وأهين الكبير، وقدم عليه الصغير، ورفعت الأشرار، ووضعت الأخيار، فلا يتبع العليم، ولا يستحيى من الحليم... واستعلى الجهال على العلماء، وقهر السفهاء الحكماء، وولي الدين غير أهله...»
وغيرها في نحو ست وعشرين علامة^(٢) ثم يردف قائلاً:

«هذه أمارات وردت في أحاديث صحاح، وآيات جاءت بها سنن أضوأ من فلق الصباح، وأرشدنا نبينا الهادي... إلى أننا إذا رأينا ذلك قد وقع... فلنجلس في البيوت، ولنلزم السكوت...»^(٣).

ثم يبين أنه - في فعله هذا - مقتد بعلماء قبله، فيقول: «وكم من عالم قبلي قد قبل هذه الوصية إذ رأى ما ليس له به قبل، وترك الإقراء والإفتاء وأقبل على خاصة نفسه والعمل، وقد اقتديت بهم ونعم القدوة، واتسيت بالحديث الذي هو لكل مؤمن أسوة»^(٤).

ثم يمهد لحديثه عما ناله أثناء التدريس والإفتاء بقوله «طالما قطعت نهاري في التدريس والإفتاء، واستغرقت أوقاتي في نفع الناس وقتاً فوقتاً، ولم أسلم على ذلك ممن يوليني أذى ومقتاً، ويرميني كذباً وبهتاً»^(٥).

ويشرع بعد هذا في بيان طبقات الذين أخذوا عنه وهم ثلاث، الأولى خير صرف، والثانية متوسطة والثالثة يقول فيها: «ثم جاءت طبقة ثالثة: الله

(١) المقامة اللؤلؤية ص: (٣).

(٢) المصدر السابق: ص (٤، ٥).

(٣) المصدر السابق: ص (٦).

(٤) المصدر السابق: ص (٥، ٦).

(٥) المصدر السابق: (٥).

أكبر ما أكثر شرها، وأكبر حرها... عظيمة السفه والجهل، ليست للعلم ولا للحلم بأهل...».

«فإن صبرت حتى تأتي طبقة رابعة... أوشك أن يأتي بعد هؤلاء حثالة الرجال، وفراخ يأجوج ومأجوج والدجال...»^(١).

ثم ينتقل إلى الفتيا، فيبين أنه أفتى بفتاوى كثيرة طبقت الأرض شرقاً وغرباً، وأنه ألف فيها المجاميع والمجلدات و... و... ثم يبين عذره في تركها فيقول: «ثم أنا مع ذلك بين راء بجهام^(٢)، ورام بسهام، وطاعن بكلام، وطاعن بملام، وراجم بسلام^(٣)، غير راحم بسلام...».

«فمن جهول ما شتم للعلم رائحة ولا له في واديه غادية ولا رائحة، أخذ يدفع بأنامله، ويمنع الحق بأباطله، ويقول ما سمعنا بهذا قط، ولا رأينا له في دفتر السابقين من خط...»^(٤).

ثم يستفيض في وصف أهل زمانه، فئة فئة بأسلوب المتشائم المتذمر حتى نهاية المقامة الذي يختمها بذكر الموت وما يتبعه...^(٥).

الاعتزال الثاني: اعتزال الحياة اعتزلاً كاملاً.

كانت العزلة السابقة عزلة نسبية إذ لم ينقطع فيها عن الحياة كلياً، بل بقي يخالط الناس بحكم عمله في مشيخة الخانقاه البيبرسية التي تولاها سنة ٨٩١هـ أي بعد اعتزاله التدريس والإفتاء بستتين.

لكن لما عُزل عن هذه المشيخة سنة ٩٠٦هـ عندما صرفه عنها السلطان طومان باي لزم بيته في روضة المقياس.

(١) المقامة اللؤلؤية: ص(٧).

(٢) السحاب لا ماء فيه. (الوسيط: ١/١٤٤).

(٣) الحجارة الصلبة: اللسان: مادة: (س. ل. م).

(٤) المقامة اللؤلؤية: ص(٨ - ١١).

(٥) انظر المقامة اللؤلؤية من ص(١٢) إلى ص(٤٥).

وكان السلطان الغوري قد عرض عليه أن يعيده إلى هذه المشيخة فرفض ذلك ورفض أن يتولى أي وظيفة . وبقي معتزلاً الناس إلى أن مات رحمه الله تعالى^(١) .

ويصوّر لنا صاحب الشذرات هذه العزلة فيقول: «أخذ في التجرد للعبادة والانقطاع لله تعالى الاشتغال به صرفاً، والإعراض عن الدنيا وأهلها كأنه لم يعرف أحداً... وأقام في روضة المقياس فلم يتحول منها إلى أن مات ولم يفتح طاقات بيته التي على النيل من سكناه»^(٢) .

المطلب الثاني: وفاته.

بعد هذه العزلة التامة التي دامت خمس سنوات، توفي الإمام السيوطي رحمه الله في جمادى الأولى سنة ٩١١هـ^(٣) عن عمر يناهز الثانية والستين . وكان رحمه الله قد مرض سبعة أيام، بورم شديد في ذراعه الأيسر^(٤) . وكان لتشييعه مشهد عظيم^(٥)، ودفن بالقاهرة .

ولما بلغ خبر وفاته أهل الشام أسفوا عليه، وصلّوا عليه صلاة الغائب بالجامع الأموي، يوم الجمعة الثامن من رجب من نفس السنة^(٦) .
ورثاه جماعة منهم الشيخ عبدالباسط خليل الحنفي^(٧) الذي قال:

مات جلال الدين غيئُ الوري مجتهد العصر إمام الوجود
وحافظ السنة مهدي الهدى ومرشد الضال لنفع يعود^(٨)

(١) بدائع الزهور: (٦٠٥/٤).

(٢) الشذرات لابن العماد الحنبلي (٥٣/٨).

(٣) بدائع الزهور: (٦٣/٣)، والكواكب السائرة: (٢٣٠/١).

(٤) السنن الباهر: (٩٢).

(٥) بدائع الزهور: (٨٣/٤).

(٦) مفاكهة الخلان: (٢٩٥/١).

(٧) عبدالباسط بن خليل بن شاهين الملطي ثم القاهري، زين الدين مؤرخ له اشتغال بفقهِ الحنفيّة (ت ٩٢٠هـ) الأعلام: (٢٧٠/٣)، والضوء اللامع: (٢٧/٤) وابن إياس: (٦٣/٣).

(٨) بدائع الزهور: (٨٣/٤)، ومفاكهة الخلان: (٣٠٢/١).

الفصل الرابع تعلمه

وتحتة ستة مباحث:

المبحث الأول: حفظه القرآن، وأهم المتون.

المبحث الثاني: اهتمامه بالدراية أكثر.

المبحث الثالث: التوسع في علوم العربية.

المبحث الرابع: كثرة الشيوخ مع ملازمة نخبتهم.

المبحث الخامس: جهوده الخاصة ورحلاته أثناء الطلب.

المبحث السادس: درجته العلمية وعوامل نبوغه.

تمهيد

بعد ما أنهينا الكلام عن هذه الجوانب من حياة الإمام السيوطي ننتقل إلى الحديث عن «تعلمه» الذي هو جانب من جوانب حياته أيضاً، إلا أنه لأهميته أفردته بفصل مستقل من باب ذكر الخاص بعد العام.

لقد وفق الله الإمام السيوطي - تحت رعاية أوصيائه وشيوخه - إلى منهج تعليمي قويم، سار عليه أثناء طلبه العلم، فأوصله - مع استعداده الفطري - إلى مصاف العلماء المجتهدين، في وقت من عمره قصير.

وسأحاول - بإذنه تعالى - في المباحث الآتية الكشف عن أسس هذا المنهج وتحديد معالمه، وبهذا نعرف كيف استطاع الإمام السيوطي أن يدرك درجة الإمامة في العلم، ويتميز بذلك عن أتباعه من طلاب العلم، بل ومعاصريه من العلماء.

المبحث الأول

حفظ القرآن وأهم المتون

حفظ القرآن الكريم كاملاً، وهو دون الثامنة من عمره، ثم حفظ «عمدة الأحكام» لتقي الدين عبدالغني المقدسي^(١) و«المنهاج» للنووي^(٢)، و«ألفية بن مالك»^(٣) و«المنهاج» لليضاوي^(٤).

وفي صفر سنة (٨٦٤هـ)^(٥) عرض الثلاثة الأول على شيخ الإسلام علم الدين البلقيني، وشيخ الإسلام شرف الدين المناوي، وقاضي القضاة عز الدين الحنبلي، وشيخ الشيوخ أمين الدين الأقسرائي^(٦) وغيرهم، وحصلت له إجازة بذلك منهم^(٧).

والحكمة في ابتداء الدارس بحفظ هذه الكتب^(٨) هي أن يحصل على

- (١) الحنبلي المتوفى سنة (٦٠٠هـ): وكتابه هذا في جزئين وهو الذي شرحه ابن دقيق العيد وهو كتاب جامع لأحاديث الأحكام، قال الكتاني «كتاب عز نظيره» الرسالة المستطرفة (١٨٠).
- (٢) ستأتي ترجمته.
- (٣) الألفية: هي ألفية النحو لابن مالك.
- (٤) اليبضاوي هو صاحب التفسير، وستأتي ترجمته.
- (٥) وكان عمره آنذاك خمس عشرة سنة.
- (٦) ستأتي تراجمهم.
- (٧) انظر «التحدث بنعمة الله» (٢٣٦) وحسن المحاضرة (١/٣٣٦).
- (٨) ليس المقصود أن كل طالب في ابتداء طلبه للعلم يقرأ هذه الكتب بعينها، وإنما =

أساس في أهم الفنون وهي: أصول الأحكام (القرآن والحديث)، وقواعد استنباط الأحكام وهي أصول الفقه، والأحكام الفرعية وهي الفقه، واللغة التي بدونها لا يمكن للطالب أن يقرأ أي كتاب فضلاً عن فهمه واستيعابه.

وبعد أن يحصل الطالب على هذا، ينطلق في رحاب العلم الواسعة فيقرأ كتباً كثيرة تتعلق بهذه الفنون لتتوسع دائرة معرفته في كل فن، ويقرأ أيضاً كتباً في فنون أخرى جديدة مُكَمِّلة، وهذا ما سنراه في المباحث الآتية بإذن الله تعالى.



= المقصود أن يقرأ كتاباً في الفقه، وآخر في الأصول، وآخر في النحو وهكذا...
فالتالي المالكي مثلاً يقرأ بدل «المنهاج» «مختصر خليل» في فروع المالكية.

المبحث الثاني

الاهتمام بالدراية أكثر من الرواية

من سنة (٨٦٤هـ) بدأ السيوطي في الجلوس إلى العلماء ليأخذ عنهم مختلف الفنون^(١)، إلا أنه أولى اهتماماً خاصاً بالدراية^(٢) فاشتغل بالفقه، والعربية، وأصول الفقه، والتفسير، وشرح الحديث، وغيرها، وأخر أخذ الحديث رواية، وعلّل لنا ذلك بقوله «ثم حُبب إليّ طلب الحديث، وذلك بعدما تصدرت للتدريس، وألفت غير ما تأليف، فابتدأت في السماع وتحصيل الإجازات في ربيع الآخر سنة ثمان وستين، فلم أكثر من السماع لأمور منها:

اشتغالي بالدراية تدريساً، وتأليفاً، وأخذاً عن أئمتها المعبرين اغتناماً لملازمتهم قبل حلول وفاتهم، وذلك أهم عندي من الرواية»^(٣).

فالسويطي كان يرى أن علم الرواية لا يفوت بل يمكن إدراكه لأن الذين يحملونه كثير، إذ مبناه على الحفظ المحض، وهو في مقدور كثير من

(١) «التحدث بنعمة الله» ص(٢٣٦) وحسن المحاضرة (١/٣٣٦).

(٢) حسن المحاضرة (١/٣٣٩) حيث قال: «ولم أكثر من سماع الرواية لاشتغالي بما هو أهم وهو قراءة الدراية».

(٣) «التحدث بنعمة الله» ص(٢٤٧) وذكر سبباً آخر فقال: «ومنها أنني وجدت شيوخ السماع عوام وسوقة ونسوة وعجائز فكنت أستنكف وأنا مدرس عن القراءة على هؤلاء» نفس المصدر السابق والصفحة.

الناس، وعدد الذين يُعرفون بحفظ الأحاديث والآثار أكثر عدة مرات من الذين يُعرفون بشرحها وتفهم معانيها للناس؛ فلهذه النكتة الجليلة اهتم السيوطي بالدراية قبل أن تفوته بموت أهلها؛ وهذا عين ما فعله الإمام أحمد رحمه الله تعالى بقعوده في مجلس الإمام الشافعي رحمه الله تعالى وتركه مجلس سفيان بن عيينة رحمه الله تعالى، ولما قال له الفضل البزاز رحمه الله تعالى: «يا أبا عبدالله تركت ابن عيينة عنده الزهري، وعمرو بن دينار، وزياد بن علاقة والتابعون ما الله به عليم؟ فقال لي: اسكت فإن فاتك حديث بعلو^(١) تجده بنزول، ولا يضرك في دينك، ولا في عقلك، وإن فاتك عقل^(٢) هذا الفتى أخاف أن لا تجده إلى يوم القيامة، ما رأيت أحداً أفقه في كتاب الله عز وجل من هذا الفتى القرشي، قلت: من هذا؟ قال محمد بن إدريس الشافعي»^(٣).



-
- (١) الحديث العالي هو الذي بين راويه وبين رسول الله ﷺ عدد أقل من الرواة.
(٢) المراد بالعقل هنا الفهم والاستنباط، ويعبر عنه في تلك العصور بالفقهاء.
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده في كتاب الجرح والتعديل: (٧/٢٠٣).

المبحث الثالث التوسع في علوم العربية

انصرف اهتمامه في أول طلبه العلم إلى علوم العربية فتوسع فيها أكثر من غيرها، قال رحمه الله «وكان الغالب عَلَيَّ في هذه المدة - أي سنة ثمان مائة وأربع وستين - النظر في علم العربية، فطالعت من الكتب المدونة فيها ما لا يحصى» وسمى رحمه الله كتباً كثيرة^(١). وهذا مسلك جيد، لأنه كلما ازداد الطالب فقهاً في اللغة، كلما كان فهمه لنصوص الكتاب والسنة أوسع وأدق، إذ اللغة هي وعاء الشرع، وقد ظهر أثر هذا المسلك في تأليفه؛ حيث إن أول تأليفه وأهمها هي التأليف اللغوية؛ وظهر أيضاً في درجة علمه بأن صار متبحراً - في عدد من العلوم ومنها اللغة على طريقة العرب البلغاء لا على طريقة المتأخرين من العجم وأهل الفلسفة - تبخراً لا يدرك قراره^(٢)، ويظهر أن ميله الفطري إلى هذه اللغة الشريفة هو الذي ساعده على أن يكثر من قراءة كتبها في أوقات فراغه حتى قال «وأظن أن كتب العربية التي وقفت عليها لم يقف عليها غالب أهل العصر، ولا كثير ممن قبلهم»^(٣).

(١) التحدث بنعمة الله: ص(٢٣٨).

(٢) التحدث بنعمة الله: ص(٢٠٣).

(٣) التحدث بنعمة الله: ص(١٣٨).

المبحث الرابع

كثرة شيوخه مع ملازمة نخبتهم

المطلب الأول: كثرة شيوخه.

حرص الإمام السيوطي على أن يجتمع بكل من عنده شيء من العلم فلم يكن يتخير الشيوخ، بل كان يغشى مجلس أي شيخ كان؛ ويقراً ويسمع من أي كان، فإن وجد ما يرغب فيه أخذه وإلا ترك وانقطع كما حصل له مع الحصكفي، قال «حضرت عنده دروساً يسيرة دون العشرة أيام، ثم لم يعجبني حال جماعته لكثرة هزلهم فانقطعت عنه»^(١).

وهذه الطريقة التي مشى عليها مكنته من أن يلتقي بأكثر شيوخ عصره من المصريين والشاميين والحجازيين وغيرهم وقد نُقل عنه قوله «أخذت العلم عن ستمائة نفس، وقد نظمتهم في أرجوزة»^(٢).

وقال أيضاً «وأجاز لي خلق من الديار المصرية والحجاز، وحلب، وقد جمعت معجماً كبيراً في أسماء من سمعت عليه أو أجازني أو أشدني شعراً، فبلغوا نحو ستمائة نفس»^(٣) والغاية من هذا هو حرصه على أن لا تفوته شاردة ولا واردة من المعارف الخاصة والعامة، وعلى أن تصير له

(١) التحدث بنعمة الله: ص(٢٤٥).

(٢) نقل عنه ذلك تلميذه الشعراني في ذيل طبقاته (السيوطي النحوي ٧٠).

(٣) التحدث بنعمة الله: ص(٤٣).

مشاركة في كل الفنون الشرعية واللغوية والديوية، كالطب والحساب والهيئة والفلك وغيرها. لكن تنقله بين هذا العدد الهائل من الشيوخ لم يشغله عن ملازمة خاصتهم ومحققهم، ومن هنا تبين لنا أن شيوخه على قسمين:

القسم الأول: شيوخ أخذ عنهم ولم يلازمهم.

القسم الثاني: شيوخ لازمهم حتى وفاتهم.

والقسم الثاني سأحدث عنه في المطلب القادم، وأمّا الآن فنحاول التعرف على بعض شيوخه من القسم الأول:

١ - الشارمَسَاحِي^(١):

أخذ عنه الفرائض ووصفه بأنه «علامة زمانه في الفرائض والحساب، وكان من أكابر هذا الفن، بحيث كانت الأساطين يذعنون له فيه»^(٢).

٢ - شمس الدين السيرامي الحنفي^(٣):

بدأ يقرأ عليه سنة (٨٦٤هـ)، فأخذ عنه «صحيح مسلم» رواية و«الشفاء» للقاضي عياض، وكتباً أخرى في العربية منها «ألفية بن مالك» فما ختمها إلا وقد صتف، فأجازه بالإقراء والتدريس في مستهل سنة (٨٦٦هـ) وكتب له بخطه إجازة^(٤).

(١) هو أحمد بن علي بن أبي بكر الشارمَسَاحِي (نسبة إلى شارمساح من أعمال دمياط) ثم القاهري، الشافعي، مقرئ فرضي، وهو من شيوخ والد السيوطي في فن الفرائض (ت ٨٦٥هـ). الضوء اللامع (١٦/٢) معجم المؤلفين (١/٣٢٠).

(٢) التحدث بنعمة الله (٢٣٦) وحسن المحاضرة (٣٦١).

(٣) محمد بن موسى بن محمود السيرامي الحنفي، الإمام بالخانقاه الشيخونية المتوفى سنة (٨٧١هـ). انظر: التحدث بنعمة الله ص (٢٣٧)، والسيوطي النحوي (٧٣).

(٤) التحدث بنعمة الله (٢٣٧).

٣ - جلال الدين المحلي^(١) :

حضر مجالسه سنة كاملة، في كل أسبوع مرتين^(٢)، وأكمل تفسيره المختصر النافع الذي مات قبل أن يتمه.

٤ - أمين الدين الأقصري^(٣) :

أخذ عنه إعراب أبي البقاء العكبري وسائر كتبه.

٥ - عز الدين الكناني^(٤) :

قرأ عليه الأصول، فأخذ عنه قطعة من «جمع الجوامع» لابن السبكي، وقطعة من «نظم مختصر ابن الحاجب» الأصلي ومن شرحه، كلاهما تأليفه^(٥).

وهو من أوائل شيوخه الذين عرض عليهم المتون التي حفظها^(٦).

(١) محمد بن أحمد جلال الدين المحلي الشافعي المتوفى سنة (٨٦٤هـ) وصفه السيوطي بأنه «كان علامة آية في الذكاء والفهم، وكان غرة هذا العصر في سلوك طريق السلف...» إلى غير ذلك من الأوصاف الحميدة؛ انظر حسن المحاضرة (١/٤٤٣) والضوء اللامع (٣٩/٧) والشذرات (٣٠٣/٧).

(٢) الشذرات (٥٢/٨) والكواكب (٢٢٦/١).

(٣) يحيى بن محمد بن إبراهيم أبو زكريا أمين الدين الأقصري (نسبة إلى أقصر من بلاد الروم) الحنفي المتوفى (٨٨٠هـ) أقرأ وأفتى؛ قال عنه السيوطي: «انتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه» حسن المحاضرة (١/٤٧٨) والضوء اللامع (١٠/٢٤٠) والشذرات (٣٢٨/٧) والأعلام (١٦٨/٨).

(٤) أحمد بن إبراهيم بن نصر الله الكناني العسقلاني الأصل المصري المولد قاضي القضاة، عز الدين أبو البركات الحنبلي المتوفى (سنة ٨٧٦هـ).

قال عنه السيوطي: «مشى على طريقة السلف خدم فنون العلم إلى أن بلغ منها المنى، ولي قضاء الحنابلة بمصر فباشره بعفة ونزاهة وتواضع مفرط، دُرُس للحنابلة بغالب مدارس البلد له تعاليق وتصانيف ومسودات كثيرة في الفقه وأصوله والحديث والعربية والتاريخ وغير ذلك» حسن المحاضرة (١/٤٨٤).

(٥) التحدث بنعمة الله (٢٤٤).

(٦) انظر ص (٩٠) من هذه الدراسة.

٦ - عبدالقادر الأنصاري المالكي^(١):

قرأ عليه بمكة لما حج سنة (٨٦٩هـ).

قال عنه في البغية «ليس بعد شيخَي الكافيجي والشمُني أنحى منه مطلقاً... وكتب على شرحي الذي على الألفية تقريباً بليغاً» ووصفه بأنه تفرد في الأقطار الحجازية بمعرفة العربية، وقال: لم ينصفني في مكة أحد غيره، ولم أتردد فيها إلى غيره، ولم أجالس بها سواه^(٢).

ولم يكن تلقيه العلم مقصوراً على الرجال بل تعداه إلى النساء، فقرأ على شهيرات عصره العالمات اللاتي تصدّرن للعلم داخل مصر وخارجها. أمثال: أم هانئ بنت أبي القاسم الأنصاري^(٣)، وأم هانئ بنت أبي الحسن الهوريني^(٤)، وقد حوى فهرس مروياته، ومعجم شيوخه عدداً كبيراً من أولئك النسوة^(٥).

ولم يستبعد أن يكون الحافظ ابن حجر من شيوخه بالإجازة حيث قال: «ولي منه إجازة عامة، ولا أستبعد، أن يكون لي منه إجازة خاصة؛ فإن والذي كان يتردد إليه وينوب في الحكم عنه، وإن يكن فإني حضور مجالسه، والفوز بسماع كلامه، والأخذ عنه، فقد انتفعت في الفن بتصانيفه، واستفدت منها الكثير»^(٦).

(١) عبدالقادر بن أبي القاسم بن أحمد بن محمد الأنصاري المالكي المتوفى (سنة ٨٨٠هـ) نحوي مكة ومفسرها ومحدثها وفقهها في عصره، أثنى عليه السيوطي في البغية ثناء واسعاً (البغية ٢/١٠٤) والضوء اللامع (٤/٦٦) والشذرات (٧/٣٢٩).

(٢) بغية الوعاة (٢/١٠٤).

(٣) وهي أخت «محي الدين عبدالقادر» الأنف الذكر. انظر «زاد المسير في الفهرست الصغير» ص (٢٠).

(٤) وهي والدة شيخه «سيف الدين الحنفي» الآتية ترجمته. انظر «بغية الوعاة» (٢/٣٩٨) والسيوطي النحوي (٧٩).

(٥) انظر آخر الجزء الثاني من بغية الوعاة، وزاد المسير في الفهرست الصغير ص (٢٠).

(٦) طبقات الحفاظ - للسيوطي ص (٥٥٣).

المطلب الثاني: ملازمته لنخبة من علماء عصره ومحققهم.

إن تنقله بين شيوخ عصره الكثيرين لم يُشغله - كما سبق أن ذكرت - عن أن يخصص بعضهم - وهم المشهورون المحققون - بالعكوف عليهم وملازمتهم حتى وفاتهم، وذلك لأنهم عُرفوا بتفردهم في أهم الفنون، كالفقه، والأصول، واللغة، والتفسير، والحديث.

فالطالب بعدما يكون قد طاف على كثير من العلماء وأطلع على ما عندهم، فحصل بذلك على مشاركة في مختلف الفنون، يرجع إلى خواص العلماء ومحققهم فيعكف عليهم ليحصل على درجة الإمامة في بعض الفنون وهي التي عرف بها هؤلاء الجهابذة الأعلام.

ومن هنا فإن الفنون التي لازم فيها السيوطي هؤلاء الشيوخ الممتازين رزق فيها التبهر؛ وصار من أئمتها وهي: التفسير والحديث والفقه والنحو والمعاني والبيان والبدیع؛ وأما التي قرأها على غيرهم فمعرفة بها أقل كالفرائض^(١) مثلاً، ويؤيد هذا قوله «رزقت التبهر في سبعة علوم: التفسير والحديث والفقه والنحو والمعاني والبيان والبدیع...»^(٢).

وهذه العلوم هي التي لازم فيها النخبة من العلماء كما سنرى وقال عن الفرائض - وقد أخذها عن الشارمساحي السابق الذكر الذي لم يلازمه: «وأما الفرائض فما لي فيها إلا مشاركة»^(٣).

إذ من المعلوم أنه لا يمكن للإنسان أن يكون إماماً في كل فن؛ والذي في وسعه هو أن يكون له إمام بكل فن فحسب أو مع الإمامة في بعضها؛ وهذا ما أراده السيوطي باتباعه لهذه الطريقة في طلب العلم، وهي من أفضل الطرق.

ويعتبر هذا المطلب هو الأهم في هذا المبحث لأنه يتعرض لأعظم

(١) وقد قرأها على الشارمساحي وهو من المجموعة الأولى التي لم يلازمها.

(٢) التحدث بنعمة الله: ص(٢٠٣).

(٣) التحدث بنعمة الله: ص(١٣٨).

شيوخ السيوطي؛ ولذا فإني توسعت في تراجمهم وذكر أحوالهم شيئاً ما لجلالتهم وعظيم أثرهم في حياته.

وها هم واحداً واحداً:

١ - البلقيني^(١):

صالح بن عمر بن رسلان علم الدين بن شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني الشافعي المتوفى (سنة ٨٦٨هـ).

كان فقيهاً، متكلماً، مفسراً، محدثاً، شاعراً، ناثراً^(٢)، أطنب السخاوي في الثناء عليه، ووصفه بالأوصاف الجليلة^(٣)، ووصفه السيوطي بأنه حامل لواء مذهب الشافعي في عصره، والمتفرد بالفقه^(٤).

وقال بخصوص الدراسة عليه «في شوال سنة (٨٦٥هـ) لزمّت دروس شيخ الإسلام قاضي القضاة علم الدين صالح البلقيني...» ثم عدّد كتب الفقه التي قرأها عليه^(٥).

وذكر أنه صنّف في هذه السنة كتابي «شرح الاستعاذة والبسملة»^(٦) و«شرح الحوقلة والحيعة»^(٧) وأوقفه عليهما فكتب له عليهما تقرّظاً، وقال: «لولا أن شيخنا شيخ الإسلام وقف عليهما وشرفهما بخطه، لغسلتهما في جملة ما غسلت... وإنما أبقيتهما لشرف خطه وبركته»^(٨).

(١) انظر ترجمته في الضوء اللامع (٣/٣١٢)، طبقات المفسرين للداودي (١/٢٢٠) الشذرات (٧/٣٠٧) حسن المحاضرة (١/٤٤٤).

(٢) معجم المؤلفين (٥/٩).

(٣) الضوء اللامع (٣/٣١٢).

(٤) حسن المحاضرة (١/٤٤٤ - ٤٤٥).

(٥) التحدث بنعمة الله: ص (٢٣٨).

(٦) مخطوط موجود في عدة مكاتب. انظر دليل مخطوطات السيوطي ص (٣٨).

(٧) مخطوط موجود في برلين. انظر دليل مخطوطات السيوطي ص (٣٨).

(٨) التحدث بنعمة الله: ص (٢٣٨ - ٢٤٠) وحسن المحاضرة (١/٣٣٧).

وفي شوال سنة (٨٦٦) أجازته بالإفتاء والتدريس وكتب له بخطه إجازة^(١)، وحضر تصديره وهو أول درس ألقاه السيوطي بالجامع الشيعوني^(٢). قال «واستمررت بعد ذلك ملازماً لدروس شيخنا شيخ الإسلام فلم أنفك عنه إلى أن مات»^(٣).

وشيخه هذا هو الوحيد الذي استثناه في قوله «والذي أعتقده أنّ الذي وصلت إليه من هذه العلوم السبعة سوى الفقه، والتقول التي اطلعت عليها فيها لم يصل إليه ولا وقف عليه أحد من أشياخي، فضلاً عما هو دونهم وأما الفقه فلا أقول ذلك فيه، بل شيخي فيه أوسع نظراً، وأطول باعاً»^(٤).

٢ - الشُّمْنِيّ^(٥):

أحمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي الشُّمْنِيّ القسنطيني الأصل، الإسكندري أبو العباس تقي الدين المفسر، المحدث، الفقيه، الأصولي، المتكلم، النحوي، المتوفى (سنة ٨٧٢هـ).

له تأليف، أطال السيوطي في الثناء عليه، وبيان درجة علمه في فنون سبعة؛ وهي التفسير والحديث والفقه والكلام والأصول والنحو والبيان وأنه بلغ النهاية فيها، وذكر جملة من أخلاقه وشمائله^(٦)، وقال «لزمته من أول سنة (٨٦٨هـ)، فأخذت عنه الحديث والعربية والمعاني...» وعدّد الكتب التي قرأها عليه ثم قال: «وكتب لي تقريراً على تأليفي «شرح ألفية ابن مالك» وعلى «جمع الجوامع» في العربية، وشهد لي غير مرة بالتقدم في

(١) التحدث بنعمة الله (٢٣٩).

(٢) التحدث بنعمة الله (٢٣٩ - ٢٤٠).

(٣) التحدث بنعمة الله (٢٤٠).

(٤) حسن المحاضرة (٣٣٨/١).

(٥) انظر ترجمته المفصلة في:

الضوء اللامع (١٧٤/٢)، حسن المحاضرة (٤٧٤/١)، بغية الوعاة (٣٧٥/١)،

الشذرات (٣١٧/٧)، ابن إياس (٩٩/٢)، معجم المؤلفين (١٤٩/٢).

(٦) بغية الوعاة (٣٧٥/١ - ٣٨١).

العلوم بلسانه وبنانه، ومدحته بقصيدة فُسِّرَ بها وأعجبه، ورجع إلى قولي مجرداً في حديث^(١) وقال أيضاً «ولم يزل الشيخ - أطال الله عمره - يُوَدُّني ويحبني، ويعظمني ويثني عليّ كثيراً^(٢)، وقال أيضاً: «ولم أنفك عنه إلى أن مات، ورثته بأربع قصائد»^(٣).

٣ - سيف الدين الحنفي^(٤):

محمد بن محمد بن عمر بن قُطْلُوبُغَا البكتمري، القاهري الحنفي، المتوفى (سنة ٨٨١) برع في الفقه، والأصول، والنحو قال عنه شيخه ابن الهمام: «هو محقق الديار المصرية»^(٥).

وقال السيوطي عن أخلاقه: «وكان الشيخ سيف الدين - مع نهايته في العلم - ذا قدم راسخ في الصلاح، والدين، والورع، والتقشف، والتواضع، وطرح النفس، كثير العبادة، تالياً لكتاب الله، صواماً، قواماً، بَنَاءً عند قراءة أحاديث الحساب والميزان، خاشعاً، ناسكاً، ولياً لله تعالى»^(٦).

وقال عن دروسه: «وفي هذه المدة أيضاً - أي سنة (٨٦٥هـ) وما بعدها - لزمْتُ دروس العلامة محقق الديار المصرية الشيخ سيف الدين سماعاً، لا قراءة» وعدد كتباً في التفسير، والنحو، والأصول، ثم قال «وهي دروس إليها المنتهى في التحقيق، والثبوت، ونقل مقالات العلماء، وناهيك برجل يقول فيه العلامة كمال الدين ابن الهمام: إنه محقق الديار المصرية ولا مزية فيما قاله الشيخ والذي أعتقده أنه لم يكن بعد الشيخ كمال الدين

(١) التحدث بنعمة الله: ص (٢٤٥ - ٢٤٦).

(٢) البغية (١/٣٧٩).

(٣) «التحدث» (٢٤٦ - ٢٤٧).

(٤) انظر ترجمته في: الضوء اللامع (٩/١٧٣)، بغية الوعاة (١/٢٣١)، حسن المحاضرة (١/٤٧٨).

(٥) انظر البغية وحسن المحاضرة المجلد والصفحة السابقة: و«التحدث بنعمة الله» (٢٤٢).

(٦) التحدث بنعمة الله (٢٤٣)، وحسن المحاضرة (١/٤٧٨).

ابن الهمام في الحنفية مثله»^(١) وقال أيضاً «وهو آخر شيوخي موتاً»^(٢).

٤ - الكافيحي^(٣):

محيي الدين محمد بن سليمان بن سعد بن مسعود الرومي الحنفي المتوفى (سنة ٨٧٩هـ)، قال عنه السيوطي في حسن المحاضرة^(٤): «الإمام المحقق علامة الوقت، أستاذ الدنيا في المعقولات... تقدم في فنون المعقول حتى صار إمام الدنيا فيها، وله تصانيف كثيرة».

وقال في البغية^(٥): «شيخنا العلامة، أستاذ الأستاذين، كان إماماً كبيراً في المعقولات كلها: الكلام، وأصول اللغة، والنحو، والتصريف، والإعراب والمعاني، والبيان، والجدل، والمنطق، والفلسفة، والهيئة، بحيث لا يشق أحد غباره في شيء من هذه العلوم، وله اليد الحسنة في الفقه، والتفسير، والنظر في علوم الحديث، وألف فيه، وأما تصانيفه في العلوم العقلية فلا تحصى، بحيث إنني سألته أن يستني لي جميعها لأكتبها في ترجمته فقال: لا أقدر على ذلك، قال: ولي مؤلفات كثيرة أنسيتها فلا أعرف الآن أسماءها».

وقال عنه أيضاً: «كان محباً لأهل الحديث، كارهاً لأهل البدع، كثير التعبد على كبر سنه، كثير الصدقة والبذل، لا يُبقي على شيء، سليم الفطرة، صافي القلب، كثير الاحتمال لأعدائه، صبوراً على الأذى، واسع العلم جداً»^(٦).

(١) التحدث بنعمة الله (٢٤٢ - ٢٤٣).

(٢) حسن المحاضرة (٤٧٨/١).

(٣) الكافيحي: بفتح الياء نسبة إلى «الكافية» لابن الحاجب كما هي عادة الترك في زيادة الجيم في النسب، لأنه كان يكثر من قراءتها.

انظر ترجمته في حسن المحاضرة (٥٤٩/١) وبغية الوعاة (١١٧١) والشذرات (٧/٣٢٦) والبدر الطالع (١٧١/٢).

(٤) حسن المحاضرة (٥٤٩/١).

(٥) بغية الوعاة (١١٧/١).

(٦) البغية (١١٧/١).

وقال عن قراءته عليه: «وفي هذه المدة أيضاً - أي من (١٨٦٥هـ) فما بعدها - لزمّت دروس شيخنا العلامة أستاذ الأستاذين محيي الدين الكافيّجي فأخذت عنه قراءة وسماعاً من التفسير والحديث والأصلين والعربية والمعاني وغير ذلك، وكتب لي بخطه إجازة عظيمة» ثم عدّد الكتب التي قرأها عليه مما صنّفه هو وغيرها، وأشياء أخرى كثيرة لم يسمّها^(١).

وكان معجباً به كثيراً، قال: «وما أعلم أنه خُتم عليه كتاب، لأنه كان يقرأ قراءة الأئمة الراسخين في التحقيق، فكان يقرر في العشرين درجة، الأسطر القليلة، وعلقت عنه فوائد وأبحاثاً، وأجازني بتدريس سائر الفنون، وكتب لي بخطه إجازة»^(٢).

وقال عن مدة ملازمته له «لزمته أربع عشرة سنة، فما جئته من مرة، إلا وسمعت منه من التحقيقات والعجائب ما لم أسمعته قبل ذلك»^(٣).

وكانت الصلة بينهما تتميز بكونها صلة بين الابن وأبيه فضلاً عن كونها صلة بين طالب وأستاذه، وعن هذا حدثنا السيوطي فقال: «وما كانت أعدّ الشيخ إلا والدأ بعد والدي، لكثرة ماله عليّ من الشفقة والإفادة»^(٤).

ويظهر أن سبب هذا هو الصداقة التامة التي كانت بين الكافيّجي ووالد السيوطي^(٥)، ولذا كان الكافيّجي ينظر إلى نفسه على أنه وصي علي السيوطي، ولو من غير عهد من والده، وإنما أداء لحق الصداقة والصحبة الطويلة بينهما، فكان الكافيّجي يُولي السيوطي رعايته ونظره حتى إذا أنس منه علماً وفهماً ورأى فيه كفاءة وقدرة على التصنيف والتدريس قدّمه، وهذا ما قام به فعلاً كما سبق أن ذكرت من أنه هو الذي قرّره في تدريس

(١) التحدث بنعمة الله: (٢٤٣).

(٢) التحدث بنعمة الله: (٢٤٤).

(٣) البغية (١/١١٨).

(٤) نفس المصدر والمجلد والصفحة.

(٥) نفس المصدر والمجلد والصفحة.

الحديث بالشيخونية وحضر تصديره هو بنفسه، وسأله غير مرة بشهادة الله أن يكتب شرحاً على أحد كتبه^(١).

كان السيوطي يقضي أيام الأسبوع كلها عند هؤلاء الشيوخ الأربعة موزعة عليهم بالطريقة التي بينها لنا بقوله «كنت أذهب من الفجر إلى دروس البلقيني، فأحضر مجلسه إلى قرب الظهر، ثم أرجع إلى الشُّمُني، فأحضر مجلسه إلى قرب العصر، هكذا ثلاثة أيام في الجمعة: السبت، والاثنين، والخميس، وكنت أحضر الأحد والثلاثاء عند الشيخ سيف الدين بكرة، ومن بعد الظهر في هذين اليومين، ويوم الأربعاء عند الشيخ محي الدين الكافيجي»^(٢).

٥ - المُتَاوِي^(٣):

يحيى بن محمد بن محمد بن عبد السلام الحدادي، شرف الدين المُتَاوِي المصري الشافعي المتوفى (سنة ٨٧١هـ).

الفقيه، الأصولي، المحدث، تصدر للإقراء والإفتاء، وتخرَّج به الفضلاء، وولي قضاء الديار المصرية، ومن آثاره «شرح مختصر المزني» و«حاشية على شرح البهجة الوردية» وكلاهما في فروع الفقه الشافعي، و«حاشية على الروض الأنف»^(٤) للسهيلى^(٥) في السيرة والفتاوى له، وتلخيص بذلك الماعون في الطاعون لابن حجر العسقلاني. كان المُتَاوِي الأستاذ الثاني للسيوطي في الفقه، إذ يأتي بعد علّم الدين البلقيني، لذلك

(١) انظر ص(١٠٣) من هذه الدراسة.

(٢) التحدث بنعمة الله (٢٤٠ - ٢٤١).

(٣) المُتَاوِي نسبة إلى المُتَيْة.

انظر ترجمته في «الضوء اللامع» (٢٥٥/١٠) و«حسن المحاضرة» (٤٤٥/١) و«الشذرات» (٣١٢/٧)، «الأعلام» (٢١٢/٩)، «معجم المؤلفين» (٢٢٧/١٣).

(٤) الأُنْف: الجديد، فالروض الأُنْف: الذي لم يُزَع من قبل.

(٥) السهيلى هو: عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد الخثعمي: حافظ، عالم باللغة والسيرة ضرير (ت ٥٨١) الأعلام (٣١٣/٣).

لما عرض لسلسلة الفقه في كتابه «زاد المسير» بدأ بالبلقيني ثم ثنى بالمُناوي^(١).

والمُناوي هو آخر علماء الشافعية ومحققهم^(٢).

قال عنه السيوطي في معرض حديثه عن دروسه: «وفي هذه المدة أيضاً - أي من سنة (٨٦٥) فما بعدها) - لزمّت دروس شيخ الإسلام مجتهد المذهب شرف الدين أبي زكرياء يحيى بن محمد المُناوي قاضي القضاة، فقرأت عليه، ثم عدّد الكتب التي قرأها عليه، وهي كتب فقهية؛ مع تفسير البيضاوي^(٣).

٦ - المَرْزُبَانِي^(٤):

شمس الدين محمد بن الشيخ سعد بن خليل بن سليمان الرومي المرزباني الحنفي، خازن الكتب بالشيخونية المتوفى (سنة ٨٦٧هـ). كان له معرفة حسنة بالفقه، والنحو، والتصريف^(٥).

وصفه السيوطي بأحد العلماء الصلحاء، المنقطع إلى الله، المنجم عن الخلق، المقبل على الإقراء، ونفع الناس^(٦)، وقال: «صحابته سنين فلم أر عليه ما يُكره، ولم يتزوج»^(٧).

وقال أيضاً - وهو يتحدث عن أخذه العلم عنه: «قرأت عليه الكافية لابن الحاجب، وشرحها للمصنف» وذكر كتباً عدّة في النحو والمنطق، والمصطلح ثم قال: «ولازمته إلى أن مات»^(٨).

(١) زاد المسير في الفهرست الصغير، نقلاً عن السيوطي النحوي ص(٧٥).

(٢) حسن المحاضرة (١/٤٤٥).

(٣) التحدث بنعمة الله (٢٤٢).

(٤) انظر ترجمته في بغية الوعاة (١/٥٧٨) ونظم العقبان (١٤٩)، وزاد المسير في الفهرست الصغير ص(٤٩).

(٥) البغية (٥٧٨١).

(٦) التحدث بنعمة الله (٢٣٧).

(٧) البغية (١/٥٧٨).

(٨) التحدث بنعمة الله (٢٣٧ - ٢٣٨).

المبحث الخامس

جهوده الخاصة ورحلاته أثناء الطلب

المطلب الأول: جهوده الخاصة أثناء الطلب.

إن هذا المنهج الذي اتبعه السيوطي في تعلمه، صاحبه عوامل مهمة - هي بمثابة أساس آخر - جعلته يؤتي ثماره كاملة، وهي:
أولاً: القراءة الكثيرة.

كان السيوطي لا يفتر عن القراءة المتواصلة لشتى أنواع الكتب، وهذا ما صرح به في عدة مواضع من كتبه مثل قوله عن علوم اللغة العربية «فطالعت من الكتب المدونة فيها ما لا يحصى»، وقوله: «وأظن أن كتب العربية التي وقفت عليها لم يقف عليها غالب أهل العصر ولا كثير ممن قبلهم»^(١)، وقال - وهو يتحدث عن تأليفه لكتاب «بغية الوعاة» - : «فجرت الهمة في سنة ثمان وستين وثمانمائة»^(٢)، إلى جمع كتاب في طبقات النحاة، جامع مستوعب للمهمات، وعمدت إلى التواريخ الكبار التي هي أصول وأمامات، وما جمع عليها من فروع وتتمات، وطالعت ما ينيف على ثلاثمائة مجلد»^(٣).

(١) التحدث بنعمة الله (٢٣٨).

(٢) وهو بَعْدَ في زمن طلب العلم، وعمره إذ ذاك تسع عشرة سنة.

(٣) البغية (١/٣).

وقال عنه تلميذه الداودي: «كان مداوماً للمطالعة والتصنيف»^(١).

وقد أوتي - مع هذا - حافظة قوية لاقطة لكل شيء، كما قال «ولا سمعت أو رأيت شيئاً قط ونسيته»^(٢).

فكيف لا يكون دائرة معارف من كان هذا شأنه؟ قراءة متواصلة مع الحفظ!

ولذلك كان سرعان ما يستحضر الشيء إذا أراده كما سبق أن رأينا في محاورته مع ابن ظهيرة والجوجري^(٣).

ثانياً: التأليف.

قد رأينا أنه بدأ يصنف من عامه الثاني في الطلب^(٤)، ومن ثم انطلق انطلاقاً واسعة في مجال الكتابة والتأليف، ويبدو أن هذا كان منهجاً تعليمياً متبعاً في تلك الفترة، بدليل التقارير التي كان يكتبها الشيوخ على مصنفات الطلاب، وهو تشجيع ضمني، بل وأحياناً يطلب الشيخ من الطالب أن يكتب كما فعل الكافيجي^(٥).

والسيوطي بدأ طلب العلم في سنة (٨٦٤هـ)^(٦)، وآخر شيوخه موتاً - وهو سيف الدين قُطْلُوبغا - كانت وفاته سنة (٨٨١هـ)^(٧)، فإذا اعتبرنا هذه السنة نهاية فترة تَعَلُّمه، وقد بدأ التصنيف سنة (٨٦٥هـ) كانت فترة تعلمه كلها تصنيفاً إلا سنة واحدة، وقد أبرز لنا السيوطي رحمه الله

(١) ترجمة جلال الدين السيوطي - للداودي (ق/١/أ) عن (السيوطي وجهوده في الدراسات اللغوية) ص(٣٢٣).

(٢) التحدث بنعمة الله: ص(١٦٥).

(٣) انظر ص(٦٩) وص(٧١) مما سبق.

(٤) انظر ص(١٠٠).

(٥) انظر ص(١٠٤).

(٦) انظر ص(٩٠).

(٧) انظر ص(١٠٢) وهو ممن لازمهم إلى الوفاة.

قائمة طويلة من الكتب التي ألفتها زمن الطلب، عندما قسّم كتبه إلى أقسام ثم قال «القسم السادس: مؤلفات لا أعتدّ بها لأنها على طريق البطالين الذين ليس لهم اعتناء إلا بالرواية المحضّة، ألفتها في زمن السماع وطلب الإجازات، مع أنها مشتملة على فوائد بالنسبة إلى ما يكتبه الغير» ثم ذكر أربعين كتاباً أكثرها بعنوان «المنتقى» من كتب السنة أو كتب التفسير^(١).

وهناك كتب أخرى كثيرة ومهمة ألفتها في مرحلة الطلب^(٢).

ثالثاً: الإفتاء والتدريس.

قد رأينا كيف كان شيوخه يجيزونه بالإفتاء والتدريس عند انتهائه من الكتاب أو مجموعة الكتب، فقد أجازته البلقيني - وهو من هو - بالإفتاء والتدريس في شوال سنة (٨٦٦هـ) وكتب له بخطه إجازة وبأشرف التدريس فعلاً في الجامع الشبخوني، وحضر البلقيني نفسه هذا الدرس ليؤكد للناس كفاءة السيوطي للتدريس، ولم يتجاوز عمره آنذاك السبع عشرة سنة، وفي نفس السنة أجازته محمد بن موسى الحنفي.

وإن كان قد شغل عن التدريس في السنتين أو الثلاث التي بعد سنة (٨٦٦) - لأسباب منها بعض رحلاته كرحلة الحج التي قام بها سنة (٨٦٩) ورحلة دمياط التي قام بها سنة (٨٧٠) إلا أنه رجع إليه نهاية هذه السنة ولم يقطعه مدة طويلة قال رحمه الله: «ثم لما رجعت من هذه الرحلة - أي رحلة دمياط - انتصبت للتدريس وذلك من شوال سنة سبعين، فلم أردّ طالباً، لا مبتدئاً ولا فاضلاً...» ثم ذكر بعضاً ممن كان

(١) التحدث بنعمة الله: ص(١٢٦).

(٢) ومن الكتب التي ألفتها - وجميع شيوخه الذين لازمهم أحياء - : طبقات النحاة الكبرى (ألفتها قبل سنة ٨٦٩)، (الغيث المغدق... قبل ٨٦٨هـ)، واختصر ألفية ابن مالك سنة (٨٦٩)، وكتب أخرى ألفتها - وبعض شيوخه ممن لازمهم أحياء - : الأشباه والنظائر، تكملة تفسير الجلالين، الإتقان، جمع الجوامع في اللغة، انظر التحدث بنعمة الله: ص(١٥٥ - ١٥٩).

يحاضر دروسه، وقد لزمه عشر سنين، وآخر لزمه عشرين سنة^(١).

كل هذا ذكرته لأبين أن السيوطي كان يجمع بين طلب العلم والتأليف والتدريس والإفتاء، ولا شك أن الكاتب أو المدرس أو المفتي - وخاصة من هو مثل السيوطي - لا يكون عمله هذا إلا بعد تعب في البحث والاستقصاء والتحرير بل كان في تأليفه أو دروسه أو فتاواه كثيراً ما يتعرض لمسائل شائكة ومختلف فيها فيعطي فيها رأيه بالترجيح؛ وقد يخالف فيها مذهبه وأهل عصره؛ أو بلده فتثور بسبب ذلك ثائرة؛ ويردون عليه؛ فيرد عليهم مرة ثانية بتأليف آخر، والأمثلة من هذا النوع كثيرة جداً^(٢).

المهم أن اشتغاله بالتأليف والتدريس والإفتاء في نفس الفترة التي كان يطلب فيها العلم كان عاملاً مهماً في تبخره واتساع ثقافته.

ولما كانت الرحلة عاملاً مهماً في اكتساب العلم نجد أنه لم تكف تخل حياة عالم من رحلة، وكذا فعل السيوطي، قام برحلات للأخذ والعطاء والاطلاع وتلاقح العقول، وإثراء الأفكار والعلوم، وهذا ما سنراه في المطلب الآتي بحول الله وقوته.

المطلب الثاني: رحلاته.

ذكر أنه سافر إلى بلاد الشام والحجاز واليمن والهند والمغرب والتكرور^(٣)، إلا أنني لم أعثر على شيء من التفصيل عن هذه الرحلات إلا رحلتين اثنتين هما:

الأولى: رحلته إلى الحجاز لأداء فريضة الحج.

شرع في هذه الرحلة في ربيع الآخر سنة (٨٦٩هـ)، فوصل إلى مكة

(١) التحدث بنعمة الله: ص(٨٨).

(٢) انظر الحاوي في الفتاوى، وانظر أيضاً التحدث بنعمة الله (١٨٦ - ١٨٧).

(٣) حسن المحاضرة (١/٣٣٨).

المشرفة في نصف جمادى الآخرة من نفس السنة^(١).

ونُجمل ما وقع له في هذه الرحلة فيما يلي:

١ - كان قد شرع في اختصار «ألفية ابن مالك» نظماً فختمها في الطريق.

٢ - أُلّف في مكة كراسة على نمط «عنوان الشرف» في يوم واحد، تحتوي على نحو ومعان وبديع وعروض وتاريخ، وسماها «النفحة المسكية والتحفة المكية»^(٢).

٣ - اجتمع فيها بكل من:

أ - عبدالقادر بن أبي القاسم الأنصاري الأتف الذكر^(٣).

ب - الحافظ نجم الدين عمر ابن شيخه الحافظ تقي الدين أبي الفضل محمد بن فهد، وهو من طلبة والده، ومن شيوخه في الرواية. وهو الذي لما رأى «طبقات النحاة الكبرى»^(٤) أشار عليه باختصارها، وكتب - أي نجم الدين - عنه من نظمه عدة مقاطع^(٥).

ج - برهان الدين بن ظهيرة وشمس الدين الجوجري ووقع له معهما ما وقع كما سبق أن ذكرت.

٤ - شرب من ماء زمزم لأمر منها:

(١) التحدث بنعمة الله: ص(٧٩).

(٢) مخطوطة موجودة في عدة مكتبات. (انظر مخطوطات السيوطي ٢٨٠).

(٣) انظر ص(٩٨).

(٤) وهو أصل كتابه المطبوع الآن والمسمى بـ (بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة)، وكان «طبقات النحاة الكبرى» في سبع مجلدات، جمعه السيوطي من ثلاثمائة مجلد.

(٥) انظر ص(١٤٧) مما يأتي.

- أن يصل في الفقه إلى رتبة الشيخ سراج الدين البلقيني^(١)، وفي الحديث إلى رتبة الحافظ ابن حجر^(٢).

٥ - سمع عن بعض الشيوخ والشيخات بمكة والمدينة أحاديث^(٣)، وقد جمع فوائد هذه الرحلة، وما وقع له بها وما ألفه أو طالعاه أو نظمها، ومن أخذ عنه من شيوخ الرواية في تأليف سماه «النحلة الزكية في الرحلة المكية»^(٤).

الثانية: رحلته إلى دمياط والإسكندرية وأعمالهما.

قام بهذه الرحلة في رجب من سنة (٨٧٠هـ)، قال: «وفي هذه الرحلة حدثت «بُعْثَارِيَاتِي»^(٥) وبأشياء من نظمي، وكُتِبَ الكثير من كلامي وتصنيفي، وطلب مني الإجازة» ثم ذكر بعضاً ممن سمع منه أو كتب عنه.

وقد جمع فوائد هذه الرحلة في تأليف سماه «الاعتباط في الرحلة إلى الإسكندرية ودمياط» ويسمى أيضاً «قطف الزهر في رحلة شهر»^(٦).

نستفيد من ما فُضِّلَ لنا في هاتين الرحلتين أن السيوطي رحمه الله تعالى كان في رحلاته يأخذ ويعطي على طريقة العلماء الأوائل: وكان حريصاً على أن يكون وقته كله معموراً بالعلم أو العبادة، وسلوك مثل هذا من شباب لم يتجاوز العشرين ما هو إلا إشارة لما يهيأ له الفتى من أمر عظيم.

وهكذا فقد تتبّعنا حياة السيوطي العلمية، ورأينا كيف بدأها في مدارج

(١) هو عمر بن رسلان بن نصير... سراج الدين البلقيني المجتهد الحافظ (ت ٨٠٥) الأعلام (٤٦/٥).

(٢) حسن المحاضرة (١/٣٣٨).

(٣) البغية (٢/٤٢٦) وما قبلها وما بعدها.

(٤) التحدث بنعمة الله: ص (٧٩).

(٥) انظر ص (١٢٥) هامش (٥).

(٦) التحدث بنعمة الله (٨٣) و«قطف الزهر» مخطوط في برلين. (دليل مخطوطات السيوطي (٢٤٩).

العلم والطلب، وكيف انتهى بها إلى النضج والتبحر، وما بقي لنا إلا أن
نعرف إلى أي درجة وصل في هذا التبحر، وهذا ما سنتعرض له في
المبحث القادم بإذن الله تعالى.



المبحث السادس درجته العلمية وعوامل نبوغه

المطلب الأول: درجته العلمية.

بعدما رأينا كيف كان السيوطي يطلب العلم، ورسمنا للمنهج الذي سار عليه معالمة الواضحة، نريد الآن التعرف على الغاية التي وصل إليها، والدرجة العلمية التي أدركها، عن طريق أمور ثلاثة، هي:

الأول: شهادته هو لنفسه.

ونقتصر على بعض أقواله ملخصة:

١ - قال رحمه الله «رزقت التبخر في سبعة علوم، تبخراً لا يدرك قراره وهي: التفسير والحديث والفقهاء والنحو والمعاني، والبيان، والبديع... والذي أعتقده أن الذي وصلت إليه من هذه العلوم السبعة سوى الفقه والنقول التي اطلعت عليها فيها، لم يصل إليه، ولا وقف عليه أحد من أشياخي، فضلاً عما هو دونهم»^(١).

٢ - وقال أيضاً «وقد كملت عندي الآن آلات الاجتهاد بحمد الله تعالى، أقول ذلك تحدثاً بنعمة الله تعالى لا فخراً... ولو شئت أن أكتب في كل مسألة مصنفاً بأقوالها، وأدلتها النقلية والقياسية، ومداركها،

(١) حسن المحاضرة (١/٣٣٨) والتحدث بنعمة الله (٢٠٣).

ونقوضها، وأجوبتها، والموازنة بين اختلاف المذاهب فيها لقدرت على ذلك من فضل الله...»^(١).

٣ - وقال أيضاً «وأما الاجتهاد، فقد بلغت - والله الحمد والمثمة - رتبة الاجتهاد المطلق في الأحكام الشرعية، وفي الحديث النبوي، وفي العربية، ورتبة الاجتهاد في هذه الأمور الثلاثة كانت مجتمعة في الشيخ تقي الدين السبكي، ولم تجتمع في أحد بعده إلا في»^(٢).

الثاني: شهادة بعض تلاميذه وترجميه.

١ - قال تلميذه ابن إياس: «الحافظ العلامة... كان عالماً فاضلاً بارعاً في الحديث الشريف، وغير ذلك من العلوم، وكان كثير الاطلاع، نادرة في عصره، بقية السلف وعمدة الخلف، وكان في درجة المجتهدين في العلم والعمل»^(٣).

٢ - قال تلميذه ابن طولون: «وكان بارعاً في الحديث وغيره من العلوم... وكان في درجة المجتهدين في العلم والعمل»^(٤).

٣ - وقال تلميذه الداودي: «كان جبلاً راسخاً في سائر الفنون والعلوم وما تزلزل في جواب أجاب به، وكان حافظاً لحديث رسول الله ﷺ بجميع أنواعه وفنونه كلها: في صحيحه، وحسنه، وضعيفه، وموضوعه وطرقه، وغريب ألفاظه، وشرحه، وإعرابه، وحلّ مشكله، واستنباط فقهه، وأحكامه، وأسماء رجاله، وضبطهم، وجرحهم، وتعديلهم، ومواليدهم ووفياتهم، له اليد الطولى في هذه الفنون كلها، وله في هذه الأنواع مؤلفات متكفلة بذلك، لا يحتاج معها إلى غيرها...»^(٥).

(١) حسن المحاضرة (١/٣٣٩).

(٢) التحدث بنعمة الله (٢٠٥).

(٣) بدائع الزهور (٤/٨٣).

(٤) مفاكهة الخلان (١/٣٠٢).

(٥) ترجمة جلال الدين السيوطي (ق/١/أ) نقلاً عن: (السيوطي وجهوده في الدراسات اللغوية) ص (٣٢٣).

٤ - ونقل عنه تلميذه الشعراني أنه يحفظ مائتي ألف حديث، ولو وجد أكثر لحفظه^(١).

٥ - قال الإمام الشوكاني عنه: «إمام كبير في الكتاب والسنة، محيط بعلوم الاجتهاد إحاطة متضاعفة، عالم بعلوم خارجة عنها»^(٢).
الثالث: مؤلفاته.

أما كثرة مؤلفاته فشيء متفق عليه، إذ ما من فن من الفنون إلا وقد كتب فيه، وأكثر الذين ترجموا له ذكروا أن له مؤلفات بلغت المئات، ولكن نورد الآن أقوال بعض العلماء تشهد على قيمة هذه المؤلفات.

١ - وتبدأ به هو نفسه حيث قسم مؤلفاته إلى سبعة أقسام، القسم الأول منها قال عنه: «ما أدعي فيه التفرد، ومعناه أنه لم يؤلف له نظير في الدنيا فيما علمت» وذكر ثمان عشرة كتاباً^(٣).

٢ - تلميذه الداودي، وقد سبق قوله: «وله في هذه الأنواع مؤلفات متكفلة بذلك، لا يحتاج معها إلى غيرها».

٣ - قال ابن العماد الحنبلي «المسند المحقق المدقق، صاحب المؤلفات الفائقة، النافعة» وقال أيضاً عن مؤلفاته: «الحافلة، الكثيرة، الكاملة، الجامعة، النافعة، المتقنة، المحرّرة، المعتمدة، المعبرة»^(٤).

٤ - قال الغزّي: «ألف المؤلفات الحافلة، الكثيرة، الكاملة، الجامعة، المتقنة المحرّرة، المعتمدة، المعبرة»^(٥).

٥ - وقال الشوكاني: «برز في جميع الفنون، وفاق الأقران، واشتهر ذكره، وبعد صيته، وصنف الكتب المفيدة، كالجامعين في الحديث، والدر

(١) انظر ص (١١٨) فيما يأتي.

(٢) إرشاد الفحول (٢٥٤).

(٣) التحدث بنعمة الله: ص (١٠٥).

(٤) شذرات الذهب (٥٣/٨).

(٥) الكواكب السائرة (١/٢٨٨).

المنثور في التفسير، والإتقان في علوم القرآن، وتصانيفه في كل فن من الفنون مقبولة، وقد سارت في الأقطار، مسير النهار^(١).

٦ - وقال الشيخ محمد صديق حسن خان: «وقد عُني بعلم اللغة ثلثة من السلف المبرزين، وجلّة من الخلف المتقنين، ولم يعن بأصولها وارتياها إلا واحد - فيما علمت - من الفحول وهو الجلال السيوطي في المزهري، أجزل الله له الأجر الوافر^(٢)».

٧ - وقال أحمد بن الأمين الشنقيطي: «إن الحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي - رحمه الله تعالى - خدم لغة العرب خدمة قصر عنها معاصروه، ولم يفته فيها سابقوه، وقد أَلّف فيها كتباً كثيرة، منها ما خصّ به أصولها، ومنها ما خصّ به فروعها، وقلمها غاص في لجة إلا استخراج ما فيها من الدرر، وإن فاتته نكتة في كتاب فما ذاك إلا لأنه أدرجها في غيره من كتبه، ومن أجمع ما أَلّف وأنفع ما صنّف «همع الهوامع على جمع الجوامع»^(٣).

وخلاصة القول في درجة علم الإمام السيوطي أنه أحد أشهر علماء القرن التاسع، له إمام متفاوت بشتى المعارف والفنون، وهو إمام في أربعة منها هي: العربية، والتفسير، والفقه، والحديث، هذا ما نستفيدة من أقواله ومؤلفاته، وأقوال معاصريه، وتلاميذه، ومترجميه.

المطلب الثاني: عوامل نبوغه.

بعدما أوردنا بعضاً من أقواله، وأقوال غيره في درجة علمه واستخلصنا منها أنه أحد العلماء الكبار الذين نبغوا وبرزوا في النصف الثاني من القرن التاسع، إن لم يكن أعلمهم، نريد أن نتعرف على أسباب نبوغه وسعة علمه لنستفيد بها في حياتنا مع أبنائنا وبناتنا.

(١) البدر الطالع (١/٣٢٨).

(٢) البلغة في أصول اللغة (٤).

(٣) الدرر اللوامع على همع الهوامع (١/٢).

وانظر قول الشعراني الآتي في ص (١٤٧)، هامش (١).

أولاً: الأصل.

سبق أن رأينا أن السيوطي ينحدر من أسرة عريقة في الدين والجاه فهذه المكانة التاريخية لأسرته كانت - ولا شك - أحد العوامل التي دفعته بقوة إلى طلب العلم والجدّ فيه، لأن عزة النفس وإبائها والشعور بنبل الأصل، وشرف النسب مما يبعث في الشخص الحرص على الارتقاء إلى مستوى الأسرة، وخاصة إذا كانت هذه الأسرة قد اندثرت وغابت شمسها، فإن فرعها يشتد عزمه على إرجاع مكانتها، وإعادة مجدها.

ولعل والده كان كذلك يشعر بهذا الأمر الذي يفسر لنا شدة اهتمامه بتعليم ولده وتربيته بنفسه ثم العهد به إلى جماعة من كبار العلماء، لأنه كان يرى فيه عالم الأسرة ومشرفها، وقد حصل ما كان يأمله.

ثانياً: استعداده الفطري.

أي ما جبل عليه من حافظة قوية، يشير إلى ذلك ترغيب الوالد ولده البالغ خمس سنوات في حفظ حديث طويل كحديث أم زرع، ولولا ما رآه الوالد فيه من استعداد للحفظ لما رغبه فيه، ثم إكماله القرآن وهو دون الثامنة وقد مضى قوله: «ولا سمعت أو رأيت شيئاً قط ونسيت»، هذه الحافظة التي مكنته من أن يحفظ - كما نقل عنه الشعراني - مائتي ألف حديث، وقال بعد ذلك: «ولو وجدت أكثر لحفظته، ولعله لا يوجد على وجه الأرض أكثر من ذلك»^(١).

وما جبل عليه من حُبّ شديد للعلم، لا نعلم حقيقته إلا بعد سماعنا لقوله «إني رجل حُبب إليّ العلم، والنظر فيه، دقيقه وجليله، والغوص على حقائقه، والتطلع إلى دقائقه، والفحص عن أصوله، وجبلت على ذلك، فليس فيّ منبت شعرة إلا وهي ممحونة بذلك»^(٢).

وما رزقه من صبر وجلّد على القراءة المتواصلة، والتأليف المستمر،

(١) الطبقات الصغرى للشعراني، كما نقله عنه، بسام عبدالوهاب الجابي في مقدمة ألفية الحديث للسيوطي.

(٢) الحاوي (٢/٣٠٠).

ولزوم حلقات العلم وشيوخها، وتتبع المسائل العلمية وتحريها، فكان العلم هو همّه الوحيد الذي أخذ منه كل حياته، وأحسن ما يَصَوِّر لنا هذا قوله: «إن هذا العلم لا يُدرك بالتمتّي، ولا يُنال بسوف ولعل ولو أني، ولا يبلغه إلا من كشف عن ساعد الجِدِّ وشَمَّر، واعتزل أهله وشدَّ المثزِر، وخاض البحار وخالط العَجَاج»^(١)، ولازم الترداد إلى الأبواب في الليل الداج، يدأب في التكرار والمطالعة بكرة وأصيلًا، وينصب نفسه للتأليف والتحرير بيانا ومقيلاً، ليس له همّة إلا معضلة يحلّها، أو مستعصية عَزَّت على القاصرين فيرتقي إليها ويحلّها»^(٢).

وقوله «إن الفنون العربية على اختلاف أنواعها هي أوّل فنوني، ومبتدأ الأخبار التي كان في أحاديثها سمري وشجوني، طال ما أسهرت في تتبّع شواردها عيوني...»^(٣).

ثالثاً: المنهج القويم في التربية والتعليم.

فالسويطي منذ أوّل حياته خُصَّ باهتمام بالغ في تربيته وتعليمه على يد والده، ثم أوصيائه، ثم شيوخه الذين علّموه العلم وخطّوا له مناهجه، ولم يبخسوا استعداده حقه.

رابعاً: خصوماته مع غيره.

إن اختلافه مع غيره من العلماء وغيرهم كان سبباً من أسباب نبوغه وتبحّره في العلم، وذلك لأنه كان لا يسكت على أدنى تهمة أو اعتراض من خصومه، ولا يعرف في هذا المجال إلا القلم والكتابة للرد، خصوصاً وأنه قد عرف بجِدّة الطبع؛ وعِزّة النفس، يرى في السكوت استسلاماً ومذلةً واعتراضاً للخصم بالغلبة، ولذا لا يتنازل عن إجابة معارضيّه، ومن كان هذا شأنه، لا بد أن يزداد علمه، ويكثر اطلاعه، بسبب البحث والتنقيب عن

(١) العَجَاج: العُبار.

(٢) الأشباه والنظائر الفقهية - للسويطي (٤).

(٣) الأشباه والنظائر النحوية للسويطي (٢/١).

الأدلة المفحمة، والحجج الدامغة؛ ومن هنا فإن كثيراً من مؤلفاته إنما هي ردود على خصومه.

خامساً: عدم الشاغل.

الراجع - كما سبق أن بينت - أنه كان متزوجاً وله أولاد، إلا أن زوجته ماتت قبل بلوغه السادسة والعشرين، ومعنى هذا أنه قضى ستاً وثلاثين سنة بدون زوجة، الأمر الذي ساعده على أن يتفرغ للعلم فلا يشغله عنه شاغل الزوجة، وأولاده ماتوا هم كذلك إلا أنني لم أقف على تاريخ وفاتهم.



الفصل الخامس نشاطه العلمي

وتحتة ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التدريس.

المبحث الثاني: التأليف.

المبحث الثالث: الإفتاء.

المبحث الأول

التدريس

تمهيد:

كان السيوطي - رحمه الله - كالأرض الطيبة التي ما إن نزل عليها الغيث حتى اهتزت وربت وأنبتت من كل زوج بهيج، فما هي إلا سنوات قليلة جلس فيها إلى العلماء حتى بدأ يعطي مما أخذ، بل أجاز بالتدريس بعد سنتين فقط من شروعه في الاشتغال بالعلم^(١)، ولولا ما رآه شيوخه فيه من كفاءة وقدرة لما أجازوه، إلا أن حرصه على استكمال الطلب، وبعض الرحلات، والشواغل الأخرى كالتأليف، منعتة من أن يتصدر للتدريس إلا في سنة (٨٧٠هـ)، خصوصاً وأنه كان صغير السن ويوجد من هو أكبر سنًا وأكثر كفاءة منه.

ونجمل الكلام عن تدريسه في مطلبين:

المطلب الأول: أقسام دروسه.

وهي على قسمين:

القسم الأول: دروس منتظمة، وهي على نوعين:

١ - دروس الدراية:

ابتدأ هذه الدروس في شوال سنة (٨٧٠هـ)، فقرأ عليه من تصانيفه،

(١) انظر ص (١٠١) من هذه الدراسة.

وغيرها كمنهاج النووي، وشرح الألفية لابن عقيل^(١).

وفي رجب سنة (٨٧٧هـ) وُلِّيَ تدريس الحديث بالمدرسة الشيعونية، خلفاً لفخر الدين المقسي الذي توفي في هذه السنة^(٢)، وألقى بحضرة شيخه الكافي جوي وجماعة المدرسة تصديراً شرح فيه وصية رسول الله ﷺ لابن عباس رضي الله عنهما «احفظ الله يحفظك»^(٣) الحديث، شرحاً مفصلاً سنداً ومتناً^(٤).

طريقته في هذا النوع من الدروس:

وكان في هذا النوع من الدروس (دروس الدراية) يسلك سبيل التحقيق والتحرير لكل مسألة يتعرض لها، مبدئياً رأيه فيها.

وكان هذا المسلك سبباً في إثارة بعض الناس عليه كما سبق أن أشرت، ومن ذلك ما حكاه لنا بقوله: «ومما وقع منه - أي أحد المعارضين له - أنني قررت في الدرس أقوال الناس في الصلاة الوسطى، ووصلتها إلى عشرين قولاً، ثم أخذت أرجح القول بأنها الظهر، وأقيم عليه الأدلة الساطعة، فدار على الناس، وشئني عليّ بكوني رجحت أنها الظهر وإنما هي العصر»^(٥).

ويقول عن مسألة أخرى: «أقرأت «المنهاج»^(٦) بالجامع الطولوني، وكان أحد القراء عندي رجلاً يجتمع بالجاهل المبدأً بذكره، فلما وصلت في التدريس إلى هذه المسألة - الخلف بالطلاق على غلبة الظن^(٧) - قررت في غاية التقرير... وقلت لهم: إن أهل الشام يفتون في هذه المسألة بالحنث،

(١) التحدث بنعمة الله (٨٨).

(٢) التحدث بنعمة الله (٩٠، ٩١).

(٣) أخرجه الترمذي وغيره.

(٤) التحدث بنعمة الله (٩٢، ٩٣).

(٥) التحدث بنعمة الله (١٦٤).

(٦) متن في فقه الشافعية ألفه الإمام النووي رحمه الله تعالى.

(٧) وصورة هذه المسألة (إن لم أكن قد أعطيتك دراهمك أمس فزوجتي طالق).

وأهل مصر بعدهم، وأنا مع أهل الشام في ذلك وانقضى المجلس، فذهب أحد القراء إلى الجاهل المذكور، فذكر له ذلك، فقال: هذا ضعيف، راجعوه لعله غلطان، عسى يرجع»^(١).

٢ - دروس الرواية (إملاء الحديث):

في يوم الجمعة مستهل سنة (٨٧٢هـ) ابتداء إملاء الحديث بالجامع الطولوني، واختار كون الإملاء يوم الجمعة بعد الصلاة - اتباعاً منه للحفظ المتقدمين كالخطيب البغدادي، وابن السمعاني، وابن عساكر، فإنهم كانوا يملون يوم الجمعة بعد الصلاة، على خلاف ما كان عليه الحفاظ الثلاثة العراقي^(٢)، وولده، وابن حجر، فإنهم كانوا يملون بكرة يوم الثلاثاء، ثم قطعه بسبب الطاعون الذي وقع سنة (٨٧٣هـ)، ثم أعاده سنة (٨٧٤هـ)، ثم قطعه مدة مديدة، ثم أعاده سنة (٨٨٨هـ) استجابة لطلب أحد تلاميذه فأملئ ثلاثين مجلساً ثم قطعه^(٣).

ومما كان يمليه تخريج أحاديث «الدزة الفاخرة في كشف علوم الآخرة» للغزالي، وإملاءات على الفاتحة، ونصف حزب من سورة البقرة^(٤).

القسم الثاني: دروس غير منتظمة، وهي أيضاً على نوعين:

١ - المجالس التي كان يعقدها لزواره الراغبين في الأخذ عنه ومن ذلك:

أ - قدوم الشيخ يحيى بن أبي بكر المشهور بابن المجهود المصراتي من المغرب هو وإخوته سنة (٨٨٢هـ) فسمعوا منه الحديث، وكتبوه عنه،

(١) التحدث بنعمة الله (١٦٦).

(٢) هو زين الدين عبدالرحيم بن الحسين (ت ٨٠٦هـ) وابنه هو ولي الدين أبو زرعة أحمد (ت ٨٢٦هـ).

(٣) التحدث بنعمة الله (٨٨، ٨٩).

(٤) التحدث بنعمة الله (٨٨، ٨٩) وحسن المحاضرة (١/٣٣٨).

وأخذوا معهم بعض كتبه^(١).

ب - قدوم ابن ظهيرة من مكة إلى مصر سنة (٨٨٥هـ) وكتب «ألفية الحديث»^(٢) من نظم السيوطي، وقرأها عليه قراءة بحث، وسافر بها^(٣).

ج - قدوم ركب التكرور الذي مرّ ذكره^(٤).

٢ - ما كان يقوم به أثناء رحلاته:

مثل تحديثه «بعشارياته»^(٥)، وبأشياء من نظمه، وكتب الكثير من كلامه وتصنيفه في رحلته إلى دمياط، والإسكندرية سنة (٨٧٠هـ)^(٦) كل هذا كان يقوم به السيوطي فضلاً عن الإجازات التي كان يعطيها لأعداد كبيرة ممن يفد عليه لأخذ كتبه.

المطلب الثاني: أشهر تلاميذه.

سبق أن أشرنا إلى أن السيوطي بدأ التدريس في وقت مبكر من حياته العلمية، واستمر في العطاء والإفادة إلى أن اعتزل الناس عند بلوغه الأربعين.

وكان مجلسه عامراً بطلبة العلم من أفاضل عصره كما قال «وفي سنة سبعين حضر دروسي الفضلاء، ومن كان مدرّساً من سنين»^(٧)، ومنهم من لازمه العشر والعشرين^(٨)، فلا غرو إذاً أن يتخرج عنه الحجم الغفير من العلماء العاملين، الذين في شتى الفنون كانوا بارعين.

(١) التحدث بنعمة الله (١٥٥).

(٢) واسمها «نظم الدرر في علم الأثر» وهي مطبوعة: القاهرة سنة ١٣٣٢هـ، ودار البصائر بدمشق سنة ١٤٠٠هـ.

(٣) التحدث بنعمة الله (١٥٧).

(٤) انظر ص (٦٤).

(٥) وهي الأحاديث التي يرويها بسنده وليس بينه وبين النبي ﷺ إلا عشر رواة وهي ثلاثة أحاديث. انظر (التحدث بنعمة الله ٧١ - ٧٤).

(٦) انظر ص (١١٢) مما سبق.

(٧) التحدث بنعمة الله (٨٨).

(٨) نفس المصدر والصفحة.

وقد أسهم هؤلاء التلامذة إسهاماً ظاهراً - كما سنرى - في نشر تراثه ومؤلفاته، فتناولوها بالنسخ والشرح والتعليق والتذييل، ونقلوها من بلد إلى آخر.

ولما كان تلامذته، ورواة أخباره، وجملة مصنفاته كثيرين رأينا الاقتصار على الذين اشتهروا أو لازموه، ومن هؤلاء:

١ - سراج الدين الأنصاري:

عمر بن قاسم بن محمد بن علي الأنصاري أبو حفص سراج الدين النشار المصري الشافعي شيخ القراء المتوفى سنة (٩٣٨هـ).

له كتب في القراءات، منها «البدر المنير في شرح التيسير» و«البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة»، و«المكّرر فيما تواتر من القراءات السبع وتحرّر» و«الوجوه النيرة في قراءة العشرة»^(١).

قال السيوطي «سراج الدين عمر بن قاسم الأنصاري، شيخ القراء، لزماني إلى الآن - سنة (٨٩٠هـ) - عشرين سنة، وكتب من مصنفاتي المطولة، وغيرها جملة وافرة وقرأ علي أكثر ما كتبه»^(٢).

٢ - القَيْمُري:

بدر الدين حسن بن علي القَيْمُري، أحد العلماء البارعين في الفرائض، والحساب والعروض، والميقات، وأحد الفضلاء المشاركين في الفقه، والعربية، قال السيوطي «لزماني عشر سنين، وقرأ علي الكثير من كتبي وغيرها كمنهاج النووي وشرح الألفية لابن عقيل»^(٣).

(١) الضوء اللامع (١١٣/٦) وكشف الظنون (١٨١٢/٢) وهديّة العارفين (٧٩٢/١) والأعلام (٥٩/٥).

(٢) التحدث بنعمة الله (٨٨).

(٣) التحدث بنعمة الله (٨٨).

٣ - الداودي^(١):

محمد بن علي بن أحمد الداودي المصري الشافعي وقيل المالكي،
المحدّث المفسّر، المتوفى سنة (٩٤٥هـ).

قال ابن العماد الحنبلي: «الإمام العلامة، المحدّث، الحافظ، كان
شيخ أهل الحديث في عصره»^(٢) اهـ، وهو من أشهر تلامذة السيوطي،
وأكثرهم اتصالاً به، وكان شديد الإعجاب به، وقد قام بنسخ كثير من
مؤلفاته، ونقل ابن العماد عن نجم الدين الغزي أن الداودي جمع ترجمة
شيخه الحافظ السيوطي في مجلد ضخّم^(٣) اهـ.

من آثاره: طبقات المفسرين، وذيل على طبقات الشافعية للسبكي،
وذيل على لب اللباب لشيخه السيوطي^(٤).

٤ - الشاذلي المؤدّن:

عبدالقادر بن محمد بن أحمد الشاذلي المؤدّن المصري الشافعي،
المتوفى سنة (٩٣٥هـ)، أخذ عن السيوطي، ولازمه فترة طويلة، وكتب له
ترجمة سماها: «بهجة العابدين بترجمة الحافظ جلال الدين» وقد لخصها
الشعراني، وساقها في ذيل طبقاته^(٥).

له عدة مصنّفات منها: تشنيف الأسماع بشرح أحكام الجماع^(٦).

(١) انظر ترجمته في الشذرات (٢٦٤/٨) والكواكب السائرة (٧١/٢، ٧٢)، والأعلام
(٢٩١/٦)، ومعجم المؤلفين (٣٠٤/١٠)، وهدية العارفين (٣٧/٢) وفهرس
الفهارس (٢٩٢/١).

(٢) الشذرات (٢٦٤/٨).

(٣) نفس المرجع والصفحة.

(٤) انظر المراجع السابقة.

(٥) ذيل طبقات الشعراني - مخطوط (ق٣).

(٦) انظر ترجمته في: كشف الظنون (٤٠٩) - هدية العارفين (١/٥٩٨)، إيضاح المكنون
(٢٠٢/١) والأعلام (٤٣/٤) معجم المؤلفين (٢٩٨/٥).

٥ - العَلْقَمِي :

محمد بن عبدالرحمن بن علي بن أبي بكر العلقمي، شمس الدين
القاهري الشافعي المتوفى سنة (٩٦٣هـ) تقريباً.

من بيوتات العلم في القاهرة، كان متضلّعاً من العلوم العقلية،
والنقلية، قوَّلاً بالحق، ناهياً عن المنكر... عَمَرَ عدة جوامع في بلاد
الريف^(١)، أخذ عن جماعة منهم السيوطي، وأجيز بالتدريس والإفتاء، وكان
أحد المدرسين بجامعة الأزهر^(٢).

ترجم له الشهاب الخفاجي في ربحانة الألبا فقال: «شيخ الحديث في
القديم والحديث، لم تزل سحب إفادته في رياض الفضل دوارف حتى صار
وهو العَلَمُ المفرد من أعرف العوارف، قد تحلّى بخدمة الجلال السيوطي
كسماً، ورقى سماء المعالي فزاد جمالاً»^(٣).

وقد عده الكتاني من حفاظ الحديث المتأخرين^(٤).

من آثاره «الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير» لشيخه السيوطي،
و«قبس النيّرين على تفسير الجلالين»، و«التحف الظراف في تلخيص
الأطراف»^(٥).

٦ - الشامي الصالحي :

محمد بن يوسف بن علي الشامي الصالحي الدمشقي، ولد بصالحية
دمشق وسكن البرقوقية بصحراء القاهرة إلى أن توفي سنة (٩٤٢هـ).

قال العلامة الشعراني: «العالم الزاهد، المتمسك بالسنة، كان عالماً

(١) شذرات الذهب (٣٢٨/٨).

(٢) الشذرات (٣٢٨/٨).

(٣) ربحانة الألبا (٧٧/٢).

(٤) فهرس الفهارس (٢٠٦/٢).

(٥) انظر ترجمته في: الشذرات (٣٢٨/٨)، الكواكب السائرة (٤١/٢)، فهرس الفهارس

(٢٠٦/٢)، هدية العارفين (٢٤٤/٢) الأعلام (١٩٥/٦) ومعجم المؤلفين (١٤٤/١٠).

صالحاً مفتناً في العلوم... ألف السيرة النبوية المشهورة التي جمعها من ألف كتاب...^(١) اه وهي المسمّاة «سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد» في سبع مجلدات، وهي أجمع وأفيد ما ألفه المتأخرون في السيرة.

ومن كتبه أيضاً «مرشد السالك إلى ألفية ابن مالك» نكت عليها، اقتضبه من نكت شيخه السيوطي عليها وعلى الشذور والكافية والشافية والتحفة وزاد عليها يسيراً، ومؤلفات أخرى كثيرة ذكرها صاحب شذرات الذهب^(٢).

٧ - ابن إياس:

محمد بن أحمد بن إياس الحنفي أبو البركات المصري المتوفى سنة (٩٣٠هـ) كان يطلق على السيوطي «شيخنا»، فعل هذا أكثر من مرة في كتابه «بدائع الزهور»^(٣).

٨ - ابن طولون:

محمد بن علي بن أحمد بن علي بن خمارويه بن طولون الدمشقي الصالحي الحنفي المتوفى سنة (٩٥٣).

له كتب كثيرة حتى سُمي بسيوطي الشام لكثرة تصانيفه^(٤)، ذكر نجم الدين الغزي أنه أخذ عن السيوطي إجازة مكاتبة، وأنه كتب بخطه كثيراً من مؤلفات شيخه^(٥)، ووضع حواشي وتعليق كثيرة عليها، منها حاشية

(١) الشذرات (٢٥٠/٨).

(٢) (٢٥١/٨).

وانظر ترجمته في هدية العارفين (٢٣٦/٢)، فهرس الفهارس (٣٩٢/٢)، كشف الظنون (٢٠٤، ٩٧٧، ١١٥٥)، الأعلام (١٥٥/٧)، معجم المؤلفين (١٣١/١٢).

(٣) بدائع الزهور في وقائع الدهور (٣١٦/٢، ٣٩١) (٧٩/٤، ٨٣).

وانظر ترجمته في (الأعلام ٥/٦) و(معجم المؤلفين ٢٣٦/٨) والسيوطي النحوي (١٠٨).

(٤) المؤرخون في مصر في القرن الخامس عشر - أحمد تيمور - ص (٧٨).

(٥) الكواكب السائرة (٥٣/٢).

على «الاقتراح» وشرح ممزوج على ألفيته في النحو وآخر على عقود الجمان^(١).

وكان في ترجمته الذاتية المسماة «بالفلك المشحون» يعبر عن السيوطي دائماً «بشيخنا»^(٢)، ومن مؤلفاته «مفاكهة الخلان في حوادث الزمان».

٩ - الجديدي:

أحمد بن أحمد بن علي بن زكريا الجديدي البدراني الشافعي، نزيل دمياط شهاب الدين، ولد بمنية بدران، ونشأ بها ومات بدمياط سنة (٨٨٨هـ)، من مصنفاته «شرح الأجرومية».

أخذ عن السيوطي: في رحلته إلى دمياط سنة (٨٧٠هـ).

قال السيوطي: «الفاضل شهاب الدين أحمد بن أحمد الجديدي، مدرّس دمياط ومفتيها، سمع مني «عشارياتي» والجزء الأول من «نور الحديقة»^(٣) من نظمي مع جماعة أخرى من دمياط»^(٤).

١٠ - السمنودي:

جلال الدين محمد بن أحمد السمنودي الشافعي.

قال عنه السيوطي: «الفاضل جلال الدين... مدرّس سمنود والمفتي بها سمع من نظمي، وكتب «شرح الألفية تألّفي وغيره»^(٥).

وقد سبق أن ذكرت أن بعض الطلاب يفدون عليه من خارج مصر فيأخذون عنه.

(١) الفلك المشحون (٣٥، ٣٨، ٣٩، ٤٢).

(٢) الفلك المشحون (٦، ١٤، ١٧، ٣٥، ٣٩).

(٣) وهي مختصر حديقة الأديب وطريقة الأريب.

حسن المحاضرة (٣٤٤/١)، كشف الظنون (١٩٨٢) دار الكتب المصرية (٧٤٢ مجاميع).

(٤) التحدث بنعمة الله (٨٣).

(٥) التحدث بنعمة الله (٨٣).

وهناك تلاميذ آخرون تركتهم اختصاراً^(١).



(١) مثل عمر الشماع المتوفى سنة (٩٣٦هـ) الشذرات (٢١٨/٨، ٢١٩)، وناصر الدين الطبلاوي المتوفى سنة (٩٦٦)، الشذرات (٢٤٨/٨)، وسليمان الخضيرى المتوفى سنة (٩٦١) الشذرات (٣٢٩/٨)، وشمس الدين ابن العجيمي المتوفى سنة (٩٣٨) الشذرات (٢١٨/٨)، وقطب الدين الصفوري المتوفى سنة (٩٥٨هـ) الشذرات (٨/٢١٨) وغيرهم.

المبحث الثاني القائيف

المطلب الأول: عدد مؤلفاته.

شرع السيوطي في التصنيف سنة (٨٦٦هـ)^(١)، وإذا ما أردنا التثبيت أكثر، فلنؤرخ بكتبه، فمن الكتب المهمة ما ألفه وعمره عشرون سنة أو أقل مثل «طبقات النحاة»^(٢) و«تكملة تفسير جلال الدين المحلي»^(٣)، ويفهم من هذا أنه تمكن من التأليف المعبر في سن مبكرة من عمره، وبقي يؤلف إلى سنة وفاته (٩١١هـ) رحمه الله تعالى، أي لمدة أربعين سنة؛ وهذا أحد أسباب كثرة تأليفه، وقد اتفق الدارسون على أنه أحد المكثرين في التصنيف، وأن مؤلفاته قد بلغت المئات، لكن اختلفوا في تحديد عدد هذه المئات، وجملة الأقوال سبعة:

الأول: أنها ثلاثمائة.

ذكر ذلك السيوطي نفسه في حسن المحاضرة^(٤) الذي ألفه بين سنتي

(١) حسن المحاضرة (٣٣٨/١).

(٢) وقد بلغت مسودته سبع مجلدات (بغية الوعاة ٥).

(٣) التحدث (١٥٥).

(٤) (٣٣٨/١) قال «وبلغت مؤلفاتي إلى الآن ثلاثمائة كتاب سوى ما غسلته ورجعت عنه» وقوله إلى الآن يقصد تاريخ تأليف الكتاب وقد بينت ذلك في الصلب.

(٩٠١ هـ و ٩٠٤ هـ)^(١).

الثاني: أنها تزيد على الأربعمائة.

جاء ذلك في «التحدث بنعمة الله» حيث سرد السيوطي مؤلفاته قسماً قسماً، ومجموعها أربعمائة وواحد وأربعون كتاباً^(٢).

وذكر نحو هذا العدد أو يزيد كل من الشعراني في ذيل طبقاته^(٣)، والشبلي اليميني في السنا الباهر^(٤)، والأسدي في طبقات الشافعية^(٥)، وحاجي خليفة في كشف الظنون مبثوثة في ثنايا الكتاب.

الثالث: أنها خمسمائة.

ذكر ذلك السيوطي في كتابه «التنبئة بمن يبعثه الله على رأس كل مائة»^(٦).

الرابع: أنها تزيد على خمسمائة.

جاء ذلك على لسان السيوطي فيما ذكره الكتاني أنه ظفر بمصر بكراسة من تأليف السيوطي عدد فيها تأليفه سنة (٩٠٤ هـ) أي قبل وفاته بسبع سنين، فبلغت خمسمائة وثمان وثلاثين مؤلفاً مرتبة حسب الفنون العلمية^(٧).

وللسيوطي فهرس مؤلفاته من وضعه، يحتوي على خمسمائة وأربعة كتب، مرتبة بحسب الفنون العلمية، طبع هذا الفهرس في آخر الجزء

(١) لأن آخر سلاطين المماليك الذي ترجم له ونص على وفاته هو الملك الأشرف قايتباي المحمودي (ت ٩٠١ هـ) ثم ذكر من خلفه وهو ولده محمد الملقب بالملك الناصر أبي السعادات، ولم يذكر وفاته (حسن المحاضرة ٢/١٢٢).

(٢) التحدث بنعمة الله ص (١٠٥ - ١٣٦) وهذا الكتاب ألفه سنة (٨٩٠ هـ).

(٣) ذيل طبقات الشعراني - مخطوط (ق ٥).

(٤) السنا الباهر ص (٨١ - ٩٢).

(٥) طبقات الشافعية مخطوط (ق ١٣٥).

(٦) التنبية ص (٤٥).

(٧) فهرس الفهارس (٢/٣٥٩)، ومقدمة ألفية السيوطي، ط: دار البصائر، دمشق.

السادس من كتاب كشف الظنون المطبوع بأوروبا^(١).

ونقل ابن العماد عن الداودي أنه استقصى مؤلفات شيخه فزادت على خمسمائة^(٢).

وأثبت له فُلُوجِل^(٣) خمسمائة وواحدًا وستين مؤلفاً^(٤).

الخامس: أنها ستمائة أو ما يقرب منها.

ذكره ابن إياس في بدائع الزهور^(٥)، وابن طولون في مفاكهة الخُلان^(٦)، وإسماعيل البغدادي في هدية العارفين^(٧)؛ وجميل العظم^(٨) في عقود الجواهر^(٩).

السادس: أنها سبعمائة أو أزيد.

هذا ما توصل إليه صاحب السيوطي النحوي بعد التتبع^(١٠).

السابع: أنها بين تسعمائة وألف.

(١) كشف الظنون طبعة أوربا (٦/٦٦٥ - ٦٧٩)، ومن هذا الفهرس نسخة في دار الكتب المصرية ضمن مجموع تحت رقم (٣٢ مجاميع) ذكر ذلك صاحب السيوطي النحوي (١٣٨).

(٢) الشذرات (٨/٥٢، ٥٣).

(٣) مستشرق ألماني توفي (١٨٧٠م)، واسمه الكامل: جوستاف ليبيرشت فلوجل. انظر: الأعلام (٢/١١٨).

(٤) مقدمة نظم العقيان، تحقيق فيليب حتي، صفحة (ح).

(٥) بدائع الزهور (٤/٥٨٣) (٣/٦٣).

(٦) مفاكهة الخلان (١/٣٠٢).

(٧) هدية العارفين (١/٥٣٤ - ٥٤٤).

(٨) جميل بن مصطفى بن محمد... باشا العظم أديب دمشقي من أعضاء المجمع العلمي العربي (ت: ١٩٣٣م) له اعتناء بالتاريخ والمخطوطات من كتبه: (عقود الجواهر في تراجم من لهم خمسون مصنفاً فمائة فأكثر) ط - انظر الأعلام: (٢/١٣٨).

(٩) عقود الجواهر (١٩٤ - ٢١٦).

(١٠) السيوطي النحوي د/ عدنان محمد سلمان - ص (١٤٠).

وهذا العدد أثبتته كل من أحمد الشرقاوي في كتابه مكتبة الجلال السيوطي؛ وأحمد الخازندار مع الشيباني في كتابهما «دليل مخطوطات السيوطي وأماكن وجودها»^(١).

هذه هي الأقوال التي وقفت عليها، وأرجحها عندي الرابع والخامس؛ أي أنها بين الخمسمائة والستمائة؛ وذلك لأمر:

١ - أن هذا هو آخر ما وصلنا عن السيوطي وتلامذته، وهم أدرى بذلك.

٢ - أن العدد الذي هو أقل من هذا إنما ورد عن طريق السيوطي في كتابين ألفا قبل سنة (٩٠٤هـ)^(٢) بخلاف ما رجّحته فإنه ما ثبت في فهرس السيوطي الذي وضعه سنة (٩٠٤هـ) وعن ثلاثة من تلامذته.

٣ - أن العدد الزائد عن هذا القدر لم يثبت لا عن السيوطي ولا عن أحد من تلامذته؛ ولا ممن أرّخوا له من القرون التي بعد العاشر، وإنما ذكره بعض المعاصرين فقط، وقد تتبعت ما في كتابي «مكتبة الجلال السيوطي» و«دليل مخطوطات السيوطي» فوجدت عدداً كبيراً من كتب نسبت للسيوطي إنما هي بين مكرّر ومنحول، وإذا أسقطنا هذا المكرّر والمنحول، بقي لنا العدد الذي رجّحته أو قدره.

وقد شكك بعض الدارسين في مقدرة السيوطي على تأليف هذا العدد الكبير من الكتب، ومما قوى عندهم هذا الشك أمران:

١ - ما قاله بعض خصومه كالسخاوي من أنه أخذ كتباً من المحمودية فقدّم فيها وأخر ونسبها لنفسه^(٣).

٢ - ما اشتهر من الكتب من أنه للسيوطي ثم تبين أنه منحول.

(١) وآخر رقم مسجل في كتابهما تسع مائة وواحد وثمانون.

(٢) أي كتاب «التحدث بنعمة الله» الذي ألفه سنة (٨٩٠هـ) وحسن المحاضرة الذي ألفه قبل سنة (٩٠٤هـ).

(٣) الضوء اللامع (٦٦/٤) وقد بينا بطلان هذه التهمة.

وهذا التشكيك لا محل له، إذ القدرة على التأليف من المواهب الإلهية التي يخصص بها بعض خلقه، وقد عرف في التاريخ عدد كبير من العلماء له مؤلفات كثيرة، منهم ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) الذي بلغت مؤلفاته نحو الثلاثمائة^(١)، خصوصاً وأن السيوطي قد هُيئت له أسباب ساعدته على التأليف، ومنها:

المطلب الثاني: أسباب كثرة تأليفه.

هذه بعض الأسباب التي ساعدت الإمام السيوطي على أن يُعطي هذا العدد الكبير من التصانيف:

١ - توفيق خاص من الله لبعض خلقه، وقد حدّثنا تلميذه الداودي أنه رأى «الشيخ وقد كتب في يوم واحد ثلاثة كراريس، تأليفاً وتحريراً وكان مع ذلك يملي الحديث، ويجيب عن المتعارض منه بأجوبة حسنة»^(٢).

٢ - ابتداءه التأليف في وقت متقدّم من عمره مما جعل مدة التأليف أطول، إذ ظل يشتغل بالكتابة خمساً وأربعين سنة^(٣).

٣ - عدم الشاغل من منصب ووظيفة^(٤)، بل كان متفرّغاً للتأليف، خصوصاً بعدما بلغ الأربعين واعتزل الناس إلى وفاته، وإنّ إحدى وعشرين سنة خلوة في حياة واحد مثل السيوطي لكفيلة بأن تغمر الأرض بالمئات من المؤلفات.

٤ - اطلاعه الواسع الذي مكّنه من أن يكتب عدّة مؤلفات من حافظته دون الرجوع إلى الكتب، ومصداق هذا قوله: «وكنت أستحضر غرائب

(١) الأعلام (٣/٣١٦).

(٢) الشذرات (٨/٥٣).

(٣) وقد ذكرت سابقاً أنه بدأ التأليف سنة (٨٦٦هـ).

(٤) وإذا كان قد تقلّد بعض الوظائف فهي مما له علاقة بالعلم والتعلم ولم يمكث فيها طويلاً.

المنقولات، ودقائق الفنون الخفية معزوة إلى قائلها من الكتب المشهورة والغريبة^(١)، وقوله: «ولو شئت أن أكتب في كل مسألة مصنفاً بأقوالها وأدلتها... إلى آخر كلامه^(٢)».

٥ - ما توافر له من الكتب الكثيرة التي وجدها بين يديه مما تركه له والده، أو اطلع عليه في المكتبة المحمودية^(٣) التي كانت في أمانته فترة، وعمل لها فهرساً يسمى «بذل المجهود في خزانة محمود»^(٤).

٦ - اشتغاله بالتدريس والإفتاء اللذين يساعدان صاحبهما عادة على التأليف، تحقيقاً لمسألة أو إجابة لفتوى^(٥).

٧ - حدة طبعه، وسرعة غضبه، وعدم صبره على تطاول خصومه وأقرانه عليه، كل هذا جعله يرد على معارضيهِ ومنافسيهِ برسائل ومؤلفات.

٨ - قسم كبير من مؤلفاته من الحجم الصغير الذي لا يتعدى بضعة أوراق بل وبعضها في ورقة واحدة، وقد أحصيت بعضها فبلغت ما يقرب من مائتين^(٦).

٩ - كثير من مؤلفاته هي جمع أو اختصار، وهذا النمط من التأليف أسهل على صاحبه من غيره.

١٠ - شعوره بالقدرة على الاجتهاد، وهذا دفعه إلى أن يؤلف في كل

(١) التحدث بنعمة الله (١٨٤) وكان هذا سنة (٨٦٩هـ) وعمره يومئذ (٢٠) سنة.

(٢) وقد سبق.

(٣) وهي المكتبة التابعة للمدرسة المحمودية التي تنسب إلى محمود بن علي الأستاذ الذي أنشأها سنة (٧٩٧هـ)، قال المقرئ: «وبهذه الخزانة كتب الإسلام من كل فن»، وقال ابن حجر (إن الكتب التي بها - وهي كثيرة جداً - من أنفس الكتب الموجودة الآن بالقاهرة...»، وكانت هذه الخزانة في أمانة الحافظ ابن حجر، وكان بها نحو من أربعة آلاف مجلد، وعمل لها ابن حجر فهرساً. (تدريب الراوي ١٣، ١٤).

(٤) نشر بتحقيق فؤاد السيد بمحلة معهد المخطوطات المجلد الرابع ج ١/ مايو (١٩٥٨م).

(٥) انظر التحدث بنعمة الله (١٢١) فقد سرد نحو ثمانين مؤلفاً كلها في واقعات الفتاوى.

(٦) التحدث بنعمة الله (١١٥).

فن^(١) ليثبت تمكُّنه فيه، ولهذا نجد أنه قد ألف في أغلب معارف عصره إلا الحساب والمنطق: أما الأول فلأنه لا يتلاءم مع طبعه، وأما الثاني فلأنه حرام، إلا أنه لما أعلن ببلوغه مرتبة الاجتهاد وقال خصومه إنه لا يحسن المنطق ألف كتابه «صون المنطق والكلام عن فن المنطق والكلام» تديلاً على معرفته للمنطق، قال في المقدمة: «فلما تحدثت بما أنعم الله به عليّ من الوصول إلى رتبة الاجتهاد، ذكر ذاكر أن من شروط الاجتهاد معرفة فن المنطق - يعني وقد فقد هذا الشرط عندي بزعمه، وما شعر المسكين أنني أحسنه أكثر ممن يدعيه... - رأيت أن أصتف كتاباً مبسوطاً في تحريره...»^(٢). وبعد هذا يحسن بنا أن نذكر بعض خصائص مؤلفاته.

المطلب الثالث: المنزلة العلمية لمؤلفاته.

يرى بعض الدارسين أن مؤلفات السيوطي لا تتعدى الجمع أو الشرح أو الاختصار بمعنى أنه لا تجديد ولا إبداع فيها.

وما أشار إليه هؤلاء موجود في مؤلفات السيوطي لكن ليس بهذا الإطلاق ولا بدون فائدة، وسأتعرض الآن إلى مؤلفاته وأبين قيمتها بعد تقسيمها إلى قسمين:

القسم الأول: ما ألفه على كتب أخرى وهو أنواع:

الأول: المختصرات والمنظومات.

وهي كتب اختصرها أو لخصها مثل:

١ - «اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة»^(٣) لخص فيه «موضوعات ابن الجوزي».

(١) انظر مكتبة الجلال السيوطي - الشرفاوي.

(٢) صون المنطق والكلام ص (٣٣، ٣٥).

(٣) وهو مطبوع: المطبعة التجارية الكبرى بالقاهرة سنة (١٣١٧هـ)، والهند (١٣٠٣هـ).

٢ - «زهر الخمائل على الشمائل»^(١) لخص فيه كتاب «الشمائل لأبي عيسى الترمذي».

٣ - «المُدْرَج إلى المُدْرَج»^(٢) لخص فيه كتاب ابن حجر «تقريب المنهج بترتيب المُدْرَج» وحذف منه مدرج السند، وزاد عليه زيادات.

الثاني: الشروح.

ومن كتبه ما هو شرح لكتب أخرى مثل:

١ - «الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج»^(٣).

٢ - «تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي»^(٤).

٣ - «البهجة المرضية في شرح الألفية»^(٥) أي ألفية النحو لابن مالك.

الثالث: الذيل والتمتات.

ومن كتبه ما هو ذيل على كتاب آخر أو تكملة له، مثل:

١ - «ذيل طبقات الحفاظ للذهبي»^(٦).

(١) مطبوع: حققه مصطفى عاشور، مكتب الساعي، الرياض.

(٢) مطبوع: حققه صبحي البديري، والسامرائي ضمن «مجموعة رسائل في الحديث»، الدار السلفية بالكويت.

ومن هذه الكتب: «جهد القريحة في تجريد النصيحة» و«الوسائل إلى معرفة الأوائل» و«الدر الثمير في تلخيص نهاية ابن الأثير» و«الخلاصة في نظم الروضة» و«الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع»، وغيرها كثير.

(٣) مطبوع.

(٤) مطبوع، مشهور، ومتداول.

(٥) مطبوع: مطبعة المدارس بمصر سنة (١٢٩١هـ)، والمطبعة الخيرية (١٣١٠هـ)، والقاهرة مطبعة البابي الحلبي (١٩٣٧م).

ومن هذه الكتب: «تنوير الحوالك على موطأ الإمام مالك» و«زهر الربى على المجتبى» و«شرح شواهد المغني» وغيرها كثير.

(٦) مطبوع: مطبعة التوفيق بدمشق (١٣٤٧هـ).

٢ - «التذليل والتذنيب على نهاية الغريب»^(١) أي غريب الحديث لابن الأثير.

٣ - تكملة تفسير جلال الدين المحلي، وسمي بعد ذلك بتفسير الجلالين^(٢).

الرابع: التخريجات.

وهي الكتب التي أُلِّفها في تخريج أحاديث وأثار بعض الكتب مثل:

١ - «مناهل الصفا في تخريج أحاديث الشفا»^(٣) أي الشفاء للقاضي عياض.

٢ - «تخريج أحاديث شرح العقائد النسفية»^(٤).

٣ - «تخريج أحاديث شرح السعد»^(٥).

الخامس: التعقبات.

ومن كتبه ما هو تعقبات واستدراكات على كتب أخرى مثل:

١ - «النكت البديعيات على الموضوعات»^(٦) ثم اختصره في آخر سماه «التعقبات على الموضوعات»^(٧) أي موضوعات ابن الجوزي.

٢ - «توضيح المَدْرَك في تصحيح المستدرك»^(٨) أي مستدرك الحاكم.

-
- (١) مطبوع: بتحقيق الدكتور عبدالله الجبوري، منشورات دار الرفاعي، الرياض.
(٢) وهو مطبوع مشهور ومتداول.
(٣) مطبوع بمصر مع الشفاء، سنة (١٢٧٦هـ).
(٤) مطبوع: بمطبعة دار الرشد، الرياض.
وكتاب الشرح هذا لسعد الدين التفتازاني (ت ٧٩١هـ) على متن كتاب العقائد لعمر بن محمد النسفي (ت ٥٣٧هـ).
(٥) مطبوع.
(٦) حسن المحاضرة (٣٤٣/١) ودار الكتب المصرية (٦٠).
(٧) مطبوع في لاهور سنة (١٨٨٦م).
(٨) حسن المحاضرة (٣٤٠/١)، وكشف الظنون (١٦٧٢).

السادس: المرتبات.

ومن كتبه ما هو مجرد ترتيب مثل:

١ - «إسعاف الطلاب بترتيب الشهاب»^(١) أي شهاب الأخبار للقضاعي.

٢ - «لَمُّ الأطراف وضَمُّ الأتراف» وهو مختصر أطراف الجزِّي مرتب على أحرف المعجم في ألفاظ الحديث^(٢).

السابع: المتقيات.

مثل:

١ - المتقى من تفسير ابن أبي حاتم^(٣).

٢ - المتقى من «سنن سعيد بن منصور»^(٤).

٣ - المتقى من «سيرة ابن سيد الناس»^(٥).

المنزلة العلمية لهذا القسم:

تأتي القيمة العلمية لهذا القسم - عدا النوع السابع - من مجموع أمرين:

(١) نسبة في كشف الظنون وهدية العارفين للسيوطي انظر (كشف الظنون ١٠٦٨) و(هدية العارفين ٥٣٥/١)، ونسبه الكتاني في الرسالة المستطرفة (٧٦) لعبدالرؤوف المناري. وكتاب (الشهاب في المواعظ والآداب) كتاب لطيف جمع فيه مؤلفه شهاب الدين أبو عبدالله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي القضاعي (ت: ٤٥٤هـ) أحاديث قصيرة في الحكم والوصايا محدوفة الأسانيد مرتبة على الكلمات من غير تقييد بحرف. انظر: الرسالة المستطرفة (٧٦).

(٢) انظر التحدث بنعمة الله (١٠٧) وحسن المحاضرة (٣٤٢/١) وكشف الظنون (١٥٦٠) وهدية العارفين (٥٤٢/١).

(٣) انظر التحدث بنعمة الله (١٢٧ - ١٢٨ - ١٢٩) وهناك متقيات أخرى كثيرة.

(٤) نفس المصدر.

(٥) نفس المصدر.

الأول: قيمة الأصل المختصر أو المشروح، فتأليف السيوطي على كتاب ما يكون مُهِمّاً بالقدر الذي يكون به الأصل ذا أهمية؛ وخصوصاً إذا كان هذا الأصل مفقوداً، أو موجوداً ناقصاً.

الثاني: قيمة العمل الذي قدّمه السيوطي في خدمة هذا الكتاب، وأما النوع السابع من هذا القسم فقد أدرجه السيوطي ضمن القسم السادس من كتبه وقال عنها: «مؤلفات لا أعتدُّ بها لأنها على طريق البطالين الذين ليس لهم اعتناء إلا بالرواية المحضّة، ألّفها في زمن السماع وطلب الإجازات...»^(١).

القسم الثاني: ما ألّفه استقلالاً وهو على ضربين.

الضرب الأول: ما ليس له نظير:

١ - الدر المتثور في التفسير بالمأثور^(٢).

٢ - الإكليل في استنباط التنزيل^(٣).

٣ - الأشباه والنظائر في النحو^(٤).

(١) التحدث (١٢٦).

(٢) وهو مطبوع ومشهور ومتداول: وقد تفرد السيوطي بهذا الكتاب لأنه جمع فيه كل الأحاديث والآثار التي لها صلة بالتفسير دون أن يخلط بها غيرها من كلامه أو كلام المفسرين، وبهذا يكون هذا الكتاب وحده المستحق لأن يسمى «التفسير المأثور».

(٣) وهو الكتاب الذي أنا بصدد تحقيقه وسأبين بحول الله فيما يأتي وجه تفرد السيوطي به.

(٤) وهو مطبوع ومشهور ومتداول ومن هذه الطباعات: مكتبة الكليات الأزهرية سنة (١٩٧٥)م تحقيق طه عبدالرؤوف سعد، ووجه تفرد السيوطي به أن نسج القواعد النحوية على منوال القواعد الفقهية.

وهناك كتب أخرى تفرد بها مثل: الجامع في الفرائض وجمع الجوامع في العربية وشرح شواهد المغني، وأبواب السعادة في أسباب الشهادة، والجزهر في اللغة. وقد سرد السيوطي ١٨ كتاباً قال عنها إنها مما تفرد به (التحدث بنعمة الله ١٠٥ - ١٠٦) ولكن لي في بعضها نظر.

الضرب الثاني :

ما ألف مثله أو نظيره لكن له فيه نوع زيادة من استقصاء أو ترتيب أو تحقيق، وأكثر مؤلفاته من هذا الضرب ومن أمثلة ذلك :

١ - لباب النقول في أسباب النزول .

فكتابه هذا سبقه ما يناظره مثل كتاب «أسباب النزول»^(١) للواحدي لكن كتاب السيوطي يمتاز عليه بزيادات ذكرها هو في المقدمة .

٢ - الإتيان في علوم القرآن^(٢) .

هذا الكتاب له ما يناظره من مثل «البرهان» للزرکشي إلا أنه يزيد عليه بما ذكره السيوطي حيث قال : «ورُتبت أنواعه ترتيباً أنسب من ترتيب البرهان، وأدمجت بعض الأنواع في بعض، وفصلت ما حقه أن يبان، وزدته على ما فيه من الفوائد والقواعد والشوارد ما يشئف الأذان»^(٣) .

٣ - تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي .

فهذا الكتاب وإن كان قد سبق بما يشبهه في موضوعه مثل شروح مقدمة ابن الصلاح وغيرها إلا أن السيوطي تفرد بشرح هذا المتن وهو «التقريب» للنووي، وضمَّنه فوائد وزوائد لا توجد مجموعة في غيره: فصار شرحاً لهذا المتن خصوصاً ثم لمختصر ابن الصلاح ولسائر كتب الفن عموماً^(٤) .

(١) مطبوع ومشهور ومتداول .

(٢) وضعه السيوطي ضمن ما تفرد به من الكتب؛ ولعله يقصد ما تميز به من استقصاء وتبويب وترتيب وإلا فكتاب الزرکشي يشبهه في الموضوع وفي أغلب الأبواب، وهو نفسه صرح بهذا في مقدمة الإتيان حيث قال : «هذا كله وأنا أظن أنني متفرد بذلك غير مسبوق بالخوض في هذه المسالك فيينا أنا أجيل في ذلك فكري... إذ بلغني أن... الزرکشي... ألف كتاباً في ذلك» .

(٣) الإتيان ص (٨) .

(٤) تدريب الراوي (٣٩ - ٤٠) .

المنزلة العلمية لهذين الضربين:

أما الضرب الأول فقيمته في تفرده، وأما الثاني ففي الزيادات من استقصاء، وحسن تبويب وترتيب، ولا يخلو كل منهما من فوائد أخرى وحتى الكتب التي يشملها الضرب الواحد ليست في درجة واحدة من الأهمية؛ ولذا لا يصح إطلاق حكم واحد على مؤلفاته كلها. وبعد الكلام عن القيمة العلمية لمؤلفاته، نذكر بعض الخصائص العامة لهذه المؤلفات.

المطلب الرابع: وصف عام لمؤلفاته.

تميّزت مؤلفات الإمام السيوطي بمزايا أهمها:

- ١ - أكثر مؤلفاته اعتمد فيها على النقل والجمع، فترى النزعة الموسوعية التي اتسم بها عصره ظاهرة جليلة فيها.
- ٢ - قسم كبير من مؤلفاته هو شروح ومختصرات وتعاليق وذبول وتثامات وتعقبات.
- ٣ - أنها شملت كل الفنون أو معظمها.
- ٤ - أنه يقصد أحياناً ببعض كتبه استيعاب موضوعات الفن الواحد، بحيث تصير هذه المجموعة من الكتب تمثل فناً متكاملًا يستغني بها الطالب عن الكتب الأخرى، وأصدق مثال على ذلك علم التفسير، فقد قال فيه «وبعد فإن الله سبحانه وله الحمد قد منّ عليّ بالنظر في علوم القرآن وحقائقه وتبعية أسرارهِ ووقائعه حتى صُنِّفت في تعلقاته كتباً شتى منها: التفسير الملقب «ترجمان القرآن»^(١)، وهو الوارد بالإسناد المتصل عن رسول الله ﷺ وأصحابه الذين شاهدوه وتلقوا منه الوحي والتنزيل وسمعوا منه التفسير والتأويل... ولما كان هذا التفسير المشار إليه نقلاً محضاً ليس فيه إعراب ولا سرّ بياني، أردفته بكتب، من ذلك كتاب: الإتيقان في علوم

(١) طبع بمصر سنة (١٣١٤هـ) انظر دليل مخطوطات السيوطي ص(٣٢).

القرآن^(١)، وهو كالمقدمة لمن يريد التفسير، وأكثر قواعده كلية، ثم وضعت في الأحكام كتاب الإكليل في استنباط التنزيل^(٢) وهو مجلد لطيف يشتمل على جميع ما ذكره المصنفون في أحكام القرآن... ثم أفردت كتاباً في أسباب النزول سميته لباب النقول^(٣) بالغت في إيجازه وتحريره بحيث فاق الكتب المؤلفة في نوعه، ثم أفردت كتاباً وجيزاً في المبهمات^(٤)... ثم أفردت كراسة في ما وقع فيه من الألفاظ المعربة^(٥)... ثم كراسة سميتها: معترك الأقران^(٦)... ثم مختصر يسمى مجاز الفرسان^(٧)... ثم كتاباً يسمى خمائل الزهر في فضائل السور^(٨)... وهذا كتاب «يعني كتاب قطف الأزهار» شفعت به تلك ونظمتها معها في سلك أسرار التنزيل، أذكر فيه جميع ما وصل إلى علمي من كلام العلماء في النظم القرآني... فإذا تم هذا الكتاب وانضم إلى تلك الكتب استغنى بها محصولها عن جميع التفاسير^(٩).

٥ - اشتمالها على مقدمات تتضمن خطته في التأليف.

فأكثر كتبه المهمة يستهلها بمقدمات يوضح فيها الدافع إلى تأليف الكتاب، والكتب التي سبقته؛ والخطة التي سببها؛ والمصادر التي سيعتمد عليها، وخذ مثلاً على ذلك كتاب الإتيقان وبغية الوعاة^(١٠)؛ والاقترح في

(١) مشهور متداول.

(٢) وهو الكتاب الذي أنا بصدد تحقيقه أسأل الله التوفيق لذلك.

(٣) مشهور متداول.

(٤) وهو «مفحمات الأقران في مبهمات القرآن» وهو مطبوع: القاهرة بولاق سنة (١٢٨٤هـ)

(٥) بمطبعة محمد مصطفى على هامش الفتوحات الإلهية.

(٦) وهو «المهذب فيما وقع في القرآن من المعرب» وهو مطبوع.

(٧) وهو معترك الأقران في إعجاز القرآن: مطبوع، دار الكتب العلمية وغيرها.

(٨) وهو مجاز الفرسان إلى مجاز القرآن وهو مختصر مجاز القرآن للعز بن عبد السلام متوفى

سنة (٦٦٠هـ).

(٩) حسن المحاضرة (١/٣٤٠) ودليل مخطوطات السيوطي (٣٥).

(١٠) أسرار التنزيل ويسمى قطف الأزهار، وهو مطبوع.

(١٠) مطبوع.

علم أصول النحو^(١)، وشرح شواهد المغني^(٢).

٦ - عدد كبير منها لم يتم.

٧ - عدد كبير من كتبه هو رسائل في تحقيق مسائل أو واقعات

الفتاوى.

٨ - عدد كبير منها صغير الحجم.

٩ - وجود عدّة مؤلّفات في موضوع واحد.

١٠ - بعض مؤلّفاته تكرر لما أُلّف فيه من قبل.

١١ - بعض مؤلّفاته هي مقامات، وبعضها تصوير لرحلات.

المطلب الخامس: أسباب انتشار مؤلّفاته.

لقد اشتهرت كتبه وعرفها الناس في أنحاء عدّة من الأرض قبل وفاته بمدة طويلة، قال رحمه الله تعالى في هذا الشأن: «ومن سنة خمس وسبعين أخذت مصنفاتي تسير في الآفاق»^(٣) وكان عمره إذ ذاك ستاً وعشرين سنة؛ وتكلم في «التحدث» عن مؤلّفاته التي انتقلت من مصر إلى غيرها من الأقطار كالشام وحلب وبلاد الروم إلى أن قال: «فلعل الكتب التي دخلت إلى هذا الوجه من مؤلّفاتي تزيد على المائة»^(٤). ثم تكلم عن الكتب التي انتقلت إلى غير الشام كالحجاز واليمن ثم قال: «فامتألت البلاد الحجازية والشامية من مصنفاتي»^(٥)، وذكر أيضاً الكتب التي وصلت إلى المغرب، وبلاد التكرور، والهند^(٦).

(١) مطبوع.

(٢) مطبوع.

(٣) التحدث بنعمة الله ص(١٥٥).

(٤) التحدث بنعمة الله ص(١٥٦).

(٥) التحدث بنعمة الله ص(١٥٧).

(٦) التحدث بنعمة الله ص(١٥٨، ١٥٩).

ويمكن لنا تلخيص أسباب انتشار كتبه في الآتي:

١ - القبول الذي وضعه الله له في الأرض، والبركة التي جعلها الله في علمه وكتبه^(١).

٢ - نشاطه الخاص في نشر كتبه ومن ذلك ما كان يحمله معه من كتب في رحلاته. إذ قال في رحلته الحجازية «وأوقفته - أي محي الدين عبدالقادر بن أبي القاسم الحجازي - على شرح الألفية تأليفي... واجتمعت فيها بنجم الدين عمر... فكتب عني من نظمي... ورأى «طبقات النجاة الكبرى» تأليفي، فحثني على اختصارها»^(٢).

٣ - نشاط تلاميذه ومحبيه وأصحاب والده:

كل هؤلاء كانوا إذا سافروا إلى خارج مصر حملوا معهم من مؤلفاته الشيء الكثير، وقد حدثنا في «التحدث» عن هذا فقال «وفي سنة تسع وسبعين سافر بعض تلامذتي إلى الحجاز ومعه «الأشباه والنظائر» فكتبها منه طالب من اليمانيين وذهب بها إلى بلاد اليمن»^(٣). ويقول أيضاً: «ثم سافر رجل من تلامذتي إليهم في سنة سبع وثمانين، ومعه جملة كثيرة من مؤلفاتي...»^(٤). وقال أيضاً: «وفي سنة ثمان وثمانين سافر رجل آخر من طلبتي إلى الحجاز ومعه جملة من كتبي...»^(٥) «وسافر أيضاً في هذه السنة

(١) قال الشعراني: «لو لم يكن للسيوطي من الكرامات إلا إقبال الناس على تأليفه في سائر الأقطار بالكتابة والمطالعة لكان في ذلك كفاية» مقدمة ألفية الحديث، ص ٧.

قال الكتاني معلقاً على كلام الشعراني: «هذا أمر جدير بالاعتبار، فإن مؤلفاته بالنسبة لمعاصريه وشيوخه حصلت على إقبال عظيم عند الأمة الإسلامية لم يحصل عليها غيره، ولا نكاد نجد خزنة في الدنيا عربية أو أعجمية تخلو عن العديد منها بخلاف مؤلفات أقرانه بل وشيوخه» مقدمة ألفية السيوطي، ط. دار البصائر، (١٤٠٠هـ)، دمشق، عن فهرس الفهارس.

(٢) التحدث بنعمة الله (٨٠).

(٣) التحدث بنعمة الله (١٥٦).

(٤) التحدث بنعمة الله (١٥٧).

(٥) التحدث بنعمة الله ص (١٥٧).

سيدي عبدالرحمن، ولد شيخنا الشمني، ومعه جملة من كتبي...»^(١) «وفي سنة أربع وسبعين سافر بعض أصحاب والدي إلى البلاد الشامية والحلبية وبلاد الروم بصرى واسطنبول... فأدخل معه إلى تلك البلاد جملة من مصنفاتي»^(٢) «وفي سنة اثنين وثمانين سافر رجل إلى بلاد التكرور فصحب معه من مؤلفاتي...»^(٣).

٤ - شهرة مصر من بين الأقطار وشهرته هو فيها من بين العلماء.

هذه الشهرة جعلت الناس تقصد مصر ثم السيوطي خاصة للتعرف عليه وأخذ العلم والكتب عنه، وقد حدثنا هو نفسه عن هذا فقال: «ففي هذه السنة - ٨٧٥هـ - قَدِمَ من المغرب الشيخ الفاضل يحيى بن أبي بكر فاشتري من تصنيفي «تكملة تفسير الشيخ جلال الدين المحلي» و...»^(٤) وقال أيضاً: «وقدم من الشام طالب حسن الخط من أجل ذلك... فأنزله بخلوتي في الشيخونية، وأقام أكثر من سنة يكتب من مؤلفاتي إلى أن حصل منها أكثر من ثلاثين كتاباً، وذهب بها إلى الشام، ثم قدم مرة أخرى وكتب أكثر من عشرين وذهب بها»^(٥) «وفي ذي القعدة من هذه السنة - ٨٨٩هـ - قدم وزير سلطان الهند العالم الفاضل محب الدين نعمة الله اليزدي، فأرسل يطلب من بعض تلامذتي شيئاً من مصنفاتي...»^(٦).

٥ - المنزلة العلمية لهذه الكتب. هذه القيمة جعلها تُقَرَّر وتعمد في التدريس الأمر الذي دفع الطلاب إلى البحث عنها لاقتنائها وحفظها، ولا زالت المعاهد من عهد السيوطي إلى الآن تُدرج في مناهجها مثل «الإتقان» و«تفسير الجلالين» و«تدريب الراوي» و«جمع الجوامع في العربية»

(١) التحدث بنعمة الله ص(١٥٧).

(٢) التحدث بنعمة الله ص(١٥٥).

(٣) التحدث بنعمة الله ص(١٥٨).

(٤) التحدث بنعمة الله ص(١٥٥).

(٥) التحدث بنعمة الله ص(١٥٦).

(٦) التحدث بنعمة الله ص(١٥٩).

وغيرها ولا زال الباحثون يعتمدون في دراساتهم مثل «الدر المنثور» و«الجامع الصغير» و«لباب النقول» وغيرها... هذا كله يدل على ما لهذه الكتب من القيمة العلمية التي تميزت بها على غيرها فصارت مشهورة.

٦ - تناولها لموضوعات ومسائل خلافية مهمة تجعل الناس يرغبون في الاطلاع عليها^(١).

المطلب السادس: السيوطي مفسراً.

كان السيوطي رحمه الله تعالى إماماً في التفسير، ويكفي للتدليل على هذا أن نقول: إن أهم ما يفسر به القرآن الكريم اللغة والمأثور، والإمام السيوطي رحمه الله إمام فيهما، كيف لا؟ وهو الذي يقول «وأما الاجتهاد فقد بلغت والله الحمد والمِنَّة رتبة الاجتهاد المطلق في الأحكام الشرعية، وفي الحديث النبوي، وفي العربية»^(٢).

ولما تكلم عن العلوم التي تبخر فيها بدأ بالتفسير فقال: «قد رزقت - والله الحمد - التبخر في سبعة علوم: التفسير والحديث والفقه...»^(٣) إلى آخر كلامه وقد سبق بتمامه ومن آثار هذا التبخر في التفسير أنه أَلَّف فيه المطولات والمختصرات، وما يخدمه من علوم القرآن.

١ - ترجمان القرآن^(٤):

وهو التفسير المسند الذي جمع فيه كل ما يتعلق بالآيات من الأحاديث والآثار بأسانيدھا حتى جاء في مجلدات، ثم اختصره في الدر المنثور.

(١) مثل كتابه «القول المضي في الحنث في المضي» فقد بعث البقاعي من الشام إلى مصر يطلبه من السيوطي؛ وتداوله أهل الشام (التحدث بنعمة الله ١٧١).

(٢) التحدث بنعمة الله (٢٠٥).

(٣) نفس المصدر ص (٢٠٣).

(٤) لم أقف عليه، وذكر صاحب دليل مخطوطات السيوطي أنه طبع بمصر سنة (١٣١٤هـ). انظر (دليل مخطوطات السيوطي ٣٢).

قال عنه في آخر الإتيان: «وقد جمعت كتاباً مسنداً فيه تفاسير النبي ﷺ والصحابة، فيه بضعة عشر ألف حديث ما بين مرفوع وموقوف، وقد تم - والله الحمد - في أربع مجلدات، وسميته (ترجمان القرآن)»^(١).

٢ - الدرّ المشور:

وهو مختصر ترجمان القرآن، ومع هذا فهو يعتبر من المطولات.

٣ - مجمع البحرين ومطلع البدرين في التفسير:

وهو كتاب ضخم جامع بين المنقول والمعقول والرواية والدراية إلا أنه لم يكمله^(٢).

٤ - مفاتيح الغيب:

قال عنه «تفسير مسند كبير جداً»^(٣).
إلا أنه لم يكمله.

ومن المختصرات:

١ - تكملة تفسير الجلالين:

وهو كتاب قيّم جداً يدل على تمكن مؤلّفه في التفسير، إذ لا يقدر على استخلاص زبدة أقوال المفسرين في عبارة وجيزة وسهلة إلا أولو الباع الواسع في التفسير وعلوم القرآن؛ ولأهمية هذا الكتاب فقد قرر في أكثر المعاهد ولأزمة طويلة.

(١) الإتيان (٢/٢٣٥).

(٢) التحدث بنعمة الله (١٢٩)، وهذا الكتاب لم أقف عليه، قال عنه المصنف: «وقد شرعت في تفسير جامع لجميع ما يحتاج إليه من التفاسير المنقولة، والأقوال المقولة، والاستنباطات والإشارات، والأعاريب واللغات، ونكت البلاغة، ومحاسن البدائع، وغير ذلك، بحيث لا يحتاج معه إلى غيره أصلاً وسميته بمجمع البحرين ومطلع البدرين، وهو الذي جعلت هذا الكتاب - أي الإتيان - مقدمة له، والله أسأل أن يعين على إكماله» انظر: الإتيان: (٢/٢٤٤).

(٣) نفس المصدر والصفحة، وهذا الكتاب لم أقف عليه.

٢ - الإكليل في استنباط التنزيل .

٣ - رسالة في تفسير قوله تعالى : ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ﴾ الآية^(١) .

٤ - تفسير الفاتحة^(٢) .

٥ - حاشية على تفسير البيضاوي^(٣) .

٦ - رسالة في تفسير قوله تعالى : ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ الآية^(٤) .

٧ - المنتقيات من تفاسير مختلفة مثل تفسير ابن أبي حاتم
وعبدالرزاق، والفريابي^(٥) .

وأما علوم القرآن فقد أُلّف في معظمها مثل : الإِتقان، وأسباب النزول،
وتناسب السور^(٦)، والقراءات^(٧)، وفضائل السور^(٨)، وإعراب القرآن^(٩)،
وأقسام القرآن^(١٠)، ورسم القرآن^(١١)، وإعجاز القرآن^(١٢)، ولغات القرآن^(١٣)،

-
- (١) مخطوطة موجودة في عدة مكتبات . انظر دليل مخطوطات السيوطي (٤١/٣٧) .
(٢) مخطوط موجود في برلين برقم (١٦/٩٤٩)، انظر دليل مخطوطات السيوطي (٣٠) .
(٣) موجود في برلين برقم (٨٣٤) (دليل مخطوطات السيوطي (٣٥) .
(٤) مخطوط موجود في عدة مكتبات، وطبع في المطبعة المحمدية في لاهور بالهند ضمن
مجموع رسائل اثنا عشر .
(٥) انظر التحدث بنعمة الله (١٢٩) ودليل مخطوطات السيوطي (٤٣) .
(٦) وهو تناسق الدرر في تناسب السور وهو مطبوع .
(٧) أُلّف فيها «الألفية في القراءات العشر» و«شرح الشاطبية» و«التنبيه على اللحن الجلي
والخفي في القرآن» و«رسالة في التجويد» . انظر دليل مخطوطات السيوطي (٣١ - ٣٥ -
٣٨) .
(٨) أُلّف فيها «خمائل الزهر في فضائل السور» (الدليل (٣٥) .
(٩) أُلّف فيه مختصر إعراب القرآن للعكبري .
(١٠) رسالة في أقسام القرآن، موجودة بالأوقاف العراقية (الدليل (٣٧) .
(١١) رسالة بأقسام القرآن ومرسوم خطه وكتابه (الدليل : (٣٧) .
(١٢) أُلّف فيه معترك الأقران .
(١٣) أُلّف فيه المهذب، والمتوكل فيما في القرآن من اللغات العجمية وكلاهما مطبوع . انظر
(الدليل : (٤٢/٤) .

ومجاز القرآن^(١)، ومبهمات القرآن^(٢)، وناسخ القرآن، ومنسوخه^(٣).



-
- (١) أَلْف فيه ميدان الفرسان إلى مجاز القرآن. انظر (الدليل: ٤٤).
(٢) أَلْف فيه مقحّمات الأقران، وهو مطبوع.
(٣) أَلْف فيه ناسخ القرآن ومنسوخه، انظر: (الدليل: ٤٥).

المبحث الثالث

الإفتاء

كان شيوخ السيوطي يجيزونه بالتدريس والإفتاء بعد كل كتاب يقرأه عليهم لما يرونه فيه من النباهة والذكاء، فقد أجازه فقيه عصره الإمام علم الدين البلقيني بالإفتاء والتدريس سنة (٨٦٦هـ) وعمر السيوطي حينئذ لم يتجاوز السبع عشرة سنة^(١).

وفي سنة (٨٧١هـ) تصدّى للإفتاء، وبقي يفتي مدة سبع عشرة سنة أي إلى السنة التي اعتزل فيها التدريس والإفتاء^(٢).

وكان يُسْتَفَى من داخل مصر وخارجها^(٣)، ومن عامة الناس وخاصتهم^(٤).

وقد بين لنا منهجه في الإفتاء فقال «ولما بلغت درجة الترجيح لم أخرج في الإفتاء عن ترجيح النووي وإن كان الراجح عندي خلافه، ولما بلغت رتبة الاجتهاد المطلق لم أخرج في الإفتاء عن مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه...»^(٥).

(١) انظر ص (١٠٩) من هذه الدراسة.

(٢) وقد سبق الكلام عن عزلته هذه ص: (٨٣).

(٣) انظر الحاوي للفتاوى (١١/١) (٣٤١/٢).

(٤) الحاوي للفتاوى (١١/١).

(٥) التحدث (٩٠).

ومع هذا فقد كان له نوع استقلال في الفتوى مما جعله يخالف أهل عصره في نحو خمسين مسألة^(١)، وهذا لا يتنافى مع قوله السابق لأن المراد بالمخالفة هنا الخروج عن مشهور المذهب إلى بعض الأقوال فيه، وقد صرح بهذا فقال: «مع أنني لم أختَر شيئاً خارجاً عن المذهب، إلا يسيراً جداً، وبقية ما اخترته هو من المذهب: إمّا قول آخر للشافعي رضي الله عنه جديد أو قديم، أو وجه في المذهب لبعض أصحابه، وكل ذلك راجع إلى المذهب وليس بخارج عنه»^(٢).

وهو بهذا يريد إخماد ثائرة معارضية الذين استنكروا عليه الإفتاء بغير مشهور المذهب. ولولا ما تحصّن به من شجاعة وجرأة في إبداء رأيه لما استطاع أن يثبت أمام عواصف خصومه من العلماء وأشباههم؛ وأتباعهم وحتى السلطان وأعوانه، لأنه كان يفتي بفتاوى لا تروقه^(٣).

وكان كثيراً ما يدوّن هذه الفتاوى في رسائل مفردة، بعنوانين تدل على مضمونها^(٤)، ثم جمعها في كتاب يسمّى «الحاوي للفتاوى»^(٥)، وهي في الفقه، والتفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب ثم سائر الفنون^(٦).

وكان في إفتائه متورعاً، مراقباً لله تعالى.

وكان يستشهد بقول القائل:

«فلا تكتب بخطك غير شيء يسرّك في القيامة أن تراه»^(٧)

(١) التحدث بنعمة الله (٨٩، ٩٠).

(٢) التحدث بنعمة الله (٩٠).

(٣) وقد سبق ما يدل على ذلك في مطلب علاقته بالحكام ص: (٧٧).

(٤) مثل: «بسط الكف في إتمام الصف»، موجودة ضمن «الحاوي» (٥١/١). وطبعت

مفردة - مكتبة دار الوفاء - جدة، وإفادة الخبر بنصه في زيادة العمر ونقصه: عبد الحميد

منير دار الوفاء - جدة، ١٤٠٧.

(٥) مطبوع عدّة طبعات، ومنها طبعة دار الكتب العلمية، بيروت (١٤٠٨هـ).

(٦) انظر الحاوي المقدمة (٥/١).

(٧) التحدث بنعمة الله (١٧٨).



الباب الثالث دراسة كتاب الإكليل

وتحتة فصول:

الفصل الأول: معنى عنوان الكتاب وتوثيقه وموضوعه.

الفصل الثاني: منهج المؤلف في كتابه.

الفصل الثالث: القيمة العلمية للكتاب ووصف مخطوطاته.

الفصل الأول معنى عنوان الكتاب وتوثيقه، وموضوعه

وتحته مباحث:

المبحث الأول: معنى عنوان الكتاب.

المبحث الثاني: توثيق الكتاب.

المبحث الثالث: موضوع الكتاب والباعث عليه.

المبحث الأول معنى العنوان

عنوان الكتاب وهو «الإكليل في استنباط التنزيل» يتركب من ثلاث كلمات، ولفهم معنى هذا العنوان لا بد من شرح هذه الكلمات الثلاث:

أولاً: الإكليل.

قال في اللسان: «الإكليل شبه عصابة، مزينة بالجواهر، ويسمى التاج إكليلاً»^(١).

وقال في النهاية: «وقيل: كل ما احتفَّ بالشيء من جوانبه فهو إكليل، ومنه حديث أنس رضي الله عنه في الاستسقاء: «فنظرت إلى المدينة، وإنها لفي مثل الإكليل»^(٢)، يريد أن الغيم تقشع عنها واستدار بأفاقها»^(٣).

ويؤيده قوله في الرواية الأخرى: «فنظرت إلى السحاب يتصدع حول المدينة كأنه إكليل»^(٤).

قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى: «الإكليل بكسر الهمزة وسكون

(١) لسان العرب (٥٩٥/١١) مادة كلل.

(٢) أخرجه البخاري (ك: الاستسقاء، باب ١٤).

(٣) النهاية في غريب الحديث (٤/١٩٧).

(٤) أخرجه البخاري (ك: المناقب، باب: ٢٥).

الكاف: هي العصابة التي تحيط بالرأس، وأكثر ما تستعمل فيما إذا كانت العصابة مكللة بالجواهر، وهي من سمات ملوك الفرس»^(١).

من كل ما تقدم يتبين لنا أن للإكليل معنيين:

المعنى الأول: هو كل ما احتفت بالشيء من جوانبه سواء كان عليه شيء من الجواهر أم لا، وبهذا المعنى ورد حديث الاستسقاء السابق.

المعنى الثاني: وهو الأكثر استعمالاً، هو ما كان عليه شيء من الجواهر النفيسة، وهو مراد السيوطي هنا.

ثانياً: استنباط.

قال ابن فارس رحمه الله تعالى: «نَبَطَ: كلمة تدل على استخراج شيء، واستنبطت الماء: استخرجته، والماء نفسه إذا استخرج: نَبَطُ»^(٢).

وقال في اللسان: «النَّبَطُ: الماء الذي يَنْبِطُ من قعر البئر إذا حُفرت، وقد نَبَطَ ماؤها يَنْبِطُ وَيَنْبُطُ نَبْطاً وَنُبُوطاً، وأنبطنا الماء، أي استنبطناه وانتهينا إليه، واسم الماء: النُّبْطَةُ والنَّبْطُ، ونبط الماء: نبع، وكل ما أظهر فقد أنبَطَ واستنبطه، واستنبط منه علماً، وخبراً، ومالاً: استخرجه.

والاستنباط: الاستخراج.

واستنبط الفقيه: إذا استخرج الفقه الباطن باجتهاده وفهمه، قال الله عز وجل ﴿لَعَلَّمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

قال الزجاج: «معنى يستنبطونه في اللغة: يستخرجونه، وأصله من النَّبَطُ، وهو الماء الذي يخرج من البئر أول ما تُحفر»^(٣).

وقال في الصحاح: «نبط الماء ينبط... نبع، وأنبَطَ الحَقَّارُ: بلغ

(١) فتح الباري (٦/٧٤٦).

(٢) معجم مقاييس اللغة (٥/٣٨١).

(٣) لسان العرب (٧/٤١٠) مادة ن. ب. ط.

الماء والاستنباط: الاستخراج»^(١).

وقال ابن دريد: (- ورجل لا يُنال له نَبَطٌ - إذا كان داهياً لا يدرك غوره، - واستنبطت هذا الأمر - إذا فكرت فيه فظهر)^(٢).

وبالتأمل في الأقوال السابقة الواردة في معنى الاستنباط نجد أن هذه الكلمة يرجع معناها إلى أصل واحد وهو استخراج أو إظهار ما كان خافياً ببذل جهد، ولذا قال ابن دريد رحمه الله تعالى: «وكل شيء أظهرته بعد خفائه فقد أنبطته واستنبطته»^(٣).

ثالثاً: التنزيل.

قال ابن فارس: «نزل: كلمة صحيحة تدل على هبوط شيء ووقوعه والتنزيل: ترتيب الشيء ووضعه منزله»^(٤).

وقال في الصحاح: «والتنزيل أيضاً: الترتيب»^(٥).

وقال ابن دريد: «وأُنزل الله عز وجل الكتاب إنزالاً ونَزَلَهُ تنزيلاً: شيئاً بعد شيء»^(٦).

والتنزيل مصدر: نَزَلَ وهو بمعنى المُنزَل^(٧)، وهو أيضاً اسم من أسماء القرآن قال تعالى ﴿وَأَنزَلْنَا لَكَ نُزُلًا مِّن رَّبِّكَ مِنَ الْغَايِبِ﴾^(٨) [الشعراء: ١٩٢].

فمعنى العنوان بعد شرح الكلمات الثلاث يكون كالتالي:

- (١) الصحاح (٣/١١٦٢).
- (٢) جمهرة اللغة (١/٣١٠).
- (٣) نفس المرجع السابق والجزء والصفحة.
- (٤) معجم مقاييس اللغة (٥/٤١٧).
- (٥) الصحاح (٥/١٨٢٩).
- (٦) جمهرة اللغة (٣/١٨).
- (٧) الكشاف للزمخشري (٣/١٢٨).
- (٨) الإتيان في علوم القرآن (١/٦٧).

«الكتاب النفيس الذي يشبه التاج أو العصابة المزيّنة بالجواهر في استخراج معاني وأحكام القرآن المنزل».

والمناسبة بين عنوان الكتاب ومضمونه هي أنّ المؤلف رحمه الله تعالى تعرض في كتابه هذا لجميع سور القرآن عدا خمساً سيأتي بيانها، فكان الكتاب بهذا قد أحاط بما يستنبط من القرآن كما يحيط الإكليل بالشيء؛ والأحكام والمعاني المستنبطة التي تضمنها هي بمثابة جواهر نفيسة رُصع أو كُئِل بها هذا الكتاب كما يُرَيّن الإكليل بنوادر اللآلئ.

وبهذا يظهر بالتطابق الذي بين كتاب وعنوانه إلا في جزئية واحدة وهي أنّ المؤلف رحمه الله تعالى لم يُضْمَن كتابه هذا المعاني المستنبطة فحسب، بل وكذلك المنصوص عليها، مع أن ظاهر العنوان يفيد خلاف ذلك، إلا إذا حملنا الاستنباط على مطلق الاستخراج، فوشمل المستخرج بالنص، والمستخرج بالاجتهاد، فيقع التطابق والله أعلم.

وقد أُلّف عدد من العلماء كتباً باسم «الإكليل» منها^(١):

١ - الإكليل في أنساب حَمِير وأيام ملوكها.

لأبي محمد الحسن بن أحمد بن يعقوب الهمداني اليمني (ت ٣٣٤هـ).

٢ - الإكليل في الحديث.

للإمام أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ).

٣ - الإكليل في المتشابه والتأويل^(٢).

للإمام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ).

وهو في آيات وأحاديث الصفات وموقف الفرق الإسلامية منها.

٤ - الإكليل في شرح مختصر الشيخ خليل^(٣).

(١) انظر: كشف الظنون (١/١٤٣).

(٢) وهو مطبوع ضمن مجموع الفتاوى، ومنفرداً.

(٣) وهو مطبوع.

لمحمد بن محمد بن أحمد السنباوي الشهير بالأمير الكبير
(ت ١٢٣٢هـ) وهو شرح للمختصر المعتمد لدى المالكية في الفروع
الفقهية^(١).



(١) وانظر أيضاً: إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون (١١٦/٣).

المبحث الثاني توثيق الكتاب

كتاب «الإكليل في استنباط التنزيل» ثبتت نسبته للإمام السيوطي بأمور عدة منها:

أولاً: أنه ذكره هو نفسه في بعض كتبه الأخرى مثل:

- ١ - «الإتقان في علوم القرآن» حيث قال: «وقد ألّفت كتاباً سمّيته «الإكليل في استنباط التنزيل»... إلى آخر كلامه^(١).
- ٢ - «قطف الأزهار وكشف الأسرار» عندما قال وهو يعدد كتبه في علوم القرآن: «ثم وضعت في الأحكام كتاب الإكليل في استنباط التنزيل...»^(٢).
- ٣ - «حسن المحاضرة...» ضمن مؤلفاته^(٣).
- ٤ - «التحدث بنعمة الله» ضمن مؤلفاته^(٤).
- ٥ - «الحاوي للفتاوي» عند أول سؤال متعلق بسورة الفاتحة^(٥).

(١) ضمن النوع الخامس والستين، انظر «الإتقان» (١٦٥/٢).

(٢) مقدمة «قطف الأزهار» مطبوع.

(٣) (٣٣٩/١).

(٤) ص (١٠٥) وهو مطبوع.

(٥) الحاوي (٢٩٦/١).

ثانياً: وروده في كتب الفهارس والتراجم منسوباً إليه، مثل:

١ - كشف الظنون^(١).

٢ - هدية العارفين^(٢).

ولذلك أخذ العلماء هذه النسبة بالتسليم إلى عصرنا هذا، ومن هؤلاء العلماء على سبيل المثال:

أ - الألوسي في تفسيره.

ب - جمال الدين القاسمي في تفسيره: «محاسن التأويل».

ج - محمد الأمين الشنقيطي في تفسيره «أضواء البيان».



(١) (١/١٤٤).

(٢) (١/٥٣٥).

المبحث الثالث

موضوعه والباعث على تأليفه

المطلب الأول: موضوعه.

كتاب «الإكليل في استنباط التنزيل» واضح من عنوانه، فموضوعه هو بيان الأحكام والمعاني المستنبطة من النص القرآني الكريم.

ومؤلفه رحمه الله تعالى وضعه ليجمع فيه كل ما استنبط منه، أو استدل به عليه من الأحكام الفقهية، أو العقدية، أو الأصولية، وبعضاً مما سوى ذلك من مختلف العلوم والفنون الأخرى، مع الإيجاز والاختصار.

قال حاجي خليفة بشأن موضوع الكتاب: «ذكر فيه - أي الإمام السيوطي رحمه الله تعالى - أنه ما من شيء إلا ويمكن استنباطه من القرآن، فذكر آية آية، وما يستنبط منها»^(١).

فكتاب «الإكليل...» يتميز - إذاً - بثلاث مزايا هي:

١ - شموله لأكثر العلوم والفنون.

٢ - اهتمامه بالاستنباط والاستدلال أكثر من التفسير^(٢).

(١) كشف الظنون (١/١٤٤).

(٢) وفي كتاب الإكليل جملة من الأقوال التفسيرية المجردة عن الاستنباط.

٣ - الإيجاز والاختصار.

فهو بهذا يختلف عن بقية كتب التفسير سواء في ذلك: كتب أحكام القرآن، أو التفسير بالمأثور، أو التفسير العام؛ وإن كان مؤلفه رحمه الله تعالى قد عدَّ كتابه هذا ضمن كتب أحكام القرآن بذكره بعد أن ذكر عدداً من كتب أحكام القرآن وقال: «فعمت على وضع كتاب في ذلك...»، بل وجاء قوله صريحاً عندما عدَّد كتبه في علوم القرآن ثم قال «... ثم وضعت في الأحكام كتاب الإكليل...».

ومن صنيعه هذا يمكن لنا أن نفهم أن كتابه هذا ليس له نظير في بابيه؛ وإذا وجد من الكتب ما يشبهه، فليس من كل الوجوه، مثل كتاب «تأويلات أهل السنة» لأبي منصور الماتريدي^(١) الذي بين فيه أدلة العقائد والفقه والأصول، قال محققه: «فيه بيان أن مذهب أهل السنة والجماعة في أصول التوحيد ومذهب أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى في أصول الفقه وفروعه على موافقة القرآن»^(٢).

فكتاب «تأويلات أهل السنة» يشبه كتاب «الإكليل...» من جهة أن كلاً منهما يهتم بالعقائد والفقه، والأصول بيان أدلتها من القرآن؛ ويختلف كتاب «التأويلات» عن «الإكليل» من جهة أنه لا يعمم بل يخص مذهب أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى؛ ثم هو يفسر جميع آيات القرآن بخلاف «الإكليل...».

وإذا كان كتاب «متشابه القرآن» للقاضي عبد الجبار المعتزلي يشبهه من جهتين هما: اقتصاره على بعض آي القرآن، وبيان وجه الاستدلال منها، إلا أنه يختلف عنه من جهة أنه اقتصر فيه على آيات العقيدة بخلاف كتاب الإكليل.

(١) هو محمد بن محمد بن محمود الماتريدي السمرقندي، أبو منصور، متكلم، أصولي، توفي بسمرقند سنة (٣٣٣هـ)، من كتبه: «شرح الفقه الأكبر» المنسوب لأبي حنيفة و«تأويلات أهل السنة». انظر (معجم المؤلفين: ١١/٣٠٠).

(٢) انظر: «تأويلات أهل السنة» المقدمة ص(١).

المطلب الثاني: الباعث على تأليفه.

الباعث الذي دفع الإمام السيوطي رحمه الله تعالى إلى تأليف هذا الكتاب هو أنه أراد أن يبين أن القرآن قد اشتمل على كل شيء، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨].

ويدل على هذا أنه في «النوع الخامس والستين: العلوم المستنبطة من القرآن» من كتابه «الإتقان في علوم القرآن» أورد الآية السابقة وقوله تعالى: ﴿وَرَزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيِينًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، ونصوصاً أخرى من أحاديث وأثار؛ وأقوالاً كثيرة وبعضها مطول مستدلّاً بها على هذه المسألة - أي أن القرآن فيه كل شيء - ثم قال: «وقد ألفت كتاباً سمّيته: الإكليل... ذكرت فيه كل ما استنبطت منه...» إلى أن يقول: «... كثير الفائدة، جم العائدة، يجري مجرى الشرح لما أجملته في هذا النوع»^(١).



(١) الإتقان (٢/ ١٦٠).

الفصل الثاني

منهج المؤلف في كتابه

وتحتة مباحث:

المبحث الأول: طريقته في التأليف.

المبحث الثاني: مصادره.

المبحث الثالث: عرضه للأقوال، والاستدلال لها، وموقفه من ذلك.

المبحث الرابع: استنباطاته.

المبحث الخامس: شروطه التي نص عليها في المقدمة ووفأؤه بها.

المبحث الأول

طريقته في التأليف

تمهيد:

١ - تعرّض الإمام السيوطي رحمه الله تعالى في كتابه «الإكليل...» إلى جميع سور القرآن عدا خمس سور هي: «الحاقة» و«النازعات» و«القارعة» و«الفيل» و«الكافرون»^(١).

٢ - وكان يختار من كل سورة آيات بعينها، ويذكر ما قيل فيها، أو بعض ما قيل فيها، من تفسير أو استنباط، أو استدلال، أو نكتة طريفة، أو فائدة لطيفة.

فوجد في هذا الكتاب أقوالاً لمختلف طبقات أهل العلم، بدءاً بسيد العلماء ﷺ، ثم صحابته رضي الله عنهم، فالتابعين وأتباعهم، ومن جاء بعدهم من أئمة المذاهب، وغيرهم إلى شيوخه - رحمهم الله تعالى جميعاً - مع أقواله هو واستنباطاته.

فالمؤلف رحمه الله تعالى حاول في كتابه هذا أن يتناول كل آية استدل بها الفقهاء، أو الأصوليون، أو أصحاب المقالات والعقائد، أو اللغويون،

(١) يغلب على ظني أن هذه السور فقدت من النسخ أثناء تداول الكتاب عبر رحلة الزمن الطويلة، أو لعل المؤلف رحمه الله تعالى سها عن ذكرها، مع أنها مواضع للاستنباط.

أو المتصوفة، أو التي فيها إشارة إلى مختلف المعارف والجرف والصناعات، وغير ذلك ليدل على أن القرآن شامل لكل شيء، ونستطيع أن نجمل طريقة الإمام السيوطي في كتابه هذا في المطالب التالية:

المطلب الأول: ذكر الآية المدروسة.

يبدأ الإمام السيوطي بذكر الآية موضع الدراسة دائماً، ولكن تختلف طريقته في ذلك من موضع لآخر كالتالي:

١ - ذكر الآية كاملة تارة كقوله:

«قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُمَّ إِنَّا نَسُودُكَ لَكَ إِلَهًا وَنَسُودُكَ لَكَ إِلَهًا وَنَسُودُكَ لَكَ إِلَهًا وَنَسُودُكَ لَكَ إِلَهًا﴾ [البقرة: ١٦٣]...»^(١).

وأغلب ما يفعل هذا في الآيات القصيرة كقوله:

«قوله تعالى: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى﴾ [الضحى: ٥]...»^(٢).

٢ - ذكر أول الآية إلى محل الشاهد دون أن يكملها ومن ذلك قوله:

«قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلْالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوتِ الشَّيْطَانِ﴾ [البقرة: ١٦٨]...»^(٣).

٣ - الاختصار على محل الشاهد، كقوله:

«قوله تعالى: ﴿فَأَسْتَفِئُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨] يدل على أن تعجيل الطاعات أفضل...»^(٤).

وإنما اقتصر هنا على محل الشاهد لاستقلاله بالدلالة على الحكم المراد استنباطه، وطلباً للاختصار.

(١) الإكليل ص (٩٧).

(٢) الإكليل المطبوع ص (٢٢٤).

(٣) الإكليل المحقق (٩٨).

(٤) الإكليل المحقق (٩٢).

٤ - الاقتصار على ذكر أول الآية مُعقَّباً بقوله «الآية» أو «الآيات»

مثل:

أ - «قوله تعالى: ﴿لَّذِينَ يُؤْتُونَ﴾ الآية...» [البقرة: ٢٢٦]^(١).

ب - «قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا﴾ الآيات...» [المطففين: ٢٩]^(٢).

٥ - وأحياناً يذكر أول الآية ثم يبين إلى أين ينتهي الجزء الذي يراد الكلام عليه، وذلك كقوله:

«قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ إلى قوله ﴿غَيْرِ مُسْتَفْحِينَ﴾ [النساء: ٢٢ - ٢٣ - ٢٤]^(٣).

ثم يسرد الأحكام المستفادة من هذا القدر من القرآن، وهو آيتان وبعض آية دون الإشارة إلى محل الشاهد إلا قليلاً.

المطلب الثاني: طريقته في عرض المسائل.

والمؤلف رحمه الله تعالى لم يتقيد بخطة واحدة في عرض مسائل الآية، إذ كان تارة:

١ - يقدم التفسير على الاستدلال كقوله:

«قوله تعالى: ﴿وَقَالَ يَبْنَىٰ لَا تَدْخُلُوا مِنْ بَابِ وَجِدٍ﴾ [يوسف: ٦٧] قال ابن عباس، ومجاهد وغيرهما، خاف عليهم العين... ففيه أن العين حق»^(٤).

(١) الإكليل ص (١٧٢).

(٢) الإكليل المطبوع (٢٢٠).

(٣) الإكليل المحقق (٢٨١).

(٤) الإكليل المطبوع (١٢٣) وهو يشير إلى الحديث الشريف «العين حق...» الحديث (مسلم - الطب: ١ - ٤).

وتارة أخرى:

٢ - يقدم الاستدلال على التفسير كقوله:

«وفي الآية - ﴿مِن نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣] -
رد على من حرّم الرّببية^(١) بغير الوطاء، من التقبيل ونحوه، وقد فسر ابن
عباس «الدخول» هنا بالجماع»^(٢).

٣ - وكذا إذا تعددت التفاسير والأحكام في الموضوع الواحد، فلا
نجده يذكر الأقوال التفسيرية أوّلاً ثم ما يبني عليها من استدلالات وأحكام
بل يعكس، ومن ذلك قوله:

«وفيها تحريم المحصنات وهنّ ذوات الأزواج، أخرجه ابن أبي حاتم،
من طريق عطية عن ابن عباس، والحاكم من طريق سعيد بن جبير عنه،
واستثنى من ذلك المسّيبات إذا كان لهنّ أزواج بدار الحرب فإنه يحل
وطؤهن بعد الاستبراء، ففيه دليل على أن السبي يفسخ النكاح، سُبياً معاً أو
لا.

واستدلّ بعموم الآية من قال: إن انتقال الملك يقطع النكاح ببيع أو
إرث أو غير ذلك، والجمهور قصرُوا الآية على السبب الذي نزلت فيه.

وعن ابن عباس في الآية تفسير آخر، وهو أن المراد بالمحصنات
العفائف، وأنها حلّ للرجل إلا ما أنكح مما ملكت يمينه، فإنها لا تحلّ له،
أخرجه ابن أبي حاتم، فعلى هذا هي مستأنفة لا معطوفة والأول أولى»^(٣).

ولو ساق القولين في «المحصنات»، مع ذكر عمدة كل قول، ثم ما
يبني على كلا القولين من أقوال في ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، مع ذكر
عمدة كل قول، لكان أفضل، كما فعل غيره من العلماء^(٤).

(١) هي بنت زوجة الرجل من غيره.

(٢) الإكليل المحقق (٢٨٦).

(٣) الإكليل المحقق (٢٨٧، ٢٨٨).

(٤) انظر «زاد المسير» (٥٠/٢).

٤ - ومثل ذلك قوله:

«قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَكَ بَعْدَ ذَلِكَ﴾ الآية [البقرة: ١٧٨].

فيه أن العافي إذا قُتِل بعد العفو يقتص منه، وأخذ جماعة من الآية تحتم قتله وأنه لا يصح العفو عنه»^(١).

وهذا إيجاز بالغ لا يعطي دلالة كاملة على المطلوب، وكان الأولى أن يساق الكلام كالتالي على سبيل المثال:

«في معنى «العذاب الأليم» قولان:

أحدهما: أن المراد به عذاب الآخرة.

والثاني: أن المراد به عذاب الدنيا.

فعلى القول الأول ينبي قولان:

أحدهما: قول الحسن: عذابه أن يرد الدية فقط ويبقى إثمه إلى عذاب الآخرة^(٢).

والثاني: قول مالك والشافعي: هو كمن قتل ابتداء إن شاء الولي قتله وإن شاء عفا عنه وعذابه في الآخرة.

وعلى القول الثاني ينبي قول واحد وهو قول قتادة وعكرمة والسُدِّي وغيرهم وهو أن عذابه أن يقتل البتة، ولا يُمكن الحاكم الولي من العفو».

فهذه الطريقة تمكن الكاتب من حصر الأقوال واستيعابها، مع تحقيق الإيجاز، وتساعد القارئ على فهم المسألة من منشأ الخلاف إلى الأقوال، إلى الأدلة^(٣).

(١) الإكليل ص (١٠٤).

(٢) هذا القول لم يذكره المصنف انظر تفسير القرطبي (٢/٢٥٥).

(٣) وانظر أيضاً ص (٢٦٩) من الإكليل المحقق.

المطلب الثالث: أسلوب المؤلف.

يمتاز أسلوب المؤلف رحمه الله تعالى في كتابه الإكليل بالإيجاز في العبارة مع الوفاء بالمقصود، ولذا فقد عمل المؤلف رحمه الله تعالى بمقتضيات هذا الأسلوب من نحو:

١ - الإحالة على الكتب إذا لم تكن هناك ضرورة للنقل منها: ومن ذلك قوله في الإحالة على بعض كتبه:

أ - «قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ [البقرة: ١٨٠].

هذا منسوخ كما تبين في كتاب الناسخ والمنسوخ^(١).

ب - «قوله تعالى: ﴿وَيُنِيرُ الصُّدُورَ﴾ الآية [البقرة: ١٥٥].

فيه استحباب الاسترجاع عند المصيبة... وقد أخرج الطبراني عن أبي أمامة قال انقطع قبال النبي ﷺ فاسترجع فقالوا: مصيبة يا رسول الله؟ فقال «ما أصاب المؤمن مما يكره فهو مصيبة». وله شواهد أوردتها في التفسير المسند^(٢).

٢ - عدم إيراده لبعض الأحاديث لا نصاً ولا معنى والاكتفاء بالإشارة إلى موضوعه وذلك كقوله:

أ - «لكن الحديث الصحيح مصرح بتحريم التداوي بها» أي الخمر^(٣).

ب - «قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ﴾ الآية [آل عمران: ١٨٠]. نزلت في مانع الزكاة كما في الصحيح^(٤).

(١) الإكليل المحقق (١٠٥).

(٢) الإكليل المحقق (٩٣).

(٣) الإكليل (١٥٦، ١٥٧) والحديث مخرج تفصيلاً هناك.

(٤) الإكليل (٢٤٢) والحديث مخرج تفصيلاً هناك.

ج - «استدلّ بعمومها - أي ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ﴾ [المائدة: ٩٥] - من قال: لا تقتل الفأرة والغراب والكلب ونحوها من المؤذيات، وهو مردود بالحديث...»^(١).

٣ - عدم الاستطراد إلى قول المخالف ودليله إلا قليلاً، وسأتكلم عن هذا بشيء من التفصيل في المبحث الثالث إن شاء الله.

٤ - حذف أسانيد الأحاديث والآثار إلا نادراً، وسأتكلم عن هذا في المبحث الثاني إن شاء الله.

٥ - اختيار الأسلوب المفيد الموجز في الرد أو التعليق نحو قوله «وهو مردود»^(٢) أو «خلافاً لزعامه»^(٣)، «وفيه نظر»^(٤).

٦ - وإذا وردت الآية أو بعض منها في أكثر من سورة نجده تارة يحيل أو يشير كقوله:

١ - قوله تعالى: ﴿وَالدَّمُ﴾ [البقرة: ١٧٣].

قيده في سورة الأنعام بالمسفوح، وسيأتي^(٥).

٢ - «قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَى﴾ [النساء: ٤٣].

يأتي ما يتعلق بها في سورة المائدة...»^(٦).

٣ - «قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ﴾ [المائدة: ٣].

(١) الإكليل (٤١٦) والحديث مخرج تفصيلاً هناك.

(٢) الإكليل (٣٦٦).

(٣) الإكليل (١٥٦).

(٤) الإكليل (٢٩٤).

(٥) الإكليل (١٠٠).

(٦) الإكليل (٣١١).

تقدّم ما فيه في سورة البقرة^(١).

إلا أنه في بعض الأحيان يعيد الكلام، ولا يشير إلى تقدمه كقوله:

١ - قوله تعالى: ﴿فَاسْتَيْقُوا الْخَيْرَاتَ﴾ [البقرة: ١٤٨].

يدل على أن تعجيل الطاعات أفضل من تأخيرها...^(٢).
وهذا الذي قاله هنا أعاد نحوه عند آية المائة^(٣).

٢ - «قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مِنَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ [البقرة: ١٦٨].

يدل على أن من حرّم طعاماً أو ثوباً أو غيره فهو لاغ ولا يحرم عليه...^(٤).

ومثل هذا أو نحوه أعاده عند آية المائة ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [٨٧]^(٥).



(١) الإكليل (٣٦١).

(٢) الإكليل (٩٢).

(٣) الإكليل (٣٩٢).

(٤) الإكليل (٩٨).

(٥) الإكليل (٤٠١).

المبحث الثاني

مصادره

المطلب الأول: أهم المصادر التي اعتمد عليها.

اعتمد السيوطي في كتابه «الإكليل»، على مصادر كثيرة ومتنوعة، وقد قسّمها إلى مجموعات باعتبار النوع العلمي الذي تمثله كل مجموعة ومن هنا جاءت مصادره كالتالي:

المجموعة الأولى: كتب التفسير بالمأثور.

وأقصد بها التي اعتمد مؤلفوها فيها على الأحاديث والآثار، إما وحدها أو مع إدخال الرأي المحمود.

وهي:

١ - تفسير القرآن لعبدالرزاق بن همام الصنعاني^(١).

(١) هو عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم أبو بكر الصنعاني، روى عن كثير منهم: ابن جريج والأوزاعي ومالك والسفيانين، وعنه كثير منهم: ابن عيينة ومعتز بن سليمان ووكيع وأحمد وإسحاق. ثقة حافظ مصنف شهير (ت ٢١١هـ) انظر التهذيب (٦/ ٢٧٨) والوفيات (١/ ٣٠٣) و(ميزان الاعتدال ٢/ ١٢٦) والرسالة المستطرفة (٣١) ومن كتبه: «المصنف» و«تفسير القرآن» وهما مطبوعان: حقق الثاني الدكتور مصطفى مسلم محمد ونشرته مكتبة الرشد بالرياض - الطبعة الأولى (١٤٠١هـ/١٩٨٩م).

٢ - تفسير الفريابي^(١).

٣ - تفسير سعيد بن منصور^(٢).

٤ - تفسير عبد بن حميد^(٣).

٥ - تفسير ابن جرير.

(١) هو محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان الضبي بفتح الضاد وكسر الباء المشددة: نسبة إلى بني ضبة. مولاهم أبو عبدالله الفريابي - بكسر الفاء وسكون الراء - نسبة إلى مدينة ببلاد الترك، أدرك الأعمش وروى عن نافع مولى ابن عمر والثوري ولازمه، روى عنه البخاري وغيره، ثقة فاضل (ت ٢١٢هـ) انظر: (الأنساب للسمعاني ١٤٤/٨) (التهذيب ٤٧٢/٩) و(تذكرة الحفاظ ٣٧٦) و(شذرات الذهب ٢/٢٨). وتاريخ التراث العربي - فؤاد سزكين (١/١/١/١ علوم القرآن ص ٩٣) حيث قال: «أفاد منه - أي تفسير الفريابي - الثعلبي في كتاب الكشف والبيان) قلت: وكان ابن حجر ينقل منه كثيراً في فتح الباري وغيره وقال في (تغليق التعليق ٤/١٧٠). «وهو كتاب صغير نفيس ومصنفه من أكابر شيوخ البخاري». ولكنني لم أقف عليه.

(٢) هو سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني، أبو عثمان المروزي، ويقال «الطالقاني» روى عن مالك وحماد ابن زيد، وابن أبي الزناد، وابن عيينة وغيرهم، وعنه مسلم وأبو داود وغيرهما، ثقة مصنف (ت ٢٢٧هـ)، انظر: (الطبقات لابن سعد ٥٠٢/٥) (التاريخ الكبير للبخاري ١/٢/٥١٦) الجرح والتعديل ١/٢/٦٨)، (التهذيب ٤/٧٨).

ومن آثاره «تفسير القرآن» الموجود ضمن سننه، وقد أخرج الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي قطعة منها تضم كتاب الفرائض والوصايا والنكاح والطلاق والجهاد، الطبعة الأولى عام (١٤٠٥هـ) تصوير دار الكتب العلمية، ثم حُفقت قطعة أخرى أكبر تبدأ من فضائل القرآن إلى آخر المائة حققها، د. سعد بن عبدالله آل حُمَيد، وطبعت ب (دار الصميعة)، الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ).

(٣) هو عبد بن حميد بن نصر الكشي - وقيل الكسي - نسبة إلى مدينة قريبة من «جرجان» أبو محمد، روى عن عبدالرزاق بن همام وأبي داود الطيالسي وغيرهما، وروى عنه البخاري ومسلم والترمذي وغيرهم، ثقة حافظ (ت ٢٤٩هـ) انظر: (معجم البلدان ٤/٢٧٤)، (تذكرة الحفاظ: ٥٣٤)، (التهذيب ٦/٤٠٢)، (شذرات الذهب ٢/١٢٠) من آثاره «تفسير» كان ينقل عنه ابن كثير، انظر مثلاً (٢١٨/١) الآية ١٦٨ من البقرة وكذا ابن حجر، انظر مثلاً تغليق التعليق (٤/١٦٩).

وانظر أيضاً: كشف الظنون (٤٥٣) وهدية العارفين (٤٣٧/١) وتاريخ التراث العربي، فؤاد سزكين (مج ١/ ج ١/ ص ٢١٦)، والرسالة المستطرفة (٦٦، ٦٧، ٧٦).

٦ - تفسير ابن المنذر^(١).

٧ - تفسير ابن أبي حاتم^(٢).

٨ - تفسير أبي الشيخ^(٣).

(١) هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، المنذري النيسابوري، عاش في مكة المكرمة فقيه، مجتهد، من الحفاظ، وكثيراً ما تتفق آراؤه مع رأي الشافعي، قال الذهبي: «ابن المنذر صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها» (ت٣١٨هـ). انظر: (وفيات الأعيان ١/ ٥٨٣)، (تذكرة الحفاظ ٧٨٢)، (طبقات الشافعية ١٢٦/٢) (لسان الميزان ٢٧/٥)، (طبقات المفسرين للسيوطي ٢٨). من آثاره «تفسير القرآن» مخطوط، ويوجد جزء منه على هامش تفسير ابن أبي حاتم. انظر تاريخ التراث العربي، فؤاد سزكين، (مج ١/ ج ١/ ص ٢٠٠ جزء الفقه).

(٢) هو أبو محمد عبدالرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران الرازي الحنظلي، أخذ العلم عن أبيه وأبي زرعة الرازي وغيرهما وأخذ عنه ابن عدي صاحب «الكامل في ضعفاء الرجال» وأبو الشيخ وأبو حاتم البستي وابن مندة والكرابيسي وغيرهم، كان إماماً حافظاً مصنفاً توفي (٣٢٧هـ).

انظر (الأنساب للسمعاني ٢٨٧/٤) و(سير أعلام النبلاء ٢٤٧/١٣) و(معجم البلدان ٣١١/٢) و(لسان الميزان ٤٣٣/٣) و(تذكرة الحفاظ ٨٢٩/٣) و(ميزان الاعتدال ٢/ ٥٨٢) و(البداية والنهاية ١١/١٩١).

ومن مصنفاته «تفسير القرآن العظيم» في أربعة مجلدات، أورد فيه بالإسناد ما روي عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين من تفسير، وقد حقق بعضه في جامعة أم القرى موزعاً على رسائل (ماجستير ودكتوراه)؛ وطبع من هذا المحقق جزء يسير.

(٣) هو عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري الحياتي المكنى بأبي محمد، الوردان، الملقب بأبي الشيخ الأصبهاني، الحافظ المفسر الثبت المتقن، ومن أشهر من أخذ عنهم ابن أبي حاتم وأبي بكر البزار البصري الحافظ الشهير، وأبي يعلى الموصلي، ومن أشهر تلاميذه أبو نعيم الأصبهاني، توفي سنة (٣٦٩هـ). انظر: (تذكرة الحفاظ ٣/ ٩٤٥) (طبقات القراء لابن الجزري ٤٤٧/١) (الرسالة المستطرفة ٣٨/١). وانظر مقدمة كتاب «طبقات المحدثين بأصبهان» ص(٩٤) مبحث آثاره العلمية، تحقيق عبدالغفور البلوشي، وهو رسالة ماجستير في المدينة المنورة عام ١٤٠١هـ. صنف كتباً عدة، ومنها «التفسير»، إذ ترجم له العلماء في «طبقات المفسرين» وذكروا له كتاب التفسير.

(الداوودي ٢٤٦/١)، ونقل منه العلماء كابن حجر في الإصابة (١٧٢/١) والسيوطي في الدر (١/) ومنهجه في تفسيره هذا هو التفسير بالمأثور كما هو ظاهر مما في كتابه العظيمة ومما نقل عنه في الدر وغيره؛ ولذا ذكر الإمام ابن تيمية تفسيره ضمن التفاسير =

٩ - تفسير ابن مردويه^(١).

١٠ - تفسير ابن عطية^(٢).

١١ - تفسير ابن كثير.

المجموعة الثانية: كتب التفسير العام (التحليلي).

١ - تفسير الماوردي^(٣).

= المأثورة (درء التعارض ٢/٢١) ويعتبر تفسيره هذا من المفقودات. انظر (تاريخ التراث مج ١/ج ١/١٠٤) و(العظمة ١/٧٣).

(١) هو أبو بكر أحمد بن موسى بن مردويه بن فورك الأصبهاني، وهو ابن مردويه الكبير الحافظ الكبير، الثبت العلامة، قال الذهبي: «صاحب «التفسير الكبير» في سبع مجلدات» وقال أيضاً: «كان من فرسان الحديث، فهماً يَقِظاً متقناً كثير الحديث جداً ومن نظر في تواليه عرف محله من الحفظ» توفي سنة (٤١٠هـ).

انظر (تذكرة الحفاظ ٣/١٠٥٠) (طبقات الحفاظ ٤١٢)، (طبقات المفسرين للداودي ١/٩٣) ذكر العلماء أنه أُلّف في التفسير (كشف الظنون ١/٤٣٩) (الرسالة المستطرفة ٢٦) ونقلوا منه كابن حجر في تغليق التعليق (٤/٣٤، ٣٨، ٢٠٨، ٢١٥، ٢٦٩، ٢٨٥، ٢٨٧...). والسيوطي في الدرر، إلا أنني لم أقف عليه. انظر (تاريخ التراث مج ١/ج ١/٤٦٣).

(٢) هو عبدالحق بن غالب بن عطية الغرناطي الأندلسي القاضي كان فقيهاً عالماً بالتفسير والأحكام والحديث والفقه والنحو واللغة والأدب (ت ٥٤١هـ) انظر (الديباج المذهب ١٧٤) و(طبقات المفسرين للسيوطي ١٦، والداودي ١/٢٦٥) تفسيره يُسمى «المحزر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» وهو مطبوع وقفت على طبعتين، إحداهما: طبعة قطر بتحقيق وتعليق الرُّحالي الفاروق، وعبدالله بن إبراهيم الأنصاري رحمه الله، والسيد عبدالعال السيد إبراهيم، ومحمد الشافعي العناني ط (١/١٣٩٨هـ). ومنهجه: أنه يذكر الآية ثم يفسرها بعبارة عذبة سهلة، ويورد من التفسير المأثور ويختار منه في غير إكثار، وينقل عن ابن جرير كثيراً، ويناقش المنقول عنه أحياناً، كما يناقش أيضاً ما ينقله عن غيره، ويستشهد بالشعر كثيراً، ويعتني بالشواهد الأدبية للعبارة، كثير الاهتمام بالصناعة النحوية، ويتعرض كثيراً للقراءات. (التفسير والمفسرون: ١/٢٣٨)، وعده الدكتور الذهبي من كتب التفسير بالمأثور، وتبعته في ذلك، ثم تبين لي أنه من كتب التفسير بالرأي.

(٣) هو علي بن محمد بن حبيب القاضي أبو الحسن الماوردي البصري، كان ثقة من وجوه الفقهاء الشافعيين، له تصانيف عدة في أصول الفقه وفروعه وفي غير ذلك توفي سنة =

- ٢ - تفسير الراغب^(١).
 ٣ - تفسير ابن بَرَّجان^(٢).
 ٤ - تفسير الزمخشري^(٣).
 ٥ - تفسير الفخر الرازي^(٤).
 ٦ - تفسير المُرسِي^(٥).

- = (٤٥٠هـ)، انظر: (تاريخ بغداد ١٢/١٠٢). و(طبقات السبكي ٥/٢٦٧) و(لسان الميزان ٤/٢٦٠) و(طبقات المفسرين، السيوطي ٢٥، الداوودي ١/٤٢٧) وتفسيره مطبوع واسمه (النكت والعيون) ط ١/١٤٠١هـ، الكويت، وزارة الأوقاف. خضر محمد خضر.
- (١) هو الحسين بن محمد بن المفضل أبو القاسم الأصفهاني (أو الأصبهاني) المعروف بالراغب، لغوي، نحوي، مفسر (ت ٥٠٣). (طبقات المفسرين، الداوودي ٢/٣٢٩)، (الأعلام ٢/٢٥٥) من تأليفه: «معجم مفردات القرآن» المشهور بمفردات الراغب، وهو مطبوع متداول، و«جامع التفاسير» كبير طبعته مقدمته مع الفاتحة، وأشار المحقق إلى أن بعضه يوجد بـ «أيا صوفيا» وبعضه بـ «جامعة بغداد».
- (٢) هو عبدالسلام بن عبدالرحمن بن أبي الرجال محمد بن عبدالرحمن أبو الحكم اللخمي الأشبيلي، الصوفي، المعروف بابن بَرَّجان، روى عن ابن منظور، وروى عنه عبدالحق الأشبيلي، قال ابن الأثير: كان من أهل المعرفة بالقراءات والحديث، (ت ٥٣٦هـ). انظر (طبقات المفسرين للسيوطي ٢٠، الداوودي ١/٣٠٦) و(لسان الميزان ٤/١٣) و(وفات الوفيات ١/٢٧٤) و(الاستقصاء ١/١٢٩) و(الأعلام ٤/٦).
- له «تفسير القرآن» لم يكمله، توجد منه نسخة، في مكتبة المخطوطات بمركز البحث العلمي، بجامعة أم القرى، وأكثر كلامه فيه على طريق الصوفية.
- (٣) هو أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الحنفي المعتزلي الملقب بجار الله توفي سنة (٥٣٨هـ)، وتفسيره المسمى بالكشاف عن حقائق التنزيل، مطبوع متداول.
- (٤) هو أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسين الطبرستاني الرازي الملقب بفخر الدين توفي سنة (٦٠٦هـ)، وتفسيره «مفاتيح الغيب» مطبوع ومتداول.
- (٥) هو محمد بن عبدالله بن محمد بن أبي الفضل المُرسِي أبو عبدالله، العلامة شرف الدين النحوي الأديب الزاهد المفسر المحدث الفقيه الأصولي، سمع من ابن الفرس وروى عنه المحب الطبري، توفي سنة (٦٥٥هـ).
- له «التفسير الكبير» يزيد على عشرين جزءاً و«الأوسط» عشرة و«الصغير» ثلاثة، لم أقف على واحد منها، قال ياقوت عن تفسيره: «قصد فيه ارتباط الآي بعضها ببعض». انظر: =

٧ - تفسير البيضاوي^(١) .

٨ - غرائب التفسير وعجائب التأويل ، للكرماني^(٢) .

٩ - تفسير الطيبي^(٣) .

١٠ - تفسير أبي حيان^(٤) .

١١ - تفسير جلال الدين المحلي^(٥) .

= (طبقات السبكي ٦٩/٨) و(نفع الطيب ٢/٢٤١)، و(طبقات المفسرين ٣٥) و(بغية الوعاة ٦٠) كلاهما للسيوطي، و(طبقات المفسرين للداوودي ١٧٢/٢).

(١) هو عبدالله بن عمر بن محمد أبو الخير قاضي القضاة ناصر الدين البيضاوي، توفي سنة (٥٦٨٥هـ) وتفسيره «أنوار التنزيل وأسرار التأويل» مطبوع متداول.

(٢) هو محمود بن حمزة بن نصر الكرماني، الشافعي، ويعرف بتاج القراء، برهان الدين أبو القاسم، مقرئ، مفسر، فقيه، نحوي، توفي بعد سنة ٥٠٠هـ. وكتابه هذا طبع، بتحقيق د/شمران سركال، دار القبلة للثقافة، جدة، ومؤسسة علوم القرآن، بيروت (١٤٠٨هـ).

انظر ترجمته في: (طبقات القراء - ابن الجزري: ٢/٢٩١، وبغية الوعاة للسيوطي: ٣٨٧).

(٣) هو الحسين (أو الحسن) بن محمد بن عبدالله شرف الدين الطيبي من علماء الحديث والتفسير والبيان، كان شديد الرد على المبتدعة، ملازماً لتعليم الطلبة والإنفاق على ذوي الحاجة منهم، آية في استخراج الدقائق من الكتاب والسنة، متواضعاً توفي سنة (٧٤٣هـ).

له عدة مصنفات، منها «تفسير القرآن» و«شرح الكشاف» أجاب فيه عما خالف فيه الزمخشري أهل السنة بأحسن جواب، وأشار صاحب «الأعلام» إلى أنه أربع مجلدات ضخمة، ويسمى «فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب» مخطوط في الخزانة الأزهرية، ومنه مجلد في الرباط، كتب في حياة المؤلف انظر: (الدرر الكامنة ٢/١٥٦) و(الشذرات ٦/١٣٧) و(بغية الوعاة ٢٢٨) و(طبقات الداوودي ١/١٤٦) و(الأعلام ٢/٢٥٦).

(٤) هو محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي توفي (٧٤٥) وتفسيره «البحر المحيط» مطبوع ومتداول.

(٥) هو جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي توفي (٨٦٤هـ) ابتداءً تفسيره من أول سورة الكهف إلى آخر سورة الناس، ثم ابتداءً بتفسير الفاتحة وبعد =

المجموعة الثالثة: كتب تفسير آيات الأحكام.

وهي التي تقتصر على آيات الأحكام، أو تشملها وغيرها لكن مع التوسع في الأحكام الفقهية المتعلقة بآيات الأحكام.

١ - أحكام القرآن لإسماعيل القاضي^(١).

٢ - أحكام القرآن ليكر بن العلاء^(٢).

٣ - أحكام القرآن للجصاص^(٣).

= أن أتمها اخترتمه المنية فلم يفسر ما بعدها، فجاء الإمام السيوطي فسار على دربه وأكمل ما بقي من القرآن؛ فسمي هذا التفسير بـ «تفسير الجلالين». (طبقات المفسرين للداودي ٨٥/٢) و(التفسير والمفسرون ٢٣٤/١)؛ وهذا التفسير مطبوع منتشر انتشاراً واسعاً.

(١) هو إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم الجهضمي الأزدي، المالكي، فجدّه الثاني حماد بن زيد محدث البصرة الشهير؛ نشأ بالبصرة واستوطن بغداد، سمع من القعقبي وابن المديني وآخرين، وروى عنه عبدالله بن أحمد بن حنبل وأبو القاسم البغوي وغيرهما قال الخطيب: كان عالماً متقناً فقيهاً، وقال الذهبي: شيخ الإسلام أبو إسحاق، فاق أهل عصره في الفقه، قاضي بغداد وصاحب التصانيف له كتاب «أحكام القرآن» لم يسبق إلى مثله، توفي سنة (٢٨٢هـ).

انظر (الجرح ١٥٨/٢) و(تاريخ بغداد ٢٨٤/٦) و(تذكرة الحفاظ ٦٢٥/٢) و(الديباج المذهب ٢٨٢/١) و(بغية الوعاة ٤٤٣/١) و(طبقات المفسرين - الداودي ١٠٦/١). قلت: ولم أقف على تفسيره هذا.

(٢) هو بكر بن محمد بن العلاء بن محمد بن زياد أبو الفضل ويقال له: بكر بن العلاء، من كبار فقهاء المالكية، راوية للحديث، مذكور في أصحاب إسماعيل، وحديث عنه في كتبه بالإجازة أصله من البصرة، وتوفي بمصر سنة (٣٤٤هـ). من تأليفه «أحكام القرآن» وهو مختصر من كتاب إسماعيل بن إسحاق الذي سبقت ترجمته بالزيادة عليه.

انظر (ترتيب المدارك ٢٩٠/٣) و(الديباج المذهب ١٠٠) و(طبقات المفسرين للداودي ١١٨/١) قلت: ولم أقف على كتابه هذا.

(٣) هو أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي، المشهور بالجصاص توفي سنة (٣٧٠هـ) وكتابه «أحكام القرآن» مطبوع ومتداول.

٤ - أحكام القرآن لإلكيا الهراسي^(١).

٥ - أحكام القرآن لابن العربي^(٢).

٦ - أحكام القرآن لابن الفرس^(٣).

المجموعة الرابعة: كتب علوم القرآن.

وهي التي يتناول فيها مؤلفوها علوم القرآن مجتمعة أو مفردة.

١ - الناسخ والمنسوخ لأبي داود^(٤).

٢ - الناسخ والمنسوخ للسيوطي^(٥).

(١) هو عماد الدين أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري المعروف بإلكيا (ومعناها في اللغة الأعجمية الكبير القدر المقدم بين الناس) الهراسي، الشافعي، توفي سنة (٥٠٤هـ) وكتابه «أحكام القرآن» مطبوع ومتداول.

(٢) هو محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن أحمد الإمام أبو بكر بن العربي المعافري الأندلسي الأشبيلي المالكي، توفي سنة (٥٤٣هـ)، وكتابه «أحكام القرآن» مطبوع ومتداول.

(٣) هو عبدالمنعم بن محمد بن عبدالرحيم الأنصاري الخزرجي ويعرف بابن الفرس قاض أندلسي، من علماء غرناطة، فقيه عالم بمذهب مالك، محدث متفنن في كثير من العلوم وشاعر، أجاز له الإمامان ابن العربي والمازري؛ ولي القضاء في عدة مدن من الأندلس توفي سنة (٥٩٩هـ).

انظر: (الدباج المذهب ٢١٨) و(طبقات المفسرين للداودي ٣٦٢١) و(الأعلام ٤/ ١٦٨).

له كتاب «أحكام القرآن» يوجد عدة نسخ منه في مكتبة المخطوطات، بمركز البحث العلمي، جامعة أم القرى؛ وحقق منه بعض الأجزاء، في ليبيا، ومصر، ويوجد منه جزء مطبوع في مجلد، عند الدكتور عبدالرحمن العثيمين. المدرس بكلية اللغة العربية بجامعة أم القرى؛ وقد شرح الدكتور حسن الوارثي في تحقيقه كاملاً.

(٤) أبو داود السجستاني سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو الأزدي الإمام العَلَم صاحب كتاب «السنن» (ت ٢٧٥هـ)، وكتابه «الناسخ والمنسوخ» لم أقف عليه وذكر صاحب «أبو داود... وأثره في علم الحديث» - وهو بحث موجود بمكتبة البحث العلمي بأم القرى - أنه مفقود.

(٥) سبقت ترجمته وكتابه هذا لم أقف عليه، وهو في ناسخ القرآن ومنسوخه لأنه أحال عليه بخصوص آية من القرآن.

المجموعة الخامسة: كتب الحديث والآثار الشاملة لمعظم أحكام الدين.

- ١ - موطأ مالك^(١).
- ٢ - مصنف ابن أبي شيبة^(٢).
- ٣ - مسند أحمد^(٣).
- ٤ - صحيح البخاري^(٤).
- ٥ - صحيح مسلم^(٥).
- ٦ - جامع الترمذي^(٦).
- ٧ - سنن الدارمي^(٧).

-
- (١) مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي الحميري أبو عبدالله المدني، إمام دار الهجرة (ت ١٧٩هـ). انظر (تذكرة الحفاظ ١/٢٠٧) (التهذيب ١٠/٥)، وكتابه الموطأ مطبوع متداول وهو مشهور.
 - (٢) أبو بكر بن أبي شيبة عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العيسي، مولاهم الكوفي الحافظ (ت ٢٣٥هـ) انظر (تاريخ بغداد ١٠/٦٦)، (تذكرة الحفاظ ٢/٤٣٢) ومصنفه مطبوع متداول.
 - (٣) أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني أبو عبدالله المروزي ثم البغدادي، الإمام (ت ٢٤١هـ) (تاريخ بغداد ٤/٤١٢)، (تذكرة الحفاظ ٢/٤٣١)، ومسنده المشهور، مطبوع ومتداول.
 - (٤) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي مولاهم البخاري، الحافظ العَلَم (ت ٢٥٦هـ). (تاريخ بغداد ٢/٤) (تذكرة الحفاظ ٢/٥٥٥)؛ وكتابه: الجامع الصحيح مشهور ومطبوع متداول.
 - (٥) مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري أبو الحسن النيسابوري الإمام الحافظ (ت ٢٦١هـ) (تاريخ بغداد ٣/١٠٠) (تذكرة الحفاظ ٢/٥٨٨) وكتابه الصحيح مشهور ومطبوع ومتداول.
 - (٦) محمد بن عيسى بن سورة بن الضحاك السلمي أبو عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ) (تذكرة الحفاظ ٢/٦٣٣)، (التهذيب ٩/٣٨٧) وجامعه مشهور ومطبوع متداول.
 - (٧) عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي التميمي أبو محمد السمرقندي الحافظ، أحد الأعلام (ت ٢٥٥هـ). (تاريخ بغداد ١٠/٢٩) (تذكرة الحفاظ ٢/٥٣٤). وكتابه السنن مطبوع في مجلدين، طبعة دار القلم، دمشق (١٤١٢هـ)، تحقيق د/ مصطفى ديب البغا، وله طبعات أخرى.

- ٨ - سنن ابن ماجه^(١) .
 ٩ - زوائد عبدالله بن أحمد^(٢)
 ١٠ - مسند البزار^(٣) .
 ١١ - سنن النسائي^(٤) .
 ١٢ - مسند أبي يعلى^(٥) .
 ١٣ - صحيح ابن خزيمة^(٦) .

- (١) أبو عبدالله بن يزيد الربيعي (نسبة إلى ربيعة) مولاهم القزويني الحافظ (ت ٢٧٣هـ).
 انظر: (تذكرة الحفاظ ٢/٦٣٦)، (التهذيب ٩/٥٣٠)، وسننه، مشهورة؛ ومطبوعة متداولة.
- (٢) عبدالله بن أحمد بن حنبل أبو عبدالرحمن البغدادي، الحافظ بن الحافظ (ت ٢٩٠هـ).
 انظر: (تاريخ بغداد ٩/٣٧٥)، (تذكرة الحفاظ ٢/٥٦٥)، وزوائده هذه، مطبوعة ضمن مسند أبيه، وكتبت فيه رسالة موجودة في مكتبة مركز البحث العلمي، بجامعة أم القرى وقد طبعت.
- (٣) أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق البصري الحافظ العلامة الشهير (ت ٢٩٢هـ).
 انظر (تاريخ بغداد ٤/٣٣٤)، (تذكرة الحفاظ ٢/٦٥٣)، ومسند البزار المسمى بـ «البحر الزخار» طبع منه إلى الجزء السادس، بتحقيق د/ محفوظ الرحمن زين الله، عام ١٤٠٩هـ. ونشرته مؤسسة علوم القرآن، دمشق.
- (٤) أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان الخراساني النسائي (نسبة إلى نسا مدينة بخراسان) (ت ٣٠٣هـ) انظر: (تذكرة الحفاظ ٢/٦٩٨) (شذرات الذهب ٢/٢٣٩): له كتابان بهذا الاسم: السنن الصغرى: وهي التي طبعت قديماً، واشتهرت بين الناس، وأما السنن الكبرى فقد طبعت مؤخراً سنة ١٤١١هـ دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق الدكتور: عبدالغفار سليمان البنداري، والسيد كسروي حسن في ٦ مجلدات.
- (٥) أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي أبو يعلى الموصلي، (ت ٣٠٧هـ).
- انظر: (تذكرة الحفاظ ٢/٧٠٧)، (طبقات الحفاظ السيوطي ٣٠٩)، ومسنده، حققه حسين سليم أسد؛ وطبع في ١٣ مجلداً، الطبعة الأولى عام ١٣٩٣هـ والثانية عام ١٤١٠هـ، ونشرته دار المأمون للتراث - دمشق، وله طبعة أخرى في ٦ مجلدات.
- (٦) أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمى النيسابوري (ت ٣١١هـ). (تذكرة الحفاظ ٢/٧٢٠). (الشذرات ٢/٢٦٢)، وكتابه هذا مطبوع.

١٤ - صحيح ابن حبان^(١).

١٥ - المعجم الأوسط للطبراني^(٢).

١٦ - سنن الدارقطني^(٣).

١٧ - مستدرک الحاكم^(٤).

١٨ - سنن البيهقي^(٥).

١٩ - سنن أبي داود^(٦).

٢٠ - مصنف عبدالرزاق^(٧).

٢١ - سنن سعيد بن منصور^(٨).

(١) أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ التميمي البُستي ت(٣٥٤هـ)، انظر: (تذكرة الحفاظ ٣/ ٩٢٠) (الشذرات ٣/ ١٦).

وصحيحه هذا مطبوع؛ وكتبت فيه رسائل في جامعة أم القرى.

(٢) أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مُطير اللخمي الشامي ت(٣٦٠هـ) (تذكرة الحفاظ ٣/ ٩١٢)، (الشذرات ٣/ ٣٠) ت(٣٦٠هـ).

(٣) أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي ت(٣٨٥هـ). انظر (تاريخ بغداد ١٢/ ٣٤) و(تذكرة الحفاظ ٣/ ٩٩١)؛ وسننه هذه مطبوعة.

(٤) أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد بن حَمْدَوِيَه بن نعيم الضبي الطهماني النيسابوري ت(٤٠٥هـ)، انظر (تاريخ بغداد ٥/ ٤٧٣)، (تذكرة الحفاظ ٣/ ١٠٣٩)، والمستدرک مطبوع.

(٥) أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (نسبة إلى «بيهق» قرى مُجتمعة بنواحي نيسابور) الحُسْرُوْجِرُوِي (نسبة إلى إحدى قرى «بيهق») المتوفي سنة (٤٥٨هـ)؛ له السنن الكبرى والصغرى؛ والأولى مطبوعة قديماً؛ والثانية طبعت عام ١٤١٠هـ، ونشرتها جامعة الدراسات الإسلامية - كراتشي، وتحقيق عبدالمعطي أمين قلعجي.

انظر ترجمته في (تذكرة الحفاظ ٣/ ١١٣٢)، (شذرات الذهب ٣/ ٣٠٤) و(الرسالة المستطرفة) (٣٣).

(٦) سبقت ترجمته، وسننه مطبوعة متداولة.

(٧) سبقت ترجمته، وكتابه هذا مطبوع.

(٨) سبق الكلام عليه وعلى كتابه.

٢٢ - مسند الفردوس للديلمي^(١).

المجموعة السادسة: كتب العقيدة.

١ - الصفات لأبي نعيم^(٢).

٢ - الشريعة للأجري^(٣).

٣ - العظمة لأبي الشيخ^(٤).

٤ - السنة للالكائي^(٥).

٥ - كتاب الكبائر، وكتاب الشُعَب، وكتاب البعث الثلاثة للبيهقي^(٦).

(١) هو أبو منصور شهردار بن شيرزويه الديلمي الهَمْداني المتوفى سنة (٥٥٥٨هـ) من رجال الحديث، يتصل نسبه بالضحاك بن فيروز الديلمي الصحابي، له «مسند الفردوس» مخطوط، اختصر به كتاب «فردوس الأخبار» لوالده شيرويه، الذي طبع بمطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ)، وتحقيق السعيد بن بسويوني زغلول. انظر ترجمة شهردار في (طبقات الشافعية ٤/٢٢٩) و(الرسالة المستترفة ٧٥).

(٢) الفضل بن دكين وهو لقب واسمه عمرو بن حماد بن زهير بن درهم التميمي الكوفي توفي (٥٢١٨هـ). انظر (التهذيب ٨/٢٤٣) و(تذكرة الحفاظ ١/٣٧٢) ولم أقف على كتابه هذا.

(٣) أبو بكر محمد بن الحسين بن عبدالله البغدادي الإمام المحدث القدوة (ت ٣٦٢هـ) (تذكرة الحفاظ ٣/٩٣٦) والشذرات ٣/٣٥) وكتابه هذا مطبوع حققه محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، (١٤٠٣هـ)، والكتاب مرتب إلى أبواب تدور حول ثلاثة أصول: التحذير من التفرق في الدين ومعرفة الله تعالى، ومعرفة الرسول ﷺ. (الشريعة - المقدمة).

(٤) سبقت ترجمته؛ والكتاب حققه رضاء الله المبار كفوري، طبعة دار العاصمة الرياض، ومضمونه أحاديث وآثار مسندة تتعلق بعظمة الله تعالى.

(٥) هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي أبو القاسم، حافظ للحديث من فقهاء الشافعية، وهو من أهل طبرستان واستوطن بغداد (ت ٤١٨هـ).

انظر: (تذكرة الحفاظ ٣/١٠٨٣) و(الكامل لابن الأثير ٩/١٢٦) و(الشذرات ٣/٢١١). وكتابه هذا له عدة أسماء: شرح السنة، وشرح اعتقاد أهل السنة، وشرح حجج أصول اعتقاد أهل السنة والسنن؛ وهو محقق من أحمد سعد حمدان، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، (١٤٠٢هـ).

(٦) سبقت ترجمته، أما كتاب الكبائر فلم أقف عليه؛ وأما البعث فقد طبع منه قطعة صغيرة ناقصة، وأما الشُعَب فمطبوع كاملاً بتحقيق أبي هاجر محمد السعيد زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى عام (١٤١٠هـ).

٦ - القول المحمود في تنزيه داود عليه السلام للسبكي^(١).

المجموعة السابعة: كتب الفقه.

١ - المهذب لأبي إسحاق الشيرازي^(٢).

٢ - شرح المهذب، وروضة الطالبين، والأذكار الثلاثة للنووي^(٣).

٣ - اللطيف لابن خيزان^(٤).

المجموعة الثامنة: كتب أصول الفقه.

١ - الرسالة: للإمام الشافعي^(٥).

(١) هو علي بن عبدالكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري الخزرجي أبو الحسن تقي الدين: شيخ الإسلام في عصره، وأحد الحفاظ المفسرين المناظرين، وهو والد التاج السبكي صاحب الطبقات، توفي (٧٥٦). انظر: (طبقات الشافعية: ١٤٦/٦)، (الدرر الكامنة: ٦٣/٣)، وكتابه هذا لم أقف عليه، وهو في تنزيه نبي الله داود عليه السلام عما نسب إليه بعض الناس من ذنب في قوله تعالى فغفرنا له ذلك [ص: ٢٥]. والكتاب موجود ضمن الفتاوى للسبكي.

(٢) إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي أبو إسحاق، من كبار علماء الشافعية (ت ٤٧٦هـ) من كتبه «اللمع» في أصول الفقه و«المهذب» في الفقه و«التبصرة» في أصول الشافعية وكلها مطبوعة. (طبقات السبكي ٨٨/٣) و(الأعلام ٥١/١).

(٣) محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي، الإمام الفقيه الحافظ (ت ٦٧٩هـ) كتابه الأول يعرف بالمجموع في فقه الخلاف، والثاني في فقه الشافعية، والثلاثة مطبوعة ومشهورة. (تذكرة الحفاظ ١٤٧٠/٤) و(الشذرات ٣٤٥/٥).

(٤) قال في كشف الظنون: «اللطيف في فروع الشافعية لأبي الحسن علي بن أحمد بن خيزان الصغير البغدادي المتوفى سنة... في مجلد كبير كثير الكتب والأبواب (فيه ٦٤ كتاباً وألف ومئتان وعشرون باباً) وترتيبه ليس على الترتيب المعهود حتى وقع الحيف في آخره» (كشف الظنون ١٥٥٥/٢). ويحث عن هذا الاسم في كتب طبقات الشافعية؛ وكتب الأعلام، فلم أعثر عليه.

(٥) أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، الإمام (ت ٢٠٤هـ).

وكتابه «الرسالة» مطبوع عدة طبعات، وهو مشهور ومتداول انظر تاريخ بغداد ٥٦/٢، (تذكرة الحفاظ ٣٦١/١).

- ٢ - القواطع لابن السمعاني^(١) .
 ٣ - الإمام لعز الدين بن عبدالسلام^(٢) .
 ٤ - شرح جمع الجوامع للزركشي^(٣) .
 المجموعة التاسعة: السيرة والتاريخ والتراجم.

١ - السيرة لابن إسحاق^(٤) .

٢ - الجلية لأبي نعيم^(٥) .

٣ - معجم الصحابة لابن قانع^(٦) .

- (١) منصور بن محمد بن عبدالجبار بن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي أبو المظفر، عالم بالتفسير والحديث (ت ٤٨٩)، انظر (طبقات السبكي ٣٣٥/٥)، (البداية والنهاية لابن كثير ١٥٣/١٢).
- (٢) كتابه القواطع في أصول الفقه، بلغني أن الأستاذ حسن هيتو بالكويت شرع في تحقيقه.
- (٣) عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي عز الدين الملقب بسلطان العلماء، فقيه شافعي، بلغ رتبة الاجتهاد (ت ٥٦٠هـ).
- انظر (طبقات السبكي ٨٠/٥) و(البداية والنهاية ٣٣٥/١٣) و(فوات الوفيات ٥٩٤/١).
- وكتابه هذا في أصول الأدلة، حققه د/ رضوان بن عزيزة.
- (٤) محمد بن عبدالله بن بهادر بدر الدين أبو عبدالله المصري الزركشي الشافعي (ت ٧٩٤هـ).
- انظر (الدرر الكامنة ١٧/٤) و(طبقات المفسرين للدوادني ١٦٢/٢).
- والكتاب، طبع قديماً في مصر، وبلغني أنه حقق مؤخراً.
- وأصل الكتاب «جمع الجوامع» هو للسبكي: شرحه عدد من العلماء منهم الجلالان: المحلي والسيوطي.
- (٥) هو محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار صاحب المغازي (ت ١٥٠هـ).
- انظر (التهذيب ٣٤/٩) (تاريخ بغداد ٢١٤/١) و(التذكرة ١٧٢/١).
- (٦) سبقت ترجمته؛ وكتاب الحلية مطبوع.
- (٦) هو عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي بالولاء، البغدادي أبو الحسين القاضي الحافظ (ت ٣٥١هـ) انظر (لسان الميزان ٣/٣٨٣) و(الرسالة المستطرفة ٩٥) وكتابه «معجم الصحابة» حقق نصفه والنصف الثاني هو قيد التحقيق بجامعة أم القرى، بمكة المكرمة، في رسالتين (للدكتوراه).

٤ - تاريخ ابن عساكر^(١).

المجموعة العاشرة: كتب الزهد والرقائق.

١ - النوادر للحكيم الترمذي^(٢).

٢ - الدعاء لابن أبي الدنيا^(٣).

٣ - منازل السائرين للهروي^(٤).

(١) هو علي بن الحسن بن هبة الله، أبو القاسم، ثقة الدين ابن عساكر الدمشقي، المؤرخ الحافظ، محدث الشام (ت ٥٧١هـ). انظر (وفيات الأعيان ١/٢٣٥) و(البداية والنهاية ١٢/٢٩٤).

وكتابه «تاريخ دمشق الكبير» والمعروف بـ «تاريخ ابن عساكر» طبع منه أجزاء متفرقة، وهو مصور كاملاً في مكتبة مسجد القطري، بالعزيرية، بمكة المكرمة واختصره ابن منظور، وطبع.

(٢) هو محمد بن علي بن الحسن بن بشر أبو عبدالله، الحكيم الترمذي، أحد علماء الحديث وأصول الدين والتصوف (ت ٣٢٠هـ). انظر (لسان الميزان ٥/٣٠٨) و(طبقات السبكي ٢/٢٠)، والأعلام (٦/٢٧٢)، واسم الكتاب كاملاً: نوادر الأصول في معرفة أحاديث الرسول، طبع في المدينة المنورة، المكتبة العلمية، وحققه مؤخراً عبدالرحمن عميرة، دار الجيل، جمع فيه مؤلفه: (٢٩١ أصلاً)، كل أصل يبدأ بحديث غير مسند ثم يردفه بشرح مع استشهاد بالآيات والحكم والمواعظ والرقائق، وكأن المؤلف أراد أن يبين لرجال التصوف أن كلامه لا يخرج عن دائرة الوحي، وأضاف الإمام السيوطي على هذه الأصول أصولاً أخرى ألحقت بالكتاب.

(٣) هو عبدالله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن أبي الدنيا القرشي الأموي مولا هم البغدادي حافظ للحديث أكثر من التصنيف (ت ٢٨١هـ). انظر: تذكرة الحفاظ (٢/٢٢٤).

التهذيب (٦/١٢)، وكتابه هذا لم أقف عليه.

(٤) هو عبدالله بن محمد بن علي بن محمد بن منصور بن مَتَّ أبو إسماعيل الأنصاري الهروي (ت ٤٨١هـ). انظر (تذكرة الحفاظ ٣/١١٨٣). (طبقات المفسرين للسيوطي ٢٥، والداوودي ١/٢٥٥) و(الرسالة المستطرفة ٤٥).

وكتابه «منازل السائرين» مطبوع؛ وشرحه عدة منهم ابن القيم الجوزية والذي سماه «مدارج السالكين».

المطلب الثاني: طريقته في تسمية المصادر والنقل منها.

ستحدث في هذا المطلب عن ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: طريقة الإمام السيوطي في تسمية المصادر.

المسألة الثانية: طريقته في نقل النصوص والأقوال.

المسألة الثالثة: طريقته في عزو الأقوال إلى قائلها.

١ - طريقته في تسمية المصادر:

أتبع المؤلف رحمه الله تعالى ثلاث طرق في تسمية المصادر وهي:

الأولى: الاكتفاء بذكر اسم المصنّف عن تسمية كتابه، إمّا لشهرة المؤلف بهذا الكتاب، أو لصلته بموضوع كتاب «الإكليل» وهو التفسير، ولذا نراه اتبع هذه الطريقة عند أخذه من كتب التفسير بأنواعه، وكتب الحديث والآثار الشاملة لأحكام الدين بمختلف أنواعها، من مسانيد، ومعاجم، وجوامع، وسنن، وموطآت، ومستدركات؛ ومصنفات، وزوائد وغيرها.

كقوله: «أخرج ابن أبي حاتم عن عطاء قال...»^(١) و«قال الرازي يدل على...»^(٢) و«قال ابن الفرس وفي قوله...»^(٣) و«أخرج سعيد بن منصور عن ابن عمر...»^(٤) و«أخرج أبو الشيخ عن علي قال...»^(٥) و«أخرج عبدالرزاق عن ابن عمر أنه قال...»^(٦) و«أخرج البيهقي عن ابن عباس...»^(٧).

الثانية: تسمية الكتاب ومؤلفه.

(١) (٢) (٣) الإكليل ص (٢٠).

(٤) الإكليل ص (٢٦).

(٥) الإكليل ص (٩٢).

(٦) الإكليل ص (٦٦).

(٧) الإكليل ص (٦٤).

ويتبع هذه الطريقة في حالتين:

١ - إذا كان يأخذ من كتابين لمصنّف واحد، أحدهما في التفسير والثاني في غيره، أو أحدهما سنن جامعة والثاني في غيرهما أي في غير التفسير والسنن الجامعة، فإنه يسمى الكتاب الثاني عند الأخذ منه تمييزاً له عن الأول.

ومن ذلك قوله: «أخرج سعيد بن منصور في سننه...»^(١).

و«أخرج أبو الشيخ في كتاب العظمة...»^(٢) و«أخرج عبدالرزاق في المصنّف...»^(٣) و«أخرجه البيهقي في الشُّعَب...»^(٤) و«قد أخرج أبو داود في الناسخ والمنسوخ عن ابن عباس...»^(٥).

٢ - عند أخذه من بقية المراجع، وهو يفعل هذا لأنه ليس لها ما يعينها إلا التسمية، ومن ذلك قوله:

«قال الشيخ عزالدين بن عبدالسلام في كتاب الإمام...»^(٦) و«قال الزركشي في شرح جمع الجوامع...»^(٧) و«قال النووي في شرح المهدب...»^(٨) و«قال الكرماني في عجائبه...»^(٩).

هذه هي القاعدة العامة التي مشى عليها المؤلف رحمه الله تعالى ولا يكاد يخالفها إلا قليلاً كقوله:

(١) الإكليل ص (١٠١).

(٢) الإكليل ص (٣).

(٣) الإكليل المطبوع ص (١٩٤).

(٤) الإكليل ص (٢).

(٥) الإكليل ص (٩٢).

(٦) الإكليل ص (٥٠).

(٧) الإكليل ص (٧٠).

(٨) الإكليل ص (١٩٧).

(٩) الإكليل ص (٣٢٠).

«أخرج عبد في تفسيره»^(١) أو «ابن جبان في صحيحه»^(٢).

الثالثة: عدم بيان المصدر.

وهناك عدد كبير من الأقوال يوردها دون أن يبين مصدرها، كما أن عدداً من الأحاديث والآثار ذكرها من غير أن ينسبها لمصدر معين.

٢ - طريقته في نقل النصوص والأقوال:

لقد سار الإمام السيوطي رحمه الله تعالى في نقله للأحاديث والآثار والأقوال على الطريقة التالية:

١ - النقل بالنص كقوله:

أ - «واستدلّ بتقديم الصفا في الآية على وجوب الابتداء به حيث قال: أبدأ بما بدأ الله به، رواه مسلم»^(٣).

ب - «قال الرازي: يفيد إثبات فرض الركوع في الصلاة»^(٤).

٢ - النقل بتصريف لا أثر له على المعنى كقوله:

أ - «وقد ورد في الحديث: إن النرد من الميسر. أخرج ابن أبي حاتم»^(٥) ولفظ الحديث عند ابن أبي حاتم: «اجتنبوا هذه الكعاب الموسومة التي يزجر بها زجراً فإنها من الميسر»^(٦).

ب - «قال ابن الفرس: استدللّ بها على القول بسد الذرائع في الأحكام، لأن المؤمنين منعوا من قول: ﴿رَاعِنَا﴾ له صلى الله عليه وسلم لئلا يجد اليهود بذلك السبيل إلى سبّه»^(٧).

(١) الإكليل (١٦٣) والمخالفة هنا هي تصريحه بالتفسير مع أنه مشهور به.

(٢) الإكليل المطبوع (٢٢٤) والمخالفة هنا في تصريحه بصحيحه مع أنه مشهور به.

(٣) الإكليل المحقق ص (٩٥) وفيه تخريج الحديث.

(٤) الإكليل المحقق ص (٦٨).

(٥) الإكليل المحقق ص (٤١٠).

(٦) انظر الأثر - رقم - (٤٧١).

(٧) الإكليل المحقق ص (٧٤).

وعبارة الأصل هي: «وقد استدلَّ الفقهاء بهذه الآية على القول بسد الذرائع في الأحكام، خلافاً للشافعي وأبي حنيفة في ترك الاعتبار بذلك... وتعلقوا بظاهر الآية المذكورة في منع المؤمنين من قوله: ﴿رَاعِنَا﴾ للنبي ﷺ»^(١).

٣ - النقل بتصريف يؤدي معنى الأصل مع بعض الغموض أحياناً كقوله:

أ - «قال الرازي وإلكيا: وفيها دلالة على أن الطواف للغرباء أفضل، والصلاة للمقيم أفضل»^(٢).

عبارة الأصل عند الرازي هي «وهو - على قول من تأوّل قوله: ﴿لِلطَّائِفِينَ﴾ على الغرباء يدل على أن الطواف للغرباء أفضل من الصلاة»^(٣).

وعند إلكيا: «يدل - من وجه - على أن الطواف للغرباء أفضل»^(٤).

ب - قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَلَكِنْ سُبْحٰنَهُ بَلْ لَكُمْ فِي السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١١٦] - يدل على امتناع اجتماع الملك والولادة»^(٥).

اختصره من كلام إلكيا، وقد يتوهم البعض أن المؤلف رحمه الله تعالى إنما أورده للاستدلال به على حكم اعتقادي، ولذا فبقية الكلام عند إلكيا ترفع هذا الوهم، لأن المراد منع اجتماعها في البشر، فهو حكم فقهي فرعي، قال إلكيا: «يدل على امتناع اجتماع الملك والولادة، إلا جواز

(١) انظر: أحكم القرآن لابن الفرس - مخطوط (١٧ب).

(٢) الإكليل المحقق، ص (٨٣).

(٣) أحكام القرآن - للجصاص - (١/٧٦).

(٤) أحكام القرآن - إلكيا - (١/٤٠).

وانظر أيضاً ص (٢١٤) و (٣٠٠) من الإكليل المحقق.

(٥) الإكليل المحقق ص (٧٧، ٧٨).

الشراء توسلاً إلى العتق...»^(١).

ج - «قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ﴾ الآية [النساء: ٢٣] هي منسوخة بقوله ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ...﴾ الآية [الأحزاب: ٦] كما أخرجه البخاري وغيره عن ابن عباس...»^(٢).

والذي عند البخاري عن ابن عباس أن قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ﴾ منسوخ بقوله تعالى: في صدر نفس الآية ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي﴾^(٣).

٣ - طريقته في عزو الأقوال إلى قائلها:

تختلف طريقته رحمه الله في عزوه الأقوال إلى قائلها من موضع لآخر؛ فهو:

١ - تارة يسمي القائلين، لكن يقتصر على الأصل منهم دون أن يذكر جميعهم، أو يذكر من دون الأصل كقوله:

أ - «قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الْحَجَّ وَالْمَعْرَةَ بِاللَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]... واستدل به على منع فسخ الحج إلى العمرة رداً على ابن عباس»^(٤).

وأخذ بقول ابن عباس كل من الحسن، والسدي، وأحمد بن حنبل^(٥).

ب - «قوله تعالى: ﴿قُلِ الصَّوْمُ﴾ [البقرة: ٢١٠]، قال ابن عباس: الفضل عن العيال...»^(٦).

(١) أحكام القرآن - إلكيا - (٣٥/١).

(٢) الإكليل المحقق ص (٢٩٩).

(٣) صحيح البخاري - (ك: التفسير - سورة - ٤ - باب - ٧ -).

(٤) الإكليل المحقق، ص (١٣٤).

(٥) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣٩٤/٢).

(٦) الإكليل المحقق ص (١٥٧).

وهو مروى أيضاً عن ابن عمر، ومجاهد، وعطاء، وعكرمة، وسعيد بن جبير، ومحمد بن كعب، والحسن، وقتادة، والقاسم، وسالم، وعطاء الخراساني، والربيع بن أنس^(١).

ج - «قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، فهم منها جماعة عدم وجوب السعي وبه قال الثوري وإسحاق^(٢).

وعدم وجوب السعي قال به أيضاً ابن عباس وأنس وابن الزبير وعطاء، ومجاهد.

وأحمد بن حنبل في رواية^(٣).

٢ - وتارة يُنهم القائل بعبارات مختلفة تختلف معها درجة الإبهام كقوله:

أ - «قوله تعالى: ﴿مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ﴾ [الأنعام: ١٤٣].

استدل به بعض المالكية على أن الضأن والمعز صنفان لا يجمعان في الزكاة^(٤).

ب - «قوله تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ٣].

استدل به بعضهم على أن المباح مأمور به...^(٥).

٣ - وتارة لا يسمي من ينسب القول إليه أصلاً كقوله:

أ - «قوله تعالى: ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٢].

قيل: المراد بها الحرم، وقيل المناسك، وقيل محرمات الإحرام،

(١) تفسير ابن كثير (١/٢٧٤).

(٢) الإكليل المحقق ص (٩٣).

(٣) البحر المحيط (١/٦٣١).

(٤) الإكليل المحقق ص (٤٧٨).

(٥) الإكليل المطبوع ص (١٠٥).

وقيل أوامر الله ونواهيه^(١).

ب - «قوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا آيَاتٍ مَّكَابَهُ لِلنَّاسِ وَأَمَّا ﴿ [البقرة: ١٢٥]. يحتج به في كون الحرم مأمناً^(٢).

وما أكثر الاستدلالات التي يوردها بهذه الألفاظ المبهمة، وهو يفعل ذلك - غالباً - حين يكون القول ضعيفاً متهاوناً ليس له قائل يعتد بخلافه، لأنه يتصادم مع ظاهر القرآن، أو الإجماع، أو النصوص الصحيحة التي اتفق العلماء على العمل بها^(٣).

٤ - وأحياناً ينسب القول إلى أحد العلماء، لكن بالرجوع إلى الكتب، خصوصاً التي ألفها أتباع هذا العالم لا أجدهم قد نسبوه إليه، ومن ذلك قوله:

- قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴿ [البقرة: ١٨٥] استدل به أبو حنيفة على أن من شهد بعض الشهر لزمه صوم الشهر كله وإن سافر لم يح له الفطر^(٤).

٥ - وأحياناً ينسب القول إلى أحد العلماء؛ وبالرجوع إلى المؤلفين أجدهم قد نسبوا له عكس هذا القول، ومن ذلك قوله: «قوله تعالى ﴿إِنَّ الصَّبَا وَالْمُرَّةَ ﴿ [البقرة: ١٥٨] فهم منها جماعة عدم وجوب السعي، وبه قال الثوري وإسحاق^(٥).

فإذا كان يقصد بالوجوب ما يترتب على تركه دم فإن الثوري يقول به.

(١) الإكليل المحقق ص (٣٥٤).

(٢) الإكليل المحقق ص (٨١).

(٣) انظر مثلاً (٢٨٤، ٣٩٤، ٣٩٥).

(٤) الإكليل المحقق ص (١١٧) وكذا ص (١٢٨، ١٢٩).

(٥) الإكليل المحقق ص (٩٣).

ذكر ذلك كلٌّ من الطبري^(١)؛ والبغوي^(٢)، وابن قدامة^(٣). والقرطبي^(٤) والخازن^(٥) وأبو حيان^(٦)، وابن حجر^(٧). الذي قيّده بالناسي، أمّا العامد فهو ركن في حقه لا ينجر بالدم.

المطلب الثالث: طريقته في إيراد الآثار.

الأحاديث والآثار التي جمعها كتاب «الإكليل» تنقسم إلى أربعة أصناف، باعتبار الإسناد، والتخريج، والحكم عليها:

الصنف الأول: ما بيّن مخرجه دون إبراز سنده ولا الحكم عليه. وهذا هو حال معظم الأحاديث والآثار، ومن ذلك قوله:

أ - «أخرج ابن المنذر من طريق التميمي عن ابن عباس أنها مناسك الحج»^(٨).

ب - «أخرج ابن أبي حاتم من طريق حنش الصنعاني عنه أنها المذكورات والمناسك...»^(٩) والأمثلة كثيرة.

الصنف الثاني: ما أرسله، فلم يبين مخرجه ولا سنده ولا حكمه، وهذا الصنف قليل بالنسبة للسابق، ومن ذلك قوله:

أ - «وفسّر ابن عباس وغيره قوله: ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣] بأنه خرج بالحج من ذنوبه كلها...»^(١٠).

(١) تفسير الطبري (٢٤١/٣).

(٢) تفسير البغوي (١٣١/١).

(٣) المغني لابن قدامة (٢٣٩/٥).

(٤) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٨٣/٢).

(٥) تفسير الخازن (١٣١/١).

(٦) البحر المحيط (٦٣١/١).

(٧) فتح الباري (٦٣٦/٣).

(٨) الإكليل ص (٧٨) رقم ١٧.

(٩) الإكليل ص (٧٨) رقم ١٩.

(١٠) الإكليل ص (١٥٢) رقم ٩٣.

ب - «وأخذ ابن عمر بعموم هذه الآية فحرم نكاح اليهودية والنصرانية...»^(١).

ج - «والحديث الوارد في النهي عن ذلك - أي التفضيل بين الأنبياء - محمول على ما...»^(٢).

الصف الثالث: ما بين مخرجه وأبرز سنده دون حكم عليه وهذا أقل من السابق، كقوله:

أ - «أخرج سعيد بن منصور في سننه عن سفیان عن ابن أبي نجیح عن مجاهد ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ عَلَيْهِ بَيْعٌ وَلَا عَادٍ﴾ [البقرة: ١٧٣] قال: غير باغ على المسلمين...»^(٣).

ب - «روى عبدالرزاق في تفسيره عن معمر عن الزهري قال: بلغنا أن عمر قال في هذه الآية...»^(٤).

الصف الرابع: ما بين حكمه من الصحة، والحسن، والضعف، ونحو ذلك: وهذا أيضاً قليل كسابقه، كقوله:

أ - وروى الطبراني في الأوسط بسند لا بأس به...»^(٥).

ب - «كما أخرج سعيد بن منصور عن ابن عباس في قوله: ﴿فَإِنْ أُخْرِجْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] قال: إذا أهل الرجل بالحج... إلى أن يقول السيوطي «إسناده صحيح»^(٦).



(١) الإكليل ص (١٥٩) رقم (١٠٥).

(٢) الإكليل ص (١٩٦) رقم (١٦١).

(٣) الإكليل ص (١٠١) رقم (٤١).

(٤) الإكليل ص (١٣٥) رقم (٧٤).

(٥) الإكليل ص (١٢٦) رقم (٥٨) وقوله «لا بأس به» اصطلاح بيّناه في موضعه.

(٦) الإكليل ص (١٤٠) رقم (٧٧).

المبحث الثالث عرضه للأقوال والاستدلال لها وموقفه من ذلك

المطلب الأول: طريقته في عرض الأقوال.

إن الأقوال التفسيرية والاستدلالية التي شملها كتاب «الإكليل» لم تكن في درجة واحدة من الاعتبار، إذ فيها الصحيح، والضعيف، وشديد الضعف، والساقط المردود.

ولم يتقيد المؤلف رحمه الله تعالى بطريقة واحدة في إيرادها بأن يبدأ مثلاً بالقول القوي ثم يردفه بالضعيف، وإنما كان يذكرها بطرق مختلفة تنحصر في الآتي:

١ - ذكره لمعظم أو كل الأقوال المعتبرة:

إلا أنه لم يفعل هذا إلا في مواضع قليلة، ومن ذلك قوله:

أ - «قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠].

في الفرق بينهما أقوال... ثم سرد ثمانية أقوال للسلف في الفرق بينهما^(١).

ب - «قوله تعالى: ﴿إِنَّ إِزْهِيمَ لَأَوْهٌ حَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٤].

فيه مدح الحلم والتأويه، وهو الخاشع المتضرع بالدعاء، أو الرحيم،

(١) الإكليل المطبوع ص (١١٩).

أو الموقن، أو الفقيه، أو التواب، أو المنيب، أو الذي إذا ذكر خطاياہ استغفر، أو المسيح، أقوال أخرجها ابن أبي حاتم^(١).

ج - وكما فعل في قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِمَكَ﴾ الآيتان [القصص: ٢٧-٢٨] حيث ذكر عشرين حكماً مستنبطاً منهما^(٢).

٢ - ذكر بعض الأقوال فقط:

ومن ذلك قوله:

أ - «قوله تعالى: ﴿وَلْتَصَلُّوا أَلَيْدَةً﴾ [البقرة: ١٨٥].

- فيه دليل على اعتبار العدد إذا لم ير الهلال...

- واستدل به الحنفية على أن من صام تسعة وعشرين باعتبار رؤية بلده، وقد صام أهل بلدة أخرى ثلاثين أنه يلزم أولئك قضاء يوم...^(٣).

وقد ترك أحكاماً أخرى استنبطها العلماء من هذه الكلمة وهي:

- دلالة الآية على جواز قضاء رمضان متتابعاً أو متفرقاً.

- دلالة الآية على أن وجوب قضاؤه ليس على الفور.

- دلالة الآية على أنه لا فدية على من أخر قضاء رمضان.

- دلالة الآية على أن من أفطر في شهر رمضان وهو ثلاثون يوماً، أنه غير جائز له أن يصوم شهراً بالهلال تسعة وعشرين يوماً^(٤).

ب - «قوله تعالى: ﴿وَابْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى﴾ (٣٧) ...».

(١) الإكليل المطبوع ص (١٢٢).

(٢) الإكليل المطبوع ص (١٧٣).

(٣) الإكليل المطبوع ص (١٢٠).

(٤) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (١/٢٢٤).

فذكر فيها قولين؛ وللمفسرين فيها عشرة أقوال^(١).

٣ - وقد يقتصر على القول الواحد:

مثل قوله:

أ - «قوله تعالى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ﴾ الآية [الأنعام: ٥٢].

قال النخعي: هم أهل الذكر...»^(٢).

وللعلماء فيها خمسة أقوال هي: الصلاة، العبادة، تعلم القرآن، دعاء الله بالتوحيد والإخلاص له، وعبادته^(٣).

٤ - وقد يجمع بين الأقوال المعتبرة وغيرها:

وذلك مثل قوله:

أ - «قول تعالى: ﴿وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ﴾ [الفلق: ٣]...».

فذكر فيه الأقوال التالية:

- أنه القمر إذا طلع، الشمس إذا غربت، الليل إذا دخل أو ذهب، الكوكب أو الثريا إذا سقطت؛ الذكر إذا قام^(٤).

ب - «قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]...» أورد فيها الأحكام التالية:

- استدلال بعض الأصوليين بوجوب الصوم على المسافر، والمريض والحائض، لأنهم شهدوا الشهر.

- استدلال بها من قال لا قضاء على من مرّ عليه رمضان وهو مجنون بناء على أن شهد بمعنى علم.

(١) انظر زاد المسير، ابن الجوزي (٧٩/٨).

(٢) الإكليل المحقق ص (٤٤١).

(٣) زاد المسير (٤٦/٣).

(٤) الإكليل المطبوع ص (٢٣١).

- واستدلَّ بها من قال يقضي، وفسر «شهد» بمعنى أدرك.
- استدلال أبي حنيفة بها على أن من شهد بعض الشهر لزمه صوم الشهر كله وإن سافر...^(١).

ه - وقد يقتصر على القول الضعيف أو المنكر:
ومن ذلك قوله:

أ - «قوله تعالى: ﴿وَأَمَّنْهُمْ مِّنْ خَوْفٍ﴾ [قريش: ٤].

قيل: آمنهم أن لا تكون الخلافة إلا فيهم...^(٢).

ب - «قوله تعالى: ﴿آتَاوَنَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَلِيِّينَ﴾ (١١٥) وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رِزْقًا مِّنْ أَرْزَاقِكُمْ... [الشعراء: ١٦٥-١٦٦].

قال محمد بن كعب القرظي: يعني مثله من المباح، فاستدل بذلك على إباحة وطء الزوجة في دبرها^(٣).

المطلب الثاني: طريقته في ذكر وجه الاستدلال، والتفسير الذي بُني عليه هذا الاستدلال، وقول المخالف.

المسألة الأولى: طريقته في ذكر وجه الاستدلال:

من خلال تتبعي لطريقته في بيان وجه الاستدلال وجدت أنها عنده ثلاثة أقسام:

القسم الأول: لم يذكر فيه وجه الاستدلال لظهوره ومن ذلك قوله: «قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

استدلَّ به على أن الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما ورد الشرع بتحريمه^(٤).

(١) الإكليل (١١٧) وقد بينت المعتبر من غيره من هذه الآراء هناك ص(١١٧).

(٢) الإكليل المطبوع (٢٢٨) وقد بينت وجه الضعف هناك.

(٣) الإكليل المطبوع (١٧٠) وقد بينت وجه النكارة هناك.

(٤) الإكليل المحقق ص(٦٣).

وقال الجصاص في بيانه «قالوا: واللفظ يحتمل إتمامهما بعد الدخول فيهما، ويحتمل الأمر بابتداء فعليهما، فالواجب حملة على الأمرين بمنزلة عموم يشتمل على مُشْتَمَل فلا يخرج منه شيء إلا بدلالة»^(١).

المسألة الثانية: طريقته في بيان التفسير المبني عليه الاستنباط من تبُّعي لمواضع الاستنباط الذي يتوقف فهمه على التفسير وجدت الإمام السيوطي يسلك في ذلك طريقتين هما:

١ - ذكر التفسير الذي يبني عليه الاستنباط مثل قوله:

أ - «قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

فيه دليل على أن أهل الذمة لا يكرهون على الإسلام، ولا يصح إسلامهم بالإكراه لأن الآية نزلت فيهم كما أخرجه أبو داود...»^(٢).

ب - قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

فيه مشروعية صلاة التوبة، أخرج أحمد وأصحاب السنن... عن أبي بكر أن رسول الله ﷺ قال: «ما من عبد يذنب ذنباً ثم يتوضأ ويصلي ركعتين ويستغفر الله إلا غفر له» ثم تلا هذه الآية^(٣).

ج - قوله تعالى: ﴿وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً﴾ [النمل: ٨٢] فيه من أشراط الساعة الكبرى خروج الدابة ورفع القرآن.

أخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود قال: أكثروا تلاوة القرآن من قبل أن يرفع، يُسرى عليه ليلاً، فيصبحوا منه فقراء... فذلك حين يقع القول عليهم»^(٤).

(١) أحكام القرآن (١/٢٦٤).

(٢) الإكليل المحقق ص (١٩٦).

(٣) الإكليل المحقق ص (٢٣٧).

(٤) الإكليل المطبوع ص (١٧٢).

٢ - عدم ذكره للتفسير مع أنه أحد الوجوه في تفسير الآية ومن ذلك قوله:

أ - «قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسِيحِينَ﴾ [الصفات] فيه بيان فضل التسييح، والعمل في الرخاء»^(١).

فقد ترك مستند «العمل في الرخاء» قال ابن كثير: «قيل لولا ما تقدم له من العمل في الرخاء، قاله الضحاك بن قيس وأبو العالية، وهب بن منبه وقتادة، وغير واحد، واختاره ابن جرير، وقد ورد في الحديث الذي سنورده إن شاء الله تعالى ما يدل على ذلك إن صح الخبر»^(٢).

ب - «قوله تعالى: ﴿وَلِيَمَّخَصَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [آل عمران: ١٤١]. فيه أن القتل يكفر الذنوب»^(٣).

وهذا على أحد التفسيرين لكلمة «يَمَّخَصَّ» إذ فيها قولان: أحدهما: أنه الابتلاء والاختبار.

والثاني: أنه التنقية والتخليص، أي تنقيتهم من الذنوب^(٤).

ج - قوله تعالى: ﴿تَرَجَى﴾ الآية [الأحزاب: ٥١].

فيها من خصائصه ﷺ عدم وجوب القسم عليه^(٥).

سياق الآيات يدل على أن المراد بقوله ﴿تَرَجَى﴾ أي تؤخر ﴿مَنْ تَشَاءُ مِنْهُمْ﴾ أي من الواهبات ﴿وَتَقْوَىٰ إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾ أي من شئت قبلتها ومن شئت رددتها، وهكذا فسرتها عائشة رضي الله عنها، كما أخرجها عنها الإمام البخاري في صحيحه^(٦).

(١) الإكليل المطبوع ص (١٨٤).

(٢) تفسير ابن كثير (٢٣/٤).

(٣) تفسير ابن كثير (٢٣/٤).

(٤) زاد المسير، ابن الجوزي (٤٦٧/١).

(٥) الإكليل المطبوع ص (١٧٩).

(٦) صحيح البخاري (كتاب التفسير، سورة ٣٣، باب ٧).

وقال آخرون: بل المراد بقوله: ﴿تُزَيِّجُ مَن فَشَأْنَهُ مِن تَهَنُّنٍ﴾ الآية أي من أزواجك لا حرج عليك أن تترك القسم لهن فتقدم من شئت وتؤخر من شئت، وتجامع من شئت وتترك من شئت، وهكذا ورد - أيضاً - عن عائشة رضي الله عنها في البخاري^(١)؛ وهذا هو الذي مشى عليه المؤلف رحمه الله.

المسألة الثالثة: ذكر المؤلف لقول المخالف.

لقد سار المؤلف رحمه الله تعالى في ذكر قول المخالف كالتالي:

أولاً - عدم الإشارة إليه أصلاً، وذلك مثل قوله:

أ - «قوله تعالى: ﴿يُضِلُّ يَدَهُ كَثِيرًا وَيَهْدِي يَدَهُ كَثِيرًا﴾ الآية [البقرة: ٢٦].

فيه دلالة لمذهب أهل السنة أن الهدى والضلال من الله^(٢).

والمخالف هنا هم بعض الفرق الأخرى مثل المعتزلة.

ب - «قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: ٣١].

استدل به من قال إن اللغات توقيفية، وضعها الله وعلمها بالوحي^(٣).

ج - «قوله تعالى: ﴿وَلَحَمَ الْخِنْزِيرِ﴾ [البقرة: ١٧٣].

استدل بعمومه من حرم خنزير البحر^(٤).

د - «قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

استدل به من أباح الفطر بمجرد المرض وإن كان يسيراً، وبمجرد

(١) صحيح البخاري (كتاب التفسير، سورة ٣٣ باب ٧).

(٢) الإكليل المحقق ص (٦٣).

(٣) الإكليل المحقق ص (٦٤).

(٤) الإكليل المحقق ص (١٠٠).

السفر وإن كان قصيراً»^(١).

ثانياً: الإشارة إلى قول المخالف دون تسميته أو ذكر توجيهه للآية أو دليله ومن ذلك قوله:

أ - «قوله تعالى: ﴿الَّذِي أَنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنَ﴾ [البقرة: ١٨٥] يستدل به مع قوله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: ١] على أن ليلة القدر في رمضان ليست في غيره.

خلافاً لمن زعم أنها ليلة النصف من شعبان^(٢).

ب - «قوله تعالى: ﴿مَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]. استدلل به على أن من رأى الهلال وحده لزمه الصوم بنفسه خلافاً لمن قال لا يلزمه إلا بحكم الإمام»^(٣).

ج - «قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُم﴾ الآية [البقرة: ٢١٧].

استدل به على أن الردة محبطة للعمل بشرط اتصالها بالموت، فلو كان حجج ثم ارتد وعاد إلى الإسلام لم يجب عليه إعادة الحج خلافاً لزاعمه»^(٤).

ثالثاً: تسمية المخالف دون ذكر لدليله أو توجيهه للآية، ومن ذلك قوله.

أ - «قوله تعالى: ﴿فَمِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

استدل به على أنه ليس على الفور خلافاً لداود»^(٥).

(١) الإكليل المحقق ص (١٠٧).

(٢) الإكليل المحقق ص (١١٦).

(٣) الإكليل المحقق ص (١١٩).

(٤) الإكليل المحقق ص (١٥٦)، وقد بينت المخالف في هذه الأقوال في مواضعها من هذا الكتاب.

(٥) الإكليل المحقق ص (١٠٩).

ب - «قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]... استدلال به على منع فسح الحج إلى العمرة ردّاً على ابن عباس^(١).

ج - «قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رِّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] فيه إياحة التجارة والإجارة، وسائر أنواع المكاسب في الحج، وأن ذلك لا يحبط أجراً، ولا ينقص ثواباً خلافاً لأبي حنيفة في منعه للإجارة^(٢).

رابعاً: ذكر قول المخالف ودليله أو توجيهه للآية، ومن ذلك قوله:

أ - «قوله تعالى: ﴿فَأَلْفَنَّا بِبَشْرِهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. استدلال به على صحة صوم الجنب لأنه يلزم من إياحة الجماع إلى تبين الفجر إياحته في آخر أجزاء الليل، ويلزم من ذلك بطريق الإشارة طلوع الفجر وهو جنب، ومن منعه قال: إن الغاية متعلقة بـ ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ دون ﴿بَشْرِهِمْ﴾^(٣).

ب - «قوله تعالى: ﴿يَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ الآية [البقرة: ٢١٧] استدلال بها من منع القتال في الشهر الحرام وادعى غيره نسخها^(٤).

ج - «استدلال الحنفية بقوله: ﴿وَيُؤَلِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] على بقاء الزوجية وإياحة الوطاء، واستدلال مخالفهم بقوله: ﴿بِرِيهِنَّ﴾ والرد لا يكون إلا لما ذهب من إياحة الوطاء^(٥).

خامساً: وأحياناً يستطرد قليلاً في بيان دليل ورد أحد الفقهاءين أو كلاهما على الآخر، ومن ذلك قوله:

(١) الإكليل الملحق ص (١٣٤).

(٢) الإكليل الملحق ص (١٤٨).

(٣) الإكليل المحقق ص (١٢٢).

(٤) الإكليل المحقق ص (١٥٦).

انظر أيضاً ص (١٥٤)، (١٥٥).

(٥) الإكليل المحقق ص (١٧٦).

أ - «قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦] قال أبو حنيفة الإشارة: ﴿ذَلِكَ﴾ إلى «التمتع» فليس للمكي أن يتمتع فتمى فعله أخطأ وعليه دم، وقال الشافعي: إلى وجوب الدم على غير المكي فلا دم على المكي، وله التمتع، وقال أبو حنيفة: لو كان راجعاً إليه لقال: «ذلك على من»^(١).

المطلب الثالث: موقفه من الآراء تنبيهاً وترجيحاً أو عدمهما.

نريد أن نبين في هذا المطلب موقف المؤلف رحمه الله تعالى مما يورده في كتابه من أقوال ضعيفة أو شديدة الضعف ومنكرة، وكذا منهجه في الترجيح بين الأقوال؛ وآراءه الخاصة به من اعتراضات واختيارات واستنباطات، وغير ذلك مما نلخصه فيما يلي:

أولاً: طريقته في التنبيه على الأقوال الضعيفة.

الأقوال الضعيفة في كتاب الإكليل كثيرة ومتفاوتة في درجة الضعف، ففيها شديد الضعف والمنكر والساقط فضلاً عن الضعيف، وكان المؤلف رحمه الله تعالى أحياناً ينبّه على ضعف هذه الأقوال، وفي أكثر الأحيان لا، وكان أسلوبه في التنبيه يختلف من موضع لآخر؛ فتارة يصرح وتارة يلمح، وهذه بعض الأمثلة على ذلك:

١ - التنبيه بصريح العبارة:

أ - قوله تعالى ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤].

«واستدلّ بالآية على أن المسافر والمريض يفديان ولا يقضيان أخذاً من عموم اللفظ، ورُدَّ لأنَّ قوله تعالى أَوْلَا في حقهما ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ يمنع دلالة ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ عليهما لأن ما عطف على الشيء غيره لا محالة»^(٢).

(١) الإكليل المحقق ص (١٤٣).

(٢) الإكليل ص (١١٥).

ب - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٢]. «وقال قوم: يعمل بالقراءتين جميعاً، فتحمل قراءة التخفيف على انقطاع الدم لأكثر الحيض وقراءة التشديد على انقطاعه لدونه، وهو بعيد جداً»^(١).

ج - قوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

«استدلَّ به من قال: إن أقلَّ الصداق عشرة دراهم، ظناً منه أن المراد أن يصدقها كل واحد ما يسمى أموالاً، وهو ضعيف جداً»^(٢).

٢ - التنبه بطريق الإشارة المتضمنة للتضعيف:

أ - قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَفْقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٦٩] «قد يستدلُّ به على أن من جالس أهل المنكر وهو غير راض يفعلهم فلا إثم عليه»^(٣)... «^(٤).

ب - قوله تعالى: ﴿وَمَنْفَعُ النَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩].

(قد يستدلُّ بها لمن أباح التداوي بالخمير ولما يقوله الأطباء فيها من المنافع...»^(٥).

ج - قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِإِخْوَتِهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١] «في الآية أن الميت إذا كان له عدد من الإخوة حججوا الأم من الثلث إلى السدس، ثم إن كان الأب موجوداً أخذ الباقي ولا شيء للإخوة، وإلا فهو لهم، وقيل: إن السدس للإخوة مع وجود الأب»^(٦).

(١) الإكليل ص (١٦١).

(٢) الإكليل ص (٢٨٩).

(٣) انظر الإكليل عند هذه الآية.

(٤) قال صاحب محاسن التأويل «واستدلال الإكليل واو، ولذا عبر به (قد)...» (٦/٢٣٦٣)

يقصد أن (قد) هنا للتقليل، وإنما ضعف هذا لأنه يتعارض مع صريح قوله ﴿إِنَّمَا إِذَا

يَتْلُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٤٠] أي: إن قعدتم فأنتم مثلهم في الإثم.

(٥) الإكليل ص (١٥٦) والتضعيف مأخوذ أيضاً من (قد) التي للتقليل.

(٦) الإكليل ص (٢٦٣).

فقد قرر أولاً الحكم الذي عليه عامة الناس ثم عبر عن الحكم الشاذ بـ (قيل) التي هي غالباً من صيغ التمريض، وهذه إشارة إلى تضعيفه له^(١).

د - قوله تعالى: ﴿فَلَا تَكُونَنَّ ظَهيراً لِّلْكَافِرِينَ﴾ [القصص: ٨٦].

«قيل معناه: لا تكن بين ظهرائهم، فهو أمر بالهجرة حكاة الكرمانى فى الغرائب»^(٢).

فعزوه هذا القول إلى الكرمانى فى الغرائب إشارة منه إلى أنه غريب لأن المعنى المراد فلا تكونن معيناً.

هـ - قوله تعالى: ﴿وَإِنَّا لَنَرِيكَ فِتْنًا ضَعِيفًا﴾ [هود: ٩١].

«قال ابن عباس: ضرير البصر... وعن سعيد بن جبیر قال: كان أعمى، وقد عدّ السبكي العمى نقصاً، وقال: لم يُعمّ نبي قط»^(٣).

فإيراده لكلام السبكي بعد كلامه السابق، إشارة منه إلى تضعيف هذا التفسير.

٣ - إرسال القول دون تنبيه؛ كقوله:

أ - «واستدلّ بعمومها من أجاز الوصية بما قلّ أو كثر ولو استغرق المال، ومن أجازها للوارث والكافر حربياً كان أو ذمياً»^(٤).

ب - «ومن ورث ولد الأم مع البننت لم يدخلها فى مسمى الكلاله»^(٥).

(١) قال ابن كثير: وهذا قول شاذ، وقال الطبري: هذا قول مخالف لجميع الأمة. انظر تفسير الطبري، وتفسير ابن كثير عند هذه الآية.

(٢) الإكليل المطبوع ص (١٧٣).

(٣) الإكليل المطبوع ص (١٢٨).

(٤) الإكليل ص (٢٦٥، ٢٦٦).

(٥) الإكليل ص (٢٦٧).

ج - «استدلّ بعموم الآية من قال بالإرث من الأنبياء، ويارث القاتل، والمسلم من الكافر...»^(١).

د - «قوله تعالى: ﴿آتَاوَنَ الذِّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴿١١٥﴾ وَتَدْرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رِبِّكُمْ مِنْ أَرْوَاحِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴿١١٦﴾﴾ [الشعراء: ١٦٥ - ١٦٦].

«قال محمد بن كعب القرظي: يعني مثله من المباح، فاستدل بذلك على إباحة وطء الزوجة في دبرها»^(٢).

هـ - «استدلّ بعموم القراءة المشهورة من أجاز قطع اليسرى أولاً»^(٣).

و - «استدلّ بالآية من جعل للزوج الحَجْر على زوجته نفسها ومالها فلا تتصرف فيه إلا بإذنه لأنه جعله قَوَّاماً بصيغة المبالغة...»^(٤).

ز - «وحمل قوم الآية ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ [النساء: ١٤] على نكاح المتعة...»^(٥).

ثانياً: طريقته في بيان الراجح من المرجوح.

اتبع الإمام السيوطي رحمه الله تعالى في بيان الراجح من الأقوال طريقين، هما:

١ - التصريح بالترجيح:

ومن أمثله عنده:

أ - قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّ لَكُمْ وَهِيَ مُؤْمِنَةٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَتَيْنِ مُؤْمِنَتَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢].

(١) الإكليل ص (٢٦٩).

(٢) الإكليل المطبوع ص (١٧٠).

(٣) الإكليل ص (٣٨١) أي في حدّ السرقة.

(٤) الإكليل ص (٣١٦).

(٥) الإكليل ص (٢٩١).

ووجه الضعف في هذه الأقوال التي سكت عنها الإمام السيوطي واضح لأنه مخالفة لأقوال جمهور العلماء أو الإجماع وليس لها دليل لا من ألفاظ الآيات ولا من الروايات المفسرة لها.

فقد ذكر قول الشافعي وهو أنه لا تجب الدية هنا لعدم ذكرها، وذكر قول من قال بالدية لعموم الآية الأولى، وأنّ السكوت عنها هنا لا ينفىها. ثم قال: «والصواب مع الشافعي لأن الله ذكر الكفارة في المواضع الثلاثة وذكر الدية في الأول، والثالث، فلولا أنها لا تجب في الثاني لم يسكت عنها»^(١).

ب - قوله تعالى: ﴿أَفِرُّ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨].

قال ابن عمر: دلوك الشمس: زوالها أخرجها في الموطأ،... وأخرج ابن أبي حاتم عن علي قال دلوكها: عزوبها. والأول أولى...»^(٢).

ج - قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ [النور: ٣١].

قال مجاهد وسعيد بن جبير: يعني عبدها... وعن سعيد بن المسيب قال: إنما يعني بذلك الإمام... يعني من نساء المشركين... وهو المختار تأويلاً وحكماً»^(٣).

٢ - الترجيح بالإشارة:

ومن أمثلة ذلك:

أ - «قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ الآية [البقرة: ١٨٠] هذا منسوخ كما تبين في كتاب الناسخ والمنسوخ، وقيل محكم...»^(٤) فتصدير الكلام المثبت بالنسخ مع استعمال «قيل» في عدمه يدل على ترجيحه للنسخ. ومن هذا النوع قوله:

- «قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤].

هذا منسوخ وقيل لا...»^(٥).

(١) الإكليل ص (٣٢٧).

(٢) الإكليل المطبوع ص (١٤٤).

(٣) الإكليل المطبوع ص (١٦٣).

(٤) الإكليل ص (١٠٥).

(٥) الإكليل ص (١١٠) وانظر كذلك (٢١٣).

ب - «قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ [النساء: ٩٢] فيها أنَّ فاقد الرقبة ينتقل إلى صوم شهرين . . . أخرجه ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير؛ وأخرج عن مجاهد قال: فمن لم يجد دية أو عتاقة فصيام، فاستدل بهذا من قال: إن الصوم على فاقد الدية والرقبة يجزيه عنهما، قال ابن جرير: والصواب الأول لأن الدية في الخطأ على العاقلة . . .^(١) فإيراده لترجيح ابن جرير للقول الأول يدل على ترجيحه هو له أيضاً.

ج - «قوله تعالى: ﴿وَإِن تَلَوْتُمْ أَوْ نَسِيتُمْ﴾ [النساء: ١٣٥] قيل: هو في تولي القاضي وإعراضه عن أحد الخصمين إلى الآخر، وقيل: في الشهادة بأن يحرفها ولا يؤذيها على وجهها، قولان لابن عباس أخرجهما ابن أبي حاتم، وإسناد الأول صحيح ففيه وجوب التسوية بين الخصمين على الحاكم^(٢).

فحكّمه على الأثر الأول بالصحة؛ وبيان الحكم الذي يستنبط منه دليل على ترجيحه له.

٣ - وهناك أقوال كثيرة يرسلها دون بيان راجحها من مرجوحها نحو:

أ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

ذكر فيها أربعة أقوال في سبب نزولها دون ترجيح^(٣).

ب - «واختلف في المراد بقوله: ﴿رَجَعْتُمْ﴾ فقيل إلى أوطانكم؛ وقيل من منى^(٤).

ج - قوله تعالى: ﴿أَوْ يَفُوقُوا الَّذِي يَدْوِي عِقْدَةً الرِّجَالِ﴾ [البقرة: ٢٣٧] فسره عليٌّ بالزوج . . . وفسره ابن عباس وغيره بالولي . . .^(٥).

(١) الإكليل ص (٣٢٩).

(٢) الإكليل ص (٣٤٢).

(٣) الإكليل ص (١٣٢ - ١٣٣).

(٤) الإكليل ص (١٤٣).

(٥) الإكليل ص (١٨٩).

المبحث الرابع استنباطاته

يشمل كتاب الإكليل - بالإضافة إلى استنباطات العلماء من السلف والخلف - آراء المؤلف الاجتهادية وهي استنباطاته الخاصة، وتكلم عنها في مطلبين:

المطلب الأول: ما يورده بصيغة الجزم ومن أمثلة ذلك:

١ - «قال ابن الفرس: ويؤخذ من الآية^(١) أن من صار في طين، وضاق عليه الوقت يجوز له أن يصلي بالإيماء، كما يجوز له في حال المرض إذا لم يمكنه السجود، لأن الله سوى بين المرض والمطر... قلت: ظهر لي من هذه التسوية استنباط أحسن من هذا، وهو أنه يجوز الجمع بالمرض كما يجوز الجمع بالمطر، لأنه تعالى سوى بينهما»^(٢).

٢ - وعندي أن الآية الأولى^(٣) في الزنى لما تقدّم من الحديث، ولذكرهنّ بلفظ الجمع، والثانية في^(٤) اللواط للإتيان بصيغة التثنية...^(٥).

(١) قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْمَرًا...﴾ [النساء: ١٠٢].

(٢) الإكليل ص (٣٣٥ - ٣٣٦) والتسوية بينهما في الآية رقم [١٠٢] من سورة النساء.

(٣) قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي يَأْتِيكَ الْفَقِيصَةَ﴾ [النساء: ١٥].

(٤) قوله تعالى: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَاهَا﴾ [النساء: ١٦].

- ٣ - «قلت: ويؤخذ من هذا^(١) استحباب القيام للعالم»^(٢).
 ٤ - «قلت: وفيه^(٣) استحباب الدعاء بقبول الأعمال»^(٤).

المطلب الثاني: ما يورده بصيغة الاحتمال نحوه قوله:

- ١ - «وقد يستدل بالآية^(٥) على أن الصوم لا يقبل النيابة وإلا لذكرها»^(٦).
 ٢ - «وقد يستدل به بالطريق المذكورة^(٧)، على أنه لا يجب تجديد النية إذا جامع أو أكل بعدها»^(٨).
 ٣ - «وقد يستدل بها^(٩) من لا يجوز خلع الأجنبي لأنه خص الافتداء بها»^(١٠).



-
- (١) الإكليل ص (٢٧١).
 (٢) أي قول الرازي: «عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا لِمَن يَدِينُ بِاللِّمَازِئِ مِمَّا يَدِينُوا﴾ [آل عمران: ٣٤]، أمر الله الملائكة بالسجود لآدم لأجل فضيلة العلم».
 (٣) الإكليل ص (٦٦).
 (٤) أي قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا نَقَبَلْ مِنَّا﴾ [البقرة: ١٢٧].
 (٥) الإكليل ص (٨٦).
 (٦) قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا﴾ [البقرة: ١٨٥].
 (٧) الإكليل ص (١١٣).
 (٨) المراد بالطريق المذكورة هي: الاستدلال بقوله: ﴿حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْوَيْسُ الْأَبْيَضَ مِنَ الْوَيْسِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ على صحة صوم الجنب لأنه يلزم من إباحة الجماع إلى تبين الفجر إباحته في آخر أجزاء الليل ويلزم من ذلك بطريق الإشارة طلوع الفجر وهو جنب.
 (٩) الإكليل ص (١٢٣).
 (١٠) أي آية الخلع ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا إِذَا أَقَدَّتْ يَدَ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

المبحث الخامس

شروط المؤلف التي نص عليها في المقدمة ووفاءه بها

المطلب الأول: شروط المؤلف.

ذكر المؤلف رحمه الله تعالى في مقدمة كتابه أنه عزم على وضع كتاب مهذب المقاصد، محرر المسالك، يورد فيه كل ما استنبط من القرآن، أو استدل به عليه من مسألة فقهية، أو أصلية، أو اعتقادية... مقروناً بتفسير الآية حيث توقّف فهم الاستنباط عليه، معزواً إلى قائله من الصحابة والتابعين، مخرّجاً من كتاب ناقله من الأئمة المعتمدين...

المطلب الثاني: مدى وفاء المؤلف بهذه الشروط.

وإذا تأملنا كلامه هذا، ووضعناه على ما مرّ من دراسة لمنهج الكتاب، تبين لنا أن هذه الشروط - من حيث الوفاء بها وعدمه على قسمين:

أولاً: شروط وُفي بها وهي:

- ١ - بيان تفسير الآية.
- ٢ - عزو هذا التفسير إلى قائله.
- ٣ - تخرّيج هذا التفسير من كتاب ناقله.

ثانياً: شروط لم يُوفَّ بها وهي:

١ - تجنب الأقوال الواهية أو التنبية عليها.

٢ - الترجيح بين الأقوال المتعارضة:

لأنه من مقتضى تهذيب المقاصد ألا يُدرج في الكتاب الأقوال الواهية، فإن كان ولا بد، فعليه بيان حالها، وكذا الترجيح بين الأقوال المتعارضة.

٣ - العزو:

قد رأينا في الدراسة كيف أنه ذكر أقوالاً كثيرة دون أن يبين قائلها، أو ذكر قائلها، دون أن يبين مصدرها، وهذا يتنافى مع تحرير المسالك.

٤ - الاستيعاب:

وأما بالنسبة لما تعهد به من أنه سيورد فيه كل ما استنبط منه أو استدل به عليه، من مسألة فقهية، أو أصلية، أو اعتقادية، فقد وجدته ترك كثيراً^(١) من الاستنباطات والاستدلالات التي لها علاقة بالفقه أو الأصول أو العقائد، سواء كانت هذه الآراء والأقوال مستفادة من آيات أخر لم يتعرض لها أصلاً، أو من نفس الآيات التي اختارها، وهذه بعض الأمثلة على ذلك:

١ - قوله تعالى: ﴿وَأَتَقُوا يَوْمًا لَا تَجْرَى نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَعَةٌ﴾ [البقرة: ٤٨].

قال الزمخشري: فيه دليل على أن الشفاعة لا تقبل للعصاة^(٢).

٢ - قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَّبِعَ لِكُلِّ الْخَيْطِ الْأَبْيَضِ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

(١) وقد جمعت أكثر من مائة استنباط في إحصاء تقريبي.

(٢) الكشاف (١/٢٧٩).

استدلّ به من قال بجواز تأخير البيان عن وقت الحاجة^(١).

٣ - قوله تعالى: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١].

استدلّ بها ابن العربي على قتل الأسير^(٢).

٤ - قوله تعالى: ﴿وَسَيِّدًا﴾ [آل عمران: ٣٩].

قال القرطبي: فيه دلالة على جواز تسمية الإنسان سيّدًا^(٣).

٥ - قوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَهْلِِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

استدلّ بها ابن كثير على كفر من وضع قوانين من عنده، ووجوب قتاله^(٤).

٦ - قوله تعالى: ﴿فَأِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْكَوَافِرَ﴾ [الروم: ٥٢].

استدلّت بها أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في توهيم عبدالله بن عمر رضي الله عنهما في روايته مخاطبة النبي ﷺ قتلى بدر^(٥).

٧ - قوله تعالى: ﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾ [الفتح: ٢٩].

استدلّ بها الإمام مالك رحمه الله تعالى على تكفير الروافض^(٦).

٨ - قوله تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون: ٦].

(١) لما جاء في صحيح البخاري بسنده عن سهل بن سعد قال: «أنزلت: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ ولم ينزل ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض، والخيط الأسود، ولم يزل يأكل حتى يتبين له رؤيتهما فأنزل الله بعد ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فعلموا أنه إنما يعني الليل والنهار» صحيح البخاري (ك: الصوم باب ١٦) وفتح الباري (٤/١٦٩).

(٢) أحكام القرآن لابن عربي (١/١٥١).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٤/٧٧).

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/٧٧).

(٥) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣/٤٨٢).

(٦) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤/٢١٦).

استدلّ بها الإمام الشافعي رحمه الله تعالى وغيره على أن الكفر كله
مِلَّة واحدة^(١).

٥ - الحكم على الأحاديث والآثار:

إذ هو من أهم مستلزمات تحرير المسالك، وإلا كيف نعبّر إلى
الأقوال ونأخذ بها إذا لم نعرف درجتها من الصحة والضعف؟ وقد سبق في
المبحث الثاني أن ذكرت أنه لم يلتزم ببيان درجة الروايات إلا نادراً، ولو
أبرز أسانيدها لخرج بذلك عن العهدة إلا أنه لم يفعل ذلك إلا في القليل
النادر، وإن كنا قد نلتمس للمؤلف رحمه تعالى بعض العذر وهو أن هذا
من مقتضى الإيجاز والاختصار الذي توخّاه، وأشار إليه - في معرض نقده
للكتب السابقة - عندما وصفها بأنها «محشوة بالحشو والتطويل مشحونة
بالاستطراد إلى أقوال المخالف والدليل».



(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤/٥٩٧).

الفصل الثالث

القيمة العلمية للكتاب ووصف مخطوطاته

وتحتة مبحثان:

الأول: قيمة الكتاب العلمية.

الثاني: وصف المخطوطات.

المبحث الأول القيمة العلمية للكتاب

المطلب الأول: قيمة الكتاب العلمية.

تظهر قيمة الكتاب العلمية من عدة جهات أهمها:

١ - تميّزه عن بقية كتب التفسير:

يعتبر كتاب «الإكليل في استنباط التنزيل» من الكتب التي تفرد الإمام السيوطي رحمه الله تعالى بتأليفها، ولم يسبق إلى مثله^(١)، فهو يختلف عن كتب التفسير العام بكونه لم يتطرق إلى كل السور ولا كل الآيات، ولا يعرج على التفسير إلا نادراً حيث يتوقف فهم الاستنباط عليه، ويختلف عن كتب «أحكام القرآن» بكونه لم يقتصر فيه مؤلفه على آيات الأحكام الفقهية، بل تناول فيه كل آية فيها حُكْم ما استنبطه العلماء، أو استدلوا بها على حكم ما من الأحكام المختلفة، الفقهية، والاعتقادية، والأصلية، وغيرها من الفنون.

وإذا وجد من الكتب ما يشبهه من وجه فهو يختلف عنه من وجوه أخرى كـ «تأويلات أهل السنة» للماتريدي، أو «متشابه القرآن» للمقاضي عبدالجبار^(٢).

(١) انظر ص (١٠، ١١) من الإكليل المحقق.

(٢) انظر ص (١٢) من الإكليل المحقق.

وأكثر ما يميزه منهجه الاستنباطي والاستدلالي الذي سار عليه مؤلفه رحمه الله تعالى، وبهذا وذاك يكون الكتاب متميزاً عن بقية كتب التفسير.

٢ - تناوله لأحد وجوه الإعجاز بالتفصيل:

فالكتاب يتناول بالتفصيل وجهاً عظيماً من وجوه إعجاز القرآن، بل ما وضع المؤلف رحمه الله كتابه هذا إلا لبيان هذا الوجه، وهو أن القرآن يحتوي على علوم ومعارف، لم يجمعها كتاب من الكتب، ولا أحاط بعلمها أحد، في كلمات قليلة، وأحرف معدودة، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام] (١).

٣ - اشتماله على علوم شتى وقواعد عدة وفوائد جمة:

فهو مع صغر حجمه، قد حوى من العلوم والقواعد الشرعية، والمسائل العلمية، الشيء الكثير، وقد قال المؤلف رحمه الله تعالى في المقدمة: «فمن نظر إليه بقلب سليم، بان له غزارة علمه» (٢) وصدق رحمه الله في هذا.

وقد تكون بعض هذه المذكورات موجودة في كتب التفسير، لكن مبعثرة في خضم المظنولات، فلا يصل إليها الإنسان إلا بعد انقضاء الساعات والساعات، فمزية «الإكليل» أنه جمعها من الكتب ووضعها أمام القارئ في كتاب صغير لطيف يمكن الإنسان أن يأتي عليه في ساعات، وقد أخذ من الاستنباطات لب ما في كتب التفسير المبسوطات.

وهذا بعض مما جاء فيه من هذه العلوم والقواعد والمسائل:

أ - أكثر من ألف وخمسة مائة بين أثر وحديث.

ب - شعب الإيمان البضع والسبعون.

ج - أنواع الكبائر.

(١) انظر ص (١٠) من الإكليل المحقق.

وانظر أيضاً «معتك الأقران» للمؤلف (١/١٢).

(٢) مقدمة الإكليل المحقق ص (٤٩).

د - القواعد الأصولية .

هـ - القواعد الفقهية .

و - القواعد اللغوية .

٤ - ما يظفر به طلاب العلم فيه من مطلوب :

فالكتاب يلبي حاجة كثير من طلاب العلم، خصوصاً طلاب التفسير،
والفقه، والأصول.

فالمفسر يطلع فيه على أصول التفسير والاستنباط، والفقيه على أدلة
الفروع، والأصولي على كيفية تطبيق القواعد الأصولية على النصوص .
ومن هنا يصلح مرجعاً أساساً للدارسين والعلماء .

المطلب الثاني: بعض المآخذ.

بعد أن ذكرنا بعض ما يمتاز به كتاب «الإكليل» من جوانب علمية
هامة، وأنه فريد في موضوعه، نورد الآن بعض ما يؤخذ عليه .

وكان بالإمكان السكوت عن هذه المآخذ لأنها لا تعد شيئاً بالنظر إلى
قيمة الكتاب العلمية، لكن نذكرها من باب إتمام الدراسة العلمية، واستكمال
صورتَي البحث في آن معاً .

وما فتئ العلماء في الماضي والحاضر يكتبون على مصنفات من
سبقتهم الحواشي، والذبول، والنكت، والتتمات بقصد البلوغ بالكتب غايتها،
من التمام والكمال .

ويتأكد هذا في المؤلفات التي تتحدث عن معاني القرآن والسنة لأن
هذا هو أصل الدين ومصدر التشريع .

ومعلوم أنه لا يكاد يسلم كتاب بشر من نقص وتقصير، والإمام
السيوطي رحمه الله تعالى نفسه ذكر هذا في «الإكليل» عند قوله تعالى :
﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٦] . فقال :

«فيه العذر للمصنفين فيما يقع لهم من الاختلاف والتناقض لأن السلامة عن ذلك من خصائص القرآن»^(١).

وإذا كان ذلك كذلك فإن كتاب الإكليل واحد من هذه الكتب التي يجوز على مؤلفيها الخطأ والنسيان وما شابه ذلك من عوارض البشر؛ وإن كانوا لا يَعدّمون عذراً ومع استحقاقهم لكل فضل، وسأكتفي بالحديث على أمرين اثنين وهما:

الأول: إيراده للأقوال الشديدة الضعف والواهية دون أن ينبه عليها صراحة، وبعض هذه الأقوال أخذها المصنف رحمه الله تعالى من كتاب «العجائب» للكُرمانِي، وقد قال في الإِتقان: «النوع التاسع والسبعون: في غرائب التفسير: أُلّف فيه محمود بن حمزة الكُرمانِي كتاباً... سماه «العجائب والغرائب» ضمنه أقوالاً، ذكرت في معاني الآيات بِنُكْرَة، لا يحل الاعتماد عليها، ولا ذكرها إلا للتحذير منها»، ثم ذكر أمثلة لذلك فقال: «... ومن ذلك قول من قال في ﴿وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ﴿٣﴾﴾ [الفلق: ٣] إنه الذكر إذا انتصب»^(٢).

وهذا المثل نفسه نقله المصنف رحمه الله تعالى في الإكليل دون أن ينبه عليه أو يحذر منه كما قال هنا^(٣).

وسأبين - فيما يأتي إن شاء الله - السبب الحامل للمؤلف رحمه الله تعالى على أن سلك هذا المسلك في عدم التنبيه بصريح العبارة.

ومن أمثلة هذه الأقوال الواهية:

١ - قوله: «واستدل بعض بهذه الآية ﴿قَالَمَهَا جُورًا وَأَنفَسَهَا ﴿٨﴾﴾ [الشمس: ٨] على حجية الإلهام وكونه من أدلة الأحكام»^(٤).

(١) الإكليل المحقق ص (٣٢٠).

(٢) الإِتقان (٢/٢٣٨، ٢٣٩).

(٣) الإكليل المطبوع ص (٢٣١).

(٤) الإكليل المطبوع ص (٢٢٣).

مع بطلان هذا القول عند العلماء.

٢ - وقوله: «وَجَعَلْنَا أَيْلَةَ إِيسَى ﴿١٠﴾﴾ [النبأ: ١٠] استدلال به بعضهم على أن من صلى عرياناً في ليل أو ظلمة فصلاته صحيحة^(١).

الثاني: إيراده للأحاديث والآثار مجردة عن السند ومن غير أن يحكم عليها، ولو فعل أحد الأمرين لخرج عن العهدة^(٢)، خصوصاً وأن كثيراً من هذه الآثار ضعيفة بل شديدة الضعف وواهية.

ولا شك أن قصد الاختصار، وضيق وقت الإمام المصنف رحمه الله تعالى لكثرة أعماله، من بين الأسباب التي حدثت به إلى تجريد الروايات من أسانيدھا، والسكوت عنها، إلا أنه يظهر لي أن للفكرة التي انطلق منها وهي «أنه ما من شيء إلا ويمكن استنباطه من القرآن» أثراً بالغاً في ذلك، إذ كان - رحمه الله تعالى - حريصاً على أن يجد لكل شيء إشارة واستنباطاً من القرآن، ويؤيد هذا مثل قوله - عند آية ﴿وَعَلَى الْأَنْفُسِ رِيَالٌ﴾ [الأعراف: ٤٦] - : «وقد كنت أتعجب من عدم ذكر الصراط في القرآن حتى استفدته من هذا»^(٣).

فعل هذا هو الذي منعه من الاقتصار على الصحيح من المأثور والمعقول، ومنعه - أيضاً - من إلزام نفسه بالحكم على الآثار، والترجيح بين الأقوال، لأنه لو فعل هذا لضاعت دائرة الاستنباطات، ولما تحقق قوله: «قد اشتمل كتاب الله على كل شيء»^(٤).

وكان لهذا - أي حرصه على استنباط كل شيء من القرآن - أثر عكسي على عمله بقواعد التفسير والاستنباط، فلم يعد بإمكانه الالتزام

(١) الإكليل المطبوع ص(٢١٩). وانظر أيضاً ص(١٧٣، ١٩١، ٢١٥).

(٢) أما ذكر السند فيخرج به عن العهدة لقاعدة المحدثين المشهورة «من أسند لك فقد أحالك» وأما الحكم فيخرج به عن العهدة ببيان درجة الحديث.

(٣) الإكليل المطبوع ص(١٠٧).

مع أن قوله هذا بناه على قول ابن جريج الواهي، ونصه: «قال ابن جريج: زعموا أنه الصراط أخرجه ابن أبي حاتم».

(٤) انظر مقدمة الإكليل ص(١٩).

بذلك، لأن أكثر هذه الأقوال الشاذة أو المنكرة مبني إما على تفسير غير صحيح، لا صلة له أصلاً بلفظ الآية ولا بفحواها، أو أثر مردود، أو خرق لقواعد الأصول المتفق عليها^(١)، مع أنه أورد في مقدمة هذا الكتاب أقوالاً كثيرة لعلماء السلف في أن كل ما جاء في السنة، إنما هو مما دل عليه القرآن وهو بمثابة الشرح له^(٢)، ومن هنا انطلق في أن القرآن فيه كل شيء، إلا أن هذه القاعدة لم تُراعَ في كثير من الاستنباطات^(٣)، مع أنه كثيراً ما يعمل بالأثر الضعيف في مقابل عموم اللفظ^(٤).



(١) فكان كثيراً ما يترك القول الصحيح الذي تؤيده اللغة والسياق أو الأثر أو القواعد الأصولية ومقاصد الشريعة، ويختار القول الشاذ الغريب لا لشيء - والله أعلم - إلا لأن فيه حكماً خاصاً لم تفسح عنه آيات الكتاب، ومن أمثلة ذلك: أنه استنبط عشرة أحكام فقهية من قوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، وكلها مبنية على آثار قال عنها ابن كثير: «وكل هذه الأقوال غريبة جداً» (التفسير ٥٩٤/٤)، وترك أصح ما في الآية.

(٢) ومما قاله العلماء بخصوص هذه المسألة قول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: «وسنة رسول الله ﷺ مبينة عن الله معنى ما أراد، دليلاً على خاصه وعامه». الرسالة (٧٩). وقول ابن المنذر رحمه الله تعالى: «لما قال تعالى: ﴿يُؤْمِرُكُمُ اللَّهُ فِي تَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١] فكان الذي يجب على ظاهر الآية أن يكون الميراث لجميع الأولاد - المؤمن منهم والكافر - فلما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يرث المسلم الكافر» علم أن الله تعالى أراد بعض الأولاد دون بعض...». جامع أحكام القرآن للقرطبي (٥٩/٥).

(٣) فكان كثيراً ما يُحكّم عموم اللفظ دون التفات إلى ما يقيد أو يخصه أو يلغي مفهومه أو يرجح أحد احتمالاته من الأحاديث الصحيحة ليساعده؟ ذلك في الاستنباط الذي أشار إليه.

(٤) فكثيراً ما نجده يذكر أحكاماً خاصة أخذت من لفظ عام دون دليل على تخصيص اللفظ إلا بعض الآثار الضعيفة كقوله عند آية ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ يَقْتَرِبُونَ سُلْطَانًا لَنَنْصُرَهُمْ﴾ [غافر: ٥٦]: «وليس في القرآن إشارة إلى الدجال إلا في هذه الآية» وقد قال فيه ابن كثير: «وهذا قول غريب، وفيه تعسف بعيد، وإن كان قد رواه ابن أبي حاتم في كتابه، والله سبحانه وتعالى أعلم» (التفسير ٨٩/٤).

المبحث الثاني وصف المخطوطات

قد حصلت من هذا الكتاب على ثلاث نسخ مخطوطة، ورابعة مطبوعة، وها هو وصفها على النحو التالي:

النسخة الأولى:

مصورة عن النسخة المحفوظة بالأسكريال تحت رقم: (١٣٦٤)، والمحفوطة بمكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى تحت رقم (١٦٢) / علوم القرآن).

وتقع هذه النسخة في (٩٦) ورقة، وفي كل ورقة، ٣١ سطراً، وبمعدل: ١٣ كلمة في السطر الواحد، وناسخها السيد عيسى بن محمد بن عبدالله الحسيني الشهير بالسمرقندي، بتاريخ الثالث عشر من شهر رجب الفرد سنة (٩٥٩هـ)، وبخط نسخي واضح ومقروء.

وقد اعتمدها كأصل لقلة أخطائها، ولقربها من عصر المؤلف، ورمزت لها بـ (أ) وهو الحرف الأول من كلمة «الأندلس» أو «الأسكريال».

النسخة الثانية:

مصورة عن النسخة الموجودة في مكتبة الأزهر، وهي محفوظة بمكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى تحت رقم (٢٨) / تفسير وعلوم قرآن).

وتقع هذه النسخة في (١٦٤) ورقة، وفي كل ورقة ٢١ سطرًا، وبمعدل: ٩ كلمات في السطر الواحد، وناسخها السيد محمد علي يس، وخطها نسخ كبير وواضح لكنها كثيرة الأخطاء والسقط، ورمزت لها بـ (م) إشارة إلى مكان وجودها وهو «مصر».

النسخة الثالثة:

مصورة عن النسخة الموجودة بمكتبة دار العلوم لندوة العلماء بلكناو، وهي محفوظة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة تحت رقم (٧: تفسير وعلوم القرآن).

وتقع هذه النسخة في (٦٣) ورقة، وفي كل ورقة، ٢١ سطرًا، وبمعدل: ٢٦ كلمة في السطر الواحد، وناسخها السيد صديق حسن خان، بتاريخ (١٢٩٢هـ) وخطها فارسي دقيق.

النسخة المطبوعة:


طبع هذا الكتاب سنة (١٣٧٣هـ) بنفقة السيد أسعد درابزوني الحسيني بمطابع دار الكتاب العربي بالقاهرة، بمراجعة وتصحيح أبي الفضل عبدالله محمد الصديق الغماري الحسيني، ثم صارت هذه الطبعة أصلًا لما بعدها، فطبع عدة مرات في نفس المطبعة، وطبع في بيروت (دار الكتب العلمية) سنة (١٤٠١هـ)، ويبدو أنه تصوير عن الطبعة الأولى لم يزد شيئًا.

وكل النسخ المطبوعة لم تنل أي خدمة علمية، فضلًا عما بها من أخطاء مطبعية.




بغير حجاب واخرج ابن جرير من حديث زرارة مرفوعا اسماه الله الذي اذا
دعي به اجاب واذا سئل به اعطى دعوة يونس بن متى واخرج ابن
ابي حاتم عن كثير بن معبد قال سالت ابا الحسن عن اسما الله الا عظمته قال
اما قلنا القرآن قول ذي النون لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين
واخرج الحاكم وابوداود عن انس ان رجلا قال اللهم اني اسالك بان لك
الحول والاعزاز انت اله الا انت الخالق البارئ المصور والارض باذا اجلال
والاكرام يحيى يا فتور فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد دغا الله
باسم والعظمة الذي اذا دعي به اجاب واذا سئل به اعطى وهو
الاسما في القرآن واخرج الترمذي من حديث معاذ سمع النبي صلى الله عليه
وسلم رجلا يقول يا ذا الجلال والاکرام فقال قد استحب ان تسئل
واخرج ابوداود ويحيى عن يزيه انه سئل عن رجل سمع رجلا يقول
اللهم اني اسالك باسمك الذي انت الله لا اله الا انت الا ان الله
الذي تسمي به ولم يدرك ولم يكن له كفوا احد فقال لقد سأل الله باسم
الاعظم واخرج الحاكم من حديث ابي الذرردوان بن عباس اسماه الله الاعظم
الذي سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا ذا الجلال والاکرام
يا بيب قال اسد بنك شريك سئل تعظم واخرج ابن ابي حاتم وقال زين العابدين
الاسم الاعظم الله الا لله الا لله الا لله الا لله الا لله الا لله الا لله
الاعظم والاعظم حكاية ابن ظفر واخرج ابن جرير عن ابن مسعود قال الربوة
اسماه الله اعظم فضلك في القرآن من اسما النبي صلى الله عليه
وسلم يترجم الاسر سبعون اسما تحت احد الاخت اذن خير لا اعلى
الإمام الامين الاي النبي العرب اية الله البرهان النبوي البليغ البصير
ثاني اثنين الحريص على مته الحق جرح الخريف خاتم النبيين المرسلين
قوله فاسال به جيرا الداعي ذو القوي رحمة للعالمين الرؤف الرحيم
الرسول جليل الله السراج المنير الشاهر الشهيد المصاب الصدوق القراط
الستيم طه العالم العدل عبد الله العزوق الوفي العزيز العزيز فضل
اسم قد مر صدق الكثر اللسان النبوي المذموم المذمور المذمور
المرسل المسلم المشهود المصدق السطاح الكين الناصي المذمور الناس
النبي النجم الثاقب المذمور نعمة اول النور المؤدي اول ليس والله اعلم بالصواب
قد تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب بتاريخ صبيحة يوم الاربعاء كذا عشر
من شهر رجب المفرد الحرام سنة تسع و خمسين و تسعين على يد الفقير الى الله تعالى السيد
محمد بن عبد الله الحسيني الشيرازي بالسر تذييل لتمامه في يوم الخميس
العاشر من شهر رجب سنة ثمان و ثمانين

آخر ورقة من الأصل



القسم الثاني
نص كتاب
«الإكليل في استنباط
التنزيل»

للإمام جلال الدين السيوطي



الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب تبيانا لكل شيء، وجعله شفاه لكل عَيْبٍ^(٣)، وهدى من كل^(٤) عَيْبٍ^(٥)، والصلاة والسلام على رسوله محمد^(٦) المبعوث من أشرف قبيلة وأكرم حيٍّ، وعلى آله وصحبه (ما لجأ ظمآن لِرَبِّي^(٧) وأوى ضاح^(٨) إلى فَيِّ^(٩))^(١٠).

وبعد، فقد قال الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِكُلِّ شَيْءٍ﴾

- (١) الزيادة من (م).
- (٢) عبارة (رَبِّ يَسِّرْ وَلَا تَعَسِّرْ) ليست في (هـ) و(م) و(ط).
- (٣) العَيْبُ: بكسر العين، مصدر عَيْبٍ: أي لم يهتد لوجه مراده أو عجز عنه (القاموس ١١٨٤).
- (٤) في (م) لكل.
- (٥) العَيْبُ: ضد الرشد والهدى، فهو الضلال (القاموس ١١٨٧).
- (٦) في (م) عبارة «رسوله محمد» كُتِبَ بِدَلِّهَا «نبيه» وفي (ط) بحذف (رسوله).
- (٧) الرَّبِّيُّ: ما رَوِيَ من الماء ونحوه أي شرب حتى اكتفى وشبع.
- (٨) الضَّاحِي مَنْ ضَحِيَ أَي أَصَابَهُ حَرُّ الشَّمْسِ، وفي التنزيل ﴿وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَصْحَى﴾^(١١٩) [طه: ١١٩] أي لا يحصل لك حرُّ شمس الضحى لانتفاء الشمس في الجنة.
- (٩) الفَيِّءُ: هو الظل بعد الزوال وينبسط شرقاً.
- (١٠) الزيادة من (م) و(هـ) وفي (ط) بحذف «وأوى ضاح إلى في» وكتابة (ظاميء) بدل (ظمآن).

[النحل: ٨٩] وقال (الله تعالى)^(١): ﴿مَا قَرَأْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾
 [الأنعام: ٣٨] وقال ﷺ: «ستكون فتن، قيل: وما المخرج منها؟ قال:
 كتاب الله، فيه نبأ ما قبلكم، وخير ما بعدكم، وحكم ما بينكم...».

[١] أخرجه الترمذي وغيره^(٢).

[٢] وقال سعيد بن منصور^(٣) في سننه: حدثنا حُدَيْج^(٤) بن معاوية،

[١] أخرجه الترمذي من طريق حمزة بن حبيب الزيات، عن أبي المختار الطائي، عن ابن
 أخي الحارث الأعور، عن الحارث الأعور قال: «مررت في المسجد فإذا الناس
 يخوضون في الأحاديث فدخلت على علي فقلت: يا أمير المؤمنين ألا ترى الناس قد
 خاضوا في الأحاديث؟ قال: أوقد فعلوها؟ قلت: نعم، قال: أما إنني سمعت
 رسول الله ﷺ يقول: «ألا إنها ستكون فتن، فقلت: ما المخرج منها يا رسول الله؟
 قال: كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم...» إلى آخر الحديث الطويل. وقال الترمذي: هذا
 حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حمزة الزيات وإسناده مجهول، وفي حديث
 الحارث مقال (جامع الترمذي ١٥٨/٥) (أبواب فضائل القرآن - ١٤ - باب ما جاء في
 فضائل القرآن) ومع التحفة (١٧٥/٨).

قلت: فيه أبو المختار الطائي مجهول، وابن أخي الحارث الأعور مجهول،
 والحارث بن عبدالله الأعور الهمداني كذبه الشعبي في رأيه، ورمي بالرفض وفي حديثه
 ضعف. انظر التقريب (٦٧١ - ٧٠٤ - ١٤٦). فالإسناد ضعيف.

قال ابن كثير «وقصارى هذا الحديث أن يكون من كلام أمير المؤمنين علي
 رضي الله عنه، وقد وهم بعضهم في رفعه، وهو كلام حسن صحيح» (آخر تفسير ابن
 كثير - فصل فضائل القرآن) (ص ٥) (الحديث الثالث من هذا الفصل).

[٢] انظر سنن سعيد بن منصور، تحقيق: د/ سعد بن عبدالله آل حُمَيْد مطبعة دار الصميعة،
 الرياض، ط ١، ١٤١٤هـ، ج ١، ص ٧. وفيه: حديج بن معاوية: صدوق يخطئ وبقية
 الرواة ثقات. انظر التقريب (١٥٤ - ٤٢٣ - ٥٢٥). وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبدالله
 السبيعي مدلس من الثالثة وقد عنعن فالإسناد ضعيف لكن له شواهد، قال الهيثمي في =

(١) الزيادة من (ه).

(٢) كلمة (وغيره) ساقطة من (م).

(٣) سبقت ترجمته، والتعريف بكتابه هذا ص (١٧٧) من الدراسة.

(٤) في كل النسخ (حديج). بالخاء المعجمة والصحيح (حديج) بالخاء المهملة. =

عن أبي إسحاق، عن مُرَّة، عن ابن مسعود قال: «من أراد العلم فعليه بالقرآن، فإن فيه خبرَ الأولين والآخِرِينَ».

قال البيهقي: أراد به أصول العلم.

وقال الحسن البصري: «أنزل الله مائة وأربعة^(١) كتب، أودع^(٢) علومها^(٣) أربعة منها^(٤): التوراة والإنجيل والزيور والفرقان. ثم أودع علوم الثلاثة الفرقان، ثم أودع علوم الفرقان^(٥) المفضل، ثم أودع علوم المفضل فاتحة الكتاب، فمن علم تفسيرها كان كمن علم تفسير جميع^(٦) الكتب المنزلة^(٧)».

[٣] أخرجه البيهقي في الشعب^(٨).

وقال الإمام الشافعي، رضي الله عنه: «جميع ما (تقوله)^(٩) الأمة شرح للسنّة، وجميع السنّة شرح للقرآن^(١٠)».

= مجمع الزوائد (١٦٨/٧) «رواه الطبراني بأسانيد ورجال أحدها رجال الصحيح»، وتابع حديج بن معاوية «شعبة» أخرج ذلك مسند في مسنده كما في المطالب العالية المسندة (١٠٨٤/ب) وانظر المطبوعة (٣/١٣٣ رقم ٣٠٧٩)، والإمام أحمد في الزهد (ص ٢٢٩ رقم ٨٥٤) والطبراني في الكبير (٩/١٤٦ رقم ٨٦٦٦). ثلاثهم من طريق شعبة عن أبي إسحاق عن مرة عن عبدالله بن مسعود قال: «من أراد العلم فليؤتوّر القرآن فإن فيه علم الأولين والآخِرِينَ»، وهذا سند صحيح على شرط الشيخين، فالإسناد صحيح لغيره.

[٣] بحثت عنه في «الشعب» فلم أجده.

- (١) في (م) و(أربع) والصحيح ما أثبتته من (أ) و(ه).
- (٢) في (م) (أودعها).
- (٣) في (م) (علومهما).
- (٤) ساقطة من (م) و(ط).
- (٥) في (م) القرآن.
- (٦) كلمة (جميع) ساقطة من (ط).
- (٧) هذا كلام يبطله الواقع إذا كان المراد بالتفسير التفصيل أما الأصول فنعم.
- (٨) عبارة «في الشعب» ساقطة من (ه).
- (٩) في الأصل و(ه) تقول، والمراد بالأمة علماءها.
- (١٠) لم أقف على من خرجه عنه.

وقال بعض السلف: «ما سمعت حديثاً إلا التمسست له آية من كتاب الله».

وقال سعيد بن جبير: «ما بلغني حديث عن رسول الله ﷺ على وجهه إلا وجدت مصداقه في كتاب الله».

[٤] أخرجه ابن أبي حاتم.

وقال ابن مسعود أيضاً^(١): «إذا حدثتكم بحديث أنبأتكم بتصديقه من كتاب الله»^(٢).

[٥] أخرجه ابن أبي حاتم^(٣).

وقال ابن مسعود (رضي الله عنه)^(٤) أيضاً^(٥): «أنزل في هذا^(٦) القرآن كل علم، وبُين لنا فيه كل شيء، و^(٧) لكن علمنا يَقْضِرُ عَمَّا بَيْنَ لَنَا فِي الْقُرْآنِ».

[٤] لم أقف على من خرَّجه عنه إلا ما ذكره المصنّف هنا.

[٥] لم أقف على من خرَّجه عنه إلا ما ذكره المصنّف هنا.

(١) كلمة أيضاً ليست في (ط).

(٢) هذه الأقوال ونحوها يحمل على أن السنة الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ لا يمكن أن تتعارض مع القرآن، بل القرآن يصدقها لأن كلاً من القرآن والحديث من مشكاة واحدة، وإذا ما قيل لنا ههنا حديث يتعارض مع القرآن، قلنا: إما أن الحديث لم يثبت عنه ﷺ وإما أن التعارض هو في الظاهر فقط، ثم ينبغي الإشارة هنا إلى نقطتين هما: الأولى: أن تصديق القرآن للحديث إما تفصيلي أو إجمالي، أي لا يخرج عن قواعد الشريعة العامة التي قررها القرآن.

الثانية: إذا ردّ أحد الأئمة المجتهدين حديثاً لتعارضه مع القرآن، فلائنه رأى أن ذلك علة قاذحة في صحته.

(٣) هذا الأثر ساقط من (م) و(ه).

(٤) الزيادة من (م).

(٥) كلمة «أيضاً» ليست في (م) و(ط).

(٦) كلمة «هذا» ليست في (م) و(ط).

(٧) الواو ساقطة من (م) و(ط).

[٦] أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم.

[٧] وأخرج أبو الشيخ في كتاب العظمة^(١) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله^(٢) لو أغفل شيئاً لأغفل الذرة والخزلة والبوضة»^(٣).

وقال الشافعي أيضاً: «جميع ما حكم به النبي ﷺ فهو (مما)^(٤) فهمه من القرآن»^(٥).

قلت: ويؤيد هذا قوله ﷺ: «إني لا أحلّ إلا ما أحلّ الله في كتابه، ولا أحرم إلا ما حرم الله في كتابه»^(٦).

[٦] أخرج ابن جرير من طريق محمد بن فضيل عن أشعث عن رجل قال: قال ابن مسعود: «أنزل في هذا القرآن كل علم، وكل شيء قد بين لنا في القرآن، ثم تلا هذه الآية» (١٦٢/١٤).

قلت: فيه راو مبهم فالإسناد ضعيف؛ والآية هي قوله تعالى ﴿وَوَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩].

[٧] أخرجه أبو الشيخ من طريق سلم بن سلام أبي المسيب الواسطي عن أبي أمية إسماعيل بن يعلی الثقفی عن سعيد بن أبي سعيد كيسان المَقْبُرِي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لا أحلّ إلا ما أحلّ الله في كتابه»^(١). إلى آخره بمثل لفظ المصنف. انظر (٥٣٣/٢ - ٥٣٤) من كتاب العظمة لأبي الشيخ، تحقيق: رضا الله المباركفوري (ط. دار العاصمة الرياض، ١٤٠٨هـ). وفي سنده: سلم بن سلام: مقبول، وأبو أمية: ضعيف. انظر التقريب (٢٤٥) والجرح (٢٠٣/٢) فالإسناد ضعيف.

(١) قوله: «في كتاب العظمة» ساقط من (م).

(٢) عبارة «إن الله» ساقطة من (ه).

(٣) والثلاثة المذكورة في القرآن الكريم. قال تعالى: ﴿وَمَا يَضُرُّكَ مِنْ يَتَقَالِ دَرَوٌ﴾ [يونس: ٦١]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا إِنَّكَ يُقَالُ حَبْرٌ مِنْ خَرَدَلٍ﴾ [لقمان: ١٦]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً﴾ [البقرة: ٢٦].

(٤) في الأصل و(ه) «ما» والمثبت من (ط).

(٥) لم أقف على من خرجه عنه.

(٦) من قوله ﷺ «ولا أحرم إلا...» إلى آخر الحديث ساقط من (ه).

[٨] رواه بهذا اللفظ الطبراني في الأوسط من حديث عائشة رضي الله عنها^(١).

وقال الشافعي أيضاً: «ليست تنزل بأحد في الدين نازلة، إلا في كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها»^(٢).

فإن قيل: من الأحكام ما ثبت ابتداء بالسنة، قلنا^(٣): ذلك مأخوذ من كتاب الله في الحقيقة، لأن كتاب الله أوجب علينا اتباع الرسول ﷺ، وفرض علينا الأخذ بقوله.

وقال الشافعي مرة بمكة: «سلوني عما شئتم أخبزكم عنه»^(٤) من كتاب الله^(٥)، فقيل له: ما تقول في المخرم يقتل^(٦)/^(٧) الزُّنْبُور^(٨)؟ فقال: بسم الله الرحمن الرحيم، قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ^(٩) وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَأَنْهُوا﴾ [الحشر: ٧].

[٨] انظر الأوسط (٤٣/٦) (رقم ٥٧٤١) قال في مجمع الزوائد (١٧١/١ - ١٧٢): «رواه الطبراني في الأوسط وقال: لم يروه عن يحيى بن سعيد إلا علي بن عاصم، تفرد به صالح بن الحسن بن محمد الزعفراني. قلت - أي الهيثمي - ولم أر من ترجمهما».

- (١) من قوله «وقال الشافعي أيضاً جميع ما حكم» إلى هنا ساقط من (م).
- (٢) قول الشافعي هذا: «ليست تنزل...» إلى «سبيل الهدى فيها» موجود في الرسالة ص (٢٠) فقرة (٤٨).
- (٣) في (ه) قلت.
- (٤) كلمة «عنه» غير موجودة في «معرفة السنن والآثار».
- (٥) في «معرفة السنن...» زيادة عبارة «وسنة نبيه ﷺ».
- (٦) في المصدر السابق «قتل زنبوراً».
- (٧) (ل ٢/ب).
- (٨) قال في اللسان (٣٣١/٤) مادة (زئير): «والزُّنْبُور: ضرب من الذباب لساع».
- (٩) في «معرفة السنن والآثار» اقتصر على هذا الجزء من النص الكريم.

[٩] وحدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الملك بن عمير، عن ربعي بن جِرَاش، عن حذيفة بن اليمان، عن النبي ﷺ أنه قال: «اقتدوا باللذنين من بعدي: أبي بكر وعمر».

[١٠] وحدثنا سفيان، عن مسعر بن كدام، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)^(١) أنه^(٢) أمر بقتل المُحرم الزُّبُور^(٣).

[١١] وروى البخاري عن ابن مسعود أنه^(٤) قال: «لعن الله الواشمات

[٩] رجال إسناده ثقات، انظر (التقريب ٢٤٥ - ٣٦٤ - ٢٠٥)، وأخرجه الترمذي عن عبد الملك بن عمير به، وحسنه (جامع الترمذي ٥٦٩/٥) (المناقب ١٦ - مناقب أبي بكر رضي الله عنه). وأخرجه الحاكم عن عبد الملك به وصححه ووافقه الذهبي (٧٥/٣).

[١٠] رجال إسناده رجال الصحيح بل نفس السند أخرج به البخاري. انظر (١٣٧/٨) (كتاب الاعتصام - أول حديث) و(الفتح ٣٠٥/١٣) وقال البخاري: «سَمِعَ سفيان مسعراً ومسعر قيساً وقيس طارقاً» ١. هـ. وهو بهذا يشير إلى أن العنينة المذكورة في هذا السند محمولة عنده على السماع لاطلاعه على سماع كل منهم من شيخه، وقال النووي في المجموع (٣٢٢/٧): «إسناده صحيح»، ورواه البيهقي في سننه الكبرى (٢١٢/٥) (باب: ما للمحرم قتله من دواب البر).

[١١] انظر: صحيح البخاري (٥٨/٦) (ك: التفسير: سورة الحشر، باب ٤) وفتح الباري (٨/ ٨١٢) ومسلم بشرح النووي (١٠٥/١٤). والحديث الذي أشار إليه ابن مسعود رضي الله عنه هو قوله ﷺ «لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة» أخرجه البخاري عن أبي هريرة (المصدر السابق).

(١) الزيادة من (ه).

(٢) ليست في (م) وهي موجودة في «معرفة السنن والآثار».

(٣) انظر: (معرفة السنن والآثار، البيهقي، ٧/٤٧٦ - ٤٧٧)، تحقيق د/ عبد المعطي قلعجي، مطبعة، جامعة الدراسات الإسلامية. دار قتيبة ودار الوعي، ودار الوفاء الطبعة الأولى (١٤١١ه).

(٤) كلمة «أنه» ليست في (م) و(ط).

والمُتَوَشَّمَات^(١) والمُتَنَمِّصَات^(٢)، والمُتَفَلِّجَات^(٣) للحُسن المُعَبَّرَات لخلق الله، فقالت له امرأة في ذلك، فقال: (و)^(٤) ما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله، فقالت: لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدت فيه ما تقول، قال^(٥): لئن كنت^(٦) قرأته^(٧) لقد^(٨) وجدته، أما قرأت: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٨]؟ قالت: بلى، قال: فإنه قد نهى عنه.

(٩) قال ابن بَرَّجان^(١٠): ما قال النبي ﷺ من شيء، فهو في القرآن أو فيه أصله، قُرْب أو بَعْد، فَهَمَهُ من فَهِم، وَعَمَهُ عنه من عَمِه^(١١)، وكذا كل ما حكم أو قضى به^(١٢).

(١) هكذا في (أ) و(م) و(هـ) وفي (ط) المستوشمات وعند البخاري في موضع: (الموتشمات) وفي آخر (المستوشمات) وفي رواية عند مسلم (الموشومات)، والوشم: يفتح ثم سكون أن يغرز في العضو إبرة أو نحوها حتى يسيل الدم ثم يحشى بنورة أو مادة غيرها فيخضر، والواشمة هي التي تشم والمستوشمة هي التي تطلب الوشم. (الفتح ٤٥٥/١٠).

(٢) المتنمصات: جمع متنمص التي تطلب النماص، والنامصة التي تفعله وهو إزالة شعر الوجه بالمنقاش (الفتح ٤٦١/١٠).

(٣) جمع متفلجة وهي التي تطلب الفلج أو تصنعه وهو الانفراج ما بين الشيتين. والتفلج أن يُفْرَج بين المتلاصقتين بالمبرد ونحوه. (الفتح ٤٥٥/١٠).

(٤) الزيادة من (ط) و(م) و(هـ) وهي موجودة في صحيح البخاري.

(٥) في (هـ) فقال، وكذا هي في البخاري.

(٦) كلمة «كنت» ساقطة من (م) و(ط).

(٧) في (أ) قرينه والمثبت من النسخ الأخرى، وهو موافق لما في البخاري وهي لغة والأفصح حذف الياء.

(٨) في (هـ) فقد.

(٩) الواو ساقطة من (هـ) و(ط).

(١٠) في (م) أبو حيان وهو تصحيف، وابن بَرَّجان سبقت ترجمته ص(١٨٠) من الدراسة.

(١١) هكذا في الأصل و(ط) أي تحير وتردد ولم يدر وجه الصواب. وفي (م) و(هـ) «عمي» عنه من عمي.

(١٢) لم أف على المرجع الذي ذكر فيه هذا الكلام.

وقال غيره: ما من شيء إلا يمكن استخراجُه من القرآن لمن فَهَمَهُ اللهُ، حتى أن بعضهم استنبط عُمَرَ النبي ﷺ ثلاثاً وستين من قوله^(١) في سورة المنافقين: ﴿وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا﴾ [الآية: ١١] فإنها رأسُ ثلاثٍ وستين سورة^(٢)، وَعَقَبَهَا بالتغابن ليظهر التغابن^(٣) في فقده.

وقال المُرسِي^(٤): «جمع القرآن علوم الأولين والآخرين، بحيث لم يُحِطَ بها علماً - حقيقة - إلا المتكلم به، ثم رسول الله ﷺ، خَلاً^(٥) ما استأثر به سبحانه، ثم وَرِثَ^(٦) عنه^(٧) مُعَظَمَ ذلك سادات الصحابة وأعلامهم، مثل الخلفاء الأربعة، ومثل^(٨) ابن مسعود وابن عباس حتى قال: لو ضاع لي عقل بعير، لوجدته في كتاب الله^(٩)، ثم ورث عنهم التابعون بإحسان، ثم تقاصرت الهمم، وفترت العزائم^(١٠)، وتضاءل أهل^(١١) العلم، وَضَعُفُوا عن حمل ما حمله الصحابة والتابعون من علومه وسائر فنونه، فَتَوَعَّوْا علومه، وقامت كل طائفة بفرَن من فنونه، فاعتنى قوم بضبط لغاته، وتحرير^(١٢) كلماته، ومعرفة مخارج حروفه، وعددها^(١٣)،

(١) عبارة «من قوله» ساقطة من (م).

(٢) سقطت من (ه).

(٣) التغابن: وردت هذه الكلمة في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ وهو يوم القيامة يُغَيَّبُ فيه المؤمنون الكافرين يأخذ منازلهم وأهليهم في الجنة لو آمنوا، والعَبْنُ: أن تبخس صاحبك في معاملة بينك وبينه بضرب من الإخفاء فيقال غُيِبَ، فكان الصحابة رضي الله عنهم غُيِبُوا في فقده ﷺ.

(٤) سبقت ترجمته ص(١٨٠) من الدراسة.

(٥) عبارة «خلا ما» سقطت من (م).

(٦) في (م) وقف.

(٧) في (م) عند.

(٨) كلمة «مثل» ليست في (م) و(ط).

(٩) لم أقف على من خرجه عنه.

(١٠) عبارة «وافتت العزائم» ساقطة من (م).

(١١) كلمة (أهل) ساقطة من (م).

(١٢) في (م) وتحريره.

(١٣) ساقطة من (ه).

و(عدد)^(١) كلماته^(٢)، وآياته، وسوره، وأجزائه^(٣)، وأنصافه، وأرباعه، وعدد سجداته، والتعليم عند كل عشر آيات، إلى غير ذلك من حصر الكلمات المتشابهة، والآيات^(٤) المتماثلة من غير تعرُّض لمعانيه، ولا تدبر لما أُودِع فيه، فسُمِّوا القُرَّاء.

واعتنى النحاة بالمُعَرَّب منه والمبني من الأسماء والأفعال، والحروف العاملة وغيرها، وأوسعوا^(٥) الكلام في الأسماء وتوابعها، وضروب الأفعال واللازم والمتعدي، ورسوم خط الكلمات وجميع ما يتعلق به، حتى أن^(٦) بعضهم أعرب مُشكِّله، وبعضهم أعربه^(٧) كلمة كلمة^(٨).

واعتنى المفسرون بالفاظه، فوجدوا منه لفظاً يدل على معنى واحد ولفظاً يدل على معنيين، ولفظاً يدل على أكثر^(٩)، فأجزوا الأول على حكمه، وأوضحوا معنى الخفي منه، وخاضوا في ترجيح أحد احتمالات^(١٠) ذي المعنيين والمعاني، وأعمل كل منهم فكره، وقال بما اقتضاه نظره.

واعتنى الأصوليون بما فيه من الأدلة العقلية^(١١)، والشواهد الأصلية والنظرية، مثل قوله: ﴿لَوْ كَانَ فِيهَا إِلَهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢]، إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة، فاستنبطوا منه^(١٢) أدلة على وحدانية الله،

(١) في الأصل «وعد» والمثبت من (م) و(ط).

(٢) في (م) كلماتها.

(٣) في (م) أجزابه وكذا في (ط).

(٤) في (م) فالآيات.

(٥) في (م) وأوسع.

(٦) ساقط من (م).

(٧) في (م) أعرب.

(٨) ساقط من (م).

(٩) [٣/أ].

(١٠) في (ط) «وخاضوا إلى ترجيح احتمالات أحد ذي».

(١١) في (م) القطعية.

(١٢) في (م) منها.

ووجوده، وبقائه، وقدمه^(١)، وقدرته، وعلمه، وتنزيهه، عما لا يليق به،
وسموا هذا العلم بأصول الدين.

وتأملت طائفة منهم معاني خطابه، فزأت منها ما يقتضي العموم،
ومنها ما يقتضي الخصوص، إلى غير ذلك، فاستنبطوا منه أحكام اللغات^(٢)
من الحقيقة والمجاز، وتكلموا في التخصيص، والإضمار، والنص،
والظاهر، والمجمل، والمحكم، والمتشابه، والأمر، والنهي، والنسخ، إلى
غير ذلك من أنواع الأقيسة^(٣) واستصحاب الحال، والاستقراء، وسموا هذا
الفن أصول الفقه.

وأحكمت طائفة صحيح النظر، وصادق الفكر فيما فيه من الحلال
والحرام وسائر الأحكام فأسسوا^(٤) أصوله وفرعوا^(٥) فروعه، وبسطوا القول
في ذلك بسطاً حسناً وسموه بعلم الفروع، وبالفقه أيضاً.

وتلمحت طائفة ما فيه من قصص القرون السابقة، والأمم الخالية،
ونقلوا أخبارهم، ودونوا آثارهم ووقائعهم، حتى ذكروا بدء الدنيا وأول
الأشياء وسموا^(٦) ذلك بالتاريخ والقصص^(٧).

وتنبه آخرون لما فيه من الحكم والأمثال^(٨)، والمواعظ التي تقلقل^(٩)
قلوب الرجال، وتكاد تدكدك الجبال، فاستنبطوا مما فيه من الوعد والوعيد،
والتحذير والتبشير، وذكر الموت والمعاد، والنشر والحشر، والحساب

(١) يقال «أوليته» ولا يقال «قدمه».

(٢) في (ط) اللغة.

(٣) في (م) الأقيسة.

(٤) في (هـ) فابتنوا.

(٥) كلمة «فرعوا» ساقطة من (م) و(هـ) و(ط).

(٦) في (هـ) حتى سموا.

(٧) ليست في (م) و(ط).

(٨) في (م) والمثال.

(٩) في (هـ) يقلل. ومعنى «تقلقل قلوب الرجال»: أي تحركها تأثيراً يبلاغتها وحسن معانيها.

والعقاب، والجنة والنار، فصولاً من المواعظ وأصولاً من الزواجر فسُموا بذلك الخطباء والوعاظ.

واستنبط قوم مما فيه من أصول التعبير، مثل ما ورد في قصة يوسف في^(١) البقرات السّمان، وفي منامي صاحبي السجن، وفي رؤياه الشمس والقمر والنجوم ساجدة^(٢)، وسموه تعبير الرؤيا، واستنبطوا تفسير كل رؤيا من الكتاب، فإن عزّ عليهم إخراجها منه، فمن الستة التي هي شارحة للكتاب^(٣)، فإن عَسُرَ^(٤) فمن الحِكْم والأمثال، ثم نظروا إلى اصطلاح العوام^(٥) في مخاطباتهم وعزّف عاداتهم الذي أشار إليه القرآن بقوله: ﴿وَأَمْرٌ بِالْمَرْفِ﴾ [الأعراف: ١٩٩]^(٦).

وأخذ قوم مما في آية الموارد من ذكر السهام وأربابها، وغير ذلك علم الفرائض^(٧)، واستنبطوا منها من ذكر النصف والثلث والربع والسدس^(٨) والثلث حساب^(٩) الفرائض ومسائل العول^(١٠)، واستخرجوا منه^(١١) أحكام الوصايا.

ونظر قوم إلى ما فيه من الآيات الدالات^(١٢) على الحكم^(١٣) الباهرة

(١) في (م) (من) وكذا هي في (ط).

(٢) في (ط) ساجدات.

(٣) في (م) و(هـ) الكتاب.

(٤) في (م) عز.

(٥) في (م) القوم.

(٦) سيأتي أن معنى العرف هنا: «المعروف شرعاً» انظر ص(٧٧٠).

(٧) في (هـ) و(م) وسموه علم الفرائض.

(٨) في (هـ) والخمس.

(٩) في (م) وحساب الفرائض.

(١٠) في (م) القول، وسيأتي شرحها في سورة النساء ص(٥١٨).

(١١) في (هـ) منها.

(١٢) في (هـ) الدالة.

(١٣) في (م) الحكمة.

في الليل والنهار، والشمس والقمر، ومنازله، والنجوم والبروج وغير ذلك، فاستخرجوا منه علم المواقيت.

ونظر الكُتَّاب والشعراء إلى ما فيه من جزالة^(١) اللَّفْظ، وبديع النظم، وحسن السِّيَاق والمبادئ والمقاطع^(٢)، والمخالص، والتلوين^(٣) في الخطاب، والإطناب والإيجاز وغير^(٤) ذلك فاستنبطوا منه المعاني والبيان والبديع.

ونظر فيه أرباب الإشارات، وأصحاب الحقيقة^(٥) فلاح لهم من ألفاظه معان ودقائق، جعلوا لها أعلاماً اصطلاحوا عليها من^(٦) الفناء، والبقاء والحضور، والخوف، والهيبة، والأنس والوحشة^(٧) والقبض والبسط، وما أشبه ذلك.

هذه الفنون التي^(٨) أخذتها المِلَّة الإسلامية منه^(٩)، وقد احتوى على علوم آخر من علوم الأوائل^(١٠) مثل الطب، والجَدَل والهيئة^(١١)، والهندسة والجبر والمقابلة، والنجامة^(١٢)، وغير ذلك.

أما الطب فمداره على حفظ نظام الصحة، واستحكام القوة، وذلك

(١) في (هـ) جلالة.

(٢) في (ط) والمقاطع.

(٣) في (م) والتلوين.

(٤) (ل/٣ب).

(٥) سيأتي أن هذا اللقب لا يصح إطلاقه مقابل الشريعة.

(٦) في (م) مثل.

(٧) في (م) الوحشة.

(٨) ليست في (م) و(ط).

(٩) في (هـ) منها.

(١٠) سقطت من (هـ).

(١١) أي الفلك.

(١٢) أي التنجيم.

إنما يكون باعتدال^(١) المزاج بتفاعل^(٢) الكيفيات المتضادة، وقد جمع ذلك في آية واحدة وهي قوله: ﴿وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧]، وعرفنا فيه بما يعيد^(٣) نظام الصحة بعد اختلاله، وحدث الشفاء للبدن بعد اعتلاله، في قوله: ﴿شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩]، ثم زاد على طب الأجساد بطب القلوب وشفاء الصدور^(٤).

وأما الهيئة ففي تضاعيف سوره من الآيات التي ذكر فيها من ملكوت السموات والأرض، وما بث في العالم العلوي والسفلي من المخلوقات.

وأما الهندسة ففي قوله: ﴿أَنْطَلِقُوا إِلَى ظِلِّ ذِي تَلَدٍ شَمْسٍ ﴿٣٠﴾ لَا ظِلِّ وَلَا يَفْنَى مِنْ أَلْهَبٍ ﴿٣١﴾﴾ [المرسلات: ٣٠ - ٣١] فإن فيه قاعدة هندسية وهو أن الشكل المثلث لا ظل له.

وأما الجدل فقد حوت آياته من البراهين والمقدمات والنتائج والقول بالموجب والمعارضة^(٥) وغير ذلك شيئاً كثيراً، ومناظرة إبراهيم^(٦) أصل في ذلك عظيم.

وأما الجبر والمقابلة فقد قيل إن أوائل السور فيها^(٧) ذكر مُدَد وأعوام وأيام لتواريخ أمم سالفة^(٨) وأن فيها تاريخ بقاء هذه الأمة وتاريخ مدة الدنيا وما مضى وما بقي مضروب بعضها في بعض^(٩).

(١) في (م) باعتبار.

(٢) في (ط) «تبعاً على الكيفيات».

(٣) في (م) يغير.

(٤) في (م) و(هـ) لما في الصدور.

(٥) في (م) المعارضة.

(٦) انظر الآية (٢٥٨) من سورة البقرة.

(٧) كلمة (فيها) ساقطة من (ط).

(٨) في (هـ) سابقة.

(٩) قال ابن تيمية: «دعوى دلالة الحروف على ذلك باطل». انظر مجموع الفتاوى (١٧/٣٩٩) وقال ابن كثير: «وأما من زعم أنها دالة على معرفة المُدَد، وأنه يستخرج من ذلك أوقات الحوادث والفتن والملاحم فقد ادعى ما ليس له، وطار في غير مطاره» (٤١/١).

وأما النجامة^(١) ففي قوله: ﴿أَوْ أَتَمَّرُوا مِنَ عَمَلِهِ﴾ [الأحقاف: ٤] فقد فسره^(٢) ابن عباس بذلك^(٣).

وفيه أصول^(٤) الصنائع وأسماء الآلات التي تدعو الضرورة إليها، فمن الصنائع: الخياطة في قوله: ﴿وَطِفْنَا بِتَحْصِفَانِ﴾ [طه: ١٢١]، والحدادة في قوله تعالى: ﴿أَتَوَيْبُ زَبْرَ الْحَدِيدِ﴾ [الكهف: ٩٦]، و﴿وَأَلْنَا لَهُ الْحَدِيدَ﴾^(٥) [سبأ: ١٠]، والبناء في آيات^(٦)، والنجارة: ﴿أَنْ أَصْنَعَ الْفُلْكَ﴾ [المؤمنون: ٢٧]، والغزل: ﴿نَقَضَتْ غَزْلَهَا﴾ [النحل: ٩٢]، والنسج: ﴿كَمَثَلِ الْعَنْكَبُوتِ اتَّخَذَتْ بِئْتًا﴾ [العنكبوت: ٤١]، والفلاحة: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ﴾^(٧) [الواقعة: ٦٣] في آيات آخر^(٧)، والصيد في آيات^(٨)، والغوص: ﴿وَالشَّيْطَانِ كُلِّ بَنَاءٍ وَعَوَاصٍ﴾^(٩) [ص: ٣٧]، و﴿وَسَتَخْرِجُوا مِنْهُ جَلِيَّةً﴾ [النحل: ١٤]، والصياغة: ﴿وَأَتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَى مِنْ بَعْدِهِ مِنْ جُلِيِّهِمْ عِجَلًا﴾ [الأعراف: ١٤٨]، والزجاجة: ﴿صَرَّحَ مُرَّةً مِنْ قَوَارِيرٍ﴾ [النحل: ٤٤]. ﴿الْبَصِيحُ فِي زَجَاجٍ﴾ [النور: ٣٥]، والفخارة^(٩):

(١) أي التنجيم.

(٢) في (م) و(هـ) فسر.

(٣) سياطي تخريجه في سورة الأحقاف ص (١١٧٩) برقم [١٠٨٨].

(٤) في (م) «وفيه من الصنائع» وفي (ط) «من أصول الصنائع».

(٥) هذه الآية ساقطة من (م).

(٦) مثل قوله تعالى: ﴿أَبْنَاؤُهُمْ بُيُوتًا﴾ [الكهف: ٢١] وقوله ﴿كُلُّ بَنَاءٍ وَعَوَاصٍ﴾ [ص: ٣٧].

(٧) في (م) وآيات آخر، مثل قوله ﴿وَلَا تَسْفِي الْقَوْلَ﴾ [البقرة: ٧١] وقوله ﴿وَاللَّاتَمْرِ وَالْحَصْرِيِّ﴾ [آل عمران: ١٤].

(٨) مثل قوله ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢] وقوله ﴿مَسِيدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة: ٩٦].

(٩) في (م) التجارة، والصحيح ما أثبت من النسخ الأخرى وهي صنعة الفخار، والفخار أوان ونحوها تصنع من الطين وتُحرق. وتقدير الكلام في الآية الكريمة (فأوقد لي يا هامان على اللبن المصنوع من الطين ناراً حتى يطبخ ويحرق ويصير آجراً - وهو الفخار - ثم اجعل لي من هذا الآجر صرحاً - أي قصرأً عالياً - أصعد عليه لعلني أطلع - أي انظر - إلى إله موسى وإني لأظنه من الكاذبين - أي في ادعائه إلهاً آخر وأنه رسوله -) انظر تفسير كل من: الطبري (٢٧/ص ١٢٤) وابن كثير (٤٢٩/٣).

﴿فَأَوْقَدَ لِي يَنْهَمَنُّ عَلَى الطَّيْنِ﴾ [القصص: ٣٨]، والمِلاحة^(١): ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ [الكهف: ٧٩]، والكتابة: ﴿عَلَّمَهُ بِالْقَلَمِ﴾ [العلق: ٤] في آيات أخر، والخَبْزُ والطحن^(٢): ﴿أَحْمِلْ فَوْقَ رَأْسِي خُبْرًا تَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْهُ﴾ [يوسف: ٣٦]، والطبخ: ﴿يَعْبَلُ حَنِيزٌ﴾^(٣) [هود: ٦٩]، والغَسْلُ والقِصارة^(٤): ﴿وَتِيَابَكَ فَطَفَّرَ﴾^(٥) [المدثر: ٤]، ﴿قَالَ الْخَوَارِثُ﴾ [آل عمران: ٥٢]، وهم القصارون^(٦)،

(١) المَلَّاح: النوتي، وفي التهذيب: صاحب السفينة لملازمته الماء المالح... وحرفته: المِلاحة ١. هـ. انظر لسان العرب (٢/ص ٦٠٠) مادة (ملح).

(٢) في (هـ): المعجن بدل الطحن.

(٣) «أي مشوي على الرِّضْفِ، وهي الحجارة المحمَّاة». انظر: الطبري (١٢/ص ٦٩)، والزمخشري (٢/ص ٢٨٠)، وابن كثير (٢/٤٩٤)، والراغب (١٣٣).

(٤) قال في لسان العرب: (١٠٤/٥): وَقَصَّرَ الثَّوبَ قِصَارَةً مِنْ سَيْرِيهِ وَقَصَّرَهُ كِلَاهِمَا: حَوَّرَهُ (بَيَّضَهُ) وَدَقَّهُ وَمِنْهُ سُمِّيَ الْقِصَارُ، وَقَصَّرَتِ الثَّوبَ تَقْصِيرًا مِثْلَهُ وَالْقِصَارُ وَالْمَقْصَرُ: الْمُحَوَّرُ لِلثِّيَابِ لِأَنَّهُ يَدْقُّهَا بِالْقِصْرَةِ الَّتِي هِيَ الْقِطْعَةُ مِنَ الْخَشَبِ وَحَرْفَتِ الْقِصَارَةَ، وَالْمَقْصَرَةُ: خَشْبَةُ الْقِصَارِ. ١. هـ. وقال في المعجم الوسيط (١/٧٣٨): قَصَّرَ الثَّوبَ دَقَّهُ وَبَيَّضَهُ.

(٥) وردت عن السلف في تفسير هذه الآية أقوال ترجع في مجملها إلى اثنين هما: الأول: طهر نفسك من الذنوب والآثام وأصلح عملك. والثاني: اغسل ثيابك بالماء وطهرها من النجاسة. قال الطبري: وهذا القول (أي الثاني) الذي قاله ابن سيرين وابن زيد في ذلك أظهر معانيه، والذي قاله ابن عباس وعكرمة وابن زكريا (وهو الأول) قول عليه أكثر السلف (٢٩/ص ٤٥ - ٤٧) وقال ابن كثير: وقد تشمل الآية جميع ذلك (٤/٤٦٦).

(٦) نبين أولاً معنى «الحواريون» في اللغة. ثم اختلاف المفسرين في سبب تسميتهم بذلك. أولاً: قال في الصحاح: (٢/٦٤٠): حَوَّرْتَهُ فَاحَوَّرَ: أَي بَيَّضْتَهُ فَايْبِضُ، وَالْحَوَّارِيُّ: هُوَ الدَّقِيقُ الَّذِي يُنْخَلُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ حَتَّى يَصِيرَ نَظِيفًا أَيْبِضَ. وقال في معجم مقاييس اللغة (٢/١١٥): يُقَالُ: حَوَّرْتَ الثِّيَابَ أَي بَيَّضْتَهَا... هَذَا هُوَ الْأَصْلُ، ثُمَّ قِيلَ لِكُلِّ نَاصِرٍ حَوَّارِيٍّ. ١. هـ.

ثانياً: اختلف المفسرون في سبب تسميتهم بذلك إلى ثلاثة أقوال:

أ - فعن ابن عباس رضي الله عنهما: «سُمِّيَ الحَوَّارِيُّونَ لِبَيَاضِ ثِيَابِهِمْ». أخرجه ابن أبي حاتم عنه بإسناد صحيح. انظر رسالة في تحقيق جزء من تفسير ابن أبي حاتم بقسم الرسائل بالمكتبة المركزية بجامعة أم القرى تحت رقم (٩٧٠) ص (٥٢). وفتح الباري لابن حجر (٧/١٠٠) (ك: الفضائل، باب ١٣ مناقب الزبير رضي الله عنه).

ب - وعن الضحاك وأبي أُرطاة أنهم هم الغسالون الذين يُحَوَّرُونَ الثِّيَابَ يَغْسِلُونَهَا.

والجِزَارَةَ^(١) ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]، والبيع والشراء في آيات كثيرة^(٢)، والصَّبِغُ^(٣): ﴿صَبَّغَهُ اللَّهُ ط﴾^(٤) [البقرة: ١٣٨]، ﴿جَدَّدًا بِيضًا

= - أما قول الضحاك فقد أخرجه ابن أبي حاتم عنه (انظر الرسالة السابقة الذكر ص ٥٢) وفي إسناده جويبر وهو ضعيف جداً إلا أن بعض العلماء استثنوا روايته في التفسير فحسَنوها أو جعلوها مما ينجبر بمثلها. منهم أحمد بن سيار المروزي ويحيى القطان والإمام أحمد بن حنبل (التهذيب ١٠٦/٢).

- وأما قول أبي أرطاة فقد أخرجه الطبري (٢٨٧/٣) ورجاله ثقات إلا أبا أرطاة فهو مقبول من الرابعة (التقريب ٦١٨)، ويمكن تقويته بما جاء عن الضحاك.

ج - أنهم صفوة عيسى وخالصته الذين نصره، قال الزجاج: الحواريون في اللغة: الذين أخلصوا وثقوا من كل عيب، وكذلك الدقيق الحواري، إنما سمي بذلك لأنه يثقى - أي يستخلص - من لباب البرِّ وخالصه.

وقال خُذَّاق اللغويين: الحواريون: صفوة أصحاب الأنبياء الذين خلصوا وأخلصوا في تصديقهم ونصرتهم (زاد المسير لابن الجوزي ٣٩٤/١) قال الزمخشري (٤٣٢/١): ومنه قيل للحضريات: الحواريات لخلوص ألوانهن ونظافتهن. أ.هـ.

ورجَّح الإمام الطبري القولين الأولين فقال: وأشبه الأقوال التي ذكرنا في معنى الحواريين قول من قال: سَمُوا بذلك لبياض ثيابهم، ولأنهم كانوا غسالين، وذلك أن الحور عند العرب: شِدة البياض، ولذلك سُمِّي الحواري من الطعام حواري لشدة بياضه... إلخ ثم وفق بين الأقوال الثلاثة فقال: وقد يجوز أن يكون حواريو عيسى كانوا سُموا بالذي ذكرنا من تبييضهم الثياب، وأنهم كانوا قضاة، فعرفوا بصحة عيسى واختياره إياهم لنفسه أصحاباً وأنصاراً فجرى ذلك الاسم لهم واستعمل، حتى صار كل خاصة للرجل من أصحابه وأنصاره حواريه، ولذلك قال النبي ﷺ: «إن لكل نبي حوارياً، وإن حوارِي الزبير بن العوام». صحيح البخاري (٢١١/٤) (ك: فضائل أصحاب النبي ﷺ - ١٣ - باب مناقب الزبير بن العوام).

(١) الجِزَارَةُ: حرفة الجِزَار أي ذبح الأنعام وغيرها.

(٢) مثل ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الزِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

(٣) صَبَّغَ الثوب: أي لَوَّنَه.

(٤) قال ابن جرير: يعني - تعالى ذكره - بالصبغة: صبغة الإسلام، وذلك أن النصراني إذا أراد أن تُنصَّر أطفالهم جعلتهم في ماء لهم تزعم أن ذلك لها تقديس بمنزلة غسل الجنابة لأهل الإسلام، وأنه صبغة لهم في النصرانية فقال الله تعالى ذكره - إذ قالوا لنبيه محمد ﷺ وأصحابه المؤمنين به ﴿كُفُّوا هُودًا أَوْ فَكَّرَيْتُمْ هُنْدًا﴾ - [البقرة: ١٣٥]: قل له يا محمد: أيها اليهود والنصارى بل اتبعوا ملة إبراهيم صبغة الله التي هي أحسن الصبغ فإنها هي الحنيفية المسلمة ودعوا الشرك بالله والفضلال عن محجة هداة. أ.هـ. (ج/١ ض ٥٧٠).

وَحُمْرٌ ﴿١﴾ [فاطر: ٢٧]، والحجارة: ﴿وَتَنْحِتُونَ مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا﴾ (٢) [الشعراء: ١٤٩]، والكيالة والوزن في آيات كثيرة (٣)، والرمي: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ / رَمَيْتَ ﴿٤﴾ [الأنفال: ١٧]، ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ (٥) [الأنفال: ٦٠]، وفيه من أسماء الآلات وضروب المأكولات والمشروبات والمنكوحات وجميع ما وقع ويقع في الكائنات ما يحقق معنى قوله: ﴿مَا قَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ (٦) [الأنعام:

(١) الجُدَد: جمع جُدَّة أي الخِطَط والطرائق ويقال جُدَّة الحمار للخِطَّة السوداء على ظهره (الكشاف ٣/٣٠٧) أي في بعض الجبال طرائق مختلفة الألوان أيضاً (ابن كثير ٣/٦٠٨) وتقدير الكلام في الآية الكريمة (ومن الجبال مخطط ذو جُدَد بيض وحمراء...) (الكشاف ٣/٣٠٧).

(٢) أي تَنْحِتُونَ الجبال مساكن بَتَجْرِ الحجر ونَشْرُه (الطبري ٨/٢٣١) و(أبو حيان ٤/٣٢٩).

(٣) مثل قوله تعالى ﴿فَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأعراف: ٨٥].

(٤) (ل/٤١).

(٥) أخرج مسلم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي. صحيح مسلم (٣/١٥٢٢) وبشرح النووي (١٣/٦٤) (ك: الإمامة - باب فضل الرمي).

(٦) في المراد بـ (الكتاب) في هذه الآية قولان:

أحدهما: أنه اللوح المحفوظ. روى ابن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما: ما تركنا شيئاً إلا وقد كتبناه في أم الكتاب، وإلى هذا المعنى ذهب قتادة وابن زيد (انظر تفسير الطبري ٧/ص ١٨٨) و(تفسير عبدالرزاق ٢/٢٠٧).

والثاني: أنه القرآن. روى عطاء عن ابن عباس: ما تركنا من شيء إلا وقد بيناه لكم، فعلى هذا يكون من العام الذي أريد به الخاص، فيكون المعنى: ما فرطنا من شيء بكم إليه حاجة إلا وبيناه في الكتاب إما نصاً وإما مجملاً وإما دلالة (زاد المسير ٣/٣٥)، ولكل من القولين شاهد من القرآن.

فشاهد القول الأول قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّمَا وَسَمَوَاتِهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [هود: ٦].

وشاهد القول الثاني قوله تعالى: ﴿... وَرَزَقْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَيِّدًا لِكُلِّ شَيْءٍ...﴾ الآية [النحل: ٨٩]، أي لكل شيء يحتاج إليه في أمر الدين (زاد المسير ٣/٣٥). إلا أن سياق آية الأنعام يرجح القول الأول، ولهذا اقتصر عليه الطبري والزمخشري وابن كثير وغيرهم من المفسرين، ثم حتى على القول بأن المراد بـ (الكتاب) في آية الأنعام هو =

٣٨] انتهى كلام المرسي ملخصاً مع زيادات.

وأنا أقول^(١): قد اشتمل كتاب الله العزيز على كل شيء^(٢)! أما أنواع العلوم فليس منها باب، ولا مسألة هي أصل إلا وفي القرآن ما يدل عليها، وفيه علم عجائب المخلوقات وملكوت السموات والأرض، وما في الأفق الأعلى، وتحته الشرى، وبدء الخلق^(٣)، وأسماء مشاهير الرسل^(٤)،

= القرآن فإن قوله (من شيء) عام أريد به الخاص كما سبق أن أشرت. انظر (تفسير الرازي ٢١٥/١٢)، وبهذا لا يكون في الآية - على القولين كليهما - دليل على ما ذهب إليه المرسي. والله أعلم.

(١) في (ط) (قلت) بدل (وأنا أقول).

(٢) هذا التعميم إن حمل على ظاهره فهو غير صحيح لمخالفته الواقع، ولذا فهو مخصوص كما سبق أن ذكرت.

(٣) جاءت في كتاب الله آيات كثيرة تتحدث عن بدء خلق الكون مثل قوله تعالى ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ﴾ [الحديد: ٣] وقوله تعالى ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ...﴾ الآية [هود: ٧] وقوله تعالى: ﴿تَبَّتْ وَالْقَلَمَ وَمَا يَسْتَرْوُونَ﴾ [القلم: ١] فقد وردت أحاديث وأثار تبين أن المراد بـ (القلم) هنا هو القلم الأول الذي خلقه الله تعالى وأمره بالكتابة في اللوح المحفوظ؛ وجاء في صحيح البخاري عن رسول الله ﷺ ما يبين أول المخلوقات مرتبة. قال رسول الله ﷺ «كان الله ولم يكن شيء غيره، وكان عرشه على الماء وكتب في الذكر كل شيء، وخلق السموات والأرض...» الحديث في البخاري (٧٣/٤) (ك: بدء الخلق، باب ١) قال ابن حجر: «ويكون قوله: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ معناه أنه خلق الماء سابقاً ثم خلق العرش على الماء، وقد وقع في قصة نافع بن زيد الحميري بلفظ «كان عرشه على الماء ثم خلق القلم فقال اكتب ما هو كائن، ثم خلق السموات والأرض وما فيهن» فصرح بترتيب المخلوقات بعد الماء والعرش» ١. هـ. انظر الفتح (٣٥٥/٦).

وهناك آيات تكلمت عن خلق بعض أجزاء الكون مثل السموات والأرض والجبال وتقدير الأقوات.. الخ انظر [فصلت: ١١] و[الأنبياء: ٣٠] وغيرها، وعن خلق الإنسان [انظر البقرة: ٣٠] و[الحجر: ٢٨ - ٣٠] وغيرها كثير.

(٤) ثمانية عشر نبياً - عليهم الصلاة والسلام - ذكروا جملة واحدة في ٤ آيات [الأنعام: ٨٣ - ٨٦] وبقية الأنبياء الذين وردت أسماؤهم في القرآن ذكروا متفرقين وهم: آدم، إدريس، هود، صالح، شعيب وذو الكفل ومحمد عليهم الصلاة والسلام. ومجموع الأنبياء الذين ذكروهم القرآن - على القول المشهور - خمسة وعشرون نبياً، وقد نُظِّمهم =

إدريس^(١)، وإغراق قوم نوح، وقصة عاد الأولى^(٢)

= إبراهيم عن قتادة وقد علم ما اشتهر به هذا الطريق من اضطراب ومخالفة ونكارة، هذا إلى جانب كون الحسن مدلساً ولم يصرح بسماعه من سمرة بن جندب. وللإمام ابن كثير كلام نفيس عند هذه الآية أكتفي بتلخيصه. بين رحمه الله تعالى أن في الحديث ثلاث علل: ضعف عمر بن إبراهيم؛ ومجيئه موقوفاً على سمرة وتفسير الحسن لهذه الآية بغير هذا، فلو كان هذا عنده عن سمرة لما عدل عنه، وانتهى رحمه الله إلى أنه موقوف على الصحابي مع احتمال أنه تلقاه من بعض أهل الكتاب وبذلك نكون قد بررنا من عهدة المرفوع، ثم علل نقل السلف من الصحابة والتابعين لهذا الخبر وتحديثهم به بأنهم كانوا يرونه من المسكوت عنه المأذون في روايته، واختار رحمه الله قول الحسن في الآية وهو أنه ليس المراد من هذا السياق آدم وحواء وإنما المراد من ذلك المشركون من ذريته (٣٠٤/٢ - ٣٠٦).

(١) قال تعالى: ﴿وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾ (٥٧) [مريم: ٥٧] وجاء في صحيح مسلم من حديث الإسراء والمعراج قوله ﷺ: «ثم عرج بنا إلى السماء الرابعة فاستفتح جبريل عليه السلام، قيل: من هذا؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قال: محمد، قال: وقد بُعث إليه؟ قال: قد بعث إليه، ففتح لنا، فإذا أنا بإدريس فرحّب ودعا لي بخير، قال الله عز وجل: ﴿وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾ (٥٧) ... الحديث. صحيح مسلم (ك: الإيمان باب الإسراء) (١٤٥/١) وفي نسبه قولان:

القول الأول: أنه جد نوح أو جد أبيه. جاء ذلك في صحيح البخاري تعليقاً. انظر: صحيح البخاري (ك: أحاديث الأنبياء، باب (٥) ذكر إدريس عليه السلام) و(١٠٦/٤) قال ابن حجر: ونقل بعضهم الإجماع على أنه جد لنوح (الفتح ٤٦٢/٦). قال ابن إسحاق في أول السيرة النبوية لما ساق النسب الكريم فلما بلغ إلى نوح قال: ابن لمك بن متوشلخ بن خنوخ وهو إدريس النبي انظر (سيرة ابن هشام ٣/١) و(قصص الأنبياء للطبري ٧٨) و(قصص الأنبياء لابن كثير ٦٢).

القول الثاني: أن إدريس هو إلياس. ذكره البخاري في صحيحه تعليقاً بصيغة التضعيف عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم. انظر: (صحيح البخاري ك: أحاديث الأنبياء، باب (٤) ﴿وَإِنَّ إِلْيَاسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ (٣٣٣) ...). قال ابن حجر: «قول ابن مسعود وصله عبد بن حميد وابن أبي حاتم بإسناد حسن، وقول ابن عباس وصله جوير في تفسيره بإسناد ضعيف. واستدل أبو بكر بن العربي بقول إدريس عليه السلام للنبي ﷺ في حديث المعراج «مرحياً بالنبي الصالح والأخ الصالح» على أنه لم يكن جدًا لنوح وإنما هو من بني إسرائيل (الفتح ٤٦٠/٦).

(٢) اختلف العلماء: هل هناك عاد واحدة أو عاداتان؟ وأيهما الثانية؟ وأهم الأقوال في ذلك أربعة:

= القول الأول: أن عاداً الأولى هم قوم هود الذين تكرّر ذكرهم في القرآن، وأن عاداً الثانية هم الذين ذكروا في سورة الأحقاف قال تعالى: ﴿وَأَذَكَّرْنَا عَادَ إِذْ أَنْذَرْنَا قَوْمَهُمُ بِالْأَحْقَافِ...﴾ [الآية ٢١]. قال ابن كثير: ويحتمل أن يكون المذكورون في هذه القصة هم عاداً الثانية (قصص الأنبياء ١١٢). ولأصحاب هذا القول أدلة، منها:

أ - قال ابن حجر في الفتح (٧٤٤/٨) وقد أخرج قصة عاد الثانية أحمد بإسناد حسن عن الحارث بن حسان البكري قال: «خرجت أشكو العلاء بن الحضرمي إلى رسول الله ﷺ الحديث - وفيه - فقلت: أعود بالله وبرسوله أن أكون كوافد عاد، قال: وما وافد عاد؟ وهو أعلم بالحديث ولكنه يستطعمه، فقلت: إن عاداً قحطوا، فبعثوا قيل بن عنز إلى معاوية بن بكر بعمكة يستسقي لهم فمكث شهراً في ضيافته تغنيه الجرادتان. فلما كان بعد شهر خرج... فاستسقى لهم، فمزّت بهم سحابات، فاختر السوءاء منها، فنودي: خذها رماداً رميداً (أي المتناهي في الاحتراق) لا تبقي من عاد أحداً». ثم قال ابن حجر: «والظاهر أنه في قصة عاد الأخيرة لذكر مكة فيه، وإنما بنيت بعد إبراهيم حين أسكن هاجر وإسماعيل بواد غير ذي زرع، فالذين ذكروا في سورة الأحقاف هم عاد الأخيرة ويلزم عليه أن المراد بقوله تعالى: ﴿أَمَّا عَادُ﴾ نبي آخر غير هود. والله أعلم. ١. هـ. وساق ابن كثير في (قصص الأنبياء ١٠٨) خبراً عن ابن إسحاق قريب مما جاء عند أحمد وفيه شعر لمعاوية بن بكر، وأن الصحابة التي أهلكوا بها فيها نار ثم قال: وقد يكون هذا السياق لإهلاك عاد الآخرة، فإن فيه ذكر مكة... وفيه ذكر معاوية بن بكر وشعره، وهو من الشعر المتأخر عن زمان عاد الأولى، ولا يشبه كلام المتقدمين. وفيه أن في تلك السحابة شرر نار، وعاد الأولى إنما أهلكوا بريح صرصر. وقد قال ابن مسعود وابن عباس وغير واحد من أئمة التابعين: هي الباردة والعاتية الشديدة الهبوب. ١. هـ.

ب - وفي البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: وكان إذا رأى غيماً أو ريحاً عرف في وجهه، قالت: يا رسول الله إن الناس إذا رأوا الغيم فرحوا رجاء أن يكون فيه المطر، وأراك إذا رأيت غيماً عرف في وجهك الكراهية فقال: يا عائشة ما يؤمّني أن يكون فيه عذاب؟ عذّب قوم بالريح وقد رأى قوم العذاب فقالوا: ﴿هَذَا عَارِضٌ مُّطِيرٌ﴾. (البخاري ك: التفسير - سورة الأحقاف) و(٤٢/٦). قال ابن كثير: هذا الحديث كالصريح في تغاير القصتين. فعلى هذا تكون القصة المذكورة في سورة الأحقاف خبراً عن قوم عاد الثانية وتكون بقية السياقات في القرآن خبراً عن عاد الأولى والله أعلم بالصواب (انظر قصص الأنبياء ١١٤). وقال ابن حجر: «ظاهر هذا أن الذين عذبوا بالريح غير الذين قالوا ذلك، لما تقرر أن النكرة إذا أعيدت نكرة كانت غير الأولى» ثم ذكر قول الكرمانى باحتمال كون عاد قومين، قوم بالأحقاف وهم أصحاب العارض، وقوم غيرهم، وبعدما استبعده قال: =

والثانية^(١) وقوم تبع^(٢) ،

= لكنه محتمل فقد قال الله تعالى في سورة النجم: ﴿وَأَنتُمْ أَهْلَكَ عَادًا الْأُولَىٰ﴾ [النجم: ٥٠] فإنه يشعر بأن ثم عاداً أخرى؛ ثم ساق حديث أحمد السابق الذكر. (الفتح ٧٤٣/٨).
القول الثاني: أن عاداً الثانية هم بطن من عاد الأولى سكنوا مكة فلم يصيبهم ما أصاب قومهم، ذكره ابن إسحاق انظر (تفسير الطبري ٢٧/ص ٧٨) و(قصص الأنبياء لابن كثير ص ١٠٩).

القول الثالث: عاد الثانية هي (ثمود) نسبة أبو حيان إلى المَبْرَد (١٦٩/٨) ولعل الذي جعله يقول ذلك هو أن عاداً وثمودَ حَيَّانَ من إرم بن سام بن نوح كما قال الطبري: (حَيَّانَ من إرم بن سام بن نوح: أحدهما عاد بن عوص بن إرم بن سام بن نوح وهي عاد الأولى، والثاني ثمود بن جاثر بن إرم بن سام بن نوح) (قصص الأنبياء ١١٨) وإذا جاء في شعر العرب إطلاق اسم «عاد» على «ثمود». قال زهير في الحرب:
فَشَنِيخٌ لَكُمْ غُلَمَانٌ أَشَامٌ كُلُّهُمْ كَأَخْتَرِ عَادٍ ثُمَّ تُرَضِغُ فَتَفْطِئُ
ف - (عاد) هنا يراد بها ثمود. انظر (شرح المعلمات السبع للزوزني ص ٧٦) وعلى هذا القول اقتصر جلال الدين المحلي في تفسير الجلالين.

القول الرابع: قال أصحاب هذا القول: ليس هناك عادان إحداهما أقدم من الآخرة بل هي عاد واحدة وهم قوم هود وإنما سميت الأولى لأنها في وجه الدهر وقديمه فهي أولى بالإضافة إلى الأسم المتأخرة عنها لأن أول الأمم هلاكاً بعد قوم نوح هم عاد قوم هود قال تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا إِذْ جَعَلْنَاكُمْ خُلُقَاءَ مِنْ بَعْدِ قَوْمِ نُوحٍ وَزَادَكُمْ فِي الْخَلْقِ بَضْعَةً فَاذْكُرُوا ءَالَآءَ اللَّهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ الآية (٦٩) الأعراف، فالمراد بأوليتهم تقدم هلاكهم على هلاك من بعدهم وذهب إلى هذا القول ابن زيد وجمهور المفسرين.
انظر (أبو حيان ١٦٩/٨) و(الألوسي ٧٠/٢٧) و(ابن جزى ٧٩/٤) و(القاسمي ٥٥٨٩/١٥).

(١) في (م) و(ط) العبارة هكذا «والثانية ثمود والناقاة وقوم لوط وقوم شعيب الأولين والآخرين فإنه أرسل مرتين وقوم تبع ويونس وإلياس وأصحاب الرس وقصة موسى».
(٢) قال الله تعالى: ﴿وَقَوْمٌ تَبِيعَ﴾ [ق: ١٤].

قال ابن كثير هم سبأ وقد كانوا عرباً من قحطان. وقد كانت حمير وهم سبأ كلما ملك فيهم رجل سموه تَبِيعاً كما يقال كسرى لمن ملك الفرس، وقبصر لمن ملك الروم وفرعون لمن ملك مصر... إلخ وغير ذلك من أعلام الأجناس. وتَّبِعَ هذا المشار إليه في القرآن اسمه أسعد بن كريب خرج من اليمن وسار في البلاد واتفق أنه مر بالمدينة أيام الجاهلية وأراد قتال أهلها وكان فيها خَبْرَانِ من اليهود أخبراه أنها مهاجر نبي في آخر الزمان فأخذهما معه إلى اليمن وأسلم - أي تهوّد - وأسلم قومه على يديه، ثم لما توفي عادوا بعده إلى عبادة النيران والأصنام فعاقبهم الله تعالى كما ذكره في سورة سبأ. وكانت وفاته قبل مبعث رسول الله ﷺ بنحو من سبعمائة سنة (تفسير ابن كثير ١٥١/٤) و(قصص الأنبياء للطبري ٤٢٥).

ويونس^(١)، وإلياس^(٢)، وأصحاب الرّسّ^(٣)، وشمود والناقعة، وقوم لوط وقوم شعيب الأولين والآخرين، فإنه أرسل مرتين^(٤)، وقصة موسى في

- (١) هو يونس بن متى، بعث إلى أهل نينوى) من أرض الموصل (قصص الأنبياء لابن كثير ٢٨٧).
 (٢) أرسل إلى أهل بعلبك غربي دمشق فدعاهم إلى الله عز وجل وأن يتركوا عبادة صنم لهم كانوا يسمونه (بعلاً) وقيل كانت امرأة اسمها (بعل) قال ابن كثير: والأول أصح، ولهذا قال لهم: ﴿أَلَا تَتَّقُونَ﴾ ﴿١١٢﴾ اذْعُونَ بَعْلًا وَتَذَرُونَ أَحْسَنَ الْخَلْقِينَ ﴿١١٣﴾ اللَّهُ رَبُّكُمْ رَبَّ آبَائِكُمْ الْأَوَّلِينَ ﴿١١٤﴾ [الصفات: ١٢٤ - ١٢٦] (انظر قصص الأنبياء لابن كثير ٤٦٥).
 (٣) قال تعالى: ﴿وَعَادًا وَثَمُودًا وَأَصْحَابَ الرَّيِّ وَقُرُونًا بَيْنَ ذَلِكَ كَثِيرًا﴾ ﴿٢٨﴾ وَكَلَّا صَبْرًا لَهُ الْأَمْتَلُ وَكَلَّا تَبَرَّنَا تَنْبِيْرًا ﴿٢٩﴾ [الفرقان: ٣٨ - ٣٩]. وقال تعالى: ﴿كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمٌ بُرْجٍ وَأَصْحَابُ الرَّيِّ وَثَمُودٌ ﴿١١﴾ وَعَادٌ وَرَعْوَنٌ وَإِخْرُونَ لَوْلِيًّا ﴿١٢﴾ وَأَصْحَابُ الْأَيْكَةِ وَقَوْمٌ تُجِّ كُلٌّ كَذَّبَ الرُّسُلَ فَحَقَّ وَعِيدُ ﴿١٣﴾﴾ [ق: ١٢ - ١٤]. قال ابن كثير: وهذا السياق والذي قبله يدل على أنهم أهل كركا ودمروا وتبروا وهو الهلاك. وهذا يرد اختيار ابن جيري من أنهم أصحاب الأخدود الذين ذكروا في سورة البروج حيث تُوعِدُوا بِالْعَذَابِ فِي الْآخِرَةِ إِنْ لَمْ يَتُوبُوا وَلَمْ يَذْكُرْ هَلَاكِهِمْ (قصص الأنبياء ٢٧٩).

- (٤) اختلف العلماء في شعيب هل أرسل مرة أو مرتين؟ ومنشأ الخلاف تسمية القرآن لقوم شعيب مرة بـ (مدين) وأخرى بـ (أصحاب الأيكة) فاختلّفوا في أصحاب الأيكة أهم أهل مدین أم هم قوم آخرون أرسل إليهم شعيب؟ وأهم الأقوال في ذلك اثنان:
 القول الأول: أن أهل مدین وأصحاب الأيكة أمة واحدة أرسل إليهم شعيب. ومن ذهب إلى هذا القول: الطبري وابن كثير وابن حجر والقاسمي والشنقيطي ومحمد الفقي وغيرهم، ونسبه ابن حجر إلى الجمهور (انظر الفتح ٥٥٦/٦) و(قصص الأنبياء للطبري ٢١٨) و(تفسير ابن كثير ٣/٣٨٠) و(محاسن التأويل للقاسمي ١٣/٤٦٤٠) و(أضواء البيان للشنقيطي ٦/٣٧٨) و(قصص الأنبياء أحداثها وعبرها للفقي ١٢٦) ومن أدلة هؤلاء على قولهم:
 أ - ما أخرجه ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قوله: ﴿كَذَّبَ أَصْحَابُ لَيْكَةِ الْأَمْرِيِّينَ﴾ ﴿١٧٦﴾ [الشعراء: ١٧٦]. قال: أهل مدین والأيكة الملتف من الشجر (التفسير ١٩/ص ١٠٧).

ب - إن الله ذكر عن أهل الأيكة من المذمة ما ذكره عن أهل مدین من التطفيف في المكيال والميزان فدل على أنهم أمة واحدة، انظر (قصص الأنبياء لابن كثير ص ٢١٦).
 القول الثاني: أصحاب الأيكة قوم غير أهل مدین أرسل إليهم شعيب كما أرسل إلى أهل مدین. ذهب إلى هذا القول قتادة والسدي وعكرمة وابن عساكر وابن جزي الكلبي والنسفي وغيرهم انظر (تفسير الطبري ١٤/ص ٤٨) و(تفسير ابن كثير ٣/٣٤٥) و(تفسير النسفي ٣/١٩٤).

ومن أدلتهم على ما ذهبوا إليه:

أ - ما أورده الحافظ ابن عساكر في ترجمة النبي شعيب عليه السلام عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً (إن مدين وأصحاب الأيكة أمتان بعث الله إليهما شعيباً النبي عليه السلام) انظر (تاريخ ابن عساكر ٦/٣١٩).

ب - ما رواه إسحاق بن بشر الكاهلي عن ابن السدي عن أبيه وزكريا بن عمرو عن خصيف عن عكرمة قالاً: ما بعث الله نبياً مرتين إلا شعيباً مرة إلى مدين فأخذهم الله بالصيحة، ومرة إلى أصحاب الأيكة فأخذهم الله تعالى بعذاب يوم الظلة (تفسير ابن كثير ٣/٣٨٠).

ج - أنه عندما خاطبهم قال: ﴿كَذَّبَ أَحْسَبُ لَيْكَةَ الْمُرْسَلِينَ﴾ (١٧٧) إِذْ قَالَ قَوْمٌ لَشُعَيْبٍ ﴿وَلَمْ يَظَلْ أَخُوهُمْ﴾ كما قال ﴿وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾ (قصص الأنبياء لابن كثير ٢١٦).

د - أنه ذكر أن أصحاب الأيكة عُذِّبُوا بيوم الظلة وأن أهل مدين عُذِّبُوا بالصيحة التي تلتها الرجفة (المرجع السابق نفس الصفحة).

وأجاب أصحاب القول الأول على أدلة الفريق الثاني ب :

أ - أن حديث عبد الله بن عمرو حديث غريب وفي رجاله من تُكَلِّمُ فيه، قاله ابن كثير وزاد: والأشبه أنه من كلام عبدالله بن عمرو، مما أصابه يوم اليرموك من تلك الزامتين من أخبار بني إسرائيل والله أعلم. (قصص الأنبياء ٢١٦).

ب - وأن الأثر المروي عن السدي وعكرمة فيه إسحاق بن بشر الكاهلي وهو ضعيف، قاله ابن كثير (التفسير ٣/٣٨٠) قلت: بل هو متهم بالكذب، انظر: (الجرح والتعديل ٢/٢١٥).

ج - وأنه لم يذكر الأخوة بعد قوله: ﴿كَذَّبَ أَحْسَبُ لَيْكَةَ الْمُرْسَلِينَ﴾ لأنهم وصفوا بعبادة الأيكة، فلا يناسب ذكر الأخوة ها هنا، ولما نسبهم إلى القبيلة ساغ ذكر شعيب بأنه أخوهم. قال ابن كثير: وهذا الفرق من النفائس اللطيفة العزيزة الشريفة، ومن الناس من لم يظن لهذه النكته فظن أن أصحاب الأيكة غير أهل مدين فزعم أن شعيباً عليه السلام بعثه الله إلى أمتين. (انظر قصص الأنبياء ٢١٦) و(التفسير الكبير ٣/٣٤٥) و(فتح الباري ٦/٥٥٦).

د - أن المغايرة في أنواع العذاب إن كانت تقتضي المغايرة في المُعذَّبِينَ فليكن الذين عُذِّبُوا بالرجفة غير الذين عُذِّبُوا بالصيحة، ولكنه تعالى أخبر عنهم في كل سورة بما يناسب سياقها ويوافق طباقها، ففي سورة (الأعراف) أُرْجِفُوا نبي الله فأخذتهم الرجفة، وفي سورة (هود) استهزأوا به فأخذتهم الصيحة التي أسكتتهم، وفي سورة (الشعراء) قالوا ﴿فَأَسْقِطْ عَلَيْنَا كِسْفًا مِّنَ السَّمَاءِ﴾ على وجه التعنت والعداوة، فناسب أن يحقق عليهم ما استبعدوا وقوعه، والحق أنهم أصابهم جميع ذلك فإنهم أصابهم حر شديد فخرجوا من البيوت فأظلمت سحابة فاجتمعوا تحتها فرجفت بهم الأرض من تحتهم وأخذتهم الصيحة من فوقهم (فتح الباري ٦/٥٥٦) و(تفسير ابن كثير ٣/٣٤٧).

ولادته وإلقائه في اليم، وقتله القبطي، ومسيره إلى مدين^(١) وتزوجه ابنة شعيب^(٢)،

(١) قال ياقوت في معجم البلدان (٤١٧/٧ - ٤١٨): مدين على بحر القلزم - أي البحر

الأحمر - محاذية لتبوك على نحو من ست مراحل وهي أكبر من تبوك. ا.هـ.

قال ابن كثير: وهي قريبة من أرض معان من أطراف الشام مما يلي ناحية الحجاز قريباً من بحيرة قوم لوط (قصص الأنبياء ٢٠٧).

وقال القزويني: وقيل (مدين) هي (كفر منده) من أعمال طبرية وبها البئر وعندها الصخرة التي قلعتها موسى وهي باقية إلى الآن (آثار البلاد وأخبار العباد ٦١).

قال ياقوت عند حديثه عن (كفر منده): إنها قرية بين عكا وطبرية بالأردن يقال لها (مدين) المذكورة في القرآن. ثم قال: والمشهور أن (مدين) في شرق الطور (المعجم ٤٧١/٤).

(٢) قال تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ...﴾ الآية [القصص: ٢٧].

اختلف العلماء في هذا الرجل من هو؟ على أقوال أهمها قولان:

القول الأول: أنه شعيب النبي عليه السلام وهو قول الحسن البصري ومالك ابن أنس والأكثرين من العلماء والمفسرين ومن أدلتهم:

١ - ما رواه الطبراني بسنده إلى سلمة بن سعد رضي الله عنه أنه وفد إلى رسول الله ﷺ هو وجماعة من أهل بيته وولده فاستأذنوا عليه فدخلوا فقال من هؤلاء؟ قيل له: هذا وفد عنزة، فقال: (بخ بخ نعم الحي عنزة مبعني عليهم منصورون، مرحباً بقوم شعيب وأختان موسى) انظر (المعجم الكبير ٦٣/٧).

٢ - ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «أفرس الناس ثلاثة: بنت شعيب، وصاحب يوسف، وأبو بكر في عمر» انظر (تفسير الرازي ٢٤/٢٤).

٣ - ما أخرجه بن جرير عن قتادة أنه قال في قوله تعالى ﴿يَلْقَاهُ مَدْيَنًا﴾ قال: مدين: ماء كان عليه قوم شعيب (٥٤/٢٠/١١).

٤ - ما أخرجه ابن أبي حاتم عن الحسن في قوله تعالى: ﴿عَسَى رَبِّتْ أَنْ يَهْدِيَنِي سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ قال: الطريق المستقيم فالتقى - والله - يومئذ خير أهل الأرض شعيب وموسى بن عمران (انظر الدر المشور ٤٠٣/٦).

٥ - ما أخرجه بن أبي حاتم عن مالك أنه بلغه أن شعيباً هو الذي قص عليه موسى القصص (تفسير ابن كثير ٤٢٣/٣).

٦ - ما قاله القرطبي من أنه ظاهر القرآن قال تعالى: ﴿وَلِئَلَّكَ أَهْلَهُمْ شَعِيبًا﴾ (تفسير القرطبي ٢٧٠/١٣).

القول الثاني: التوقف وتسميته بما سماه الله به؛ لأنه لا خير صحيح يُقطع به في ذلك. وأما:

أ - حديث الطبراني فضعيف قال في مجمع الزوائد (٢٥١/١): وفيه من لم أعرفهم. =

وكلامه تعالى بجانب الطور، ومجيئه إلى فرعون^(١)، وخروجه وإغراق عدوه، وقصة العجل، والقوم الذين خرج بهم وأخذتهم الصعقة، وقصة القتيل، وذبح البقرة، وقصته في قتال الجبارين^(٢)، وقصته مع الخضير^(٣)، والقوم الذين ساروا في سرب من الأرض إلى الصين^(٤)، وقصة طالوت وداود مع جالوت وقتلته^(٥)، وقصة سليمان وخبره مع ملكة سبأ^(٦)،

= وقال ابن حجر: في إسناده مجاهيل (الفتح ٦/٥٥٥).

ب - عبارة (بنت شعيب) انفرد بها الرازي، وأما غيره فقال: «والتي قالت: يا أبت» (المستدرک ٢/٣٤٥) أو «صاحبة موسى حين قالت: يا أبت» (تفسير ابن كثير ٣/٤٢٤) أو لفظ آخر ليس فيه التصريح باسم شعيب.

ج - أثر قتادة والحسن موقوف عليهما لا حجة فيه زيادة على أن ما جاء عن قتادة لا دلالة فيه.

د - ما روي عن مالك فهو من بلاغاته المنقطعة.

هـ - ظاهر القرآن الذي اعتمد عليه القرطبي فيه نظر: إذ لا يلزم من وجود الشيخ في مدين أن يكون هو شعيب. ثم إن شعيباً كان قبل زمان موسى عليه السلام بمدة طويلة لأنه قال لقومه (وما قوم لوط منكم ببعيد) وهلاك قوم لوط كان في زمن الخليل عليه السلام بنص القرآن، وبينه وبين موسى مدة طويلة تزيد عن أربعمئة سنة، ثم من المقوي لكونه ليس بشعيب أنه لو كان إياه لأوشك أن ينص على اسمه في القرآن ههنا انظر (تفسير ابن كثير ٣/٤٢٣ - ٤٢٤).

قال ابن كثير: وما جاء في بعض الأحاديث من التصريح بذكره في قصة موسى لم يصح إسناده (المرجع السابق). وممن اختار القول بالتوقف: الطبري وقال: وهذا مما لا يدرك علمه إلا بخبر، ولا خير بذلك تجب حجته فلا قول في ذلك أولى بالصواب مما قاله الله جل ثناؤه (م ١١ / ج ٢٠ / ص ٦٢).

(١) كل هذه الأمور مذكورة في سور شتى وخاصة سورة القصص.

(٢) انظر في ذلك كله: سورة (طه) وسورة (القصص) وسورة (البقرة ٦٧ - ٧٣) وسورة (المائدة ٢٠ - ٢٦).

(٣) وردت هذه القصة في سورة الكهف من الآية (٦٠) - إلى الآية (٨٢) ولم يصرح فيها باسم الخضير ولكن جاء في البخاري ما يدل على أنه هو (البخاري ك: التفسير، سورة الكهف، باب ٢) (٥/٢٣١).

(٤) لم أقف على هذا في شيء من الكتب التي بحثت فيها.

(٥) في النسخ الثلاث (وفتته) والمثبت من (ط)، والقصة في البقرة الآيات (٢٤٦ - ٢٥١).

(٦) انظر سورة النمل (٢٠ - ٤٤).

وفتنته^(١)، وقصة القوم^(٢) الذين خرجوا فراراً من الطاعون فأماتهم الله ثم أحياهم^(٣)، وقصة إبراهيم في مجادلته قومه، ومناظرته النمرود^(٤)، ووضعه

(١) انظر سورة ص (٣٤).

(٢) ساقطة من (ه).

(٣) قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ...﴾ الآية [البقرة: ٢٤٣]. وللعلماء في المراد بقوله (حذر الموت) قولان:

القول الأول: خرجوا فراراً من الطاعون وقالوا نأتى أرضاً ليس بها موت فقال لهم الله: موتوا. فماتوا. فمَرَّ بهم نبي، فسأل الله أن يحييهم فأحياهم (الطبري ٢/٥٨٥). وجاءت آثار في هذا قال عنها ابن عطية: «وهذا القصص كله لين الأسانيد» انظر (المحرر الوجيز ٢/٣٤٥).

قلت: أخرج الحاكم عن ابن عباس أنهم خرجوا فراراً من الطاعون. وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخزجاه. قال الذهبي: مسيرة لم يروها له (٢/٢٨١). قلت: مسيرة هذا هو مسيرة بن حبيب النهدي أبو حازم الكوفي قال عنه أحمد وابن معين والعجلي والنسائي: ثقة. وقال أبو داود: معروف، وقال أبو حاتم: لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات (تهذيب التهذيب ١٠/٣٨٦) وقال ابن حجر في التقريب (٢/٢٩١)؛ صدوق، وقال الذهبي في الكاشف: (٣/١٩١): ثقة، ومن هنا فهذا الأثر بهذا الإسناد أقل ما يقال فيه أنه حسن. وعند الترمذي حديث مرفوع فيه إشارة مَقْوِيَةٌ لما قاله ابن عباس: أخرج الترمذي عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما وصححه (٤/١٤٨) أن النبي ﷺ ذكر الطاعون فقال: «بقية رجز أو عذاب أرسل على طائفة من بني إسرائيل...» الحديث.

القول الثاني: أنهم فروا من الجهاد الذي أمروا به خوفاً من الموت. ويؤيد هذا القول أمره تعالى بالقتال بعدها، روي هذا عن ابن عباس أيضاً (الطبري ٢/٥٨٦).

وبعض العلماء لم يقطع بشيء وترك الآية على ظاهرها. قال ابن عطية: «وإنما اللازم من الآية أن الله تعالى أخبر نبيه محمداً ﷺ... عن قوم... خرجوا من ديارهم فراراً من الموت فأماتهم الله تعالى ثم أحياهم ليروا هُم وكلُّ من خلف بعدهم أن الإماتة إنما هي بيد الله... وجعل الله تعالى هذه الآية مقدّمة بين يدي أمره المؤمنين من أمة محمد بالجهاد» (٢/٣٤٥).

(٤) قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبْوَةٍ...﴾ الآية [البقرة: ٢٥٨]. أكثر المفسرين على أن الذي حاج إبراهيم هو النمرود بن كنعان وهو من ملوك بابل، انظر (تاريخ ابن خلدون ٣/١٢٩) روي هذا عن قتادة والسدي وزيد بن أسلم بأسانيد حسنة انظر (تفسير عبدالرزاق ١/١٠٥) و(تفسير ابن أبي حاتم، تحقيق الدكتور عبدالله الغامدي، رسالة في مكتبة مركز البحث العلمي، رقم ١٠٣٦ ص ١٠٠٦).

ابنه إسماعيل مع أمه بمكة^(١)، وبنائه البيت، وقصة الذبيح، وقصة يوسف وما أبسطها^(٢)! وقصة مريم وولادتها عيسى وإرساله ورفعها، وقصة زكرياء وابنه يحيى وأيوب وذو الكفل^(٣)، وقصة ذي القرنين^(٤) ومسيره إلى مطلع الشمس ومغربها، وبنائه السد، و(قصة أصحاب الكهف والرقيم)^(٥)، وقصة

(١) جاء ذلك في سورة إبراهيم قال تعالى على لسان الخليل عليه السلام: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ دُونِكَ بَوَادِئَ ذِي زَيْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ . . .﴾ [الآية ٣٧]، ولم يصرح فيها باسم إسماعيل ولا أمه هاجر ولكن بين ذلك في الحديث الصحيح، انظر (صحيح البخاري ١١٣/٤) و(الفتح ٤٨٧/٦) (ك: أحاديث الأنبياء، باب ٩ يزفون: التسلان في المشي) أي الإسراع.

(٢) أي ما أوسعها أو ما أطولها لأنها ذكرت في سورة كاملة مستقلة بذاتها.

(٣) قال تعالى: ﴿رَبِّكَ يُدْرِكُ مَا تَكْفُرُ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَمَنْ كَانَ مِنْ أَشْقَىٰ مَنْ أَكْفَرْتُمْ . . .﴾ [الآية ٨٥] الآية [الأنبياء: ٨٥]، وقال تعالى: ﴿وَأَذَكَّرَ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَإِبْرَاهِيمَ . . .﴾ الآية [سورة ص: ٤٥]. قال ابن كثير: فالظاهر من ذكره في القرآن العظيم بالثناء عليه مقروناً مع هؤلاء السادة الأنبياء أنه نبي، عليه من ربه الصلاة والسلام. وهذا هو المشهور، وقد زعم آخرون أنه لم يكن نبياً وإنما كان رجلاً صالحاً وحكماً مفيداً عادلاً وتوقف ابن جرير في ذلك. فانه أعلم (انظر تفسير الطبري ٩م / ١٧ / ج ١٧ / ص ٧٣) و(قصص الأنبياء لابن كثير ٢٧٥).

(٤) اختلفوا فيه: هل كان نبياً أم عبداً صالحاً؟ والذين قالوا بالأول: استدلوا بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا مَكَّنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ﴾ [الكهف: ٨٤] والأولى حمله على التمكين في الدين والتمكين الكامل في الدين هو النبوة، وقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْنَهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سِبْأً﴾ [الكهف: ٨٤] ومن جملة الأشياء النبوة، فمقتضى العموم هو أنه تعالى آتاه من النبوة سبباً، وقوله تعالى: ﴿قُلْنَا يَا آلِ الْفَرِّقَيْنِ . . .﴾ [الكهف: ٨٦] والذي يتكلم الله معه لا بد وأن يكون نبياً (الرازي ١٦٥/٢١).

والذين قالوا بالثاني: يرون أن مقام النبوة يحتاج إثباتها إلى تنصيص وتخصيص وأما تعمق الجري وراء العمومات لاستفادة مثل ذلك فغير مقنع (القاسمي ٤١٠٨/١١).

(٥) في الأصل و(هـ) و(ط) وقصة أهل الكهف، وقصة أصحاب الرقيم) والمثبت من (م). فعلى نص الأصل و(هـ) و(ط) يفهم أن أصحاب الكهف غير أصحاب الرقيم. قال ابن حجر: «وقال قوم أخير الله عن قصة أصحاب الكهف ولم يخبر عن قصة أصحاب الرقيم. قلت: وليس كذلك، بل السياق يقتضي أن أصحاب الكهف هم أصحاب الرقيم والله أعلم» (الفتح ٦/٦٢٤). قلت: ويؤيد هذا ما أخرجه عبد بن حميد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (الرقيم): اللوح من رصاص، كتب عاملهم أسماءهم ثم طرحه في خزائنه. قال ابن حجر: وإسناده صحيح على شرط البخاري (الفتح ٨/٥١٩)، وأخرجه البخاري معلقاً: قال قال سعيد بن جبيرة عن ابن عباس، فذكره (البخاري ١٠٩/٦ ك: التفسير، سورة الكهف).

بُخْتُ^(١) نصر، وقصة الرجلين اللذين لأحدهما الجنة^(٢)، وقصة أصحاب الجنة^(٣)، وقصة مؤمن آل فرعون^(٤)، وقصة أصحاب الفيل، وقصة الجبار الذي أراد أن يصعد إلى السماء^(٥).

وفيه من شأن النبي ﷺ دعوة إبراهيم به^(٦)، وبشارة عيسى^(٧)، وبعثه^(٨) وهجرته^(٩). ومن غزواته غزوة بدر في سورة الأنفال، وأُخِذَ في

(١) بضم الباء وسكون الخاء المعجمة والتاء المشناة وفتح النون وتشديد الصاد، وهو علم أعجمي مركب، ذكر المفسرون قصته عند قوله تعالى: ﴿... وَسَوَّىٰ فِي حَرَابِهِمْ﴾ [البقرة: ١١٤]، وأول سورة الإسراء، قال ابن كثير: «وقد روى ابن جرير بسنده إلى سعيد بن المسيب قال: ظهر بختنصر على الشام، فخرّب بيت المقدس وقتلهم، ثم أتى دمشق... فقتل سبعين ألفاً من المسلمين وغيرهم» قال ابن كثير: «وهذا صحيح إلى سعيد بن المسيب. وهذا هو المشهور، وأنه قتل أشرفهم وعلماءهم حتى أنه لم يبق من يحفظ التوراة، وأخذ منهم خلقاً كثيراً أسرى من أبناء الأنبياء وغيرهم، وجرت أمور وكوائن يطول ذكرها» (٣٠/٣).

قلت: وأخرج الطبري عن سعيد بن جبير بسند صحيح أن الذي بعث عليهم في المرة الآخرة هو بختنصر. (الطبري ٢٨/١٥).

(٢) في (م) جنة.

وردت قصة هذين الرجلين في سورة (الكهف) إلا أنه لأحدهما جنتان لا جنة واحدة وذلك بنص القرآن. قال تعالى: ﴿وَأْمُرْتِ لَهُمْ مَثَلًا يُجَاهِدُونَ جَمَلًا لِأَحَدِهِمَا جَنَّتَيْنِ...﴾ [الآيات ٤٢ - ٤٤]. وما أثبتته هو كذلك في جميع النسخ حتى المطبوعة، ولعل المراد بها أصل الملك فهو جنة واحدة تنقسم إلى جنتين بدليل (ودخل جنته) وبدليل (فعسى ربي... خيراً من جنتك).

(٣) وردت قصتهم في سورة (القلم) [الآيات ١٧ - ٣٣].

(٤) في الأصل (م) و(هـ) آل يس، وهو يشير إلى قصة مؤمن آل فرعون الواردة في سورة غافر [٢٨ - ٣٣].

(٥) لم يتبين لي مقصوده إلا إذا كان يعني بالجبار فرعون القاتل: ﴿يَهْتَكُنُّ آيِنَ لِي صَرِيحًا لَعَلَّجَ أَتْلُجُ الْأَشْمَكِ أَشْبَبَ السَّمَكِ﴾ [غافر: ٣٦].

(٦) كلمة «به» سقطت من (م)، ودعوة إبراهيم ربه في أن يبعث في هذه الأمة رسولا منهم وردت في سورة البقرة آية [١٢٩].

(٧) ورد ذلك في سورة الصف آية [٦].

(٨) انظر سورة (العلق) وسورة (المدثر).

(٩) ذكرت أحداثها في عدة آيات: الأنفال [٣٠] والنوبة [٤٠] والإسراء [٨٠].

آل عمران^(١)، وبدر الصغرى فيها^(٢) والخندق في الأحزاب، والنضير في الحشر، والحديبية في الفتح، وتبوك في براءة، وحجة الوداع في المائدة^(٣)، ونكاحه زينب بنت جحش^(٤) وتحريم سريته، وتظاهر أزواجه

(١) من الآية [١٢١] إلى الآية [١٧١].

(٢) يشير إلى قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ...﴾ الآيات [١٧٢ - ١٧٤ آل عمران]. وقد اختلف في سبب نزولها على قولين:

أحدهما: لما رجع المشركون من أحد قالوا: لا محمداً قتلتم ولا الكواعب أردفتهم، بنسما صنعتم، ارجعوا، فسمع رسول الله ﷺ، فندب المسلمين فانتدبوا حتى بلغ حمراء الأسد (تقع على بعد ٨ أميال من المدينة على الطريق إلى مكة معجم البلدان ٣/٣٣٧) فأنزل الله: ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ الآية.

قال السيوطي: أخرجه الطبراني بسند صحيح (اللباب على هامش الجلالين ١٩٧). وقال ابن حجر: أخرجه النسائي وابن مردويه ورجاله رجال الصحيح إلا أن المحفوظ إرساله عن عكرمة ليس فيه ابن عباس (فتح الباري ٨/٢٨٩).

ويؤيد هذا ما أخرجه البخاري عن عائشة رضي الله عنها في (الآية) قالت لعروة: «يا ابن أخي، كان أبواك منهم: الزبير وأبو بكر لما أصاب رسول الله ﷺ ما أصاب يوم أحد، وانصرف عنه المشركون خاف أن يرجعوا قال: من يذهب في إثرهم؟ فانتدب منهم سبعون رجلاً. قال كان فيهم أبو بكر والزبير» (صحيح البخاري ك: المغازي باب ٢٥) (الذين استجابوا لله والرسول) (٣٨/٥).

نسب البغوي هذا القول لأكثر المفسرين وعزاه ابن الجوزي لابن عباس والجمهور وضححه ابن كثير انظر (تفسير البغوي على هامش تفسير الخازن ١/٤٥٣) و(زاد المسير ١/٥٠٣) و(تفسير ابن كثير ١/٤٦٣).

الثاني: أن أبا سفيان لما أراد الانصراف عن أحد قال: يا محمد موعد بيننا وبينك موسم بدر، فلما كان العام المقبل، خرج أبو سفيان ثم ألقى الله في قلبه الرعب، فبدأ له الرجوع، فلقى نعيم بن مسعود فقال: إني قد واعدت محمداً وأصحابه أن نلتقي بموسم بدر الصغرى، وهذا عام جذب، لا يصلح لنا، فبُطَّهنا وأغلبنهم أنا في جمع كثير، فلقينهم فخوفهم فقالوا (حسبنا الله ونعم الوكيل). وخرج النبي ﷺ لأصحابه حتى أقاموا ببدر ينتظرون أبا سفيان فنزل قوله: ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ الآيات انظر (تفسير الطبري ٣/٤/١٧٧) و(زاد المسير ١/٥٠٣). قال ابن كثير: «والصحيح الأول» (التفسير ١/٤٦٤).

(٣) قوله تعالى: ﴿أَيُّومَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، نزلت يوم عرفة في حجة الوداع (البخاري، تفسير، المائدة، باب ٢) (١٨٦/٥).

(٤) سورة الأحزاب آية (٣٧).

عليه^(١)، وقصة^(٢) الإفك^(٣)، وقصة الإسراء وانشقاق القمر^(٤)، وسحر اليهود إياه^(٥).

وفيه بدء خلق الإنسان إلى موته^(٦)، وكيفية الموت وقبض الروح^(٧)،

- (١) سورة التحريم، من أولها إلى آية [٥] والمراد بـ (سرّيته) مارية القبطية.
- (٢) عبارة «قصة الإفك» ساقطة من (م).
- (٣) سورة النور، من آية [١١] إلى آية [٢٠].
- (٤) ورد ذلك في قوله تعالى: ﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ﴾ [القمر: ١] أخرج أحمد والترمذي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «سأل أهل مكة النبي ﷺ آية فانشق القمر بمكة مرتين فنزلت: ﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ﴾» إلى قوله: ﴿يَسْحَرُ مُسْتَحَرًّا﴾ يقول ذاهب»، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح (المستدرك ٣/١٦٥)، و(جامع الترمذي ٥/٣٧٠) ومعنى: ذاهب أي سيذهب ويبتل. وحديث انشقاق القمر مروى في الصحيحين دون ذكر للآية (صحيح البخاري ٦/١٧٨)، (صحيح مسلم ٤/٢١٥٨ ح ٤٣ ك: صفات المنافقين).
- (٥) يشير إلى سورة الفلق فقد أورد كثير من المفسرين حديثاً في سبب نزولها مع سورة الناس، وهي قصة سحر النبي ﷺ، وهذا لا يصح سبباً للنزول لضعف الحديث ضعفاً شديداً. فالحديث أخرجه البيهقي في دلائل النبوة من طريق الكلبي انظر (لباب القول في أسباب النزول للسيوطي على حاشية تفسير الجلالين) وهو متهم بالكذب (التقريب ٤٧٩) ومن طريق جوير عن الضحاك عن ابن عباس أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢/١٩٨، ١٩٩) و(جوير) ضعيف جداً (التقريب ١٤٣) ونقل ابن كثير عن الثعلبي مثل هذا الحديث ثم قال: «هكذا أورده بلا إسناد وفيه غرابة، وفي بعضه نكارة شديدة...» (التفسير ٤/٦١٣)، وبهذا يتضح أن كثيراً من المفسرين قد تساهلوا في إيراد هذا السبب في تفسير المعوذتين مع أن حديث مسلم عن عقبة بن عامر هو أصح ما ورد في نزولهما قال رسول الله ﷺ: «ألم تر آيات أنزلت الليلة لم ير خير منهن قط قل أعوذ برب الفلق... الحديث» (صحيح مسلم ١/٥٥٨ ح ٢٦٤). وإذا تقرر هذا فإن قول المؤلف بأن في القرآن سحر اليهود للنبي ﷺ فيه نظر.
- وأما قصة سحر اليهود للنبي ﷺ فهي صحيحة وردت في الصحيح (البخاري: الطب: السحر ٣/١٧٦) (مسلم: السلام: السحر ٤/١٧١٩ ح ٤٣) و(مسلم بشرح النووي ١٤/١٧٤).
- (٦) انظر: السور التالية: [البقرة: ٣٠]، [الأعراف: ١١]، [الحجر: ٢٨]، [الحج: ٥] [المؤمنون: ١٢ - ١٥] وغير ذلك كثير.
- (٧) انظر السور: [الأنعام: ٩٣]، [الأعراف: ٣٧]، [الأنفال: ٥٠]، [إبراهيم: ١٧]، [السجدة: ١١]، [الأحزاب: ١٩]، [الواقعة: ٨٣ - ٨٥]، [القيامة: ٢٦ - ٢٩]، [الفجر: ٢٧ - ٣٠]، [الزمر: ٤٢]، [الأعراف: ٤٠]، [المطففين: ٧، ١٨].

وما يفعل بها/ ^(١) بعد ^(٢): من صُعودها إلى السماء، وفتح الباب للمؤمنين
وإلقاء الكافرة ^(٣)، وعذاب القبر ^(٤)

(١) (ل ٤/ب).

(٢) في (هـ): (بعد عودها إلى السماء)، وفي (ط) بعد صعودها إلى السماء.

(٣) في (م) «للمؤمن... والكافر». وفتح أبواب السماء للمؤمنين وإلقاء الكافرة وعدم الفتح لها ورد في آيتين كما بين ذلك الرسول ﷺ في الحديث الطويل الذي رواه أحمد - بإسناد صحيح - عن البراء بن عازب، وهو حديث قبض الملائكة لروح المؤمن والكافر، وفيه «أن الملائكة عند وصولهم إلى سماء الدنيا يستفتحون لروح المؤمنين. فيُفتح لهم وهكذا حتى السماء السابعة فيقول الله عز وجل: اكتبوا كتاب عبيدي في عليين وأعيدوه إلى الأرض... وأما روح الكافر فيستفتح لها فلا يُفتح لها ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿لَا تُفْتَحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلْبِغَ الْجَمَلُ فِي سَنَةِ الْيَأْسِ...﴾ [الأعراف: ٤٠] فيقول الله عز وجل: اكتبوا كتابه في سجين في الأرض السفلى، فتطرح روحه طرْحاً، ثم قرأ رسول الله: ﴿وَمَنْ يُتْرَكْ بِاللَّهِ فكَأَنَّمَا حَرَّمَ السَّمَاءُ فَتَخَفَطَنَّهُ الْفَيْزُ أَوْ تَهْوَى بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَوِيٍّ﴾ [الحج: ٣١] فتعاد روحه في جسده... الحديث بطوله في (المسند ٤/ ٢٨٧ - ٢٨٨) و(مستدرک الحاكم ١/ ١٣٨ - ١٣٩) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين... ووافقه الذهبي.

(٤) الصحيح أن عذاب القبر ثبت ذكره في القرآن خلافاً لمن رده وزعم أنه لم يرد ذكره إلا من أخبار الآحاد. وسأقتصر على ذكر بعض المواضع منها:

أ - قوله تعالى: ﴿فَوَقَلْنَا لِلَّهِ سَيِّئَاتٍ مَا مَكَرُوا وَكَافٍ بِقَالَ فِرْعَوْنُ سُوءَ الْعَذَابِ ﴿٤٥﴾ أَنَارَ بِعُرْشُوتِهَا عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴿٤٦﴾﴾ [غافر: ٤٥ - ٤٦].

فهذه الآية تقتضي عرضهم على النار. وليس المراد منه يوم القيامة لأنه قال ﴿أَنَارَ بِعُرْشُوتِهَا عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴿٤٦﴾﴾ وليس المراد منه الدنيا لأن ذلك ما كان حاصلها فيها فثبت أن هذا العرض إنما حصل بعد الموت وقبل يوم القيامة وذلك يدل على إثبات عذاب القبر في حق هؤلاء وإذا ثبت في حقهم ثبت في حق غيرهم لأنه لا قائل بالفرق. (تفسير الرازي ٧٣/٢٧).

وبهذا فسرها الجمهور. قال القرطبي: «الجمهور على أن هذا العرض في البرزخ... وكذلك قال مجاهد وعكرمة ومقاتل ومحمد بن كعب القرظي، كلهم قال: هذه الآية تدل على عذاب القبر في الدنيا». (تفسير القرطبي ١٥/٣١٨). قال ابن كثير: «هذه الآية أصل كبير في استدلال أهل السنة على عذاب البرزخ في القبور». (تفسير ابن كثير ٤/٨٥).

وبيين ما جاء في هاتين الآيتين قوله ﷺ: «إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي، إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة. وإن كان من أهل النار فمن أهل النار فيقال: هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة» (البخاري: ك: الجنائز ب(٩٠): الميت =

= يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي (١٠٣/٢) و(الفتح ٢٩٩/٣).

ب - قوله تعالى: ﴿يُنِثُّ اللَّهُ الذُّبَابَ مَأْمُوتًا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ [٢٧] ﴿إبراهيم: ٢٧﴾.

عن البراء بن عازب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ﴿يُنِثُّ اللَّهُ الذُّبَابَ مَأْمُوتًا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ . . .﴾ الآية قال نزلت في عذاب القبر فيقال له من ربك . . . الحديث (صحيح مسلم ٢٢٠١/٤) (ك: الجنة - باب ١٧) و(بشرح النووي ٢٠٤/١٧)، (صحيح البخاري ١٠١/٢) و(الفتح ٢٩٧/٣) ك: الجنائز - باب ٨٦).

والآية ليس فيها ذكر عذاب القبر، وفي الحديث أنها نزلت في عذاب القبر وذلك أنه لما كان العذاب مرتباً على السؤال أطلق العذاب على السؤال، قال ﷺ: « . . . وأما المنافق والكافر فيقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟» إلى أن يقول «يضرب بمطارق من حديد . . .» الحديث (البخاري ١٠٢/٢) و(فتح الباري ٢٩٨/٣) وفي التسمية - أيضاً - تغليب لفتنة الكافر على فتنة المؤمن لأجل التخويف.

ج - قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ [طه: ١٢٤]. الضنك في اللغة: هو الضيق، فكل عيش أو مكان أو منزل ضيق فهو ضنك. ففي (اللسان) مادة (ضنك): «الضنك: الضيق من كل شيء . . . ومعيشة ضنك ضيقة» (لسان العرب ٤٦٢/١٠).

ومجمل ما فسرت به هذه الآية يرجع إلى ثلاث:

١ - معيشة ضيقة في الدنيا.

٢ - شدة عيشه في النار.

٣ - عذاب القبر.

(زاد المسير ٣٣١/٥) و(تفسير ابن كثير ١٨٧/٣).

والتفسير الثالث جاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، مرفوعاً وموقوفاً، أما المرفوع فأخرجه الحاكم (٣٨١/٢) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي، وأما الموقوف فأخرجه عبدالرزاق وغيره ولفظه: «قال يضيّق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه فيه» وإسناده صحيح وانظر (تفسير عبدالرزاق ٢١/٢) و(تفسير ابن كثير ١٨٧/٣) وصحح ابن حبان هذا التفسير من حديث أبي هريرة مرفوعاً. (الفتح ٥٥٤/٨). ورجح الطبري هذا مستنداً إلى قوله في آخر الآيات: ﴿وَأَعْدَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَقْوَى﴾، وأخرج البزار عن أبي هريرة أنه عذاب القبر، قال ابن كثير: «إسناده جيد» (١٨٧/٣)، وأخرجه الطبراني في الأوسط (١٠٦/٣ - ١٠٧) (رقم ٢٦٣٠) قال في الزوائد: «وإسناده حسن» (٥٢/٣). وأخرجه عبدالرزاق عن أبي سعيد الخدري موقوفاً عليه (٥٨٤/٣) المصنف).

والسؤال فيه^(١)، ومقرّ الأرواح^(٢)، وأشراط الساعة الكبرى العشرة، وهي:

د - قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيَهُمْ أَخْرِجُوا أَنفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ...﴾ [الأنعام: ٩٣].

روى الطبراني وابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في هذه الآية قال: «هذا عند الموت».

قال ابن حجر: ويشهد له قوله تعالى من سورة الأنفال (٥٠): ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبُرَهُمْ...﴾ الآية، وهذا وإن كان قبل الدفن فهو من جملة العذاب الواقع قبل يوم القيامة، وإنما أضيف العذاب إلى القبر لكون معظمه يقع فيه ولكون الغالب على الموتى أن يُقبروا، وإلا فالكافر ومن شاء الله تعذيبه من العصاة يعذب بعد موته ولو لم يدفن ولكن ذلك محجوب عن الخلق إلا من شاء الله (الفتح ٣/٢٩٨).

وهناك آيات أخر ذكر بعض المفسرين أن فيها ذكراً لعذاب القبر مثل قوله تعالى ﴿سَمِعْتَهُمْ مَرَئِينَ...﴾ [التوبة: ١٠١]. وقوله تعالى: ﴿حَقًّا إِذَا جَاءَ أَعْدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْحَمْنِي﴾ [المؤمنون: ٩٩]. وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا آمَنَّا بِأَنَّكَ أَنْتَ تَعْلَمُ الْغُيُوبَ...﴾ [غافر: ١١].. وقوله تعالى ﴿وَمِمَّا خَطَبْتَهُمْ أُعْرِفُوا فَأَخْلَوْا نَارًا﴾ [نوح: ٢٥].

وأما الأحاديث الصحيحة الواردة في عذاب القبر فهي كثيرة. انظر (صحيح البخاري: كتاب الجنائز، باب عذاب القبر) (١٠١/٢ - ١٠٣) و(فتح الباري ٣/٢٩٧) و(صحيح مسلم بشرح النووي ١٧/٢٢٠).

و(عذاب القبر) مسألة خلافية بين أهل القبلة، نفاها بعضهم كالخوارج وبعض المعتزلة، وأثبتها أكثر أهل الإسلام، وبعضهم أثبت عذاب القبر للروح دون الجسد كابن حزم وفريق آخر أثبتته للجسد دون الروح ك(الكرامية) (الفتح ٣/٣٠١). ونسب الكلام عن هذه المسائل موجود في مظانه من كتب العقائد والتفسير وشرح الحديث وغيرها.

انظر (الفتح ٣/٢٩٨ - ٣٠١) و(مسلم بشرح النووي ١٧/٢٠٤) و(الروح لابن القيم).

(١) انظر تفسير قوله تعالى: ﴿يَشِئْتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الْغَيبِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ...﴾ الآية [إبراهيم: ٢٧] وقد سبق الكلام عنها ص(٣٥) هامش (ب).

(٢) ومن الآيات التي تتكلم عن مقر الروح:

قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ﴾ [٨٨] ﴿فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتْ نَبِيْرٌ﴾ [٨٩] [الواقعة: ٨٨ -

٨٩]. وقوله: ﴿يَأْتِيهَا أَنْفُسُ الْمُظْلِمِينَ﴾ [١٧] ﴿يَرْجِعُونَ إِلَىٰ رَبِّكَ رَاضِيَةً مُّخْبِتَةً﴾ [٢٨] ﴿فَأَدْخِلْ فِي عَذَابِي﴾ [٢٩] ﴿وَأَدْخِلْ حَتَّىٰ﴾ [٣٠] ﴿[الفجر: ٢٧ - ٣٠]. وقوله: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِمْ بِرَحْمَةٍ لِّئَلَّا يُبَعِثُونَ﴾ [٣٠].

وقوله: ﴿بَلْ أَحْيَاؤُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرَدُّونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩]. وانظر كتاب (الروح) لابن القيم فقد بسط القول في هذه المسألة من ص(١٥٤) إلى ص(١٩٠).

(١) نزول عيسى عليه الصلاة والسلام ثبت بأحاديث كثيرة صحيحة انظر (صحيح البخاري ١٤٣/٤) (ك: الأنبياء - باب ٤٩ - نزول عيسى) و(صحيح مسلم ١/١٣٥) (ك: الإيمان - باب (٧١) نزول عيسى) وأما في القرآن الكريم فلم ينص على نزوله بصراحة وإنما أشير إليه إشارة في موضعين اثنين هما:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ لَيَطْمَئِنُّ لِّلسَّاعَةِ . . .﴾ [الآية ٦١ من الزخرف] أي أن نزول عيسى عليه السلام قبل يوم القيامة علامة على قرب الساعة ويدل على ذلك القراءة الأخرى (وإنه لَعَلَّمٌ لِلسَّاعَةِ) بفتح العين واللام أي علامة وأمارة على قيام الساعة، وهذه القراءة مروية عن ابن عباس ومجاهد وغيرهما من أئمة التفسير انظر (تفسير القرطبي ١٠٥/١٦) و(تفسير الطبري ٩٠/٢٥ - ٩١).

وروى الإمام أحمد بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما في تفسيره لهذه الآية ﴿وَأَنَّهُ لَيَطْمَئِنُّ لِّلسَّاعَةِ﴾، قال هو خروج عيسى بن مريم عليه السلام قبل يوم القيامة (المسند ٤/٣٢٩ ح ٢٩٢١) تحقيق أحمد شاكر وقال: إسناده صحيح.

وقال ابن كثير في تفسيره (٤/١٣٩): «الصحيح أنه - أي الضمير في (إنه) - عائد على عيسى عليه الصلاة والسلام فإن السياق في ذكره، ثم المراد بذلك نزوله قبل يوم القيامة».

الثاني: قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ . . .﴾ [الآية ١٥٩ النساء] فإنها تدل على أن من أهل الكتاب من سيؤمن بعيسى عليه السلام آخر الزمان وذلك عند نزوله وقبل موته.

روى ابن جرير الطبري بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ . . .﴾ قال: قيل موت عيسى بن مريم انظر (تفسير الطبري م٤/ج٦/١٨) وهذا إسناده صحيح، وهذا الأثر صححه أيضاً ابن حجر في الفتح (٦/٦٠٩) وهو مذهب أبي هريرة. انظر (الفتح ٦/٦٠٩).

وفي الآية قول آخر وهو أن كل صاحب كتاب إذا حضرته الوفاة آمن بعيسى وأنه عبد الله ورسوله، قبل أن تخرج نفسه، روي ذلك عن ابن عباس بطرق مختلفة. انظر (تفسير الطبري ٦/ ص ١٨ - ٢٣) قال ابن كثير: «فهذه كلها أسانيد صحيحة إلى ابن عباس وكذا صح عن مجاهد وعكرمة ومحمد ابن سيرين» (تفسير ابن كثير ١/٦٣٧).

وهناك قول ثالث: وهو أنه لا يموت النصراني ولا اليهودي حتى يؤمن بمحمد ﷺ. قال ابن جرير: وأولى هذه الأقوال بالصحة القول الأول (المرجع السابق). قال ابن كثير: «ولا شك أن هذا الذي قاله ابن جرير هو الصحيح، لأنه المقصود من سياق الآية في تقرير بطلان ما ادعته اليهود من قتل عيسى وصلبه، وتسليم من سلم لهم من النصارى الجهلاء بذلك، فأخبر الله أنه لم يكن الأمر كذلك...» إلى أن يقول: «فأما من فسّر =

وخروج الدجال^(١)، وأجوج ومأجوج^(٢)، والدابة^(٣)،

= هذه الآية بأن المعنى أن كل كتابي لا يموت حتى يؤمن بعيسى أو بمحمد عليهما الصلاة والسلام، فهذا هو الواقع، وذلك أن كل أحد عند احتضاره ينجلي له ما كان جاهلاً به، فيؤمن به. ولكن لا يكون ذلك إيماناً نافعاً له، إذا كان قد شاهد الملك كما قال تعالى في أول هذه السورة ﴿وَلَيْسَ الْتَوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ...﴾ [الآية ١٨ النساء]... فهذا هو الواقع لكن لا يلزم منه أن يكون المراد بهذه الآية هذا، بل المراد بها الذي ذكرناه من تقرير وجود عيسى عليه السلام وبقاء حياته في السماء وأنه سينزل إلى الأرض قبل يوم القيامة... (التفسير ٤/٦٣٧ - ٦٣٨).

(١) جاءت الإشارة إليه في قوله تعالى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِكَ رَبِّكَ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِكَ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِشْرَاقًا لَوْ تَكُنَّ مَأْمَنَةً مِنْ قَبْلُ...﴾ [الآية ١٥٨ الأنعام]. وقد بين الحديث الصحيح المراد بـ (بعض آيات ربك) روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «ثلاث إذا خرجن ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِشْرَاقًا لَوْ تَكُنَّ مَأْمَنَةً مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾ ﴿طلوع الشمس من مغربها والدجال ودابة الأرض﴾ (مسلم ١/١٣٨) و(شرح النووي ٢/١٩٥).

والدجال: هو فعّال بفتح أوله والتشديد من الدجل وهو التغطية، وسمي الكذاب دجالاً لأنه يغطي الحق بباطله... وقال ابن دريد: سمي دجالاً لأنه يغطي الحق بالكذب، وقيل لضربه نواحي الأرض، يقال دجل مخففاً ومشدداً إذا فعل ذلك (فتح الباري ١٣/١١٣).

قال ابن حجر: «ومما يحتاج إليه في أمر الدجال: أصله، وهل هو ابن الصياد أو غيره، وعلى الثاني فهل كان موجوداً في عهد رسول الله ﷺ أو لا، ومتى يخرج، وما سبب خروجه، ومن أين يخرج، وما صفته، وما الذي يدّعيه، وما الذي يظهر عند خروجه من الخوارق حتى تكثر أتباعه، ومتى يهلك، ومن يقتله؟» ثم أجاب على هذه الأسئلة. (فتح الباري ١٣/١١٣ كتاب الفتن - ٢٦) و(كتاب الاعتصام باب ٢٣ من الفتح ١٣/٣٩٩).

(٢) جاء ذكرهما في سورتين [الكهف: الآية ٩٤] و[الأنبياء: ٩٦].

(٣) ورد ذكرها - صريحاً - في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِّنَ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ النَّاسَ كَاذِبُونَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [النمل: ٨٢]. قال ابن كثير: «هذه الدابة تخرج في آخر الزمان عند فساد الناس وتركهم أوامر الله وتبديلهم الدين الحق...» (تفسير ابن كثير ٣/٤١٢).

ورود فيها أحاديث صحيحة منها: ما رواه مسلم عن عبدالله بن عمرو قال حفظت من رسول الله ﷺ حديثاً لم أنسه بعد، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أول الآيات خروجاً طلوع الشمس من مغربها، وخروج الدابة على الناس ضحى، وأيهما ما كانت قبل =

= صاحبها فالأخرى على إثرها قريباً (صحيح مسلم ٤/ ٢٢٦٠) و(بشرح النووي ١٨/ ٧٧ - ٧٨).

وقد سبق أن الآيات المذكورة في قوله تعالى: ﴿... أَوْ يَأْتِكُمْ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْتَابُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ...﴾ [الأنعام: ١٥٨] قد فسرها رسول الله ﷺ بطلوع الشمس من مغربها والدجال ودابة الأرض، فتكون الدابة قد ذكرت في آيتين.

واختلف العلماء في صفة هذه الدابة ومكان خروجها وعملها. انظر (تفسير القرطبي ١٣/ ٢٣٥) و(تفسير البيضاوي ٤/ ١٢١) و(شرح مسلم للنووي ١٨/ ٢٨) و(التذكرة للقرطبي ٦٩٧).

والأولى الوقوف عند حد ما جاء به القرآن والسنة الصحيحة وعدم الزيادة عليهما.

(١) ورد ذكره في قوله تعالى: ﴿فَأَرْقَبَتْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴿١١﴾ يَغْشَى السَّمَاءَ هَذَا عَدَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [الدخان: ١٠ - ١١] وفي المراد بهذا الدخان، وهل وقع؟ أو هو من الآيات المرتتبة؟ فولان للعلماء:

الأول: أن هذا الدخان هو ما أصاب قريشاً من الشدة والجوع عندما دعا عليهم النبي ﷺ حين لم يستجيبوا له، فأصبحوا يرون في السماء كهيئة الدخان.

والى هذا القول ذهب عبدالله بن مسعود رضي الله عنه وتبعه جماعة من السلف، أخرج البخاري عنه أنه قال: «إن قريشاً أبطأوا عن الإسلام، فدعا عليهم النبي ﷺ فقال: اللهم أعني عليهم بسبع كسبع يوسف، فأخذتهم سنة حتى هلكوا فيها وأكلوا الميتة والعظام، ويرى الرجل ما بين السماء والأرض كهيئة الدخان من الجهد، فأنزل الله عز وجل ﴿فَأَرْقَبَتْ يَوْمَ...﴾ الآية انظر (صحيح البخاري ٦/ ١٦٤) و(فتح الباري ٨/ ٦٥٦ - ٧٣٤) و(صحيح مسلم ٤/ ٢١٥٧) و(شرح النووي لمسلم ١٧/ ١٤٢) ورجح هذا القول ابن جرير الطبري (٢٥/ ١١٤).

الثاني: أن هذا الدخان من الآيات المنتظرة التي لم تجئ بعد وسيقع قرب قيام الساعة، وإلى هذا القول ذهب علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما وبعض الصحابة والتابعين، انظر (فتح الباري ٨/ ٧٣٦) و(تفسير الطبري ٢٥/ ١١٣)، قال ابن كثير - بعد إيراد لرواية ابن عباس من تفسير الطبري -: (وهذا إسناد صحيح إلى ابن عباس رضي الله عنهما حبر الأمة وترجمان القرآن، وهكذا قول من وافقه من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين، مع الأحاديث المرفوعة من الصحاح والحسان وغيرهما التي أوردوها مما فيه مقنع، ودلالة ظاهرة على أن الدخان من الآيات المنتظرة مع أنه ظاهر القرآن، قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَأَرْقَبَتْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴿١١﴾﴾ أي بين واضح يراه كل أحد، وعلى ما فسره به ابن مسعود رضي الله عنه إنما هو خيال =

ورفع القرآن^(١)، وطلوع الشمس من مغربها وغلقت باب التوبة^(٢)،
والخسف^(٣)، وأحوال البعث من (نفخ)^(٤) الصور للفرز وللصعق^(٥)

= رأوه في أعينهم من شدة الجوع والجهد وهكذا قوله تعالى: ﴿يَعْتَقِي النَّاسَ﴾ أي
يتغشاهم ويعتمهم. ولو كان أمراً خيالياً يخص أهل مكة المشركين لما قيل فيه: ﴿يَعْتَقِي
النَّاسَ﴾ [تفسير ابن كثير ١٤٧/٤].

وثبت في الصحيح أن الرسول ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى تروا عشر آيات:
طلوع الشمس من مغربها، والدخان... و... والحديث بتمامه في صحيح مسلم (٤/
٢٢٢٥) (ك: الفتن - ١٣ - باب في الآيات التي تكون قبل الساعة).

وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال لابن صياد: «قد خبأت لك خبأ» فقال:
دُخ. فقال رسول الله ﷺ: «أخسأ فلن تعدو قدرك» الحديث بتمامه في مسلم (٤/
٢٢٤٠) (وبشرح النووي ٤٧/١٨ - ٤٨). قال ابن كثير: «وخبأ له رسول الله ﷺ آية
الدخان، وهذا فيه إشعار بأنه من المنتظر المرتقب، وابن صياد كاشف على طريقة
الكهان بلسان الجان، وهم يقترظون العبارة، ولهذا قال هو: الدخ يعني الدخان،
فعندها عرف رسول الله ﷺ مادته وأنها شيطانية فقال ﷺ: «أخسأ فلن تعدو قدرك»
(التفسير ١٤٦/٤).

وابن صياد كان من يهود المدينة ولم تقع هذه القصة إلا بعد الهجرة النبوية إليها.
وبعض العلماء ذهب إلى الجمع بين هذه الآثار فقال: هما دخانان. انظر (التذكرة ٦٥٥)
(وشرح النووي لمسلم ٢٧/١٨) (وتفسير الطبري ١١٤/٢٥ - ١١٥).

(١) فسر عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قوله تعالى ﴿... وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ ...﴾ [النمل:
٨٢] «بأنه: رفع القرآن». أخرج ذلك الدارمي (٢/٨٩٥). والبزار كما جاء عند القرطبي
٢٣٤/١٣ كلاهما عن موسى بن عبيدة وهو ضعيف (التهذيب ٣١٨/١٠) (والتقريب
٥٥٢) وسيأتي تخريجه في (سورة النمل بالآثر رقم ٩٧٢).
(٢) جاءت الإشارة إليها في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْشُ أُمَّيَّتِكَ رَبِّكَ﴾ [الأنعام: ١٥٨]. وانظر
ص (٥٢٤) الأثر رقم (٥٢٥).

(٣) جاءت الإشارة إليه في قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ الْفَاوِرُّ عَلَيَّ أَنْ يَمَعَّ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِن
تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ الآية [الأنعام: ٦٥]، وانظر الأثر (٤٨٥).

(٤) في (أ) و(م) و(ط) «نفخة» والمثبت من (هـ)، والصور هو القرن. جاء أعرابي إلى
النبي ﷺ فقال: «ما الصور؟ قال: الصور: قرن ينفخ فيه»، أخرجه الحاكم (٤/٥٦٠)
وقال صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وأخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح
(٤/٥٣٦) (أبواب صفة القيامة باب (٨) ما جاء في الصور) وانظر (تحفة الأحوذى ٧/
٩٩).

(٥) في (م) المفزع) والمصعق والقيام والحشر، وفي (ط) والفرز والصعق والقيام والحشر.

وللقيام^(١)، وللحشر والنشر، وأهوال الموقف^(٢)، وشدة حرّ الشمس^(٣)،

(١) اختلف في عدد النفخات ف قيل ثلاث: نفخة الفزع لقوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَتُخْرَجُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ وَكُلُّ أَتَوْهُ دَابِّحِينَ﴾ [النمل: ٨٧]، ونفخة الصعق لقوله تعالى: ﴿وَيُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ...﴾، ونفخة القيام، أي البعث لقوله تعالى في نفس الآية: ﴿... ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ فِيهَا يُنظَرُونَ﴾ [الزمر: ٦٨]. واحتج أصحاب هذا القول ببعض الأحاديث التي نصت على أن النفخات ثلاث كحديث الصور الطويل وفيه: «ينفخ فيه ثلاث نفخات: النفخة الأولى نفخة الفزع، والثانية نفخة الصعق، والثالثة نفخة القيام لرب العالمين»، أورده ابن كثير بطوله عن الطبراني، وقال في آخره: «هذا حديث مشهور، وهو غريب جداً، ولبعضه شواهد في الأحاديث المتفرقة، وفي بعض ألفاظه نكارة، تفرد به إسماعيل بن رافع قاص أهل المدينة، وقد اختلف فيه، فمنهم من وثقه ومنهم من ضعفه، ونص على نكارة حديثه غير واحد من الأئمة، كأحمد بن حنبل، وأبي حاتم الرازي، وعمرو بن علي الفلاس، ومنهم من قال فيه: هو متروك، وقال ابن عدي: أحاديثه كلها فيها نظر، إلا أنه يكتب حديثه في جملة الضعفاء»، ثم قال ابن كثير: «سياقه غريب جداً». (تفسير ابن كثير ١٦٣/٢ - ١٦٧ عند تفسيره للآية ٧٣ من سورة الأنعام) و(فتح الباري ٤٤٩/١١)، وممن ذهب إلى هذا أبو بكر بن العربي (فتح الباري ٤٤٩/١١)، وابن كثير (التفسير ٦٧/٤ - سورة الزمر، ٤١٥/٣ - سورة النمل). واستدل بحديث مسلم: «ثم ينفخ في الصور فلا يسمعه أحد إلا أصغى ليتها ورفع ليتها...» الحديث (٢٢٥٨/٤) (ك: الفتن ٢٣) و(بشرح النووي ٧٦/١٨). قال ابن كثير: «التي هو صفحة العتق، أي آمال عنقه ليستمعه من السماء جيداً، فهذه نفخة الفزع، ثم بعد ذلك نفخة الصعق وهو الموت، ثم بعد ذلك نفخة القيام لرب العالمين وهو النشور من القبور لجميع الخلائق» (التفسير ٤١٥/٣ - سورة النمل الآية ٨٧).

وقيل: هما نفختان: نفخة الصعق ونفخة البعث، ورجح هذا القول لدلالة الآيات والأحاديث الصحيحة عليه. انظر قوله تعالى في [الزمر: ٦٨] و[النازعات: ٦ - ٧] و[يس: ٤٩ - ٥١] وغيرها. وانظر - أيضاً - حديث: «ما بين النفختين أربعون» (صحيح البخاري ٣٤/٦) (كتاب التفسير - سورة الزمر باب ٣) وحديث مسلم السابق وغيرها مما أورده ابن حجر في الفتح (٤٤٨/١١ - ٤٤٩). وممن ذهب إلى هذا القول القرطبي (التذكرة ١٨٤)، وابن حجر (المرجع السابق).

(٢) قسط كبير من القرآن تحدث عن يوم القيامة وما يقع فيه، ويكاد القرآن المكّي لا يخلو من مشاهد يوم القيامة. انظر [المطففين] و[الإنسان] و[الحج: ١ - ٢] و[إبراهيم: ٤٢ - ٤٣] و[غافر: ١٨] و[النور: ٣٧] و[النازعات: ٨] و[المزمل] وغيرها كثير.

(٣) أخرج البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّهِمُ الْآتِينَ﴾ =

وظل العرش^(١)، والصراط^(٢)،

= [المطففين: ٦] قال: «يقوم أحدهم في رَشْحِهِ إلى أنصاف أذنيه» (صحيح البخاري) (ك: الرقاق باب (٤٧) قوله تعالى: ﴿أَلَا يَنْظُرُ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ﴾ (١٩٦/٧) وفي صحيح مسلم عن المقداد بن الأسود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تُدنى الشمس يوم القيامة من الخلق...» إلى أن يقول: «... فيكون الناس على قدر أعمالهم في العرق فمنهم من يكون إلى كعبه...» الحديث (صحيح مسلم ٢١٩٦/٤) (وبشرح النووي ١٩٦/١٧).

(١) سيأتي استدلال المصنّف عليه بقوله تعالى: ﴿وَنُدِّخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا﴾ [النساء: ٥٧] والتعليق عليه، انظر ص (٥٦٥).

(٢) ورد «الصراط» في القرآن الكريم «٤٥» مرة بلفظه هذا، وكلّها بمعنى «الطريق» إلا ثلاث آيات تحتل هذا، وتحتل «الصراط» بمعناه الوارد في السنة: (الجسر الممدود فوق جهنم)، وهذه الآيات هي:

- ١ - ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ عَنِ الصِّرَاطِ لَنُكَوتُ﴾ (٧٤) [المؤمنون: ٧٤].
- ٢ - ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَطَمَسْنَا عَنَّا أَعْيُنَهُمْ فَاسْتَبَقُوا الصِّرَاطَ فَأَنَّى يُصِيرُوكَ﴾ [يس: ٦٦].
- ٣ - ﴿لَا تَحْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ﴾ (٢٢) [من ذنوب آلهم فألفوهم إلى صراط للجهنم] [الصافات: ٢٢ - ٢٣].

ويكاد المفسرون يجمعون على حملها على المعنى الأول فقط، إلا الإمام القرطبي - رحمه الله - فقد فسرها بهذا أيضاً انظر (الجامع لأحكام القرآن: ١٥ - ٥٠) ا.هـ. نقلت هذا من كتاب شيخنا وأستاذنا فضيلة الأستاذ الدكتور عبدالستار فتح الله سعيد والمسمى بـ (المدخل إلى التفسير الموضوعي، ص ٢٦٣).

وقد جاءت الإشارة إلى الصراط بمعناه الأخرى في قوله تعالى: ﴿وَإِن يَنْكُرُوا إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا﴾ (٧١) [مريم: ٧١]. وقوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ...﴾ [الحديد: ١٢].

أما الآية الأولى، فقد اختلف العلماء في المراد بورود النار فيها على أقوال، أصحها قولان:

الأول: أن المراد بالورود هو الدخول، ولكن الله يصرف أذاها عن عباده المتقين عند ذلك الدخول.

الثاني: أن المراد بالورود هو الجواز على الصراط لأنه جسر منصوب على متن جهنم. ولكل فريق أدلة على ما ذهب إليه، وهي مذكورة في كتب التفسير وغيرها. انظر (تفسير القرطبي ١٣٦/١١) و(زاد المسير ٢٥٤/٥) و(تفسير ابن كثير ١٤٦/٣) و(أضواء البيان ٣٤٨/٤) و(صحيح مسلم بشرح النووي ٥٧/١٦ - ٥٨) و(فتح الباري ١٥٩/٣ - ١٦٠ ك: الجنائز باب (٦) من مات له ولد فاحتسب) و(شرح العقيدة الطحاوية ٤٧١). =

والميزان^(١)، والحوض^(٢)، والحساب لقوم ونجاة آخرين

= قال ابن حجر: «وهذان القولان أصح ما ورد في ذلك، ولا تنافي بينهما لأن من عبّر بالدخول تجوز به عن المرور، ووجهه أن المارّ عليها فوق الصراط في معنى من دخلها، لكن تختلف أحوال المارة باختلاف أعمالهم» (فتح الباري ٣/١٦٠).

وأما الآية الثانية، ففيها قولان:

الأول: يضيء لهم نور عملهم على الصراط على قدر أعمالهم كما قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (أخرجه عنه الحاكم وصححه ٤٧٨/٢) وابن أبي حاتم وابن جرير (تفسير ابن كثير ٤/٣٢٥) وهو قول قتادة ومقاتل والحسن (تفسير الطبري ١٣/٢٧/٢٢٣) والقرطبي (١٧/٢٤٣). وعى هذا أكثر المفسرين (زاد المسير ٨/١٦٥). قال الألوسي: «وظاهره أن هذا النور يكون عند المرور على الصراط، وقال بعضهم: يكون قبل ذلك ويستمر معهم إذا مروا على الصراط وفي الأخبار ما يقتضيه».

الثاني: ثواب إيمانهم وعملهم الصالح يسعى بين أيديهم وفي إيمانهم كتب أعمالهم. وهو قول الضحاك. واختاره ابن جرير (١٣/٢٧/٢٢٣). قلت: والأولى إبقاء اللفظ على حقيقته إذ لا صارف له عن ظاهره، قال ابن جزى الكلبي: «والصحيح هو قول الجمهور أنه حقيقة» (٤/٩٦)، وقال الألوسي: «والمراد بالنور حقيقته، وإليه ذهب الجمهور» (٢٧/١٧٤).

(١) جاء ذكره في عدة آيات منها: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ...﴾ [الآية ٤٧ الأنبياء]، وانظر [الأعراف: ٨] و[الكهف: ١٠٥] و[المؤمنون ١٠٢ - ١٠٣] و[القارعة: ٦ - ٨].

وقد اختلف أهل العلم في وحدة الميزان وتعددده، فذهب بعضهم إلى أن لكل شخص ميزاناً خاصاً، أو لكل عمل ميزاناً للآية السابقة [الأنبياء: ٤٧]، وذهب آخرون إلى أن الميزان واحد، وأن الجمع في الآية إنما هو باعتبار تعدد الأعمال أو الأشخاص. ورجح ابن حجر - بعد حكايته الخلاف - أن الميزان واحد وقال: «ولا يشكل بكثرة من يوزن عمله لأن أحوال القيامة لا تكييف بأحوال الدنيا» (فتح الباري ١٣/٦٥٨ ك: التوحيد - باب (٥٨) قوله تعالى ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ...﴾).

(٢) أي حوض النبي ﷺ وهو مجمع الماء (الفتح ١١/٥٨٠) أخرج الإمام مسلم عن أنس قال بينا رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفى إغفاء ثم رفع رأسه متبسماً، فقلنا: ما أضحكك يا رسول الله؟ قال: «أنزلت عليّ أنفاً سورة فقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّا أَنْعَمْنَا عَلَىكَ الْكُوفِرَ ۝ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ۝ إِنَّكَ شَانِئَتَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ۝﴾». ثم قال: أندرون ما الكوثر؟ فقلنا: الله ورسوله أعلم، قال: فإنه نهر وعدنيه ربي عز وجل عليه خير كثير، هو حوض ترد عليه أمّتي يوم القيامة، آنيته عدد النجوم فيختلج العبد منهم فأقول: رب إنه من أمّتي فيقول: ما تدري ما أحدث بعدك» (صحيح مسلم ١/٣٠٠) (ك: الصلاة - ١٤ - =

منه^(١) وشهادة الأعضاء^(٢)، وإيتاء الكتب بالإيمان والشمائل وخلف الظهر^(٣)، والشفاعة^(٤) والجنة وأبوابها، وما فيها من الأنهار، والأشجار

= حجة من قال البسملة) و(مسلم بشرح النووي ٤/١١٢)، وهنا إشكال وهو أنه ورد في أحاديث صحيحة أخرى أن هذا النهر - ويسمى الكوثر - في الجنة، فكيف نوفق بين الأحاديث التي تدل على أن الكوثر نهر داخل الجنة والأحاديث التي تدل على أن الكوثر هو حوض النبي ﷺ الذي ترد عليه أمته قبل دخولها الجنة؟ قال ابن حجر: «الحوض الذي هو خارج الجنة يمد من النهر الذي هو داخل الجنة فلا إشكال أصلاً» (فتح الباري ١١/٥٧٨ - ك: الرقاق باب (٥٣) في الحوض).

(١) جاءت الإشارة إليه في قوله تعالى: ﴿قَالَمَّا مَنَ أَوْفَىٰ كِتَابُ يَسْمِينَهُ ۗ ﴿٧﴾ فَسَوَّىٰ يَحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴿٨﴾﴾ [الانشقاق: ٧ - ٨]، فقد أخرج البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «ليس أحد يحاسب يوم القيامة إلا هلك» فقلت: يا رسول الله ليس قد قال الله تعالى: ﴿قَالَمَّا مَنَ أَوْفَىٰ كِتَابُ يَسْمِينَهُ ۗ ﴿٧﴾ فَسَوَّىٰ يَحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴿٨﴾﴾؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما ذلك العرُض، وليس أحد يناقش الحساب يوم القيامة إلا عُذِبَ» (صحيح البخاري ٦/٨١) و(فتح الباري ١١/٤٨٧). قال ابن حجر: «المراد بالمناقشة: الاستقصاء في المحاسبة والمطالبة بالجليل والحقير وترك المسامحة يقال انتقشت منه حقي أي استقصيته». وأما الحساب اليسير فقد جاء مفسراً في حديث عند أحمد عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول في بعض صلواته: «اللهم حاسبني حساباً يسيراً» فلما انصرف قلت: يا رسول الله ما الحساب اليسير؟ قال: «أن ينظر في كتابه فيتجاوز له عنه، إن من نوقش الحساب يا عائشة يومئذ هلك» (فتح الباري ١١/٤٨٩) وقال ابن حجر أيضاً - عند شرحه لحديث «يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب» فيه إشارة إلى أن وراء التقسيم الذي تضمنته الآية المشار إليها (يقصد آية ٧ - ٨ من الانشقاق) في الباب الذي قبله أمراً آخر، وأن من المكلفين من لا يحاسب أصلاً، ومنهم من يحاسب حساباً يسيراً، ومنهم من يناقش الحساب» (الفتح ١١/٤٩٥).

(٢) وردت في آيات كثيرة مثل: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَنْفُسُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [النور: ٢٤] وانظر [يس: ٦٥] و[فصلت: ٢٠ - ٢١].

(٣) ذكر في آيات كثيرة. انظر [الإسراء: ٧١] و[الحاقة: ١٩] و[الانشقاق: ٧] و[القارعة].

(٤) أكثر المفسرين على أنها هي المرادة بالمقام المحمود المذكور في قوله تعالى: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴿٧٩﴾﴾ [الإسراء: ٧٩]. قال ابن جرير: «قال أكثر أهل التأويل: ذلك هو المقام الذي يقومه محمد ﷺ يوم القيامة للشفاعة للناس ليريحهم ربهم من عظيم ما هم فيه من شدة ذلك اليوم» (تفسير الطبري ١٥/١٤٣ - ١٤٤).

وأخرج البخاري في صحيحه عن قتادة قوله: سمعته - أي أنس - يقول: قال النبي ﷺ: «فَأَخْرَجُ فَأَخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ حَتَّىٰ مَا يَبْقَىٰ فِي النَّارِ إِلَّا مِنْ حَبْسَةِ الْقُرْآنِ»

والشمار والحلي والأواني^(١)، والدرجات^(٢)، ورؤيته تعالى^(٣) والنار وما فيها

= أي وجب عليه الخلود ثم تلا الآية: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّخْمُومًا﴾ قال: وهذا المقام المحمود الذي وعده نبيكم ﷺ (البخاري ١٧٩/٨) (ك: التوحيد باب ٢٤ قوله تعالى ﴿وَجُودًا يُؤْمِنُ بِآيَاتِهِ﴾. وهو حديث طويل اقتضرت منه على محل الشاهد، قال ابن حجر: «دل عليها - أي الشفاعة - قوله تعالى ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ...﴾ الآية. والجمهور على أن المراد به الشفاعة وبالغ الواحدي فنقل فيه الإجماع». (فتح الباري ٥٢٠/١١).

(١) في (م) الأوزان وفي (ط) الألوان.

(٢) كقوله تعالى: ﴿لَقَدْ دَرَجْتُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ [الأنفال: ٤] وانظر الآيات [النساء: ٩٦]، [الأنعام: ١٣٢]، [الإسراء: ٢١]، [الأحقاف: ١٩].

(٣) جاء التصريح برؤيته تعالى أو الإشارة إلى ذلك في مواضع منها:

أ - قوله تعالى: ﴿وَجُودًا يُؤْمِنُ بِآيَاتِهِ﴾ [٢٢] إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ ﴿٢٣﴾ [القيامة: ٢٢ - ٢٣].

قال ابن كثير: أي وجوه حسنة بهية مشرقة مسرورة تراه عياناً كما رواه البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه «إنكم سترون ربكم عياناً» (تفسير ابن كثير ٤/٤٧٥). وانظر (صحيح البخاري ١٧٩/٦) و(الفتح ٥١٦/١٣).

وقال ابن جرير: حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري، حدثنا آدم، حدثنا المبارك عن الحسن: «﴿وَجُودًا يُؤْمِنُ بِآيَاتِهِ﴾ قال حسنة ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾ قال: تنظر إلى الخالق وحق لها أن تنظر وهي تنظر إلى الخالق» (١٩٢/٢٩) وأخرج عن عكرمة - بسند صحيح - في هذه الآية قال: «تنظر إلى ربها نظراً» (المصدر السابق) و(فتح الباري ١٣/٥٢٢)، وبعد أن أورد الطبري الاختلاف في الآية قال: «الأولى عندي بالصواب ما ذكرناه عن الحسن البصري وعكرمة وهو ثبوت الرؤية لموافقته الأحاديث الصحيحة». انظر (المرجع السابق) و(فتح الباري ١٣/٥٢٢)، وفيه توسع ابن حجر في هذه المسألة، قال القرطبي: «وعلى هذا جمهور العلماء» (١٠٧/١٩).

ب - قوله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمِئِذٍ لَمَحْجُورُونَ﴾ [المطففين: ١٥]. قال ابن حجر: «وقد أخرج أبو العباس السراج في تاريخه عن الحسن بن عبدالعزيز الجروي - وهو من شيوخ البخاري - سمعت عمرو بن أبي سلمة يقول، سمعت مالك بن أنس، وقيل له: يا أبا عبد الله قول الله تعالى: ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾، يقول قوم: إلى ثوابه، فقال: كذبوا، فأين هم عن قوله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمِئِذٍ لَمَحْجُورُونَ﴾؟ (فتح الباري ١٣/٥٢٣). قال ابن كثير: «قال الشافعي رحمه الله تعالى: ما حجب الكفار إلا وقد علم أن الأبرار يرونه عز وجل» (التفسير ٤/٤٧٦).

ج - قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا لِمُنَاسَاةٍ وَرِزْقًا كَثِيرًا﴾ [يونس: ٢٦]، قال ابن كثير: «وقد روي تفسير الزيادة بالنظر إلى وجهه الكريم عن أبي بكر الصديق وحذيفة بن اليمان =

من الأودية^(١) وأنواع العقاب والوان^(٢) العذاب والزقوم^(٣)، والحميم^(٤)، إلى غير ذلك (مما)^(٥) لو بسط لجاء في مجلدات.

وفي القرآن جميع أسمائه تعالى الحسنى كما ورد في حديث^(٦)، وفيه

=
وعبدالله بن عباس وسعيد بن المسيب وعبدالرحمن بن أبي ليلى وعبدالرحمن بن سابط ومجاهد وعكرمة وعامر بن سعد وعطاء والضحاك والحسن وقتادة والسدي ومحمد بن إسحاق وغيرهم من السلف والخلف، وقد وردت فيه أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ
١. هـ. ثم أورد بعض هذه الأحاديث بأسانيدھا (تفسير ابن كثير ٤٥٤/٢)، قلت: ويكفي في ذلك حديث مسلم عن صهيب عن النبي ﷺ قال: «إذا دخل أهل الجنة الجنة قال يقول الله تبارك وتعالى: تريدون شيئاً أزيدكم؟ فيقولون: ألم تبيض وجوهنا، ألم تدخلنا الجنة وتنجينا من النار؟ قال: فيكشف الحجاب، فما أعطوا شيئاً أحب إليهم من النظر إلى ربهم عز وجل»، ثم تلا هذه الآية ﴿لَلَّذِينَ أَحْسَنُوا لَسْنَا نْؤْتِيهِمْ مِنْهَا شَيْئاً وَهُمْ فِيهَا فِيهَا يَخْتَصِمُونَ﴾ (صحيح مسلم ١٦٣/١) (وبشرح النووي ١٧/٣).

(١) وردت الإشارة إليه في مثل قوله تعالى: ﴿وَيَلْبَسُونَ الْكِبْرِيَاءَ﴾ [المطففين: ١] على القول بأن «الويل» وإد في جهنم.

(٢) في (م) وأنواع.

(٣) ورد في القرآن اسم شجرة الزقوم [الصافات: ٦٢]، [الدخان: ٤٣]، [الواقعة: ٥٢] قال القرطبي: مشتقة من التزقم وهو البلع على جهد لكرامتها وتثنها (٨٥/١٥) و(معجم مفردات ألفاظ القرآن للراغب ٢١٨).

(٤) ورد الحميم في عدة آيات [الأنعام: ٧٠] [يونس: ٤] [محمد: ١٥].

فالماء الحميم: شديد الحرارة (تفسير الجلالين ٦٧٤).

(٥) سقطت من (أ) والمثبت من (م) و(هـ) و(ط).

(٦) ثبت في الصحيح أن الله تسعة وتسعين اسماً، انظر (البخاري ١٦٩/٧) (الدعوات - ٦٨).

وأما تعيينها فقد جاء ذلك في بعض الأحاديث، لكن ضعفها العلماء، ومن ذلك ما أخرجه الترمذي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تسعة وتسعين اسماً - مائة غير واحدة - من أحصاها دخل الجنة، هو الله الذي لا إله إلا هو الرحمن... إلى آخر الحديث، وفي الأسماء الحسنى التسع والتسعون مسرودة، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، ولا نعلم في كبير شيء من الروايات ذكر الأسماء إلا في هذا الحديث (جامع الترمذي - الدعوات - ٨٣) (٤٩٦/٥)، وقال ابن حزم: «والأحاديث الواردة في سرد الأسماء ضعيفة لا يصح شيء منها أصلاً» (الفتح ٢٥٩/١١)، ورجح ابن حجر أن سرد الأسماء ليس مرفوعاً (الفتح ٢٦٠/١١).

من أسمائه مطلقاً ألف اسم^(١)، وفيه من أسماء النبي ﷺ جملة^(٢)، وفيه

شُعَب الإيمان البضع والسبعون^(٣)؛ وفيه شرائع الإسلام الثلاثمائة وخمسة

= وأما كونها في القرآن للحديث الذي أشار إليه المصنّف فقد أخرج الدارمي في كتابه (النقض على بشر المريسي) ص(١٢) عن هشام بن عمار الدمشقي قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا خُليد بن دعلج عن قتادة عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «الله تسع وتسعون اسماً من أحصاها كلها دخل الجنة»، قال هشام: وحدثنا الوليد بن مسلم حدثنا سعيد بن عبدالعزيز مثل ذلك وقال: كلها في القرآن ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ الْقِيَامُ وَالشَّهَادَةُ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ وسرد الأسماء الحسنى إلى آخرها.

الطريق الأولى فيها «خُليد بن دعلج» قال أبو حاتم: حدث عن قتادة أحاديث منكراً؛ وقال الساجي: مجمع على تضعيفه. (التهذيب ٣/١٣٧). وأما الطريق الثانية، فإن الدارمي لم يبين عن روى سعيد بن عبدالعزيز. وذكر المصنّف في آخر كتابه (شرح نظم جمع الجوامع في أصول الفقه) من نظمه وشرحه أن أبا نعيم رواه من حديث ابن عباس وابن عمر معاً مرفوعاً وفي آخره «وهي في القرآن».

قلت: وهو ليس في الحلية ولعله في «الأسماء والصفات لأبي نعيم» وهو كتاب لم أفق عليه. وانظر فتح الباري (١١/٢٦٠) فقد ذكر ابن حجر بعضاً ممن تبعوها في القرآن فجمعوها منه، وقد أفرد لها المصنّف فصلاً كاملاً في آخر كتابه هذا.

(١) لعل المؤلف يقصد - والله أعلم - الأسماء التي يمكن اشتقاقها من الأفعال والمصادر كالصانع من ﴿صَنَّ اللَّهُ﴾ [النمل: ٨٨] والمحسن من ﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ﴾ [السجدة: ٧] وهكذا، قال ابن القيم رحمه الله - عن هذا القول - «قاله أبو الخطاب ابن دحية - (ت ٦٣٣هـ) - ومقصوده الأوصاف» (زاد المعاد ١/٨٨).

(٢) ومنها: محمد [آل عمران: ١٤٤] و[الأحزاب: ٤٠] و[سورة محمد: ٢] و[الفتح: ٢٩]، وأحمد [الصف: ٦] و[طه] و[يس] على القول بأنهما اسمان له ﷺ، وإذا أخذنا بعض الأسماء من الأفعال ونصوها اشتقاقاً، أو اعتبرنا بعض الصفات أسماء فإننا نجد له ﷺ أسماء أخرى مثل: الهادي من قوله: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي﴾ [الشورى: ٥٢]، وقوله: ﴿بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [البقرة: ١١٩] وقوله: ﴿وَمَخَاتِرَ النَّيِّسِنِ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، وقد عقد المصنّف رحمه الله لأسمائه ﷺ فصلاً في آخر هذا الكتاب.

(٣) الإيمان بضع وستون أو بضع وسبعون شعبة، ورد هذا في الصحاح والسنن. انظر (صحيح البخاري، ك: الإيمان، باب ٣٥) (٨/١)، والترمذي (١٢/٥) [الإيمان: ٦]، والآيات الدالة على شعب الإيمان كثيرة منها قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أَلَمٍ مِّنْ عَمَلٍ يَا لَوْلِي الْأَخْرِ وَالْمَلَكَةِ وَالْكَتَبِ...﴾ الآية [البقرة: ١٧٧].

عشرة^(١)، وفيه^(٢) أنواع الكبائر^(٣) وكثير من الصغائر^(٤)، وفيه تصديق كل حديث ورد عن النبي ﷺ^(٥).

هذه جملة القول في ذلك.

هذا وقد أكثر الناس التصنيف^(٦) في أنواع علوم القرآن، وقد ألفت في جملة من أنواعه كأسباب النزول^(٧)، والمعرب^(٨)، والمبهمات^(٩)، وغير

-
- (١) في النسخ الثلاث «خمس عشرة» وما أثبتته من المطبوعة وهو الصحيح. وقد ورد في الحديث أن رجلاً قال: «يا رسول الله إن شرائع الإسلام قد كثرت عليّ فأخبرني بشيء أشبهت به، قال: لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله». أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه (الدعوات - ٤) (٤٢٧/٥).
- (٢) والشرائع: قال الطيبي: الشريعة مورد الإبل على الماء الجاري، والمراد ما شرع الله وأظهره لعباده من الفرائض والسنن ا.هـ. (تحفة الأحمدي ٩/٢٢٢).
- (٣) كلمتا (فيه) و(كثير) سقطتا من (م).
- (٤) كآكل الربا، والزنى، والقذف، والتولي يوم الزحف، وعقوق الوالدين، وغيرها.
- (٥) ومن الصغائر ﴿إِلَّا اللَّهُ﴾ [النجم: ٣٢]، وفسر بالنظر ونحوه.
- (٦) قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، وقوله: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ [النجم: ٣].
- (٧) في (م) بعد كلمة «التصنيف» توجد كلمة «فيه».
- (٨) وهو المسمى بـ (لباب النقول في أسباب النزول) المطبوع على هامش تفسير الجلالين، وقد طبع منفرداً.
- (٩) وهو المسمى بـ (المهذب فيما وقع في القرآن من المعرب) طبع محققاً ضمن المجلد الأول من مجلة (المورد) العراقية سنة (١٩٧١م) بعناية السيد عبدالله الجبوري أمين مكتبة الأوقاف العامة بالعراق ومضمونه: تتبع الألفاظ المعربة التي وقعت في القرآن أي التي أخذت من لغات أخرى وعُربت مثل أباريق إذ قيل إنها فارسية عُربت. انظر مكتبة الجلال السيوطي ص (٣٦٠)، ثم عثرت عليه مطبوعاً منفرداً كما سبق أن بينت في القسم الأول من هذه الرسالة.
- (٩) وهو المسمى بـ (مفحات الأقران في مبهمات القرآن) طبع ببولاق سنة (١٢٨٤هـ) وبمطبعة محمد أفندي مصطفى سنة (١٣٠٣هـ) على هامش الفتوحات الإلهية لسليمان الجمل، وبالميمنية سنة (١٣٠٩هـ)، وبمطبعة السعادة مع فتح المنان للسجاعي سنة (١٣٤٦هـ)، وموضوعه: بيان ما تضمنه القرآن من مبهمات الأشياء مما لم يسم فيه باسمه من ملك أو نبي أو جنّي أو حيوان أو شجر أو أرض. انظر (مكتبة الجلال السيوطي ص ٣٢٥).

ذلك^(١)، وما من كتاب منها إلا وقد فاق الكتب المؤلفة في نوعه ببديع اختصاره، وحسن تحريره، وكثرة جمعه.

وقد أفرد الناس في أحكامه كتباً كالقاضي إسماعيل^(٢)، ويكر بن العلاء^(٣)، وأبي بكر الرازي^(٤)، وإلكيا الهراسي^(٥)، وأبي بكر بن العربي^(٦)، وعبد المنعم بن الفرس^(٧)، وغيرهم، وكل منهم أفاد وأجاد، وجمع فأبدع، غير أنها محشوة بالحشو والتطويل، مشحونة^(٨) بالاستطراد إلى أقوال المخالف والدليل، مع ما فاتها من الاستنباطات العلية والاستخراجات الخفية.

فعمت على وضع كتاب في ذلك، مهذب المقاصد، محرر المسالك، أورد فيه كل ما استنبط منه، أو استدل به عليه من مسألة فقهية أو أصلية أو اعتقادية، وبعضاً مما سوى ذلك، مقروناً بتفسير الآية حيث توقف فهم الاستنباط عليه معزواً إلى قائله من الصحابة والتابعين، مخرجاً من كتاب ناقله من الأئمة المعتبرين، فاشدد بهذا الكتاب يدك، وعض عليه بناجذيك^(٩)، ولا يحملتك على استحقاره صغر حجمه، فمن نظر إليه بقلب سليم بان له غزارة علمه.

وقد سمّيته بـ (الإكليل في استنباط التنزيل)، وعلى الله توكلت فهو حسبي ونعم الوكيل.

(١) في (أ) و(هـ) قبل قوله (وغير ذلك) يوجد عبارة (ومواطن النزول).

(٢) سبقت ترجمته ص (١٨٢) من الدراسة.

(٣) سبقت ترجمته ص (١٨٢) من الدراسة.

(٤) وهو المشهور بالجصاص. سبقت ترجمته ص (١٨٢) من الدراسة.

(٥) سبقت ترجمته ص (١٨٣) من الدراسة.

(٦) سبقت ترجمته ص (١٨٣) من الدراسة.

(٧) سبقت ترجمته ص (١٨٣) من الدراسة.

(٨) في (م) محشوة.

(٩) النواجذ: أقصى الأضراس أو هي الأنياب أو التي تلي الأنياب، أو هي الأضراس كلها، مفرداً ناجذ، (القاموس ٣٠٦).

مقدمة^(١)

قال الغزالي وغيره/^(٢): «آيات الأحكام خمسمائة آية»^(٣)، وقال بعضهم: «مائة وخمسون»^(٤).

قيل: ولعل مرادهم المصريح به، فإن آيات القَصص والأمثال وغيرها يستنبط منها كثير من الأحكام.

قال الشيخ عز الدين بن^(٥) عبدالسلام^(٦) في كتاب «الإمام»: «إنما ضرب الله الأمثال في كتابه تذكيراً ووعظاً، فما اشتمل منها على تفاوت في ثواب أو على إحباط عمل أو على مدح أو ذم أو نحوه فإنه يدل على الأحكام»^(٧). ثم قال: «ومعظم^(٨) آي القرآن لا تخلو^(٩) عن أحكام مشتملة

(١) هكذا في كل النسخ ولعل مكانها في ص(١).

(٢) ل (١/٥).

(٣) كلمة (آية) سقطت من (ه).

انظر: المستقصى للإمام الغزالي (٢/٣٥٠).

(٤) لم أمتد إلى قائله.

(٥) سقطت من (ه).

(٦) سبقت ترجمته ص(١٨٩) من الدراسة:

(٧) انظر كتاب «الإمام في بيان أدلة الأحكام» لعز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام، تحقيق

رمضان مختار بن غربية (دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ) ص(١٤٣).

والمصنّف تصرف في النص بالحذف والاختصار والتقديم والتأخير وأحياناً بالزيادة.

(٨) في (ه) ومعظمه.

(٩) في (ه) (أن لا يخلو) وفي كتاب الإمام «لا يخلو».

على آداب^(١) حسنة وأخلاق جميلة^(٢).

ثم^(٣) من الآيات ما صرح فيه^(٤) بالأحكام، ومنها ما يؤخذ بطريق الاستنباط، إما بلا ضم إلى آية أخرى كاستنباط تحريم^(٥) الاستمنا^(٦) من قوله: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ إلى قوله ﴿فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ الآية [المؤمنون: ٦، ٧]، وصحة أنكحة الكفار من قوله: ﴿وَأَمْرَانِهِمْ حَمَالَةَ الْحَطَبِ﴾ [المسد: ٤]، وصحة صوم الجنب من قوله ﴿فَالَّذِينَ بَشِرُوا هُنَّ﴾ إلى قوله ﴿حَقًّا يَبَيِّنُ﴾ الآية [البقرة: ١٨٧]، وإما به كاستنباط (أن)^(٧) أقل الحمل ستة أشهر من قوله: ﴿وَحَمْلُهُمْ وَفَصْلَتُهُمْ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] مع قوله ﴿وَفَصْلَتُهُمْ فِي عَمَتَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤]^(٨).

قال الشيخ عز الدين: «ويُستدلُّ على الأحكام تارة بالصيغة وهو ظاهر، وتارة بالإخبار مثل ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيَّةُ﴾ [المائدة: ٣]، ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وتارة بما رُتِبَ عليها في العاجل أو^(٩) الآجل من خير أو شر أو نفع أو ضرر، وقد نَوَّعَ الشارع^(١٠) ذلك أنواعاً كثيرة ترغيباً لعباده وترهيباً^(١١)، وتقريباً إلى

(١) في (هـ) أبواب.

(٢) انظر كتاب «الإمام» ص (٢٨٤).

(٣) سقطت من (م).

(٤) في (هـ) فيها.

(٥) سقطت من (م).

(٦) وهو استفعال عن المنى، أي إخراج المنى، وأحمد بن حنبل يجوز، ويحتج بأنه إخراج فضلة من البدن فجاز عند الحاجة. أصله الفصد والحجامة، وعامة العلماء على تحريمه. انظر (القرطبي ١٢/١٠٥).

(٧) كذا في (م) و(ط) وأما في الأصل و(هـ) فبدون (أن).

(٨) من قوله: «ثم من الآيات ما صرح فيه بالأحكام...» إلى هنا لم أجده في كتاب «الإمام» ولذا أرجح أنه من كلام المصنف.

(٩) في (هـ) و(م) - «و» - بدل - «أو» - وهو موافق لما في «الإمام».

(١٠) في (هـ) (وفيه قد نوع التنازع).

(١١) في (هـ) (ترغيباً).

أفهامهم، فكل فعل عَظَّمه الشرع أو مدحه^(١) أو مدح فاعله لأجله^(٢) أو أحبه^(٣) أو أحب فاعله أو رضي به أو رضي عن فاعله أو وصفه بالاستقامة أو^(٤) البركة أو الطَّيِّب (أو)^(٥) أقسم به أو بفاعله^(٦)، كالإقسام بالشفع والوتر^(٧)، وَيَخَيِّلُ المجاهدين^(٨)، وبالنفس اللوامة^(٩)، أو نَصَبَهُ سبباً لِذِكْرِهِ لِعَبْدِهِ^(١٠) أو لمحبتة أو لثواب عاجل أو آجل^(١١)، أو لشكره له أو لهديته^(١٢) إياه أو لإرضاء فاعله، أو لمغفرة ذنبه، وتكفير سيئاته أو لقبوله أو لنصرة فاعله أو بشارته، أو وصف فاعله بالطَّيِّب، أو وصف الفعل بكونه معروفاً^(١٣)، أو نفي الحزن و^(١٤) الخوف عن فاعله، أو وعده بالأمن^(١٥) أو (نصبه)^(١٦) سبباً لولايته^(١٧)، أو أخبر عن^(١٨) دعاء الرسول لحصوله^(١٩)، أو

(١) في (هـ) (مدح).

(٢) لا توجد في (ط).

(٣) سقطت من (م).

(٤) في (هـ) - و - بدل - أو - .

(٥) في الأصل (وأقسم).

(٦) انظر كتاب «الإمام» (ص ٨٧) وقد تصرف المصنف في العبارة بالحذف والتقديم والتأخير ونحو ذلك، وقد جمع المؤلف هذا الكلام من فصلين أو أكثر ثم ضمه إلى بعضه.

(٧) سورة الفجر، [آية ٣]، قوله تعالى ﴿وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ﴾.

(٨) سورة العاديات، [آية ١]، قوله تعالى ﴿وَالْمَنِيِّتِ صَبِيحًا﴾.

(٩) سورة القيامة، [آية ٢]، قوله تعالى ﴿وَلَا تُقِيمُ بِالنَّفْسِ الْوَأْمَةِ﴾.

وهذه الأمثلة ذكرها ابن عبدالسلام منفصلة عن القاعدة وأدرجها المصنف ضمن القاعدة.

(١٠) في (هـ) (عبده) وهذه اللفظة غير موجودة في كتاب «الإمام».

(١١) في (ط) (لثواب عاجلاً أو آجلاً).

(١٢) هكذا في كل النسخ إلا (هـ) ففيها «لهديته» وهو كذلك في كتاب الإمام، لكن المثبت أولى.

(١٣) في (م) (لكونه معروفاً).

(١٤) في (ط) (أو).

(١٥) في الأصل و(هـ) و(ط) «بالأمن له» وفي (م) بحذفها وهو موافق لما في كتاب «الإمام».

(١٦) المثبت من (م) وهو موافق لما في «الإمام» وفي بقية النسخ «نصب».

(١٧) في كتاب الإمام «الولاية الله تعالى».

(١٨) سقطت من (هـ).

(١٩) كذا بالأصل وبقية النسخ (بحصوله).

وصفه بكونه قرية^(١) أو بصفة مدح كالحياة والنور والشفاء، فهو دليل على مشروعيتها المشتركة بين الوجوب والندب^(٢).

وكل فعل طلب الشارع تركه أو ذمّه^(٣)، أو ذمّ فاعله، أو عتب عليه أو مقت فاعله^(٤)، أو لعنه، أو نفي محبته، أو محبة فاعله أو الرضى به أو عن^(٥) فاعله، أو شبه فاعله بالبهايم، أو بالشياطين، أو جعله مانعاً من الهدى أو من^(٦) القبول، أو وصفه بسوء، أو كراهة^(٧) أو استعاذ^(٨) الأنبياء منه^(٩) أو أبغضوه^(١٠) أو جعل^(١١) سبباً لنفي الفلاح/^(١٢) أو لعذاب^(١٣) آجل أو عاجل، أو لذم أو لوم أو ضلالة أو معصية، أو وصف بخبث أو رجس، أو نجس^(١٤) أو بكونه فسقاً، أو إثماً أو سبباً للإثم، أو رجس، أو لعن، أو غضب، أو زوال نعمة، أو حلول^(١٥) نقمة، أو حد من الحدود، أو قسوة أو خزي أو ارتهان نفس، أو لعداوة الله و^(١٦) محاربتة أو لاستهزائه^(١٧)، أو سخريته، أو جعله الله سبباً

(١) عبارة «أو أخير عن دعاء الرسول... قرية» غير موجودة في كتاب «الإمام» (ص ٨٧).

(٢) عبارة «فهو دليل... والندب» يوجد في كتاب «الإمام» مكانها «فهو مأمور به» (ص ٨٧).

(٣) عبارة «أو ذمه» سقطت من (ه).

(٤) العبارة (أو عتب...) سقطت من (م).

(٥) في (ه) (على).

(٦) سقطت من (ه).

(٧) في (ه) (كراهته) وفي (م) (كرامة) وهو تحريف من الناسخ.

(٨) في (ه) (استقاد) وهو تحريف من الناسخ.

(٩) في (م) (منهم) وهو تحريف.

(١٠) في (ه) (عضوه) وهو تحريف.

(١١) في (ط) (جعله).

(١٢) (ل / ٥ / ب).

(١٣) في (ه) (العذاب).

(١٤) سقطت من (م).

(١٥) في (ه) (حدوث).

(١٦) في (ه) (أو).

(١٧) في غير (ط) (استهزائه) والمثبت موافق لما في «الإمام»، ومن قوله «أو حد من الحدود» إلى هنا ساقط من (م).

لنسيانه فاعله أو وصف نفسه بالصبر عليه، أو بالحلم، أو بالصفح^(١) عنه أو دُعي إلى التوبة منه، أو وصف فاعله بخبث أو احتقار أو نسبه إلى عمل الشيطان، أو تزيينه، أو تولي الشيطان لفاعله، أو وصف بصفة ذم ككونه ظلماً^(٢) أو بغياً أو عدواناً أو إثماً أو مرضاً، أو تبرأ الأنبياء منه أو من فاعله (أو شكوا إلى الله من فاعله)^(٣)، أو جاھروا فاعله بالعداوة، أو^(٤) نهى^(٥) عن الأسى^(٦) والحزن عليه أو نصب سبباً (لخيبة)^(٧) فاعله عاجلاً أو آجلاً أو رتب عليه حرمان الجنة وما فيها، أو وصف فاعله بأنه عدو لله^(٨) أو بأن الله عدوه أو أعلم فاعله بحرب من الله ورسوله، أو حمل^(٩) فاعله إثم غيره أو قيل فيه «لا ينبغي هذا»، أو «لا يكون»، أو أمر بالتقوى عند السؤال عنه، أو أمر^(١٠) بفعل مضاده، أو هجر^(١١) فاعله، أو تلاعن فاعلوه^(١٢) في الآخرة، أو تبرأ بعضهم من^(١٣) بعض، أو دعا بعضهم على بعض^(١٤)، أو وصف فاعله^(١٥) بالضلالة (أو)^(١٦) أنه ليس من الله في شيء أو ليس من الرسول وأصحابه، أو جعل

-
- (١) في (م) (بالصلح).
 - (٢) في (هـ) (ظالماً).
 - (٣) هذه الزيادة من (هـ) و(م) و(ط) وهي موجودة في كتاب «الإمام».
 - (٤) في (هـ) و(و).
 - (٥) في (م) (نهوا) أي الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وفي «الإمام» «أو نهى الأنبياء عن الأسى».
 - (٦) في (هـ) (سنى) وهو تحريف.
 - (٧) في (هـ) (بخيبته) وفي (م) (لمحبة صاحبه) وفي الأصل كلمة غير مفهومة وما أثبتته من (ط) وهو موافق لما في «الإمام».
 - (٨) في (هـ) (عدو الله) وهو موافق لما في «الإمام».
 - (٩) في (م) (جل).
 - (١٠) في (م) (لعن).
 - (١١) في (هـ) و(ط) (بهجر) وفي (م) (بعجز).
 - (١٢) في (م) فاعله وفي «الإمام» «يلاعن».
 - (١٣) في (هـ) (عن).
 - (١٤) عبارة (أو دعا بعضهم على بعض) سقطت من (م).
 - (١٥) في (م) توجد زيادة هنا وهي (أو تلاعن فاعلوه في الآخرة أو تبرأ بعضهم).
 - (١٦) سقطت من (م) وفي الأصل و(هـ) «و» والمثبت من (ط).

اجتنابه سبباً للفلاح أو جعله سبباً لإيقاع العداوة والبغضاء بين المسلمين أو قيل «هل أنت متة» أو نهي الأنبياء عن الدعاء لفاعله، أو رتب عليه إبعاداً^(١) أو طرداً أو لفظ^(٢) قتل^(٣) من فعله، أو قاتله الله، أو أخبر أن فاعله لا يكلمه الله يوم القيامة ولا ينظر إليه، ولا يزكبه، ولا يصلح عمله، ولا يهدي كيده أو لا^(٤) يفلح أو قيض له الشيطان أو جعله^(٥) سبباً لإزاغة قلب فاعله أو صرفه عن آيات الله (أو)^(٦) سؤاله عن علة الفعل فهو دليل على^(٧) المنع^(٨) من الفعل^(٩) ودلالته على التحريم أظهر من دلالته على مجرد الكراهة.

وتستفاد الإباحة من لفظ الإحلال، ونفي الجُنَاح، والحرَج^(١٠) والإثم والمؤاخِذة، ومن الإذن فيه، والعفو عنه، ومن الامتنان بما في الأعيان من المنافع، ومن السكوت عن التحريم، ومن الإنكار على من^(١١) حرم الشيء، ومن الإخبار بأنه خلق أو جعل لنا، والإخبار عن فعل من^(١٢) قبلنا غير ذام لهم عليه، فإن اقترن بإخباره^(١٣) مدح دل على مشروعيته وجوباً أو^(١٤) استحباباً (والله أعلم)^(١٥).

(١) في (م) (إبعاداً).

(٢) في (هـ) و(م) و(ط) (لفظة).

(٣) في (هـ) (قيل).

(٤) سقطت من (م).

(٥) في (م) و(ط) (جعل).

(٦) في الأصل و(هـ) و(ط) - و - والمثبت من (م).

(٧) في (ط) (فهو دليل المنع).

(٨) في (هـ) (منع).

(٩) سقطت من (م) انظر كتاب «الإمام» ص (١٠٥ - ١٠٦).

(١٠) في (ط) (والحرام).

(١١) في (هـ) (ما).

(١٢) في (هـ) (ممن).

(١٣) في (م) (بإخبار) وفي (ط) (بالإخبار).

(١٤) في (هـ) و(م) «و».

(١٥) عبارة (والله أعلم) من نسخة (هـ)، وفي (ط) زيادة أخرى هي: (انتهى). ويبدو أن هذه الفقرة الأخيرة من قوله «وتستفاد الإباحة من...» إلى هنا هي من كلام المصنّف لأنها غير موجودة في كتاب «الإمام».

سورة الفاتحة^(١)

قوله تعالى^(٢): ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [٢].

فيه إثبات الصانع^(٣) وحدوث العالم، واستدل بالافتتاح بها من قال: إنها أبلغ صيغ الحمد^(٤) خلافاً لمن ادعى^(٥) أن الجملة الفعلية أبلغ، و^(٦) قال

(١) في (ط) سورة فاتحة الكتاب.

(٢) في (هـ) إثبات (بسم الله الرحمن الرحيم) قبل (قوله تعالى)، وهكذا في كل السور حتى ولو لم يبدأ بأولها.

(٣) في (هـ) (الصنائع).

قال المصنّف رحمه الله تعالى: «اشتهر عند المتكلمين إطلاق الصانع عليه تعالى، واعترض بأنه لم يرد، وأسماؤه تعالى توقيفية، وأجاب العلماء بأنه مأخوذ من قوله ﴿صُنِعَ اللَّهُ﴾ [النمل: الآية ٨٨]، قلت: وقد ظفرت بحديث صحيح ورد فيه إطلاقه عليه وهو ما أخرجه الحاكم والبيهقي وغيرهما من حديث حذيفة مرفوعاً: «إن الله صانع كل صانع وصنعتة» ا. هـ. كلام المصنّف رحمه الله تعالى من شرحه لجمع الجوامع للسبكي في أصول الفقه بعد أن نظمه.

قلت: الحديث الذي ذكره أخرجه الحاكم (٣١/١ - ٣٢) لكن بلفظ: «الله خالق كل صانع وصنعتة» وصححه ووافقه الذهبي، وأخرجه البزار في مسنده (كشف الأستار عن زوائد البزار ٢٨/٣) وقال الهيثمي في سند البزار: «رجاله رجال الصحيح غير أحمد بن عبدالله أبو الحسين الكردي، وهو ثقة» (مجمع الزوائد ٧/١٩٧)؛ ولفظه: «خلق الله كل صانع وصنعتة».

(٤) في (هـ) (من أحمد).

(٥) في (هـ) يدعي.

(٦) سقط من (هـ).

البُلقيني: «أجل»^(١) صيغ الحمد^(٢): - الحمد لله رب العالمين - لأنها فاتحة الكتاب، وخاتمة دعوى^(٣) أهل الجنة^(٤)، فيتعتين في برٍّ من حلف لِيُحْمَدَنَّ اللهُ بِأَجَلٍ التحاميد/^(٥)، خلافاً لما في «الروضة»^(٦)، وأصلها عن المتولي^(٧): «إِنْ أَجَلَهَا»^(٨) «الحمد لله حمداً يُؤَافِي نعمه ويكافي مزيده»^(٩).

قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [٣].

فيه إثبات الصفات الذاتية^(١٠).

قوله تعالى: ﴿مَلِكٍ يَوْمَ الدِّينِ﴾ [٤].

- (١) في (هـ) أخرى.
- (٢) من قوله «خلافاً» إلى هنا ساقط من (م).
- (٣) مصدر (دعا) مثل دعوة.
- (٤) انظر آية (١٠) سورة (يونس) قال تعالى: ﴿وَأَخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ اعْلَمُوا أَنَّ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾.
- (٥) (ل ١/٦).
- (٦) أي «روضة الطالبين» للإمام النووي في فقه الشافعية، وأصلها «شرح الوجيز» للرافعي، انظر الروضة (٢٤٠/٩ - الإيمان) الناشر: المكتبة التجارية، طبعة دار الفكر سنة ١٤١٥هـ/١٩٩٥م و(شرح الوجيز على هامش المجموع) والمطبوع منه ناقص.
- (٧) هو أبو سعيد عبدالرحمن بن مأمون النيسابوري المتولي الشافعي، فقيه وأصولي مشارك في الفرائض وأصول الدين توفي سنة ٤٧٨هـ ببغداد. انظر (طبقات الشافعية للإسنوي ١/ ١٤٦) و(وفيات الأعيان لابن خلكان ٣/ ١٣٣).
- (٨) في (هـ) (أصلها).
- (٩) هذا الكلام بحثت عنه في كتب كثيرة فلم أجده، وقال الإمام النووي في كتاب «الأذكار ص ٩٦»: «وعن أبي نصر التمار عن محمد بن النضر رحمه الله تعالى قال: قال آدم ﷺ: يا رب شغلتني بكسب يدي فَعَلَّمَنِي شيئاً فيه مجامع الحمد والتسبيح، فأوحى الله تبارك وتعالى إليه: يا آدم إذا أصبحت فقل ثلاثاً وإذا أمسيت فقل ثلاثاً: الحمد لله رب العالمين حمداً يُؤَافِي نعمه ويكافي مزيده، فذلك مجامع الحمد والتسبيح والله أعلم.
- (١٠) هي التي ليست بعين الذات ولا بغير الذات ويراد بنفي الغيرية: نفي الغير المصطلح عليه وهو الغير المنفك، لا مطلق الغير، أي أنها صفات لا تنفصل عن الذات، وإذا تصور ذلك فإنما هو في الذهن فقط. انظر (شرح العقيدة الطحاوية ١٢٧ - ١٢٩)، و(شرح جوهرة التوحيد ٧٩ - ٨٠).

فيه إثبات المعاد.

قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [٥].

فيه الإرشاد^(١) إلى تقديم الخضوع^(٢) والتذلل^(٣) على (طلب)^(٤) الحاجة.

قال أبو طالب الشعلي^(٥) في تفسيره: «وقد جمع في هذه الآية^(٦)

إبطال الجبر والقدرة^(٧) معاً لأنه وصف عباده بأنهم يعبدون، فأثبت لهم

كسباً، وعلمهم الاستعانة، ولو كان العبد مستطيعاً قبل الفعل^(٨)، لما

احتاج^(٩) إلى الاستعانة، فنفي عنهم القدرة، فهو كقوله ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ

رَمَيْتَ﴾ [الأنفال: ١٧] نفى^(١٠) الخلق وأثبت الكسب^(١١)، قال: «وسائر

آيات السورة^(١٢) على مناقضة عقائد المعتزلة^(١٣)، لأنه بدأ بالتسمية - وإن

(١) في (هـ) الإشارة.

(٢) في (م) الخشوع.

(٣) في (هـ) التذلل.

(٤) كذا في (هـ) و(م) و(ط) وفي الأصل (طالب).

(٥) لم أعتد إلى معرفة أبي طالب هذا، وحسبته - في الأول - المفسر المشهور لكن كنيته أبو

إسحاق، ورجعت إلى تفسيره المخطوط (الكشف والبيان) عند هذا الموضع فلم أجد ما

نقله عنه المصنف فتأكد لدي أنه لا يعنيه فالله أعلم به.

(٦) في (هـ) (وفي جمع هذه الآية).

(٧) في الأصل (القدر) والمثبت من (م)، (ط).

والمراد بالقدرة هنا أي قدرة العبد على خلق أفعاله التي يقول بها المعتزلة، انظر

(الفرق بين الفرق، للبغدادي، ص ٩٤) و(الملل والنحل، للشهرستاني، ص ٤٥).

(٨) في (ط) (الإعانة).

(٩) في (هـ) احتياج.

(١٠) في (م) (ففي).

(١١) عبارة (وأثبت الكسب) سقطت من (م).

المراد أنه بإثبات الكسب في قوله (نعبد) يبطل الجبر، وإثبات طلب الاستعانة على

أي فعل يبطل القول بقدرة العبد على خلق أفعال نفسه على ما هو مذهب المعتزلة،

وهو مخالف لصريح قوله تعالى ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصفات: ٩٦].

وسياتي زيادة بيان لهذه المسألة.

(١٢) في (م) و(ط) السور.

(١٣) فرقة إسلامية، ظهرت عندما اعتزل وإصل بن عطاء مجلس الحسن البصري لخلاف =

جُعل الاسم زائداً فمعناه بالله كانت الكائنات أولاً، فكذلك الآن^(١)، لأن العبد إذا كان خالقاً لكسبه مستطيعاً له لم يكن للاستعانة بالاسم معنى - ثم عَلَّمَهُمْ حمدَهُ، وقد قَبَّحَ^(٢) سِيرَةَ من أَحَبَّ أن يُحمد بما لم يفعل^(٣) فذلَّ على أنه الفَعَال لكل شيء، ثم أمرهم بالاستعانة وسؤال الهداية، وعلى زعمهم^(٤): لا حاجة إليها ولا إلى سؤال الهدى^(٥) لأنه قد هداهم^(٦) بالدعوة وبيان الأدلة، وليس الهدى - على زعمهم - خلق المعرفة، ففاتحة الكتاب شاهدة عليهم.

و^(٧) قال القاضي البيضاوي^(٨): «الضمير المستكن في ﴿تَعَبَّدْ﴾ و﴿نَسْتَعِينُ﴾ للقارئ ولسائر الموحدين، أدرج عبادته في تضايف عبادتهم، وخلط حاجته^(٩) بحاجتهم لعلها تقبل ويجاب إليها، ولهذا شرعت الجماعة^(١٠)».

قوله تعالى: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [٧].
فيه الإشارة إلى الاقتداء بالسلف الصالح^(١١).

= بينهما في القدر، وفي المنزلة بين المنزلتين، وهي تنقسم إلى فرق تزيد على العشرين يجمعها أمور هي: نفي الصفات، والرؤية، وخلق القرآن، وأن العبد يخلق أفعال نفسه، والمنزلة بين المنزلتين، قال البغدادي «ولأجل هذه المسألة الأخيرة سماهم المسلمون معتزلة لاعتزالهم قول الأمة بأسرها» (الفرق بين الفرق ١٥ - ٩٣ - ٩٤).

(١) عبارة «فكذلك الآن» ساقطة من (ط) وكلمة «الآن» ساقطة من (م).

(٢) في (م) «فتح».

(٣) انظر [آل عمران: ١٨٨] قوله تعالى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرُحُونَ بِمَا آتَا وَوَجَّهُونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ﴾.

(٤) أي المعتزلة.

(٥) في (ط) (لا حاجة إليها وإلى الهدى).

(٦) في (م) حذاهم.

(٧) الواو ساقطة من (هـ) و(م) و(ط).

(٨) سبقت ترجمته ص (١٨١) من الدراسة.

(٩) الضمير يرجع إلى القارئ.

(١٠) انظر تفسير البيضاوي المسمى بـ (أنوار التنزيل وأسرار التأويل) (٣٣/١).

(١١) في (م) زيادة (والله سبحانه أعلم).

سورة البقرة

قوله تعالى: ﴿وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [٣].

قال الرازي: يتضمن الأمر^(١) بالصلاة والزكاة^(٢).

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَيَأْتُونَ الْآخِرَ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [٨].

قال الرازي: يدل على أن الإيمان ليس هو الإقرار دون الاعتقاد، لأن الله تعالى قد أخبر عن إقرارهم بالإيمان ونفى عنهم سيمته^(٣) بقوله ﴿وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾.

قال هو وغيره: ويحتج بهذه (الآية)^(٤) وأشباهاها على استتابة الزنديق^(٥)

(١) في (هـ) بالأمر.

ووجه ذلك أنه جعلهما من صفات المتقين ومن شرائط التقوى، كما جعل الإيمان بالغيب من شرائط التقوى فاقضى ذلك إيجاب الصلاة والزكاة، أفاده الجصاص.

(٢) أحكام القرآن للجصاص (١/٢٤) وهو المراد بالرازي، وقد سبقت ترجمته.

(٣) في (ط) اسمه. والمثبت موافق لما في أحكام الجصاص (٢٥١).

(٤) في الأصل و(م) و(ط) الآيات. والمثبت من (هـ) وهو منقول بالمعنى.

(٥) الزنديق: فارسي معرب فهو بالفارسية (زُنْدِكِرَاي) أي يقول بدوام بقاء الدهر. (لسان

العرب ١٠/١٤٧). وشرعاً: هو المنافق. قال ابن حجر: «ثم أطلق الاسم - أي الزنديق

- على كل من أسر الكفر وأظهر الإسلام حتى قال مالك: الزندقة ما كان عليه المنافقون»

(فتح الباري ١٢/٣٣٥) (ك: استتابة المرتدين باب ٢). وانظر أيضاً (مجموع الفتاوى

٥/٦٣) و(الإنصاف في معرفة مسائل الخلاف لعلاء الدين المرادوي ١٠/٣٣٤) وقال

آخرون: «كل زنديق منافق من غير عكس» (فتح الباري ١٢/٣٣٦).

الذي ظهر منه الكفر، لأنه^(١) تعالى (أخبر عنهم)^(٢) بذلك^(٣) ولم يأمر (بقتلهم)^(٤)، ومعلوم أن نزول هذه الآيات بعد فرض القتال^(٥).

قوله تعالى: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا﴾ إلى قوله^(٦): ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا﴾ [٢٢ - ٢٤].

(١) في (هـ) فإنه.

(٢) في الأصل و(هـ) أخبرهم. والمثبت من (م) و(ط) وهو موافق لما في أحكام الجصاص.

(٣) سقطت من (م).

(٤) في الأصل (نقتلهم). والمثبت من (م) و(هـ) و(ط).

(٥) انظر أحكام القرآن - الجصاص (٢٥/١).

تشريع القتال مرّ بأربع مراحل: كان محرماً في مكة ﴿الَّذِي قَرَّ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ...﴾ [الآية ٧٧ النساء] ثم أذن لهم فيه بعد الهجرة ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَهْيِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: ٣٩]، ثم فرض عليهم القتال بعد ذلك لمن قاتلهم دون من لم يقاتلهم فقال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٠] ثم فرض عليهم قتال المشركين كافة، قال تعالى: ﴿وَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ...﴾ [الآية [التوبة: ٥] ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ [الآية: ٣٦ التوبة] [زاد المعاد ٧١/٣].

ومعلوم أن سورة التوبة من أواخر ما نزل، فقد روى البخاري في صحيحه عن البراء رضي الله عنه قال: «آخر آية نزلت ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُبَيِّنُ لَكُمْ فِي الْكَلْبَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]، وآخر سورة نزلت: براءة». (صحيح البخاري ٢٠٢/٥) (ك: التفسير، سورة براءة باب ١). والبقرة من أوائل ما نزل بالمدينة (تفسير ابن كثير ٣٨/١) وقال ابن حجر: واتفقوا على أنها مدنية وأنها أول سورة أنزلت بها (فتح الباري ٢٠٣/٨)، وبناء على هذا يتضح أن قول الرازي - إن نزول هذه الآيات كان بعد فرض القتال - فيه نظر.

واختلف العلماء في إمساك النبي ﷺ عن قتل المنافقين مع علمه بنفاقهم على أربعة أقوال هي:

الأول: لأنه لم يعلم حالهم أحد سواه، وقد اتفق العلماء على أن القاضي لا يقتل بعلمه.

الثاني: لأن المنافق يستتاب ولا يقتل.

الثالث: لم يقتلهم مصلحة لتأليف القلوب عليه لثلاث تفرع عنه.

الرابع: أن الله تعالى كان قد حفظ أصحاب نبيه ﷺ بكونه ثبتهم أن يفسدهم

المنافقون أو يفسدوا دينهم. (تفسير القرطبي ١٩٩/١).

قلت: والراجح الأول والثالث لتضافر الأدلة على ذلك. انظر (المرجع السابق).

(٦) وبغية الدليل: ﴿وَالسَّمَاءَ بَنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَحْسَبُوا يَدَ اللَّهِ أَعْدَاكُمُ وَاللَّهُ أَعْدَاكُمْ وَأَنْتُمْ تَقْتُلُونَ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا﴾.

فيه دلالة على الأمر باستعمال حُجَجٍ^(١) العقول وإبطال التقليد.

قال محمود بن حمزة الكِرماني^(٢): واستدل^(٣) أكثر المفسرين بالآية على أن^(٤) شكل الأرض^(٥) بسيط ليس (بكروي)^(٦).

قوله تعالى: ﴿فَأَنزَلْنَا سُورَةَ مِنَ مَثَلِهِ﴾ [٢٣].

استدل به من قال إنه لا يتعلق الإعجاز بأقل^(٧) من سورة، وزدّ به على من قال من المعتزلة بأنه يتعلق بجميع القرآن^(٨).

(١) حُجَجٍ: بضم ثم فتح: جمع حُجَّةٍ بضم ثم فتح. وهي البرهان (لسان العرب ٢/٢٢٨) وحجج العقول، أي البراهين العقلية.

(٢) سبقت ترجمته ص (١٦٧) من الدراسة.

(٣) في (هـ) فاستدل. وفي (ط) استدل.

(٤) سقطت من (ط).

(٥) سقطت من (م) وفي هامشها قوله (لعل هنا الأرض).

(٦) في الأصل «بكري» وهو موافق لما في الغرائب والمثبت من (هـ) و(ط)، وانظر غرائب

التفسير (١/١٢٥). والصحيح أن شكل الأرض كروي وهذا شيء معلوم لدى علماء

المسلمين قديماً وحديثاً. قال البيضاوي في تفسير هذه الآية: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ

وَرَشًا...﴾: «أي مهياة لأن يقعدوا ويناموا عليها، كالفراش المبسوط، وذلك لا

يستدعي كونها مسطحة، لأن كروية شكلها مع عظم حجمها لا يأبى الإفراش عليها...»

(١/١٦). ومثله قال ابن جزري (٢/١٣٠) والألوسي (٢٩/٧٦) بل نقل ابن تيمية

الإجماع على ذلك حيث قال: «وكذلك أجمعوا على أن الأرض بجميع حركاتها من البر

والبحر مثل الكرة» وقال أيضاً: «فكرة الأرض مثبتة في وسط كرة السماء كالنقطة في

الدائرة» (مجموع الفتاوى ٢٥/١٩٦) و(٦/٥٨٨) وانظر المراجع السابقة فيها توسع في

هذه المسألة مع ذكر الأدلة.

(٧) ل (٦/ب).

(٨) اختلف في قدر المعجز من القرآن، فذهب بعض المعتزلة إلى أنه متعلق بجميع

القرآن، وقال القاضي الباقلاني: يتعلق الإعجاز بسورة طويلة كانت أو قصيرة لقوله

تعالى: ﴿سُورَةٌ مِّن مِّثْلِهِ﴾، وقال في موضع آخر: يحصل بسورة أو قدرها من

الكلام ولو آية، وقال قوم: لا يحصل إلا بآيات كثيرة، وقال آخرون يتعلق بقليل

القرآن وكثيره لقوله: ﴿فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِ﴾ [الطور: ٣٤]. انظر المسألة في الإنتقان

(٢/١٠١٧) تحقيق مصطفى ديب البغّاء، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط ١،

(١٤٠٧) هـ.

قوله تعالى: ﴿أُجِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [٢٤].

استدلَّ به على أن النار مخلوقة الآن^(١).

قوله تعالى: ﴿يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا﴾ الآية^(٢) [٢٦].

فيه دلالة لمذهب أهل السنة أن الهدى والضلال^(٣) من الله^(٤).

قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾^(٥) [٢٩].

استدلَّ به على أن الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما ورد الشرع

بتحريمه.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ﴾ الآية^(٦) [٣٠].

فيه إرشاد عباده إلى المشاورة^(٧)، وأن الحكمة

(١) قال في شرح العقيدة الطحاوية: «اتفق أهل السنة على أن الجنة والنار مخلوقتان

موجودتان الآن، ولم يزل أهل السنة على ذلك، حتى نبغت نابغة من المعتزلة والقدرية

فأنكرت ذلك، وقالت: بل ينشئهما الله يوم القيامة، وحملهم على ذلك أصلهم الفاسد

وهو أن الله تعالى لا يفعل إلا الأصلح فقالوا: خلق الجنة والنار قبل الجزاء عبث لأنهما

تصيران معطلتين مدداً متطاولة. . . انظر شرح الطحاوية (٤٧٦).

(٢) وبقية الآية: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ﴾.

(٣) في (م) و(ط) الضلالة.

(٤) أي حقيقة. وقالت المعتزلة: الهدى من الله: بيان طريق الصواب. والإضلال: تسمية

العبد ضالاً، وحكمه تعالى على العبد بالضلال عند خلق العبد الضلال في نفسه، وهذا

مبني على أصلهم الفاسد: أن أفعال العباد مخلوقة لهم، انظر تفصيل المسألة في شرح

العقيدة الطحاوية (١٥٥). وتناول المعتزلة هذه الآية. قال الزمخشري: «وإسناد الإضلال

إلى الله تعالى إسناد الفعل إلى السبب، لأنه لما ضرب المثل فضلً به قوم واهتدى به

قوم تسبب لضلالهم وهداهم» (الكشاف ٢٦٧/١).

(٥) هذه الآية وما يتعلق بها من استنباط قدمت - في جميع النسخ - على آية (٢٣).

(٦) وبقية الدليل: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ

وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ﴾.

(٧) في (هـ) المشورة وهي الاسم من أشار عليه بكذا أي نصحه أن يفعله مبيناً ما فيه من

صواب، والمشاورة مصدر شاوره في الأمر أي طلب رأيه فيه قال تعالى ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي

الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]. انظر (المصباح المنير ٣٢٧) والمعجم الوسيط (١/٤٩٩).

تقتضي (١) إيجاد (٢) ما يغلب خيره (٣) وإن كان فيه نوع شر (٤)، وأنه لا رأي مع وجود النص (٥)، وهو أصل في المسائل التعبدية (٦).

قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ [٣١].

استدل به من قال إن اللغات توقيفية وضعها الله وعلمها بالوحي (٧).

قوله تعالى: ﴿قَالَ يَكْفُلُكُمْ﴾ [٣٣].

استدل به ﷺ على أن آدم نبي (٨) مُكَلَّم (٩).

= وتسمية المصنف لما في الآية مشاورة، هو ضرب من التساهل الشديد، والحق أنه إخبار بما هو كائن، والملائكة قالت ذلك على سبيل الضراعة، والدعاء.

(١) في (هـ) يقتضي.

(٢) في (هـ) اتخاذ.

(٣) في (هـ) خير.

(٤) هذا عام في كل شيء يحتمل هذا، والمراد هنا بالذات جنس بني آدم حاشا الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام.

(٥) النص لغة: بلوغ الشيء غايته ومنتهاه، والمراد به هنا: ما دل على معناه من كتاب أو سنة. (أصول الفقه، أبو النور زهير، ١/٢١٤). والنص هنا هو قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ والرأي قول الملائكة عليهم السلام: ﴿أَتَجْمَلُ فِيهَا﴾ الآية.

(٦) هذه القاعدة أصل في جميع مسائل الشرع لا في خصوص المسائل التعبدية إلا إذا أراد أن القياس - وهو الرأي - في باب العبادات ضعيف لأن الأصل فيها التعبد دون الالتفات إلى المعاني بخلاف المعاملات التي يلتفت فيها إلى الأسرار والحكم والمقاصد، ولذا يكون العمل بهذه القاعدة في العبادات أوسع منه في المعاملات.

(٧) اختلف العلماء في الواضع للغات على أقوال أشهرها أربعة:

القول الأول: أن الواضع هو الله تعالى. وهو قول الأشعري واختاره الأمدي وابن الحاجب.

القول الثاني: أن الواضع لها هم البشر فهي اصطلاحية وليست توقيفية. وهو قول أبي

هاشم المعتزلي.

القول الثالث: بعضها من وضع الله تعالى والبعض الآخر من وضع البشر.

القول الرابع: الوقف وعدم الجزم، وهذا القول منقول عن جمهور المحققين وهو

مختار البيضاوي والإمام الرازي.

انظر الأدلة في كتاب (أصول الفقه، أبو النور زهير، ١/١٩٢).

(٨) سقطت من (م) و(ط).

(٩) في (هـ) متكلم.

[١٢] روى أحمد وغيره عن أبي أمامة أن أبا ذر قال: يا نبي الله أي الأنبياء كان^(١) أول؟ قال «آدم»: قال: أونيبي كان آدم؟ قال: «نعم نبي»^(٢) مُكَلِّم^(٣)، خلقه الله بيده، و^(٤)نفخ فيه من روحه، ثم قال له^(٥): يا آدم (قَبْلًا)^(٦)...».

[١٢] الإمام أحمد عن أبي المغيرة عبدالقدوس بن الحجاج الخولاني عن مُعان ابن رفاعة السلمي عن علي بن يزيد الألهاني عن القاسم بن عبدالرحمن الشامي مولى آل أبي بن حرب عن أبي أمامة قال: «كان رسول الله ﷺ في المسجد جالساً.. وفيه جاء أبو ذر... فجلس... الحديث (المسند ٥/٢٦٥).

فيه: مُعان: لئِن الحديث كثير الإرسال، وعلي بن يزيد الألهاني: ضعيف، والقاسم: صدوق يغرب كثيراً، وبقيّة رواته ثقات. انظر التقريب (٣٦٠، ٤٠٦، ٤٥٠، ٥٣٧)، فالإسناد ضعيف، لكن روي من طرق أخرى صحيحة، أخرجه ابن حبان مختصراً بإسناد رجاله ثقات، إلا أنه ليس فيه محل الشاهد. انظر (موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ص ٥٠٩)، وأخرجه الحاكم في المستدرک (٢/٢٦٢) بلفظ «يا رسول الله أنبيي كان آدم؟ قال: «نعم معلّم مكلم».. إلخ الحديث، وليس فيه ذكر للآية.

وصححه ووافقه الذهبي: وحديث أحمد وإن كان ضعيفاً فإن لأجزائه شواهد متفرقة في الصحاح والسنن والمسانيد، ولبعض أجزائه شواهد من القرآن تجعله يرتفع إلى درجة الحسن لغيره والله أعلم.

ولم يظهر لي - من الحديث - أن الرسول ﷺ استدل بالآية كما قال المصنف إلا إذا كان يقصد الزيادة التي جاءت عند الطبراني في الأوسط (٤/٣٠٠ - ٣٠١) وهي قوله: «كلمة الله قبلاً قال له يا آدم ﴿أَتَكْفُرُ أَنْتَ وَرَوْحُكَ الْمَلَكَةُ﴾ قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/١٩٨): «وفيه المسعودي وقد اختلط» ا.هـ. والمسعودي: هو عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة (التقريب/٣٤٤).

(١) سقطت من (ه).

(٢) سقطت من (ط).

(٣) في (ه) متكلم.

(٤) في (ه)، (م)، (ط) «ثم» بدل الواو.

(٥) سقطت من (ط).

(٦) في (ه) (قبلاً) وفي (م) (م - لا) بدون إعجام وفي الأصل (قبلاً) بإعجام القاف فقط، والمثبت من (ط) والمسند، قال في (مختار الصحاح ٥٢٠): «ورآه (قَبْلًا) بفتحتيين =

وفي بقية الآية^(١) دليل على مزية العلم، وأنه شرط في الخلافة^(٢)،
وفضل آدم على الملائكة^(٣).

قال الإمام^(٤): لما أراد الله إظهار فضل آدم (على الملائكة)^(٥) لم
يظهره^(٦) إلا بالعلم، فلو كان في^(٧) الإمكان شيء أشرف^(٨) من العلم
(لكان)^(٩) إظهار فضله بذلك الشيء لا بالعلم^(١٠)، ولذلك^(١١) أمر الملائكة
بالسجود له لأجل فضيلة العلم.

قلت: ويؤخذ من هذا استحباب القيام للعالم.

وقال (الطّيبى)^(١٢): «أفادت^(١٣) هذه الآية أن علم اللغة فوق

= وَقِيلَا بِضَمْتَيْنِ وَقِيلَا بِكسْرٍ بَعْدَهُ فَتَحَ: أَي مَقَابِلَةً وَعَيْنَانَا. قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ يَأْتِيهِمْ
الْعَذَابُ قُبُلًا﴾ [الكهف: ٥٥]، وَقَالَ فِي النِّهَايَةِ (٨/٤): «أَي عَيْنَانَا وَمُقَابِلَةٌ لَا مِنْ وَرَاءِ
حِجَابٍ، وَمِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤَلِّي أَمْرَهُ أَوْ كَلَامَهُ أَحَدًا مِنْ مَلَائِكَتِهِ».
(١) وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ
مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا...﴾.
(٢) فِي (م) الْجَمَاعَةُ.

قال القرطبي، وهو يعدد شرائط الإمام: «أن يكون ممن يصلح أن يكون قاضياً من
قضاة المسلمين مجتهداً لا يحتاج إلى غيره في الاستفتاء في الحوادث، وهذا متفق عليه»
(٢٧٠/١).

(٣) المسألة مختلف فيها. انظرها في ص (٥٩٩) من هذا الكتاب وانظر تفسير القرطبي (٢٨٩/١).

(٤) لعل المراد به (الفخر الرازي) صاحب التفسير الكبير لأن نحو هذا القول موجود في
تفسيره (١٧٨/٢).

(٥) هذه الزيادة من (ه).

(٦) في (م) يظهر.

(٧) في (م) «بالإمكان» بدل «في الإمكان».

(٨) في (ط) أفضل.

(٩) في الأصل و(م) و(ط) كان، والمثبت من (ه).

(١٠) كلام الرازي ينتهي هنا.

(١١) في (ط) كذلك.

(١٢) في الأصل (الط - ي) بدون إعجام. والطّيبى سبقت ترجمته ص (١٨١) من الدراسة.

(١٣) في (ه) أفادة.

(التحلي)^(١) بالعبادة، فكيف علم الشريعة؟».

قوله تعالى: ﴿أَيُّ﴾ من الآية [٣٤].

رُدُّ به^(٢) على الجبرية^(٣)، إذ لا يوصف بالإباء إلا^(٤) من هو^(٥) قادر على المطلوب^(٦).

قوله تعالى: ﴿يَتَادَمُّ أَشْكُنُ أَنْتَ وَرَزِيحَكَ الْجَنَّةَ﴾ إلى آخر القصة [٣٥] -

[٣٨]

فيها دلالة على أن الجنة مخلوقة الآن^(٧).

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ﴾.

قال ابن الفرس: هذا أصل جيد في سد الذرائع^(٨)، لأنه تعالى لما أراد النهي عن الأكل منها، نهى عنه بلفظ (يقتضي)^(٩) الأكل وما يدعو إليه وهو القرب^(١٠).

(١) في الأصل و(هـ) (التحلي) بالخاء المعجمة والمثبت من (م) و(ط).

(٢) كلمة (به) سقطت من (هـ) و(ط).

(٣) وهي فرقة تقول بالجبر وهو نفي الفعل حقيقة عن العبد وإضافته إلى الرب تعالى، وهم أصناف. انظر تفصيل ذلك في الملل والنحل للشهرستاني (٨٥).

(٤) كلمة (إلا) سقطت من (م) و(ط).

(٥) في (ط) غير قادر.

(٦) والمطلوب هو السجود، فلما أبي إبليس أن يفعل المطلوب منه وهو السجود دل هذا على أنه قادر على السجود ولكنه لم يفعل باختياره.

(٧) سبق الكلام عن هذه المسألة ص (٢٩٦).

(٨) الذرائع: جمع ذريعة وهي الوسيلة، وقد تذرّع فلان بذريعة أي توسل بوسيلة (مختار الصحاح ٢٢١) و«سند الذرائع» في الاصطلاح: «ترك فعل غير منهي عنه ابتداء يخشى إفضاؤه إلى منهي عنه». انظر سدّ الذرائع وأثره في الفروع الفقهية، رسالة ماجستير للطالب عبدالهادي شبلي، مكتبة المركز، جامعة أم القرى، ص (٣٨).

(٩) في الأصل (يقتضي) والمثبت من (هـ) و(م) و(ط).

(١٠) المصنّف نقل العبارة بعد أن تصرف فيها، وعبارة ابن الفرس: «ولا تقربا هذه الشجرة:

فنهى عن القرب، وجعل المعصية في الأكل، لأن المعنى في الآية: لا تقرباها بأكل،

وقال بعضهم: إن الله تعالى لما أراد النهي عن أكل الشجرة نهى عنه بلفظ يقتضي الأكل =

قوله تعالى: ﴿يَبْنَئِ إِسْرَائِيلَ﴾ [٤٠].

استدل^(١) به على دخول أولاد^(٢) الأولاد في الوقف على الأولاد^(٣).

قوله تعالى: ﴿أَذْكُرُوا نِعْمَتِيَ﴾ الآية.

قال ابن الفرس: فيه دليل على أن الله^(٤) على الكفار نعمة خلافاً لمن قال لا نعمة لله^(٥) عليهم^(٦) وإنما النعمة على^(٧) المؤمنين^(٨).

قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا مَعَ الزَّكِيَّاتِ﴾ [٤٣].

قال الرازي: يفيد^(٩) إثبات^(١٠) فرض الركوع في الصلاة^(١١).

قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [٤٥].

فيه استحباب الصلاة عند المصيبة، وأنها تعين صاحبها.

= وما يدعو إليه وهو القرب، وهذا أصل جيد في سد الذرائع. (أحكام القرآن، لابن الفرس، ل ٨ - أ).

(١) في (م) و(ط) يستدل.

(٢) سقطت من (ه).

(٣) أي أنه لو قال قائل: «مالي وقف على أولادي» فإن ماله يكون وفقاً على أولاده وأولاد أولاده لأن كلمة (أولادي) تتناولهم جميعاً؛ والدليل من الآية حيث سمي اليهود الذين كانوا معاصرين للرسول ﷺ بـ (بنو إسرائيل) وهو يعقوب، مع أنهم ليسوا أبناءه بل هم أبناء أبنائه. فدل هذا على أن كلمة أبناء أو أولاد تشمل الأولاد الأقارب والأباعد.

(٤) في (ه) الله.

(٥) في (ه) الله.

(٦) في (ط) عليه.

(٧) سقطت من (ه).

(٨) في (ه) للمؤمنين.

وانظر: أحكام القرآن لابن الفرس (ل ٨ - أ) وتفصيل المسألة عند الرازي (٣/٣١ -

٣٢).

(٩) في (ه) (مفيد) وفي (م) (يقيد).

(١٠) في (ه) (لإثبات).

(١١) أحكام القرآن للرازي الجصاص (١/٣٢).

[١٣] أخرج سعيد بن منصور وغيره عن ابن عباس^(١) أنه كان في (مسير)^(٢) فَنُعِي^(٣) إليه ابن له، فنزل فصلى ركعتين، ثم استرجع وقال: فعلنا كما أمرنا الله ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [٤٧].

قال ابن الفرس: فيه ورود العام المراد^(٤) به الخصوص، لأن المراد عالمي^(٥) زمانهم^(٦).

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ نَجَّيْنَاكُمْ مِن آلِ فِرْعَوْنَ﴾ الآيات [٤٩ - ٥٢].

[١٣] أخرجه سعيد بن منصور عن هشيم، عن خالد بن صفوان، عن زيد بن علي ابن الحسين بن علي بن أبي طالب عن ابن عباس بمثله (٥٥٩/٢).

فيه خالد بن صفوان مجهول الحال ذكره البخاري في تاريخه (١٥٦/٣) وسكت عنه وقال ابن أبي حاتم: خالد بن صفوان كوفي روى عن زيد بن علي، روى عنه هشيم سمعت أبي يقول ذلك (٣٣٦/٣).

قلت: الأثر أخرجه ابن جرير (١٤/٢) بإسناد رواه ثقات، وصححه شاكر، وأخرجه الحاكم، وصححه ووافقه الذهبي (٢٦٩/٢)، ويشهد لهذا قول حذيفة: «كان رسول الله ﷺ إذا حزبه أمر صلى» (مسند أحمد ١/٢٠٦).

(١) في (م) ابن مسعود.

(٢) في الأصل (سير) والمثبت من (ه) و(م) و(ط) وكلاهما مصدر ل - (سار) (مختار الصحاح ٣٢٥).

(٣) في (ه) (فنفى).

(٤) في (م) والمراد.

(٥) في (ط) عالم.

(٦) انظر أحكام القرآن لابن الفرس (ل ١٠ - أ) وعبارته «في هذه الآية دليل على أن العموم قد يرد والمراد به الخصوص كقوله تعالى لأمة محمد ﷺ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ وكذلك قال المفسرون لما أنه أراد بقوله: ﴿وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ عالمي زمانهم» (ل ١٠ - أ). وهذه الآية وما ذكره ابن الفرس مما يتعلق بها مؤخر في الأصل و(م) عن آية رقم (٤٩).

في العجائب^(١) للكِرْمَانِي^(٢): استدَلَّ بها بعض من يقول^(٣) بالتناسخ^(٤)، وقال^(٥): إن القوم كانوا هم بأعيانهم، فلما^(٦) تطاولت عليهم مُدَّة التلاشي واليَلْيِ^(٧) نَسُوا فَذُكُّرُوا، قال: وهذا محال وجَهْل بكلام العرب، فإن العرب تخاطب بمثل/ ^(٨) هذا وتعني الجدَّ الأعلى، والأب الأبعد^(٩).

قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّاءَ وَالسَّلْوَا كَلُوا﴾ [٥٧].

استدلَّ به على أن الضيف لا يملك ما قدم له، وأنه لا^(١٠) يتصرف فيه^(١١) إلا بإذن، ذكره صاحب التحرير^(١٢).

(١) في (م) العرائم.

(٢) في (هـ) «ولكرماني».

(٣) في (م) سيقول.

(٤) التناسخ في مصطلح هؤلاء: هو تناسخ الأرواح في الصور المختلفة فأجازوا أن ينقل روح الإنسان إلى كلب، وروح الكلب إلى إنسان، وينسب هذا القول إلى عدد من الفِرَق منهم الفلاسفة والسمنية وبعض القدرية والرافضة الغالية (الفرق بين الفرق للبيدادي ٢٥٣) وقال الشهرستاني: «وما من ملة من الملل - أي الخارجة عن الإسلام - إلا وللتناسخ فيها قدم راسخ، وإنما تختلف طرقهم في تقرير ذلك، فأما تناسخية الهند فأشد اعتقاداً لذلك» (٥١١).

(٥) في (ط) وقالوا.

(٦) في (م) ثم.

(٧) في (م) البناء.

(٨) ل (٧/أ).

(٩) انظر كتاب «غرائب التفسير وعجائب التأويل» (١٣٨/١).

(١٠) في (ط) لند...

(١١) كلمة «فيه» سقطت من (هـ).

والمعنى أنه أباح لهم الأكل فقط ولم يجعله ملكاً لهم.

(١٢) لعله يقصد: جمال الدين أبا عبدالله محمد بن سليمان المعروف بابن النقيب المقدسي الحنفي المتوفى سنة (٦٩٨هـ)، له تفسير كبير في ثبوت وخمسين مجلداً اسمه: التحرير والتحجير لأقوال أئمة التفسير. (كشف الظنون ٣٥٨١).

قوله تعالى: ﴿فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ﴾ [٥٩].

قال إلكيا: يدل على أنه لا يجوز تغيير^(١) الأقوال المنصوص عليها وأنه يتعين اتباعها^(٢).

وقال الرازي: يحتج به فيما ورد من التوقيف في الأذكار والأقوال (بأنه)^(٣) غير جائز تغييرها^(٤)، وربما احتج به علينا المخالف في تجويز تحريم الصلاة بلفظ التعظيم والتسبيح وفي تجويز القراءة بالفارسية، وفي تجويز النكاح بلفظ الهبة وما جرى مجرى ذلك^(٥).

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ إلى آخر القصة. الآية [٦٧ - ٧١].

فيها أحكام:

الأول: استدلال بقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ﴾ على^(٦) أن الأمر لا يدخل في عموم الأمر، فإن موسى لم يدخل في^(٧) الأمر^(٨) بدليل قوله: ﴿فَذَبْحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ [٧١] ولا يُظن بموسى ذلك، ذكره الزركشي في شرح جمع الجوامع.

الثاني: استدلال بها بكر بن العلاء^(٩) على أن السنة في (البقر)^(١٠) الذبح.

(١) في (هـ) تنغير.

(٢) انظر أحكام القرآن لـ (إلكيا الهراس) (ح/١ ص ٢٩).

(٣) في الأصل (أنه) بدون الواو وفي (هـ) (لنه) وفي (م) و(ط) «وأنه» والمثبت من أحكام الجصاص.

(٤) في (هـ) تغييرها.

(٥) أحكام القرآن للجصاص (١/٣٣).

(٦) سقطت من (م).

(٧) سقطت من (م).

(٨) في (ط) عموم الأمر.

(٩) سبقت ترجمته ص (١٨٢).

(١٠) في الأصل و(م) و(ط) البقرة والمثبت من (هـ).

الثالث: استدَلَّ به على جواز ورود الأمر مجملاً وتأخير بيانه^(١).

الرابع: استدَلَّ بقوله: ﴿لَا قَارِضٌ وَلَا يَكْرُ﴾ [٦٨]، وبقوله: ﴿مُسَلَّمَةٌ﴾ [٧١] على جواز الاجتهاد، واستعمال غالب الظن في الأحكام، لأن ذلك لا يعلم إلا من الاجتهاد^(٢).

الخامس: استدَلَّ بها^(٣) على أن المستهزئ يستحق سمة الجهل.

و^(٤) ذكر محمد بن مسعر^(٥) أن عبيدالله بن الحسن العنبري^(٦) القاضي مازحه^(٧) فقال له: لا تجهل، قال: وأتى وجدت المزاح جهلاً^(٨)؟ فتلا^(٩) عليه: ﴿أَلَتَّخِذُنَا هُزُوًّا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [٦٧]^(١٠).

(١) قلت: ليس في الآيات دليل على هذا لأنه لا إجمال في قوله ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْتِرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً﴾ ولو ذبحوا أي بقرة، لكفتهم ولكنهم شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم، فقد روى ابن جرير بإسناد صحيح عن ابن عباس قال: «لو أخذوا أدنى بقرة لاكتفوا بها ولكنهم شددوا فشدد عليهم» (٢/٢٠٤) (رقم ١٢٣٥) تحقيق شاکر، ففي الآيات النهي عن كثرة السؤال كما جاء في الصحيح.

(٢) من قوله «واستعمال غالب الظن» إلى هنا ساقط من (م).

(٣) في (ط) به.

(٤) الواو ساقطة من (ط).

(٥) في (هـ) و(م) و(ط) مسعود، والصحيح ما أثبتته من الأصل لموافقته ما في أحكام الجصاص وغيره.

ومحمد بن مسعر هذا يحتمل أن يكون: ابن كدام، أي ابن الإمام المعروف، ويحتمل أن يكون أبا سفيان التميمي البصري (تاريخ بغداد ٣/٢٩٩) و(سير أعلام النبلاء ٧/١٦٥).

(٦) في (هـ) الغبيري.

والعنبري: هو عبيدالله بن الحسن بن الحصين العنبري، من تميم: قاض، من الفقهاء العلماء بالحديث، من أهل البصرة. قال ابن حبان: من ساداتها فقهاً وعلماء، ولي قضاءها سنة (١٥٧هـ) وعزل سنة (١٦٦هـ) وتوفي فيها. (انظر تهذيب التهذيب ٧/٧).

(٧) في (م) مادحه. وهو خطأ.

(٨) في (م) (جهل المزاح جهلي).

(٩) في جميع النسخ (فتلى) والمثبت من (ط).

(١٠) القصة ذكرها الجصاص (١/٣٥) وعبارته: «وذكر محمد بن مسعر أنه تقدم إلى =

السادس: فيها^(١) الإرشاد^(٢) إلى^(٣) الاستثناء في الأمور في قوله: ﴿وَإِنَّمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَتَمْتَدُونَ﴾ [٧٠].

السابع: فيها دليل لأهل السنة على المعتزلة أن الأمر لا يستلزم المشيئة. قاله^(٤) الماتريدي^(٥).

الثامن: استدلل بالآية على حصر الحيوان بالوصف، وجواز السلم^(٦) فيه.

= عبيدالله بن الحسن العنبري القاضي قال: وَعَلَيَّ جُبَّةٌ صُوفٍ، وكان عبيدالله كثير المزح قال فقال له: أصوف نعمة جُئْتُكَ أم صوف كيش؟ فقلت له: «لا تجهل أبواقك الله. قال: وأنتى وجدت المزاح جهلاً؟ فتلوت عليه: ﴿أَتَتَّخِذُنَا هُزُوءًا؟﴾ قال أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين﴾ قال: فأعرض واشتغل بكلام آخر» (١/٣٥ - ٣٦).

قال القرطبي معقّباً على القصة: أعرض عنه لأنه رآه جاهلاً لا يعرف المزح من الاستهزاء، وليس المزاح من الاستهزاء بسبيل، ألا ترى أن النبي ﷺ كان يمزح والأئمة بعده؟ (١/٤٤٧).

قلت: والصحيح أن المزاح الخالي من الكذب والإساءة مباح، بل قد يستحب لإيناس الذي يُمزح معه، وكان ﷺ يُداعب الصحابة رضي الله عنهم فقالوا له في ذلك فقال: «إني لا أقول إلا حقاً».

قال الترمذي: حديث حسن (البر - ٥٦) و(٤/٣١٤).

وقال مرة لأنس: «يا ذا الأذنين» (أبو داود، الأدب، باب ما جاء في المزاح) (٤/٣٠١).

قال ابن حجر: «والمُنْهَى عنه من المزاح ما فيه إفراط أو مداومة عليه لما فيه من الشغل عن ذكر الله والتفكير في مهمات الدين وَيُؤُولُ كثيراً إلى قسوة القلب والإيذاء والحقد وسقوط المهابة والوقار، والذي يسلم من ذلك هو المباح، فإن صادف مصلحة مثل تطيب نفس المخاطب ومؤانسته فهو مستحب» (الفتح ١٠/٦٤٥).

(١) في (هـ) فيه.

(٢) في (هـ) الإشارة.

(٣) سقطت من (هـ) مع زيادة (واو) قبل الاستثناء.

(٤) في (هـ) قال.

(٥) تأويلات أهل السنة، محمد بن محمد الماتريدي (ت ٣٣٣هـ)، تحقيق: محمد مستفيض الرحمن، مطبعة الإرشاد بغداد ص(١٦٩)، وانظر مسألة الأمر والمشية والفرق بينهما ص(١١٤٩) من هذا الكتاب عند آية (٧) من سورة الزمر.

(٦) السلم: هو بيع شيء موصوف مؤجل في الذمة بغير جنسه (الشرح الصغير ٣/٢٦١).

التاسع: قال المهدي^(١) في قوله: ﴿فَأَفْعَلُوا مَا تُؤْمَرُونَ﴾ [٦٨] دليل على أن الأمر على الفور.

وقال^(٢) ابن الفرس: ويدل على ذلك أنه استقصرهم حين لم يبادروا إلى فعل ما أمرهم به، وقال: ﴿فَدَبَّحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾^(٣) [٧١].

قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ﴾ الآية [٧٩].

[١٤] استدلل بها^(٤) النخعي على كراهة كتابة المصحف^(٥) بالأجرة^(٦).

قوله تعالى: ﴿بِئْسَ مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَظَّتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ﴾ الآية [٨١].

استدل به على أن المعلق على شرطين لا يتنجز^(٧) بأحدهما.

قوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَنَلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مَلِكٍ سُلَيْمَنَ وَمَا كَفَرُوا سُلَيْمَنَ وَلَنِكَرَّ الشَّيَاطِينُ كَفَرُوا﴾ الآية [١٠٢].

[١٤] أخرج هذا الأثر ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٢/٥) (ك: البيوع، باب ٢٨) عن حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم أنه كره كتابة المصاحف بالأجرة. ورواه ثقات: انظر (التقريب ١٧٣ - ٢٥٤).

(١) ذكره عنه ابن الفرس في أحكامه (١/١١٧ - ب) ومن نسخة أخرى (١/١٧٧ - ب).

(٢) في (م) و(ط) (قال) بدون (واو).

(٣) انظر أحكام القرآن لابن الفرس (١/١١٧ - ب).

(٤) في (م) و(ط) به.

(٥) في (م) و(ط) المصاحف.

(٦) وكذا قال علقمة، ولعلهما يريان أن ذلك مما يختص فاعله بكونه من أهل القرية، فكرها الأجر عليه كالصلاة وأجازه أكثر أهل العلم لأنه فعل مباح يجوز أن ينوب فيه الغير عن الغير، فجاز أخذ الأجر عليه ككتابة الحديث وقد صح عنه ﷺ: «أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله»، انظر: (المغني ٨/٣٩) وصحيح البخاري (٣/١٢١).

(٧) في (م) لا «يتجدد»؛ ومعنى يتنجز أي يصير ناجزاً.

اسْتَدِيلَ بِهَا عَلَى أَنَّ السِّحْرَ كُفْرٌ حَيْثُ قَالَ: ﴿وَلَيْكُنَّ الشَّيَاطِينُ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾، وَقَالَ: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فَتَنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾.

قَالَ بَنُكَرُ بْنُ الْعَلَاءِ^(١): وَ^(٢) فِي الْآيَةِ: أَنَّ السَّاحِرَ يُقْتَلُ، وَ^(٣) وَجْهُهُ: أَنَّهُ قَالَ: ﴿وَلَيْسَ مَا شَكَرُوا بِهِ أَنْفُسَهُمْ﴾، أَيِ بَاعُوا، وَإِنَّمَا بَاعُوا^(٤)/^(٥) أَنْفُسَهُمْ لِلْقَتْلِ بِالسِّحْرِ الَّذِي فَعَلُوهُ، كَمَا قَالَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ﴾ إِلَى أَنْ قَالَ: ﴿فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾ [التوبة: ١١١]^(٦).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَعُولُوا رَعِنَا﴾ الْآيَةَ [١٠٤].

قَالَ ابْنُ الْفَرَسِ: اسْتَدِيلَ^(٧) بِهَا عَلَى الْقَوْلِ^(٨) بِسَدِّ الذَّرَائِعِ فِي الْأَحْكَامِ، لِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ مُبْعُوثِينَ مِنْ قَوْلِ ﴿رَعِنَا﴾ لَهُ ﷻ (لِثَلَا)^(٩) يَجِدُ الْيَهُودَ بِذَلِكَ السَّبِيلِ إِلَى سَبِّهِ^(١٠).

(١) سبقت ترجمته ص (١٨٢) من الدراسة.

(٢) سقطت الواو من (ه).

(٣) سقطت واو العطف من (م).

(٤) عبارة «وإنما باعوا» سقطت من (ط).

(٥) ل (٧/ب).

(٦) وسيأتي حكم قتل الساحر.

(٧) في (ه) يستدل.

(٨) كلمة «القول» ساقطة من (ط).

(٩) في الأصل و(ه) (كيلا) وما أثبتته من (م) و(ط) لاتفاقه مع ما في مخطوطة ابن الفرس.

(١٠) انظر أحكام القرآن لابن الفرس (ب١٧ - ب).

نَهَى اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ عَنْ قَوْلِهِمْ (رَاعِنَا) بِمَعْنَى: - انظر إلينا - وهو معنى صحيح لثلا يجد اليهود في ذلك ذريعة لسبِّه ﷻ، إذ يقصدون بقولهم (رَاعِنَا) فاعلاً من الرعونة وهي الهوج والحمق، قال تعالى: ﴿مَنْ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِمْ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَأَمْرٌ غَيْرٌ مُسْمِعٍ وَرَاعِنَا لِيَّأْتِيَنَّهُمْ وَطَعْنَا فِي الدِّينِ...﴾ الْآيَةَ [النساء: ٤٦] أَي تَحْرِيفًا وَقَدْحًا فِي الدِّينِ، فَنَهَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ هَذِهِ الْكَلِمَةِ الَّتِي تَحْتَمِلُ الْمَعْنِيَيْنِ وَأَمْرَهُمْ بِلَفْظٍ آخَرَ (انظرنا) الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنَى صَحِيحًا سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ، وَقَدْ مَضَى تَعْرِيفَ سَدِّ الذَّرَائِعِ.

قوله تعالى: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا^(١) نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾
الآية [١٠٦].

فيها^(٢) وقوع النسخ في هذه الجملة^(٣)، واستدل بقوله: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾^(٤) من قال: إن النسخ إلى غير بدل لا يجوز^(٥)، ومن قال^(٦):
إنه لا يجوز^(٧) إلى^(٨) بدل أغلظ^(٩)، ومن قال: إنه لا يجوز نسخ القرآن
بالسنة^(١٠).

(١) كلمة (ننساها) قرأها ابن كثير المكي وأبو عمرو البصري بفتح النون الأولى والسين
وهمز ساكنة بين السين والهاء بمعنى نؤخرها من قولك: نسأت هذا الأمر أنسؤهُ نَسَأً
وَنَسَاءً إِذَا أَخَّرْتَهُ، وقرأ الباقون بضم النون وكسر السين من غير همز من السبان. انظر
(البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة - عبدالفتاح القاضي ص ٣٦).

(٢) كلمة «فيها» سقطت من (ه).

(٣) أي في الشريعة الإسلامية التي جاء بها سيدنا محمد ﷺ، وهو محل إجماع بين
المسلمين إلا ما نقل عن أبي مسلم الأصفهاني في أن النسخ واقع بين الشرائع بعضها مع
بعض ولكنه غير واقع في الشريعة الواحدة، انظر (أصول الفقه، أبو النور زهير ٤٧/٣).

(٤) من قوله: (فيها وقوع) إلى قوله تعالى: (أو مثلها) سقطت من (م).

(٥) وجه الاستدلال بالآية ظاهر وهو أن الله تعالى ربط بين نسخ أي آية وبين الإتيان بخير
منها أو مثلها بأداة الشرط وربط الجزاء بشرطه، ومعلوم عند المحققين أن الشرطية إنما
بتوارد فيها الصدق والكذب على نفس الربط، ولا شك أن هذا الربط الذي صرح الله به
بين هذا الشرط والجزاء في هذه الآية صحيح لا يمكن تخلفه بحال (مذكرة أصول
الفقه، للأمين الشنقيطي ص ٧٩).

(٦) في (م) عبارة (ومن قال) مكررة مرتين.

(٧) عبارة (ومن قال إنه لا يجوز) ساقطة من (ه).

(٨) سقطت من (م).

(٩) وجه الاستدلال بالآية ظاهر فإن الله تعالى جعل البدل محصوراً في الخير والمثل لأن
الاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر، والأشق أو الأغلظ ليس خيراً ولا مثلاً فلا يكون
بدلاً في النسخ ولا يقع النسخ به.

(١٠) وجه الاستدلال من الآية: أن الله تعالى أسند الإتيان بالبدل إليه والذي يأتي به سبحانه،
هو القرآن فقط، فكان الناسخ للقرآن هو القرآن لا السنة، وأيضاً فإن الله جعل البدل
خيراً من المنسوخ أو مثلاً له، والسنة ليست خيراً من الكتاب ولا مثلاً له فلا تكون
السنة بدلاً عن الكتاب ولا ناسخة له.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ﴾^(١) إلى قوله: ﴿خَائِفِينَ﴾ [١١٤].

قال الرازي: فيه دليل على منع دخول أهل الذمة المساجد^(٢).

وقال^(٣) إلكيا: يدل على^(٤) أن للمسلمين إخراجهم منها إذا دخلوها^(٥)، و^(٦) لولا ذلك ما كانوا خائفين بدخولها.

قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَوَجَّهُ اللَّهُ﴾ الآية [١١٥].

[١٥] روى مسلم عن ابن عمر أنها نزلت في صلاة التطوع على الراحلة في السفر.

[١٦] وروى الترمذي^(٧)، وابن ماجه^(٨)، والدارقطني^(٩)، وغيرهم من

[١٥] صحيح مسلم (٤٨٧/١) (ك: الصلاة، صلاة المسافرين، باب ٤).

[١٦] الحديث جاء من طريقين: الأولى: طريق عامر بن ربيعة: أخرجها الترمذي وابن ماجه =

(١) وتتم الآية: ﴿... أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ وَسَمَى فِي حَرَابِهَا أَوْلَيْتِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ...﴾.

(٢) انظر أحكام القرآن للرازي الجصاص (٦١/١).

(٣) في (م) زيادة (إن) بعد قوله (وقال).

(٤) سقطت من (ط).

(٥) في (م) (دخلوا إليها).

(٦) سقط الواو من (م) وهو كذلك في أحكام القرآن لكل من الرازي وإلكيا.

انظر أحكام القرآن للإلكيا الهراس (٣٤/١)، وسبقه إلى هذا الرازي الجصاص (١/٦١).

(٧) جامع الترمذي (١٧٦/٢) (ك: الصلاة، باب الرجل يصلي لغير القبلة).

(٨) سنن ابن ماجه، ترتيب فؤاد عبد الباقي (٣٢٦/١) (ك: إقامة الصلاة ب: من يصلي لغير القبلة).

(٩) سنن الدارقطني (٢٧٢/١).

حديث عامر بن ربيعة وجابر، أنها نزلت فيمن صلى بالاجتهاد إلى القبلة ثم تبين له الخطأ.

قال الرازي: لا يمتنع أن تكون^(١) نزلت في الأمرين معاً، بأن وقعا في وقت واحد، وسئل النبي ﷺ عنهما^(٢)، فأنزل الله^(٣) الآية مريداً بها حكم جميع^(٤) ذلك^(٥).

= عن أشعث بن سعيد السمان عن عاصم بن عبيد الله عن عبدالله بن عامر بن ربيعة عن أبيه... إلخ. وقال الترمذي: «هذا حديث ليس إسناده بذلك لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان، وأشعث بن سعيد أبو الربيع السمان يضعف في الحديث» ١. هـ. قال ابن القطان - فيما نقله عنه الزيلعي - في نصب الراية (١/٣٠٤): «الحديث معلول بأشعث وعاصم، فأشعث مضطرب الحديث ينكر عليه أحاديث، وأشعث السمان سيء الحفظ يروي المنكرات عن الثقات وقال فيه عمرو بن علي: متروك» ١. هـ.

قلت: قال في التريب: «أشعث بن سعيد البصري أبو الربيع السمان: متروك» (١١٣).
الثانية: طريق جابر: أخرجها الحاكم (١/٢٠٦) من طريق محمد بن سالم عن عطاء عن جابر... إلخ وقال: هذا حديث محتج برواته كلهم غير محمد بن سالم فإنه لا نعرفه بعدالة ولا جرح... قال الذهبي: هو أبو سهل وإه.

وأخرجه الدارقطني (١/٢٧١) والبيهقي (٢/١٠) عن أحمد بن عبيد الله بن الحسن العنبري قال: «وجدت في كتاب أبي حدثنا عبد الملك العرزمي عن عطاء عن جابر...» وأعله ابن القطان بالانقطاع والجهالة. (نصب الراية ١/٣٠٥).

وأخرج البيهقي أيضاً عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن عطاء عن جابر إلخ. وقال البيهقي: «وبالجملة فلا نعلم لهذا الحديث إسناداً صحيحاً لأن عاصم بن عبيد الله بن عمر العمري، ومحمد بن عبيد الله العرزمي، ومحمد بن سالم كلهم ضعفاء والطريق إلى عبد الملك العرزمي غير واضح لما فيه من الوجدادة وغيرها. وقال العقيلي: هذا حديث لا يروى من وجه يثبت (نصب الراية ١/٣٠٥).
وبهذا يتبين أن الحديث ضعيف جداً بطريقه.

(١) في (هـ) يكون.

(٢) في (هـ) عنها.

(٣) سقطت من (م).

(٤) كلمة «جميع» سقطت من (م) مع زيادة (ب -) لاسم الإشارة أي كتبت (بذلك).

(٥) أحكام القرآن للرازي الجصاص (١/٦٣).

قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا﴾ الآية^(١) [١١٦].

يدل^(٢) على امتناع اجتماع الملك والولادة^(٣).

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُؤْيَاهُ يُكَذِّبُ فَأَتَمَّتْ فِئَتُهُمْ﴾ الآية [١٢٤].

[١٧] أخرج ابن المنذر من طريق التميمي^(٤) عن ابن عباس أنها مناسك الحج.

[١٨] وأخرج الحاكم وغيره من طريق طاوس^(٥) عنه «أنها قص

[١٧] أخرجه ابن جرير الطبري (٥٢٦/١) بسند فيه شريك بن عبدالله النخعي: صدوق يخطئ كثيراً (التقريب ٢٦٦) لكن يتقوى بطريق أخرى رواها ثقات وفيها انقطاع (الطبري، رقم ١٩٢٥) (١٢/٣ - ١٣).

[١٨] المستدرک للحاکم (٢٦٦/٢) وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وقريب من هذا ما ثبت في صحيح مسلم (١٤٦/٣) عن عائشة =

= قلت: والأولى الأخذ برواية مسلم لصحتها كما هو مقرر في علوم القرآن عند تعدد الأسباب.

(١) وبقية الآية: ﴿سُبْحٰنَكَ بَل لَّمْ يَكُنْ فِي السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضِ كُلِّ لَمَّا قَدِمْتَ﴾.

(٢) في (م) تدل.

(٣) أي فيها دليل على أنه لا يجوز للرجل أن يملك ابنه، ووجه الدليل عليه من هذه الآية أن الله تعالى جعل الولد والعبودية في طرفي تقابل، فنفي إحداهما وأثبت الأخرى، ولهذا أجمعت الأمة على أن أمة الرجل إذا حملت منه فإن ولدها في بطنها حر لا رق فيه بحال، وقال جماهير العلماء إذا اشترى الحر أباه أو ابنه عتقا عليه حين يتم الشراء بمجرد الملك دون إنشاء عتق، وقال أهل الظاهر: لا يعتق أحد منهما بمجرد الملك بل لا بد من إنشاء عتق ودليلهم قوله ﷺ: «لا يجزي ولد والداً إلا أن يجده مملوكاً فيشترته فيعتقه» (صحيح مسلم ١٥٢/١٠ ك: العتق، فضل عتق الوالد) (أحكام القرآن لابن العربي ٢٥١/٣) (الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٥٩/١١).

(٤) في (م) و(ط) (التميمي) والصحيح ما جاء في الأصل لموافقته ما عند الطبري، والتميمي هو أزيدة التميمي المفسر راوي التفسير عن ابن عباس، صدوق. انظر (تفسير الطبري، تحقيق شاکر، ١٣/٣) و(التهديب ١/١٧٣) و(التقريب ٩٧).

(٥) في (م) (عن طاوس) دون عبارة (من طريق).

الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك وقرق الرأس^(١) وتقليم الأظفار^(٢) وحلق العانة والختان ونشف الإبط^(٣) وغسل أثر الغائط والبول بالماء».

[١٩] وأخرج ابن أبي حاتم من طريق حنّش^(٤) الصنعاني عنه، أنها المذكورات والمناسك، وزاد فيها: غُسل يوم الجمعة.

ففي الآية مشروعية جميع ذلك.

قوله تعالى: ﴿قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي﴾.

قال ابن الفرس: يؤخذ من هذا إباحة السعي في منافع الذرية والقرابة،

= رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ «عشر من الفطرة... إلخ» وعددت منها ما جاء عند الحاكم إلا فرق الرأس والختان.

[١٩] ابن أبي حاتم عن يونس عن ابن وهب عن ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن حنش عن ابن عباس (٥٨٨/٢).

رواته ثقات إلا ابن لهيعة فمتكلم فيه لاختلاطه، انظر: (الجرح والتعديل ١٤٥/٥)، (والمجروحين ١١/٢)، (والتاريخ الكبير ١٨٢/٥)، (والميزان ٤٧٥/٢)، (وتذكرة الحفاظ ٢١٩/١) وغيرها، لكن العلماء استثنوا أحاديث العبادة وهم: عبدالله بن وهب، وعبدالله بن المبارك، وعبدالله ابن يزيد المقرئ، وعبدالله ابن مسلمة القعنبي، فقبلوها عنه، لأن هؤلاء كانوا يتتبعون أصوله، وقبل أن يحصل له الاختلاط والاحتراق. انظر «الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات» لابن الكيال ص(٣٤١) وهي رسالة في مكتبة المركز برقم (١١٦)، وبهذا يتبين أن إسناد هذا الأثر صحيح وصححه أحمد شاكر في تعليقه على الطبري (١٠/٣).

(١) من فرقت بين الشيتين أفرق فرقا أي فرق بين شعره في وسط الرأس (الصحاح ١٥٤٠/٤ - ١٥٤١).

(٢) في (ط) الأظافر.

وفي كل من الصحاح (٧٢٩/٢) واللسان (٥١٧/٤) وتهذيب اللغة (٣٧٤/١٤) ظفر وظفر جمعه أظفار وأظفير ولعل ما جاء في (ط) خطأ مطبعي.

(٣) في (ه) الأبط.

(٤) في (ه) «خبش» وهو تصحيف من النساخ.

وسؤال^(١) من بيده ذلك^(٢).

قوله تعالى: ﴿قَالَ لَا يَأْتِيَنَّكَ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾.

قال الرازي: «فُسر».

[٢٠] السدِّي العهد بالنبوة.

[٢١] وعن مجاهد أنه أراد أن الظالم لا يكون إماماً.

[٢٢] وعن ابن عباس أنه قال: لا يلزم الوفاء بعهد^(٣) الظالم، فإذا عقد عليك في ظلم^(٤) فانتقضه.

قال: وجميع ذلك يحتمله^(٥) اللفظ، وجائز أن يكون جميعه مراداً لله، وهو محمول على ذلك عندنا، فلا يجوز أن يكون الظالم نبياً ولا خليفة

[٢٠] أخرجه ابن أبي حاتم (٥٩٤/٢) بإسناد فيه عمرو بن حماد وهو صدوق (الجرح والتعديل ٢٢٨/٦) و(التهذيب ٢١/٨) و(التقريب ٤٢٠) وأسباط الهمداني وهو مختلف فيه (ميزان الاعتدال ١٧٣/١) و(التهذيب ١٨٥/١) وقال ابن حجر: صدوق كثير الخطأ يُغرب (التقريب ٩٨) لكن رواية أسباط عن السدي من كتاب فالإسناد حسن، انظر الأثر رقم (٣٤٥).

[٢١] أخرجه ابن جرير (٥٣٠/١) بإسناد رجاله ثقات ولفظه «لا يكون إمام ظالماً». انظر الأثر رقم (٧٦).

[٢٢] انظر تفسير ابن أبي حاتم (٦٠٤/٢) والأثر في إسناده «أبو بكر الهذلي»: ضعيف جداً. انظر (الجرح والتعديل ٣١٣/٤) و(التهذيب ٤٥/١٢) و(الميزان ١٩٤/٢) و(الضعفاء للبخاري ص ٥٧) و(الضعفاء للنسائي ص ٤٧) و(المجروحين ٣٥٩/١).

(١) في (ط) و«سؤال ذلك من بيده ذلك» والصحيح ما في الأصل لموافقته مخطوط ابن الفرس.

(٢) انظر مخطوطة أحكام القرآن لابن الفرس (ل/٢٣ب).

(٣) في (ط) لعهد.

(٤) في (م) ظلمك.

(٥) في (م) يحتمل.

نبي، ولا قاضياً، ولا من يلزم الناس قبول قوله في أمور الدين، من مُفْتٍ، أو شاهد، أو مخبر عن النبي ﷺ/ (١) خبراً، فقد أفادت (٢) الآية أن شرط جميع من كان (٣) محل الائتمام به في أمور الدين، العدالة والصلاح، قال: «وهذا يدل أيضاً على أن شرط أئمة الصلاة، أن يكونوا صالحين، غير فُسَّاق ولا ظالمين» (٤).

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنَا﴾ الآية [١٢٥].

يُحتج به في كون الحرم (٥) مأمناً (٦).

قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرُوا مِمَّن مَّقَامِرَ بِرَءْسِهِ مِمَّنَّى﴾.

فيه مشروعية ركعتي الطواف، و(استحبابهما) (٧) خلف المقام.

(١) ل (٨/١).

(٢) في (ه) إفادة.

(٣) في (م) (كا) بدل (كان).

(٤) أحكام القرآن، للرازي الجصاص (٦٩/١).

(٥) في (ه) الحرم.

(٦) أي أن الحرم مأمّن للجاني أو الكافر إذا لجأ إليه واحتسب به، فلا يقتل فيه وإنما يضيق عليه حتى يخرج منه إلى الحل إلا إذا قاتلنا فإننا نقاتله ولو داخل الحرم، وهذا قول أبي حنيفة باعتبار أن هذه الآية وأمثالها وردت بصيغة الخبر وهي إنشاء فكأنه قال (أمنوا من دخل الحرم). وقال الجمهور: الآيات إخبار عما من الله تعالى على عباده حيث قرر في قلوب العرب تعظيم البيت، وتأمين من لجأ إليه بدليل قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا إِن نَّبَعِ الْمُرْسَلِينَ مَعَكَ تَنْخَطِفَ مِنَ الْأَرْضِ أُولَئِمُّ نَمُكِنَ لَهُمْ حَرَمًا مَّأْمِنًا يُجِئُونَ إِلَيْهِ مُعْرِثًا كَلِمَةً سَئِيَةً يَرْزُقُونَنَا لَدُنَّا وَلَئِكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [القصص: ٥٧] وقوله تعالى: ﴿أُولَئِمُّ يَرَوْنَ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا مَّأْمِنًا وَسَخَطْنَا النَّاسَ مِنْ حَوْلِهِمْ أَفِيَالِنَطِيلَ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَكْفُرُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٧] وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ [آقريش: ٤]، ولكل من الفريقين أدلة أخرى عزز بها ما ذهب إليه مذكورة في مواطنها. انظر (أحكام القرآن للجصاص ٧٣/١، ٧٩، ٨٠) و(أحكام القرآن لإلكيا الهراس ٣٨/١ - ٤٠) و(أحكام القرآن لابن العربي ٥٧/١ - ٥٩)، و(الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٥١/٢) و(فتح الباري ٥٩/٤) و(شرح النووي لمسلم ٢٢٤/٩).

(٧) في جميع النسخ استحبابها والمثبت من (ط) ونفس الشيء في قوله القادم (وجوبها).

وَاسْتَدَلَّ الرَّازِي بِظَاهِرِ الْأَمْرِ عَلَى (وَجُوبِهِمَا)^(١).

قوله تعالى: ﴿أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْمُكْبِتِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾.

فيه أن الأعمال المتعلقة^(٢) بالبيت ثلاثة: الطواف، والاعتكاف،
والصلاة.

[٢٣] أخرج ابن أبي حاتم، من طريق عطاء، عن ابن عباس، قال:
«إذا كان قائماً فهو من الطائفين، وإذا^(٣) كان جالساً فهو من العاكفين. وإذا
كان مصلياً فهو من الركع السجود».

[٢٤] وأخرج أيضاً من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت^(٤)، قال:

[٢٣] أخرجه ابن أبي حاتم (٥٩٦/٢) بإسناد صحيح. وهو موجود عند الطبري (٥٣١/١)
ولفظه «ليس للظالمين عهد، وإن عاهدته فانقضه».

[٢٤] انظر تفسير ابن أبي حاتم (ج ٢/ص ٦٠٦)، وهذا الأثر رجال إسناده ثقات. وأورده ابن
كثير (٢٤٨/١) سنداً ومثناً، ثم قال عقبه: قلت: وقد ثبت في الصحيح أن ابن عمر كان
ينام في مسجد الرسول ﷺ وهو عزب. ا. هـ.

قلت: ما ذكره ابن كثير أخرجه البخاري (١١٤/١) (ك: الصلاة، باب: نوم الرجال في
المسجد).

(١) ولأن الرسول ﷺ بعد طوافه قرأها وصلى ممتثلاً بذلك الأمر فيها وقد قال: «لتأخذوا
مناسككم» (مسلم ٨٨٦/٢) (ك: الحج، حجة النبي ﷺ) و(٩٤٣/٢) (ك: الحج، باب
٥١) وهو قول مالك وأبي حنيفة، وأما عند الشافعي وأحمد فالأمر مصروف عن الوجوب
بقوله ﷺ للذي سأله: هل علي غيرها؟ (أي غير الصلوات الخمس) فقال ﷺ: «لا إلا أن
تطوع» (البخاري ١٧/١) (الإيمان، باب ٣٤). وانظر: (أحكام القرآن لابن العربي ١/
٦٠) و(المجصاص ٧٤/١) و(أضواء البيان ٢٢١/٥) و(المجموع ٥٦/٨) و(كشاف القناع
٤٨٤/٢) و(البنية في شرح الهداية ٥١٠/٣) و(شرح النووي لمسلم ١٧٥/٨).

(٢) في (م) متعلقة.

(٣) في (م) وإن كان.

(٤) هو ثابت بن أسلم البنانى، روى عن أنس، وابن الزبير، وابن عمر، وعبدالله بن مَعْقِل،
ثقة بلا مدافعة، كبير القدر، كان رأساً في العلم والعمل. يقال: لم يكن في وقته أعبد
منه (ت ١٢٧ هـ) انظر (الكاشف ١١٥/١)، و(التهذيب ٣/٢)، و(الميزان ٣٦٢/١).

«قلت لعبدالله بن عبيد بن عمير^(١): ما أُراني إلا مكلّم^(٢) الأمير، أن (يمنع)^(٣) الذين ينامون في المسجد الحرام، فإنهم يُجنبون^(٤) ويُحدثون، قال: لا تفعل، فإنَّ^(٥) ابنَ عمر سئل عنهم، فقال: هم العاكفون».

وفي الآية مشروعية طهارة^(٦) المكان للطواف والصلاة.

قال^(٧) الرازي^(٨) وإلكيا^(٩): وفيها دلالة على أن الطواف للغرباء أفضل، والصلاة^(١٠) للمقيم أفضل.

قلت: ولم يظهر لي وجه ذلك^(١١).

(١) تابعي ثقة صالح، كان مستجاب الدعوة، وكان من أفصح أهل مكة، روى عن عائشة، وابن عباس، وابن عمر، قُتل بالشام غازياً سنة ١١٣هـ. انظر: (الكاشف ٢/٩٥)، و(التهذيب ٥/٢٦٩).

(٢) في (هـ) متكلم.

(٣) في جميع النسخ (امنع) والمثبت من تفسير ابن أبي حاتم (٢/٦٠٦).

(٤) في (هـ) الكلمة غير واضحة.

(٥) هكذا في الأصل وهو موافق لما في تفسير ابن أبي حاتم (٢/٦٠٦) وفي (هـ) و(م) و(ط) (لا تفعل فابن عمر).

(٦) في (هـ) طهارة.

(٧) في الأصل كتب بعد كلمة الصلاة (فالأ).

(٨) أحكام القرآن للجصاص (١/٧٦).

(٩) أحكام القرآن لإلكيا الهراس (١/٤٠).

(١٠) في (هـ) (والصلاة أفضل للمقيم أفضل) أي زيادة (أفضل) بين كلمتي (الصلاة) و(للمقيم).

(١١) لكن الرازي الجصاص لم يطلق القول بأن الآية فيها دلالة على أن الطواف للغرباء أفضل والصلاة للمقيم أفضل بل قيد ذلك بوجه تفسير (الطائفين) بالغرباء الذي نقله عن بعض التابعين، ومع أنه نفى أن يكون في الآية دلالة التخصيص بالغرباء إلا أنه قال «وهو على قول من تأوّل قوله (الطائفين) على الغرباء يدل على أن الطواف للغرباء أفضل من الصلاة...» إلخ كلامه، ثم بيّن وجه الاستدلال، انظر أحكام القرآن للجصاص (١/٧٦)، ومثل الجصاص في تقييد القول فعل إلكيا - وهو الذي ينقل كثيراً عن الجصاص - حيث قال: «يدل من وجه على أن الطواف للغرباء أفضل...» (١/٤٠).

قالا: وفيها^(١) دلالة على جواز الصلاة في نفس الكعبة^(٢)، حيث قال: ﴿بَيْتِي﴾ خلافاً لمالك^(٣).

قلت: يَرُدُّه^(٤) قوله: ﴿لِلطَّائِفِينَ﴾، والطواف لا يكون في نفس الكعبة^(٥).

قال الرازي: وفيها^(٦) دلالة على أن الطواف قبل الصلاة، قلت: قد استدللّ بذلك ابن عباس.

= قلت: ولعل الذين ذهبوا إلى هذا رأوا أن تقديم (الطائفين) يدل على أفضلية الطواف على الصلاة وتفسير (الطائفين) بالغرباء يجعل هذه الأفضلية مقصورة عليهم، وقد يعضدون ذلك بقول عطاء للغرباء: «إنكم لا تقدرّون على الطواف بأرضكم وأنتم تقدرون هناك على الصلاة». انظر (مصنف عبدالرزاق ٧٠/٥).

(١) في (م) فيهما.

(٢) فرضاً كانت أو نفلاً إذ لم تفرق الآية بين شيء منها ويؤيد هذا صلته ﷺ داخل الكعبة يوم فتح مكة (صحيح البخاري ١٠٣/١) وذلك وإن كان ظاهراً في النفل فإن الفرض يلتحق به إذ لا فرق بينهما في مسألة الاستقبال للمقيم (أحكام القرآن للجصاص ٧٦/١) و(فتح الباري ٣/٥٩٥).

(٣) هذه الآية لا حجة فيها عند مالك لاحتمالها فعل الصلاة إلى البيت متوجهاً إليه بدليل عدم دلالتها على جواز فعل الطواف في جوف البيت وهو محل اتفاق، ولما كانت الآية تحتل هذا وهذا ترك الاحتجاج بها وأخذ بالنصوص مثل قوله تعالى: ﴿قَوْلٌ وَمِنْهَا لَكَ نَظَرٌ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَبَيْتِ مَا كُنْتُمْ قَوْلُوا وَيُؤْمِكُمْ سَطْرَةٌ﴾ [١٤٤]. وفعله ﷺ «لما خرج من البيت حيث ركع في قُبَلِ الْبَيْتِ رَكَعَتَيْنِ وَقَالَ هَذِهِ الْقِبْلَةُ». (صحيح مسلم ٩٦٨/٢، الحج، باب ٦٨) و(شرح النووي ٨٧/٩) فالآية والحديث تظاهرا على أن المطلوب هو استقبال جميع البيت ومن صلى في جوفها صار مستديراً لبعضها، وهذا عام في جميع الصلوات لكن استثنى النوافل لصلاته ﷺ يوم فتح مكة داخل الكعبة. (القرطبي ٢/١١٥).

(٤) في (هـ) يرد.

(٥) فعل الطواف في نفس الكعبة وإن دل عليه ظاهر الآية إلا أنه خرج بالاتفاق على فعله خارجها وبمثل قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]. انظر (أحكام الجصاص ٧٧/١).

(٦) في (م) فيهما.

[٢٥] فأخرج الحاكم من طريق عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، «أنه أتاه^(١) رجل فقال: أبدأ^(٢) بالصفاء قبل المروة، (أو أبدأ بالمروة قبل الصفاء)^(٣)؟ وأصلي قبل أن أطوف أو أطوف قبل (أن أصلي)^(٤)؟^(٥) وأحلق قبل أن أذبح أو أذبح قبل أن أحلق؟ فقال ابن عباس: (خذ)^(٦) ذلك^(٧) من كتاب الله، فإنه أجدر أن (يُحفظ)^(٨)، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن سَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، فالصفاء قبل المروة، وقال: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فالذبح قبل الحلق^(٩)، وقال: ﴿أَنَّ طَهْرًا بَيْنَ اللَّطَائِفِ وَالْمَكْرِفِينَ وَالرُّكْعِ الشُّجُورِ﴾ [البقرة: ١٢٥]، فالطواف^(١٠) قبل الصلاة، (و)^(١١) قال الحاكم: «صحيح الإسناد».

قال الرازي: «وفيهما دلالة على جواز المجاورة بمكة لأن قوله ﴿وَالْمَكْرِفِينَ﴾ يحتمله مع أن: ﴿عطاء وغيره، قد تأولوه على المجاورين﴾^(١٢).

[٢٥] قال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. انظر (المستدرک ٢/٢٧١) (ك: التفسير، السورة ٢).

[٢٦] أخرجه ابن أبي حاتم بسند رجاله ثقات. انظر (تفسير ابن أبي حاتم ٢/٦٠٦).

- (١) في (م) لقيه.
- (٢) في (م) «أبدأ» وما في الأصل موافق لما في المستدرک.
- (٣) الزيادة من المستدرک وهي ساقطة من جميع النسخ.
- (٤) الزيادة من المستدرک وهي ساقطة من جميع النسخ.
- (٥) في (هـ) و(ط) (أو أحلق) بدل (وأحلق).
- (٦) الزيادة من المستدرک وهي ساقطة من جميع النسخ.
- (٧) في (ط) ذلك.
- (٨) في الأصل و(هـ) تحفظ والمثبت من (م) و(ط) وهو موافق لما في المستدرک.
- (٩) لعل مقصود ابن عباس أن هذا هو الأصل وإلا فيجوز تقديم الحلق على الذبح لقوله ﷺ: «افعل ولا حرج» (البخاري، الحج، ١٢٥).
- (١٠) في (م) فالصواف.
- (١١) الزيادة من (ط).
- (١٢) أحكام القرآن للجصاص (٧٦/١) ولفظ عطاء كما في أحكام الجصاص «العاكفون من =

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا﴾ الآية [١٢٧].

قال الرازي: ^(١) إن بناء المساجد قرية ^(٢).

قلت: وفيه استحباب الدعاء بقبول الأعمال.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْعُبْ عَن مَّلَأَةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ الآية [١٣٠].

فيه دلالة على لزوم اتباع ملته، فيما لم يثبت نسخه ^(٣)، ذكره إلكيا ^(٤) وغيره ^(٥).

قوله تعالى: ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ﴾ / الآية ^(٦) [١٣٣].

استدل بها ^(٨) ابن عباس على أن الجدَّ بمنزلة الأب، وعلى توريثه دون الإخوة ^(٩).

= انتابه من أهل الأمصار والمجاورين وفي المعنى: أن الجوار بمكة جائز وإنما كره الجوار بمكة لمن هاجر منها، وجابر بن عبدالله جاور بمكة وابن عمر كان يقيم بمكة (٥/٤٦٤).

(١) في (م) و(ط) زيادة (فيه) مع فتح همزة (إن)، والمصنف أخذه بالمعنى.

(٢) قال الرازي الجصاص: (١/٨١) «لأنهما بنياه لله تعالى فأخبراً باستحقاق الثواب به...».

(٣) هذه الآية أحد أدلة القائلين بأنَّ شرع من قبلنا شرع لنا والمسألة مختلف فيها بين الأصوليين وخالصتها أن ما ثبت بشرعنا أنه شرع لمن قبلنا ولم يصرح بنسخه في شرعنا فهو شرع لنا - على قول الجمهور - لأنه ما ذكر لنا في شرعنا إلا لنعمل به، وقد دلت على ذلك آيات كثيرة منها: ﴿فَبَهِّدْهُمْ أَقْتَدُوا﴾ [الأنعام: ٩٠].

ومشهور مذهب الشافعي أنه ليس شرعاً لنا، ومن أدلته قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمَنَهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]. انظر المسألة مفصلة في كتب أصول الفقه.

(٤) في (ه) (الكتاب) بدل (إلكيا).

(٥) أحكام القرآن لإلكيا الهراس (١/٤٣).

(٦) ل (٨/ب).

(٧) وبقيّة الدليل: ﴿إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ...﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّكَ وَاللَّهِ ءَابَاؤُكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ﴾.

(٨) في (ط) «به».

(٩) ووجه استدلال ابن عباس بها: هو أن أبناء يعقوب سَمُّوا (إبراهيم) أباً، أي جعلوه أباً لأبيهم يعقوب مع أنه في الحقيقة جده لأن يعقوب أبوه إسحاق.

[٢٧] أخرج ابن أبي^(١) حاتم عن عطاء قال: «سمعت ابن عباس يقول: الجَدُّ أب، ويتلو ابن عباس: ﴿قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ﴾ الآية».

وَرَدُّ عَلَيْهِ مِنَ الْآيَةِ^(٢) بِذِكْرِ إِسْمَاعِيلَ فَسَمَّى الْعَمَّ أَبًا وَلَا يَقُومُ مَقَامَهُ إِجْمَاعًا^(٣).

قوله تعالى: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ﴾ الآية^(٤) [١٣٤].

قال الرازي^(٥): يدل على أن الأبناء لا يثابون على طاعة الآباء^(٦)، ولا يعذبون على ذنوبهم، فيه إبطال مذهب من يجيز تعذيب أولاد المشركين

[٢٧] أخرجه ابن أبي حاتم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس... (٦٢٩/٢).

رواه ثقات إلا ابن أبي عمر - وهو محمد بن يحيى - فصدوق. انظر (التقريب: ٤٦٧ - ٥١٣ - ٤٢١ - ٣٩١) وسفيان بن عيينة مضى برقم (٩) و(١٠)، فالإسناد حسن. لكن بمتابعة عبدالرزاق له يرتقي إلى صحيح لغيره. انظر المصنف لعبدالرزاق (١٠/٢٦٤) (ك: الفرائض، باب فرض الجد، ح ١٩٠٥٣).

(١) كلمة (أبي) سقطت من (ه).

(٢) (من الآية) سقط من (ه).

(٣) لكن الرازي الجصاص اعتبر هذا الاعتراض غير معتمد: «لأن إطلاق اسم الأب إن كان يتناول الجد والعم في اللغة والشرع فجاز اعتبار عمومهم في سائر ما أطلق فيه، فإن خص العم بحكم دون الجد لا يمنع ذلك بقاء حكم العموم في الجد» (٨٢١).

(٤) وبقيّة الآية: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُنتَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾.

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٨٤/١).

(٦) وجه الاستدلال من الآية أن اليهود كانوا يزعمون أن صلاح آبائهم (إبراهيم وإسحاق ويعقوب...) عليهم الصلاة والسلام يتفهم فرد الله عليهم بأن لكل أجر عمله، وإن انتسابكم إليهم لا يوجب انتفاعكم بأعمالهم، وإنما تنتفعون بموافقتهم واتباعهم (انظر الجصاص ٨٤/١) و(البيضاوي ١/١٩٢).

قلت: والظاهر أن هذا مقيد بكون الأبناء كفاراً، أما إذا كانوا مؤمنين فإنهم يثابون بطاعة آبائهم لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ فَأَلْفَتْهُمُ بِهِمْ ذُرِّيَّتُهُمْ...﴾ [الطور: ٢١].

تبعاً لأبائهم^(١).

قال ابن الفرس^(٢): وفي قوله: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ﴾: إثبات الكسب للعبد^(٣).

(١) للعلماء في مسألة مصير أولاد المشركين أقوال أربعة:

القول الأول: أنهم في الجنة، القول الثاني: أنهم مع آبائهم في النار. القول الثالث: التوقف فيهم. القول الرابع: يمتحنون يوم القيامة فمن أطاع دخل الجنة، ومن عصى دخل النار وانكشف علم الله السابق فيهم، وكل فريق استدل بأحاديث، انظر تفسير ابن كثير (٣/٣٣ - ٣٧) فقد بسط فيها القول بالأدلة.

(٢) انظر أحكام القرآن لابن الفرس - مخطوط - (١٢٦٤).

(٣) الكسب في اللغة: طلب الرزق وأصله الجمع. انظر (مختار الصحاح ٥٧٠). وقد وقع في القرآن على ثلاثة أوجه:

الأول: عقد القلب وعزمه كقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

الثاني: من الكسب أي جمع المال كقوله تعالى: ﴿أَتَفَقَأُوا مِنْ طَبَقَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

الثالث: السعي والعمل كقوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

والصحيح أن الكسب والاكْتَسَابَ بمعنى واحد (مختار الصحاح ٥٧٠) و(شفاء العليل ١٢٠).

أما في العقيدة، فالطوائف كلها متفقة على الكسب مع اختلافهم في حقيقته:

١ - الجبرية: الكسب عند الجبرية لفظ لا معنى له ولا حاصل تحته إذ لا كسب للعبد على الحقيقة وما ينسب إليه فهو على المجاز لأن العبد مجبور في أفعاله مقهور عليها لا تأثير له في وجودها البتة.

٢ - القدرية (المعتزلة): الكسب عند المعتزلة هو وقوع الفعل عندهم بإيجاد العبد وإحداثه ومشيئته من غير أن يكون الله شاءه أو أوجده.

٣ - الأشاعرة: الكسب عندهم هو مقارنة قدرة العبد الحادثة لفعله الذي يخلقه الله تعالى بقدرته وحده من غير أن يكون لقدرة العبد أي تأثير في الفعل، فإن الله سبحانه أجرى العادة بخلق الفعل عند قدرة العبد وإرادته لا بهما فهذا الاقتران هو الكسب وهو مناط التكليف ومدار الثواب والعقاب، وبالتالي في كلام الأشاعرة يظهر - كما قال شارح الجوهرة - أن العبد لا تأثير له بوجه ما وإنما له مجرد المقارنة والخالق الحق وهو الله تعالى منفرد بعموم التأثير، وبالجملة فليس للعبد تأثير ما فهو مجبور باطناً =

قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ الشُّعْبَاءُ مِمَّنْ النَّاسِ﴾ الآية (١) [١٤٢].

فيه الرد^(٢) على من أنكر النسخ^(٣)، ودلالة على جواز نسخ السنة بالقرآن، لأن استقبال بيت المقدس كان ثابتاً بالسنة الفعلية لا بالقرآن^(٤).

قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ الآية [١٤٣].

يُستدلُّ به على تفضيل هذه الأمة على سائر الأمم^(٥).

= مختاراً ظاهراً وإذا كان الأمر كذلك فلا معنى - إذا - للاختيار الظاهري. ولذا قال ابن القيم: فلم يُثبت هؤلاء من الكسب أمراً معقولاً بل هو من محالات الكلام.

٤ - أهل السنة والحديث: الكسب عندهم هو فعل العبد بقدرته وإرادته واختياره حقيقة لا مجازاً لكن كل هذا مخلوق لله تعالى على الحقيقة. انظر: (شفاء العليل لابن القيم ٥٢، ١٢٠ - ١٤٦) و(شرح الجوهرة ١٠٤).

(١) وبقيّة الدليل: ﴿مَا وَلَّهُمْ عَن قِبَلِهِمُ اللَّيُّ كَأَوْأَىٰ عَلَيْهِمْ﴾.

(٢) في (هـ) (رد).

(٣) في الشريعة الواحدة كأبي مسلم الأصفهاني، ومن باب أولى على من أنكر النسخ بين الشرائع كاليهود، ووجه الاستدلال بالآية أنها قررت وقوع نسخ استقبال بيت المقدس بقوله تعالى: ﴿مَا وَلَّهُمْ عَن قِبَلِهِمُ اللَّيُّ كَأَوْأَىٰ عَلَيْهِمْ﴾ والوقوع أقوى الأدلة - فثبت بذلك النسخ.

(٤) أكثر الأصوليين على جواز ذلك، ومن أدلتهم ما ذكره المؤلف إذ ليس في القرآن ما يدل على وجوب استقبال بيت المقدس، وليس ذلك عن رأي واجتهاد منه ﷺ بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ...﴾ الآية [البقرة: ١٤٣]، فكان إذاً ثابتاً بالسنة. ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ مُطَوَّرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]. انظر جامع أحكام القرآن للقرطبي (١٥٠/٢).

ونقل عن الشافعي في ذلك قولان: الجواز والمنع. ودليل المنع قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٣]، ووجه الاستدلال أن الله تعالى جعل السنة مبيّنة للكتاب، فلو جوزنا نسخه لها لصار الكتاب مبيّناً لها لأن النسخ بيان وهذا دور إذ كل متوقف بيانه على الآخر (المستصفي ١/١٢٤).

(٥) لأن معنى «وسطاً»: أي عدلاً خياراً فهي بهذا أفضل الأمم، ولأن الله تعالى خصها بالخيرية والعدالة والشهادة على جميع الخليقة يوم القيامة كما جاء مُصَرَّحاً به في صحيح البخاري (١٥٦/٨) (ك: الاعتصام، باب: ١٩) وأحكام القرآن لابن العربي (٦١/١)، وتفسير ابن كثير (٢٠٣/١)، وفتح الباري (٣٩٠/١٣)، و(٢١٨/٨).

قوله تعالى: ﴿لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ .

قيل: أي^(١) لتكونوا حجة فيما تشهدون به^(٢)، كما أنه ﷺ شهيد،
بمعنى حجة^(٣)، قيل^(٤): ففيه دلالة على حجبية إجماع الأمة^(٥).

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ﴾ .

أي صلاتكم إلى بيت المقدس^(٦)، استدلالاً به على أن الإيمان قول
وعمل^(٧).

(١) سقط من (م).

(٢) سقط من (ط).

(٣) من قوله (فيما تشهدون) إلى قوله (بمعنى حجة) سقط من (م).

(٤) في (م) و(ط) - قال - بدل - قيل - .

(٥) لأن الله تعالى عدلها وهذا يجعلها معصومة عن الخطأ وذلك يوجب قبول قولها أو فعلها
وبهذا كان إجماعها حجة. انظر: (فتح الباري ١٣/٣٩١).

(٦) في صحيح البخاري (١٥/١) (ك: الإيمان، باب ٣٠) عن البراء بن عازب
رضي الله عنه أنه مات على القبلة قبل أن تحوّل رجالاً وقتلوا فلم ندر ما نقول فيهم،
فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ﴾ . قال ابن حجر: وقع التنصيص على
تفسير (إيمانكم) بالصلاة عند النسائي. ١. هـ. انظر (الفتح ١/١٢٩).

(٧) اختلف الناس فيما يقع عليه اسم الإيمان على أقوال كثيرة، منها:

أ - أنه التصديق بالجنان والإقرار باللسان والعمل بالأركان. وهو قول الأئمة الثلاثة
وأصحاب الحديث.

ب - أنه الإقرار باللسان والتصديق بالجنان أي القلب. وعليه جمهور الحنفية.

ج - أنه التصديق بالجنان وعليه جمهور الأشاعرة والماتريدية ويروى عن أبي حنيفة.

د - أنه الإقرار باللسان وعليه الكرامية.

ه - أنه المعرفة بالقلب وهو قول الجهم بن صفوان وأتباعه.

ولكل طائفة من هذه الطوائف أدلتها واعتراضاتها وردودها. انظر (شرح العقيدة الطحاوية
٣٧٣) و(شرح الجوهرة ٤٢) و(التفسير الكبير للفخر الرازي ١/٢٤). ووجه الاستدلال
بالآية أن الله تعالى سمى الصلاة إيماناً وهي تشمل على نية وأقوال وأعمال فدل ذلك
على أن الإيمان قول وعمل وزيادة على عمل القلب وغير هؤلاء يؤول كأن يقول: (وما
كان الله ليضيع إيمانكم بالتوجه إلى القبلة) أو (إيمانكم بالقبلة المنسوخة). انظر:
(أحكام القرآن لابن العربي ١/٦٢) و(تفسير البيضاوي ١/١٩٦).

قوله تعالى: ﴿وَيَعِيَتْ مَا كُنْتُمْ قَوْلُوا وَجُوهَكُمْ سَطْرًا﴾ [١٤٤].

فيه^(١) إيجاب استقبال الكعبة في كل صلاة، فَرَضاً كانت أو نفلًا، في كل مكان حَضْرًا أو سَفْرًا، وهو مخصوص بالآية المتقدمة في نافلة السفر على الراحلة^(٢)، وبالآية^(٣) الآتية في حال^(٤) المسافرة^(٥).

قال الرازي^(٦): والخطاب لمن كان مُعَايِنًا للكعبة وغائبًا عنها، والمراد لمن كان حَاضِرَهَا، إصَابَةً عَيْنِهَا، و(لمن)^(٧) كان غائبًا عنها الشَّحْوُ الذي عنده أنه نحو الكعبة وجهتها^(٨) في غالب ظنِّه، دون العَيْنِ يقينًا، إذ لا سبيل له^(٩) إلى ذلك، وهذا أحد^(١٠) الأصول الدالة على تجويز^(١١) الاجتهاد^(١٢).

وقد يُستدل^(١٣) بقوله ﴿سَطْرًا﴾ على أن الفرض للغائب إصابة الجهة لا العين، وهو أحد قولَي الشافعي.

[٢٨] وقد أخرج أبو داود في النسخ والمنسوخ عن ابن عباس، أنه

[٢٨] أخرجه عنه ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة (٣/١٧٦) رقم (٢٢٣٨) بلفظ «شطر» =

(١) في (هـ) ففيه.

(٢) أي قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ أَلْمَسْنَاكَ وَالْعَرَبُ﴾ الآية [البقرة: ١١٥] انظر ص (٣١٠).

(٣) في (م) اقتصر على قوله (وَبِالْآتِيَةِ) دون ذكر (الآية).

(٤) في (ط) (حالة) وهو تصحيف.

(٥) في (هـ) و(ط) المسابقة وهو تصحيف، والمراد بآية المسافرة الآيات الواردة في صلاة الخوف. انظر [سورة النساء: الآيات ١٠١ - ١٠٢ - ١٠٣].

(٦) أحكام القرآن للجصاص (٩١/١).

(٧) في الأصل و(هـ) (إن) والمثبت من (م) و(ط) وهو موافق لما في تفسير الجصاص.

(٨) في (م) جمعتها.

(٩) سقطت من (م) و(هـ) و(ط) وهي ثابتة في تفسير الجصاص.

(١٠) في (م) حد.

(١١) في (م) تجويز، وهو خطأ من النسخ.

(١٢) هنا ينتهي كلام الجصاص.

(١٣) في (م) يستدل عليه بقوله.

كان يقول: «سَطْرَةٌ» ﴿نحوه».

[٢٩] و(أخرج) ^(١) الحاكم ^(٢) عن علي قال: «سَطْرَةٌ» ﴿قَبْلَهُ».

[٣٠] وأخرج ^(٣) ابن أبي حاتم، عن داود عن رُفَيْع قال: «سَطْرَةٌ» ﴿

تَلْقَاءَهُ».

[٣١] وأخرج عن البراء قال: «سَطْرَةٌ» ﴿وَسَطَهُ» . وهذا ^(٤) صريح

في إرادة العين لا الجهة ^(٥).

قوله تعالى: ﴿فَأَسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ الآية [١٤٨].

يدلّ على أن تعجيل الطاعات أفضل من تأخيرها.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمُوتَ بَلْ أَحْيَا﴾ الآية [١٥٤].

= المسجد الحرام نحوه» وفيه المثنى شيخ الطبري لم أجد له ترجمة، لكن يتقوى بما أخرجه الطبري عن مجاهد بسند صحيح (١٧٦/٣).

[٢٩] مستدرک الحاكم (٢٦٩/٢) وصححه ووافقه الذهبي.

[٣٠] ابن أبي حاتم عن أبيه عن موسى بن إسماعيل المنقري عن وهيب بن خالد ابن عجلان عن داود بن أبي هند عن رُفَيْع بن مهران أبي العالية الرباحي قال: تلقاه بلسان الحبشة (١١٠/٢).

رواته ثقات. انظر: (التقريب ٥٤٩ - ٥٨٦ - ٢٠٠ - ٢١٠).

[٣١] ابن أبي حاتم عن أحمد بن منصور المروزي عن النضر بن شميل عن يونس ابن أبي إسحاق عن البراء (١٠٦/١) في إسناده يونس بن أبي إسحاق قال أحمد: حديثه مضطرب وقال أبو حاتم لا يُحتج به (الكاشف ٢٦٤)، وقال ابن حجر: صدوق بهم قليلاً (التقريب ٦١٣) وفيه أيضاً انقطاع بين يونس هذا والبراء بن عازب انظر: (التهديب ٣٧٢/١ و ٣٨١/١)، وعليه فالإسناد ضعيف.

(١) في الأصل «خَرَجَ»، والمثبت من (م) و(ه) و(ط).

(٢) في (ه) زيادة كلمة (أبو داود) بعد كلمة (الحاكم)، ولم أجدّه في سنن أبي داود.

(٣) في (م) (وأخرج عن ابن أبي حاتم).

(٤) في (م) هو.

(٥) وهذا المعنى محمول كما سبق على من عاين وحضر، وانظر المسألة مفضّلة في أحكام القرآن لكل من: ابن العربي (١/٦٥) والقرطبي (٢/١٦٠)، وتفسير الألويسي (٢/٩).

فيها^(١) دلالة^(٢) على (حياة)^(٣) الشهداء بعد الموت^(٤).
 قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الصَّادِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذْ أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ
 وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾﴾ [١٥٥ - ١٥٦].

فيه استحباب الاسترجاع عند المصيبة وإن قلت، كما أشار إليه تنكير
 مُصِيبَةٍ^(٥).

[٣٢] وقد أخرج الطبراني عن أبي أمامة قال: «انقطع قبيل^(٦)
 النبي ﷺ فاسترجع، فقالوا^(٧): مصيبة يا رسول الله؟ فقال/ ^(٨) ما أصاب
 المؤمن مما يكره فهو مصيبة». وله شواهد أوردتها في التفسير المسند^(٩).
 قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ
 فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ الآية [١٥٨].

فَهُمْ مِنْهَا جَمَاعَةٌ عَدَمَ وُجُوبِ السَّعْيِ، و^(١٠) به قال الشوري^(١١)

[٣٢] انظر المعجم الكبير (٢٤٠/٨) رقم الحديث (٧٨٢٤) قال في مجمع الزوائد (٣٣٤/٢):
 «رواه الطبراني بإسناد ضعيف» وكذا قال المصنف في الدر المنثور (٣٧٩/١).

-
- (١) سقطت من (ه).
 - (٢) في (م) كلاله.
 - (٣) في الأصل و(ه) (حيات) والمثبت من (م) و(ط).
 - (٤) أخرج مسلم عن مسروق قال: «سألنا عبد الله عن هذه الآية (...). قال أما إنا قد سألنا
 عن ذلك فقال: «أرواحهم في جوف طير خضر...» الحديث. صحيح مسلم (٣/١٥٠٢)،
 وهذا يدل على أنها حياة خاصة لا هي كحياتنا، ولا كحياة أهل الجنة بعد
 النشور والحساب ودخول أهل الجنة الجنة، قال القرطبي: «ولا محالة أنهم ماتوا وأن
 أجسادهم في التراب، وأرواحهم حية كسائر أرواح المؤمنين، وفضلوا بالرزق في الجنة
 من وقت القتل حتى كأن حياة الدنيا دائمة لهم» (٢٦٩/٤).
 - (٥) في (م) مصيبته.
 - (٦) القِيَال: بكسر القاف: زمام النعل وهو الشبر الذي يكون بين الإصبعين (النهاية ٨/٤).
 - (٧) في (م) فقال.
 - (٨) (ل/٩/أ).
 - (٩) انظر الدر المنثور (٣٨٠/١) فقد أورد بعضها.
 - (١٠) الواو سقط من (ه).
 - (١١) في (م) النووي، وهو تصحيف من النساخ.

وإسحاق^(١).

قال^(٢) اللخمي^(٣): ورد القرآن بإباحته^(٤) بقوله ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ﴾^(٥)، وتضمنت الآية النذب بقوله ﴿مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾^(٦)، وقوله ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾^(٧).

قال ابن الفرس: وفيه نظر، حيث جعله مباحاً مندوباً في آية واحدة^(٨).

وقال قوم: قوله^(٩): ﴿مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ دليل (على)^(١٠) الوجوب لأنه خبر بمعنى الأمر، ولا دليل على سقوطه^(١١) في قوله ﴿فَلَا جُنَاحَ﴾، لأنه^(١٢) ورد لرفع ما وقع في نفوسهم، كما ثبت في سبب نزولها، وهذا ما ردّت^(١٣) به عائشة على عُرْوَةَ في فهمه ذلك، فقالت^(١٤): «لو كانت على ما

(١) بدليل قوله تعالى: ﴿مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ و﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ﴾ و﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ وسيأتي توضيح ذلك.

(٢) في (م) زيادة الواو قبل كلمة (قال).

(٣) أبو الحسن علي بن محمد الربيعي المعروف باللخمي القيرواني الإمام الحافظ العمدة رئيس الفقهاء في وقته، من تلاميذه الإمام المازري وغيره. توفي (٤٧٨هـ) بصفاقس. انظر: (شجرة النور ١١٧).

(٤) في (هـ) بإباحة.

(٥) الجُنَاح: أصله من الجنوح وهو الميل، وسُمي الإثم المائل بالإنسان عن الحق جناحاً ثم سُمي كل إثم جناحاً فقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ﴾ أي فلا إثم عليه (مفردات الراغب ٩٨)، وسيذكر المصنّف الرد على هذا الذي قاله اللخمي.

(٦) الشعائر: من الإشعار أي الإعلام. فشعائر الله هي معالم الله للطاعات والقُرْب. انظر (أحكام القرآن لكل من الجصاص ٩٨/١)، و(ابن العربي ٦٩/١)، و(تفسير الخازن ١/١٣٠).

(٧) اختصره المصنّف مما نقله عنه ابن الفرس.

(٨) أحكام القرآن لابن الفرس (٢٩٧).

(٩) سقط من (م) و(ط).

(١٠) في جميع النسخ بحذف (على) والمثبت من (ط).

(١١) في (م) سقوط.

(١٢) في (هـ) فإنه.

(١٣) في (هـ) زيادة (وار) بين (هذا) و(ردت).

(١٤) في (م) و(ط) وقالت.

أولتها عليه^(١) كانت فلا جناح عليه أن لا يطوّف بهما... الحديث.

[٣٣] أخرجه الشيخان.

وقد فهم ﷺ من الآية^(٢) الوجوب، حيث قال: «إن الله كتب عليكم السعي».

[٣٤] رواه أحمد والطبراني.

[٣٣] صحيح البخاري (١٦٩/٢) (ك: الحج، باب ٧٩) وصحيح مسلم (٩٢٨/٢) (ك: الحج، باب: بيان أن السعي ركن).

وَرَدَّتْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ثَلَاثَ عِبَارَاتٍ كَانَتْ سَبَبًا فِي اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي حُكْمِ السَّعْيِ وَهِيَ: ﴿مِنْ سَعَايِرِ اللَّهِ﴾، ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾، ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ حَرِيرًا﴾. فبعض من أوجب السعي استدلل بالأولى قال ابن جزري: «وهذا ضعيف لأن شعائر الله منها واجبة، ومنها مندوبة» (١/٦٦)، والذي لم يقل بوجوبه استدلل بالأولى والثانية، ويرد الذي يقول بالوجوب بأن العبارة الثانية لم تأت لإباحة ترك الطواف وإنما جاءت لإباحة الطواف لمن كان يتحرّج منه في الجاهلية، وأما العبارة الثالثة فهي عامة في كل أعمال الخير وأنا أرى - والله أعلم - أن ظاهر الآية يفيد أن السعي مندوب لقوله تعالى: ﴿مِنْ سَعَايِرِ اللَّهِ﴾ لأن هذا يفيد أنه قرينة وأدنى درجات القرينة التدب، ثم أكد هذا بقوله: ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ حَرِيرًا﴾ ويستفاد وجوبه أو ركنيته من دليل آخر خارج عن الآية، وأما قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾، فإنما خرج مطابقاً لسؤال السائل أو لإزالة حرج الذين تخرجوا، كما قالت عائشة رضي الله عنها. انظر (الجصاص ١/٩٨) و(الخازن ١/١٣٢) و(البحر المحيط ١/٤٥٦) و(فتح الباري ٣/٦٣٦) و(الألوسي ٢/٢٤).

[٣٤] انظر المسند (٦/٤٢١) و(٦/٤٣٧)، والمعجم الكبير (٢٤/٢٢٧)، وفي سننه عبدالله بن المؤمل وهو ضعيف لا اضطرابه، انظر (نصب الراية ٣/٥٥) و(التقريب ٣٢٥)، إلا أن المتن جاء من طريق أخرى عند الدارقطني (٢/٢٥٥) وصححها صاحب التنقيح فيما نقله عنه الزيلعي (نصب الراية ٣/٥٧) وصححها المزي فيما نقله عنه الألباني في (الإرواء ٤/٢٧٠)، وقال ابن حجر: إن عند الطبراني من طريق ابن عباس طريقاً أخرى إذا انضمت إلى الأولى قويت. انظر (الفتح ٣/٦٣٦، ك: الحج، باب ٧٩).

(١) في صحيح البخاري: (إن هذه لو كانت كما أولتها عليه كانت لا جناح عليه...)، وهذا اللفظ لا يوجد مثله في صحيح مسلم.

(٢) (من الآية) سقط من (م).

واستدلّ بتقديم الصفا في الآية، على وجوب الابتداء به، حيث قال:
أبدأ بما بدأ الله به».

[٣٥] رواه مسلم.

و^(١) في لفظ «تبدأ»^(٢).

[٣٦] رواه الترمذي، وفي لفظ «ابدأوا»^(٣).

[٣٧] رواه النسائي وابن خزيمة.

قال ابن الفرس: واستدلّ بعموم الآية على صحّة طواف الراكب
والمُحَدِّث^(٤).

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا آتَانَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا
بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ﴾ [١٥٩].

فيه وجوب إظهار العلم وتبيينه^(٥) وتحريم كتمانها.

قال إلكيا والرازي: وعمّ ذلك المنصوص والمستنبط لشمول اسم
الهدى للجميع^(٦).

[٣٥] انظر صحيح مسلم (٨٨٦/٢) (ك: الحج، باب: حجة النبي ﷺ).

[٣٦] انظر (جامع الترمذي ٢١٦/٣) (ك: الحج، باب: ما جاء أنه يبدأ بالصفة قبل المروءة)
وقال: هذا حديث حسن صحيح.

[٣٧] لم أجده - بهذا اللفظ - في سنن النسائي، ولا في صحيح ابن خزيمة.

(١) حرف الواو سقط من (م).

(٢) في (ه) تبدأ.

(٣) في (ه) بدؤا.

(٤) انظر أحكام القرآن لابن الفرس، مخطوط (ل/٢٩٩).

(٥) في (م) تبيينه. قال ابن العربي: وللآية تحقيق: هو أن العالم إذا قصد الكتمان عصى،
وإذا لم يقصده لم يلزمه التبليغ إذا عرف أن معه غيره (٧٢/١) قلت: بل إذا كان غيره
يكفي.

(٦) انظر أحكام القرآن لكل من إلكيا (٥٣/١) والجصاص (١٠٠/١).

قال (إلكيا)^(١): و^(٢)فيه دليل على وجوب قبول قول^(٣) الواحد لأنه لا يجب عليه البيان إلا وقد وجب قبول قوله.

قلت: وقد^(٤) يُستدل بالآية على عدم وجوب ذلك على النساء بناء على أنهن^(٥) لا يدخلن في خطاب الرجال^(٦).

قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا﴾ الآية [١٦٠].

يدل على أنه لا يُكتفى في صحة التوبة^(٧) بالندم على ما سلف، بل لا بد من تدارك ما فات في المستقبل، حيث قال: ﴿وَبَيَّنُّوا﴾ ذكره الرازي وإلكيا^(٨).

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ الآية [١٦١].

استدل^(٩) به على جواز لعن الكافر بعد موته^(١٠)، خلافاً لمن قال إنه

(١) الزيادة من (م) و(ط).

(٢) الواو سقط من (ط).

(٣) سقطت من (م).

(٤) قد سقطت من (ط).

(٥) في (م) انهرب.

(٦) اتفقوا على دخولهن في نحو (الناس) وأدوات الشرط، وعلى عدم دخولهن في نحو (الرجال) و(الذكور) واختلفوا في الجموع المذكرة السالمة وضمائر جماعة الذكور نحو (كلوا واشربوا) فقليل لا يدخلن وعليه أكثر الأصوليين خلافاً للحنابلة (حاشيتا التفتازاني والجرجاني على ابن الحاجب ١٢٤/٢)، وليس المراد عدم دخولهن تغليبا، وإنما المراد في الظهور والتبادر من اللفظ. انظر (أصول الفقه أبو النور زهير ٤٠٦/٢) ومذكرة أصول الفقه ٢١٢).

(٧) سقطت من (م).

(٨) أحكام القرآن لكل من (إلكيا ٥٤/١) و(الجصاص ١٠١/١).

(٩) سقطت من (ه).

(١٠) وجه الاستدلال أن قوله (والناس أجمعين) يقتضي أمرنا بلعنه بعد موته (أحكام القرآن للجصاص ١٠٢/١)، وهذا اللعن ليس بطريق الزجر له عن الكفر بل هو جزاء له على الكفر وإظهار قبح كفره، ولذا استوت حياته ومماته في جواز لعنه (أحكام القرآن للقرطبي ١٨٩/١) فالآية عند هؤلاء عامة لا مخصص لها.

لا فائدة له^(١).

قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُكَ إِلَهٌُ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾^(١١٦)
الآية [١٦٣].

فيه إثبات الوجدانية له تعالى في ذاته وصفاته.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ﴾ إلى قوله: ﴿لَأَبْلُتَ لِقَوْمٍ يُعَقِّلُونَ﴾
الآية [١٦٤].

فيه إثبات الاستدلال بالحجج العقلية.

و^(٢) استدل بقوله: ﴿وَالْفَلَكَ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ﴾^(٣) على جواز ركوب
البحر تاجراً^(٤) وغيره، وقد سئل بعض الأكابر عن قوله: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي
الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨] فأين الفلقل^(٥) وكذا وكذا؟ فقال: في
قوله تعالى: ﴿وَالْفَلَكَ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ﴾^(٦).

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا
خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾^(٧) [١٦٨].

(١) لا بطريق الجزاء ولا بطريق الجزر فإنه لا يتأثر به، والمراد بالآية على هذا المعنى أن
الناس يلعنونه يوم القيامة ليتأثر بذلك ويتضرر ويتألم قلبه كقوله تعالى: ﴿وَيَلْعَنُ
بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾ [العنكبوت: ٢٥] فيكون ذلك جزاء على كفره، فالآية دالة على
الإخبار عن الله تعالى بلعنهم لا على الأمر، (أحكام القرآن للقرطبي ١/١٨٩).

(٢) الواو ساقطة من (ه).

(٣) في (م) زيادة (استدل به) بعد الآية.

(٤) في (ه) تاجر.

(٥) في (م) القليل وفي (ه) الفلقل.

(٦) انظر (الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٢/١٩٦)، والجواب الصحيح لهذا السؤال أن يتَّه
إلى أن اعتراضه بهذه الآية فاسد من أصله لأن الآية ليس معناها كما يظن، وقد سبق أن
بيَّنت اختلاف المفسرين في معناها.

وفي نسخة الأصل: آية ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا﴾ (١٧٠) قدمت هنا على آية (١٦٨).

(٧) هذه الآية وما كتبه المؤلف مما يتعلق بها جاءت في الأصل متأخرة عن التي بعدها.

يدل على^(١) أن من حَرَّمَ طعاماً، أو ثوباً، أو غيره فهو لَاغ/^(٢) ولا يَحْرُم عليه.

[٣٨] أخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود - أن رجلاً قال له: «إني حَرَّمْتُ أَنْ أَكُلَ ضَرْعاً أَبَداً - فقال: هذا من خُطُوات الشيطان، أَطْعِمِ وَكَفِّرْ عن يمينك».

[٣٩] وأخرج عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ^(٣) عن ابن عباس قال: «ما كان من يمين أو تَدْرٍ في غضب^(٤) فهو من خُطُوات الشيطان، وكفارته كفارة يمين».

[٤٠] وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي مَجْلَزٍ^(٥) قال: «﴿خُطُواتِ الشَّيْطَانِ﴾ النذور في المعاصي».

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آيَاتَهُ﴾ الآية [١٧٠].

[٣٨] انظر تفسير ابن أبي حاتم (٢/٢١٨) وفي سننه عبدالرحمن بن خلف الجفصي لا بأس به (التقريب ١/٤٧٨) ومحمد بن شعيب بن شابور، صدوق صحيح الكتاب (التقريب ٤٨٣) فالإسناد حسن.

وأخرجه الحاكم (٢/٣١٣ - ٣١٤) وصححه ووافقه الذهبي. وأخرجه الطبراني في الكبير (٩/١٨٤) (رقم ٨٩٠٨)، قال في مجمع الزوائد (٤/١٩٠): «رجاله رجال الصحيح».

[٣٩] أورده ابن كثير في تفسيره سنداً ومتمناً كما هو عند المصنف (١/٢١٨) وفيه ضعف من جهة شريك بن عبدالله النخعي. انظر الأثر رقم (١٧).

[٤٠] انظر تفسير ابن أبي حاتم (٢/٢٢٠)، ورجال إسناده ثقات إلا يحيى بن المغيرة بن إسماعيل بن أيوب فهو صدوق (التقريب ٥٩٧) فالإسناد حسن.

(١) كلمة (على) سقطت من (ه).

(٢) (ل ٩/ب).

(٣) في (م) ابن عبد حميد.

(٤) في (ه) عصب.

(٥) في (ه) «مجلد»، وأبو مَجْلَزٍ - بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاي - هو لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري ثقة ت(١٠٦هـ) (التقريب ٥٨٦).

فيه إبطال التقليد.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾^(١) الآية [١٧٣].

عام في جميع أجزائها حتى الدُّهن^(٢) واللبن والإنفحة^(٣)، خلافاً لمن خالف في ذلك^(٤)، واستدل بعمومه على تحريم ما لا نَفْسَ له سائلة^(٥)، خلافاً لمن أباحه من المالكية، واستدل به أيضاً^(٦) من حَرَّمَ ميتة السمك الطافي^(٧)، وما مات من الجراد بغير سبب، وعليه أكثر

- (١) والميتة: ما فارقت الروح من غير ذكاة مما يذبح (تفسير القرطبي ٢/٢١٧).
 - (٢) جاء عن عطاء أنه يدهن بشحوم الميتة ظهور السفن. قال الجصاص (١/١١٧): «هو قول شاذ وقد ورد الأثر بتحريمه واقتضى ظاهر الآية حظره».
 - (٣) بكسر الهمزة وفتح الفاء والحاء ويقال أيضاً مَبْنُوحَة - بالميم - فهما لغتان، وهي: شيء يستخرج من بطن الحَمَل أو الجدي أو العجل الرضيع ولونه أصفر يُعصر في صوفة مبتلة في اللبن فيغليظ كالجبين (المصباح المنير ٦١٦) و(القاموس ٢٢٣).
 - وهذه الثلاثة من الميتة نجسة عند الشافعي لأن علة التنجيس عنده الموت.
 - (٤) وهو أبو حنيفة الذي قال بطهارة الإنفحة واللبن لأن موضع الخَلقة وهو الضرع - بالنسبة للبن مثلاً - لا يُنَجَس ما جاوره مما حدث فيه خلقة وهو اللبن بدليل اتفاق المسلمين على أكل اللحم بما فيه من العروق مع القطع بمجاورة الدم لدواخلها من غير تطهير ولا غسل لذلك (الجصاص ١/١٢٠). وقال مالك نحو قول أبي حنيفة أن ذلك لا ينجس بالموت ولكن ينجس بمجاورة الوعاء النجس وهو مما لا يتأتى فيه الغسل (القرطبي ٢/٢٢٠).
 - (٥) أي لا دم له يجري (المصباح المنير ٦١٧) مثل: العقرب والخنفساء والجندب وبنات وردان والنمل والدود، لأن الذكاة لا تعمل فيه فهو ميتة على كل حال. وأما عند المالكية، فإن الذكاة تعمل فيه قياساً على الجراد بجامع عدم النفس السائلة في كل فيكون مباح الأكل (القرطبي ٧/١٢١) و(الشرح الصغير ٢/١٨١).
 - (٦) في (م) أضر، وهو تصحيف.
 - (٧) وهو ما مات حتف أنفه في الماء من غير سبب حادث (الجصاص ١٠٩١)، وسُمِّي طافياً لأنه يطفوا - أي يعلو - على وجه الماء وكل ما علا على وجه الماء ولم يرسب فيه تسميه العرب طافياً، ومن ذلك قول عبدالله بن رواحة رضي الله عنه:
وَأَنْ الْعَرْشَ فَوْقَ الْمَاءِ طَافَ وَفَوْقَ الْعَرْشِ رَبُّ الْعَالَمِينَ
(أضواء البيان ١/٩٧).
- فعند أبي حنيفة أحاديث في الطافي تجعله غير مراد بقوله ﷺ: «أَجَلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ» مما يقتضي بقاءه في عموم الآية (الجصاص ١/١٠٨).

المالكية^(١)، والأجنحة، وعليه أبو حنيفة^(٢).

قوله: ﴿وَالْدَّمُ﴾.

قَيَّدَهُ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ بِالسَّفُوحِ^(٣)، وَسَيَّأَتِي، وَاسْتَدَلَّ بِعَمُومِهِ عَلَى تَحْرِيمِ^(٤)، وَ^(٥)نَجَاسَةِ دَمِ الْحَوْتِ^(٦)، وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ^(٧).

قوله تعالى: ﴿وَلَحْمَ الْخَيْزِرِ﴾.

اسْتَدَلَّ بِعَمُومِهِ^(٨) مِنْ حَرَمِ خَيْزِرِ الْبَحْرِ^(٩).

-
- (١) ذهب مالك إلى أنه لا بد له من سبب يموت به كقطع الرأس أو الرجل أو الجناح إذا مات من ذلك أو يصلق أو يطرح في النار لأنه من حيوان البر فميتته محرمة (القرطبي ٢٦٩/٧) وعنده أن معنى: «أحلت لنا ميتتان...» الحديث، أي عدم ضبط ذكاته كغيره مما له نفس سائلة (حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١٧٠/٢).
- (٢) أي أن جنين الناقة أو البقرة أو الشاة إذا خرج ميتاً بعد ذبح الأم لا يؤكل إلا أن يخرج حياً فيذبح، لأن الله حرم الميتة مطلقاً ولم يستثن إلا المذكى منها، والجنين غير مذكى، فهو محرّم بظاهر الآية، وما استدلل به المخالفون من مثل: «إن ذكاة الجنين ذكاة أمه» مطعون في سنده (الجصاص ١١١/١).
- (٣) سورة الأنعام، آية ١٤٥، ومعنى المسفوح: هو الذي يسيل عند موجه من ذبح أو فصد أو جرح (الشرح الصغير للدردير ٥٣/١).
- (٤) في (ط) تحريمه.
- (٥) الواو ساقطة من (ه).
- (٦) دم الحوت نجس عند الشافعية ومشهور مذهب مالك، وطاهر عند أبي حنيفة وابن العربي لأنه لو كان محظوراً لما أحل - أي السمك - دون إراقة دمه كالشاة مثلاً (الجصاص ١٢٣/١).
- (٧) سبق أن ذكرت أن ما لا نفس له سائلة هو الذي ليس له دم يجري، وكلامه هنا يفيد أن له دماً! والجواب أن دمه هذا ليس ذاتياً بل هو منقول من غيره ولذا قيل (ما لا دم له) ولم يقل (ما لا دم فيه)، ولذا فأحسن تعريف لما لا نفس له سائلة أن يقال (ما لا دم ذاتياً له) (حاشية الصاوي ٤٤/١).
- (٨) من قوله (على تحريم) إلى قوله (بعومته) ساقط من (م).
- (٩) وهم الأحناف والليث بن سعد لشمول الاسم له وأباحه الشافعي والأوزاعي وابن أبي ليلى لكونه حيواناً بحرياً وكرهه مالك لملاحظة الأمرين انظر: (الجصاص ١٢٤١) و(أضواء البيان ٩٢/١).

قوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ لِيُتَبَّرَ أَلَيْسَ﴾ .

استدلّ به من حرم ما ذبحه أهل الكتاب لأعيادهم وكنائسهم، أو^(١) على اسم المسيح^(٢).

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ عَلَيْهِ بَيْعٌ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ .

فيه إباحة المذكورات للمضطر^(٣) بشرط ألا يكون باغياً ولا عادياً، فلا يحلُّ تناولها^(٤) (للباغي)^(٥) والعادي كالعاصي بسفره.

[٤١] أخرج سعيد بن منصور في سننه^(٦) عن سفيان، عن ابن أبي^(٧) نجیح عن^(٨) مجاهد: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ عَلَيْهِ بَيْعٌ وَلَا عَادٍ﴾ قال: غير

[٤١] سنن سعيد بن منصور (٦٤٥/٢) ورواته ثقات، انظر التقريب (٢٤٥ - ٣٢٦)، وسفيان: هو ابن عيينة وابن أبي نجیح: اسمه عبدالله ابن أبي نجیح يسار واختلف العلماء في رواية ابن أبي نجیح التفسير عن مجاهد، فقال وكيع: «كان سفيان - أي الثوري - يصحح تفسير ابن أبي نجیح»، وقال يحيى ابن سعيد القطان: «لم يسمع ابن أبي نجیح التفسير عن مجاهد» (التهذيب ٤٩/٦، ٥٠).

قلت: وروايته صحيحة - حتى على القول بأنه لم يسمعه منه - لأنه سمعه عن ثقة وهو القاسم ابن أبي بزة، قال ذلك ابن حبان، ولذا فقد اعتمد كبار المحدثين روايته عن مجاهد حتى ولو عنعن عنه. انظر (التهذيب ٥٠/٦) و(صحیح البخاري ١٦١/٥) و(التفسير، البقرة، ٤١). و(تفسير سعيد بن منصور ٥٤٩٢).

(١) همزة (أو) ساقطة من (ط).

(٢) وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه وزفر ومالك والشافعي (الجصاص ١/١٢٥).

(٣) في (م) لمضطر.

(٤) في (ط) تأولها.

(٥) في الأصل و(هـ) الباغي، والمثبت من (م) و(ط).

(٦) في (م) سمته.

(٧) الزيادة من (هـ) و(م) و(ط) لموافقها لما في سنن سعيد بن منصور.

(٨) في الأصل (قال عن مجاهد).

باغ على المسلمين، ولا (معتد)^(١) عليهم، من خرج يقطع^(٢) الرحم أو يقطع^(٣) السبيل، أو يُفسد في الأرض، فاضطُرَّ إلى الميتة، لم تجلَّ له^(٣).

ومن أباح ذلك قال: غير باغ ولا عاد^(٤) في الأكل.

[٤٢] أخرج ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في هذه الآية قال: «من أكل شيئاً^(٥) من هذه وهو مضطر، فلا حرج^(٦)، ومن أكله غير مضطر، فقد بغى واعتدى».

[٤٢] قال ابن أبي حاتم رحمه الله: حدثنا أبي، حدثنا أبو صالح، حدثني معاوية، عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (٢/٢٣٣).

قلت: في سنده أبو صالح عبدالله بن صالح كاتب الليث، صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة (التقريب ٣٠٨) لكن قال عنه ابن حجر: «ما يجيء من روايته عن أهل الحدق كيحيى بن معين... وأبي حاتم فهو من صحيح حديثه» (مقدمة الفتح ٥٨١)، وفي سنده أيضاً معاوية بن صالح بن حدير. قال الذهبي: صدوق إمام (الكاشف ٣/١٣٩) وعلي بن أبي طلحة صدوق قد يخطئ (التقريب ٤٠٢) وهو مفسر كبير يرسل عن ابن عباس. ومع كل هذا فالسند من أصح الأسانيد عن ابن عباس فيما روي عنه من التفسير. قال أحمد بن حنبل: صحيفة في تفسير رواها علي بن أبي طلحة لو رحل رجل فيها إلى مصر قاصداً ما كان كثيراً، قال ابن حجر: «وهذه النسخة كانت عند أبي صالح كاتب الليث رواها عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس. هـ، ولما قيل: إن ابن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس وإنما أخذ التفسير عن مجاهد أو سعيد بن جبير قال ابن حجر: بعد أن عرفت الوساطة وهو ثقة فلا ضير في ذلك» ويكفي أن البخاري ينقل من تفسير ابن عباس رواية معاوية بن صالح عنه شيئاً كثيراً في التراجم وغيرها انظر (الاتقان ٢/٢٤١) و(التهذيب ٧/٢٩٩) فالإسناد حسن.

- (١) في الأصل و(م) و(هـ) (معتد)، والمثبت من (ط) وهو موافق لما في سنن سعيد بن منصور.
- (٢) في (هـ) بقطع في الموضعين، وفي (ط) لقطع في الموضعين.
- (٣) هنا ينتهي كلام مجاهد.
- (٤) من قوله: (قال غير باغ على المسلمين) إلى هنا سقط من (م) وكلمة (قال) سقطت من (هـ).
- (٥) في (م) أشياء.
- (٦) في (م) فلا جناح.

حال الصحّة، كما فسّره ابن سعود بقوله: «توّتيه وأنت صحيح صحيح تأمل العيش/ (١) وتخشى الفقر».

[٤٤] أخرجه الحاكم وغيره.

قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ الآية (٢) [١٧٨].

فيه مشروعية القصاص، واستدلّ به الليث على أن الرجل لا يقتص منه لامرأته (٣)، كما استدلّ به غيره على أن (٤) الحرّ لا يُقتل بالعبد (٥).

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ﴾ الآية (٦).

فيه مشروعية العفو على (٧) الدية، والمطالبة برفق، والأداء من غير

[٤٤] مستدرک الحاكم (٢/٢٧٢) وقال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه وواقفه الذهبي.

قلت: أخرجه البخاري بنحو هذا اللفظ عن أبي هريرة (ك: الزكاة، باب ١١) لكن ليس فيه أنه تفسير للآية، ومعنى (على حبه) أي أخرجه وهو محب له راغب فيه (ابن كثير ١/٢٢٢)، ولما كانت مجاهدة النفس على إخراج المال مع قيام مانع الشح دالاً على صحة القصد وقوة الرغبة في القرية كان ذلك أفضل من غيره، وليس المراد أن نفس الشح هو السبب في هذه الأفضلية (الفتح ٣/٣٦٤).

(١) (ل ١٠/أ).

(٢) وبقية الدليل: ﴿فِي الْقَتْلِ الْمُتْرُ بِالْحَرْ وَالْمَبْدُ وَالْمَبْدُ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى﴾.

(٣) في (ط) (لامرأة)، وقال الليث ذلك لأن النكاح ضرب من الرق فاعتبره شبهة في درء القصاص، (القرطبي ٢/٢٤٩).

(٤) سقطت من (ه).

(٥) في (م) (بالغير) بدل (بالعبد).

بدليل التنويع والتقسيم في الآية لأن ذلك دلّ على مراعاة المماثلة في الحرية والعبودية والأنوثة، فلا يكون القتل مشروعاً إلا بين الحرّين و... إلخ فالأنثى واللام تدل على الحصر كأنه قيل لا يؤخذ الحرّ إلا بالحرّ... إلخ (القرطبي ٢/٢٤٧) و(أبو حيان ٢/١٠).
وإذا قيل لا يقتل الرجل بالمرأة لأنه لم يقع في مقابلها قيل هذا هو الأصل لكن دلّت السنة على خلافه فأخذ بها.

(٦) وبقية الدليل: ﴿مِنْ أَيْمِهِ سَيْفٌ فَأَيْبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾.

(٧) أي مشروعية العفو عن القصاص على أن يأخذ الدية.

مَطْلٌ^(١)، وفي ذكر أخيه ترفيق^(٢) مرعَّب في العفو^(٣)، وفي تنكير ﴿شَيْءٍ﴾ إشارة إلى سقوط القصاص بالعفو عن بعضه^(٤).

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَكَ بَعْدَ ذَلِكَ﴾ الآية^(٥).

فيه أن العافي إذا قَتَلَ بعد العفو^(٦) يُقْتَضُ منه^(٧)، وأخذ جماعة من الآية (تحتّم)^(٨) قتله، وأنه لا يصح العفو عنه.

قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾^(٩) [١٨٠].

هذا منسوخ^(١٠) كما

(١) المَطْلُ: تأخير الدفع والوعد به مرة بعد أخرى (الفتوحات الإلهية للجمل ١/١٤٣).

(٢) في (م) ترفيق.

(٣) في (م) بعد قوله (في العفو) عبارة (على الدية والمطالبة).

(٤) وهل القصاص يتبعض؟ إلا إذا أراد أن يعفو بعض أولياء الدم.

(٥) وبقية الآية: ﴿فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

(٦) ليس في الآية ما يقصر دلالتها على هذا، بل هي تدل على هذا وغيره كأن يقتل غير قاتله أو أكثر من قاتله أو طلب أكثر مما وجب له من الدية أو جاوز الحد بعد ما بين له كيفية القصاص... قال الفخر الرازي: «ويجب أن يحمل على الجميع لعدم اللفظ» (٥٥/٥). لكن جاء في البخاري مرفوعاً إلى ابن عباس ما يؤيد القول الأول (صحيح البخاري ١٥٤/٥) (ك: التفسير، البقرة، باب ٢٣)، ونصه: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَكَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ قتل بعد قبول الدية.

(٧) هذا أحد معنيي قوله تعالى: ﴿فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ويؤيده سياق الآية، والمعنى الثاني: أنه في الآخرة ويؤيده أن معظم ما ورد من هذه التوعيدات إنما هي في الآخرة (البحر المحيط ١٥/٢).

(٨) في الأصل (يحتّم) وفي (م) (تحريم) وفي (هـ) (يحتّم) والمثبت من (ط) وينسب هذا القول لقتادة وعكرمة والسدي (القرطبي ٢٥٥/٢) لأن الله تعالى جعل جزاءه العذاب الأليم لا غير - على القول بأن العذاب الأليم هو القتل - وأما جمهور العلماء فقالوا هو كمن قتل ابتداء، إن شاء الولي قتله وإن شاء عفا عنه وعذابه في الآخرة (القرطبي ٢/٢٥٥).

(٩) وبقية الآية: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾.

(١٠) وهو قول الجمهور لأنها نزلت قبل آيات الموارث، وظاهرها يعم الورثة وغيرهم، وعدم نسخها يؤدي إلى جمع الوصية مع الإرث للموارث، والإجماع على خلاف ذلك.

(تبيين)^(١) في كتاب الناسخ والمنسوخ^(٢)، وقيل: محكم^(٣) خاص بمن لا يرث من الوالدين كالكفار والأقربين المحجوبين^(٤)، واختلف أصحاب هذا القول: هل^(٥) الوصية^(٦) لهم واجبة لقوله^(٧): ﴿يَكْتُبُونَ﴾ و﴿حَقًّا﴾^(٨) أو مندوبة^(٩) لقوله ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١٠)؟

واستدلّ محمد بن الحسن بالآية^(١١) على أن مطلق الأقربين لا يتناول الوالدين لعطفه عليه^(١٢).

= (القرطبي ٢/٢٦٣) مع قوله ﷺ: «لا وصية لوارث» أخرجه الترمذي وصححه (٤/٣٧٦) واعتبره الشافعي من المتواتر متناً (الفتح ٥/٤٦٨) و(رسالة الشافعي ١٣٧)، وأسد البخاري إلى ابن عباس أنها منسوخة (٣/١٨٨) (ك: الوصايا، باب ٦)، وحكمها بعد النسخ أنها واجبة في مثل الذئب والوديعة وغير واجبة في غيرهما (القرطبي ٢/٢٥٩) و(ابن العربي ١/١٠٢).

(١) في الأصل و(هـ) (تبيين) والمثبت من (م) و(ط).
 (٢) هو للمصنّف وقد سبق في الدراسة التعريف به وبيان حاله انظر ص (١٥٢).
 (٣) في (هـ) بحكم.
 (٤) ليس في الآية ما يفيد هذا التخصيص، بل هي عامة بظاهرها.
 (٥) في (هـ) أهل.

(٦) الوصية: هي عبارة عن كل شيء يؤمر بفعله ويعهد به في الحياة وبعد الموت، وخصصها العرف بما يعهد بفعله وتنفيذه بعد الموت (القرطبي ٢/٢٥٩).
 (٧) في (هـ) بقوله.

(٨) وبه قال الزهري وأبو مجلز وعطاء وطلحة بن مُصَرِّف في آخرين وحكاه البيهقي عن الشافعي في القديم وبه قال إسحاق وداود واختاره أبو عوانة الأسفراييني وابن جرير وآخرون (الفتح ٥/٤٥١).
 (٩) في (م) مندوبة.

(١٠) وهذا القول يرجع إلى قول الجمهور، وليس في كلمة (المعروف) دليل على النذب. انظر (الجصاص ١٦٤١) و(ابن العربي ١/١٠٣) لأن المراد بها: بالعدل وهو مطلوب في الوجوب والنذب كليهما.
 (١١) كلمة (بالآية) سقطت من (م).
 (١٢) كلمة (عليه) سقطت من (هـ).

انظر (أحكام القرآن للجصاص ١/١٦٧) وزاد الجصاص: ولأنهم لا يُذَلون بغيرهم ورحمهم بأنفسهم وسائر الأرحام سواهما إنما يُذَلون بغيرهم فالأقربون من يقرب إليه بغيره. هـ. وضعفه إلكيا (١/٩٧)، قلت: لاحتمال كونه من عطف العام على الخاص ومثله في القرآن كثير.

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ﴾ الآية^(١) [١٨١].

قال إلكيا: يدل على أن الفرض يسقط عن الموصي بنفس الوصية، فإنَّ إثم^(٢) التبديل لا يلحقه، وعلى أنَّ من كان عليه دين فأوصى بقضائه يَسَلِّم من تبعته في الآخرة وإنَّ تَرَكَ الوَصِيَّ والوارث (قضاءه)^(٣).

قال ابن الفرس: ومن أحكام الآية^(٤) أنَّ الموصى إليه بشيء خاص لا يكون وصياً في غيره خلافاً لأبي حنيفة، والحجَّة عليه قوله^(٥): ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ﴾، وهذا من أعظم التبديل^(٦).

قوله تعالى^(٧): ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا﴾ الآية^(٨) [١٨٢].

قال إلكيا وغيره: أفادت^(٩) الآية أنَّ^(١٠) على الوصي والحاكم والوارث وكل من وقف على جَور في الوصية من جهة العمد أو الخطأ ردها إلى العدل، وأنَّ قوله: ﴿بَعْدَمَا سَمِعَهُ﴾ خاص بالوصية^(١١) العادلة دون الجائرة^(١٢).

(١) وبقية الدليل: ﴿فَالَّذِينَ يَبْدُلُونَهُ﴾.

(٢) في (م) اسم.

(٣) في الأصل و(م) و(ط) قضاء والمثبت من (هـ).
انظر أحكام إلكيا (١/٩٧).

(٤) في (هـ) الأئمة.

(٥) سقطت من (ط).

(٦) أحكام القرآن لابن الفرس، مخطوط (ل ٤٧/ب).

(٧) سقطت من (م).

(٨) الجَنَف: الميل في الحكم (مفردات الراغب ٩٩) أي ميلاً في الوصية وعدولاً عن الحق. (القرطبي ٢/٢٧٠). وبقية الدليل: ﴿أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾.

(٩) في (هـ) أفادة.

(١٠) في (م) و(هـ) (على أن الوصي).

(١١) من قوله (من جهة العمد) إلى هنا سقطت من (م).

(١٢) في (م) الجائزة، يقصد أنه إن سمع وصية جائزة فبدلها فلا إثم عليه، وإنما الإثم على من بدل الوصية العادلة فإثم التبديل خاص بالوصية العادلة.

وفيهما الدلالة على جواز الاجتهاد والعمل بغالب الظن، لأن الخوف من الميل يكون في غالب ظن الخائف.

وفيهما رخصة في الدخول بينهم على وجه (الإصلاح)^(١)، مع ما فيه من زيادة أو نقصان عن الحق، بعدما يكون ذلك بتراضيه^(٢).

قال ابن الفرس: ويؤخذ من الآية أيضاً، أنه إذا أوصى بأكثر من الثلث^(٣) لا تبطل الوصية كلها خلافاً لزاعمه، وإنما يبطل منها ما زاد (عليه)^(٤)، لأنه تعالى لم يُبطل الوصية جملة^(٥) بالجور فيها، بل جعل فيها الوجه الأصح^(٦).

قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [١٨٣].

فيه فرض الصوم.

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [١٨٤].

استدلّ به من أباح الفطر بمجرد المرض وإن^(٧) كان يسيراً^(٨).

(١) في جميع النسخ الصلاح، والمثبت من (أحكام القرآن) لـ (إلكيا).

(٢) انظر (أحكام القرآن) لـ (إلكيا) (٩٨/١).

(٣) لأن الوصية بأزيد من الثلث لا تجوز لقوله ﷺ لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «فالثلث والثلث كثير» (صحيح البخاري، ك: الوصايا، باب ٢) قال ابن حجر: واستقر الإجماع على منع الوصية بأزيد من الثلث (الفتح ٤٦٤/٥).

(٤) الزيادة من (م) و(ط).

(٥) سقطت من (م).

(٦) في (م) الأصل وفي (ط) الإصلاح.

انظر أحكام القرآن لابن الفرس (ل ٤٨أ).

(٧) ل ١٠/ب).

(٨) قال بهذا جماعة منهم: محمد بن سيرين وعطاء والبخاري عملاً بظاهر الآية المطلق (القرطبي ٢٧٦/٢)، وأما الجمهور فقيده بمرض يعسر الصوم معه كما يؤذن به قوله تعالى فيما بعد: ﴿يُرِيدُ أَنَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ (روح المعاني ٢/٥٧).

و^(١) بمجرد السفر وإن كان قصيراً، أو غير طاعة، أو غير مباح^(٢).

واستدل به^(٣) أبو داود على أنه لا يصح^(٤) صوم المريض والمسافر، لأنه^(٥) تعالى جعل الواجب عليه^(٦) أياماً آخر، فكان صائماً^(٧) قبل^(٨) الوقت.

واستدل به الكرخي^(٩) على أن الواجب أيام آخر، ورمضان عليهما^(١٠) غير واجب، فإن (قدم)^(١١) صح، وكان معجلاً كتعجيل الزكاة.

واستدل بقوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ على جواز القضاء متتابعاً ومتفرقاً^(١٢).

(١) في (م) (أو) بدل (الواو).

(٢) في (م) مباح، وأكثر العلماء على تقييده بالمباح وما يلزمه العسر غالباً وهو السفر إلى المسافة المقدرة في الشرع (روح المعاني ٥٨/٢).

(٣) أي استدل داود بقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ...﴾ أي فعلية عدّة، ولا حذف في الكلام ولا إضمار وعضده بمثل قوله ﷺ «ليس من البرّ الصيام في السفر» (صحيح البخاري، ك: الصوم، باب ٣٦) (٢/٢٣٨)، والجمهور على أن في الكلام حذفاً أي من يكن منكم مريضاً أو مسافراً فأفطر فعليه عدّة من أيام آخر، وأيدوا ذلك بمثل قول أنس: «سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر». الحديث (البخاري ٢/٢٣٨) و(مسلم ٢/٧٨٥) و(القرطبي ٢/٢٨٦).

(٤) في (م) لا يصلح.

(٥) في (هـ) لأن الله.

(٦) سقطت من (م).

(٧) في (م) صائم (أي فإن صام أثناء مرضه أو سفره كان صائماً).

(٨) سقطت من (م).

(٩) هو غبيدالله بن الحسين الكرخي أبو الحسن: فقيه، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق، توفي ببغداد سنة (٣٤٠هـ). انظر الأعلام (٤/١٩٣).

(١٠) في (هـ) عليها.

(١١) في الأصل و(م) و(ط) قدمه المثبت من (هـ).

(١٢) في (م) مفرقاً.

جمهور العلماء على استحباب التتابع، وإن قرّره أجزاءه لظاهر الآية، وإنما وجب التتابع في الشهر لكونه معيناً، وقد عدم التعيين في القضاء فجاز التفريق (القرطبي ٢/٢٨٢).

[٤٥] روى ابن (١) أبي حاتم عن ابن عباس قال: «إن شاء» (٢) تابع وإن شاء» (٢) فرق، لأن الله يقول: ﴿فَمِذَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

واستدل به على أنه ليس على الفور (٣)، خلافاً لداود، و (٤) على أن من أفطر رمضان كله (قضى) (٥) أياماً بعده، فلو كان تاماً لم يُجزه شهرٌ ناقص، أو ناقصاً لم (٦) يلزمه شهرٌ كامل خلافاً لمن خالف (٧) في الصورتين.

[٤٥] تفسير ابن أبي حاتم (٣٢٦/٢) ورجال إسناده ثقات إلا أبا خالد الأحمر فهو صدوق يخطئ (الميزان ٢/٢٠٠) و(التهذيب ٤/١٨١) و(التقريب ٢٥٠)، وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه بإسناد صحيح (٤/٢٤٣)، وعلقه البخاري (٢/٢٣٩) عن ابن عباس بصيغة الجزم.

= ووجه الاستدلال من الآية أن (أيام آخر) يصدق على المتابعة والمتفرقة على السواء لأن الله تعالى نكّرها، ومن شرط التابع فقد أوجب صفة زائدة غير مذكورة في اللفظ (الخصائص ١/٢٠٨).

- (١) في (م) عن ابن أبي حاتم.
 (٢) في (ه) انشا وفي (م) شأ.
 (٣) لأن لفظ الآية يقتضي وجوب القضاء من غير تعيين لزمان، وذلك لا ينافي التراخي لأن اللفظ مسترسل على الأزمنة لا يختص ببعضها دون بعض (ابن العربي ١/١١٣)، وفي البخاري (٢/٢٣٩) عن عائشة قالت: «كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان». قال القرطبي (٢/٢٨٢): وهذا نص وزيادة بيان للآية وذلك يرد على داود. ا. هـ.

قلت: والمسألة مبنية على مسألة الأمر المطلق - أي الذي لم يعين بزمن يقع فيه الفعل - هل يفيد الفور أم لا؟ والأصوليون مختلفون فيها.

- (٤) في (ط) نقلت هذه (الواو) ووضعت قبل (لداود).
 (٥) في النسخ الثلاث (قضا) والمثبت من (ط).
 (٦) سقطت من (ه).

(٧) وهو الحسن بن صالح بن حي الذي قال: يقضي شهراً بشهر من غير مراعاة عدد الأيام، قال إلكيا: وهذا بعيد لقوله تعالى: ﴿فَمِذَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ولم يقل: فشهر من أيام آخر. وقوله: ﴿فَمِذَّةٌ﴾ يقتضي استيفاء عدد ما أفطر فيه ولا أشك في أنه لو أفطر بعض رمضان وجب قضاء ما أفطر بعده، كذلك يجب أن يكون حكم إفطار جميعه في اعتبار العدد (١/١٠٨ - ١٠٩).

قال ابن القصار: ويحتج به^(١) لمذهب مالك والشافعي في^(٢) أن المسافر إذا^(٣) أقام، أو شفي المريض أثناء النهار، لا يلزمهم^(٤) الإمساك^(٥) بقيته، لأنه تعالى إنما أوجب عدة من أيام آخر، وهؤلاء قد أفطروا، فحكم الإفطار لهم باق، ومن حكمه أن لا يجب عليه أكثر من يوم، ولو أمرناه بالإمساك ثم القضاء لأوجبنا (عليه)^(٦) بدل اليوم أكثر منه^(٧).

ويستدل بالآية على أنه يجزئ صوم يوم قصير مكان يوم طويل، ولا أعلم فيه خلافاً، وعلى أنه لا فدية مع القضاء.

قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾.

هذا منسوخ^(٨)، وقيل: لا، والمراد به^(٩): مَنْ^(١٠) لا يطيق الصوم

(١) سقطت من (م).

(٢) سقطت من (م).

(٣) في (هـ) إذ.

(٤) في (هـ) لا يلزم هم.

(٥) في (م) إمساك.

(٦) العبارة في غير (م) بدون (عليه) وفي (م) هكذا (لأوجبنا عليه أكثر من يوم منه).

(٧) نقله عنه ابن الفرس في أحكام القرآن (١/٥٠ - ب) والمصنف اختصره.

(٨) وهو قول الجمهور، ومعنى الآية عندهم: (وعلى الذين يطيقون الصيام إذا أفطروا فدية

طعام) رخص لهم في ذلك في أول الأمر لما أمروا بالصوم فاشتد عليهم لأنهم لم يتعودوه

ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، جاء هذا في الصحيح عن ابن

عمر وسلمة بن الأكوع ورواه ابن أبي ليلى عن الصحابة (البخاري ١١٥/٥)، قال ابن

حجر: «واتفقت هذه الأخبار على أن قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ...﴾ منسوخ

(فتح الباري ٢٣٦/٤)، واختلفوا فيما بقي منها بعد النسخ، فعن ابن عمر والجمهور أن

حكم الإطعام باق على من لم يطق الصوم لكبر أو نحوه، وقال جماعة من السلف ومالك

وأبو ثور وداود: جميع الإطعام منسوخ وليس على الكبير إذا لم يطق الصوم إطعام، نقل

هذا النووي عن القاضي عياض (شرح النووي لصحيح مسلم ٢١/٨).

(٩) سقطت من (ط).

(١٠) في (ط) لمن.

لهرم، أو مرض^(١)، أو نحوه، إمّا بتقدير^(٢) لا النافية^(٣)، أو^(٤) أنّ ﴿يُطِيقُونَهُ﴾ بمعنى «يتكلفونه»^(٥) كما قرئ «يُطَوَّقُونَهُ»^(٦) (قال: يكلفونه)^(٧) أي فلا يطيقونه^(٨).

[٤٦] أخرج^(٩) البخاري وغيره عن ابن عباس «أنه قرأ (وعلى الذين

[٤٦] الأثر أخرجه البخاري (١٥٥/٥) ولفظه عن ابن عباس: «ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فليطعمان مكان كل يوم مسكيناً» ك: التفسير، سورة البقرة، ٢٥).

قال ابن حجر: «هذا مذهب ابن عباس وخالفه الأكثر» (الفتح ٢٢٨/٨).

(١) في (ط) لمرض.

(٢) في (هـ) بتقديم.

(٣) وهذا ضعيف لوجوه:

أ - تضعيف بعض النحاة له وتقيد البعض الآخر لموارده، قال أبو حيان النحوي: «وتقدير - لا - خطأ لأنه مكان إلباس، ألا ترى أن الذي يتبادر إليه الفهم هو أن الحكم مثبت ولا يجوز حذف - لا - وإرادتها إلا في القسم، وما استدل به من الشعر هو من باب القسم» (البحر المحيط ٣٦/٢)، وقال ابن حجر: «وهذه القراءة - أي قراءة ابن عباس يطوقونه - تضعف من زعم أن - لا - محذوفة من القراءة المشهورة... ورد أيضاً بدلالة القسم على النفي بخلاف الآية» (فتح الباري ٢٢٨/٨)، وقال ابن هشام النحوي: «يظرد - أي حذف لا النافية - في جواب القسم...» ثم قال: «وسمع بدون القسم» واستشهد ببيت (المغني ٨٣٤) قلت: وفيه - «حتى» - قرينة على النفي.

ب - لم يرد عن السلف وهم أعلم الناس بالعربية.

ج - لا ضرورة للذهاب إليه إذ صح أن الآية منسوخة.

د - جمهور السلف والخلف على أن الآية على ظاهرها وأن هذا كان في أول الأمر.

هـ - أكثر المفسرين لم يحكوا هذا الوجه في كتبهم مما يدل على ضعفه.

(٤) سقطت الهمزة من (م).

(٥) في (م) يتكفلونه، وهو مبني على أن الطاقة اسم لمقدار ما يمكن للإنسان أن يفعله بمشقة وذلك تشبيه بالطوق المحيط بالشيء (مفردات الراغب ٣٢٠) و(روح المعاني ٥٩/٢).

(٦) بفتح الطاء المخففة وفتح الواو المشددة مبنياً للمفعول من طُوق بضم أوله بوزن قفع.

(٧) الزيادة من (م) ومعنى يكلفونه أي يصومونه بكلفة وهي المشقة (مفردات الراغب ٤٥٧).

(٨) عبارة (أي فلا يطيقونه) ساقطة من (ط).

(٩) في (ط) «وأخرج» بزيادة الواو.

يُطَوَّقُونَهُ^(١) قال: يُكَلِّفُونَهُ^(٢) وهو الشيخ الكبير والعجوز^(٣) الكبيرة يُطْعَمُونَ
(بكل)^(٤) يوم مسكيناً ولا يَقْضُونَ^(٥). وله طرق كثيرة عنه.

[٤٧] وأخرج الدارقطني عنه «أنه قال لأم ولد له حُبلى أو مُرْضِع:
أنتِ من الذين لا يُطِيقُونَ الصيام، عليكِ الجَزَاءُ^(٦) و^(٧)ليس عليكِ القضاء».

قال الشافعي: ظاهر الآية أن^(٨) الذين يُطِيقُونَ الصوم إذا^(٩) لم يصوموا
أطعموا، ونُسَخَ في غير حق الحامل والمرضع وبقي في حقهما.

فالحاصل أنا إن جعلناها منسوخة فهي في الحامل والمرضع مُحْكَمَةٌ،
وإن جعلناها مُحْكَمَةٌ ففيها دليل على إباحة الإفطار لمن لا يطيق^(١٠)، لعذر
لا يرجى برؤه، وأن عليه فدية بدل^(١١) الصوم، وأنها عن^(١٢) كل يوم قدر
طعام مسكين^(١٣)، وهو

[٤٧] سنن الدارقطني (٢/٢٠٦) وقال الدارقطني: إسناده صحيح.

- (١) في (هـ) و(ط) يطيقونه، والمثبت موافق لما في البخاري وهذه قراءة ابن مسعود أيضاً.
- (٢) عبارة (قال يكلفونه) ليست في صحيح البخاري. قال ابن حجر: «وقد وقع عند النسائي... يطوقونه يكلفونه وهو تفسير حسن أي يكلفون إطاقته» (الفتح ٢٢٨/٨)
- قلت: عند النسائي يطيقونه يكلفونه (السنن ٤/١٩١).
- (٣) في (هـ) العجوزة.
- (٤) في الأصل و(م) لكل، والمثبت من (هـ) و(ط).
- (٥) في (م) يقصون.
- (٦) أي الفدية.
- (٧) الواو سقطت من (هـ).
- (٨) في (م) (من) بدل (أن).
- (٩) ألف (إذا) سقطت من (م) و(ط).
- (١٠) في (م) تطبق.
- (١١) في (م) بدل.
- (١٢) (عن) سقطت من (هـ).
- (١٣) قرئت الآية:

﴿فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٍ﴾ بقراءتين: الأولى: قراءة نافع وابن ذكوان وأبي جعفر بحذف =

مُدُّ^(١) من حَبِّ، وَأَنَّ مَنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ أَفْضَلُ، وَأَنَّ مَضْرَفَهَا طَائِفَةُ الْمَسَاكِينِ بِخِلَافِ غَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ.

وَقَدْ يُسْتَدَلُّ بِالآيَةِ عَلَى أَنَّ الصَّوْمَ لَا يَقْبَلُ النِّيَابَةَ وَإِلَّا لَذَكَرَهَا.

[٤٨] وَاسْتَدَلَّ بِهَا ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى^(٢) أَنَّ الْحَامِلَ وَالْمَرْضِعَ تَفْذِيَانِ^(٣) وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِمَا.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْحَامِلِ/ ^(٤) وَالْمَرْضِعِ، فَقِيلَ عَلَيْهِمَا الْفِدْيَةُ دُونَ الْقِضَاءِ^(٥)، وَقِيلَ الْقِضَاءُ دُونَ الْفِدْيَةِ^(٦)، وَقِيلَ

[٤٨] قَدْ سَبَقَ تَخْرِيجُ هَذَا الْأَثَرِ بِرَقْمِ [٤٧] وَهُوَ صَحِيحٌ.

= تنوين (فدية) وجرّ (طعام) وجمع (مساكين) جمع تكسير وفتح نونه بغير تنوين لأنه غير منصرف، وقرأ الباكون: بتنوين (فدية) ورفع (طعام) وإفراد (مسكين) وكسر نونه منونة إلا هشاماً فقرأ بجمع (مساكين) كقراءة نافع ومن معه. انظر (غيث النفع على هامش سراج القارئ ص ١٤٧).

قال القرطبي عن قراءة الأفراد: «وهي قراءة حسنة لأنها بينت الحكم في اليوم، واختارها أبو عبيد... فقال أبو عبيد: فينت أن لكل يوم إتمام واحد فالواحد مترجم عن الجميع وليس الجميع بمترجم عن الواحد وجمع المساكين لا يدري كم منهم في اليوم إلا من غير الآية. وتخرّج قراءة الجمع في (مساكين) لما كان الذين يطيقونه جمع وكل واحد منهم يلزمه مسكين فجمع لفظه» (تفسير القرطبي ٢/٢٨٧).

(١) المُدُّ: رطل وثلاث عند أهل الحجاز فهو ربع صاع لأن الصاع خمسة أرطال وثلاث. والمد رطلان عند أهل العراق (المصباح المنير ٥٦٦) وفي (الشرح الصغير ١/٦٧٥). «الصاع: أربعة أمداد وعيرة (أي قدر) المد حفنة ملء اليدين المتوسطتين (أي لا مقبوضتين ولا ميسوطتين).

ويمثل قول الشافعي قال مالك. وقال أبو حنيفة: كفارة كل يوم صاع تمر أو نصف صاع بر. انظر (القرطبي ٢/٢٨٩).

(٢) سقطت من (ه).

(٣) في (م) و(ط) يفديان.

(٤) ل (١/١١).

(٥) وهو قول ابن عباس وقد سبق (انظر الأثر رقم ٤٧).

(٦) وهو قول الحسن البصري وعطاء والضحاك والنخعي والزهرري وربيعة والأوزاعي =

الأمران^(١)، وكلُّ تَأَوَّلٍ^(٢) الآية: فَمَنْ^(٣) قال بالفدية فقط، رأى أنهما مَمَّنٌ^(٤) لا يطيق، و(ليستا)^(٥) من أهل السفر ولا المرض، وأهل هذا الوصف هم أهل الفدية، ومن رأى القضاء فقط، رأى الحَمَلُ والإرضاع^(٦) (عَلَّتَيْنِ)^(٧) من العلل كالمرض، ومن أوجبهما^(٨)، قال: إن الله حكم في تارك الصوم بعذر بحكمين: القضاء في آية، والفدية في أخرى، فلمَّا لم (يجد)^(٩) لهما^(١٠) ذكراً في واحدة^(١١) منهما^(١٢) (جمعهما)^(١٣) عليهما أخذاً^(١٤) بالأحوط^(١٥).

واستدل^(١٦) بالآية على أن المسافر والمريض يفديان ولا يقضيان أخذاً من عموم اللفظ، ورُذِّ، لأن^(١٧) قوله تعالى أَوْلَا في حقهما: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ يمنع دلالة ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ عليهما، لأن ما عطف

= وأصحاب الرأي وأبي عبيد وأبي ثور، واختاره ابن المنذر، وهو قول مالك في الحبلَى إن أفطرت (تفسير القرطبي ٢/٢٨٩).

- (١) وهو قول الشافعي وأحمد ومالك في المرضع (المرجع السابق نفس الجزء والصفحة).
- (٢) في (هـ) يتأول.
- (٣) في (م) و(ط) من.
- (٤) في (م) مما.
- (٥) في جميع النسخ (ليسا) والمثبت من (ط).
- (٦) في (م) و(ط) الرضاع.
- (٧) في جميع النسخ (علتان) والمثبت من (ط).
- (٨) في (هـ) أوجبها.
- (٩) في الأصل (نجد) والمثبت من (م) و(هـ) و(ط).
- (١٠) في (هـ) لهم.
- (١١) في (ط) واحد.
- (١٢) في (هـ) منها.
- (١٣) في الأصل (جمعتهما) و(هـ) (جمعتهما) والمثبت من (م) و(ط).
- (١٤) في (م) أخذ.
- (١٥) في (م) (بالأحق) وفوق القاف (ط).
- (١٦) في الأصل (واستدل عليّ بالآية).
- (١٧) في (م) لأنه.

على الشيء غيره لا محالة^(١).

وفي الآية ردُّ على من قال بإسقاط الصوم عن الشيخ ونحوه بلا فدية^(٢)، وعلى من^(٣) جَوَزَ الفدية فيه بالعتق.

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾.

قال^(٤) ابن الفرس: يحتجُّ بها على جواز التطوُّع بصوم يوم الشك^(٥) لعموم^(٦) قوله خيراً^(٧).

قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾.

قال ابن الفرس: يحتجُّ بها على أن الصوم لمن^(٨) أبيح له الفطر

(١) في (م) (ولا محالة).

وليس هذا فقط، بل النظم القرآني ينزّه عن أن يخصهما بحكم ثم يدخلهما في عموم حكم آخر معارض للأول.

(٢) قال بهذا ربيعة ومالك، وهو أحد قولي الشافعي إما قياساً على الصبي في ضعفه أو قياساً على المسافر والمريض اللذين أفطرا لعذر، وهو له عذر الشيخوخة والكبر (القرطبي ٢/٢٨٩).

لكن الإطعام أصح وعليه أكثر العلماء كما فسره ابن عباس وغيره من السلف كما سبق (ابن كثير ١/٢٣٠)، وهو اختيار البخاري الذي علّق عن أنس أنه أطعم بعدما كبر (صحيح البخاري ٤/١٦٣٨).

(٣) في (هـ) ممن.

(٤) في (م) قاله.

(٥) يوم الشك: هو صبيحة الثلاثين من شعبان إذا لم يروا الهلال بسبب غيم، انظر (الشرح الصغير ١/٦٨٦)، ولكن هذا يتعارض مع ما جاء في الصحيح من نحو قوله ﷺ «فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له»، أو: «فأكملوا العدة ثلاثين» (البخاري ٢/٦٧٤)، وقوله ﷺ: «لا يتقدّمن أحدكم رمضان بصوم يوم...» الحديث (البخاري ٢/٦٧٦). قلت: والراجح أن يوم الشك منهي عن صيامه.

(٦) في (هـ) بعموم.

(٧) وعبارة ابن الفرس: «وحجة مالك رحمه الله قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾ وهذا الاحتجاج يدل على أن الخير في الآية عند من احتج بها عام في جميع أنواع الخير» (أحكام القرآن لـ ٥٣/ب).

(٨) في (هـ) ممن.

أفضل^(١) ما لم يَجْهَدْهُ^(٢).

قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ [١٨٥].

استدلَّ به من كرهه أن يقال «رمضان» وإنما^(٣) يقال شهر رمضان^(٤).

قوله تعالى: ﴿الَّذِي أَنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾.

يُستدلُّ به مع قوله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: ١]^(٥) على أن ليلة القدر في رمضان ليست في غيره، خلافاً لمن زعم أنها ليلة النصف من شعبان^(٦).

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ^(٧) مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾.

(١) في الأصل و(هـ) (أفضل منه ما لم).

(٢) لم أجد هذه العبارة في تفسير ابن الفرس، انظر (ل/٥٣/ب) ومعنى يجهده: يشقُّ عليه.

(٣) كلمة (وإنما) في (هـ) كتب بدلها (رفقه ولا).

(٤) عبارة (وإنما... رمضان) سقطت من (ط).

قال ابن حجر: «نقل عن أصحاب مالك الكراهية وعن ابن الباقلاني منهم وكثير من الشافعية إن كان هناك قرية تصرفه إلى الشهر فلا يكره، والجمهور على الجواز» ١. هـ. (فتح الباري ١٤٢/٤).

قلت: ودليل الجمهور الأحاديث الصحيحة مثل قوله ﷺ: «إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة...» (البخاري ٦٧١/٢)، والمسألة فيها تفصيل انظر (القرطبي ٢٩١/٢ - ٢٩٢) و(تفسير ابن كثير ٢٣١/١) و(فتح الباري ١٤٢/٤).

(٥) في (م) وعلى.

(٦) وقائل هذا اعتمد على حديث، قال ابن كثير فيه: هو حديث مرسل ومثله لا يعارض به النصوص (تفسير ابن كثير ١٤٥/٤) ومراده بالنصوص ما أورده عند تفسيره آية (البقرة ١٨٥).

(٧) كلمة (شهد) فُسرَّت بمعنيين:

الأول: أنها بمعنى: حضر، من الشهود وهو الحضور الذي يكون فيه إدراك بالحواس أو بالبصيرة.

الثاني: بمعنى: عَلِمَ كقوله تعالى: ﴿وَأَنْشُرَ شَاهِدُونَ﴾ [آل عمران: ٧٠] أي تعلمون.

وأعربت الآية بإعرابين أيضاً:

استدلَّ به من قال من الأصوليين بوجوب الصوم على المسافرين والمريض والحائض^(١) لأنهم شهدوا الشهر^(٢)، واستدلَّ به من قال: لا قضاء على من مرَّ عليه رمضان وهو مجنون، بناء على أنَّ شهد بمعنى علم^(٣).

واستدلَّ به من قال^(٤) يقضي^(٥) وفُسِّر شهد بمعنى أدرك، و^(٦) استدلَّ به أبو حنيفة على أنَّ من شهد بعض الشهر لزمه صوم (الشهر كله)^(٧) وإن^(٨) سافر لم يبح له الفطر، وَوَجْهُهُ: أنه لا (يمكن)^(٩) أن يراد به شهود^(١٠)

= الأول: الشهر مفعول فيه، والمفعول به تقديره: المصر أو البلد، والتقدير: فمن كان منكم حاضراً في البلد في شهر رمضان فليصمه، وقال أبو حيان: يمكن تقدير: فمن شهد منكم دخول الشهر أي حضر فليصمه.
الثاني: الشهر مفعول به بحذف المضاف أي فمن شهد - بمعنى علم - منكم هلال الشهر فليصمه.

انظر: (مفردات الراغب ٢٧٤) و(البحر المحيط ٤١/٢) و(روح المعاني ٦١/٢).
وقال الأحناف يحتمل معنى آخر وهو: فمن شهدته بالتكليف أي وافاه مكلفاً (الجصاص ١٨٤/١).

ولكن أكثر المفسرين على أن شهد بمعنى حضر.

(١) لكن الأولان خصصا بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ولهذا كرر (روح المعاني ٦٢/٢) والحائض خصصت بالسنة بمثل قوله ﷺ: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟» (صحيح البخاري ١١٦/١) (ك: الحيض، باب ٦) وهذا بناء على أن (شهد) بمعنى (علم) وأما على معنى حضر فالمسافر لا يدخل في الآية ابتداء.

(٢) في (ه) كلمة (الشهر) لم تتضح لي هل هي (شهد) أو (شهر).

(٣) قال بهذا أبو حنيفة بناء على الوجه الثاني من الإعراب، انظر المسألة مفضلة في: (أحكام القرآن، الجصاص ١٨٤/١) و(تفسير الطبري ١٤٨/٢).

(٤) من قوله (لا قضاء على من مرَّ . . .) إلى قوله (واستدلَّ به من قال) سقط من (م).

(٥) في (ط) لا يقضي.

(٦) في (ط) (قلت واستدل).

(٧) المثبت من (م) وفي غيرها لزمه صوم كله.

(٨) في (ه) فإن.

(٩) في الأصل (يمكنه) والمثبت من (م) و(ه) و(ط).

(١٠) في (م) شهور.

جميع الشهر، لأنه لا يكون شاهداً لجميعه إلا بعد مضيّه كله، ويستحيل أن يكون مضيّه كله^(١) شرطاً للزوم صومه كله، لأن الماضي من الوقت يستحيل إيقاع الصوم فيه، فعلم أنه لم يرد شهود^(٢) جميعه، فالتقدير: «من شهد منكم بعض الشهر فليصم^(٣) ما لم يشهد منه»^(٤).

[٤٩] وقد أخرج سعيد بن منصور عن ابن عمر في قوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ قال: «من أدركه^(٥) رمضان في أهله ثم أراد السفر فليصمه»^(٦).

[٥٠] وأخرج ابن أبي حاتم عن عليّ قال: «من أدركه رمضان وهو

[٤٩] أخرجه سعيد بن منصور من طريق ليث عن رجل عن ابن عمر (٦٩٤/٢) فالإسناد ضعيف جداً، لضعف ليث ابن أبي سليم ولجهالة شيخه ولمخالفته ما صح عنه ﷺ.

[٥٠] أخرجه ابن أبي حاتم عن أبيه عن موسى بن إسماعيل عن حماد عن قتادة عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي (٣٥٢/١).

رجال إسناده ثقات فالرواية الثلاثة الأولى مضوا بالأرقام (٢٤ - ٢٧ - ٣٠) وانظر في الثلاثة الآخرين (التقريب ٤٥٣ - ٤٨٣ - ٣٧٩).

وفي فتح الباري (٢٢٦/٤): «قال ابن المنذر: روي عن علي بإسناد ضعيف» أي لزوم الصوم للمسافر الذي بدأ صومه في الحضر، وقال ابن حجر - معلقاً على ما ترجم به البخاري - : «وكانه - أي البخاري - أشار إلى تضعيف ما روي عن علي ورد ما روي عن غيره». واستغرب ابن كثير هذا القول وقال: «فيما حكى عن هؤلاء الصحابة نظر، والله أعلم» (ابن كثير ٢٣١/١).

قلت: هذا القول ضعيف من وجوه:

الأول: أنه صح عن ابن عمر نفسه ما يعارضه انظر (الفتح ٢٢٦/٤).

(١) في (ط) «كلية»، والعبارة (ويستحيل أن يكون مضيّه كله) ساقطة من (ه).

(٢) في (م) شهور.

(٣) في (ه) فليصمها.

(٤) ذكر الجصاص هذا القول ولم ينسبه لأبي حنيفة (٢٠٠/١).

(٥) في (م) أدرك.

(٦) في (ط) بدل العبارة «في أهله ثم أراد السفر فليصمه» جعل العبارة (وهو مقيم ثم سافر بعد... إلخ) ﴿فَمَنْ شَهِدَ...﴾.

مقيم ثم سافر/ (١) بعد، لزمه الصوم لأن الله تعالى يقول: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾.

[٥١] وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في قوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ قال: «هو إهلاله (٢) بالدار (٣)».

واستدلّ بالآية على إجزاء صوم الأسير إذا صام بالاجتهاد ووافق رمضان، خلافاً للحسن بن صالح (٤)، وعدمه إذا صادف (٥) ما قبله، وعلى أن (٦) من رأى الهلال وحده (٧) لزمه الصوم بنفسه، خلافاً لمن قال: لا

الثاني: ثبت في الصحيحين أنه ﷺ خرج في رمضان صائماً ثم أفطر وأمر الناس بالفطر (بخاري ٦٨٦/٢) و(مسلم ٧٨٤/٢).

قال ابن حجر: «لا خلاف أنه ﷺ استهلّ رمضان في عام غزوة الفتح وهو بالمدينة ثم سافر في أثناءه» وقال في موضع آخر: «اتفق أهل السير على ذلك» (الفتح ٢٢٦/٤).

الثالث: أكثر أهل العلم لم يفرّقوا بين أن يستهلّ رمضان في الحضر أو السفر.

الرابع: تضعيف ما روي عن علي وغيره (الفتح ٢٢٦/٤).

[٥١] ابن جرير عن محمد بن حميد ومحمد بن عيسى الدامغاني عن ابن المبارك عن الحسن بن يحيى عن الضحاك عن ابن عباس (٤٤٩/٣).

الأول: ضعيف والثاني: مقبول، والثالث والرابع: ثقتان، والضحاك: صدوق كثير الإرسال، والأكثر على أنه لم يسمع من ابن عباس، فالإسناد ضعيف لانقطاعه. انظر (التقريب ٤٧٥ - ٥٠٠ - ٣٢٠) و(التهذيب ٢/٢٨١، و٤/٣٩٨) و(الجرح ٤/٤٥٨) لكن له شاهد أخرجه ابن جرير، رواه ثقات وفيه انقطاع فالإسناد حسن لغيره (٤٤٩/٣).

(١) (ل ١١/ب).

(٢) في (هـ) الأولى، ومعنى إهلاله بالدار: أي هلّ عليه الهلال وهو مقيم (الطبري ٣/٤٤٩).

(٣) كلمة «بالدار» سقطت من (هـ).

(٤) من رجال الحديث الثقات، له (الجامع) في الفقه (ت ١٦٩هـ)، انظر ترجمته في (التهذيب ٢/٢٤٨).

(٥) في (م) صادق وفي (هـ) صارت.

(٦) في (هـ) إلا.

(٧) في (هـ) واحدة.

يلزمه^(١) إلا بحكم الإمام.

قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾.

هذا أصل لقاعدة عظيمة ينبنى^(٢) عليها فروع كثيرة، وهي: أن المشقة تجلب^(٣) التيسير، وهي إحدى القواعد الخمس التي^(٤) يُبنى^(٥) عليها الفقه، وتحتها من القواعد قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وقاعدة إذا ضاق الأمر اتسع، ومن الفروع ما لا يحصى كثرة^(٦)، والآية أصل في جميع ذلك، وقد يستدل بالآية على أحد الأقوال في مسألة تعارض المذاهب والروايات^(٧) والاحتمالات: هل (يؤخذ)^(٨) بالأخف أو بالأقوى أو بأيهما شاء؟.

قوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾.

فيه دليل على اعتبار العدد إذا لم ير^(٩) الهلال ولا يرجع فيه لقول^(١٠) الحساب والمنجمين، واستدل به الحنفية^(١١) على أن من صام^(١٢) تسعة وعشرين باعتبار رؤية بلده، وقد صام أهل بلدة أخرى ثلاثين، أنه يلزم أولئك قضاء يوم، لأنه ثبت (برؤية)^(١٣) تلك البلد^(١٤) أن العدة ثلاثون،

(١) في (هـ) يلزم.

(٢) في (هـ) ينبنى.

(٣) في (هـ) يجلب.

(٤) في (م) الذي.

(٥) في (هـ) تبنى.

(٦) في (هـ) كثير.

(٧) في (م) كلمة (الاحتمالات) قدمت على كلمة (الروايات).

(٨) في الأصل يأخذ وكذا في (هـ) وفي (م) ما يأخذ والمثبت من (ط).

(٩) في (ط) (لم يكن يرى) وفي (هـ) (لم يرى).

(١٠) في (هـ) يقول.

(١١) في (م) و(هـ) و(ط) أبو حنيفة.

(١٢) الأولى أن تكون «صاموا» وأن تكون كلمة «بلده» الآتية «بلدهم» ليتسق التعبير مع الآتي

وليوافق ما عند الجصاص (١/٢٢٤).

(١٣) في الأصل (رؤية) وفي (هـ) برويته والمثبت من (م) و(ط).

(١٤) في (ط) البلدة.

فوجب على هؤلاء إكمالها^(١).

قوله تعالى: ﴿وَلْيُكَبِّرُوا اللَّهَ﴾.

فيه مشروعية التكبير لعيد الفطر، وأن^(٢) وقته^(٣) من إكمال العدة وهو غروب شمس آخر يوم من رمضان^(٤).

[٥٢] أخرج ابن جرير عن ابن عباس قال: «حق^(٥) على المسلمين إذا نظروا (إلى)^(٦) هلال شوال، أن يكبروا الله^(٧) حتى يفرغوا من^(٨) عيدهم، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلْيُكَبِّرُوا اللَّهَ﴾».

قال ابن الفرس: والآية حجة على من ذكر أثناء التكبير تهليلاً وتسييحاً، وحجة^(٩) لمن لا يرى إلا التكبير^(١٠).

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ [١٨٦].

فيه تنزيهه تعالى عن المكان^(١١)، وإجابته الداعي، والترغيب في

[٥٢] ابن جرير عن يونس عن ابن وهب عن ابن زيد قال كان ابن عباس يقول.. (٤٧٩/٣) الأولان ثقتان مضيا برقم (١٩) وابن زيد ضعيف ولم يدرك ابن عباس. انظر (التقريب ٣٤٠) و(التهذيب ١٦١/٦) فالإسناد ضعيف.

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص (١/٢٢٤).

(٢) في (ه) فأن.

(٣) في (ه) فيه.

(٤) عبارة (من رمضان) سقطت من (ط) و(رمضان) سقطت من (م).

(٥) في (ط) حقاً.

(٦) كل النسخ بدون (إلى) وزيدت من (ط) وهي موافقة لما في تفسير الطبري.

(٧) سقطت من (م).

(٨) في (ه) ع ن.

(٩) سقطت من (م).

(١٠) انظر: أحكام القرآن لابن الفرس مخطوط (ل ١٥٥).

(١١) ووجه هذا القول عند من يقول به هو أنه تعالى لو كان في المكان لما كان قريباً من =

الدعاء، وأورد الصوفية هذه الآية في باب الأُنس وهو عبارة عن رُوح^(١) القرب^(٢).

قوله تعالى: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ تَيْسَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ^(٣) إِلَىٰ فِسَائِكُمْ﴾ [١٨٧].

= الكل، بل كان يكون قريباً من حملة العرش وبعيداً من غيرهم، ولكان إذا كان قريباً من زيد الذي هو بالمشرق كان بعيداً من عمرو الذي هو بالمغرب... إلى آخر كلام الفخر الرازي (٩٦/٥).

لكن القول الحق الذي دل عليه الكتاب والسنة وأجمع عليه سلف الأمة: هو أن الله تعالى سبحانه فوق سماواته مستو على عرشه، وهو معهم سبحانه أينما كانوا، يعلم ما هم عاملون كما جمع بين ذلك في قوله: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الرَّعِيصِ يَعْلَمُ مَا يَلْبِغُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الحديد: ٤].

وليس معنى قوله: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ أنه مختلط بالخلق، بل هو سبحانه فوق العرش رقيب على خلقه، مهيمن عليهم، مطلع إليهم، إلى غير ذلك من معاني ربوبيته، وكل هذا الكلام الذي ذكره الله - من أنه فوق العرش، وأنه معنا - حق على حقيقته، وما ذكر في الكتاب والسنة - من قربه ومعينته - لا ينافي ما ذكر من علوه وفوقيته، فإنه سبحانه ليس كمثل شيء في جميع نعوته، وهو علي في دنوه، قريب في علوه. ا.هـ. بتصرف من العقيدة الواسطية لابن تيمية، انظر (شرح العقيدة الواسطية لهراس وعفيفي ص ١١٤ - ١١٦).

(١) في (م) ورع وهو خطأ والرُوح - بفتح الراء - من الاستراحة (مختار الصحاح ٢٦٢)، وفي القاموس: «الرُوح: الراحة» (ص ٢٠٠).

(٢) في (هـ) القلب وهو تصحيف.

وانظر شرح منازل السائرين (١١٦) لعبدالمعطي اللخمي الإسكندري.

ومعنى رُوح القلب - عند الصوفية - نعيم القرب وراحته. (شرح منازل السائرين،

١١٦) عبدالمعطي اللخمي الإسكندري.

قال ابن القيم: فاستحضر القلب هذا البر والإحسان واللطف يوجب قربه من الرب سبحانه وتعالى، وقربه منه يوجب له الأُنس، والأُنس ثمرة الطاعة والمحبة، فكل مطيع مستأنس، وكل عاص مستوحش. ا.هـ.

وهو عندهم على ثلاث درجات قد بسط القول في شرحها ابن القيم وبين ما يؤخذ وما يرد. انظر (مدارج السالكين ٤٢٢/٢).

(٣) الرفث: كلام متضمن لما يستقبح ذكره من ذكر الجماع ودواعيه وجعل - هنا - كناية من الجماع (مفردات الراغب ٢٠٥)، وعزا ابن كثير تفسير الرفث - هنا - بالجماع إلى خمسة عشر رجلاً من السلف (٢٣٥/١).

فيه إباحة الجماع وسائر أنواع الاستمتاع للصائم ليلاً.

قوله تعالى: ﴿مَنْ لِيَأْسَ لَكُمْ وَأَسْمَ لِيَأْسَ لَهُنَّ﴾.

قيل: إنه كناية عن المعانقة.

قوله تعالى: ﴿فَأَلْفَنَّا بِبَشْرِهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾^(١).

فيه إباحة الجماع وأنواع المباشرة^(٢)، والأكل، والشرب إلى (تبيين)^(٣) الفجر، وتحريم المذكورات نهاراً، واستدلّ به على صحة صوم الجُنب، لأنه يلزم من إباحة الجماع إلى (تبيين)^(٣) الفجر، إباحته^(٤) في آخر أجزاء^(٥) الليل، ويلزم من^(٦) ذلك بطريق الإشارة^(٧) طلوع الفجر وهو جنب،/^(٨) ومن منعه قال^(٩): إن الغاية متعلقة بـ ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ دون ﴿بَشْرِهِمْ﴾^(١٠)، وقد يُستدلّ به بالطريق المذكورة، على أنه لا يجب تجديد النية إذا جامع أو أكل بعدها.

واستدلّ به على جواز الأكل لمن شك في طلوع الفجر، لأنه تعالى أباح الأكل إلى التبين، ولا تبيين^(١١) مع الشك خلافاً لمالك.

(١) وتام الدليل: ﴿وَأَتَّبَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْغَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْغَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾.

(٢) في (هـ) المباشرات.

(٣) في (هـ) (بين) في الأولى وفي الثانية مثل المثبت الموافق لما في (ط) و(م).

(٤) في (هـ) إباحة.

(٥) في (م) و(ط) في آخر جزء من أجزاء الليل.

(٦) سقطت من (هـ).

(٧) أي دلالة الإشارة وهي دلالة اللفظ على معنى ليس مقصوداً باللفظ في الأصل ولكنه لازم للمقصود فكأنه مقصود بالتبع لا بالأصل (مذكرة أصول الفقه، للشنقيطي،

ص ٢٣٦).

(٨) ل (١٢/١).

(٩) في (هـ) وقال.

(١٠) وفي هذا نظر لأنه صح أنه ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم.

انظر: (صحيح البخاري ٢/٢٣٢) (الصوم، ٢٢، الصائم يصبح جنباً) وانظر (فتح الباري

٤/١٨٠) فالمسألة مفصلة.

(١١) سقط من (ط): وانظر المسألة في فتح الباري (٤/١٧٠).

واستدل به مجاهد على عدم القضاء والحالة هذه، إذا بان^(١) أنه أكل بعد الفجر، لأنه أكل في وقت أذن له فيه.

[٥٣] أخرج^(٢) سعيد بن منصور عنه قال: «إذا تسحر الرجل وهو يرى أن عليه ليلاً وقد كان طلع^(٣) الفجر، فليتم صومه، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْوَجْهَ الَّذِي تَكُونُونَ فِيهِ﴾، وإذا أكل وهو يرى أن الشمس (قد)^(٤) غابت ولم تغب فليقضه، لأن الله تعالى يقول: ﴿ثُمَّ آتُوا الصِّيَامَ إِلَىٰ اللَّيْلِ﴾».

واستدل به اللخمي، على إجزاء النية مع طلوع^(٥) الفجر، لأنه إذا كان الأكل مباحاً إلى الفجر لم تجب النية إلا في الموضع الذي يجب فيه الإمساك، واستدل به قوم على صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو يجامع^(٦) فنزع^(٧) في الحال، أو في فيه^(٨) طعام فلفظه^(٩) بطريق الإشارة السابقة.

قلت: ويستدل بقوله: ﴿حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْوَجْهَ الَّذِي تَكُونُونَ فِيهِ﴾، على أن المراد بالفجر^(١٠)

[٥٣] أخرجه سعيد بن منصور عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد بمثله (٧٠١/٢) هذا السند صحيح مضى برقم (٤١). وانظر فتح الباري (٤/٢٥٠) (ك: الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس) وانظر أيضاً فتح الباري (٤/١٧٠).

- (١) في (م) أبان.
- (٢) في (ط) وأخرج.
- (٣) سقطت من (م).
- (٤) الزيادة من سنن سعيد بن منصور.
- (٥) في (هـ) من طلوع وفي (ط) مع الفجر.
- (٦) في (م) (وهو يجامع) كتب بدلها (مجامع).
- (٧) في (هـ) فرغ.
- (٨) في (هـ) فمه.
- (٩) في (م) فلفظه.
- (١٠) في (هـ) بالفجر المعترض في الصوم.

في الصوم ونحوه من الأحكام، ما يظهر لنا لا ما في نفس الأمر، ويقوله: ﴿الْحَيْطُ الْأَيْضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَرِ﴾^(١) على أن المراد بالفجر المعترض دون المستطيل بقريته قوله ﴿الْحَيْطُ﴾ كما لا يخفى.

وفي الآية رد على من جعل أول الصيام^(٢) من طلوع الشمس^(٣).

و^(٤) قوله: ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾. فسر^(٥) ابن عباس.

[٥٤] في رواية بالولد.

[٥٥] وفي أخرى بليلة القدر، أخرجهما ابن أبي حاتم.

[٥٤] أخرجه ابن أبي حاتم عن أبي سعيد الأشج عبدالله بن سعيد بن حصين عن عبدالله بن خراش عن العوام بن خُوْشَب عن مجاهد عن ابن عباس (٣٧٧/١). فيه عبدالله بن خراش: ضعيف وكذبه البعض (التقريب ٣٠١) وباقي الرواة ثقات، انظر: (التقريب ٣٠٥ - ٤٣٣ - ٥٢٠). فالإسناد ضعيف جداً.

لكن جاء هذا التفسير عن مجاهد عند ابن جرير بسند حسن، ورأى ابن جرير أن أشبه المعاني بظاهر الآية هو هذا، وعزاه ابن كثير إلى أكثر من خمسة عشر رجلاً من الصحابة والتابعين، وقال البغوي: قاله أكثر المفسرين، وقال القرطبي: يدل عليه أنه عقيب قوله: ﴿فَأَلْقَى بُيُوتَهُمْ﴾، انظر الطبري (١٦٩/٢) وابن كثير (٢٣٦/١) والبغوي (١٦٢/١) والقرطبي (٣١٨/٢).

[٥٥] عن أبيه عن إبراهيم بن محمد بن عَزْرَةَ عن معاذ بن هشام عن أبيه عن عمرو بن =

(١) معنى الآية: حتى يظهر بياض النهار من سواد الليل، وهذا البيان يحصل بطلوع الفجر الصادق وهو ما ينتشر ضياؤه حتى يعم الأفق، وأما الفجر الكاذب فهو المستطيل لأنه يخرج مستطيلاً بطلب وسط السماء دقيماً يشبه ذئب السرحان (أي الذئب) ثم يذهب ويأتي الفجر الصادق وهو المعترض (الشرح الصغير ٢٢٦/١).

(٢) في (م) الصوم.

(٣) انظر تفصيل المسألة في فتح الباري (١٦٦/٤ - ١٧٢) والطبري (٥١٧/٣) وما بعدها، وهو قول باطل لم أقف على من قال به.

(٤) الواو ساقط من (م).

(٥) الهاء ساقطة من (ه)، ومعنى ابتغوا أي اطلبوا (روح المعاني ٦٥/٢) ومعنى (كتب) إما بمعنى جعل أو قضى (مجانس التأويل ٤٥٣/٣ - ٤٥٤).

ففيه استحباب طلب ليلة القدر، وأن ينوي بالجماع النسل^(١) وإقامة
السنة دون مجرد اللذة.

[٥٦] وقال قتادة^(٢): ابتغوا^(٣) الرخصة التي كتب الله لكم.

ففيه كراهة^(٤) ترك الرخصة واستحباب فعلها.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمْتُوا الصِّيَامَ إِلَى الْبَيْتِ﴾.

استدلّ بعمومه على الإفطار باليسير^(٥) و^(٦) بما لا يُغذي^(٧).

واستدلّ^(٨) به على أنه لا يجوز الأكل لمن^(٩) شك في الغروب^(١٠).

= مالك عن أبي الجوزاء عن ابن عباس (٣٧٩/١).

فيه: معاذ بن هشام: صدوق ربما وهم، وعمرو بن مالك: صدوق له أوهام وبقية رواه
ثقات (التقريب ٤٦٧ - ٩٣ - ٥٣٦ - ٥٧٣ - ٤٢٦ - ١١٦) وعمرو بن مالك هو:
الثُّكْرِي وأبو الجوزاء هو: أوس بن عبدالله الرُّبَعي. وجمهور المحققين استبعدوا هذا
الوجه (١٠٩/٥) وقال الزمخشري: هو قريب من بدع التفاسير (٣٣٩/١)، قلت: ولعله
من أوهام معاذ أو عمرو بن مالك.

[٥٦] أخرجه عبدالرزاق عن معمر عن قتادة (التفسير ٧١/١) معمر بن راشد: ثقة (التقريب
٥٤١) فالإسناد صحيح، ومعنى قول قتادة: أي الرخصة في الأكل والجماع لمن نام في
ليل رمضان بعد منعه، (التسهيل ٧٢/١).

-
- (١) في (م) الغسل.
 - (٢) (قتادة) سقطت من (م).
 - (٣) في (ط) وابتغوا.
 - (٤) في (ط) كراهية.
 - (٥) لأن أيسر شيء - ولو ماء أو تمر - يكفي لقطع الصيام وإبطاله، انظر: (صحيح البخاري
٦٩١/٢).
 - (٦) الواو ساقط من (م).
 - (٧) بناء على قول من يرى أنّ ما لا يغذي يُفطر كالحصى فلو ابتلع الإنسان حصاة عند
الغروب لصار مفطراً، كما هو مذهب الجمهور.
 - (٨) في (م) استدل.
 - (٩) في (هـ) ممن.
 - (١٠) انظر أثر مجاهد السابق برقم (٥٣).

وعلى تحريم الوصال^(١).

[٥٧] روى أحمد من طريق ليلى^(٢) امرأة بشير بن الخصاصية قالت: «أردت أن أصوم يومين مُواصلةً، فمنعني بشير^(٣) وقال: إن رسول الله ﷺ نهى عنه وقال: يفعل ذلك النصارى، ولكن صوموا كما أمركم^(٤) الله، ﴿تَمَّ أَتْمُوا الصِّيَامَ إِلَىٰ أَيْلٍ﴾، فإذا كان الليل فأفطروا».

[٥٨] وروى الطبراني في الأوسط بسند لا بأس به، عن أبي ذر: «أن رسول الله ﷺ واصل يومين، فأتاه جبريل فقال: إن الله قَبِلَ وَصَالَكَ

[٥٧] المسند (٢٢٥/٥) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٨/٣): رجاله رجال الصحيح، وقال ابن حجر في الفتح (٢٥٤/٤): «وفي المعنى حديث بشير بن الخصاصية وقد أخرجه أحمد والطبراني وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن أبي حاتم في تفسيرهما بإسناد صحيح إلى ليلى امرأة بشير...».

[٥٨] انظر الأوسط (٢٧٧/٣) (رقم ٣١٣٨)، قال في مجمع الزوائد (١٥٨/٣): رواه الطبراني في الأوسط عن عبد الملك عن أبي ذر ولم أعرف عبد الملك وبقية رجاله رجال الصحيح وقال ابن حجر في الفتح (٢٥٤/٤): «وعبد الملك ما عرفته فلا يصح وإن كان بقية رجاله ثقات ومعارضه أصح منه كما سأذكره ولو صحت هذه الأحاديث لم يكن للوصال معنى أصلاً ولا كان في فعله قربة، وهذا خلاف ما تقتضيه الأحاديث الصحيحة من فعل النبي ﷺ، وإن كان الراجح أنه من خصائصه».

قلت: والحديث المعارض لحديث أبي ذر الذي أشار إليه ابن حجر هو ما أخرجه أبو داود وعبدالرزاق من طريق عبدالرحمن بن أبي ليلى عن رجل من الصحابة قال: «نهى النبي ﷺ عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما...» الحديث. قال ابن حجر: «وإسناده صحيح» انظر فتح الباري (٢٢٣/٤، ٢٥٤)، والمسألة مختلف فيها اختلافاً كبيراً بين الجواز والكراهة والحرمة، قال ابن حجر: «وذهب الأكثرون إلى تحريم الوصال» (٢٥٦/٤).

(١) الوصال: هو الترك - في ليالي الصيام - لما يفطر بالنهار بالقصد (فتح الباري ٢٥٤/٤).

(٢) هي ليلى السُدوسية، قيل اسمها: الجَهْدَمَة، صحابية (التقريب ٧٤٥).

(٣) هو: بشير بن معبد السُدوسي، المعروف بابن الخصاصية، صحابي جليل (التقريب ١٢٥).

(٤) في (ط) أمر.

ولا يَجِلُّ لأحد بعدك، وذلك بأن^(١) الله قال: ﴿ثُمَّ أَمَرُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾، فلا صيام بعد الليل^(٢).

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْشُرُوهُنَّ﴾^(٣) وَأَنْتُمْ / عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ ﴿٤﴾.

فيه مشروعية الاعتكاف، واختصاصه بالمسجد^(٥)، وعدم اختصاصه بالجامع أو^(٦) المساجد الثلاثة، وتحريم المباشرة فيه جماعاً^(٧) وغيره.

واستدلَّ به بعضهم على أنه إذا خرج من المسجد فجامع خارجاً لا يبطل اعتكافه، لأنه^(٨) (حضر)^(٩) المنع من المباشرة (حال)^(١٠) كونه في المساجد^(١١).

قال إلكيا^(١٢): ويجاب: بأن معناه «لا تبشروهن حال ما يقال لكم: إنكم^(١٣) عاكفون في المساجد، ومن خرج من المسجد لقضاء الحاجة فاعتكافه باق»^(١٤).

واستدلَّ به بعضهم على أن الاعتكاف يصح في غير المسجد^(١٥)، وأن

(١) في (هـ) أن.

(٢) معنى قوله: (فلا صيام بعد الليل) أي بعد دخول الليل (فتح الباري ٤/٢٥٤).

(٣) أصل (المباشرة) إلصاق البَشْرَةِ بالبَشْرَةِ (أي الجِلْدُ بالجِلْدِ) كُنِيَ بِهَا عَنِ الْجَمَاعِ الَّذِي يَسْتَلْزِمُهَا (محاسن التأويل ٣/١٨٧).

(٤) ل (١٢/ب).

(٥) في (م) بعد كلمة (المسجد) توجد كلمة (الآية).

(٦) في (م) والمساجد.

(٧) في (م) إجماعاً.

(٨) في (ط) لأن.

(٩) في الأصل (حضر) والمثبت من (م) و(هـ) و(ط).

(١٠) في الأصل (حالة) والمثبت من (م) و(هـ) و(ط).

(١١) في (م) و(هـ) المسجد.

(١٢) في (م) حذف (إلكيا) مع إضافة عبارة (ومن خرج من المسجد قال).

(١٣) في (هـ) أنتم.

(١٤) أحكام القرآن ل - (إلكيا) (١/١١٤) والعبارة مُتَصَرِّفٌ فِيهَا.

(١٥) قال القرطبي: «أجمع العلماء على أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد» (٢/٣٣٣).

تحريم المباشرة خاص بمن^(١) اعتكف^(٢) في المسجد فاعتبر مفهوم ﴿في التَّكْلِيفِ﴾، والجمهور اعتبروا مفهوم عاكفين^(٣).

(واستدل^(٤)) به أبو حنيفة على صحة اعتكاف المرأة في غير المسجد دون الرجل، بناء على أنها لا تدخل في خطاب الرجال، وعلى اشتراط الصوم في الاعتكاف لأنه قَصِرَ الخطاب على الصائمين، فلو لم يكن الصوم^(٥) من شرط الاعتكاف لم يكن لذلك معنى، وعلى أنه لا^(٦) يكفي فيه أقل من يوم، كما أن الصوم لا يكون أقل من يوم^(٧).

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ وَتُذَلُّوا بِهَا إِلَى الْكُفَّارِ لِيَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [١٨٨].

فيه تحريم أكل المال بغير وجه شرعي، وله صور كثيرة.

[٥٩] روى ابن أبي حاتم عن ابن عباس: «أنه كان يكره أن يبيع الرجل الثوب ويقول لصاحبه: إن كرهته (فرد)^(٨) معه درهماً فهذا (مما)^(٩)

[٥٩] عن أبيه عن حجاج الأنماطي عن حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس (١١/٣) رواه ثقات، وحماد تغير حفظه بآخرة (التقريب ١٥٣ - ١٧٨ - ٢٠٠ - ٣٩٧)، وعند الطبري عن خالد الواسطي - وهو ثقة - عن داود عن عكرمة بنحو ما ذكره المصنف، فالإسناد صحيح (٥٥١/٣).

- (١) في (هـ) من.
- (٢) في (م) زيادة (أو اعتكف).
- (٣) الأولى أن يقول (وأنتم عاكفون) أو (عاكفون).
- (٤) في الأصل فاستدل وفي (م) استدل والمثبت من (هـ) و(ط).
- (٥) عبارة (فلو لم يكن الصوم) سقطت من (م).
- (٦) اللام النافية سقطت من (م).
- (٧) للاطلاع على أحكام الاعتكاف انظر «أحكام القرآن» ل: الجصاص (٢٤٢/١) وابن العربي (١٣٤/١) والقرطبي (٣٣٢/٢) وفتح الباري (٣٣٩/٤).
- (٨) في الأصل (رد) والمثبت من (م) و(هـ) و(ط).
- (٩) في (هـ) (ما) وفي (ط) (كما).

قال الله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾.

وفيه تحريم الرِّشوة^(١) كما فسر^(٢) بها قوم ﴿وَتَذَلُّوا بِهَا إِلَى الْمَكَّارِ﴾^(٣)، وتحريم المخاصمة^(٤) بغير حق، قال مجاهد في الآية: «لا تخاصم^(٥) وأنت تعلم أنك ظالم».

[٦٠] أخرجه سعيد بن منصور.

وفيه أن حكم الحاكم لا يُحل (باطلاً)^(٦) وأنه يحكم بالظاهر وهو مصيب في فعله لا في الواقع^(٧).

قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِئُ لِلنَّاسِ وَالْحَيِّجُ﴾

[١٨٩].

[٦٠] أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٧٠٦/٢) بسند مضى برقم (٥٣) وهو صحيح، وأخرج ابن جرير نحوه عن ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة (١٨٣/٢)، وأخرج ابن أبي حاتم (١٨٣/١) ما أخرجه ابن جرير عن ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة، وهو إسناد حسن مضى برقم (٤٢).

(١) الرشوة: بفتح الراء وقد تكسر وتضم وقيل بالفتح المصدر وبالكسر الاسم (الفتح ٤/٥٧٣)، قال ابن الأثير في النهاية (٢٢٦/٢) الرشوة والرشوة: الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة... فالراشي من يعطي الذي يعينه على الباطل. ا.هـ. وانظر تحفة الأحوزي (٤/٤٧١).

(٢) في (هـ) فسرهما.

(٣) قال ابن عطية بترجيح هذا لأن الحكام مظنة الرشاء إلا من عصم وهو الأقل، وأيضاً لتناسب اللفظين: تذللوا من إرسال الدلو، والرشوة من الرشاء (أي المد)، كأنه يمد بها ليقضي الحاجة (القرطبي ٢/٣٤٠).

(٤) في (ط) المخاصمة.

(٥) في (م) الحاكم.

(٦) في الأصل و(هـ) و(م) (باطناً) والمثبت من (ط) وهو موافق لما في الطبري وغيره.

(٧) انظر تفسير ابن كثير (١/٢٤١).

فيه أن كل شهر اعتبره^(١) الشرع فهو هلال^(٢) لا عددي^(٣).

واستدل به الحنفية على جواز الإحرام بالحج في كل السنة^(٤)، والآية في الحقيقة دليل عليهم لا لهم، (لأنه)^(٥) لو كان كما قالوا^(٦)، لم يحتج إلى الهلال في ذلك، وإنما احتج^(٧) إليه لكونه خاصاً بأشهر معلومة، فاحتج^(٨) إليه لميزها^(٩) عن غيرها.

[٦١] وأخرج الحاكم وغيره من طريق^(١٠) ابن عمر قال: «قال رسول الله ﷺ جعل الله الأهلة مواقيت للناس، فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم^(١١) عليكم، فعدوا ثلاثين يوماً».

قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى﴾.

فيه دليل (على)^(١٢) أن ما لم يشرعه الله قرينة^(١٣) ولا تدب إليه^(١٤)،

[٦١] مستدرک الحاكم (٤٢٣/١) وصححه ووافقه الذهبي، لكن لفظه يختلف عن لفظ المؤلف بما لا يغير المعنى.

- (١) في (هـ) اعتبر.
- (٢) في (هـ) هلال.
- (٣) في (هـ) عدوي.
- (٤) انظر أحكام القرآن للجصاص (٢٥٤/١).
- (٥) في كل النسخ (لأنهم) والمثبت من (ط).
- (٦) عبارة (كما قالوا) ساقطة من (هـ).
- (٧) في (هـ) الاحتياج و(م) احتاج وكذا في (ط).
- (٨) في (هـ) وإنما احتج.
- (٩) في (هـ) مميزها.
- (١٠) في (م) و(ط) حديث وفي (هـ) حيث.
- (١١) في (هـ) (فصوموا له لرؤية وأفطروا لرؤية وإن غم...).
- (١٢) الزيادة من (م) وهي ساقطة من بقية النسخ.
- (١٣) في (هـ) قرينته.
- (١٤) في (م) فيه وكذا في (هـ).

لا يصير قُرْبَةً^(١) بأن يَتَقَرَّبَ^(٢) به متقرب.

قوله تعالى^(٣): ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [١٩٠].

فيه فرض الجهاد.

قوله تعالى^(٣): ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾.

قال ابن عباس: «يقول: لا تقتلوا النساء والصبيان والشيخ الكبير، ولا من ألقى السلم^(٤)، وكفَّ يده، فإن فعلتم^(٥) فقد اعتديتم».

[٦٢] أخرجه ابن أبي حاتم.

قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ / حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾^(٦) وَيَكُونَ الَّذِينَ لِلَّهِ

[١٩٣].

حجة في عدم قبول الجزية من المشركين^(٨).

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ﴾ [١٩٤].

استدل به الشافعي على أن القاتل يُقتل بمثل ما قتل^(٩) به من مُحَدَّد،

[٦٢] تفسير ابن أبي حاتم (٤٠٥/١) بإسناد مضى برقم (٤٢) وهو إسناد حسن.

(١) في (هـ) قربته.

(٢) كلمة (يتقرب) غير واضحة في (هـ) و(به) ساقطة منها.

(٣) ساقط من (هـ).

(٤) السلم: هو الصلح ومعنى ألقى السلم أي انقاد.

(٥) أي قتلتم النساء والصبيان والشيخ الكبير ومن ألقى السلم فقد اعتديتم.

(٦) (ل ١٣/أ).

(٧) أي شرك (الطبري ١٩٤/٢) وقيل: حتى لا تكون للمشركين قوة يقدرّون بها فتنة الناس عن دينهم ومنعهم من إظهاره والدعوة إليه (محاسن التأويل ٤٧٧/١).

(٨) انظر (أحكام القرآن الجصاص ٢٦١/١).

(٩) عبارة (ما قتل به) مكررة في (هـ).

أو حَنْق، أو حَزَق^(١)، أو تجويع^(٢)، أو تغريق^(٣)، حتى لو ألقاه في ماء عذب لم يُلَق في ماء مِلْح^(٤).

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [١٩٥].

قال حُذَيْفَة: نزلت في النفقة في سبيل الله.

[٦٣] أخرجه البخاري.

[٦٤] وأخرج^(٥) الفريزابي^(٦) عن ابن عباس مثله.

[٦٥] وأخرج الترمذي، عن أبي أيوب الأنصاري أنها نزلت في ترك

الغزو.

[٦٦] وأخرج الطبراني عن (أبي جَبيرة)^(٧) بن الضحاك، أنها نزلت

[٦٣] (صحيح البخاري ١٥٨/٥) (ك: التفسير، البقرة، باب ٣١) وعند سعيد بن منصور عن حذيفة: قال: ترك النفقة (٧١٠/٢) وكذا عند ابن جرير (٥٨٣/٣).

[٦٤] أخرجه ابن جرير عنه بسند رجاله ثقات (٥٨٣/٣) رقم (٣١٤٨).

[٦٥] قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح (ك: التفسير، البقرة، ح ٣١٥٣) (٤/٢٨٠) (تحفة الأحوذى ٢٤٩/٨) ونص الشاهد منه: «فكانت التهلكة الإقامة على الأموال وإصلاحها وتركنا الغزو»، وأخرجه أبو داود (١٢/٣) والحاكم وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي (٢/٢٧٥).

[٦٦] انظر الأوسط (٢٠/٦) (رقم ٥٦٧١، ٥٦٧٢) قال في مجمع الزوائد (٣١٧/٦) رواه =

(١) عبارة (أو حرق) ساقطة من (م).

(٢) في (م) تحريج.

(٣) في (م) تغريق وفي (ه) تغريق.

(٤) في (م) مالح وفي (ط) ملح، وما في الأصل - بالنظر إلى ما جاء في (م) - هو الأفسح، قال الألوسي (٣٤/١٩): «والأفسح أن يقال في وصف الماء: ماء مِلْح دون ماء مالح وإن كان صحيحاً».

(٥) سقطت من (م).

(٦) سبقت ترجمته ص (١٧٧) من الدراسة.

(٧) في الأصل (أبي أحبيبة) وفي (م) و(ط) (أبي جبيرة) والمثبت من (ه) وهذا الاسم يختلف =

في ترك^(١) الصدقة.

[٦٧] وأخرج (أيضاً)^(٢) عن الثُّعْمان بن بَشِير، أنها نزلت في الرجل يُذنب^(٣) الذَّنْب، فيقول لا يُغفر لي.

[٦٨] وأخرج الحاكم عن البراء مثله^(٤).

[٦٩] وأخرج ابن أبي حاتم عن عبدالرحمن بن الأسود ابن عَبد

الطبراني في الكبير والأوسط ورجالهما رجال الصحيح، ولفظه: «كانت الأنصار يتصدقون ويعطون ما شاء الله فأصابهم مصيبة فأمسكوا فأنزل الله...».

[٦٧] قال في مجمع الزوائد (٣١٧/٦): رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجالهما رجال الصحيح، ولفظه: «كان الرجل يذنب الذنب فيقول: لا يغفر الله لي فأنزل الله...».

[٦٨] والحديث في مستدرک الحاكم (٢٧٥/٢) وصححه ووافقه الذهبي، ولفظه: «هو الرجل يذنب الذنب فيقول لا يغفر الله لي».

[٦٩] ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا أبو صالح، حدثني الليث حدثني عبدالرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث ابن هشام أن عبدالرحمن بن الأسود بن عبد يعقوب أخبره أنهم حاصروا دمشق... إلى آخره بمثل ما عند المصنف (٤٣٠/١) الأول ثقة، والثاني صدوق مضيا برقم (٢٧) (٤٢) وباقي الرواة ثقة إلا عبدالرحمن بن خالد فهو صدوق. انظر (التقريب: ٣٦٣ - ٣٣٩ - ٥٠٦ - ٦٦٣ - ٣٣٦) فالإسناد حسن.

= في كتابته فوق فيه التقديم والتأخير ففي تفسير ابن أبي حاتم (٤٣٣/١) وفتح الباري (٢٣٤/٨) والدر المنثور (٥٠٠/١) الضحاك ابن أبي جبيرة، وفي مجمع الزوائد (٦/٣٢٠) والإصابة (٣١/٤) والتهذيب (٥٥/١٢) أبو جبيرة - بفتح الجيم - ابن الضحاك وفي التقريب (٦٢٨) أبو جبيرة بن الضحاك الأنصاري المدني، صحابي، وقيل: لا صحة له.

(١) سقطت من (م).

(٢) سقطت من الأصل.

(٣) في (م) يدين.

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وغيرهما بإسناد صحيح إلى البراء نحو ما جاء عن النعمان بن بشير (الفتح ٢٣٤/٨).

(٤) كلمة (مثله) سقطت من (م).

يَعُوثُ: «أنهم حاصروا دمشق فانطلق رجل إلى العدو وحده، فعاب^(١) ذلك المسلمون ورفعوا حديثه إلى عمرو بن العاص، فأرسل إليه فردّه وقال عمرو: قال الله^(٢): ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾»، فكانه فهم من الآية العموم.

قوله: ﴿وَأَحْسِنُوا﴾.

قال عكرمة: «وأحسنوا الظن بالله».

[٧٠] أخرجه ابن جرير^(٣)، ففيه شعبة من شُعْب (٤) الإيمان.

قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [١٩٦].

استدلّ به على وجوب العمرة^(٥) كالحج، وعلى منع فسح الحج إلى العمرة رداً على:

قال ابن حجر: والأول - أي قول حذيفة أنها نزلت في النفقة - أظهر لتصدير الآية بذكر النفقة فهو المعتمد في نزولها، وأما قصرها عليه ففيه نظر لأن العبرة بعموم اللفظ (فتح الباري ٢٣٥/٨).

[٧٠] أخرجه عن المثنى عن إسحاق عن حفص بن عمر عن الحكم بن أبان عن عكرمة (٣) (٥٩٥).

فيه المثنى لم أقف على ترجمته، وحفص بن عمر بن ميمون العدني الصنعاني لقبه الفَرَّخ ضعيف والحكم بن أبان، صدوق عابد له أوهام (التقريب ١٧٣ - ١٧٤) فالإسناد ضعيف.

(١) في (هـ) فغاب.

(٢) اسم الجلالة غير موجود في (ط).

(٣) في (م) جبير.

(٤) في (م) شعبة.

(٥) وجه الاستدلال من الآية أن معنى: «أتموا» أي ابذؤوهما وأدوهما كاملين تامين مثل قوله تعالى: ﴿فَأَتِمُّوا﴾ [البقرة: ١٢٤] وقوله: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الْآيَةِ﴾ [البقرة: ١٨٧] انظر (القرطبي ٣٦٥/٢)، وقال ابن حجر: «ويؤيده قراءة علقمة ومسروق وإبراهيم النخعي بلفظ «وأقيموا» أخرجه الطبري بأسانيد صحيحة عنهم» (الفتح ٤٨٣/٣).

[٧١] ابن عباس .

وعلى وجوب إتمام الحج والعمرة بعد^(١) الشروع^(٢) فرضاً أو نفلاً كما فسّر به الإتمام^(٣)، ويدل عليه قوله^(٤) بعد^(٥): ﴿إِن أُخْرِجْتُمْ﴾، والإحصار^(٦) إنما يمنع الإتمام بعد الشروع.

[٧٢] وقد أخرج ابن أبي حاتم، من طريق ابن أبي طلحة عن ابن عباس في الآية، قال: «من أحرم بحج أو عمرة، فليس له أن يجلّ حتى (يُتَمَّهَما)^(٧)، تمام الحج يوم النحر، إذا رمى جمرة العقبة وزار البيت والصفاء والمروة».

واستدلّ به قوم على أن الإحرام من ديرة أهله أفضل.

[٧٣] روى الحاكم عن علي في قوله: ﴿وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ﴾ قال:

[٧١] صحيح البخاري (١٥٢/٢) (الحج، باب ٣٤) والفتح (٥٥٢/٣).

[٧٢] هذا الأثر غير موجود عند ابن أبي حاتم (٤٣٥/١ - ٤٤٣) وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٥٠٢/١) لابن جرير وابن المنذر دون ابن أبي حاتم وذكره ابن كثير في تفسيره دون نسبه لأحد، وعلى كلِّ فإسناده حسن، مضى برقم (٤٢)، ولفظه عند ابن جرير «... وزار البيت، فقد حل من إحرامه كله، وتام العمرة إذا طاف بالبيت وبالصفاء والمروة فقد حل» (٧/٤).

[٧٣] مستدرک الحاكم (٢٧٦/٢) وصححه ووافقه الذهبي، ولفظه «أن تحرم...» =

(١) في (م) و(ط) (والعمرة فيه بعد).

(٢) في (م) المشروع.

(٣) في (م) بعد كلمة (الإتمام) أقحمت عبارة (بعد الشروع).

(٤) سقطت من (م).

(٥) سقطت من (ه).

(٦) الإحصار هو المنع من طريق البيت ويقال في المنع الظاهر كالعدو والمنع الباطن كالمرض والحصر لا يقال إلا في المنع الباطن فقوله تعالى ﴿إِن أُخْرِجْتُمْ﴾ فمحمول على الأمرين (مفردات الراغب ١١٩).

(٧) في الأصل و(ه) و(ط) يتّمها وفي (م) (إتمام الحج) بدل (تمام الحج).

«تُحْرِمُ^(١) من دويرة أهلِكَ^(٢)».

وقوم على أفضلية الأفراد.

[٧٤] روى عبدالرزاق في تفسيره عن معمر^(٣) عن الزهري^(٤) قال: «بلغنا أن عمر قال في هذه الآية^(٥): من تمامهما^(٦) أن تُفْرِدَ كُلُّ واحدٍ منهما^(٧) عن الآخر، وأن تعتمر في غير أشهر الحج».

وقيل: إتمامهما^(٨) أن تخرج قاصداً لهما لا لتجارة^(٩) ونحوها، ويؤيده^(١٠) قوله: ﴿اللَّهُ﴾^(١١)، وقيل: أن تكون النفقة حلالاً، وقيل: أن يقرن بينهما، وقيل: أن يستوعب المناسك كاملة^(١٢).

= وصح عن جماعة من الصحابة أنهم أحرموا من أماكن بعيدة كبيت المقدس وغيرها، ذكر ذلك ابن عبدالبر وَوَفَّقَ بين عملهم هذا وفعله وقوله ﷺ (التمهيد ١٥/١٤٣).

[٧٤] الأثر غير موجود في تفسير عبدالرزاق كما قال المؤلف، وأخرجه ابن أبي حاتم (١/٤٣٧) عن أحمد بن منصور الرمادي قال: حدثنا عبدالرزاق قال: حدثنا معمر عن الزهري قال: «إلخ ورجال إسناده ثقات، انظر التقريب (٨٥)، (٣٥٤)، (٥٤١)، (٥٠٦) لكنه ضعيف للانقطاع الواقع بين الزهري وعمر رضي الله عنه».

(١) في (م) يحرم وكذا في (ط).

(٢) في (م) و(ط) أهله.

(٣) في (م) عمرو.

(٤) في (هـ) الزري.

(٥) عبارة (في هذه الآية) سقطت من (م).

(٦) في (هـ) تمامها.

(٧) في (هـ) منها.

(٨) في (هـ) إتمامها.

(٩) في (ط) للتجارة.

(١٠) في (م) (يؤيده) بدون إعجام.

(١١) في (هـ) (قول الله).

(١٢) انظر هذه الأقوال وتوجيهها: أحكام القرآن لابن العربي (١/١٦٧) وموقف العلماء منها: جامع القرطبي (٢/٣٦٥).

واحتج بعموم الآية على إتمام الإحرام إذا فسد^(١) بالجماع، وأن القارن^(٢) إذا خاف فوت عرفة، فليس له رفض العمرة، والمعتمة إذا حاضت^(٣) قبل/ ^(٤) الطواف لا ترفضها^(٥)، والصبي والعبد إذا كَمَلَا^(٦) قبل الوقوف لا يرفضانه^(٧).

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾.

فيه جواز التحلل^(٨) بالإحصار، وأن فيه دماً، وأنه لا يحصل التحلل^(٨) إلا بذبحة في محله، وأنه لا يجوز الحلق قبله، وأن حلق الرأس حرام على المُحْرِم. واستدل به من لا يرى التحلل^(٨). إلا من حصر العدو^(٩).

[٧٥] فأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس أنه^(١٠) قال: «لا حصر

[٧٥] تفسير ابن أبي حاتم (٤٤٥/١) عن محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ قال حدثنا سفيان عن عمرو يعني ابن دينار عن ابن عباس (...).

ورجال إسناده ثقات، انظر في: محمد بن عبدالله (التقريب ٤٩٠) وأما سفيان ابن عيينة وعمرو بن دينار فقد مضيا برقم (٩) و(٢٧).

(١) في (هـ) «فسدت» وإتمام المفسد واجب بلا خلاف بين الأئمة الأربعة.

(٢) في (م) المقارن.

(٣) في (هـ) خافت.

(٤) (ل) ١٣/ب).

(٥) في (م) ترفضها بدون لام النافية.

(٦) في (م) و(هـ) أكملًا؛ ومعنى كَمَلَا: أي بلغ الصبي وعنت العبد.

(٧) انظر تفصيل المسألة في جامع القرطبي (٣٧٠/٢).

(٨) في (هـ) التحليل.

(٩) المشهور في اللغة أحصره المرض، وحصره العدو، وقيل بالعكس، وقيل هما بمعنى

واحد، قال مالك أحصرتم أي بالمرض. وقال الشافعي وأشهب أي بالعدو واستدلا

بنحر النبي ﷺ الهدي بالحديبية وقال أبو حنيفة: العدو والمرض سواء. (التسهيل ١/

٧٤)، (أحكام الجصاص ١/٢٦٨)، (جامع القرطبي ٣٧١/٢ - ٣٧٢).

(١٠) سقطت من (م).

إلا حصر العدو، فأما من أصابه مرض، أو وجع، أو ضلال فلا^(١)، إنما قال الله ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ﴾^(٢).

لكن قال مجاهد: «الحصر حبس»^(٣) كله.

[٧٦] أخرجه ابن جرير، فيعمّ العدو والمرض وغيرهما.

وفي الآية رد على من منع التحلل^(٤) من العمرة بالإحصار، وعلى من لم يوجب الهدي على المُنحصر.

واستدلّ بها الحنفية على وجوب ذبحه بالحرم لا حيث أحصر لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾، مع قوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحَلَّهَا إِلَىٰ الْبَيْتِ الْأَقْبَقِيِّ﴾ [الحج: ٣٣] ﴿هَدْيًا يَبْلُغُ الْكَبْتَةَ﴾ [المائدة: ٩٥]، وسيأتي عن ابن عباس في تفسير الآية.

واستدلّ بها من لم يجوّز ذبحه قبل يوم النحر، لأن المحل^(٥) يقع على الوقت والمكان جميعاً، ومن لم يجوّز التحلل لفاقده، ومن لم ير له^(٦)

[٧٦] قال ابن جرير: حدثني محمد بن عمرو، حدثنا أبو عاصم، حدثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد (٢١٣/٢) ورجاله ثقات. انظر التقريب (٢٨٠)، (٤٤١)، (٣٢٦) ومحمد بن عمرو قال شاعر: هو محمد بن عمرو بن العباس أبو بكر الباهلي وهو من شيوخ الطبري الثقات أكثر من الرواية عنه مات سنة (٢٤٩هـ)، انظر تفسير ابن جرير، تحقيق محمود شاعر (١٦/٢) رقم (٨٥٨) وأبو عاصم هو: الضحاك بن مخلد، وعيسى هو ابن ميمون الجَرَشِي المكي.

(١) في تفسير ابن أبي حاتم (فلا شيء عليه).

(٢) في تفسير ابن أبي حاتم زيادة (فليس الأمن حَصراً) ولعل المصنّف اقتصر على محل الشاهد.

(٣) في تفسير ابن جرير (٢١٣/٢) «الحبس» وهو أولى لإفادته العموم، ومعناه: كل شيء حبس المحرم - سواء كان عدواً أو مرضاً أو ضلالاً - فهو إحصار، وعبرة الأصل موافقة لما في الدر (٥١٢/١).

(٤) في (هـ) التحليل.

(٥) في (ط) الحل.

(٦) كلمة (له) سقطت من (هـ).

بدلاً، ومن لم يوجب عليه القضاء لأنه تعالى لم يذكرهما، ومن لم يكتف بالشاة لواجد البدنة والبقرة، لأنه علّقه بالاستيسار، ومن^(١) لم يجوز الاشتراك فيه، لأن^(٢) مقتضى قوله: ﴿مَنْ أَلْهَدَى﴾ هدي كامل^(٣)، والمتقرب بمشترك فيه إنما تقرب^(٤) ببعض هدي، ومن أباح التحلل للمكي.

واستدلّ بقوله: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا﴾ على أن الحلق قبل الذبح^(٥) في المحصر^(٦) وغيره، بناء على أن النهي عن الحلق عام له ولغيره، وقد تقدم عن ابن عباس^(٧)، وعلى أن الحلال إذا حلق رأس المحرم لا شيء عليه لأن الخطاب مع المحرمين.

قوله تعالى: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَاءٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾.

فيه إباحة الحلق لعذر، وأن فيه (حيثئذ)^(٨) فدية، وأنها مخيرة إما الصوم أو الإطعام^(٩) أو الدم، وقدروا قبل^(١٠) ﴿فَفِدْيَةٌ﴾ «فَحَلَقٌ»^(١١) وأحسن^(١٢) منه أن يُقَدَّر^(١٣): «ففعّل ما يحرم»^(١٤) عليه في الإحرام»^(١٥)، كما:

- (١) لفظ (من) سقط من (ه).
- (٢) في (م) لأنه.
- (٣) في (ه) (كامل مشترك) وهو خطأ ظاهر.
- (٤) في (ه) (يقرب بعض).
- (٥) هكذا العبارة في كل النسخ والصحيح أن يقال: (على أن الذبح قبل الحلق).
- (٦) في (ط) المحصر.
- (٧) انظر أثر رقم (٢٥).
- (٨) في الأصل كتب بدل (حيثئذ) حرف (ح) والمثبت من (م) و(ه) و(ط).
- (٩) في (ه) الطعام.
- (١٠) سقطت من (م) و(ه).
- (١١) في (ه) لحلق.
- (١٢) في (ه) فأحسن.
- (١٣) في (م) تقدر.
- (١٤) في (ط) حرم.
- (١٥) لعمومه.

[٧٧] أخرج سعيد بن منصور عن ابن عباس في قوله^(١): ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ قال: «إذا أهلَّ الرجل بالحج فأحصر، بعث بما استيسر من الهدى، فإن هو^(٢) عَجَلَّ قبل أن يبلغ الهدي مَحَلَّهُ، فحلَّق رأسه أو مسَّ طيباً أو تداوى بدواء كان عليه فدية، من صيام^(٤) أو صدقة أو نُسْك، والصيام ثلاثة أيام، والصدقة ثلاثة أصع على ستة مساكين، لكل^(٥) مسكين نصف صاع، والنسك شاة»، إسناده صحيح.

وقال إلكيا: قوله تعالى: ﴿أَوْ بِرَأْسِهِ﴾ يفيد أنه لو كان به قروح في رأسه^(٦) أو جراح، واحتاج إلى شُدِّهِ^(٧) وتغطيته، كان حكمه في الفدية حكم الحَلَّق، وكذلك المرض الذي يُخَوِّجُه إلى لُبْس الثياب لأنه تعالى لم يُخصَّص شيئاً من ذلك فهو عموم/^(٨) في الكل^(٩).

قال ابن الفرس: وظاهر^(١٠) الآية لا يقتضي تخصيص هذه الفدية بموضع، فُتحمل^(١١) على عمومها في المواضع كلها^(١٢).

[٧٧] أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٧١٢/٢) رقم (٢٨٧) وإسناده صحيح كما قال المصنّف.

-
- (١) في الأصل قال (أحصرتم) والمثبت من (م)، (هـ)، (ط).
 - (٢) في (م) و(ط) قال وإذا.
 - (٣) الضمير (هو) سقط من (ط).
 - (٤) في (ط) من طعام.
 - (٥) في (ط) ك ل.
 - (٦) من قوله: (يفيد) إلى كلمة (رأسه) ساقط من (م)، والقروح: أثر من الجراحة (الراغب ٤١٥).
 - (٧) الواو ساقط من (هـ).
 - (٨) (ل ١٤/أ).
 - (٩) أحكام القرآن ل (إلكيا) (١/١٤٤ - ١٤٥) والعبارة تصرّف فيها المؤلف.
 - (١٠) في (م) فظاهر.
 - (١١) في (م) (ط) فيحمل.
 - (١٢) عبارة (في المواضع كلها) ساقطة من (م).

وهو مذهب مالك^(١).

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ الآية^(٢).

استدلُّ بها من أباح التمتع للمحصر خاصة، لقوله تعالى ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ﴾^(٣)، ومن أباحه^(٤) مطلقاً قال عمران بن حصين: «أنزلت آية المتعة في كتاب الله وفعلناها مع رسول الله ﷺ، ولم ينزل قرآن يحرمها^(٥)، ولم ينه عنها حتى مات، قال رجل برأيه ما شاء»، يعني عمر^(٦).

[٧٨] أخرجه البخاري ومسلم.

[٧٨] [صحيح البخاري ١٥٨/٥] (ك: التفسير، سورة البقرة، باب ٢٣) و[صحيح مسلم ٢/٨٩٨] (الحج، جواز التمتع) و[شرح النووي ٢٠٥/٨].

- (١) أحكام القرآن لابن الفرس (ل ٦٧ ب) وعبارته: «وهذه الفدية يوقعها المفتدي حيث شاء من البلاد لأن ظاهر الآية لا يقتضي تخصيص موضع فتحمل على عمومها في المواضع كلها حتى يأتي ما يخصها على خلاف لبعض الأصوليين».
- (٢) وبقيّة الدليل: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرًا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾.
- (٣) من قوله (استدل) إلى هنا أي (أمنتهم) ساقط من (م)، روي هذا القول عن عبدالله بن الزبير رضي الله عنه (القرطبي ٢/٣٩٥).
- (٤) في (ط) أباح التمتع، أي واستدل بها أيضاً من أباحه مطلقاً.
- (٥) في (م) «يحرمه» وكذا هو في الصحيحين.
- قال العيني في عمدة القارئ (١٨/١١١): «ولما كانت المتعة بمعنى التمتع ذكر الضمير باعتبار التمتع وأنته باعتبار المتعة».
- (٦) قال ابن حجر: «محصل جواب عمر في منعه الناس من التحلل بالعمرة أن كتاب الله دال على منع التحلل لأمره بالإتمام فيقتضي استمرار الإحرام إلى فراغ الحج، وإن سنة رسول الله ﷺ أيضاً دالة على ذلك لأنه لم يحل حتى بلغ الهدى مجلّه، لكن الجواب عن ذلك، ما أجاب به هو ﷺ حيث قال: «ولولا أن معي الهدى لأحللت»، فدل على جواز الإحلال لمن لم يكن معه هدى، وتبين من مجموع ما جاء عن عمر في ذلك أنه منع منه سداً للذريعة وقال المازري: إنما نهى عنها ترغيباً في الأفراد الذي هو أفضل لا أنه يعتقد بطلانها (الفتح ٣/٥٣٣).

واستدلّ بها من أوجب على^(١) المحصر بعد زوال الإحصار حجّاً وعمرة، فإن^(٢) جمع بينهما في أشهر^(٣) الحج فعليه دم وهو متمتع، وإلا فلا.

وفي الآية أن صورة التمتع أن يُحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم يحج من عامه، قال ابن عباس: «قوله: ﴿فَن تَمَعَّ﴾ يقول: (فمن)^(٤) أحرم بالعمرة في أشهر الحج^(٥)».

[٧٩] أخرجه ابن أبي حاتم.

وفيها أن عليه دماً، فإن لم يجده صام^(٦) عشرة أيام، وأنه يجب تفريقها ثلاثة^(٧) في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله^(٨)، فيندب الإحرام (بالحج)^(٩) قبل يوم النحر بثلاثة أيام^(١٠).

واختلف في المراد بقوله: ﴿رَجَعْتُمْ﴾ فقيل إلى أوطانهم^(١١)، وقيل: من^(١٢) منى.

[٧٩] تفسير ابن أبي حاتم (٤٦٣/٢) وسبق الكلام عن هذا السند برقم (٤٢) وهو حسن.

-
- (١) عبارة «أوجب على» ساقطة من (ه).
 - (٢) في (ه) «وإن».
 - (٣) في (ه) «شهر» بدل «أشهر».
 - (٤) في (م) «من» وفي الأصل (ممن) والمثبت من (ط).
 - (٥) كلمة (الحج) ساقطة من (م) ومن قوله (ثم يحج إلى هنا ساقط من (ه).
 - (٦) في (ه) صيام.
 - (٧) في (ه) زيادة كلمة (أيام) بعد كلمة (ثلاثة).
 - (٨) في (ه) (رجعتم) وعبارة (إلى أهله) غير موجودة في (م) و(ط).
 - (٩) في الأصل و(ه) في الحج والمثبت من (م) و(ط).
 - (١٠) لأن آخر أيام الحج يوم النحر وهو عيد منهي عن صيامه باتفاق، فبقي الصيام في الأيام التي قبله وهي السابع والثامن والتاسع وقد أطلق عليها اسم الحج فبان بهذا أنه يندب الإحرام فيها بالحج (القرطبي ٤٠٠/٢).
 - (١١) في (ط) أوطانكم.
 - (١٢) في (م) إلى.

وقوله: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾.

قال أبو حنيفة: الإشارة بـ ﴿ذَلِكَ﴾ إلى التمتع، فليس للمكي أن يتمتع^(١)، فمتى فعله أخطأ وعليه دم.

وقال^(٢) الشافعي إلى^(٣) وجوب الدم على غير المكي، فلا دم على المكي، وله التمتع^(٤).

و^(٥) قال أبو حنيفة: لو كان راجعاً إليه لقال^(٦): ذلك على من.

واختلف: هل المراد بالمكي: حاضر مكة^(٧) ولو كان غريباً^(٨) أو شرطه^(٩) الاستيطان؟ على وجهين عندنا، مستند الثاني: قوله: ﴿أَهْلُهُ﴾.

واستدلّ بالآية من رأى وجوب الدم^(١٠) على من عاد لإحرام^(١١) الحج إلى الميقات لعمومها، ومن أوجب الجمع في هذا الدم بين الجبل والحرم^(١٢)، فلا يجوز شراؤه من الحرم ونحوه^(١٣) فيه، لأن الهدى مأخوذ

(١) في (ط) يستمتع.

(٢) في الأصل (ومال الشافعي) والمثبت من (م)، (ه)، (ط).

(٣) أي الإشارة بـ (ذلك) ترجع إلى وجوب الدم على غير المكي.

(٤) هذه العبارة المروية عن الشافعي جاءت في (م) هكذا (إلى وجوب الدم فلازم على المكي وله التمتع) وفي (ط) هكذا (إلى وجوب الدم، فلا دم على المكي وله التمتع) وفي (ه) مثل الأصل.

(٥) الواو ساقط من (م).

(٦) في (ه) يقال.

(٧) في (ه) مكة.

(٨) في (ه) عربياً.

(٩) في (ه) شرط.

(١٠) في (م) (وعلى من عاد).

(١١) في (م) (للإحرام) وعبارة الأصل هي كذلك ليست مستقيمة والأولى أن تكون (للإحرام بالحج).

(١٢) في (ه) (الحرام) وكذا كلمة (الحرم) الآتية.

(١٣) في (م)، (ه) نحوه.

من الهدية^(١)، فيجب أن يُهدى من غير الحرم^(٢) إليه، ومن جَوَّز صوم أيام التشريق عن الثلاثة.

وفي الآية ردُّ على من أجاز صوم الثلاثة قبل الإحرام بالحج في العمرة أو بعدها، و^(٣) على من أجاز صوم^(٤) السبعة^(٥) أيضاً في الحج.

قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ [١٩٧].

اختلف الصحابة وغيرهم في الأشهر: هل هي شوال وذو القعدة وذو الحجة كله؟ أو و^(٦) عشر منه؟ قولان^(٧).

واستدل^(٨) الأول بجمع^(٩) أشهر في الآية^(١٠).

قال إلكيا: أفادت^(١١) الآية أن الأشهر التي يصح فيها التمتع بالعمرة إلى الحج، ويثبت فيها حكمه هي هذه الأشهر، وأن من^(١٢) اعتمر^(١٣) في غيرها ثم حج لم يكن متمتعاً^(١٤).

وفي الآية أن الحج لا يجوز الإحرام به في غير^(١٥) هذه الأشهر من السنة.

(١) في (هـ) الهداية.

(٢) في (هـ) الحرم.

(٣) في (هـ) أو على.

(٤) سقط من (م).

(٥) في (هـ) سبعة.

(٦) في (هـ) (أو عشر منه).

(٧) في (ط) نقلاً.

(٨) في (م) (واستدل بالآية الأول).

(٩) في (هـ) بجميع.

(١٠) (عبارة في الآية) ساقطة من (م) و(هـ).

(١١) في (هـ) أفادة.

(١٢) (من) سقطت من (هـ).

(١٣) في (م) أعر.

(١٤) أحكام القرآن - إلكيا - (١/١٦٢).

(١٥) في (هـ) (في غيره).

[٨٠] روى ابن خزيمة^(١) والشافعي عن ابن عباس قال: «لا يُحْرَم بالحج إلا في أشهر الحج من أجل قول الله: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾»، وورد^(٢) من حديث جابر مرفوعاً/ ^(٣).

[٨١] أخرجه^(٤) ابن مردويه.

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ وَصَّ فِيهِكَ الْمَحَجَّ﴾.

فيه مشروعية النية والتلبية.

[٨٢] أخرج ابن المنذر عن ابن مسعود قال: «الفرص الإحرام».

[٨٣] وأخرج عن^(٥) ابن الزبير مثله^(٦).

[٨٠] انظر صحيح ابن خزيمة (١٦٢/٤) ولفظه: «لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج فإن من سته الحج أن تحرم في أشهر الحج» قال ابن كثير (٢٥٢/١): هذا إسناد صحيح.

[٨١] ساقه ابن كثير بسند ابن مردويه مرفوعاً (٢٥٣/١) وقال: «وإسناده لا بأس به» ثم ساقه موقوفاً على جابر وقال: «وهذا الموقوف أصح وأثبت من المرفوع» ثم قال: «ويبقى حينئذ مذهب صحابي يتقوى بقول ابن عباس: من السنة أن... وهو في حكم المرفوع عند الأكثرين» إلخ.

قلت: ومسألة جواز الإحرام بالحج في جميع السنة أو عدم جوازه إلا في أشهر الحج مسألة مختلف فيها والجمهور على الجواز. انظر (تفسير ابن كثير ٢٥٢/١) و(جامع القرطبي ٤٠٦/٢).

[٨٢] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٤٢/٤) والدارقطني في سننه (٢٢٧/٢) قال محمد شمس الحق العظيم آبادي المعلق على سنن الدارقطني: ليس في إسناده مجروح.

[٨٣] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٤٣/٤) والدارقطني في سننه (٢٢٧/٢) وفي سننه: سعيد بن أبي سعد البقال وهو ضعيف.

- (١) في (م) (وروى خزيمة) وفي (ه) (روى أحمد بن خزيمة) والمثبت من الأصل و(ط).
- (٢) في (م) (ورد).
- (٣) (ل ١٤/ب).
- (٤) في الأصل كلمة (أخرجه) مكررة.
- (٥) كلمة (عن) ساقطة من (م).
- (٦) في (م) (ومثله).

[٨٤] (وأخرج ابن جرير عن ابن عباس مثله)^(١).

[٨٥] وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عمر قال: «الفرض الإهلال».

[٨٦] وأخرج ابن المنذر عن ابن عباس مثله.

[٨٧] وأخرج سعيد بن منصور عن عطاء قال «فرض الحج التلبية».

قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾.

فيه المنع من هذه الأشياء، و^(٢)فسر «الرفث» بالجماع وبمقدماته

[٨٤] أخرجه عن أحمد بن حازم عن أبي نعيم عن حسين بن عقيل عن الضحاك عن ابن عباس قال: «الفرض الإحرام» (١٢٣/٤) بتحقيق شاكر.

قلت: فيه: أحمد بن حازم سكت عنه في الجرح (٤٨/٢)، وحسين بن عقيل لم أجد له ترجمة: والضحاك لم يسمع من ابن عباس، انظر الأثر (٥١)، لكن لقول ابن عباس هذا شواهد تحسنه، انظر الطبري (نفس الجزء والصفحة السابقين).

[٨٥] تفسير ابن أبي حاتم (٤٨٩/٢) قال حدثنا حجاج بن حمزة، حدثنا يحيى ابن آدم، حدثنا ورقاء عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر. الخ.

حجاج شيخ صدوق (الجرح والتعديل ١٥٨/٣) وورقاء صدوق في حديثه عن منصور لين (التقريب ٥٨٠) وباقي الرواة ثقات، انظر (التقريب ٥٨٧ - ٣٠٢) وعليه فالإسناد حسن.

[٨٦] عزاه في الدر لابن المنذر فقط (٥٢٥/١).

[٨٧] أخرجه عن أبي الأحوص - سلام بن سليم - عن الغلاء بن المسيب عن عطاء (٧٩٢/٣) وأبو الأحوص ثقة، انظر التقريب (٢٦١) والغلاء بن المسيب ثقة، التقريب (٤٣٦) فالإسناد صحيح.

قلت: ولا تعارض بين هذه الأقوال فالذي فسرها بالإحرام رأى أنّ النية هي الأصل، والذي فسرها بالإهلال أو التلبية وهما بمعنى واحد رأى أن التلبية شعار الحج وعنوان النية قال ﷺ: «أتاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية فإنها شعار الحج» أخرجه الترمذي والحاكم وصححاه (١٩١/٣) (٤٥٠/١).

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل و(هـ) وهو في (م) هكذا (وأخرج ابن جرير مثله عن ابن عباس)، والمثبت من (ط).

(٢) الواو ساقطة من (هـ).

كالثُّبلة والْعَمَز^(١)، والتعريض به^(٢)، و«الفسوق» بالمعاصي، والجدال بالمرء^(٣) والخصومة^(٤).

قال إلكيا: فدلَّت الآية على تحريم أشياء لأجل الإحرام، وعلى تأكيد التحريم في أشياء محرَّمة في غير الإحرام تعظيماً للإحرام^(٥).

قوله تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمَهُ اللَّهُ﴾.

فيه الحث على الإكثار من فعل الخيرات في الحج، صدقة، وذكرأ، ودعاء، وغير ذلك.

قوله تعالى: ﴿وَتَكَرَّذُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾.

فيه استحباب التزوّد، وأنه لا ينافي^(٦) التوكل^(٧)، وذم السؤال، والكل^(٨) على الناس.

قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾

[١٩٨].

فيه إباحة التجارة والإجارة، وسائر أنواع المكاسب في الحج، وأن ذلك لا يُحبط^(٩) أجراً ولا يُنقص ثواباً^(١٠)، خلافاً لأبي حنيفة في منعه

(١) في (م) العمر، والْعَمَز: الإشارة بالعين أو الحاجب (المصباح ٤٥٣).

(٢) في (ط) وبالتعريض وكذا في (م).

(٣) في (م) بالمراد.

(٤) انظر الطبري (١٢٥/٤ - ١٥٤) تحقيق شاکر.

(٥) أحكام القرآن. إلكيا - (١٦٧/١).

(٦) في (ه) يتنافى.

(٧) انظر تفسير ابن كثير (٢٥٦/١).

(٨) بفتح الكاف: العيال والیتفل. قال تعالى: ﴿وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَانَهُ﴾ [النحل: ٧٦] أي ثقيل على مولاه، انظر القاموس (٩٤٩).

(٩) في (م) و(ه) يحبط.

(١٠) روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كانت عكاظ ومجئته وذو المنجاز أسواقاً في الجاهلية، فتأثموا أن يتجروا في الموسم، فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ في موسم الحج» (صحيح البخاري، تفسير، البقرة ٣٤).

الإجارة^(١).

[٨٨] روى أحمد وغيره عن أبي أمامة التيمي^(٢) قال: قلت لابن عمر: «إنا نُكْرَى^(٣) فهل لنا من حج؟ فقال جاء^(٤) رجل إلى النبي ﷺ، فسأله عن الذي سألتني، فلم يجبه حتى نزل^(٥) عليه جبريل بهذه الآية، فدعاه فقال: أنتم حُجَّاجٌ».

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾.

فيه مشروعية الوقوف بها، والإفاضة منها.

قوله تعالى: ﴿فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾.

فيه مشروعية المبيت بمزدلفة والوقوف بقرح^(٦)، والذكر عنده، والدعاء.

[٨٨] أحمد ثنا أسباط - بن محمد بن عبدالرحمن القرشي - ثنا الحسن بن عمرو الفقيمي، عن أبي أمامة التيمي قال «قلت لابن عمر...» (١٥٥/٢) رواه ثقات، وضعف أسباط في الثوري، انظر (التقريب ٩٨ - ١٦٢) و(الكاشف ٢٧٢/٣) و(التقريب ٢٢٦) وعبدالرزاق بن همام الصنعاني ثقة (التقريب ٣٥٤) فالإسناد صحيح وصححه الألباني. انظر صحيح أبي داود (١٥٢٣)، وأخرجه الحاكم في المستدرک (٤٤٩/١) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وأخرجه ابن خزيمة في صحيح (٣٥٠/٤).

(١) في أحكام القرآن للجصاص (٣٠٩/١) خلاف ما قاله المؤلف عن أبي حنيفة، وعبارة الجصاص: «ولا نعلم أحداً روى عنه خلاف ذلك» - أي إباحة التجارة والإجارة - .

(٢) في (م) التيمي.

(٣) في (م) (أن انكوي) ونُكْرَى مأخوذ من الكراء: وهي أجرة المُسْتَأْجِر (القاموس المحيط ١١٩٥).

(٤) في (م) جأ.

(٥) في (هـ) نزلت.

(٦) بضم القاف وفتح الزاي: جبل بمزدلفة غير منصرف للعلمية والعدل عن «قازح» تقديراً (المصباح المنير ٥٠٢) وسمي بذلك لارتفاعه، مِنْ قَرْحٍ: ارتفع (القاموس المحيط ٢١٥).

[٨٩] روى الحاكم من طريق سالم عن ابن عمر^(١) قال: «المشعر الحرام مزدلفة^(٢) كلها».

[٩٠] وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عمر مثله.

[٩١] وروى سعيد بن منصور من طريق نافع عن ابن عمر قال: «المشعر الحرام الجبيل^(٣) وما حوله».

وقال إلكيا: الذكر في قوله ﴿فَأَذْكُرُوا اللَّهَ﴾، غير^(٤) الذكر في قوله^(٥): ﴿وَأَذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتَكُمْ﴾، فالمراد بالثاني المفعول عند الوقوف بمزدلفة عداة جمع^(٦)، قال^(٧): والصلاة تسمى ذكراً، فيجوز أن يفهم منه تأخير المغرب إلى أن تجتمع مع العشاء بمزدلفة^(٨).

[٨٩] المستدرک (٢٧٧/٢) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

[٩٠] تفسير ابن أبي حاتم (٥٢١/٢) عن إسماعيل بن يحيى بن كيسان، عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم، عن ابن عمر «...» بمثله.

إسماعيل بن يحيى بن كيسان: صدوق (الجرح ٢/٢٠٤) وسالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب: ثبت وبقيّة الرواة ثقات مضوا في (٥٦) و(٦٩)، فالإسناد حسن، وجاء هذا عن جمع من الصحابة والتابعين. انظر: (الطبري ٢/٢٨٩).

[٩١] سعيد بن منصور قال نا هُشيم قال نا حجاج بن أرطاة عن نافع به (٣/٨٢٣)، رواه ثقات إلا حجاجاً فهو صدوق كثير الخطأ والتدليس انظر (التقريب ٥٧٤ - ١٥٢ - ٥٥٩) لكن ما صح عن ابن عمر بألفاظ أخرى يشهد لهذا الأثر، فهو حسن.

(١) في (م) عمر.

(٢) في (ه) المزدلفة وعبرة (قال المشعر الحرام) ساقطة منها.

(٣) في غير الأصل (الجبيل).

(٤) سقطت من (ه).

(٥) من قوله ﴿فَأَذْكُرُوا اللَّهَ﴾ إلى هنا ساقط من (م).

(٦) جمع: بفتح فسكون: مُزدلفة، سميت بذلك إما لأن الناس يجتمعون بها وإما لأن آدم اجتمع هناك بحواء (المصباح المنير ١٠٨).

(٧) سقطت من (ه).

(٨) في (ط) بمعنى ذكر.

(٩) أحكام القرآن ل (إلكيا) (١/١٧٢).

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ نَسَائِكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ﴾ [٢٠٠].

قال إلكيا وغيره: يحتمل أن يراد به الأذكار المشروعة في خلال^(١) المناسك^(٢).

قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ الآية^(٣) [٢٠٣].

فيه مشروعية الذبح والرمي^(٤) والتكبير أيام التشريق^(٥)، وأنه يجوز التفقر^(٦) في اليوم الثاني^(٧).

[٩٢] أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عمر^(٨) «أنه كان يكبر تلك الأيام بمنى، ويقول: التكبير واجب،/»^(٩) ويتأول^(١٠) هذه الآية ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي

[٩٢] ابن أبي حاتم ثنا عمرو بن عبدالله الأودي، حدثنا وكيع عن عبدالله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر أنه كان... إلخ بمثل لفظ المصنف (٥٤٤/٢).

رواته ثقات إلا عبدالله بن نافع - مولى ابن عمر - فهو ضعيف، انظر (التقريب: ٤٢٣ - ٥٨١ - ٣٢٦) ونافع مولى ابن عمر مضى برقم (٩١).

(١) في (هـ) خلاف.

(٢) أحكام القرآن، إلكيا الهراسي (١٧٥/١).

(٣) وبقيّة الدليل: (فمن تعجيل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى).

(٤) في (ط) والدم، انظر (القرطبي ٢/٣، ٣).

(٥) لقوله تعالى في سورة الحج: ﴿وَيَذْكُرُوا أَنَسَمَ اللَّهُ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٢٨]. قال القرطبي «ولا خلاف أن المراد به النحر» (٢/٣) وقال أيضاً: «لا خلاف أن المخاطب بهذا الذكر هو الحاج، خوطب بالتكبير عند رمي الجمار، وعلى ما رزق من بهيمة الأنعام في الأيام المعلّومات، وعند أدبار الصلوات دون تلبية» (٣/٣).

(٦) في (م) المنقر وفي (ط) النحر، والتفقر: المصدر والتفقر: الاسم وتقر من منى: أي خرج منها.

(٧) من غير يوم النحر لإجماع الناس أنه لا ينفر أحد يوم القر وهو ثاني يوم النحر (جامع القرطبي ١/٣).

(٨) في (هـ) عمر.

(٩) (ل ١/١٥).

(١٠) في (هـ) تناول.

أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ﴿١﴾ .

قال ابن الفرس: ويحتج لمن قال: ابتداء التكبير خلف (٢) الصلاة من ظهر يوم النحر، بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾، فإن الفاء للتعقيب، وأول صلاة تلي (٣) قضاء النسك ظهر يوم النحر (٤).

واستدل بعموم (٥) الآية من قال يُكَبِّرُ (٦) خلف النوافل، ومن أباح التعجيل (٧) للمعذور وغيره، القريب البعيد.

[٩٣] وفسر ابن عباس وغيره قوله تعالى: ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ بأنه (٨) خرج بالحج من ذنوبه كلها، غفرت له، إن اتقى (٩) في أداء (١٠) حدود الحج وفرائضه.

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ﴾ الآيتان (١١) [٢٠٤ - ٢٠٥].

قال إلكيا: فيه تنبيه على الاحتياط (١٢) فيما يتعلق بأمر (١٣) الدين

[٩٣] أخرجه ابن جرير عنه بنحوه (٢١٩/٤) وأخرج مثله عن ابن مسعود وغيره.

(١) بعد هذه الآية - في (م) - أقحمت عبارة (فيه مشروعية الذبح والرمي والتكبير أيام التشريق وأنه يجوز).

(٢) في (ه) من خلف الصلاة.

(٣) سقطت من (م).

(٤) أحكام القرآن، لابن الفرس (١/٧٧ - ب) والمصنف اختصره.

(٥) في (ه) العموم.

(٦) في (م) تكبروا.

(٧) في (م) و(ه) التعجيل.

(٨) في (م) فإنه.

(٩) سقطت من (م).

(١٠) في (م) داء.

(١١) وبقية الآيتين: ﴿فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ الَّذِي أَخْبَصَرَ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسَافِرَ ﴿٢٠٥﴾﴾.

(١٢) في (م) الاعتقاد وهو تصحيف.

(١٣) في (ه) به أمور وهو تصحيف.

والدنيا، واستبراء^(١) أحوال الشهود والقضاة. انتهى^(٢).

وفيه ذم اللدد في الخصومة.

[٩٤] قال ابن عباس: «وهو الجدال في^(٣) الباطل».

[٩٥] وفي رواية عنه: «شدة الخصومة».

وفيه المنع من إضاعة المال، وعده من الفساد.

قوله تعالى: «وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ» ﴿٢٠٦﴾.

قال ابن مسعود: «إن من أكبر الذنوب: أن يقول الرجل لأخيه: اتق الله فيقول: عليك بنفسك».

[٩٦] أخرجه ابن المنذر.

قال العلماء: إذا قال الخصم للقاضي: اعديل أو نحوه عززه^(٤)، إلا أن يقول له^(٥): اتق الله فلا يعززه لهذه الآية:

[٩٤] أخرجه عبدالرزاق وابن أبي حاتم في تفسيريهما (٨١/١)، (٥٦٧/٢) عن قتادة ورجال إسناد كل منهما ثقات، وعزاه في الدرر للطنطي (٥٧٣/١) ولفظه: «الجدل المخاصم في الباطل».

[٩٥] أخرجه ابن أبي حاتم (٥٦٥/٢) بسند فيه بشر بن عمار الخثعمي، وهو ضعيف (التقريب ١٢٣).

[٩٦] أخرجه البيهقي في الشعب (٣٠١/٦) (رقم ٨٢٤٦) والطبراني في الكبير (١١٣/٩) - (١١٤) (رقم ٨٥٨٧) قال الهيثمي (٢٧١/٧): «ورجاله رجال الصحيح».

(١) في (م) استدير وهو تصحيف.

(٢) أحكام القرآن لـ (إلكيا) (١٧٩/١)، والمراد باستبراء أحوال الشهود أي التقضي في البحث عن أحوالهم للتأكد من عدالتهم وبراءتهم مما يُخل بها.

(٣) في (م) و(ط) بالباطل.

(٤) في (م) عذره وكذا كلمة (يعززه) الآتية كتبت (يعذره) والتعزير هنا بمعنى التأديب، وهذا في حق القاضي العادل وأما الجائر فيقال له ذلك.

(٥) سقطت من (م).

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ﴾ الآية^(١) [٢٠٧].

استدل بها عمر^(٢) على جواز التغيرير^(٣) بالنفس في الجهاد.

[٩٧] أخرج الفريزايي وغيره عن المغيرة قال: «كنا^(٤) في غزاة، فتقدم رجل فقاتل حتى قُتل، فقالوا: ألقى هذا^(٥) بيده إلى التهلكة، فكتب فيه إلى عمر، فكتب عمر^(٦): ليس كما قالوا، هو^(٧) من الذين قال الله فيهم: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْهَاتٍ اللَّهُ﴾».

[٩٨] وأخرج ابن^(٨) جرير عن أبي الخليل قال: «سمع عمر

[٩٧] أخرجه ابن أبي حاتم (٥٧٩/٢) قال حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا أبو أحمد، عن إسرائيل، عن طارق بن عبد الرحمن، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة به، ورجاله - إلا طارقاً - ثقات، انظر التقريب (٤١٩١) (١٧٦/٢)، (٦٤/١)، (١٢٧/٢)، أما طارق فمختلف فيه، ضعفه البعض لسوء حفظه ووثقه الأكثر (التهذيب ٥/٥)، وقال ابن حجر: صدوق له أوهام (التقريب ٣٧٦/١) لكن قال ابن حجر في الفتح (٢٣٤/٨): وروى ابن جرير وابن المنذر بإسناد صحيح عن مدرك بن عوف قال: «إني لعند عمر، فقلت: إن لي جاراً رمى بنفسه في الحرب فقتل، فقال ناس ألقى بيده إلى التهلكة، فقال عمر: كذبوا لكنه اشترى الآخرة بالدنيا» ا.هـ. وهذا شاهد لما سبق إلا أنني لم أجد هذا الأثر عند ابن جرير.

[٩٨] انظر تفسير الطبري، تحقيق شاکر (٢٥٠/٤ - رقم ٤٠٠٧) وفي سننه زياد ابن أبي مسلم وهو صدوق فيه لين (التقريب ٢٢١) وأبو الخليل - وهو صالح ابن أبي مريم الضبعي - تابعي ثقة لكن لم يسمع من عمر رضي الله عنه (التهذيب ٣٥٢/٤) فالإسناد ضعيف.

- (١) وبقية الدليل ﴿ابْتِغَاءَ مَرْهَاتٍ اللَّهُ﴾، ومعنى «يشري» أي يبيع (الجلالين ٤٣).
- (٢) كلمة (عمر) سقطت من (ط).
- (٣) في (م) التعزير، والتغيرير بالنفس أي يُعَرِّضُهَا لِلْهَلَكَةِ، (القاموس ٤٠٥).
- (٤) في (هـ) كانت، والغزاة: الاسم من الغزوة؛ والغزوة: المرة من الغزو، هذا هو الأصل انظر: (مختار الصحاح ٤٧٤) و(المصباح المنير ٤٤٧) و(المعجم الوسيط ٦٥٢/٢).
- (٥) العبارة في (م) هكذا (أنقى نفسه بيده).
- (٦) عبارة (فكتب عمر) ساقطة من (م) و(هـ).
- (٧) في (ط) (وهو).
- (٨) كلمة (ابن) سقطت من (هـ).

رضي الله عنه إنساناً يقرأ هذه الآية فاسترجع، وقال قام رجل يأمر^(١)
بالمعروف وينهى^(٢) عن المنكر فقتل».

قوله تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ﴾ الآية^(٣)
[٢١٣].

استدلَّ به من قال: إن الأصل في الناس الكفر حتى آمنوا لأنه ظاهر
الآية، إذ^(٤) بعث النبيين لأجل كونهم كفاراً.

[٩٩] وقد أخرج ابن جرير من طريق العوفي عن ابن عباس في

[٩٩] لم أجد بهذا اللفظ عند ابن جرير، والذي أخرجه ابن جرير عنه هو قوله: «كان ديناً
واحداً، فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين» (٢٧٨/٤) بتحقيق شاکر، أخرج ابن جرير
هذا اللفظ عن محمد بن سعد بن سعد عن أبيه سعد بن محمد بن الحسن العوفي، عن عمه -
أي عم سعد - الحسين بن الحسن بن عطية العوفي، عن أبيه الحسن بن عطية بن سعد
العوفي، عن أبيه عطية بن سعد بن جنادة العوفي - نسبة إلى بني عوف بن سعد فَبَعَثَ
من بني عمرو بن عبيد بن يشكر بن بكر بن وائل - عن ابن عباس رضي الله عنهما.
وهذا السند هو المعروف عند العلماء بتفسير العوفي، قال عنه السيوطي في الإتقان
(٢/٢٢٤) «والعوفي ضعيف ليس بواه».

قلت: الإسناد ضعيف لضعف جميع رواته من شيخ الطبري إلى التابعي الراوي عن
ابن عباس رضي الله عنهما، انظر مراجع ضعف هؤلاء الرواة في تعليق شاکر على تفسير
الطبري ٢٦٣/١.

والراجع أن لفظ المصنف أخرجه ابن أبي حاتم، بدليل ذكر ابن كثير له، وهو غالباً
ما يأخذ عن ابن أبي حاتم، قال ابن كثير: «وقال العوفي عن ابن عباس: (كان الناس
أمة واحدة) يقول: كانوا كفاراً»، ثم عقب ابن كثير بقوله: «والقول الأول عن ابن عباس
- أي الذي سيذكره المصنف - أصح سنداً ومعنى، لأن الناس كانوا على ملة آدم حتى
عبدوا الأصنام، فبعث الله إليهم نوحاً عليه السلام، فكان أول رسول بعثه الله إلى أهل
الأرض» (١/٢٦٨).

(١) في (م) لأمر.

(٢) في (م) نهى.

(٣) وبقيّة الدليل (مبشرين ومنذرين).

(٤) في (هـ) «فبعث» بدل «إذ بعث».

الآية قال: «كانوا كفاراً».

واستدلّ به من قال: ^(١) «الأصل فيهم الإيمان حتى كفروا بتقدير^(٢)»
«فاختلفوا فبعث».

[١٠٠] وقد أخرج أبو يعلى والطبراني من طريق عكرمة عن ابن عباس: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ قال: «على الإسلام كلهم»، إسناده صحيح.

[١٠١] وأخرج الحاكم وغيره أن في قراءة ابن مسعود: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا فَبَعَثَ﴾.

قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا أُنْفِقُ مِنْ خَيْرٍ﴾ الآية^(٣) [٢١٥].

قلت: إن أريد بالآية أصل الخليفة فالمراد قطعاً كانوا على الإيمان ثم كفروا فبعث الله النبيين... إلخ ويشهد لهذا قوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَفُتِحَ بَيْنَهُمْ فِيهَا فَيُؤْتُونَ مَا يَشَاءُونَ﴾ [يونس: ١٩]، وإن أريد بها فترة من فترات الجاهلية بعد القرون الأولى فهي على ظاهرها. والله أعلم.

[١٠٠] قال أبو يعلى حدثنا شيبان، حدثنا همام، حدثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس في قوله الله عز وجل (...). قال: «على الإسلام كلاهم». انظر مسند أبي يعلى الموصلي (٤/٤٧٣)، وشيبان: هو ابن فروخ، وهمام: هو ابن يحيى، وانظر المعجم الكبير (١١/٣٠٩) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/٣١٨): «رواه أبو يعلى والطبراني باختصار، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح» ١. هـ.

[١٠١] مستدرک الحاكم (٢/٥٤٦ - ٥٤٧) وصححه على شرط البخاري ووافقه الذهبي ولفظه عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان بين نوح و آدم عَشْرَةَ قُرُونٍ كُلُّهُمْ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْحَقِّ فَاخْتَلَفُوا فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ قَالَ: وَكَذَلِكَ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ «كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا».

(١) في غير الأصل (إن الأصل: .

(٢) في (م) والتقدير.

(٣) وبقيّة الدليل: ﴿فَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آلِهِمْ وَاقَرَبِينَ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾.

هي لبيان مصارف المال الذي يتعلق به الثواب^(١)، وقيل في الزكاة،
واستدل بها من أباح صرفها/ ^(٢) للوالدين^(٣).

قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ [٢١٦].

يُستدل به لمن^(٤) قال: إن فرض الكفاية واجب على الكل، ويسقط
بالبعض، وهو رأي الجمهور من الأصوليين، واستدل بها من قال: إن
الجهاد في عهده ﷺ كان فرض عين^(٥).

قوله تعالى: ﴿سَأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾
[٢١٧].

استدل بها من^(٦) منع القتال في الشهر الحرام، وأدعى غيره
نسخها^(٧).

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ﴾ الآية^(٨).

استدل بها على أن^(٩) الردة مُحِيطَةٌ للعمل، بشرط اتصالها بالموت،

(١) أي صدقة التطوع، وهذا ما يفيد ظاهرها.

(٢) (ل ١٥/ب).

(٣) عامة أهل العلم إن لم يكن جميعهم قالوا بعدم جواز دفع الزكاة إلى الوالدين لوجوب
النفقة عليهم (فقه الزكاة للقرضاوي ٧١٧/٢).

(٤) في (هـ) استدل به من قال وفي (ط) يستدل بها لمن قال.

(٥) وهو قول عطاء والأوزاعي قال القرطبي: «قال الجمهور من الأمة: أول فرضه إنما كان
على الكفاية دون تعيين، غير أن النبي ﷺ كان إذا استنفرهم تعين عليهم النفير لوجوب
طاعته» (٣٨/٣).

(٦) في (م) و(ط) (على منع) بدل (من منع).

(٧) الأشهر الحرم هي: محرم ورجب، وذو القعدة وذو الحجة، قال القرطبي: «واختلف
العلماء في نسخ هذه الآية، فالجمهور على نسخها، وأن قتال المشركين في الأشهر
الحرم مباح» (٤٣/٣) وقال الحصص: «وهو قول فقهاء الأمصار» (٣٢٢/١) وانظر
الطبري (٤٧٩/٩) فقد نقل الإجماع على ذلك.

(٨) وبقية الدليل: ﴿عَنْ دِينَارٍ قِيَمْتُ وَهُوَ كَارٌ فَأَوْلَيْتُكَ حَطَلْتُ أَعْمَلُهُمْ﴾.

(٩) في (هـ) فاستدل بها على الردة وفي (م) استدل بها أن الردة.

فلو كان حج ثم ارتدَّ وعاد إلى الإسلام لم يجب عليه إعادة الحج، خلافاً
لزاعمه^(١)، وكذا من ارتدَّ من الصحابة بعد موته ﷺ ثم عاد إلى الإسلام،
لا يزول عنه اسم الصحبة^(٢).

واستدلَّ بالآية من قال: إن المرتد يُورث لأنه سماه كافراً، والكفار
يرث بعضهم من بعض^(٣).

قوله تعالى: ﴿وَمَنْفِعٌ لِلنَّاسِ﴾ [٢١٩].

قد يستدلُّ بها لمن^(٤) أباح التداوي بالخمير ولما (يقوله الأطباء فيها)^(٥)
من المنافع.

[١٠٢] لكن الحديث الصحيح مصرَّح بتحريم التداوي بها، و^(٦) قال
السبكي: كل ما (يقوله)^(٧) الأطباء وغيرهم في الخمر من المنافع، فهو شيء

[١٠٢] ولفظه من صحيح مسلم (١٥٧٣/٣) «أن طارق بن سُويد الجعفي سأل النبي ﷺ عن
الخمير فنهاه أو كرهه أن يصنعها فقال: إنما أصنعها للدواء فقال: «إنه ليس بدواء ولكنه
داء» (ك. الأشربة، باب: تحريم التداوي بالخمير) و(شرح النووي ١٥٣/١٣).

(١) وهو مالك ودليله قوله تعالى: ﴿لَيْنَ أَشْرَكَتَ لِيَجْزِيَ عَمَلَكُ﴾ [الزمر: ٦٥] فالخطاب
له ﷺ والمراد أمته لأنه عليه السلام يستحيل منه الردة شرعاً (القرطبي ٤٨/٣).

(٢) انظر فتح المغيث (٨٣/٤) قال: «فلو ارتدَّ ثم عاد إلى الإسلام لكن لم يره ثانياً بعد
عوده فالصحيح أنه معدود في الصحابة لإطباق المحذنين على عدِّ الأشعث بن قيس...
فيهم».

(٣) في (م) يورث بعضهم بعض وفي (ط) يرث بعضهم بعض. وإنما ذكر المصنف هذا
الاستدلال مقابل ما يقوله بعض العلماء من أن المرتد إذا مات أو قتل على رذته فإنه لا
يورث وما تركه فيء للمسلمين يوضع في بيت المال. انظر (القرطبي ٤٩/٣).

(٤) في (هـ) قد استدلَّ بها وفي (م) قد يستدلُّ بها من أباح.

(٥) في (هـ): (ولما يقوله فيها الأطباء المنافع) وفي (م): (ولما يقوله الأطباء فيها منافع)
وفي الأصل: (ولما يقول فيها الأطباء من المنافع) والمثبت من (ط).

(٦) في (ط) «قال السبكي» بدون واو العطف.

(٧) في (هـ) (لما يقول الأطباء) وفي الأصل (م) (كل ما يقول الأطباء) والمثبت من (ط).

كان عند شهادة القرآن بأن فيها منافع للناس قبل تحريمها، وأما بعد نزول آية التحريم، فإن الله الخالق لكل شيء، سلبها المنافع جملة، فليس فيها شيء من المنافع^(١)، قال: وبهذا تسقط مسألة التداوي بالخمر، وعلى هذا يدل:

[١٠٣] قوله ﷺ: «إن الله^(٢) لم يجعل شفاء أمتي فيما^(٣) حرم عليها».

قوله تعالى: ﴿وَسْتَأْذِنُكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ [٢١٩].

قال ابن عباس: «الفضل عن^(٤) العيال».

[١٠٤] أخرجه الطبراني وغيره، ففيه تحريم الصدقة بما يحتاج إليه لنفقة من تلزمه نفقته.

واستدل به سحنون^(٥) على منع أن يَهَب الرجل ماله بحيث^(٦) لا يبقى له ما يكفيه.

[١٠٣] أخرجه أبو يعلى (٤٠٢/١٢) وصححه ابن حبان (٣٣٥/٢) قاله ابن حجر في الفتح (٩٨/١٠) (الأشربة - ١٥) وعلقه البخاري موقوفاً على ابن مسعود (٢٤٨/٦) ووصله ابن أبي شيبة قال ابن حجر: «وسنده صحيح على شرط الشيخين» انظر (فتح الباري ٩٨/١٠).

[١٠٤] أخرجه الطبراني في الكبير (٣٠٥/١١ - رقم ١٢٠٧٥) من طريق محمد بن أبي ليلى عن الحكم عن مفسم عن ابن عباس.. قال: «الفضل على العيال». قال في مجمع الزوائد (٣٢٢/٦): «فيه محمد بن أبي ليلى وهو سيء الحفظ وبقية رجاله ثقات» ١. هـ.، وجاء مثله أو نحوه عن ابن عمر ومجاهد وعطاء وعكرمة وابن جبير والقرظي والحسن وقتادة والقاسم وسالم وعطاء والخراساني والربيع بن أنس. انظر (تفسير ابن كثير ٢٧٤/١) وابن أبي حاتم (٦٥٦/٢).

- (١) ولا ضرورة لأدعاء سلب منافعها، فإنها حتى لو لم تسلب فهي منافع مُهدرة، مُلغاة من الشارع كمنافع الزنى، والربا، والسرقة.
- (٢) عبارة (إن الله) ساقطة من (ه).
- (٣) في (م) فيها.
- (٤) عند الطبراني «على» وعند ابن أبي حاتم (عن).
- (٥) هو عبدالسلام بن سعيد بن حبيب التنوخى، قاض، ففيه مالكي، قيرواني (ت ٢٤٠هـ).
- (٦) انظر: (شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ٦٩).
- (٦) في (ه) حيث.

قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ [٢٢٠].

قال إلكيا: فيه دلالة على جواز خَلَطِ الولي ما له بماله^(١)، وجواز التصرف فيه بالبيع والشراء، إذا وافق^(٢) الإصلاح^(٣)، وجواز دفعه مضاربة^(٤) إلى غيره، وفيه دلالة على جواز الاجتهاد في^(٥) أحكام الحوادث، لأن الإصلاح الذي تضمنته^(٦) الآية إنما يعلم من طريق الاجتهاد، وغالب الظن، وفيه دلالة على أنه لا بأس بتأديب اليتيم وضربه بالرفق لإصلاحه. انتهى^(٧).

وفيه دلالة على جواز خَلَطِ أزواد الإخوان.

قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾.

أصل لقاعدة^(٨): الأمور بمقاصدها، فربَّ أمر مباح أو مطلوب لمقصد^(٩) ممنوع باعتبار مقصد آخر.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾ [٢٢١].

(١) قال القرطبي: «قال أبو عبيد: مخالطة اليتامي أن يكون لأحدهم المال، ويشق على كافلة أن يفرد طعامه عنه، ولا يجد بُدأً من خَلَطِهِ ببياله فيأخذ من مال اليتيم ما يرى أنه كافيه بالتحري فيجعله مع نفقة أهله» (٦٥/٣).

(٢) في (هـ) إذا وقع.

(٣) في (هـ) زيادة (الذي تضمنته الآية) بعد كلمة الإصلاح.

(٤) المضاربة هي القراض ومعناها اصطلاحاً: «دفع مالك مآلاً من نقد مضروب مُسَلِّم لمن يتجر به بجزء معلوم من ربحه قَلٌّ أو كثر بصيغة دالة على ذلك»، انظر (الشرح الصغير ٦٨١/٣).

(٥) عبارة (في أحكام) ساقطة من (هـ).

(٦) في (هـ) تضمنه.

(٧) إلى قوله (وغالب الظن) موجود في: أحكام القرآن لإلكيا (١٨٦١ - ١٨٧).

(٨) في (هـ) (القاعدة).

(٩) في (م) و(هـ) لمقصود.

فيه تحريم نكاحهن مطلقاً، وقد خُصَّ منه في سورة المائدة^(١) الكتابيات.

[١٠٥] وأخذ ابن عمر بعموم هذه الآية، فحرم نكاح اليهودية والنصرانية.

قوله تعالى: ﴿وَالْأُمَّةُ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ﴾.

قال إلكيا وغيره: ظن قوم أنه يدل على جواز^(٢)/^(٣) نكاح الأمة مع وجود طُول^(٤) الحرّة^(٥)، وهو غلط، لأنه ليس في الآية نكاح الإماء، وإنما ذلك للتفسير عن نكاح الحرّة المشركة^(٦)، لأن العرب كانوا يَطْبَعُهم^(٧) نافرين عن نكاح الأمة، فقال تعالى ذلك^(٨)، أي إذا نَفَرْتُم عن الأمة فالمشركة أولى^(٩).

قلت: لا غلط في ذلك، فالآية تدل على جواز نكاح الأمة مع وجود

[١٠٥] أخرج البخاري بسنده إلى نافع أن ابن عمر كان إذا سئل عن نكاح النصرانية واليهودية، قال: «إن الله حرم المشركات على المؤمنين، ولا أعلم من الإشرارك شيئاً أكبر من أن تقول المرأة ربّها عيسى، وهو عبد من عباد الله» (صحيح البخاري ٦/ ١٧٢) (الطلاق ١٨) وانظر الفتح (٩/ ٥٢٠).

(١) وهو قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [آية ٥] وسيأتي الكلام عنها ص(٣٧٨).

(٢) في (م) العبارة هكذا (ظن قوم على أنه يجوز نكاح...).

(٣) (ل ١٦/أ).

(٤) في (م) حلول. والطُول بفتح الطاء: هو الغنى الذي يكفي للتزوج بالحرّة.

(٥) في (هـ) الحرّة المشركة.

(٦) من قوله: (لأنه ليس في الآية) إلى قوله: (عن نكاح الحرّة المشركة) ساقط من (م).

(٧) في (هـ) يَطْبَعُهم.

(٨) اسم الإشارة سقط من (م).

(٩) أحكام القرآن لـ (إلكيا) (١/ ١٩٤ - ١٩٥).

والمصنّف اختصر كلام إلكيا الذي يرد فيه على الجصاص. انظر أحكام القرآن

للجصاص (١/ ٣٣٦).

الْحُرَّةُ الْمُشْرِكَةُ إِذَا لَمْ يَجِدْ سِوَاهَا، لِأَنَّ^(١) وَجُودَ الْحُرَّةِ الْمُشْرِكَةِ كَالْعَدَمِ، لِعَدَمِ جِوَازِ نِكَاحِهَا مُطْلَقًا.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾.

فيه تقديم اعتبار الدين في النكاح، على الشرف والجمال والمال، ونحو ذلك.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾.

فيه تحريم نكاح الكافر للمسلمة مطلقاً وهو إجماع، واستدل به على اعتبار الولي في النكاح.

[١٠٦] فأخرج ابن جرير عن^(٢) أبي جعفر محمد بن علي أنه قال: «النكاح بولتي في كتاب الله، ثم قرأ: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾^(٣) برفع التاء».

قوله تعالى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ﴾.

فيه جواز نكاح العبد الحرّة.

قوله تعالى: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْرِضُوا لِلنِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ﴾ [٢٢٢].

فيه تحريم وطء الحائض، ودليل لما يقوله الأطباء: إن وطأها مُضِرٌّ.

[١٠٦] قال ابن جرير: حدثنا محمد بن يزيد أبو هشام الرُّفَاعِي قال أخبرنا حفص بن غياث عن شيخ لم يسمه قال أبو جعفر «...» [٣٧٠/٤]، فالإسناد ضعيف لجهالة شيخ حفص، وأبو جعفر هو الباقر واسمه: محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ثقة فاضل مات سنة مائة ويضع عشرة (التقريب ٤٩٧).

(١) في (م) (كان) بدل (لأن).

(٢) عبارة «جرير عن» سقطت من (ه).

(٣) من قوله: (فيه تحريم نكاح الكفار) إلى هنا ساقط من (م).

واستدلّ بعضهم بعموم ﴿فَاعْتَرِلُوا الْكَسَاءَ﴾ على وجوب اعتزال جميع
بدنها، أن يباشرها بشيء من بدنه.

[١٠٧] أخرجه ابن جرير عن عبيدة السلماني.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ﴾^(١).

يستدلّ به على أنه (يحرم الوطء)^(٢) دون الاستمتاع بما بين السرّة
والركبة، ويؤيده قوله بعد^(٣) ﴿فَأَتُوهُنَّ﴾ (فإنه يدل)^(٤) على أن المحرم
قبله^(٥) هو الوطء فقط.

واستدلّ أبو حنيفة بقوله: ﴿حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ﴾ بالتخفيف، على إباحة الوطء
بمجرد انقطاع الدم دون غسل. واستدل الشافعي بقراءة التشديد، و^(٦) بقوله:
﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ على توقفه على الغسل.

[١٠٧] قال ابن جرير: حدثنا ابن بشار، حدثنا حماد بن مسعدة، قال: حدثنا عوف عن
محمد قال: «قلت ليعبيدة: ما يحل لي من امرأتي إذا كانت حائضاً؟ قال: الفراش
واحد واللحاف شتى» (٣٧٥/٤) رواه ثقات. انظر (التقريب ٤٦٩ - ١٧٨ - ٤٣٣ -
٤٨٣ - ٣٧٩).

وعوف هو الأعرابي، ومحمد هو ابن سيرين وعبيدة: تابعي كبير مخضرم. وقال
القرطبي: وهذا القول شاذ خارج عن قول العلماء وإن كان عموم الآية يقتضيه فالسنة
الثابتة بخلافه (٨٦/٣ - ٨٧).

(١) قرأ شعبة وحمزة والكسائي وحلّف بفتح الطاء والهاء مع التشديد فيهما، والباقون بسكون
الطاء وضم الهاء مخففة. (البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة ٤٧).

(٢) في الأصل و(هـ) (لا يحرم غير الوطء) وفي (م) (لا تحريم غير الوطء) والمثبت من
(ط).

(٣) سقطت من (م).

(٤) في الأصل (فدل) والمثبت من (م)، (هـ)، (ط).

(٥) في (م) (على أن المحرم فعله هذا الوطء) وفي (هـ) و(ط) (على أن المحرم فعله
الوطء).

(٦) واور العطف ساقط من (هـ).

وحمل بعضهم التطهّر^(١) في الآية على غسل الفرج فقط، وبعضهم على الطهر الأصغر وهو الوضوء^(٢)، وقال قوم: يُعمل بالقراءتين جميعاً، فتحمل قراءة التخفيف على انقطاع الدم لأكثر الحيض، وقراءة التشديد على انقطاعه لدونه^(٣)، وهو بعيد جداً.

قلت: ويمكن إعمال القراءتين على وجه آخر، وهو: الإشارة بقراءة التخفيف إلى أن الغسل حال جريان الدم لا يصح ولا يُبيح، فوقف جل^(٤) الوطاء على الانقطاع بقوله ﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾^(٥)، وعلى الاغتسال بقوله^(٦): ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾، ويؤيد هذا:

[١٠٨] ما أخرجه ابن أبي حاتم وغيره، من طريق علي بن أبي

[١٠٨] لفظ هذا الأثر رُكِبَ المصنّف من ثلاثة آثار عند ابن أبي حاتم.
الأول: قوله «اعتزلوا نكاح فروجهن». أخرجه عن ابن عباس بسند مضى برقم (٤٢) وهو إسناد حسن.
الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ يقول: «إذا طهرت من الدم» أخرجه عن ابن عباس من طريق العوفي، وهو ضعيف مضى برقم (٩٩).
الثالث: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ قال: «إذا طهرت من الدم وتطهرت بالماء» أخرجه عن ابن عباس بنفس سند الأثر الأول أي من طريق علي بن أبي طلحة. انظر تفسير ابن أبي حاتم (٢/٦٨٠، ٦٨١، ٦٨٢).

(١) في (م) و(ط) التطهير.

(٢) عبارة (وهو الوضوء) ساقطة من (م).

(٣) في (هي) دونه.

والعبارة - من قوله (لأكثر الحيض) إلى قوله (لدونه) - ساقطة من (م).

(٤) في (ط) (حمل).

(٥) أي بالتخفيف.

(٦) هكذا في كل النسخ، والمناسب لما ذكره المصنّف في العمل بالقراءتين أن يُقال هنا: «وعلى الاغتسال بـ (حتى يَطْهَرْنَ) مشددة بدليل قوله: (فإذا تطهرن)» وكان العبارة كانت هكذا فوق فيها سقط أو تحريف من النسخ، وبهذا تكون متفقة مع ما في كتب التفسير، قال الزمخشري: «وقرئ يَطْهَرْنَ بالتشديد: أي يتطهرن بدليل قوله: (فإذا تطهرن)... والتطهر: الاغتسال، والطهر انقطاع دم الحيض. وكلتا القراءتين مما يجب العمل به» (١/٣٦١).

طلحة، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فَاعْتَرِلُوا الْبَسَاءَ﴾، يقول^(١):
«اعتزلوا نكاح فروجهن، ولا تقربوهن حتى يظهزن من الدم، فإذا تطهزن
بالماء.

واستدلَّ بعموم الآية من قال بإجبار الذميمة على الغسل من الحيض.

قوله تعالى: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾.

قال ابن عباس/^(٢): «من حيث أمركم أن تعتزلوهن في الحيض وهو
الفرج خاصة».

[١٠٩] أخرجه ابن جرير،

ففيه اختصاص الوطء بالفرج، وكذا قال.

[١١٠] مجاهد وغيره.

[١٠٩] أخرجه ابن جرير عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي عن ابن علية عن محمد بن إسحاق
قال حدثني أبان بن صالح عن مجاهد قال: قال ابن عباس في قوله: (فأتوهن . . .)
قال: من حيث أمركم أن تعتزلوهن». (تفسير الطبري ٤/٣٨٨)، ومحمد بن
إسحاق: صدوق، وباقي الرواة ثقات. انظر: (التقريب: ٦٠٧ - ١٠٥ - ٤٦٧ - ٨٧)
فالإسناد حسن، وابن علية: هو: إسماعيل ابن إبراهيم ابن مقسم ومحمد بن إسحاق
هو صاحب المغازي، وأبان بن صالح: هو ابن عمير ابن عبيد القرشي.

[١١٠] جاء هذا عن مجاهد من عدة طرق، منها ما أخرجه ابن جرير قال: حدثنا أبو كريب
حدثنا ابن أبي زائدة عن عثمان عن مجاهد قال: ذُبر المرأة مثله من الرجل ثم قرأ:
﴿رَسَّوْا لَكُمْ عَنِ الْمَيْمُونِ﴾ إلى ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ﴾ قال: «من حيث أمركم أن
تعتزلوهن» (٤/٣٨٩) ورواته ثقات. انظر (التقريب: ٥٠٠ - ٥٩٠ - ٣٨٢).

وأبو كريب هو محمد بن العلاء، وابن أبي زائدة هو يحيى بن زكريا، وعثمان هو
ابن الأسود بن موسى المكي مولى بني جُمح، ومثل هذا أو نحوه جاء عن عكرمة،
وقتادة، والربيع بن أنس، وإبراهيم النخعي. (تفسير الطبري ٤/٣٨٨ - ٣٩٠).

(١) في (م)، (ه) بقوله.

(٢) (ل ١٦/ب).

قوله تعالى: ﴿سَاءَ لَكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [٢٢٣].

قال ابن عباس: «أي قائمة^(١)، وقاعدة، ومُقبلة، ومُدبرة».

[١١١] أخرجه عَبْدُ فِي تفسيره.

[١١٢] وأخرج ابن أبي حاتم وغيره عنه قال: «من حيث جاء الدم،

[١١١] لم أقف عليه بهذا اللفظ بعينه فيما بين يدي من الكتب ولكن جاء عند الحاكم عن ابن عباس أثر طويل وفيه «مقبلات ومدبرات» قال الذهبي: على شرط مسلم (٢/٢٧٩) وجاء عند أبي داود نحو ما عند الحاكم وفيه: «مقبلات ومدبرات ومستلقيات» (٢/٢٤٩) ورواه إسناده ثقات إلا عبدالعزیز بن يحيى أبا الأصيغ فهو صدوق ربما وهم (التقريب ٣٥٩) ومحمد بن إسحاق فهو صدوق (التقريب ٤٦٧)، ويتأيد هذا بما أخرجه أحمد (١/٢٩٧) والترمذي (٥/٢٠٠) من وجه آخر صحيح - كما قال ابن حجر - عن ابن عباس قال جاء عمر، فقال يا رسول الله هلكت: حولت رحلي البارحة، فأنزلت هذه الآية ﴿سَاءَ لَكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ...﴾ ﴿أَقْبِلْ وَأَذْبِرْ وَأَتَّقِ الدُّبْرَ وَالْحَيْضَةَ﴾ قال ابن حجر: «وهذا الذي حمل عليه الآية موافق لحديث جابر المذكور في سبب النزول» (فتح الباري ٨/٢٤١) قلت: وعنى بحديث جابر ما جاء في صحيح البخاري ومسلم واللفظ لمسلم عن جابر أن اليهود كانت تقول: إذا أتيت المرأة من دبرها في قُبْلِهَا ثم حملت كان ولدها أحول قال: فأنزلت ﴿سَاءَ لَكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ انظر صحيح مسلم (٢/١٠٥٨) وبشرح النووي (٦/١٠). وجاء عن مجاهد بمثل لفظ ابن عباس الذي أورده المؤلف جاء ذلك عند الدارمي قال حدثنا عبيدالله بن موسى عن عثمان بن الأسود عن مجاهد... (١/٢٧٣) ورجاله ثقات. انظر التقريب (٣٧٥)، (٣٨٢).

[١١٢] متن هذا الأثر أخرجه ابن أبي حاتم في موضعين مقسماً إلى جزئين لكن بسند واحد:

الأول: قوله: «من حيث جاء الدم... أن تأتي» أخرج هذا تحت قوله تعالى ﴿فَأْتُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ قال حدثنا يونس بن عبد الأعلى حدثنا ابن وهب حدثنا أبو صخر عن أبي معاوية البجلي، يعني عمار الدهني عن سعيد ابن جبیر قال بينا أنا ومجاهد جالسان عند ابن عباس إذ أتاه رجل فقال ألا تشفيني عن آية الحيض؟ قال: بلى فاقترا ﴿وَسَعَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هِيَ أَدْنَى﴾ إلى قوله ﴿فَأْتُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ فقال ابن عباس... إلخ بمثل ما تقدم. الثاني: قوله «كيف بالآية (سأؤكم حرث...).» ولكن أتى شتم من الليل والنهار».

(١) في (ط) نائمة.

مِنْ ثُمَّ أَمِرَتْ أَنْ (تَأْتِي) (١)، ففليل: كيف بالآية: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾؟ قال: ويحك أو (٢) في الدبر من حرث؟ لو كان ما تقول حقاً، لكان المحيض منسوخاً (٣)، إذا شغل من ههنا جئت من ههنا، ولكن أتى شتم من الليل والنهار».

[١١٣] وأخرج ابن جرير عنه قال: «يعني بالحرث: الفرج».

[١١٤] ومن طريق عكرمة عنه قال: «الحرث موضع الولد».

واستدل ابن عمر بالآية على إباحة الوطء في الدبر وقال: إنما نزلت رخصة فيه.

[١١٥] أخرجه البخاري وغيره.

= أخرج هذا تحت الآية المذكورة في المتن وبنفس السند السابق. انظر تفسير ابن أبي حاتم (٦٨٣/٢ - ٦٩٥).

والراويان الأولان ثقتان والثالث: أي أبو صخر حميد بن زياد: صدوق يهيم وعمار بن معاوية الدهني صدوق. انظر (التقريب: ٦١٣ - ٣٢٨ - ١٨١ - ٤٠٨ - ٢٣٤) فالإسناد حسن للشواهد.

وجمع ابن جرير بين جزئي الأثر على نفس هذا السند (٤٠٣/٤).

[١١٣] قال ابن جرير: حدثنا علي بن داود قال: حدثنا أبو صالح... إلخ بمثله (٣٩٨/٤) وعلي بن داود القنطري صدوق (التقريب: ٤٠١) وبقيّة الرواة سبق الكلام عنهم في الإسناد رقم (٤٢) وهو هناك إسناد حسن وهنا بالشواهد.

[١١٤] ابن جرير عن محمد بن عبيد المحاربي عن ابن المبارك، عن يونس بن يزيد الأيلي عن عكرمة عن ابن عباس ﴿فَأَتُوا حَرْثَكُمْ﴾ قال: «منبت الولد» (٣٩٢/٢) والأول صدوق، واللذان بعده ثقتان. انظر (التقريب: ٤٩٥ - ٣٢٠ - ٦١٤)، فالإسناد حسن.

[١١٥] أخرج البخاري (١٦٠/٥) بسنده إلى ابن عمر قال «أنزلت في كذا وكذا» وفي رواية =

(١) في الأصل و(هـ) أن يأتي.

(٢) همزة الاستفهام ساقطة من (م) و(ط) وكذا هي ساقطة عند ابن أبي حاتم.

(٣) أي لما قال الله لنا: ﴿فَاعْتَرِلُوا الْبَسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ وإنما يقول لنا: (فأتوا النساء في أديارهن وقت المحيض) أو نفهم ذلك نحن من تلقاء أنفسنا.

[١١٦] وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري .

وقال الطحاوي: روى أَصْبَغُ بن الفَرَجِ (١) عن عبدالرحمن بن القاسم (٢) قال: «ما أدركت أحداً أقتدي به في ديني يَشْكُ في أنه حلال، ثم قرأ الآية

= أخرى عند البخاري: ﴿فَأْتُوا حَرَائِمَكُمْ أَنْ يَشْتُمُّ﴾ قال: يأتيها في . قال ابن حجر عن الرواية الأولى: هكذا أورده مبهماً لمكان الآية والتفسير وقال عن الثانية: «هكذا وقع في جميع النسخ لم يذكر ما يعد الطرف وهو المجرور»، ثم قال: «وهذا الذي استعمله البخاري نوع من أنواع البديع يُسمى الاكتفاء ولا بد له من نكتة يحسن بسببها استعماله». ثم بين أنه جاء عند غير البخاري التصريح بأنها أنزلت في إتيان النساء في أدبارهن، وبين أنه لم ينفرد بها نافع عن ابن عمر بل تابعه غيره بأسانيد صحيحة ولم ينفرد بها ابن عمر بل جاء ذلك عن أبي سعيد الخدري ثم قال: «وهذا السبب في نزول هذه الآية مشهور».

[١١٦] أورده ابن حجر في الفتح (٢٤١/٨) قال: أخرج أبو يعلى وابن مردويه وابن جرير والطحاوي من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري «أن رجلاً أصاب امرأته في دبرها، فأنكر الناس ذلك عليه وقالوا: أبعرها، فأنزل الله عز وجل هذه الآية». وعلقه النسائي عن هشام بن سعيد عن زيد، وهذا السبب في نزول هذه الآية مشهور».

قلت: في سننه عبدالله بن نافع ضعيف، وانظر (شرح معاني الآثار للطحاوي ٣/٤٠) وهو عند الطبري مرسل «عن عطاء بن يسار أن رجلاً أصاب...» (٤٠٨/٤) وهو عند أبي يعلى وإياه قال الهيثمي: «رواه أبو يعلى عن شيخه الحارث بن سريج القفال وهو ضعيف كذاب» (٣٢٢/٦) وانظر مسند أبي يعلى (٣٥٤/٢ - ٣٥٥).

وهو عند النسائي معلق كما ذكر الحافظ، فهو ضعيف من كل هذه الطرق، فلا يقوم أمام سبب النزول الصحيح المروي عن جابر رضي الله عنه قال: «كانت اليهود تقول: إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول، فنزلت ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرَّتُ لَكُمْ فَأْتُوا حَرَائِمَكُمْ أَنْ يَشْتُمُّ﴾. (صحيح البخاري ١٦٠/٥) (التفسير، سورة ٢، باب ٣٩).

(١) أَصْبَغُ بن الفَرَجِ بن سعيد الأموي مولاهم، الفقيه المصري، ثقة، توفي (٢٢٥هـ).
التقريب (١١٣).

(٢) عبدالرحمن بن القاسم بن خالد بن جُنَادَةَ العُتَيْقِي، المصري، الفقيه، صاحب مالك. ثقة
توفي سنة ١٩١هـ. (التقريب ٣٤٨).

أقول - والله أعلم - إن إتيان المرأة في دبرها لا يجوز شرعاً للأدلة التالية:

= ١ - قوله تعالى: ﴿فَأْتُوا حَرَائِمَكُمْ أَنْ يَشْتُمُّ﴾ والدبر ليس موضع حرث.

وقال: أي شيء أبين من هذا؟ واستدلّ آخرون بها على إباحة العزل^(١).

[١١٧] أخرج الحاكم عن ابن عباس «أنه سئل عن العزل فقال^(٢): إنكم قد أكثرتم^(٣). فإن كان رسول الله ﷺ قال فيه شيئاً^(٤) فهو كما قال، وإن لم يكن قال فيه شيئاً فأنا أقول: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾، فإن شئتم^(٥).....

[١١٧] مستدرک الحاكم (٢٧٩/٢) وصححه ووافقه الذهبي.

وقال الظاهرية بتحريم العزل، وقال غيرهم: يجوز واشترط الجمهور في العزل عن زوجته الحرة إذنها، انظر تفصيل المسألة في فتح الباري (٣٨٤/٩ - ٣٨٧).

٢ - كلمة (أنى) مع أنها للبحث عن الحال والمكان - فهي بمعنى (أين وكيف) - (إلا) أن سبب النزول في حديث جابر حدّد معناها وأن المراد بها (على أي هيئة شئتم مقبلة أو مذبرة).

٣ - ما ورد عن السلف من تفسير للآية ومن استنكار لمن يرى الوطء في الدبر.

٤ - لو كان إتيان الدبر مباحاً لما نُهينا عن إتيان النساء في الحيض كما قال ابن عباس، لأن إتيان الدبر يكفي عن إتيان الفرج في فترة الحيض.

٥ - ورود الأحاديث الناهية عن إتيان المرأة في دبرها قال ابن حجر: «لكن طرفها كثيرة فمجموعها صالح للاحتجاج به» الفتح (٢٤٢/٨).

٦ - لأن الله تعالى حرّم الفرج حال الحيض لأجل النجاسة العارضة فأولى أن يحرم الدبر بالنجاسة اللازمة (ذكره ابن العربي عن شيخه الطوسي) (٢٣٩١). ولولا خوف الإطالة لزدت.

وأما ما ذهب إليه ابن عمر وغيره فيمكن رده بأنه مجرد اجتهاد منهم في فهم الآية، وهذا ما أشار إليه ابن عباس بقوله: «إن ابن عمر وَهَمَ والله يغفر له» (سنن أبي داود ٢/٢٤٩) والله أعلم والمسألة متكلّم فيها في كتب التفسير وشرح الحديث. انظر على سبيل المثال: تفسير ابن كثير (١/٢٧٩ - ٢٨٤) والقرطبي (٣/٩٣ - ٩٥)، وفتح الباري (٨/٢٤٠ - ٢٤٢).

(١) العزل: هو النزاع بعد الإيلاج ليُنزَل خارج الفرج (الفتح ٣٨١/٩).

(٢) في (هـ) قال، والمثبت موافق لما في المستدرک.

(٣) في (هـ) أكثرتم، والمثبت موافق لما في المستدرک.

(٤) في (ط) بشيء، والمثبت موافق لما في المستدرک.

(٥) (فإن شئتم) سقطت من (هـ).

فاعزلوا^(١)، وإن شئتم فلا (تفعلوا)^(٢)».

قوله تعالى: ﴿وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ﴾.

قال ابن عباس: يقول: «بسم الله^(٣) عند الجماع».

[١١٨] أخرجه ابن جرير.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِإِيمَانِكُمْ﴾ الآية [٢٢٤].

قال ابن عباس: «يقول^(٥): لا تجعلني عرضة ليمينك أن لا تُصنع الخير، ولكن كفر عن يمينك واصنع الخير».

[١١٨] ابن جرير عن القاسم عن الحسين عن محمد بن كثير عن عبدالله بن واقد عن عطاء - قال: أراه عن ابن عباس - ... بمثله (٤/٤١٧).

قلت: في سنده سُنَيْدُ بن داود واسمه الحسين وهو ضعيف (التقريب ٢٥٧)، وعبدالله بن واقد الحَرَّانِي متروك (التقريب ٣٢٨) وكان مدلساً (طبقات المدلسين لابن حجر ص ٨٣) ويؤيد هذا أن ابن أبي حاتم رواه عن عبدالله بن واقد عن طلحة بن عمرو الحضرمي عن عطاء (٢/٦٩٧) وطلحة هذا متروك (التقريب ٢٨٣). وجاء في صحيح البخاري عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال: بسم الله... الحديث (الوضوء ٨) (١/٤٤ - ٤٥)».

- (١) في (م) و(ط) فاعزلوا، وهو خطأ والمثبت هو الصحيح كما في المستدرک.
- (٢) في الأصل و(ه) فلا تعزلوا) والمثبت من (م) و(ط) وهو موافق لما في المستدرک.
- (٣) عند الطبري «بسم الله، التسمية عند الجماع».
- (٤) أي الحليف به.

وعُرْضَةٌ: في الأصل ما يجعل مُعْرَضاً للشيء أي دونه، فيصير حاجزاً عنه أي لا تجعلوا الله كالغرض المنصوب للرماة فكلما أردتم الامتناع من شيء - ولو كان خيراً - تتوصلون إلى ذلك بالحلف بالله، والمعنى: لا تجعلوا الحليف بالله سبباً مانعاً لكم من البرِّ والتقوى يُدْعَى أحدكم إلى برٍّ أو صلة رحم فيقول: قد حلفت بالله لا أفعله فيعتل يمينه في ترك البرِّ والإصلاح. انظر (مفردات الراغب ٣٤٢) و(حاشية الجمل ١/١٨٠). قلت: وهذا على القول الأول الذي ذكره المصنف عن ابن عباس، وسيأتي ذكره للقول الثاني.

- (٥) في (ط) يقول الله.

[١١٩] أخرجه ابن أبي حاتم .

ففيه استحباب الجنث^(١) والتكفير لمن حلف يمينا فأرى غيرها خيراً منها.

وقيل: أراد به النهي عن كثرة الحلف، لأنه نوع جُرأة^(٢) على الله، وابتدال لاسمه في حق^(٣) أو باطل.

قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ^(٤) فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [٢٢٥].

قالت عائشة: «هو قول الرجل^(٥): لا والله، وبلى والله».

[١٢٠] أخرجه البخاري .

[١١٩] أخرجه ابن أبي حاتم بمثله (٧٠٠/٢) بسند سبق برقم (٤٢) وهو حسن . ونسب ابن أبي حاتم هذا القول لنحو سبعة عشر من التابعين وغيرهم .

[١٢٠] صحيح البخاري (الأيمان - ١٤) (٢٢٥/٧) وأخرجه أبو داود عنها مرفوعاً (٢٢٣/٤) (باب لغو اليمين).

(١) الجنث (و سقط من (هـ)، والجنث في اليمين: عدم الوفاء بها .

(٢) في (ط) (جراءة)، وكلاهما مصدر ل - (جَزَوْا) .

(٣) في (م) و(ط) (في كل حق)، أي امتهانه في حق أو باطل، وانظر تفسير أبي السعود (٢٢٣/١) وحاشية الجمل (١٨١/١) في بيان منشأ القولين، وتقدير الكلام في الآية على كل منهما .

(٤) «اللغو من الكلام ما لا يُعتدُّ به، وهو الذي يورد لا عن زَوِيَّةٍ وفكر فيجري مجرى اللُّغا وهو صوت العصفير ونحوها من الطيور، وقد يسمَّى كل كلام قبيح لغواً» (مفردات الراغب ٤٧٢) .

ومعنى (لا يؤاخذكم) أي لا يعاقبكم ولا يوجب عليكم الكفارة (حاشية الجمل ١٨١/١) .

(٥) كلمة «الرجل» ساقطة من (هـ) . ولفظ البخاري «أنزلت في قوله لا والله وبلى والله» ومعنى هذا أن لغو اليمين عند عائشة رضي الله عنها: ما يجري على لسان المكلف من غير قصد للحلف واليمين .

[١٢١] وفي لفظ عنها^(١) عند عبدالرزاق: «هم القوم يتدارؤون في الأمر، فيقول هذا: لا والله وبلى والله وكلاً والله، يتدارؤون في الأمر لا تُعقد عليه^(٢) قلوبهم».

[١٢٢] (و)^(٣) أخرج ابن أبي حاتم عنها قالت: «إنما اللغو في (المُزَاحة)^(٤) والهزل، وهو قول الرجل: لا والله وبلى والله، فذلك لا كفارة فيه، إنما الكفارة فيما عَقَدَ عليه قلبه أن يفعله، ثم لا يفعله^(٥)».

فعلى هذا في الآية دليل على اعتبار القصد في اليمين، وأن من سبق لسأته إليها بلا قصد لا ينعقد^(٦).

[١٢٣] وأخرج ابن جرير عن أبي هريرة قال: «لغو اليمين حَلْفٌ

[١٢١] أخرجه عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة بمثله. (تفسير عبدالرزاق ٩٠/١) وهذا إسناد صحيح، فرواته كلهم ثقات سبقوا في (٩٠) و(٥٦) و(٦٩)، وانظر في عروة بن الزبير (التقريب ٣٨٩).

[١٢٢] أخرجه ابن أبي حاتم بمثله (٧٠٥/٢) وفي سننه ابن لهيعة وهو صدوق اختلط بعد احتراق كتبه (التقريب ٣١٩) لكن يشهد له الحديثان السابقان.

[١٢٣] قال ابن جرير: حدثني يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرني ابن نافع - عبدالله بن نافع الصائغ - عن أبي معشر - نجيج - عن محمد بن قيس - المدني القاص - عن أبي هريرة بمثله (٤٣٢/٤).

فيه: نجيج: ضعيف (التقريب ٥٥٩) ورواية محمد بن قيس عن الصحابة مرسله. (التقريب ٥٠٣) فالإسناد ضعيف.

= قال ابن حجر: «وقولها - لا والله وبلى والله - أي كل واحد منهما إذا قالها لغو، فلو أن رجلاً قال الكلمتين معاً فالأولى لغو والثانية منعقدة، لأنها استدراك مقصودة، قاله الماوردي» (الفتح ٣٥٠/٨).

(١) كلمة (عنها) سقطت من (ط).

(٢) في (ه) عليهم.

(٣) في الأصل فأخرج والمثبت من (م) و(ه) و(ط).

(٤) في الأصل و(ه) الممازحة والمثبت من (م) و(ط) لموافقه ما في تفسير ابن أبي حاتم.

(٥) عبارة (ثم لا يفعله) سقطت من (ه).

(٦) وبهذا قال الشافعي (حاشية الجمل ١/١٨٦).

الإنسان على الشيء يظن أنه الذي حَلَفَ عليه، فإذا هو غير ذلك».

[١٢٤] وأخرج من طريق العوفي عن ابن عباس قال/ ^(١): «هو أن يَحْلِفَ الرجل على الشيء يراه حقاً، وليس بحق ^(٢)».

[١٢٥] وأخرج عن جماعة من التابعين مثله.

فاستدل ^(٣) بها ^(٤) من قال: إن من حَلَفَ على غلبة ظنه لا إثم عليه ولا كفارة قَصَدَ اليمين أو لم يقصدها.

[١٢٦] وأخرج أيضاً عن مسروق وغيره: «أنه الحَلِفُ على المعاصي، فَبِرُّهُ تركُ ذلك الفعل ولا كفارة».

وأخرج عن:

[١٢٤] أخرجه ابن جرير في تفسيره بمثله (٤٣٢/٤) وبسند ضعيف مضى برقم (٩٩). ولفظه «واللغو أن يحلف».

[١٢٥] منهم سليمان بن يسار والحسن ومجاهد وإبراهيم النخعي وقتادة والشعبي والسدي والربيع بن أنس وسعيد ومكحول وغيرهم، وأسانيد بعضها صحيحة وأخرى حسنة، وكلها متعاضدة. (تفسير الطبري ٤٤٣/٤ - ٤٣٧).

[١٢٦] ابن جرير عن محمد بن المثنى عن وهب بن جرير عن شعبة عن عاصمة عن الشعبي عن مسروق في الرجل يحلف على المعصية فقال: «أَيَكْفُرُ خطوات الشيطان؟ ليس عليه كفارة» (٤٤١/٤) ورجاله ثقات. فمحمد بن المثنى هو ابن عبيدالله العنزي أبو موسى البصري ثقة. (التقريب ٥٠٥) ووهب بن جرير بن حازم بن زيد الأزدي البصري ثقة (التقريب ٥٨٥) وشعبة بن الحجاج: ثقة (التقريب ٢٦٦) إلا عاصم بن بهدلة وهو ابن أبي التُّجُود المَقْرِي فصدوق له أوهام (التقريب ٢٨٥).

(١) (ل ١٧/١).

(٢) وبهذا قال أبو حنيفة ومالك، فلا كفارة فيه ولا إثم عليه عنده، وفائدة الخلاف الذي بين الشافعي وأبي حنيفة في لغو اليمين أن الشافعي لا يوجب الكفارة في قول الرجل «لا والله، وبلى والله» ويوجبها فيما إذا حلف على شيء يعتقد أنه كان ثم بان أنه لم يكن، وأبو حنيفة يحكم بفسد ذلك. ١. هـ. (حاشية الجمل ١/١٨١).

(٣) في (م) واستدل.

(٤) وهو أبو حنيفة كما سبق أن ذكرت.

[١٢٧] ابن عباس .

[١٢٨] وطاووس .

«أنه اليمين في حال^(١) الغضب، فلا كفارة فيها» .

[١٢٩] وأخرج (عن)^(٢) الثَّخَعِي: «أنه الذي يحلف على الشيء^(٣)» ،

[١٢٧] قال ابن جرير: حدثنا ابن وكيع قال: حدثنا مالك بن إسماعيل عن خالد عن عطاء عن وبيد عن طاوس عن ابن عباس قال: «لغو اليمين أن تحلف وأنت غضبان» (٤/٤٣٨)، وفيه ابن وكيع، وهو سفيان بن وكيع ضعيف (التقريب ٢٤٥)، وعطاء بن السائب صدوق اختلط (التقريب ٣٩١) وُويبيد سكت عنه ابن أبي حاتم (الجرح ٩/٤٦)، فالأثر بهذا السند ضعيف .

[١٢٨] ابن جرير عن ابن حُمَيد عن يحيى بن واضح عن أبي حمزة عن عطاء عن طاوس قال: «كل يمين حلف عليها رجل وهو غضبان، فلا كفارة عليه فيها لقوله (الآية)» (٤/٤٣٨) .

محمد بن حُمَيد بن حَيَّان الرازي: حافظ ضعيف (التقريب ٤٧٥) واختار شاكر توثيقه (٣/١٨١) وعطاء بن السائب سبق أن ذكرت أنه صدوق اختلط فالأثر بهذا السند ضعيف لكن يشهد له ما سبق عن ابن عباس . قال شاكر: وهذا يؤيد روايته (أي طاوس) السابقة عن ابن عباس (٤/٤٣٨) .

[١٢٩] قال ابن جرير: حدثني الحسن بن يحيى قال: أخبرنا عبدالرزاق، قال: أخبرنا هُشَيْم، قال: أخبرني مُغْبِرَةُ، عن إبراهيم قال: «هو الرجل يحلف... إلخ...» بمثل لفظ المصنف إلا قوله «فلا كفارة» (٤/٤٤٦) .

قلت: الحسن بن يحيى بن أبي الربيع صدوق . (التقريب ص ١٦٤)، هُشَيْم ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي مضى برقم (٩١) مغيرة بن مقسم الضبي ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم النخعي (التقريب ٥٤٣)، وعبدالرزاق ثقة حافظ مصنف شهير مضى برقم (٩٠) .

فالإسناد ضعيف لمنعته مغيرة وهو مدلس من الثالثة (طبقات المدلسين ٧٢) .

(١) في (هـ) و(ط) حالة .

(٢) (عن) ساقطة من الأصل و(هـ) وثابتة في (م)، (ط) .

(٣) في (هـ) شيء .

ثم (ينساه)^(١) فلا^(٢) كفارة».

[١٣٠] وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: «لغو اليمين أن يُحَرَّمَ ما أحلَّ الله، فذلك ما ليس عليك فيه كفارة»^(٣)، يعني أن يقول^(٤):
مالي عليّ حرام إن فعلت كذا مثلاً.

قال ابن الفرس: وبهذا أخذ مالك إلا في الزوجة^(٥).

[١٣١] وأخرج ابن جرير عن زيد بن أسلم قال: «هو كقول الرجل:

[١٣٠] قال ابن أبي حاتم: أخبرني أبي، حدثنا أبو الجَمَاهِر - محمد بن عثمان التنوخي - حدثنا سعيد بن بشير الأزدي، حدثني أبو بشر - جعفر بن إياس - عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «لغو اليمين أن تحرم... إلخ بمثل لفظ المصنف (٧١٥/٢). قلت: فيه سعيد بن بشير ضعيف (التقريب ٢٩٢/١) فالإسناد ضعيف.

[١٣١] أخرجه ابن جرير قال: حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري قال: حدثنا إسماعيل بن مرزوق عن يحيى بن أيوب عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم... (٤٤٤/٤).

والمصنّف رَكَّبَ لفظه من متين عند الطبري وتصرف فيهما بما لا يغير المعنى. محمد بن عبد الله: ثقة (التقريب ٤٨٨)، ويحيى بن أيوب الغافقي: صدوق ربما أخطأ (التقريب ٥٨٨)، ومحمد بن عجلان صدوق (التقريب ٤٩٦)، وأما إسماعيل بن مرزوق فلم أفق له على ترجمة. فإذا اعتبرنا «إسماعيل بن مرزوق» مجهولاً فالإسناد ضعيف.

- (١) في (هـ) و(م) ينسى وفي الأصل (ينسا) والمثبت من (ط).
- (٢) عبارة (فلا كفارة) لا توجد في تفسير ابن جرير وإنما وضع بدلها «يعني في قوله: (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم)».
- (٣) هنا ينتهي كلام ابن عباس رضي الله عنهما.
- (٤) في (م) (تقول).
- (٥) في (م) (إلا في الزوجة فقط). انظر أحكام القرآن لابن الفرس (١/١٣٦ - أ)، أي إذا قال: زوجتي عليّ حرام إن فعلت كذا مثلاً، فزوجته طالق إن فعل المحلوف عليه، بخلاف ما لو قال: هذا الطعام عليّ حرام إن فعلت كذا ثم فعله، فهو لغو لا كفارة فيه.

أعمى الله بصري إن لم أفعل كذا ونحوه، وكقوله^(١): هو كافر، (هو)^(٢) مشرك. إن لم يفعل كذا، فلا يؤخذ^(٣) به حتى يكون من قلبه^(٤)».

وقيل لغو اليمين: يمين المكره^(٥) حكاها ابن الفرس^(٦)، ولم أره مسنداً^(٧).

قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾.

فيه انعقاد اليمين بالقصد، وفسره قوم: بأن يحلف وهو يعلم أنه كاذب.

[١٣٢] وأسند^(٨) ابن جرير من طريق علي عن ابن عباس «أن ذلك: اليمين الصبر^(٩) الكاذبة، وأنه لا كفارة لها، بل المؤاخذة في الآخرة».

وبه قال مالك وغيره، وأوجب الشافعي فيها الكفارة أخذاً من^(١٠)

[١٣٢] قال ابن جرير: حدثني المثنى قال: حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: «ذلك اليمين الصبر الكاذبة، يحلف بها الرجل على ظلم أو قطيعة، فتلك لا كفارة لها إلا أن يترك ذلك الظلم، أو يرد ذلك المال إلى أهله وهو قوله تعالى ذكره: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إلى قوله: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧]». تفسير ابن جرير ٤/٤٥٠ وفيه المثنى لم أقف على ترجمته.

(١) في (م) وقوله.

(٢) سقط من الأصل و(ه).

(٣) في (ط) (فلا يؤخذ).

(٤) في (م) و(ط) (قبله).

(٥) في (ط) المكر.

(٦) أحكام القرآن لابن الفرس (١/١٣٦ - ب).

(٧) انظر فتح الباري (١١/٦٧١) فقد ذكر الأقوال في لغو اليمين (ك: الأيمان - باب ١٣).

(٨) في (ه) واستدل.

(٩) يمين الصبر: التي يُنْسِكُكَ الْحَكْمُ عَلَيْهَا حَتَّى تَحْلِفَ، أَوْ الَّتِي تَلْزَمُ، وَيُجْبَرُ عَلَيْهَا

حالفها. انظر (القاموس المحيط ٣٨٠) و(الفتح ١١/٦٨٥).

(١٠) في (ط) مع.

عموم المؤاخذه، ولأنها المنفّية في أول الآية بدليل قوله في المائدة: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْآيَاتِنَ فَاكْفَرْتُمُ﴾ [٨٩].

قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ﴾ الآيتان^(١) [٢٢٦].

قال إلكيا: ليس في نَظْم القرآن ما يدل على الجِماع، ولا على الحِلف على مُدّة معلومة، فاختلف العلماء:

- فمنهم من لم يفصل بين اليمين المانعة من الجِماع والكلام والإنفاق^(٢)، فضرب^(٣) له الأربعة^(٤) أشهر أخذاً من عموم الآية.

- ومنهم من خصّها بالجِماع، سواء كان (عن)^(٥) غضب أو لا.

- ومنهم من خصّها بالجِماع عن غضب^(٦).

وفي الآية أنه يمهل أربعة أشهر من الإيلاء ثم يطالب بالفَيْتة أو الطلاق^(٧).

واستدل الشافعي بها على^(٨) من آلى أربعة أشهر فقط لا يكون مؤولياً

- خلافاً لأبي حنيفة في قوله: بوقوع طلاقة - لأن مدة أربعة أشهر حق

(١) وبقيّة الآيتين: ﴿مِنْ نَسَائِهِمْ رَيْسَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٦﴾، والإيلاء في اللغة: الحِلف.

(٢) في (هـ) الإنفاق.

(٣) في (ط) يضرب.

(٤) في (هـ) أربعة.

(٥) في الأصل و(هـ) (من) والمثبت من (م) و(ط).

(٦) أي يكون مؤولياً إذا حلف أن لا يجامعها على وجه الضرار والغضب أما إذا قصد الصلاح في ذلك بأن تكون مرضعة فحلف أن لا يجامعها لثلاثي يضر ذلك بالصبي فهذا لا يسمّى إيلاء ولا شيء على صاحبه وهذا قول ابن عباس وعلي والليث والشعبي والحسن وعطاء وأما الجمهور فلم يفرقوا بين غضب وغيره.

قال القرطبي: ويدل عليه عموم القرآن وتخصيص حالة الغضب يحتاج إلى دليل.

انظر (الجصاص ٣٥٦/١) و(القرطبي ١٠٦/٣).

(٧) أحكام القرآن، إلكيا (١/٢١٤ - ٢١٧) بتصرف.

(٨) سقطت من (ط).

خالص له فلا يفوت به حق ولا يتوجّه^(١) عليه مطالبة.

وفي الآية رد على من خصّص الإيلاء^(٢) بالمؤبد بخلاف المقيد بوقت أو صفة لإطلاق الآية، وعلى القائل: إن من حلف على دون أربعة أشهر ولو يوماً أن^(٣) يتركها أربعة أشهر من غير جماع، وعلى من قال بوقوع الطلاق بمضي المدة^(٤) لقوله: ﴿فَإِنْ آمَنُوا﴾، ﴿وَإِنْ عَزَّوْا﴾، وفي لفظ العزم ما يدل على قصد الطلاق وإنشائه، وكذا قوله: ﴿السَّمِيعُ﴾ يشعر بمسموع وهو النطق بالطلاق ومضي^(٥) المدة ليس بمسموع، وعلى من قال/^(٦) بصحة الإيلاء من الأجنبية^(٧) لقوله: ﴿مِنْ نِسَائِهِمْ﴾.

واستدلّ بعموم الآية على صحة الإيلاء من الكافر^(٨)، وبأبي يمين كان، ومن غير المدخول بها والصغيرة والخصي، وأن العبد يضرب له الأربعة^(٩) أشهر كالحرّ.

واستدلّ بها محمد بن الحسن على امتناع تقديم الكفارة على الحنث^(١٠) لأنه حكم للمولي بأحد الحكمين: الفيء أو الطلاق، فلو جاز تقديم الكفارة لبطل الإيلاء بدونهما^(١١)، ففيه إسقاط حكم الإيلاء بغير ما

(١) في (م) تتوجه.

(٢) في (م) الآية.

(٣) كلمة (أن) ساقطة من غير الأصل.

(٤) في (هـ) (بمضي المدة ويقع) وفي الأصل (بمضي المدة).

(٥) في (هـ) (ومعنى المدة).

(٦) ل (١٧/ب).

(٧) لم يتبين لي مراده، وإذا كان يقصد إيلاء الرجل من غير زوجته فهذا لا يتصور إلا بأن يولي من امرأة ثم يتزوجها.

(٨) أي الذمي إذا ترفع إلينا (تفسير القرطبي ١٠٧/٣).

(٩) في (هـ) أربعة.

(١٠) في (ط) الحكم، والحنث بأن يطأها قبل انتهاء المدة فعليه كفارة يمين، فعلى قول محمد بن الحسن لا يجوز التكفير قبل الحنث بالوطء وإنما يكفر بعدما يطأ.

(١١) في (ط) و(هـ) بدونها.

ذكره (١) الله .

[١٣٣] واستدل الحسن وبعض أصحابنا بقوله: ﴿إِن فَاءُ وَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ على أنه لا يلزمه (٢) كفارة اليمين (٣) . واستدل بتخصيص هذا الحكم بالمؤلي على أن من ترك الوطاء ضراراً بلا يمين لا يجري عليه هذا الحكم .

واستدل بقوله: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا﴾ من قال: إن الحاكم لا يطلق عليه لأنه جعل الفيء والطلاق للمؤلي لا لغيره (٤) .

قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (٥) [٢٢٨] .

فيه وجوب العدة على المطلقات طلاقاً رجعيّاً أو بائناً، بشرط الدخول كما في سورة الأحزاب (٦) ، وأنها ثلاثة قروء لمن تحيض بخلاف الآيسة والصغيرة والحامل كما في سورة الطلاق (٧) ، والمستحاضة (٨) داخلة في

[١٣٣] أخرجه عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال «إذا فاء فلا كفارة عليه .»

(المصنّف ٤٦٩/٦ - ٤٧٠) ورجاله ثقات .

-
- (١) في (ط) و(هـ) ذكر الله .
 - (٢) في (هـ) لا يلزم .
 - (٣) وقال غيره: المراد غفور لهم ما أتوه من ضرر المرأة بالخلف أي الإثم المترتب على هذا .
 - (٤) وهذا استدلال غير صحيح لأن الله تعالى لم يترك له الأمر وإنما خيّر بين أمرين على الوجوب أي يجب عليه فعل أحدهما: الفيء أو الطلاق، أما أن لا يفعلهما معاً فليس ذلك له، بل يطلق عليه الحاكم في هذه الحالة .
 - (٥) القروء: جمع قرء بفتح القاف وهو الطهر أو الحيض قولان . ومعنى (يتربصن) أي ليتظرن بأنفسهن عن النكاح مدة ثلاثة قروء .
 - (٦) قوله تعالى: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدْوٍ تَعْدُوهُنَّ﴾ (٤٩) .
 - (٧) قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَسْنَى مِنَ الْمَجِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَالَّتِي تَدَّ يَحِضُنَّ وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أُولَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (٤) .
 - (٨) والمستحاضة هي التي يأتيها الدم من الفرج بغير حيض أو نفاس (الشرح الصغير . . .)

العموم، قال الأصم^(١): «والأمة»^(٢).

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَكْتُمَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهَا﴾^(٣).

قال ابن عمر: «لا يحلُّ لها - إن كانت حاملاً - أن تكتُم حملها، ولا يحلُّ لها - إن كانت حائضاً - أن تكتُم حيضها».

[١٣٤] أخرجه ابن أبي حاتم وغيره.

وفيه دليل على أن قولها يُقبل في الحيض^(٤)، وفي الحمل بلا مَخِيلَة^(٥)، وإلا لم يحرم عليها الكتم.

[١٣٤] قال: حدثنا علي بن الحسين بن الجُنَيْد الرازي، حدثنا مسدّد بن مُسْرَقَد، حدثنا يزيد بن زُرَيْع، حدثنا أشعث عن نافع عن ابن عمر... بمثل لفظ المصنف (٧٤٤/٢).

قلت: فيه أشعث بن سُوَار الكندي الكوفي ضعيف. (التقريب ٧٩/١) لكن له شواهد. قال ابن كثير: (٢٩٠/١) «قاله ابن عباس وابن عمر ومجاهد والشعبي والحكم بن عيينة والربيع بن أنس والضحاك وغير واحد»^{١. هـ}. وانظر أيضاً تفسير الطبري (٥١٨/٤ - ٥٢٠) تحقيق شاکر.

(١) من قوله (والصغيرة) إلى قوله (الأصم) ساقط من (م).

والأصم هو: عبدالرحمن بن كيسان، أبو بكر الأصم الفقيه المعتزلي المفسر (ت نحو ٢٢٥هـ). انظر (لسان الميزان ٤٢٧/٣) و(الأعلام ٣٢٣/٣).

(٢) وعامة العلماء يقولون: عدّتها قرءان لِمَا ورد في السنة، أخرج أبو داود (٢٥٧/٢) بسنده إلى عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان» وفي لفظ: «وعدّتها حيضتان».

(٣) من الولد أو من دم الحيض وذلك إذا أرادت المرأة فراق زوجها فكتمت حملها لثلاثا ينتظر بطلاقها أن تضع، ولثلاثا يشفق على الولد فيترك تسريحها، أو كتمت حيضها، وقالت: - وهي حائض - قد طهرت استعجالاً للطلاق. ١. هـ. (الكشاف ٣٦٦/١).

(٤) في (هـ) المحيض.

(٥) في الأصل (مخيلة).

والمَخِيلَة: بفتح الميم وكسر الخاء: الظن (لسان العرب ٢٢٦/١١).

قال العلماء: وإنما نُهين عن الكتم، لثلاثا يبطل حق الزوج من الرُّجعة إن^(١) أراد رَجَعَتَهَا قبل الوضع أو الحيض^(٢)، ولثلاثا تَضَرُّ به في النفقة إن قالت لم أَحِض.

قال ابن الفرس: وعندني أن الآية^(٣) عامة في جميع ما يتعلق بالفُرْج من بَكَارَة وثُيُوبَة وَعَيْب، لأن كل ذلك مما خلق الله في أرحامهن فيجب أن يُصَدَّقن فيه^(٤).

قوله تعالى: ﴿وَمَوْلَاهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾.

قال ابن عباس في الآية: «إذا طلق الرجل امرأته تطليقة^(٥) أو تطليقتين - وهي حامل - فهو أحق برجعتها ما لم تضع».

[١٣٥] أخرجه ابن جرير.

وقال بعضهم: أوّل الآية عام وآخرها خاص وذلك أن أوّلها عام في كل مطلقة وآخرها خاص^(٦) بالرجعية.

[١٣٥] أخرجه ابن جرير عن ابن عباس بمثل لفظ المصنف (٥٢٧/٤) وبسند مضى برقم (١٣٢) وفيه المشنى مجهول لكن أخرج هذا الأثر ابن أبي حاتم عن أبيه عن عبدالله بن صالح به (٧٤٨/٢) وقد سبق الكلام على هذا السند انظر رقم (٤٢) وهو إسناده حسن، لكن لم أفهم تقييد ابن عباس أحقية الزوج في الرجعة بالحامل مع أنه أحق بالرجعة في كل رجعية حامل وغيرها، وإذا كان ذلك على سبيل المثال فالأولى أن يمثل بذات الأقراء لذكرها في الآية والله أعلم.

(١) في (ط) لمن.

(٢) كلمتا (أو الحيض) ساقطتان من (ط)، (م).

(٣) في (ط) زيادة كلمة (قائمة) بين كلمة (الآية) و(عامة).

(٤) أحكام القرآن لابن الفرس (١/١٤٢ - ب) وفي نسخة أخرى (١/٨٥ - أ).

(٥) كلمة (تطليقة) ساقطة من (ه).

(٦) العبارة (وذلك أن أولها عام في كل مطلقة وآخرها خاص) سقطت من (م).

[١٣٦] وأخرج ابن جرير عن النخعي ﴿وَيَعُولُنَّ أَحَقُّ بِرَّوْهِنَ فِي ذَلِكَ﴾ قال: «في العِدَّة».

وفيه دليل على أن الزوج يستقل بالرجعة^(١) في العِدَّة من غير ولي ولا رضا المرأة، وأنه بعد العِدَّة بخلاف ذلك.

واستدل الحنفية بقوله: ﴿وَيَعُولُنَّ﴾ على بقاء الزوجية وإباحة الوطاء، واستدل خلافهم^(٢) بقوله: ﴿بِرَّوْهِنَ﴾ والرد لا يكون إلا لما ذهب من إباحة الوطاء.

واستدل به من قال: إن لفظ الرد من صرائح الرجعة^(٣)، واستدل به أيضاً من قال: إن^(٤) للزوج نكاح المختلعة في عِدَّتِها^(٥) برضاها لعمومه^(٦).

قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

[١٣٦] قال: حدثنا ابن بشار، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان - الثوري - عن منصور، عن إبراهيم... بمثل لفظ المصنف (٥٢٧/٤).

ورجاله ثقات انظر (التقريب ٤٦٩ - ٥٩١ - ٢٤٤ - ٥٤٧).

وأخرج ابن جرير مثله عن مجاهد وقتادة، وأخرج عبدالرزاق (٩٢/١) مثله عن قتادة.

(١) في (ط) (بالرجعية).

(٢) هكذا في جميع النسخ ولعلها (مخالفهم).

وانظر المسألة في القرطبي (٣/١٢٠ - ١٢١).

(٣) (ل ١٨/أ).

(٤) عبارة (من قال إن سقطت من (م)).

(٥) في (م) (في خلعها عِدَّتِها).

(٦) هذا على القول بأن الخلع طلاق بائن فمنع قوم فقالوا: لا يحل له نكاحها، ولا خطبتها لأنها معتدة، وأجاز ذلك الجمهور قالوا: لأن العِدَّة لحفظ نسبه، وصيانة مائه ولا يُصان ماؤه عن مائه إذا كانا من نكاح صحيح فإذا تزوجها انقطعت العِدَّة، لأن المرأة تصير فراشاً له بعقد، ولا يجوز أن تكون زوجته معتدة. (المغني ١١/٢٤٣).

فيه أن على المرأة ولها حقوقاً^(١).

[١٣٧] أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: «إني أحبُّ أن أتزَّين للمرأة كما أحبُّ أن تتزَّين لي^(٢)، لأن الله يقول: ﴿وَلَمْ يَكُنْ مِثْلَ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرِفَةِ﴾، وما أحبُّ أن أستوفي^(٣) جميعَ حقِّي عليها، لأن الله يقول: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾».

[١٣٨] وأخرج ابن جرير عن ابن زيد في قوله: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ قال: «طاعة، (قال)^(٤) يُطِغَنُ الأزواجَ الرجالَ ولا يُطِغُونَهُنَّ^(٥)».

قوله تعالى: ﴿أَطَّلِقُ مَرَّتَانٍ﴾ [٢٢٩].

قال السدِّي: «يعني الذي يملك فيه الرجعة».

[١٣٩] أخرجه ابن جرير.

[١٣٧] أخرجه ابن أبي حاتم على قسمين بسند واحد قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، حدثنا وكيع عن بشير بن سلمان عن عكرمة عن ابن عباس... (٢/٧٥٠) ورجاله ثقات. انظر التقريب (٤٦٨)، (٥٨١)، (١٢٥)، (٣٩٧).

[١٣٨] قال حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن زيد... (٢/٤٥٤) وإسناده صحيح إلى ابن زيد، ف - (يونس) و(ابن وهب) كلاهما ثقة. انظر التقريب (٦١٣)، (٣٢٨).

[١٣٩] قال: حدثني موسى، قال حدثنا عمرو، قال: حدثنا أسباط عن السدِّي قال: «فهو =

(١) العبارة في (م) هكذا (فيه على أن المرأة ولها حقوق) وفي (هـ) (فيه أن المرأة لها حقوق)، وفي (ط) (فيه دليل على أن المرأة لها حقوق) والمثبت من الأصل.

(٢) في تفسير ابن أبي حاتم توجد كلمة: «المرأة» بعد كلمة: «لي».

(٣) في تفسير ابن أبي حاتم: «استنظف» بدل «استوفي»، وهما بمعنى، قال في القاموس: «واستنظف الوالي ما عليه من الخراج: استوفى، واستنظف الشيء: أخذه كله» (٧٧١).

(٤) كلمة (قال) ليست في الأصل ولا في (م) ولا في (ط) وهي في (هـ) وموافقة لما في تفسير الطبري.

(٥) في (هـ) ولا يطيعون، وفي الأصل (ولا يطيعوهن) والمثبت من (م) و(ط) ولفظ ابن جرير «قال: طاعة، قال: يطعن الأزواج الرجال، وليس الرجال يطيعونهن».

ويدل له قوله بعد: ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَنِ﴾.

وفيه: أن لفظ الإمساك من صرائح الرجعة، ولفظ التسريح من صرائح الطلاق.

واستدلَّ بقوله: ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ﴾ من قال: إن الرجعة تحصل بالوطء لأنه أقوى مقاصد النكاح فكان: «إمساك^(١) بالمعروف» فتحصل به^(٢) الرجعة.

قال إلكيا: وهذا غلط لأن قوله: ﴿أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَنِ﴾ في الطلاق، ولا طلاق^(٣) إلا بالقول، فكذلك الإمساك لا يكون إلا بالقول^(٤).

= الميقات الذي يكون عليها فيه الرجعة» (٤٥٧/٢)، فيه موسى بن هارون الهمداني قال شاكراً: «ما وجدت له ترجمة» (١٥٦/١) وأسباط بن نصر الهمداني صدوق كثير الخطأ يُعرب (التقريب ٩٨) ولذا فهذا الأثر ضعيف بهذا السند، لكن معناه متفق عليه، وله شواهد، ومن هذه الشواهد ما أخرجه أبو داود بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق برجعته وإن طلقها ثلاثاً فنسخ ذلك، وقال: (الطلاق مرتان)» (٢٥٩/٢) (ك: الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث) وإسناده حسن.

وانظر تفسير ابن كثير (٢٩١/١) فقد أورد عدداً من الأحاديث والآثار المؤيدة لتفسير السدي وكذا فعل الطبري (٤٥٧/٢).

(١) في (ط) (إمساكاً) والمثبت من الأصل (م) و(ه) وهو أصح لأنه مخكى.

(٢) سقط من (ه).

(٣) في (ط) (في ولا طلاق الطلاق إلا).

(٤) عبارة (فكذلك.. إلا بالقول) ساقطة من (ط).

وانظر أحكام القرآن، لـ «إلكيا» (٢٤٨/١)، وما قاله إلكيا هو مذهب الشافعي أي لا تحصل الرجعة إلا بالقول وهي إحدى الروايتين عن أحمد، والرواية الثانية تحصل الرجعة بالوطء، وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين وعطاء وطاوس والزهري والثوري والأوزاعي وابن أبي ليلى وأصحاب الرأي ومالك وإسحاق وغيرهم. انظر (المغني ٥٥٩/١٠ - ٥٦٠).

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا﴾ الآية^(١).

فيه تحريم أخذ مال الزوجة على سبيل الإكراه والمُضَاوَرَة، وجوازه إذا كان التُّشْوِز من جهتها، وذلك أصل الخُلع^(٢).

واستدل (بعموم)^(٣) قوله: ﴿فِيمَا أَفَدَّتْ بِهِ﴾ على جواز الخُلع بقدر ما أُضِدَّقَهَا وأكثر منه، خلافاً لمن منع الزيادة، ويقوله: ﴿أَفَدَّتْ﴾ من قال: إن لفظ المفاداة من صرائح الخُلع، واستدل بالآية من منع الخُلع لغير ضرر منها ومنه، ومن منعه لضرر أحدهما فقط، لتعليقه بخوفهما معاً.

واستدل بها من قال: إن الخُلع فُسِّخ لا طلاق لأنه تعالى ذَكَرَ: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَيْنِ﴾، ثم ذكر: الخُلع، ثم قال: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾، فدل على^(٤) أن الخُلع مُلغى غير محسوب، وإلا لكان^(٥) الطلاق أربعاً^(٦)، وزدَّ بأنَّ ذَكَرَ المفاداة حُكْمَ على حياله، فلا فرق بين ذَكَرَهُ بين^(٧) الطلقتين^(٨) والثلاثة^(٩) أو^(٩) في غير ذلك^(١٠).

وفي الآية رد على من لم يُجَوِّز^(١١) الخُلع إلا عند السلطان، وقد

(١) وبقية الدليل: ﴿وَمِمَّا عَاتَبْنَاهُمْ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُعِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ يُفْتَمُوا عَلَىٰ يَمِينًا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾.

(٢) الخُلع: لغة: الإزالة والإبانة، واصطلاحاً: «الطلاق بعوض أو بلفظه ولو بدون عوض» (الشرح الصغير ٥١٧/٢ - ٥١٨) وفي المصباح «أن تفتدي منه ويطلقها على الفدية» (١٧٨).

(٣) كلمة «بعموم» ليست في الأصل.

(٤) كلمة «على» ساقطة من (ه).

(٥) في (ط) كان.

(٦) وهو قول ابن عباس وطاوس وعكرمة وإسحاق وأحمد، وعضدوا ذلك بأحاديث وآثار، انظرها في (تفسير القرطبي ١٤٣/٣ - ١٤٤).

(٧) كلمة (بين) ساقطة من (م).

(٨) في (ه) (أو الثالثة) وفي الأصل (والثالثة).

(٩) في (ط) (م) و(و) بدل «أو».

(١٠) انظر (تفسير القرطبي ١٤٣/٣ - ١٤٤) فقد أجاد وأفاد.

(١١) في (ط) يجعل.

يَسْتَدِلُّ بِهَا مِنْ لَا يُجَوِّزُ خَلْعَ الْأَجْنَبِيِّ لِأَنَّهُ خَصَّ الْإِفْتِدَاءَ بِهَا^(١).

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ﴾ [٢٣٠].

فيه تحريم المطلقة ثلاثاً، وعموم الآية دليل لمن قال بعدم الهدم^(٢) إذ لا فرق بين أن يتخلل الطلاق نكاح^(٣) غيره أم لا.

قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾.

فيه^(٤) أن المطلقة ثلاثاً، إنما تجل بعد نكاح زوج آخر سواء كانت حرة أم^(٥) أمة، ثم اشتراها، وينبغي أن يستفاد الوطاء من لفظ ﴿تَنْكِحُوا﴾^(٦)، والنكاح الصحيح من قوله: «زوجاً»، فلا بد من وطاء زوج في نكاح صحيح، لا وطاء سيّد، ولا نكاح بلا^(٧) وطاء، ولا وطاء في نكاح فاسد، ولا^(٨) بشبهة، واستدل به:

(١) في (ط) بهما.

ويقصد بخلع الأجنبية أي أن يكون العوض من أجنبي لا من الزوجة كأن يقول رجل لآخر: طلق امرأتك ولك ألف درهم ففعل وقع الخلع ولزم الألف ذلك الرجل (الشرح الصغير ٥١٨/٢).

(٢) والمراد بعدم الهدم: أي إذا طلقها طلقتين ثم تزوجت من غيره، ثم رجعت إليه، هل هذا الزواج يهدم ما سبق من الطلقتين بحيث لو طلقها مرة أخرى لا تحسب ثالثة؟ أم لا وبالتالي قال الجمهور. (القرطبي ١٥٢/٣).

(٣) في (م) بنكاح.

(٤) في (م) فيه دليل.

(٥) في (م) و(هـ) «أو».

(٦) لأن (تنكح) لها معنيان: العقد، والوطء، فإفادة لفظ (تنكح) للوطء إنما هو احتمالي لكن السنة نصت عليه بقوله ﷺ: «لا حتى يذوق عُسَيْلَتَكَ وتذوقِي عُسَيْلَتَهُ» (صحيح البخاري، الطلاق، ٤) (١٦٥/٦)..

(٧) ل (١٨/ب).

(٨) «لا» الناقية سقطت من (هـ).

[١٤٠] سعيد بن المسيب على الاكتفاء بالعقد بلا وطء، بناء على أن النكاح حقيقة في العقد^(١).

وفي الآية رد على من أحلّ بوطء السيّد، وعلى من أباح الوطء بالملك إذا اشترى مُطَلَّقَتَهُ ثلاثاً، وعلى من لم يكتف بنكاح الكافر إذا كانت كافرة، والمراهق^(٢) والمجنون^(٣) لأنه (لا)^(٤) يسمّى زوجاً.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ الآية^(٥) [٢٣١].

فيه وجوب الإمساك بمعروف^(٦)، وتحريم المُضَارَّة، واستدلّ به الشافعي على أن العاجز عن النفقة يُفَرِّقُ بينه وبين زوجته، لأن الله تعالى خيّر بين اثنين لا ثالث لهما: الإمساك بمعروف، والتسريح بإحسان، وهذا ليس ممسكاً بمعروف، فلم يبق إلا الفراق.

[١٤٠] قال ابن حجر: «قال ابن المنذر: أجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحلّ للأول، إلا سعيد بن المسيب، ثم ساق بسنده الصحيح عنه قال: يقول الناس: لا تحلّ للأول حتى يجامعها الثاني، وأنا أقول: إذا تزوجها تزويجاً صحيحاً لا يريد بذلك إحلالها للأول فلا بأس أن يتزوجها الأول، وهكذا أخرج ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور، وفيه تعقب على من استبعد صحته عن سعيد، قال ابن المنذر: وهذا القول لا نعلم أحداً وافقه عليه إلا طائفة من الخوارج، ولعله لم يبلغه الحديث فأخذ بظاهر القرآن. قلت: سياق كلامه يشعر بذلك». فتح الباري (٩/٥٨٣ - ٥٨٤).

- (١) لكن في هذا الموطن المراد به الوطء لقوله ﷺ: «لا، حتى تذوقني عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ» (صحيح البخاري، الطلاق، ٣٧).
- (٢) المراهق: هو من قارب الاحتلام ولم يحتلم بعد. (المصباح المنير ٢٤٢).
- (٣) في (ط) والمجنونة.
- (٤) الزيادة من (ه).
- (٥) وبقيسة الدليل: ﴿فَلَمَّعَ أَبْصَارَهُمْ فَأَبْصَرُوا﴾ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَّحَهُمْ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُشِيكُوهُمْ ضِرَارًا لِيُعْتَدُوا.
- (٦) بل وجوب أحد أمرين: الإمساك بمعروف أو التسريح بمعروف، والمنهي عنه هو الإمساك ضراراً للاعتداء: فالإمساك بمعروف هو أحد الواجبين على البَدَل.

واستدلّ بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ على أن الرجعة تنفَّذ على هذا الوجه ويكون ظالماً.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾.

فيه وقوع طلاق الهازل^(١)، وعتقه، ونكاحه، وجميع^(٢) تصرفاته، لأن سبب نزول الآية ذلك كما:

[١٤١] أخرجه ابن المنذر وغيره.

واستدلّ بها أيضاً على تحريم الطلاق زيادة على العدد المشروع.

[١٤١] أورده السيوطي في الدر المنثور (٦٨٣/١) عن عبادة بن الصامت قال: «كان الرجل على عهد النبي ﷺ يقول للرجل: زوجتك ابنتي ثم يقول: كنت لاعباً، ويقول: قد أعتقت ويقول: كنت لاعبياً، فأنزل الله: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾ فقال رسول الله ﷺ: «ثلاث من قالهن لاعباً أو غير لاعب فهن جائزات عليه: الطلاق، والعتاق، والنكاح» ا.هـ. وعزاه لابن المنذر، وابن أبي حاتم. قلت: والذي عند ابن أبي حاتم هو مرسل الحسن (٧٧٥/٢). وأخرج ابن مردويه عن عبادة بن الصامت مثل ما جاء في الدر المنثور (تفسير ابن كثير ٣٠١/١). قال ابن كثير: والمشهور في هذا: الحديث الذي رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من طريق عبدالرحمن بن حبيب بن أردك عن عطاء عن ابن مائهك عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة»، وقال الترمذي حسن غريب. ا.هـ. (تفسير ابن كثير ٣٠٢/١).

قلت: وزاد الترمذي قوله: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم» (٤٩٠/٣) قال الشارح: «وأخرجه أيضاً الحاكم وصححه وفي إسناده عبدالرحمن بن حبيب بن أردك وهو مختلف فيه. قال النسائي منكر الحديث، ووثقه غيره، قال الحافظ: فهو على هذا حسن» ا.هـ. (تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي ٣٠٤/٤).

- (١) في (ط) الهازيء، واللفظ الأول: أي الهازل من الهزل وهو ضد الجد، والثاني أي الهازيء من الهزء والهزؤ: أي الشخرية. انظر الصحاح (١٨٥٠/٥)، (٨٣/١).
- (٢) كلمة (وجميع) سقطت من (ه).

[١٤٢] أخرج ابن المنذر عن ابن عباس «أن رجلاً قال له: طلقت امرأتي ألفاً، قال: ثلاث تُحرّمها عليك، وبقيةهن وزر، اتخذت بها^(١) آيات الله هزواً».

قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أَرْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [٢٣٢].

فيه تحريم العَضْل على الأولياء كما:

[١٤٣] بيّنة سبب نزولها، واعتبار الولي في النكاح، وإلا لم يلتفت إلى عَضْلها، وفيه أن المرأة^(٢) إذا اختارت كفوّاً واختار الولي غيره يُقدّم ما اختارته هي، وفيه أن الزوج بعد انقضاء العِدّة ليس له الرجعة، بل^(٣) إنما ينكح بوليٍّ ومهر جديد.

قوله تعالى ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾^(٤) [٢٣٣].

[١٤٢] أخرجه عبدالرزاق في مصنّفه (٣٩٧/٦) ورجال إسناده ثقات وابن أبي شيبة في مصنّفه (١٢/٤) بلفظ (طلق امرأته مائة مرة) ومالك في الموطأ بلاغاً عن ابن عباس (الموطأ ٥٥٠/٢) قال ابن عبدالبر: ورواه سعيد بن جبير، ومجاهد، وعطاء، وعمرو بن دينار، وغيرهم عن ابن عباس (الاستذكار، مخطوط، سفر ١٤٩/٤).

[١٤٣] أخرج البخاري عن مَعْقِل بن يسار أنها نزلت فيه قال: «زوّجت أختاً لي من رجل فطلقها، حتى إذا انقضت عدّتها جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك وأفرستك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها، لا والله لا تعود إليك أبداً، وكان رجلاً لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله هذه الآية: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ فقلت: الآن أفعّل يا رسول الله، قال: فزوّجها إياه» (١٣٣/٦) (ك: النكاح، باب ٣٧).

والعَضْل: قال الراغب (٣٣٨): «عَضَلْتُهُ شُدِدْتُهُ بِالْعَضْلِ الْمَتَنَاوِلِ مِنَ الْحَيَوَانِ نَحْوِ عَضْبَتِهِ، وَتُجَوِّزُ بِهِ فِي كُلِّ مَنَعٍ شَدِيدٍ». وقال في الصحاح (١٧٦٧/٥) قال الأصمعي: يقال عضل الرجل أئمة إذا منعها من التزويج».

(١) في (م) و(ط) (اتخذت آيات الله هزواً).

(٢) كلمة (المرأة) ساقطة من (ه).

(٣) كلمة (بل) ساقطة من (م).

(٤) وبقية الآية: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةُ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ وِزْرًا حَتَّى يَسْكُنَ الْوَالِدُ الْوَالِدَةَ﴾.

أمر للوالدات بإرضاع الأولاد^(١)، فقيل: هو للندب لا للوجوب، وقيل: للوجوب^(٢) مطلقاً، وقيل: ما دامت في العصمة، وقيل: إن^(٣) مات الأب أو كان مُعسراً ولا مال للابن.

واستدلَّ به من قال يمنع الأب من استرضاع غيرها إذا طلبت الأم أجره ووجد متبرعة^(٤).

قال إلكيا وغيره: و^(٥) يؤخذ من قوله: ﴿يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾، أن الأم أحق بالحضانة، لأن حاجة الولد^(٦) إلى من يحضنه كحاجته إلى من يرضعه^(٧).

وفي الآية أن منتهى الرضاع^(٨) حولان، وأنه لا رضاع بعدهما، فلا يثبت التحريم، وأنه يجوز قَطْمُهُ قبل الحولين، بشرط تشاور الأبوين في ذلك، واتفقهما، وأنه لا يَسْتَقِيلُ أحدهما بالقَطْمِ قبلهما، بخلاف ما بعدهما، وأن على الأب أجره الرضاع للأم، إذا طلبتها، سواء كانت في عصمته أم لا^(٩) وأنَّ المَرْعِيَّ^(١٠) في ذلك حال الزوج يساراً وإعساراً وتوسطاً، لا الزوجة ولأههما، لقوله: ﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١١).

(١) في (ط) أولادهن.

(٢) عبارة (وقيل للوجوب) ساقطة من (ه).

(٣) كلمة (إن) ساقطة من (ه) وفي (ط) (وقيل لماذا مات).

(٤) هو قول الحنابلة (المعني ٤٣١/١١).

(٥) الواو ساقط من (م) و(ه).

(٦) في (م) الوالد.

(٧) أحكام القرآن، إلكيا (٢٧٠/١) ولفظه: «ذلك يدل على أن الأصل في الحضانة الأم، لأن حاجة الولد بعد الرضاع إلى من يحضنه كحاجته إلى من يرضعه». والحضانة سيأتي تعريفها ص (٤٦٧).

(٨) في (ه) الرضاعة.

(٩) كلمة (لا) ساقطة من (م).

(١٠) في (ط) المراعي، ومعنى المَرْعِيَّ: أي المعتبر.

(١١) في (ه) ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ وهي الآية (٢٨٦) من البقرة وما في الأصل أولى لأنه الوارد في نفس الآية التي يبحث فيها المصنف.

وقوله تعالى: ﴿لَا تُضَكَّرُ / (١) وَوَالِدَةٌ يُولَدُهَا﴾ الآية (٢).

فيه أن الأم إذا رضيت بما ترضى به الأجنبية، فلا تضار بانتزاع الولد منها، وأن (٣) الأب إذا وجد متبرعة فلا يضار بإلزامه الأجرة للأم.

وقال مجاهد في الآية: «لا تأبى أن ترضعه ليشق» (٤) على أبيه، ولا يمنع (الوالد) (٥) أمه أن ترضعه.

[١٤٤] أخرجه ابن جرير.

وقوله: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾.

قيل: إنه منسوخ، وقيل: محكم، و (٦) أن الإشارة إلى قوله: ﴿لَا تُضَكَّرُ﴾ لأنه أقرب مذكور فعلى الوارث أن لا يضار الأم، كما أن على الأب أن لا يضارها (٧).

[١٤٥] أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ

[١٤٤] قال ابن جرير: حدثنا محمد بن عمرو قال: حدثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد... إلخ (٤٩٧/٢) هذا الإسناد سبق برقم (٧٦)، ورجاله ثقات.

وكلام مجاهد ينقل معنى المضارة من الأجرة ونحوها إلى النهي عن المكابدة.

[١٤٥] قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي عن ابن عباس... إلخ (٨٠٠/٢) وأشعث بن سوار الكندي ضعيف مضى برقم (١٣٤) =

(١) (ل ١٩/أ).

(٢) وبقيّة الدليل: ﴿وَلَا مَوْلُودٌ لَهُمْ يُولَدُونَ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾.

(٣) كلمة «أن» ساقطة من (ه).

(٤) في الأصل و(ه) لتشق، والمثبت من (م) و(ط) وهو موافق لما في تفسير ابن جرير وفيه بعد كلمة «ليشق» كلمة «ذلك».

(٥) في الأصل (الولد) والمثبت من (م) و(ط).

وفي تفسير ابن جرير: «ولا يضار الوالد بولده فيمنع أمه أن ترضعه ليحزنها».

(٦) في (ه) بدل الواو «قيل».

(٧) في (م) يضرها.

مِثْلُ ذَلِكَ ﴿١﴾ قَالَ: «الْأَلَا» (١) يَضَارٌ.

وقيل: إلى (٢) النفقة والكسوة، فاستدلَّ به من أوجب ذلك على الوارث من عَصَبَةِ الميِّت، وقيل: عَصَبَةُ المولود، وقيل: المراد به المولود (٣) نفسه لأنه وارث أبيه، والمعنى: أن ذلك واجب في ماله تعطى منه الأم الأجرة وبهذا (٤) فسره:

[١٤٦] الضحَّاك وغيره، واختاره ابن جرير وغيره.

وقوله: ﴿وَلِإِنْ أَرَدْتُمْ﴾ الآية (٥).

فيه جواز اتفاق الأبوين على استرضاع الولد من غير الأم، وإباحة الاستئجار للرِّضَاع.

لكن تابعه عاصم الأحول - وهو ثقة (التقريب ٢٨٥) - عن الشعبي موقوفاً عليه بإسناد حسن. أخرجه الطبري (٦٣/٥) بتحقيق شاکر، وروى الطبري مثله عن الضحَّاك ومجاهد وابن شهاب وسفيان.

[١٤٦] أخرجه ابن جرير عن الضحَّاك من طريق المثني ولفظه «يعني بالوارث الولد الذي يرضع» (٥٠٤/٢). ولم أقف له على ترجمة لكن أخرجه ابن أبي حاتم قال: حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن ابن سيرين قال: «أتى عبدالله بن عتبة في رِضَاع صبي، فجعل رِضَاعه في ماله وقال لوليه: لو لم يكن له شيء جعلنا رِضَاعه في مالك ألا تراه يقول: (وعلى الوارث مثل ذلك)» (٧٩٨/٢) ورجاله ثقات. انظر (التقريب ٣٠٥، ١٠٥، ١١٧، ٤٨٣، ٣١٣).

قال ابن كثير: «وهو قول الجمهور وقد استقصى ذلك ابن جرير في تفسيره» (تفسير ابن كثير ٣٠٤/١).

-
- (١) في الأصل (م) و(هـ) «لا يضار» والمثبت من (ط) وهو موافق لما في تفسير ابن أبي حاتم.
 - (٢) قوله: (إلى النفقة) أي وقيل: الإشارة في قوله (مثل ذلك) إلى النفقة والكسوة.
 - (٣) العبارة (وقيل المراد به المولود) ساقطة من (ط).
 - (٤) كلمة (وبهذا) سقطت من (م) ومن (ط) سقط الواو فقط.
 - (٥) وبقيّة الدليل: «أَنْ تَسْرِيْعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ سَلَّمْتُمْ مَا بَيْنَكُمْ بِالْمَعْرُوفِ»

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ﴾ الآية^(١) [٢٣٤].

فيه وجوب العدة على المتوفى عنها، مدخولاً بها أو لا، وأنها^(٢) أربعة أشهر وعشر، وذلك في غير الحامل^(٣) كما في سورة الطلاق، وشملت^(٤) الآية الكتابية والمستحاضة والصغيرة، خلافاً لمن خالف فيهن، والأمة عند الأصم، واستدل بقوله: ﴿وَعَشْرًا﴾ من قال إنها ليل، وأن اليوم العاشر ليس من العدة لإسقاط الهاء، واستدل ابن عباس بإطلاق الآية على أنها تعتد حيث شاءت لأنه قال: ﴿يَرَبِّصَنَّ﴾ ولم يقل: «في بيوتهن».

[١٤٧] أخرجه الحاكم.

واستدل بقوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ﴾ على أن العدة من الموت^(٥) لتعلقها^(٦) عليه فلو لم يبلغها موته إلا بعد مضي المدة حكيم بانقضائها.

[١٤٧] مستدرک الحاكم (٢/٢٨١) وسكت عنه. قال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم. قلت: وأخرج البخاري بإسناده إلى ابن عباس قال «نسخت هذه الآية عدتها في أهلها فتعدت حيث شاءت لقول الله: ﴿عَبْرَ إِخْرَاجٍ﴾ (١٦١/٥) (ك: التفسير، البقرة، ٤٠).

- (١) وبقية الدليل: ﴿مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَرَبِّصْنَ أَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾.
- (٢) من قوله (فيه وجوب) إلى قوله (وأنها) ساقطة من (ه).
- (٣) فعند الجمهور بوضع حملها سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها، وروي عن علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهم أن تمام عدتها آخر الأجلين، واختاره سحنون من المالكية، وقد روي عن ابن عباس أنه رجع عن هذا، والخجة لما روي عن علي وابن عباس رزم الجمع بين الآيتين وذلك أنها إذا قعدت أقصى الأجلين فقد عملت بمقتضى الآيتين، والجمع أولى من الترجيح باتفاق أهل الأصول.
- قال القرطبي: «وهذا نظر حسن لولا ما يُعكَّر عليه من حديث سبيع الأسلمية وأنها نفست بعد وفاة زوجها بليال، فأمرها الرسول ﷺ أن تتزوج. أخرجه في الصحيح» (٣/١٧٤ - ١٧٥)، وانظر (صحيح البخاري ٦/٦٧) (ك: التفسير، سورة الطلاق، باب ٢).
- (٤) في (ه) واشتملت.
- (٥) أي تبدأ العدة من ساعة موت الزوج سواء علقت المرأة بموته أو لم تعلم.
- (٦) في (م) لتعلقها.

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ .

أي من^(١) زينة وتطيب فيفيد تحريم ذلك في العدة وهو الإحداد^(٢) .

[١٤٨] أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في الآية، «يقول: إذا انقضت عدتها فلا جناح عليها أن تتزين وتتصنع^(٣) وتعرض للتزويج، فذلك المعروف» .

قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتَمْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِيمَ اللَّهِ أَنَّكُمْ سَتَذَكُرُنَهُنَّ^(٤) وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَقْرَبُوا عُقَدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكَلْبُ أَجَلَهُ﴾ . [٢٣٥]

فيه مشروعية الخطبة، وإباحة التعريض بها في العدة، وتحريم التصريح فيها^(٥)، وهو معنى: ﴿وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ وتحريم العقد في العدة .

قال إلكيا: وفي الآية دليل على نفي الحد بالتعريض في القذف لأنه تعالى جعل^(٦) حكمه مخالفاً لحكم التصريح^(٧) .

[١٤٨] تفسير ابن أبي حاتم (٨١٣/٢) من طريق علي بن أبي طلحة وقد سبق الكلام عن هذا السند، انظر الأثر رقم (٤٢) وهو سند حسن ولفظه: «قال: إذا طُلقت المرأة، أو مات عنها، فإذا انقضت . . . إلخ بمثل ما عند المصنف» .

(١) كلمة (من) ساقطة من (هـ) .

(٢) الإحداد: هو ترك ما يتزين به من حلي وطيب وثوب مصبوغ، وترك الامتشاط والصيغ وإظهار الحزن على الميت (الشرح الصغير ٦٨٥/٢) .

(٣) في (ط) تصيغ .

(٤) أي علم الله أنكم ستذكرونهن بالخطبة ولا تصبرون عنه فأباح لكم التعريض .

(٥) ساقطة من (م) .

(٦) في (م): «لأن الله تعالى أخبر بأن حكمه» .

(٧) أحكام القرآن، إلكيا (٢٨٦/١) بتصرف من المصنف، وانظر القرطبي (١٩٠/٣) .

ويستدلُّ بالآية على جواز نكاح الحامل من الزنى إذ لا عِدَّة لها.

قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ﴾ الآية^(١) [٢٣٦].

فيه جواز النكاح بلا تسمية مهر، وبنيه^(٢)، وهو التفويض^(٣) وأنه لا يجب فيه المهر بالعقد^(٤)، بل بالفرض أو الميسس، وأنه^(٥) يجوز الطلاق قبلهما وأنه لا يجب بالطلاق (حينئذ)^(٦) شيء سوى المتعة، وأنها تُراعى فيها حال الزوج يساراً وإعساراً، وفيها رد على من قال: يراعى فيها حال الزوجة أو حالهما، واستدلَّ بقوله: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ من جعل المتعة مندوبة لا واجبة^(٧).

قال إلكيا: وعموم قوله: ﴿مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾ يدلُّ على جواز الطلاق في الحيض قبل الدخول^(٨).

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾ الآية^(٩) [٢٣٧].

فيه أن الطلاق بعد الفرض^(١٠) وقبل الوطاء يشطر^(١١) المهر، فيعود

(١) وبقية الدليل: ﴿مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّوهُنَّ عَلَى الْوَبِيحِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾.

(٢) الظاهر أن كلمة: «نفيه» معطوفة على قوله: «لا تسمية» فيكون التقدير «وبلا نفيه» وهذا متعين لأنه انعقد الإجماع على أنه لا يجوز النكاح بلا مهر أصلاً فهذا من خصوصيات الرسول ﷺ لقوله تعالى: ﴿وَأَمْرًا مُؤَمَّنَةً إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٠].

(٣) نكاح التفويض هو: عقد بلا ذكر مهر ولا إسقاطه ولا صرفه لحكم أحد (الشرح الصغير ٤٤٩/٢).

(٤) وخذّه دون فرض أو ميسس بل لا بد أن ينضم إليه أحدهما، وإلا ليس لها إلا المتعة وانظر القرطبي (٣/١٩٧ - المسألة الثانية).

(٥) (ل ١٩/ب).

(٦) في الأصل «ح».

(٧) انظر: القرطبي (٣/٢٠٠ - المسألة السادسة).

(٨) أحكام القرآن، إلكيا الهراس (١/٢٩٣).

(٩) وبقية الدليل: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَوَضَعْتُمْ مَا قَضَيْتُمْ إِلَّا أَنْ يَمُوتُوا أَوْ يَمُوتُوا الَّذِي يَكُونُ عَقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَمُوتُوا أَوْ تَمُوتُوا﴾.

(١٠) قوله «بعد الفرض» ساقطة من (ه)، والمراد بفرض المهر أي تسميته.

(١١) في (ه) بشطر، وفي (ط) شطر، وفي (م) بشرط.

إلى الزوج نصفه سواء كان الفرض في العقد أم بعده، وفيه أن المهر تملكه المرأة بمجرد العقد، واستدل بقوله: ﴿فَنَصَفَ مَا فُرِضَتْمْ﴾ على أنها لو اشترت به شيئاً لم يرجع الزوج في نصف ما اشترت بل في نصف ما أخذت، وعلى أنه لو زاد زيادة متصلة^(١) لم يكن للزوج فيها نصيب، ويقوله: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ على أن الخلو لا تقرّر المهر مطلقاً^(٢)، وقوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْقُوكَ﴾ يفيد جواز هبة الزوجة النصف الذي ثبت لها^(٣) للزوج، وقوله: ﴿أَوْ يَمُوتُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾.

[١٤٩] فسرّه علي^(٤) بالزوج، وورد^(٥) في حديث مرفوع عند:

[١٥٠] الطبراني، ففيه جواز ترك الزوج نصفه لها.

[١٥١] وفسره ابن عباس وغيره بالولي، فاستدل به من أجاز للولي

[١٤٩] أخرجه ابن أبي حاتم قال: حدثنا يونس بن حبيب حدثنا أبو داود الطيالسي حدثنا جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم قال: «سمعت شريحاً يقول: سألتني علي بن أبي طالب عن الذي بيده عقدة النكاح فقلت: هو ولي المرأة فقال علي: لا بل هو الزوج» (٨٤٣/٢). ورجال إسناده ثقات، انظر الجرح والتعديل (٢٣٧/٩) والتقريب (٣٢٣/١) (١٢٧/١) (٩٩/٢)، (٣٤٩/١).

[١٥٠] انظر الأوسط (٢٢٦/٦) (رقم ٦٣٥٩) قال الهيثمي (٣٢٣/٦): «رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف».

[١٥١] أخرجه الطبري من طريق علي بن أبي طلحة ولفظه «وهو أبو الجارية البكر» (٥/١٤٦) قلت: وفيه المثنى شيخ الطبري لم أقف له على ترجمة، وأخرجه ابن أبي حاتم (٨٤٦/٢) وفيه محمد بن مسلم بن سوسن الطائفي صدوق يخطئ. التقريب =

(١) مثل بستان أثمر، أو غنم ولدت.

(٢) يقصد بـ «مطلقاً» أي سواء كانت الخلو في بيت الإهداء، أو بيته، أو بيتها، وهذا مذهب الشافعي ويقابله مذهب أبي حنيفة والليث والأوزاعي وأحمد ومالك وهو أن الخلو تقرّر المهر مطلقاً (القرطبي ١٠٢/٥) و(٢٠٥/٣) و(الفتح ٦١٨/٩).

(٣) كلمة (لها) ساقطة من (ه).

(٤) كلمة (علي) ساقطة من (ه).

(٥) في (ه) (وبه ورد).

العفو عن الصداق مطلقاً أو للأب فقط، ويُستدلُّ به على أنَّ المرأة لا تلي عقد النكاح بالكلية.

وقوله: ﴿وَأَنْ تَعُوًّا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾.

خطاب للأزواج، ففيه جواز عفوهم إن كان ما قبله في الولي، وفيه أن عفو الزوج أولى من عكسه، لضعف جانب المرأة، وما حصل لها من الكسر بالطلاق.

وفي الآية دليل على جواز الهبة إن كان الصداق عيناً^(١) والإبراء إن كان ديناً، وجواز هبة المشاع^(٢) فيما ينقسم و(ما)^(٣) لا ينقسم لأنه أباح تمليك نصف الصداق ولم يفرق بين العين والدين و(ما لا)^(٤) يحتمل القسمة وغيره.

قوله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [٢٣٨].

فيه الأمر بالمحافظة على الصلوات المفروضات والحث على الصلاة الوسطى وبيان فضلها، وهي الصبح، أو الظهر، أو العصر، أو المغرب، أو العشاء، أو الخمس، أو الجمعة، أو الوتر، أو الضحى، أو صلاة عيد الفطر، أو عيد الأضحى، أو صلاة الليل، أو صلاة الجماعة، أو صلاة

= (٢/٢٠٧) فالإسناد حسن.

وروي هذا القول عن علقمة والحسن وعطاء وطاوس والزهري وربيعة وزيد ابن أسلم والنخعي وعكرمة ومحمد بن سيرين وغيرهم، انظر تفسير ابن أبي حاتم (٢/٨٤٦) وتفسير الطبري (٥/١٤٦)، وانظر تفسير ابن كثير فقد ذكر القولين ومن ذهب إليهما ووجه ذلك (١/٣١٠).

(١) أي نقداً (المصباح المنير ٤٤٠).

(٢) المشاع: هو الشيء المشترك بين اثنين فأكثر فلكل واحد جزء شائع - متفرق وممتزج - في جميع أجزاء هذا الشيء ولا يتميز إلا بالقسمة.

(٣) الزيادة من (هـ) و(ط).

(٤) في الأصل و(م) و(ط) (لاما) والمثبت من (هـ).

الخوف، أقوال^(١).

قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾^(٢).

فيه وجوب القيام في الصلاة، واستدل به على تحريم الكلام فيها.

[١٥٢] روى الشيخان عن زيد بن أرقم قال: «كان الرجل يُكَلِّم صاحبه في الصلاة حتى نزلت: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام».

[١٥٣] وروى الطبراني عن ابن عباس نحوه.

[١٥٤] وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود قال: «أتيت النبي ﷺ فسلمت عليه فلم يرد عليّ فلما قضى الصلاة، قال: إنه لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلا أنا أمرنا أن نقوم قانتين لا نتكلم في الصلاة»^(٣).

[١٥٢] صحيح البخاري (١٦٢/٥) وصحيح مسلم (٣٨٣/١) ولفظ المصنف هو لفظ مسلم باختصار.

[١٥٣] ولفظه قال: «كانوا يتكلمون في الصلاة يجيء خادم الرجل إليه وهو في الصلاة فيكلمه بحاجته فنهوا عن الكلام»، قال في مجمع الزوائد (٣٢٣/٦): «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح».

[١٥٤] قال ابن جرير: حدثني موسى قال: حدثنا عمرو قال: حدثنا أسباط عن السدي في خبر ذكره عن مرة عن ابن مسعود.. إلخ (٥٧٠/٢) هذا السند مضى برقم (١٣٩) وهو ضعيف لكن ينجبر بما أخرجه الطبري بنحوه عن ابن مسعود، وإسناده صحيح. انظر تفسير الطبري تحقيق شاكر (٢٣٣/٥).

(١) انظر هذه الأقوال في تفسير ابن كثير (٣١١/١) وتفسير الطبري (١٦٨/٥) وأحكام القرآن لابن العربي (٢٩٩/١) وفتح الباري (٢٤٦/٨) وأقوى هذه الأقوال اثنان: الصبح والعصر، قال ابن كثير: «وإنما المدار ومعتك النزاع في الصبح والعصر، وقد ثبتت السنة بأنها العصر فتعين المصير إليها» (تفسير ابن كثير ٣١٥/١).

(٢) قال الخطابي: «أصح الأقوال وأجمعها في القنوت أنه الدعاء في حال القيام». (أعلام الحديث ٣/١٨٢٠)، وقال الراغب: «القنوت: لزوم الطاعة مع الخضوع وفُسرت الآية بكل منهما» (٤٢٨) وانظر (فتح الباري ٨/٢٥١).

(٣) والمصنف اختصره.

[١٥٥] وأخرج عن مجاهد قال: «من القنوت طول الركوع، وغض البصر، والخشوع، وأن لا يلتفت، ولا يقلّب/ (١) الحصى، ولا يعبث بشيء، ولا يُحدّث (٢) نفسه بشيء من أمر الدنيا» (٣).

واستدلّ بها آخرون على القنوت في صلاة الصبح.

[١٥٦] أخرج ابن جرير عن أبي رجاء قال: «صليت مع ابن عباس الغدّة فقلت فيها ثم قال: هذه الصلاة الوسطى التي قال الله (٤): ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾. وفي لفظ عنه: «التي أمرنا أن نقوم فيها قانتين» (٥).

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ وِجَالَ أَوْ رُكْبَانًا﴾ [٢٣٩].

فيه بيان صلاة شدة الخوف وأنها تجوز ماشياً وراكباً، مستقبلاً ومستديراً (٦)، ومومتأ، وعمّ الخوف خوف العدو، والسيّل (٧) والسبع وغير

[١٥٥] قال ابن جرير: حدثني سلم بن جنداه قال: حدثنا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد... إلخ (٥٧١/٢) قلت: فيه ليث بن أبي سليم ضعيف مضى برقم (٤٩) فالإستاد ضعيف.

[١٥٦] ابن جرير عن ابن بشار - بُنْدَار - عن ابن أبي عديّ - محمد بن إبراهيم - وعبد الوهاب ومحمد بن جعفر، عن عوف - الأعرابي - عن أبي رجاء - عمران بن ملحان - قال صليت مع ابن عباس... إلخ (٢١٥/٥).

قلت: رجاله ثقات. انظر التقريب (٤٦٩، ٤٦٥، ٤٣٣، ٤٣٠).

(١) ل (١/٢٠).

(٢) في (م) يجذب.

(٣) اختصره المصنّف.

(٤) في الأصل و(هـ) زيادة كلمة (فيها) وهي ليست في (م) وكذلك هي في تفسير الطبري، وفي (ط) بدون (الله فيها) والمؤلف اختصر الأثر.

(٥) أخرجهما ابن جرير عن عباد بن يعقوب عن شريك عن عوف عن أبي رجاء (٢١٦/٥).

(٦) أخرج البخاري عن عبدالله بن عمر في صلاة الخوف حديثاً جاء فيه: «فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلّوا رجالاً قياماً على أقدامهم أو ركبناً مستقبلي القبلة أو غير مستقبلها» (صحيح البخاري ١٦٣/٥).

(٧) في (هـ) و(ط) السيل، والمثبت من الأصل و(م) وهو الصحيح لذكره في كتب التفسير.

ذلك، وفي الآية رد على من قال بتأخير الصلاة في هذه الأحوال، وإطلاق الآية يقتضي أنه لا إعادة، ومن أوجبها استدل بقوله: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ﴾ أي فأعيدوا الصلاة.

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ﴾ الآية^(١) [٢٤٠].

ذهب مجاهد إلى أن هذه الآية غير منسوخة وأنها معمول بها مع الآية السابقة^(٢)، فأوجب على المعتدة أربعة أشهر وعشراً أن لا تخرج من بيتها، ثم جعل لها تمام الحول وصية لها، إن شاءت أقامت وإن شاءت خرجت^(٣).

[١٥٧] أخرجه ابن جرير.

والأكثر على أنها منسوخة، ثم قيل: نسخ كلها^(٤): الاعتداد حولاً بالآية السابقة، والوصية بالمتاع والسكنى بآية الميراث، وقيل: نسخت إلا السكنى فهي لها ثابتة^(٥).

قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [٢٤١].

فيه وجوب المتعة لكل مطلقة قبل الدخول وبعده رجعية أو مختلعة أو

[١٥٧] قال ابن جرير: حدثني محمد بن عمرو قال: حدثنا أبو عاصم قال: حدثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: «كانت هذه للمعتدة... الخ (٥٨١/٢).

سبق الكلام عليه برقم (٧٦) وهو إسناد رجاله ثقات؛ وأخرج البخاري نحوه عن ابن أبي نجيح عن مجاهد (صحيح البخاري ١٦١/٥).

- (١) وبقيّة الدليل: ﴿وَمِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾.
- (٢) الآي (٢٣٤) من سورة البقرة وهي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرِيضَنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾.
- (٣) تصرف فيه المؤلف.
- (٤) كلمة (كلها) سقطت من (م).
- (٥) انظر تفسير ابن كثير (٣١٨/١).

بائنة بثلاث حُرَّة أو أَمَّة، واستدل به من لم ير المتعة في الفسوخ واللَّعان، لأن الفسخ لا يسمى طلاقاً، واستدل بقوله: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ على وجوب المتعة لِمَا:

[١٥٨] أخرج ابن جرير عن ابن زيد «أنه لما نزل ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ قال رجل: إن أحسنتُ فعلت، وإن لم أُرِدْ لم أفعل، فنزلت: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾»، ذهب الزُّهري إلى «أن متعة المفوضة^(١) غير واجبة لأنه نزل فيها ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ ومتعة غيرها واجبة لقوله فيها: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾».

[١٥٩] أخرجه ابن جرير.

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ﴾ [٢٤٣].

[١٥٨] قال ابن جرير: حدثني يونس بن عبدالأعلى قال: أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن زيد... إلخ (٥٨٤/٢).

وهو إسناد صحيح إلى ابن زيد، انظر التقريب (٦١٣، ٣٢٨) لكنه ضعيف لإرساله ولضعف ابن زيد. انظر الأثر (٥٢).

[١٥٩] قال ابن جرير - وهو يعدد أقوال المفسرين في وجوب المتعة وتدبها -: «وقال آخرون: المتعة حق لكل مطلقة، غير أن منها ما يقضى به على المطلق، ومنها ما لا يقضى به عليه، ويلزمه فيما بينه وبين الله إعطاؤه» ثم ساق ثلاثة آثار عن الزهري، منها ما رواه عن الحسن بن يحيى عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال: متعتان: إحداهما يقضى بها السلطان، والأخرى حق على المتقين: من طلق قبل أن يفرض ويدخل، فإنه يؤخذ بالمتعة، فإنه لا صداق عليه، ومن طلق بعدما يدخل أو يفرض، فالمتعة حق» (١٢٨/٥). وهذا إسناد حسن، انظر الأثرين (٩٠) و(١٢٩).

ومن طريق آخر قال الزهري: «متعتان يقضى بإحداهما السلطان، ولا يقضى بالأخرى، فالمتعة التي يقضى بها السلطان «حقاً على المحسنين» والمتعة التي لا يقضى بها السلطان «حقاً على المتقين» (١٢٩/٤).

(١) قد سبق بيان معنى نكاح التفويض ص(٤٣١).

[١٦٠] أخرج الحاكم عن ابن عباس أنهم خرجوا فراراً من الطاعون،
ففيه ذم الفرار منه^(١).

قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ أضعافًا
كثيرةً﴾ [٢٤٥].

فيه الترغيب في أعمال البر، والإنفاق في سبيل الخير.

قوله تعالى: ﴿أَبَعَثْنَا مَلَكًا نُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الآية [٢٤٦].

فيه أن البعوث، والسرايا لا بد لهم من أمير يُؤلَّى^(٢) عليهم، يرجعون
إليه، ويقتدون^(٣) به.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلَكًا﴾ الآية^(٤)
[٢٤٧].

فيه أن الإمامة ليست وراثية متعلقة بأهل بيت النبوة والمُلك^(٥)، وإنما
تُستحقq بالعلم والقوة دون المال، وأن النَّسب مع فضائل النفس والعلم لا
عبارة به، بل هي مقدمة عليه.

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا

[١٦٠] المستدرک (٢/٢٨١) وقال: صحيح على شرط الشيخين، قال الذهبي: ميسرة لم
يروا له.

قلت: ميسرة بن حبيب النهدي قال عنه الذهبي في الكاشف (٣/١٦٩): «ثقة»،
فالسند صحيح إلا أنه ليس على شرط الشيخين لأنهما لم يروا له، والله أعلم.

(١) جاء في الصحيح قوله ﷺ: «إذا سمعتم بالطاعون في أرض فلا تدخلوها وإذا وقع
بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها» (البخاري ٢١/٧) (ك، الطب، ٣٠).

(٢) في (م) يتولى.

(٣) في (م) يقدرون.

(٤) وبقيّة الدليل: ﴿قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً
مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي أَوْلِيهِ وَالْجِسْمُ﴾

(٥) في (م) «بأهل بيت النبوة بالملك».

مَنْ اغْتَرَفَ عُرْفَةً يَبْرُؤُهُ ﴿ [٢٤٩].

استدل^(١) به الرازي على أن الشرب من النهر الكنز^(٢) فيه بالفم دون الاعتراف، فلو حلف لا يشرب من النهر حنث بالكنز دون الشرب بإناء، لأنه حظر الشرب منه إلا لمن^(٣) اغترف فدل على أن الاعتراف منه ليس بشرب^(٤)، وزده إلكيا بأن استثناء الاعتراف منه يدل على أنه من الشرب إذ المستثنى من جنس المستثنى منه^(٥).

واستدل أصحابنا بقوله: ﴿لَمْ يَطْعَمَهُ﴾ على أن الماء ربوي مطعوم^(٦).

قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَخْرِجْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَكَثِيبًا وَقَدْ آمَنَّا بِآيَاتِكَ وَلَقَدْ آمَنَّا بِآيَاتِكَ وَلَقَدْ آمَنَّا بِآيَاتِكَ وَأَنْصَرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٢٥٠﴾ [٢٥٠].

فيه استحباب هذا الدعاء عند القتال.

قوله تعالى: ﴿تِلْكَ أَرْسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [٢٥٣].

(استدل به على جواز التفضيل بين الأنبياء والمرسلين حيث لم يؤد إلى نقص في المفضل عليه.

[١٦١] والحديث الوارد في النهي عن ذلك محمول على ما إذا

[١٦١] مثل قوله ﷺ: «لا تفضلوا بين أنبياء الله» البخاري (١٣٣/٤) ومسلم (١٨٤٤/٤).

(١) (ل ٢٠/ب).

(٢) كَرَعَ في الماء: أي شرب بالفم من موضع الشرب من غير أن يتناوله بكفيه ولا بإناء (المصباح ٥٣١) و(القاموس ٦٨٣). قلت: كأن ينحني معتمداً على يديه حتى يصل بفمه إلى الماء فيشرب منه، وهذا كثير ما يفعله الإنسان عند الأنهار والبرك والسواقي والينابيع.

(٣) في (هـ) من.

(٤) أحكام القرآن (١/٤٥٢).

(٥) أحكام القرآن، إلكيا (١/٣٣٩).

(٦) أي أن علّة الربا وهي كونه مطعوماً موجودة في الماء ولذا فهو ربوي.

خشي منه نقص)^(١).

قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [٢٥٦].

فيه دليل على أن أهل الذمة لا يُكْرَهون على الإسلام ولا يصح إسلامهم بالإكراه لأن الآية نزلت فيهم كما:

[١٦٢] أخرجه أبو داود وغيره من حديث ابن عباس.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ﴾ الآية^(٢) [٢٥٨].

هذه الآية^(٣) أصل في علم الجدَل، والمناظرة، قال العلماء: لما وصف إبراهيم ربه بما هو صفة له من الإحياء والإماتة لكنه^(٤) أمّر له حقيقة ومجاز، وقصد الخليل الحقيقة، فزع^(٥) نمرود^(٦) إلى المنجاز تمويهاً على

[١٦٢] أخرجه أبو داود عن ابن بشار عن ابن أبي عدي عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال: «كانت المرأة تكون مقلاتاً - أي التي لا يعيش لها ولد - فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوّه، فلما أجلت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار، فقالوا: لا ندع أبناءنا، فأنزل الله عز وجل ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ...﴾» (٥٨/٣) رواه ثقات انظر التقريب (٤٦٩ - ٤٦٥ - ٢٦٦ - ١٣٩).

وابن بشار: هو محمد بن بشار، وابن أبي عدي هو محمد بن إبراهيم، وشعبة هو ابن الحجاج وأبو بشر هو جعفر بن إياس، وانظر ابن كثير (٣٣٣/١).

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل وترك محله بياض، والموجود في (م) إلى قوله (إلى نقص) والمثبت من (ه) و(ط).

(٢) وبقية الدليل: ﴿فِي رَيْبِهِ أَنْ مَأْتَهُ اللَّهُ الْمَلَائِكُ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّىُّ يُعِيبُ وَيُخِيبُ قَالَ أَنَا أُخِيبُ وَأُخِيبُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّكَ اللَّهُ يَأْتِي بِالسَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ﴾.

(٣) عبارة «هذه الآية» ساقطة من (ه) و(م).

(٤) في (ط) «لكن».

(٥) كلمة «فزع» سقطت من (م)، وفي (ه) فزع.

(٦) هو ملك بابل نمرود بن كنعان بن كوش بن سام بن نوح، ويقال نمرود بن فالخ بن عابر بن شالخ بن أرفخشذ بن سام بن نوح والأول قول مجاهد وغيره. (تفسير ابن كثير ٣٣٦/١) وانظر أيضاً (تاريخ ابن خلدون ٣/١٢٩).

قومه حيث قتل نفساً وأطلق نفساً، فسلم له إبراهيم تسليم الجدل، وانتقل^(١) معه في^(٢) المثال، وجاءه^(٣) بأمر لا مجاز فيه فهت وانقطع ولم يمكنه أن يقول أنا الآتي بها من المشرق لأن ذوي الأسنان^(٤) يكذبونه.

وقال إلكيا في الآية جواز المحاجة في الدين وتسمية الكافر ملكاً^(٥).

قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [٢٦٠].

[١٦٣] قال مجاهد، والنخعي: «لأزداد إيماناً إلى إيماني».

وأورد الصوفية في باب التحقيق^(٦).

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُبْطَلُوا صَدَقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانَ عَلَيْهِ تَرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا﴾ [٢٦٤].

[١٦٣] أخرجه ابن جرير قال: حدثنا صالح بن مسمار قال: حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثنا

خلف بن خليفة قال: حدثنا ليث بن أبي سليم عن مجاهد وإبراهيم... (٤٩٣/٥).

قلت: فيه خلف بن خليفة صدوق اختلط في الآخر، وليث ابن أبي سليم صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك. انظر التقريب (١٩٤، ٤٦٤) لكن روي مثله أو نحوه من طرق أخرى عن سعيد بن جبير وقتادة والربيع ابن أنس. انظر تفسير الطبري (٤٩٢/٥) وتفسير ابن أبي حاتم (١٠٣٤/٣)، وأثر سعيد سنده صحيح (الفتح ٦٦/١) وهذا أحد الوجوه التي فسرت بها الآية، وهو أصحها. انظر (ابن كثير ٣٣٨/١).

(١) في (ه) فانتقل.

(٢) في (ط) و(م) من.

(٣) في (ط) وجاء.

(٤) أي صغار السن.

(٥) أحكام القرآن، إلكيا، (٣٤٢/١).

(٦) انظر شرح منازل السائرين (٢١٦).

قال ابن القيم: «وجه تعلق التحقيق بإشارة الآية: أن إبراهيم ﷺ طلب الانتقال من الإيمان بالعلم بإحياء الله الموتى إلى رؤية تحقيقه عياناً. « إلى آخر كلامه انظره في مدارج السالكين (٤٠٥/٣).

قال النووي في شرح المهذب: يحرم المن بالصدقة فلو من بها^(١) تبطل ثوابه للآية^(٢)، واستشكل ذلك ابن عطية بأن العقيدة أن السيئات لا تبطل الحسنات^(٣)، وقال غيره: تمسك المعتزلة بهذه الآية في أصلهم: أن السيئة تبطل الحسنة^(٤)، واستنبط العلم العراقي^(٥) من هذه الآية دليلاً لقاعدة: «أن المانع الطارئ كالمقارن»، لأنه تعالى جعل طريان المن والأذى بعد الصدقة كمقارنة الرياء لها في الابتداء، قال: ثم إن الله ضرب مثالين:

أحدهما للمقارن المبطل في الابتداء^(٦) بقوله: ﴿فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ﴾ الآية، فهذا فيه أن الوابل الذي نزل قارنه الصفوان وهو الحجر الصلد^(٧)، وعليه التراب اليسير فأذهب الوابل فلم يبق محل يقبل النبات، ويتفتح بهذا الوابل، فكذلك الرياء وعدم الإيمان إذا قارن إنفاق المال.

والثاني: الطارئ في الدوام، وأنه يفسد الشيء من أصله بقوله: ﴿أَيُّدٌ

(١) في (هـ) نقلت كلمة (بها) فكتبت بعد كلمة (بطل)، وهي غير موجودة أصلاً في كتاب (المجموع).

(٢) انظر (المجموع)، للإمام النووي، ٦/٢٦٣ - ٢٦٤ (آخر كتاب الزكاة).

(٣) انظر «المحرر الوجيز» لابن عطية (٢/٢٣٣).

والكلام عن هذه المسألة في نقطتين:

الأولى: إن عدم المن في الصدقة كالشرط لقبولها، مثلها مثل بقية الطاعات التي لها أركان وشروط فإذا وجد المن بطلت، لكن لا تبطل إلا تلك الصدقة ولا يتعدها إلى غيرها من الطاعات.

الثانية: الصحيح أن من السيئات ما يبطل الحسنات، والدليل قوله ﴿أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ﴾ [الحجرات: ٢].

(٤) (ل ٢١/أ).

(٥) هو عبدالكريم بن علي بن عمر الأنصاري كان إماماً فاضلاً في فنون كثيرة خصوصاً التفسير مات سنة (٧٠٤هـ). انظر: (حسن المحاضرة ١/٤٢١) و(الدرر الكامنة ٢/٣٩٩) و(الأعلام ٤/٥٣).

(٦) من قوله (قال ثم إن الله) إلى قوله (في الابتداء) ساقط من (م).

(٧) حَجَرٌ صَلْدٌ أَي صَلْبٌ أَمْلَسٌ.

أَحَدُكُمْ ﴿٢﴾، فمعناها أن هذه الجنة لَمَّا^(١) تعطل^(٢) النفع بها بالاحتراق عند كِبَر صاحبها وضعفه، وضعف ذريته فهو أحوج ما يكون إليها (يوم فقره وفاقته)^(٣)، فكذلك طريان المن والأذى يُحِبِّطَانُ أجر المتصدق أحوج ما يكون إليه يوم فقره وفاقته انتهى.

قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَسَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِءَاجِزِينَ إِلَّا ءَأَن تَمِضُوا فِيهِ﴾ [٢٦٧].

[١٦٤] أخرج سعيد بن منصور وابن جرير عن مجاهد في قوله: ﴿أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾^(٤) قال: «من التجارة: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ﴾ قال: من الثمار».

[١٦٥] وعن علي وغيره نحوه.

ففيه وجوب زكاة التجارة والثمار، وفي الآية كراهة التصدق بالرديء واستحبابه بالجيد.

قال إلكيا: «واحتج بها أبو حنيفة على وجوب زكاة قليل ما تخرجه الأرض وكثيره»^(٥).

[١٦٤] أخرجه سعيد بن منصور عن هشيم عن سمع الحكم بن عتيبة عن مجاهد (٩٧٥/٣) فالإسناد ضعيف لإبهام شيخ هشيم، لكن أخرجه سعيد بن منصور من طريق أخرى حسنة، وابن جرير (٥٥٦/٥) بسند صحيح مضى برقم (٧٦).

[١٦٥] قال ابن جرير: حدثني عصام بن زواد بن الجراح قال: حدثنا أبي قال: حدثنا أبو بكر الهذلي عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني قال: سألت علي بن أبي طالب... (٨٠/٣). قلت: فيه أبو بكر الهذلي متروك الحديث (التقريب ٦٢٥)، ولفظه «من الذهب والفضة والحب والتمر...».

(١) في (هـ) و(م) لا.

(٢) في (هـ) يعطل.

(٣) الزيادة من (ط).

(٤) من قوله (ابن منصور) إلى هنا ساقط من (م).

(٥) أحكام القرآن، إلكيا (٣٤٥/١) وعبارته: «وقد احتج قوم لأبي حنيفة بقوله: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ﴾ أن ذلك عموم في قليل ما تخرجه... إلخ».

وآخرون على كل ما تخرجه الأرض من الحبوب والثمار وغيرها^(١)
حتى البقل^(٢).

وقال ابن الفرس: قوله ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾^(٣) يعمُ النبات
والمعدن والركاز^(٤)، قال: وفيه أن من زرع في أرض اكتراها فالزكاة عليه لا
على رب الأرض، لأن قوله ﴿أَخْرَجْنَا لَكُمْ﴾ يقتضي كونه^(٥) على الزارع^(٦).

قوله: ﴿وَلَسْتُمْ بِأَخِيذِي إِلَّا أَنْ تُقِيمُوا^(٧) فِيهِ﴾.

فيه أن صاحب الحق لا يجبر على أخذ المعيب، وله الرد وأخذ سليم
بذله.

قوله تعالى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا
كَثِيرًا﴾ [٢٦٩].

أورده الصوفية في باب الحكمة، وفسروها بوضع الشيء موضعه^(٨)،
كأن يعطي كل شيء حقه، ولا يعذبه حده، ولا يعجله وقته^(٩).

قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ
يَعْلَمُ﴾ [٢٧٠].

(١) في (ط) «وغيره».

(٢) من قوله «وآخرون» إلى قوله «البقل» غير موجودة في أحكام إلكيا (١/٣٤٥).

(٣) من قوله (حتى البقل) إلى هنا ساقط من (م).

وانظر (ابن الفرس ١/١٨٢ - أ) و(١/١١٢ - ب).

(٤) الركاز: المال المدفون في الجاهلية ويقال هو المعدن (المصباح المنير ٢٣٧). ومعدن
كل شيء حيث يكون أصله (المصباح ٣٩٧) والمراد هنا الذهب والفضة وغيرهما، مما
خلقه الله في باطن الأرض.

(٥) في (هـ) كونها.

(٦) أحكام القرآن لابن الفرس (١/١٨٣ - أ) و(١/١١٣ - ب).

(٧) أي إلا أن تتسامحوا فيه، مجاز من أغمض بصره إذا غَضَّه (البيضاوي ١/٢٦٥).

(٨) في (ط) موضعه، والمثبت موافق لما في المنازل.

(٩) انظر شرح منازل السائرين (١٢٩) وانظر شرحها في المدارج (٢/٤٩٩).

فيه مشروعية النذر^(١)، والوفاء به.

قوله تعالى: ﴿إِنْ بُدُوا أَلْصَدَقَاتِ فَنِعْمَتًا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهُهَا
الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [٢٧١].

فيه أن إخفاء الصدقات^(٢) أفضل من إظهارها، وأنها حق للفقير، وأن
صدقة النفل عليه^(٣) أفضل، وأنه يجوز لرب المال تفريق الزكاة^(٤) بنفسه.

قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾ [٢٧٢].

نزلت في إباحة التصدق على الكفار^(٥) كما:

[١٦٦] أخرجه الحاكم^(٥) وغيره من حديث ابن عباس،

واستدلّ بعموم ذلك من أباح صرف صدقة الفرض إليهم^(٦).

قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا
يَسْتَطِيعُونَ ضَرْكًا فِي الْأَرْضِ يَحْتَسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ

[١٦٦] أخرج الحاكم بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كانوا يكرهون أن يرضخوا
لأنسابهم وهم مشركون فنزلت ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾ قال: فرخص لهم» وصححه
ووافقه الذهبي قائلاً على شرطهما (٢/٢٨٥ - ٢٨٦)، ومعنى «يرضحوا لأنسابهم»:
أي يعطوهم شيئاً قليلاً.

(١) النذر: هو التزام مسلم مكلف قربة ولو بالتعليق (الشرح الصغير ٢/٢٤٩).

(٢) قوله (فيه أن إخفاء الصدقات) ساقط من (م).

(٣) أي أن صدقة النفل يجوز إعطاؤها للفقير والغني ولكن إعطاؤها للفقير أفضل، بخلاف
الزكاة فهي متعينة في الفقير فلا يجوز إعطاؤها للغني فالضمير في «عليه» يرجع للفقير،
انظر (تفسير الجلالين ص ٦٠).

(٤) هذا على القول بأن المراد بالصدقات هنا صدقة الفرض أي الزكاة؛ والأول قول جمهور
المفسرين (القرطبي ٣/٣٣٢).

(٥) في (م) الكافر وكلمة (الحاكم) الآتية ساقطة منها.

(٦) وقد فرض الله تعالى الزكاة للمؤلفة قلوبهم، انظر تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَلْصَدَقَاتُ
لِلْفُقَرَاءِ...﴾ [التوبة: ٦٠] ص (٧٩ - ٧٠) وهم كفار في أحد قولي العلماء.

(٧) (للفقراء) خبر مبتدأ محذوف أي الصدقات انظر (إملاء ما من به الرحمن من وجوه
الإعراب والقراءات في جميع القرآن لأبي البقاء العكبري ١/٥٤٢).

تَعْرِفُهُمْ بِسِيْمَتِهِمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَاقًا ﴿ [٢٧٣].

فيه أن الفقير لا يخرج عن اسم الفقر بما له من ثياب وكسوة وسلاح^(١)، وفيه ذم سؤال الناس، ومدح^(٢) التعفف.

قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [٢٧٥].

أصل^(٤) في إباحة البيع بأنواعه إلا ما دل دليل على تحريمه^(٥)، وتحريم الربا بأنواعه إلا ما خصه دليل^(٦).

قوله: ﴿فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ إلى قوله: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾^(٧) [الآيات ٢٧٥ - ٢٧٨].

فيه أن من أسلم^(٨) وقد أربى، فإن كان قبضه^(٩) فهو له^(١٠) وإن لم

(١) على القول بأن (الذين أحصروا) هم قوم حبسوا أنفسهم على الغزو، فلا يقدر على الاكتساب، أو هم أهل الصفة من المهاجرين الذين أرسدوا لتعلم القرآن والخروج مع السرايا، (زاد المسير ١/ ٣٢٧ - ٣٢٨) و(تفسير الجلالين ٦٠).

(٢) ل ٢١/ب).

(٣) في (ط) وقوله.

(٤) في (م) سقطت كلمة (أصل) وبدل (في) كتبت (فيه).

(٥) كبيع الميتة والخنزير والخمر ونحوها.

(٦) كبيع السلم.

(٧) وتمام الدليل: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ يَمَعُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الضَّعْفَةَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ مَأْمُرُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٧٧﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾.

(٨) السلم: في البيع مثل السلف وزناً ومعنى، فكل منهما إثبات مال في الذمة مبذول في الحال، وسمي السلم سلماً لتسليم الثمن دون عوض في الحال ولذلك سمي سلفاً، هذا كله في اللغة، وأما في الاصطلاح فالسلم: بيع شيء موصوف مؤجل في الذمة بغير جنسه.

انظر (المصباح المنير ٢٨٦) و(الشرح الصغير ٣/ ٢٦١).

لكن الظاهر أن المصنف لا يقصد هنا السلم بالمعنى المصطلح عليه وإنما يقصد السلف وهو القرض.

(٩) في (ط) «قبض»، والمراد قبض الزيادة على رأس المال قبل النهي.

(١٠) قال القرطبي: «هذا حكم من الله تعالى لمن أسلم من كفار قريش وثقيف ومن كان يتجر هنالك» (٣/ ٣٦١).

يقبضه لم يحل له أن يقبضه، واستدلَّ به على أن العقود الواقعة في دار الحرب لا تُتبع بعد الإسلام^(١) بالنقض^(٢).

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ﴾ [٢٧٩].

قال ابن عباس: «من أقام على الربا فعلى إمام المسلمين أن يستتبيه فإن نزع وإلا ضرب عنقه».

[١٦٧] أخرجه ابن جرير.

قوله: ﴿فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ الآية^(٣).

فيه دليل على أن الممتنع من أداء الدين مع^(٤) القدرة ظالم فيعاقب بالحبس وغيره^(٥).

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرٍ فَنظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [٢٨٠].

فيه وجوب إنظار المُعسر، وتحريم حبسه، وملازمته، وردَّ على من قال ببيع الحر في الدين^(٦)، واستدل به على أن

[١٦٧] قال ابن جرير: حدثني المثنى، حدثنا عبدالله بن صالح. إله (٢٥/٦) بسند سبق برقم (٤٢)، وهو سند حسن لولا جهالة المثنى، إلا أنه تابعه أبو حاتم أخرج ذلك ابن أبي حاتم (١١٤٤/٣) فالإسناد حسن، ولفظ ابن جرير «فمن كان مقيماً على الربا لا ينزع عنه، فحق على إمام المسلمين...» إله بمثل لفظ المصنف.

(١) في (م) إلا بالإسلام.

(٢) انظر المسألة في (تفسير الجصاص ١/٤٧١).

(٣) وبقيّة الدليل ﴿لَا تَطْلُمُونَ وَلَا تُتْلَمُونَ﴾.

(٤) في (ه) على.

(٥) في (ه) (ونحوه) بدل (وغيره) والعبارة من قوله «قوله (فلكم رؤوس أموالكم) إلى قوله: بالحبس وغيره» ساقطة من (ط).

(٦) قال القرطبي: «قال المهدي: وقال بعض العلماء: هذه الآية ناسخة لما كان في الجاهلية من بيع من أعسر، وحكى مكي أن النبي ﷺ أمر به في صدر الإسلام. قال ابن عطية: فإن ثبت فعل النبي ﷺ فهو نسخ وإلا فليس بنسخ. قال الطحاوي: كان =

المديون^(١) لا يكلف الكسب لوفاء دينه، لأنه تعالى حكم بالإنظار، ولم يوجب كسباً ولا غيره، ومن خالف في ذلك^(٢) قال إن الآية نزلت في الربا^(٣).

قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾.

فيه حثٌ على الإبراء^(٤)، وأنه مع كونه مندوباً أفضل من الإنظار الذي هو واجب.

[١٦٨] أخرج ابن المنذر عن الضحاك قال: «النَّظْرَةُ واجبة، وخير الله الصدقة على النَّظْرَةِ».

قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ إِلَيْكَ أَجَلٌ مُّسَمًّى فَآخِذُوا بِهِ﴾ [٢٨٢].

[١٦٩] أخرج البخاري عن ابن عباس قال:

[١٦٨] أخرجه ابن جرير قال: حدثني يحيى بن أبي طالب قال: أخبرنا يزيد قال: أخبرنا جوير عن الضحاك... (٢٨٠/٣) قلت فيه: جوير بن سعيد الأزدي البلخي، ضعيف جداً انظر التقريب (١٣٤) فالإسناد ضعيف جداً.

[١٦٩] بحثت عنه في صحيح البخاري فلم أعر عليه: وقال فؤاد عبد الباقي: - على هامش تفسير القاسمي (٧٢٠/٣) بعدما عزاه القاسمي للبخاري - قال: لم أهد إليه ا.هـ. أي في صحيح البخاري؛ وأحمد شاكر في تخريجه لأحاديث الطبري لم يعزه =

= الحرُّ يباع في الدين أول الإسلام إذا لم يكن له مال يقضيه عن نفسه حتى نسخ الله ذلك... (٣٧١/٣).

(١) القياس: المدين، إذ القاعدة في اسم المفعول من المعتل العين أن تحذف واؤه وتحذف حركة الياء ويكسر ما قبلها لتصح الياء، انظر: (جامع الدروس العربية ١/١٨٣).

(٢) في (ط) في كل ذلك.

(٣) واختار الطبري أنها نزلت نصاً في دين الربا، ويلتحق به سائر الديون لحصول المعنى الجامع بينهما، فإذا أعسر المدين وجب إنظاره ولا سبيل إلى ضربه ولا إلى حبسه (٦/٣٣ - ٣٤)، وانظر (أحكام القرآن للجصاص ١/٤٧٣).

(٤) أي تصدقوا على المعسر بالإبراء وهو أن يترك الدائن ما له على المدين من دين.

«أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى أن الله (أخله)^(١) وأذن فيه ثم قرأ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنُكُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾».

[١٧٠] وأخرج ابن أبي حاتم عنه في قوله: ﴿إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ قال: «معلوم»، ففي الآية إباحة السلم والاستدانة مطلقاً.

واستدل بها مالك على جواز تأجيل القرض، وفيها أن الأجل المجهول لا يجوز، فيستدل بها على بطلان كل بيع وسلم وعقد جرى فيه ذلك.

قال ابن الفرس: و^(٢) فيها دليل على أن السلم لا يكون إلا مؤجلاً، وفيها الأمر بالكتابة فقيلاً: إنه للندب، وقيل: للوجوب، ويؤيد الأول قوله: ﴿فَإِنْ آمَنَ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ فَمُعْتَادُ الْعُقُودِ الَّتِي آوْتُمْنَ آمَنَتْهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]^(٣).

= للبخاري وإنما عزاه للسيوطي في الدر المنثور (٤٦/٦).

قلت: أخرجه الحاكم (٢٨٦/٢) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه قال الذهبي: إبراهيم ذو زوائد عن ابن عيينة، قال شاكر: «وهي كلمة مرسله دون تحقيق» ثم بين أن إبراهيم بن بشار وهو الراوي عن سفيان بن عيينة ثقة متقن ضابط. إلخ كلامه حيث أزال به ما ألصق بإبراهيم هذا من شبهة ووايته الغرائب عن سفيان (٤٦/٦).

قال ابن حجر في التقریب «إبراهيم بن بشار الرمادي: حافظ له أوهام» (٨٨).
[١٧٠] قال: حدثنا أبي حدثنا عيسى بن يونس الرملي حدثنا يحيى بن عيسى عن سفيان عن ابن أبي نجیح عن مجاهد عن ابن عباس (١١٥٩/٣).

قلت: فيه عيسى بن يونس صدوق ربما أخطأ (١٠٣/٢) ويحيى بن عيسى صدوق يخطئ (٣٥٥/٢) وروى ابن جرير عن ابن عباس نحوه من طرق أخرى كلها ضعيفة (٤٣/٦ - ٤٥) لكنها تشهد له بالحسن، ويشهد له أيضاً الحديث المتفق عليه عن ابن عباس قال: «قدم النبي ﷺ المدينة وهم يُسلفون في الثمار السنة والستين والثلاث فقال رسول الله ﷺ من أسلف فلئسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» (البخاري: ك، السلم، ١، باب السلم) (٤١/٣ - ٤٢).

(١) في كل النسخ (أجله) والصحيح ما أثبتته.

(٢) الواو ساقطة من (م) و(ط).

(٣) انظر أحكام القرآن لابن الفرس.

قوله تعالى: ﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبًا بِالْعَدْلِ﴾.

استدلّ به بعضهم على أنه لا يكتب الوثائق إلا عارف بها، عدل مأمون.

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ﴾.

فيه وجوب الكتابة، فقيل: على الكفاية، وقيل: على العين، وقيل: هو للندب.

قوله تعالى: ﴿وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾.

فيه دليل على العمل بالإقرار.

قوله تعالى: ﴿وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا بَيَّضَ^(١) مِنْهُ شَيْئًا﴾.

فيه أن كل من عليه حق^(٢) فالقول قوله فيه، لأنه تعالى لما وعظه في ترك البّخس دل على أنه إذا بّخس كان قوله مقبولاً، وهذه^(٣) قاعدة تحتها فروع لا تحصى.

قوله تعالى: ﴿إِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾.

فيه أن السفهية يحجر عليه وتلغى أقواله وتصرفاته وإقراره، وأنه لا بد له من ولي يلي^(٤) أمره، وأن الولي يقبل إقراره عليه، وفسّر:

[١٧١] الضحاك.

[١٧١] أخرجه ابن جرير (٥٧/٦) بسند مضمي برقم (١٦٨) وهو إسناد ضعيف جداً.

(١) أي ينقص (مفردات الراغب ٣٥).

(٢) أي ذئب أو نحوه.

(٣) ل (١/٢٢).

(٤) في (هـ) (على) وفي (ط) غير موجودة أصلاً.

[١٧٢] والسُدِّي السفيه هنا^(١) بالصغير، وفَسَّر.

[١٧٣] مجاهد الضعيف بالأحمق، وهو الناقص^(٢) العقل.

ففيه الحَجْر على الْمُخْبِل^(٣) والمجنون، وفَسَّر من لا يستطيع أن يُجَلَّ بالأخرس ومن لا يُحسِن اللغة^(٤)، واستدلَّ بقوله: ﴿وَلَيْتُ بِالْعَدْلِ﴾ على أنه لا يجوز أن يكون (الولي)^(٥) ذمياً ولا فاسقاً، وأنه يجوز أن يكون عبداً وامراً لأنه لم يشترط في الأولياء إلا العدالة، ذكره ابن الفرس^(٦).

قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [٢٨٢].

فيه الأمر بالإشهاد، فقليل: هو للندب، وقيل: للوجوب، وفيه اشتراط العدد في الشهادة، وأنه لا يقبل في الشهادة صبي ولا كافر، لقوله: ﴿مِنْ رِجَالِكُمْ﴾، واستدلَّ بعمومه من يقبل شهادة العبيد، والأصول للفروع، وعكسه، وأحد الزوجين للآخر، والصديق والضهر^(٧)، والعدو، والأعمى،

[١٧٢] أخرجه ابن جرير (٥٧/٦) بسند مضمي برقم (١٣٩) وهو إسناده ضعيف.

[١٧٣] قال ابن جرير: حدثني المثنى قال حدثنا أبو حذيفة قال حدثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد... (٦٠/٦).

قلت: والمثنى لم أقف على ترجمته، وأبو حذيفة هو موسى بن مسعود النهدي صدوق سيء الحفظ وكان يصحف (التقريب ٢/٢٨٨) فالإسناده ضعيف.

(١) سقطت من (م) و(ط).

(٢) في (هـ) الناقص في العقل.

(٣) في (م) و(ط) المخبول وهما بمعنى، وهو المصاب بالجنون ونحوه كالهوج والبله (المصباح المنير ١٦٣).

(٤) جاء هذا التفسير عن سعيد بن جبير (تفسير ابن أبي حاتم ٣/١١٧١).

(٥) في الأصل و(م) و(ط) الوصي والمثبت من (هـ).

(٦) انظر أحكام القرآن لابن الفرس (١/١٩٧ -) و(١/١٢٢ - ب) بتصرف.

(٧) في (م) الصم وفي (هـ) الضرير.

والأصهار: أهل بيت المرأة، وقد يطلق على الأحماء والأختان جميعاً. (المصباح المنير ٣٤٩).

الأخرس، وأهل الأهواء^(١)، وولد الزنى، والبدوي على الحَضْرِي، والقُرَاء بالألحان، ولاعب الشطرنج، والبخيل المؤدّي^(٢) زكاته، والشاعر، والأغلف^(٣)، وأكل الطين، والصَّيرَفِي^(٤)، ومكاري الحمير، وناتف لحيته، والبائل قائماً، ومن رد الجميع أو بعضهم قال إنهم ممن لا تُرَضَى وقد قال: ﴿مَنْ رَضَوْنَ﴾^(٥).

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [٢٨٢].

فيه قبول شهادة النساء في الأموال ونحوها، وقصرها^(٦).

[١٧٤] الزُّهْرِي.

[١٧٥] ومكحول.

على الدَّيْن خاصة لظاهر الآية، وفيه أن شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، وأنه لا يُقبل في المال^(٧) النساء الخُلُص، واستدلَّ بظاهر الآية من منع شهادة رجل وامرأتين مع وجود رجلين، وأجاب الأكثر بأن المعنى: فإن

[١٧٤] نسبه في الدرّ لابن المنذر (٢/١٢٠).

[١٧٥] نسبه في الدرّ لابن المنذر (٢/١٢٠).

(١) في (هـ) الهواء..

(٢) في (هـ) الذي لا يؤدي..

(٣) أي الذي لم يُختن (المصباح ٤٥١).

(٤) هو الصَّرَاف (المصباح ٣٣٨).

(٥) وأسباب رد شهادة هؤلاء مختلفة منها خوارم المروءة كالبول قائماً ولاعب الشطرنج؛ ومنها عدم قدرة الشاهد على إدراك المشهود عليه كالأعمى والأخرس إلا أن في ردّ شهادة بعض المذكورين نظراً مثل الشاعر؛ فمن الصحابة رضي الله عنهم شعراء وهم أعدل الناس إلا إذا أريد به المكثّر من الشعر والمدمن عليه والذي لا يتقيّد بشروط إباحته.

(٦) في (هـ) فسرّها.

(٧) سقطت من (م) و(ط).

لم يُشهد صاحب الحق رجلين فليشهد ما ذكر، واستدل أبو حنيفة على منع قبول الشاهد^(١) واليمين بعدم^(٢) ذكره في الآية مع ذكره فيها أنواع التوثق.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [٢٨٢].

فيه اشتراط العدالة، وأنه لا يكفي مجرد الإسلام، و(أنه)^(٣) لا يقبل المجهول حاله، وفيه تفويض الأمر إلى اجتهاد الحكام، وجواز الاجتهاد^(٤) في الأحكام الشرعية.

واستدل بالآية مع قوله: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: الآية ٢]. على أنه لا بد في التزكية أن يقول: هو عدل رضى، لأنهما^(٥) الوصف المعتبر في الشاهد، فلا^(٦) يكفي ذكر أحدهما، ومن اكتفى به قال: إنه تعالى ذكر كل لفظ على جدة ولم يجمعهما، فدل على أن أحدهما يغني عن الآخر.

قوله تعالى: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾ [٢٨٢].

فيه أنه لا (تجوز)^(٧) الشهادة لمن رأى خطئه^(٨) حتى يتذكر، وأن الشاهد إذا قال: لا أذكر/^(٩) ثم ذكر يقبل (قوله)^(١٠).

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [٢٨٢].

-
- (١) في (ه) الشهادة.
 - (٢) في (ه) و(ط) لعدم.
 - (٣) الزيادة من (م) و(ه) و(ط).
 - (٤) في (ط) الإشهاد.
 - (٥) في (ه) لأنها.
 - (٦) في (ه) ولا يكفي.
 - (٧) في الأصل و(ه) يجوز والمثبت من (م) و(ط).
 - (٨) في (ط) خطأه، والمعنى رأى خطئه فعرفه لكن لم يتذكر متى كتبه؟
 - (٩) ل (٢٢/ب).
 - (١٠) الزيادة من (ه).

[١٧٦] قال قتادة: «إلى تحمل^(١) الشهادة».

[١٧٧] وقال مجاهد: «إلى أدائها».

[١٧٨] وقال الحسن: «إليهما معاً».

ففيه وجوب التحمل والأداء.

ويُستدل^(٢) به على أن العبد لا مدخل له في الشهادة، لأنه غير متمكن من الإجابة إذا دُعي إلا بإذن السيد.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْعَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ﴾ [٢٨٢].

قال إلكيا: يُستدلُّ به على أنه^(٣) يكتب صفة الدين وقدره، لأنَّ الأجل بعضُ أوصافه، فحُكِّم سائر أوصافه بمنزلته^(٤).

[١٧٦] قال ابن جرير: حدثنا بشر قال: حدثنا يزيد قال: حدثنا سعيد عن قتادة . . . (٦٨/٦).

قلت: بشر بن مُعاذ العَقْدِي صدوق (التقريب ١٢٤) وي زيد بن زُرَيْع ثقة (التقريب ٦٠١) وسعيد بن أبي عُروبة ثقة من أثبت الناس في قتادة (التقريب ٢٣٩) فالإسناد حسن.

[١٧٧] قال ابن جرير: حدثني محمد بن عمرو قال: حدثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد . . . (٧٠/٦).

قلت: سبق هذا السند برقم (٧٦) ورجاله ثقات.

[١٧٨] قال ابن جرير: حدثنا الحسن بن يحيى قال: أخبرنا عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر قال: كان الحسن (٦٩/٦).

قلت: معمر بن راشد لم يسمع من الحسن ففي السند انقطاع، لكن أخرجه ابن جرير من طريق أخرى عن ابن بشار عن عبدالرحمن بن مهدي عن أبي عامر - صالح بن رستم - عن الحسن (٦٩/٦) ورواته ثقات إلا أبا عامر: فهو صدوق كثير الخطأ، وبهذا يصير السند حسناً وأخرجه سعيد بن منصور عن الحسن بسند صحيح (٩٩٦/٣).

(١) في (ط) محل.

(٢) في (ه) استدل.

(٣) في (ه) و(ط) «أن».

(٤) أحكام القرآن، إلكيا (٤٠٦/١) بتصريف من المصنّف.

قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاصِرَةً﴾ إلى آخره^(١) [٢٨٢].

فيه الرخصة في ترك الكتابة في بيع الحاضر، والأمر بالإشهاد فيه، وفي قوله: ﴿تُدِيرُونَهَا﴾ الإشارة إلى القبض.

قوله: ﴿وَلَا يُضَارَّ﴾^(٢) كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴿[٢٨٢].

فيه النهي عن مضارتهما، بأن يُجْبَرَا على الكتابة والشهادة ولهما عذر^(٣)، وإن كان المرفوع فاعلاً ففيه النهي عن مضارتهما صاحب الحق بالامتناع أو تحريف الحق، ويؤيده قراءة عُمر - و«لا يضارر»^(٤) - بكسر الراء.

[١٧٩] أخرجه عبدالرزاق وسعيد بن منصور.

[١٧٩] عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال: «كان عمر يقرأ ولا يضارر كاتب ولا شهيد» (١١١/١) دون أن يبين هل الراء الأولى مكسورة أو مفتوحة والمحقق ضبطها بالفتح.

وأخرجه سعيد بن منصور عن سفيان به لكن دون تغيير في لفظ الآية (٩٩٩/٣) ورواته ثقات. انظر التقريب (٢٤٥ - ٤٢١ - ٣٩٧) إلا أن عكرمة لم يسمع من عمر إذ لم يدركه. انظر التهذيب (٤٨٤/٣) و(٢٧١/٧، ٣٣٨، ٤٤١).
وممن نسب قراءة الكسر لعمر رضي الله عنه القرطبي (٤٠٥/٣)، والألوسي (٦١/٣).
وممن نسب قراءة الفتح له (الطبري ١٣٦/٣) وأبو حيان (٣٥٣/٢).

(١) وبقية الدليل: ﴿تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُوبُوا وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾.
(٢) أصل الكلمة (يضارر) إما بفتح الراء الأولى أو بكسرها ثم أدغمت الراء في الراء لأنهما من جنس، وحزكت إلى الفتح وموضعها جزم لأن الفتح أخف الحركات (تفسير ابن جرير ٨٦/٦).

قال الألوسي: «والفعل يحتمل البناء للفاعل والبناء للمفعول والدليل عليه قراءة عمر رضي الله تعالى عنه - ولا يضارر - بالفك والكسر وقراءة ابن عباس رضي الله تعالى عنهما بالفك والفتح» (روح المعاني ٦١/٣).

(٣) هذا على القول بأن «يضار» مبني للمفعول ويؤيده قراءة ابن عباس بالفك والفتح التي أشار إليها الألوسي.

(٤) في (ط) (يضارره) وفي الأصل (تضارر) وفي (هـ) (يضار) وفي (م) (بضر).

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ الآية^(١) [٢٨٣].

فيه مشروعية الرهن، واشتراط^(٢) القبض فيه.

[١٨٠] واستدل مجاهد بظاهر الآية على أن الرهن لا (يكون)^(٣) إلا

في السفر.

واستدل به الضحاك على أنه لا يجوز في السفر إلا عند فقد الكاتب

لقوله: ﴿وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا﴾.

[١٨١] أخرجه ابن المنذر عنه.

وفي الآية ردٌ على من^(٤) منع الرهن في السلم.

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ آمَنَ بِبَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ إلى آخره^(٥)، [٢٨٣].

استدل به على أن القابض أمين فيما قبضه فيكون القول قوله^(٦)، وهذه

قاعدة تحتها فروع كثيرة.

[١٨٠] أخرجه الطبري (٩٥/٦) بسند ضعيف مضى برقم (١٧٣)، ولفظه «لا يكون الرهن

إلا في السفر».

[١٨١] أخرجه الطبري ولفظ المستدل به «وليس له إن وجد كاتباً أن يرتهن» (٩٤/٦) بسند

ضعيف جداً لأن فيه جويراً. انظر الأثر رقم (١٧١).

(١) وبقية الدليل: ﴿وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرَهَنْ مَقْبُوضَةً﴾، ورهان جمع رهن وهو بمعنى

«مرهون» بدليل قوله (مقبوضة) ويصح أن يراد المصدر الذي هو العقد فيكون المراد

«مقبوضة متعلقاتها» (حاشية الجمل ٢٣٥/١).

والرهن في اصطلاح العلماء هو: احتباس العين وثيقة بالحق ليستوفي الحق من ثمنها

أو من ثمن منافعها عند تعذر أخذه من الغريم.

وهو في اللغة بمعنى الدوام والاستمرار (القرطبي ٤٠٩/٣).

(٢) في (ط) واشترط.

(٣) في الأصل و(م) و(ط) «يجوز» والمثبت من (ه) وهو موافق لما في الطبري.

(٤) كلمة «من» سقطت من (ه).

(٥) وبقية الدليل: ﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِيَ مِنْهُ﴾.

(٦) في صفة الدين وقدره ونحو ذلك كأن يقول المدين: أعطاني خمسمائة ويقول الدائن:

أعطيتة ستمائة فالقول قول المدين لأن الدائن ائتمنه أول مرة فهو أمين في نظره.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾ الآية^(١) [٢٨٣].

فيه تحريم كتم الشهادة وأنه من الكبائر.

قال إلكيا: يُستدل بآية الدين على وجوب حفظ المال والممنوع من تضييعه^(٢).

قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [٢٨٦].

استدل به على منع تكليف ما لا يطاق، ومنه حديث النفس^(٣)، وعلى سقوط القيام في الصلاة ونحوه عن العاجز، ومن تلحقه مشقة شديدة وكذا الطهارة بالماء والصوم.

قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [٢٨٦].

هذا أصل قاعدة: أن الناسي^(٤) والمخطئ غير مكلفين، ومن (فروعها)^(٥) عدم جنث الناسي والجاهل وسائر أحكامهما^(٦).

(١) وبقيّة الدليل: ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ مَائِمٌ قَلْبُهُ﴾.

(٢) أحكام القرآن، إلكيا (١/٤٣١).

(٣) قال رسول الله ﷺ: «إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به» (صحيح مسلم ١/١١٦) (ك: الإيمان، باب: تجاوز الله تعالى عن حديث النفس) والمصنّف يشير إلى سبب نزول هذه الآية. ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: «لما نزلت على رسول الله ﷺ ﴿اللَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ﴾ إلى قوله ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ قال: فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ فأتوه ثم بركوا على الركب فقالوا: أي رسول الله كلفنا من الأعمال ما نطبق الصلاة والصيام والجهاد والصدقة وقد أنزلت عليك هذه الآية ولا نطبقها قال رسول الله ﷺ: أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم ﴿سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾ بل قولوا ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾، قالوا: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ فلما اقترأها القوم ذلت بها ألسنتهم فأنزل الله في إثرها ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ﴾ إلى ﴿وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى فأنزل الله عز وجل: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا﴾ إلى آخر السورة. (صحيح مسلم، ترتيب فؤاد عبدالباقى، ك: الإيمان، حديث ١٩٩) و(شرح النووي ٢/١٤٥ - ١٤٦).

(٤) في (م) أن الناسي والجاهل والمخطئ.

(٥) في الأصل و(م) (فروعهما) والمثبت من (ه) و(ط).

(٦) في (ه) أحكامهما.

قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [٢٨٦].
فيه دليل على منع تكليف ما لا يطاق. (والله تعالى أعلم)^(١).



(١) ليست في الأصل.

الإكليل

في أسننباط النزيل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سلسلة الرسائل الجامعية (٢٢)

الإكليل في أسنباط التنزيل

للإمام جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)

دراسة وتحقيق

الدكتور عامر بن علي العرابي

المجلد الثاني

دار الأندلس للطباعة

للكتب والنشر
جدة

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م

دار اندلس الخضراء

المملكة العربية السعودية - جدة
الإدارة: صرب ٤٢٣٤٠ جدة ٢١٥٤١
هاتف: ٦٨١٠٥٧٧ - فاكس ٦٨١٠٥٧٨

المكبات • حيت السلامة - شارع عبد الرحمن السديري - مركز السلامة التجاري
هاتف: ٦٨٢٥٢٠٩ - فاكس

• حيت الشرف - شارع بلخشب - سوق الجامعة التجاري
هاتف: ٦٨١٥٠٢٧ - فاكس: ٦٨١٠٥٧٨

• فرع الرياض: حيت السويدية العرفية - بجوار سوق اليمامة
هاتف: ٢٤٣٤٩٣٠ - فاكس ٤٣٣٣٦٥٧

<http://www.al-andalus-kh.com>

E-MAIL : info @ al-andalus-kh. com

[١٨٢] قراءة ابن عباس: «ويقول الراسخون».

[١٨٣] وقراءة ابن مسعود: «وإن تأويله إلا عند الله والراسخون»^(١)

ومن قال: إن الراسخين يعلمونه استلّ بأنه معطوف.

قوله تعالى: ﴿زَيْنَ النَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ﴾ الآية [١٤].

قال أبو حيان: من غريب ما استنبط منها من الأحكام، وجوب الزكاة في الخيل السائمة، لذكرها مع ما تجب فيه الصدقة أو النفقة، والثاني النساء والبنون^(٢)، قاله الماتريدي^(٣).

قوله تعالى: ﴿وَالسُّفَّهِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾ [١٧].

فيه فضيلة الاستغفار في السحر^(٤)، وأن هذا الوقت أفضل الأوقات.

قال ابن حجر معلقاً على قراءة ابن عباس: «فهذا يدل على أن الواو للاستئناف، لأن هذه الرواية، وإن لم تثبت بها القراءة، لكن أقل درجاتها أن تكون خبراً بإسناد صحيح إلى تَرْجُمَانَ القرآن، فيقدم كلامه في ذلك على من دونه...» وانظر بقية كلامه في فتح الباري (٢٦٥/٨) والمسألة مفضلة في كتب التفسير.

[١٨٣] حكاها ابن جرير عنه ولم يسنده. انظر تفسير الطبري، تحقيق أحمد شاکر (٢٠٤/٦) ولعل هذا من تفسير ابن مسعود لمعنى الآية فيكون متفقاً مع ابن عباس.

(١) (ل ٢٣/أ).

(٢) يقصد أن الآية ذكرت صنفين «أ - ما تجب فيه الصدقة. ب - ما تجب فيه النفقة، وهو النساء والبنون» هذا يتضح أكثر من عبارة أبي حيان نفسها، وعبارة أبي حيان هي: «ومن غريب ما استنبط من الأحكام في هذه الآية أن فيها دلالة على إيجاب الصدقة في الخيل السائمة لذكرها مع ما تجب فيه الصدقة أو النفقة، فالنساء والبنون فيهم النفقة وباقيها فيها الصدقة قاله الماتريدي». البحر المحيط (٣٩٨/٢).

وقوله: «السائمة» - وهي التي ترسل للرعي ولا تُعَلَف - مشى فيه على أحد الأقوال في (المسومة). والثاني: أنها المعلمة، والثالث: أنها الجسّان. انظر (زاد المسير ٣٥٩/١)، وما أشار إليه من الاستنباط مبني على دلالة الاقتران وهي ضعيفة عند الأصوليين.

(٣) سبقت ترجمته انظر ص (١٦٥) من الدراسة.

(٤) السحر: قال الراغب: «اختلاط ظلام آخر الليل بضياء النهار وجعل اسماً لذلك الوقت» (المفردات ٢٣٢) وقال في القاموس (٣٦٥) السحر: قُبِيل الصبح.

سورة آل عمران

قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ الآية (١) [٧].

فيه انقسام القرآن إلى مُحْكَمٍ وَمُتَشَابِهٍ^(٢)، واستدل بقوله: ﴿وَمَا يَكُنْ تَأْوِيلُهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ على أن المتشابه مما استأثر الله بعلمه، بناء على أن ﴿وَالرَّسُوحُونَ﴾ مبتدأ، ويؤيده (أن)^(٣) الآية دلّت على ذم متبعي تأويله، ووصفهم بالزيف، ويؤيده أيضاً:

[١٨٢] قال عبدالرزاق: أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: كان ابن عباس يقرأها ﴿وَمَا يَكُنْ تَأْوِيلُهُ إِلَّا اللَّهُ...﴾ انظر تفسير عبدالرزاق (١/١١٦) وصحح ابن حجر هذا السند (فتح الباري ٨/٢٦٥). وأخرجه - أيضاً - الحاكم وصححه، ووافقه الذهبي (المستدرک ٢/٢٨٩).

(١) وبقيّة النصّ المستدلّ به: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَكُنْ تَأْوِيلُهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّسُوحُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾.
(٢) اختلف العلماء في المحكمات والمتشابهات على أقوال عديدة أشهرها وأقربها إلى الصواب اثنان:

- ١ - المحكم ما وضع معناه، والمتشابه نقيضه.
- ٢ - ما عُرف المراد منه إما بالظهور وإما بالتأويل، والمتشابه ما استأثر الله بعمله كقيام الساعة وخروج الدجال والحروف المقطعة. (الفتح ٨/٢٦٦).
- (٣) الزيادة من (هـ)، (م)، (ط).

الصباح، ففيه أن الجماعة في الصباح أكد من غيرها.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [١٩].

استدل به من قال: إن الإسلام والإيمان مترادفان^(١).

[١٨٦] وأخرج ابن أبي حاتم عن الضحاك في الآية قال: «لم أبعث

[١٨٦] قال حدثنا عبدالله بن سليمان بن الأشعث، حدثنا حم بن نوح البلخي حدثنا أبو معاذ، حدثنا أبو مصلح عن الضحاك... (٢٠٩/١).

في سنده: عبدالله بن سليمان بن الأشعث أبو بكر السجستاني: مختلف فيه وقال الذهبي: «الحافظ الثقة». انظر تاريخ بغداد (٤٦٤/٩) والميزان (٤٣٣/٢) وحم بن نوح البلخي سكت عنه في الجرح (٣١٩/٣). وأبو معاذ خالد بن سليمان البلخي ذكره ابن حبان في المجروحين (٢٧٨/١). قال ابن عدي في الكامل (٤٥/٣): «له أحاديث شبه الموضوعة فلا أدري هي من قبله أو من قبل الراوي عنه؟، ومثل تلك الرواية التي يروها هو توجب أن يكون ضعيفاً». وقال الذهبي: ضعفه ابن معين ومثاه غيره (الميزان ٦٣١١). ونقل ابن حجر عن الخليلي في الإرشاد قال: تعرف روايته وتنكر، حدثت بأحاديث من حديثه مستقيمة ومنها ما لا يتابع عليه ومنها ما يرويه عن الضعفاء (اللسان ٣٧٧/٢) وأبو مصلح نصر بن مَسَارِس الخُرَاساني: لين الحديث (التقريب ٦٧٤).

فالإسناد فيه ضعف، لكن معنى ما قاله الضحاك صحيح لأن نصوص القرآن مصرية بذلك مثل قول نوح عليه السلام: ﴿وَأَمَرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [يونس: ٧٢] وقول إبراهيم عليه السلام: ﴿أَسْلَمْتُ لِرَبِّي الْكَلِيمِ﴾ [البقرة: ١٣١] وغيرها كثير ويؤيد هذا المعنى أيضاً ما أخرجه ابن جرير بسند حسن عن قتادة في هذه الآية قوله: «والإسلام: شهادة أن لا إله إلا الله والإقرار بما جاء به من عند الله، وهو دين الله الذي شرع لنفسه، وبعث به رسله... إلخ (٢٧٥/٦).

(١) وجه الاستدلال أن قوله: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ يقتضي أن يكون الدين المقبول عند الله ليس إلا الإسلام، فلو كان الإيمان غير الإسلام وجب أن لا يكون الإيمان ديناً مقبولاً عند الله، ولا شك في أنه باطل. ١. هـ. ذكره الفخر الرازي (التفسير الكبير ٢٠٨/٧).

قلت: والصحيح أنه إذا ذكر الإسلام وحده دخل فيه الإيمان وإذا ذكر الإيمان وحده تضمن الإسلام وإذا ذكرا معاً فالإيمان يراد به أعمال القلب والإسلام يراد به أعمال الجوارح (انظر الإيمان لابن تيمية) ص (٥ - ١٤) و(تفسير ابن كثير ٢٤٩/٤).

[١٨٤] وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير: «أنهم المصلون بالأسحار، ففيه: أن الصلاة آخر الليل أفضل من أوله ووسطه».

[١٨٥] وأخرج عن زيد بن أسلم قال: «هم الذين يشهدون صلاة

[١٨٤] قال حدثنا أبو زرعة حدثنا يحيى بن عبدالله حدثني ابن لهيعة حدثني عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير «...» بمثله (تفسير ابن أبي حاتم، تحقيق حكمت بشير ياسين ج ١/ص ١٩٧، رسالة دكتوراه، موجودة بمكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى تحت رقم ٦٤٧).

- أبو زرعة هو عبيدالله بن عبدالكريم بن يزيد بن فروخ. ثقة (التقريب ٣٧٣).
- يحيى بن عبدالله بن بكير القرشي المخزومي مولاهم أبو زكريا المصري: ثقة في الليث، وتكلموا في سماعه من مالك (التقريب ٥٩٢)، وترجم له «الذهبي فوسمه بالإمام المحدث الحافظ الصدوق وأجاب عن ضعفه» (سير أعلام النبلاء ١٠/٦١٤).
قلت: والظاهر أنّ الذين ضعفوه إنما ضعفوه لتفرده عن مالك بأحاديث وأما في غيره فحديثه يحتج به، هذا ما يفهم من كلام النقاد، انظر: التهذيب (١١/٢٠٨).
- ابن لهيعة هو عبدالله بن لهيعة، صدوق خلط بعد احتراق كتبه. انظر الأثر رقم (١٩).
- عطاء بن دينار الهذلي مولاهم أبو الزّيان وقيل أبو طلحة المصري: صدوق إلا أن روايته عن سعيد بن جبير من صحيفة وجدها في ديوان عبدالملك بن مروان. (التقريب ٣٩١)، (الجرح ٦/٣٣٢).

قال الخليلي: «وتفسير عطاء بن دينار يكتب ويحتج به» ا.هـ. نقله حكمت بشير عن الإرشاد (ل ١٥٠) انظر تفسير ابن أبي حاتم (١/١٩٧).

قلت: رواية عطاء عن سعيد بن جبير من باب الوجادة؛ فالإسناد ضعيف وقال الطبري: حدثنا بشر بن معاذ العقدي قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة «الأسحار» هم أهل الصلاة ا.هـ. وإسناده حسن. انظر (التقريب ١٢٤، ٦٠١، ٢٣٩)، وفي رواية أخرى عن قتادة قال: يصلون بالأسحار. (الطبري ٣/٢٠٨).

[١٨٥] قال حدثنا أبو زرعة والثضر بن هشام الأصبهاني قالا: حدثنا إسماعيل بن مسلمة بن قعنب حدثنا يعقوب بن عبدالرحمن بن عبد القاري قال: قلت لزيد بن أسلم... (١/١٩٨).
- الثضر بن هشام الأصبهاني: صدوق (الجرح ٨/٤٨١) وقد قرن بأبي زرعة وهو ثقة.
- إسماعيل بن مسلمة بن قعنب الحارثي أبو بشر المدني: صدوق يخطئ (التقريب ١١٠).
- يعقوب بن عبدالرحمن... ثقة (التقريب ٦٠٨).

فالإسناد حسن لأن إسماعيل بن مسلمة توبع، تابعه زيد بن الحباب - وهو صدوق - أخرج ذلك ابن أبي شيبة في المصنّف (١٣/٤٩٨ رقم ١٧٠٣٥).

الليل، وما ينقص من الليل يجعله في النهار».

[١٨٩] وعن السُّدِّيِّ قال: «﴿تَوَلَّجَ أَيْلَ فِي النَّهَارِ﴾ حتى يكون الليل خمسَ عَشْرَةَ ساعة، والنهار تسعَ ساعات ﴿وَتَوَلَّجَ النَّهَارَ فِي أَيْلٍ﴾ حتى يكون النهار خمسَ عَشْرَةَ^(١) ساعة والليل تسعَ ساعات^(٢)».

[١٩٠] وأخرج ابن المنذر عن الحسن في الآية، قال: «الليل (اثنتا)^(٣) عَشْرَةَ ساعة والنهار كذلك، فإذا أُولجَ الليل في النهار أخذ النهار من ساعات الليل، وطال النهار وقَصُرَ الليل، وإذا أُولجَ النهار في الليل أخذ الليل من ساعات النهار، فطال الليل وقَصُرَ النهار^(٤)».

قوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكٰفِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾

= انظر تفسير ابن أبي حاتم (٢٣٩/١) وفي سنده حفص بن عمر العدني الصنعاني أبو إسماعيل لقبه الفرخ: ضعيف مضي برقم (٧٠). قال المحقق: ورواه يحيى بن يمان عن أشعث عن جعفر عن سعيد عن ابن عباس بلفظ: «ينقص هذا من هذا، وهذا من هذا» ا.هـ. وعزاه إلى: (التفسير ل٢/ب)، انظر تفسير ابن أبي حاتم (٢٤٠/١)، وما نسبه المصنّف لابن عباس، أخرجه ابن جرير (٣٠٢/٦) وفي سنده حفص بن عمر العدني، والمثنى شيخ الطبري لم أجد له ترجمة، إلا أن هذا المعنى الذي روي عن ابن عباس وعكرمة صحيح وبه جاءت الآثار انظر تفسير الطبري (٣٠٤/٦، ٣٠٥). [١٨٩] قال حدثنا أبو زرعة حدثنا عمرو بن حماد حدثنا أسباط عن السُّدِّيِّ قوله... (١/٢٤١).

- أبو زرعة: ثقة مضي في (١٨٤) وعرو بن حماد القناد صدوق مضي برقم (٢٠) وأسباط صدوق كثير الخطأ يغرب مضي برقم (٢٠).

قلت: هذا التفسير الذي يرويه عمرو عن أسباط عن السُّدِّيِّ هو نسخة كما أوضح ذلك أحمد شاكر (١٥٨/١) فعلى هذا يكون الإسناد حسناً.

[١٩٠] أخرجه الطبري عنه بنحوه بإسناد حسن (٣٠٣/٦).

(١) في (هـ) (خمس عشر ساعات).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (أ) و(ط).

(٣) في الأصل و(م) و(هـ) اثنتي والمثبت من (ط).

(٤) من قوله: (وإذا أُولجَ النهار)... إلى قوله (وقصر النهار) سقط من (هـ).

رسولاً إلا بالإسلام»، فيُستدل به لمن قال: إن الإسلام ليس اسماً خاصاً
بدين هذه الأمة.

قوله تعالى: ﴿وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ﴾
[٢١].

قال إلكيا: يدل على جواز الأمر بالمعروف مع خوف القتل^(١).

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيحًا مِنْ آلِكَتْنِيبِ يُنْعَوْنَ إِلَيْكَ كِتَابِ
اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ وَهُمْ مُّعْرِضُونَ﴾ [٢٣].

فيه دلالة على أن من دعا خصمه إلى الحكم لزمه إجابهته.

قوله تعالى: ﴿تُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَتُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ﴾ [٢٧].

أصل في علم الهيئة^(٢) والمواقيت.

[١٨٧] أخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود في الآية قال: «يأخذ
الصيف من الشتاء، ويأخذ الشتاء من الصيف».

[١٨٨] وأخرج عن ابن عباس قال: «ما ينقص من النهار، يجعله في

[١٨٧] قال حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا سلمة بن رجاء، عن الأعمش عن إبراهيم عن
عبدالله... (٢٣٨/١).

رجاله ثقات إلا سلمة بن رجاء التميمي أبا عبدالرحمن الكوفي فصدوق يُغرب
(التقريب ٢٤٨) وروى له البخاري حديثاً واحداً في الفضائل، والترمذي وابن ماجه.
انظر هندي الساري، مقدمة فتح الباري (٤٠٧)، و(فتح الباري ١٧٧/٧) فالإسناد
حسن للشواهد.

[١٨٨] الأثر غير موجود عن ابن عباس بل هو عن عكرمة بلفظه مع نقص لعله من الناسخ =

(١) أحكام القرآن، إلكيا (١٤/٢).

قلت: هذا أصل الحكم الشرعي، وقد تُعْرَضُ للمسألة الأحكام الشرعية الأخرى.

(٢) علم الهيئة: علم الفلك وهو علم يبحث عن أحوال الأجرام السماوية وعلاقة بعضها
ببعض، وما لها من تأثير في الأرض (المعجم الوسيط ١٠٠٢/٢).

قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣١﴾﴾ [٣١].

فيه من شَعَب الإيمان اتباع ما جاء به النبي ﷺ.

قوله تعالى: / (١) ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَعِيسَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿٣٣﴾﴾ [٣٣].

استدلَّ به على تفضيل الأنبياء على الملائكة لدخولهم في العالمين.

قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَتْ امْرَأَتُ عِمْرَانَ إِنِّي نَحِيْتُ نَفْسًا لِّمَا وَعَدَ الرَّبُّ عَمِّي وَيَكُونُ يَوْمًا ذَا لَأْنٍ ﴿٣٥﴾﴾ [٣٥، ٣٦].

يُستدلُّ به على أنه لا يجوز استئجار من تحييض لخدمة المسجد.

قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ ﴿٣٦﴾﴾ [٣٦].

قال ابن الفرس: فيه دليل على جواز تسمية الأطفال يوم (٣) الولادة،

لا يوم السابع (٤)، لأنها إنما قالت هذا بأثر الوضع (٥).

قلت: وفيه مشروعية أصل التسمية، وأن الأم قد تُسَمِّي ولا يختصر

ذلك بالأب (٦).

= انظر منازل السائرين (٢٠٦).

قال ابن القيم: «وجه الإشارة بالآية: أنه سبحانه المقرب المبعد. فليحذر القريب من الإبعاد، والمتصل من الانفصال..» إلى آخر كلامه (مدارج السالكين ٣/٣٤٢).

قلت: والأولى أن يقال: «يحذركم الله تقمته في مخالفته، وسطوته وعذابه لمن عصاه ووالى أعداءه وعادى أوليائه» (ابن كثير ١/٣٨٣).

(١) (ل ٢٣/ب).

(٢) وبقيّة الدليل: ﴿رَبِّيَ إِنِّي وَصَّيْتُهَا نُورًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَصَّيْتُهَا﴾ [٣٥].

(٣) في أحكام ابن الفرس «عند».

(٤) عبارة (لا يوم السابع) غير موجودة في أحكام القرآن لابن الفرس.

(٥) أحكام القرآن لابن الفرس (٢/٢١٢). قلت: وردت أحاديث صحيحة في تسمية المولود

يوم الولادة وأخرى في تسميته يوم السابع، لكن الأولى أصح قال ابن حجر: «والجمع

بينهما أنه من لم يُرد أن يعق عنه لا يؤخّر تسميته إلى السابع، ومن أراد أن يعق عنه أخر

تسميته إلى السابع» (فتح الباري ٩/٧٣٣ - ٧٣٥).

(٦) في (ط) (ولا تختص بالأب).

الآية^(١) [٢٨].

فيه تحريم موالة الكفار إلا لضرورة كخوف منهم ونحو ذلك، ويدخل في الموالة: السلام، والتعظيم، والدعاء بالكنية والتوقير في المجالس وغير ذلك^(٢).

قال إلكيا: وفي نفي الولاية^(٣) دليل على قطع الولاية بينهما في المال والنفس جميعاً، فيُستدل به على منع التوارث وتحمل العقل^(٤)، وولاية التزويج.

واستدل عطاء بن أبي رباح بقوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَكْفُوا مِنْهُنَّ نَقْلًا﴾ على عدم وقوع طلاق المكره.

[١٩١] أخرجه ابن أبي حاتم.

قوله تعالى: ﴿وَيَعِزُّكُمْ اللَّهُ تَسَكُّمًا﴾.

أورده الصوفية في باب الانفصال^(٥).

[١٩١] قال قرأت على محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، أنبأنا ابن وهب، أخبرني رجال من أهل العلم عن عطاء بن أبي رباح: «أنه كان لا يرى طلاق المكره شيئاً قال الله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكْفُوا مِنْهُنَّ نَقْلًا﴾» (٢٦١/١).

قلت: في إسناده إبهام شيوخ ابن وهب وعليه فهو ضعيف، وذكر ابن حجر في الفتح (٤٨٧/٩): «أن عطاء احتج بآية النحل ﴿إِلَّا مَنْ أَكْفَرَهُ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ (١٠٦) قال عطاء: الشرك أعظم من الطلاق. أخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح، ثم بين أن هذا هو قول الجمهور.

(١) وبقيّة الدليل: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَكْفُوا مِنْهُنَّ نَقْلًا﴾.

(٢) وسيأتي في ص (٦٤٤) زيادة تفصيل عن وجوه الموالة المحرمة.

(٣) في (م) «الآية» وفي (ط) «وفي نهي الآية».

(٤) العقل: الدية، قال الأصمعي: سُميت بذلك لأن الإبل كانت تُعقل ببناء ولي القتيل (المصباح ٤٢٢).

(٥) من قوله (قوله تعالى.. .) إلى قوله (الانفصال) سقط من (م).

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ ﴿٤٢﴾ الآية [٤٢].

استدلَّ به ^(١) من قال بنبوِّتها ^(٢).

قوله تعالى: ﴿وَاصْطَفَاكِ عَلَىٰ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ ﴿٤٢﴾ [٤٢].

استدلَّ به من فضَّلها على بنات النبي ﷺ، وأزواجه، وجوابه: أن المراد: عالمي زمانها.

[١٩٣] قاله السدِّي.

قوله تعالى: ﴿يَمْزِجُ آبُنَايَ رِيحًا وَيَرْسِلُ فِيهَا صَبْرًا خَالِدًا ﴿٤٣﴾ [٤٣].

فيه من أركان الصلاة القيام ^(٣)، والركوع، والسجود.

[١٩٣] أخرجه ابن أبي حاتم (٣٥٧/١) قال: حدثنا علي بن الحسين، حدثنا الهيثم بن يمان، حدثنا الحَكَم عن السدِّي... قال: «على نساء ذلك الزمان الذي هم فيه»
١.هـ.

قلت: وفي هذا السند: الحكم بن ظهير الفزاري أبو محمد، متروك. انظر التفریب (١٧٥)، وهذه المسألة - أعني مسألة مريم عليها السلام هل أفضليتها عامة أو خاصة؟ - مختلف فيها، وقد تأملت الأدلة فوجدتها كلها متجهة يصعب الترجيح فيها فتُكَلِّل علمها إلى الله تعالى، انظر فتح الباري (٥٨٣/٦)، (١٥٥/٩).

(١) في (ط) بها.

(٢) الصحيح في المسألة أن الله لم يبعث نبياً من النساء بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِي إِلَيْهِمْ ﴿٧﴾ [الأنبياء: ٧]. وغير ذلك من النصوص، إضافة إلى ما يعتري المرأة من الحيض والنفاس وما يخصها من أحكام كالتستر وعدم الاختلاط بالرجال وغير ذلك مما يجعلها غير مهيأة للنبوة.

وسياأتي مزيد من الإيضاح فيما يأتي. انظر ص (٩٤٠).

(٣) بناء على أن القنوت هنا هو طول القيام في الصلاة وهو أحد معان أربعة (زاد المسير /١ ٣٨٧ - ٣٨٨).

قوله تعالى: ﴿وَكَلَّمَهَا زَكْرِيَّا﴾ [٣٧].

قال ابن الفرس: هذا^(١) أصل في الحضانة^(٢).

قوله تعالى: ﴿قَالَ يَا أَيُّكَ إِلَّا تَكَلَّمَ النَّاسُ فُلَانَةً أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزًا﴾ [٤١].

استدلَّ به من قال: إن الرمز من الكلام، وأن من حلف: ^(٣) لا يكلم فلاناً، فأشار إليه حيث^(٤)، لأنه استثناء^(٥) منه، والمستثنى من جنس المستثنى منه^(٦).

قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُ رَبِّكَ كَثِيرًا وَسَخِّحَ بِالْعَمِيِّ وَالْإِنْبَكْرِ﴾.

فيه الحث على الذكر، وهو من شعب الإيمان، قال محمد بن كعب: «لو رخص الله لأحد في ترك الذكر لرخص لزكريا لأنه منعه من الكلام، وأمره بالذكر».

[١٩٢] أخرجه ابن أبي حاتم^(٧).

[١٩٢] أخرجه ابن أبي حاتم عن أبيه عن محمد بن عمرو بن بكر الرازي أبي عَسَّانَ رُئَيْجٍ عن أبي ثَمِيلَةَ يحيى بن واضح عن أبي معشر نَجِيجِ بن عبدالرحمن السُّنْدِيِّ عن محمد بن كعب القرظي (٣٥٢/١).

رجاله ثقات إلا أبا معشر فضعيف. انظر التقريب (٤٩٩ - ٥٩٨ - ٥٥٩).

(١) في (م) وهو، وكلتا الكلمتين غير موجودتين في أحكام ابن الفرس.

(٢) أحكام القرآن لابن الفرس (٢/٢١٣).

والحضانة: لغة: من حضن الطائر البيض: رقد عليه للتفريخ، واصطلاحاً: هي القيام بشأن الصغير في نومه ويقظته إلى بلوغ الذكر ودخول الأنثى (الشرح الصغير ٢/٧٥٥).

(٣) في (ط) و(م) أن لا يكلم.

(٤) في (ط) يحث.

(٥) في (ط) استثناء.

(٦) وأرى أن الإشارة أو الرمز ليست من الكلام بدليل قول مريم عليها السلام: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾ ثم قال تعالى ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ﴾ [مريم: ٢٦ - ٢٩].

(٧) قوله: (وأمره بالذكر أخرجه ابن أبي حاتم) سقط من (ط).

قوله تعالى: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ [٦١].

فيه مشروعية المباهلة^(١). وأن الحسن والحسين أبناء رسول الله ﷺ، إذ لم يكن له (حينئذ)^(٢) بنون غيرهما^(٣)، فقليل: هذا من خصائصه، وعليه الشافعي، فلا يُنسب أولاد بنات أحد إليه سواه، وقيل: عام^(٤).

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَتَّخِذْ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [٦٤].

(١) قال الراغب: والْبَهْلُ والابتهال في الدعاء: الاسترسال فيه والتضرع نحو قوله عز وجل: ﴿ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾، ومن فسر الابتهال باللعن فلاجل أن الاسترسال في هذا المكان لأجل اللعن. ا.هـ. انظر (معجم مفردات ألفاظ القرآن) للراغب الأصفهاني ص ٦١ فمعنى نبتهل أي تضرع في الدعاء ثم نلتعن أي نقول: اللهم العن الكاذب في شأن عيسى (ابن كثير ٣٩٤/١) و(الجلالين ٧٤).

(٢) في الأصل (خ) والمثبت من (هـ)، (م)، (ط).

(٣) وجه الاستدلال بالآية على ذلك أن قول الله تعالى على لسان نبيه ﷺ: (ندع أبناءنا...) يدل على أن الرسول ﷺ له أبناء ولا أبناء له يومئذ إلا ابنا بنته فاطمة: الحسن والحسين رضي الله عنهم فدل ذلك على أنهما ابناه، ويؤيد هذا ما أخرجه مسلم عن عامر بن سعد عن أبيه «أنه لما نزلت هذه الآية ﴿تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ﴾ الآية، دعا رسول الله ﷺ علياً وفاطمة وحسناً وحسيناً، فقال: اللهم هؤلاء أهلي» (صحيح مسلم ١٨٧١/٤) و(بشرح النووي ١٧٦/١٥) (فضائل الصحابة، فضائل علي). وقد ثبت - أيضاً - عنه ﷺ «أنه قال في الحسن إن ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين» (البخاري ٣/١٦٩ ك: الصلح ٩) و(الفتح ٣٨٤/٥).

(٤) محل النزاع: هل أولاد البنات يُنسبون إلى الشخص فيقال: أبناؤه حقيقة أم على المجاز؟ على قولين: وسبب الخلاف تعارض الأدلة.

فمن أدلة من يمنع ذلك الإجماع على أن ولد البنت لا ميراث له مع أن الله تعالى قال: ﴿يُؤْتِيكَ اللَّهُ فِي ذِكْرِكَ لَكُمُ﴾ [النساء: ١١].

ويوجهون مثل قوله ﷺ: «إن ابني هذا سيد».. على أنه مجاز أو من خصائصه ﷺ. ومن أدلة الفريق الثاني: مثل قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] فلما حرّم الله البنات فحرّمت بذلك بنت البنت بإجماع علم أنها بنت، وبمثل قوله ﷺ: «إن ابني هذا سيد»..

وانظر تفصيل المسألة في (القرطبي ١٠٤/٤، ٣٢/٧، ٧٨/١٦).

وفي الآية دليل على أن الواو لا تفيد ترتيباً^(١)، وعلى أن الجماعة مطلوبة في الصلاة، وعلى أن المرأة تندب لها الجماعة^(٢).

قوله تعالى: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [٤٤]..

هذا أصل في استعمال القرعة^(٣) عند التنازع.

قوله تعالى: ﴿وَأُزِيحُ الْأَكْمَةَ وَأُتْبِرُكَ﴾ [٤٩]..

أصل لما يقوله الأطباء أن الأكمة^(٤) الذي ولد أعمى والأبرص^(٥) لا يمكن برؤهما كإحياء الموتى.

قوله تعالى: ﴿وَرَأَيْكَ إِلَىٰ﴾ [٥٥]..

فيه الإشارة إلى قصة رفع عيسى إلى السماء.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ﴾ [٥٩]..

فيه استعمال قياس الأولى في المناظرة لأن عيسى إن كان خلق بلا أب فآدم لا أب له ولا أم.

(١) وهذا على القول بأن المراد بالسجود والركوع حقيقتهما وهذا أحد أدلة القائلين بأن الواو لا تفيد الترتيب، ولكن الصحيح ما قاله ابن مالك، وهو أنه كثيراً ما تأتي للترتيب، ولعكسه قليل ١٠هـ. (مغني اللبيب ٤٦٣).

وذهب ابن جرير الطبري إلى أن المراد بالسجود والركوع: الخشوع لله والخضوع له بالطاعة والعبودية (٤٠٤/٦) وهناك أقوال أخرى (زاد المسير ٣٨٨/١) وفي الآية دليل على أن صلاة من قبلنا كانت تشبه صلاتنا في القيام والركوع والسجود والجماعة ثم حذفها أهل الكتاب.

(٢) ويحتمل أن المراد: انظمي نفسك في جملة المصلين وكوني معهم وفي عدادهم ولا تكوني في عداد غيرهم (الكشاف ٤٢٩/١) والأول أولى لأنه أقرب إلى حقيقة اللفظ والحمل على الحقيقة مقدم.

(٣) وهي طريقة يتوصل بها إلى تعيين سهم الإنسان ونصيبه أو تعيين الإنسان نفسه ولها صور كثيرة.

(٤) قال الراغب: «الأكمة: هو الذي يولد مطموس العين» (المفردات ٤٥٩).

(٥) هو المصاب بالبرص وهو بياض يظهر في ظاهر البدن لفساد مزاج (الإفصاح في فقه اللغة ٢٤٤) و(القاموس ٥٥٠).

قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ .
قال إلكيا: يدل على أن الكافر لا تقبل شهادته لأنه وصفه بأنه
كذاب^(١).

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [٧٧].
[١٩٥] نزلت في الحَلْفِ على مال الغير.

[١٩٦] وفيمن حَلَفَ على سِلْعَةٍ له، أنه أعطي بها كذا، ولم يُعْطَهُ،
كما ورد بكل منهما حديث، ففيه تحريم الأمرين والتغليظ فيهما.

قال سعيد بن المسيّب: «اليمين الفاجرة من الكبائر، وتلا هذه الآية» .
[١٩٧] أخرجه ابن جرير.

= سليمان بن أبي سليمان الشيباني، وصعصعة ذكره البخاري وابن أبي حاتم، والخطيب
وذكروا أنه روى عن ابن عباس وأن أبا إسحاق روى عنه، ولم يذكروا فيه جرحاً ولا
تعديلاً، ونص الخطيب أنه تابعي. انظر التاريخ الكبير (٣٢١/٤) والجرح (٤٤٦/٤)
وتاريخ بغداد (٣٤١/٩).

[١٩٥] أخرج مسلم بسنده إلى الأشعث بن قيس قال: «كان بيني وبين رجل أرض باليمن،
فخاصمته إلى النبي ﷺ، فقال: هل لك بينة؟ فقلت: لا، قال: فيمينه قلت: إذا
يحلف، فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال
امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان فنزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ
اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إلى آخر الآية» (صحيح مسلم ١/١٢٢، كتاب الإيمان، باب
وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين) و(شرح النووي ٢/١٥٨).

[١٩٦] أخرج البخاري بسنده إلى عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه: «أن رجلاً أقام سلعة
وهو في السوق، فحلف بالله لقد أعطي بها ما لم يُعْطَ لِيُوقِعَ فيها رجلاً من
المسلمين، فنزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾» (صحيح
البخاري، ك: البيوع، باب ٢٧) (١٢/٣).

[١٩٧] قال ابن جرير: حدثنا ابن حميد قال: حدثنا ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري،
عن سعيد ابن المسيّب قال: «إن اليمين...» بمثله... (٥٣٤/٦) رواه ثقات إلا ابن
حميد فهو حافظ ضعيف. انظر التقريب (٤٧٥ - ٣٢٠ - ٥٤١ - ٥٠٦) لكن أخرجه
عبدالرزاق في تفسيره عن معمر به (١٢٤١) فالإسناد حسن.

(١) أحكام القرآن، إلكيا، (٣٠/٢ - ٣١).

قال إلكيا^(١): فيه ردّ على من قال بالاستحسان المجرد الذي لا يستند إلى دليل شرعي، وعلى من قال يجب قبول قول الإمام في التحليل والتحريم دون إبانة مستند شرعي^(٢).

قوله تعالى: ﴿لَا يُؤْذِيهِ إِيَّاكَ إِلَّا مَا دُمَّتْ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾ [٧٥].

استنبط بعضهم منه ملازمة الغريم المسماة بالترسيم.

قال/ ابن الفرس^(٣): واستنبط بعضهم منه اتخاذ السّجن والحبس فيه^(٤).

قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ (٥) سَكِيلٌ﴾.

استنبط ابن عباس منه تحريم أخذ أموال أهل الذمة^(٦).

[١٩٤] أخرجه ابن أبي حاتم.

[١٩٤] قال حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن صعصعة بن يزيد قال... (٤٧١/٢).

الأربعة الأوائل ثقاة انظر: التقريب (٨٠، ٣٥١، ٢٤٤، ٢٥٢) وأبو إسحاق هو =

(١) أحكام القرآن، إلكيا، (٢٩٢).

(٢) لأن القائل بهذا - أي الاستحسان المجرد - كأنه يشرع من دون الله، والمشروع هو الرب.

(٣) (ل ٢٤/أ).

(٤) أحكام القرآن لابن الفرس (ج ٢/٢١٥أ).

(٥) أي: ليس علينا - في ديننا - حرج في أكل أموال الأميين وهم العرب، فإن الله قد أحلّها لنا. (تفسير ابن كثير ٤٠١/١).

وكُتِب اليهود مُصرّحة وطافحة بأنهم يستحلّون أموال الأمم جميعاً، ولذلك يجوز أن يكون المراد ب (الأميين) الأمم جميعاً نسبة إلى الأُمّة والأول نسبة إلى الأم.

(٦) ونص الأثر: عن صعصعة بن يزيد قال: «سألت ابن عباس. قلت: إنا نسير في أرض

أهل الذمة فنصيب منهم بغير ثمن قال: فما تقولون؟ قلت: نقول: حلال لا بأس به قال أنتم تقولون كما قال أهل الكتاب: ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَكِيلٌ﴾...».

[٢٠٠] وأخرج عن الضحّاك في الآية قال: «حقّ على من قرأ القرآن أن يكون فقيهاً».

ففيه فضل العلم والفقّه والتعليم.

[٢٠١] وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي رزّين في قوله: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ قال: «مذاكرة الفقّه».

ففيه مشروعية ذلك.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ عِزَّ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [٨٥].

= - علي بن الحسن بن شقيق المروزي: ثقة. (التقريب ٣٩٩).

- إبراهيم بن رُستم: صدوق. (لسان الميزان ٥٨/١)، (تاريخ بغداد ٧٣/٦).

- قيس بن سعد المكي؛ ثقة. (التقريب ٤٥٧).

- عطاء بن دينار الهذلي، أبو الرّيان: صدوق، وروايته عن سعيد بن جبير من صحيفة، فهي وجادة (الجرح ٣٣٢/٦) فالإسناد ضعيف لكن له شواهد تعضده، ومن ذلك ما روي عن ابن عباس من روايات أخرى تدور كلها حول العلم والفقّه والحكمة (الدرّ ٢٥٠/٢ - ٢٥١) قال ابن حجر عن رواية «حكماء فقهاء» والتي علقها عنه البخاري «وصل هذا التعليق ابن أبي عاصم والخطيب بإسناد حسن، وقد فسر ابن عباس: «الرتاني» بأنه الحكيم الفقيه، ووافقه ابن مسعود فيما رواه إبراهيم الحربي في غريبه عنه بإسناد صحيح». (فتح الباري ٢١٤/١).

[٢٠٠] قال حدثنا أبي حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي عن ميمون أبي عبد الله الوراق الخراساني قال: سمعت الضحّاك... (٤٩٦/٢). ورجاله ثقات إلا ميمون أبا عبدالله الوراق الخراساني فهو مستور. انظر التقريب (٤١١، ١٧٣، ٥٥٦).

[٢٠١] قال حدثنا علي بن الحسين، حدثنا الأزرق بن علي، حدثنا حسان ابن إبراهيم، حدثنا سفيان بن سعيد الثوري، عن منصور بن المعتمر عن أبي رزّين بمثله... (٤٩٩). ورواته ثقات إلا الأزرق بن علي، وحسان بن إبراهيم، فالأول: صدوق يُغرب والثاني: صدوق يخطئ. انظر (الجرح ١٧٩/٦) ثم التقريب (٩٧، ١٥٧، ٢٤٤، ٥٤٧).

وأبو رزّين: هو مسعود بن مالك الأسدي الكوفي، ثقة فاضل من الثانية مات سنة (٨٥هـ). (التقريب ٥٢٨) والمراد بالفقّه هنا: علم الدين كله، لا خصوص «الفقّه» الاصطلاحي والذي يراد به الأحكام الشرعية الفرعية. والمعنى الأول مأخوذ من قوله تعالى: ﴿لِيَسْتَفْقَهُوا فِي آيَاتِنَا﴾ [التوبة: ١٢٢].

واستُبدِلَ بِالآيَةِ عَلَى أَنَّ مِنْ قَالَ: عَلِيٌّ عَهْدَ اللَّهِ، فَهُوَ يَمِينٌ، فِيهِ
كُفَارَةٌ^(١).

قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِإِيسَى أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ
يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ الآية [٧٩].

[١٩٨] أخرج عبد بن حُمَيد عن الحسن قال: «بلغني أن رجلاً قال:
يا رسول الله، ألا نسجدُ لك؟ فنزلت».

ففيه تحريم السجود لغير الله.

قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّكُمْ عَلِيمِينَ﴾^(٢) [٧٩].

[١٩٩] قال ابن عباس: أي فقهاء معلمون^(٣). أخرجه ابن أبي حاتم.

[١٩٨] عزاه السيوطي في اللباب إلى عبدالرزاق في تفسيره؛ وبالبحث عنه لم أجده في
تفسيره، وعزاه في الدر (٢٥٠/١) إلى عبد بن حميد فقط.

قلت: وهو ضعيف لأنه مرسل.

[١٩٩] قال حدثنا أحمد بن الفضل العسقلاني، حدثنا علي بن الحسن المروزي، حدثنا
إبراهيم بن رستم، عن قيس، عن عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال
«هم الفقهاء المعلمون» (٤٩٣/٢).

= أحمد بن الفضل قال عنه ابن أبي حاتم «كتبنا عنه» ا.هـ. وسكت. (المرج ٦٧/٢).

(١) ترجم البخاري رحمه الله تعالى لهذه الآية بقوله: «باب عهد الله عز وجل» (الإيمان،
١١) قال ابن حجر: «أي قول القائل: علي عهد الله لأفعلن كذا» ثم ذكر أنها يمين عند
مالك والأوزاعي والكوفيين، والشافعي وإسحاق، وبه قال الحسن والشعبي وطاوس
وعطاء وغيرهم، انظر الفتح (٦٦٧/١١).

ودليلهم أن العرف قد صار جارياً به فحمل على اليمين (المغني ٤٦٣/١٣)، وفتح
الباري (٦٦٨/١١).

(٢) اختلف في هذه النسبة هل هي نسبة إلى «الرب» أو إلى «التربية» والثاني أصح واختاره
ابن جرير (الطبري ٥٤٣/٦) والفتح (٢١٤/١).

(٣) في (ط) «معلمين» ويجوز بفتح اللام وكسرهما. وعند ابن أبي حاتم: «هم الفقهاء
المعلمون».

فيه استحباب الصدقة بالخير دون الرديء.

قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ﴾ [٩٣].

قال إلكيا: يدل على جواز إطلاق الله للأنبياء تحريم ما أرادوا تحريمه^(١)، وعلى جواز النسخ^(٢).

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [٩٧].

استدل به من منع إقامة الحدود في الحرم^(٣).

قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [٩٧].

فيه فرض الحج، وأنه على من استطاع دون غيره، وقد فسّر:

(١) الآية محمولة على معنيين:

الأول: أن المراد بالتحريم المنع أي أنه منع على نفسه نوعاً من الطعام دون اعتقاد تحريمه، فمجرد الامتناع يسمى تحريماً، وهو إنما فعله إما وفاء بالندب وإما تداوياً.

ويؤيد هذا ما أخرجه أحمد بسند حسن عن ابن عباس أن اليهود سألوا الرسول ﷺ عن الطعام الذي حرّمه إسرائيل على نفسه فأخبرهم ﷺ أن إسرائيل يعقوب عليه السلام مرض مرضاً شديداً، وطال سقمه فنذر الله نذراً لئن شفاه من سقمه ليحرّمن أحب الشراب إليه وأحب الطعام إليه وهما لحوم الإبل وألبانها» الحديث (١١٣/١).

وذكر القرطبي عن ابن عباس قال: «لما أصاب يعقوب عليه السلام عرق الثنا وصف الأطباء له أن يجتنب لحوم الإبل فحرّمها على نفسه، فقالت اليهود: إنما نحرّم على أنفسنا لحوم الإبل، لأن يعقوب حرّمها وأنزل الله تحريمها في التوراة فأنزل الله هذه الآية»، قال الضحاك: «فكذبهم الله ورد عليهم» (١٣٥/٤).

الثاني: أنه اجتهاد منه أقرّه الله عليه، ذكره عدد من المفسرين منهم الجصاص (٢) / ١٩ والقرطبي (١٣٥/٤).

قال الجصاص: «وهو بهذا المعنى منسوخ في شريعة نبينا ﷺ، وذلك لأن النبي ﷺ حرّم مارية على نفسه أو العسل فلم يحرمها الله تعالى عليه».

قلت: ويحمل كلام إلكيا على هذا ويدل عليه تنمة كلامه «ويعصمهم عن الزلل في اختياراتهم» وبدليل قوله: «وعلى جواز النسخ» أي أنه منسوخ في شريعة نبينا ﷺ كما قال الجصاص.

(٢) أحكام القرآن، إلكيا، (٣٥/٢).

(٣) انظر ص (٣١٥) من هذه الرسالة.

استدلَّ به من قال بترادف الإسلام والإيمان^(١).

قوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَاهَدُوا أَنَّ
الرَّسُولَ حَقٌّ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [٨٦ - ٨٩].

فيه قبول توبة المرتد.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ
تَوْبَتُهُمْ﴾ [٩٠].

[٢٠٢] قال قتادة: «إذا حضرهم الموت». أخرجه ابن أبي حاتم.

[٢٠٣] وقال أبو العالية: «لن تقبل توبتهم من ذنوب أصابوها
ما داموا على الكفر».

[٢٠٤] وقال ابن جريج: «لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ» يقول: إيمانهم أول
مرة لن ينفعهم»، أخرجهما ابن جرير.

قوله تعالى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْنَاهُ﴾ [٩٢].

[٢٠٢] قال: حدثنا الحسن بن أبي الربيع، أنبأنا عبدالرزاق، أنبأنا معمر، عن قتادة قوله...
قال: «أزادوا كفراً حين حضرهم الموت فلن تقبل توبتهم حين حضرهم الموت»
(٥٢٧/٢) ورجاله ثقات إلا الأول فصدوق. انظر التقريب (١٦٤، ٥٣٤، ٥٤١).
وأخرجه عبدالرزاق عن معمر به (التفسير ١/١٢٥) وإسناده صحيح، ولفظ الطبري
«أزادوا كفراً حتى حضرهم الموت فلم تقبل...» (٥٧٩/٦).

[٢٠٣] قال ابن جرير: حدثنا عبدالحميد بن بيان السكري قال: أخبرنا ابن أبي عدي عن
داود قال: سألت أبا العالية... (٣٤٣/٣).

والأول: صدوق والثاني والثالث: ثقتان. انظر التقريب (٣٣٣، ٣٦٥، ٢٠٠)
فالإسناد حسن وأخرجه بسند أصح قال: حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا أبو
عاصم قال: حدثنا سفيان عن داود عن أبي العالية (٣٤٣/٣).

[٢٠٤] قال ابن جرير: حدثنا القاسم قال: حدثنا الحسين قال: حدثني حجاج عن ابن جريج
بمثله. (٥٨١/٦).

القاسم: لم أجد له ترجمة، وانظر: (الطبري أحمد شاكر ٥٠٧/٧) والحسين هو
ابن داود، لقبه سُئِد: ضعيف (التقريب ٢٥٧) فالإسناد ضعيف.

(١) انظر ص (٤٦٢).

[٢٠٦] وفسره ابن عباس بهما وبصحة بَدَن العبد أخرجه ابن المنذر.

وفي الآية: أن^(١) من أنكر فرض الحج يكفر.

[٢٠٧] فأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾

قال: «من زعم أنه ليس بواجب»^(٢).

واستدلّ بظاهرها ابن حبيب^(٣) على أن من ترك الحج وإن لم ينكره

كفر، ويؤيده.

[٢٠٨] ما أخرجه الترمذي وغيره عن علي مرفوعاً: «من ملك زاداً

[٢٠٦] أخرجه ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة (٣٨/٧) رقم (٧٤٧٧) ولفظه:

«والسبيل أن يصح بدن العبد ويكون له ثمن زاد وراحلة..» وقد سبق هذا السند برقم

(٤٢) لكن فيه هنا المثني شيخ الطبري لم أقف له على ترجمة.

[٢٠٧] وتامه: «فذلك الكفر» أخرجه بن أبي حاتم قال حدثنا أبي، حدثنا سهل بن عثمان،

حدثنا يحيى بن أبي زائدة، حدثني العلاء بن المسيب عن عاصم بن أبي النجود قال:

قال ابن عباس.. (٥٨٧/٢) رواه ثقات مضوا في (٢٧) و(١١٠) و(٨٧) وسهل بن

عثمان أحد الحفاظ، انظر (التقريب ٢٥٨) إلا أن عاصم بن أبي النجود المقرئ

صدوق له أوهام، ولم يسمع من ابن عباس. انظر (التهذيب ٣٥/٥) و(التقريب

٢٨٥) فالإسناد ضعيف، لكن أخرجه الطبري عنه من طريق تشهد لما أخرجه عنه ابن

أبي حاتم فالإسناد حسن، وروي أيضاً عن جملة من التابعين منهم: الضحّاك،

وعطاء، والحسن، ومجاهد (تفسير الطبري ٤٧/٦ - ٤٨).

[٢٠٨] أخرجه من طريق هلال بن عبدالله مولى ربيعة بن عمرو بن مسلم الباهلي عن أبي

إسحاق الهمداني عن الحارث عن علي مرفوعاً كما هو عند المصنّف، وقال: «هذا

حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال. وهلال بن عبدالله =

(١) كلمة (أن) ساقطة من (هـ)، (م)، (ط).

(٢) (ل ٢٤/ب).

(٣) ابن حبيب: هو عبدالملك بن حبيب السلمي القرطبي البيري الفقيه الأديب الثقة العالم

المتفنن الإمام في الحديث والفقه واللغة والنحو انتهت إليه رئاسة الأندلس بعد يحيى بن

يحيى توفي سنة ٢٣٨هـ انظر (الديباج المذهب ٨/٢) و(شجرة النور الزكية ٧٤ - ٧٥).

[٢٠٥] صلى الله عليه وسلم استطاعة السبيل بالزاد والراحلة. أخرجه الحاكم، والترمذي، وابن ماجه.

أ - أخرجه الحاكم عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ من طريقين:

الأولى: طريق ابن أبي زائدة - أي يحيى - عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه، وصححه على شرط الشيخين وذكر أن سعيداً تابعه حماد بن سلمة على روايته عن قتادة وذكر هذه المتابعة وهي الطريق الثانية التي سأذكرها، ووافقه الذهبي (٤٤١/١ - ٤٤٢).

قال البيهقي: «روي عن سعيد بن أبي عروبة وحماد بن سلمة عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ في الزاد والراحلة، ولا أراه إلا وهماً» ثم ساقه من رواية جعفر بن عون عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن مرسلاً، ثم قال: «هذا هو المحفوظ عن قتادة عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسلاً» ا.هـ. (السنن ٣٣٠/٤).

الثانية: طريق أبي قتادة - عبدالله بن واقد الحرثاني - عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس... وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي (٤٤٢/١). قلت: الإسناد ضعيف جداً، فعبده الله بن واقد: متروك (التقريب ٣٢٨).

ب - وأخرجه الترمذي من طريق إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عمر مرفوعاً، وقال: هذا حديث لا نعرفه من حديث ابن عمر إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي، وقد تكلم بعض أهل العلم في إبراهيم من قبل حفظه (٢٠٩/٥ - ٢١٠).

قلت: إبراهيم هذا متروك الحديث (التقريب ٩٥).

ج - وأخرجه ابن ماجه (٩٦٧/٢) (ك: المناسك، بابا ما يوجب الحج) من طريقين ضعيفين.

وجاء عن العلماء ما يشبه الإجماع في أن هذا الحديث ضعيف، قال ابن جرير: «فأما الأخبار التي رويت عن رسول الله ﷺ في ذلك بأنه: «الزاد والراحلة»، فإنها أخبار: في أسانيدنا نظر، لا يجوز الاحتجاج بمثلها في الدين» (تفسير الطبري ٤٥/٧).

وقال ابن المنذر: «لا يثبت الحديث الذي فيه ذكر الزاد والراحلة مسنداً، والصحيح رواية الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً» ا.هـ. من نصب الراية (٩/٣).

وقال ابن عبد البر: «حديث الزاد والراحلة انفرد به إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو ضعيف» (التمهيد ١٢٥/٩ - ١٢٦).

وقال ابن العربي: «لا يصح إسناده» (أحكام القرآن، ٣٧٧/١).

وقال عبدالحق الإشبيلي: «إن طرقه كلها ضعيفة» (التلخيص الحبير ٢٣٤/٢ - ٢٣٥) ونحو هذا قال ابن دقيق العيد (المصدر السابق).

وقال ابن كثير: «ولكن في أسانيدنا مقال» (التفسير ٤١٤/١).

وقال ابن حجر: «وطرقها كلها ضعيفة» (التلخيص الحبير ٢٣٤/٢ - ٢٣٥).

- فالأول هو الترقّي عن كل موهوم^(١)، والتخلص عن كل تردد، والانتقطاع عن الناس، ورفض الغلائق^(٢).

[٢١٠] أخرج ابن أبي حاتم عن الربيع بن أنس قال: «الاعتصام هو الثقة بالله».

[٢١١] ثم أخرج عنه رفع الحديث: «إن الله قضى على نفسه أنه من آمن به هداه، ومن وثق^(٣) به^(٤)، وأنجاه^(٤)، وتصديق ذلك في كتاب الله ﴿وَمَنْ يَعْصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾».

[٢١٠] قال ابن أبي حاتم حدثنا أبي، حدثنا عمرو بن رافع، حدثنا سليمان يعني ابن عامر عن الربيع بن أنس في قوله . . (٦٠٥/٢).

- عمرو بن رافع بن الفرات القزويني البجلي ثقة (التقريب ٤٢١).

- سليمان بن عامر بن عمير الكندي المروزي صدوق (التقريب ٢٥٢). فالإسناد حسن إلى الربيع بن أنس.

[٢١١] قال ابن أبي حاتم: ذكره أبي حدثنا أحمد بن عبدالرحمن حدثنا عبدالله بن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع بن أنس مرفوعاً أي إلى النبي ﷺ بمثل لفظ المصنّف (٦٠٥/٢).

- أحمد بن عبدالرحمن الدشنتكي. صدوق (التقريب ٨١).

- عبدالله بن أبي جعفر الرازي. صدوق يخطئ (التقريب ٢٩٨).

- أبو جعفر الرازي واسمه عيسى بن أبي عيسى. صدوق سيء الحفظ (تقريب ٦٢٩).

- الربيع بن أنس صدوق له أوهام (التقريب ٢٠٥).

وما وسم به بعض رواة هذا السند من خطأ وسوء حفظ ووهم لا يضز لأن الرواية من نسخة لا من صدر، ولذا فالإسناد إلى الربيع حسن، وصححه المصنّف في: (الإتقان ٢/٢٤٢) لكن الجزء المرفوع منه ضعيف لأنه معضل أو مرسل.

(١) في (م) موهوم، قال ابن القيم: «الموهوم عنده ما سوى الله تعالى، والترقي عنه: الصعود من شهود نفعه وضره وعطائه ومنعه وتأثيره إلى الله تعالى».

(٢) انظر منازل السائرين (٣٢ - ٣٣) وانظر شرح هذه العبارة في المدارج (١/٤٩٧).

(٣) في الأصل و(هـ) بالله والمثبت من (م)، (ط) وهو موافق لما في ابن أبي حاتم.

(٤) في (هـ) «نجاه» وفي تفسير ابن أبي حاتم بعد كلمة «أنجاه» «قال الربيع».

وراحلة^(١) ولم يحج فلا يضره مات يهودياً أو نصرانياً وذلك بأن الله قال: وتلا الآية».

[٢٠٩] وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عمر قال: «من كان يجد وهو مؤسس صحيح، ولم يحج، كان سيماء بين عينيه كافراً^(٢) ثم تلا هذه الآية».

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّصِمِ بِاللَّهِ فَقَدِ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [١٠١].

أورده الصوفية في أحد قسَمَي الاعتصام^(٣)، فإنه اعتصام بالله واعتصام بحبل الله.

= مجهول، والحارث يضعف في الحديث^١. ا.هـ. انظر (جامع الترمذي، ك: الحج، ٣) و(١٧٦/٣).

قلت: إسناده ضعيف جداً لأن فيه: هلال بن عبدالله متروك (التقريب ٥٧٦) والحارث الأعور ضعيف (التقريب ١٤٦).

[٢٠٩] أخرجه ابن أبي حاتم قال: حدثنا أبي، حدثنا أبو نعيم، حدثنا إسرائيل، حدثنا نذير، عن مجاهد عن ابن عمر قال: «...» بمثله (٥٨٦/٢).

- أبو حاتم، وإسرائيل ومجاهد ثقات مضوا في (٢٧) و(٩٧) و(٥٤).

- وأبو نعيم الفضل بن دكين ثقة انظر (التقريب ٤٤٦).

- ونذير، قال محقق ابن أبي حاتم: «لم أجد له ترجمة، ولعله الذي ذكره ابن حجر: نُذِير بالتصغير مجهول انظر: (التقريب ٢/٢٩٨).

قلت: وأرجح أنه «ثوير» صُحِفَ إلى «نُذِير» لأن ثويراً بن أبي فاختة سعيد بن علاقة الهاشمي أبا الجهم الكوفي، هو الذي روى عن مجاهد وروى عنه إسرائيل، (التهذيب ٢/٣٢)، وجاء هكذا عند ابن أبي شيبة في المصنّف (٣٩٢/٤)، و«ثوير» هذا ضعيف (التقريب ١٣٥) فالإسناد ضعيف.

(١) في سنن الترمذي بعد كلمة: «راحلة» قوله: «تبلغه إلى بيت الله».

(٢) في تفسير ابن أبي حاتم «كافر».

(٣) الاعتصام: الاستمسك والتمسك بالشيء (مفردات الراغب ٣٤٩) وقال ابن القيم: «الاعتصام افتعال من العصمة، وهو التمسك بما يعصمك ويمنعك من المحذور والمخوف، فالعصمة: الحمية، والاعتصام: الاحتماء» (المدارج ١/٤٩٥).

قوله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا﴾ [١٠٣].

[٢١٥] فسره ابن مسعود بالقرآن، أخرجه سعيد بن منصور والطبراني.

ففيه وجوب اتباع القرآن في كل شيء، والمحافظة على أوامره وهو أحد قسمي الاعتصام^(١).

[٢١٦] وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن في قوله: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ﴾ قال: «بطاعته».

[٢١٧] وعن أبي العالية قال^(٢): «بالإخلاص له^(٣) وحده».

[٢١٥] أخرجه سعيد بن منصور عن سفيان عن جامع بن أبي راشد الكاهلي الصيرفي عن أبي وائل - شقيق بن سلمة - عن عبدالله قال: «حبل الله القرآن» (٣/١٠٨٣).

هذا السند صحيح على شرط الشيخين وصححه المصنّف في الدرّ (٢/٢٨٤).
وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩/٢٤٠ برقم ٩٠٣٢) من طريق سعيد بن منصور به مثله، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/٣٢٦) وقال: «رجاله رجال الصحيح».

[٢١٦] قال حدثنا أبي، حدثنا أبو سلمة، حدثنا مبارك يعني ابن فضالة عن الحسن بمثله (٢/٦٢٣).

قلت: مبارك بن فضالة صدوق يدلس ويُسوي (التقريب ٥١٩) وطبقات المدلسين لابن حجر ص ٦٨) و(أسماء المدلسين للمصنّف ص ١٠٣) وقد عنعن عن الحسن فالإسناد ضعيف لكن المعنى صحيح.

[٢١٧] قال حدثنا أبي، حدثنا أحمد بن عبدالرحمن، حدثنا عبدالله بن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع عن أبي العالية... (٢/٦٢٤).

هذا السند سبق برقم (٢١١) وهو إسناد حسن وقد ذكرت هناك أن المصنّف صححه في الإتيان (٢/٢٤٢).

(١) انظر الهامش في الصفحة السابقة.

(٢) كل من كلمتي (قال) و(له) سقطتا من (ه) وفي تفسير ابن أبي حاتم (له) بدل (له).

والثاني: هو المحافظة على طاعته، والموافاة بأمره^(١)، وفيه الآية الآتية.
قوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ [١٠٢].

[٢١٢] فُسر في حديث رواه الحاكم وغيره «بأن يُطاع فلا يُعصى ويُذكر فلا يُنسى، ويُشكر فلا يُكفر».

[٢١٣] وروى عبدٌ وغيره عن ابن عباس مثله، وأنها لما نزلت شق ذلك على المسلمين، فنسخت بقوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

[٢١٤] وروى ابن أبي حاتم عن أنس قال: «لا يتقي الله العبدُ حق تقاته حتى يَخْزَنَ من لسانه».

[٢١٢] رواه الحاكم عن عبدالله بن مسعود، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي (المستدرک ٢/٢٩٤) لكن ليس فيه «ويشكر فلا يكفر» وأخرجه ابن أبي حاتم (٢/١٠٢) بمثل لفظ المصنّف قال ابن كثير: «وهذا إسناد صحيح موقوف» ثم ساقه من طريق ابن مردويه والحاكم عن عبدالله بن مسعود مرفوعاً ثم قال: «والأظهر أنه موقوف» (٤١٦/١).

[٢١٣] ما جاء عن ابن عباس من النسخ أخرج ابن أبي حاتم نحوه عن سعيد بن جبیر بإسناد حسن (٢/١٠٢)، قال ابن كثير: «وذهب إلى هذا أبو العالية، والربيع بن أنس، وقتادة، ومقاتل وزيد بن أسلم والسدي وغيرهم، وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: لم تنسخ ولكن حق تقاته أن يجاهدوا في سبيله حق جهاده ولا تأخذهم في الله لومة لائم ويقوموا بالقسط ولو على أنفسهم وأبنائهم وأبنائهم». (٤١٦/١). قلت: والصحيح أنه لا تنافي بين الآيتين ومن ثم فلا نسخ وإنما المراد أن يأتي المرء بما يستطيعه من عبادته تعالى والإنابة إليه والإخلاص في أعماله، والإشفاق في طاعته، فمن فعل ذلك فقد اتقى الله حق تقاته. والله أعلم.

[٢١٤] أخرجه ابن أبي حاتم قال: حدثنا عبدالله بن أيوب المخرمي، حدثنا بكر بن بكار، حدثنا شعبة عن عطاء الواسطي عن أنس... بمثل لفظ المصنّف (٢/٦١٥) قلت: عطاء بن عجلان الحنفي أبو محمد العطار الواسطي متروك (التقريب ٣٩١) فالإسناد ضعيف جداً.

والمعنى صحيح مقبول شرعاً تزيده آيات وأحاديث كثيرة في حفظ اللسان.
ومعنى يَخْزَنَ من لسانه: أي يحفظه ويمسكه عن فضول الكلام.

(١) انظر منازل السائرين (٣٢) وعبارته: هو المحافظة على طاعة الله موافقاً لأمره.

علينا، يظلمونا^(١)، ويشتمونا^(٢)، ويعتدون علينا في صدقاتنا؟ ألا نمنعهم؟ قال: لا، أعطهم^(٣)... الجماعة^(٤)، الجماعة، إنما هلكت الأمم الخالية بتفرقها، أما سمعت قول الله: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾.

[٢٢٢٢] وأخرج عن أنس مرفوعاً: «ستفترق أمتي على (اثنتين)^(٥) وسبعين فرقة كلهم في النار إلا واحدة» قالوا: وما^(٦) هي؟ قال الجماعة» ثم

= بالمدينة فسأله.. إلخ كما هو عند المصنف (٦٢٥/٢).

- عمرو بن علي الفلاس: ثقة (التقريب ٤٢٤).

- عبد ربه بن بارق: صدوق يخطئ (التقريب ٢٣٥).

- سماك بن الوليد: قال في التقريب: ليس به بأس (٢٥٦).

ونقل ابن حجر في التهذيب عن أحمد وابن معين والمعجلي أنه ثقة وعن أبي حاتم أنه صدوق لا بأس به وعن النسائي: ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات، وعن ابن عبد البر قوله أجمعوا على أنه ثقة. (٢٠٦/٤).

وأرجح أنه ثقة لأن المجرحين لم يذكروا سبباً لذلك مع كثرة معذله.

قلت: في إسناده عبد ربه بن بارق مختلف فيه ولم يترجح لي فيه شيء.

[٢٢٢٢] قال حدثنا أبي، حدثنا أبو صالح، حدثني معاوية بن صالح عن الأوزاعي عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك مرفوعاً... (٦٢١/٢).

أبو صالح، ومعاوية بن صالح، مضياً برقم (٣٢) والأول صحح ابن حجر رواية أبي حاتم عنه والثاني قال فيه الذهبي: صدوق إمام.

- الأوزاعي: ثقة إمام (التقريب ٣٤٧).

- يزيد بن أبان الرقاشي: ضعيف (التقريب ٥٩٩).

فالإسناد ضعيف لكن بالمتابعات والشواهد يصير حسناً لغيره.

ومن هذه المتابعات ما أخرجه ابن ماجه من طريق قتادة عن أنس بن مالك

رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ إن بني إسرائيل افتقرت على إحدى وسبعين =

(١) في (م) و(ط) يظلمونا، وهو كذلك في تفسير ابن أبي حاتم.

(٢) في (م) و(ط) يشتمونا، وهو كذلك في تفسير ابن أبي حاتم.

(٣) وبقية الكلام «أعطهم يا حنفي...» إلى أن قال «يا حنفي الجماعة الجماعة..» إلخ.

(٤) سقطت من (هـ) و(ط).

(٥) في الأصل و(م) (اثنتين) وفي (هـ) (ثلاثة) والمثبت من (ط).

(٦) في (م)، (هـ)، (ط) (من).

[٢١٨] وعن قتادة قال: «بعهده وأمره».

[٢١٩] وأخرج سعيد والطبراني^(١) من وجه آخر عن ابن مسعود قال: «حبل الله هو الجماعة».

[٢٢٠] وأخرج ابن أبي حاتم عنه قال: «عليكم بالطاعة والجماعة فإنهما حبل الله الذي أمر به».

[٢٢١] وأخرج عن ابن عباس أنه سئل: «ما تقول في سلاطين»^(٢)

[٢١٨] قال حدثنا الحسن بن أبي الربيع، أنبأنا عبدالرزاق، عن معمر، عن قتادة في قوله قال: «بعهد الله وبأمره» (٢/٦٢٤).

وهو إسناد حسن، سبق برقم (٢٠٢)، وأخرجه ابن جرير بنفس السند ولفظه «بعهد الله وأمره» (٤/٣١) وأخرجه عبدالرزاق عن معمر به وبتنفس لفظ ابن أبي حاتم، (التفسير ١/١٢٩) وإسناده صحيح.

[٢١٩] أخرجه سعيد بن منصور عن هشيم قال: أنبأنا العوام - ابن حوشب - عن الشعبي عن ابن مسعود بمثله (٣/١٠٨٤).

وأخرجه الطبراني في الكبير (٩/٢٤٠ برقم ٩٠٣٣) من طريق سعيد بن منصور به بمثله قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/٣٢٦): منقطع الإسناد، قلت: وهو كما قال لأن الشعبي لم يسمع من عبدالله وإنما رآه رؤية فقط. انظر المراسيل لابن أبي حاتم (ص ١٦٠ برقم ٥٩١) والتهذيب (٥/٦٨) لكن يشهد له الأثر القادم (٢٢٠) فيصير حسناً.

[٢٢٠] قال حدثنا علي بن إبراهيم الواسطي، حدثنا يزيد بن هارون بن زاذان، عن إسماعيل ابن أبي خالد الأحمسي عن الشعبي، عن ثابت بن قطبة قال: سمعت عبدالله بن مسعود يخطب وهو يقول: «يا أيها الناس عليكم...» (٢/٦٢٣).

ورجاله ثقات إلا ثابت بن قطبة سكتوا عنه، وعلي بن إبراهيم صدوق. انظر التقريب (٣٩٨، ٦٠٦، ١٠٧، ٢٨٧)، والجرح (٢/٤٥٧)، والتاريخ الكبير للبخاري (٢/١٦٨).

[٢٢١] قال حدثنا أبي، حدثنا عمرو بن علي الفلّاس الصُّيُفِي، حدثني عبد ربه بن بارق الحنفي - وأثنى عليه خيراً - حدثني سمالك بن الوليد الحنفي أنه لقي ابن عباس =

(١) عبارة (سعيد والطبراني) ساقطة من (م) و(هـ) ومن (ط) سقطت كلمة (والطبراني).

(٢) في (م) و(ط) سلطان وهو موافق لما ورد في تفسير ابن أبي حاتم.

قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [١١٠].

استدل به على أن هذه الأمة أفضل من غيرها^(١)، وعلى أن الصحابة أفضل الأمة^(٢)، لأنهم المخاطبون بها حال النزول، وعلى أن النبي ﷺ أفضل الأنبياء، لأن شرف الأمة بشرف نبيها.

قوله تعالى: ﴿وَسُرِعُوا إِلَىٰ آلْحَيَاتِ﴾ [١١٤].

فيه استحباب المبادرة إلى فعل الخير، ومن ذلك الصلاة في أول وقتها.

قوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً﴾ [١١٨].

قال إلكيا: فيه دلالة على أنه لا يجوز الاستعانة بأهل الذمة في شيء من أمور المسلمين^(٤).

[٢٢٤] أخرج ابن أبي حاتم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أنه قيل له: إن ههنا غلاماً من أهل الحيرة حافظ كاتب^(٥) فلو اتخذته

[٢٢٤] قال حدثني أبي، حدثني أبو بوب بن محمد الوزان، حدثنا عيسى بن يونس عن أبي حيان التيمي عن أبي الزيناع عن أبي دهقانة قال: قيل لعمر ابن الخطاب... (٦٨٥/٢).
ورواته ثقات. انظر التقريب (١١٨، ٤٤١، ٥٩٠) والجرح (٤/٤٢٨)، (٣٦٨/٩) وتاريخ الثقات (٤٩٧).

وعيسى بن يونس هو ابن أبي إسحاق السبيعي أخو إسرائيل.
وأبو حيان هو يحيى بن سعيد بن حيان الكوفي.
وأبو الزيناع: هو صدقة بن صالح.

(١) انظر مما سبق.

(٢) في (ط) الأمم.

(٣) قال الراغب: «تستعار البطانة لمن تختصه بالاطلاع على باطن أمرك» (٤٩) فهم الأصفياء الذين يطلعهم الشخص على سره (الجلالين ٨٢)، ﴿وَمِن دُونِكُمْ﴾ أي من غيركم.

(٤) أحكام القرآن، إلكيا (٦٨/٢).

(٥) في ابن أبي حاتم: حافظاً كاتباً.

قرأ: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ .

قوله تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [١٠٤].

[٢٢٣] روى ابن مردويه عن أبي جعفر الباقر قال: «قرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾ ثم قال: الخير اتباع القرآن وسُنتي».

ففي الآية: الحث على تعليم العلم، والسنن والأمر بالمعروف/ (١) والنهي عن المنكر، والثلاثة (٢) من شعب الإيمان. وفيها أن ذلك فرض كفاية.

واستدل بها من قال: إن فرض الكفاية مخاطب به البعض لا الكل (٣).

= فرقة، وإن أمتي ستفترق على ثنتين وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة وهي الجماعة».

قال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات. انظر (سنن ابن ماجه، ترتيب فؤاد عبدالباقي، ٢/١٣٢٢).

ففي هذا الحديث متابعة قتادة ليزيد الرقاشي، ومتابعة أخرى وهي ما أخرجه أحمد من طريق ابن لهيعة عن سعيد بن أبي هلال عن أنس (المسند ٣/١٤٥).

[٢٢٣] ذكره ابن كثير عن ابن مردويه بدون سند (٤١٨/١) وعزاه في الدر لابن مردويه فقط (٢/٢٨٩).

قلت: وهو مرسل.

(١) ل (٢٥/١).

(٢) في (ط) الثلاث.

(٣) اختلف الأصوليون في الخطاب المتعلق بفرض الكفاية، هل هو موجه إلى جميع المكلفين فيكون الفعل من البعض مُسْقَطاً للطلب عن الباقي، أو هو موجه إلى بعض غير معين من المكلفين، فيكون الفعل من البعض مسقطاً للطلب الموجه عليهم ويجعل الخطاب غير متوجه إلى غيرهم والقول الأول هو قول الجمهور. انظر المسألة وتفصيلها وأدلة كل فريق في (أصول الفقه، أبو النور زهير ١/١١١).

يوم بدر عمائم (بيضا)^(١)، قد أرسلوها في^(٢) ظهورهم.

فيه مشروعية العمامة والعذبة^(٣) فيها.

قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ مَصْرَعَةً﴾ [١٣٠].

فيه النهي عن ربا الفضل^(٤)، وآية البقرة عامة في ربا الفضل والنسيئة^(٥).

قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَعْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [١٣٣].

[٢٢٧] فسره أنس بن مالك بالتكبير الأولى أخرجه ابن المنذر، ففيه أن^(٦) إدراك تكبير الإحرام مع الإمام فضيلة.

[٢٢٨] وأخرج ابن أبي حاتم عن رباح بن عبيدة في قوله: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَعْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ قال «الصف الأول والتكبير الأولى»^(٧).

[٢٢٧] عزاه في الدر لابن المنذر فقط (٣١٤/٢).

[٢٢٨] بحث عن هذا الأثر في تفسير ابن أبي حاتم (٧٤١/٢) فلم أعثر عليه.

(١) في كل النسخ (بيض) والمثبت من سيرة ابن هشام.

(٢) في سيرة ابن هشام «على».

(٣) العذبة: طرف الشيء، يقال عذبة السوط، وعذبة اللسان، وعذبة العمامة أي طرفها (المصباح المنير ٣٩٨) و(القاموس ١٠٥) و(المعجم الوسيط ٥٨٩/٢).

(٤) لم يظهر لي وجه تخصيص معنى الآية هنا بربا الفضل، والظاهر أنها عامة إن لم تكن خاصة بربا النسيئة الذي كان معروفاً عند العرب في الجاهلية. وانظر (ابن كثير ١/٤٣٤)، وربما يكون الأصل (النسيئة) فحرفها النساخ، لأن واقع معاملات العرب عند نزول الآية يدل على هذا والله أعلم.

وربا الفضل هو زيادة ولو مناجزة (يداً بيد) إن اتحد الجنس أو كان طعاماً ربوياً، وربا النسيئة يكون بالتأخير مطلقاً ولو اختلفا، كان ربوياً أو لا (الشرح الصغير ٤٧/٣، ٤٨).

(٥) لعله يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (٢٧٥). فيشمل ربا الفضل والنسيئة.

(٦) كلمة (أن) ساقطة من (ه).

(٧) الأولى حمل الآية على العموم، قال القرطبي: «سارعوا إلى ما يوجب المغفرة وهي الطاعة» (٢٠٣/٤) وذكر الأقوال ثم قال: «والآية عامة في الجميع».

كاتباً، قال: لقد اتخذتُ إذن^(١) بطانة من دون المؤمنين».

[٢٢٥] وأخرج عن أنس في هذه الآية قال: «لا تستشيروا المشركين في شيء من أموركم».

قوله تعالى: ﴿مُسَوِّمِينَ﴾^(٢) [١٢٥].

[٢٢٦] أخرج ابن إسحاق عن ابن عباس قال: «كانت سيما الملائكة

[٢٢٥] أخرجه ابن أبي حاتم عن أبيه عن ابن الطباع - محمد بن عيسى بن نجيح - عن هشيم عن العوام بن حوشب عن الأزهر بن راشد البصري عن أنس بن مالك . . . بمثل لفظ المصنف (٢/٦٨٣)؛ ابن الطباع ثقة (٥٠١)، والأول والثالث والرابع ثقات مضوا في (٢٧، ٩١، ٥٤) لكن هشيم مدلس وقد عنعن (التقريب ٥٧٤) و(طبقات المدلسين ٧٣) والأزهر بن راشد البصري مسكوت عنه (التاريخ الكبير للبخاري ١/٤٥٥) و(الجرح ٢/٣١٣).
فالإستاد ضعيف.

[٢٢٦] قال ابن إسحاق: «وحدثني من لا أتهم عن مقسم مولى عبدالله بن الحارث، عن عبدالله ابن عباس قال . . .» فذكره بمثل لفظ المصنف (سيرة ابن هشام ٢/٦٣٣). وهو ضعيف لجهالة شيخ ابن إسحاق.

وأخرج ابن أبي حاتم عن وكيع عن هشام بن عروة عن يحيى بن عباد المدني أن الزبير رضي الله عنه كان عليه يوم بدر عمامة صفراء معتجراً بها، فنزلت الملائكة عليهم عمامم صفر (تفسير ابن كثير ١/٤٣٢).

وهذا مرسل صحيح، ومعتجراً بها أي لأفها على رأسه.
ورواه ابن مردويه من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عبدالله بن الزبير فذكره (المرجع السابق).

وأخرج الطبري نحوه عن أبي أسيد بن ثابت الأنصاري، وعبدالله بن الزبير، وهشام بن عروة (٧/١٨٦ - ١٨٨).

فمجموع هذه الأخبار يفيد أن الملائكة يوم بدر كانت معلّمة بعمائم صفر أو بيض أرسلوها بين أكتافهم.

(١) في تفسير ابن أبي حاتم (إذا).

(٢) أي مُعَلِّمِينَ.

عباس قال: «كل ذنب أصرَّ عليه العبد كبير، وليس بكبير ما تاب منه»^(١)
العبد».

قوله تعالى: ﴿وَلِيْمَحِصَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [١٤١].

فيه أن القتل^(٢) يكفر الذنوب.

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِنَبَأٌ مُّوَجَّلًا﴾ [١٤٥].

فيه دليل على أن الأجل لا يزيد ولا ينقص، وأن المقتول ميّت بأجله.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ بُرِّدَ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِيهِ مِنْهَا﴾.

فيه أن الأعمال بالنيات، والأمر بمقاصدها.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَدِّ أَلْمَنَةٍ^(٣) نُعَاسًا^(٤)﴾ [١٥٤].

فيه دليل لقول الأطباء إن^(٥) الخوف يمنع النوم.

قوله تعالى: ﴿يَطْمُتُونَ بِاللَّهِ / غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَلْ لَنَا

صبيح عن قيس بن سعد عن ابن عباس... إلخ وسنده ضعيف لأن الربيع بن صبيح سيء الحفظ، وقيساً لم يسمع من ابن عباس.

(١) في (ط) عنه.

(٢) أي القتل في سبيل الله، وهذا على أحد المعاني الواردة في «يمحّص» أي: يطهرهم من ذنوبهم ويُنقيهم منها، وقيل: معنى «يمحّص» أي يختبر ويبتلي. انظر: (زاد المسير ١/ ٤٦٧) و(القرطبي ٤/ ٢٢٠).

(٣) أي «أمنة» وهو منصوب بـ (أنزل).

(٤) كلمة «نعاساً» بدل من (أمنة)، أي أنزل الله عليكم الأمن حتى أخذكم النعاس، وإنما ينعس من يأمن والخائف لا ينام. انظر حاشية الجمل (١/ ٣٢٦)، و(القرطبي ٤/ ٢٤٢).

(٥) في (م) كلمة (إن) سقطت.

(٦) ل (٦٥/ب).

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾ [١٣٥].

فيه مشروعية صلاة التوبة.

[٢٢٩] فأخرج أحمد وأصحاب السنن وابن حبان وغيرهم عن علي قال: «حدثني أبو بكر أن رسول الله ﷺ قال: ما من عبد يذنب ذنباً ثم يتوضأ ويصلي ركعتين ويستغفر الله إلا غفر له ثم تلا هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾».

قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا﴾ [١٣٥].

فيه أن الإصرار على الصغيرة من الكبائر.

[٢٣٠] أخرج ابن أبي الدنيا في كتاب التوبة (والبيهقي)^(١) عن ابن

-
- [٢٢٩] أ - مسند أحمد (٨/١، ٩) من حديث علي عن أبي بكر الصديق عن النبي ﷺ.
ب - سنن الترمذي (٢/٢٥٧ - ٢٥٨) (أبواب الصلاة، باب ٢٩٨) وحسنه.
ج - سنن أبي داود (٢/٨٦) (كتاب الصلاة، باب، في الاستغفار، حديث (١٥٢١)).
د - سنن ابن ماجه (١/٤٤٦) (ك: إقامة الصلاة، باب ١٩٣، حديث (١٣٩٥) وليس فيه ذكر للآية.
ه - النسائي في عمل اليوم والليلة (ص ٣١٥ - ٣١٧).
و - الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٢/١٠) (ك: الرقائق، باب التوبة فصل ١٢، حديث (٦٢٢).
وحسنه ابن حجر في (الفتح ١١/١١٨) قال: «وصححه ابن حبان».
والحقيقة أن الآية الكريمة ليست فيها مشروعية هذه الصلاة وإنما مشروعتها أخذت من الحديث الشريف، وساق النبي ﷺ الآية الكريمة تدليلاً على فضل ذكر الله والاستغفار والله أعلم.
[٢٣٠] عزاه في الدر لابن أبي الدنيا والبيهقي (٢/٣٢٩).
قلت: أخرجه البيهقي في الشعب (٥/٤٢٨) (رقم ٧١٤٩) من حديث الربيع بن =

(١) الزيادة من (هـ) و(م) و(ط).

مرفوعاً^(١) «إن الله أمرني بمداراة الناس، كما أمرني بإقامة الفرائض».

قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [١٥٩].

فيه الحث على المشاورة.

[٢٣٣] أخرج سعيد بن منصور عن الحسن قال: «قد علم الله أنه ليس^(٢) به إليهم^(٣) حاجة ولكن أراد أن يَسْتَشِرَّ به مَنْ بَعْدَهُ».

= عبدالرحمن عن المسعودي عن عبدالله بن أبي مليكة عن عائشة مرفوعاً وقال: بشر بن عبيد منكر الحديث» وساق له الذهبي أحاديث منها هذا ثم عقبها بقوله: «وهذه الأحاديث غير صحيحة، والله المستعان». وقال السيوطي في الدرر (٩٠/٢) «في سننه متروك».

[٢٣٣] سعيد بن منصور عن سفيان عن ابن شبرمة - أي عبدالله بن شبرمة ابن الطفيل - عن الحسن «قد علم الله أنه ما به إليهم من حاجة، ولكن أراد أن يستن به مَنْ بَعْدَهُ» (١٠٩٨/٣).
عبدالله بن شبرمة بن الطفيل ثقة (التقريب ٣٠٧) وسفيان بن عيينة ثقة (التقريب ٢٤٥) فرواه ثقات إلا أن سماع ابن شبرمة من الحسن غير ثابت لقول ابن المديني: «قلت لسفيان: أكان ابن شبرمة جالس الحسن؟ قال: لا، ولكن رأى ابن سيرين بواسط» (التهذيب ٢٢١/٥) فالإسناد ضعيف للانقطاع بين ابن شبرمة والحسن.
ورحم الله الإمام الجليل الحسن البصري، فقد أراد أن يحث الولاة في زمنه على المشاورة بمثل هذا الكلام..

والرسول ﷺ في جانب الوحي ليس في حاجة إلى أحد، ولا مشاورة في النصوص والوحي، لكن في جانب الحياة من حرب وسلم، وصلح ونقض، وسفر وإقامة، وسلوك طريق دون طريق، وخروج في وقت دون وقت، ونزول في مكان دون مكان، كل ذلك يحتاج فيه النبي ﷺ إلى مشورة أصحابه، لأنها أمور تُعرف بالممارسة والتجارب، وليس لبشر أن يستوعب كل تجارب الحياة، وإنما يكمل بعضهم بعضاً، فالشورى هنا ليست لمجرد تعليم من بعده، وإنما هي لازمة، واجبة على الإمام لمصلحة المسلمين فكيف بمن بعده ﷺ، وعلمهم دون علمه؟ ورأيهم دون رأيه؟، وكمالهم - إن وجد - دون كماله ﷺ؟

(١) كلمة (مرفوعاً) ساقطة من (ط).

(٢) في سنن سعيد بن منصور «ما» بدل «ليس».

(٣) في سنن سعيد بن منصور: «من حاجة».

مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ ﴿ [١٥٤].

فيها رد على القدرية^(١)، وعلى من قال: إن القاتل قطع أجل المقتول وأنه لو لم يقتله لعاش^(٢) أكثر من ذلك.

وكذا قوله: ﴿لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُرَىٰ لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا﴾ الآية [١٥٦].

وفيها ذم «لو»^(٣).

[٢٣١] كما قال ﷺ: «لا تقل «لو» فإن «لو» من عمل الشيطان، ولكن (قل)^(٤) قدر الله وما شاء الله فعل».

قوله تعالى: ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَئِن لَّهُمْ﴾ [١٥٩].

فيه الحث على اللين في القول، والمداراة^(٥).

[٢٣٢] أخرج الحكيم الترمذي في النوادر من حديث عائشة

[٢٣١] صحيح مسلم (ك: القدر، باب الإيمان للقدر والإذعان له) (٢٠٥٢/٤)، وبشرح النووي (٢١٥/١٦).

ونصه: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير، احرص على ما ينفعك. واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيء، فلا تقل: لو أني فعلت كان كذا وكذا، ولكن قل: قدر الله، وما شاء فعل فإن «لو» تفتح عمل الشيطان».

[٢٣٢] رواه ابن عدي في الكامل (٣٤/١) «عن بشر بن عبيد الدارسي: نا عمار ابن =

(١) وهم المعتزلة وقد سبق التعريف بهم. انظر ص (٢٩١)، ووجه الرد عليهم من هذه الآية أن الله تعالى قال: ﴿قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ﴾ أي أن جميع المحدثات بقضاء الله وقدره، ومن ذلك أفعال العباد، فهي أيضاً بقضاء الله وقدره ومشيئته، إذ لو كانت خارجة عن مشيئته لم يكن هذا الجواب دافعاً لشبهة المنافقين القائلين: إن محمداً لو قبل منا رأينا ونُصحننا لما وقع في هذه المحنة، (الفخر الرازي ٤٨/٩).

(٢) في (م) و(ط) (عاش).

(٣) كلمة «لو» سقطت من (ه).

(٤) كلمة (قل) سقطت من الأصل و(ه) و(م) وهي ثابتة في (ط).

(٥) من «أذاه»: أي لاطفه ولاينه (المصباح المنير ١٩٤).

فيه استحباب هذه الكلمة عند الغم، والأمور العظيمة.

[٢٣٦] أخرج ابن مردويه من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا وقعت في الأمر العظيم فقولوا حسبنا الله ونعم الوكيل».

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُطَمِّئُ لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ إِنَّمَا نُطَمِّئُ لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا﴾ الآية [١٧٨].
استدل ابن مسعود بهذه الآية (والآية الآتية)^(١) على أن الموت خير لكل أحد.

[٢٣٧] فأخرج الحاكم عنه قال: «ما من نفس بارّة ولا فاجرة إلا والموت خيرٌ لها، ثم قرأ: ﴿وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلَّازِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٩٨]، وقرأ ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُطَمِّئُ لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ﴾ الآية».

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرٌ لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ﴾ الآية [١٨٠].

[٢٣٨] نزلت في مانع الزكاة كما في الصحيح.

[٢٣٦] أورده ابن كثير سنداً ومثلاً وقال: «هذا حديث غريب من هذا الوجه» (٤٦٦/١).
[٢٣٧] المستدرک (٢٩٨/٢) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، ولفظه: «والذي لا إله غيره ما على الأرض نفس إلا الموت خير لها: إن كان مؤمناً فإن الله يقول: ﴿لَكِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا...﴾ الآية، وإن كان فاجراً فإن الله يقول: ﴿إِنَّمَا نُطَمِّئُ لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا﴾ اهـ. ولفظ المصنف عند عبدالرزاق (١٤٢/١).

[٢٣٨] أخرج البخاري عن أبي هريرة قال: «قال رسول الله ﷺ: من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مثل له ماله شجاعاً أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة، يأخذ بلهزمتيه - يعني بشذقيه يقول: أنا مالك، أنا كنزك. ثم تلا هذه الآية: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ إلى آخر الآية» (١٧٢/٥) (ك: التفسير، آل عمران، ١٤) قال ابن حجر: «قال الواحدي: أجمع المفسرون على أنها نزلت في مانعي الزكاة، وفي صحة هذا النقل نظر، فقد قيل: إنها نزلت في اليهود الذين كتموا صفة محمد، قاله ابن جريج واختاره الزجاج، وقيل فيمن يبخل بالنفقة في الجهاد، وقيل على العيال وذوي الرحم المحتاج، نعم الأول هو الراجح وإليه أشار البخاري» ١. هـ. (الفتح ٢٩١/٨).

(١) الزيادة من (ط) وهي ليست في الأصل ولا في (هـ)، وفي (م) سقطت كلمة الآية وبقي (والآية).

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [١٥٩].

فيه الحث على التوكل.

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلُّ﴾ [١٦١].

فيه تحريم الغُلُول^(١)، وبيان عصمة الأنبياء.

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا قُلْ فَادْرَأُوا
عَنْ أَفْسِكُمْ أَلَمَوْتُ﴾ [١٦٨].

[٢٣٤] أخرج ابن أبي حاتم عن ابن شهاب قال: «إن الله أنزل في
القدرية: ﴿الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا﴾»^(٢).

قوله^(٣): ﴿الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا﴾ [١٧٣].

[٢٣٥] قال مجاهد في هذه الآية: «إن الإيمان يزيد وينقص» أخرجه
ابن أبي حاتم.

قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [١٧٣].

[٢٣٤] قال أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قراءة أنبأنا ابن وهب أخبرني نافع بن يزيد عن عَقِيل
عن ابن شهاب قال (. . .) (٨٨٣/٣).

قلت: ورجاله ثقات، انظر التقريب (٦١٣، ٣٢٨، ٥٥٩، ٣٩٦).

وعَقِيل: هو ابن خالد الأيلي، ونافع هو ابن يزيد الكَلَاعِي أبو يزيد المصري.

[٢٣٥] قال حدثنا أبي حدثنا عبيدالله بن موسى أنبأنا سفيان عن سمع مجاهداً يقول . . . (٣)
(٩٠٣).

والإسناد ضعيف لإبهام شيخ سفيان لكن المتن صحيح.

(١) الغُلُول: الخيانة في المغنم قال ابن قتيبة: «وسمي بذلك لأن أخذه يَغْلُه في متاعه أي
يُخفيه فيه» (الفتح ٦/٢٢٨).

(٢) في (ط) أقحمت كلمة «إلى» بعد الآية فصارت مرتبطة بالآية التي بعدها وكأن الكلام كله
للزهري.

(٣) كلمة «قوله» ساقطة من (ه).

[٢٤١] أخرجه الطبراني وغيره.

قوله تعالى: ﴿وَتَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [١٩١].

فيه استحباب التفكر في مصنوعات الله، لا في الله^(١).

[٢٤٢] وقد أخرج ابن أبي حاتم من حديث عبد الله بن سلام

مرفوعاً^(٢): لا تفكروا^(٣) في الله ولكن تفكروا فيما خلق، وله شواهد كثيرة.

[٢٤٣] وأخرج ابن أبي الدنيا، عن عامر بن عبد قيس، قال:

[٢٤١] أخرجه الطبراني في الكبير (٢١٢/٩) حديث رقم (٩٠٣٤) قال حدثنا عبد الله بن

محمد بن سعيد بن أبي مريم حدثنا الفريابي، حدثنا سفيان عن جوير عن الضحاك عن ابن سعد في قوله: (الذين يذكرون...) قال: «إن لم تستطع أن تصلي قائماً فقاعداً، وإلا فمضطجعاً».

قلت: فيه جوير بن سعيد الأزدي أبو القاسم البلخي، ضعيف جداً (التقريب ١٤٣)،

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٣٢/٦): إسناده منقطع وفيه جوير وهو متروك.

قلت: وعنى بانقطاع السند عدم سماع الضحاك من ابن مسعود (التهذيب ٤/٤٥٣).

[٢٤٢] قال حدثنا أبي، حدثنا أبو الجوزاء أحمد بن محمد بن عثمان، حدثنا عبد الصميد بن

عبد الوارث، حدثنا عبد الجليل بن عطية القيسي، حدثنا شهر بن حوشب عن عبد الله بن سلام (٣/٩٦٣).

في إسناده عبد الجليل صدوق يهيم، وشهر بن حوشب صدوق كثير الإرسال والأوهام ولم يلق عبد الله بن سلام، انظر التقريب (٣٣٢، ٢٦٩)، والمراسيل لابن أبي حاتم (ص ٩٠) فالإسناد ضعيف لكن له شواهد كثيرة كما قال المصنف، انظر (الدر ٢/١١٠)، وانظر العظمة (١/٢١٠ - ٢٤٠).

وقد جمع السخاوي في المقاصد الحسنة (ص ١٥٩) والتعجلوني في كشف الخفاء (٣٧١/١) الأحاديث الواردة في الباب وقال بعد إيرادهما لهذه الأحاديث: «وأسانيدها ضعيفة، لكن اجتماعها يكتسب قوة، والمعنى صحيح».

[٢٤٣] ذكره ابن كثير (١/٤٧٥) وعزاه المصنف في الدر لابن أبي الدنيا فقط (٢/٤٠٩).

(١) أي النهي عن التفكر في ذاته، وإلا فالتفكر في الله من حيث صفاته وعظمته ورحمته... فكل ذلك واجب.

(٢) كلمة (مرفوعاً) ساقطة من (م) و(ه).

(٣) (ل ٢٦/أ).

قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [١٨٥].

استدلّ به أهل السنّة على بقاء النفس بعد موت البدن، لأنّ الذائق لا بد أن يبقى بعد المدوق^(١).

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ الآية [١٨٧].

قال قتادة^(٢): «هذا ميثاق أخذه الله على أهل العلم، فمن علّم علماً فليعلّمه الناس».

[٢٣٩] أخرجه ابن أبي حاتم.

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [١٩١].

فيه استحباب الذكر في كل حال كما فسّره:

[٢٤٠] مجاهد.

وقال ابن مسعود: «إنما هذا في الصلاة، إذا لم يستطع قائماً، فقاعداً، وإن لم يستطع قاعداً، فعلى جنبه».

[٢٣٩] قال حدثنا محمد بن يحيى، أنبأنا العباس، حدثنا يزيد، عن سعيد، عن قتادة قوله (...). قال «هذا ميثاق أخذه الله على أهل العلم» ا. هـ. (٩٤٨/٣). رواه ثقات. انظر على الترتيب: الجرح (١٢٥/٨) والتقريب (٢٩٤، ٦٠١، ٢٣٩)، ومحمد بن يحيى هو ابن عمر الواسطي؛ والعباس هو ابن الوليد بن نصر الرّوسي، ويزيد هو ابن زُرّيع؛ وسعيد هو ابن أبي عَزُوبَة.

[٢٤٠] قال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان حدثنا ابن أبي نجیح عن مجاهد... (٩٦٢/٣).

ورواه ثقات إلا ابن أبي عمر وهو محمد بن يحيى بن أبي عمر العَدَنِي فصدوق. انظر التقريب (٥١٣) فالإسناد حسن.

(١) انظر ص (٢٦٩) من هذه الرسالة.

(٢) عبارة (قال قتادة) ساقطة من (ه).

لا (١) يخرج».

قوله تعالى: ﴿لَا يَشْرُونَ بِعَائِتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [١٩١].

[٢٤٦] قال الربيع بن أنس: «لا يأخذون على تعليم القرآن أجراً»
أخرجه ابن أبي حاتم.

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [٢٠٠].

[٢٤٧] روى الحاكم عن أبي هريرة قال: «لم يكن في زمان
النبي ﷺ غزو يرابطون فيه، ولكنها نزلت في قوم يعمرون المساجد،
ويصلون الصلاة في مواقيتها».

[٢٤٨] وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي غسان قال: «إن هذه الآية
أنزلت في لزوم المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة».

[٢٤٩] وأخرج مثله عن الحسن.

[٢٤٦] قال حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا يونس بن بكير، عن عيسى الرازي، يعني أبا
جعفر عن الربيع بن أنس... (٩٧٩/٣).

أبو سعيد ثقة، وابن بكير، قال الذهبي: حسن الحديث، وعيسى بن أبي عيسى
الرازي، قال ابن حجر: صدوق سيء الحفظ. انظر الميزان (٤/٤٨٧)، والتقريب
(٣٠٥، ٦٢٩، ٦١٣) فالإسناد حسن لأن الرواية من نسخة. انظر أثر (٢١١).

[٢٤٧] المستدرک (٢/٣٠١) وصححه ووافقه الذهبي ولفظه: «لم يكن في زمان النبي ﷺ
غزو يرابط فيه ولكن انتظار الصلاة بعد الصلاة».

[٢٤٨] قال حدثنا أبي حدثنا أبو صالح كاتب الليث حدثني بكر بن مضر عن أبي غسان
قال... (٩٨١/٣).

إسناده صحيح إلى أبي غسان، لكن لم أدر من هو أبو غسان؟

[٢٤٩] قال حدثنا أبو زرعة، حدثنا محمد بن عبدالله بن ثَمِير، حدثنا بَدَل يعني ابن المُحَبَّر
عن عَبَّاد بن راشد عن الحسن في قوله (...). قال: «اصبروا على الصلوات» (٣/
٩٨١)، ورواه ثقات. انظر التقريب (٣٧٣، ٤٩٠، ١٢٠)، إلا عَبَّاد بن راشد فهو =

(١) في (م) و(ط) (لمن لم).

«سمعت غير واحد من الصحابة يقولون: إِنَّ (من)^(١) ضياء الإيمان أو نور الإيمان التفكر».

فعلى هذا يُعدُّ من شعب الإيمان.

قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [١٩١].

فيه استحباب هذا الذكر عند النظر إلى السماء، ذكره النووي في الأذكار^(٢).

قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَيْتَهُ﴾ [١٩٢].

استدلَّ به المعتزلة (على)^(٣) أن مرتكب الكبائر غير مؤمن لأنه يدخل النار للأخبار الدالة على ذلك، ومن دخل النار يُخزى لهذه الآية والمؤمن لا يُخزى لقوله: ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ﴾ [التحریم: ٨].

وجوابه حمل الإدخال هنا على الخلود.

[٢٤٤] أخرج ابن أبي خاتم عن أنس في هذه الآية قال: «من تُخَلَّد في النار فقد أخزيتَه».

[٢٤٥] وأخرج عبد^(٤) عن سعيد بن المسيب قال: «هذه خاصة بمن

[٢٤٤] قال حدثنا محمد بن عمار بن الحارث، حدثنا مؤمل، حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة، عن أنس في قوله (..). (٩٦٤/٣).

رجاله ثقات إلا مؤملاً وهو ابن إسماعيل فصدوق سيء الحفظ. انظر: الجرح (٤٣/٨) والتقريب (٥٥٥، ١٧٨، ٤٥٣) فالإسناد فيه ضعف من جهة مؤمل.

[٢٤٥] نسبة ابن أبي خاتم لابن المسيب دون سند وأخرجه عبدالرزاق عن الثوري عن رجل عن ابن المسيب (التفسير ١/١٤٢).

قلت: وفي إسناده رجل مبهم فهو ضعيف.

(١) الزيادة من (ط).

(٢) انظر كتاب الأذكار للنوي (٢٨٤).

(٣) الزيادة من (م) و(ط).

(٤) أي عبد بن حميد.

سورة النساء

قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ [١].

فيه تأكيد الأمر بصلة الرحم، والتحذير من قطيعتها^(١).

قوله تعالى: ﴿وَمَا تَوْأَمَتُهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا تَنبَدَلُوا الْبَيْتَ بِالطَّبِيبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [٢].

فيه التحذير من أكل مال اليتيم، وأنه من الكبائر.

[٢٥٢] وأخرج ابن أبي حاتم عن النخعي^(٣) في قوله: ﴿وَلَا تَنبَدَلُوا

[٢٥٢] قال حدثنا أحمد بن مهدي، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يحيى بن يمان عن

سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال «...» بمثل لفظ المصنف (١٠٠١/٣).

- أحمد بن مهدي: صدوق (الجرح ٧٩/٢).

- ابن أبي شيبة: ثقة (التقريب ٣٢٠).

- يحيى بن يمان: صدوق كثير الخطأ وقد تغير (التقريب ٥٩٨).

- سفيان بن سعيد الثوري: ثقة (التقريب ٢٤٤).

- مغيرة بن مفسم الضبي: ثقة إلا أنه كان يدنس ولا سيما عن إبراهيم (التقريب

٥٤٣) و(طبقات المدلسين لابن حجر ٧٢)، وهو من المرتبة الثالثة في التدليس،

فالإسناد ضعيف.

(١) في (هـ)، (ط) قطعها.

(٢) الحوب: الذئب.

(٣) عبارة (عن النخعي) ساقطة من (ط).

[٢٥٠] ومحمد بن كعب، وجماعة.

[٢٥١] وأخرج ابن جرير عن زيد بن أسلم «أنها في الجهاد، ومرابطة العدو»^(١).



= صدوق له أوهام (التقريب ٢٩٠) وروى له البخاري مقروناً (التهذيب ٩٢/٥) فالإسناد حسن تشهد له الآثار الأخرى.

[٢٥٠] قال حدثنا أبو زرعة حدثنا ابن أبي بكر المَقْدَمِي، حدثنا محمد بن مسلم يعني المَدِينِي عن عبد الحميد بن عمران حدثني بشير بن أبي سلمة أنه سمع محمد بن كعب يقول (. . .) قال: «الذي يقعد بعد الصلاة» (٩٨٨/٣).

قلت: عبد الحميد بن عمران، وبشير بن أبي سلمة لم أجد لهما ترجمة وباقي رجاله ثقات. فالإسناد ضعيف.

ولهذه الآثار شواهد صحيحة نحو قوله ﷺ: «... وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط» (صحيح مسلم ٢١٩١) (شرح النووي ١٤١/٣).

قال ابن حجر: «وحمل الآية على الأول - أي مرابطة العدو - أظهر، وما احتج به - من أنه لم يكن في زمنه ﷺ غزو فيه رباط - لا حجة فيه ولا سيما مع ثبوت حديث الباب، فعلى تقدير تسليم أنه لم يكن في عهد رسول الله ﷺ رباط فلا يمنع ذلك من الأمر به والترغيب فيه، ويحتمل أن يكون المراد كلاً من الأمرين أو ما هو أعم من ذلك» (الفتح ١٠٧/٦).

قلت: وحديث الباب الذي أشار إليه هو قوله ﷺ: «رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها...» الحديث (البخاري، الجهاد، ٧٣) (٢٢٤/٣).

[٢٥١] فقال حدثني المثنى قال: حدثنا إسحاق، قال: حدثنا جعفر بن عون قال: أخبرنا

هشام بن سعد عن زيد بن أسلم قال: «اصبروا على الجهاد، وصابروا عدوكم وربطوا على عدوكم» (معج ٣/ج ٤/٢٢١).

قلت: فيه المثنى لم أقف له على ترجمة.

قال القرطبي: «قال جمهور الأمة: رباطوا أعداءكم بالخيل أي ارتبطوها كما يرتبطها أعداءكم» (٣٢٣/٤) وانظر الموطأ (٤٤٦/١) والفتح (١٠٧/٦).

(١) عبارة (ومرابطة العدو) ساقطة من (ه).

قال ابن العربي: «ويستدل بها على أن الوصي ليس كالولي في إسقاط المهر، والعفو عنه، وعلى أنه يجوز له نكاحها إذا أقسط في الصداق ويتولى طرفي العقد، سواء كانت بالغة أو/»^(١) دون البلوغ»^(٢).

[٢٥٥] وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في الآية قال: «يقول: وإن خفتهم في أموال اليتامى أن لا تقسطوا فيها فكذلك خافوا على أنفسكم من الزنى فانكحوا».

ففي الآية وجوب النكاح على خائف العنت^(٣).

قوله تعالى: ﴿مَا طَابَ لَكُمْ﴾ [٣].

فيه الإشارة إلى النظر قبل النكاح، لأن الطيب^(٤) إنما يعرف به. وفيه استحباب نكاح الجميلة، لأنه أقرب إلى الإعفاف.

قوله تعالى: ﴿مِنَ النِّسَاءِ﴾ [٣].

يستدل به على منع نكاح الجنيات.

قوله تعالى: ﴿مَشَىٰ وَكُنْتِ وَرِيعًا﴾.

[٢٥٥] قال ابن أبي حاتم حدثنا أبي، حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي سعيد الأعمور، عن محمد بن أبي موسى الأشعري عن ابن عباس في الآية يقول: «فإن خفتهم عليهن الزنى فأنكحوهن، يقول: فكما خفتهم في أموال اليتامى ألا تقسطوا فيها، كذلك فخافوا على أنفسكم ما لم تنكحوا» (١٠٠٦/٣) فيه أبو سعيد الأعمور ومحمد بن أبي موسى الأشعري لم أجد لهما ترجمة، فالإسناد ضعيف.

(١) (ل ٢٦/ب).

(٢) أحكام القرآن (٤٠٧/١).

ولم أفهم مقصوده في قوله: «على أن الوصي ليس كالولي في إسقاط المهر والعفو عنه».

(٣) قال الراغب: يقال عنت فلان: إذا وقع في أمر يخاف منه التلف (٣٦٢). قلت: والعنت في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ حَشِيَ الْعَمَتَ﴾ أي الوقوع في الزنى، وسمي بذلك لأنه يشق عليه الصبر عن الجماع ويعنت بسبب ذلك (تفسير ابن كثير ٥٢٢/١).

(٤) يحتل فيها المصدر أو الاسم (الطيب) أو (الطيب).

أَلَيْتَ بِالطَّيِّبِ ﴿١﴾ قال: «لا تعطي زائفاً وتأخذ جيداً».

[٢٥٣] وعن ابن المسيب: «لا تعطي مهزولاً، وتأخذ سميناً»^(٢).

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنْ النِّسَاءِ﴾ [٣].

[٢٥٤] روى البخاري عن عائشة «أنها سئلت عن هذه الآية؛ فقالت: هذه اليتيمة تكون في حجر وليها، تُشركه في مالها»^(٣)، فيريد أن يتزوجها من غير أن يُقسط في صداقها فيُعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يُقسطوا لهن ويَبْلَغُوا بهن (أعلى)^(٤) سنتهن في الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن» الحديث.

ففي الآية: أن المحجورة^(٥) لا يجوز نكاحها بدون مهر المثل، وأن غيرها تُنكح على ما رَضِيَتْ به، وإن كان دُونَهُ، ولا عِبْرَةٌ بِرِضَا الولي.

[٢٥٣] والأثر أخرجه ابن أبي حاتم عن أحمد بن مهدي عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن يحيى بن يمان عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال «...» بمثل لفظ المصنف (٣/١٠٠٠) رواه مضوا في الأثر رقم (٢٥٢) إلا يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني أبو سعيد القاضي وهو ثقة (التقريب ٥٩١).

[٢٥٤] الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في عدة كتب وأبواب، انظر مثلاً (٣/١١١) (ك: الشركة، باب ٧، شركة اليتيم وأهل الميراث).

(١) من قوله (فيه التحذير) إلى قوله (الطيب) ساقط من (ه).

(٢) من قوله (وعن ابن المسيب) إلى آخر الأثر ساقط من (ط).

(٣) كل روايات البخاري التي اطلعت عليها فيها (في ماله) وعلى هذا فكلمة (تشركه) تضبط هكذا (تَشْرِكُهُ) بفتح المثناة والراء، ويؤيد هذا ما جاء في البخاري (قَدْ شَرِكْتُهُ فِي مَالِهِ) و(تَشَارِكُهُ فِي مَالِهِ).

أي هي التي تكون شريكة له في ماله أما على رواية «تَشْرِكُهُ فِي مَالِهَا» فهو الذي يكون شريكاً لها في مالها وبعد قولها (تشركه في ماله) جاء قولها (فيعجبه مالها وجمالها).

(٤) في الأصل (م) و(ه) (اعلا) والمثبت من (ط) وهو موافق لما في صحيح البخاري.

(٥) المحجورة أي اليتيمة تكون في حجر وليها.

يعدل إلى التَّسْرِي (١).

قال ابن الفرس: «وفي الآية ردُّ على من جعل النكاح واجباً على العين لأنه تعالى خَيْرَ بَيْنِهِ وَبَيْنَ مَلِكِ الْيَمِينِ» (٢).

وجعل بعضهم ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ﴾ عطفاً على ﴿وَبَيْنَ الْيَمِينِ﴾ فأباح للحُرِّ نكاح أربع إماء مطلقاً، وهو مردود بأن العطف على أقرب مذكور.

قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَذَىٰ آلًا تَعُولُوا﴾ [٣].

قال الشافعي: «أي لا يكثر عيالكم» (٣).

واستنبط منه أن على الرجل مؤنة امرأته (٤).

قوله تعالى: ﴿وَوَاتُوا الْيَسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ مَخَلَّةً﴾ [٤].

فيه مشروعية المهر، ووجوبه، وأنه لا يخلو نكاح عنه.

[٢٥٧] وأخرج ابن أبي حاتم (٥) عن أبي صالح قال: «كان الرجل إذا

[٢٥٧] قال حدثنا أحمد بن مهدي، حدثنا يحيى بن عبد الحميد، حدثنا هشيم عن سيار أبي الحكم عن أبي صالح قال: «...» بمثل لفظ المصنف إلا بعض التصرف (١٠١٧/٣).

- أحمد بن مهدي: صدوق (الجرح ٧٩/٢).

- يحيى بن عبد الحميد الجُماني: حافظ اتهم بسرقة الحديث (التقريب ٥٩٣).

= هشيم: ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي (التقريب ٥٧٤).

(١) أي اتخاذ الإماء.

(٢) انظر أحكام القرآن لابن الفرس (٢/٢٣٠ - أ).

(٣) في (هـ) «لا تكثروا» وفي (م) «تكثروا» وفي (ط) «ألا يكثر». وفي الأم: «أن لا يكثر من تعولون» وفي معرفة السنن والآثار: «أن لا تكثروا من تعولوا» وفي رواية أخرى: «لا يكثر من تعولون»، انظر (الأم ١٠٦/٥) ومعرفة السنن (١١/٢٧٦) وقال غير الشافعي: «ألا تجوروا».

(٤) انظر (الأم ٨٧/٥) و(١٠٦/٥).

(٥) في (ط) «ابن أبي الدنيا».

(فيه أن)^(١) العدد الذي يباح جمعه من النساء أربع فقط.

[٢٥٦] أخرج ابن المنذر عن عكرمة قال: «كان الرجل يتزوج الأربع والخمس والست والعشر فثُهِوا أن يتزوج الرجل فوق الأربع».

واستدلّ بظاهر الآية من أباح جمع تسع نسوة لأن الواو تفيد الجمع، وهو مردود لأن معنى ﴿مَثَّقٌ﴾: اثنتين^(٢): مرتين، ومعنى ﴿وَمَلَكَ﴾: (ثلاث)^(٣) مرتين، وكذا ﴿وَرَبَّعٌ﴾، فيقتضي ذلك من حيث اللغة إباحة ثماني عشرة، وليس كذلك، بل المراد الإباحة لكل رجل أن يجمع اثنتين وأن يجمع ثلاثاً وأن يجمع أربعاً.

واستدلّ بظواهرها أيضاً من أباح للعبد أربعاً.

وقال ابن العربي: «لا مدخل له في الآية لأنها خطاب لمن وليّ ومَلَكَ وتولّى وتوصّى، وهذه صفات الأحرار»^(٤).

واستدلّ بها أيضاً من أباح لخائف العنت أربع مملوكات.

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَمْلِكُوا فَوْجَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [٣].

فيه وجوب القَسَمِ^(٥) والتسوية فيه، وأنه خاص بالزوجات دون ملك اليمين، وأنه يُستحب لمن خاف الجور فيه إلا يزيد على زوجة واحدة أو

[٢٥٦] أخرجه ابن جرير (ج٤/٢٣٣) عن هناد السري عن أبي الأحوص عن سماك عن عكرمة ا. ه. قلت: ورجاله ثقات. انظر التفريب (٥٧٤، ٢٦١) إلا سماك بن حرب بن أوس فهو صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بأخرة فكان ربما تلقن (التفريب ٢٥٥) وزيادة على هذا فالأثر مرسل، وأبو الأحوص هو الحنفي سلّام بن سليم.

(١) سقط من الأصل وهو موجود في غيرها.

(٢) هكذا في جميع النسخ والصحيح «الثلثين».

(٣) في الأصل و(م) و(هـ) (ثلاثة) والمثبت من (ط).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (٤٠٩/١).

(٥) القَسَم: مصدر قَسَمَ (مختار الصحاح ٥٣٥).

[٢٦٠] وقال أبو عبيدة^(١): «عن طيب نفس».

قال ابن الفرس: «في الآية رد على من يرى الصداق عوضاً من^(٢) البُضْع لأنه تعالى سَمَّاهُ نِحْلَةً، والنَّحْلَةُ^(٣) ما لم يُعْتَضَ^(٤) عليه، فهي نِحْلَةٌ للزوجات، لا عوض عن الاستمتاع لأنَّ كُلاًَّ منهما يستمتع بصاحبه، ولذلك لم يفترق عقد النكاح إلى تسمية مهر، ولهذا استحَبَّ بعضهم أن يكتب في الصداق عوض: «هذا ما أصدق فلان»، «هذا ما نَحَلَّ^(٥) فلان».

قوله تعالى: ﴿إِن طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ﴾ [٤].

فيه جواز هبة الزوجة الصداق للزوج، وقبوله ذلك، وهو شامل للبكر والشيب.

= حدثنا ابن ثور عن ابن جريج قال (...). (١٠٢٠/٣).

قلت: فيه علي بن المبارك لم أجد له ترجمة؛ وأخرجه ابن جرير أيضاً (٥٥٣/٧).
[٢٦٠] لم أقف على من خرجه عنه، وذكره عنه الفخر الرازي (١٨٠/٩).

(١) في (ط) عبيد.

(٢) في (هـ) (عن) والمثبت موافق لما في أحكام ابن الفرس.

(٣) (ل ٢٧/١).

(٤) في (هـ) يقبض، و(ط) يعوض، وفي أحكام القرآن لابن الفرس «يعتض».

(٥) في (الأصل) و(م) (أنحل)، وانظر أحكام القرآن لابن الفرس (٢/٢٣٠ - ٢٣١).

ومسألة المهر هل هو مقابل الاستمتاع بالزوجة أم لا؟ مختلف فيها؛ وما حكاها ابن الفرس هو قول الشافعية، كما حكاها عنهم ابن العربي (٤١٤/١) ويقابله قول المالكية ومن أدلتهم أن الزوج يأخذه في الخُلْع، والهبة لا تُسْتَرَد، وبدليل استقلال الزوجة به كاملاً إن طلقها بعد الدخول بخلاف إن طلقها قبله فله النصف، وبدليل وجوبه والعطية لا تجب؛ وبدليل قول الله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ قَرِيبَةً﴾ [النساء: ٢٤] فسماه أجراً وجعله مقابل الاستمتاع. أما ما احتج به من أن النحلة في الأصل هي العطية الخالية عن العوض فهذا لا دليل فيه لأنه تعالى إنما سمَّاهُ نِحْلَةً ترغيباً في إبقاء صداقها وسياقة مهرها إليها على قدر المونة ظاناً أن ذلك منه نحلة، ولا تعطوهم المهور كارهين ظانين أن ذلك غرامة ولكن لتكون أنفسهم طيبة به، قاله إلكيا (١٠٦/٢ - ١٠٧)، وانظر ابن العربي (٤١٣/١) إذ قال إن أحد معانيها: طيبوا نفساً بالصداق كما تطيبون بسائر النَّحْلِ والهيئات.

زوج ابنته^(١) أخذ صداقها^(٢) فنزلت في النهي عن ذلك^(٣)».

وشملت الآية إصداق الأعيان والمنافع.

قال إلكيا: «وفيه دلالة على أن عتق الأمة لا يكون صداقاً لها لأنه لا يصح إعطاؤه»^(٤).

قوله تعالى: ﴿يَهْلِكُ﴾.

[٢٥٨] قالت عائشة: «واجبة».

[٢٥٩] وقال ابن جريج: «فريضة مسمّاة»، أخرجهما ابن أبي حاتم.

= - سيار أبو الحكم العتري: ثقة (التقريب ٢٦٢).

- أبو صالح: هو ذكوان السمان الزيات المدني، ثقة ثبت (التقريب ٢٠٣).

فالإسناد ضعيف لما قيل في يحيى بن عبد الحميد، ولنعنة هشيم وهو مدلس من الرتبة الثالثة. انظر (طبقات المدلسين) لابن حجر ص (٧٣).

قال القرطبي «والأول - أي كون الخطاب للأزواج - أظهر فإن الضمائر واحدة وهي بجملتها للأزواج فهم المراد» (٥/٢٣ - ٢٤).

[٢٥٨] قال ابن أبي حاتم: ذكر عن محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت (...). (٣/١٠١٩).

علقه ابن أبي حاتم، وعن ابن إسحاق، فالإسناد ضعيف. وأخرج الطبري مثله عن قتادة وابن زيد بإسناد صحيح (٧/٥٥٢ - ٥٥٣).

[٢٥٩] قال ابن أبي حاتم: أخبرنا علي بن المبارك فيما كتب إلي حدثنا زيد بن المبارك =

(١) في تفسير ابن أبي حاتم: «أيمه» وامرأة أيم: التي لا زوج لها.

(٢) في تفسير ابن أبي حاتم «أخذ صداقها دونها».

(٣) في تفسير ابن أبي حاتم «فنهاهم الله عن ذلك ونزل (...).».

(٤) لم أجد هذا القول في «أحكام القرآن» لإلكيا عند هذه الآية (٢/١٠٥ - ١٠٩)، وهذا

الذي ذكره إلكيا هو قول الجمهور ويقابله قول أحمد وأبي يوسف وإسحاق لحديث

أنس: «إن رسول الله ﷺ أعتق صفة وجعل عتقها صداقها» (البخاري ١٢١/٦) وأجاب

الجمهور على هذا الحديث بأجوبة منها أن هذا من خصوصياته ﷺ.

وانظر المسألة في (الفتح ٩/١٦٠) (ك: النكاح، ١٣، باب من جعل عتق الأمة

صداقها).

واستدلّ به على ارتفاع الحجر بمجرد البلوغ رشيداً، ولا يحتاج إلى فك الحاكم، لأنه جعل الدفع لمن إليه الابتلاء وهو الذي إليه النظر في أمره.

وفسر سعيد بن جبير الرشد بالصلاح في الدين والحفظ^(١) للأموال.

[٢٦١] أخرجه ابن أبي حاتم.

قال ابن الفرّس: «واستدلّ بعضهم بالآية، على أن الوصي على (المحجورة)^(٢) إنما له النظر فيما يتعلق بالمال، لا بالبدن لأنه تعالى خص الأموال بالذكر دون الأبدان»^(٣).

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [٦].

[٢٦٢] أخرجه البخاري رحمه الله تعالى عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أنزلت هذه الآية في والي اليتيم، من كان غنياً فليستعفف، ومن كان

[٢٦١] قال حدثنا أبو زرعة حدثنا يحيى بن عبدالله بن بكير حدثني ابن لهيعة حدثني عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير قال: (...) بمثله (١٠٣٦/٣). هذا السند سبق الكلام عنه برقم (١٨٤) وهو إسناد ضعيف، وروي مثل هذا أثره عن ابن عباس والحسن (الطبري ٥٧٦/٧).

قال ابن كثير: «وغير واحد من الأئمة، وهكذا قال الفقهاء إذا بلغ الغلام مُضْلِحاً لدينه وماله انفك الحجر عنه فيسلم إليه ماله الذي تحت يد وليه» (٤٩٢/١).

[٢٦٢] انظر: صحيح البخاري (١٧٧/٥) (ك: التفسير، سورة ٤، باب ٢) وفتح الباري (٨/٣٠٥). واللفظ الذي ساقه المصنّف هو لفظ ابن أبي حاتم (١٠٣٨/٣ - ١٠٤٥).

وأما لفظ البخاري في رواية فهو: «نزلت في مال اليتيم إذا كان فقيراً أنه يأكل منه مكان قيامه عليه بمعروف» وقد أشرت إلى محل وجودها، والرواية الثانية هي «أنزلت في والي اليتيم الذي يقيم عليه ويصلح في ماله إن كان فقيراً أكل منه بالمعروف» (البيوع ٩٥) و(الفتح ٥١١/٤).

(١) في (ط) (في الأموال).

(٢) في كل النسخ «المحجورة» والمثبت من أحكام ابن الفرّس؛ وهو الصحيح بدليل كلام ابن الفرّس فيما بعد، ويقصد بذلك أمر زواجها.

(٣) أحكام القرآن لابن الفرّس (٢/٢٣٥ - ٢٣٦).

قال ابن العربي: «ورأى شريح أن لها الرجوع محتجاً بالآية لأنها متى قامت طالبة له لم تطب به نفساً، قال: وهذا باطل لأنها قد طابت وقد أكل ولا كلام لها بعد ذلك»^(١).

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾^(٢) الآية [٥].

فيه الحجر^(٣) على السفية، وأنه لا يُمكن من ماله، وأنه يُنفق عليه منه، ويُكسى، ولا ينفق في التبرعات، وأنه يقال له معروف «كإن رَشَدَتْ دَفَعْنَا إِلَيْكَ مَالِكَ، وإنما نحتاط^(٤) لنفعك».

واستدلّ بعموم الآية من قال بالحجر على السفية البالغ سواء طراً عليه أم كان من حين البلوغ، ومن قال بالحجر على من يُخدع في البيوع، ومن قال: بأن من تصدق على محجور^(٥)، و شرط أن يُترك في يده، لا يُسمع منه في ذلك.

وفي الآية الحث على حفظ الأموال وعدم تضييعها.

قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الَّذِينَ﴾^(٦) الآية [٦].

فيها وجوب اختبار اليتيم على الولي لينظر^(٧) حاله في الرشد وخلافه، وأنَّ محلّه قبل البلوغ لا بعده لقوله: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾، وأنَّ البلوغ بالاحتلام، وأنه إذا آنس منه الرشد عند البلوغ، وجب على الولي دفع المال إليه ولا يجوز له^(٨) إمساكه.

(١) أحكام القرآن لابن العربي (١/٤١٥).

(٢) وبقيّة الدليل: ﴿الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْتُوبُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّرْهُومًا﴾.

(٣) الحجر: هو المنع من التصرف لصغر أو سفه أو جنون والسفيه المبتدر.

(٤) في (هـ) يحتاط.

(٥) في (ط) محجورة.

(٦) وبقيّة الدليل: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾. ومعنى

آنستم أي أبصرتهم.

(٧) في (ط) لنظر حالته.

(٨) كلمة (له) ساقطة من (هـ).

وذهب قوم إلى إباحة الأكل دون الكسوة لقوله: ﴿فَلْيَأْكُلْ﴾.

[٢٦٥] أخرج الفريابي من طريق عكرمة عن ابن عباس في الآية قال: «إذا احتاج ولي اليتيم وضع يده فأكل من (طعامه)^(١)، ولا يلبس منه ثوباً ولا عمامة».

وقال آخرون: الآية نزلت في حق اليتيم يُنفق عليه من ماله بحسب حاله.

[٢٦٦] أخرجه ابن أبي حاتم عن يحيى بن سعيد وربيعه، وهو مردود لأن قوله: ﴿فَلْيَسْتَمِفِّ﴾ لا يعطي معنى ذلك^(٢).

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾ [٦].

فيه الأمر بالإشهاد ندباً، وقيل: وجوباً، ويستفاد منه أن القول في الدفع قول الصبي لا الولي، فلا يقبل قوله إلا بيئته.

قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ [٧].

[٢٦٥] أخرجه سعيد بن منصور من طريق عكرمة عنه بنحوه، وإسناده صحيح (١١٥٦/٣).
[٢٦٦] قال أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قراءة أنبأنا ابن وهب حدثني نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم القارئ قال: سألت يحيى بن سعيد وربيعه عن قول الله (...). قالوا: «ذلك في اليتيم إن كان فقيراً أنفق عليه بقدر فقره ولم يكن للولي منه شيء» (١٠٥٢/٣).

قلت: رواه إلى يحيى وربيعه ثقات إلا نافعاً فهو صدوق. انظر (التقريب ٦١٣ - ٣٢٨ - ٥٥٨) فالإسناد حسن، ويحيى بن سعيد هو ابن قيس مضي برقم (٢٥٣)، وربيعه هو ربيعة الرأي، ابن أبي عبد الرحمن، ثقة فقيه مشهور (التقريب ٢٠٧).

(١) في جميع النسخ (طعامهم) والمثبت من (ط).
(٢) قال ابن كثير: «وهذا بعيد من السياق لأن قوله: ﴿وَمَنْ كَانَ عَرِيًّا فَلْيَسْتَمِفِّ﴾، يعني الأولياء ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا﴾ أي منهم ﴿فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي بالتي هي أحسن كما قال في الآية الأخرى...» إلى آخر كلامه (٤٩٣/١).
قلت: وحديث عائشة الصحيح السابق دليل آخر على ضعف هذا القول.

فقيراً فليأكل بالمعروف، بقدر قيامه عليه».

ففي الآية تحريم الأكل من ماله على الولي الغني، خلافاً لمن أجاز به بقدر أجرته، وجوازه للولي الفقير، ولكن بقدر أجره عمله فيه، وقيامه عليه خلافاً لمن منعه مطلقاً.

[٢٦٣] وقد أخرج أحمد، وأبو داود، والنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أَنْ رجلاً قال: يا رسول الله ليس لي مال، ولي يتيم، فقال: كُلْ من مال يتيمك غير/ ^(١) مسرف ولا مبذر ولا متأثل ^(٢) مالاً، ومن غير أن تَقِيَّ مالك بماله».

فهذا يفسر قوله: ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ ^(٣).

وفسر قوم قوله: ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ على القَرْض حتى يَرُدَّ بدله إذا أيسر.

[٢٦٤] أخرجه ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي طلحة عن ابن عباس وعن جماعة من التابعين ^(٤).

[٢٦٣] أ - مسند أحمد (٢/٢١٦) بمثل لفظ المصنف.

ب - سنن أبي داود (٣/١١٥) (ك: الوصايا، باب في مال لولي اليتيم).

ج - سنن النسائي (٦/٢٥٦) (ك: الوصايا، باب ١١، ما للوصي من مال اليتيم).

قال ابن حجر: «وإسناده قوي» (الفتح ٨/٣٠٦)، أي صحيح وإن كان أقل رتبة منه.

[٢٦٤] سبق هذا السند برقم (٤٢) وهو إسناده حسن، ولفظه «يعني القرض» (٣/١٠٤٧).

(١) (د ٢٧/ب).

(٢) التأثل اتخاذ أصل مال (مختار الصحاح ٦).

(٣) وبهذا القول قال عطاء بن أبي رباح وعكرمة وإبراهيم النخعي وعطية العوفي والحسن البصري، وهو الصحيح عند أصحاب الشافعي لأن الآية أباحت الأكل من غير بدل (ابن كثير ١/٤٩٢ - ٤٩٣).

(٤) منهم عبيدة السلماني وأبي العالية، وأبي وائل، وسعيد بن جبيرة في إحدى الروايات، ومجاهد والضحاك والسدي، لأن مال اليتيم على الحظر، وإنما أبيع للحاجة فيرد بدله كأكل مال الغير للمضطر عند الحاجة (ابن كثير ١/٤٩٣) وابن أبي حاتم (٣/١٠٤٧).

مُثَبِّتَةٌ^(١)، أمر أهل الميراث أن يَرْضَحُوا عند قسمة الميراث لمن لا يرث من أقارب الميت».

[٢٧١] وأخرج عن مجاهد قال: «هي واجبة على أهل الميراث ما طابت به أنفسهم». وقال به ابن حزم.

[٢٧٢] وأخرج عن النخعي قال: «إن كانوا كباراً رَضَحُوا لهم، وإن كانوا^(٢) صغاراً قال أولياؤهم: ليس لنا من الأمر شيء، ولو كان لنا لأعطيناكم، فهذا القول المعروف».

= عاصم بن سليمان الأحول، قال: قال أبو العالية قال: «...» بمثل لفظ المصنّف (١٠٥٨/٣).

قلت: رواه ثقات إلا المُعَلَّى بن راشد الهذلي أبا اليمان الثُّبَال فهو مقبول، انظر التقريب (٥٤١، ٣٦٧، ٢٨٥).

وعند الطبري (١٤/٨) متابعة للمُعَلَّى تابعه أبو كريب وهو محمد بن العلاء الهمداني وهو ثقة (التقريب ٥٠٠) فالإسناد حسن.

[٢٧١] قال حدثنا أحمد بن سنان بن أسد الواسطي، حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن ابن أبي نُجَيْج عن مجاهد قال «...» بمثله (١٠٦٢/٣).
ورجاله ثقات، انظر التقريب (٨٠، ٣٥١، ٢٤٥، ٣٢٦).

[٢٧٢] أخرجه عن أبيه عن سهل بن عثمان عن ابن المبارك عن إسماعيل المكي عن يزيد بن الوليد عن إبراهيم قال «...» بمثله (١٠٦٨/٣).

- سهل بن عثمان بن فارس الكندي حافظ له غرائب (التقريب ٢٥٨).

- عبدالله بن المبارك ثقة (التقريب ٣٢٠).

- إسماعيل بن مسلم المخزومي المكي صدوق (التقريب ١١٠).

- يزيد بن الوليد سكت عنه ابن أبي حاتم (الجرح ٢٩٣/٩).

له شاهد عند الطبري يصير به حسناً (الطبري ٨/٨ رقم ٨٦٦٦).

وجاء نحو هذا الأثر عن سعيد بن جبير والسدي (الطبري ١٦/٨ رقم ٨٧٠٠ و٨٧٠٢).

(١) قال محقق تفسير ابن أبي حاتم: «في الأصل غير منقوطة وقد اعتمدت على رواية ابن أبي شيبة «مبينة» ١. هـ.

(٢) في الأصل (كان) والمثبت من (ط) و(م) و(هـ) وهو موافق لما في التفسير.

هذه أصل الميراث، واستدلّ بعمومها من ورث ذوي الأرحام^(١).
قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرزُقُوهُمْ
مِنْهُ...﴾ [٨].

قيل: هي منسوخة^(٢)، وقيل: لا، ولكن أهمل الناس العمل بها.
[٢٦٧] أخرج البخاري عن ابن عباس، قال: «هي محكمة وليست
بمنسوخة».

[٢٦٨] وأخرج الحاكم من طريق عكرمة عنه في الآية قال:
«يُرْضَخُ^(٣) لَهُمْ فَإِنْ كَانَ فِي الْمَالِ تَقْصِيرٌ اعْتَذِرَ إِلَيْهِمْ فَهُوَ ﴿قَوْلًا مَثْرُوفًا﴾».
[٢٦٩] وأخرج سعيد بن منصور عن يحيى بن يعمر قال: «ثلاث
آيات مدنيات محكمات ضيعهن كثير من الناس: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾
الآية، وآية الاستئذان: ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ﴾ [النور: ٥٨]، وقوله:
﴿إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾ [الحجرات: ١٣]».

[٢٧٠] وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي العالية قال: «هذه الآية

[٢٦٧] أخرجه البخاري بمثله (١٧٧/٥) (كتاب التفسير، سورة ٤، باب ٣) وفتح الباري
(٣٠٦/٨).

[٢٦٨] هو عند الحاكم في المستدرک (٣٠٢/٢ - ٣٠٣) وليس فيه الزيادة «فهو ﴿قَوْلًا مَثْرُوفًا﴾»
وصححه ووافقه الذهبي.

[٢٦٩] أخرجه عن هشيم بن منصور بن زاذان، عن قتادة عن يحيى بن يعمر بمثل لفظ
المصنف (١١٦٩/٣) ورواته ثقات. انظر التقريب (٥٧٤، ٥٤٦، ٤٥٣، ٥٩٨)،
ويحيى بن يعمر البصري نزيل مَرُو وقاضيا، ثقة فصيح.

[٢٧٠] قال حدثني أبي، حدثنا المعلی بن راشد، حدثنا عبدالواحد بن زياد العبدي، حدثنا =

(١) ذوو الأرحام: من لا يرث من الأقارب لا بالفرض ولا بالتعصيب (الشرح الصغير ٤/
٦٣٠).

(٢) بآية الميراث، وبه قال الأئمة الأربعة وأصحابهم (الفتح ٣٠٧/٨).

(٣) يرضخ لهم: أي يعطى لهم قليلاً (مختار الصحاح ٢٤٥).

قال العلماء: ولا مانع من أن يكون كلا الأمرين مراداً بالآية.

وفيه أنه يستحب لقليل المال إذا كانت ورثته ضعفاء أن لا يوصي بشيء^(١).

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾ [١٠].

فيه التشديد في أكل أموال اليتامى، وبيان حال آكله في الآخرة.

[٢٧٥] أخرج ابن جبان من حديث أبي بزرّة مرفوعاً «يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَوْمٌ مِنْ قُبُورِهِمْ، تَأْجَجُ أَفْوَاهُهُمْ نَارًا، قِيلَ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾؟».

قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [١١].

هذه أصل الفرائض، واستدل بها من قال بدخول أولاد الابن في لفظ الأولاد للإجماع على إرثهم دون أولاد البنت.

قوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنِ﴾ الآية [١١].

فيه أن الأولاد إذا اجتمعوا ذكوراً، وإنثاءً فللذكر مثل حظ الأنثيين، وأن الابن مع البنت له الثلثان، ولها الثلث، وأن البنت إذا انفردت لها النصف، وأن البنات الثلاث فصاعداً حيث لا دَكَّرَ معهن لهن الثلثان، ولا ذكر للبتين في الآية.

[٢٧٥] هو في صحيح ابن جبان، بمثل لفظ المصنّف. انظر: الإحسان بترتيب صحيح ابن جبان (٤٣٦/٧) ح - (٥٥٤٠) (ك: الحظر والإباحة، باب ١١، ذكر الأخبار عن وصف ما يعذب به في القيامة). وفيه: «زياد بن المنذر الهمداني أبو الجارود الأعمى». كذبه يحيى بن معين وقال النسائي وأحمد والدارقطني: متروك. وقال ابن جبان: كان رافضياً يضع الحديث. انظر: (الميزان ٩٣/٢) و(التهديب ٣٨٦/٣)، فالحديث متروك.

(١) كلمة (شيء) سقطت من (ط).

[٢٧٣] وأخرج عن سعيد بن جبير^(١) نحوه، وزاد: «وإذا بلغوا^(٢) أمرناهم أن يعرفوا حقهم^(٣)، ويتبعوا^(٤) فيه وصية ربهم». وفي الآية مشروعية قسمة المُشترَكَات.

واستدل بها مع قوله قبل: ﴿وَمَا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ﴾ من أجاز قسمة كل شيء، وإن كان في قسمته ضرر.

قوله تعالى: ﴿وَلِيَخَشَّ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعْفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [٩].

[٢٧٤] أخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: «هذا في الرجل تخضره الموت فيسمعه الرجل يوصي بوصية تضر بورثته^(٥)، فأمر الله الذي يسمعه أن يتقي الله ويسدده للصواب، وينظر لورثته كما يحب أن يصنع بورثته إذا خشي عليهم الضيعة».

(قلت)^(٦): إنها نزلت في ولاة اليتيم أمروا أن يفعلوا بهم ما يحبون أن يفعل بذريعتهم من بعدهم.

[٢٧٣] أخرجه ابن أبي حاتم (١٠٦٨/٣، رقم ٢٣٨٠) بسند مضى برقم (١٨٤) وهو ضعيف لكن يشهد له ما أخرجه الطبري عن سعيد بن جبير بنحوه (٨/٨ رقم ٨٦٦٥) بإسناد رواه ثقات، بل وأخرج البخاري نحوه عن ابن عباس (الوصايا ١٨) (٣/١٩٢ - ١٩٣).

[٢٧٤] أخرجه ابن جرير (٢٦٩/٤) وابن أبي حاتم (١٠٧١/٣) بسند سبق برقم (٤٢) وهو إسناده حسن، ولفظه مثل لفظ المصنف.

(١) في (ط) سعيد بن منصور.

(٢) في التفسير «بلغوا العقل».

(٣) في التفسير «حقكم».

(٤) في التفسير «ويعرفوا».

(٥) (ل ٢٨/١).

(٦) الزيادة من (ط).

قوله تعالى: ﴿وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاِحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ...﴾ [١١].

فيه: أن لكل من الأبوين السدس إن كان للميت ولد، ذكراً كان الولد أو أنثى، واحداً أو أكثر، وأنه إن لم يكن له ولد وانحصر إرثه في الأبوين استغرقت المال: للأُم الثلث، وللأب ما بقي وهو الثلثان، واستدل ابن عباس بظاهر^(١) قوله: ﴿فَلِأَبْوَيْهِ أُلْتُتُّ﴾ على أنها تأخذه كاملاً في مسألة: «زوج وأبوين»، أو «زوجة وأبوين»، فيزيد^(٢) ميراثها على ميراث^(٣) الأب.

[٢٧٧] أخرج الدارمي، وابن أبي شيبة عن عكرمة قال: «أرسل ابن عباس إلى زيد بن ثابت: أتجد في كتاب الله للأُم ثلث ما بقي؟ فقال: إنما أنت رجل تقول برأيك، وأنا رجل أقول برأيي».

وفي الآية: أن الميت إذا كان له عدد من الإخوة حَجَبُوا الأم من الثلث إلى السدس، ثم إن كان الأب موجوداً أخذ الباقي ولا شيء للإخوة، وإلا فهو لهم، وقيل: إن السدس للإخوة مع وجود الأب^(٤).

[٢٧٧] سنن الدارمي (٢/٨٠٣) ح - (٢٧٦٨) (كتاب الفرائض، باب ٣، في زوج وأبوين وامرأة وأبوين) قال أخبرنا سعيد بن عامر الضبي أنا شعبة عن الحكم عن عكرمة قال: أرسل ابن عباس... إلخ.

قلت: رجاله ثقات إلا الحكم بن أبان فصدوق له أوهام. انظر التقريب (٢٣٧)، ٢٦٦، ١٧٤). وأخرجه عبدالرزاق بنحوه ورواه ثقات (المصنف ١٠/٢٥٤) ومصنف ابن أبي شيبة (٧/٣٢٨) ح - (٥) وفيه انقطاع، فالإسناد حسن.

(١) في الأصل بظاهر الآية. والمثبت من (م)، (ه)، (ط).

(٢) في الأصل فنزيد. والمثبت من (م)، (ه)، (ط).

(٣) (ل ٢٨/ب).

(٤) روي ذلك عن ابن عباس (جامع أحكام القرآن للقرطبي ٥/٧٢) (وابن كثير ١/٤٩٩) قال ابن كثير: «بإسناد صحيح، وهذا قول شاذ».

وقال ابن جرير: «وهذا قول مخالف لجميع الأمة» (٨/٤٥).

[٢٧٦] فقال ابن عباس: «لهما النصف لأنه تعالى شرط في إعطاء البنات الثلثين أن يكن فوق اثنتين، وقال غيره: «لهما الثلثان»، فقيل: بالستة^(١)، وقيل: بالقياس على الإخوة للأم، لأن الاثنين فصاعداً منهم سواء فكذلك^(٢) البنات، وقيل على الأخوات للأب، لأنه تعالى جعل للواحدة منهن النصف، وللثنتين الثلثين كما سيأتي آخر السورة، وقال الأكثرون^(٣): بل بالقرآن، لأنه جعل للبت مع الذكر الثلث، فمع الأنثى أكد فلم يحتاج إلى ذكره، واحتيج إلى ذكر ما فوق الاثنين، والمعنى^(٤): فإن كن نساء: اثنتين فما فوقهما...، كقولهم: راكب الناقة طليحان^(٥)، أي: الناقة وراكبها.

قال ابن الفرس: «وفي الآية رد على من يقول بالرد^(٦)، لأنه جعل للواحدة النصف، ولما فوق الثلثين^(٧)، فلم تجز الزيادة على ما نص عليه^(٨)».

[٢٧٦] انظر الفتح (١٥/١٢) قال ابن حجر: «انفرد بذلك ابن عباس».

(١) لحديث: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله: هاتان ابنتا سعد قُتِلَ أبوهما يوم أُحُد، وإن عمهما أخذ مالهما، ولم يدع لهما مالا... إلى آخر كلامها، فقال ﷺ: يقضي الله تعالى في ذلك... فنزلت آية الميراث. فبعث رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال: أعط ابنتي سعد الثلثين وأعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك. أخرجه أحمد وأصحاب السنن وصححه الحاكم (٣٣٣/٤ - ٣٣٤) والترمذي (فرائض ٣) (٣٦١/٤).

(٢) في (ط) وكذلك.

(٣) في (هـ) الآخرون.

(٤) في (م)، (هـ)، (ط) وقيل المعنى.

(٥) في اللسان (٥٣١/٢): «راكب الناقة طليحان أي والناقة»، ومعنى طليحان أي مُتعبان كليان من السير.

(٦) هو: صَرَفَ ما فَضَّلَ عن فروض ذوي الفروض - ولا مستحق له من العصبية - إليهم بقدر حقوقهم (التعريفات ٩٧).

(٧) في (هـ) الثلثين. ومعنى الكلام حسب سياق الأصل: ولما فوق الواحدة الثلثين.

(٨) أحكام القرآن لابن الفرس (٢/٢٤٣).

وللأم سدس، ويبقى سدس واحد فيزُد على الأب، لأنه هو العصبية، فإن لم يكن له ولد لا ذكر ولا أنثى، وورثه أبواه فلا تمه الثلث، وبقيّة المال للأب، فإن كان له إخوة، أخوان فصاعداً، أو أختان، أو أخ وأخت فلا تمه السدس، وما بقي فللأب، وليس للإخوة مع الأب شيء، ولكنهم حجّبوا الأم عن الثلث».

قوله تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّوِي يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٌ﴾.

فيه أن الميراث إنما يُقسم بعد قضاء الدين (و)^(١) تنفيذ الوصايا، وفيه مشروعية الوصية، واستدلّ بتقديمها في الذكر من قال: بتقديمها على الدّين في التركة^(٢)، وأجاب من آخرها بأنها قُدّمت لثلاثيهاون بها^(٣)، واستدلّ بعمومها من أجاز الوصية بما قل أو^(٤) كثر ولو استغرق المال^(٥)، ومن أجازها للوارث^(٦) والكافر حربياً كان أو ذمياً، واستدلّ بالآية من قال: إن الدّين يمنع انتقال التركة إلى ملك الوارث، ومن قال: إن دّين الحج والزكاة مقدّم على الميراث لعموم قوله: ﴿دِينٌ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلِّلَةً...﴾ [١٢].

- (١) في الأصل (في) والمثبت من (م)، (هـ)، (ط).
- (٢) قال ابن حجر: «ولم يختلف العلماء في أن الدّين يقدّم على الوصية...» (فتح الباري / ٥ / ٤٧٤)، وجاء في البخاري معلقاً: «ويذكر أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية». قال ابن حجر: هذا طرف من حديث أخرجه أحمد والترمذي و... إلخ وهو إسناد ضعيف لكن قال الترمذي: إن العمل عليه عند أهل العلم، وكان البخاري اعتمد عليه لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه (الفتح / ٥ / ٤٧٤) وانظر القرطبي (٧٣ / ٥) و(ابن كثير ٥٠٠١).
- (٣) انظر فتح الباري (٥ / ٤٧٥) ففيه بسط لهذه المسألة.
- (٤) في (م) و(ط) وأكثر.
- (٥) قال ابن حجر: «واستقر الإجماع على منع الوصية بأزيد من الثلث» (الفتح / ٥ / ٤٦٤).
- (٦) يردّه قوله ﷺ: «لا وصية لوارث» قال ابن حجر: «جنح الشافعي إلى أن هذا الحديث متواتر، وعلى فرض عدم تواتره: فالحجة في هذا الإجماع على مقتضاه» (٥ / ٤٦٨) بتصرف.

واستدلّ بظاهر قوله: ﴿إِخْوَةٌ﴾ من قال لا يحجبها إلا ثلاثة.

[٢٧٨] أخرج البيهقي عن ابن عباس «أنه دخل على عثمان فقال: إن الأخوين لا يرُدّان الأم عن الثلث، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾ فالأخوان (ليسا)^(١) بلسان قومك إخوة، فقال عثمان: لا أستطيع أن أغيّر^(٢) ما كان قبلي، ومضى في الأمصار، وتوارث به الناس».

واستدلّ به أيضاً من قال: لا يحجبها الأخوات لأن لفظ الإخوة خاص بالذكور، كلفظ البنين، ولكن الجمهور على خلاف ذلك في المسألتين.

[٢٧٩] أخرج ابن أبي حاتم في تفسير الآية، من طريق عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير «في قوله تعالى: ﴿وَلِأَبْوَابِهِ لِكُلِّ وَاوَجِدُو مِنْهُمَا الشُّدُوسَ مِمَّا تَرَكُوا إِنْ كَانَ لَهُمْ وَكُلٌّ﴾ يعني ذكراً كان^(٤) أو كانتا اثنتين فما فوق ذلك، فإن كان الولد بنتاً واحدة فلها نصف المال: ثلاثة أسداس، وللاب سُدس،

[٢٧٨] قال البيهقي: أخبرنا أبو سعيد أنبأ أبو عبدالله ثنا محمد ثنا إسحاق ابن إبراهيم أنا شبابة ثنا ابن أبي ذئب عن شعبة عن ابن عباس أنه دخل على عثمان... إلخ (السنن الكبرى ٢٢٧/٦) ح - (٤) (ك: الفرائض باب فرض الأم). قال ابن كثير: «وفي صحة هذا الأثر نظر، فإن شعبة هذا تكلم فيه مالك بن أنس، ولو كان هذا صحيحاً عن ابن عباس لذهب إليه أصحابه الأخضاء به، والمنقول عنهم خلافه...» انظر تفسير ابن كثير (٤٩٩/١).

وشعبة هذا: هو ابن دينار الهاشمي مولى ابن عباس، قال عنه في التقريب: صدوق سيء الحفظ (٢٦٦)، وهذا الأثر أخرجه الحاكم أيضاً وصححه ووافقه الذهبي (المستدرک ٣٣٥/٤).

[٢٧٩] أخرجه ابن أبي حاتم (١٠٨٣/٣) بسند ضعيف مضى برقم (١٨٤)، لكن ما ورد في متنه فهو صحيح وعليه الأمة.

(١) في الأصل و(م) و(ط) ليس. والمثبت من (هـ) وهو موافق لما في سنن البيهقي، والعبارة في السنن الكبرى هكذا «فالأخوان بلسان قومك ليسا بإخوة».

(٢) في السنن «أرد».

(٣) في (هـ) (وأخرج).

(٤) كلمة (كان) ساقطة من (هـ).

(أدخله)^(١) في مسماها ولم يورثه مع الجد قال: إنه لا يسمى أباً.

قوله تعالى: ﴿عَبْرَ مُصَكَّرٍ﴾ [١٢].

فيه تحريم الإضرار في الوصية، وفُسر في الحديث بأن يزيد على الثالث.

[٢٨٢] أخرج النسائي وغيره عن ابن عباس قال: «الضرار في الوصية من الكبائر ثم قرأ ﴿عَبْرَ مُصَكَّرٍ﴾».

[٢٨٣] وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة مرفوعاً: «إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة فإذا (أوصى)^(٢) حاف في وصيته فيُختم له بشر عمله فيدخل النار، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة فيُغْدل في وصيته فيُختم له بخير عمله فيدخل الجنة» ثم يقول

[٢٨٢] أخرجه النسائي في السنن الكبرى عن علي بن حنجر عن علي بن مُشهر عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس موقوفاً، ولفظه «الإضرار في الوصية من الكبائر ثم تلا... انظر (تحفة الأشراف ١٣٣/٥).

ورواته ثقات. انظر التقریب (٣٩٩، ٤٠٥، ٢٠٠).

[٢٨٣] - مسند أحمد (٢٧٨/٢) ولفظ المصنف هو لفظ أحمد.

- سنن أبي داود (١١٣/٣) (ك: الوصايا باب: ما جاء في كراهية الإضرار بالوصية).

- انظر جامع الترمذي (٣٧٥/٤) (أبواب الوصايا، الباب ٢، ما جاء في الضرار في الوصية).

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

قلت: وسكوت أبي داود عنه إشارة إلى حسنه. انظر (تدريب الراوي ١٦٧/١ - ١٦٩).

(١) في كل النسخ (أدخلها) والمثبت من (م). وآخر العبارة (ومن أدخله في مسماها. .) غير مستقيم، وحققها أن تكون هكذا «ومن أدخله - أي الأب - في مسماها وورثه مع الجد قال: إنه لا يسمى أباً».

(٢) في الأصل و(هـ) «وصى» والمثبت م ن (م) و(ط) وهو موافق لما في مسند أحمد.

فيه أن للزوج النصف حيث لا ولد للزوجة، والرابع معه، وأن للزوجة الربع حيث لا ولد للزوج، والثلث معه، سواء كانت الزوجة واحدة أم أكثر، وسواء كان الولد ذكراً أو أنثى منها ومنه أم من غيره/ (١)

[٢٨٠] واستدل ابن عباس بقوله: «فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ» على أن ولد الولد لا يحجب.

قوله تعالى: «وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَجِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ» [١٢].

فيه أن الميت إذا لم يكن له ولد ولا والد - وهو معنى الكلاله في الأشهر - يرثه إخوته من الأم، ويفهم منه أن الأصول والفروع يخجبون ولد الأم، وأن الواحد من ولد الأم له السدس ذكراً كان أو أنثى.

[٢٨١] قرأ سعد بن أبي وقاص: «وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ» من أم» أخرجه سعيد بن منصور وغيره، وفيه أن الاثنين من ولد الأم فصاعداً، لهم الثلث من غير زيادة، يشتركون فيه، ذكراً وأنثاهم سواء، ومن ورث ولد الأم مع البنت لم يدخلها في مسمى الكلاله وكذا من ورثه مع الأب، ومن

[٢٨٠] لم أقف على من خرجه عنه: وذكر القرطبي أن الأئمة مجمعة على خلاف هذا القول (٧٥/٥).

[٢٨١] سعيد بن منصور عن هشيم عن يعلى بن عطاء، عن القاسم بن عبدالله بن ربيعة بن قانف عن سعد بن أبي وقاص (١١٨٧/٣).
هشيم: ثقة مضمي برقم (١٢٩) ويعلى بن عطاء: ثقة، والقاسم مقبول. انظر التقريب (٦٠٩ - ٤٥٠)، وهذه القراءة على فرض صحتها عن سعد فهي تفسيرية، ومعناها صحيح بالإجماع (القرطبي ٧٨/٥).

(١) (١/٢٩).

[٢٨٦] أخرج مسلم وغيره عن عبادة بن الصامت قال: «كان رسول الله ﷺ إذا نزل عليه الوحي كُرب لذلك وتَرَيَد وجهه، فأنزل^(١) الله عليه ذات يوم، فلما سُرِّي عنه قال: «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر: جلد مائة ثم نفي سنة، والشيب بالشيب: رجم بالحجارة».

[٢٨٧] وأخرج الفريابي عن ابن عباس قال: «كُنَّ يُحْبَسْنَ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى نَزَلَتْ سُورَةُ النُّورِ».

[٢٨٨] وأخرج ابن أبي حاتم من طريق علي عنه في «قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ﴾ [١٦]، قال: كان الرجل إذا زنى أُوذِيَ بالتعبير وَضُرِبَ النَّعَالُ ثُمَّ نَسَخَ ذَلِكَ بِآيَةِ الْجُلْدِ فِي سُورَةِ النُّورِ».

وفي الآية اشتراط شهادة أربعة رجال/^(٢) في الزنى فلا يقبل فيه شهادة النساء، ولا أقل من أربعة خلافاً لمن أجاز شهادة ثلاثة رجال وامرأتين لقوله: ﴿وَمِنْكُمْ﴾، واستدل مالك بقوله: ﴿مِنْ نِكَاحِكُمْ﴾ و﴿وَمِنْكُمْ﴾ على أن أهل الذمة لا يقام الحد (عليهم)^(٣) في الزنى كالمسلمين.

[٢٨٦] صحيح مسلم (٣/١٣١٦ - ١٣١٧)، ترتيب فؤاد عبد الباقي (ك: الحدود ٣، باب حد الزنى) وبشرح النووي (١١/١٩٠). وفي روايات مسلم ذكر مع الرجم الجلد مائة، والمصنف جمع بين روايتين مع حذف بعض الكلمات.

[٢٨٧] أخرجه ابن أبي حاتم بنحوه قال: حدثنا أبي حدثنا أبو حصين الرازي حدثنا مروان يعني الفزاري حدثنا مسلم يعني الأعور عن مجاهد عن ابن عباس (٣/١١٠٣). قلت: وفيه مسلم الأعور وهو ضعيف (التقريب ٥٣٠) لكن معنى الأثر متفق عليه قال ابن كثير: «وكذا روي عن عكرمة وسعيد بن جبير والحسن وعطاء الخراساني وأبي صالح وقتادة وزيد بن أسلم والضحاك أنها منسوخة، وهو أمر متفق عليه» (التفسير ١/٥٠٢).

[٢٨٨] أخرجه ابن أبي حاتم عن أبيه عن أبي صالح كاتب الليث عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة به (٣/١١١١) وقد سبق هذا السند برقم (٤٢) وهو إسناد حسن.

(١) في الأصل و(هـ) (وأنزل).

(٢) (ل ٢٩/ب).

(٣) في كل النسخ (عليهما) والمثبت من (ط).

أبو هريرة: اقرأوا إن شئتم ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [١٣ - ١٤].

تنبيهان:

الأول: استدلالٌ بعموم الآية من قال بالإرث من الأنبياء^(١)، وبيارث القاتل^(٢)، والمسلم من الكافر، وإرث المبعوض^(٣)، والإرث منه، ومن المرتد، ومن منع ذلك بأخبار المخصّصة^(٤).

الثاني: العَوْل^(٥) في الفرائض.

[٢٨٤] قاله عمر باجتهاد منه.

[٢٨٥] وأنكره ابن عباس وقال: «أقدم من قدمه الله».

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي يَأْتِيكَ الْفَنَجَسَةَ مِنْ سِكَايِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَزْوَاجَهُنَّ مِمَّنْ شَهِدُوا فَمَنْ كُفِرَ فِي السُّبُوتِ...﴾ الآية [١٥].

الأكثر على أنها والآية التي بعدها منسوخة بآية الجلد في سورة النور.

[٢٨٤] انظر سنن البيهقي (٢٥٣/٦) وكنز العمال (٢٧/١٣).

[٢٨٥] مصنف ابن أبي شيبة (٣٤٦/٧) ومصنف عبدالرزاق (٢٥٤/١٠) وسنن الدارمي (٢/٨٥٥).

(١) أكثر العلماء على أن الأنبياء لا يورثون (الفتح ٧/١٢).

(٢) أجمع أهل العلم على أن قاتل العمل لا يرث من المقتول شيئاً (المغني ١٥٠/٥).

(٣) وهو الرقيق الذي حرر بعضه ولم يُحرر كله كأن يكون ملكاً لاثنتين فيحرر أحدهما جزءه ويبقى الجزء الآخر.

(٤) مثل قوله ﷺ فيما تركه: «لا نورث ما تركنا صدقة» (البخاري ٣/٨ ك: الفرائض باب

٣) وفتح الباري (٤/١٢) ومثل قوله ﷺ في إرث المسلم من الكافر والعكس: «لا يرث

المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» (البخاري، ك: الفرائض باب ٢٦) وفتح الباري (١٢/

٥٨).

(٥) العَوْل: هو أن تزيد الفروض على أصلها. انظر (الشرح الصغير ٤/٦٤٥).

[٢٨٩] أخرجه عنه ابن أبي حاتم وغيره.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ﴾^(١) الآيتين [١٧ - ١٨].

فيه بيان الوقت الذي تُقبل فيه التوبة، وهو ما لم يصل الإنسان إلى الغرغرة ومشاهدة ملك^(٢) الموت والعذاب، فإذا وصل إلى ذلك، لم تُقبل له توبة، ولا يصح منه إيمان.

[٢٩٠] أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في «قوله: ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾ قال: القريب ما بينه وبين أن ينظر إلى ملك الموت».

[٢٨٩] قال ابن أبي حاتم حدثنا حجاج بن حمزة، حدثنا شبابة، حدثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال في الأولى: إنها الزنى، وقال في الثانية: الرجلان الزانيان (٣/١١٠٤) و(٣/١١١٠).

- حجاج بن حمزة بن سويد العجلي الخشابي الرازي، نقل ابن أبي حاتم عن أبي زرعة أنه شيخ مسلم صدوق (الجرح والتعديل ٣/١٥٨، ١٥٩).
- شبابة بن سوار المدائني ثقة (التقريب ٢٦٣).

- ورقاء بن عمر اليشكري أبو بشر الكوفي: مختلف فيه (التهذيب ١١/١١٤) و(هدى الساري ص ٢٦٢) وترجم له الذهبي ووصفه بالإمام الثقة الحافظ العابد (سير أعلام النبلاء ٧/٤١٩)، وخلاصة القول فيه أنه ثقة إلا أن روايته عن منصور فيها لين قال العقيلي: تكلموا في حديثه عن منصور (هدى الساري ٦٢٦). قال ابن حجر: «وهو محتج به عند الجميع» (هدى الساري ٦٢٦) وقال ابن حجر عن: (شبابة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد) هذا إسناد صحيح (تغليق التعليق ٢/٢٤)، فالإسناد حسن.

[٢٩٠] تفسير ابن أبي حاتم (٣/١١١٨) والسند سبق برقم (٤٢) وهو إسناد حسن ولفظه كلفظ المصنف.

(١) وبقيّة الدليل: ﴿عَلَىٰ اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَٰئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ...﴾ إلى قوله: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي بُدِئْتُ بِكَ وَكَانَ الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارًا﴾.

(٢) في (م)، (ط) ملائكة.

وذهب قوم إلى أن الآيتين مُحكمتان، وأن الأولى في إتيان المرأة (المرأة)^(١)، والثانية في إتيان الرجل الرجل^(٢)، ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَأَلْفَيْكَ يَأْتِيكَ الْفَجِئَةُ مِنْ سَائِبِكُمْ﴾ فاقترض ذلك فاحشة مخصوصة بالنساء، ثم^(٣) قال: ﴿وَأَلْفَايَ يَأْتِيهَا مِنْكُمْ﴾ فاقترض ذلك فاحشة مخصوصة بالرجال، ففي الآية وجوب التعزير في السُّحاق^(٤)، واشتراط أربعة شهود فيه، واستدل بها من أوجب التعزير في اللواط^(٥) دون الحد، وفيها أن التعزير يكون بالحَبْس، وسائر أنواع الأذى من الضرب والتعير والتوبيخ والإهانة.

وعندي أن الآية الأولى في الزنى لما^(٦) تَقَدَّمَ من الحديث، ولذكره من بلفظ الجمع، والثانية في اللواط للإتيان بصيغة التثنية في ﴿وَأَلْفَايَ يَأْتِيهَا﴾ وما بعده، ومن قال: إنه أراد الزاني والزانية فهو مردود بتبيينه ذلك بـ «من» المتصلة بضمير الرجال و(بإشراكهما)^(٧) في الأذى والتوبة والإعراض، وذلك مخصوص بالرجال لذكره ما يتعلق بالنساء أولاً وهو الحَبْس، ولو أريد بالآية الأولى السُّحاق لأتى بصيغة الاثنتين^(٨) كما في الثانية، ولو أريد بالثانية الزناة من الرجال لأتى بصيغة الجمع كما في الأولى، وهذا ما فسره مجاهد.

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل و(هـ).

(٢) كلمة الرجل ساقطة من (هـ).

(٣) في (ط) وقال.

(٤) وهو أن تلصق المرأة فرجها بفرج المرأة الأخرى من أسحق الضُّرْعُ: إذا لصق بالبطن ليُسِّبه وذهاب لبيته.

(٥) هو إتيان الرجل الرجل.

(٦) في (هـ) كما.

(٧) في الأصل و(م) وبإشراكهما. والمثبت من (هـ)، (ط) وهو موافق لما في تفسير الجلالين.

(٨) في (هـ) الاثنتين.

[٢٩٤] وأخرج أحمد والترمذي من حديثه مرفوعاً «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يُعزغر»^(١).

[٢٩٥] وأخرج ابن أبي حاتم وغيره عن أبي العالية: «إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهْلَةٍ» قال: هذه لأهل الإيمان، «وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ» قال: هذه لأهل النفاق، «وَلَا الَّذِينَ يَكُفِّرُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ» قال: هذه لأهل الشرك.

واستدلّ بعموم الآية على صحة التوبة من ذنب مع الإصرار على غيره، وبعد نقضها، وعلى صحة توبة المرتد.

قوله تعالى: «لَا يَجِدُ لَكُمْ أَنْ تَرْتَوْا لِلنِّسَاءِ كَرْهًا» [١٩].

نزل^(٢) رداً على ما كان في الجاهلية «من أن (وليي)^(٣) /^(٤) الميت

[٢٩٤] مسند أحمد (١٣٢/٢)، وجامع الترمذي (٥١١/٥) (أبواب الدعوات ٩٩، باب: ما جاء في فضل التوبة).

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وأخرجه الحاكم (٢٥٧/٤) وصححه ووافقه الذهبي، وأخرجه ابن جبان في صحيحه (١٢/٢).

[٢٩٥] الجزء الأول من الأثر لم يخرج ابن أبي حاتم عن أبي العالية وإنما أخرجه عن الربيع بن أنس قال: حدثنا محمد بن عمار حدثنا عبدالرحمن بن عبدالله الدشتكي حدثنا أبو جعفر يعني الرازي عن الربيع... (١١١٤/٣)، محمد بن عمار بن الحارث: ثقة (الجرح ٤٣/٨) وعبدالرحمن بن عبدالله الدشتكي ثقة. (التقريب ٣٤٤)، وأبو جعفر: صدوق سيء الحفظ مضى برقم (٢١١) فالإستاد حسن لأنه من =

(١) أي ما لم تبلغ الروح الحلقوم فتكون بمنزلة الشيء الذي يتغرغر به المريض. والغرغرة أن يجعل المشروب في الفم ويرد إلى أصل الحلق ولا يبلغ (النهاية ٣/٣٦٠).

(٢) في (م) و(ط) (نزلت).

(٣) المثبت من (ط) وفي الأصل وغيره: «أولياء» وهو كذلك في صحيح البخاري، وعلى هذا فالضمير في «أمراته» يعود على الميت.

(٤) (ل ١/٣٠).

[٢٩١] وعن الضحاك «قال القريب: ما دون الموت».

[٢٩٢] وعن الحسن «... قال: ما لم يُغْرِغِر».

[٢٩٣] وأخرج عبدالرزاق عن ابن عمر: «أنه قال: التوبة مبسوطة للعبد ما لم يُسَقِّ (١) ثم قرأ الآية، وقال: وهل الحضور إلا السُّوق؟».

[٢٩١] قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا يونس يعني ابن بكير عن الثَّضْر بن طهمان قال: سمعت الضحاك (...) قال: «ما كان دون الموت فهو قريب» (٣/ ١١١٩) سبق الكلام عن الأشج وابن بكير برقم (٥٤) (٢٤٦) فالأول ثقة والثاني حسن الحديث. والثَّضْر بن طهمان نقل ابن أبي حاتم عن ابن معين أنه ثقة. ونقل عن أبيه أنه صالح الحديث (الجرح ٤٧٦/٨).
فالإسناد حسن، لأن قول أبي حاتم غير مُفسَّر.

[٢٩٢] قال ابن أبي حاتم: حدثني أبي، حدثنا أحمد بن عبيدالله بن صخر الغُدَّاني، حدثنا مسكين بن عبدالله الطاحي أبو فاطمة، حدثنا حَوْشَب عن الحسن في قوله (...) بمثل لفظ المصنف (٣/ ١١٢٠).

- أحمد الغُدَّاني: صدوق (التقريب ٨٢)، ومسكين: ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً سوى ما نقله عن أبيه فقال: وَهْنٌ من أمر مسكين أبي فاطمة بهذا الحديث حديث أبي أمامة في الغسل يوم الجمعة ١ هـ . (الجرح ٣٢٩/٨)، ونقل ابن حجر عن الدارقطني أنه ضعيف الحديث (لسان الميزان ٦/ ٢٨، ٢٩).

- حَوْشَب: إما ابن عقيل وإما ابن مسلم وكلاهما روي عن الحسن، فإن كان ابن عقيل فهو ثقة وإن كان ابن مسلم فهو صدوق. انظر (التقريب ١٨٤).
فالإسناد ضعيف لضعف مسكين لكن له شاهد يقويه وهو قوله ﷺ: «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغْرِغِر» رواه الترمذي وحسنه، وسيأتي عند المصنّف.

[٢٩٣] قال عبدالرزاق: أنا الثوري عن يَغْلَى بن نُعْمَان قال: أخبرني من سمع ابن عمر يقول... (تفسير عبدالرزاق ١/ ١٥٠) وفيه: «وهل حضور إلا السوق».
قلت: والإسناد ضعيف لجهالة من روى عن ابن عمر، لكن تشهد له الآثار والأحاديث المروية في هذا الباب.

(١) السُّوق: التُّزَع والاحتضار كأنَّ روحه تُسَاق لتُخْرَج من بدنه، ويقال له السياق أيضاً (اللسان ١٠/ ١٦٧) و(النهاية ٢/ ٤٢٤).

[٢٩٨] وأخرج عبدالرزاق عن ابن البَيْلَماني^(١) قال: «نزل أول الآية في أمر الجاهلية، وآخرها في أمر الإسلام».

ففيه تحريم الإضرار بالزوجة لئُلجئها إلى الافتداء، وإباحته إذا كان النشوز منها.

[٢٩٩] أخرج ابن أبي حاتم عن جابر بن زيد «أن ابن عباس كان يقول في هذه الآية: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبِينَةٍ﴾ النشوز^(٢) وسوء الخلق».

[٢٩٨] عبدالرزاق قال: أنا معمر قال أخبرني سماك بن الفضل عن ابن البَيْلَماني قال: نزلت هاتان الآيتان: إحداهما في أمر الجاهلية والأخرى في الإسلام (التفسير ١/١٥٢).

رواته ثقات إلى ابن البَيْلَماني انظر التقريب (٥٤١)، (٢٥٥) وفي بعض نسخ تفسير عبدالرزاق (أبي السليمان) انظر (١/١٥٢) هامش (١) من تفسير عبدالرزاق المحقق. وفي الطبري (٤/٣٠٨) «عبدالرحمن بن البيلماني» وفي ابن كثير (١/٥٠٧) «أبي السلماني»، وفي التهذيب (٦/١٣٥ - ١٣٦) «عبدالرحمن بن البيلماني مولى عمر ممن روى عنه سماك بن الفضل وهمام والد عبدالرزاق» وقال ابن كثير: قال عبدالله بن المبارك يعني: قوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ في الجاهلية ﴿وَلَا تَمْسُلُوهُنَّ﴾ في الإسلام (١/٥٠٧).

[٢٩٩] قال: حدثنا أبي حدثنا نعيم بن حماد وأبو زياد القَطَّان قالوا: حدثنا زياد بن الربيع حدثنا صالح الدَّهَّان عن جابر بن زيد أن ابن عباس يمثل لفظ المصنف (٣/١١٣٦). رواه ثقات إلا نعيماً فصدوق يخطئ كثيراً، انظر (التقريب ٥٦٤، ٢١٩)، والجرح (٤/٣٩٣)، والتقريب (١٣٦) وأما أبو زياد القَطَّان فلم أقف له على ترجمة، فالإسناد فيه ضعف من جهة نعيم ولجهالة أبي زياد.

وزياد بن الربيع: هو اليحمدي أبو خدّاش البصري.

ونعيم بن حماد هو ابن معاوية الخُزاعي المَرْزُوي.

وجابر بن زيد هو أبو الشَّعْثاء الأزدي.

ولهذا الأثر شواهد تقويه وتجعله حسناً (الطبري ٤/٣١١).

(١) في (م)، (هـ) أبي السلماني وفي (ط) ابن السلماني، ومحقق تفسير عبدالرزاق بين أنه جاء هذا الخلاف في نسخ التفسير المخطوطة.

(٢) النشوز: أصله المرتفع من الأرض، ونشوز المرأة زَفَع نفسها عن طاعته. (الراغب ٥١٤).

أحق بامرأته من أهلها، إن شاء^(١) تزوجها، وإن شاء^(٢) تزوجها».

[٢٩٦] أخرجه البخاري.

ففيه أن الحر لا يتصور ملكه، ولا دخوله تحت اليد ولا يجري مجرى الأموال بوجه.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْضُوا لَهُمْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُمْ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَنَاحٍ مِّمَّنْهُنَّ﴾ [١٩].

قال ابن عباس: «يعني: لا تقهروهن، وهو في الرجل يكون^(٤) له المرأة وهو كاره (لصحبته)^(٥)، ولها عليه مهر فيضرب بها (لثفتدي)^(٦)».

[٢٩٧] أخرجه ابن أبي حاتم.

نسخة كما بينت عند الأثر رقم (٢١١).

وأما الجزء الثاني والثالث فأخرجهما عن أبي العالية قال: حدثنا أبي حدثنا أحمد بن عبدالرحمن حدثنا عبدالله بن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع عن أبي العالية قال: عن الأولى «هذا في أهل الإيمان» (٣/١١٢٣)، وقال عن الثانية: «هذا في أهل الشرك» (٣/١١٢٥).

وهذا السند سبق الحديث عنه برقم (٢١١) وهو إسناد حسن.

[٢٩٦] وتامه: «... وإن شأوا لم يزوجوها، وهم أحق بها من أهلها فنزلت هذه الآية في

ذلك» (٥/١٧٨) (ك: التفسير، سورة ٤، باب ٦) وفتح الباري (٨/٣١٠).

[٢٩٧] التفسير (٣/١١٣٢، ١١٣٣) أخرجه بسند حسن مضى برقم (٤٢).

(١) في صحيح البخاري (إن شاء بعضهم).

(٢) في صحيح البخاري (وإن شأوا زوجوها).

(٣) العفضل: المنع الشديد (مفردات الراغب ٣٥٠). والمعنى «لا تمنعوا أزواجكم عن نكاح غيركم بإسماكنهن ولا رغبة لكم فيهن ضراً لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن من المهر».

(٤) في (ه) تكون. وهي موافقة لما في تفسير ابن أبي حاتم.

(٥) في (ه) (وهو كاره لها في صحبتها) وفي الأصل (وهو كاره في صحبتها) والمثبت من

(م)، (ط) وهو موافق لما في تفسير ابن أبي حاتم.

(٦) في الأصل ليفتدي والمثبت من (م)، (ه)، (ط) لموافقته لما في التفسير.

فيه وجوب ذلك من توفية المهر، والنفقة، والقَسَم، واللين في القول، وترك الضرب^(١)، والإغلاظ بلا ذنب، واستدلّ بعمومه من أوجب لها الخدمة إذا كانت ممن لا تَخْدُم نفسها.

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ﴾^(٢) الآية.

قال إلكيا: فيه استحباب الإمساك بالمعروف، وإن كان على خلاف هوى النفس، وفيه دليل على أن الطلاق مكروه^(٣).

قوله تعالى: ﴿وَأَتَيْتَهُنَّ إِنْطَارًا﴾ [٢٠].

فيه رد على من لم يُجِزِ المغالاة في المهور، وهم قوم، نقله عنهم ابن الفرس^(٤).

[٣٠٢] وقد أخرج أبو يعلى عن مسروق «أن عمر بن الخطاب نهى أن يُزاد في الصداق على أربعمئة درهم فاعترضته امرأة من قريش^(٥) فقالت: أما سمعت ما أنزل الله: ﴿وَأَتَيْتَهُنَّ إِنْطَارًا﴾؟ فقال: اللهم غَفْرًا^(٦)، كل الناس أفاقه من عمر، ثم رجع فَرَكِبَ الْمَثْبَرِ فقال: إني كنت

[٣٠٢] قال أبو يعلى: حدثنا أبو خيشمة، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني محمد بن عبدالرحمن عن المجالد بن سعيد عن الشعبي عن مسروق.. إلخ (تفسير ابن كثير ٥٠٨/١) وقال ابن كثير: إسناده جيد قوي. قلت: وبحث عنه في مسند أبي يعلى فلم أجده وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٦٨٦ - ٢٨٧): رواه أبو يعلى في الكبير وفيه مجالد بن سعيد وفيه ضعف وقد وثق.

(١) في (هـ) الضرر.

(٢) وبقيّة الدليل: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنَكُمْ مَرِيضًا أَوْ كَانَ عَلَى سَفَرٍ فَمَا كَانَ مِنَكُمْ عَلَى حَتْمٍ وَلَا عَلَى حَوْلٍ مِمَّنْ لَمْ يَلِدْ وَأَمْ لَمْ يُحْمَلْ أَثَرًا فَلْيَسِّرْ لَهُ مَا يُرِيدُ وَاللَّهُ يَسِّرُ الْيُسْرَى﴾.

(٣) أحكام القرآن (٢/٢١٣).

(٤) أحكام القرآن لابن الفرس (٢/١٢٥٨).

(٥) في (ط) قيس. والمثبت هو الصحيح لموافقه ما في مسند أبي يعلى.

(٦) مصدر غَفَرَ يغفر (القاموس ٤٠٧).

[٣٠٠] وأخرج من طريق العوفي عنه «قال: الفاحشة المبينة أن
تفحش على أهل الرجل وتؤذيهم».

[٣٠١] وأخرج من طريق مجاهد عنه «قال: هي الزنى».

واستدلّ قوم بظاهر الآية على جواز الإضرار إذا حصل منها ما ذكر،
والتضييق عليها حتى تفتدي، وقال آخرون: إنما هي مبيحة للأخذ دون
الإضرار، فالاستثناء على هذا منقطع^(١).

واستدلّ قوم بقوله: ﴿يَبْعُضُ مَا آتَيْنَاهُمْ﴾ على منع الخلع^(٢) بأكثر
مما أعطاها.

قوله تعالى: ﴿وَعَايَرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

[٣٠٠] وجدته من طريق عكرمة لا من طريق العوفي قال: حدثنا أبي حدثنا يحيى بن صالح
الوُحَاظِي حدثنا سليمان يعني - ابن بلال - عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن
ابن عباس (...). بمثل لفظ المصنف (١١٣٥/٣).
رواته ثقات إلا يحيى بن صالح فهو صدوق. انظر التقريب (٥٩١، ٢٥٠، ٤٢٥)
فالإسناد حسن.

[٣٠١] قال: حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا عبيدالله بن موسى وأبو نعيم عن إسرائيل عن
أبي يحيى عن مجاهد عن ابن عباس (...). قال: «الزنى» (١١٣٤/٣) في إسناده
أبو يحيى وهو الثقات الكوفي اختلف في اسمه، لئِن الحديث (التقريب ٦٨٤)،
وباقى رجاله ثقات. انظر التقريب (٣٠٥، ٣٧٥، ١٠٤) ولهذا الأثر شواهد غزيرة
يصير بها حسناً. انظر تفسير ابن أبي حاتم (١١٣٤/٣) وتفسير الطبري (٣١٠/٤)
وتفسير ابن كثير (٥٠٧/١) والدر المنثور (٤٦٤/٢).

قال ابن عبد البر في هذا القول: «هذا عندي ليس بشيء، لأن الفاحشة قد تكون
البذاء والأذى، ومنه قيل للبيدي: فاحش ومتفحش، وعلى أنه لو أطلع منها على
الفاحشة كان له لعانها، وإن شاء طلقها، وأما أن يضارها حتى تفتدي منه بما لها فليس
له ذلك، ولا أعلم أحداً قال: له أن يضارها ويسيء إليها حتى تختلع منه إذا وجدها
تزني غير أبي قلابة والله أعلم» ١. هـ. نقله عنه القرطبي في تفسيره (٩٥/٥ - ٩٦).

(١) من قوله (وقال آخرون...) إلى هنا ساقط من (ط).

(٢) خالعت المرأة زوجها إذا افتدت منه وطلّقها على الفدية (المصباح المنير ١٧٨).

خرجت وأنا أريد أن أنهاكم عن كثرة الصداق فَعَرَضْتُ لِي آيَةَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ: ﴿وَمَا تَنْسَخْ إِمْدَانَهُمْ فِنَطَارًا﴾.

قوله تعالى: ﴿فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ الآية [٢٠].

استدلّ به من منع الخُلْع مطلقاً^(١)، وقال: إنه ناسخ لآية البقرة^(٢). وقال غيره: إنه منسوخ بها، وقال آخرون: لا ناسخ ولا منسوخ بل هو في الأخذ بغير طيب نفسها^(٣).

قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ [٢١].

استدلّ به من أوجب المهر بالخُلوة، لأن الإفضاء مأخوذ من الفضاء، وهو المكان الذي ليس فيه بناء، فعبر به عن الخُلوة، وهو مردود، فإن الإفضاء يكتى به عن الجماع، وبذلك^(٤) فسره ابن عباس.

[٣٠٥] أخرجه ابن أبي حاتم.

وقد رَدَّ ابن الفرس على قائل الأوّل فأجاد وقال: «الكناية عند العرب إنما تستعمل فيما يُسْتَحْيَى من ذكره كالجماع، والخُلوة لا يستحي من ذكرها،

[٣٠٥] قال: حدثنا أبي، حدثنا مقاتل بن محمد، حدثنا وكيع عن سفيان الثوري عن عاصم الأحول، عن بكر بن عبدالله المزني عن ابن عباس (...). بمثله (٣/١١٤٤). رجاله ثقات. انظر في مقاتل بن محمد النصر أباضي الرازي (المجرح ٨/٣٥٥)، وفي بقية الرواة، انظر التقريب (٥٨١، ٢٤٤، ٢٨٥، ١٢٧).

(١) رواه الطبري عن بكر بن عبدالله المزني (٨/١٣٠).

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ (٢٢٩)، انظر ص (٤٢١) مما سبق.

(٣) قال الطبري: «هي محكمة... وإنما يكون النسخ عند تعذر الجمع والجمع ممكن، وبه يتم البيان، وتستمر في سبيلها الأحكام» (٤/٥٨١) و(٨/١٣١) وقال القرطبي: «والصحيح أن هذه الآيات محكمة وليس فيها ناسخ ولا منسوخ وكلها بينى بعضها على بعض» (٥/١٠٢).

(٤) في (هـ) وكذلك.

نَهَيْتُكُمْ أَنْ تَزِيدُوا (النساء)^(١) فِي صَدُقَاتِهِنَّ عَلَى أَرْبَعِمِائَةِ دَرَاهِمٍ، فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَعْطِيَ مِنْ مَالِهِ مَا أَحَبَّ.

[٣٠٣] وأخرج ابن المنذر عن أبي عبدالرحمن السلمى قال: «قال عمر بن الخطاب: لَا تُعَالُوا فِي مَهْوَرِ النِّسَاءِ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ يَا عَمْرُو، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَمَا آتَيْتُمُوهنَّ مِن مَّالٍ فَلا تَعْاَلُوا...﴾ قال: (كذلك)^(٢) هي في قراءة ابن مسعود^(٣) - فقال عمر: إِنَّ امْرَأَةً مَخَاصَمَتِ عَمْرٍو فَخَصَمْتَهُ».

[٣٠٤] وأخرج عبدُ عن بكر بن عبدالله/^(٤) المُرْزِي قال: «قال عمر:

[٣٠٣] قال ابن المنذر: حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبدالرزاق، عن قيس بن ربيع عن أبي حصين عن أبي عبدالرحمن السلمى قال: قال عمر بن الخطاب: لا تغالوا... إلخ (تفسير ابن كثير ٥٠٨١).

إسحاق بن إبراهيم: إما إسحاق بن راهويه أو إسحاق بن إبراهيم السعدي فكلاهما روى عن عبدالرزاق، والأول ثقة والثاني صدوق. انظر التقريب (٩٩). وعبدالرزاق المصنّف ثقة (٣٥٤) وقيس بن الربيع صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنة ما ليس من حديثه فحدث به (التقريب ٤٥٧).

أبو حصين: ثقة ثبت وهو عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي (التقريب ٣٨٤). أبو عبدالرحمن السلمى: ثقة ثبت (التقريب ٢٩٩). فالإسناد يتقوى بالشواهد الأخرى، فهو حسن. انظر تفسير ابن كثير (١/٥٠٨ - ٥٠٩).

[٣٠٤] نسبة السيوطي في الدر المنثور إلى سعيد بن منصور وعبد بن حميد (٢/٤٦٦)، ولم أجده في سنن سعيد بن منصور. قلت: فيه انقطاع لأن بكر بن عبدالله المرزى لم يسمع من عمر (التهذيب ١/٤٢٤).

(١) في الأصل و(هـ) (أن تزيدوهن). والمثبت من (م) لموافقته رواية أبي يعلى. وفي (ط) «أن لا تزيدوا النساء».

(٢) في الأصل و(م) لذلك. والمثبت من (هـ)، (ط).

(٣) عند ابن المنذر بعد كلمة: «ابن مسعود» عبارة: «فلا يحل لكم أن تأخذوا منه شيئاً».

(٤) (ل ٣٠/ب).

وفيهما تحريم الأمهات، والبنات، والأخوات، والعمات، و الخالات،
وبنات الأخ، وبنات الأخت، فهذه سبع من النسب.

قال ابن الفرس: «ويدخل في الأمهات كل من له^(١) عليك ولادة لأنها
أم، وفي البنات كل من لك عليه ولادة بناء على استعمال اللفظ في حقيقته
ومجازه، ولا يدخل فيه المخلوقة من زنى^(٢)، لأنها ليست بنتاً شرعاً بدليل
عدم الإرث، وإذا لم تدخل في آية التحريم دخلت في قوله تعالى: ﴿وَأَجَلٌ
لَكُمْ مَّا وُؤَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾، ومن حرّمها قال: هي بنته^(٣) حقيقة، وانتفاء
الأحكام من الإرث وغيره لا يدرأ هذه الحقيقة، والتحريم يُحتاط له^(٤).

قال: ودخل في الأخوات الشقائق وغيرهن، وفي العمات والخالات
كل من (وَلَدَهُ)^(٥) جدُّك أو جدَّتكَ وإن عَلَوْا مِن قِبَلِ الأب أو الأم، وفي
بنات الأخ وبنات الأخت كل مَنْ لأخيك أو لأختك عليه^(٦) ولادة^(٧).

وفيهما تحريم الأمهات من الرضاعة، والأخوات منها، فيدخل في
الأمهات من أرضعتك أو أرضعت من ولدك أو ولدت مُرَضِعَتَكَ أو ولدت
صاحب اللبن وإن علون.

ويدخل في الأخوات/^(٨) أخواتك منه^(٩) وأخوات أبيك وأمك منهما^(١٠)،
وأولاد إخوتك منهما، فحرم أيضاً من الرضاع سبع كما حرم بالنسب.

(١) في أحكام ابن الفرس «لها».

(٢) في الأصل (هـ) زناة، وفي (م) زناه. والمثبت من (ط).

(٣) في (ط) بنت.

(٤) أحكام القرآن لابن الفرس (٢/٢ ل ٢٦٣ - ب)، والمصنّف تصرف فيه واختصره.

(٥) في الأصل (ولد) وكذا في (هـ). والمثبت من (م)، (ط)، وهو موافق لما في أحكام
ابن الفرس.

(٦) في الأصل (هـ) عليها والمثبت من (م)، (ط) وهو موافق لما في أحكام ابن الفرس.

(٧) أحكام القرآن لابن الفرس (٢/٢ ل ٢٦٣ - ب) و(٢/٢٦٤ - أ).

(٨) ل (١/٣١).

(٩) أي من الرضاع.

(١٠) في (هـ) (منها) وضمير المثنى لعله راجع للرضاع والنسب.

فلا يحتاج^(١) إلى كناية^(٢).

قلت: وفي تعديته بإلى ما يدل على معنى الوصول والاتصال.

قوله تعالى: ﴿وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [٢١].

هو الإيجاب والقبول في عقد النكاح، فسرّه بذلك.

[٣٠٦] ابن عباس.

[٣٠٧] ومجاهد، أخرجه ابن أبي حاتم.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنْ النِّسَاءِ﴾ إلى قوله:

﴿غَيْرَ مُسْتَفِيدِينَ﴾ الآيات [٢٢، ٢٣، ٢٤].

في هذه الآيات محرّمات النكاح، ففيها تحريم نكاح نساء الآباء، وشمل ذلك الأجداد فصاعداً من جهة الأب أو الأم، من النسب أو الرضاع.

ومن قال: إن النكاح حقيقة في العقد استدلت بها على عدم تحريم

مَزْنِيَّةِ الأب، ومن قال: حقيقة في الوطاء استدلت بها على^(٣) تحريمها، كما

استدلت بها على تحريم موطوءته بملك اليمين، ولا عقد فيها.

[٣٠٦] قال: حدثنا أبي حدثنا عبدالله بن عمران الأسدي حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن

حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس (...) «هو قول الرجل: ملكت» (٣/١١٤٥).

في إسناده يحيى بن يمان صدوق كثير الخطأ، (التقريب ٥٩٨)، وحبيب كثير

الإرسال والتدليس (التقريب ١٥٠) ولم يصرح بالسماع فالإسناد ضعيف، لكن أخرج

الطبري نحوه أو مثله عن مجاهد ومحمد بن كعب وابن زيد (٨/١٢٩).

[٣٠٧] حدثنا حجاج بن حمزة.. إلخ (٣/١١٤٦) هذا السند سبق برقم (٢٨٩) وهو إسناد

حسن ولفظه: «كلمة النكاح التي تستحلّ بها فزوجهن».

(١) في (ط) تحتاج.

(٢) أحكام القرآن لابن الفرس (٢/١٢٥٩).

(٣) كلمة «على» ساقطة من (ط) وعبارة «استدلت بها على تحريمها كما» ساقطة من (ه).

[٣٠٩] أخرج ابن أبي حاتم بسند صحيح عن مالك بن أوس بن الحَدَثَان قال: «توفيت امرأتي فأخبرت علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال: ألهما ابنة؟ قلت: نعم وهي بالطائف، قال: كانت في حجرك؟ قلت: لا. قال: فإنكحها، قلت: فأين قول الله: ﴿وَرَبِّبْتُمْ أَلْتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾؟ قال: إنها لم تكن في حجرك، إنما ذاك إذا كانت في حجرك».

والجمهور حرّموها وقالوا: إنه^(١) صفة موافقة للغالب، ومن قال: إن الأم لا تحرم إلا بالدخول^(٢) أيضاً، قال: إن قوله: ﴿أَلْتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ عائد إلى الأمهات^(٣) والربائب معاً.

[٣١٠] أخرجه ابن أبي حاتم عن علي وعبدالله بن الزبير.

[٣٠٩] أخرجه في تفسيره (١١٥٧/٣) بسند قال فيه ابن كثير «هذا إسناد قوي ثابت إلى علي بن أبي طالب على شرط مسلم، وهو قول غريب جداً (٤٧١/١) وقال ابن حجر: «الأثر صحيح عن علي» (الفتح ١٩٧/٩)، وقال: ولولا الإجماع المحادث في المسألة ونُدرة المخالف لكان الأخذ به الأولى (١٩٧/٩).

[٣١٠] قال ابن أبي حاتم: حدثنا جعفر بن محمد بن هارون بن عذرة، حدثنا عبدالوهاب عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن خِلاس بن عمرو أن علياً قال في الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها أو ماتت قبل أن يدخل بها، هل يحل له أمها؟ قال: فقال علي: هي بمنزلة الربيبة يعني قوله: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ (١١٥٤/٣).

- جعفر بن محمد بن هارون بن عذرة القطان. قال ابن أبي حاتم: سمعت منه وسكت عنه (الجرح ٤٨٨/٢).

- وعبدالوهاب وهو ابن عطاء الخفاف: صدوق ربما أخطأ ومدلس (التقريب ٣٦٨)، وهو مدلس من الثالثة (طبقات المدلسين لابن حجر ٦٥) فلا تقبل عننته.

- وخِلاس بن عمرو الهجري ثقة كان يرسل (التقريب ١٩٧).

(١) في (م)، (هـ) (إنها).

(٢) أي بالدخول بابتها لا بمجرد العقد.

(٣) أي عائد إلى كلمة «النساء» الأولى في ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ و«النساء» الثاني في ﴿مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ فهي على هذا القول صفة لهما فكأنه قال تحرم عليك أم زوجتك التي دخلت بها، وربيتك من زوجتك التي دخلت بها، فالدخول شرط فيهما معاً.

[٣٠٨] وفي الصحيحين «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»
والاقتصار في الآية على نوعين: الولادة والأخوة لأنهما الأصل
والخمس الباقية فروع.

واستدل بعض الظاهرية بها على أن لا يحرم من الرضاع إلا الأمهات
والأخوات فقط دون البنات ونحوها.

واستدل مالك وغيره بقوله: ﴿الَّتِي أَرْضَعْتَكُمْ﴾ على أن رضاع
الرجل^(١) والبهيمة^(٢) لا يحرم، وكذا الميتة لأنها لم ترضع.

واستدل بعمومها من حرّم برضاع الكبير ومصّه^(٣).

وفيها تحريم أمهات النساء وإن علون، دخل بالزوجة أم لا،
والرئائب، وهن^(٤) بنات الزوجات بشرط أن يكن^(٥) مدخولاً بهن^(٦)، فإن لم
يدخل بهن^(٧) فلا يحرم^(٨) خلافاً لمن شذ.

واستدل بقول: ﴿الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ من لم يحرم نكاح الربيبة الكبيرة.

[٣٠٨] انظر: صحيح البخاري (١٢٤/٦ - ١٢٥) (٦٧ - ٦٨ - ٦٩) ك: النكاح، ٢٠، باب: ﴿وَأُمَّهَاتِكُمْ
الَّتِي أَرْضَعْتَكُمْ﴾ و(الفتح ١٣٩/٩) وصحيح مسلم (١٠٦٨/٢ - ١٠٧٠) (ك:
الرضاع ١، باب: يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب) وبشرح النووي (١٠/
٢٢).

-
- (١) قال الدسوقي المحشي على الشرح الكبير: «لا لبن ذكر فلا يحرم ولو كثر» (٥٠٢/٢).
 - (٢) وصورة هذه المسألة أن يرضع ولد وبنث من بهيمة واحدة كبقرة مثلاً، فإنهما لا يصيران
أخوين من الرضاعة.
 - (٣) في (م)، (هـ)، (ط) (بمصه).
 - (٤) في (م)، (ط) (وهي).
 - (٥) في (م)، (هـ)، (ط) (يكون) وتوجيهه: «أن يكون الشأن مدخولاً بهن».
 - (٦) في (م)، (ط) (بها).
 - (٧) في (م) (بها).
 - (٨) في (م)، (ط) (تحرم).

وفيها تحريم الجمع بين الأختين وذلك شامل للزوجتين^(١) والأمتين، وقد قال:

[٣١٢] عثمان.

[٣١٣] وعلي.

[٣١٤] وابن عباس في الجمع بين أختين^(٢) مملوكتين «أحلتها آية، يعني قوله: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، وحرمتها^(٣) آية» يعني: هذه^(٤).

واستدل بها من أباح الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها لكن:

[٣١٥] الحديث يرده.

[٣١٢] أخرجه مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب أو رجلاً سأل عثمان بن عفان عن الأختين من ملك اليمين... إلخ (الموطأ ٥٣٨/٢) (كتاب النكاح باب ١٤)، قبيصة من أولاد الصحابة، له رؤية (التقريب ٤٥٣) فالإسناد صحيح.

[٣١٣] أخرجه ابن أبي شيبة قال: حدثنا عبدالله بن إدريس ووكيع عن شعبة عن أبي عون عن أبي صالح الحنفي أن ابن الكواء سأل علياً عن الجمع بين الأختين فقال... إلخ بمثل لفظ المصنف (مصنف ابن أبي شيبة ٣/٣٠٦).

ورجاله ثقات، انظر التقريب (٢٩٥، ٤٩٤، ٣٤٩).

وأبو عون، هو: محمد بن عبيدالله بن سعيد الكوفي الأعور وأبو صالح الحنفي هو عبدالرحمن بن قيس الكوفي.

[٣١٤] لم أفق على من خرجه عنه.

[٣١٥] الحديث متفق عليه انظر: صحيح البخاري (ك: النكاح باب: لا تنكح المرأة على =

(١) في (هـ)، (ط) للزوجين.

(٢) في الأصل و(هـ) الأختين.

(٣) في (م) (وحرمتها).

(٤) وفي تلمة الأثر الذي أخرجه مالك في الموطأ عن عثمان رضي الله عنه: «فأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك، قال: فخرج من عنده فلقي رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ فسأله عن ذلك فقال: لو كان لي من الأمر شيء ثم وجدت أحداً فعل ذلك لجعلته نكالاً». قال ابن شهاب: أراه علي بن أبي طالب أ. هـ. وهذا يدل على أن علي بن أبي طالب لا يرى ما يراه عثمان، وبهذا يكون لعلي قولان في المسألة.

وَرَدَّهُ الْمُطَّلِقُونَ بِأَنَّ الْمَجْرُورِينَ^(١) إِذَا اِخْتَلَفَ عَامِلُهُمَا لَا يَكُونُ نَعْتَهُمَا
وَاحِدًا.

وفي الآية ردُّ على من حرَّم الرِّبِّيَّةَ بغير الوطء من التَّقْيِيلِ ونحوه^(٢).

وقد فسَّر ابن عباس وغيره (الدخول) هنا بالجماع.

[٣١١] أخرج ابن المنذر وغيره.

وفيها تحريم حليلة الابن للصلب، بخلاف المُتَبَتِّي، ودخل في الحليلة
الزوجة^(٣)، والأمة الموطوءة.

= فالإسناد ضعيف، لكن لهذا الأثر متابعة عند الطبري، قال: حدثنا محمد بن بشار

حدثنا ابن أبي عدي وعبد الأعلى عن سعيد به (٣٢١/٤).

- وعن حُمَيْد بن مُسْعَدَةَ عن يزيد بن زريع عن سعيد به (٣٢١/٤).

- فالإسناد حسن.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا الحسن بن أبي الربيع، أنبأنا عبدالرزاق، أنبأنا معمر

عن سماك بن الفضل عن رجل عن عبدالله بن الزبير، قال: «الرَّبِّيَّةُ وَالْأَمُّ سَوَاءٌ، لَا

بِأَسِّ بَهُمَا إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِالْمَرْأَةِ» (١١٥٨/٣).

في سنده شيخ سماك مبهم، فالإسناد ضعيف، وأخرج عبدالرزاق عن معمر عن

شريح بلفظه (التفسير ١/١٥٤). وانظر أيضاً مصنف عبدالرزاق (٦/٢٧٨ رقم

١٠٨٣٣).

وجاء عن مجاهد نحو ما جاء عن علي وابن الزبير. انظر (الدر ٢/٤٧٤).

[٣١١] أخرج ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة بلفظ: الدخول: النكاح (٣/

١١٥٩) وهذا السند سبق الكلام عليه برقم (٤٢) وهو إسناد حسن، وأخرج

عبدالرزاق عن الثوري عن عاصم للأحول عن بكر بن عبدالله المُرْزِي قال: قال ابن

عباس: بنحوه (مصنف عبدالرزاق ٦/٢٧٧) ورجاله ثقات.

ويروى عن طاوس قال الدخول: الجماع (مصنف عبدالرزاق ٦/٢٧٧).

(١) أي كلمة النساء الأولى: مجرورة بالإضافة والثانية: مجرورة بـ (من) والوصف الواحد لا

يقع على موصوفين مختلفي العامل.

(٢) وهو قول مالك والثوري وأبي حنيفة والأوزاعي والليث وهو أحد قولي الشافعي

(القرطبي ٥/١١٣).

(٣) إذا كانت الحليلة هي الزوجة فما فائدة إعادة ذكرها هنا؟

وعن ابن عباس في الآية تفسير آخر، وهو: أن المراد بالمحصنات العفاف^(١)، وأنها جِلٌّ للرجل إلا ما أنكح مما ملكت يمينه^(٢) فإنها لا تحل له.

[٣١٨] أخرجه ابن أبي حاتم، فعلى هذا هي مُسْتَأْتَفَةٌ^(٣) لا معطوفة والأول أولى.

وفيها إحلال مَنْ عدا المذكورات، ففيه رد على من حرّم التجمع بين

الاستبراء) وبشرح النووي (١٠/٣٤ - ٣٥).

قال الألويسي: «واعترض بأن هذا من قصر العام على سببه، وهو مخالف لما تقرر في الأصول من أنه لا يعتبر خصوص السبب، وأجيب بأنه ليس من ذلك القصر في شيء، وإنما خص لمعارضته دليل آخر وهو الحديث المشهور عن عائشة رضي الله عنها أنها لما اشترت بريدة وكانت مزوجة أعتقتها وخيرها النبي ﷺ، فلو كان بيع الأمة طلاقاً ما خيرها فاقْتَصِرَ بالعام حينئذ على سببه الوارد عليه» (٢/٥)، (٣).

[٣١٨] قال ابن أبي حاتم: حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح، حدثنا أسباط بن محمد بن عبدالرحمن، حدثنا مطرف بن طريف، عن أبي إسحاق عمرو بن عبدالله السيمي عن عمير بن قميم عن ابن عباس... إلخ (٣/١١٦٥) وليس فيه «إن المحصنات العفاف».

رواته ثقات إلا عميراً. انظر التقريب (١٦٣، ٩٨، ٥٣٤، ٤٢٣) وعمير سكت عنه ابن أبي حاتم. انظر الجرح (٦/٣٧٨)، وأبو إسحاق مدلس من الثالثة، فالإسناد ضعيف.

وعبارة (إن المحصنات العفاف) أخرجها ابن أبي حاتم عن ابن عباس عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿مُحْصَنَاتٍ بَعْرٌ مُسْكِنَاتٍ﴾ (٢٥). قال: حرائر: عفاف، من طريق علي بن أبي طلحة (التفسير ٣/١١٨٧) وقد سبق الكلام عن هذا السند برقم (٤٢).

(١) أي حرائر وإماء.

(٢) أي ليس للرجل أن يتزوج أخته لتعارض الحقوق واختلافها وله أن يتزوج أمة غيره بشروط ستأتي.

(٣) وعلى هذا القول يكون إعراب «والمحصنات» مبتدأ وخبرها محذوف تقدير: «جِلٌّ لكم».

وفيها تحريم المحصنات وهن ذوات الأزواج.

[٣١٦] أخرجه ابن أبي حاتم من طريق عطية عن ابن عباس.

[٣١٧] والحاكم من طريق سعيد بن جبير عنه، واستثنى من ذلك المَسْبِيَّات^(١) إذا كان لهن أزواج بدار الحرب، فإنه يَحِلُّ وطئهن بعد الاستبراء، ففيه دليل على أن السَّبْيَ يَفْسَخُ النِّكَاحَ، سُبِيًّا مَعًا أَوْ لَا.

واستدلَّ بعموم الآية من قال: إن^(٢) انتقال الملك يقطع النكاح ببيع أو إرث أو غير ذلك، والجمهور قصرُوا الآية على:

[٣١٧] السبب الذي نزلت فيه.

= عمَّتها (١٢٨/٦) وفتح الباري (١٩٩/٩) ولفظه: «لا يجمع بين المرأة وعمتها...». وصحيح مسلم (ك: النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها) (٢/١٠٢٨)، وشرح مسلم للنووي (٩/١٩٠).

[٣١٦] قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي حدثنا أبو سلمة حدثنا حماد عن حجاج عن عطية بن سعد أن ابن عباس (...) بمثله (٣/١١٦٥).

وفي سننه حجاج وهو ابن أرقطاة وعطية بن سعد، وكلاهما صدوق كثير الخطأ (التقريب ١٥٢، ٣٩٣). لكن لهذا الأثر شواهد ومتابعات تقويه. انظر الطبري (٥/١، ٢). ومتابعة سعيد بن جبير له - والتي أخرجها الحاكم وسمَّأتني عند المؤلف - ترفعه إلى درجة الحسن.

[٣١٧] مستدرک الحاكم (٢/٣٠٤، ٣٠٥) وصحَّحه على شرطهما ووافقه الذهبي ولفظه: «كل ذات زوج إتيانها زنى إلا ما سبَّت».

[٣١٧] أخرج مسلم عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس فلقوا عدواً فقاتلوهم فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا فكان ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ تحزَّبوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله عز وجل في ذلك: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْ فَمَنْ لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عَدَّتُهُنَّ. صحيح مسلم (٢/١٠٧٩) (ك: النكاح باب: جواز وطء المَسْبِيَّةِ بعد =

(١) أي غير المسلمات إذ المسلمة لا تُسبى شرعاً، والمَسْبِيَّات: هن الأسيرات في الحرب (القاموس ١١٦٤).

(٢) (ل ٣١/ب).

ففيه ردّ على من قال: إن الخُلوة تقرّر المهر^(١).

وفي الآية جواز الإبراء من الصداق وبعضه.

قال إلكيا: «واستدلّ بها قوم على جواز الزيادة، وهو غلط لأنه (لما)^(٢) قال: ﴿فَقَاتُوهُمْ أَجُورَهُمْ قَرِيضَةً﴾ اقتضى ذلك إعطاءها ما كان قرضاً لها أولاً، فقوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ يرجع إلى الرخصة في ترك الإيتاء بعد الأمر به»^(٣).

واستدلّ بالآية من قال إن الصداق يجب بالوطء^(٤) لا بالعقد ومن قال: إن الإبراء يحتاج إلى رضا المُبرأ.

وحمل قوم الآية على نكاح المتعة، واستدلوا بها على جوازه.

[٣٢٠] فأخرج الحاكم عن ابن عباس «أنه قرأها ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ﴾

[٣٢٠] مستدرک الحاكم (٢/٣٠٥) (ك: التفسير، سورة النساء) ح - (٣٠٩) وصححه على شرط نسلم ووافقه الذهبي، ولفظه «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى».

(١) وأصح قولي الشافعي أن الدخول هو الجماع، والمذاهب الثلاثة الدخول هو الخلوة (الفتح ٩/١٩٦ - ١٩٧)، وقد سبق التعليق على هذه المسألة ص (٤٣١ - ٤٣٢). قلت: وهناك:

١ - خلوة بدون مسيس.

٢ - وخلوة مع مسيس كتقبيل وضم ولمس.

٣ - وخلوة مع وطء.

فظاهر هذه الآية وآية البقرة ﴿مَا لَمْ تَمْسُوهُمْ﴾ (٢٣٦، ٢٣٧) وآية الأحزاب ﴿مِن قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُمْ﴾ (٤٩) يشهد للثاني والثالث، والله أعلم.

(٢) الزيادة من (م)، (ط).

(٣) أحكام القرآن، إلكيا الهراس (ج٢/ ص ٢٨١) وقد تصرّف المصنّف في العبارة بعض الشيء.

(٤) هذا بناء على تعيّن معنى الاستمتاع بالجماع فقط وإلا فعلى قول الجمهور يجب بالخلوة كما سبق أن ذكرت.

كل امرأتين بينهما قرابة، أو بين المرأة وامرأة أبيها، أو ما ولدت امرأة أبيه بعد أبيه^(١).

وفيها مشروعية المهر.

وقد استدلك بقوله: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ مَنْ قَالَ: إن أقل الصداق عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ، ظناً منه أن المراد: أن يَصُدَّقَ كُلُّ وَاحِدٍ مَا يُسَمَّى أَمْوَالاً^(٢)، وهو ضعيف جداً.

قال إلكيا: «وفيه دليل على منع كون عتق الأمة صداقاً لها لدلالة الآية على كون المهر مالاً، وليس في العتق تسليم مال، وإنما فيه إسقاط الملك من غير أن يُسْتَحَقَّ به تسليم شيء إليها»^(٣).

قال ابن الفرس: «وفيه دليل على أن الصداق إذا كان خمراً أو خنزيراً يقتضي فسخ النكاح، لأنهما ليسا من أموالنا»^(٤).

قلت: إنما تدل الآية على فساد الإصداق بهما دون النكاح.

قوله تعالى: ﴿فَمَا أَسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾^(٥) الآية [٢٤].

فيه أن الاستمتاع بالوطء ولو مرة يوجب المهر كله.

[٣١٩] أخرج ابن أبي حاتم من طريق علي بن ابن عباس «في قوله ﴿فَمَا أَسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ﴾ الآية قال: هو النكاح إذا تزوج الرجل المرأة ثم نكحها مرة واحدة فقد وجب صداقها كله».

[٣١٩] أخرجه ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (...). بمثله (٣) / ١١٧٩، ١١٨٠) وقد سبق الكلام عن هذا السند برقم (٤٢) وهو إسناد حسن.

(١) أي ما ولدته من غير أبيه.

(٢) في (ط) صداقاً، وهذه العبارة لم أفهم معناها ومراد المؤلف منها.

(٣) أحكام القرآن (٢/٢٦٥) والمسألة سبق التعليق عنها في ص (٥٠٥) هامش (٤).

(٤) أحكام القرآن (٢/٢٧٠ ل ب).

(٥) وبقيّة الدليل: ﴿فَقَاتِلْهُمْ أَجْرَهُمْ فَرِيضَةً﴾.

[٣٢٥] وعطاء، وغيرهم: «الطُولُ الغِيُّ».

[٣٢٦] وقال ربيعة والنَّخعي:

«الطُولُ هنا الجَلْدُ والصَّبْرُ لمن أحبَّ أمةً وهوأها حتى صار لا يستطيع^(١) بذلك أن يتزوج غيرها، فإنَّ له أن يتزوج الأمة إذا لم يملك هواه، وإن كان غنياً».

الشرط الثاني: أن تكون الأمة مؤمنة، فلا يجوز نكاح أمة كافرة كما فسر به.

[٣٢٧] مجاهد وغيره.

(الشرط)^(٢) الثالث: خوف العنت أي الوقوع في الزنى.

= ورواته ثقات، وهشيم ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي. انظر التقريب (٥٠٥، ١٥٠، ٣٢٠، ٥٧٤، ١٣٩). لكن أخرجه ابن جرير من طريق القاسم... وفيها «قال هشيم: حدثنا أبو بشر»، وبذلك أين الانقطاع فالإسناد صحيح. [٣٢٥] نسبة ابن أبي حاتم له دون سند (١١٨٢/٣).

[٣٢٦] قال ابن أبي حاتم: حدثنا علي بن الحسين، حدثنا أبو الطاهر، حدثنا ابن وهب، أخبرني عبدالجبار عن ربيعة أنه قال في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا﴾ قال ربيعة: الطُولُ الهوى، قال: يتكح الأمة إذا كان هواه فيها (١١٨٣/٣). وفي سنده عبدالجبار بن عمر الأيلي الأموي مولاهم ضعيف. انظر التقريب (٣٣٢). وأخرجه الطبري أيضاً ثم أخذ يُشنع على هذا القول ويرده (١٦/٥).

[٣٢٧] قال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي ثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد في قوله: ﴿مَنْ فَعَيْتَكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ قال: لا ينبغي للمحرِّ المسلم أن يتزوج المملوكة من أهل الكتاب (١١٨٥/٣) ورجاله ثقات إلا ليثاً. انظر التقريب (٤٦٨، ٥٨١، ٢٤٤). أما ليث وهو ابن أبي سليم بن زُئيم فصدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك. (التقريب ٤٦٤) فالإسناد ضعيف قلت: لكن الآية نص حيث قال تعالى: ﴿مَنْ فَعَيْتَكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ وانظر المسألة في القرطبي (١٤٠/٥).

(١) (ل ١/٣٢).

(٢) الزيادة من (هـ)، (م)، (ط) وهي ساقطة من الأصل.

مِنْهُمْ ﴿ إلى أجل مسمى، وقال: والله لأنزلها الله كذلك»^(١).

[٣٢٢١] وأخرج ابن المنذر «أن أياً قرأها كذلك».

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً﴾ الآية [٢٥].

فيه إباحة نكاح الأمة بثلاثة شروط نُصَّ عليها، وتحريمها بدونها.

الأول: أن لا يستطيع طَوْل حُرَّة.

[٣٢٢٢] أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس «في قوله: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً﴾ قال: من لم يكن له سَعَة».

[٣٢٢٣] وقال مجاهد:

[٣٢٢٤] وسعيد بن جبير.

[٣٢٢١] أخرجه ابن جرير قال: حدثنا ابن بشار قال: حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري، قال: حدثنا سعيد عن قتادة قال: في قراءة أبي بن كعب... إلخ (٥/٤) (١٣) ورجاله ثقات. انظر التقريب (٤٦٩، ٣٣١، ٢٣٩).

لكن قتادة لم يسمع من أبي، فالإسناد ضعيف لانتقطاعه. انظر (التهذيب ٨/٣١٥).

[٣٢٢٢] أخرجه ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (...). بمثله (٣/١١٨٢). وهذا السند سبق الكلام فيه برقم (٤٢) وهو إسناد حسن.

[٣٢٢٣] نسبة ابن أبي حاتم إلى مجاهد دون إسناد (تفسير ابن أبي حاتم ٣/١١٨٢). وأخرجه ابن جرير عنه، قال: حدثني محمد بن عمرو، قال: حدثنا أبو عاصم، عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد (١٥/٥). ورواته ثقات. انظر الأثر رقم (٧٦).

[٣٢٢٤] نسبة ابن أبي حاتم لسعيد بن جبير دون سند (٣/١١٨٢) وأخرجه الطبري قال: حدثني ابن المثنى، قال: حدثنا جَبَّان بن موسى بن سوار قال: أخبرنا ابن المبارك، قال: أخبرنا هُشَيْم عن أبي بشر - جعفر بن إياس - عن سعيد بن جبير... إلخ (١٥/٥).

(١) حتى لو صح هذا فالمتعة منسوخة بعد ذلك بإجماع الصحابة، ولم تثبت مخالفة ابن عباس لهم في نسخها، وقوله هنا إنما هو بيان لسبب النزول السابق على النَّسخ. انظر (الفتح ٩/٢٠٧ - ٢١٧).

وفي الآية كراهة^(١) نكاح الأمة عند اجتماع الشروط لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصِيرُوا خَيْرَ لَكُمْ﴾.

وفيها الرد على من أجاز نكاح الأمة بغير إذن سيدها، وبغير مهر.

واستدل مالك بقوله: ﴿وَأَتَوْهُمُ أُجُورُهُمْ﴾ على أنهم أحق بمهورهن، وأنه لا حق فيه للسيد.

وقوله: ﴿فَإِذَا أَحْبَبْتَ﴾ قال ابن عباس: «يعني بالأزواج».

[٣٣٠] أخرجه ابن أبي حاتم.

فاستدل بظاهره من لم يوجب حدّ الزنى على الأمة حتى تتزوج.

[٣٣١] أخرج سعيد بن منصور وغيره عن سعيد بن جبير^(٢) أنه كان

قال ابن أبي حاتم: حدثنا عبيدالله بن إسماعيل البغدادي حدثنا خلف يعني ابن هشام بن ثعلب، حدثنا الخفاف عبدالوهاب بن عطاء عن هارون بن موسى الأزدي العتكي عن أبان بن تغلب عن الحكم بن عتيبة الكندي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس... (١١٩١/٣).

رواته ثقات إلا عبيدالله بن إسماعيل البغدادي والخفاف فصدوقان. انظر (الجرح ٥/٣٠٨) والتقريب (١٩٤، ٣٦٨، ٥٦٩، ١٣٦، ٧٥). فالإسناد حسن.

ويتقوى بما أخرجه الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس بلفظ «يعني إذا تزوجن حراً» (٢٣/٥).

قلت: وهو قول ابن عباس ومجاهد وعكرمة وطاوس وسعيد بن جبير والحسن وقتادة وغيرهم... قال ابن كثير: والأظهر - والله أعلم - أن المراد بالإحصان ههنا التزويج لأن سياق الآية يدل عليه... إلخ (٥١٩/١).

[٣٣١] سعيد بن منصور عن سفيان - ابن عيينة - عن يسعر - ابن كدام - عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كان يقول... إلخ بمثل لفظ المصنف (١٢٢٧/٤) =

(١) في (هـ) كراهية.

(٢) هكذا في كل النسخ عن سعيد بن جبير، والذي في سنن سعيد بن منصور: «عن ابن =

[٣٢٨] أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: «العنت الزنى، فليس لأحد من الأحرار أن ينكح أمة إلا أن لا يقدر على حرة وهو يخشى العنت».

[٣٢٩] وقاله أيضاً مجاهد، وغيره.

ففي الآية رد على من أباح نكاح الأمة وإن لم يخش العنت وكان غنياً، وحجته عدم القول بالمفهوم مع قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَانَ مِنْكُمْ﴾^(١) الآية [النور: ٣٢]، وعلى من أباح نكاح الأمة الكافرة، وعلى من حرم الأمة لمن قوي تقواه، لأنه يصدق عليه لشدته^(٢) شهوته أنه خاش.

واستدل بظاهر قوله: ﴿أَنْ يَنْكِحَ الْمُخَصَّنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ على إباحة الأمة مع القدرة على حرة كتابية، وبعموم^(٣) الآية على أن العبد لا ينكح الأمة الكتابية لأن الخطاب بها يعم الحرَّ والعبد، كذا قال ابن الفرس^(٤)، وفيه نظر.

[٣٢٨] أخرجه ابن أبي حاتم عن ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة (١١٩٤/٣). وهذا السند سبق برقم (٤٢) وهو إسناد حسن.

[٣٢٩] أخرجه ابن جرير قال: حدثنا أبو كريب قال: حدثنا ابن إدريس قال: سمعت ليثاً عن مجاهد... (٢٤/٥/٤).

رواه ثقات إلا ليثاً وهو ابن أبي سليم بن زُئيم اختلط. انظر الأثر (٣٢٧) وانظر التقريب (٥٠٠، ٢٩٥)، فالإسناد ضعيف.

لكن لهذا الأثر شواهد كثيرة. انظر الطبري (٢٤/٥ - ٢٥) ومنها ما سبق عن ابن عباس.

(١) وتسام الآية: ﴿... وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْطِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢].

(٢) في (هـ) و(ط) لشدته.

(٣) في (ط) وبمفهوم.

(٤) أحكام ابن الفرس (٢٧٥/٢، ب).

عليها لأنه لا يتنصّف، ففيها ردُّ علي من قال برجم^(١) الرقيق وعلى من قال: إنه لا يُعزَّب.

وقال بعضهم: عندي أن الفاحشة هنا تعمُّ الزنى والقذف وكل ما يمكن أن يتبعض من الحدود.

وقال بعضهم: لا حدّ على العبد أصلاً أحسن أو لا، لأن الآية وردت على^(٢) الإمام، وقال آخرون: يُجلد كالحرِّ لعموم آية الزاني^(٣) لأن الآية المنصفة وردت في الإمام.

قوله تعالى: ﴿رُبَيْدُ اللَّهِ لِيَسْبِينَ لَكُمْ﴾ [٢٦].

قال إلكيا: «يدل على أنه يبين لنا ما بنا حاجة إلى معرفته إما بنص أو دلالة نص. وذلك يدل على امتناع خلو واقعة عن حكم الله^(٤)».

قوله تعالى: ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [٢٨].

[٣٣٢] قال طاوس: «في أمر النساء^(٥): لا يصبر عنهن».

[٣٣٣] وقال وكيع: «يذهب عقله عندهن»، أخرجهما ابن أبي حاتم،

[٣٣٢] قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن ابن طاوس عن أبيه... قال «في شأن النساء أي لا يصبر عنهن» (٣/١١٩٩). رواه ثقات إلا يحيى بن يمان فهو صدوق عابد يخطئ كثيراً وقد تغير. انظر التقريب (٣٠٥، ٥٩٨، ٣٠٨)؛ وفي الأثر الآتي متبعة وكيع لابن يمان فالإسناد صحيح.

[٣٣٣] قال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، حدثنا وكيع، عن سفيان عن ابن طاوس عن أبيه: ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ قال في أمر النساء قال وكيع: =

(١) في (م)، (هـ)، (ط) يرجم.

(٢) في (م)، (هـ)، (ط) في.

(٣) في (ط) الزنا، والمراد بآية الزاني قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ﴾ [النور: ٢].

(٤) أحكام القرآن (٢/٣٢٥).

(٥) اللفظ عام فلا يختص إلا بمختص، ويدخل في ضعفه أمر النساء دخولاً أولياً.

يقول: «ليس على الأمة حدٌ حتى تُحصَن»^(١) بزواج، لأن الله تعالى يقول: ﴿فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَنَاحِشَةٍ﴾.

وأجاب الجمهور بأن ذكره لثلاث يتوهم زيادة عقوبتها بالنكاح كما زاد في حق الحرة.

وفي الآية أن حدَّ الأمة على النصف من حدِّ الحُرَّة، وأنه لا رجم

= سفیان ومُسعر ثقتان مضيا برقم (١٠)، وعمرو ابن مرة ثقة (التقريب ٤٢٦) فالإسناد صحيح.

واختلف الناس في حد الأمة إذا زنت على ثلاثة أقوال:

١ - قول الجمهور: أن الأمة إذا زنت فعليها خمسون جلدة سواء كانت مسلمة أو كافرة، مزوجة أو بكرًا، ودليلهم تقديم منطوق الأحاديث العامة في إقامة الحد على الإمام على مفهوم الآية، مثل قول علي رضي الله عنه: «أقيموا على أرقائكم الحد، من أحصن منهم ومن لم يحصن، فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلدها...» الحديث، أخرجه مسلم (٣/١٣٣٠) (ك: الحدود، باب: تأخير الحد عن النِّسَاء) قال ابن حجر «سياقه يدل على رفعه» (فتح الباري ١٢/١٩٧).

٢ - قول ابن عباس وطاوس وسعيد بن جبير وأبو عبيد القاسم بن سلام...: أن الأمة إذا زنت ولم تحصن فلا حد عليها وإنما تضرب تأديبًا، وعمدتهم مفهوم الآية وهو من مفاهيم الشرط، وهو حجة عند أكثرهم فقدم على العموم عندهم.

٣ - أن الأمة تُجلد قبل الإحصان مائة لأن عمومات الكتاب والسنة شاملة لها في جلدها مائة، وبعد الإحصان تجلد خمسين لنص هذه الآية. وهو قول داود الظاهري وهو في غاية الضعف لأنه قلب لمقاصد الشرع وحقائقه إذ الأولى تشديد العقوبة عليها بعد الإحصان. انظر المسألة مفضلة في (ابن كثير ١/٥١٩)، وفتح الباري (١٢/١٩٧).

= عباس من طريق سعيد بن جبير» ولعله سهو من المصنف رحمه الله تعالى أو خطأ من النسخ، وقلت هذا لأن الاستدلال بقول ابن عباس أولى من قول سعيد بن جبير، فما كان للمصنف رحمه الله تعالى أن يترك قول ابن عباس إلى قول سعيد بن جبير سيما وأن قول ابن عباس صحيح الإسناد، ثم اللفظ الذي نسب المصنف لسعيد بن جبير هو نفسه اللفظ الذي أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عباس مما يرجح أن الرواية عن ابن عباس وليست عن سعيد بن جبير والله أعلم.

(١) في (ط) تزوج.

وقد احتجَّ بهذه الآية عمرو بن العاص على مسألة التيمم للبرد، وأقره النبي ﷺ على احتجاجه كما في حديث:

[٣٣٤] أبي داود وغيره.

قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا﴾^(١) الآية [٣١].

فيه أن الصغائر تُكْفَرُ باجتناب الكبائر خلافاً لمن أبي ذلك. وفي الآية ردٌّ على من قال: إن المعاصي كلها كبائر وأنه لا صغيرة. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا﴾^(٢) الآية [٣٢].

احتجَّ به من كره التمني مطلقاً، ويحتج به في أن تمني تغيير^(٣) الأحكام لا يجوز كما نص عليه الشافعي لأن: [٣٣٥] سبب نزول الآية ذلك.

[٣٣٤] أخرجه أبو داود (٩٢/١) (ك: الطهارة، باب، إذا خاف الجُنب البرد أَيْتَمَّم؟) ح - (٣٣٤)، والحاكم في المستدرک (١٧٨/١) (ك: الطهارة) وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي.

وأخرجه البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة التمريض (٩٠/١) (ك: التيمم، باب ٧، إذا خاف الجنب على نفسه المرض... تيمم).

قال ابن حجر: «وصله أبو داود والحاكم... وإسناده قوي لكنه علقه بصيغة التمريض لكونه اختصره» (الفتح ١/٥٩٨).

[٣٣٥] روى الترمذي بسنده إلى أم سلمة أنها قالت: «يغزو الرجال، ولا يغزو النساء، وإنما لنا نصف الميراث، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾... الخ. وقال الترمذي: هذا حديث مرسل (التفسير، النساء ٩) (٢٢١/٥).

قال المباركفوري - شارح جامع الترمذي - : «أي منقطع» انظر (تحفة الأحوذى ٨/٢٩٨). وأخرجه الحاكم في المستدرک (٣٠٦/٢) وقال: صحيح الإسناد على شرطهما إن كان سمع مجاهد من أم سلمة ووافقه الذهبي، وانظر مسألة سماع مجاهد من أم سلمة في تعليق شاکر على هذا الحديث في تفسير الطبري (٨/٢٦٢).

(١) وبقية الدليل: ﴿كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ تُكْفَرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾.

(٢) وبقية الدليل: ﴿مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾.

(٣) في (م) تغيير.

ففيه أصل لما يذكره الأطباء من منافع الجماع^(١)، ومضار تركه.

قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ﴾^(٢) الآية [٢٩].

فيه تحريم أكل المال بالباطل بغير وجه شرعي، وإباحة التجارة والربح فيها، وأن شرطها التراضي، ومن هنا^(٣) أخذ الشافعي اعتبار الإيجاب والقبول لفظاً لأن التراضي^(٤) أمر قلبي، فلا بد من دليل عليه، وقد يستدل به من لم يشترطهما إذا حصل الرضا.

واستدل بالآية من نفي خيار المجلس لأنه اعتبر التراضي في تمام التجارة دون التفرق.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ ح [٢٩].

قيل: معناه: (لا)^(٥) تَجَرُّوا في بلاد العدو فَتَعَرَّزُوا بأنفسكم^(٦).

واستدل به مالك على كراهة^(٧) التجارة إلى بلاد الحرب، وقيل معناه: النهي (عن)^(٨) قتل الناس بعضهم بعضاً، وقيل عن قتل الإنسان نفسه.

يذهب عقله عندهم: (٣/١٢٠٠).

رجاله ثقات سبق الكلام عنهم. انظر الأثر (٣٢٧) والأثر (٣٣٢) ويظهر أن قول وكيع في هذا الأثر هو تفسير لقول طاوس وليس قولاً مستقلاً كما يفهم من كلام المصنف والله أعلم.

(١) (ل ٣٢/ب).

(٢) وبقيّة الدليل: ﴿يَنْعَمُ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِحَكْرَةٍ عَنْ تَرَاثُكُمْ﴾.

(٣) في (م) هذا.

(٤) في (م)، (ط) الرضا.

(٥) في الأصل (فلا) وكذا في (هـ) والمثبت من (م)، (ط).

(٦) والصحيح أن اللفظ على عمومه.

(٧) في (ط) كراهية.

(٨) في الأصل (من) والمثبت من (م)، (هـ)، (ط).

ويتعاقلا^(١) (صح)^(٢) وعُمِل به.

[٣٣٨] وقال الحسن: «الآية فيمن أوصي له بشيء فمات قبل موت الموصي^(٣)، ويؤمر الوصي بدفع الوصية إلى ورثة الموصى له».

[٣٣٩] وقال ابن المسيب: «الآية في الوصية لا الميراث».

ففيه الحض على الوصية لهم.

قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [٣٤].

فيه أن الزوج يقوم (بتربية)^(٤) زوجته وتأديبها ومنعها من الخروج، وأن عليها طاعته إلا في معصية، وأن ذلك لأجل ما يجب لها عليه من النفقة، ففهم العلماء من هذا أنه متى عجز عن نفقتها لم يكن قواماً عليها، وسقط ما له من منعها من الخروج، واستدل بذلك من أجاز لها الفسخ (حينئذ)^(٥) لأنه إذا خرج عن كونه قواماً عليها فقد خرج عن الغرض المقصود بالنكاح.

واستدل بالآية من جعل للزوج الحجر على زوجته في نفسها ومالها، فلا تتصرف فيه إلا بإذنه لأنه جعله قواماً بصيغة المبالغة، وهو الناظر في الشيء المحافظ له^(٦).

[٣٣٨] لم أقف على من خرجه عنه.

[٣٣٩] أخرجه الطبري عن شيخه المثني وهو مجهول (٥٤/٥) وهو قول ابن عباس السابق الذي أخرجه البخاري ولفظه «والذين عاقدت أيمانكم» من النصر والرفادة والنصيحة وقد ذهب الميراث ويوصي له».

- (١) في (م) يتعاقدا، ويتعاقلا من العَقْل وهو الدية.
- (٢) في الأصل يصح والمثبت من (م)، (ط) وفي (هـ) فلا يصح.
- (٣) في (هـ) الوصي.
- (٤) في الأصل، و(م) و(ط) بتدبير. والمثبت من (هـ).
- (٥) في الأصل (ح) والمثبت من (م)، (هـ) و(ط).
- (٦) هذا استدلال غير صحيح يتعارض مع صريح القرآن والسنة التي أطلقت لها حق التملك والتصرف، ومنعت الزوج من مضارتها وعضلها، وأكل مالها. ونقل المصنف عن =

قوله تعالى: ﴿وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾.

فيه الحث على سؤال الله ودعائه.

قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ جَمَلْنَا مَوَالِي﴾ [٣٣].

قال ابن عباس: «الموالي العصبية».

[٣٣٦] أخرجه ابن أبي حاتم.

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَت أَيْمَنُكُمْ﴾ الآية^(١).

هي منسوخة بقوله: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ﴾ الآية [الأحزاب: ٦] كما:

[٣٣٧] أخرجه البخاري وغيره عن ابن عباس، وقيل: لا.

واحتج (بها)^(٢) أبو حنيفة على أن الرجلين إذا تواليا^(٣) على أن يتوارثا

[٣٣٦] من طريق علي بن أبي طلحة (٣/١٢٣٠) وهو إسناد حسن سبق برقم (٤٢).

[٣٣٧] الذي في البخاري عن ابن عباس أن قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَت أَيْمَنُكُمْ﴾ منسوخ بقوله تعالى في صدر نفس الآية: ﴿وَلِكُلِّ جَمَلْنَا مَوَالِي﴾. انظر صحيح البخاري (١٧٨/٥) (ك: التفسير، سورة ٤، باب ٧). وأما ما ذكره المصنف فهو عند الطبري (٥٢/٥).

قال ابن حجر - معلقاً على رواية البخاري - : «هكذا وقع في هذه الرواية أن ناسخ ميراث الحليف هذه الآية. ثم أورد ما رواه الطبري عن ابن عباس وفتادة إلى أن قال: «ومن طرق شتى عن جماعة من العلماء كذلك، وهذا هو المعتمد. ويحتمل أن يكون النسخ وقع مرتين: الأولى حيث كان المعاهد يرث وحده دون العصبية فنزلت (ولكل) وهي آية الباب فصاروا جميعاً يرثون، وعلى هذا يتنزل حديث ابن عباس، ثم نسخ ذلك آية الأحزاب وخص الميراث بالعصبية وبقي للمعاهد النصر والإرفاد (الإعانة) ونحوهما، وعلى هذا يتنزل بقية الآثار... إلخ (فتح الباري ٨/٣١٥).

(١) وبقيّة الدليل: ﴿فَتَأْتُوهُمْ نَاصِبِينَ﴾.

(٢) في الأصل (به) والمثبت من (م)، (هـ)، (ط).

(٣) في (ط) توافقاً.

أخرج ذلك ابن أبي حاتم، فإن أصرت ضربها ضرباً غير مُبرِّح^(١).
فإن أطاعت لم يَجْز له ضربها.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَفَثُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْغَوْا حُكْمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا
مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [٣٥].

[٣٤٣] أخرج ابن أبي حاتم من طريق علي عن ابن عباس قال:
«هذا في الرجل والمرأة إذا تفسد الذي بينهما، أمر الله أن يبعثوا رسولا^(٢)
صالحاً من أهل الرجل، ورجلاً مثله من أهل المرأة، فينظران أيهما
المسيء، فإن كان الرجل هو المسيء حجبا عنه^(٣) امرأته، وقصروه^(٤) على
النفقة، وإن كانت المرأة هي المسيئة قصروها على زوجها ومنعوا النفقة،
فإن اجتمع رأيهما على أن يُفَرِّقا أو يجمعا فأمرهما جائز، فإن رأيا أن يجمعا
فرضي أحد الزوجين وكره ذلك الآخر ثم مات أحدهما فإن الذي رضي
يرث الذي كره، ولا يرث الذي كره الراضي، قوله تعالى: ﴿إِنْ يُرِيدَا
إِصْلَاحًا﴾ قال: هما الحكمان يوفق الله بينهما، وكذلك كل مصلح يوفقه الله
للحق والصواب».

= وَخَصِيفُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزْرِيُّ: صدوق سيء الحفظ (التقريب ١٩٣) لكن جاء
نحو هذا عن ابن عباس وعكرمة، وأبي الضحى، وسفيان. انظر الطبري (٣٠٥/٨ -
٣٠٦).

[٣٤٣] أخرجه من طريق علي بن أبي طلحة (٣/١٢٥٨ - ١٢٦٠ - ١٢٦١) وهو إسناد حسن
سبق برقم (٤٢).

وأخرجه أيضاً الطبري بنفس اللفظ والسند.

وأما قول ابن عباس «فإن الذي رضي يرث الذي كره...» إلى آخر كلامه - إن
صح عنه - فإني لم أقف على قائل به غيره. والله أعلم.

(١) أي غير مؤثر (ابن كثير ٥٣٨/١).

(٢) هكذا في كل النسخ وفي تفسير ابن أبي حاتم «رجلاً».

(٣) في (ط) عند.

(٤) أي ردوه إليها (القاموس المحيط ٤١٧) أو ألزمه بها. (المعجم الوسيط ٧٣٨/٢).

واستدلّ بها على أنّ/ (١) المرأة لا يجوز أن تلي القضاء كالإمامة العظمى، لأنه جعل الرجال قوامين عليهن، فلم يَجْز أن يَقْمَن على الرجال.

قوله تعالى: ﴿وَاللَّي تَخَافُونَ سُوءَهُنَّ فَطُوهُنَّ وَأَفْجُرُوهُنَّ فِي الْمَصَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾ [٣٤].

أمر تعالى بمراعاة الترتيب في تأديب المرأة، فإن خيف منها التُّسُوز، بأن ظهر منها أماراته ولم يتحقق، فليَعْظها وليُخَوِّفها الله وعقابه، فإن أَصْرَتْ هَجَرها في المضجع:

[٣٤٠] فلا يرقد معها في الفراش.

[٣٤١] أو يرقد ويؤليها ظهره، ولا يُجامعها.

روايتان عن ابن عباس.

[٣٤٢] وقال عكرمة: «إنما الهُجران بالمنطق، أن يُغلظ لها وليس بالجماع».

[٣٤٠] الرواية الأولى: قال ابن أبي حاتم: ذكره علي بن الحسين حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا معاوية، حدثنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس... إلخ (١٢٤٩/٣).

قلت: في إسناده سَمَاك بن حرب الدُّهلي البَنكري وروايته عن عكرمة فيها اضطراب (التقريب ٢٥٥) وشريك بن عبدالله التُّخمي صدوق يخطئ كثيراً وقد تغيّر حفظه منذ ولي القضاء (التقريب ٢٦٦) فالإسناد فيه ضعف من جهة سماك وشريك. [٣٤١] الرواية الثانية: أخرجها ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة (١٢٤٩/٣) وهو سند سبق برقم (٤٢) وهو إسناد حسن.

[٣٤٢] قال: حدثنا الحسن بن أبي الربيع، حدثنا عبدالرزاق أنبأنا الثوري عن خُصيف عن عكرمة... (١٢٥١/٣).

= الشافعي - في تعليقه على حديث: «لا يجوز لامرأة هبةً في مالها إذا ملك زوجها عَضَمَتها» - قال - أي الشافعي - : «وكيف نقول به والقرآن يدل على خلافه، ثم الستة، ثم الأثر، ثم المعقول؟» (شرح سنن النسائي للمصنف ٢٧٩/٦).
(١) (ل ١/٣٣).

التحكيم في قصة^(١) علي.

قال ابن الفرس: وفيها رد على من أنكر من المالكية بعت الحكّمين في الزوجين، وقال: تخرج المرأة إلى دار أمين أو يسكن أمين معها^(٢).

قوله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [٣٦].

فيها من شُعب الإيمان: عبادة الله، وعدم الإشراك به، ويزر الوالدين، وصلة ذي القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل، والمملوكين، والإحسان إلى الجار الذي بينك وبينه قرابة، والجار الذي لا قرابة بينك وبينه، والصاحب بالجنب.

[٣٤٩] وفسره ابن عباس بالرفيق.

[٣٥٠] زاد مجاهد: «في السفر».

= حُكّم الرجال في دين الله، وقد قال الله تعالى: ﴿إِن أَلَمْتُمْ إِلَّا بِبُؤْسٍ﴾ [الأنعام: ٥٧]... وذكروا المسألتين الأخرتين، فقال ابن عباس: أما قولكم: أنه حُكّم الرجال... فإن الله تعالى يقول: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصِّدْقَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ إلى قوله: ﴿يَتَخَمَّ بِهِ ذَوْأً عَدُوٌّ مِنْكُمْ﴾ وقال في المرأة وزوجها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِمْ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ أنشدكم الله أفحكم الرجال في حقن دمائهم وأنفسهم وصلاح ذات البين أحقّ أم في أربب فيها ربع درهم... إلى آخر القصة.

[٣٤٩] أخرجه ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة (٣/١٢٧١) وهو إسناد حسن مضى برقم (٤٢).

[٣٥٠] قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج ثنا عقبه بن خالد السكوني عن إسرائيل بن يونس السبيعي عن جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي عن مجاهد وعكرمة في قوله (...). قال... إلخ بمثله (٣/١٢٧٢).

ورواته ثقات إلا عقبه وجابراً فالأول صدوق والثاني ضعيف. انظر التقريب =

(١) في (م) قضية.

(٢) أحكام القرآن (٢/٢٩١ أ - ب).

[٣٤٤] وأخرج^(١) أن المأمور بالبعث الحُكَّام.

[٣٤٥] وعن السُّدي «أنه الزوجان»، فعلى الأول استدَلَّ به من قال: إنهما مُؤلَّيان من الحاكم فلا يُشترط رضا الزوجين بما يفعلانه من طلاق وغيره، وعلى الثاني استدَلَّ من قال: إنهما وكيلان عن الزوجين، فيشترط. [٣٤٦] وقال الحسن.

[٣٤٧] وقناة: «عليهما أن يُصلحا وليس بأيديهما التفرقة لأن الله لم يذكرها».

[٣٤٨] واستدلَّ ابن عباس بهذه الآية على الخوارج في إنكارهم

[٣٤٤] أخرجه الطبري عن سعيد بن جبير والضحاك (٣١٩/٨).

[٣٤٥] قال ابن أبي حاتم حدثنا أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي، حدثنا أحمد بن مفضل، حدثنا أسباط عن السدي... (١٢٥٨/٣).

- أحمد بن عثمان: ثقة.

- أحمد بن مفضل الحفري: صدوق.

- أسباط بن نصر، صدوق كثير الخطأ يغرب.

انظر التقريب (٨٢، ٨٤، ٩٨) الإسناد فيه أسباط، لكن الرواية عن كتاب ألفه السُّدي في التفسير، انظر كلام شاعر على هامش تفسير الطبري (١٥٨/١) وكذا كلام حكمت ياسين (تفسير ابن أبي حاتم ٨/١، ٥٢) فالإسناد حسن.

[٣٤٦] قال ابن جرير: حدثنا محمد بن بشار قال: ثنا عبد الأعلى قال: ثنا سعيد، عن قناة، عن الحسن وهو قول قناة: أنهما قالوا... إلخ (٧٢/٥/٤).

رواته ثقات. انظر التقريب (٤٦٩، ٣٣١، ٢٣٩، ٤٥٣) فالإسناد صحيح.

[٣٤٧] وأخرجه عن قناة من طريق بشر بن معاذ قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: ثنا سعيد عن قناة (٧٢/٥/٤) وهو إسناد حسن، فرواه ثقات إلا الأول فصدوق (التقريب ١٢٤ - ٦٠١ - ٢٣٩).

[٣٤٨] أخرجه الحاكم في المستدرک (١٥٠/٢ - ١٥١) وصححها ووافقه الذهبي وملخصها أن الخوارج قالوا لابن عباس: نَنَقِمُ عَلَيَّ ثَلَاثًا، فقال: ما هن؟ قالوا: أولهنَّ أنه =

(١) هكذا جاءت في الأصل ولعل كلمة (عنه) سقطت، وفي (م) (أخرج ابن أبي حاتم أن)

وفي (هـ) (أخرج ابن المنصور أن) وفي (ط) (أخرج قوله أن).

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِيقَاءَ النَّاسِ﴾ [٣٧ - ٣٨].

(١) / فيه تحريم البخل وهو منع أداء الواجب، وتحريم كتم العلم وما أنعم الله به على العبد، وتحريم الرياء.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ شَيْئًا لَدَرًا﴾ [٤٠].

استدل به على دخول كل مؤمن الجنة.

[٣٥٤] أخرج عبدالرزاق^(٢) (وعبد بن حميد وابن ماجه^(٣)) وابن

عجلان - عن خالد - ابن مهران - عن أبي تميم - طريف - عن رجل من بلهجين قال: قلت: يا رسول الله أوصني قال: إياك وإسبال الإزار فإن إسبال الإزار من المخيلة وإن الله لا يحب المخيلة (١٢٧٧/٣).

رواته ثقات. انظر التقريب (٥٤٩، ٥٨٦، ١٩١، ٢٨٢).

والرجل الذي أبهم في السند صحابي جاء مُصَرَّحاً به عند غير ابن أبي حاتم وهو جابر بن سليم من بني الهجين (الإصابة ٣٢/٤) وإبهامه لا يضر لكونه صحابياً.

وأخرجه أبو داود عن أبي غفار حدثنا أبو تيمية به... مطولاً (٥٦/٤) (اللباس - ما جاء في إسبال الإزار) وأخرجه الترمذي مختصراً وقال: هذا حديث حسن صحيح (٤/٤) (١٩٥) (مع التحفة ٤٢٠/٧). وأخرجه الحاكم (١٨٦/٤) وصححه ووافقه الذهبي.

[٣٥٤] هذا الحديث متفق عليه. انظر صحيح البخاري (١٨٢/٨) (ك: التوحيد باب ٢٤) =

= المرء بنفسه مع احتقار غيره، وقال ابن حجر في توجيهِ معنى هذا الحديث: ولأن الإسبال يستلزم جز الثوب، وجز الثوب يستلزم الخيلاء ولو لم يقصد اللباس الخيلاء (الفتح ٣٢٠/١٠ - ٣٢٤).

ويلخص من كلام العلماء في إسبال الإزار أن المستحب أن يكون الإزار إلى نصف الساق، والمجاز بلا كراهة ما تحته إلى الكعبين، وما نزل عن الكعبين فهو ممنوع منع تحريم إن كان للخيلاء وإلا فممنوع تنزيه (الفتح ٣٢٣/١٠).

(١) (ل ٣٣/ب).

(٢) تفسير عبدالرزاق (١٦٠/١).

(٣) سنن ابن ماجه (٢٣/١) (ب: الإيمان، ح - ٤).

[٣٥١] وقال زيد بن أسلم: «هو جليساك في الحَضْر، ورفيقك في السفر».

[٣٥٢] وفسره عليّ وابن مسعود بالمرأة، أخرجها^(١) ابن أبي حاتم.

وفيها تحريم الاختيال والمُخْر.

[٣٥٣] وفي الحديث: «إن إسبال الإزار من المَخِيلَة»^(٢) أخرج ابن

أبي حاتم.

= (٣٩٤، ١٣٧) فالإسناد ضعيف لكن روى عبدالرزاق عن مجاهد: «صاحبك في السفر» وإسناده صحيح (١/١٥٩).

وروى نحوه عن سعيد بن جبير وقتادة وغيرهما (الطبري ٥/٨٠ - ٨١).

[٣٥١] قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي حدثنا إبراهيم بن حمزة حدثنا حاتم بن أبي عجلان عن زيد بن أسلم (٣/١٢٧٢)؛ قال محقق تفسير ابن أبي حاتم:

«إبراهيم بن حمزة: إنما ابن سليمان بن أبي يحيى الرملي وإنما ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن عبدالله بن الزبير وكلاهما روى عنهما أبو حاتم، وحاتم بن أبي عجلان: لم أجد له ترجمة ولكن وجدت في ترجمة إبراهيم القرشي أنه روى عن حاتم بن إسماعيل».

قلت: أرجح أنه وقع تصحيف في كلمتي (عن) و(ابن) فصارتا (بن أبي) وبهذا يستقيم السند فإبراهيم بن حمزة هو الزبيري: صدوق، وحاتم هو ابن إسماعيل المدني: ثقة، وابن عجلان هو محمد ابن عجلان المدني: صدوق، فالإسناد حسن. انظر (التقريب ٨٩، ٤٩٦) و(الكاشف ١/١٣٥) وانظر الأثر (١٣١).

[٣٥٢] قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج ثنا وكيع عن إسرائيل بن يونس السبيعي عن جابر عن عامر عن عليّ وعبدالله (٣/١٢٧).

ورجاله ثقات إلا جابراً وهو ابن يزيد الجعفي ضعيف (التقريب ١٣٧).

وعامر: هو الشعبي.

ولهذا الأثر شواهد ومتابعات منها ما أخرج الطبري عن عبدالرحمن بن أبي ليلي أنه قال في هذه الآية: هي المرأة وإسناده صحيح (٤/٨١)؛ قال القرطبي «وقد تناول الآية الجميع بالعموم» (٥/١٨٩).

[٣٥٣] قال: ابن أبي حاتم: حدثنا أبي ثنا موسى بن إسماعيل المنقري ثنا وهيب - ابن خالد بن =

(١) في (م) و(ط) أخرجهما.

(٢) المَخِيلَة: بفتح الميم وكسر الخاء هي الكِبْر (مختار الصحاح ١٩٦) والكبر هو إعجاب =

إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴿٤﴾. قال: «نزلت هذه الآية في المسافر تصييه الجَنَابَة فَيَتِمُّمُ وَيَصَلِّي».

[٣٥٧] وأخرج ابن المنذر عن ابن عباس مثله.

ففي الآية تحريم الصلاة على السُّكْرَانِ حال سكره حتى يصحو، وبطلانها، وبطلان الاقتداء به، وعلى الجُنُبِ حتى يغتسل إلا أن يكون مسافراً فيباح له التيمم.

وقيل المراد: السُّكْرُ من النوم.

[٣٥٨] أخرج الفريابي، وعبد عن الضحاك في قوله: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ قال: «لم يَغْنِ بِهَا الخمر، إنما عنى بها سُكْرُ النوم». ففيه كراهة الصلاة حال الثعاس، ويوافقه.

[٣٥٩] حديث البخاري: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يَصَلِّي فَلْيَنْصَرَفْ فَلَيْتَمَّ حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقُولُ».

= عبد الرحمن بن أبي ليلي وهو صدوق سيء الحفظ جداً (التقريب ٤٩٣) فالإسناد فيه ضعيف.

[٣٥٧] أخرج نحوه ابن جرير (٩٧/٥): قال حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قال: حدثنا محمد بن جعفر الهذلي المعروف بـ (غندر) قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي مجلز عن ابن عباس في قوله (...). قال: «المسافر».

قلت: رجاله ثقات انظر التقريب (٤٦٩، ٤٧٢، ٢٦٦، ٤٥٣، ٥٨٦)، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٨٣/١) ورواته ثقات أيضاً.

وروى ابن جرير عن سعيد بن جبيرة ومجاهد والحسن بن مسلم والحكم بن عتبة وابن زيد وعبدالله بن كثير نحو ذلك (٩٧/٥ = ٩٨).

[٣٥٨] أخرجه ابن أبي حاتم قال: حدثنا أبو سعيد الأشج، ثنا وكيع، عن سلمة بن أبيبيط الأشجعي عن الضحاك (١٣٠٠/٣).

رجالهم ثقات: التقريب (٣٠٥، ٥٨١، ٢٤٨)، وأخرجه - أيضاً - ابن جرير (٥/٩٦) بإسناد حسن.

[٣٥٩] صحيح البخاري (٦٠/١) (ك: الوضوء ٥٣، باب: الوضوء من النوم) و(فتح الباري ٤١٤/١) ولفظ البخاري: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يَصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ فَإِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعَسٌ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ».

جرير^(١) وابن أبي حاتم^(٢) (٣) عن أبي سعيد الخُدري أن النبي ﷺ قال: «يخرج من النار من كان في قلبه مثقالُ ذرة من الإيمان» قال أبو سعيد: فمن شك فليقرأ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾.

قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ الآية [٤٣].

[٣٥٥] أخرج أبو داود^(٤) والترمذي^(٥) والنسائي^(٦) والحاكم^(٧) عن علي بن أبي طالب قال: «صنع لنا عبدالرحمن بن عوف طعاماً، فدعانا، وسقانا من الخمر، فأخذت الخمرُ منا، و(حضرت) الصلاة فقد مُوني، فقرأت: ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا لَكُمُ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾، ونحن نعبد ما تعبدون، فأنزل الله تعالى: ﴿يَتَّيِبُهَا لَكُمُ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾».

[٣٥٦] وأخرج الفريابي وابن المنذر عن علي في قوله: ﴿وَلَا جُنُبًا﴾

= ضمن حديث الشفاعة الطويل؛ وصحيح مسلم (١/١٧٠) (ك: الإيمان، باب إخراج عصاة المؤمنين من النار) والمصنف لم يشر إلى هذا.

[٣٥٥] إسناده صحيح كما سبق أن ذكر الحاكم والترمذي.

[٣٥٦] أخرجه بنحوه ابن جرير (٥/٩٧) وابن أبي شيبة (١/١٨٣). وفيه محمد بن =

(١) تفسير الطبري (٥/٨٩).

(٢) انظر تفسير ابن أبي حاتم - رسالة دكتوراه - للطالب حكمت بشير ياسين بمكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، رقم ٦٤٩ (٣/١٢٨٤).

(٣) ما بين القوسين ساقط من الأصل، وهو موجود في النسخ الأخرى.

(٤) سنن أبي داود (٣/٣٢٥) (ك: الأشربة، ح - ٣).

(٥) جامع الترمذي (٥/٢٢٢) (ك: التفسير، سورة النساء، ح - ١٤ منها) وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح.

(٦) السنن الكبرى (التفسير) انظر تحفة الأشراف (٧/٤٠٢).

(٧) المستدرک (٢/٣٠٧) وصححه ووافقه الذهبي.

(٨) في الأصل (وحضر) والمثبت من النسخ الأخرى، وهو موافق لما في المصادر المخرّج منها، وما في الأصل جائز لغة لأن الفاعل مؤنث مجازي لا حقيقي.

التلوّث وفحش القول، فيقاس به كل ذي نجاسة يُخشى منها التلوّث والسباب ونحوه، وعلى^(١) الجُنُب إلا أن يمر به مُجتازاً من غير مُكث، فيباح له.

وفي الآية ردّ على من حرّم العبور أيضاً ما لم يجد بُدأ، و^(٢) يتيمم، وعلى من أباح الجلوس مطلقاً إذا توضأ، لأن الله تعالى جعل غاية التحريم الغسل، فلا يقوم مقامه الوضوء.

واستدلّ ابن الفرس بقوله: ﴿حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ على أن الجُنُب لا وضوء عليه، وأن الحدّث الأصغر يندرج في الجنابة لأنه لم يجعل عليه غير الغسل^(٣).

واستدلّ ابن المنذر بالآية على صحة قول الشافعي: إنّ السكران يغلب على عقله في بعض ما لم يكن يغلب قبل الشرب ولا^(٤) يحتاج إلى أن لا يعرف السماء من الأرض، ولا الرجل من المرأة كما قال غيره، لأن الذين خوطبوا بهذه الآية كانوا يقربون الصلاة حال سكرهم قاصدين لها عالمين بها، وقد سُموا سكارى.

واستدلّ ابن الفرس بتوجيه الخطاب لهم في الآية على تكليف السكران، ودخوله تحت الخطاب^(٥).

وفيه نظر، لأن الخطاب عام لكل مؤمن، وعلى تقدير أنه قصد به الذين صلّوا في حال السكر فإنما نزل بعد صحّوهم^(٦).

واستدلّ بقوله: ﴿حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ من قال: إنه يلزمه الأفعال،

(١) الواو ساقطة من (ه).

(٢) في (ط) أو.

(٣) أحكام القرآن (٢/٢٩٦ب) بتصرف من المصنّف.

(٤) ل (٣٤/أ).

(٥) أحكام القرآن (٢/٢٩٣ - أ).

(٦) الأذلي أن يقال: فإنما خوطبوا به بعد صحّوهم.

وفي الآية تفسير ثان^(١): أن^(٢) المراد مواضع الصلاة على حد ﴿وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّكَ قَائِمِينَ مُخْلِطِينَ سُبْحَانَكَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَلَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٢].

[٣٦٠] أخرج ابن أبي حاتم من طريق عطاء عن ابن عباس «في قوله: ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ﴾ قال: المساجد، وفي قوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ قال: لا تدخلوا المسجد وأنتم جُنُبٌ إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ. قال: تمرُّ به مرّاً ولا تجلس».

ففي الآية تحريم دخول المسجد على السكران لما يتوقع منه من

[٣٦٠] تفسير ابن عباس للصلاة بالمساجد أخرجه ابن أبي حاتم من طريق عثمان بن عطاء عن عطاء الخراساني عن ابن عباس... (١٢٩٩/٣).

قلت: عثمان هذا ضعيف (التقريب ٣٨٥) وعطاء بن أبي مسلم الخراساني صدوق بهم كثيراً ويرسل ويدلس لم يسمع من ابن عباس (التهذيب ١٩٠/٧) فالإسناد ضعيف.

قال النحاس في (الناسخ والمنسوخ ص ١٠٨): «وتقدير هذا في العربية لا تقربوا مواضع الصلاة».

وتفسيره (ولا جنباً إلا عابري سبيل) ب (لا تدخلوا المسجد...). أخرجه ابن أبي حاتم أيضاً. قال: حدثنا محمد بن عمار - ابن الحارث - حدثنا عبدالرحمن - ابن عبدالله بن سعد - الدشتكي أنبأ أبو جعفر الرازي عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس (١٣٠٣/٣).

قلت: في إسناده أبو جعفر الرازي صدوق سيء الحفظ (التقريب ٦٢٩) لكن له شواهد تعضده. انظر الطبري (٩٨/٥، ٩٩) وتفسير ابن كثير (٥٤٨/١). واختار ابن جرير هذا القول. قال ابن كثير: «وهذا الذي نصره هو قول الجمهور وهو الظاهر من الآية وكأنه تعالى نهى عن تعاطي الصلاة على هيئة ناقصة تناقض مقصودها، وعن الدخول إلى محلها على هيئة ناقصة هي الجنابة المباحة للصلاة ولمحلها أيضاً. والله أعلم».

قال ابن العربي: «لا إشكال في أن الآية محتملة، ولذلك اختلف فيها الصحابة... إلخ (٥٥٦/١)».

(١) أي لكلمة الصلاة.

(٢) في (ط) بأن.

[٣٦٣] وقال الشعبي: «الجبت الكاهن والطاغوت الساحر».

[٣٦٤] وقال أبو مالك: «الطاغوت الكاهن»^(١).

ففي الآية ذم السحر والساحر، والكهانة والكاهن، ومُصَدِّقَهُمَا، وأنه ملعون.
[٣٦٥] وقد أخرج الحاكم عن ابن مسعود قال: «من أتى عَرَافًا^(٢)،

[٣٦٣] أخرجه ابن أبي حاتم قال: حدثنا أبو سعيد الأشج ثنا عقبه عن حنّس بن الحارث قال: سمعت الشعبي يقول... (١٣٥٧، ١٣٥٣/٣).

عقبه بن خالد السُّكُونِي صدوق (التقريب ٣٩٤) وحنّس بن الحارث بن لُقَيْط النخعي الكوفي لا بأس به (التقريب ١٨٣) فالإسناد حسن.

قال في القاموس: الجبّت: الصنم والكاهن والساحر والسحر، والذي لا خير فيه، وكل ما عُبد من دون الله تعالى (١٣٨).

وقال: الطاغوت: الألات، والعزى، والكاهن، والشيطان، وكل رأس ضلال، والأصنام وكل ما عُبد من دون الله (١١٧٦).

قلت: والذي جاء عن السلف هو اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد.

[٣٦٤] أخرجه ابن أبي حاتم قال: حدثنا أبو سعيد الأشج ثنا عبيدالله بن موسى بن باذان العبسي عن إسرائيل - بن يونس السبيعي - عن السدي عن أبي مالك... (١٣٥٦/٣).

رجاله ثقات إلا السدي - إسماعيل بن عبد الرحمن وهو السدي الكبير - ، فهو صدوق بهم، انظر التقريب (٣٠٥، ٣٧٥، ١٠٤، ١٠٨). لكن هذا الأثر ليس من أوهام السدي لأنه روي من طرق أخرى. انظر (الدرّ ٥٦٤/٢، ٥٦٥) فالإسناد حسن، وأبو مالك هو غزوان الغفاري الكوفي مشهور بكنيته ثقة (التقريب ٤٤٢).

واختار ابن جرير - بعد سرده لهذه الأقوال - أن المراد بهما معبودان من دون الله. وعلل ذلك بقوله: «وذلك أن الجبّت والطاغوت اسمان لكل مُعَظَّم بعبادة من دون الله، أو طاعة أو خضوع له، كائنًا ما كان ذلك المُعَظَّم من حجر أو إنسان أو شيطان...» تفسير ابن جرير (١٣٣/٥).

[٣٦٥] أخرجه الحاكم من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً وقال هذا حديث صحيح على شرطهما ووافقه الذهبي (٨/١)، وليس فيه «أو ساحراً» والموقوف على ابن مسعود أخرجه أبو يعلى بمثل لفظ المصنف ورجاله ثقات (٢٨٠/٩).

(١) الكاهن هو الذي يخبر بالأخبار الماضية الخفية بضرب من الظن (الراغب ٤٦٠)، وقال ابن حجر: «الكهانة ادعاء علم الغيب مع الاستناد إلى سبب» (الفتح ٢٦٦/١٠).

(٢) قال ابن حجر: «العَرَاف من يستخرج الوقوف على المغيبات بضرب من فعل أو قول» (٢٦٧/١٠).

ولا يلزمه الأقوال^(١).

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْهُونًا﴾ الآية [٤٣].

يأتي ما يتعلق بها في سورة المائدة إن شاء الله تعالى^(٢).

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَهُ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [٤٨].

فيه ردٌ من قال: إن الكبائر لا تغفر^(٣)، وهم المعتزلة^(٤)، وعلى من قال: إن أصحاب الكبائر من المسلمين لا يُعذبون وهم المرجئة^(٥) لقوله: ﴿لِمَنْ يَشَاءُ﴾.

قوله تعالى: ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾ [٥١].

[٣٦١] قال عمر: «الجبت السحر والطاغوت الشيطان».

[٣٦٢] وقال ابن عباس: «الجبت الشرك».

[٣٦١] أورده البخاري معلقاً بصيغة الجزم. انظر (صحيح البخاري ١٨٠/٥) (ك: التفسير، سورة النساء، ١٠، باب قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْهُونًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ وذكر ابن حجر أنه جاء موصولاً بإسناد قوي عند عبد بن حميد في تفسيره، ومسند في مسنده. انظر (تغليق التعليق ٤/١٩٦).

[٣٦٢] أخرجه ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة (١٣٥٣/٣) وقد سبق الكلام عن هذا السند برقم (٤٢) وهو حسن.

(١) أي أن السكران - حال سكره - إذا عقد عقداً أو طلق. أو... فإن ذلك لا يكون ملزماً له بخلاف ما لو قتل أو كسر أو سرق. وانظر القرطبي (٥/٢٠٣).

(٢) انظر ص (٦١٧ - ٦٢٦) من هذا الكتاب.

(٣) أي قبل الشبهة. انظر تفسير الفخر الرازي (٣/١٤٤) و(١٠/١٢٤)، و(الملل والنحل ٤٥).

(٤) سبق التعريف بهذه الفرقة ص (٢٩١).

(٥) المرجئة من الإرجاء بمعنى التأخير لأنهم أخرّوا العمل عن الإيمان فقالوا: لا تضر مع الإيمان معصية كما لا تنفع مع الكفر طاعة (الملل والنحل ١٣٩) و(الفرق بين الفرق ١٩٠).

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [٥٨].

فيه وجوب رد كل أمانة، من وديعة^(١)، وقراض^(٢)، وقرض^(٣)، وغير ذلك.

واستدل المالكية بعموم الآية على أن الحربي^(٤) إذا دخل دارنا بأمان فأودع وديعة ثم مات أو قُتل أنه يجب رد وديعته إلى أهله، وأن المسلم إذا استدان من الحربي بدار الحرب^(٥) ثم خرج يجب وفاؤه، وأن الأسير^(٦) إذا ائتمنه الحربي على شيء لا يجوز له أن يخونه، وعلى أن من أودع مالا وكان المودع خانه قبل ذلك، فليس له أن يجحده كما جحده ويوافق هذه المسألة:

[٣٦٨] حديث «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك».

= هذا الإسناد سبق برقم (٢١١) وهو إسناد حسن.

قلت: وسياق الآية يدل على أن الظل هو ظل الجنة وقد ورد في الصحيح ما يؤيد ذلك فعن أبي هريرة مرفوعاً: «إن في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة سنة، واقرأوا إن شئتم ﴿وَيُظِلُّ تَمْدُورٌ﴾» (صحيح البخاري، بدء الخلق، باب ٨) (٤/٨٧).

قال الطبري عن قوله: ﴿وَيُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا﴾: «وندخلهم ظلاً كنيئاً. كما قال جل ثناؤه: ﴿وَيُظِلُّ تَمْدُورٌ﴾» (١٤٤/٥).
ولا دخل لظل العرش بعد دخول الجنة.

[٣٦٨] الحديث أخرجه الترمذي (٥٦٤/٣) (ك: البيوع، باب ٣٨) وقال: هذا حديث حسن =

(١) الوديعة، هي: مال موكل على حفظه يُضمن بتفريط رشيد (الشرح الصغير ٣/٥٤٩).

(٢) سبق تعريفه. انظر ص (٣٩٦).

(٣) القرض: هو إعطاء متمول في عوض متماثل في الذمة لمنفعة المعطى فقط. (الشرح الصغير ٣/٢٩١).

(٤) الحربي: هو الكافر الذي ليس بيننا وبينه عهد أو صلح.

(٥) ودار الحرب: بلاد الكفار الذين لا صلح بيننا وبينهم. (القاموس المحيط ٦٩)

و(المصباح المنير ١٢٧).

(٦) أي المسلم.

أو ساحراً، أو كاهناً، فصدقه، فقد كفر بما أنزل على محمد.

[٣٦٦] وروى أبو داود والنسائي حديث «إن العِيَافَةَ^(١) والطَّرْقَ^(٢) والطَّيْرَةَ^(٣) من الجِبتِ». .

قوله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ﴾ الآية [٥٤].
فيه ذم الحسد^(٤).

قوله تعالى: ﴿وَنُدَّخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا﴾ [٥٧].

فيه إشارة إلى ظل العرش، وبذلك فسره الربيع بن أنس.

[٣٦٧] أخرجه ابن أبي حاتم.

[٣٦٦] قال أبو داود: حدثنا مُسَدَّد - بن مسرهد - ، ثنا يحيى - القطان - ثنا عوف - الأعرابي - ثنا حَيَّان - قال غير مسدد حيان بن العلاء - ثنا قَطَن بن قبيصة عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ... إلخ (١٦/٤) (الطب - الخط). رواه ثقات إلا حياناً وقطناً فالأول مقبول والثاني صدوق. انظر التقريب (٥٢٨، ٥٩١، ٤٣٣، ١٨٥، ٤٥٦). وقال عبدالقادر الأرناؤوط: «وهو حديث حسن». انظر: (جامع الأصول من أحاديث الرسول ٦٣٩/٧) هامش (١).

وأخرجه النسائي في (التفسير، السنن الكبرى) انظر (تحفة الأشراف ٢٧٥/٨).

[٣٦٧] قال: حدثنا أبي ثنا أحمد بن عبدالرحمن ثنا عبدالله بن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع بن أنس قال: «وهو ظل العرش الذي لا يزول» (١٣٧٨/٣).

(١) العِيَافَةُ: زجر الطير والتفاؤل بأسمائها وأصواتها وممرّها. انظر (النهاية ٣/٣٣٠) و(القاموس ٧٥٦).

(٢) الطَّرْقُ: هو الضرب بالحصي الذي يفعله النساء، وقيل: هو الخط في الرمل، وهو ضرب من التكهّن. انظر النهاية (٣/١٢١) و(مختار الصحاح ٣٩١) و(القاموس ٨١٢).

(٣) الطَّيْرَةَ: بكسر الطاء وفتح الياء، وقد تسكّن وهي التشاؤم بالشيء. انظر النهاية (٣/١٥٢) و(القاموس ٣٩٠). ومعنى يتشاءم: أي يتوقع حصول مكروه عند رؤية شيء أو سماعه؛ وعند أبي داود: كلمة «الطيرة» مقدمة على كلمة «الطرق».

(٤) هو تمتي زوال النعمة عن المنعم عليه، وخصّه بعضهم بأن يتمي ذلك لنفسه الفتح (١/٢٢٠).

[٣٧١] ما رواه عن علي وغيره «أنها خطاب لؤلاة المسلمين أمروا بأداء الأمانة لمن وُلوا عليه».

فيستدلّ بالآية على/ (١) أن على الحكام والأئمة ونظار الأوقاف تولية الوظائف من يستحقها، وفي بقية الآية (٢) مشروعية الحكم بين الناس، ووجوب العدل فيه.

قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [٥٩].

[٣٧٢] أخرج ابن أبي حاتم عن عطاء قال: «طاعة الرسول أتباع الكتاب والسنة».

[٣٧٣] وأخرج سعيد بن منصور عن أبي هريرة في قوله: ﴿وَأُولِي

[٣٧١] قال الإمام الطبري: حدثنا أبو كريب قال: حدثنا ابن إدريس قال: حدثنا إسماعيل عن مصعب بن سعد قال: قال علي رضي الله عنه: «حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله وأن يؤدي الأمانة، وإذا فعل ذلك فحق على الناس أن يسمعوا وأن يطيعوا وأن يجيبوا إذا دُعوا» (١٤٥/٥).

قلت: رواه ثقات. انظر التقريب (٥٠٠، ٢٩٥، ١٠٧، ٥٣٣) وإسماعيل هو الأحمسي.

[٣٧٢] حدثنا المنذر بن شاذان، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا عبدالمملك عن عطاء بمثله (٣/١٣٨٧).

- المنذر بن شاذان أبو عمر التمار الرازي، قال ابن أبي حاتم: كتبنا عنه وهو صدوق، سئل أبي عنه فقال: لا بأس به (الجرح ٢٤٤/٨).

يعلى بن عبيد ابن أبي أمية الكوفي أبو يوسف ثقة (التقريب ص ٦٠٩).
عبدالمملك بن أبي سليمان ثقة (الميزان ٦٥٦/٢) فالإسناد حسن.

[٣٧٣] سعيد بن منصور عن أبي معاوية - محمد بن خازم - عن الأعمش عن أبي صالح - ذكوان السمان - عن أبي هريرة قال: «هم الأمراء» (١٢٨٧/٤).

رواه ثقات. انظر التقريب (٤٧٥، ٢٥٤، ٢٠٣).

وأخرجه ابن جرير (١٤٧/٥) عن أبي هريرة بإسناد صححه ابن حجر (الفتح ٨/٣٢٢).

(١) (ل ٣٤/ب).

(٢) وبقية الآية هو قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُكِمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾.

[٣٦٩] وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في هذه الآية قال: «مبهمة للبرِّ والفاجر»، يعني عامة.

[٣٧٠] وقد أخرج ابن جرير وغيره «أنها نزلت في شأن مفتاح الكعبة لما أخذه النبي ﷺ من عثمان بن طلحة»، واختار.

- = غريب، وأخرجه الحاكم (٤٦/٢) وصححه ووافقه الذهبي.
- قال المباركفوري: «أخرجه أبو داود وسكت عنه، ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقره، وقال الزيلعي: قال ابن القطان: والمانع من تصحيحه أن شريكاً وقيس بن الربيع مُختلف فيهما ١. هـ. وقال الحافظ في بلوغ المرام: وصححه الحاكم واستكره أبو حاتم الرازي ١. هـ. وقال الشوكاني: قال الشافعي: هذا الحديث ليس بثابت، وقال أحمد: هذا حديث باطل لا أعرفه من وجه يصح، وقال ابن الجوزي: لا يصح من جميع طرق» انظر (تحفة الأحوذى في شرح جامع الترمذي للمباركفوري ٤/٤٠٠).
- قال الشوكاني: «لا يخفى أن وروده بعدة طرق مع تصحيح إمامين من الأئمة المعترزين لبعضها وتحسين إمام ثالث منهم مما يصير به الحديث منتهضاً للاحتجاج» (المرجع السابق).
- [٣٦٩] قال ابن أبي حاتم: حدثنا الأحمسي، ثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي ليلى عن رجل عن ابن عباس بمثله... (١٣٨١/٣).
- قلت: في إسناده رجل مبهم، وابن أبي ليلى هو محمد بن عبدالرحمن صدوق سيء الحفظ جداً. انظر الأثر رقم (٣٥٦) فالإسناد ضعيف.
- قال ابن كثير شارحاً لقول ابن عباس: «أي هي أمر لكل أحد... فحكما عام». (٥٦٦/١).
- [٣٧٠] قال: حدثنا القاسم قال حدثنا الحسين قال: حدثني حجاج عن ابن جريج قال: «نزلت»... (١٤٥/٥).
- قلت: فيه القاسم شيخ الطبري لم أقف له على ترجمة.
- والحسين ولقبه سنيدي: ضعيف (التقريب ٢٥٧) وزيادة على ذلك فهو معضل لأن ابن جريج تابع تابعي، فالإسناد ضعيف.
- قال ابن كثير: «وقد ذكر كثير من المفسرين أن هذه الآية نزلت في شأن عثمان بن طلحة» إلخ كلامه، إلى أن قال: «وهذا من المشهورات أن هذه الآية نزلت في ذلك» ثم قال: «وسواء كانت نزلت في ذلك أو لا، فحكما عام، ولهذا قال ابن عباس ومحمد بن الحنفية: هي للبرِّ والفاجر أي هي أمر لكل أحد» (٥٦٥/١ - ٥٦٦).
- قال ابن حجر: «وأكثر المفسرين على أن الآية نزلت في شأن عثمان بن طلحة حاجب الكعبة» (الفتح ٧١/٥).

[٣٧٩] وعن الضحاك «أنهم أصحاب رسول الله ﷺ الدعاة الرواة».

[٣٨٠] وأخرج عبد عن الكلبي «أنهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي».

فيُحتجُ بالآية على وجوب طاعة الأئمة والمُفتين، ويحتجُ بها من قال: إن قول الصحابة حُجَّة، أو الخلفاء الأربعة، أو الشيخين.

قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ الآية [٥٩].

[٣٨١] أخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ قال: «إلى كتاب الله وسنة رسوله».

فيه عثمان بن طلوت الجحدري لم أجد له ترجمة، وحفص بن عمر العدني ضعيف (التقريب ١٧٣) فالإسناد ضعيف.

وأخرج ابن أبي حاتم عنه من طريق أخرى حسنة قال: «وَأُولَى الْأَمْرِ مِنكُمْ» قال كان عمر من أولي الأمر (٣/١٣٩٤).

قلت: ويشهد لهذا قوله ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر» وهو حديث صحيح سبق برقم (٩).

[٣٧٩] قال حدثنا أبي ثنا سعيد بن سليمان - النشيطي - ، ثنا هشيم عن جوير عن الضحاك قال: «هم أصحاب رسول الله ﷺ هم الدعاة الرواة» (٣/١٣٩٤).

وفي إسناده جوير وسعيد بن سليمان وكلاهما ضعيف. (التقريب ١٤٣، ٢٣٧) فالإسناد ضعيف.

وأخرج ابن جرير - بإسناد صحيح - عن مجاهد نحوه (٥/١٤٩).

قال النووي: «وأما من قال الصحابة خاصة فقد أخطأ» (شرح صحيح مسلم ١٢/٢٢٣).

[٣٨٠] نسبه السيوطي في الدر (٢/٥٧٥) إلى عبد بن حميد فقط.

قلت: وأزجح الأقوال اثنان: الأول: أنهم الأمراء. الثاني: أنها عامة في الأمراء والعلماء؛ ونسب النووي الأول إلى جماهير السلف والخلف من المفسرين والفقهاء (١٢/٢٢٣). واختار الطبري الأول (٥/١٥٠) وقال ابن كثير: «إن ظاهر الآية عام فيهما (١/٥٦٨)».

[٣٨١] أخرجه ابن أبي حاتم (٣/١٣٩٥ - ١٣٩٧) بسند مضمي برقم (٣٧٦) وهو ضعيف. وأخرجه ابن جرير عن ميمون بن مهران وقتادة والسدي بمثله (٥/١٥١). قال ابن كثير: «قاله مجاهد وغير واحد من السلف» (١/٥٦٨).

الأمير قال: «هم الأمراء».

وأخرج ابن أبي حاتم عن:

[٣٧٤] جابر بن عبدالله.

[٣٧٥] وابن عباس.

[٣٧٦] ومجاهد.

[٣٧٧] والحسن «أنهم أولو العلم والفقهاء، أوجب الله طاعتهم».

[٣٧٨] وأخرج عن عكرمة «أنهم أبو بكر وعمر».

[٣٧٤] قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، ثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل، ثنا الحسن بن صالح عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبدالله قال: «أولو الخير» (٣/١٣٩١).

ورجال الإسناد ثقات إلا عبدالله بن محمد فهو صدوق في حديثه لين. انظر التقريب (٥١٦، ١٦١، ٣٢١) وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي (١/١٢٣) ولفظه: «أولو الفقه والخير».

[٣٧٥] أخرجه ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (٣/١٣٩١) وهو سند حسن سبق برقم (٤٢) ولفظه «أهل الفقه والدين وأهل طاعة الله الذين يعلمون الناس معاني دينهم ويأمرونهم بالمعروف... فأوجب الله...» وأخرجه الحاكم (١/١٢٣) وجعله شاهداً لأثر جابر السابق.

[٣٧٦] قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج ثنا عبدالله بن إدريس، عن ليث عن مجاهد قال... إلخ بمثله (٣/١٣٩٢) ورجاله ثقات إلا ليثاً وهو ابن أبي سليم صدوق ترك تقدّم ذكره برقم (١٦٣) ولكنه توبع عند الطبري (٨/٥٠٠) فالإسناد حسن.

[٣٧٧] قال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن الحجاج الحضرمي بحضرموت، ثنا خصيب بن ناصح، ثنا المبارك بن فضالة عن الحسن قال: «أولو العلم والفقهاء والعقل والرأي» (٣/١٣٩٣).

- محمد بن الحجاج: ثقة (الجرح ٧/٢٣٥) والخصيب قال أبو زرعة: ما به بأس إن شاء الله (الجرح ٣/٣٩٧) والمبارك صدوق مدلس من الثالثة. انظر (التقريب ٥١٩)، و(طبقات المدلسين لابن حجر ٦٨) فالإسناد ضعيف، لكن يتقوى بما سبق.

[٣٧٨] قال: حدثنا أبي ثنا عثمان بن طالوت الجحدري، ثنا حفص بن عمر العدني عن الحكم بن أبان، عن عكرمة... (٣/١٣٩٤).

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُصِيبْتُمْ سَيِّئَةً^(١) يَقُولُوا هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ﴿ [٧٨].
فيه رد على القَدَرية^(٢).

[٣٨٤] أخرج ابن أبي حاتم عن مُطَرِّف بن عبدالله قال: «ما تريدون من القَدَر؟ ما تكفيكم الآية التي في سورة النساء؟» وذكر هذه.
قوله تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ سَيِّئَةٍ فَبِمَا كَفَرْتُمْ وَأَنْتُمْ مُسْرِفُونَ ﴿ [٧٩].

تمسك بها القَدَرية في قولهم بأن^(٣) العبد يخلق الشر، وهو مردود لأن المراد: أنت ارتكبت ما يوجبها:

[٣٨٥] أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في هذه الآية قال: «ما

[٣٨٤] قال: حدثنا محمد بن عمار - بن الحارث - ، ثنا سهل يعني ابن بكار، ثنا الأسود بن شيبان، حدثني عقبة بن واصل بن أخي مُطَرِّف عن مُطَرِّف أن عبدالله قال: «...» إلخ بمثل لفظ المصنف (١٤٤٤/٤).

رواته ثقات إلا عقبة ذكره ابن أبي حاتم وسكت عنه. انظر (الجرح ٤٣/٨) و(التقريب ٢٥٧، ١١١) و(الجرح ٣١٨/٦) و(التقريب ٥٣٤).

وعبدالله، هو: عبدالله بن الشَّخِير بن عوف العامري صحابي من مُسَلِّمة الفتح (أسد الغابة ١٨٢/٣).

وكما هو ملاحظ فالرواية عند ابن أبي حاتم عن عبدالله الصحابي وفي الإكليل عن مطرف ابنه وهي كذلك في (ابن كثير ١/٥٨٠) و(الدر ٢/٥٩٧).

[٣٨٥] قال: حدثنا أبي، ثنا أبو تقي هشام بن عبد الملك، ثنا بقية، عن مُبَشَّر، عن حجاج، عن عطية العوفي، عن ابن عباس في قوله (...). قال: هذا يوم أخذ يقول: ما كانت من نكبة... إلخ بمثل لفظ المصنف (١٤٤٧/٤).

في إسناده بقية بن الوليد، لم يصرح بالسماع وهو صدوق كثير التدليس عن الضعفاء (التقريب ١٢٦) و(طبقات المدلسين لابن حجر ٧٦).

وفيه مبشر بن عبيد الحمصي متروك ورماه أحمد بالوضع (التقريب ٥١٩) وفيه =

(١) جَذِبَ وبِلاء ﴿يَقُولُوا هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ أي بشؤمك يا محمد.

(٢) هذا أحد ألقاب المعتزلة، وسموا بهذه التسمية لإنكارهم أن يكون الشر والظلم والكفر مقدرًا من الله تعالى، انظر (الملل والنحل ٤٣ - ٤٥) و(الفرق بين الفرق ١٨، ٩٤).

(٣) في (م) (إن).

ففيه حُجَّة الكتاب والسنة وأنهما مُقَدَّمان على الرأي^(١).

قوله تعالى: ﴿خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ [٧١].

قال مقاتل: «عُدَّتكم من السلاح».

[٣٨٢] أخرج ابن أبي حاتم، ففيه الأمر باتخاذ السلاح، وأنه لا

ينافي التوكل.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ [٧٦].

[٣٨٣] أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: «إذا رأيتم الشيطان

فاحملوا عليه ولا تخافوه، وتلا ﴿إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾».

[٣٨٢] قال ابن أبي حاتم: قرأت علي محمد بن الفضل بن موسى، ثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق، ثنا أبو وهب محمد بن مزاحم عن بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان (١٤٢١/٤).

الأول: صدوق (الجرح ٦٠/٨)، والثاني: ثقة (التقريب ٤٩٧)، والثالث: صدوق (التقريب ٥٠٦)، والرابع: مختلف فيه. قال ابن حجر: صاحب تفسير صدوق فيه لين (التقريب ١٢٨) فالإسناد حسن، ولين «بكبير» لا يضر لأن الرواية من نسخة وهي تفسير مقاتل المشهور، انظر (تفسير ابن أبي حاتم ٧٩/١) ومقاتل هو ابن حيان التَّبَطِّي صدوق فاضل توفي قبيل (١٥٠ هـ) (التقريب ٥٤٤).

وقال ابن كثير: «أخذ الحذر يلزم التأهب بإعداد الأسلحة والعدد وتكثير العدد...» (٥٧٥/١).

[٣٨٣] حدثنا أبي، ثنا محمد بن عيسى الطباع والتفليحي قالا: ثنا غياث عن خُصَيْف عن مجاهد، عن ابن عباس قال: «إذا رأيتم الشيطان فلا تخافوه واحملوا عليه ﴿إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾» (١٤٣٢/٤).

فيه خُصَيْف صدوق سيء الحفظ خلط بآخره. انظر (التقريب ١٩٣) فالإسناد فيه ضعف من جهة خُصَيْف، ويبعد أن يقول هذا ابن عباس والله يقول: ﴿إِنَّكُمْ يَرِنُّكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَرْوُونَهُمْ﴾ [الأعراف: ٢٧] ثم إن محاربته لا تكون بمطاردته بل بالتعوذ منه والاعتصام والاتجاء إلى الله تعالى والتمسك بطاعته.

(١) أي القياس.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [٨٣].

هذا أصل عظيم في الاستنباط والاجتهاد.

قوله تعالى: ﴿لَا تُكَلِّفُ إِلَّا مَا قَسَّكَ﴾ [٨٤].

فيه رد على من قال: بأن الولي ينتهي إلى حالة يسقط عنه فيها التكليف، فهذا سيد المرسلين وإمام المتقين^(١)، ورأس المُضْطَفِّين قد أخبره الله بأنه مكلف بخاصة نفسه.

قوله تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ﴾ الآية^(٢) [٨٥].

فيه مدح الشفاعة، وذم السعاية، وهي الشفاعة السيئة، وذكرُ الناس عند السلطان بالسوء، وهي معدودة من الكبائر.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُجِّمْتُمْ﴾ الآية^(٣) [٨٦].

فيها مشروعية السلام، ووجوب رده، فليل عينا، وقيل كفاية.

واستدلّ بها الجمهور على ردّ السلام على كل مُسَلِّمٍ: مُسَلِّماً كان أو كافراً، لكن يختلفان في صيغة الرد.

[٣٨٧] أخرج ابن أبي حاتم وابن أبي الدنيا في الصمت عن ابن

[٣٨٧] قال ابن أبي حاتم: حدثنا علي بن حرب الموصلي، حدثنا حميد بن عبدالرحمن - بن حميد بن عبدالرحمن - الرؤاسي عن حسن بن صالح، عن سِمَاك، عن عكرمة عن ابن عباس... بمثله (١٤٧٣/٤).

في إسناده سِمَاك وهو ابن حرب بن أوس بن خالد الذملي البكري صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بأخرة فكان ربما تلقن (التقريب ٢٥٥) فالإسناد فيه ضعف من جهة سماك.

(١) (ل ١/٣٥).

(٢) وبقية الدليل: ﴿شَفَعْتُمْ حَسَنَةً يَكُنْ لَكُمْ تَبِيئًا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَكُمْ كِفْلًا مِنْهَا﴾.

(٣) وبقية الدليل: ﴿يَتَجَرَّوْا فَحِيْرًا يَأْخَسِرُ مِنْهَا أَوْ رُدُّوْهَا﴾.

كان من نكبة فبذنبك وأنا قدّرتُ ذلك عليك».

[٣٨٦] وأخرج عن أبي صالح مثله.

قوله تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ الآية [٨٠].

فيه وجوب طاعة الرسول فيما يأمر به وينهى عنه.

قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾ [٨٢].

فيه الحث على تدبّر القرآن.

قال الكزّماني في عجائبه: «وفيه ردٌّ على من زعم من الرافضة^(١) أن القرآن لا يفهم^(٢) إلا بتفسير الرسول أو تفسير الإمام»^(٣).

وفي بقية الآية^(٤) العذر للمُصنّفين فيما يقع لهم من الاختلاف والتناقض لأن السلامة عن ذلك من خصائص القرآن.

= حجاج بن أرطاة صدوق كثير الخطأ والتدليس (التقريب ١٥٢).

وفيه عطية بن سعد بن جنادة: صدوق يخطئ كثيراً وكان شيعياً مدلساً (التقريب ٣٩٣)؛ فالإسناد ضعيف جداً، لكن ما روي عن أبي صالح بسند صحيح يدل على أن لهذا أصلاً ولعل أبا صالح أخذه عن ابن عباس، انظر الأثر رقم (٣٨٦).

[٣٨٦] قال: أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قراءة أنبا سفيان، عن إسماعيل ابن أبي خالد عن أبي صالح... (١٤٤٧/٤) ولفظه: «قال: فبذنبك وأنا قدّرتها عليك» رجاله ثقات. انظر التقريب (٦١٣، ١٠٧، ٢١٣) وإسماعيل: هو الأحمسي، وأبو صالح هو ذكوان السمان الزيات.

(١) الرافضة: هم الشيعة الذين رفضوا زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم، لما لم يثبرا من الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. انظر (الملل والنحل، الشهرستاني، ص ١٥٤ - ١٥٥) والفرق بين الفرق، عبدالقاهر البغدادي، ص ٢٥).

(٢) في (م)، (ه)، (ط) زيادة كلمة (معناه).

(٣) انظر غرائب التفسير للكزّماني (١/٣٠٠).

(٤) وهي قوله: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾.

آخر فقال: السلام عليك ورحمة الله فقال: وعليك ورحمة الله وبركاته^(٢)، ثم جاء آخر فقال: السلام عليك ورحمة الله وبركاته. فقال له: وعليك، فقال الرجل: أتاك فلان وفلان فسلمنا عليك فرددت عليهما أكثر^(٣) مما رددت علي^(٣)، فقال: إنك لم تدع لنا شيئاً قال الله: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِحِجَّتِهِمْ فَحَبِّوْا بِأَحْسَنِّ مَتْنِهِمْ أَوْ رُدُّوهُمُ﴾ فرددناها عليك^(٤).

واستدلَّ بعموم الآية من أوجب الرد على المصلي لفظاً أو إشارة أو في نفسه، مذاهب.

قال ابن الفرس: وحكي عن مالك أن الآية في تسميت العاطس قال: وهو ضعيف تزده ألفاظ الآية^(٥).

وقال إلكيا: استدلَّ الرازي بالآية على أن من وهب غيره شيئاً فله الرجوع ما لم يُتَّب عنه، قال: وهو استنباط ركيك^(٦).

قلت: لو استدلَّ بها على استحباب الإثابة عليها لكان قريباً، فقد:

[٣٩١] أخرج ابن أبي حاتم عن سفيان بن عيينة أنه قال في الآية:

[٣٩١] قال ابن أبي حاتم: كتب إلي محمد بن حبال الفهندي، ثنا عمر بن عبدالغفار قال قال سفيان... إلخ (٤/١٤٧٢).
قلت: محمد بن حبال وعمر بن عبدالغفار لم أجد لهما ترجمة.

(١) العبارة عند الطبراني هكذا: «وعليك السلام ورحمة الله وبركاته».

(٢) في (هـ) (بأكثر).

(٣) العبارة في معجم الطبراني هكذا: «يا رسول الله أتاك فلان وفلان فحييتهما بأفضل مما حييتني».

(٤) عند الطبراني: «فرددت عليك التحية».

(٥) أحكام القرآن لابن الفرس (٢/ ٣٠٩ ل - ب).

والصحيح أن الآية عامة في كل تحية تسميتاً أو سلاماً، أو دعاء... إلخ. وسيأتي عن سفيان النص على عمومها.

(٦) أحكام القرآن، إلكيا (٢/٤٣٢) وأحكام القرآن للرازي، الجصاص (٢/٢١٧).

عباس قال: «من سلّم عليك من خلق الله فاردد^(١) عليه وإن كان مجوسياً لأن الله تعالى يقول: ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾».

[٣٨٨] وأخرج ابن أبي حاتم عن قتادة قال: «﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾ للمسلمين ﴿أَوْ رُدُّوهَا﴾ على أهل الكتاب»، ويوافقه:

[٣٨٩] حديث «إذا سلّم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم».

وقيل: المراد بردّ أحسن منها زيادة: «ورحمة الله وبركاته»، وبردّها الاقتصار على مثل ما سلّم به.

[٣٩٠] أخرج الطبراني وغيره عن سلمان قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ^(٢) فقال: السلام عليك^(٣)، فقال: وعليك ورحمة الله^(٤)، ثم أتى

[٣٨٨] قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج، ثنا عبدة بن سليمان عن سعيد - ابن أبي عروبة - عن قتادة... بمثله (٤/١٤٧٢، ١٤٧٣).
رجال ثقاة، سبقوا في الآثار (٩٧، ١٧٦) وعبدة بن سليمان هو الكلابي ثقة (التقريب ٣٦٩).

[٣٨٩] متفق عليه. انظر: (صحيح البخاري ٧/١٣٣) (ك: الاستئذان ٢٢، باب: كيف يرد على أهل الذمة السلام). (و صحيح مسلم ٤/١٧٠٥) (ك: السلام، ٤، باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، وكيف يرد عليهم).

[٣٩٠] أخرجه الطبراني في (الكبير ٦/٣٠٢، رقم ٦١١٤) وفي إسناده هشام بن لاحق، مختلف فيه، انظر التاريخ الكبير للبخاري (٤/٢/٢٠٠) و(الجرح ٩/٦٩) والكمال لابن عدي (٧/١١٠ - ١١١) وذكره الهيثمي في (مجمع الزوائد ٨/٣٣). وقال «رواه الطبراني وفيه هشام بن لاحق قواه النسائي وترك أحمد حديثه، وبقيه رجاله رجال الصحيح. هـ».

ونسبه في الدر (٢/٦٠٥) إلى أحمد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه بسند حسن.

(١) في (هـ) فرده.

(٢) العبارة عند الطبراني هكذا: «جاء رجل فسلم على رسول الله ﷺ فقال:».

(٣) العبارة عند الطبراني هكذا: «السلام عليكم يا رسول الله».

(٤) العبارة عند الطبراني هكذا: «وعليك السلام ورحمة الله».

وقال إلكيا: إذا دعت حاجة صاحب الزمان إلى مهادنة الكفار بلا
جزية، فكل من انتسب إلى المعاهدين صار منهم، واشتمل الأمان/ (١)
عليهم (٢).

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً﴾ الآية (٣)
.[٩٢]

فيها تعظيم قتل المؤمن، والإثم فيه، ونفيه عن الخطأ، وإن في قتل
الخطأ كفارة ودية لا قصاص، وإن الدية مسلّمة إلى أهل المقتول إلا أن
يصدّقوا بها أي يُبرئوا منها، ففيه جواز الإبراء من أهل (٤) الدية مع أنها
مجهولة.

وفي قوله: ﴿مُسَلَّمَةٌ﴾ دون يُسَلّمها إشارة إلى أنها على عاقلة (٥)
القاتل.

= الأشهر الحرم... (١٤٨٤/٤).

قلت: فيه عطاء بن أبي مسلم الخراساني صدوق بهم كثيراً ويرسل ويدلس
(التقريب ٣٩٢) ولم يسمع من ابن عباس فالإستاد ضعيف.

= الجصاص: «وأما قول من قال إن ذلك منسوخ، فهو كما قال لأن الله أعز الإسلام
وأهله فأمرُوا أن لا يقبلوا من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف لقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا
الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾. فكان ذلك حكماً ثابتاً بعدما أعز الله الإسلام وأظهر أهله
على سائر المشركين فاستغنوا بذلك عن العهد والصلح إلا أنه إن احتيج إلى ذلك في
وقت لعجز المسلمين عن مقاومتهم أو خوف منهم على أنفسهم أو ذراريهم جاز لهم
مهادنة العدو ومصالحته من غير جزية يؤدونها إليهم... إلخ كلامه (٢/٢٢٠).

(١) (ل ٣٥ ب).

(٢) أحكام القرآن (٤٤٤/٢) وقد تصرف المصنّف في العبارة.

(٣) وبقيّة الآية: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَرْتِيبٌ دَرَجَاتٍ مُؤَمَّرَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَهُ أَهْلِيهِ إِلَّا أَنْ
يَصَدَّقُوا﴾.

(٤) في (م) و(ط) «إبل».

(٥) العاقلة: هم عصابة القاتل أي أقاربه من جهة أبيه.

ترون هذا في السلام وحده؟! هذا في كل شيء، من^(١) أحسن إليك فأحسِن إليه وكافه^(٢)، فإن لم تجد فاذعْ له أو^(٣) أثن عليه عند إخوانه». ويوافقه^(٤):

[٣٩٢] حديث: «من (أَعْطَى)^(٥) عطاء فوجد فليَجْزِ به، فإن لم يجد فليُثِن به، فمن أثنى به فقد شكره، ومن كتبه فقد كفره».

قوله تعالى: ﴿أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْتَدُوا مَنَ أَعْضَلَّ اللَّهُ﴾ الآية [٨٨]. فيها رد على القدرية.

قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مَبِثٌ﴾^(٦) [٩٠]. منسوخ بآية براءة^(٧).

[٣٩٣] كما أخرجه ابن أبي حاتم وغيره عن ابن عباس.

[٣٩٢] أخرجه أبو داود بإسناد حسن (٤/٢٥٥ - ٢٥٦) (ك: الأدب، باب شكر المعروف) ولفظ المصنّف هو لفظه، والترمذي (٤/٣٣٢) (ك: البر والصلة، باب ما جاء في المتشيع بما لم يعط) ومع التحفة (٦/١٥٤) وقال: حسن غريب، وابن جبان في صحيحه (٨/٢٠٣).

[٣٩٣] قال ابن أبي حاتم: حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح، ثنا حجاج بن حمزة عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء عن ابن عباس نسختها براءة «فإذا انسلخ =

(١) في الأصل (ومن) والمثبت من (ط) و(هـ) و(م) وهو موافق لما في تفسير ابن أبي حاتم.

(٢) هكذا جاءت هذه الكلمة هنا. وجاءت في تفسير ابن أبي حاتم وفي الدرّ المشور (٢/٦٠٨) و«كافه» وقال محقق بن أبي حاتم: في الأصل «كافه».

(٣) في تفسير ابن أبي حاتم (و) بدل (أو).

(٤) في (ط) «ويدل عليه».

(٥) في الأصل و(م) (أعطا).

(٦) معنى الآية «إلا الذين يلجأون إلى قوم بينكم عهد بالأمان لهم ولمن وصل إليهم» انظر (تفسير الجلالين ١١٦).

(٧) هي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَسَخَ الْأَمْرُ الْقُرْآنُ فَاعْتَلُوا الْقُرْآنَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُ﴾ قال =

[٣٩٥] أخرج الحاكم وغيره عن ابن عباس في قوله: ﴿فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ قال: «كان الرجل يأتي النبي ﷺ فيُسلم، ثم يرجع إلى قومه وهم مشركون، فيصيبه المسلمون في سرية أو غزاة، فيُعتق الذي يصبه رقبة. وفي قوله: ﴿فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبِكُمْ مُؤْمِنٌ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ قال: هو الرجل يكون معاهداً، ويكون قومه أهل عهد فتسلم إليهم الدية، ويعتق الذي أصابه رقبة».

وقال الشافعي: المعنى: فإن كان في قوم.

ففيها أن المؤمن إذا كان في بلاد الحرب فقتله رجل جاهلاً به فلا دية فيه، بل الكفارة فقط.

وذهب آخرون إلى وجوب الدية بعموم الآية الأولى وأن السكوت عنها هنا لا ينفيها، وإنما سكت عنها لأنه لا تجب فيه دية تُسلم إلى أهل المقتول، لأن أهله كفار، بل تكون لبيت المال، فأراد أن يبين بالسكوت أن أهله لا يستحقون شيئاً.

قلت: المسألة في أعم من ذلك، وقد يكون أهله مسلمين^(١)، والصواب مع الشافعي لأن الله ذكر الكفارة في المواضع الثلاثة وذكر الدية في الأول، والثالث، فلولا أنها لا تجب في الثاني لم يسكت عنها^(٢).

وفي بقية الآية أن المقتول إذا كان من أهل الذمة والعهد ففيه دية مسلمة إلى أهله مع الكفارة. ففيه رد على من قال: لا كفارة في قتل الذمي، والذين قالوا ذلك قالوا: إن الآية في المؤمن الذي أهله أهل عهد، وقالوا: إنهم أحق بديته لأجل عهدهم، و يرده تفسير ابن عباس السابق،

[٣٩٥] المستدرک (٢/٣٠٧، ٣٠٨) وصححه ووافقه الذهبي، وقد تصرف فيه المصنف.

(١) هذا على تأويل الإمام الشافعي السابق، وأنا على ظاهر اللفظ فأهله كفار وأهل حرب.

(٢) انظر المسألة في (الجصاص ٢/٢٤٠)، (القرطبي ٥/٣٢٤).

[٣٩٤] ذكره سعيد بن جبير أخرجه ابن أبي حاتم.

واستدلّ بقوله: ﴿إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ على أن الزوجة ترث منها لأنها من جملة الأهل خلافاً للظاهرية.

واحتجّ بها من أجاز إرث القاتل منها لأنه من أهله^(١).

واحتجّ الظاهرية بقوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ على أن المقتول ليس له العفو^(٢) عن الدية لأن الله جعل ذلك لأهله خاصة، وعموم الآية شامل للإمام إذا قتل خطأ، خلافاً لمن قال: لا شيء عليه، ولا على عاقلته.

واستدلّ بعمومها أيضاً من قال: إن في قتل العبد الدية والكفارة، وإن على الصبي والمجنون إذا قتل الكفارة، وإن المشارك في القتل عليه كفارة كاملة.

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً﴾.

[٣٩٤] قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو زرعة، ثنا يحيى بن عبدالله بن بكير، حدثني عبدالله بن لهيعة، حدثني عطاء بن دينار عن سعيد ﴿رَوِيَهُ مُسَلَّمَةُ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ «يعني تسلمها عاقلة القاتل» (١٤٩٩/٤).

هذا السند سبق برقم (١٨٤) وهو سند ضعيف.

قال الجصاص: «ولم يذكر في الآية من عليه الدية من القاتل أو العاقلة، وقد وردت آثار متواترة عن النبي ﷺ في إيجاب دية الخطأ على العاقلة واتفق الفقهاء عليه» (٢٢٣/٢).

(١) أجمع أهل العلم على أن قاتل العمد لا يرث من المقتول شيئاً إلا ما حكي عن سعيد بن المسيّب وابن جبير أنهما ورثاه وهو رأي الخوارج. وأما القتل خطأ فذهب كثير من أهل العلم إلى أنه لا يرث أيضاً وورثته قوم من المال دون الدية. انظر تفصيل المسألة وأدلتها (المغني ٩/١٥٠ - ١٥٢).

(٢) ويتصور ذلك بأن يتلفظ بالعفو قبل موته، ثم يموت متأثراً بفعل القاتل أو يكون قد كتب وصيته وهو في حال الصحة.

فاستدلّ بهذا من قال: إن الصوم على فاقد الدية والرقبة يجزيه عنهما.
قال ابن جرير: والصواب الأول لأن الدية في الخطأ على العاقلة،
والكفارة على القاتل فلا يقضي صوم صائم عما لزم غيره في ماله^(١).

واستدلّ بالافتقار على الرقبة والصوم من قال: إنه لا إطعام في هذه
الكفارة، ومن قال: ينتقل إليه عند العجز عن الصوم، قاسه على الظهار.

واستدلّ بذكر الكفارة في الخطأ دون العمد من قال: إنه لا كفارة في
العمد، والشافعي قال: هو أولى بها من الخطأ.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا
فِيهَا﴾ [٩٣].

فيها تغليظ قتل المؤمن وتعظيم شأنه.

واستدلّ بها:

[٣٩٨] ابن عباس.

[٣٩٩] وأبو هريرة وغيرهما على أن قاتل المؤمن لا توبة له.

واستدلّ بها بعض الناس على خلوده في النار.

[٣٩٨] انظر (صحيح البخاري ١٤/٦) (ك: التفسير ٢، باب: قوله: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ
إِلَهًا آخَرَ﴾). ولفظه «عن سعيد بن جبير قال: سألت ابن عباس رضي الله عنهما
عن قوله تعالى: ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ قال: لا توبة له، وعن قوله جل ذكره: ﴿لَا
يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨] قال: كانت هذه في الجاهلية».

وفي رواية عند البخاري أيضاً وذكرها في نفس الباب: «قال سعيد بن جبير:
قرأت على ابن عباس: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ فقال: هذه
مكية نسختها آية مدنية التي في سورة النساء».

[٣٩٩] أخرجه سعيد بن منصور بسند حسن (٤/١٣٣٠).

(١) انظر تفسير ابن جرير (٥٦/٩)، قلت: ويؤيد قول الطبري تأخير تحرير الرقبة في
الموضع الثالث عن تسليم الدية، ليرجع الكلام إلى أقرب مذكور والله أعلم.

وأنه تعالى لم (يقبل)^(١) فيه: - وهو مؤمن - كما قال في الذي قبله.

واستدل أبو حنيفة بالآية/^(٢) على أن دية المسلم والذمي سواء، يهودياً (كان)^(٣) أو نصرانياً أو مجوسياً، لأنه تعالى ذكر في كل منهما الكفارة والدية، فوجب أن تكون ديتهما سواء كما أن الكفارة عنهما سواء^(٤).

وفي الآية أن الكفارة عتق رقبة مؤمنة فاستدل بها على عدم إجزاء كافرة خلافاً لمن أجاز عتق كتابي صغير أو مجوسي كبير أو صغير، وعلى عدم إجزاء نصف رقبة ونصف أخرى، وعلى إجزاء عتق ولد الزنى لدخوله في مسمى الرقبة.

وفيها أن فاقد الرقبة ينتقل إلى صوم شهرين متتابعين يكفر به.

[٣٩٦] أخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾ قال: «فمن لم يجد رقبة فصيام شهرين».

[٣٩٧] وأخرج عن مجاهد قال: «فمن لم يجد دية أو عتاقة فصيام».

[٣٩٦] قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو زرعة، ثنا يحيى بن عبدالله، حدثني ابن لهيعة حدثني عطاء بن دينار، عن سعيد بمثله... (١٥٠٦/٤).

هذا السند سبق برقم (١٨٤) وهو ضعيف، لكن المعنى صحيح وهو قول الجمهور. قال القرطبي: «هذا قول الجمهور» (٣٢٧/٥).

[٣٩٧] قال ابن أبي حاتم: حدثنا حجاج بن حمزة، ثنا شيبان، ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قوله: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾ يقول: «من لم يجد دية عتاقة في قتل مؤمن خطأ» (١٥٠٦/٤)، وهو سند صحيح سبق برقم (٢٨٩).

وأخرجه ابن جرير عن مجاهد بسند أصح ولفظه «قال: من لم يجد عتقاً أو عتاقة - شك أبو عاصم - في قتل مؤمن خطأ...» (٢١٥/٥) فلعله وقع في رواية ابن أبي حاتم تصحيف أو خطأ من أحد الرواة.

(١) في الأصل (يقبل) والمثبت من (م)، (هـ)، (ط).

(٢) (ل ٣٦/١).

(٣) الزيادة من (ط).

(٤) انظر المسألة في الجصاص (٢٣٨/٢) والقرطبي (٣٢٦/٥).

سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ﴿ الآية [٩٥].

فيها تفضيل المجاهدين على غيرهم، وأن المغذورين في درجة المجاهدين.

واستدلّ بقوله: ﴿بِأَمْوَالِهِمْ﴾ على تفضيل المجاهد بمال نفسه على المجاهد بمال يعطاه من الديوان^(١) ونحوه^(٢).

قال ابن الفرس: واحتجّ بهذه الآية من فضل الغنى على الفقر، لأنه فَضِّلَ الْمُجَاهِدَ بِمَالِهِ عَلَى الْمُجَاهِدِ بِغَيْرِ مَالِهِ، فالدرجة الزائدة من الفضل للمجاهد بماله^(٣) إنما هي من جهة المال^(٤).

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾ [٩٧].

استدلّ بها على وجوب الهجرة من دار الكفر، إلا على من لم يطقها.

وعن/^(٥) مالك: الآية تقتضي أن كل من كان في بلد تغير فيه السنن فينبغي أن يخرج منه^(٦).

(١) الديوان: اسم للدفتر يُضبط فيه أسماء جند ونحوهم، وعددهم وعطاؤهم، والمراد به هنا ما يأخذه المجاهد من السلطان، والأمراء والولاة أو ما يسمى بالدولة في وقتنا الحاضر.

(٢) وفي هذا نظر لأن قوله تعالى: ﴿بِأَمْوَالِهِمْ﴾ عام في كل مال هو ملك لهم دون تمييز بين مال اكتسبوه ببذل جهد أو مال أعطوه والله أعلم.

(٣) في (ط) «من ماله» والمثبت موافق لما في أحكام الفرس.

(٤) أحكام القرآن لابن الفرس (٢/ ٣٢٨ - أ).

(٥) ل/ ٣٦ ب).

(٦) ومدار الخروج على:

أ - العجز عن إقامة الدين.

ب - أن يكون البلد المهاجر إليه أفضل.

انظر (الكشاف ١/ ٥٥٧) و(تفسير القرطبي ٥/ ٣٥٠).

«تنبیه»:

ذكر الله تعالى قتل الخطأ والعمد، ولم يذكر معهما ثالثاً، فاستدلَّ به من قال: إنه لا واسطة بينهما، ونفى القتل المسمى شبه العمد^(١).

قوله تعالى: ﴿إِذَا ضَرَيْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَيَّبْنَا لَكُمْ آلِهَةً لَكُمْ وَاللَّهُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (٢) لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَعُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ... ﴿الآية [٩٤].﴾

استدلَّ بظاهرها على قبول توبة الزنديق إذا أظهر الاستسلام^(٣) لأنه لم يفرق بين الزنديق وغيره. وعلى أن الكافر يحكم له بالإسلام إذا أظهر ما ينافي اعتقاده^(٤) على قراءة ﴿السَّلَامُ﴾.

وفي الآية: وجوب الثبوت في الأمور خصوصاً القتل، ووجوب الدعوة قبل القتال.

قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاتِلُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالَّذِينَ هَمُّوا بِالْقَاتِلِينَ﴾

(١) هذا قول مالك، والجمهور القائلون به استدلاً بنحو قوله ﷺ: «ألا إن دية الخطأ شبه العمد... ما كان بالسوط والعصا، مائة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها» رواه أبو داود (ك: الديات، باب، في دية الخطأ شبه العمد) (٤٩٢/٢).

ونصوص أخرى في هذا الباب، انظر القرطبي (٣٢٩/٥) والمغني (٢٤٠/٦) (١١/٤٤٥ - ٤٦٢).

(٢) قرئت في المتواتر بقراءتين: الأولى بإثبات ألف بعد اللام، والثانية بحذفها (البدور الزاهرة ٨١).

(٣) في (م) الإسلام، والمثبت أولى لوجهين:
الأول: لعلمنا أن الزنديق هو من أبطن الكفر وأظهر الإسلام فلا حاجة إلى قوله «إذا أظهر الإسلام».

الثاني: أنه مخرَج على قراءة (السَّلَامُ) بحذف الألف لأن معناها الاستسلام. انظر البحر (٣/٣٢٨)، ويدل عليه كلامه على القراءة الثانية فيما بعد.

(٤) كالتحية بـ (السلام عليكم) كما جاء في سبب النزول عن ابن عباس: كان رجل في غنيمة له، فلحقه المسلمون فقال: السلام عليكم. فقتلوه وأخذوا غنيمته فأنزل الله في ذلك إلى قوله ﴿عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ تلك الغنيمة قال: قرأ ابن عباس: السلام. ا. هـ. (صحيح البخاري، التفسير، سورة ٤، باب ١٧) (١٨٢/٥).

[٤٠١] أخرج مسلم وغيره عن يعلی بن أمية قال: «سألت عمر بن الخطاب قلت: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، وقد أمن الناس؟ فقال لي عمر: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته».

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْتُمْ طَائِفَةً مِنْهُمْ مَعَكَ وَلِيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ زُرَّابِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [١٠٢].

فيها مشروعية صلاة الخوف وصفتها، وأنها جائزة في الحضر والسفر، وأنه لا يجب قضاؤها، وأنه يُندب فيها حمل السلاح إلا لعذر، وقيل إن الأمر^(١) للوجوب. ويؤيد ذلك قوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذىٌ مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَنْ تَصَعَوْا أَسْلِحَتَكُمْ﴾، فإنه يفيد إثبات الجناح^(٢) حيث لا عذر.

= الأول: قولها: «الصلاة أول ما فرضت ركعتين، فأؤت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر» (صحيح البخاري ك: تقصير الصلاة، باب ٥) (٣٦/٢).

الثاني: حُرِّجَتْ مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع ورأته يقصر وهو أمين (صحيح البخاري ك: تقصير الصلاة، باب ١) (٣٤/٢).

الثالث: ثبت من طريق صحيح ما يدل صراحة على سبب إتمامها، وذلك فيما أخرجه البيهقي من طريق هشام بن عروة عن أبيه: «أنها كانت تصلي في السفر أربعاً فقلت لها: لو صليت ركعتين فقالت: يا ابن أخي إنه لا يشق عليّ» (السنن الكبرى للبيهقي ١٤٣/٣) قال ابن حجر: «إسناده صحيح، وهو دال على أنها تأولت أن القصر رخصة، وأن الإتمام لمن لا يشق عليه أفضل» (الفتح ٧٢٧/٢).

وقال النووي: «فالصحيح الذي عليه المحققون أنهما - أي عثمان وعائشة - رأيا القصر جائزاً والإتمام جائزاً فأخذوا بأحد الجائزين وهو الإتمام» (شرح مسلم ١٩٥/٥).

[٤٠١] (صحيح مسلم ٤٧٨/١) (ك: صلاة المسافرين وقصرها، باب ١) ح (٤) وشرح النووي (١٩٦/٥).

(١) في (ط) إضافة كلمة: «به» بين كلمتي: «الأمر» و«الوجوب».

(٢) الجناح: هو الإثم (مفردات الراغب ٩٨).

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْنِهِمْ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْكُوفُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ...﴾ الآية [١٠٠].

استدل بها من قال: إن من خرج غازياً فمات قبل لقاء العدو أن له سهمه من الغنيمة.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ...﴾ الآية [١٠١].

فيها مشروعية القصر، وأنه ليس بواجب، لقوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾، وأن القصر بعد مجاوزة عمران البلد لقوله ﴿وَإِذَا صَرَيْتُمْ﴾ والمقيم في البلد لا يسمى ضارباً في الأرض، وإن نوى السفر.

واستدل بعموم الآية من جَوَزَ القصر في كل سفر، طاعة كان أو مباحاً أو حراماً، ومن جَوَزَه في القصير والطويل، ومن جَوَزَه لمن دخل عليه الوقت وهو مقيم^(١)، ومن جَوَزَ قصر الفاتنة.

قوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يُفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ الآية.

استدل بها من لم يجوز القصر عند الأمن.

[٤٠٠] أخرجه ابن جرير عن عائشة، لكن:

[٤٠٠] أخرجه الطبري عن أبي عاصم عمران بن محمد الأنصاري، عن عبدالكبير بن عبدالمجيد، عن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، عن أبيه قال: سمعت عائشة تقول في السفر: «أتموا صلاتكم» فقالوا: إن رسول الله ﷺ يصلي في السفر ركعتين، فقالت: «إن رسول الله ﷺ كان في حرب، وكان يخاف، هل تخافون أنتم؟ (١٢٨/٩).

- أبو عاصم: لم أجد له ترجمة، ومحمد بن عبد الله: مقبول (التقريب ٤٩٠)
فالإسناد ضعيف، وأبطل ابن حجر هذا القول (الفتح ٧٢٦/٢).

قلت: هو باطل لوجه:

(١) أي ثم خرج من البلد مسافراً فصلى في الطريق قصرأ.

تعالى سَوَىٰ بَيْنَهُمَا^(١).

قوله تعالى: ﴿إِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ فِيمَا وُقُودًا وَعَلَىٰ جُوبِكُمْ﴾ الآية [١٠٣].

[٤٠٢] قال ابن مسعود: «هي في المريض يصلي قائماً، فإن لم يستطع فقاعداً، فإن لم يستطع فعلى جنبه». أخرجه ابن أبي حاتم.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾.

هذه أصل مواقيت الصلاة، فسرها بذلك ابن^(٢) مسعود وغيره.

[٤٠٣] أخرجه ابن أبي حاتم.

قوله تعالى: ﴿لِيَتَحَكَّمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَبَكَ اللَّهُ﴾ [١٠٥].

قال ابن الفرس: فيه إثبات الرأي والقياس^(٣).

[٤٠٢] قال: حدثنا المنذر بن شاذان، ثنا يعلی بن عبید، ثنا جویبر عن الضحاک قال ابن مسعود في قوله (...). «إنما ذاك في الصلاة. يصلي الرجل قائماً...» إلخ (٤/١٥٦٢).

الرواة مضوا برقم (٣٧٢) والإسناد ضعيف جداً، لأن جویبراً ضعيف جداً. انظر الأثر رقم (٢٤١).

[٤٠٣] قال: حدثنا الحسن بن أبي الربيع أنبأ عبدالرزاق أنبأ معمر عن قتادة قوله: (إن الصلاة). قال ابن مسعود: «إن للصلاة وقتاً كوقت الحج» (٤/١٥٦٦). قتادة لم يسمع من ابن مسعود فالإسناد منقطع (المراسيل لابن أبي حاتم ١٦٨).

(١) وهو قول عطاء ومالك وأحمد لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر، وفي رواية: من غير خوف ولا سفر» رواهما مسلم (١/٤٩٠، ك: المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر) وقد أجمعوا على أن الجمع لا يجوز لغير عذر، فثبت أنه كان لمرض، وانظر (المغني ٣/١٣٥).

(٢) (ل ١/٣٧).

(٣) أحكام القرآن لابن الفرس (٢/١٣٤٠).

واستدلَّ المُزني^(١) وأبو يوسف^(٢) بقوله: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ﴾ على أن صلاة الخوف خاصة بعهدته ﷺ، ولا تجوز بعده لأن إمامته لا عِوَضَ منها، وإمامة غيره منها العِوَضُ^(٣).

واستدلَّ أصحابنا بأوّل الآية على مشروعية صلاة الجماعة لأنه أمر بالجماعة في حال الخوف، ففي غيرها أولى.

قال ابن الفرس: ويؤخذ من الآية أن من صار في طين، وضاق عليه الوقت يجوز له أن يصلي بالإيماء كما يجوز له في حال المرض إذا لم يُمكنه السجود، لأن الله سَوَّى بين المرض والمطر^(٤)، وذكر إلكيا مثله^(٥).

قلت: ظهر لي من هذه التسوية استنباط أحسن من هذا، وهو أنه يجوز الجمع بالمرض، كما يجوز الجمع بالمطر، لأنه

= قال القرطبي: «قال أبو عمر: أكثر أهل العلم يستحبون للمصلي أخذ سلاحه إذا صلى في الخوف... وقال أهل الظاهر: واجب لأمر الله به إلا لمن كان به أذى من مطر...» (٣٧١/٥).

(١) المُزني: هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، صاحب الشافعي، من أهل مصر، كان مجتهداً. ت(٢٦٤هـ) (وفيات الأعيان ١/٧١).

(٢) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري البغدادي، صاحب أبي حنيفة وتلميذه، كان فقيهاً علامة، من حفاظ الحديث ت(١٨٢هـ) (تاريخ بغداد ١٤/٢٤٢).

(٣) قال القرطبي: «وهذه الآية خطاب للنبي ﷺ، وهو يتناول الأمراء بعده إلى يوم القيامة، ومثله قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة ١٠٣]، هذا قول كافة العلماء إلا من شذّ ثم بيّن كيفية صلاة الخوف على رأي أبي يوسف ومن وافقه فقال: «يصلي الإمام بفريق، ويأمر من يصلي بالفريق الآخر، وأما أن يصلوا بإمام واحد فلا».

قالوا: لأن النبي ﷺ ليس كغيره في ذلك، وكلهم كان يحب أن يأتهم به ويصلي خلفه، وليس أحد بعده يقوم في الفضل مقامه، والناس بعده تستوي أحوالهم وتتقارب... (٣٦٤/٥).

(٤) في أحكام ابن الفرس «الطين» بدل «المطر»، انظر أحكام القرآن لابن الفرس (٢/٢) ل(٣٣٩ب).

(٥) أحكام القرآن لإلكيا (٢/٤٩٨).

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُرِيكُمُ اللَّهُ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [١١٩].

[٤٠٥] قال ابن عباس: «هو الخِصَاء».

[٤٠٦] وقال أنس: «منه الخِصَاء».

أخرجهما عبد بن حميد.

وقال الحسن: «هو الوَشْم^(١)» - يعني بالشين المعجمة - .

[٤٠٧] أخرجه ابن أبي حاتم.

فِيستدلُّ بالآية على تحريم الخِصَاء والوشم وما جرى مجراه من الوَصْل^(٢) في الشَّعْر، والتَّفْلُج وهو بَزْدُ الأَسنان، والتَّئْمُص وهو التَّحْدِيف^(٣).

[٤٠٥] أخرجه ابن أبي حاتم (١٥٩٣/٤) بلفظ: الإخصاء، وسنده صحيح. والخِصَاء هو: سَلُّ الخُصْيَيْنِ فهو خَصِيٌّ ومَخْصِيٌّ (القاموس ١١٥٢).

[٤٠٦] أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه (٥٧٤/٧) والطبري في تفسيره (٢٨٣/٥) وعبدالرزاق في مصنفه (٤٥٧/٤) ومع الشواهد يصير حسناً. انظر تفسير ابن أبي حاتم (٤/١٥٩٤).

والمروي عن أنس رضي الله عنه أدق وأحكم والله أعلم.

[٤٠٧] حدثنا سعد بن عبدالله بن عبدالمحکم ثنا يحيى بن حسان ثنا حماد بن سلمة عن يونس عن الحسن... (١٥٩٧/٤).

سعد: صدوق (الجرح ٩٢/٤)، ويحيى بن حسان التَّنِيسِي: ثقة، انظر (التقريب ٥٨٩) ويونس بن أبي إسحاق الشَّيبَعِي: صدوق يهمل قليلاً (التقريب ٦١٣) وحماد: ثقة (التقريب ١٧٨)، فالإسناد حسن لأنه روي من طرق أخرى تعضده. انظر تفسير الطبري (٢٨٥/٥).

(١) الوشم كالوعد: غرَّزُ الإبرة في البدن، ودَّرَّ التَّيْلِجُ عليه لِيُخْصَرَ. والتَّيْلِجُ هو دخان الشحم (القاموس ١٠٥٢)، وبعضهم يذر عليه الإثمد.

(٢) الوصل في الشعر: الزيادة فيه من غيره (الفتح ٤٥٨/١٠).

(٣) في (م)، (ه)، (ط) «نتف الشعر من الوجه» بدل «التحذيف». والتحذيف هو إزالة شعر الوجه. (الفتح ٤٦٢/١٠).

قلت: كيف؟ وقد قال ابن عباس: «إياكم والرأي، فإن الله قال لنبيه: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرْتَكُ اللَّهُ﴾ ولم يقل: بما رأيت».

[٤٠٤] أخرجه ابن أبي حاتم.

وقال غيره: يحتمل قوله ﴿بِمَا أَرْتَكُ اللَّهُ﴾ الوحي والاجتهاد معاً. وفيه الرد على من أجاز أن يكون الحاكم غير عالم، لأن الله فوض الحكم إلا الاجتهاد، ومن لا علم عنده كيف يجتهد؟ وفي الآية: أنه لا يجوز لأحد أن يخاصم عن أحد إلا بعد أن يعلم أنه مُحِقٌّ^(١).

قوله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَن أَمَرَ بِصِدْقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ...﴾ الآية [١١٤].

فيه الحث على الصدقة والأمر بالمعروف والإصلاح بين الناس، وأن كلام الإنسان عليه لا له إلا ما كان في هذا أو نحوه.

قوله تعالى: ﴿وَمَن يُسَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ...﴾ الآية [١١٥].

استدل الشافعي وتابعه الناس بقوله: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ على حُجْبَةِ الإجماع، وتحريم مخالفته، لأن مُخَالَفَهُ مُتَّبِعٌ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وقد تُوعِدُ عليه.

[٤٠٤] قال: حدثنا أبي، ثنا عمرو الناقد، ثنا شَبَابَةُ بن سَوَّار عن أبي بكر الهذلي عن عكرمة عن ابن عباس (١٥٧١/٤).

قلت: أبو بكر الهذلي متروك (التقريب ٦٢٥) فالإسناد ضعيف جداً لكن المتن صحيح لأنه لا اجتهاد ولا رأي مع وجود النص، فإذا لم يوجد نص اجتهاد رأيه، وبذلك يُجمع بين القولين اللذين ذكرهما الإمام السيوطي، وإلى هذا أشار ابن القرس بقوله: «وقال بعضهم يحتمل قوله تعالى: ﴿بِمَا أَرْتَكُ اللَّهُ﴾ الوحي والاجتهاد».

(١) يشير إلى بقية الآية وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُن لِّلْخَالِفِينَ حَصِيماً﴾.

[٤٠٩] أخرجه البخاري وغيره.

فهو أصل في هبة الزوج حقها من القسم ونحوه.

واستدل به من أجاز لها بيع ذلك.

قوله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾.

هو عام في كل صلح، أصل فيه، وفي:

[٤١٠] الحديث «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً أحلّ حراماً،

أو حرّم حلالاً».

واستدلّ بعموم الآية من أجاز الصلح على الإنكار^(١) والمجهول^(٢).

[٤٠٩] (صحيح البخاري ٥/١٨٤) (ك: التفسير، سورة ٤، باب ٢٤) وفتح الباري (٨/٣٣٧).

والمصنّف اختصره، ومعنى: «أجعلك من شأني في جلّ» أي لا أطلب حقي في القسم وتركتني من غير طلاق.

[٤١٠] أخرجه الترمذي (٣/٦٣٤) (ك: الأحكام باب ١٧) وفيه: «حرّم حلالاً» مقدّم على «أحلّ حراماً» وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». قال صاحب التحفة (٤/٤٨٧): «وفي تصحيح الترمذي هذا الحديث نظراً، فإن في إسناده كثير بن عبد الله بن عوف وهو ضعيف جداً، قال فيه الشافعي وأبو داود: هو ركن من أركان الكذب، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال ابن حبان: له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة، وتركه أحمد. وقد نوقش الترمذي في تصحيح حديثه. قال الذهبي: أما الترمذي فروى من حديثه: الصلح جائز بين المسلمين وصححه، فلماذا لا يعتمد العلماء على تصحيحه، وقال ابن كثير في إرشاده: قد نوقش أبو عيسى في تصحيحه هذا الحديث وما شاكلة. انتهى. واعتذر له الحافظ فقال: وكأنه اعتبر بكثرة طرقه. هـ. كذا قال الشوكاني في الثيل، وذكر فيه طرقه، وقال بعد ذكرها: لا يخفى أن الأحاديث المذكورة والطرق يشهد بعضها لبعض، فأقل أحوالها أن يكون المتن الذي اجتمعت عليه حسناً انتهى».

(١) الإنكار: كأن يدعي رجل على آخر عشرة دراهم فيُنكر المُدعى عليه ثم يصلحه عنها بثمانية.

(٢) والمجهول: أي سواء كان الجهل في المُصالح به أو المُصالح عليه.

انظر (الشرح الصغير ٣/٤١١ - ٤١٣).

[٤٠٨] وأخرج ابن أبي حاتم من وجه آخر عن ابن عباس في قوله ﴿خَلَقَ اللَّهُ﴾ قال: «دين الله».

قال ابن الفرس: فيستدلُّ به على أحد القولين أن الإيمان مخلوق^(١).

قوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعَ مَلَائِكَةً إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [١٢٥].

يحتجُّ به من يرى شُرْعَه لازماً لنا ما لم يرد ناسخ في شرعنا^(٢).

قوله تعالى: ﴿وَسَتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَى النِّسَاءِ...﴾ الآية [١٢٧].

نزلت فيمن كان يتزوج يتيمة^(٣) بدون مهر مثلها كما تقدم أول السورة^(٤).

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا^(٥) أَوْ إِعْرَاصًا^(٦) فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا...﴾ الآية [١٢٨].

نزلت في الرجل تكون عنده المرأة فيريد أن يفارقها فتقول: أجعلك من شأني في جل، كما:

[٤٠٨] حدثنا أبو سعيد الأشج ثنا ابن فضيل وأسياب عن مُطَرِّف عن رجل عن ابن عباس... (١٥٩٥/٤).

في إسناده رجل مبهم، لكن جاء من طرق صحيحة عن مجاهد وعكرمة والنخعي والحسن وقتادة. انظر الطبري (٢٨٣/٥) وتفسير ابن أبي حاتم (١٥٩٥/٤) - (١٥٩٦)، واختاره الطبري.

(١) انظر أحكام القرآن لابن الفرس (٢/٢ ل ٣٤١).

(٢) سبقت المسألة ص (٣٢٠).

(٣) في (ط) يتيمة.

(٤) انظر ص (٥٠١).

(٥) نشوز الزوج: هو أن يستعلي بنفسه عنها إلى غيرها، أثره عليها وارتضاعاً بها عنها، إما لبغضه، وإما لكراهة منه بعض أشياء بها، إما دَمَامَتَهَا، وإما سِنَهَا وكبرها أو غير ذلك من أمورها (الطبري ٣٠٥/٥).

(٦) بوجهه عنها.

وقيل:

[٤١٤] في الشهادة بأن يُحَرِّفَهَا ولا يؤديها على وجهها، قولان لابن عباس أخرجهما ابن أبي حاتم، وإسناد الأول صحيح^(١)، ففيه وجوب التسوية بين الخصمين على الحاكم.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَزَادُوا كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَتَّعِبْهُمْ...﴾ الآية [١٣٧].

استدل بها من قال: تُقبل توبة المرتد ثلاثاً^(٢)، ولا تُقبل في الرابعة.

[٤١٥] أخرج ابن أبي حاتم عن علي أنه قال في المرتد: «إن كنت لمستتيه ثلاثاً» ثم قرأ هذه الآية.

عباس (١٦٤٩/٤).

رواته ثقات إلا قابوساً ففيه لين. انظر التقريب (٤٢١، ١٣٩، ٤٤٩، ١٦٩).

وعمر بن رافع هو ابن الفرات، وجريير هو ابن عبد الحميد بن قُزط، وأبو ظبيان هو حصين بن جندب بن الحارث.

[٤١٤] وأما القول الثاني لابن عباس فقد أخرجه ابن أبي حاتم من طريقين: الأولى طريق علي بن أبي طلحة (١٦٤٨/٤) وهو إسناد حسن مضى برقم (٤٢)، والثانية من طريق العوفي (١٦٤٨/٤) وهو ضعيف.

[٤١٥] حدثنا أبي، ثنا أبو عسان، ثنا شريك عن جابر عن عامر قال: قال علي في المرتد: «...» بمثل لفظ المصنف (١٦٥٢/٤).

قلت فيه: جابر بن يزيد الجعفي ضعيف رافضي (التقريب ١٣٧).

وشريك بن عبدالله النخعي صدوق يخطئ كثيراً (التقريب ٢٦٦).

فالإسناد ضعيف لكن له شواهد غزيرة تعضده. انظر مصنف عبد الرزاق (١٠/١٦٤).

- (١٦٥)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٣٧/١٠) (٢٧٣/١٢)، والموطأ (٢/٧٣٧)، وسنن البيهقي (٨/٢٠٦)، والطبري (٥/٣٢٨).

(١) في غير نسخة (ه) جاءت كلمة (أيضاً) بعد كلمة صحيح.

(٢) يحتمل ثلاث مرات أو ثلاثة أيام أو من تكررت منه الردة ثلاث مرات والظاهر الأخير لقوله: «ولا تقبل في الرابعة» ويؤيد هذا ما جاء في مصنف ابن أبي شيبة (٧/٥٩٩) عن علي أنه قال: «يستتاب المرتد ثلاثاً، فإن عاد قُتل» ولكن لم يظهر لي وجه الاستدلال بالآية.

قوله تعالى: ﴿وَلَنْ نَسْخَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ الْإِنْسَاءِ﴾ [١٢٩].

[٤١١] قال ابن عباس: «في الحُبِّ والجماع». أخرجه ابن أبي حاتم، ففي الآية أنه لا تكليف في ذلك، ولا تجب التسوية فيه، ولكن لا يميل كل الميل بترك جماعها أصلاً.

وفيها وجوب القَسَمِ والتسوية فيه كوناً^(١) ومبيئاً.

قوله تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ﴾ / (٢) الله [١٣٥].

استدلّ به على أن العبد لا مدخل له في الشهادة، إذ ليس قواماً بذلك، لكونه ممنوعاً من الخروج إلى القاضي.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ﴾.

[٤١٢] قال سعيد بن جبيرة: «هو الإقرار». أخرجه ابن أبي حاتم.

قوله تعالى: ﴿أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ الآية.

فيه قبول شهادة الرجل على والديه وأقاربه^(٣)، ووجوب العدل في الشهادة بين القريب والبعيد، والغني والفقير، واجتناب الهوى.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَلَوْتُمْ أَوْ نَعِصْتُمْ﴾.

قبل هو في:

[٤١٣] (تولي)^(٤) القاضي وإعراضه عن أحد الخصمين إلى الآخر.

[٤١١] من طريق علي بن أبي طلحة (١٦٣٤/٤) وهو إسناد حسن مضمي برقم (٤٢).

[٤١٢] انظر التفسير (١٦٤٥/٤) بسند سبق برقم (١٨٤) وهو ضعيف لكن المعنى صحيح.

[٤١٣] حدثني أبي ثنا عمرو بن رافع ثنا جرير عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن =

(١) في (ط) كسوة.

(٢) ل (٣٧/ب).

(٣) في (م)، (ط) وأقربيه.

(٤) في الأصل و(هـ) (لي) و(م) (إلى) والمثبت من (ط).

للسبي ﷺ وحده كالأيات التي قبلها، وقال هنا: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ﴿ (إلى قوله)^(١): ﴿فَلَا تَقْعُدُوا﴾ مريداً تلك الآية فدلَّ على دخولهم فيها.

وفي هذه الآية أصل لما يفعله المصنفون من الإحالة على ما ذكر في مكان آخر والتنبيه عليه.

قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [١٤١].

استدل بها على بطلان شراء الكافر العبد المسلم.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالًا﴾ [١٤٢].

استدل به على استحباب دخول الصلاة بنشاط، وعلى كراهة أن يقول الإنسان: كَسَلْتُ.

[٤١٨] أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس «أنه كان يكره أن يقول الرجل: إني كسلان، ويتأول هذه الآية».

قوله تعالى: ﴿وَأَخْلَصُوا﴾ [١٤٦].

فيه الحث على الإخلاص.

قوله تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوَىٰ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَن ظَلَمَ﴾ [١٤٨].

[٤١٨] أخبرنا أبو بدر عبّاد بن الوليد الغُبَيْرِي - فيما كتب إلي - ثنا الوليد بن خالد الأعرابي ثنا شعبة عن مسعر بن كدام عن سيمك الحنفي عن ابن عباس: «أنه كان» بمثله (٤/١٦٦٣). أبو بدر: صدوق (التقريب ١/٣٩٤)، الوليد قال أبو حاتم: شيخ (الجرح ٤/٩)، مسعر: ثقة (التقريب ٢/٢٤٣)، سيمك بن الوليد: ثقة، سبق برقم (٢٢١). وأخرج ابن مردويه من طريق عبيد الله بن زحر، عن خالد بن أبي عمران عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس نحوه (ابن كثير ١/٦٢٦).

(١) الزيادة من (ط).

قوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يَكْفُرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [١٤٠].

[٤١٦] قال مقاتل: «في سورة الأنعام بمكة».

قال ابن القيس: استدل بعض العلماء بهذه الآية على وجوب اجتناب أهل المعاصي والأهواء^(١).

[٤١٧] وأخرج ابن أبي حاتم عن هشام بن عروة: «أن عمر بن عبدالعزيز (أخذ)^(٢) قوماً يشربون فضربهم وفيهم رجل صالح فقيل: إنه صائم^(٣) فتلا ﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ إِذْكَ إِذَا نَسَلْتُمْ».

قلت: ويستدل بهذه الآية على أن الأمة داخلة في خطاب النبي ﷺ، لأنه قال في سورة الأنعام: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِنَّا يُنْسِيكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ...﴾ [٦٨]. كلها خطاب

[٤١٦] قال ابن أبي حاتم: قرأت على محمد بن الفضل، ثنا محمد بن علي، أنبا محمد بن مزاحم عن بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان قال... «...» بمثل لفظ المصنف (١٦٥٧/٤).

هذا السند مضي لرقم (٣٨٢) وهو إسناد حسن.

والمقصود بآية الأنعام قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ الآية (٦٨).

[٤١٧] قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج ثنا ابن إدريس عن العلاء بن المنهال عن هشام بن عروة أن عمر بمثله (١٦٥٩/٤).

رواته ثقات. والعلاء بن المنهال هو الغنوي. انظر التقريب: (٣٠٥، ٢٩٥)، والجرح (٣٦١/٦)، والتقريب (٥٧٣) إلا أن هشاماً بن عروة ربما دلس وقد أثنى. والله أعلم.

(١) أحكام القرآن لابن القيس (٢/ ٣٤٧ب).

(٢) في الأصل و(هـ) (وجد) والمثبت من (م) و(ط) وهو موافق لما في تفسير ابن أبي حاتم.

(٣) في (ط) (صالح) والمثبت موافق لما في تفسير ابن أبي حاتم والطبري.

يستدل به على منع رؤيته تعالى في الدنيا^(١).

قوله تعالى: ﴿بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ﴾ [١٥٨].

فيه قصة رفع عيسى عليه السلام.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ [١٥٩].

فيه نزول عيسى.

[٤٢٢] أخرجه الحاكم عن ابن عباس.

[٤٢٣] وأخرج أحمد من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «ينزل عيسى

ابن مريم فيقتل الخنزير، و(يمحو)^(٢) الصليب، ويعطي المال حتى لا يُقبل

[٤٢٢] مستدرک الحاكم (٣٠٩/٢) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ولفظه: «خروج عيسى بن مريم صلوات الله عليه».

[٤٢٣] مسند أحمد (٢٩٠/٢) وهو في الصحيحين (البخاري ك: الأنبياء، باب ٤٩) (٤/١٤٣) ومسلم (١٣٥/١) ك: - الإيمان، باب بيان نزول عيسى: ولم يظهر لي وجه إيراد المصنّف للحديث من طريق أحمد وتركه لطريق الصحيحين وهو واحد.

قال ابن حجر: «وهذا مصير من أبي هريرة إلى أن الضمير في قوله: ﴿إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ﴾ وكذلك في قوله: ﴿قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ يعود على عيسى، أي ليؤمنن بعيسى قبل موت عيسى، وبهذا جزم ابن عباس فيما رواه ابن جرير من طريق سعيد بن جبیر عنه بإسناد صحيح... ونقله عن أكثر أهل العلم ورجحه ابن جرير وغيره». (فتح الباري ٦٠٩/٦ - ٦١٠).

قلت: وهناك أقوال أخرى في عود الضمير مبسوطة في التفاسير وشروح الحديث.

(١) قال القرطبي: «وقد اختلف في جواز رؤية الله تعالى، فأكثر المبتدعة على إنكارها في الدنيا والآخرة، وأهل السنة والسلف على جوازها فيهما، ووقوعها في الآخرة» (١/٤٠٣).

والمصنّف لم يذكر هذا الاستدلال عند آية البقرة (٥٥) وذكره هنا لأن القائلين بذلك تعلقوا بقوله: ﴿يُظَلِّمُهُ﴾ وقالوا: إن ظلمهم هو طلبهم الرؤية. انظر (الكشاف ١/٥٧٧).

(٢) في الأصل و(هـ) يمحي وفي (ط) يكسر وهو كذلك في الصحيحين. والمثبت من (م) وهو موافق لما في المسند.

[٤١٩] أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في الآية يقول: «لا يحب الله أن يدعوا أحد على أحد إلا أن يكون مظلوماً، فإنه رُخص له أن يدعوا على/»^(١) من ظلمه».

[٤٢٠] وأخرج عبد عن مجاهد قال: «هو الرجل ينزل بالرجل فلا يُضَيِّفه فلا بأس أن يقول: لم يُضَيِّفني»، وأخرجه ابن أبي حاتم بلفظ: «فَرُخِّص له أن يقول له ويُسمِعَه...»، فاحتج بها الليث^(٢) على وجوب الضيافة^(٣).

[٤٢١] وأخرج عن الحسن، قال: «هو الرجل يَشْتَمك فَتَشْتِمَه».

قوله تعالى: «فَقَالُوا أَرَنَا اللَّهُ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ»
[١٥٣].

[٤١٩] من طريق علي بن أبي طلحة (٤/١٦٧٥ - ١٦٧٦) وهو إسناد حسن مضى برقم (٤٢).

[٤٢٠] أخرجه ابن أبي حاتم قال: أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قراءة وحدثنا سليمان بن داود قال: حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن إبراهيم بن أبي بكر عن مجاهد... إلخ بمعناه (٤/١٦٧٦).

رواته ثقات تقدموا (١١٢، ١٧٠) إلا إبراهيم بن أبي بكر الأحنسي المكي. قال ابن حجر: مستور (التقريب ١/٣٣).

وقال الذهبي: محله الصدق (نقلاً عن محقق الكاشف ١/٧٧، وتهذيب الكمال ٢/٦٣ بهامشهما) فالإسناد حسن.

[٤٢١] هذا اللفظ لم يخرج ابن أبي حاتم عن الحسن بل أخرجه عن عبد الكريم بن مالك الجَزْرِي الخَضْرِي أبي سعيد مولى بني أمية ثقة متقن (ت ١٢٧ هـ) انظر (التقريب ٣٦١) وإسناده صحيح (٤/١٦٧٧) وأما الحسن قد أخرج عنه بإسناد ضعيف نحو ما أخرج عن ابن عباس (٤/١٦٧٧).

(١) (ل ١/٣٨).

(٢) في (م) بدل (فاحتج بها الليث) (واحتج بهذا الحديث).

(٣) قال ابن حجر: «قال به الليث مطلقاً، وخصه أحمد بأهل البوادي دون القرى، وقال الجمهور: الضيافة سنة مؤكدة...» (الفتح ٥/١٣٦) و(القرطبي ٩/٦٤).

قوله تعالى: ﴿لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ﴾ [١٧٢].

قال الزمخشري: أي ولا من هو أجل منه قدرًا، وأعظم خطراً^(١).

فاستدل به على تفضيل المَلَك^(٢) على البشر، على أنه من باب الترقى، وجوابه أنه من باب الاستطراد لأن أول الكلام مسوق للرد على النصارى الزاعمين أن عيسى ابن الله واستطرد منه إلى الرد على العرب الزاعمين بأن الملائكة بنات الله^(٣).

قوله تعالى: ﴿وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [١٧٣].

فُسر في حديث مرفوع بالشفاعة فيمن وجبت له النار ممن صُنِعَ إليهم المعروف في الدنيا.

[٤٢٥] أخرجه الطبراني وغيره بسند ضعيف من حديث ابن مسعود.

= سورة النازعات، الآية ١٤، ج ٤/ص ٤٩٤. عمران بن عيينة الهلالي: صدوق له أوام. انظر (التقريب ٤٣٠).

عطاء بن السائب: صدوق اختلط. انظر (التقريب ٣٩١) فالإسناد فيه ضعف.

[٤٢٥] ولفظه «عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ ﴿فَيُؤْتِيهِمْ...﴾ قال: أجورهم يدخلهم الجنة ويزيدهم من فضله الشفاعة لمن وجبت... إلخ بمثل ما عند المصنّف. انظر الكبير (ج ١٠/٢٤٨ رقم ١٠٤٦٢) والأوسط (٥٣/٦) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٣/٧): رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه إسماعيل بن عبدالله الكندي ضعفه الذهبي من عند نفسه فقال: «أتى بخير منكر». وبقية رجاله وثقوا. قلت: وعبارة الذهبي «إسماعيل بن عبدالله الكندي عن الأعمش، وعنه بقية بخير عجيب منكر» (الميزان ٢٣٥/١) وكأنه يشير إلى هذا الحديث لأن إسماعيل يرويه عن الأعمش ويرويه عنه بقية؛ وقال ابن أبي حاتم: «حديث منكر بهذا الإسناد» (التفسير ٤١٢/٢).

(١) الكشف (١/٥٨٥) وفي العبارة تصرف.

(٢) في (هـ) الملائكة.

وقد سبق التعليق على هذه المسألة ص (٢٩٩).

(٣) وانظر المزيد في حاشية الناصر على الزمخشري (١/٥٨٥).

ويضع الخراج^(١) قال: وتلا أبو هريرة ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلٍ لِّلْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْفِقِهِ﴾» .

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [١٦٥] .

فيه دليل لقول أهل السنة أنه لا حكم قبل البعثة ولا يحكم العقل^(٢) .

قوله تعالى: ﴿أَنْزَلْنَاهُ يَعْزِمُونَ﴾ [١٦٦]^(٣) .

أي مشتقاً على علم الله، ففيه دليل على أن في القرآن علم كل شيء^(٤) كذا فسره أبو عبدالرحمن السلمي التابعي .

[٤٢٤] أخرجه ابن أبي حاتم .

[٤٢٤] حدثنا علي بن الحسين ثنا الحسن بن سهل الجعفري وخزرج بن المبارك قال: ثنا عمران بن عيينة ثنا عطاء بن السائب قال: «أقرأني أبو عبدالرحمن السلمي القرآن، وكان إذا قرأ أحدنا القرآن قال: قد أخذت علم الله فليس أحد اليوم أفضل منك إلا بعمل ثم قرأ ﴿أَنْزَلْنَاهُ يَعْزِمُونَ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ [١٧٢٨/٤] .
- علي بن الحسين بن الجنيد، صدوق ثقة (الجرح ١٧٩/٦) وقد سبق برقم (٢٠١) .

- الحسن بن سهل الجعفري: سكت عنه ابن أبي حاتم (الجرح ١٧/٣) .

خزرج: هكذا في تفسير ابن أبي حاتم وكذا في الجرح وسكت عنه (٤٠٦/٣) وورد

أنه شيخ صالح وسمه بهذا الوصف تلميذه علي بن الحسين . انظر (تفسير ابن كثير، =

(١) والخراج: هو ما يدفعه أهل الذمة من غلة الأرض كالجزية على الرؤوس، ومعنى يضع الخراج أي يبطله لأنه لا يبقى من أهل الذمة أحد إذ كلهم يسلمون طوعاً أو كرهاً إذ لا يقبل أنداك دين غير الإسلام، وفي إحدى روايات الصحيح «الجزية» .

(٢) أي لا يجب شيء بالعقل كمعرفة الله تعالى وتوحيده وطاعته، فمعرفة الله وجبت عندهم بالشرع وكذلك سائر الأحكام، إذ لا حكم قبل الشرع لا أصلياً ولا فرعياً، وذهبت المعتزلة إلى أن الأحكام كلها ثبتت بالعقل، وبهذا حكموا العقل (جوهر التوحيد مع الشرح، ٣٠) .

(٣) وتامم الدليل: ﴿لَكِنِ اللَّهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلْنَاهُ يَعْزِمُونَ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ .

(٤) سبق التعليق على هذه المسألة .

والزوجة والإخوة من الأم، والآية التي في آخر^(١) سورة النساء^(٢) أنزلها الله في الإخوة والأخوات من الأب والأم^(٣)، والآية التي ختم بها سورة الأنفال^(٤) أنزلها الله في أولي الأرحام، ما جرت به الرِّجْم من العصبية.



(١) أي هذه الآية التي نحن بصدد الكلام عنها وهي آخر آية من سورة النساء.

(٢) (ل ٣٨/ب).

(٣) أو مِن الأب فقط فالآية شاملة للإخوة الأشقاء والإخوة لأب. وهذا الذي قاله أبو بكر رضي الله عنه مجمع عليه بين العلماء.

(٤) وهي قوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ (٧٥).

[٤٢٦] وأخرجه ابن أبي حاتم عن الأعمش موقوفاً عليه.

قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلْبَةِ﴾ الآية [١٧٦].

فيها أن من مات عن أخت لأبوين أو لأب، ولا ولد له ولا والد فلها النصف، وأن للأختين الثلثين، وأن الأخ كذلك يستغرق المال، وأن الإخوة إذا اجتمعوا رجالاً ونساء، فللذكر منهم مثل حظ الأنثيين، وأن الولد^(١) والوالد يحجب الإخوة والأخوات.

[٤٢٧] أخرج عبد في تفسيره عن قتادة قال: «ذكر لنا أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال في خطبته: ألا إن الآية في أول النساء^(٢) أنزلها الله في شأن الوالد والولد، والآية الثانية^(٣) أنزلها الله في الزوج

وقال ابن كثير: «هذا إسناد لا يثبت، وإذا روي عن ابن مسعود موقوفاً فهو جيد» (١/٦٥٥).

[٤٢٦] حدثنا علي بن الحسين، ثنا محمد بن المصطفى، ثنا بقية، ثنا إسماعيل بن عبدالله الكندي عن الأعمش بمثل لفظ المصنف (٤/١٧٣٦).

فيه: محمد بن المصطفى الجمنصي القرشي صدوق له أوهام (التقريب ٢/٢٠٨) وقد سبق حكم ابن كثير على هذا الحديث.

[٤٢٧] أخرجه ابن جرير (٦/٤١) وفيه انقطاع بين قتادة وأبي بكر لأنه لم يدركه. انظر (التهذيب ٨/٣١٩) والجرح (٧/١٣٣).

(١) الولد يشمل الذكر والأنثى بدليل قوله تعالى: ﴿يُؤْتِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمُ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾. وقال القرطبي: ﴿فِي أَوْلَادِكُمُ﴾ يتناول كل ولد كان موجوداً أو جنيناً... من الذكور أو الإناث... (٥/٦١) ومعنى هذا - حسب قول المصنف -: أن الأولاد ذكوراً كانوا أو إناثاً يحجبون الإخوة والأخوات أشفاء كانوا أو لأب؛ وقد مشى في هذا على رأي ابن عباس وداود وطائفة من العلماء، وأما الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة فإنهم يجعلون الأخوات مع البنات عصبية وإن لم يكن معهن أخ. انظر (القرطبي ٦/٢٩).

(٢) أي قوله تعالى: ﴿يُؤْتِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمُ﴾... إلى آخر الآية (١١).

(٣) أي قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ إلى آخر الآية (١٢).

قلت: إنما قصد أبو ميسرة الفرائض التي فيها وليست في غيرها كما تقدم في كلامه.

قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [١].

[٤٢٩] قال ابن عباس: «يَعْنِي: مَا أَحَلَّ اللَّهُ وَمَا حَرَّمَ، وَمَا فَرَضَ وَمَا حَدَّ فِي الْقُرْآنِ كُلِّهِ: لَا تَعْدُوا وَلَا تَنْكُثُوا». أخرجه ابن أبي حاتم.

وقيل: هي العهود^(١)، وقيل: ما عقده الإنسان على نفسه من بيع وشراء ويمين ونذر وطلاق ونكاح ونحو ذلك، فيدخل تحتها من المسائل ما لا يحصى.

[٤٣٠] وقال زيد بن أسلم: «العقود خمس: عُقْدَةُ النِّكَاحِ، وَعُقْدَةُ الشَّرِكَةِ، وَعُقْدَةُ الْيَمِينِ، وَعُقْدَةُ الْعَهْدِ، وَعُقْدَةُ الْحِلْفِ». أخرجه ابن جرير.

[٤٣١] وأخرج مثله عن عبدالله بن عبيدة^(٢)، وذكر بدل «عقدة

[٤٢٩] من طريق علي بن أبي طلحة (ذكره ابن كثير ٤/٢).

وهذا سند حسن سبقت دراسته في الأثر رقم (٤٢).

[٤٣٠] قال الإمام ابن جرير: حدثني المثنى، قال حدثنا عتبة بن سعيد الجمنصي، قال: حدثنا عبدالرحمن بن زيد بن أسلم قال: ثنا أبي قال: «...» إلى آخر كلامه مثل لفظ المصنف إلا أن فيه: «وعقد اليمين» بدل «وعقدة اليمين» (٤٥٣/٩)، تحقيق شاکر.

وفيه المثنى لم أجد له ترجمة، وعبدالرحمن بن زيد ضعيف. انظر (التقريب ٣٤٠) فالإسناد ضعيف.

[٤٣١] قال الإمام ابن جرير: حدثنا سفيان بن وكيع قال: حدثني أبي، عن موسى ابن عبيدة، عن أخيه عبدالله بن عبيدة قال: (...). إلى آخر كلامه مثلما قال المصنف إلا أنه قال: =

(١) الظاهر أنهم اختلفوا أولاً في العقود والعهود هل هما بمعنى أم بينهما فرق؟ ثم اختلفوا في المراد من العقود في الآية. قال ابن الجوزي: العقود: العهود، قاله ابن عباس، ومجاهد، وابن جبير، وقتادة، والضحاك، والسدي، والجماعة. وقال الزجاج: العقود: أوكد العهود» (٢/٢٦٧).

وذكر ابن جرير أنهم أجمعوا جميعهم على أن العقود هي العهود لكن اختلفوا في المراد منها في الآية (٤/٤٦٦).

(٢) هو عبدالله بن عبيدة بن نسيط الرُبَيْدِي، ثقة، قتله الخوارج بقتل سنة (١٣٠هـ). انظر (التقريب: ٣١٣).

سورة المائدة

[٤٢٨] أخرج الفريابي عن أبي ميسرة^(١) قال: «في المائدة ثمانى عشرة فريضة، ليس في سورة غيرها: ﴿وَالْمَنْعِقَةُ﴾ و﴿وَالْمَوْقُودَةُ﴾ و﴿وَالْمُرْدِيَةُ﴾ و﴿وَالنَّطِيعَةُ﴾ و﴿وَمَا أَكَلَ السَّبْحُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ و﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ و﴿وَأَنْ تَسْتَفْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ﴾ و﴿الْجَوَارِحِ﴾ و﴿وَطَعَامِ الَّذِينَ أُوتُوا الْكُتُبَ﴾ و﴿وَالْمُحْصَنَاتِ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكُتُبَ﴾ و«تمام الطهور»، و﴿وَالسَّارِقِ﴾ و﴿وَمَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحْرَةٍ﴾ الآية^(٢).

وقال ابن العربي: روي عن أبي ميسرة أنه قال: في المائدة ثمانى عشرة فريضة، ونحن نقول: فيها ألف فريضة^(٣).

[٤٢٨] هذا الأثر عزاه في الدرر (٤/٣) إلى الفريابي وأبي عبيد وعبد بن حميد وابن المنذر وأبي الشيخ، ولم يذكر فيه سوى ست عشرة فريضة، والفريضتان الناقستان هنا هما ﴿لَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ﴾ و﴿مَنْدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾. انظر تفسير البغوي (٢/٢) وتفسير القرطبي (٦/٣٠).

(١) هو عمرو بن شرحبيل الهمداني أبو ميسرة الكوفي، ثقة عابد، مخضرم روى عن عمر وعلي وابن مسعود وحذيفة وسلمان وعائشة والثعمان بن بشير وغيرهم، مات سنة ثلاث وستين. انظر (التهذيب ٤٢/٨).

(٢) وتمام الآية: ﴿وَلَا سَائِغٍ وَلَا وَسِيلَةٍ وَلَا حَالٍ﴾ فيها أربع فرائض.

(٣) أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي (٤٠٣/٢) بتصرف من المصنف.

قيل: المراد بها: الحَرَم، وقيل: المناسك، وقيل: مُحَرَّمَات الإحرام،
وقيل: أوامر الله ونواهيه^(١).

قوله تعالى: ﴿وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾.

أي الأشهر الحرم، قال ابن عباس: «يعني: لا تستحلوا قتالاً فيها»^(٢).
[٤٣٢] أخرجه ابن أبي حاتم.

قوله تعالى: ﴿وَلَا الْهَدْيَ﴾.

أصل في مشروعية الإهداء إلى البيت، وتحريم الإغارة عليه وذبحه
قبل بلوغ محله^(٣)، واستدل بالآية أيضاً على منع الأكل منه^(٤).

قوله تعالى: ﴿وَلَا الْقَلْبِدَ﴾.

هي الهدى المُقَلَّد^(٥)، خُصَّ بالذكر تأكيداً لأمره وحرمته، وفيه

[٤٣٢] أخرجه ابن أبي حاتم عنه من طريق علي بن أبي طلحة (ذكره ابن كثير ٥/٢) قلت:
وقد سبق الكلام عن هذا السند برقم (٤٢) وهو إسناد حسن.

(١) قال ابن الجوزي: «القول الثالث: دين الله كله، قاله الحسن، والرابع: حدود الله، قاله
عكرمة وعطاء». انظر (زاد المسير ٢/٢٧٢)، وأخرج الطبري عن عطاء أنه سئل عن
شعائر الله فقال: «حرمات الله: اجتناب سَخَطِ الله واتباع طاعته فذلك شعائر الله»
واختاره (٥٤/٦ - ٥٥)، وكذا فعل ابن العربي (١٩/٢) والقرطبي (٣٧/٦ - ٣٨).

(٢) قد سبق الكلام عن القتال في الأشهر الحرم ص(٣٩٣).

(٣) قال الطبري: «فلا تستحلوا ذلك، فَتَغْصِبُوهُ أَهْلَهُ غَلْبَةً، ولا تحولوا بينهم وبين ما أهدؤا
من ذلك أن يبلغوا به المَجَل الذي جعله الله جل وعز مجله من كعبته» (٤٦٦/٩).

(٤) هذا يتعارض مع قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوهَا كَسُنَاسِ مَا ظَلَمْتُمْ﴾ [الحج: ٣٦]. قال ابن
العربي: «وهذا نص في إباحة الأكل، وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ نحر بُذْنَه،
وأمر من كل بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَطَبَخَهَا وَأَكَلَ مِنْهَا...» (٢٩٤/٣).

والحديث الذي ذكره أخرجه مسلم (٨٩٢/٢) (ك: الحج، ١٩، باب حجة
النبي ﷺ، ح ١٤٧، في آخره).

(٥) قال ابن العربي: «الهدى: كل حيوان يُهدى إلى الله في بيته، والأصل فيه عمومته في
كل مهدي، كان حيواناً أو جماداً، وحقيقة الهدى كل مُعْطَى لم يذكر معه عوض...»

الشركة» «عقدة البيع»^(١).

قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ^(٢) الْأَنْعَامِ﴾.

هي: الإبل، والبقر، والغنم^(٣)، وقيل: الوَحْش كالظِّبَاءِ وَبَقَرِ الْوَحْشِ وَجِمَارِهِ وَنَحْوَهَا. وقيل: الْأَجِنَّةُ التي تخرج عند ذبح الأمهات^(٤).

قوله تعالى: ﴿عَبْرَ مِحْلٍ الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾.

فيه تحريم الصيد في الإحرام.

قال ابن الفرس: «والْحَرَمُ»^(٥)، لأن ﴿حَرَّمَ اللَّهُ﴾ بمعنى مُخْرِمِينَ، يقال: أَخْرَمَ أي بحج أو عمرة وأحرم: دخل في الحرم^(٦).

قوله تعالى: ﴿لَا تُحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ [٢].

= «عقدة الأيمان» بدل: «عقدة اليمين» (٤٥٣/٩) تحقيق شاكر. قلت: فيه: سفيان، وموسى: ضعيفان. انظر (التقريب: ٢٤٥، ٥٥٢) فالإستاد ضعيف.

(١) واختار ابن جرير من هذه الأقوال قول ابن عباس مستدلاً على ذلك بأن الله عز وجل أتبع ذلك البياناً عما أحل لعباده وحرم عليهم، وما أوجب عليهم من فرائضه... إلخ (٤٥٣/٩). وقال القرطبي: «قال الزجاج: المعنى أوفوا بعقد الله عليكم وبعقدكم بعضهم على بعض» ا.هـ. ثم عقب بقوله: «وهذا كله راجع إلى القول بالعموم وهو الصحيح في الباب» (٣٣/٦)، وكذا قال ابن العربي (٧/٢). قلت: ويمكن القول بأن المراد بها: العهود المؤكدة التي بينكم وبين الله والناس.

(٢) الإضافة للبيان أي أحل لكم البهيمة التي هي الأنعام، انظر (الجصاص ٢٩٧/٢) و(حاشية الجمل ٤٥٦/١)، والبهيمة: كل ذات أربع أو كل حي لا يميز أو ما لا نطق له، وذلك لما في صوته من الإبهام، قال الراغب: «لكن خص في التعارف بما عدا السباع والطيور» (المفردات ٦٣) و(القرطبي ٣٤/٦).

(٣) ويدخل معها المنز.

(٤) انظر القرطبي (٣٥، ٣٤/٦) فقد ناقش هذه الأقوال ورجح الأول، وكذا فعل ابن العربي (١٣/٢)، وأما الطبري فاختار أن الآية تعم الأول والثالث (٥١/٦).

(٥) أي فيه تحريم الصيد في الإحرام والحرم أي حتى ولو لم يكن الشخص مُخْرِمًا.

(٦) أحكام القرآن لابن الفرس (٢/٢ ل ٣٥٣ ب).

وقال الطبري: «الصحيح أن المنسوخ ﴿وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْفَلَاحَةَ وَلَا آيَاتِ الْبَيْتِ﴾ للإجماع على جواز قتال أهل الشرك في الشهر الحرام»^(١)، وتعقبه ابن الفرس بأن حرمة الهدى والقلائد باقية بالمعنى المصدّر به من غير نظر إلى أصحابهما^(٢)، وبأن ﴿آيَاتِ الْبَيْتِ﴾ عام في المؤمن وغيره، خُصّ منه المشرك^(٣) فبقي على حاله في المؤمن فلا نسخ^(٤).

قوله تعالى: ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا﴾.

أي بالتجارة وغيرها، واستدل به على جواز دخول الحرم بغير إحرام.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾.

استدل به من قال من الأصوليين: إن ورود الأمر بعد الحظر يقتضي الإباحة.

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ^(٥) شَتَانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾.

فيها النهي عن الاعتداء، وأنه لا يُؤاخذ أحد بذنب أحد، والأمر بالمعونة على المعروف شرعاً، والنهي عن المعونة على المنكر شرعاً، واستدل به المالكية على بطلان إجارة الإنسان نفسه لحمل خمر ونحوه، وبيع العنب لعاصره خمرأً، والسلاح لمن يعصي به وأشباه ذلك^(٦).

(١) تفسير الطبري (٦١/٦).

وقد سبقت مسألة القتال في الأشهر الحرم ص (٣٩٣).

(٢) بل صاحب الهدى إن كان مشركاً ومُنع من أن يقرب المسجد الحرام بأية التوبة (٢٨)، فإن هديه يرجع معه لأنه لا يتصور هدي بدون سائق إلا إذا قلنا يبعثه مع مسلم؛ وصاحب القلادة إن كان مشركاً رُدَّ عن قربان المسجد أيضاً فلا اعتراض إذاً على قول الطبري.

(٣) وهذا ما قاله ابن جرير الطبري أيضاً (٤٧٩/٩) فلا وجه للاعتراض عليه إذاً، خصوصاً وأن أهل العصور الأولى كانوا يطلقون النسخ على التخصيص.

(٤) أحكام القرآن لابن الفرس (ل ١٥٥/ب).

(٥) أي لا يَحْمِلَنَّكُمْ بَعْضُ قَوْمٍ عَلَى الْعُدْوَانِ (الطبري ٦٣/٦) و(فتح الباري ٧٤٨/٩).

(٦) ما ذكره المصنّف من استدلال المالكية هو في أحكام ابن الفرس (ل ٣/٣٥٨ ب).

مشروعية تقليد الهدى، وقيل: المراد: أصحاب القلائد^(١)، كانوا في الجاهلية إذا خرجوا للحج تَقَلَّدُوا من السَّمُرِ^(٢) قِلَادَةً فلم يَعْرِضْ لهم أحد بسوء^(٣)، وعلى هذا فالآية منسوخة.

[٤٣٣] أخرج الحاكم عن ابن عباس قال: «نسخ من هذه السورة آيتان: آية القلائد^(٤)، وقوله: ﴿فَإِنْ جَاءَكَ فَأَعْلَمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢].

قال ابن الفرس: اختلف في المنسوخ من هذه^(٥) الآية، فقيل: كل ما فيها من نهي عن قتل مشرك، أو مراعاة حُرمة له بقلادة، أو نحو ذلك، فهو منسوخ بآية السيف^(٦)، وكذا ما في قوله: ﴿وَلَا تَأْتِينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ من إياحة دخول المشرك إلى البيت منسوخ بقوله: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾^(٧) [التوبة: ٢٨].

[٤٣٣] المستدرک (٣١٢/٢) وصححه وواقفه الذهبي؛ لكن ما في المستدرک ناقص عما عند المصنف، قال: «آيتان منسوختان من سورة المائدة ﴿فَاعْلَمْ بَيْنَهُمْ﴾. . . فأنزل الله عز وجل ﴿وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ يَمَّا أُنزِلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩]. ا. هـ. وأورده ابن كثير من طريق ابن أبي حاتم ولفظه مثل لفظ المصنف (٦/٢).

- = والقلائد: هي كل ما علق على أسنمة الهدايا وأعناقها علامة على أنها لله سبحانه، من نعل أو غيره، وهي سنة إبراهيمية بقيت في الجاهلية وأقرها الإسلام في الحج . . . (٢/١٩ - ٢٠).
- (١) قال القرطبي: «فهو على حذف مضاف أي ولا أصحاب القلائد. . . (٦/٤٠).
- (٢) بفتح السين وضم الميم بوزن رَجُلٌ: جمع سَمْرَة شجرة من شجر الطَّلح وهو شجرة عظام مُشْرُوك ترعاه الإبل (المصباح ٢٨٨) ومختار الصحاح (٣١٣).
- (٣) أخرجه ابن جرير (٦/٥٦) وعبدالرزاق (١/٨٢) عن قتادة وإسناده صحيح، واختار ابن جرير: أنه نهي عن استحلال حرمة المُقَلَّد، هدياً كان ذلك أو إنساناً (٦/٥٧).
- (٤) على التفسير الثاني، والآية الناسخة هي: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نجسٌ . . .﴾ [التوبة ٢٨] أو آية السيف . . .
- (٥) (ل ١/٣٩).
- (٦) وهي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاتَّقَلَّبُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ . . .﴾ [التوبة: ٥] وعبارة (فهو منسوخ بآية السيف) ساقطة من (م)، (ط).
- (٧) أحكام القرآن لابن الفرس (٢/١٣٥٦).

أخرى لها، وما أكله السَّبُع^(١)، ومن صَوَّرَهُ ما لو أرسل الكلب إلى الصيد فأمسكَه فأكل منه كما:

[٤٣٥] في حديث الصحيحين.

وقوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ راجع إلى الموقوذة وما بعدها، قال ابن عباس يقول: «ما ذَبَّحْتُمْ من ذلك وبه روح فكلوه».

[٤٣٦] أخرجه ابن أبي حاتم.

[٤٣٧] وأخرج عن علي قال: «إذا أدركت ذكاة الموقوذة والمتردية،

[٤٣٥] (صحيح البخاري ٢١٨/٦ - ٢٢٠) (ك: الصيد، باب: ٢، ٧) وفتح الباري (٩/٧٥٣) (صحيح مسلم ١٥٢٩/٣) (ك: الصيد، باب الصيد بالكلاب) وشرح النووي (٧٥/١٣) ولفظه كما هو عند البخاري «قلت: فإن أكل؟ قال: فلا تأكل، فإنه لم يمسك عليك إنما أمسك على نفسه».

[٤٣٦] من طريق علي بن أبي طلحة (تفسير ابن كثير ١٣/٢) وهو سند حسن مضمي برقم (٤٢).

[٤٣٧] قال ابن كثير: «قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا حفص بن غياث، حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن علي في الآية قال: «إن مَصَعَتْ بِذَنْبِهَا - أي حُرِّكَتْ - أو رَكَضَتْ بِرِجْلِهَا، أو طَرَفَتْ بَعَيْنِهَا فَكَلَّ» (تفسير ابن كثير ١٣/٢). قلت: رواه ثقات. انظر التقريب (٣٠٥ - ١٧٣ - ١٤١ - ٤٩٧) لكن فيه انقطاع لأن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب لم يدرك جد أبيه علي بن أبي طالب. انظر التهذيب (٣١١/٩، ٣١٢). وجعفر بن محمد هو جعفر الصادق وأبوه هو محمد الباقر. ولفظ ابن أبي حاتم الذي أورده ابن كثير يختلف عن لفظ المصنّف الذي نسبه لابن أبي حاتم، ووجدت لفظ المصنّف عند ابن جرير الطبري (٧٢/٦) من طريق الحارث الأعور وهو ضعيف، لكن يعتضد بما سبق فالإسناد =

(١) السَّبُع: كل ذي ناب وأظفار من الحيوان كالأسد والثمر والشعلب والذئب والضبع ونحوها، هذه كلها سباع يقال: سَبِعَ فلاناً فلاناً أي عضه بسنّه وسبّعه أي عبّاه ووقّع فيه (القرطبي ٤٩/٦).

وقال في مختار الصحاح (٢٨٣) و«السَّبُع واحد السباع والسَّبُعَةُ اللَّبُوءة» ١. هـ. قلت: وهذا يُشعر بأن السَّبُع هو الأسد خاصة. قال القرطبي: «ومن العرب من يوقف اسم السبع على الأسد» (٤٩/٦).

قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [٣].

فيها تحريم أكل المَيْتة، والدم، والخنزير، والمذبوح لغير الله، والمنخفة وهي المقتولة خنقاً، ومن صورها ما لو انخنق الصيد بأخبولة^(١)، والموقوذة وهي المقتولة بالضرب بخشبة أو^(٢) نحوها، ومن صورها كما في:

[٤٣٤] حديث الصحيحين: «ما لو أصاب السهم الصيد بعرضه»، ومنها المقتول بالبندقة^(٣)، ومنها عند طائفة المقتول بصدمة^(٤) الكلب، والمتردية، وهي المقتولة بالتردي من جبل أو في بئر، ومن صورها عند قوم ما لو أصاب السهم الصيد فسقط بالأرض^(٥)، والنطيحة وهي المقتولة بنطح

[٤٣٤] (صحيح البخاري ٢١٨/٦) (ك: الصيد، باب ١) وفتح الباري (٧٤٧/٩) (صحيح مسلم ١٥٢٩/٣) (ك: الصيد (١)، باب: الصيد بالكلاب المعلمة) وشرح النووي (٧٣/١٣) ولفظه في البخاري «وما أصاب بعرضه فهو وقيد».

(١) الأخبولة: هي المصيدة المصنوعة من الحبال أي الشرك (المصباح المنير ١١٩) والقاموس (٨٨٣).

(٢) في (م) «و» بدل «أو».

(٣) على وزن قُنْفُذَة، قال في المصباح (٣٩): «البندق: ما يعمل من الطين ويُرْمَى به، الواحدة منها بِنْدُقَة، وجمع الجمع البنادق»، قال ابن حجر: «وأما البندقة معروفة تُتَّخَذ من طين وتيسس فيرمى بها» (الفتح ٧٥٨/٩). قال عبدالله بن مغفل رضي الله عنه قال ﷺ: «إنه - أي الخذف (وهو الرمي بالحصى ونحوها) - لا يصاد به صيد» (صحيح البخاري ٢١٩/٦) (ك: الذبائح والصيد، ٥، باب: الخذف والبندقة).

ونقل ابن حجر عن المهلب قوله: «اتفق العلماء إلا من شد منهم على تحريم أكل ما قتله البندقة» هـ. قال ابن حجر: «لأنه يقتل الصيد بقوة رامي لا بخذه» (الفتح ٧٥٨/٩).

قلت: وأما البندقية اليوم فإن صيدها حلال لأنها تُخْرِقُه وتدميه بقوتها لا بقوة الرامي، انظر (الشرح الصغير ١٦٢/٢).

(٤) أي أصابه يثقله ولم يجرحه فمات من هذه الصدمة (المصباح ٣٣٦).

(٥) فمات من هذا السقوط لا بالسهم.

(قيل)^(١): داخل في قوله ﴿وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ﴾^(٢) فهو من عطف الخاص على العام.

قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَسْتَفْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ﴾^(٣).

(١) الزيادة من (ه).

(٢) ﴿وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ﴾ أي ما ذكر عليه غير اسم الله تعالى عند الذبح؛ والإهلال رفع الصوت، يقال: أهلٌ بكذا أي رفع صوته، ومنه إهلال الصبي واستهلاله وهو صياحه عند ولادته، وجرت عادة العرب بالصياح باسم المقصود بالذبيحة، وغلب ذلك في استعمالهم حتى عبّر به عن النية التي هي علة التحريم. (القرطبي ٢/٢٢٣، ٢٢٤).

واختلف العلماء في (ما ذبح على النصب) هل هو (ما أهل لغير الله) أو جزء منه أو غيره؛ قال القرطبي: «قال ابن عباس وغيره: المراد بـ (ما أهل لغير الله) ما ذبح للأنصاب والأوثان لا ما ذكر عليه اسم المسيح (٢/٢٢٤) ونقل عن قطرب قوله: قال ابن زيد: ما ذبح على النصب وما أهل به لغير الله شيء واحد. ونقل عن ابن عطية قوله: ما ذبح على النصب جزء مما أهل به لغير الله، ولكن خصّ بالذكر بعد جنسه لشهرة الأمر وشرف الموضع وتعظيم النفوس له» (٥٧/٦). وقال ابن كثير: «حرم الله عليهم أكل هذه الذبائح التي فعلت عند النصب حتى ولو كان يذكر عليها اسم الله، فالذبح عند النصب من الشرك الذي حرمه الله ورسوله، وينبغي أن يحمل هذا على هذا لأنه قد تقدم تحريم ما أهل به لغير الله» (١٣/٢).

قلت: والراجع عندي أنّ ما ذبح على النصب يدخل ضمن ما أهل لغير الله به وإنما خص بالذكر - كما قال ابن عطية - لاشتهاره بين المشركين. . إلخ وأنّ الذابح عند النصب ينوي بذلك تعظيم النصب فيدخل ضمن المهل لغير الله؛ أما ما ذكره ابن كثير فإن كان بفعله معظماً للنصب فذكر الله على لسانه لغو والله أعلم.

(٣) الأزلام: جمع زَلَمَ وَزَلَمَ، وهي القِداح جمع قِدْح وهو اسم السهم قبل أن يُراش ويركّب نصله، فالأزلام والقِداح والسهام شيء واحد، كان أهل الجاهلية يستقسمون بها أي يطلبون علمَ ما قُسم لهم أو لم يقسم، وهي ثلاثة سهام على أحدها مكتوب «افعل» وعلى الآخر «لا تفعل» والثالث عُقْل: ليس عليه شيء، فإذا أجالها - أي أدارها على جوانبها - فطلع سهم الأمر فعله، أو النهي تركه، وإن طلع الفارغ أعاد. وهذا ضرب من التنكهن والتعرّض لدعوى علم الغيب.

انظر: القرطبي (٥٩/٦)، مختار الصحاح (٢٧٤)، المصباح (٤٩١)، ابن كثير (٢/١٣)، الطبري (٥١٠/٩).

والنطيحة، وهي تُحَرِّك يداً أو رِجْلاً فَكُلَّهَا».

وخص بعضهم الاستثناء بما أكل السبع. لأنه أقرب مذكور^(١).

قوله تعالى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصَبِ﴾^(٢).

حسن، ويعتضد أيضاً بما مر عن ابن عباس. وبما روي عن كثير من التابعين، قال ابن كثير: «وهكذا روي عن طاوس، والحسن، وقتادة، وعبيد ابن عمير، والضحاك وغير واحد أن المذكاة متى تحركت بحركة تدل على بقاء الحياة فيها بعد الذبح فهي حلال، وهذا مذهب جمهور الفقهاء» ا. هـ . (١٣/٢). قلت: وقوله: «على بقاء الحياة فيها بعد الذبح» لم أجد ما يؤيده في الآثار المروية وأقوال العلماء؛ والمنقول عنهم هو أن تكون حية قبل الذبح وعنده، ونقل القرطبي عن إسحاق بن راهويه أنه قال: «السنة في الشاة على ما وصف ابن عباس، فإنها وإن خرجت مصارينها فإنها حية بعد، وموضع الذكاة منها سالم، وإنما ينظر عند الذبح أحية هي أم ميتة؟ ولا ينظر إلى فعل هل يعيش مثلها؟ فكذلك المريضة، قال إسحاق: ومن خالف هذا فقد خالف السنة من جمهور الصحابة وعامة العلماء» ا. هـ . (٥٠/٦).

قلت: وقوله «السنة» لعله مُصَحَّفٌ عن «السلف» أو لعل «من» مصحفة عن «عن»، وذكَّرَ إسحاق للمريضة في معرض حديثه عن التي أكلها السبع ونحوها لأنه مجمع على حِلِّ المريضة التي لا ترجى حياتها إن ذبحت. انظر (القرطبي ٥١/٦).

(١) قال الجصاص: «وليس هذا بشيء لاتفاق السلف على خلافه» (٣٠٥/٢).

(٢) النُّصَبُ مفردة نصيب وهي الحجارة تُنصب على الشيء، وكان للعرب حجارة تعبدها وتذبح عليها (مفردات الراغب ٥١٥).

وقال ابن جريج: النصب ليست بأصنام، الصنم يصور ويُنقش وهذه حجارة تنصب. وقال مجاهد: «النُّصَبُ: حجارة حول الكعبة، يذبح عليها أهل الجاهلية، ويبدلونها إذا شاؤوا بحجارة أعجب إليهم منها». أخرجه ابن جرير عنه بسند صحيح (٥٠٨/٩) تحقيق الأخوين شاكر. قال القرطبي: (وما ذبح على النصب) المعنى: «والنية فيها تعظيم النُّصَبِ لا أن الذبح عليها غير جائز» (٥٧/٦).

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ﴾ الآية.

تقدّم ما فيه في سورة البقرة^(١).

قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَهُمْ كُلُّ مَا عَلَّمْتُكُمْ إِلَّا مَا كَلَّمْنَا عَنْهُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَسْكَنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا أَنَّمَا اللَّهُ عَلَيْهِ﴾ [٤].

فيها إباحة الطيبات، ومفهومه تحريم الخبائث، وهي أصل في باب الأطعمة، وإباحة الصيد بالجوارح^(٢) الشاملة للسباع والطيور بشرط تعليمهما^(٣)، وأن تُمسك الصيد على صاحبها بأن لا تأكل منه، فإن أكلت منه فإنما أمسكت على نفسها لا على صاحبها كما في:

[٤٣٩] الحديث.

وفي الآية مشروعية التسمية عند الإرسال، وفيها جواز تعليم الحيوان وضربه للمصلحة لأن التعليم قد يحتاج إلى ذلك، واستدل بالآية على إباحة اتخاذ الكلب للصيد، ويقاس به^(٤) الحراسة^(٥).

[٤٣٩] (صحيح البخاري ٢١٨/٦) (ك: الذبائح والصيد، باب ٢)، وقد سبق برقم (٤٣٥).

(١) انظر ص (٣٣٦) عند قوله: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ كَيْفٍ وَلَا عَاوٍ﴾ [البقرة: ١٧٣].
(٢) وتسمى الصائدة من الكلاب والفهود والطيور «جارحة» وجمعها جوارح إما لأنها تجرح وإما لأنها تكسب (مفردات الراغب ٨٨)، وعلى الثاني أكثر المفسرين لقوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَهُ مَا بَرَّحْتُمْ - أَي كَسَبْتُمْ - بِأَلْتَّارِ﴾ [الأنعام: ٦١] ويقال: جرح فلان واجترح إذا اكتسب، ومنه الجارحة لأنها يكتسب بها (القرطبي ٦٦/٦).
فإذا أرسل الصائد الجارح، فأمسكه على صاحبه - بأن لم يأكل من الصيد - وأدماه فمات أو نفذ مقتله قبل أن يدركه حياً، أُبيح أكله (الشرح الصغير ١٦٣/٢).

(٣) في (م)، (هـ)، (ط) تعليمها.

(٤) كلمة (به) سقطت من (م).

(٥) في (م)، (ط) للحراسة.

[٤٣٨] قال ابن عباس: «هي قِداح كانوا يستقسمون بها»^(١) الأمور»
أخرجه ابن أبي حاتم.

وقد استدلُّ بهذه الآية على تحريم القمار/^(٢)، والتنجيم، والرَّمْل^(٣)،
وكل ما شاكله، وعدَّاه بعضهم إلى منع القرعة في الأحكام، وهو مردود^(٤).

[٤٣٨] قال ابن كثير: قال ابن أبي حاتم: حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح، حدثنا
الحجاج بن محمد، أخبرنا ابن جريج وعثمان بن عطاء، عن عطاء، عن ابن عباس
قال: والأزلام قِداح... إلخ (١٤/٢).

- الحسن بن محمد بن الصباح الزُّغفراني أبو علي البغدادي صاحب الشافعي ثقة
(التقريب ١٦٣) وسبق برقم (٣١٨).

- الحجاج بن محمد المصيصي الأعمور أبو محمد ثقة ثبت لكنه اختلط في آخر عمره
لما قدم بغداد قبل موته (التقريب ١٥٣).

- عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج ثقة فاضل وكان يدلس ويرسل (التقريب
٣٦٣) وتدلّسه من الثالثة. انظر (طبقات المدلسين ص ٦٥)، لكن قرنه بعثمان بن
عطاء وهو غير مدلس.

- عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني ضعيف (التقريب ٣٨٥) وسبق برقم (٣٦٠).

- عطاء بن أبي مسلم الخراساني: صدوق يهم كثيراً ويرسل ويدلس (التقريب ٣٩٢)
ولم يسمع من ابن عباس، انظر (التهذيب ٧/ ١٩٠) وقد سبق برقم (٣٦٠). فالإسناد
ضعيف لكن له شواهد تحسنه.

أخرج مثله ابن جرير الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (٧٨/٦)
وأخرج نحوه عن سعيد بن جبيرة وهو قوله في (الأزلام): «القِداح: كانوا إذا أرادوا
أن يخرجوا في سفر جعلوا قِداحاً للجلوس والمخروج، فإن وقع الخروج خرجوا،
وإن وقع الجلوس جلسوا» ا. هـ . وإسناده صحيح، وعن مجاهد أيضاً. قال ابن
كثير: «وكذا روي عن مجاهد، وإبراهيم النخعي، والحسن البصري، ومقاتل بن
حيان» (١٤/٢).

(١) في رواية ابن أبي حاتم التي أوردها ابن كثير ونقلتها أنا عنه زيادة (في) بين كلمتي (بها)
و(الأمر) والمثبت موافق لما عند الطبري.

(٢) ل ٣٩/ب) وانظر تعريف القمار ص (٦٥٩).

(٣) سبق تعريفه في ص (٥٦٥).

(٤) لأن الرسول ﷺ عمل بها، فكان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه... (البخاري ٣/ ١٣٥،
الهيئة ١٥) وسيأتي الكلام عمّا تجوز القرعة فيه ص (١١٣٥).

والبازي^(١)، والفهد^(٢)، والصقر^(٣)، وأشباهها.

[٤٤١] وأخرج عنه في المُسْلِم يأخذ كلب المجوسي^(٤)، أو بازه، أو صقره، أو عَقَابَه^(٥)، فيرسله فيأخذ، قال: «لا تأكله، وإن سَمَّيت، لأنه من تعليم المجوسي، وإنما قال الله: ﴿تَعَلَّمُونَنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾».

[٤٤٢] وأخرج عنه في قوله: ﴿وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ قال: «إذا أرسلت (جارحك)^(٦) فقل: بسم الله، وإن نَسِيت فلا حرج».

[٤٤١] عزاه في الدر لابن أبي حاتم فقط (٢٣/٣) وروي مثل هذا القول عن مجاهد، والحسن والنخعي وجابر، واستدل الحسن بما استدل به ابن عباس وكذا قال سفيان (مصنّف ابن أبي شيبة ٦٠٧/٤).

قال القرطبي: اختلف العلماء في الصيد بكلب اليهودي والنصراني إذا كان معلماً، فكرهه الحسن البصري، وأما كلب المجوسي وبازه وصقره فكره الصيد بها جابر بن عبدالله والحسن وعطاء ومجاهد والنخعي والثوري وإسحاق وأجاز الصيد بكلابهم مالك والشافعي وأبو حنيفة إذا كان الصائد مسلماً. قالوا: وذلك مثل شفرته (٧٢/٦). وروي هذا أي ما قاله مالك وغيره عن سعيد بن المسيب والزهري بسند صحيح (مصنّف عبدالرزاق ٤/٤٦٨).

[٤٤٢] أخرجه ابن أبي حاتم عن ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة (ذكره ابن كثير ٢/٢١). قلت: وهو سند حسن سبق الكلام عنه برقم (٤٢).

- (١) الباز - وجمعه أبواز، وبيزان - والبازي - وجمعه بُزاة - ضرب من الصقور يستخدم في الصيد. (القاموس المحيط ص ١١٣٦).
- (٢) الفهد: سَحَبٌ بين الكلب والثَّوْر لكنه أصغر منه، وهو شديد الغضب (الوسيط ٢/٧٠٤).
- (٣) من جوارح الطير، وقال في القاموس: «الصقر: كل شيء يصيد من البزاة» (٣٨٤).
- (٤) المجوسي: نسبة إلى المجوس قال في الملل والنحل: «ثم إن التشية اقتصت بالمجوس حتى أثبتوا أصلين اثنين، مُدَبَّرَيْن قَدِيمَيْن، يفتسمان الخير والشر، والنفع والضر، والصلاح والفساد، يسمون أحدهما النور والآخر الظلمة» (٢٣٣).
- (٥) طائر من كواسر الطير (أي التي تضم أجنحتها للوقوع) قوي المخالب، له منقار قصير أعقف، حاد البصر، لفظه مؤنث للذكر والأنثى، جمع: أعقب وعقبان. (المعجم الوسيط ٦١٣).
- (٦) في الأصل (هـ) (جارحاً). والمثبت من (م) و(ط) وهو موافق لما في رواية ابن أبي حاتم التي أوردها ابن كثير.

وبقوله: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾^(١) من قال: لا يَجِلُّ إِلَّا صَيْدُ الْكَلْبِ خاصة، ورُدَّ
بعموم ﴿الجوارح﴾.

[٤٤٠] أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: «الجوارح: الكلاب

[٤٤٠] أخرجه ابن أبي حاتم عنه من طريق علي بن أبي طلحة (ذكره ابن كثير ١٨/٢).
قلت: وهو سند حسن، سبق الكلام عنه برقم (٤٢). وله شواهد كثيرة منها:
ما أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٤٦٩/٤) عن طاوس في قوله (من الجوارح)
قال: «من الكلاب وغيرها، مما يُعَلَّم من الصقور والبزاة والفهود وأشباه ذلك» قال:
ولا أعلمه إلا ذكره عن ابن عباس^١ هـ. وإسناده صحيح.
وما أخرجه عن ابن عباس بإسناد حسن (٤٧٣/٤) قوله: «إذا أكل الكلب المعلم
فلا تأكل، وأما الصقر والبازي فإنه إذا أكل أكل»^١ هـ.
وما أخرجه ابن جرير الطبري عن الحسن في قوله (الجوارح) قال: «كل ما عُلِّم
فصاد من كلب أو صقر أو فهد أو غيره»^١ هـ. (٥٤٧/٩). وإسناده صحيح.
قال ابن كثير: «وهي الكلاب والفهود والصقور وأشباهها كما هو مذهب الجمهور
من الصحابة والتابعين والأئمة» (١٨/٢).

(١) معنى (مكَلِّبِينَ) مُعَلِّمِينَ ومؤدِّبِينَ، وهي حال من الضمير في (عَلَّمْتُمْ) وتقدير الكلام:
«وصيّد ما عَلَّمْتُمْ - حال كونكم معلمين ومؤدِّبين - من الجوارح» وفائدة هذه الحال، أن
يكون من يعلم الجوارح تحريراً في علمه، مدزّباً فيه موصوفاً بالتكليب، واشتق هذا
الاسم من «الكلب» لأن التأديب أكثر ما يكون في الكلاب، إذ الغالب من صيدهم أن
يكون بها، فعلى رأي الجمهور ليس في قوله تعالى: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ دليلاً لتخصيص
الصوائد بالكلاب، بل خرج ذلك مخرج الغالب، ودعموا قولهم هذا بعموم الجوارح
وبما روى الترمذي عن عدي بن حاتم قال: «سألت رسول الله ﷺ عن صيد البازي
فقال: «ما أمسك عليك فكل». وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث مجالد عن
الشعبي، والعمل على هذا عند أهل العلم، لا يرون بصيد البزاة والصقور بأساً»^١ هـ.
(جامع الترمذي، ك: باب ٣) (٥٥/٤).

واستدلوا أيضاً بأثار كثيرة وردت عن السلف وسيأتي بعضها، قال الجصاص: «ولا
نعلم خلافاً بين فقهاء الأمصار في إباحة صيد الطير، وإن قتل وإنه كصيد الكلب»^١ هـ.
(٣١٤/٢).

ففي قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾: (النوم)^(١).

[٤٤٣] قال زيد بن أسلم^(٢) في تفسيره^(٣): «إذا قمتم من النوم».

[٤٤٣] أخرجه مالك في الموطأ (٢١/١) (ك: الطهارة، باب ٢) وأخرجه الطبري من طريق مالك (١١٢/٦).

قلت: هذا التفسير يؤيده سبب النزول، وقد نزلت الآية أثناء عودتهم من غزوة بني المصطلق التي وقعت فيها قصة الإفك لعائشة رضي الله عنها، وكان ابتداء ذلك بسبب وقوع عقدها أيضاً، وجاء في هذه القصة: «ثم إن النبي ﷺ استيقظ وحضرت الصبح فالتمس الماء فلم يوجد فنزلت: ﴿يَأْتِيهَا الْبُرُوقُ مَأْمُوتًا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ الآية (صحيح البخاري، التفسير، سورة المائدة (٣) (١٨٦/٥)).

قلت: فهذا يدل على أنهم قاموا من نوم الليل فيكون معنى «إذا قمتم» أي من النوم.

قال ابن العربي: إن هذه الآية نزلت في النائمين، فلا بد أن يتناولهم لأن الآية والخبر إذا كان الذي أثارهما سبباً، فلا بد من دخول السبب فيهما. (٤٨/٢). وقال القرطبي - بعد إيراده لتفسير زيد بن أسلم السابق - : «والقصد بهذا التأويل أن يعم الأحداث بالذكر، ولا سيما النوم الذي هو مختلف فيه، هل هو حدث في نفسه أم لا؟» ثم قال: «وفي الآية على هذا التأويل تقديم وتأخير» والتقدير: «يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة - من النوم - أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء - يعني الملامسة الصغرى - فاغسلوا» فتمت أحكام المحدث حديثاً أصغر، ثم قال: «وإن كنتم جنباً فاطهروا» فهذا حكم نوع آخر، ثم قال للنوعين جميعاً: «وإن كنتم مرضى أو على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً» ا. هـ . ثم قال: «وقال جمهور أهل العلم: معنى الآية: إذا قمتم إلى الصلاة محدثين وليس في الآية على هذا تقديم وتأخير بل ترتب في الآية حكم واجد الماء إلى قوله: ﴿فَاطْهَرُوا﴾ ودخلت لملامسة الصغرى في قوله «محدثين ثم ذكر بعد قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطْهَرُوا﴾ حكم عادم الماء من

= الحَدَث»، وعلى الوصف الحكمي المقدر قيامه بالأعضاء قيام الأوصاف الحسية كما في قولهم: «يمنع الحَدَث كذا وكذا»، وعلى المنع المرتب على الثلاثة كما في قولهم: «يُرفع الحدث بالماء المطلق» أي المنع المترتب على أعضاء الوضوء أو الغسل ا. هـ . (مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٤٤/١)). قلت: والمصنّف يقصد المعنى الثالث.

(١) الزيادة من (ط) و(م)، إلا أن في (م) زيدت كلمة «من» قبل كلمة «النوم».

(٢) هو زيد بن أسلم العدوي مولى عمر، أبو عبدالله، وأبو أسامة، المدني، ثقة عالم مات سنة (١١٣٦ هـ) (التقريب ٢٢٢).

(٣) لم أقف على من سَمَّى له تفسيراً غير المصنّف.

واستدلَّ بعموم الآية على إباحة صيد الأسود البهيم^(١) خلافاً لمن منعه، وعموم ﴿أَمْسَكْنَ﴾ من أباح الصيد ولو أكلت منه، ورُذِّد بتفسيره في الحديث^(٢) بأن لا تأكل منه، واستدلَّ قوم بالأمر بالتسمية على أن ما لا يسمَّى عليه من الصيد لا يحلُّ، واستدلَّ بالاختصار عليها على أنه لا يذكر^(٣) معها الصلاة على النبي ﷺ.

قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ...﴾ إلى قوله: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ [٥].

فيها إباحة ذبائح أهل الكتاب، وسائر أطعمتهم، ما أحلَّ لهم وما لم يحلَّ لهم، وما ذبحوه لأعيادهم أو على اسم المسيح على خلاف فيما عدا الأول، ونكاح الكتابيات، وأن الكتابية المنكوحة كمسلمة^(٤) في استحقاقها المهر، ومفهوم الآية تحريم ذبائح غير أهل الكتاب ونكاح غير الكتابيات، ونكاح الكتابية الأمة بناء^(٥) على تفسير ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ﴾ بالحرائر، وفي بقية الآية إحباط العمل بالردة وتقدم في البقرة^(٦) تقييده باتصالها بالموت.

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ (٧) الآية [٦].

هذه الآية أصل في الطهارات كلها، ففيها الوضوء والغسل والتيمم وفيها أسباب الحدِّ^(٨).

(١) الأسود البهيم: أي الخالص السود.

(٢) سبق تخريجه برقم (٤٣٩).

(٣) أي لا يجب ذلك.

(٤) في (ط) كالمسلمة.

(٥) في (م) (هذا) بدل (بناء).

(٦) انظر ص (٣٩٣).

(٧) وتماها: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا فَإِن كُنْتُمْ مَرْتَجِينَ أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾.

(٨) الحدِّ: يفتح حين وهو في اللغة وجود الشيء بعد أن لم يكن ويطلق في الشرع على أربعة معان هي: على الخارج المعتاد، وعلى نفس الخروج كما في قولهم: «آداب =

قال محمد بن مسلمة^(١): كل شيء يوجب الوضوء فهو في القرآن، فلما ذكر لنا ما يوجب الوضوء لم يجب في قَيْء ولا رُعاف، ولا شيء يخرج من الجسد. قال: وأما الإغماء والتعاس فداخلان في النوم والخارج من السبيلين. قال: وأما مس الذكر عند من يراه فلائنه مَظِنَّة^(٢) الشهوة فكان في لمس النساء إشارة إليه. انتهى.

وفي الآية أن الواجب في الوضوء غسل الوجه واليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين فقط، وفي قوله: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ دليل على الاكتفاء بأقل جزء على أن الباء للإلصاق^(٣)، أو وجوب الاستيعاب إن كانت زائدة^(٤)، أو الريع لدخول الباء على الممسوح لا على الآلة^(٥).

وقوله: ﴿وَأُزِيلَكُمْ﴾ قرئ بالنصب^(٦) والجر، فالأولى للغسل والثانية لمسح الخُف لأن تعدد القراءات^(٧) بمنزلة تعدد الآيات، واستدل الشيعة بقراءة الجر على الاكتفاء بمسح الرجل، واستدل بها ابن جرير على التخيير بين الغسل والمسح^(٨)، واستدل بالآية من قال بوجوب الترتيب إما لأن الواو

(١) هو ابن محمد بن هشام بن إسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة، من أجل أصحاب مالك بن أنس توفي سنة (٢١٠ هـ). انظر (الجرح ٧١/٨).

(٢) أي موضع الشهوة.

(٣) أي إلصاق المسح بالرأس، وعلى هذا فَمَاسِخُ بَعْضِ الرُّؤُوسِ وَمُسْتَوْجِبُهُ بِالْمَسْحِ كِلَاهِمَا مُلْصِقٌ لِلْمَسْحِ بِرَأْسِهِ (الكشاف ٥٩٧/١).

قلت: فكأن الكلام هكذا: أَلْصِقُوا الْمَسْحَ بِالرُّؤُوسِ أَوْ اجْعَلُوا مَسْحَكُمْ مُنْتَصِفًا بِرُؤُوسِكُمْ، فكان الخطاب منصوباً على أن يكون المسح لاصقاً بالرأس، ومتى تحقق الإلصاق ولو ببعض الرأس تم الواجب.

(٤) إذ التقدير في هذه الحالة (وامسحوا رؤوسكم) ومطلق اللفظ يقتضي الكل.

(٥) إذ التقدير في هذه الحالة (وامسحوا رؤوسكم أيديكم) فكان الماسح هو الرأس والممسوح هو اليد أي كأن المقصود بالمسح هو اليد لا الرأس واستيعاب اليد يتم بنحو ريع الرأس لأنه قدرها (انظر الجصاص ٣٤١/٢) و(ابن العربي ٥٩/٢).

(٦) قرأه بنصب اللام نافع وابن عامر وحفص والكسائي ويعقوب والباقون بكسرها (البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة ٨٧).

(٧) في (هـ)، (م) القراءة.

(٨) تفسير الطبري (١٣٠/٦).

وفي لفظ «القيام» إشارة إلى أن النوم قاعداً لا يُنْقَضُ.

وفي قوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾^(١) نَقُضَ الوضوء بالخارج من السبيلين^(٢).

وفي قوله: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُوهُنَّ﴾^(٣) الْنِّسَاءَ ﴿بِلا أَلْفِ النِّقْضِ بِاللَّمْسِ وَهُوَ الْجَسُّ بِالْيَدِ كَمَا:

[٤٤٤] قاله ابن عمر/^(٤).

= النوعين جميعاً، وكانت الملامسة هي الجماع، ولا بد أن يذكر الجنب العادم الماء كما ذكر الواجد، وهذا تأويل الشافعي وغيره، وعليه تحيء أقوال الصحابة». ا. هـ . ثم قال: «وقلت: وهذان التأويلان أحسن ما قيل في الآية والله أعلم» (٨٢/٦). قال ابن حجر: «وقال آخرون: بل الأمر على عمومه من غير تقدير حذف إلا أنه في حق المحدث على الإيجاب وفي حق غيره على الندب، وقال بعضهم: كان على الإيجاب ثم نسخ فصار مندوباً» (الفتح ٣٠٩/١) واستدل بأدلة على النسخ ستأتي. [٤٤٤] أخرجه مالك في الموطأ (٤٣/١) (ك: الطهارة، باب ١٦) من طريق ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن أبيه عبدالله بن عمر أنه كان يقول: «قَبِلَ الرجل امرأته، وجسها بيده من الملامسة، فمن قَبِلَ امرأته، أو جَسَّها بيده، فعليه الوضوء» إسناده صحيح، وابن شهاب وسالم مضيا برقم (٦٩)، (٩٠).

قلت: والمصنف فرّق بين (لامس) و(لمس) والظاهر من أثر ابن عمر أنهما بمعنى واحد. قال القرطبي: «و(لامستم) بمعناه أي بمعنى (لمستم) - عند أكثر الناس» ا. هـ (٢٢٣/٥)، ثم إن ابن عمر لم يقصر اللمس على الجس باليد كما يوهمه كلام المصنف، قال الراغب «اللمس إدراك بظاهر البشرة كالمس» (٤٧٥).

(١) الغائط: أصله ما انخفض من الأرض، والجمع الغيطان أو الأغواط، وبه سمي غوطة دمشق، وكانت العرب تقصد هذا الصنف من المواضع لقضاء حاجتها تَسْتَرَأً عن أعين الناس، ثم سُمِّيَ الحدث الخارج من الإنسان غائطاً للمقارنة، وغاط في الأرض يغوط إذا غاب (القرطبي ٢٢٠/٥).

(٢) المراد بالسبيلين القَبْلُ والدُّبُرُ، ونَقُضَ الوضوء بِطُلَانِهِ.

(٣) كلمة (لامستم) قرأها حمزة والكسائي وخلف بحذف الألف بين اللام والميم، وقرأها الباقر بن ياثبها (البدور الزاهرة ٨٧).

(٤) (ل ٤٠/١).

وفي الآية إيجاب الغسل بالجنابة^(١) الصادقة بالإنزال والجماع^(٢).

= النووي (١٧٦/٣) ولفظه «أن النبي ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر . . .».

وغلط القرطبي صاحب هذا الرأي ودفعه بحديث أنس: قال: «كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة، قلت: كيف كنتم تصنعون؟ قال: يجزئ أحدنا الوضوء ما لم يحدث» (البخاري ٦٠/١، الوضوء ٥٤) وبحديث سويد بن النعمان: أن النبي ﷺ صلى وهو بالصهباء - موقع قرب خيبر - العصر والمغرب بوضوء واحد، (البخاري ٥٩/١، الطهارة ٥١).

وذلك في غزوة خيبر وهي سنة ست، وقيل: سنة سبع، وفتح مكة كان في سنة ثمان، فبان بهذين الحديثين أن الفرض لم يكن قبل الفتح لكل صلاة (٨١/٦). وضعف النووي القول بالنسخ (١٧٧/٣).

قلت: والقول الصحيح أن ما كان يفعله النبي ﷺ وبعض أصحابه مثل الخلفاء رضي الله عنهم من الوضوء لكل صلاة إنما كان طلباً للفضل أي على وجه الاستحباب لا الإيجاب، ولما خشى ﷺ من أن يفهم أصحابه الوجوب بين لهم في فتح مكة؛ ويدل على هذا حديث أنس السابق، وما سبق أن ذكرت عن ابن حجر قوله: «في الآية من أن الأمر على عمومته من غير تقدير حذف . . .» إلخ كلامه ص (٣٦٣) وبهذا يتم الجمع بين الآية والأحاديث والآثار. والله أعلم.

(١) الجنابة: للعلماء في اشتقاقها قولان:

الأول: سُميت بذلك لكونها سبباً لتجنب الصلاة في حكم الشرع (مفردات الراغب ٩٩).

الثاني: من الجنب كأنه ضائع ومس بجنبه (البحر المحيط ٢٥٦/٣).

قلت: والثاني أولى لوجهين:

الأول: أن العرب لم تكن تعرف الصلاة بالمعنى الشرعي.

الثاني: قول الشافعي: إن كلام العرب يقتضي أن الجنابة تطلق بالحقيقة على الجماع وإن لم يكن معه إنزال، فإن كل من خوطب بأن فلاناً أجنب من فلانة عقل أنه أصابها وإن لم ينزل (فتح الباري ٥٢٣/١).

قلت: وكلام الشافعي هذا يقوي الاشتقاق الثاني، وعلى هذا فالآية لا تدل إلا على أحد موجبي الغسل وهو الجماع مطلقاً بإنزال أو بغيره؛ وأما الموجب الثاني - وهو الإنزال - فقد نصت عليه السنة، فالجنب في الشرع: هو غير الطاهر بسبب إنزال - ولو بدون جماع كالاحتلام - أو بجماع - أي إيلاج الذكر في الفرج - ولو بدون إنزال.

(٢) قول المصنف (بالإنزال والجماع) فيه نظر من وجهين:

تقتضيه^(١) أو من باب «ابدأوا بما بدأ الله به»^(٢)، ويؤيد إرادته أمران: الفصل بالممسوح بين المغسولين، وذكر الأعضاء لا على الترتيب الطبيعي^(٣).

[٤٤٥] واستدل عليّ بالآية على الوضوء لكل صلاة، أخرجه ابن جرير.

وقد كان واجباً أول الإسلام ثم نسخ^(٤)، فلعله استدللّ به على الاستحباب وهو باق.

[٤٤٥] قال ابن جرير رحمه الله تعالى: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، قال: سمعت مسعود بن علي الشيباني قال: سمعت عكرمة يقول: «كان علي رضي الله عنه يتوضأ عند كل صلاة ويقرأ هذه الآية» (١١٢/٦). قلت: رجاله ثقات إلا مسعود بن علي الشيباني فقد قال فيه أحمد ويحيى بن سعيد القطان: لم يكن به بأس، وقال يحيى بن معين: مشهور، روى عنه يحيى بن سعيد القطان. انظر التقريب (٥٠٥ - ٤٧٢ - ٢٦٦)، والجرح (٢٨٣/٨)، والسند ضعيف لأن عكرمة لم يسمع من علي (التهذيب ٢٤٢/٧) لكن يتحسن بما سأذكره. أخرج ابن جرير نحوه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (١٣/١٠). قال ابن كثير: «وهذا إسناد صحيح»؛ وأورد ابن كثير أثراً عن علي رضي الله عنه بمعنى الأثر السابق ثم قال: «وهذه طرق جيّدة عن علي يقوي بعضها بعضاً» ا. هـ . (٢٦/٢).

= والحكمة في عطف الأرجل المغسولة على الرأس الممسوح التنبيه على الاقتصاد في صب الماء عليها لأن غسل الأرجل مظلّة الإسراف وهو منهى عنه مذموم فاعله فعمقت على الثالث الممسوح لا لتمسح ولكن لينبه على ما ذكرت ا. هـ . أفاده الزمخشري (١/٥٩٧).

(١) قال ابن مالك: «وكونها للمعية راجح، وللمرتب كثير، ولعكسه قليل» (نقله عنه ابن هشام في المغني ٤٦٣).

(٢) سبق تخريجه برقم (٣٧) وهو صحيح.

(٣) لأن الترتيب الطبيعي هو: الرأس ثم الوجه، ثم اليدين ثم الرجلان أي بدءاً بأعلى الجسم فألى أسفله.

(٤) انظر الفتح (٣٠٩/١) فقد استدللّ له بأدلة منها حديث مسلم عن بريدة: «كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة، فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد فقال له عمر: «إنك فعلت شيئاً لم تكن تفعله فقال: عمداً فعلته» أي لبيان الجواز، والحديث أخرجه مسلم (٢٣٢/١) (ك: الطهارة، باب: جواز الصلوات كلها بوضوء واحد) و(شرح =

وقد يستدل بالآية على أنه لا يجب اشتيعاب اليدين إلى المرفقين لأنه تعالى لم يذكر ذلك كما ذكره في الوضوء، ومن أوجه حمل المطلق على المقيد، وفيها وجوب طلب الماء قبل التيمم حتى يتحقق فقده، واختصاص الطهورية بالماء للأمر بالعدول عند فقده إلى التيمم ولو كان غيره^(١) مطهراً لأمر به قبله، وفيها وجوب استعمال ما لا يكفي لأنه يصدق عليه أنه واجد ماء، وأنه لا يجوز التيمم قبل الوقت لقوله أول الآية: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ خرج الوضوء للدليل^(٢)، فبقي هو على حاله، ويلزم من ذلك أنه^(٣) لا يؤدَّى به/ ^(٤) أكثر من فرض واحد^(٥)، وفيها ما يشعر بأنه مسقط للفرض في حالتي السفر والمرض^(٦)، لأنه تعالى لم يذكر وجوب القضاء، وفي الآية دليل على أن الوضوء يراد للصلاة، بخلاف غيرها من الذكر والكلام، وشرط لصحتها، وأنه لا يجب إلا بالقيام إليها^(٧).

قال ابن الفرس: وفيها دليل على اشتراط النية لأنه شرط في صحة فعله إرادة الصلاة، فإذا فعله تبرُّداً أو تنظفاً فلم يفعل على الشرط الذي شرطه (تعالى)^(٨)، وَرَدَّ^(٩) على من أوجب التسمية أو^(١٠) المضمضة والاستنشاق.

(١) من السوائل.

(٢) مثل قول أنس رضي الله عنه: «كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة فليل له: كيف كنتم تصنعون؟». قال: يُجْزَى أَحَدُنَا الْوَضُوءَ مَا لَمْ يُحَدِّثْ» (صحيح البخاري ٨٧/١) (ك: الوضوء، باب ٥٣)، وصلاته ﷺ يوم الفتح الصلوات بوضوء واحد (صحيح مسلم ١/٢٣٢) (ك: الطهارة، باب ٢٥).

(٣) في (ط) (أن).

(٤) ل ٤٠/ب).

(٥) لأنه إذا صلى صلاتين بتيمم واحد تكون الصلاة الثانية قد وقع تيممها قبل دخول وقتها.

(٦) أي أنه من تيمم وصلّى - حال كونه مسافراً أو مريضاً - كفاه ذلك وسقط عنه الفرض الواجب عليه وليس عليه إعادة الصلاة عند وجود الماء.

(٧) لكن إذا دخل الوقت أو بقي منه جزء قدر ما يكفي للصلاة - على خلاف بين العلماء - ولم يتم للصلاة فإن الوضوء يصير واجباً عليه تبعاً للصلاة والله أعلم.

(٨) الزيادة من (م)، (هـ)، (ط).

(٩) معطوف على «دليل» أي وفيها رد.

(١٠) في (ط) «أو».

وفي قوله: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ﴾ بالألف إشارة إلى الجماع كما:

[٤٤٦] فُسِّرَ ابن عباس.

وفي الآية مشروعية التيمم عند فقد الماء، والمرض بحيث يشق استعماله، وأنه يكون عن^(١) الحدث الأصغر والأكبر على قراءة ﴿لَمَسْتُمُ﴾^(٢)، وأنه خاص بالتراب الطهور الذي له غبار، فلا يجوز بسائر المعادن، ولا بالحجر والخشب بدليل قوله: ﴿مِنَهُ﴾ فإن الإتيان بين الدالة على التبعض يقتضي أن يمسح بشيء يحصل على الوجه واليدين بعضه^(٣).

وفيها وجوب القصد لقوله ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا﴾ أي اقصدوه، واختصاص التيمم بالوجه واليدين وإن كان عن حدث أكبر.

[٤٤٦] قال ابن أبي حاتم: ثنا أبو سعيد الأشج، ثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قوله: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ الْأَرْضَ﴾ قال: «الجماع». (انظر تعليق التعليق ٤/٢٠٢).

قال ابن حجر: «إسناده صحيح» (الفتح ٨/٣٤٦).

وأخرجه عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن عباس قال: «هو الجماع ولكن الله يَعْرِفُ وَيَكْتُمِي» (تفسير عبدالرزاق ١/١٨٤ - ١٨٥). وإسناده صحيح. وحقيقة اللبس: إلصاق الجارحة بالشيء، وهو عرف في اليد لأنها آتته الغالبة؛ وقد يستعمل كناية عن الجماع من باب المجاز، فبعضهم فسره في الآية على الحقيقة وبعضهم على المجاز وبعضهم جمع بينهما لعدم المانع عنده من حمل اللفظ على الجماع واللمس وأفاد عنده الحكمين؛ والمسألة طويلة، انظر أحكام القرآن لابن العربي (١/٥٦٤)، والجصاص (٢/٣٧٢)، والقرطبي (٥/٢٢٣).

= الأول: أن الآية لا تدل - كما سبق أن بينت - إلا على الجماع.

الثاني: جمعه بين الإنزال والجماع يوهم أن الغسل يجب باجتماع الأمرين لا بأحدهما.

(١) في (م) عند.

(٢) لأنه إذا صح عن الأكبر فمن باب أولى الأصغر.

(٣) ومعنى «مِنْ» عند مَنْ يقول بجواز التيمم بالحجر ونحوه أنها لا ابتداء الغاية أو معناها «من بعضه» أي بعض منه مسحتم به على جهة الإطلاق والتوسعة. انظر (الجصاص ٢/٣٩٠).

من شَعْر الرأس لأن ذلك ليس برأس، وفيها جواز المسح على الخفين من غير تأقيت.

قال ابن الفرس: وفي لفظ العَسَل دليل على وجوب الدلك وإمرار اليد، إذ العَسَل في اللغة لا يكون إلا مع إمرار اليد وكذا في المسح^(١). وهو ممنوع.

واستدل بالآية من قال: لا يُجزئُ عَسَلُ الرأس^(٢)، وفيها عدم وجوب التلث لأن الأمر لا يدل على تكرار^(٣)، والمرة تُخرج عن العُهدة^(٤). قوله تعالى: ﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾^(٥) [١٢].

= قلت: وعضدوا قولهم هذا بما روي عنه ﷺ من أنه مسح على عمامته، انظر مثلاً (صحيح البخاري ٥٩/١) (ك: الوضوء، باب ٤٨).

(١) أحكام القرآن لابن الفرس (٢/١٣٧٧).

(٢) قال ابن العربي: «لا نعلم خلافاً أن ذلك يجزئه... إلا ما بلغنا عن أبي العباس بن القاص، لأن هذا الغاسل قد جاء بما أمر به وزيادة عليه فإن قيل: هذه زيادة خرجت عن اللفظ المتعبد به قلنا: ولم يخرج عن معناه في إيصال الفعل إلى المحل وتحقيق التكليف في التطهير» (٢/٦٦).

قلت: وابن القاص هو أحمد بن أبي أحمد الطبري، البغدادي الفقيه الشافعي المتوفى سنة (٣٣٥ هـ).

(٣) الأمر المطلق أي غير المقيد بمرة ولا تكرار ولا صفة ولا شرط لا يقتضي التكرار، وهذا هو الصحيح وهو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين (مذكرة أصول الفقه، الشنقيطي، ١٩٤).

(٤) في (م) (من).

(٥) العُهدة: التَّبَعَة، أي إذا فعل المأمور به مرة واحدة سقط عنه الواجب المطلوب منه فعله وصار غير متابع لأن يفعله مرة أخرى.

(٦) النقيب في كلام العرب كالعريف على القوم، غير أنه فوق العريف رتبة، وهو الذي يتولى عن قومه المعاقدة والمبايعة ونحوها، ويكون شاهداً وأميناً وضميناً وكفيلاً على قومه فيما تُؤوَد عليه، وهو مشتق من النَّقَب بمعنى البحث والتفتيش عن أحوال قومه ومكنون ضمائهم وأسرارهم فيعرف بذلك دخيلة أمرهم ومناقبهم (أي أخلاقهم الحسنة)، كما قيل له عريف لأنه يتعرفها، وبهذا يكون جديراً بأن يتولى عنهم (الطبري ١١٠/١) و(الزمخشري ٥٩٩/١) و(القرطبي ١١٢/٦) و(الألوسي ٨٥/٦).

[٤٤٧] لحديث: «توضأ كما أمرك الله»، وليس في الآية سوى الأعضاء الأربعة، وعلى من أوجب غسل باطن العين لأنه ليس من الوجه إذ لا تقع به المواجهة^(١).

واستدل بـ «إلى» من قال بعدم دخول المرفقين والكعبين في الغسل لخروج الغاية لغة، ومن أدخلهما^(٢) قال «إلى» بمعنى «مع»^(٣).

وفيها: أنه لا يجزئ^(٤) المسح على العمامة^(٥) والخمار، ولا ما طال

[٤٤٧] أخرجه الترمذي وحسنه (١٠٠/٢) (ك: أبواب الصلاة، باب ٢٢٤، ما جاء في وصف الصلاة) وقال صاحب تحفة الأحوزي (١٧٨/٢): قال ابن عبد البر: «هذا حديث ثابت».

(١) أحكام القرآن لابن الفرس (٢/٢ ل ٣٧٧، ول ٣٧٨).

(٢) في (هـ) (أدخلها) والضمير يعود على الغاية.

(٣) قال الزمخشري: «إلى» تفيد معنى الغاية مطلقاً، فأما دخولها في الحكم وخروجها فأمر يدور مع الدليل، فمما فيه دليل على الخروج قوله: ﴿ثُمَّ أَمَّا أَصِيَابٌ إِلَىٰ أَيْبِي﴾ لو دخل الليل لوجب الوصال، ومما فيه دليل على الدخول قوله: - حفظت القرآن من أوله إلى آخره - لأن الكلام مسوق لحفظ القرآن كله، وقوله: (إلى المرافق) لا دليل فيه على أحد الأمرين، فأخذ كافة العلماء بالاحتياط فحكموا بدخولها في الغسل، وأخذ زفر وداود بالمتيقن فلم يدخلوها^(١) (٥٩٦/١).

قال ابن حجر: «ويمكن أن يستدل لدخولها بفعله ﷺ ففي الدارقطني بإسناد حسن من حديث عثمان في صفة الوضوء «فغسل يديه إلى المرفقين حتى مس أطراف العضدين» (الفتح ٣٨٧/١) و(سنن الدارقطني ٨٣/١) (ح ١٧).

قلت: وفي صحيح مسلم (٢١٦/١) (الطهارة، استحباب إطالة الغزاة) وبشرح النووي (٣/١٣٤) «أن أبا هريرة رضي الله عنه توضأ فغسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد... إلخ».

(٤) في (م) (يجوز).

(٥) قال ابن حجر: «قالوا - أي الذين جؤزوا الاقتصار على مسح العمامة -: الآية لا تنفي ذلك، ولا سيما عند من يحمل المشترك على حقيقته ومجازه، لأن من قال: قَبِلْتُ رأس فلان يصدق ولو كان على حائل، وإلى هذا ذهب الأوزاعي والثوري في رواية عنه وأحمد وإسحاق وأبو ثور والطبري وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهم» (٤٠٨/١).

كفر بالقرآن من حيث لا يحتسب^(١)، قال تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ ﴿ فكَانَ الرَّجْمُ مِمَّا أَخَفُوا﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [٢٧].

[٤٤٩] استدلل به ﷺ على عدم الاغترار بالأعمال.

قوله تعالى: ﴿لَئِن بَسَطتَ^(٢) إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَنَّكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ [٢٨].

[٤٥٠] استدلل به ﷺ على استحباب استسلام المقصود للقتل كما في حديث مسلم وغيره.

= هذه الآية نزلت قبل آية المائدة فَلَمَّ لم يستدل بها ابن عباس على ما قاله، وهي أوضح دلالة على الرجم بعدما فسرها رسول الله ﷺ به؟ وإذا كانت متأخرة فمعنى هذا أن الرجم لم يكن معمولاً به عندنا وإنما حكم بينهم بشرعهم وهذا ليس فيه دليل لما ذهب إليه ابن عباس، ولعل الجواب هو: أن آية المائدة هذه صريحة في أن الرسول ﷺ جاء مبيناً لهم كثيراً مما كانوا يخفون من كتابهم ومنها الرجم فكانما قالت: جاءكم لبيّن لكم الرجم ومعنى هذا أنه أمر أمته به وآية النساء ليس فيها هذا بل فيها ذكر السبيل وهو لفظ مجمل لم يتضح معناه إلا بتفسير الرسول ﷺ. والله أعلم.

[٤٤٩]

لم أقف على من خرّجه.

[٤٥٠] جاء هذا في حديث الفتن الذي أخرجه مسلم عن أبي بكر رضي الله عنه، ومحل الشاهد فيه قوله: «فقال رجل: يا رسول الله أرأيت إن أكرهت حتى يُنطلق بي إلى أحد الضفّين أو إحدى الفتيّن فضرّبتني رجل بسيفه أو يحيي سهم فيقتلني؟ قال: بيوه بإثمته وإثمك ويكون من أصحاب النار» (صحيح مسلم، الفتن ٣) (٤/٢٢١٢ - ٢٢١٣)، و(شرح النووي ٩/١٨)، وأصرح من هذا ما أخرجه أحمد (١/١٨٥)، والترمذي (٤/٤٢١) (الفتن، ٢٧)، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال عند فتنة عثمان: أشهد أن رسول الله ﷺ قال: «إنها ستكون فتنة القاعد فيها خير من =

(١) أي من حيث لا يخطر بباله أو لا يظن أو لا يدري.

(٢) بسطت: أي مددت.

استدلّ به من قال: إن هذا عدد التواتر^(١).

قوله تعالى: ﴿يَأْتِيَنَّكَ مِنَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ﴾ الآية [١٥].

[٤٤٨] أخرج الحاكم عن ابن عباس قال: «من كفر بالرجم، فقد

[٤٤٨] المستدرک (٣٥٩/٤) وصححه ووافقه الذهبي.

وأخرج الطبري عن عكرمة أن اليهود أتوا النبي ﷺ يسألونه عن الرجم، فسألهم عن أعلمهم، فدلوه عليه فناشده أن يقول الحق، فلما أخبره، حكم عليهم بالرجم وأنزل الله فيهم: ﴿يَأْتِيَنَّكَ مِنَ الْكِتَابِ﴾ الآية (تفسير ابن جرير ١٠/١٤٢).

وأخرجها البخاري دون ذكر الآية وفيها: «أنهم جاؤوه وأخبروه برجل وامرأة زنيا فسألهم عن الرجم في التوراة فقالوا: نفضحهم ويجلدون، فقال عبدالله بن سلام: كذبتم إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبدالله بن سلام: ارفع يدك فرفع يده فإذا فيها آية الرجم، قالوا: صدق يا محمد، فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما...» (صحيح البخاري ٨/٢٢، الحدود ٣٧). ووجه الاستدلال بالآية على ما قاله ابن عباس أن الرجم المذكور في قوله: ﴿يَمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ﴾ وحكم الرسول ﷺ عليهم به يدل على اعتباره في شرعنا لأنه لا يعقل أن يحكم بينهم بالرجم وهو غير معمول به عندنا لأن شرعنا ناسخ لشرعهم، ومعنى هذا أنه لم يحكم بمجرد حكم التوراة بل بشرعه الذي استمر حكم التوراة عليه ولم يُقدَّر أنهم بدلوه فيما يدلوا، فكان هذا بمثابة ذكر الرجم صراحة في القرآن، والله أعلم.

لكن الذين لم يقولوا بالرجم كالخوارج وبعض المعتزلة قد يعترضون على هذا بأن الآية لم تفصح عن الرجم، وقصة تحاكم اليهود لم تثبت أو هي خاصة بهم، بقي سؤال آخر: إذا كانت آية النساء: ﴿أَوْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ (١٥) - والتي فسرها رسول الله ﷺ بأن حدّ البكر الجلد والنفي وحدّ المُحصن بالجلد والرجم - إذا كانت =

= واختلف المفسرون فيما يُعْثَرُ له - في الآية - على قولين:

الأول: أن موسى عليه الصلاة والسلام بعثهم إلى بيت المقدس ليأتوه بخير الجبارين.

الثاني: بُعثوا ضُمَّتَاءَ على قومه بالوفاء بميثاقهم (ابن الجوزي ٢/٣١٢).

(١) وجه الاستدلال بهذا أنهم جعلوا كذلك ليحصل العلم القطعي بخبرهم فلو لم يفد هذا العدد العلم لما اقتصر عليه.

قلت: وفي هذا الاستدلال نظر.

الطريق^(١)، والساحر^(٢)، والمكّاس^(٣)، ومن عمّ فسادَه وظلمه.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [٣٣].

هي في قُطَاع الطريق.

[٤٥٢] قال ابن عباس في هذه الآية: «إذا خرج فأخذ المال ولم

[٤٥٢] أخرجه عبدالرزاق وابن أبي شيبة في مصنفيهما (١٠٩/١٠)، (٥٨٩/٦) وابن جرير في تفسيره (٢١٣/٦).

قلت: ولفظ الطبري وابن أبي شيبة هو الأقرب إلى لفظ المصنّف، ولكن في سند كل منهما عطية العوفي وهو صدوق يخطئ كثيراً، وكان شيعياً مدلساً. انظر (التقريب ٣٩٣)، وحجاج بن أرطاة، صدوق كثير الخطأ والتدليس. انظر (التقريب ١٥٢).

ورجال سند عبدالرزاق ثقات، فالإسناد حسن.

- (١) وهو المحارب وسيتكلم عنه المصنّف.
- (٢) ذهب جمهور العلماء إلى أن الساحر إذا سحر بنفسه بكلام يكون كفراً يُقتل ولا يستتاب ولا تقبل توبته، لأنه أمر يستسرُّ به، ولأن الله تعالى سمّاه كفراً بقوله: ﴿وَمَا يُقِيمَانِ مِنْ أَمْرٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢] القرطبي (٤٧/٢).
- (٣) مكّس: بابه ضَرَب، والمكّس: الجبّاية، وقد غلب استعمال المكّس فيما يأخذه أعوان السلطان - ظلماً - عند البيع والشراء، قال الشاعر:
وفي كل أسواق العراق إتّساوة
وفي كل ما باع امرؤ مكّس درهم
انظر المصباح (٥٧٧).

قال الدردير: «والإجماع على حرمة الأخذ من المسلمين وكفر مُستحلّه». ثم شرح قوله هذا فقال: «لأنه من المعلوم من الدين بالضرورة».

قال الصاوي المُحشّي على الدردير: «قوله: وعلى كفر مستحلّه: أي وعليه تُحمّل جملة الأحاديث الواردة في الأمر بقتل المكّاس»، انظر (الشرح الصغير ٣٢٢/٢).

قلت: ومن هذه الأحاديث قوله ﷺ: «لا يدخل الجنة صاحب مكّس» (سنن أبي داود ١٣٢/٣ - ١٣٣) (ك: الخراج والإمارة، باب ٧، السعاية على الصدقة).

[٤٥١] وفي حديث مرسل أخرجه عبدالرزاق: «إن ابني آدم ضرباً مثلاً لهذه الأمة فخذوا بالخير منهما».

قوله تعالى: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُورِي سَوَاءَ أَخِيهِ﴾ [٣١].

أصل في دفن الميت.

قوله تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِمَعْرِ تَقْيِينِ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [٣٢].

فيه مشروعية قتل المفسدين في الأرض، فيدخل في ذلك قاطع

القائم... إلى أن قال: «قال: أفرأيت إن دخل علي بيتي فبسط يده إلي ليقتلني فقال: «كن كابن آدم» قال الترمذي: هذا حديث حسن.

قلت: وهذا الحكم مخصوص بالفتن لا مطلقاً، وبالمسلم لا بالكافر، ولذلك وضعه العلماء في أبواب الفتن.

وقال النووي: أما المدافعة عن الحريم فواجبة بلا خلاف، وفي المدافعة عن النفس بالقتل خلاف في مذهبنا ومذهب غيرنا، والمدافعة عن المال جائزة غير واجبة، والله أعلم. (شرح مسلم ١٦٥/٢).

[٤٥١] قال عبدالرزاق: قال معمر: وقال الحسن: قال رسول الله ﷺ: «إن ابني آدم ضرباً لهذه الأمة مثلاً فخذوا بالخير منهما» (تفسير عبدالرزاق ١٨٧/١).

قلت: هذا الأثر فوق إرساله هو منقطع أيضاً لأن معمر لم يسمع من الحسن (التهذيب ٢١٨/١٠) فهو ضعيف.

(١) ذكر بعض المفسرين أن الله بعث غرابين فاقتتلا، وذكر آخرون أن الله بعث غراباً حياً إلى غراب ميت فجعل الغراب الحي يوارى سواة (والسوءة: الجيفة) الغراب الميت، فلما نظر إليهما ابن آدم قال ما قال (انظر تفسير الطبري ٢٢٥/١٠، وابن كثير ٥٢/٢).

قال ابن جرير: وفي الآية محذوف ترك ذكره، استغناء بدلالة ما ذكر منه، وهو: «فأراه بأن بحث في الأرض لغراب آخر ميت فواراه فيها» فقال القاتل أخاه حينئذ: ﴿لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُورِي سَوَاءَ أَخِيهِ...﴾ وقال أيضاً: ولم يكن القاتل منهما أخاه عليم ستة الله في عباده الموتى (٢٢٤/١٠ - ٢٢٨).

قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [٣٤].

فيها أن توبة المحارب قبل القدرة عليه تُسقط العقوبة عنه بخلاف توبة غيره من العصاة^(١)، ومفهومه أنه لا تنفع توبته بعد القدرة عليه، ولا يفيد^(٢) قبلها إسقاط حق الآدمي^(٣) من قصاص ورد مال كما أشعر به قوله ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ فخصه بحق الله.

قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [٣٨].

أصل في قطع السارق والسارقة، واستدلّ بعموم الآية من قال بالقطع في سرقة كل شيء وإن قل، من جزز^(٤) وغيره، والجمهور خصصوا الآية

= أصاب من ذلك شيئاً، فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومنهم من وقف لحديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «لا أدري الحدود كفارة لأهلها أم لا»، لكن حديث عبادة أصح سنداً^{١. هـ}. كلام القاضي من فتح الباري (٩٠/١).

قلت: حديث عبادة أخرجه البخاري (١٥/١) (الإيمان، ٩) وحديث أبي هريرة قال عنه ابن حجر: أخرجه أحمد في المسند والحاكم في المستدرک وهو صحيح على شرط الشيخين (٩٠/١).

قال القرطبي: «... وتكون هذه المعصية - أي الحرابة - خارجة عن المعاصي، ومستثناة من حديث عبادة، والله أعلم، ويحتمل أن يكون الخزي لمن عوقب، وعذاب الآخرة لمن سلم في الدنيا، ويجري هذا الذنب مجرى غيره»^{١. هـ}. (تفسير القرطبي ١٥٧/٦).

(١) قال بعض الشافعية: «إن التوبة تسقط حقوق الله وحدوده، وعزّوه إلى الشافعي قولاً، وتعلقوا بقول الله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ وذلك استثناء من الوجوب، فوجب حمل جميع الحدود عليه» (ابن العربي ١١٥/٢).

(٢) في (ط) تفيد.

(٣) والمعنى: أن التوبة قبل القدرة لا تفيد ولا تنفع في إسقاط حق الآدمي...

(٤) في المصباح (١٢٩) «الجزز: المكان الذي يحفظ فيه»، وفي مختار الصحاح (١٣٠): «الموضع الحصين»، وقال القرطبي: «الجزز: هو ما نُصب عادة لحفظ أموال الناس وهو يختلف في كل شيء بحسب حاله»^{١. هـ} (١٦٢/٦).

ونقل عن ابن المنذر قوله: «ليس في هذا الباب - أي باب الجزز - خبر ثابت لا مقال =

يقتل قُطع، وإذا خرج فقتل ولم يأخذ المال قُتل، وإذا خرج وأخذ المال وقتل/ (١) قُتل وصلب، وإذا خرج ولم يأخذ المال ولم يقتل نفي» (٢)، أخرج الفريابي وغيره.

وبه أخذ الشافعي، وقال غيره: الإمام مُخَيَّر بين الأربعة بناء على أن «أو» للتخيير (٣).

واختلف في النفي، فقيل: هو التغريب إلى مسافة القصر، وقيل السجن (٤).

قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

قال ابن الفرس: ظاهره أن عقوبة المحارب لا تكون كفارة له كما تكون في سائر الحدود (٥).

قال ابن كثير: «وروي عن أبي مَخْلَد، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، والحسن، وقتادة، والسدي، وعطاء الخراساني نحو ذلك، وهكذا قال غير واحد من السلف والأئمة» (تفسير ابن كثير ٥٨/٢).

(١) (ل ١/٤١).

(٢) في (ط) ينفي.

(٣) وقول الشافعي أقيس، وقول غيره أظهر.

(٤) قال القرطبي: «وينبغي للإمام إن كان هذا المحارب مخوف الجانب، يُظن أنه يعود إلى حراية، أو إفساد أن يسجنه في البلد الذي يُعْرَب إليه، وإن كان غير مخوف الجانب، فظن أنه لا يعود إلى جناية سُرح.

قال ابن عطية: وهذا صريح مذهب مالك، أن يُعْرَب ويسجن حيث يُعْرَب وهذا على الأغلب في أنه مخوف، ورجحه الطبري وهو الواضح، لأن نفيه من أرض النازلة هو نص الآية، وسجنه بعد بحسب الخوف منه...» (تفسير القرطبي ١٥٣/٦).

(٥) أحكام القرآن لابن الفرس (٢/ل ٣٩٣ ب).

وقال القاضي عياض: «ذهب أكثر العلماء إلى أن الحدود كفارات، واستدلوا بحديث عبادة بن الصامت الذي يقول فيه الرسول ﷺ: «بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تَسْرِقوا، ولا تَزْنوا...» إلى أن يقول ﷺ: «فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن =

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [٣٩].

ظاهر الآية أن السارق إذا تاب لا يسقط عنه القطع لأنه لم يحكم له إلا بأن الله يتوب عليه، وبعضهم حمل الآية على الإسقاط^(١).

قال ابن الفرس: ونظم الكلام لا يدل عليه فإنه تعالى أمر بقطع السارق، ثم عقب بذكر التوبة من غير استثناء^(٢) فجعلها مُسْتَقْبَلَةً^(٣) بعد القطع، فدل على أن توبته لا تُسقط (الحد)^(٤)، وذكر إقامة الحد على المحاربين ثم استثنى منهم من تاب ألا يُقَامَ عليه الحد^(٥).

قال: وهاتان الآيتان أصل في قبول التوبة من المرتد^(٦)، ومن كل

- (١) قال ابن حجر: «نقل البيهقي عن الشافعي أنه قال: يحتمل أن يسقط كل حق لله بالتوبة، قال: وجزم به في كتاب الحدود، وروى الربيع عنه أن حد الزنى لا يسقط، وعن الليث والحسن لا يسقط شيء من الحدود أبداً، قال وهو قول مالك، وعن الحنفية يسقط إلا الشرب. وقال الطحاوي: ولا يسقط إلا قطع الطريق لورود النص فيه والله أعلم» (١٢/١٣٠).
- (٢) أي لم يستثن الحد بالتوبة بل ذكرها مطلقة.
- (٣) أي أن التوبة إنما ذكرت لتتفع فيما يستقبل بعد وقوع الحد بالقطع، أما ما فات من ذكر القطع فلا تفيد في إسقاطه.
- (٤) في الأصل و(هـ) (الحدود).
- (٥) أحكام القرآن لابن الفرس (١٧٣/ب).

وذكر ابن العربي الحكمة في التفرقة بين حد الحرابة وبقيّة الحدود كالسرقة والزنى فقال: «إن المحارب مستبد بنفسه، معتد بسلاحه، يفتقر الإمام معه إلى الإيجاف بالخيل والركاب، أسقط الله جزاءه بالتوبة استنزاهاً عن تلك الحالة، كما فعل بالكافر في مغفرة جميع ما سلف استتلاًفاً على الإسلام.

فأما السارق والزاني، وهما في قبضة المسلمين، وتحت حكم الإمام، فما الذي يسقط عنهما حكم ما وجب عليهما؟ أو كيف يجوز أن يقال: يقاسان على المحارب وقد فرقت بينهما الحكمة والحالة؟ ا. هـ. (١١٥/٢) والقرطبي (١٧٥/٦).

- (٦) قلت: وهذا مبني على أن آية المحاربة نزلت في قوم أسلموا ثم ارتدوا وهم الغزنيون الذين قتلوا الراعي واستاقوا الإبل، انظر (صحيح البخاري ٦/٢٤٩٥) (ك: المحاربين، ح١).
- قال ابن حجر: «والمعتمد أن الآية نزلت أولاً فيهم وهي تتناول بعمومها من حارب من المسلمين بقطع الطريق، لكن عقوبة الفريقين مختلفة» (١٢/١٣٢).

بالأحاديث^(١)، واستدلّ بعمومها أيضاً على قطع الذمّي، والمعاهد والعبد وسارق المصحف، و الطعام، ومباح الأصل^(٢)، وقناديل المسجد، وسارق مال قريبه أو زوجه^(٣)، وسائر مسائل السرقة داخله تحت عموم هذه الآية مما قال به الجمهور أو البعض.

وقوله تعالى: ﴿فَأَقْطَعُوا آيْدِيَهُمَا﴾.

[٤٥٣] قرأ ابن مسعود: «أَيْمَانَهُمَا»، وهي مبينة للمراد.

واستدلّ بعموم القراءة المشهورة من أجاز قطع اليسرى أولاً^(٤).

[٤٥٣] أخرجه ابن جرير بسنده إلى الشعبي قال: في قراءة عبدالله... إلخ (٢٢٨/٦). وفيه سفيان بن وكيع وهو ضعيف. انظر (التقريب ٢٤٥)، لكن يتقوى بما أورده ابن حجر في الفتح (١١٨/١٢) قال: «وقد قرأ ابن مسعود: (فاقطعوا أيماهما)، وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن إبراهيم قال: «هي قراءتنا» يعني: أصحاب ابن مسعود» ا. هـ.

قلت: وعلى القول بصحة هذه الرواية عن ابن مسعود فهي قراءة شاذة، وقد سبق تعريف القراءة الشاذة، وبيان حكمها. انظر الأثر رقم (٤٦).

= فيه لأهل العلم، وإنما ذلك كالإجماع من أهل العلم، وحكي عن الحسن وأهل الظاهر أنهم لم يشترطوا الجزأ ا. هـ. (تفسير القرطبي ١٦٢/٦).
(١) مثل قوله ﷺ: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً» (صحيح البخاري، حدود ١٣) (٦/٢٤٩٢).

وقوله ﷺ: «لا قطع في ثمر مُعلّق - أي بالأشجار - ولا في خريسة جبل - أي الشاة المسروقة من المرعى - فإذا آواه المُرّاح أو الجرين - موضع جمع التمر وتجفيفه - فالقطع فيما يبلغ ثمن المِجَنّ» رواه مالك في الموطأ (٨٣١/٢) (حدود ٧) والنسائي في سننه (٨٥/٨) (ك: قطع السارق، باب ١١).

قال المصنّف - في شرح هذا الحديث - «والمقصود أنه لا بد من تحقق الجزأ في القطع» ا. هـ. المرجع السابق.

(٢) كماء أو حطب لكن صار مملوكاً بوضع اليد عليه.

(٣) ذكر المصنّف هذه الأشياء كأشياء على المختلف فيه. انظر القرطبي (١٧٠/٦) والجصاص (٤٢٤/٢).

(٤) قلت: وهذا الاستدلال مردود بالإجماع، قال ابن حجر - عقب ذكره للآية - : «كذا أطلق في الآية اليد وأجمعوا على أن المراد اليمنى إن كانت موجودة» (١١٦/١٢).

[٤٥٤] فُسِّرَ ابن مسعود بالرشوة^(١) أخرجه الفريابي.

[٤٥٤] أخرجه ابن جرير عن ابن مسعود بسند صحيح (٢٣٩/٦).

قلت: وتفسير «السحت» بالرشوة روي عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وأنس بن مالك ومجاهد والحسن وقتادة والنخعي والضحاك وابن زيد والسدي. (الطبري ٢٣٩/٦)، (الجصاص ٤٣٢/٢)، (الدر ٨٠/٣).

ورواه ابن جرير من وجه آخر مرفوعاً - ورجاله ثقات - ولكنه مرسل، ولنظفه: «كل لحم أنبته السحت فالنار أولى به» قيل: يا رسول الله وما السحت؟ قال: «الرشوة في الحكم» انظر الطبري (٣٢٣/١٠) وفتح الباري (٥٧٢/٤).

قال الجصاص: «اتفق جميع المتأولين لهذه الآية على أن قبول الرشأ محرم، واتفقوا على أنه من السحت الذي حرمه الله تعالى» (٤٣٣/٢).

قال ابن الجوزي: «وفي المراد بالسحت ثلاثة أقوال:

أحدها: الرشوة في الحكم.

الثاني: الرشوة في الدين. والقولان عن ابن مسعود.

الثالث: أنه كل كسب لا يحل، قاله الأخفش.

انظر زاد المسير (٣٦٠/٢).

(١) الرشوة: مثلثة الرء، والجمع: رشأ بالكسر والضم (مختار الصحاح ٢٤٤) و(القاموس ١١٥٩) قال في المصباح (٢٢٨) «وأصله رشأ الفرخ إذا مد رأسه إلى أمه لتزقه (أي تطعمه بنمها)».

وأما تعريفها في الشرع فقد قال ابن العربي: «الرشوة: كل مال دفع لبيتاع به من ذي جاه عوناً على ما لا يحل». (فتح الباري ٢٧٦/٥) وقال في المصباح (٢٢٨): «ما يعطيه الشخص الحاكم وغيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد». قلت: وهي على وجوه:

الأول: ما يعطى للحاكم أو لذي جاه ليتوسط لدى الحاكم لإبطال حق أو إحقاق باطل، وهذه مجمع على حرمتها وأثم كل من الراشي والمرتشي بل ورد عن عمر وابن مسعود أن الأولى من باب الكفر (الطبري ٣٢١/١٠)، والجصاص (٤٣٣/٢).

الثاني: ما يعطى للحاكم أو لذي جاه لاسترداد حق ضائع أو دفع ظلم، قال الجصاص: وهذا منهي عنه أيضاً لأن عليه معونته في دفع الظلم عنه، ورأى ابن العربي جوازها لغير الحاكم ويستحب تركها (الجصاص ٤٣٣/٢)، (فتح الباري ٢٧٦/٥).

الثالث: الهدية للحكام والأمراء وكل عامل في الدولة، وهذه محل خلاف أيضاً؛ وقال ابن العربي: هي حرام.

والمسألة مثورة في كتب التفسير والحديث، انظر (الجصاص ٤٣٣/٢) و(فتح الباري ٢٧٦/٥).

مُغْلَبِينَ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ دُونَ الزَّنْدِيقِ وَالسَّاحِرِ^(١) وَالزَّانِي، وَالشَّارِبِ وَمَنْ أَشْبَهَهُمْ
مِنَ الْمُسْرِينَ لِمَكَانِ التَّهْمَةِ^(٢).

قوله تعالى: ﴿سَمَّوْنَ لِلْكَذِبِ﴾ [٤٢].

فيه أن سامع المحظور (كقائله)^(٣) في الإثم^(٤).

قوله تعالى: ﴿أَكَلُونَ لِلسُّحْتِ﴾^(٥).

(١) أما الزنديق والساحر فلا تقبل توبتهما - عند من يقول بذلك - لأن كلاً من الزندقة
والسحر أمر باطني لا يظهره صاحبه فلا تعرف توبته، وإنما يستتاب من أظهر الكفر
مرتداً، قال مالك: فإن جاء الساحر أو الزنديق تائباً قيل أن يشهد عليهما قبلت توبتهما.
١. هـ، قال القرطبي: والحجة لذلك قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيكُنُّهُمْ لَنَا رَأَوْا بَأْسَنَا﴾
[غافر: ٨٥]، فدل على أنه كان ينفعهم إيمانهم قبل نزول العذاب، فكذلك هذان
(القرطبي ٤٩/٢).

والخلاصة: أن صاحب المعصية الذي يرتكب معصيته سراً كالزاني وشارب الخمر
والسارق، أو كانت معصيته أمراً باطنياً لا يظهره صاحبه كالزندقة والسحر فإن توبته
لا تقبل - بمعنى لا تسقط الحد - لأنها لا تُعرف أصادقة أم كاذبة، وهذا معنى قول ابن
الفرس «المسرين» ومعنى قوله «لمكان التهمة» أي لاتهمنا إياه في صدق توبته.
أما المرتد والمحارب فإن معصيته ظاهرة فإذا تاب قبلت توبته لقوة الاحتمال في
صدق توبته.

قال الصاوي - مبيناً الفرق بين السرقة والحرابة -: «لأن السرقة أخذ المال خفية
والتوبة أمر خفي فلا يُزال حد شيء خفي بأمر خفي، والحرابة ظاهرة للناس فإذا كف
أذاه لم يبق لنا فائدة في قتله لأن الأحكام تتبع المصالح». انظر (الشرح الصغير ٤/
٤٩٧)، ولهذا فعند المالكية - وابن الفرسي منهم - إن جاء الزنديق - قبل الاطلاع عليه -
تائباً لا يقتل؛ وكذا الساحر إن تجاهر بالسحر وتاب لم يقتل، أما إن أسره فحكمه حكم
الزنديق يقتل بلا استتابة. إلا أن حد السرقة يسقط بنحو شفاعاة أو هبة الشيء للسارق
قبل بلوغ الإمام. (المصدر السابق ٤/٤٨٩).

(٢) أحكام القرآن لابن الفرسي (ل ١٧٣/ب) يتصرف من المصنّف.

(٣) في الأصل (كقائله) والمثبت من (هـ) و(م)، وهذا الجزء من الآية مع ما يتعلق به لا
يوجد في (ط).

(٤) بشرط القعود معهم وعدم الإنكار. انظر (سورة النساء، الآية ١٤٠).

(٥) السحت: كل ما لا يحل كسبه، وهو من سحته إذا استأصله لأنه مسحوت البركة كما
قال تعالى: ﴿يَسْحَتُ اللَّهُ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٦] والربا ياب منه. (الكشاف ١/٦١٤)
وقال غيره: لأن أكله يسحت الدين والمروءة (القرطبي ٦/١٨٢) و(الراغب ٢٣١).

[٤٥٦] وفي رواية عن ابن مسعود: «(أنه)^(١) الهدية للحاكم»، أخرجه سعيد بن منصور.

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُمْ^(٢) بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾.

استدل به من قال: إن الإمام مخير بين الحكم بين أهل الذمة والإعراض عنهم، ومن أوجب الحكم قال: إنه منسوخ بقوله: ﴿وَإِنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ يَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾^(٣) [المائدة: ٤٩].

[٤٥٦] هذا اللفظ أخرجه سعيد بن منصور عن مسروق بسند ضعيف، وأما ابن مسعود فقد أخرج عنه قوله: «الرشوة في الحكم كفر، وهي بين الناس سحت» بسند ضعيف، وأخرج عنه من طريق أخرى أن السحت: أن يستعينك رجل على مظلمة، فيهدي لك، فقبله بسند صحيح (٤/١٤٦٥ - ١٤٦٨).

وعن جابر مرفوعاً: «هدايا الأمراء سحت» (الجصاص ٢/٤٣٣)، وعن طاوس قال: «هدايا العمال سحت» (الدر ٣/٨٢) وعلق البخاري عن عمر بن عبدالعزيز أنه قال «كانت الهدية في زمن رسول الله ﷺ هدية واليوم رشوة» (صحيح البخاري ٣/١٣٦، الهبة ١٧)، وفي تعليق التعليق: «ويحك إن الهدية كانت للنبي ﷺ هدية، وهي لنا اليوم رشوة». وفي رواية: «إنها لأولئك هدية وهي للعمال بعدهم رشوة» (٣/٣٥٩). والقصة أنه أهدى له تفاح فد اشتهاه فأبى أخذه فقبل له: كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يقبلون الهدية فقال ما قال.

قلت: من حرّم الهدية للحكام والعمال ذهب إلى حديث ابن التّثبية الذي استعمله النبي ﷺ على الصدقة (البخاري، الهبة ١٧) (٣/١٣٦) ومن أجازها - إلا لريبة - ذهب إلى أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يقبلونها وبعضهم كرهها وإن لم يكن للمُهْدي خصم ولا حكومة عند الحاكم، وبعضهم أجاز قبول الفاضي الهدية ممن كان يهاديه قبل القضاء لانتفاء التهمة، انظر الجصاص (٢/٤٣٣)، (الفتح ٥/٢٧٦).

= «هو فعيل بمعنى فاعلة أي الزانية» (الفتح ٤/٥٣٧).

قلت: وورد في الصحيح بلفظ: «مهر البغي» قال ابن حجر: وهو ما تأخذه الزانية على الزنى سماه مهراً مجازاً» (فتح الباري ٤/٥٣٧).

(١) كلمة (أنه) زدتها من (ط) وهي ليست في الأصل، وفي (م) (أنه قال) وفي (هـ) (أن).

(٢) (ل ٤١/ب).

(٣) سبق أثر ابن عباس في التّشخّح برقم (٤٣٣) من رواية الحاكم وصححه.

[٤٥٥] وأخرج أبو الشيخ عن علي، قال: «أبواب السحت ثمانية: رشوة الحاكم، وعَسْب الفحل^(١)، وثمان الميتة، وثمان الخمر، وثمان الكلب^(٢)، وكسب الحَجَّام^(٣)، وأجر الكاهن^(٤)، وكسب^(٥) البَيْغِي^(٦)».

[٤٥٥] أخرجه ابن جرير بنحوه وزيادة «والاستعجال في القضية» أي أخذ الجعل واشترائه لفضاء الحاجة وهو بمعنى الرشوة (الطبري ٣٢٢/١٠) ونسبه السيوطي في الدرّ (٣/ ٨١) لأبي الشيخ فقط، وأورد نحوه عن أبي هريرة مرفوعاً ونسبه لابن مردويه والديلمي والخطيب في تاريخه.

(١) الفحل: الذكر من كل حيوان، فرساً كان أو جملاً أو تيساً أو كبشاً أو غير ذلك، وعَسْبُه - بوزن العذب - كراء ضرابه - أي جماعة - وقيل: ضرابه، وقيل: ماؤه، انظر مختار الصحاح (٤٣١)، وفتح الباري (٤/٥٨٢).

قلت: وجاء النهي عنه صريحاً في حديث البخاري (الإجارة، ٢١) (٣/٥٤).
(٢) جاء النهي عنه وعن مهر البَيْغِي، وأجر الكاهن صريحاً في حديث البخاري (٢/٧٧٩) (البيع ١١٢).

(٣) الحَجَّام: محترف الحِجامة وهي امتصاص الدم بالمِخْجَم (القاموس ٩٨٤). قال القرطبي: «قال المهدي: «ومن جعل كسب الحَجَّام وما ذكر معه سحتاً فمعناه أنه يسحت مروءة أخذه»، ثم عقب القرطبي بقوله: «قلت: الصحيح في كسب الحَجَّام أنه طيب ومن أخذ طيباً لا تسقط مروءته ولا تنحط مرتبته...» ثم جاء بحديث أنس الذي سئل فيه عن أجر الحَجَّام فأخبر أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحَجَّام صاعين من طعام، ثم قال: «قال ابن عبد البر: هذا يدل على أن كسب الحَجَّام طيب لأن رسول الله ﷺ لا يجعل ثمناً ولا جُعلاً ولا عوضاً لشيء من الباطل، وحديث أنس هذا ناسخ لما حرّمه النبي ﷺ من ثمن الدم، وناسخ لما كرهه من إجارة الحَجَّام» (تفسير القرطبي ٦/١٨٣).
قلت: وذهب الجمهور إلى جواز أخذ الأجر عن الحِجامة محتجين بقول ابن عباس رضي الله عنهما: «احتجم النبي ﷺ وأعطى الحَجَّام أجره، ولو علم كراهية لم يعطه» (فتح الباري ٤/٥٧٨).

وحديث أنس وحديث ابن عباس أخرجهما البخاري (٥/٢١٥٦) (الطب، ١٣) و(٢/ ٧٩٦) (الإجارة، ١٨).

(٤) سبق أن ذكرت أنه ورد النهي عنه صريحاً مع ثمن الكلب وكسب البغي.

(٥) في (ط) ثمن.

(٦) البَيْغِي: الفاجرة أي التي تحترف الزنى أو تجاهر به، قال في المصباح (٥٧): «بغت المرأة تبغي بغاء بالكسر والمد فَبَغَتْ فَبَغِي والبغيم بغايا» هـ. وقال ابن حجر: =

فيها مشروعية القصاص في النفس، والأعضاء، والجروح، بتقرير شرعنا^(١) كما قال ﷺ في حديث السن: [٤٥٧] «كتاب الله القصاص».

واستدلّ بعموم ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ من قال بقتل^(٢) المسلم بالكافر^(٣) والحرّ بالعبد، والرجل بالمرأة، وأجاب ابن الفرس بأن الآية أريد بها الأحرار المسلمون، لأن اليهود المكتوب ذلك عليهم في التوراة كانوا ملة واحدة ليسوا منقسمين إلى مسلم وكافر، وكانوا كلهم أحراراً لا عبيد فيهم، لأن عقد الذمة والاستعباد إنما أبيح للنبي ﷺ من بين سائر الأنبياء، لأن الاستبعاد من الغنائم، ولم تجلّ لغيره، وعقد الذمة لبقاء الكفار^(٤)، ولم يقع

[٤٥٧] في الصحيح عن أنس قال: «كسرت الرُّبَيْع - وهي عمّة أنس بن مالك - نَيِّة جارية من الأنصار، فطلب أهل الجارية القصاص، فأتوا النبي ﷺ فأمر النبي ﷺ بالقصاص فقال أنس بن النضر عمّ أنس بن مالك: لا، والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها، فقال: يا أنس: كتاب الله القصاص، فرضي القوم وعَفُوا، فقال النبي ﷺ: إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره» (صحيح البخاري، ك: الصلح، باب ٨) (٩٦١/٢).

قال ابن حجر: «واختلف في ضبط قوله ﷺ: «كتاب الله القصاص» فالمشهور أنهما مرفوعان مبتدأ وخبر... واختلف أيضاً في المعنى، فقيل المراد: حكم كتاب الله القصاص... وقيل المراد بـ «الكتاب» الحكم أي حكم الله القصاص، وقيل: أشار إلى قوله: ﴿فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوْقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦] وقيل: إلى قوله: ﴿وَأَلْسِنًا يَأْتِسْنَ﴾ في قوله: ﴿وَكَيْفًا عَلَيْهِمْ ذِيهَا﴾ [المائدة: ٤٥] بناء على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما يرفعه. ا. هـ. (فتح الباري ١٢/٢٧٧).

قلت: وهذا القول الأخير هو الذي بنى عليه المصنّف استنباطه من الآية.

- (١) أي أن هذا الحكم وإن كان ورد في حق أهل الكتاب إلا أنه معمول به في شرعنا لتقرير الشرع له.
- (٢) في (هـ)، (م) يقتل.
- (٣) هذا يرده ما جاء في الصحيح من أنه «لا يقتل مسلم بكافر» (صحيح البخاري ٨/٤٧) (الدييات، ٣١).
- (٤) أي أن عقد الذمة ترتب على وجود كفار بقوا بعد انتشار الإسلام وهم أهل الذمة من اليهود والنصارى، أما في العهود الأولى فإن الكفار كانوا يسلمون أو ينزل بهم العذاب فيهلكهم فلا يبقى مع المسلمين كفار.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [٤٤].

فيه تغليظ الحكم بخلاف المنصوص^(١).

قوله تعالى: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ أَنْفَسَ بِالتَّقْوَى وَالْعَمَلِ وَالْعَمَلِ وَالْأَفْئِيفِ وَالْأَذُنِ وَالْأَذُنِ وَالسِّنِّ وَالسِّنِّ وَالْجُرُوحِ فَصَاصٌ^(٢) فَمَنْ نَصَّدَفَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ [٤٥].

قلت: والحكم بين أهل الذمة إذا ترفعوا إلينا مجمع على وجوبه إذا كانت الخصومة بين ذمي ومسلم، فإن كانت بين ذميين ففي المسألة قولان:
الأول: يجب الحكم لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] وهي ناسخة للتخيير الذي في الآية المتقدمة، وهذا قول أبي حنيفة والصحيح من قولي الشافعي.

الثاني: الإمام مخير بين الحكم والإعراض، عملاً بآية التخيير، وأصحاب هذا القول تأولوا آية الأمر بالحكم فقالوا: إن المعنى: ﴿وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ إن شئت.
قلت: وقد بسط القرطبي الكلام في توجيه آية الأمر، انظر القرطبي (٢١٢/٦)، وعلى هذا مشهور مذهب مالك والقول الثاني للشافعي.

ومن العلماء من قال بالوجوب دون أن يذهب إلى النسخ بل عمل بالآيتين معاً، حيث قال: فجائز أن يكون حكم آية التخيير باقياً في أهل الحرب من أهل العهد - لأنها نزلت فيهم - وحكم الآية الأخرى في وجوب الحكم بينهم بما أنزل الله تعالى ثابتاً في أهل الذمة.

قال الجصاص: «وهذا تأويل سائغ لولا ما روي عن السلف من نسخ التخيير بالآية الأخرى، (الجصاص ٤٣٥/٢) و(حاشية الصاوي على الجلالين ٢٨٤/١) و(القرطبي ٢١٢/٦).

(١) أي المنصوص عليه بالقرآن أو السنة أو المدلول عليه بالإجماع لأنه مبني على نص، وكذا ما استنبط منهما عن طريق القياس ونحوه من طرق الاستنباط المعتبرة شرعاً، فكل هذا لا يجوز مخالفته عن هوى؛ وأما مخالفة المجتهد للمجتهد فهذا سائغ لأنه مبني على دليل واجتها.

(٢) القصاص مأخوذ من قض الأثر وهو اتباعه (القرطبي ٢٤٥/٢). وقال الراغب: «القصاص: تتبع الدَّمِ بِالْقَوْدِ» (٤١٩) وقال في المصباح: «مأخوذ من اقتصاص الأثر ثم غلب استعماله في قتل القاتل، وجرح الجرح وقطع القاطع» (٥٠٥)، و«القصاص المساواة والمماثلة» (تفسير الجلالين ٣٦).

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ .

فيه استحباب العفو عن القصاص إن أريد (بمن) ^(١) المجني عليه ^(٢) .
وأن القصاص كفارة الذنب إن أريد به الجاني ^(٣) ، والأول عن :

[٤٥٨] جابر بن عبدالله، أخرجه ابن أبي حاتم .

[٤٥٨] قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، ثنا حماد بن زاذان، ثنا جزمي يعني ابن عمارة، ثنا =

= وأما الشعر ففيه حكومة، أي يقوم المجني عليه قبل وبعد فما نقص من ثمنه جعل جزءاً من دينه بالغاً ما بلغ، حكاه ابن المنذر عن كل من يحفظ عنه من أهل العلم (القرطبي ٢٠٨/٦) .
(١) في الأصل (ثمن)، وفي (هـ) (بمن) والمثبت من (م) و(ط) .
(٢) ويتخرج على هذا وجهان من التأويل في هاء «له» :

الأول: أنها إشارة إلى المجني عليه، والمعنى: إذا تصدق المجني عليه بالقصاص، بأن عفا عن الجاني، كفر الله عنه ذنوبه بهذا التصديق. قال ابن العربي: «وعليه أكثر الصحابة» (أحكام القرآن ١٣٦/٢) وقال القرطبي: «وعليه أكثر الصحابة ومن بعدهم» (٢٠٨/٦) وقال الألويسي: «وعليه أكثر المفسرين» (١٤٩/٦)، قلت: والأخبار الواردة في فضل العفو تشهد له. انظر ابن كثير (٧٣/٢) .

الثاني: أنها إشارة إلى الجاني، والمعنى: (إذا تصدق المجني عليه بالقصاص بأن عفا عن الجاني، كفر الله عن الجاني ذنبه الذي ترتب عليه بسبب الجنابة، فلا يؤاخذ بها في الآخرة لأنه يقوم مقام أخذ الحق منه) قال ابن العربي: «والذي يقول: إنه إذا عفا عنه المجروح عفا الله عنه، لم يقم عليه دليل، فلا معنى له» (١٣٦/٢) قال الجصاص: «والقول الأول هو الصحيح لأن قوله تعالى راجع إلى المذكور وهو قوله (فمن تصدق به) (٤٤٢/٢) .

وقال القرطبي: «والأول أظهر لأن العائد فيه يرجع إلى المذكور وهو «من»، (٢٠٨/٦) .
قلت: وكلام المصنف يدخل تحته التأويلان معاً لكن الظاهر أنه يقصد التأويل الأول بدليل ما يأتي من كلامه، وكأنه لا يقول بالتأويل الثاني ويرى أن في الآية تأويلين هما: أول هذين والثاني: ما ذكره بعد .

(٣) هذا تأويل ثالث بالنسبة للتأويلين السابقين، وهو الذي اقتصر عليه المصنف في تفسير الجلالين، ومعنى الآية عليه: أن الجاني إذا تصدق بالقصاص - بأن مكَّن من نفسه - كان هذا القصاص كفارة للذنب الذي ارتكبه بجنابته، قال الألويسي: «وفيه بعد ظاهر» (١٤٩/٦) .
قلت: وهذا التأويل لم يذكره إلا القليل من المفسرين ودون أن ينسبوه لأحد من السلف .

ذلك في عهد نبي، بل كان المكذَّبون يُهلَّكون جميعاً بالعذاب، وأُخِر ذلك في هذه الأمة رحمة^(١).

وهذا جواب مبين^(٢).

وقوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾^(٣).

استدلَّ به في كل جرح قيل بالقصاص فيه، كاللسان، والشفة، وشجاج^(٤) الرأس والوجه وسائر الجسد^(٥)، وعلى أن نتف الشعور^(٦) والضرب لا قصاص فيه إذ ليس بجرح^(٧).

(١) أحكام القرآن (ل/١٧٥ - أ - ب).

والذي يقصده ابن الفرس أن العموم الذي في قوله: ﴿الْأَنْفُسُ بِالنَّفْسِ﴾ إنما جاء جزئياً على الحالة التي كان عليها بنو إسرائيل وهي أنهم كلهم مسلمون أحرار. أي ولو كان فيهم العبيد وأهل الذمة كما هو حال الأمة المحمدية لجاؤ النص مفضلاً. قلت: إذا سلّمنا جدلاً بأنه لم يكن في عهد بني إسرائيل كفّار أهل ذمة ولا عبيد فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولذا فيبقى ظاهر الآية العموم، إلا إذا استدلَّ المخالف لهذا بالسنة كمثل قوله ﷺ: «لا يقتل مسلم بكافر» (صحيح البخاري، ديات، ٣١) (٤٧/٨).

(٢) في (م) متين وفي (ط) تين.

(٣) قال القرطبي: «أي مُقَاصَّة» (٢٠١/٦). أي أن يُجرحَ الجاني مثل جرح المجني عليه.

(٤) جمع شجّة: أي الجراحة وإنما تسمى بذلك إذا كانت في الوجه أو الرأس (المصباح ٣٠٥).

(٥) قال ابن العربي: «نص الله سبحانه على أمهات الأعضاء، وترك باقيها للقياس عليها، وكلُّ عضو فيه القصاص إذا أمكن ولم يخش عليه الموت، وكذلك كل عضو بطلت منفعتة وبقيت صورته فلا قود فيه، وفيه الدية لعدم إمكان القود فيه...» (١٣٥/٢).

(٦) في (هـ)، (م)، (ط) الشعر.

(٧) في الضرب باليد وهي اللطمة ثلاثة أقوال:

الأول: القود مطلقاً، ذكره البخاري عن أبي بكر وعلي وابن الزبير؛ وروي عن عثمان وخالد بن الوليد وهو قول الشعبي وجماعة من أهل الحديث.

الثاني: إن كانت اللطمة في العين فلا قود فيها للخوف على العين ويعاقبه السلطان، وإن كانت على الخد ففيها القود، قاله الليث.

الثالث: لا قصاص في اللطمة مطلقاً، روي عن الحسن وقتادة وهو قول مالك والكوفيين والشافعي.

وفي الضرب بالسوط أو العصا أو الحجر ونحو ذلك خلاف ذلك. انظر القرطبي (٢٠٧/٦).

وَمِنْهَا جَاءَ ﴿١﴾ .

استدلّ به من قال: إن شرع من قبلنا ليس بشرع لنا، ويقوله: ﴿وَكُنَّا عَلَيْهِمْ﴾ الآية من قال: إنه شرع لنا، ما لم يرد ناسخ، واستدلّ بالآية أيضاً من قال: إن الكفر ملل لا ملة واحدة، ولم يورث اليهود من النصارى شيئاً.

قوله تعالى: ﴿فَاسْتَيْقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ ﴿٢﴾ .

استدلّ به على أن تقديم العبادات^(٣) أول وقتها أفضل من تأخيرها^(٤).

قوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَةَ أَوْلِيَاءَ﴾ ^(٥) *بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ*

= فمعنى الكلام: لكل قوم منكم جعلنا طريقاً إلى الحق يومه، وسبيلاً واضحاً يعمل به (الطبري ٣٨٤/١٠).

والشريعة والمنهاج بمعنى واحد إلا أن بينهما فرقاً يسيراً وهو أن الشريعة ابتداء الطريق والمنهاج الطريق المستمر.

(١) للمفسرين في معنى الآية قولان:

الأول: لكل من دخل في دين محمد ﷺ جعلنا القرآن شريعة ومنهاجاً، وهو قول مجاهد.

الثاني: لكل ملة جعلنا شريعة ومنهاجاً، فلاهل التوراة شريعة، ولاهل الإنجيل شريعة، ولاهل القرآن شريعة، وهذا قول الأكثرين (زاد المسير ٣٧٢/٢).

قلت: وهذا في الأحكام من الحلال والحرام، أما التوحيد فالجمل كلها على دين واحد.

(٢) قال الراغب: «الاستباق: التسابق» (مفردات الراغب ٢٢٨).

قلت: أكثر المفسرين على أن معناها: بادروا وسارعوا إلى الطاعات، وعلى أن الخطاب لأمة محمد ﷺ.

(٣) في (ط) الصلاة.

(٤) وهذا متفق عليه في العبادات كلها إلا الصلاة ففيها خلاف، فمذهب الشافعي أن تقديمها في أول وقتها أفضل، وعكس أبو حنيفة، وفي مذهب مالك خلاف وتفصيل، واتفقوا أن تقديم المغرب أفضل (التسهيل ١٧٩/١).

(٥) أكثر المفسرين على أن معنى الآية: لا تتخذوهم أنصاراً وحلفاء وأحياناً أي لا توالوهم بالثورة والمحبة؛ وبعضهم جعلها عامة في النهي عن الموالاة ظاهراً وباطناً.

قلت: وهو الراجح لأن الموالاة من «الولي» وهو: «الذنو والقرب» أو: «التوالي» وهو

حصول شيئين فصاعداً حصولاً ليس بينهما ما ليس منهما، ويُستعار ذلك للقرب من =

[٤٥٩] والثاني عن ابن عباس .

أخرجه الفريابي .

قوله تعالى: ﴿فَاتَّخَذْتُمْ بَيْنَهُمْ يَمًا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [٤٨] .

ناسخ للحكم بكل شرع سابق، ففيه أن أهل الذمة إذا ترفعوا إلينا نحكم^(١) بينهم بأحكام الإسلام، لا بمعتقدهم، ومن صور ذلك عدم ضمان الخمر^(٢) ونحوه .

قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً﴾^(٣)

شعبة، عن عمارة يعني ابن أبي حفصة، عن رجل، عن جابر بن عبدالله في قول الله: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ قال: للمجروح (ج - ٣ - ٨٧ وجه ١) من المخطوط .

قلت: في إسناده راو مبهم، فالإسناد ضعيف . وعند الطبري من طريق جرمي بن عمارة به وبفس اللفظ (٣٦٣/١٠ - ٣٦٤) برقم (١٢٠٧٨) لكنه عن جابر بن زيد لا عن جابر بن عبدالله .

قلت: وروي نحو هذا عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما بسند رجاله ثقات . انظر تفسير ابن أبي حاتم (٧٤٣) ولفظه: «يهدم عنه من ذنوبه بقدر ما تصدق به» وابن جرير الطبري (٣٦٢/١) ولفظه: «يهدم عنه - يعني المجروح - مثل ذلك من ذنوبه» .

وروي نحو ذلك عن النخعي وجابر بن زيد والحسن البصري والشعبي وقتادة .

[٤٥٩] لم أقف على من أخرجه عنه .

والمروي عن ابن عباس في كتب التفسير هو التأويل الثاني من القول الأول . انظر ص(٦٤٢) .

(١) في (هـ) يحكم بينهم .

(٢) أي فلا تقوم على من أتلفها عليهم لأنها ليست مالا لهم عندنا فلا تكون مضمونة على مُتَلِفِهَا، لأن إيجاب ضمانها على متلفها حكم بموجب أهواء اليهود، وقد أمرنا بخلاف ذلك .

(٣) الشريعة مأخوذة من الشريعة وهي الطريق الموصل إلى الماء (المصباح ٣١٠) والقرطبي ٢١١/٦ والمنهاج مثل النهج، والمنهج: الطريق الواضح (المصباح ٦٢٧) .

عَقْل^(١)، ولا ولاية نكاح^(٢)، وأن الكفار كلهم سواء، فيرث اليهودي النصراني وعكسه، ويجري بينهم العقل وولاية النكاح.

[٤٦٠] واستدلّ عمر بالآية على منع استكتاب الذمّي، واتخاذها عاملاً

[٤٦٠] قال: حدثني كثير بن شهاب، ثنا محمد بن سعيد بن سابق، ثنا عمرو بن أبي قيس، عن سماك بن حرب، عن عياض، أن عمر رضي الله عنه أمر أبا موسى الأشعري أن يرفع إليه ما أخذ وما أعطى في أديم واحد، وكان له كاتب نصراني، فرفع إليه ذلك، فعجب عمر وقال: إن هذا لحفيظ، هل أنت قارئ لنا كتاباً في المسجد جاء من الشام؟ فقال: إنه لا يستطيع، فقال عمر: أجنّب هو؟ قال: لا، بل نصراني. قال: فانتهرني، وضرب فخذي ثم قال: أخرجوه، ثم قرأ: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ﴾ الآية (تفسير ابن أبي حاتم، المخطوط ١١/٣). قلت:

- كثير بن شهاب المذحجي من ولد أنس بن سعد العشيرة، أبو الحسن القزويني، صدوق (الجرح ١٥٣/٧).

- محمد بن سعيد بن سابق الرازي، نزيل قزوين، ثقة (التقريب ٤٨).

- عمرو بن أبي قيس البرازي، الأزرق، كوفي، نزل الري، صدوق له أوهام (التقريب ٤٢٦).

- سيمّك بن حرب، صدوق تغير بأخرة (التقريب ٢٥٥).

- عياض بن عمرو الأشعري، مختلف في صحبته، قال ابن حجر: صحابي له حديث، وجزم أبو حاتم بأن حديثه مرسل، وأنه رأى أبا عبيدة بن الجراح، فيكون مخضرمًا (التقريب ٤٣٧).

= حجر: «لأن التوارث يتعلق بالولاية ولا ولاية بين المسلم والكافر بقوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ﴾ (الفتح ٥٨/١٢).

قلت: وهو إجماع بين المسلمين فلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم كما في الحديث (البخاري، فرائض ٢٦) (١١/٨).

(١) العَقْل: الدّية من عَقَلْتُ القَتيل عقلاً أي أدَيْتُ دِيَّتَهُ، قال الأصمعي: سَمِيَتِ الدّية عقلاً تسمية بالمصدر لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولّي القَتيل ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدّية إِبْلاً كانت أو نقداً، (المصباح ٤٢٢).

(٢) وهذا متفق عليه بين المسلمين.

قال الجصاص: «في هذه الآية دلالة على أن الكافر لا يكون ولياً للمسلم لا في التصرف ولا في النصرة...» (٤٤٤/٢).

فيه انقطاع الموالاة بين المسلمين والكفار^(١).

فلا توارث بينهم^(٢)، ولا

= حيث المكان ومن حيث النسبة ومن حيث الدين ومن حيث الصداقة والنصرة والاعتقاد... إلخ (المصباح ٦٧٢) و(مفردات الراغب ٥٧٠) وابن العربي (١/٥٢٧).

ففي الآية - على هذا - نهي عن كل أنواع القُرْب من: اعتقاد عقيدتهم، أو حبهم ومودتهم، أو حب دينهم وعاداتهم، وأخلاقهم ونَمَط حياتهم أو نصرتهم أو الاستنصار بهم أو منافقتهم ومصانعتهم أو توليتهم أمراً من أمور المسلمين أو اتخاذهم بطانة من دون المؤمنين، أو استشارتهم وطاعتهم، أو مجالستهم ومعاشرتهم والسكنى معهم أو الركون إليهم أو تقليدهم والتشبه بهم أو التحالف معهم والاشترائك في معاهدات بينهم وبين غيرهم، أو إكرامهم وتعظيمهم أو تقييهم بأي نوع من أنواع التقريب.

ومن هذه الصور ما هو مُكْتَفَرٌ مخرج عن الجملة، ومنها ما هو معصية على تفاوت بين تلك المعاصي.

فالآية عامة في النهي عن كل هذا إلا ما استثناه الشرع لضرورة كقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكْفُرُوا بِهِنَّ نَفْسًا﴾ [آل عمران: ٢٨]. وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦] كمن أكره على كلمة الكفر أو نحوها مما يخالف الدين، أو أكره على القتال في صف الكفار، أو لمصلحة كزواج المسلم من الكفائية، والإحسان إلى الوالدين الكافرين، والبر والإسقاط إلى الذين لم يقاتلونا في الدين ولم يخرجونا من ديارنا والتحالف معهم أو الاستعانة بهم على غير المسلمين على خلاف في ذلك وبشروط محددة؛ والدفاع عن أهل الذمة بالمهد الذي بيننا وبينهم، وضيق المسلم لضيق الكافر وفرحه لفرحه في قضية معينة لأمر مباح كما كان في ضيق المسلمين من غلب فارس الروم؛ ومحبة المسلم للكافر لا لأجل دينه كحب النبي ﷺ لعمه أبي طالب لحمايته إياه؛ وحب الولد لوالده أو والدته الكافرتين، أو الزوج المسلم لزوجته الكفائية؛ والتعامل معهم بنحو بيع وشراء وتجارة؛ وإجارة؛ ويمكن أن يضبط هذا بضابط وهو: ألا يكون في شيء من هذا تعظيماً لهم أو لدينهم لأننا مأمورون بعدم تعظيمهم - في الجملة - ومنعهم من أن يَسْتَعْلُوا على المسلمين والله أعلم.

(١) إلا ما استثني كما سبق أن بينت.

(٢) لأن أصل التوارث القرابة قال تعالى: ﴿لِيَرْجَلَ تَعْيِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ...﴾

[النساء: ٧]، وقال تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]،

وقال ﷺ: «فما بقي فهو لأولى رجل ذكر» (البخاري ٢٤٧٦/٦) (ك: الفرائض، ٤) أي

لمن يكون أقرب في النسب إلى المورث، والقرابة قد انقطعت وزالت بالكفر، قال ابن =

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾ [٥٤].

فيه أن خوف المَلَامَةِ ليس عذراً في ترك أمر شرعي.

قوله تعالى: ﴿وَيُؤْتُونَ الزُّكُوتَ وَهُمْ ذَاكِرُونَ﴾ [٥٥].

قال ابن الفرس: هذه الآية تدل على أن العمل القليل في الصلاة لا يبطلها لأن سبب نزولها:

[٤٦١] أن علياً تصدق بخاتمه وهو راعع، أخرجه الطبراني في الأوسط.

[٤٦١] انظر الأوسط (٢١٨/٦) (رقم ٦٢٣٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧/٧): رواه الطبراني في الأوسط وفيه من لم أعرفهم. وقال المصنف في اللباب (٣٣٧): «أخرجه الطبراني في الأوسط بسند فيه مجاهيل...»

وساق ابن كثير بعض الآثار المتعلقة بسبب نزول هذه الآية، ثم قال: «وليس يصح شيء منها بالكلية لضعف أسانيدها وجهالة رجالها» (٨١/٢). وقال ابن تيمية: «أجمع أهل العلم بالنقل على أنها (الآية) لم تنزل في علي بخصوصه، وأن علياً لم يتصدق بخاتمه في الصلاة، وأجمع أهل العلم بالحديث على أن القصة المروية في ذلك من الكذب الموضوع». (منهاج السنة النبوية... ٤/٤). قلت: ومسألة عدم بطلان الصلاة بالعمل القليل فيها وردت به السنة الصحيحة؛ فمنها حديث ابن عباس أنه قام عن يسار النبي ﷺ فأخذ بأذنه ففتلها ثم أخذ برأسه فأقامه عن يمينه (البخاري: الوضوء ٥) (٦٤/١) وغير هذا كَمَخَّلَعُ تَعْلِيهِ وَمَسَّ لِجَحِيته وإشارته بيده، لكن هذا الحكم ليس في الآية دلالة قطعية عليه وإن كانت محتملة له، وهذا الاحتمال لا يُرْجَّحُ بسبب النزول لما بيئنا من حاله، والله أعلم.

= كان حكم الشرك هو الغالب فلا ينبغي للمسلمين أن يقاثلوا معهم، ومستفيض في أخبار أهل السير ونَقَلَةَ المغازي أن النبي ﷺ قد كان يفتروا ومعه قوم من اليهود في بعض الأوقات وفي بعضها قوم من المشركين، وأما وجه الحديث الذي قال فيه: «إنا لا نستعين بمشرك» فيحتمل أن يكون النبي ﷺ لم يثق بالرجل وظن أنه عين للمشركين فرده وقال: «إنا لا نستعين بمشرك» يعني به من كان في مثل حاله. ا. هـ. (أحكام القرآن ٤٤٧/٢).

قلت: والراجح عندي أنه يجوز الاستعانة بالكافر في الحرب لكن بشروط بها نحصل على ما نأمل من مصلحة وندراً ما يخشى من مضرة.

في شيء من أمور المسلمين، أخرجه/ ^(١) ابن أبي حاتم.

واستدلّ بها من قال: لا يجوز الاستنصار بالكفار في حرب ^(٢).

قلت: فيه محمد بن سعيد بن سابق صدوق له أوام، وسماك بن حرب صدوق
تغيّر بأخيه.

وعند البيهقي - نقلًا عن فتح الباري - «فقال أبو موسى: والله ما توليته وإنما كان
يكتب، فقال: أما وجدت في أهل الإسلام من يكتب؟ لا تُذنبهم إذ أقصاهم الله، ولا
تأتمنهم إذ حَوَّنهم الله، ولا تُعزِّهم بعد أن أذلهم الله» (فتح الباري ١٣/٢٢٨)، وزاد
أبو حيان: «قال له أبو موسى: لا قيام للبصرة إلا به فقال عمر: مات النصراني
والسلام» (البحر المحيط ٣/٥٠٧) أي هب أنه قد مات، فما كنت صانعاً حينئذ
فاصنعه الساعة واستغز عنه بغيره.

قلت: ويظهر أنه وقع لأبي موسى مع عمر حادثان متصلان بهذه الآية، هذه
واحدة، والثانية ما ذكره ابن العربي من أن أبا موسى الأشعري - وهو باليمن - اتخذ
كاتباً ذمياً فكتب إليه عمر يُعَنِّفه وتلا عليه هذه الآية وأمره بعزله.

قال ابن العربي: «وذلك أنه لا ينبغي لأحد من المسلمين ولي ولاية أن يتخذ من
أهل الذمة ولياً فيها لنهي الله عن ذلك، وذلك أنهم لا يخلصون النصيحة ولا يؤدون
الأمانة، بعضهم أولياء بعض» (٢/١٣٨).

قال الجصاص عند تفسير قوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا يَتَانًا﴾ [آل عمران: ١١٨]:
«في هذه الآية دلالة على أنه لا تجوز الاستعانة بأهل الذمة في أمور المسلمين من
العمالات والكتبة» (٢/٣٧).

وقال القرطبي: «لا يجوز استكتاب أهل الذمة، ولا غير ذلك من تصرفاتهم في
البيع والشراء والاستنابة إليهم» (٤/١٧٩).

قلت: وقد مضى أثر عمر بن الخطاب في استدلاله بآية آل عمران على عدم جواز
اتخاذ الكاتب الكافر. انظر الأثر رقم (٢٢٤).

(١) (ل ٤٢/أ).

(٢) قال إلكيا: «هذا هو الصحيح من مذهب الشافعي، وأبو حنيفة جَوِّز الاستنصار بهم
للمسلمين على المشركين، وكتاب الله تعالى يدل على خلاف ما قالوا»، ثم أورد حديث
«ارجع فلن أستعين بمشرك» (رواه مسلم، ك: الجهاد، ٣/١٤٩٩). وقال بعده: «فَعَلَّل
منع الاستعانة بالشرك» (أحكام القرآن ٣/١٩٨).

وقال الجصاص: «قال أصحابنا: لا بأس بالاستعانة بالمشركين على قتال غيرهم من
المشركين إذا كانوا متى ظهوروا كان حكم الإسلام هو الظاهر، فأما إذا كانوا لو ظهوروا =

أشد توبيخاً من هذه الآية».

[٤٦٣] وأخرج^(١) عن الضحاك قال: «ما في القرآن آية أخوف عندي منها»: قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَعْلُومَةٌ عَلَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَعْمُوا بِمَا قَالُوا بَلْ

= ربما وهم. انظر التقريب (٤٣٦).

- خالد بن دينار: هو التميمي السعدي أبو خُلْدَةَ البصري الخياط. صدوق لم يدرك ابن عباس. انظر التقريب (١٨٧) والتهذيب (٧٧/٣).

قلت: فيه قيس تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به، وخالد بن دينار لم يدرك ابن عباس، فالإسناد ضعيف.

[٤٦٣] قال ابن جرير: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الله بن داود، قال حدثنا سلمة بن نُبَيْط عن الضحاك بن مزاحم في قوله: ﴿لَوْلَا يَتَّبِعُهُمْ...﴾. قال: «ما في القرآن آية أخوف عندي منها: أئن لا نهى» (٤٤٩/١٠).

قلت: رجاله ثقات. انظر التقريب (٤٦٩، ٣٠١، ٢٤٨).

وكانت هذه الآية من أشد الآيات وأخوفها لأن الله تعالى جمع بين فاعل المنكر وتارك الإنكار في الذم حيث قال سبحانه في فاعلي المنكر: ﴿لَيْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [المائدة: ٦٢]، وقال سبحانه في تاركي النهي عن المنكر: ﴿لَيْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ أي لبس ما كانوا يصنعونه من ترك نهيبهم، بل قال بعض المفسرين: إن ذم تارك النهي عن المنكر أقوى لأنه عبر في الأول بـ(يعملون) وفي الثانية بـ(يصنعون). والصنع أقوى من العمل، لأن العمل يسمى صنفاً إذا صار مستقراً راسخاً متمكناً، وقيل الصنع يقتضي الجودة فجعل جرم العاملين ذنباً غير مُحَكَّم ولا راسخ، وذنب التاركين للنهي عن المنكر ذنباً مُتَقَنّاً ومُحَكَّمّاً وراسخاً، انظر الرازي (٣٩/١٢، ٤٠) وغيره من كتب التفسير.

والذي روي عن ابن عباس في هذه الآية يُشَبِّهُه ما روي عنه في قوله تعالى من سورة الأعراف: ﴿قَلَمًا نَسُوا مَا دُكِّرُوا بِهِ أَجْمَعًا الَّذِينَ يَمْهَوْنَ عَنِ السُّبُوهِ وَأَنْدَقْنَا أَلْيَتَ ظَلَمُوا يُعَذِّبُ بَعْضُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [١٦٥]، قال عكرمة: «جئت ابن عباس يوماً وهو يبكي وإذا المصحف في حجره فأعظمت أن أدنو منه ثم لم أزل على ذلك حتى تقدمت فجلست فقلت: ما يبكيك يا بن عباس جعلني الله فداك؟» فقص عليه ابن عباس قصة أهل القرية وكيف صاروا إلى ثلاث فرق: فرقة ارتكبت المحذور واحتالوا على اصطياد السمك يوم السبت، وفرقة نهت عن ذلك واعتزلتهم، وفرقة =

(١) في (هـ) وأخرج ابن جرير.

قال: وفيها دليل على أن صدقة النفل تسمى زكاة^(١).

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ^(٢) إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [٥٨].

أصل في الأذان والإقامة.

قوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾.

أصل في تكفير المستهزئ بشيء من الشريعة.

قوله تعالى: ﴿لَوْلَا يَتَّبِعُهُمُ الْرَبِّيبُونَ^(٣) وَالْأَحْبَارُ عَنِ قَوْلِهِمُ الْإِنَّمَاءُ وَأَكْلِهِمُ

السُّحْتُ﴾ الآية [٦٣].

فيه وجوب النهي عن المنكر على العلماء، واختصاص ذلك بهم^(٤).

[٤٦٢] أخرج ابن جرير عن ابن عباس قال: «ما في القرآن (آية)^(٥)»

[٤٦٢] حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا ابن عطية قال: حدثنا قيس، عن العلاء بن المسيب،

عن خالد بن دينار، عن ابن عباس قال: «ما في القرآن...» إلخ (٤٤٩/١٠).

- أبو كريب: ثقة مضي برقم (٣٧١).

- ابن عطية: هو الحسن بن عطية بن نجیح القرشي، أبو علي البزاز الكوفي،

صدوق، انظر: التقريب (١٦٢).

- قيس: هو ابن الربيع الأسدي أبو محمد الكوفي، جاء مصرحاً به في الأثر رقم

(٧٥٣٥) في تفسير الطبري (٦٣/٧)، وهو صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما

ليس من حديثه فحدث به، انظر التقريب (٤٥٧).

العلاء بن المسيب: هو ابن رافع الأسدي الكاهلي، ويقال التغلبي الكوفي. ثقة =

(١) أحكام القرآن (ل ١٧٧/ب).

(٢) قال القرطبي: «النداء: الدعاء برفع الصوت، وليس في كتاب الله تعالى ذكر الأذان إلا

في هذه الآية، أما إنه ذكِرَ في الجمعة على الاختصاص» (٢٢٥/٦).

(٣) الربائبون: هم العلماء العاملون، المعلمون الذين جمعوا بين كثرة العبادة، وغزارة

العلم، والبصر بالسياسة والتدبير والقيام بأمر الرعية وما يصلحهم في الأولى والآخرة

فصاروا بذلك عماد الناس في الفقه والعلم وأمور الدين والدنيا، ولذا قال مجاهد: «وهم

فوق الأحبار» لأن «الأحبار» هم العلماء. انظر (الطبري ٥٤٤/٦) و(ابن كثير ٨٤/٢).

(٤) النهي عن المنكر ليس خاصاً بالعلماء، بل كل أفراد الأمة يجب عليهم ذلك، كل بقدر

علمه، وإنما فتنان يتأكد هذا الوجوب في حقهم وهم الأمراء والعلماء.

(٥) الزيادة من (م) لاتفاقها مع ما في تفسير الطبري.

و^(١)التزويج، والنوم على فراش^(٢).

[٤٦٤] أخرجه الترمذي وابن أبي حاتم^(٣) وغيرهما.

[٤٦٤] من طريق عثمان بن سعد قال: أخبرنا عكرمة عن ابن عباس: «أَنَّ رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني إذا أصبت اللحم انتشرت للنساء وأخذتني شهوتي، فحرمت عليّ اللحم، فأنزل الله: ﴿يَكَايِبُ الَّذِينَ مَأْمُورًا...﴾ الآية». وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، ورواه بعضهم من غير حديث عثمان بن سعد مرسلًا ليس فيه عن ابن عباس، ورواه خالد الحذاء عن عكرمة مرسلًا (جامع الترمذي ٢٣٨/٥) (التفسير، سورة المائدة، باب ٦) و(تحفة الأحوذى ٣٢٩/٨). قلت: رواه ثقات إلا عثمان بن سعد التميمي أبا بكر البصري الكاتب المعلم فهو - عند الأكثرين - ضعيف لحفظه، وقال ابن حجر في التقريب: «ضعيف»، انظر التهذيب (١٠٨/٧) والتقريب (٣٨٣).

ولذا فالإسناد ضعيف لضعف عثمان بن سعد.

وقد جاء من طرق صحيحة مرسله، انظر (الطبري ٥١٤/١٠ - ٥٢٠) وقال ابن العربي: - بعد أن جاء بحديث الترمذي - «قال الترمذي: صحيحة الإرسال» (١٤٤/٢)، =

= قلت: ذكر هذه القصة غير واحد من التابعين مرسله (انظر تفسير الطبري ٥١٤/١٠) وجاءت متصلة إلى ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة وهو إسناد حسن (انظر تفسير ابن أبي حاتم ٣/٢٤) وحاصل القصة بدون ذكر سبب النزول ثابت في الصحيحين وهو حديث الذين جاؤوا إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادته ﷺ. . . إلخ القصة (البخاري، النكاح ١) (١٩٤٩/٥).

الثاني: أن ضيفاً نزل بعبدالله بن رواحة، ولم يكن حاضراً، فلما جاء وجد زوجته والضيف ينتظرا، فقال لها: حَبَسْتِ ضَيْفِي مِنْ أَجْلِي، هو - أي الطعام - عليّ حرام، فقالت: هو عليّ حرام، وقال الضيف: هو عليّ حرام، فلما رأى ذلك وضع يده وقال: كلوا باسم الله ثم ذهب إلى النبي ﷺ وذكر له ذلك ونزلت الآية، أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق عبدالرحمن بن زيد عن أبيه (الطبري ٥١٩/١٠) وابن أبي حاتم (٣/٢٤)، قلت: الأثر منقطع، وعبدالرحمن ضعيف، وهذا يغني عن التعليق على القصة لضعفها.

الثالث: ما ذكره المصنّف وسيأتي الحديث عنه.

(١) في (ط) أو.

(٢) في (ط) الفراش.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم عن أحمد بن عصام الأنصاري عن أبي عاصم النبيل عن عثمان بن سعد به وبلفظه (٣/٢٤).

يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُوقِئُ كَيْفَ يَشَاءُ وَلْيَرْيَدِ كَثِيرًا مِّنْهُنَّ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنَ رَبِّكَ طُغْيَانًا
وَكُفْرًا... ﴿الآية [٦٤].

أصل في تكفير من صدر منه في جناب^(١) الباري تعالى ما يؤذن^(٢) بنقص^(٣).
قوله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ الآية [٨٧].
نزلت^(٤) فيمن حرّم على نفسه اللحم،

= سكنت فلم تفعل ولم تنه... إلخ ما هو مبين في الآيات، ثم قال ابن عباس - مبيّناً
سبب بكائه -: «أرى الذين نهوا قد نَجُوا ولا أرى الآخرين ذُكِرُوا ونحن نرى أشياء
نتكرها ولا نقول فيها...» إلخ الأثر (ابن كثير ٢/٢٨٧).

قلت: وهذا يقوي ما روي عن ابن عباس في آية المائدة من قوله: «ما في القرآن آية
أخوف عندي...» إلخ لأن موضوع الآيتين واحد وهو جزء الذي لا ينهي عن المنكر.

(١) في (م) حق وفي (ط) جانب.

والجناب في اللغة هو الفناء وما قرب من محلّة القوم، والمراد به هنا ذات الله تعالى
وأسماءه وصفاته وأفعاله.

(٢) يؤذن يُعلم ويُشعر.

(٣) وهذا ليس على إطلاقه كما ذكره المصنّف. وإلا كان كافراً الذي قال: «اللهم أنت عبدي
وأنا ربك أخطأ من شدّة الفرح» برجوع راحلته. (صحيح مسلم، ك: التوبة، ح ٧) (٤/٤)
٢١٠٤) و(شرح النووي ١٧/٦٤).

فالمسألة إذاً مقيدة بعدم الإكراه والنسيان والتأويل السائغ شرعاً، والخطأ والجهل،
ونحو ذلك مما ثبت بالدليل الشرعي.

نقل ابن حجر عن القاضي عياض قوله - معلقاً على حديث صاحب الراحلة -: «فيه
أن ما ناله الإنسان من مثل هذا في حال دهشته وذهوله لا يؤخذ به، وكذا حكايته عنه
على طريق علمي وفائدة شرعية لا على الهزل والمحاكاة والعَبَث، ويدل على ذلك
حكاية النبي ﷺ ذلك ولو كان منكراً ما حكاه والله أعلم» (الفتح ١١/١٣٠).

هذا، ومعلوم أن اليهود قالوا ذلك افتراءً واجترأوا واستهزاء كما هو معلوم من تاريخهم
وأسفارهم، ومقالات القرآن عنهم، ولذلك لعنهم الله وغضب عليهم.

(٤) في سبب نزولها ثلاثة أقوال:

الأول: أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ همّموا بالخصاء وتزك اللحم والنساء، فنزلت
هذه الآية.

تقدم في البقرة^(١)، وفي هذه الآية زيادة الكفارة في اليمين وهي إطعام عَشْرَةَ مساكين من أوسط الطعام، أو كُسوتهم ما يسمى كُسوة، أو عتق رقبة، وأن ذلك على التخيير^(٢)، فإن عجز عن أحد^(٣) الثلاثة فصيام ثلاثة أيام، وإطلاقها يدل على أجزاء المتابعة والمترقة.

[٤٦٦] أخرج ابن أبي حاتم عن علي قال في كفارة اليمين: «إطعام عَشْرَةَ مساكين لكل مسكين نصف صاع^(٤) من حنطة^(٥)».

[٤٦٦] قال ابن أبي حاتم حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، ثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة عن عبدالله بن سَلَمَةَ عن علي قال: «... الخ بمثله (٣/٢٦)، رواه ثقات إلا ابن أبي ليلى وهو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، وعبدالله بن سَلَمَةَ المرادي الكوفي فالأول صدوق سيء الحفظ جداً، والثاني صدوق تغير حفظه، انظر: التقریب على ترتيبهم في السند (٤٦٨، ٥٨١، ٤٩٣، ٤٢٦، ٣٠٦). فالإسناد فيه ضعف من جهة ابن أبي ليلى، لكن جاء عن جمع من الصحابة والتابعين مثله أو نحوه؛ وبعض أسانيد هذه الآثار صحيحة.

قال ابن كثير: «فهذا قول عمر وعلي وعائشة ومجاهد والشعبي وسعيد بن جبیر وإبراهيم النخعي، وميمون بن مهران، وأبي مالك والضحاك والحكم ومكحول

(١) انظر ص (٤٠٧) آية [٢٢٥].

(٢) قال ابن العربي: «ذكر الله عز وجل في الكتاب الخلال الثلاث مُخَيَّرًا فيها، وعُقِبَ عند عدمها بالصيام، فالخَلَّةُ الأولى هي الإطعام، وبدأ بها لأنها كانت الأفضل في بلاد الحجاز لغلبة الحاجة إليه وعدم شيعهم، ولا خلاف في أن كفارة اليمين على التخيير، وإنما اختلفوا في الأفضل من خلالها، وعندني أنها تكون بحسب الحال، فإن علمت محتاجاً فالإطعام أفضل، لأنك إذا اعتقت لم ترفع حاجتهم وزدت محتاجاً حادي عشر إليهم، وكذلك الكسوة تليه، ولما علم الله غلبة الحاجة بدأ بالمهم المُقَدَّم» ا. هـ . (أحكام القرآن ١٥٧/٢) والقرطبي (٢٧٦/٦).

(٣) في (هـ) (إحدى).

(٤) صاع النبي ﷺ الذي بالمدينة أربعة أمداد (المصباح ٣٥١).

قال في الشرح الصغير وحاشيته: «عبارة المُدَّ: حفنة ملء اليدين المتوسطتين: أي لا مقبوضتين ولا مبسوطتين» (١/٦٧٥).

قلت: وبالوحدة الحالية للوزن يساوي ٨١٢,٥ غرام قمح. انظر (المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري ص ٧٤).

(٥) قال في المصباح: «الحنطة والقمح والبر والطعام واحد» (١٥٤).

[٤٦٥] واستدل بها ابن مسعود وغيره على أن من حرّم على نفسه طعاماً أو نحوه لم يحرّم.

والآية أصل في ترك التنطع^(١) والتشدد^(٢) في التبعّد.

قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَلِّدُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ بِهِ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ...﴾ [٨٩].

= ومدار الاستنكار على الرجل هو: «تحريم الحلال» لكن إذا امتنع عن أكل شيء وقاية لنفسه أو لأن نفسه تغافه بلا تحريم فلا مانع شرعاً من ذلك.

[٤٦٥] انظر الأثر رقم (٣٨) عند آية البقرة [١٦٨].

(١) التنطع: هو التعمق والغلو في الدين؛ قاله النووي عند شرحه لقوله ﷺ: «هلك المتنتطمون» (صحيح مسلم ٢٠٥٥/٤) (ك: العلم، باب النهي عن التنطع) وشرح النووي (٢٢٠/١٦).

(٢) التشدد بينه عبداً لله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما بقوله: «فشددت فشدت علي» وذلك عندما لم يقبل رخصة النبي ﷺ في الصيام (البخاري ٢٤٥/٢) (الصوم، ٥٥) و(فتح الباري ٢٧٣/٤).

قال ابن حجر في معنى قوله ﷺ: «لن يشاد الدين أحد إلا غلبه»، والمعنى: «لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفق إلا عجز وانقطع فيغلب» ا. هـ. (فتح الباري ١٢٧/١).

قلت: وهذه إحدى الحكم في نهى الشارع عن التشدد.

ثم نقل ابن حجر عن ابن المنير قوله: «في هذا الحديث علم من أعلام النبوة، فقد رأينا ورأى الناس قبلنا أن كل منتطع في الدين ينقطع، وليس المراد منع طلب الأكل في العبادة فإنه من الأمور المحمودة، بل منع الإفراط المؤدي إلى الملل، أو المبالغة في التطوع المفضي إلى ترك الأفضل، أو إخراج الفرض عن وقته كمن بات يصلي الليل كله ويغالب النوم إلى أن غلبته عيناه في آخر الليل فنام عن صلاة الصبح في الجماعة، أو إلى أن خرج الوقت المختار... أو... وفي حديث محجن بن الأدرع عند أحمد: «إنكم لن تنالوا هذا الأمر بالمغالبة، وخير دينكم اليسرة»، وقد استفاد من هذا الإشارة إلى الأخذ بالرخصة الشرعية، فإن الأخذ بالعزيمة في موضع الرخصة تنطع كمن يترك التيمم عند العجز عن استعمال الماء فيفضي به استعماله إلى حصول الضرر». (فتح الباري ١٢٧/١ - ١٢٨).

قلت: وردت أحاديث في هذا الباب منها:

- «إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه...» (البخاري ١٥/١) (إيمان، ٢٩).

- «ليصل أحدكم نشاطه، فإذا فتر فليقعد» (البخاري ٤٨/٢) (تهجد، ١٨). وبُورب البخاري على الأخير: «ما يكره من التشديد في العبادة».

[٤٧٠] وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال: «لما نزلت آية الكفارات قال حذيفة: يا رسول الله نحن بالخيار؟ قال: أنت بالخيار، إن شئت أعتقت، وإن شئت كسوت، وإن شئت أطعمت، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام».

واستدلّ بعموم الآية من قال: يجزي^(١) التَّغْدِيَةُ والتَّغْشِيَةُ^(٢)، والصَّرْف

= قلت: والأكثر على توثيقه والذي جرحه لم يفسر (التّهذيب ١/٣٧٥) فرواه ثقات. قال أبو بكر بن العربي - مبيّناً ما بنى عليه الفقهاء أقوالهم في تحديد مقدار الكسوة الذي يجزي في الكفارة - «قال الشافعي وأبو حنيفة: أقل ما يقع عليه الاسم، وقال علماؤنا: أقل ما تجزئ فيه الصلاة، وفي رواية أبي الفرج عن مالك - وبه قال إبراهيم ومغيرة - : ما يستر جميع البدن بناء على أن الصلاة لا تجزئ في أقل من ذلك. ولعل قول المخالف: ما يقع عليه الاسم يماثل ما تجزئ فيه الصلاة، فإن متزراً واحداً تجزئ فيه الصلاة ويقع به الاسم عندهم على الأقل، وما كان أحرصني على أن يقال: إنه لا يجزئ فيه إلا كسوة تستر عن أذى الحرّ والبرد كما أن عليه طعاماً يُشبعه من الجوع فأقول به، وأما القول بمتزّر واحد فلا أدريه، والله يفتح لي ولكم في المعرفة بعونه» (٢/١٦٠).

وقال القرطبي: «قلت: قد راعى قوم معهود الزّبي والكسوة المتعارفة، فقال بعضهم: لا يجزئ الثوب الواحد إلا إذا كان جامعاً مما قد يُتَزَيَّأ به كالكساء والمِلْحَقَة. وقال أبو حنيفة وأصحابه: الكسوة في كفارة اليمين لكل مسكين ثوب وإزار، أو رداء أو قميص أو قباء أو كساء».

وروي عن أبي موسى الأشعري أنه أمر أن يُكسَى عنه ثوبين ثوبين، وبه قال الحسن وابن سيرين، وهذا معنى ما اختاره ابن العربي والله أعلم» (٦/٢٧٩ - ٢٨٠). [٤٧٠] قال ابن كثير: «قال أبو بكر بن مردويه: حدثنا محمد بن علي، حدثنا محمد بن جعفر الأشعري، حدثنا الهيثم بن خالد القرشي، حدثنا يزيد بن قيس عن إسماعيل بن يحيى، عن ابن جريج عن ابن عباس قال: «...» الحديث وفي آخره «متابعات» هكذا عند ابن كثير (٢/١٠٣)، والدرّ (٣/١٥٥)، فالإسناد ضعيف. قال ابن كثير: «وهذا حديث غريب جداً».

قلت: وفي سنده انقطاع لأن ابن جريج لم يدرك ابن عباس (التّهذيب ٦/٣٥٧) فالإسناد ضعيف.

(١) في (ط) تجزي.

(٢) وهو قول أبي حنيفة، والثوري، والأوزاعي، ومشهور مذهب مالك لأن ظاهر الآية =

[٤٦٧] وأخرج عن ابن عباس في كفرة اليمين قال: «مُدَّ من بُرَّ».

[٤٦٨] وأخرج عن عائشة مرفوعاً في «قوله: ﴿أَوْ كَسَوُوهُمْ﴾ قال: (عباءة)^(١) لكل مسكين».

[٤٦٩] وأخرج عن ابن عمر قال: «ثوب وإزار».

= وأبي قلابة ومقاتل بن حيان (١٠١/٢)، والطبري (١٨/٧ - ١٩)، ومصنف عبدالرزاق (٥٠٦/٨)، ومصنف ابن أبي شيبة (٤٧٣/٣).

قلت: وهو مذهب أبي حنيفة وعامة فقهاء العراق (القرطبي ٢٧٧/٦).

[٤٦٧] قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج، ثنا ابن إدريس عن داود بن أبي هند، عن عكرمة عن ابن عباس قال: «...» إلخ بمثله (٣/٢٦٦). رجاله ثقات، انظر التقريب (٣٠٥، ٢٩٥، ٢٠٠).

قال ابن أبي حاتم: «وروي عن ابن عمر وزيد بن ثابت وسليمان بن يسار وأبي سلمة وسعيد بن المسيب والقاسم وسالم ومجاهد وعطاء وعكرمة والزهري والحسن وجابر بن زيد ومحمد بن سيرين نحو ذلك» (المرجع السابق).

قلت: وهو مذهب مالك والشافعي وأهل المدينة (القرطبي ٢٧٦/٦).

[٤٦٨] الحديث غير موجود في تفسير ابن أبي حاتم عند هذه الآية، وأورده ابن كثير عن ابن مردويه ثم قال: «حديث غريب» (١٠٢/٢).

[٤٦٩] قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، ثنا الحسن بن الربيع ومروان بن جعفر بن سعد بن سمرة قالوا: حدثنا مُعْتَمِر عن بُرْد عن نافع عن ابن عمر قال «ثوب أو إزار» (٣/٢٦٦).

قلت: هكذا في المخطوط بلفظ «أو» بدل الواو، وكذا في الدر (٣/١٥٤)، وعند الطبري: «إزار ورداء وقميص» (١٠/٥٥٠).

- والحسن بن الربيع هو البجلي أبو علي الكوفي البُوراني - بضم الموحدة - ثقة (التقريب ١٦١).

- مُعْتَمِر: هو ابن سليمان ثقة (التقريب ٥٣٩).

- بُرْد: هو ابن سنان الشامي أبو علاء الدمشقي قال ابن حجر: «صدوق رُمي بالقدر» (التقريب ١٢١).

(١) في الأصل (م) و(هـ) عباءة، والمثبت من (ط) والعباءة: كساء مشقوق واسع بلا كُميين يلبس فوق الثياب (المعجم الوسيط ٥٧٩/٢).

وفيهما ردّ على من اكتفى بإطعام مسكين واحد عشرة أيام^(٢)، وعلى

= يقتضي جواز الإطعام بالأكل من غير إعطاء كقوله تعالى: ﴿وَيَطْمِئِنُّ الْقَلْبُ عَلَىٰ حِطَّةٍ﴾ [الإنسان: ٨]، فهذا يُعقل منه إطعامهم بالإباحة لهم من غير تملك، ويقال: «فلا يطعم الطعام» ويراد منه دعاؤه إياهم إلى أكل طعامه، وقوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْمِئِنُّ بِهِ الْبِلَدُ﴾ [البقرة: ١٨٩]، وإطعام الأهل يكون بالتمكين لا بالتمليك، والتمكين من الطعام إطعام (الجصاص ٤٥٧/٢)، (ابن الجوزي ٤١٣/٢).

وذهب الشافعي إلى عدم الإجزاء لأنه لما قال: ﴿وَالطَّعَامُ﴾ جعل المال طُعْمَةً ﴿رِزْقًا﴾، لا أنه جعل الإطعام الذي يتعقبه التطعم، ولذلك جاز التملك وليس فيه فعل الإطعام، وإنما المراد به جعل المال طُعْمَةً لهم وقربة بقوله: ﴿أَوْ كَسَوْتَهُمْ﴾ ومعناه أو مقدار كسوتهم، وفي الكسوة التملك شرط وكذلك في الطعام. ١. هـ. قاله إلكيا الهراس (٢٤٨).

وقال ابن العربي - مستدلاً للشافعي -: «إن الإطعام هو التملك حقيقة، قال تعالى: ﴿وَهُوَ يُطْعِمُهُ وَلَا يَطْمِئِنُّ﴾ [الأنعام: ١٤]»، ثم أورد قائلاً: «وتحريه: أن الآية مُحْتَمِلَةٌ للوجهين، فمن يدعي التملك هو الذي يخصص العموم فعلية الدليل، ونخصه نحن بالقياس حَقْلًا على زكاة الفطر...» (١٥٩/٢).

(١) قال ابن العربي - في هذه المسألة - : «وقال أبو حنيفة: يجزئ لأنه مسكين يتناوله لفظ المسكنة، ويشتمل عليه عموم الآية، فعلينا التخصيص، فتخصيصه بوجهين: أحدهما: أن نقول: هو كافر، فلا يستحق في الكفارة حقاً كالحرابي. أو نقول: جزء من المال يجب إخراجه للمساكين، فلا يجوز للكافر، أصله الزكاة. وقد اتفقنا معه على أنه لا يجوز دفعها للمرتد، فكل دليل خص به المرتد فهو دليلنا في الذمي» ١. هـ. (٢/١٦٠).

(٢) وهو مذهب أبي حنيفة سواء وجد عشرة مساكين أو لم يجد، ومنع ذلك مالك والشافعي، وأجازها أحمد عند عدم وجود عشرة مساكين، ونظر أبو حنيفة إلى أن تجدد الحاجة كل يوم يجعله كمسكين آخر، فكانه صرف القيمة لعشرة مساكين.

قال الجصاص: «لما كان القصد في ذلك سد جوع المساكين لم يختلف فيه حكم الواحد والجماعة، بعد أن يتكرر عليهم الإطعام أو على واحد منهم في عشرة أيام على حسب ما يحصل به سد الجوع فكان المعنى المقصود بإعطاء العشرة موجوداً في الواحد عند تكرار الدفع والإطعام في عدد الأيام، وليس يمتنع إطلاق اسم إطعام العشرة على واحد بتكرار الدفع إذا كان المقصد فيه تكرار الدفع لا تكرار المساكين كما قال تعالى: ﴿يَسْتَكُونُكَ عَنِ الْأَهْلِ﴾ [البقرة: ١٨٩]، وهو هلال واحد... إلخ (٤٥٨/٢) - (٤٥٩).

واستبدلَ بقوله ﴿يَجْسُ﴾^(١) على نجاسة الخمر^(٢).

وقد ورد في الحديث:

[٤٧١] «إن التُّزْدَ^(٣) من الميسر»^(٤) أخرجه ابن أبي حاتم.

[٤٧١] قال ابن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا هشام بن عمار، ثنا صدقة، ثنا عثمان بن أبي العاتكة، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا هذه الكعاب الموسومة التي يزجر بها زجراً فإنها من الميسر» (٣/٢٨٤).

- أحمد بن منصور بن سيّار البغدادي الرمادي، أبو بكر، ثقة حافظ (التقريب ٨٥). =

(١) الرُّجْس: الشيء القلِّير (مفردات الراغب ١٩٣).

وقال ابن جزى الكلبي: هو في اللغة كل مكروه مذموم وقد يطلق بمعنى: النُّجْس، وبمعنى الحرام؛ وقال ابن عباس معنى رجس: سَخَط. ا. هـ. (١/١٨٦). قلت: ما ذكره عن ابن عباس أخرجه ابن جرير عنه من طريق علي بن أبي طلحة (١٠/٥٦٥).

قال القرطبي: «قال ابن عباس في هذه الآية: «رجس» سخط، وقد يقال للثمن والعذرة والأقدار رجس، والرجز - بالزاي - العذاب لا غير، والرُّكْس: العذرة لا غير، والرُّجْس يقال للأمرين» ا. هـ. (٦/٢٨٧ - ٢٨٨).

(٢) قال القرطبي: «فهم الجمهور من تحريم الخمر، واستخبات الشرع لها، وإطلاق الرُّجْس عليها، والأمر باجتنابها، الحكم بنجاستها، وخالفهم في ذلك ربيعة والليث بن سعد والمزني صاحب الشافعي، وبعض المتأخرين من البغداديين والقرويين فرأوا أنها طاهرة، وأن المحرم إنما هو شربها...» وقال أيضاً: «... قوله تعالى: ﴿يَجْسُ﴾ يدل على نجاستها، فإن الرجس في اللسان النجاسة» (٦/٢٨٨ - ٢٨٩).

(٣) التُّزْد: قال في المصباح: لعبة معروفة (٥٩٩).

قال القرطبي: «قال علماؤنا: النرد قِطْع مملوءة من خشب البَقْس - نوع من الشجر حَشْبُه صلب - ومن عَظْم القيل، وكذا هو الشطرنج؛ والنرد هو الذي يعرف بالكعاب ويُعرف أيضاً بالتُّزْدِشِير» (٨/٣٣٨).

وقال في الوسيط: «العبة ذات صندوق وحجارة وفصين، تعتمد على الحظ وتنتقل فيها الحجارة على حسب ما يأتي به القمص - [الرُّهْر] - وتعرف عند العامة بـ [الطاولة]، يقال لعب بالنرد (٢/٩١٢)».

(٤) الميسر: هو قمار العرب بالأزلام. قيل مأخوذ من اليَسْر: وهو وجوب الشيء لصاحبه =

مسكر^(١)، قليلاً كان أو كثيراً والقمار^(٢) بأنواعه^(٣).

= والوجه الآخر: قوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ وذلك أمر والأمر يقتضي الإيجاب فانتظمت الآية تحريم الخمر من هذين الوجهين (٤٦١/٢).

(١) وهذا مبني على أن الخمر مأخوذة من خَمَرَ إذا ستر، ومنه خِمار المرأة، وكل شيء غطى شيئاً فقد خمره، ومنه: «خَمَّرَ عبدالله بن أبي أنفه بردائه»، (البخاري ٤/١٦٦٣) (ك: التفسير، سورة ٣، باب ١٥) وقوله ﷺ: «خَمَّرُوا الآنية» (البخاري ٣/١٢٠٥) (ك: بدء الخلق، باب ١٦)، فالخمر تُخَمَّرُ العَقْلَ، أي تغطيه وتستره... إلخ (القرطبي ٥١/٣).

قلت: ويؤيد هذا قوله ﷺ: «كل شراب أسكر فهو حرام» (البخاري ١/٩٥) (ك: الوضوء، ٧١) قال ابن حجر في شرحه: «أي كان من شأنه الإسكار سواء حصل بشره السكر أم لا، قال الخطابي: فيه دليل على أن قليل المسكر وكثيره حرام من أي نوع كان، لأنها صيغة عموم أشير بها إلى جنس الشراب الذي يكون منه السكر، فهو كما لو قال: كل طعام أشبع فهو حلال، فإنه يكون دالاً على جُلِّ كل طعام من شأنه الإشباع وإن لم يحصل الشَّبَعُ به لبعض دون بعض» ا.هـ. (الفتح ١/٤٦٧).

قلت: والجمهور من الأمة على أن ما أسكر كثيره من غير خمر العنب فمحرّم قليله وكثيره، والحدّ في ذلك واجب، وقال أبو حنيفة والثوري وابن أبي ليلى وابن شبرمة وجماعة من فقهاء الكوفة: ما أسكر كثيره من غير خمر العنب فقليله حلال، وإذا سكر منه أحد دون أن يعتمد الوصول إلى حدّ السكر فلا حدّ عليه. (القرطبي ٣/٥٢).

قلت: ودليل الحنفية هو أن اسم الخمر لا يطلق - على الحقيقة - إلا على عصير العنب. (الجصاص ٢/٤٦١).

قال القرطبي: «وهذا ضعيف يرده النظر والخبر» (٣/٥٢).

قلت: ومن أوضح الأدلة على ضعف ما ذهب إليه الأحناف ما أخرجه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قام عمر على المنبر فقال: «أما بعد، نزل تحريم الخمر وهي من خمسة: العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر ما خامر العقل» (٥/٢١٢٠) (ك: الأشربة، ٢) والحديث المشهور المروي عن النبي ﷺ أنه قال: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام...» الحديث (صحيح مسلم ٣/١٥٨٨) (الأشربة، بيان أن كل مسكر خمر) و(شرح النووي ١٣/١٧٢).

(٢) القمار: كل لعب فيه مُراهنة أي أن يُخرج كل واحد رهنًا ليفوز السابق بالجميع إذا غلب (المصباح ٢٤٣).

(٣) وللقمار أنواع كثيرة؛ وأهل كل عصر يُحدثون من أنواع القمار ما لم يكن في عصر من قبلهم، ومن أنواع القمار التي كانت موجودة في الزمان الأول: الميسر وهو قمار العرب بالأزلام؛ واللعب بالترد، والشطرنج، وسيأتي الكلام عنه.

[٤٧٢] وأخرج عن علي قال: «الشَطْرُنُجُ مِنَ الْمَيْسِرِ».

قلت: إسناده ضعيف، ولكن له شواهد تحسنه ومنها:

أ - ما أخرجه مسلم عن بريدة بن الحُصَيْبِ الأَسْلَمِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِشِيرِ فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خَنْزِيرٍ وَدَمَهُ» (صحيح مسلم ٤/١٧٧٠)، (كتاب الشعر، باب تحريم اللعاب بالنردشير).

قال النووي: «قال العلماء: النردشير هو النرد، فالنرد عجمي معرب، و«شير» معناه حلوى» ١. هـ. (شرح النووي لصحيح مسلم ١٥/١٥).

ب - ما أخرجه مالك في الموطأ بسند رجاله ثقات - وصحَّحه القرطبي (٣٣٨/٨) - عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»، (الموطأ، كتاب الرُّؤْيَا، باب ٢)، (٢/٩٥٨) وأخرجه أيضاً أحمد في المسند (٤/٣٩٤) وأبو داود (٢/٥٨٢)، وابن ماجه (٢/١٢٣٧)، والحاكم وصحَّحه وأقره الذهبي (١/٥٠). وقال الشوكاني: رجال إسناده ثقات (الثَّيْلُ ٨/٩٤).

ج - ما أخرجه أحمد عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَهَاتَانِ الْكَعْبَتَانِ الْمُؤَسَّوْمَتَانِ اللَّتَانِ تُزْجَرَانِ زَجْرًا فَإِنَّهُمَا مَيْسِرُ الْعَجْمِ» (١/٤٤٦).

قلت: فيه إبراهيم بن مسلم العبيدي أبو إسحاق الهَجْرِي، لين الحديث رَفَعَ موقوفات، انظر (التقريب ٩٤)؛ وأخرجه الطبري موقوفاً على عبدالله بن مسعود ورجال إسناده ثقات، وألفظه: «إِيَّاكُمْ وَهَذِهِ الْكَعَابُ الْمَوْسُومَةُ الَّتِي تُزْجَرُونَ زَجْرًا، فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْمَيْسِرِ» (٤/٣٢٢).

ومعنى الموسومة: أي المَعْلَمَةُ بِسْمَةِ تَمِيْزِهَا، وتزجرون زجراً: أي تدفعونها دفعاً من زجر الطير، وهو ضرب من العيافة والتكهن، فلعل المراد بالزجر ما يكون معها من توقع الغيب وتطلبه، أو اللفظ على حقيقته لكونهم ينقلون الكعاب ويحولونها من مكان لآخر على حسب ما يأتي به الفص. ١. هـ. قاله شاكِر.

وأورد ابن كثير حديث ابن أبي حاتم السابق بسنده ومثله ثم قال: حديث غريب وكان المراد بهذا هو النرد الذي ورد الحديث به في صحيح مسلم... (٢/١٠٤).

[٤٧٢] قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا عُبَيْدُ بْنُ مَرْحُومٍ، حدثنا حاتم، حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي قال: «الشَطْرُنُجُ مِنَ الْمَيْسِرِ» (٣/٢٨٨).

قلت: رجاله ثقات إلا جعفر بن محمد فهو صدوق فقيه إمام، وحاتم بن إسماعيل فهو صحيح الكتاب صدوق يهيم، انظرهم حسب ترتيبهم في السند (الجرح ٧/٣٤) و(التقريب ١٤٤، ١٤١، ٤٩٧) لكن الإسناد منقطع لأن رواية محمد بن علي بن الحسين عن علي بن أبي طالب مرسل (التهديب ٩/٣١١). والشَطْرُنُجُ: مُعْرَبٌ بِفَتْحٍ =

= صدقة بن خالد الأموي مولاهم، أبو العباس الدمشقي ثقة. (التقريب ٢٧٥).

- عثمان بن أبي العاتكة: سليمان الأزدي، أبو حفص الدمشقي القاصر، مختلف فيه؛ ضعفه البعض مطلقاً، وبعضهم ضعفه في روايته عن علي بن يزيد. قال ابن عدي: ثنا جعفر بن أحمد بن عاصم، عن هشام بن عمار، عن صدقة بن خالد، عن عثمان، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة بثلاثين حديثاً عامتها ليست مستقيمة. (التهذيب ١١٥/٧).

قال ابن حجر في التقريب: صدوق ضعفه في روايته عن علي بن يزيد الألهاني (٣٨٤).

- علي بن يزيد بن أبي زياد الألهاني، أبو عبد الملك الدمشقي، صاحب القاسم بن عبد الرحمن، قال الساجي: اتفق أهل العلم على ضعفه، وقال ابن معين: علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة ضعاف كلها، وقال الجوزجاني: رأيت غير واحد من الأئمة ينكر أحاديثه التي يرويها عنه عبيد الله بن زحر وابن أبي العاتكة.

قلت: هو شديد الضعف لروايته المنكرات (التهذيب ٣٤٦/٧).

- القاسم بن عبد الرحمن الشامي أبو عبد الرحمن الدمشقي، مختلف فيه قال في التقريب: صدوق يغرب كثيراً (٤٥٠).

قال ابن معين: القاسم ثقة، والثقات يروون عنه هذه الأحاديث ولا يرفعونها، ثم قال: يحيى من المشايخ الضعفاء ما يدل حديثهم على ضعفه. ا. ه. (التهذيب ٨/٢٩٠).

قلت: وهو يعني أمثال علي بن يزيد الألهاني.

وقال في موضع آخر: إذا روى عنه الثقات أرسلوا ما رفع هؤلاء (التهذيب ٨/٢٩١).

= يقال: يَسْرُلي كذا إذا وجب، والياسر: اللاعب بالقداح، انظر الطبري (٣٢١/٤) والقرطبي (٥٣/٣).

وقيل: الميسر: الجَزُور - ما يصلح لأن يذبح من الإبل - الذي كانوا يتقامرون عليه، سُمي ميسراً لأنه يُجَزَّى أجزاء، فكانه موضع التجزئة، وكل شيء جزأته فقد يسرته، والياسر: الجازر لأنه يُجَزَّى لحم الجزور، هذا هو الأصل في الياسر، ثم يقال للضارين بالقداح والمتقاملين على الجزور: ياسرون لأنهم جازرون إذ كانوا سبباً لذلك. ا. ه. - نقله القرطبي عن الأزهري (٥٣/٣)، وانظر الكيفية التي كانوا يتقامرون بها في القرطبي (٥٧/٣ - ٥٨، المسألة السابعة).

مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ ^(١) طَعَامُ
 مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ^(٢) ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ ^(٣) أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَنَّا سَلْكَ وَمَنْ عَادَ
 فَيَسْنِقُمْ اللَّهُ مِنْهُ ﴿ [٩٥].

فيها تحريم الصيد ^(٤) على المُحْرِمِ، وأن فيه الجزاء، وهو مثله ^(٥) من
 النَّعَمِ، يُذْبِح بالحرم، ويُفَرِّق على مساكينه، وأن المثلية يَحْكُمُ بها عدلان،
 أو يعدل عنه إلى إطعام مساكين بقدر قيمة المثل ^(٦). أو إلى صوم أيام عن
 كل مُدَّ يوماً، وأن ذلك على التخيير ^(٧).

واستدلَّ بظاهر الآية من قال باختصاص الجزاء بالعامد ^(٨)، وهو قوي
 جداً ^(٩).

(١) قرأ المدنيان والشامي بحذف تنوين (كفارة) وخفض ميم (طعام) والباقون بتنوين (كفارة)
 ورفع ميم (طعام) وأجمعوا على قراءة (مساكين) هنا بالجمع.

(٢) أي مثل.

(٣) أصله من المطر الوابل أي الثقيل القطار، ولمراعاة الثقل قيل للأمر الذي يخاف ضرره
 وبال (المفردات ٥٤٧).

(٤) كلمة: «الصيد» الواردة في الآية مصدر عومل معاملة الأسماء، فأوقع على الحيوان
 المصيد، وهو هنا عام في كل صيد بري وبحري حتى جاء قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ
 صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمَّتْ حُرْمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، فأباح صيد البحر بإباحة مطلقة (القرطبي ٦/
 ٣٠٣).

(٥) إنما تعتبر المثلية - عند الجمهور - في الخليفة؛ وعند أبي حنيفة في القيمة (القرطبي ٦/
 ٣١٠).

(٦) بأن يَقُومَ الصيد الذي أصاب، فينظر كم ثمنه من الطعام، فيطعم لكل مسكين مُدًّا.

(٧) أي الذبح أو الإطعام أو الصيام.

(٨) وبه قال الطبري وأحمد بن حنبل في إحدى روايته، وروي عن ابن عباس وسعيد بن
 جبير، وبه قال طاوس وأبو ثور، وهو قول داود الظاهري.

(٩) من جهة النظر والدليل. لأن قوله تعالى: ﴿مُتَعَدًّا﴾ يدل على أن غير المتعمد ليس
 كذلك؛ هذا من جهة الدليل؛ لأنه صريح الآية، وأما النظر فإن الأصل براءة الذمة، فمن
 ادعى شغلها، فعليه الدليل، وذهب جمهور العلماء مالك والشافعي وأبو حنيفة
 وأصحابهم إلى أن المتعمد والناسي سواء في وجوب الجزاء ووجهوا قوله تعالى:
 ﴿مُتَعَدًّا﴾ بأنه خرج مخرج الغالب، إذ الغالب ألا يقتل المحرم الصيد إلا عامداً وجزئي النص =

قوله تعالى: ﴿تَأْتِيهِمْ آيَاتُكُمْ وَرِمَاثُكُمْ﴾ [٩٤].

فيه جواز الاصطياد بالآلات المحددة كالرمح والسهم.

قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ﴾ (١)

= الشين وقيل بالكسر وهو المختار (المصباح ٣١٢)، وهو لعبة تلعب على رقعة ذات أربعة وستين مربعاً، وتمثل دولتين متحاربتين باثنتين وثلاثين قطعة تمثل المملكين والوزيرين والخيالة والقلاع والقبيلة والجنود. (المعجم الوسيط ٤٨٢/١). قلت:

أولاً: الميسر المذكور في هذه الآية ليس مقصوراً على القمار بالسهم الذي كان في الجاهلية، بل كل أنواع القمار تدخل فيه، انظر القرطبي (٥٢/٣) و(الطبري ٣٢٢/٤). ثانياً: القمار حرام باتفاق العلماء إلا ما استثناء الشرع من السبق في الخف والحافر والنصل فهو جائز بشروط (الفتح ٧٨٨/٨).

قال القرطبي: «قال الشافعي: ما عدا هذه الثلاثة فالسبق فيها قمار». (القرطبي ٩/١٤٦)؛ والقرعة في إفراز الحقوق جائزة أيضاً (القرطبي ٥٢/٣).

ثالثاً: أجمع العلماء على جواز المسابقة على الخيل والإبل وعلى الأقدام، وكذا الترامي بالسهم، إذا كان كل ذلك بغير عوض. واختلفوا في: البغال والحمير والقبيلة والطيور والكلاب والبقر والسنن والمصارعة وحمل الأثقال ونحو هذا؛ والجمهور على جواز كل هذا (فتح الباري ٩٠/٦)، و(المغني ٤٠٤/١٣) و(الفقه على المذاهب الأربعة ٥٠/٢).

رابعاً: حكم اللعب بالنرد والشطرنج على غير وجه القمار:

قال النووي: «وهذا الحديث - أي من لعب بالنردشير - حجة للشافعي والجمهور في تحريم اللعب بالنرد. وقال أبو إسحاق المروزي من أصحابنا: يكره ولا يحرم، وأما الشطرنج فمذهبننا أنه مكروه ليس بحرام، وهو مروى عن جماعة من التابعين، وقال مالك وأحمد: حرام، قال مالك: وهو شر من النرد وألهي عن الخير وقاسوه على النرد، وأصحابنا يمتنعون القياس، ويقولون هو دونه» (شرح مسلم ١٥/١٥).

وقال القرطبي: «وقال أبو حنيفة: يكره اللعب بالشطرنج والنرد...» (أحكام القرآن ٣٣٨/٨)، وفي المغني أن اللعب بالنرد حرام في قول أبي حنيفة وأكثر أصحاب الشافعي (١٥٤/١٤).

وفي التمهيد أن اللعب بالنرد والشطرنج مكروه عند مالك وأبي حنيفة (١٧٨/١٣) - (١٧٩) وعند الحنابلة يحرم اللعب بالنرد والشطرنج (المغني ١٥٤/١٤ - ١٥٥).

(١) قرأ الكوفيون ويعقوب بتونين (جزاء) ورفع لام (مثل)، والباقون بحذف التنوين وحذف اللام في (مثل)، فتقدير الكلام على القراءة الأولى «فعلية جزاء مماثل واجب، أو لازم من النعم». وتقدير الكلام على القراءة الثانية «فعلية جزاء مثل ما قتل من النعم» (القرطبي ٣٠٩/٦).

[٤٧٣] أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في الذي يصيب الصيد وهو محرم قال: «يحكم عليه مرة واحدة، فإن عاد لم يحكم عليه، ثم تلا ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾»^(١).

قوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَارَةِ﴾^(٢). [٩٦].

فيها إباحة صيد البحر للمحرم، والحلال، وأن الحرام على المحرم صيد البر خاصة.

[٤٧٣] قال ابن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن سنان، ثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن عكرمة، عن ابن عباس... (٣/٣٤٤).

قلت: رواه ثقات، وهشام هو ابن حسان الأزدي القُرْدُوسِي، انظر التقريب (٨٠)، ٦٠٦، (٥٧٢).

قلت: وأخرجه الطبري من طريق هشام هذه؛ وطريق علي بن أبي طلحة، وروي هذا القول عن شريح وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبير في أحد قوليهِ ومجاهد والحسن (الطبري ١١/٥٠ - ٥٤) وتعلق هؤلاء بالظاهر وأنه لم يذكر الكفارة.

قال ابن كثير: «... ثم الجمهور من السلف والخلف على أنه متى قتل المحرم الصيد وجب الجزاء، ولا فرق بين الأولى والثانية والثالثة وإن تكرر ما تكرر سواء الخطأ في ذلك والعمد...» (٢/١١٤).

قلت: ودليل الجمهور ظاهر قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مَتَمِدًا﴾ الآية لأن تكرار القتل يقتضي تكرار الجزاء، وقال ابن العربي: بل الدليل في قوله: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ...﴾ الآية، والنهي دائم مستمر عليه، فالجزاء لأجل ذلك متوجه لازم ذمته» ا.هـ. (٢/١٩٤).

ومعنى قوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنَّا سَلَفٌ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ على رأي الجمهور: «عفا سلف لكم من الصيد في حال الإحرام قبل نزول النهي، وقيل: عفا سلف لكم في الجاهلية، ومن عاد إلى قتل الصيد وهو محرم بعد نزول النهي أو في الإسلام، فينتقم الله منه في الآخرة مع الكفارة في الدنيا».

(١) وهذا واضح في «العمد» كما قيدته الآية الكريمة، وأما الناسي فلا ينطبق عليه هذا الوعيد لعموم: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

(٢) ﴿مَتَاعًا لَكُمْ﴾ يعني: المقيمين، و(للسيارة)، يعني: المسافرين.

وخرج بالصيد الحيوان الأهلي.

واستدلَّ بعمومها من قال: لا تُقتل الفأرة، والغراب، والكلب ونحوها (من) ^(١) المؤذيات، وهو مردود بالحديث ^(٢).

قال ابن الفرس: وقوله ﴿حَرْمٌ﴾ ^(٣) يشمل المحرم بحج أو عمرة والداخل في الحرم، يقال «أحرم» أي تلبس بالنسك، و«أحرم»: أي دخل في الحرم ^(٤).

واستدلَّ بقوله: ﴿يُنْتَلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ على أن ما لا مثل له منها وله مثل من غيرها لا يعتبر المثل بل قيمته.

وفي الآية أصل (للتحكيم) ^(٥).

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْقُصِ اللَّهُ مِنْهُ﴾.

= على الغالب من موانع اعتبار دليل خطابه أي مفهوم مخالفته.

وقال الزهري: وجب الجزاء في العمد بالقرآن وفي الخطأ والنسيان بالسنة، قال ابن العربي: «إن كان يريد بالسنة الآثار التي وردت عن ابن عباس وعمر فتعمًا هي وما أحسنها أسوة. ١. هـ. القرطبي ٦/٣٠٨».

(١) في (الأصل) و(هـ) و«و» والمثبت من (م)، (ط).

(٢) أخرج مسلم عن زيد بن جبير أن رجلاً سأل ابن عمر: ما يُقتل المُحْرَمُ من الدواب؟ فقال: أخبرني إحدى نسوة رسول الله ﷺ أنه أمر أو أمر أن تقتل الفأرة والعقرب والجدأة والكلب العقور والغراب (٢/٨٥٨). (كتاب الحج، باب ما يندب قتله للمحرم. .) (بشرح النووي ٨/١١٣ - ١١٦). قال النووي: «اتفق جماهير العلماء على جواز قتلهن في الحل والحرم والإحرام، واتفقوا على أنه يجوز للمحرم أن يقتل ما في معناهن» (٨/١١٣).

(٣) قال القرطبي - نقلاً عن ابن العربي بتصريف -: «وهذا اللفظ يتناول الزمان والمكان وحالة الإحرام بالاشتراك لا بالعموم، يقال: رجل حرام إذا دخل في الأشهر الحرم أو في الحرم أو تلبس بالإحرام، إلا أن تحريم الزمان خرج بالإجماع عن أن يكون معتبراً وبقي تحريم المكان وحالة الإحرام على أصل التكليف» (٦/٣٠٥).

(٤) أحكام القرآن لابن الفرس (ل/١٨٧/ب).

(٥) في الأصل (للتحكيم) والمثبت من (م)، (هـ)، (ط).

وقد احتج بها ابن عباس رضي الله عنهما على الخوارج في صحة تحكيم علي رضي الله عنه للرجال. انظر ص (٥٥٥).

[٤٧٦] وأخرج عبدالرزاق عن ابن عمر مثله.

قوله تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ عَمَّا اللَّهُ

= الحديث من صحيح حديثهما، فإن خلفاً قد تويع، وحصين روي عنه هذا قبل الاختلاط، جاء ذلك عند الطبري أخرجه عن يعقوب بن إبراهيم الذؤرقي قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا حصين فذكره بمثله (٥٧/١١ - ٦٢) ورواه ثقات، انظر التقريب (٦٠٧ - ٥٧٤ - ١٧٠)، وهشيم ممن سمع منه قبل الاختلاط (هدي الساري ٣٩٨).

قال ابن كثير: «وقال ابن عباس في الرواية المشهورة عنه: «صيده ما أخذ منه حياً، وطعامه ما لفظه ميتاً»، وهكذا روي عن أبي بكر الصديق وزيد بن ثابت، وعبدالله بن عمرو، وأبي أيوب الأنصاري رضي الله عنهم، وعكرمة، وأبي سلمة بن عبدالرحمن، وإبراهيم النخعي، والحسن البصري (١١٤/٢).

[٤٧٦] أخرجه عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال: قال ابن عمر: «طعامه ما قذف، وصيده ما اصطدت» (١٩٤/١).

قلت: قتادة لم يسمع من ابن عمر، انظر التهذيب (٣١٩/٨) والمجرح (١٣٣/٧). وأخرجه مالك في الموطأ نحو ذلك عن ابن عمر وأبي هريرة وزيد بن ثابت وعبدالله بن عمرو بن العاص بأسانيد صحيحة (الموطأ ٤٩٤/٢).

(١) إِمَّا لِمَا فِيهَا مِنَ التَّكَالِيفِ الصَّعْبَةِ كَوَجُوبِ الْحَجِّ كُلِّ عَامٍ، وَإِمَّا لِمَا فِيهَا مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي تَسُوءُ وَتَضُرُّ كَعَلْمِ أَحَدِكُمْ أَنَّهُ أَوْ أَبَاهُ فِي النَّارِ أَوْ أَنَّهُ يَدْعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ، كَمَا وَرَدَ فِي سَبَبِ التَّزْوِلِ وَسِيَّاتِي.

(٢) فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ وَجْهَانِ مِنَ التَّأْوِيلِ:

الأول: وَإِنْ تَسَأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ نَزَلَ الْقُرْآنُ بِهَا مَجْمَلَةً، فَتَطَلَّبُوا بَيَانَهَا، تُبَيِّنُ لَكُمْ حَيْثُذَ لَاحْتِيَاجِكُمْ إِلَيْهَا.

الثاني: وَإِنْ تَسَأَلُوا عَنْهَا فِي زَمَانِ الْوَحْيِ - وَهُوَ مَا دَامَ الرَّسُولُ ﷺ بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ يُوْحَىٰ إِلَيْهِ - تَبْدَلُ لَكُمْ تِلْكَ الْأَشْيَاءَ عَلَى لِسَانِ الرَّسُولِ ﷺ وَتَكُونُ فِيهَا مَسْأَلَةٌ لَكُمْ، فَحَاصِلُ الْكَلَامِ عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي: إِنْ تَسَأَلُوا عَنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ - زَمَنِ الْوَحْيِ - أَبَدَيْتُ لَكُمْ بِالْوَحْيِ، وَإِنْ أَبَدَيْتُ لَكُمْ سَاءَ تَكْمُ أَيُّ ظَهَرَ لَكُمْ مَا يَسُوءُكُمْ وَلَا يَسْرِكُمْ.

ولا مانع من حمل الآية على الوجهين معاً، ويكون فيها - على الوجه الأول - إذن لهم في السؤال عن تفصيل المُنزَّل ومعرفته بعد إنزاله، ففيه رفع لتوهم المنع من السؤال عن الأشياء مطلقاً.

واستدلَّ بعموم الآية على إباحتها لكل حيوان البحر، سواء أكل مثله في البر أم لا^(١)، سواء أخذ منه حياً أو ميتاً^(٢).

[٤٧٤] أخرج ابن جرير عن أبي هريرة مرفوعاً، وموقوفاً: ﴿وَلَعَلَّكُمْ﴾ ما لفظه ميتاً.

[٤٧٥] وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عباس قال: «صيده ما صيد وطعامه ما لفظ به».

[٤٧٤] أ - قال ابن جرير: حدثنا هناد بن السري، قال: حدثنا عبيدة بن سليمان، عن محمد بن عمرو، قال: حدثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «طعامه؛ ما لفظه ميتاً فهو طعامه» (٧٠/١١).

ورجاله ثقات إلا محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي فهو صدوق له أوهام؛ ورجح أحمد شاكر توثيقه، انظر التقريب (٥٧٤، ٣٦٩، ٤٩٩، ٦٤٥) وتفسير الطبري (٧٠/١١).

ب - وقال ابن جرير: حدثنا هناد، قال: حدثنا ابن أبي زائدة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة في قوله: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾، قال: ﴿وَلَعَلَّكُمْ﴾، ما لفظه ميتاً. (الطبري ٧١/١١).

ابن أبي زائدة: هو يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة ثقة ثبت (التقريب ٥٩٠). قلت: قال أحمد شاكر: وهذا الخبر لم أجد أحداً ذكره إلا السيوطي في الدر المنثور (٣٣١/٢) ولم ينسب هذا المرفوع إلا لابن جرير، وأنا الموقوف فإنه زاد نسبتاً لابن أبي حاتم؛ وإسناد المرفوع والموقوف كلاهما إسناد صحيح، ورجالهما ثقات حفاظ. ١. هـ. (تفسير الطبري ٧٠/١١).

[٤٧٥] أخرجه سعيد بن منصور، عن خلف بن خليفة، عن حُصَيْن بن عبدالرحمن السلمي، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس قال: «... صيده ما أصيد، وطعامه ما لفظ به البحر» (١٦٢٧/٤).

- خلف بن خليفة: صدوق اختلط في الآخر، وحُصَيْن ثقة تغير حفظه في الآخر. انظر التقريب (١٩٤ - ١٧٠)، فالسند فيه خلف وحُصَيْن وقد بينت حالهما، لكن هذا =

(١) في (ط) أو لم يؤكل.

(٢) وهو قول مالك وابن أبي ليلى، وقال أبو حنيفة والثوري: لا يباح منه إلا السمك. وعند الشافعية: يحرم الضفدع وفيما سوى ذلك ثلاثة أوجه، أصحابها يحل جميعه. وقال أحمد: يؤكل كل ما في البحر إلا الضفدع والتمساح. انظر: زاد المسير (٤٢٧/٢) - (٤٢٨)، وشرح صحيح مسلم للنووي (٨٦/١٣).

إن بدا له ساءه، بل يستعفي ما أمكنه، ويأخذ بعفو الله، ومن ههنا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «يا صاحب الميزاب لا تخبرنا» لَمَّا سألَه رقيقه عن مائه: أظاهر أم لا؟ وكذلك لا ينبغي للعبد أن يسأل ربه أن يُيدي له من أحواله وعاقبته ما طواه عنه وستره، فلعله يسوءه إن أُيِدِي له، فالسؤال عن جميع ذلك تَعَرُّضٌ لما يكرهه الله، فإنه سبحانه يكره إبداءها، ولذلك سكت عنها. ا. هـ. (نقله عنه القاسمي ٢١٧٠/٦).

قال ابن حجر: «لكن الذين تعلقوا بالآية في كراهية كثرة المسائل عمًا لم يقع أخذوه بطريق الإلحاق من جهة أن كثرة السؤال لما كانت سببًا للتكليف بما يشق فحقها أن تجتنب» ا. هـ. (الفتح ٣٣١/١٣).

قلت: ويؤيد نَظَرَهُم هذا ما جاء عن رسول الله ﷺ من النهي عن كثرة المسائل، ففي الصحيح «أن الله يكره لكم كثرة السؤال» (مسلم ١٣٤٠/٣) (الأحكام، النهي عن كثرة السؤال).

وجاء في الصحيح أيضاً أنه ﷺ كره المسائل وعابها. (البخاري ١٧٨/٦) (الطلاق، ٢٩)، وأنه ﷺ نهى عن كثرة السؤال (البخاري، الاعتصام ٣) وأظهر من هذا كله قول أنس بن مالك رضي الله عنه «نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع..» (صحيح مسلم ٤١/١) (الإيمان، أركان الإسلام) وشرح النووي (١/١٦٩).

قال النووي: «وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالنهي عن ذلك، وكان السلف يكرهون ذلك ويرونه من التكلف المنهي عنه» ا. هـ. (شرح مسلم ١١/١٢).

قلت: وقد عقد الإمام الدارمي في مقدمة مُسنده لذلك باباً (كراهية الفتيا) (باب ١٨)، وأورد فيه عن جماعة من الصحابة والتابعين آثاراً كثيرة في ذلك. لكن وجه النووي هذا النهي بأن المراد به ما لا ضرورة إليه، ولا تدعو إليه حاجة، ولذا فقد وردت أسئلة للصحابة رضي الله عنهم في مسائل معينة، انظر: شرح النووي لصحيح مسلم (١١/١٢).

ويمكن توجيه ما ورد من الأحاديث في النهي عن السؤال بأن الرسول ﷺ كان يكره فتح باب كثرة المسائل، خشية أن تفضي إلى حرج أو مسأاة أو تعنت، وكذا تخرج الصحابة عن المسائل معلوم أنه فيما لا ضرورة إليه - كما أشار إليه النووي سابقاً - وإلا فمسائلهم في الضروريات والحاجيات طَفَّحَتْ بها كتب السنة، مما يبين أن هذه الآية في موضوع خاص؛ وهو السؤال عن ما لا حاجة إليه مما فيه مسأاة، ويتضح هذا من نظمها الكريم مع ما بيته السنة في سبب النزول.

ولذا فقد اشدت نكير بعض العلماء على من يستدل بالآية على منع السؤال عن النوازل إلى أن تقع. انظر (أحكام القرآن للجصاص: ٤٨٤/٢) و(ابن العربي ٢/٢١٥)، وانظر (فتح الباري ٣٣١/١٣)، و(الموافقات للشاطبي) فقد فضلاً في هذه المسألة.

= ووردت عدة أسباب في نزول هذه الآية منها أن رسول الله ﷺ خطب خطبة بليغة حتى يكى أصحابه رضي الله عنهم فقال رجل: من أبي؟ قال: أبوك فلان. فنزلت (صحيح البخاري ١٦٨٩/٤) (ك: التفسير، سورة ٥، باب ١٢)، وفي رواية عند ابن أبي حاتم قال رجل: أين أنا؟ قال: في النار. (الفتح ٣٥٨/٨)؛ ومنها: أن قوماً كانوا يسألونه استهزاء، فيقول الرجل: من أبي؟ ويقول الرجل تفضل ناقته: أين ناقتي؟ فأنزل الله فيهم (البخاري، نفس الجزء والصفحة السابقين).

ومنها أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ الآية [آل عمران: ٩٧] قالوا: يا رسول الله: أفي كل عام؟ فسكت، فأعادوا، قال: لا، ولو قلت نعم لوجبت فأنزل الله ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُونَ...﴾ الآية (الترمذي، ١٨٧/٣) (الحج، باب ٥) وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه.

وسياق الآية يعضد من هذه الأسباب الأول والثالث (ابن العربي ٢١٤/٢).

(١) أي سكت عنها، فلم يذكرها أو لم يؤاخذكم بالسؤال عنها فيما مضى قبل نزول هذه الآية. وظاهر الآية مع ما ورد في سبب النزول يفيدان أن الآية سبقت للنهي عن السؤال بما يسوء إبداءه في زمن الوحي، ويؤيد ذلك أمور، منها:

- قوله تعالى بعد: ﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ﴾ [١٠٢] وقد كان بنو إسرائيل يستفتون أنبياءهم عن أشياء فإذا أمروا بها تركوها فهلكوا، انظر [البقرة: ٢٤٦].

- قوله ﷺ: «إن أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يُحرم فحرم من أجل مسألته» (البخاري ١٤٢/٨) (الاعتصام، ٣) فإن مثل هذا قد أمن وقوعه بعد وفاته ﷺ، ويدخل في معنى هذا الحديث ما أخرجه البزار وقال: سنده صالح وصححه الحاكم من حديث أبي الدرداء رفعه «ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن ينسى شيئاً، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ كَسِيبًا﴾ [مريم: ٦٤] (فتح الباري ٣٣٠/١٣).

وأما في غير عبور الوحي، فهل يكره السؤال أيضاً؟ استدل بعض العلماء بهذه الآية على كراهة كثرة السؤال مطلقاً؛ ومنهم البخاري الذي ترجم بقوله «باب ما يكره من كثرة السؤال...» قوله تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ...﴾ (١٤٢/٨) (الاعتصام، ٣)، قال ابن حجر: كأنه يريد أن يستدل بالآية على المدعى من الكراهة وهو مصير منه إلى ترجيح بعض ما جاء في تفسيرها، وقد ذكرت الاختلاف في سبب نزولها في تفسير سورة المائدة، وترجيح ابن المنير أنه في كثرة المسائل عما كان وعما لم يكن، وصنيع البخاري يقتضيه، والأحاديث التي ساقها في الباب تؤيده. ا. هـ.

وقال ابن القيم: «لم ينقطع حكم هذه الآية، بل لا ينبغي للعبد أن يتعرض للسؤال عما =

ومن صور السائبة إرسال الطائر^(١) ونحوه.

واستدل ابن الماجشون^(٢) بالآية على منع أن يقول لعبده: أنت سائبة، وقال: لا يُعتق^(٣).

(١) وخص الطائر بالذكر لعل لكون هذه العادة كانت معروفة في عصره.

(٢) هو عبد الملك بن عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة صاحب مالك، تفقه عليه، وعلى ابن أبي حازم؛ وابن دينار، كان فقيهاً فصيحاً، دارت عليه الفتيا بالمدينة في زمانه وعلى أبيه قبله (ت ٢١٢هـ).

قال ابن حجر: «المدني الفقيه، مفتي أهل المدينة، صدوق له أغلاط في الحديث، كان رفيق الشافعي»، انظر: (ترتيب المدارك ١٣٦/٣)، و(التقريب ٣٦٤).

(٣) المنقول عن ابن الماجشون - في كتب المالكية - هو أنه لا يُجيز عتق السائبة أي يمنع الإقدام عليه ابتداءً، فلا يجوز لمن أراد عتق عبده أن يقول: أنت سائبة، أما وقوع العتق وحصوله بهذا اللفظ أو عدمه، فظاهر ما نُقل عنه أنه يُعتق، قال ابن الفرس: «قال ابن الماجشون: لا يجوز عتق السائبة، فإن فعل فالولاء له...» ١هـ. محل الشاهد (أحكام القرآن المخطوط ج - ٢/٢٤٤) والقرطبي (٣٤١/٦).

وقال ابن الفرس: «فقول ابن الماجشون مراعاة للسائبة التي نهى الله عنها في الآية...» المرجع السابق.

قلت: واستدلال ابن الماجشون بالآية فيما ذهب إليه ضعيف، لأن المراد بالنهاي في الآية تسيب الأنعام، إذ في تسيبها تعطيل الانتفاع بها وهو معارض لحكمة خلقها وهو الانتفاع بها فالذي يسيبها كأنه يحرم ما أحل الله؛ ثم إن العرب في الجاهلية كانوا يسيبون هذه الأنعام لألهتهم ويقولون إن الله هو الذي حرّم ذلك، ففعلهم هذا تضمّن ثلاث خطايا: تحريم ما أحل الله؛ والتقرب بذلك إلى الألهة؛ ونسبة ذلك إلى الله تعالى، فالنهاي - إذاً - ليس منصباً على اللفظ المجرد؛ ولذا فتسيب العبد لا يدخل في الآية بل يدخل ضمن النصوص التي تحض على عتق الرقبة، ويؤيد هذا أمور، منها:

١ - أن سالماً مولى ابن حذيفة أعتقته مولاته ليلى أو لبني بنت يعار وكانت تحت أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة، فأعتقته سائبة.

قال ابن عبد البر: «لا يختلف في هذا، ولم يقل أحد: إن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك»، وقال ابن حجر: «أخرج ذلك عبدالرزاق بسند صحيح عن ابن سيرين»، انظر التمهيد (٧٦/٣) وفتح الباري (٤٧/١٢) ومصنف عبدالرزاق (٢٨/٩).

٢ - ثبت أن بعض الصحابة كانوا يعتقدون سائبة ويسألون عن ميراث عتق السائبة فلا ينكرون ذلك على السائل، انظر التمهيد (٧٦/٣) ومصنف عبدالرزاق (٢٨/٩) وغيرهما.

فيه كراهة كثرة السؤال .

قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ (١) وَلَا سَائِبَةٍ (٢) وَلَا وَصِيلَةٍ (٣) وَلَا حَامٍ (٤) وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [١٠٣].

فيه تحريم هذه الأمور، واستنبط منه تحريم جميع تعطيل المنافع^(٥)،

(١) البَحِيرَةُ من البَحر وهو الشق، وبَحر الناقة أي شق أذنها ثم تركت ترعى حيث شاءت فلا تطرد ولا تُركب، ولا تُذبح... فهي بَحِيرَةٌ.

(٢) من ساب يسبب سبيّاً أي ذهب حيث شاء، والسائبة من الأنعام هي التي ترك للآلهة فلا يحمل عليها شيء.

(٣) وهي الناقة البكر تلد أول ما تلد أنثى ثم تُثني بأنثى أخرى فيتركونهم لطواغيتهم ويقولون: وصلت إحداهما بالأخرى ليس بينهما ذكر.

(٤) الحام: فحل الإبل يضرب الضراب المعدود، فإذا قضى ضرابه تركوه للآلهة وأعفوه من الحمل فلم يُحمل عليه شيء، وسموه الحامي أي حامي ظهره من أن يُركب.

قلت: وفي معنى هذه الأشياء الأربعة أقوالٌ مأثورة كثيرة: اخترت منها ما أخرجه البخاري عن سعيد بن المسيب قال: «البحيرة التي يمنع ذرّها للطواغيت، فلا يحلبها أحد من الناس، والسائبة كانوا يسيبونها لآلهتهم فلا يحمل عليها شيء، والوصيلة الناقة البكر تُبكر في أول نتاج الإبل بأنثى، ثم تُثني بعد بأنثى، وكانوا يُسيبونهم لطواغيتهم إن وصلت إحداهما بالأخرى ليس بينهما ذكر، والحام فحل الإبل يضرب الضراب المعدود، فإذا قضى ضرابه ودعوه للطواغيت وأعفوه من الحمل فلم يُحمل عليه شيء، وسموه الحامي»، انظر (صحيح البخاري ١٩٠/٥) (التفسير، سورة ٥، باب ١٣).

ومعنى قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ...﴾ الآية أي أن الله تعالى لم يشرع هذه الأشياء ولكن الذين كفروا هم الذين ابتدعوها من عند أنفسهم ولذا فقد قال ﷺ: «رأيت عمرو بن عامر يجر قُضْبَهُ - أمعاه - في النار، كان أول من سبب السوائب...» الحديث (صحيح البخاري ١٩١/٥) (التفسير، سورة ٥، باب ١٣).

(٥) قلت: الكلام عن هذه المسألة من وجهين:

الأول: كان العرب يفعلون هذه الأشياء على وجه التعبد لآلهتهم أي أنهم يُسيبون هذه البهائم لآلهتهم ويقولون إن الله هو الذي حرم ذلك، بدليل الآية، وما جاء عن ابن المسيب، فهل النهي منصب على التسيب مطلقاً أم بشرط اقترائه بهذه الحيثية؟ فعلى الأول يتم الاستدلال بالآية على ما ذكره المصنف من حرمة تعطيل المنافع.

الثاني: قال القرطبي: «لو عمّد رجل إلى ضيعة له فقال: هذه تكون حيساً، لا يُجتنى ثمرها، ولا تزرع أرضها، ولا ينتفع منها بنفع، لجاز أن يشبه هذا بالبحيرة والسائبة» (٣٣٨/٦).

[٤٧٨] وأخرج الترمذي (وصححه وابن ماجه) ^(١) عن أبي ثعلبة الخشني أنه سأل رسول الله ﷺ عنها فقال: «بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً، وهوى متبعاً، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك بخاصة نفسك».

[٤٧٨] أخرجه الترمذي في (التفسير، سورة المائدة، ج ٥/٢٥٧) وقال: هذا حديث حسن غريب. وأخرجه ابن ماجه في سننه (٢/١٣٣٠)، والحاكم في المستدرک (٤/٣٢٢) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه؛ ووافقه الذهبي.

وإذا كان ظاهر الآية يوهم بعدم وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإن المفسرين اتفقوا على أن الآية لا يستفاد منها ذلك؛ لكن اختلفوا في معناها على أقوال، أهمها:

١ - أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من ضمن الاهتداء الذي في قوله: ﴿إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾.

٢ - أن المؤمنين كان يشتد عليهم بقاء الكفار في كفرهم وضلالتهم فقبل لهم: لا تهلکوا أنفسکم أسفاً عليهم بل علیکم أنفسکم... إلخ.

٣ - أن وقت تأويلها لم يأت بعد؛ وهو آخر الزمان عند فساد الناس بأن تأمروا بالمعروف وتنهوا عن المنكر فلا يقبل منكم فعندئذ علیکم أنفسکم. انظر الطبري (١١/١٣٨).

قلت: وإذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد واللسان لا يجب إلا بالاستطاعة فكذلك يشترط لوجوبه مظنة النفع به، فإن جزم بعدم الفائدة فيه لم يجب عليه كما يدل له ظاهر قوله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِنْ نَفَعَتِ الذِّكْرَى﴾ [الأعلى: ٩] وما جاء في حديث أبي ثعلبة الخشني، وهذه الصفات المذكورة في الحديث من الشح المطاع والهوى المتبع... إلخ، مظنة لعدم نفع الأمر بالمعروف، فدل الحديث على أنه إن عدت فائدته سقط وجوبه. (أضواء البيان ٢/١٧٥). وكان المصنف - بإيراده الحديثين - أراد أن يبين أن الآية ليس فيها عذر لمن كان في عصر الصحابة رضي الله عنهم ومن جاء بعدهم إلى أن يفسد الزمان، في أن يترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفيها عذر لمن كان في عصر يغلب فيه الفساد ويرد فيه الأمر بالمعروف ولا يقبل فعندها يقرأ: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ﴾. والله أعلم.

= عليكم بهداية أنفسكم وإصلاحها، وليس عليكم هداية الناس، ولا يجب عليكم - إن اهتديتم أنتم - أمر الناس بالمعروف ونهيهم عن المنكر... إلخ، وفي الحديث الذي أورده المصنف بعد بيان من النبي ﷺ وإزالة لما يوهمه ظاهر الآية من سقوط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(١) الزيادة من (م)، و(هـ)، و(ط).

قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن هَبَلَ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ [١٠٥].

[٤٧٧] أخرج أحمد، وابن حبان، والأربعة عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: «إنكم تضعون»^(١) هذه الآية غير موضعها»^(٢).

[٤٧٧] أخرجه أحمد في المسند (٥/١)، وابن حبان في صحيحه، انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٢٦١/١)، والترمذي في جامعه (٢٣٩/٥ - ٢٤٠) (ك: التفسير، سورة المائدة، الحديث ١٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وانظر تحفة الأحوذى (٣٣٥/٨)، وأبو داود في سننه (١٢٢/٤) (ك: الملاحم ب: ١٧، الأمر والنهي...)، وابن ماجه في سننه (١٣٢٧/٢) (ك: الفتن، ب: ٢٠، الأمر بالمعروف والنهي...)، والنسائي في السنن الكبرى، (ك: التفسير) انظر تحفة الأشراف (٥/٣٠٣)، وقد ذكره الدارقطني في العلل (٢٤٩/١) واستفاض رحمه الله في جمع طرقه ثم قال: «وجمع رواية هذا الحديث ثقات» ا. هـ .

= قلت: ومع هذا فقد ذهب بعض الفقهاء إلى كراهة عتق السائبة منهم مالك ابن أنس، قال القرطبي: «روى ابن وهب وابن القاسم عن مالك أنه قال: أنا أكره عتق السائبة وأنهى عنه، فإن وقع نقد وكان ميراثاً لجماعة المسلمين، وعقله عليهم» (٣٤١/٦). قال الزرقاني: «وإنما كره مالك العتق بلفظ «سائبة» لاستعمال الجاهلية لها في الأنعام» (شرح الموطأ ٤/١٠٠).

ونسب ابن حجر الكراهة إلى الجمهور (فتح الباري ٤٦/١٢). والمراد بعتق السائبة أن يقول السيد لعبده: أنت سائبة، يريد بذلك عتقه، وأن لا ولاء لأحد عليه، أو يقول له: لا ولاء لأحد عليك، وقد يقول له: أعتقتك سائبة أو أنت حر سائبة، ففي الصيغتين الأوليين يفتقر في عتقه إلى نية وفي الآخرين يعتق.. . (قاله ابن حجر في الفتح ٤٦/١٢).

(١) (ل ٤٣/١).

(٢) والنص الكامل للحديث - كما هو عند أحمد - «قام أبو بكر رضي الله عنه، فحمد الله عز وجل وأثنى عليه فقال: يا أيها الناس، إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا...﴾ الآية وإنكم تضعونها على غير موضعها، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الناس إذا رأوا المنكر ولا يغيروه أوشك الله أن يعمهم بعقابه». ووافق ابن ماجه أحمد في المرفوع؛ وأما أبو داود والترمذي ففيهما «إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب».

ومعنى قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه: «تضعونها على غير موضعها» أي تناولونها على غير تأويلها فتظنون أن معنى قوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ...﴾: أي =

= جواز استشهاد المسلم ليس مشروطاً بالسفر، والإجماع على عدم تحليف الشاهد، وسبب النزول، وما قضى به أبو موسى الأشعري رضي الله عنه يخالفه كما سيأتي بيانه. وأما القول الثاني فاستشكاله من حيث أن الكافر لا تقبل شهادته، ووقع الإشكال أيضاً في «أو» هل هي للتخيير أم للترتيب؛ وفي قوله: «إن أنتم ضربتم في الأرض» هل الشرط قيد فيمن ضرب في الأرض وشارف الموت فيشهد اثنين منا أو من غيرنا أم هو قيد في استشهاد آخرين من غيرنا فقط؟ وهل «الاثنان» وصيان أم شاهدان أم معاً؟ وهل «الصلاة» يراد بها مطلق صلاة أم صلاة بعينها كالعصر والظهر أم صلاة دينهما؟

(١) ومن الأحكام التي وقع فيها الاستشكال: شهادة الكافر على المسلم في السفر عند عدم المسلم؛ فظاهر الآية جوازها لكنها مشكلة لأن الكافر شر من الفاسق، والفاسق مجمع على رده شهادته إذ لا عدالة له؛ ولذا قال الجمهور بنسخ هذه الآية بآية: «مَنْ رَضَوْنَا مِنْ أُمَّةٍ شَهِدْنَا» [البقرة: ٢٨٢].

وبعضهم قال المراد بـ: «الْقُرْآنَ مِنْ غَيْرِكُمْ» من غير عشيرة الميت، ويترتب على هذا إشكال آخر كما سبق أن بينت.

ومن الأحكام المشكلة حبس الشاهد وتحليفه الذي دلت عليه الآية والإجماع على عدم ذلك، قال الطبري: «لا نعلم لله تعالى ذكره حكماً يجب فيه على الشاهد اليمين» (١٥٧/١١).

ومنها أيضاً شهادة المدعي لنفسه واستحقاقه بمجرد اليمين.

هذه هي بعض وجوه الإشكال التي عناها مكّي بن أبي طالب وليس هو فقط الذي ذكر أن هذه الآية من أشكل ما في القرآن بل قال أبو الحسن السخاوي: لم أر أحداً من العلماء تخلص كلامه فيها من أولها إلى آخرها (البحر ٤/٤٣) وأبو الحسن السخاوي: هو: علي بن محمد بن عبد الصمد الهمداني المصري الشافعي علم الدين (ت ٦٤٣هـ) انظر: (سير أعلام النبلاء ١٣/٢٤٨) و(حسن المحاضرة ٢/٩٩).

وقال السعد في (حاشيته على الكشاف): واتفقوا على أنها أصعب ما في القرآن إعراباً ونظماً وحكماً... ا. هـ. من تفسير القاسمي (٦/٢٢٠٦).

وبعد انتهاء الرازي من تفسيرها قال: «فهذا هو القول في تفسير هذه الآية التي اتفق المفسرون على أنها في غاية الصعوبة إعراباً ونظماً وحكماً» (١٢/١٢١)، إلا أن بعض المفسرين يخالف في هذا، منهم: ابن عطية الذي رد على قول مكّي بن أبي طالب، انظر (المحرر الوجيز ٥/٧٧) وقال رشيد رضا «نحن لا يروعننا ما يراه المفسرون من الصعوبة في إعراب بعض الآيات أو في حكمها لأن لهم مذاهب في النحو والفقه يزنون بها القرآن فلا يفهمونه إلا منها، والقرآن فوق النحو والفقه والمذاهب كلها، فهو أصل الأصول، ما وافقه فهو مقبول، وما خالفه فهو مردود مردول، وإنما يهمننا ما يقوله =

قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ﴾ (١) إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ إِخْرَانٌ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرِيْمٌ فِي الْأَرْضِ فَأَصْبَحْتُمْ مَصِيبَةُ الْمَوْتِ نَحْسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الْفَلَاحِ فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرَبْتُمْ لَا نَشْغَرِي بِهِ شَيْئًا وَلَوْ كَانَتْ نَارُ قُرَيْشٍ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْأَشْيَمِ ﴿١٠٦﴾ فَإِنْ عُرِيَ عَنْهُمَا اسْتَحَقَّا إِفْئَامًا فَإِخْرَانٌ يَثْوَمَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ ﴿١٠٧﴾ فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهِدْنَا أَحَقُّ مِنْ شَهِدْتَهُمَا وَمَا كُنَّا بِإِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [١٠٦، ١٠٧].

قال مكي (٤): هذه الآية أشكل ما في القرآن إعراباً (٥)، ومعنى (٦)

(١) اقتصر المصنف على ذكر هذا الجزء من الآية ثم قال: الآية ولما رأيت الكلام يدور حول الآيتين أثبتهما بتمامهما.

(٢) قرأ حفص بفتح التاء والحاء والباقون بضم التاء وكسر الحاء.

(٣) «الأوليان» قرأه حمزة وحلّف وشعبة ويعقوب بتشديد الواو وفتحها وكسر اللام وبعدها ياء ساكنة وفتح النون، والباقون بإسكان الواو وفتح اللام والياء وألف بعدها وكسر النون. (البدور الزاهرة، ص ٩٥ - ٩٦).

(٤) مكي بن أبي طالب حموش بن محمد بن مختار الأندلسي القيسي، مقرئ، عالم بالتفسير والعربية من أهل القيروان، طاف بالمشرق وسكن قرطبة وتوفي بها سنة (٤٣٧هـ)، البغية (٣٩٦) والأعلام (٧/٢٨٦).

(٥) ومن هذه المواضيع: «شهادة»، «بينكم»، «اثنان»، «تحبسونهما»، «إن ارتبتم»، «إن أنتم ضريتم»، «من الذين استحق عليهم الأوليان» وهو أصعبها. قال الزجاج.

قال رشيد رضا: «وأما الذين استشكلوا إعراب الآيتين وعدّوا لأجله الآية في غاية الصعوبة، فإنما أوقعهم في ذلك احتمال التركيب لعدة وجوه من الإعراب بما فيه من تعدد القراءات، مع اعتيادهم تقديم الإعراب على المعنى وجعله هو المبيّن له» (٧/٢٢٤).

(٦) ومنها: «شهادة» هل هي التي تقام بها الحقوق عند الحكام، أو هي بمعنى الحضور أو اليمين، أو الوصية؟

فإن قلنا: المراد بها حقيقة الشهادة قيل لنا: لا تجوز شهادة الكافر لأنه شر من الفاسق والفاسق مُجمَع على ردّ شهادته، وقيل لنا: الشاهد لا يُحلّف بإجماع، وإن قلنا: المراد بها الوصية، قيل لنا: لا يشترط في الوصي التعدد ولا العدالة، وكذا إن قلنا المراد بها اليمين، فهذا وجه الإشكال في معنى «الشهادة»، ووجه الإشكال أيضاً في «منكم» و«من غيركم» هل المراد بالأولى من أقاربكم؛ وبالثانية من الأجانب أم المراد بالأولى من المسلمين وبالثانية من الكفار واستشكل الأول: بأنه تخصيص للفظ بعد عمومته بدون مخصص إذ قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ وهو عام لجميع المؤمنين؛ ثم إن =

فقيل: إن الآية مُحكَّمة في كل ما دُكِر^(١)، وقيل: هي خاصة بالقصة التي نزلت فيها، وهي قصة تميم الداري، وعدي بن بدء.

[٤٧٩] أخرجها الترمذي وغيره.

[٤٧٩] أخرجها الترمذي من طريقين، والقصة في الطريق الأولى أسط منها في الثانية إلا أن الترمذي قال في الأولى: «هذا حديث غريب وليس إسناده بصحيح» ثم بين أن أبا النضر الذي في السند هو محمد بن السائب الكلبي وهو متروك، وأما الرواية الثانية فقال فيها: حدثنا سفيان بن وكيع، أخبرنا يحيى بن آدم، عن ابن أبي زائدة، عن محمد بن أبي القاسم، عن عبد الملك بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس قال: «خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بدء، فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم، فلما قديما بتركته فقدوا جاماً - إناء - من فضة مخصوصاً بالذهب - أي نُقشت أو صيغت فيه صفائح مثل الخوص (أي ورق النخل) - فأحلفهما رسول الله ﷺ، ثم وجدوا الجام بمكة، فقيل: اشتريناه من تميم وعدي، فقام رجلان من أولياء السهمي فحلفا بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما، وإن الجام لصاحبهم، قال: وفيهم نزلت ﴿يَتْلُوهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةً بَيْنَهُمْ﴾ ١. هـ، وقال: هذا حديث حسن غريب. سنن الترمذي (التفسير، سورة المائدة، حديث ٣٢٥٣ - ٣٢٥٤)، وتحفة الأحوذني (٣٣٨/٨ - ٣٤٣)، وأخرجه البخاري أيضاً في كتاب (الوصايا) تحت باب عقده الآية بخصوصها فقال: وقال لي علي بن عبدالله - يعني ابن المدني - حدثنا يحيى بن آدم فذكره، (كتاب الوصايا، باب ٣٥) قال ابن حجر: أخرجه المصنف - يعني البخاري - في التاريخ فقال: «حدثنا علي بن المدني» وهذا مما يقوي ما قررته غير مرة من أنه يعبر بقوله: «وقال لي» في الأحاديث التي سمعها، لكن حيث يكون في إسنادهما عنده نظر أو حيث تكون موقوفة، وأما من زعم أنه يعبر بها فيما أخذه في المذاكرة أو بالمناولة فليس عليه دليل. ١. هـ. (فتح الباري ٥/٥١٥).

وصحح هذا الحديث أبو بكر بن العربي (أحكام القرآن ٢/٢٣٢).

قال ابن كثير: «وقد ذكر هذه القصة مرسله غير واحد من التابعين منهم: عكرمة، =

= الشوري، ومال إليه أبو عبيد القاسم بن سلام لكثرة من قال به، واختاره أحمد بن حنبل... والآية محكمة على مذهب هؤلاء، انظر القرطبي (٣٤٩/٦ - ٣٥٠).

(١) من شهادة الكافر على المسلم، وحبس الشاهد وتحليفه، ورد اليمين على المدعي... إلخ.

فقيل معناها: إن الله أخبر المؤمنين أن حكمه في الشهادة للمريض^(١) إذا حضره الموت^(٢)، أن يُشهد على وصيته عدلين^(٣)، فإن كان في سفر - وهو الضرب في الأرض - ولم يكن معه مؤمن، فليُشهد شاهدين ممن حضر من الكفار، فإذا قَدِمَا وأدَيَا الشهادة على الوصية حَلْفًا بعد الصلاة، إن ارتبب فيهما: «أنهما ما كَذَبَا ولا بَدَلَا وأن ما شَهِدَا به حق ما كَتَمَا فيه شهادة الله»، وَحُكِمَ بشهادتهما، فإن عُرِثَ^(٤) بعد ذلك على أنهما كَذَبَا أو خانا أو نحو ذلك مما هو إثم حَلَفَ رجلان من أولياء الموصي في السفر، وُعِرِمَ الشاهدان ما ظهر عليهما^(٥).

= علماء الصحابة والتابعين فيه لهو العون الأكبر لنا على فهمه، ولم يُرو عن أحد منهم ما يدل على وجدان شيء من الصعوبة في عبارة الآيتين... وأصحاب المذاهب الفقهية اضطربوا في عدة أحكام من أحكامها لمجيئها مخالفة لأقيستهم، ولما عليه العمل بثبوتها في سائر الأحكام منها حَلَفَ الشاهد اليمين... وقد اجتهدوا في تخريج كل مسألة من تلك المسائل على الثابت عندهم - حتى ادعوا النسخ في بعضها ورووه عن بعض الصحابة بسند لم يصح... إلخ إلى أن يقول: «إن الذين عَدُّوا الآيتين في غاية الصعوبة لمخالفة مذاهبهم لهما مخطئون، وإن الواجب رد المذاهب إليهما لا تأويلهما لثروافقًا المذاهب...» (تفسير المنار ٧/٢٢٤).

قلت: وإلى نحو هذا ألمح ابن حجر حينما قال: «وأما اعتلال من اعتل في ردها بأنها تخالف القياس والأصول لما فيها من قبول شهادة الكافر وحبس الشاهد وتحليفه وشهادة المدعي لنفسه... فقد أجاب من قال به بأنه حكم بنفسه مستغنى عن نظيره...» إلخ كلامه الذي ضمنه الاستنصار للقاتلين بما في الآية من أحكام. (فتح الباري ٥/٥١٨).

(١) لا مفهوم لهذا لأنه خرج مخرج الغالب، ولذا فالحكم لكل من حضره الموت بسبب مرض أو غيره أن يوصي.

(٢) أي أسبابه.

(٣) فإما أن يكون الوصي غير الشاهد وفي هذه الحالة يكتفى بوصي واحد مع شاهدين، وإما أن يكون الوصي هو الشاهد وفي هذه الحالة لا بد من وصيين اثنين لأن الشهادة لا تتم بواحد، إذ هما وصيان وشاهدان في نفس الوقت.

(٤) أي أطلع.

(٥) هذا معنى الآية على مذهب أبي موسى الأشعري، وسعيد بن المسيب، ويحيى بن يعمر، وسعيد بن جبير، وأبي مجلز، وإبراهيم، وشريح، وعبيدة السلماني، وابن سيرين، ومجاهد، وقتادة، والسدي، وابن عباس، وغيرهم، وقال به من الفقهاء سفيان =

الشاهد أيضاً^(١)، وعليه الشافعي وغيره.

والمراد بالصلاة: العصر^(٢)، ففيها أصل للتغليظ في الأيمان بالزمان

(١) أي المسلم لأنه عدل، والعدالة تنافي الريبة، قال ابن العربي: فـ «إن ارتيب به لم تجز شهادته، وإن لم تكن هناك ريبة... لم يحتج إلى اليمين، وعلى هذا عَوَّل جمهور العلماء...» (٢/٢٥١).

قلت: والناس في تحليف الشاهد المسلم حال الارتباب على فريقين:
الأول: الذين يرون تحليفه أخذاً بظاهر الآية لأن ظاهر قوله «تَحْسِبُونَهُمَا...» يرجع إلى (اثنتان...) و(آخران) لأنهما متعاطفان بـ (أو)، أو قياساً على تحليف الشاهدين الكافرين بجامع تطرق الريبة، وتحليف الشاهد المسلم قال ابن أبي ليلى، انظر القرطبي (٦/٣٥٥)، وأبو حيان (٤/٤٢) والظاهر ابن عاشور (٧/٩٧).

وذكر الفخر الرازي عن علي أنه كان يحلف الشاهد والراوي إذا اتهمهما (١٢/١١٨).
إلا أن بعض هؤلاء أجازوه مطلقاً وخصه البعض الآخر بمسألة الوصية في السفر، انظر (فتح البيان في مقاصد القرآن ٣/١٠٩)، صديق حسن خان، وفتح الباري (٥/٥١٨).

الثاني: الذين لا يرون تحليفه، وانقسموا - في توجيه الآية - إلى أقسام:
الأول: قال إن الآية ليس فيها تحليف الشاهد أصلاً لأنها نازلة في إشهاد الكفار فقولها (تحبسونهما) من صلة (آخران)، وأما تحليف الشاهد المسلم فهو غير مشروع، وهذا قول ابن عباس وأحمد بن حنبل، وغيرهما، انظر زاد المسير (٢/٤٤٧) والمغني (١٤/١٧٢).

الثاني: قال إن المراد بالشاهدين الوصيان وتحليفهما جائز.
الثالث: وهم الجمهور. قال ابن جزي: «ومذهب الجمهور أن تحليف الشاهدين منسوخ». (١/١٩١).

قال ابن جرير: «لا نعلم من أحكام الإسلام حكماً يجب فيه اليمين على الشهود ارتيب في شهادتهما أو لم يُرتب بها» (١١/١٨٤).

قلت: ولعل هذا هو معتمد القائلين بالنسخ لأنني لم أجد أحداً ذكر النسخ.
قال ابن كثير: «وقد ذكروا أن إسلام تميم بن أوس الداري رضي الله عنه كان سنة تسع من الهجرة، فعلى هذا يكون هذا الحكم متأخراً يحتاج مدعي نسخه إلى دليل فاصل في هذا المقام، والله أعلم» (٢/١٢٨).

(٢) هذا أحد قولين راجحين في معنى «الصلاة» والقول الثاني أنها أي صلاة كانت، والأول مبني على أن (أل) في «الصلاة» للمعهد، قال الرازي: «لأن هذا الوقت كان معروفاً عندهم بالتحليف بعدها فالتقييد بالمعروف المشهور أغنى عن التقييد باللفظ» (١٢/١١٧).

وقيل: نسخ منها شهادة الكافر وعليه الجمهور^(١)، قيل^(٢): وتحليف

ومحمد بن سيرين، وقتادة، وذكروا أن التحليف كان بعد صلاة العصر، رواه ابن جرير، وكذا ذكرها مرسله مجاهد، والحسن، والضحاك، وهذا يدل على اشتهاهما في السلف وصحتها.

ومن الشواهد لصحة هذه القصة أيضاً ما رواه ابن جرير عن الشعبي: أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة يدقُّوقاً هذه - مدينة بين إربل وبيغداد - ولم يجد أحداً من المسلمين يشهده على وصيته، فأشهد رجلين من أهل الكتاب، فقدم الكوفة فأتيا أبا موسى الأشعري فأخبراه وقديما بتركته ووصيته، فقال الأشعري: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ﷺ، فأخلفهما بعد العصر بالله ما خانا ولا كذبا ولا بدلاً ولا كتماً ولا غيراً وإنما لوصية الرجل وتركته، فأمضى شهادتهما.

فقوله: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان على عهد رسول الله ﷺ: الظاهر - والله أعلم - أنه إنما أراد بذلك قصة تميم وعدي بن بدهاء^١ هـ - من تفسير ابن كثير (١٢٨/٢).

قلت: وما نسبه لابن جرير أخرجه بإسنادين صحيحين (١٦٥/١١ - رقم ١٢٩٢٦)، وأخرجه أيضاً أبو داود بسند رجاله ثقات (٣٠٧/٣ - ح رقم ٣٦٠٥)، وفتح الباري (٥١٨/٥).

(١) قال القرطبي: «هذا قول زيد بن أسلم، والنخعي، ومالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وغيرهم من الفقهاء... واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ تَصَوَّنَا مِنْ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقوله: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوْقَ عَذَابِ نَارٍ﴾ [الطلاق: ٢]، فهؤلاء زعموا أن آية الدين من آخر ما نزل، وأن فيها: ﴿وَمَنْ تَصَوَّنَا مِنْ الشُّهَدَاءِ﴾ فهو ناسخ لذلك، ولم يكن الإسلام يومئذ إلا بالمدينة، فجازت شهادة أهل الكتاب، وهو اليوم طبق الأرض فسقطت شهادة الكفار، وقد أجمع المسلمون على أن شهادة الفساق لا تجوز، والكفار فساق فلا تجوز شهادتهم»^١ هـ - (الجامع لأحكام القرآن ٦/٣٥٠) ثم ردة على هذا الاستدلال وكذا فعل إلكيا الهراس (٣/٣١٣) والفخر الرازي (١٢/١١٦ - ١١٧) ويتلخص الرد في: أولاً: النسخ لا يثبت بالاحتمال.

ثانياً: الجمع بين الدليلين أولى من إلغاء أحدهما، فأية الوصية خاصة، وآية الدين عامة، فلا مانع من تخصيص العام بهذا الخاص لمكان الحاجة والضرورة.

ثالثاً: سبب النزول الذي فيه أن النصرانيين شهدا على بُديل وهو مسلم.

رابعاً: ما قضى به أبو موسى الأشعري.

خامساً: اتفاق أكثر الأمة على أن سورة المائدة من آخر ما نزل وليس فيها منسوخ.

والحاصل أن هذا حكم بنفسه مستغن عن نظيره.

(٢) في (هـ) «وقيل».

قال ابن الفرس: وفي قوله: ﴿فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ دليل على أن «أقسم بالله» يمين^(١)، لا «أقسم»^(٢) فقط.



(١) وهذا مجمع عليه (التمهيد، لابن عبد البر، ١٤/٨٧١).

(٢) قال مالك: هي يمين إذا أراد بالله، وإن لم يرد بالله فليس شيء منها بيمين، وعن الشافعي روايتان، وقال أبو حنيفة: أقسم: يمين وإن لم يقل بالله، وهو قول الثوري والأوزاعي والحسن والنخعي. انظر (التمهيد، ١٤/٨٧١).

قلت: وظاهر ما قاله ابن عبد البر عن أبي حنيفة أنه يعتبر هذه اللفظة يمينا حتى وإن لم ينو بالله.

= قلت: وُستأنس في ذلك بقوله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله...» الحديث إلى أن يقول ﷺ: «ورجل ساوم رجلاً بسبعة بعد العصر فحلف بالله لقد أعطي بها كذا وكذا فأخذها» (البخاري ٢/٩٥٠) (ك: الشهادات، ٢٢) و(فتح الباري ٥/٣٥٦)، ويؤكد ذلك فعل أبي موسى الأشعري، وهو قول ابن عباس، وسعيد بن جبير، والنخعي، وقتادة، وعكرمة، ومحمد ابن سيرين، وقول عامة المفسرين، انظر ابن كثير (١٢٦/٢) والرازي (١١٧/١٢). والقول الثاني مبني على أن (أل) في «الصلاة» للجنس أي صلاة المسلمين وهو قول الزهري، وعن الحسن أنها الظهر أو العصر لأن أهل الحجاز كانوا يقعدون للحكومة بعدهما.

قال ابن كثير: «والمقصود أن يقام هذان الشاهدان بعد صلاة اجتمع الناس فيها بحضرتهم فيقسمان...» (١٢٦/٢).

(١) قلت: ويشهد لهذا الاستنباط الحديث السابق الذي ذكرته وفعل أبي موسى الأشعري حيث حلف الشاهدين بعد العصر.

وذهب الجمهور إلى وجوب التغليظ بالزمان والمكان، فأما في الزمان فبعد العصر وأما في المكان، ففي المدينة عند المنبر، وبمكة بين الركن والمقام، وفي بيت المقدس عند الصخرة وبغيرهما بالمسجد الجامع، واتفقوا على أن ذلك في الدماء والمال الكثير لا في القليل، وذهبت الحنفية والحنابلة إلى أن اليمين لا تغلظ بزمان ولا بمكان، وأخذوا بعموم «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر» (البخاري ٢/٨٨٨) (ك: الرهن ٦)، ولم يفصل، قالوا: وقوله تعالى في هذه الآية: ﴿مِنَ بَيْنِ يَدَيْهِ أَصْلَابٌ﴾ يحتمل أن ذكره لأنهم كانوا لا يعتادون الحكم إلا في ذلك الوقت.

قال بعض الزيدية: المختار التغليظ في الأيمان لفساد أهل الزمان، وذلك مروى عن أمير المؤمنين المرتضى وأبي بكر وعمر وعثمان وابن عباس ومالك والشافعي، والمختار أنه مستحب غير واجب (محاسن التأويل للقاسمي ٦/٢٢٠٥).

قال الجصاص: «ولا ينكر أن تكون اليمين هناك - أي عند الأماكن المذكورة - أغلظ ولكنه ليس بواجب لقوله ﷺ: اليمين على المدعي...» (٤٩٢/٣).

قلت: ويؤيد قول الجمهور حديثان:

الأول: قوله ﷺ: «من حلف على منبري آثماً تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»، قال ابن حجر: «أخرجه مالك وأبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم» (الفتح ٥/٣٥٧).

الثاني: قوله ﷺ: «من حلف عند منبري هذا بيمين كاذبة يستحل بها مال امرئ مسلم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين...» الحديث. قال ابن حجر: «أخرجه النسائي ورجاله ثقات» (الفتح ٥/٣٥٧).

زعموا أن الظلمة والنور هما المذبران، ﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾^(١) فيه ردٌّ على مشركي العرب، ومن دعا من دون الله إلهاً.

[٤٨٠] وأخرج ابن أبي حاتم من طريق خُصيف عن مجاهد قال: «نزلت هذه الآية في الزنادقة»^(٢). قالوا: إن الله لا^(٣) يخلق الظلمة، ولا الخنافس، ولا العقارب، ولا شيئاً قبيحاً، وإنما يخلق^(٤) النور، وكل شيء حسن»^(٤).

[٤٨٠] قال ابن أبي حاتم: حدثنا الحسن بن أيوب القزويني، ثنا سلمة بن شبيب، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا محمد بن مسلم بن أبي الوضاح، عن خُصيف عن مجاهد قال (....). إلخ بمثله. انظر: (تفسير ابن أبي حاتم، ٢١/١) وهو: رسالة (ماجستير)، للطالب عبدالرحمن الحامد، بمكتبة مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى، برقم (١٠٦٢/١٠٦١).

- الحسن بن أيوب القزويني، صدوق انظر (الجرح ٢/٣).
- سلمة بن شبيب المسمعي، النيسابوري، نزيل مكة، ثقة (التقريب ٢٤٧).
- موسى بن إسماعيل الجبلي أبو عمران الجبلي، قال أبو حاتم: صالح الحديث ليس به بأس (الجرح ١٣٦/٨).
- محمد بن مسلم بن أبي الوضاح ثقة (التهذيب ٤٠١/٩).
- خُصيف ابن عبدالرحمن الجزري أبو عون، صدوق سيء الحفظ خلط بأخرة وزمي بالإرجاء، التقريب (١٩٣) قلت: في إسناده ضعف من جهة خُصيف.

= وكل خير وصلاح وسرور من فعل النور، وكل شر وضرر وفساد من الظلمة (المعني للقاضي عبدالجبار ٩/٥ - ١٠)، والأرجح أن المجوس ليسوا من أهل الكتاب لكن لهم شبهة كتاب لقوله ﷺ: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» (الموطأ ٢٧٨/١) وقال عبدالقاهر البغدادي: «إن المجوس يدعون نبوة زرادشت ونزول الوحي عليه من الله تعالى» انظر (الفرق بين الفرق ص ٢٧٩)، فلهذه الشبهة أخذت منهم الجزية.

- (١) انظر ص (٢٩٣) فقد مضى القول في تعريف الزنديق والزنادقة.
- (٢) في الدر المنثور (لم).
- (٣) في الدر (خلق).
- (٤) في تفسير ابن أبي حاتم: «وإن الله يخلق الضوء، وكل شيء حسن، قال فأنزلت فيهم هذه الآية»، وقوله: «قال فأنزلت فيهم... إلخ هي في الدر أيضاً.

سورة الأنعام

قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ (١) الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَقُولُونَ (٢)﴾ [١].

أخرج أبو الشيخ (٣) من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: «في هذه الآية ردُّ على ثلاثة أديان: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾، فيه رد على الدهرية (٤)، ﴿وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ﴾ ردُّ على المجوس (٥) الذين

(١) أي خَلَقَ.

(٢) أي يُسَوِّونَ به غيره في العبادة أي جعلوا له شريكاً وَعَدَلَا (مثلاً ونظيراً) في عبادتهم إياه فعبدوه مثل عبادة الله مع أن الله تعالى تفرد بالخلق والرزق والتدبير وكل أوصاف الربوبية فهو المتفرد بالعبادة أيضاً.

(٣) عزاه في الدر لأبي الشيخ فقط (٢٤٧/٣).

(٤) هم الذين يقولون إن العالم لم يزل وأنه لا مدبر له؛ فأنكروا الخالق والبعث والإعادة وقالوا بالطبع المحيي والدمر الممضي، وهم الذين أخبر عنهم القرآن المجيد ﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا﴾ إشارة إلى الطبائع المحسوسة في العالم السفلي، وقصراً للحياة والموت على تركيبها وتحللها، فالجامع هو الطبع، والمهلك هو الدهر ﴿وَمَا يُهْلِكُ إِلَّا الدَّهْرُ وَمَا لَهُم بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَتُنَبَّؤْنَ﴾ [الجاثية: ٢٤]، انظر (الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم ٤٧/١)؛ و(الملل والنحل للشهرستاني ص ١٢٢٩).

وقال بهذا من المتقدمين بعض العرب كما حكى عنهم القرآن الكريم. ومن المعاصرين من يسمون بالطبيعيين والوجوديين والشيوعيين والملحديين... إلخ.

(٥) يُسَمَّونَ عند البعض بالمجوس؛ وعند آخرين بالمثانية أو أصحاب الاثنين أو عبادة الكواكب السبعة (الملل والنحل ٤٦/٣) و(الفصل ٣٨/١) وهم فرق إلا أنهم يتفقون في الشنية وهي أن العالم مركب من شيئين: نور وظلمة، وهما قديمان لم يزالا ولا يزالان، =

قوله تعالى: ﴿لَا تُذِرْكُم بِهِ وَمَنْ بَلَغٌ﴾ (١) [١٩].

فيه دليل على أنه ﷺ مبعوث إلى الناس كافة وإلى الجن.

قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحِهِ إِلَّا أُمَّمٌ مُنْتَلِكُمْ مَا قَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِنَّكُمْ إِلَيْكُمْ رُجُوعٌ﴾ [٣٨].

فيه حشر الأجساد (٢) والدواب و البهائم والطيور كلها (٣).

= ومن أدلتهم الثقلية قوله تعالى: ﴿مَا يَذَّلَ الْقَوْلُ لَنَآ وَمَا أَنَا بِظَالِمٍ لِّلنَّبِيِّ﴾ [ق: ٢٩]. ومذهب أهل السنة في إثابة المطيع أن العبد لا يستوجب على الله تعالى بسعيه نجاة ولا فلاحاً، ولا يُدخِل أحداً عمله الجنة أبداً ولا ينجيه من النار، والله تعالى بفضله وكرمه، ومحض جوده وإحسانه، أكد إحسانه وجوده وبزّه بأن أوجب لعبده عليه حقاً بمقتضى الوعد، فإن وعد الكريم إيجاب ولو به (عسى ولعل)، ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما: (عسى من الله وأجب) وَوَعَدَ اللّٰثِمِمْ خَلْفَ لَوْ اقْتَرَنَ بِهِ الْعَهْدِ وَالْخَلْفِ، والمقصود أن عدم رؤية العبد لنفسه حقاً على الله لا ينافي ما أوجبه الله على نفسه وجعله حقاً لعبده، قال النبي ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه: «يا معاذ أتدري ما حق الله على العباد؟..» الحديث.

فالرب سبحانه ليس لأحد عليه حق ولكن لا يضيع لديه سعي. (مدارج السالكين ٢/ ٣٣٨)، والحديث المذكور أخرجه مسلم (٥٨/١) (ك: الإيمان، باب ١٠). قلت: والفرق بين مذهب المعتزلة ومذهب أهل السنة هو أن المعتزلة يطلقون في الوجوب فيقولون يجب على الله إثابة المطيع وأهل السنة يقيدون ذلك فيقولون إن الله تعالى هو الذي أوجب الرحمة على نفسه على سبيل الفضل والكرم.

فالخلاف يكاد يكون لفظياً في تقرير هذه المسألة، إلا أن المعتزلة في مجال التطبيق ردوا كثيراً من النصوص الصحيحة أو أولوها تأويلاً فاسداً لتتفق مع هذا الأصل.

(١) كلمة «من» اسم موصول معطوفة على ضمير «أنذركم» والمعنى أوحى إليّ هذا القرآن لأنذركم - أي أخوفكم يا أهل مكة به - وأنذر كل من بلغه هذا القرآن - أي وصله - من الإنس والجن.

(٢) اتفقت الأمة الإسلامية على أن المعاد يكون بالروح والجسد معاً ولم يخالف في هذا إلا بعض المتفلسفة الذين قالوا إنه لم يفصح بمعاد الأبدان إلا محمد ﷺ، وجعلوا هذه حجة لهم في أنه من باب التخيل والخطاب الجمهوري.

والرد على هؤلاء أن القيامة الكبرى معروفة عند الأنبياء من آدم إلى نوح، إلى إبراهيم وموسى وغيرهم عليهم السلام. انظر: (شرح العقيدة الطحاوية ص ٤٥٧).

ومحل الشاهد في الآية التي استنبط منها المصنف هذا المعنى هو: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ إِلَيْكُمْ رُجُوعٌ﴾.

(٣) دل على هذا القرآن الكريم نحو قوله تعالى: ﴿وَأَلْوَسُواْ لِحْيَتَهُمْ﴾ [التكوير: ٥]. =

قوله تعالى: ﴿ كَتَبَ عَلَيَّ نَفْسِيهِ الرَّحْمَةَ ﴾ [١٢].

استدلَّ المعتزلة^(١) بظاهره على أنه تعالى يجب عليه الأصلح^(٢) وإثابة المطيع^(٣).

(١) انظر ص (٢٩١) فقد مضى القول في التعريف بهذه الفرقة.
(٢) اتفق المعتزلة على أن الله تعالى لا يفعل إلا الصلاح والخير، ويجب من حيث الحكمة رعاية مصالح العباد، وأما الأصلح ففي وجوبه عندهم خلاف (الملل والنحل ١/٤٥).

والأساس الذي بنى عليه المعتزلة هذه المسألة هو أن (الحكيم لا يفعل فعلاً إلا لحكمة وغرض، والفعل من غير غرض سَفَهُ وَعَيْثٌ، والحكيم من يفعل أحد أمرين، إما أن يتفجع أو يتفجع غيره، ولما تقدس الرب تعالى عن الانتفاع تعين أنه إنما يفعل ليتفجع غيره فلا يخلو فعل من أفعاله من صلاح.

أما الأصلح فالذين قالوا بعدم وجوب رعايته علموا ذلك بأنه لا نهاية له، فلا أصلح إلا وفوقه ما هو أصلح منه انظر (نهاية الإقدام في علم الكلام ص ٣٩٧). قال الرازي عند هذه الآية: «وقالت المعتزلة: إن كونه عالماً بقبیح القبائح، وعالماً بكونه غنياً عنها يمنعه من الإقدام على القبائح ولو فعله كان ظلماً وظلماً قبيحاً والقبيح منه محال» (٤/١٣).

وعند أهل السنة كذلك يفعل الله سبحانه وتعالى ما فيه صلاح العباد ونفعهم، بل ويفعل ما هو أصلح لهم «وإلى هذا ذهب جمهور العلماء فقالوا إنما أمر العباد بما فيه صلاحهم ونهاهم عما فيه فسادهم، وأن فعل المأمور به فيه مصلحة عامة لمن فعله، وأن إرسال الرسل مصلحة عامة، وإن كان فيه ضرر على بعض الناس لمعصيته، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ لَمَّا قَضَى الْخَلْقَ كَتَبَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنْ رَحِمْتِي سَبَقَتْ غَضَبِي» (البخاري ٨/١٧٦) (ك: التوحيد، باب ٢٢) و(فتح الباري ١٣/٤٠٤).

فسائر ما يقدره الله تعالى فيه المصلحة والرحمة والمنفعة وإن كان في ضمن ذلك ضرر لبعض الناس فلله في ذلك حكمة أخرى، وهذا قول أكثر الفقهاء وأهل الحديث، منهاج السنة لابن تيمية (١/١٧١).

والفرق بين المعتزلة وأهل السنة في هذه المسألة يتمثل في نقطتين هما:

١ - أن المعتزلة يوجبون على الله فعل الصلاح والأصيح.

٢ - أنهم يحددون هذان الصلاح والأصيح بعقولهم.

(٣) هذه المسألة تدخل عندهم تحت الوعد والوعيد. قال عبد الجبار: «وأما علوم الوعد والوعيد فهو أنه يعلم - أي المعتزلي - أن الله تعالى وعد المطيعين بالثواب، وتوعد العصاة بالعقاب، وأنه يفعل ما وعد به وتوعد عليه لا محالة ولا يجوز عليه الخلف والكذب»، انظر (شرح الأصول الخمسة ص ١٣٦).

قال النَّخَعِي: هم أهل الذكر^(١).

[٤٨٢] أخرجه ابن أبي حاتم.

قال ابن الفرس: وقد يؤخذ من هذه الآية أن لا يُمنع من يُذَكَّر الناس بالله، وأمور الآخرة في جامع أو طريق أو غيره^(٢).

[٤٨٢] قال ابن أبي حاتم رحمه الله: حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم... إلخ (١/٢٦٢).

- أبو سعيد، ووكيع، وسفيان ثقات تقدموا برقم (٩٧، ١٣٧، ١٣٦).

ومغيرة: هو ابن مَيْسَم الضبي أبو هشام ثقة متقن إلا أنه كان يدلّس ولا سيما عن إبراهيم النخعي (التقريب ٥٤٣)، فالإسناد رجاله ثقات إلا أن مغيرة لم يصرح بالسماع عن إبراهيم لكن جاء عند الطبري من طريق منصور بن المعتمر عن إبراهيم (٧/٢٠٥) ومنصور ثقة ثبت وكان لا يدلّس (التقريب ٥٤٧) ورجال سند الطبري ثقات، وبهذا يزول الإشكال ويصير إسناد ابن أبي حاتم صحيحاً.

= قلت: ويؤيد تفسير الدعاء بالذكر ما ورد من نصوص كثيرة في فضل الذكر في الصباح والمساء.

الثالث: أنه العبادة.

الرابع: أنه حقيقة الدعاء.

ويؤيد الثالث والرابع أن الدعاء في القرآن يراد به هذا تارة وهذا تارة ويراد به مجموعهما، وهما متلازمان فإن دعاء المسألة هو طلب ما ينفع الداعي وطلب كشف ما يضره أو دفعه وكل من يملك الضر والنفع فإنه هو المعبود حقاً، والمعبود لا بد وأن يكون مالكاً للنفع والضر، فهو يُدعى للنفع والضر دعاء المسألة، ويدعى خوفاً ورجاء دعاء العبادة فعلم أن النوعين متلازمان، فكل دعاء عبادة مستلزم لدعاء المسألة وكل دعاء مسألة متضمن لدعاء العبادة، (بدائع الفوائد ٢/٣ - ٣).

قلت: والراجع هو أن الآية عامة في كل هذا لأن اللفظ يتناولها ولا مخصص.

- (١) المراد بالذكر: أي التسيب والتحميد والتهليل ونحو ذلك أو التذكير بالمواعظ ونحوها.
- (٢) وجه الاستدلال من الآية على هذا هو أن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَطْرُقُ الَّذِينَ يَدْعُونَ﴾ عموم في النبي، عموم في الأشخاص والمكان والأحوال والزمان على رأي من لم يعتبر قوله (بالغداة والعشي) قيلاً بل هما كناية عن الزمان الدائم ولا يراد بهما خصوص زمانهما كما تقول الحمد لله بكرة وأصيلاً تريد كل حال فكنتي بالغداة عن النهار وبالعشي عن الليل، وعلى هذا فكل ذاكر أو مذكر في أي مكان وزمان، وعلى أي حال يدخل في =

واستدل^(١) بهذه الآية على مسألة أخرى:

[٤٨١] أخرج أبو الشيخ عن أنس أنه سئل: «من يقبض أرواح البهائم؟ فقال: مَلَكُ الموت، فبلغ الحسن فقال: صدق إن ذلك في كتاب الله ثم تلا هذه الآية».

قوله تعالى: ﴿مَنْ يَشَأِ اللَّهُ يُضِلَّهُ وَمَنْ يَشَأِ يَجْعَلْهُ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [٣٩].

فيه رد على القَدْرية^(٢).

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ^(٣) رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ﴾ الآية [٥٢].

[٤٨١] عزاه السيوطي في الدر لأبي الشيخ (٢٦٧/٣).

= والسنة النبوية الشريفة نحو قوله ﷺ: «... حتى يُقْتَصَنَ للشاة الجَمَاءُ - التي لا قرن لها - من الشاة القرناء تنطحها» (مسند أحمد ٢/٢٣٥).

(١) (ل ٤٣/ب).

(٢) انظر ص (٥٧٢) فقد مضى تعريف القدرية وص (٢٩٦) فقد مضى الكلام على هذه المسألة.

(٣) في معنى الدعاء في هذه الآية أقوال:

الأول: أنه الصلاة، وأطلق عليها لأن المصلّي من أولها إلى آخرها لا ينفك عن دعاء، إما دعاء عبادة وثناء، أو دعاء طلب ومسألة، وهو في الحالين داع؛ ويؤيد هذا ما روي من أن الصلاة يومئذ كانت ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي قبل أن تفرض الصلوات الخمس.

الثاني: أنه الذكر، وأطلق عليه لتضمّنه الطلب كما قال النبي ﷺ: «... وأفضل الدعاء الحمد لله». (ت ٤٣١/٥، الدعوات ٩) وحسنه؛ والحاكم (٤٩٨/١) وصححه؛ فإطلاقه ﷺ على «الحمد» دعاء - وهو ثناء محض - لأن الحمد يتضمن الحب والثناء، والحب أعلى أنواع الطلب للمحبيب، فالحامد طالب لمحبيه فهو أحق أن يسمى داعياً من السائل الطالب من ربه حاجة ما، وقال ﷺ: - لَمَّا رَأَى أَصْحَابَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّكْبِيرِ -: «إِزْبَعُوا - ارفقوا - على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً» (البخاري ٦/٢٤٣٧) (ك: القدر ٦)، فإطلاقه ﷺ على التكبير ونحوه دعاء من جهة أنه بمعنى النداء لكون الذاكر يريد إسماع من ذكره والشهادة له، انظر (بدائع الفوائد ١/٣ - ١٠) و(فتح الباري ١١/٦١٣).

واستدل^(١) من قال: لا يمنع بهذه الآية، ويقوله: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ وَاسْمَى فِي خَرَابِهَا﴾ [البقرة: ١١٤]^(٢).
 قوله تعالى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾ [٥٩].
 فُسر في حديث.

[٤٨٣] البخاري بالخمس التي في آخر لقمان ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ الآية [٣٤].

[٤٨٣] أخرجه البخاري في عدة مواضع من صحيحه، فأستدل - عند هذه الآية من سورة الأنعام - عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «مفاتيح الغيب خمس: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿٢١﴾» [لقمان: ٣٤]. انظر (صحيح البخاري ٤/١٦٩٣) (ك: التفسير، سورة ٦، باب ١) و(فتح الباري ٨/٣٧٠).

ولما كان الغيب على قسمين: علم شيء قبل وقوعه، وعلم شيء قد وقع، أو عالم الغيب والشهادة بين الله تعالى في آية الأنعام أنه تفرد بعلم القسم الأول إلا ما علمه لأحد من خلقه؛ وأما القسم الثاني فما فيه من غيب يعلمه قوم ويجهله قوم فإن الله وحده محيط بعلمه إحاطة كاملة شاملة. ذكر بعض الصحابة العلم بوقت الكسوف قبل =

= واستدل لهم بالآيتين غير صحيح لأن النصوص العامة أو المطلقة لا يستدل بها إلا بعد النظر إلى المخصص والمقيد من نصوص أخرى أو غيرها.
 الثاني: لأن فيه ضرراً وأذى للناس ودفع الضرر والأذى مطلوب شرعاً بل مقصد من مقاصد الشريعة كقوله ﷺ: «من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا» (صحيح مسلم ١/٣٩٤) (ك: المساجد ومواضع الصلاة، باب ١٧)، ونهى ﷺ عن تخطي الرقاب في المسجد للأذى الذي يلحق الناس (الترمذي ٢/٣٨٨، الجمعة، باب كراهية التخطي يوم الجمعة) و(التحفة ٣/٣٤).

(١) في الأصل وفي (هـ) «استدل به من قال» وفي (م) «استدل بهذه الآية ويقوله» والمثبت من (ط).

(٢) أحكام القرآن لابن الفرس (ل ١٩٦/ب) وليس فيه آية البقرة.

(٣) المفاتيح جمع يفتح بكسر الميم، ومفاتيح مفردا يفتح، وهو عبارة عن كل ما يحل غلقاً، محسوماً كان كالقفل على البيت أو معقولاً كالنظر، وقيل: مفاتيح جمع مفتح يفتح الميم أي خزائن الغيب؛ فمعنى (وعنده مفاتيح الغيب...) أي خزائنه أو الطرق الموصلة إلى علمه، فالله تعالى عنده علم الغيب، ويده الطرق الموصلة إليه لا يملك ذلك إلا هو وحده سبحانه. انظر: (الطبري ١١/٤٠١) و(الكشاف ٢/٢٤) و(القرطبي ١/٧) و(البحر المحيط ٤/١٤٤) و(أضواء البيان ٢/١٩٥).

قال: وقد اختلف المتأخرون في مؤذن يؤذن بالأسحار، ويبتهل بالدعاء، يردّد^(١) ذلك إلى الصباح، وتأذّي^(٢) به الجيران، هل يُمنع^(٣)؟

= هذه الآية أي فلا يجوز منعه.

وصحة هذا الاستدلال محتملة كما أشار إليه ابن الفرس بقوله «وقد يؤخذ». قلت: وهو كذلك بشرط التقيد في الذكرى والموعظة بشروطهما والتحلي بأدابهما المساعدة على إيتاء الثمرة وبلوغ الغاية.

وقد اعتمد بعض القصاص على هذه الآية في اجتماع الناس إليهم غُدوةً وعشياً ولكن ابن المسيّب وعبدالرحمن بن أبي عمرة أنكرا ذلك وقالوا: الآية في الصلاة (الطبري ٣٨٣/١١).

قلت: ولكن قد يعترض على هذا الاستدلال بأن الطرد المنهي عنه في الآية هو طرد خاص أي طرد المستضعفين لإرضاء المستكبرين؛ فقد جاء في سبب النزول أنّ مشركي قريش طلبوا من الرسول ﷺ أن يطرد عنه أمثال خباب، وصهيب وبلال وعمار حتى يمكن لهم اتباعه والجلوس معه فنزلت الآية (صحيح مسلم ٤/١٨٧٨) (ك: فضائل الصحابة، باب ٥٠، ح ٤٥ - ٤٦، فضائل سعد بن أبي وقاص) ولذا فَمَنَعَ المَذْكُورين والوعاظ جائز للمصلحة؟ ويرجع هذا إلى ولي الأمر، والله أعلم.

(١) في (ط) ويردد.

(٢) في (ط) يتأذّي.

(٣) قلت: الابتهال بالدعاء كما ذكره ابن الفرس باطل، وبيان ذلك من وجهين:

الأول: لأنه بدعة محدثة وقال ﷺ: «وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة» (صحيح مسلم، الجمعة، خطبته ﷺ في الجمعة) وبشرح النووي (٦/١٥٣)، وقوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ». (صحيح مسلم ٣/١٣٤٣، الأقضية، نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور) أي مردود وباطل غير معتد به (وبشرح مسلم ١٢/١٦).

ووجه كونه بدعة أنه إن كان هذا الابتهال والدعاء يفعل لمقتضى وهو إيقاظ النائمين أو تذكيرهم وتليين قلوبهم، فإننا نقول إن هذا المقتضي كان قائماً في عهد النبي ﷺ وعهد صحابته رضي الله عنهم ولم يكن هناك مانع من فعله ولم يفعله ﷺ ولا صحابته بل تركه والترك سنة فدلّ على بدعيته؛ يقول الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى في بيان هذا النوع من الزيادة: «والثاني أن يسكت عنه وموجبه المقتضي له قائم، فلم يُقرّر فيه حكم عند نزول النازلة زائد على ما كان في ذلك الزمان، فهذا الضرب السكوت فيه كالنص على أن قصد الشارع أن لا يزداد فيه ولا ينقص لأنه لما كان هذا المعنى الموجب لشرع الحكم العملي موجوداً ثم لم يشرع الحكم ولا نبه عليه كان ذلك صريحاً في أن الزائد على ما كان هناك بدعة زائدة ومخالفة لما قصد الشارع» ١. هـ. (الموافقات).

قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ الْقَائِدُ عَلَيَّ أَنْ يَبْعَكَ عَلَيَّكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبَسَكُمْ^(١) سِيْعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾^(٢) الآية [٦٥].

[٤٨٥] أخرج أحمد في مسنده من طريق أبي العالية، عن أبي بن

قلت: لكن لهذا الأثر شواهد كثيرة تدل على صحته، قال ابن كثير: «قال ابن عباس وغير واحد: لملك الموت أعوان من الملائكة، يخرجون الروح من الجسد فيقبضها ملك الموت إذا انتهت إلى الحلقوم، وسيأتي عند قوله تعالى: ﴿يُبَيِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْقَوْلِ الثَّالِثِ﴾ [إبراهيم: ٢٧] الأحاديث المتعلقة بذلك، الشاهدة لهذا المروي عن ابن عباس وغيره بالصحة» (١٥٥/٢). وبالرجوع إلى الموضع الذي أشار إليه وجدته فعلاً أفاض وتوسع في ذكر أحاديث وآثار تتعلق بالآية وكثير من هذه الآثار تشهد لما ذكره ابن عباس رضي الله عنهما (٥٨٣/٢).

وهناك آيات تشير إلى هذا منها [الأنعام: ٩٣] و[النساء: ٩٧] و[الأنفال: ٥٠] و[النحل: ٢٨، ٣٢] و[محمد: ٢٧].

[٤٨٥] قال الإمام أحمد رحمه الله ثنا وكيع ثنا أبو جعفر عن الربيع عن أبي العالية عن أبي بن كعب... إلخ (المسند ١٣٤/٥ - ١٣٥).

هذا السند صححه المصنّف. انظر أثر رقم (٢١١) وقال الهيثمي (٢١/٧) رواه أحمد ورجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي حاتم (٣٢٥/١) بإسناد حسن، ونفس هذا السند حكم عليه الحاكم بالصحة ووافقه الذهبي (٢٧٦/٢). وقال شاكر: إسناده صحيح (٤٣٢/١١).

قال ابن حجر: «وقد أعل هذا الحديث بأن أبي بن كعب لم يدرك سنة خمس وعشرين من الوفاة النبوية فكأن حديثه انتهى عند قوله «لا محالة» والباقي من كلام بعض الرواة، وأعل أيضاً بأنه مخالف لحديث جابر وغيره» (الفتح ٣٧١/٨).

قلت: ويقصد بحديث جابر ما أخرجه البخاري عن جابر رضي الله عنه قال: «لما نزلت هذه الآية: ﴿قُلْ هُوَ الْقَائِدُ عَلَيَّ أَنْ يَبْعَكَ عَلَيَّكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ﴾ قال رسول الله ﷺ: أعوذ بوجهك. قال: ﴿أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ قال: أعوذ بوجهك، ﴿أَوْ يَلْبَسَكُمْ سِيْعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾، قال رسول الله ﷺ: هذا أهون، أو هذا أيسر» (١٦٩٤/٤) (ك: التفسير، سورة الأنعام، باب ٢)، وما ورد من أحاديث كثيرة مفادها أن الرسول ﷺ سأل ربه أن لا يهلك أمته بالرجم أو الخسف وأن لا يجعل =

(١) أي يخلطكم فرقاً مختلفة الأهواء.

(٢) بالقتال وغيره كالظلم والسجن ومصادرة المال وانتهاك الأعراض... و... إلخ، نسأل الله العافية.

قوله تعالى: ﴿تَوَقَّتْهُ رُسُلُنَا﴾ [٦١].

قال ابن عباس: «أعوان ملك الموت».

[٤٨٤] أخرجه ابن أبي حاتم.

ظهوره فأنكر عليه فقال: إنما الغيب خمس - وتلا هذه الآية - وما عدا ذلك غيب يعلمه قوم ويجهله قوم (فتح الباري ١/١٦٥).

وإذا كان بعض الناس يخبر عن نزول الغيث قبل نزوله أو بعض الأطباء عن ما في بطن المرأة أو الكهّان والمنجمون عما يحدث غداً فإن هذا كله من قبيل الظن لا من قبيل العلم ولذا فهو يتحقق حيناً ويتخلف في أكثر الأحيان، ثم هو من إعلام الله الإنسان به بعد وقوعه.

قال القرطبي: «وأما ظن الغيب فقد يجوز من المنجم وغيره إذا كان عن أمر عادي وليس ذلك بعلم» (فتح الباري ١/١٦٥).

قال ابن كثير في تفسير آية لقمان: «هذه مفاتيح الغيب التي استأثر الله تعالى بعلمها فلا يعلمها أحد إلا بعد إعلامه تعالى بها، فعلم وقت الساعة لا يعلمه نبي مرسل ولا ملك مقرب ﴿لَا يَجْلِبُهَا لُوقُهَا إِلَّا هُوَ﴾ [الأعراف: ١٨٧] وكذلك إنزال الغيث لا يعلمه إلا الله، ولكن إذا أمر به علمته الملائكة الموكلون بذلك، ومن يشاء الله من خلقه؛ وكذلك لا يعلم ما في الأرحام مما يريد أن يخلقه تعالى سواه، ولكن إذا أمر بكونه ذكراً أو أنثى أو شقياً أو سعيداً علم الملائكة الموكلون بذلك ومن شاء الله من خلقه...» إلخ (٣/٤٩٩ - ٥٠٠).

ونقل ابن حجر عن محمد بن أبي جمرة قوله: «والمراد بنفي العلم عن الغيب الحقيقي فإن لبعض الغيوب أسباباً قد يستدل بها عليها لكن ليس ذلك حقيقياً...» ثم نقل عنه بيان الحكمة في جعلها خمساً (فتح الباري ١٣/٤٥١ - ٤٥٢).

[٤٨٤] قال ابن أبي حاتم رحمه الله: حدثنا أبو سعيد الأشج، ثنا أبو خالد وابن فضيل، عن الحسن، عن عبيدالله، عن إبراهيم، عن ابن عباس في قوله: (...). قال: ... إلخ بمثله (١/٣١٤، ٣١٥).

- أبو خالد: هو سليمان بن حيان الأزدي أبو خالد الأحمر: صدوق يخطئ (التقريب ٢٥٠).

- ابن فضيل: هو محمد بن فضيل بن غزوان الضبي، صدوق عارف رمي بالتشيع (التقريب ٥٠٢).

- الحسن بن عبيدالله بن عروة النخعي ثقة (التقريب ١٦٢).

- إبراهيم، وهو ابن يزيد النخعي ثقة إلا أنه يرسل كثيراً (التقريب ٩٥). فالإسناد ضعيف لأن إبراهيم النخعي لم يسمع من ابن عباس.

[٤٨٦] وقد أخرج أحمد والترمذي من حديث سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ قال في هذه الآية: «أما إنها كائنة ولم يأت تأويلها بعد».

[٤٨٧] وأخرج ابن أبي حاتم وغيره عن ابن عباس في قوله:

[٤٨٦] قال الإمام أحمد رحمه الله: ثنا أبو اليمان، ثنا أبو بكر بن عبدالله، عن راشد بن سعد، عن سعد بن أبي وقاص في قوله: (...). قال: ... إلخ بمثله (١/١٧٠ - ١٧١)، وأخرجه الترمذي عن الحسن بن عرفة، عن إسماعيل بن عياش، عن أبي بكر به، وقال حسن غريب (الجامع، ك: التفسير، الأنعام، ح٤) (٥/٢٦٢). قلت: أبو بكر بن عبدالله هو ابن أبي مريم الغساني الشامي ضعيف وكان قد سرق بيته فاختلط (التقريب ٦٢٣).

وراشد بن سعد هو المُقْرَاني الجُمُصي ثقة كثير الإرسال، قال أبو زرعة: «راشد بن سعد عن سعد بن أبي وقاص مرسل» (التقريب ٢٠٤)، و(التهذيب ٣/١٩٦) فالإسناد ضعيف.

وقد سبق قبل قليل كلام ابن حجر في التوفيق بين هذا الحديث وبين حديث جابر. [٤٨٧] قال ابن أبي حاتم رحمه الله تعالى: قرئ على يونس بن عبد الأعلى، أنا ابن وهب قال: سمعت خلاد بن سليمان يقول: سمعت عامر بن عبدالرحمن يقول: ابن عباس كان يقول... (١٠/٣٢٧، ٣٣٣).

رجاله ثقات إلا عامر بن عبدالرحمن لم أفق على ترجمته، انظر التقريب (٦١٣)، (٣٢٨، ١٩٦).

وقال شاكر عن عامر بن عبدالرحمن: «وأما عامر بن عبدالرحمن فإن البخاري وابن أبي حاتم، ذكراه في ترجمة خلاد، وذكر أنه سمع منه، ولكني لم أجده له ترجمة فيما بين يدي من المراجع وهذا عجيب» (١١/٤١٨).

قلت: ويعتضد هذا بما أخرجه الطبري عن ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة، قال (من فوقكم) من أمرائكم، (من تحت أرجلكم) سَفَلْتِكُمْ (١١/٤١٨). قال ابن جرير: «وهذا القول وإن كان له وجه صحيح، لكن الأول أظهر وأقوى» (١١/٤١٨).

وقال ابن كثير: «وهو كما قال ابن جرير رحمه الله ويشهد له بالصحة قوله تعالى: ﴿أَنتُمْ مَن فِي السَّمَاءِ أَن يَخِفَّ بِكُمْ الْأَرْضُ...﴾ الآية [الملك: ١٦].

وفي الحديث: «ليكونن في هذه الأمة قذف وخسف ومسخ» وذلك مذكور مع نظائره في أمارات الساعة وأشراطها، وظهور الآيات قبل يوم القيامة (٢/١٦٠).

قال القاسمي عن أثر ابن عباس: «فإن صح عنه، فمراده أن لفظ الآية مما يصدق على ذلك، لأن العذاب كل ما مرَّ (من المرارة) على النفس وشق عليها؛ لا أن ذلك =

كعب في هذه الآية قال: «هنّ أربع وكلهن عذاب، وكلهن واقع لا محالة، فمضت اثنتان بعد وفاة رسول الله ﷺ بخمس وعشرين سنة فألبسوا شيعاً، وذاق بعضهم بأس بعض وبقيت اثنتان واقعتان لا محالة الخسف والرجم» إسناده صحيح لكن قوله: فمضت» إلى آخره كأنه من كلام أبي العالية، فإن أياً لم يتأخر إلى زمن الفتنة^(١).

ففي الآية إشارة إلى الخسف^(٢) الذي هو أحد أشرطة الساعة العشرة^(٣).

= بأسهم بينهم شديداً فأعطاء الثنتين الأوليين ومنعه الثالثة. انظر (ابن كثير ١٥٦/٢). ثم أجاب ابن حجر بقوله: «وأجيب بأن طريق الجمع أن الإعادة المذكورة في حديث جابر وغيره مقيّدة بزمان مخصوص وهو وجود الصحابة والقرون الفاضلة، وأما بعد ذلك فيجوز وقوع ذلك فيهم...» ثم جاء بحديث سعد بن أبي وقاص الذي سيذكره المصنّف ثم قال: «وهذا يحتمل أن لا يخالف حديث جابر بأن المراد بتأويلها ما يتعلق بالفتن ونحوها». (الفتح ٣٧١/٨، ٣٧٢).

وقال أيضاً: «... ويحتمل في طريق الجمع أيضاً أن يكون المراد أن ذلك لا يقع لجميعهم، وإن وقع لأفراد منهم غير مقيد بزمان كما في خصلة العدو الكافر والسنة العامة فإنه ثبت في صحيح مسلم من حديث ثوبان رفعه في حديث بأوله «إن الله زوى لي مشارق الأرض ومغاريها، وسيلبغ ملّك أمّتي ما زوى لي منها» الحديث، وفيه: «وإني سألت ربي أن لا يهلك أمّتي بسنة عامة، وأن لا يسلط عليهم عدواً من غير أنفسهم وأن لا يلبسهم شيعاً ويذيق بعضهم بأس بعض، فقال: يا محمد: إني إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد، وإني أعطيتك لأمتك أن لا أهلّكهم بسنة عامة، وأن لا أسلط عليهم عدواً من غيرهم يستبيح بيضتهم حتى يكون بعضهم يهلك بعضاً» (صحيح مسلم ٢٢١٥/٤) (ك: الفتن، باب ٤) وأخرج الطبري من حديث شداد نحوه بإسناد صحيح، فلما كان تسليط العدو الكافر قد يقع على بعض المؤمنين لكنه لا يقع عموماً فكذلك الخسف والقذف». (فتح الباري ٣٧٢/٨).

(١) اختلفوا في وفاته، قيل في عهد عمر وقيل في عهد عثمان، قال ابن عبد البر: «الأكثر على أنه في خلافة عمر». انظر (الإصابة ١٦/١).

(٢) وهناك أحاديث مرفوعة إلى النبي ﷺ جاء فيها ذكر الرجم والخسف صراحة أوردها ابن حجر في الفتح (٣٧١/٨).

(٣) انظر صحيح مسلم (٢٢٢٦/٤) (ك: الفتن وأشرطة الساعة)، وبشرح النووي (٢٧/١٨).

يستدلُّ به على أن الناسي غير مكلف^(١)، وأنه إذا دُكر عاد إليه التكليف، فيقلع عما ارتكبه في حال نسيانه، ويندرج تحت ذلك مسائل كثيرة في العبادات والتعليقات.

قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَٰكِنْ ذَكَرْتُمْ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ ﴿٦٩﴾ [٦٩].

قد يُستدلُّ به على أن من جالس أهل المنكر وهو غير راض بفعلهم فلا إثم عليه، لكن آية النساء تدلُّ على أنه آثم ما لم يفارقهم لأنه قال: ﴿إِنَّكُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ أَيُّ إِنْ قَعَدْتُمْ فَأَنْتُمْ مِثْلُهُمْ فِي الْإِثْمِ، وَهِيَ مِتْأَخْرَةٌ فِيحْتَمَلُ/﴾^(٢) أن تكون ناسخة لهذه كما ذهب إليه قوم منهم السُّدي^(٣).

قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ﴾ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَىٰ كَوْكَبًا قَالَ هَٰذَا رَبِّيَ. فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَا أُحِبُّ الْآفَلِينَ ﴿٧٦﴾ إلى قوله: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا﴾ [٧٥ - ٨٣].

(١) اختلف العلماء في تكليف الناسي، فقيل غير مكلف للإجماع على سقوط الإثم عنه، ولو كان مكلفاً كان آثماً بترك العبادة حتى فات وقتها لأجل النسيان، وقيل هو مكلف، بدليل الإجماع على وجوب القضاء عليه إذ لو كانت الصلاة غير واجبة عليه في وقت النسيان لما وجب قضاؤها عند الذكر، لأن ما لم يجب لا يجب قضاؤه، وجمع بعض محققي الأصوليين من المالكية بين القولين بأن قال: إن عدم النسيان شرط في الأداء لا في الوجوب، فالصلاة واجبة عليه مع أنه غير مكلف بنفس أدائها فالتمكن من الأداء عند الذكر شرط في الأداء فقط لا في الوجوب (مذكرة أصول الفقه، للأمين الشنقيطي ص ٣٠).

(٢) (ل ١/٤٤).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم بإسناد حسن (٣٦١/١).

قلت: لا نسخ لأنه لا تعارض بين الآيتين إذ معنى قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ أي ليس على المؤمنين شيء من إثم الكافرين الخائضين إذا تجنبوهم فلم يجلسوا معهم في ذلك، لأن الآية التي قبلها أمرت بالإعراض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره، فالآيتان - بهذا التفسير - تكونان مرتبطتين تمام الارتباط، ولا يكون هناك تعارض بين آيتي الأنعام وآية النساء. انظر (ابن كثير ١٦١/٢) وأكثر العلماء ردوا القول بالنسخ.

قال ابن كثير: «وزعموا أن هذا منسوخ...» إلخ (١٦١/٢).

﴿عَذَابًا مِّن قَوْلِكُمْ﴾ قال: أئمة السوء، ﴿أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ قال: خدم السوء».

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي مَائِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [٦٨].

فيه وجوب اجتناب مجالس الملحدين، وأهل اللغو على ما تقدم في سورة النساء^(١).

قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى﴾.

= هو المراد من الآية لئبؤه عن مقام التهويل في شديد الوعيد ولخفاء الكناية عن ذلك من جوهر اللفظ، ولعدم موافقته لنظائر الآية في هذا الباب كما لا يخفى.

والظاهر أن السلف كانوا يتلون بعض الآيات في بعض المقامات، إشعاراً بأن معناها يحاكي تلك الوقعات، لا أنها نزلت في تلك القضايا» (٢٣٥٨/٦).

قلت: لا شك أن لفظ «العذاب» عام يشمل المطر المخرق؛ والقحط المجذب، والريح الصرصر، والحر المخرق، والرجم بالحجارة وغيرها، والخسف والزلازل؛ و... و... إلخ، فلفظ «العذاب» في الآية يحتمل كل هذه المعاني؛ دون تعيين واحد منها؛ وعلماء الصحابة رضي الله عنهم والتابعين الذين أخذوا عنهم يدركون هذا تمام الإدراك؛ فكانوا إذا سُئلوا عن الآية أو تكلموا فيها ذكروا بعض أفراد هذا العموم مما يصدق عليه اللفظ إما على سبيل التمثيل أو على سبيل الترجيح لمرجح ما كآية أخرى مثلاً، ولا يريدون بذلك أن هذا المعنى هو المتعين المقطوع به دون غيره.

ومن هذا قول ابن عباس السابق؛ ومنه ما قاله ابن حجر: «وقيل المراد بالفوق حبس المطر وبالتحت منع الثمرات» فكان السلف رضي الله عنهم يقولون إن أنواع العذاب عند الله كثيرة وبآتيها شاء أن يعذب عذب نعوذ بالله تعالى من سخطه، ولكن ترك اللفظ على عمومه أبلغ من تفسيره بنوع من أنواع العذاب؛ بل إن الله تعالى أبهمه قضاءً ليكون أشد على النفوس وقعاً لأنه إذا قيل للكافر: إن رجماً أو خسفاً آت من الله عليك فإنه على سبيل الفرض ولا ينفعه ذلك - سيحاول أن يتحصن أو يعمل ما يعتقد نافعاً له، أما إذا قيل له: إن عذاباً آتبه من الله فإنه لا يدري ما يفعل لجهله بنوع العذاب. والله أعلم.

(١) انظر ص(٥٩٥) من هذا الكتاب، عند الحديث عن آية (١٤٠) من سورة النساء.

«أرسل الحجاج إلى يحيى بن يَعْمَر^(١) فقال: بلغني أنك تزعم أن الحسن والحسين من ذرية النبي ﷺ^(٢)، قال: إنه في كتاب الله، قال: قد قرأته من أوله إلى آخره فلم أجده، قال: أليس تقرأ سورة الأنعام؟ ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ﴾ حتى بلغ ﴿وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ﴾ قال: بلى، قال: أليس (عيسى)^(٣) من ذرية إبراهيم وليس له أب؟ قال: صدقت».

= سهل: صدوق. انظر (الجرح ١٩٤/٤).

- عبدالرحمن بن صالح الأزدي العنكي الكوفي نزيل بغداد، صدوق يتشيع (التقريب ٣٤٣).

- علي بن عابس الأسدي الكوفي، ضعيف (التقريب ٤٠٢).

- عبدالله بن عطاء الطائفي المكي، أصله من الكوفة صدوق يخطئ ويدلس (التقريب ٣١٤).

- أبو حرب بن أبي الأسود الدبلي البصري. ثقة (التقريب ٦٣٢).

قلت: إسناده ضعيف لضعف علي بن عابس.

(١) هو يحيى بن يَعْمَر البصري أبو سليمان القيسي الجدلي قاضي مرو؛ روى عن بعض الصحابة أول من نقط المصاحف، وُلد بالأهواز، وسكن البصرة، كان من علماء التابعين عارفاً بالحديث والقرآن والفقه ولغات العرب، من كتّاب الرسائل الديوانية، وكان فصيحاً؛ وتشيع لأهل البيت من غير انتقاص لفضل غيرهم، نفاه الحجاج إلى مرو فقبله قتيبة بن مسلم، مات سنة (٩٠هـ) وقيل (١٢٠هـ). انظر (التهذيب ١١/٢٦٦)، (الأعلام ٨/١٧٧).

(٢) الحجاج بن يوسف الثقفي بإنكاره لهذا هو يقتضي أثر العرب في جاهليتهم الذين يقول قائلهم:

بنونا بنو أبنائنا، وبنائنا

بنوهم أبناء الرجال الأباعد

وكان بني أمية كانوا يُشيعون هذا بين المسلمين إما لإبطال حق الحسن والحسين وآل البيت في الخلافة، أو لإخراجهم من لقب آل البيت، أو دفعاً لما رسخ عند الناس - وهو حق - من أن أهل العراق - بأمر من بني أمية - هم الذين قتلوا ابن ابنة رسول الله ﷺ. قال عبدالله بن عمر - وقد سأله عراقي عن قتل المحرم للذباب -: «أهل العراق يسألون عن الذباب وقد قتلوا ابن ابنة رسول الله ﷺ، وقال النبي ﷺ: «هما ريحانتي من الدنيا» (البخاري، فضائل الصحابة، ٢٢) (٤/٢١٦).

(٣) الزيادة من (ط).

فيه الاستدلال بِتَغْيِيرِ الْعَالَمِ عَلَى حَدُوثِهِ وَقَدَمٌ^(١) صَانِعِهِ.

قوله تعالى: ﴿رَفَعُ دَرَجَاتٍ مِّنْ نَّشَأٍ﴾.

قال زيد بن أسلم: «بالعلم».

[٤٨٨] أخرجه ابن أبي حاتم.

قوله تعالى: ﴿كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ﴾ [٨٤].

استدل بها من أنكر إفادة التقديم الحصر.

قوله تعالى: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ﴾ إلى قوله ﴿وَعِيسَى﴾ [٨٤ - ٨٥].

استدل به من قال بدخول أولاد البنات في الوقف على الذرية^(٢).

[٤٨٩] وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي حرب بن أبي الأسود قال:

[٤٨٨] قال ابن أبي حاتم رحمه الله تعالى: حدثنا أبو زرعة، ثنا عبد الرحمن بن أبي الغمر، ثنا عبد الرحمن بن القاسم قال: قال مالك: «سمعت زيد بن أسلم يقول...» الخ (٤٤٦/١).
الأول هو عبيد الله بن عبد الكريم الرازي الحافظ ثقة. انظر التقريب (٣٤٧، ٣٧٣).
- عبد الرحمن بن أبي الغمر سكت عليه ابن أبي حاتم في الجرح ولم أجده عند غيره (٢٧٤/٥).

- عبد الرحمن بن القاسم صاحب مالك ثقة (التقريب ٣٤٨).

وعزاه السيوطي في الدر لأبي الشيخ (٣١٠/٣).

قال أبو حيان: «وَوَفَّقَهَا بِالْمَعْرِفَةِ أَوْ بِالرِّسَالَةِ أَوْ بِحَسَنِ الْخَلْقِ أَوْ بِخُلُوصِ الْعَمَلِ فِي الْآخِرَةِ أَوْ بِالنَّبُوَّةِ وَالْحِكْمَةِ فِي الدُّنْيَا أَوْ بِالشَّوَابِ وَالْجَنَّةِ فِي الْآخِرَةِ أَوْ بِالْحِجَّةِ وَالْبَيَانِ أَقْوَالٌ أَقْرَبُهَا الْآخِرُ لِسِيَاقِ الْآيَةِ» (١٧٢/٤).

قلت: والحجة والبيان والعلم والمعرفة والحكمة معان متقاربة.

[٤٨٩] قال ابن أبي حاتم رحمه الله: حدثنا سهل بن بحر العسكري، ثنا عبد الرحمن بن صالح، ثنا علي بن عابس، عن عبد الله بن عطاء المكي عن أبي حرب بن أبي الأسود (٤٤٨/١).

(١) المقدم وصف لا يليق بالله تعالى على ما جرى عليه المتكلمون، والصحيح وصفه بـ (الأول) كما جاء به القرآن، انظر سورة الحديد الآية [٣].

(٢) المسألة فيها خلاف بين الفقهاء ولكل دليله، والأدلة متكافئة. انظر الفرطبي (٣٢/٧).

والد، و العم والد، نسب الله عيسى إلى أخواله قال: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِ﴾ حتى بلغ: ﴿وَيَحْيَى وَعِيسَى﴾.

قوله تعالى: ﴿فِيَهْدُهُمْ أَقْدَامَهُ﴾ [٩٠].

استدل به من قال: إن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ^(١).

وقد استدل به ابن عباس على استحباب السجدة في ﴿صَّ﴾ لأن داود سجدها وقد قال تعالى ﴿فِيَهْدُهُمْ أَقْدَامَهُ﴾.

[٤٩٢] أخرجه البخاري وغيره.

= بشرح النووي (٥٧/٧) فلا تفاوت بينهما كما لا تفاوت بين سنوي النخلة (وهما النخلتان يجمعهما أصل واحد وتشعب فروعهما).

وقال ﷺ في عمه العباس، كما أخرجه ابن أبي شيبة من مرسل مجاهد (٧/٥١٨): «إنه بقية آبائي وإن عم الرجل صنو أبيه».

وقوله ﷺ - كما جاء في البخاري (١٦٨/٣) (الصلح ٦) -: «النخلة بمنزلة الأم». ونقل القاسمي في تفسيره (٢٦٧/٢) عن ابن سعد أنه روى عن محمد بن علي مرسلًا «النخلة والدة».

[٤٩٢] أخرج البخاري هذا الحديث في مواضع من صحيحه وبطرق وألفاظ مختلفة، أخرجه عند تفسير هذه الآية بسنده إلى مجاهد أنه سأل ابن عباس «أفي (ص) سجدة؟ فقال: نعم، ثم تلا ﴿وَوَقَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ - إلى قوله - ﴿فِيَهْدُهُمْ أَقْدَامَهُ﴾ ثم قال هو منهم» ا. ه. (صحيح البخاري ١٩٤/٥، التفسير، الأنعام، باب ٥).

وفي موضع آخر من طريق آخر عن العوام بن حوشب قال: سألت مجاهدًا عن سجدة (ص) فقال: سألت ابن عباس: من أين سجدت؟ فقال: أو ما تقرأ: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ﴾. فكان داود ممن أمر نبيكم ﷺ أن يقتدي به فسجدها داود فسجدها رسول الله ﷺ» ا. ه. (٣١/٦) (التفسير، سورة ص).

وفي رواية أخرى عن ابن عباس: «(ص) ليس من عزائم السجود، وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها» ا. ه. (سجود القرآن، ٣) (٣٢/٢). فبعض هذه الروايات يفيد أنه استنبط مشروعية السجدة فيها من الآية، وفي البعض الآخر أنه أخذها عن النبي ﷺ.

(١) انظر ص (٣٢٠) فقد مضى القول في هذه المسألة.

[٤٩٠] وأخرج أبو الشيخ عن عاصم قال: «بعث الحجاج إلى يحيى ابن يعمر فقال: أنت الذي تزعم أن حسناً وحسيناً من ذرية النبي ﷺ؟ قال: نعم. قال: لَيْسَ قَطْرٌ رَأْسِكَ أَوْ لَتَجِيئَنَّ مِنْ ذَا بِمَخْرَجٍ. قال: إن الله قال: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ﴾ إلى قوله: ﴿وَعِيسَى﴾، فما بين عيسى وإبراهيم أطول أو ما بين حسن ومحمد؟».

[٤٩١] وأخرج هو وابن أبي حاتم عن محمد بن كعب قال: «المخال

[٤٩٠] أخرجه الحاكم من طريقين: طريق عبد الملك بن عمير وطريق عاصم بن بهدلة؛ ولفظه عن عاصم بن بهدلة قال: اجتمعوا عند الحجاج فذكر الحسين بن علي فقال الحجاج: لم يكن من ذرية النبي ﷺ وعنده يحيى بن يعمر فقال له: كذبت أيها الأمير فقال: لتأتيني علي ما قلت بيته ومصدق من كتاب الله عز وجل أو لأقتلنك قتلاً، فقال: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ...﴾ الآية فأخبر الله عز وجل أن عيسى من ذرية آدم بأمه والحسين بن علي من ذرية محمد ﷺ بأمه، قال: صدقت فما حملك على تكذبي في مجلس؟ قال: ما أخذ الله على الأنبياء لبيئته للناس ولا يكتُمونه، قال الله عز وجل ﴿فَسَيَدُوهُ وَرَاءَهُ ظُهُورُهُمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ١٨٧] قال: فنفاه إلى خراسان (المستدرک ٣/١٦٤، ١٦٥) وسكت عنه وتابعه الذهبي في السكوت، ورواية الحاكم هذه تؤيد ما ذكرته قريباً من أن بني أمية كانوا ينفون عن أنفسهم قتل ولد النبي ﷺ بقولهم إن الحسين ليس من ذريته ﷺ، وهذا منهم إنكار للحقيقة، قال ﷺ - وهو ينظر إلى الحسن رضي الله عنه -: «ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين» (البخاري، فضائل الصحابة، ٢٢) (٤/٢١٦).

[٤٩١] قال ابن أبي حاتم رحمه الله: حدثنا أبو سعيد الأشج، ثنا أبو أسامة، عن موسى بن عبيدة قال: سمعت محمد بن كعب يقول... (١/٤٥٠).

- أبو سعيد الأشج هو عبدالله بن سعيد بن حصين الكندي ثقة (التقريب ٣٠٥).
- أبو أسامة: هو حماد بن أسامة القرشي مولاهم الكوفي، ثقة ثبت ربما دلس، وكان بأخرة يحدث من كتب غيره (التقريب ١٧٧).
- موسى بن عبيدة بن نشيط الربذي أبو عبدالعزيز المدني ضعيف ولا سيما في عبدالله بن دينار، وكان عابداً (التقريب ٥٢٢).

قلت: إسناده ضعيف لضعف موسى بن عبيدة، لكن لكلام محمد بن كعب شواهد من القرآن والسنة قال تعالى: ﴿تَعْبُدُوا إِلَهَكُمْ وَاللَّهُ عَاتَا بِلِكِ إِزْرَهُمْ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ﴾ [البقرة: ١٣٣] فجعلوا إسماعيل - وهو عمه - من جملة آبائه، وكان العم أباً والخالة أمماً لانخراطهما في سلك واحد وهو الأخوة، لا تفاوت بينهما، ولذا قال ﷺ: «عم الرجل صنو أبيه» أي مثله، أخرجه مسلم (٢/٦٧٦) (ك: الزكاة، باب ٣) وانظره =

[٤٩٤] أخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود قال^(١): «ما من هذا القرآن شيء إلا وقد عمل به من كان قبلكم، وسيعمل به من بعدكم، حتى كنت لأمر بهذه الآية ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيَّ شَيْءٌ﴾ ولم يعمل هذا أهل هذه القبلة حتى كان^(٢) المختار بن أبي عبيد^(٣)».

[٤٩٥] وأخرج عبدالرزاق عن قتادة أنها نزلت في مُسَيْلِمَةَ^(٤).

[٤٩٤] قال ابن أبي حاتم رحمه الله: حدثنا أبو سعيد الأشج، ثنا مُسَهْر بن عبد الملك بن سلح، عن عيسى بن عمر، عن عمرو بن مرة قال: قال عبدالله.. (٤٨٩/٢).

- أبو سعيد الأشج، ثقة مضي برقم (٤٩١).

- مسهر بن عبد الملك لِيْن الحديث (التقريب ٥٣٢).

- عيسى بن عمر الأسدي الهمداني ثقة (التقريب ٤٤٠).

- عمرو بن مرة الجَمَلِي المرادي الأعمى، ثقة كان لا يدلس، ورمي بالإرجاء (التقريب ٤٢٦). ولم يسمع من عبدالله بن مسعود (التهذيب ٨/٨٩) فالإسناد ضعيف.

والظاهر أن قول ابن مسعود ينتهي عند «وسيعمل به من بعدكم» لأن ابن مسعود لم يدرك ظهور المختار، فقد توفي ابن مسعود سنة (٣٢ أو ٣٣ هـ) والمختار بن أبي عبيد لم يظهر بمقالته إلا بعد سنة (٦٥ هـ أو أكثر)؛ وسياق الكلام يدل أيضاً على هذا؛ فمن قوله «حتى كنت لأمر بهذه..» إلى نهاية الأثر كأنها من قول عمرو بن مرة أو الراوي عن ابن مسعود. والله أعلم.

[٤٩٥] عبدالرزاق عن معمر عن قتادة.. (التفسير ٢/٢١٣) فالإسناد صحيح ومراد قتادة من قوله: نزلت في مسيلمة أي أن مسيلمة يدخل فيها، وكثيراً ما يعبر علماء الصحابة والتابعين بقولهم: نزلت في كذا وهم لا يريدون إلا هذا. انظر: (مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٣/٣٣٩).

(١) كلمة (قال) لا توجد في (ط).

(٢) «كان» هنا تامة بمعنى وُجِدَ أو ظهر.

(٣) هو المختار بن أبي عبيد بن مسعود الثقفي، كان مع علي رضي الله عنه بالعراق، وسكن البصرة بعد علي، دعا لابن الزبير بالكوفة ثم دعا لابن الحنفية فغلب على الكوفة واستولى على الموصل، وعظم شأنه وتبع قتلة الحسين فقتلهم، وشاعت في الناس أخبار عنه بأنه ادعى النبوة ونزول الوحي عليه، وأنه كان لا يوقف له على مذهب، قتله مصعب بن الزبير فقتله (سنة ٦٧ هـ). انظر (الإصابة ٣/٥١٨) و(الأعلام ٧/١٩٢).

(٤) مُسَيْلِمَةَ: هو مُسَيْلِمَةُ بن حبيب الحنفي الكذاب، ادعى النبوة في عهده ﷺ وقتل يوم =

قوله تعالى: ﴿وَهُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [٩٢].

قال مسروق: «على مواقيتها».

[٤٩٣] أخرجه ابن أبي حاتم.

قوله تعالى: ﴿أَوْ قَالَ أُوْحَىٰ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ﴾ [٩٣].

قال ابن حجر: «ولا تعارض بينهما لاحتمال أن يكون استفاده من الطريقين» (فتح الباري ٧٠٣/٢).

قلت: والراجح أنه سجد لما رأى رسول الله ﷺ يسجد لكن علَّل سجود الرسول ﷺ بالآية، وقد ذكر هذا ابن حجر نفسه عندما قال: «فاستنبط - أي ابن عباس - وجه سجود النبي ﷺ فيها من الآية، وسبب ذلك كون السجدة التي في (ص) إنما وردت بلفظ الركوع فلولا التوقيف ما ظهر أن فيها سجدة» (فتح الباري ٧٠٣/٢).
وقول ابن عباس عن سجدة (ص) إنها ليست من عزائم السجود أي ليست مؤكدة كبقية السجرات.

ويؤيد هذا ما أخرجه أبو داود وابن خزيمة (١٤٨/٣) والحاكم من حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قرأ وهو على المنبر (ص) فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه ثم قرأها في يوم آخر فتهيا الناس للسجود فقال: إنما هي توبة نبي لكني رأيتكم تهياتم فتزل وسجد وسجدوا معه» فهذا السياق يشعر بأن السجود فيها لم يؤكد كما أكد في غيرها. (فتح الباري ٧٠٣/٢). قلت: ولهذا لم يعتبرها بعض الفقهاء - ومنهم مالك - محل سجود.

[٤٩٣] قال ابن أبي حاتم رحمه الله: حدثنا أبو سعيد الأشج، ثنا حفص، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق.. (٤٨٨/٢).

- أبو سعيد الأشج ثقة مضى برقم (٤٩١).

- حفص هو ابن غياث بن طلق بن معاوية النخعي ثقة (التقريب ١٧٣).

- الأعمش: هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي ثقة يدللس (التقريب ٢٥٤).

- أبو الضحى هو مسلم بن ضيِّح الهمداني الكوفي العطار ثقة (التقريب ٥٣٠).

قلت: رجاله ثقات، فالإسناد صحيح، لكن أخرج ابن أبي حاتم عن قتادة بإسناد صحيح أنه قال: «على وضوئها ومواقيتها وركوعها وسجودها» (٤٨٨/٢) وهو أصح لشموله وعمومه.

ومن عادة السلف أنهم يذكرون بعض ما يدخل في عموم اللفظ إما تمثيلاً أو لأهميته ولا يريدون بذلك أنه يتعين، ولعل هذا هو مراد مسروق رحمه الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ حُسْبَانًا﴾ (١) [٩٦].

[٤٩٧] قال ابن عباس/ (٢): «يعني عدد الأيام، والشهور والسنين».

[٤٩٨] وقال قتادة: «يدوران في حساب».

= أبي يقول ذلك. (المرج ٦٤/٨)، وقال في (التهذيب ٣٦٧/٩): «محمد بن قيس المدني قاص عمر بن عبدالعزيز قال ابن سعد: كان كثير الحديث عالماً، وثقه أبو داود وذكره ابن حبان في الثقات وضعفه ابن معين»، وانظر الأثر (١٢٣). قلت: الإسناد ضعيف لكن ما قاله محمد بن قيس صحيح، وقد سبق الكلام عن هذه المسألة عند الأثر (٤٨٤).

[٤٩٧] أخرجه ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة (٥٣١/٢) وقد مضى الكلام عن هذا السند برقم (٤٢) وهو إسناد حسن.

قلت: أما القمر فيُعرف به الشهر والشهر تعرف السنة، لأن السنة الشرعية قمرية لا شمسية، والشمسية مما حدث في دواوين الخراج؛ وأما الشمس - عند المسلمين - فيعرف بطلوعها وغروبها اليوم، ومن الأيام تتركب الشهور والسنون، ومن هنا دخلت مع القمر فأضيف الحساب إليهما. انظر (تفسير القاسمي ٦/٢٤٣٠).

وأما حساب الأشهر والسنين بالشمس فهو حساب أعجمي ولا مانع من أن يكون مراداً بالآية؛ فالله تعالى يمتن على جميع الخلق بنعمة الشمس والقمر.

[٤٩٨] قال ابن أبي حاتم رحمه الله: حدثنا الحسن بن أبي الربيع، أنا عبدالرزاق، أنا معمر، =

(١) في كلمة «حسباناً» من جهة اللغة قولان للعلماء:

الأول: أنها مصدر حسب الشيء كالرجحان والنقصان والكفران والغفران والشكران.

الثاني: أنها جمع حساب كسهاب وشهبان، وركاب وركبان.

وفي المراد ثلاثة أقوال:

الأول: أنهما يجريان إلى أجل جعل لهما.

الثاني: يجريان في منازلهما بحساب.

وهذان المعنيان على تقدير ﴿وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ حُسْبَانًا﴾ كما في آية

الرحمن.

الثالث: حساباً للأوقات أي أن جريانهما سبب لمعرفة حساب الشهور والأعوام قلت:

والمعاني الثلاثة مرادة، وهذا من إعجاز القرآن الكريم حين يحمل لفظه الواحد معاني

متعددة غير متعارضة.

(٢) (ل ٤٤/ب).

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ (٢) أَخْرَجُوا أُنفُسَكُمْ أَيُّومَ تُحْرَزُونَ عَذَابَ الْهُونِ (٣) يَمَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ . . ﴿ الآية [٩٣].

فيها حال الكافر عند القبض، وعذاب القبر (٤).

واستدل بها محمد بن قيس على أن لملك الموت أعواناً من الملائكة.

[٤٩٦] أخرجه ابن أبي حاتم.

= ويؤيد هذا أن مسيلمة الكذاب لم يظهر أمره إلا في فترة متأخرة من حياة النبي ﷺ، والسورة مكية، انظر: (سيرة ابن هشام ٥٧٦/٤).

[٤٩٦] قال ابن أبي حاتم رحمه الله: أخبرنا أبو بدر العبدي فيما كتب إلي، ثنا جابر بن إسحاق، ثنا أبو معشر، عن محمد بن قيس قال... (٤٩٨/٢).

- أبو بدر هو عبّاد بن الوليد بن خالد صدوق (التقريب ٢٩١).

- جابر بن إسحاق الباهلي أبو سعيد البصري: صدوق (الجرح ٥٠١/٢).

- أبو معشر هو نجيع بن عبدالرحمن السندي المدني ضعيف. (التقريب ٥٥٩).

- محمد بن قيس: قال ابن أبي حاتم: محمد بن قيس مولى آل أبي سفيان بن حرب توفي في فتنة الوليد بن يزيد بالمدينة، روى عنه أبو معشر نجيع السندي سمعت =

= الإمامة سنة (١١١ هـ) انظر سيرة ابن هشام (٧٢/٣) (٥٧٦/٤) و(أيام العرب في الإسلام ١٦٧).

(١) أي سكرات.

(٢) أي إليهم بالضرب والتعذيب.

(٣) أي الهوان.

(٤) ليس في الآية تصريح بهذا، وإنما أخذ المصنف هذا المعنى من كلمة: ﴿أَيُّومَ تُحْرَزُونَ﴾ على القول بأن المراد باليوم هنا: الوقت الممتد المتطاوّل الذي يلحقهم فيه العذاب في البرزخ والقيامة. انظر: (الكشاف ٣٦/٢) و(روح المعاني ٢٢٤/٧) و(أنوار التنزيل للبيضاوي ١٩٨/٢) و(التسهيل ١٦/٢)، وقد ذكرت في ص (٢٦٩) أن ابن عباس قال في هذه الآية: «هذا عند الموت».

قوله تعالى: ﴿انظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْوَهُ ﴿٩٩﴾ [٩٩].

قال البراء: «أي نُضِجَه».

[٤٩٩] أخرجه ابن أبي حاتم.

ففيه إشارة إلى بُدُو الصلاح^(١).

قوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ^(٢) الْآبْصَارُ ﴿١٠٣﴾ [١٠٣].

استدلّت به عائشة (على)^(٣) أنه ﷺ لم ير ربه، أخرجه مسلم^(٤).

[٤٩٩] قال ابن أبي حاتم رحمه الله: حدثنا الحسن بن عرفة، ثنا عمار بن محمد، عن

سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن البراء (٥٦٠/٢).

- الحسن بن عرفة بن يزيد العبدي أبو علي البغدادي صدوق (التقريب ١٦٢).

- عمار بن محمد الثوري، أبو اليقظان الكوفي، ابن أخت سفيان الثوري، صدوق يخطئ، وكان عابداً (التقريب ٤٠٨).

- سفيان الثوري، ثقة مضي برقم (١٣٦).

- أبو إسحاق هو عمرو بن عبدالله الهمداني أبو إسحاق السبيعي الكوفي مكث ثقة اختلط بأخرة مدلس واحتج الجماعة برواية الثوري عنه لأنه روى عنه قبل اختلاطه. انظر: «هدى الساري مقدمة فتح الباري» (٦٠٣) فالإسناد حسن.

وأخرجه عبدالرزاق عن معمر عن قتادة (التفسير ٢/٢١٥).

وأخرجه ابن جرير عن ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة وعن السدي والضحاك (٥٨١/١١ - ٥٨٢).

(١) الذي هو شرط في صحة بيع الثمرة لقول جابر وابن عمر: «نهى النبي ﷺ عن بيع

الثمرة حتى يبدو صلاحها» (صحيح البخاري، ١٣٤/٢) (زكاة ٥٨).

(٢) للعلماء في معنى الإدراك هنا قولان:

الأول: أنه الإحاطة، فمعنى الآية على هذا: لا تحيط أبصارهم به من عظمته، أما

نظرهم إليه من دون إحاطة فغير ممنوع.

الثاني: أنه الرؤية أي لا تراه الأبصار.

(٣) الزيادة من (م).

(٤) أخرجه مسلم بسنده عن مسروق قال: «كنت متكئاً عند عائشة فقالت: يا أبا عائشة

ثلاث من تكلم بواحدة منهن فقد أعظم على الله الفرية، قلت: ما هن؟ قالت: من زعم =

أخرجهما ابن أبي حاتم، فهي أصل في الحساب والميقات^(١).

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ اللَّيْلِ وَالْبَحْرِ﴾ [٩٧].

أصل في الميقات وأدلة القبلة^(٢).

عن قتادة. (٥٣١/٢).

- الحسن بن أبي الربيع هو الحسن بن يحيى بن الجعد العبدي، أبو علي بن أبي الربيع الجرجاني نزيل بغداد. صدوق (التقريب ١٦٤) وبقيّة الرواة ثقات فالإسناد حسن.

وقد أخرجه عبدالرزاق في تفسيره عن معمر به (٢١٤/٢) وفي إحدى نسخ تفسير عبدالرزاق «يدوران بحساب».

قلت: وقول قتادة مستلزم لقول ابن عباس ولذا جعلهما الطبري قولاً واحداً (١١/٥٥٨)، قال ابن كثير: «يجريان بحساب مُقَنَّ مَقْدَر، لا يتغير ولا يضطرب، بل لكل منهما منازل يسلكها في الصيف والشتاء فيترتب على ذلك اختلاف الليل والنهار طولاً وقصراً» (١٧٧/٢).

(١) وكذا أدلة القبلة، قال ﷺ: «ما بين المشرق والمغرب قبلة» (الترمذي ١٧١/٢، أبواب الصلاة، باب ٢٥٦) وقال: حديث حسن صحيح، وقال ابن حجر: «من كان في المشرق فقبلته في جهة المغرب وكذلك عكسه...» (الفتح ٦٥٦/١).

قلت: فأهل المغرب مثل الجزائر وتونس ونحوهما قبلتهم المشرق، وأهل المشرق مثل باكستان وإيران ونحوهما قبلتهم المغرب وهكذا، وإنما لم يذكر المصنّف هذا هنا لأن لفظ «حُسْبَانًا» لا تدخل فيه هذه المسألة وإن كانت الشمس والقمر مما يتعرف بهما على القبلة.

(٢) وجه الاستنباط أن الهداية عامة في الأزمنة والأمكنة، فبالنجوم يهتدي الإنسان إلى الوقت وبالنجم يهتدي الإنسان إلى المكان، فبالنجم القطبي يعرف الإنسان القبلة، ففي مصر مثلاً يجعله المصلي خلف أذنه اليسرى قليلاً ومثلها تونس والأندلس، وفي العراق وما وراء النهر يجعله المصلي خلف أذنه اليمنى، وفي المدينة المنورة والقدس والشام يجعله مثلاً إلى نحو الكتف الأيسر... إلخ (الفقه على المذاهب الأربعة ٢٠٢/١).

ولم يذكر المصنّف الحساب هنا لأنه غير معتبر شرعاً للنهي عنه وإلا فإن النجوم تستعمل في الحساب أيضاً.

واستدلَّ ابن عبدالسلام^(١) بعمومه على أن الملائكة لا يرونه في الآخرة،
لأنه حُصِّنَ منه المؤمنون بأدلة معروفة فبقي في الملائكة على عمومه.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا﴾ [١٠٧].

فيه رد على القَدْرية^(٢).

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾^(٤) [١٠٨].

قال ابن الفرس: فيها أنه متى خيف من سب الكفار وأصنامهم أن

= الأشخاص وجميع الأحوال عنه، فيقال لا تدركه الأبصار إلا بصر فلان وإلا في الحالة
الفلانية.

وبدليل استدلال عائشة بها على نفي الرؤية، ولو لم تكن الآية مفيدة للعموم بالنسبة إلى
كل الأشخاص وكل الأحوال لما تم ذلك الاستدلال (الرازي ١٣/١٢٦) قال ابن حجر:
«ولولا وجود الأخبار بثبوت الرؤية ما ساء العدول عن الظاهر». (فتح الباري ٨/٧٨٢).

قلت: واستدل أهل السنة على ثبوت الرؤية يوم القيامة للمؤمنين بأدلة منها:

أ - قوله تعالى: ﴿وَجِبْرِيلُ يُوحِيهِمْ بِمَا فِي صُدُورِهِمْ وَأَنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [٢٣ - ٢٢].

ب - قوله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُورُونَ﴾ [المطففين: ١٥]. أي
الكفار عن رؤية ربهم.

ج - قوله ﷺ: «فيكشف - أي ربنا سبحانه وتعالى - الحجاب فما أعطوا شيئاً أحب إليهم
من النظر إلى ربهم عز وجل» (صحيح مسلم، الإيمان، إثبات رؤية المؤمنين) (١/١٦٣).
وحديث «هل تضازون - أي هل يصيبكم ضرر بزحمة - في رؤية القمر ليلة البدر»؟
إلى أن يقول: «فإنكم ترونه كذلك» (مسلم، المرجع السابق).

ورد أهل السنة على استدلال المعتزلة بهذه الآية بأن المراد منها الإدراك الدنيوي
خاصة، بدليل الآيات والأحاديث الواردة في ثبوت الرؤية.

(١) في (م)، (هـ)، (ط) ابن عباس.

وقد سبقت ترجمة العز بن عبدالسلام ص (١٨٩).

(٢) انظر ص (٢٩٦) فقد مضى القول في هذه المسألة.

(٣) أي اعتداء وظلماً.

(٤) أخرج عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال: «كان المسلمون يسبون أصنام الكفار، فيسب
الكفار «الله» عدواً بغير علم، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ
اللَّهِ﴾. انظر (تفسير عبدالرزاق ٢/٢١٥).

واستدل به المعتزلة على أنه تعالى لا يُرى في الآخرة^(١).

= أن محمداً ﷺ رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية، قال: وكنت متكئاً فجلست فقلت: يا أم المؤمنين: أنظريني ولا تعجليني، ألم يقل الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ بِالْأَفْقِ الْأَشْجِينَ﴾ [التكوير: ٢٣] ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ [النجم: ١٣]؟ فقالت: أنا أول هذه الأمة سأل عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: إنما هو جبريل، لم أره على صورته التي خُلق عليها غير هاتين المرتين... إلى أن قالت: «أولم تسمع أن الله يقول: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْبَصَرُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْبَصَرَ وَهُوَ الْغَلِيظُ الْخَبِيرُ﴾» [الحديث (صحيح مسلم، ١/١٦٣) (الإيمان، إثبات رؤية الله سبحانه وتعالى) وشرح النووي (٨/٣)].

واختلف الصحابة رضي الله عنهم والتابعون من بعدهم في رؤيته ﷺ لربه ليلة المعراج، فقال بعضهم: إن النبي ﷺ رأى ربه بالبصر، قال ابن كثير: «لا يصح في ذلك شيء عن الصحابة رضي الله عنهم» (٤/٢٦٣).

قلت: جاءت عن ابن عباس أخبار صحيحة مطلقة - أي في رؤية النبي ﷺ لربه تعالى - وأخرى مقيدة برؤية الفؤاد، قال ابن كثير وابن حجر: «يجب حمل مطلقها على مقيدها» (تفسير ابن كثير ٤/٢٦٣) و(فتح الباري ٨/٧٨٢) عند تفسير سورة النجم. ونفى بعض الصحابة رضي الله عنهم أن يكون النبي ﷺ رأى ربه منهم عائشة وأبو ذر الغفاري.

ففي صحيح مسلم عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ: هل رأيت ربك؟ قال: «نور، أئى أراه؟». وفي رواية فقال - أي رسول الله ﷺ - : «رأيت نوراً» (صحيح مسلم، ١/١٦٣) (إيمان، ما جاء في رؤية الله عز وجل). قال ابن حجر: «النور حال بين رؤيته له ببصره» (فتح الباري ٨/٧٨٣). وقال أيضاً موقفاً بين قول ابن عباس ومن تابعه وقول عائشة وأبي ذر: «وعلى هذا - أي ما جاء عن ابن عباس من أنه رآه بقلبه - فيمكن الجمع بين إثبات ابن عباس ونفي عائشة بأن يحمل نفيها على رؤية البصر وإثباته على رؤية القلب، ثم المراد برؤية الفؤاد رؤية القلب لا مجرد حصول العلم، لأنه ﷺ كان عالماً بالله على الدوام».

وذكر ابن حجر أن القرطبي في «المفهم» رجح القول بالوقف لتعارض الأدلة. انظر (فتح الباري ٨/٧٨٣).

(١) وجه استدلالهم بهذه الآية من وجهين:

الأول: أنهم قالوا: الإدراك بالبصر عبارة عن الرؤية بدليل أن قائلاً لو قال: أدركته ببصري وما رأيته، أو قال: رأيته وما أدركته ببصري لكان كلامه متناقضاً فثبت أن الإدراك بالبصر هو الرؤية.

الثاني: أن قوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْبَصَرُ﴾ يفيد عموم النفي عن كل الأشخاص في جميع الأحوال فلا يراه أحد في أي حال من الأحوال بدليل: صحة استثناء جميع =

قوله تعالى: ﴿لَا مَبْدَلَ لِكَلِمَاتِهِ﴾ [١١٥].

يستدل به لمن قال: إن اليهود والنصارى لم يبدلوا لفظ التوراة والإنجيل، وإنما بدلوا المعنى لأن كلمات الله لا تبدل^(١).

قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [١١٨].

قال سعيد بن جبير: «أي الذبائح».

[٥٠٠] أخرجه ابن أبي حاتم.

[٥٠٠] قال ابن أبي حاتم رحمه الله تعالى: حدثنا أبو زرعة، حدثنا يحيى بن عبدالله بن بكير، ثنا ابن لهيعة، حدثني عطاء عن سعيد... (٦٢٥/٢).

هذا السند مضى برقم (١٨٤) وهو إسناد ضعيف، يتحسن بالشواهد، وكلام سعيد بن جبير صحيح يشهد له سياق الآيات مثل ﴿إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ وهو الميتة، و﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ وهذا لا يكون في كل الأطعمة، ولم يقل أحد أن أي طعام إذا لم يذكر اسم الله عليه يصير فسقاً ولا يؤكل بعد ذلك.

وهناك آثار تشهد لأثر ابن جبير منها:

ما أخرجه الترمذي بسنده إلى ابن عباس قال: «أتى ناس النبي ﷺ قالوا: يا رسول الله أأناكل ما تقتل ولا نأكل ما يقتل الله؟ فأنزل الله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِبَيِّنَاتٍ مُّؤْمِنِينَ﴾ - إلى قوله - وَإِنْ أَلْفَتْكُمْ لَكُمْ لُشْرُكُونَ».

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب (السنن ٢٤٦/٥، أبواب التفسير، سورة الأنعام، ح ٧) وما يأتي في سبب نزول هذه الآيات ص (٧١٢) هامش (٣).

(١) اختلف في هذه المسألة على أقوال:

أحدها: أنها بُدلت كلها، قال ابن حجر: «وهو إفراط، وينبغي حمل إطلاق من أطلقه على الأكثر وإلا فهي مكابرة، والآيات والأخبار كثيرة في «أنه بقي منها أشياء كثيرة لم تبدل...» (الفتح ٦٤١/١٣).

ثانيها: أن التبديل وقع ولكن في معظمها، وأدلته كثيرة وينبغي حمل الأول عليه.

ثالثها: وقع في اليسير منها، ومعظمها باق على حاله، ونصره الشيخ تقي الدين بن تيمية في كتابه «الرد الصحيح على من بدل دين المسيح».

رابعها: إنما وقع التبديل والتغيير في المعاني لا في الألفاظ.

انظر تفصيل المسألة في فتح الباري (٦٤١/١٣ - ٦٤٢).

يَسُبُّوا اللَّهَ، أو رسوله، أو القرآن، لم يَجُزْ أَنْ يُسَبُّوا ولا دِينُهُمْ.

قال: وهي أصل في قاعدة سد الذرائع^(١).

قلت: وقد يستدلّ بها على سقوط وجوب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، إذا خيف من ذلك مفسدة (أقوى)^(٢)، وكذا كل فعل مطلوب ترتب على فعله مفسدة أقوى من مفسدة تركه.

قوله تعالى: ﴿مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [١١١].

فيه الرد على القدرية^(٣)، وكذا قوله: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ﴾ [١١٢].

قوله تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكْمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا﴾ [١١٤].

استدلّ به الخوارج^(٤) في إنكارهم على عليّ التحكيم^(٥)، وهو مردود، فإن التحكيم المنكر أن يريد حكماً يحكم بغير ما حكم الله^(٦).

(١) أحكام القرآن لابن الفرس (ل ١٩٧/ب) ولم أجد فيها قوله (وهي أصل...)، وانظر ص(٣٠٠) فقد سبق التعريف بها لغة واصطلاحاً.

(٢) الزيادة من (ه).

(٣) انظر ص(٢٩٦) فقد مضى القول في هذه المسألة.

(٤) وهم الذين خرجوا على علي بن أبي طالب رضي الله عنه بعد عودته من موقعة صفين - (موضع قرب الرقة على شاطئ الفرات آخر تخوم العراق وأول أرض الشام سار إليها علي بجيشه في ذي القعدة سنة ٣٦هـ) - لأشياء أنكروها عليه. (البداية والنهاية ٧/٢٧٨) والاملل والتحل ١١٤).

(٥) قصة التحكيم يلخصها ابن كثير في البداية والنهاية (٧/٢٧٥) فيقول: «وهو أن يُحْكَم كل واحد من الأمرين - علي ومعاوية - رجلاً من جهته ثم يتفق الحكمان على ما فيه مصلحة للمسلمين، فوكل معاوية عمرو بن العاص، وأراد علي أن يوكل عبدالله بن عباس - وأيئته فعل - ولكنه منعه القراء ممن ذكرنا، وقالوا: لا نرضى إلا بأبي موسى الأشعري... إلخ».

(٦) وقد ناظرهم عبدالله بن عباس وأبطل شبههم ورجع منهم عدد كبير. انظر البداية والنهاية (٧/٢٨٠).

وقد سبق الكلام عن هذا، انظر ص(٥٥٥) [سورة النساء: ٣٥].

استدلّ بها من حرّم ما لم يسم عليه من الذبائح، عمداً تركت التسمية أو نسياناً^(١).

واستدلّ بقوله: ﴿وَالَّذِينَ لَفَسَقُوا﴾ وقوله بعده: ﴿إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ على أن المراد ما سُمّي^(٢) عليه غير الله لأن تارك التسمية من المسلمين لا يُسمّى «فاسقاً» ولا «مشرکاً»، وأيد ذلك بالسبب الذي نزلت فيه الآية وهو مجادلتهم في تحريم الميتة^(٣).

[٥٠٢] قال ابن عباس: «نزلت في الميتة».

[٥٠٢] قال ابن أبي حاتم رحمه الله: حدثنا أبي، ثنا يحيى بن المغيرة، أنا جرير، عن عطاء، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس ﴿وَلَا تَأْكُلُوا...﴾ قال: هي الميتة (٢/٦٣٦ - ٦٣٧).

- يحيى بن المغيرة السعدي الرازي صدوق. انظر (الجرح ١٩١/٩).

- جرير بن عبد الحميد بن قزط الضبي الكوفي ثقة. (التقريب ١٣٩).

(١) وهو مروى عن ابن عمر ونافع مولاة، وعامر الشعبي ومحمد بن سيرين، وهو رواية عن الإمام مالك، ورواية عن أحمد بن حنبل نصرها طائفة من أصحابه المتقدمين والمتأخرين وهو اختيار أبي ثور، وداود الظاهري. انظر تفسير ابن كثير (١٨٩/٢) فقد ذكر بعض أدلتهم، وانظر القرطبي (٧٥/٧).

وسيدذكر المصنف ما يضعف هذا القول.

(٢) ما سُمّي: أي ما ذكر.

(٣) مما ذكر في سبب نزول هذه الآيات الحديث الحسن الذي أخرجه الترمذي بسنده عن ابن عباس وقد ذكرته في الصفحة (٧١٠).

وما أخرجه أبو داود والحاكم بسنديهما عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَفَسَقُوا﴾ «يقولون: ما ذبح الله فلا تأكلوه وما ذبحتم أنتم فكلوه! فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾»، وهذا لفظ أبي داود، قال ابن كثير: «هذا إسناد صحيح». وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

انظر: سنن أبي داود (١٠١/٣)، ومستدرک الحاكم (٢٣١/٤)، وتفسير ابن كثير (١٩٢/٢).

قلت: وينبغي حمل الكلام الوارد في سنن أبي داود والحاكم على الاستفهام أو التعجب كما جاء مصرحاً به عند ابن جرير (٧٨/١٢ - ٨٢).

وذهب عطاء^(١) إلى أن المراد بها التسمية على كل ما يؤكل من طعام وشراب وذبح وكل مطعوم.

قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا ظِلَهِمَ الْاَيْمَنَ وَبِاطِنَهُ﴾ [١٢٠].

عام في كل مُحَرَّم.

قال قتادة: «أي قليله وكثيره، وصغيره، وكبيره».

[٥٠١] أخرجه أبو الشيخ.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [١٢١].

[٥٠١] أخرجه الطبري عن قتادة مع شيء من الاختلاف ولفظه: «قليله وكثيره، وسره وعلانيته» (٧٢/١٢).

قال ابن كثير: «والصحيح أن الآية عامة في ذلك كله وهي كقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ الآية [الأعراف: ٣٣]. وقال ﷺ: «البرُّ حسن الخلق، والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس» (من تفسير ابن كثير ١٨٨/٢ بتصرف)، وانظر أيضاً (صحيح مسلم، ك: البر والصلة، تفسير البر والإثم) (١٩٨٠/٤).

= والراجح عندي أنها بدلت لفظاً بالزيادة والتقص، لكن دون جزم بقدر ما زيد فيها أو أنقص منها.

(١) أخرجه الطبري بسند صحيح عنه. انظر تفسير الطبري (٦٧/١٢).

ولعل عمدة ما ذهب إليه عطاء هو عموم لفظه «ما» في قوله تعالى: ﴿تَكُلُّوا مِمَّا ذُكِّرَ...﴾ مع ما جاء من أحاديث تستحب التسمية عند كل أكل أو شرب كقوله ﷺ: «سَمَّ الله، وكل ييمينك...» الحديث (البخاري، ١٩٦/٦) (أطعمة، ٢).

لكن الراجح هو قول سعيد بن جبير لما ذكرت من أدلة، ومن أصرح الأدلة قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ فظاهر هذا أن المصلحة منه قد فاتت بترك التسمية، وهذا لا يكون في كل مطعوم بل في الميتة خاصة، أمّا الأطعمة الأخرى فلاكل الذي نسي التسمية أولاً أو لم يسم عمداً أن يُسمي ويأكل، قال ﷺ: «فإن نسي في أوله فليقل: بسم الله في أوله وآخره» الترمذي وقال: حسن صحيح (٤/٢٥٤) (أبواب الأطعمة، باب ٤٦)، ولو لم يسم مطلقاً لفاته الثواب، ولا يكون الترك «فسقاً» بالإجماع.

[٥٠٣] وقال عطاء: «نزلت في ذبائح كانت تذبحها»^(١) قریش علی الأوثان، وذبائح المجوس».

أخرجهما ابن أبي حاتم.

قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا﴾ [١٢٩].

- عطاء بن السائب بن مالك أبو محمد الثقفي، صدوق اختلط. وقد سمع منه جرير بعد الاختلاط، (التقريب ٣٩١) وذكر ابن حجر «أن جميع من روى عنه غير هؤلاء - يعني شعبة وسفيان الثوري وزهير بن معاوية وزائدة وأيوب وحمام بن زيد - فحديثه ضعيف لأنه بعد اختلاطه»، انظر مقدمة فتح الباري (ص ٥٩٥).

قلت: فالإسناد فيه ضعف لكن معنى ما قاله ابن عباس صحيح لأنه لا يختلف عما صح عنه من أنها نزلت في مجادلتهم في تحريم الميتة، وقد حسن الترمذي حديث ابن عباس الذي سبق ذكره في ص (٧١٠)، مع أن في سنده عطاء بن السائب؛ فتحسينه له لعله للشواهد التي ذكرتها في سبب النزول وهي صحيحة أو حسنة؛ ولا يبعد أن يكون هذا وذلك حديثاً واحداً وإنما سبق هنا بمعناه وهناك بلفظه.

[٥٠٣] قال ابن أبي حاتم رحمه الله: حدثنا أبي، ثنا سهل بن عثمان، ثنا يحيى هو ابن أبي زائدة، عن ابن جريج، عن عطاء قال في قوله: ﴿وَمَا لَكُمْ لَأَنْتُمْ أُمَّةٌ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ قال: ينهى عن ذبائح كانت تذبحها قریش علی الأوثان وينهى عن ذبائح المجوس» (٢/٦٤٠).

- سهل بن عثمان بن فارس الكندي أبو مسعود العسكري أحد الحفاظ له غرائب (التقريب ٢٥٨).

- يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة الهمداني أبو سعيد الكوفي ثقة متقن (التقريب ٥٩٠).

- عبد الملك بن عبدالعزيز ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل (التقريب ٣٦٣). وهو من أثبت الناس في عطاء بن أبي رباح ولازمه سنين (التهذيب ٦/٣٥٨). وأخرجه الطبري وفيه: «قال ابن جريج: قال: قلت لعطاء ما قوله...» (١٢/٨٣) وبهذا تكون قد تأكدنا من سماع ابن جريج لهذا الأثر من عطاء. فالإسناد حسن.

قلت: والآية تشمل كلاً من القولين فالمراد بقوله: ﴿وَمَا لَكُمْ لَأَنْتُمْ أُمَّةٌ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ ما ذبح للأصنام والآلهة، وما مات أو ذبحه من لا تحل ذبيحته. انظر (الطبري ١٢/٨٥).

(١) (ل) (٤٥/١).

قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ مِمَّا عَمِلُوا﴾ [١٣٢].

استدلّ به من قال: إن الجن يدخلون الجنة ويثابون^(١).

قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ ﴿ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ [١٣٦ - ١٤٠].

فيها تحريم ما كان عليه الجاهلية من هذه الأمور.

واستدلّ مالك بقوله: ﴿خَالِصَةً لِلذَّكَورِ وَنَحْمًا وَعُكْرًا﴾ [١٣٦] على

أنه لا يجوز الوقف على أولاده الذكور دون البنات، وأن ذلك الوقف يفسخ، ولو بعد موت الواقف لأن ذلك من فعل الجاهلية^(٢).

واستدلّ به بعض المالكية على مثل ذلك في الهبة.

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ﴾ [١٤١] إلى قوله: ﴿وَمَا تَأْتُوا

حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [١٤١].

(١) قال الرازي في تفسيره: «اختلفوا في أنّ الجن هل لهم ثواب أم لا؟ فقيل: لا ثواب لهم إلا النجاة من النار، ثم يقال لهم «كونوا تراثياً» مثل البهائم، وحجتهم في هذا قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الأحقاف: ٣١] وهو قول أبي حنيفة، والصحيح أنهم في حكم بني آدم فيستحقون الثواب على الطاعة والعقاب على المعصية، وهو قول ابن أبي ليلى ومالك ودليل هذا: أن كل دليل دل على أن البشر يستحقون الثواب على الطاعة فهو بعينه قائم في حق الجن» (٣٣/٢٨).

قلت: ولعل هذا أرجح، وهناك نصوص يستأنس بها في ترجيح أنهم يثابون على الطاعة منها: قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَلْبِسْ لَهُمْ لُبًّا وَلَا جَانًّا﴾ [الرحمن: ٥٦].

(٢) للمالكية في هذه المسألة قولان:

الحرمة والكراهة وعلى الحرمة يفسخ إن وقع وعلى الكراهة لا يفسخ، وهو مذهب المدوّنة، والأول قول ابن القاسم في الحنّية وهو الذي مشى عليه الشيخ خليل في مختصره. قال الصاوي: «وإنما بطل الوقف على البنين دون البنات على القول به لقول مالك إنه من عمل الجاهلية». انظر: الشرح الصغير وحاشيته (١١٨/٤).

(٣) معروشات: أي ما انبسط على وجه الأرض مما يفرش كشجر العنب والقرع والبطيخ وغير معروشات: ما قام على ساق مثل النخل وسائر الأشجار. وقيل معروشات: أي ما أبتته الناس وغير معروشات: ما خرج في البراري والجبال من الثمار.

قال القرطبي: «يدل عليه قراءة علي رضي الله عنه (مغروسات وغير مغروسات) بالغين المعجمة والسين المهملة» (٩٨/٧)، وهي قراءة شاذة.

قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَنْ لَمْ يَكُنْ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَفُولُونَ﴾ ﴿١٣١﴾ [١٣١].

أي لم يرسل إليهم رسولا.

ففيه دليل على أنه لا تكليف قبل البعثة ولا حكم للعقل^(١).

= (١٩٨/٢) وَوَجَّهَ هَوْلَاءِ الْآيَةِ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا الضَّحَّاكُ بِتَوْجِيهَاتٍ أَحْسَنَهَا اشْتَانُ:

الأول: المراد بالرسول من الجن نُذْرُهُم الَّذِينَ يَسْمَعُونَ كَلَامَ الرَّسْلِ فَيُبَلِّغُونَهُ إِلَى قَوْمِهِمْ. ويشهد لهذا قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قُضِيَ وَلُؤَا إِلَى قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ﴾ [الأحقاف:

٢٩]، وجاء هذا المعنى عن ابن عباس (الطبري ١٢/١٢٢).

الثاني: معنى ﴿رُسُلٌ يَنْتَكِمُ﴾ أي من مجموعكم الصادق بخصوص الإنس لأنه لا رسل من الجن، ويستأنس لهذا القول بأن القرآن ربما أطلق فيه المجموع مراداً بعبءه كقوله ﴿وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا﴾ [نوح: ١٦]، وقوله: ﴿فَكَذَّبُوهُ فَمَقَرُّوهُمَا﴾ [الشمس:

١٤] مع أن العاقر واحد منهم كما بينه بقوله: ﴿فَتَادُوا سَالِحِينَ فَتَطَاوَى مَقَرُّ﴾ [القمر:

٢٩] انظر (أضواء البيان ٢/٢١٠ - ٢١١).

(١) اختلف العلماء في أهل الفترة على ثلاث فرق:

الفرقة الأولى: قالت: إنهم معذورون واستدلوا بآيات منها: قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُنْذِرِينَ حَتَّى تَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] وقوله تعالى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجُبَةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥] وأشباهاها.

الفرقة الثانية: قالت: كل من مات على الكفر فهو في النار ولو لم يأت نذير، واستدلوا بظواهر آيات من كتاب الله وبأحاديث عن النبي ﷺ، فمن الآيات قوله تعالى: ﴿وَلَا الَّذِينَ يُمُوتُونَ وَهُمْ كَافِرًا أَوْ لَيْتِكُمْ لَأَعْتَدْنَا لَكُمْ عَذَابًا آليًا﴾ [النساء: ١٨] وأشباهاها فهذه الآية وأشباهاها ظاهرها العموم فلم تخصص كافراً دون كافر، وحديث مسلم «إن أبي وأباك في النار» (١/١٩١) (ك: الإيمان، باب بيان أن من مات على الكفر فهو في النار).

الفرقة الثالثة: قالوا: إنهم معذورون بالفترة في الدنيا وأن الله يمتحنهم يوم القيامة بنار يأمرهم باقتحامها، فمن اقتحمها دخل الجنة وهو الذي كان يصدق الرسل لو جاءته في الدنيا، ومن امتنع دخل النار وعذب فيها، وهو الذي كان يكذب الرسل لو جاءته في الدنيا، لأن الله يعلم ما كانوا عاملين لو جاءتهم الرسل، واستدلوا بأحاديث (انظرها في تفسير ابن كثير ٣/٣٤) عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُنْذِرِينَ حَتَّى تَبْعَثَ رَسُولًا﴾.

قال ابن كثير: «وهذا القول هو الذي حكاه الأشعري عن أهل السنة والجماعة» (٣/٣٥).

قلت: وأما مسألة «لا حكم للعقل قبل البعثة» فقد سبقت في ص (٥٩٩).

حَقُّهُ يَوْمَ حَصَاوِيَّةٍ ﴿ قال: «الزكاة المفروضة».

[٥٠٦] ومن طريق علي عن ابن عباس مثله، وزاد «يوم يكال ويعلم كيله».

[٥٠٧] وأخرج بن مردويه والنحاس^(١) في (ناسخه)^(٢) من طريق ابن لهيعة عن درّاج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ في قوله: ﴿وَمَا تَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَاوِيَّةٍ﴾ قال: «ما سقط من السنبل»^(٣).

[٥٠٨] وأخرج ابن أبي حاتم عن عطاء قال: «حقه أن تعطي من

قال: «العشر ونصف العشر» (٧١٢/٢).

قلت: ورجاله ثقات إلا حجاج بن أرطاة فهو كثير الخطأ والتدليس (التقريب ١٥٢) لكن تابعه شريك، أخرج ذلك ابن جرير (١٦١/١٢)، أثر رقم (١٣٩٧٩). ومن طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس مثله، وهو سند حسن مضى برقم (٤٢).

قلت: وروي مثل ذلك أو نحوه عن سعيد بن المسيب والحسن البصري ومحمد ابن الحنفية وقتادة وطاوس والضحاك وزيد بن أسلم وجابر بن زيد وعبدالرحمن بن زيد والضحاك. انظر الطبري (١٥٨/١٢ - ١٦١).

[٥٠٦] أخرجه ابن أبي حاتم (٧٢٣/٢) وهو سند حسن مضى برقم (٤٢).

[٥٠٧] عزاه في الدر المنثور لابن المنذر والنحاس وأبي الشيخ وابن مردويه (٣٦٧/٣).

قلت: وهذا الجزء من السند الذي أبرزه المؤلف كاف لمعرفة درجة هذا الحديث. - فابن لهيعة صدوق خلط بعد احتراق كتبه (التقريب ٣١٩). - ودراج - وهو ابن سمعان أبو السمع - قال ابن حجر في التقريب: «صدوق في حديثه عن أبي الهيثم ضعف» (٢٠١). فالإسناد فيه ضعف.

[٥٠٨] قال ابن أبي حاتم رحمه الله: حدثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى ابن آدم، ثنا

عبدالرحيم وعلي بن مُشهر، عن عبدالملك، عن عطاء... (٧٠٨/٢، ٧٠٩).

(١) في (ط) و(ابن النحاس)، وكله واحد لأنه يطلق عليه هذا وهذا.

(٢) في الأصل (تاريخه) والمثبت من (م) (هـ)، (ط).

(٣) وفي الدر (٢٦٧/٣) و(تفسير ابن كثير ٢/٢٠٤): «ما سقط من السنبل» وفي (ط) «يسقط».

استدل به من أوجب الزكاة في كل زرع، وثمر، خصوصاً الزيتون والرمان المنصوص عليهما، ومن (خصها)^(١) بالحبوب قال: إن الحصاد لا يطلق^(٢) حقيقة إلا عليها^(٣).

وفيها دليل على أن الزكاة لا يجب أداؤها قبل الحصاد.

[٥٠٥] ^(٤)أخرج ابن أبي حاتم عن أنس بن مالك في قول: ﴿وَمَا تَأْتُوا﴾

[٥٠٥] قال ابن أبي حاتم رحمه الله: حدثنا عمر بن شبة، ثنا عبدالصمد بن عبدالوارث، ثنا يزيد بن درهم، عن أنس بن مالك.. (٧١٤/٢).

- عمر بن شبة بن عبيدة بن زيد الثميري أبو زيد ابن أبي معاذ البصري، صدوق (التقريب ٤١٣).

- عبدالصمد بن عبدالوارث بن سعيد الغنيري مولاهم الثوري أبو سهل البصري، صدوق ثبت في شعبة (التقريب ٣٥٦)، وقال الذهبي في الكاشف: «حجة» (٢/١٧٣).

قلت: وقول الذهبي أرجح. انظر التهذيب (٢٩١/٦).

- يزيد بن درهم أبو العلاء العجمي البصري أخو محمد بن درهم، قال فيه عبدالصمد بن عبدالوارث: «كان ثقة»، وقال يحيى بن معين: «بصري ليس بشيء». انظر الجرح (٢٦٠/٩).

قلت: الإسناد حسن وله شواهد، منها:

ما أخرجه ابن أبي حاتم بسنده عن ابن عباس في قوله: ﴿وَمَا تَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ =

(١) في الأصل و(م) خصهما والمثبت من (هـ) و(ط).

(٢) في الأصل و(ط) (لا يطلق إلا عليها حقيقة) والمثبت من (م) و(هـ).

(٣) قال الجصاص: «قال أبو حنيفة وزفر: في جميع ما تخرجه الأرض العشر إلا الحطب والقصب والحشيش، وقال أبو يوسف ومحمد: لا شيء فيما تخرجه الأرض إلا ما كان له ثمرة باقية»، وذكر في موضع آخر وجه الاستدلال بالآية فقال: «ذكر الله تعالى الزرع والنخل والزيتون والرمان ثم قال: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَمَا تَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ وهو عطف على جميع المذكور، فاقضى ذلك إيجاب الحق في سائر الزروع والثمار المذكورة في الآية» (٩/٣).

قلت: والمسألة مفصلة في أحكام القرآن لابن العربي (٢/٢٨٢)، والقرطبي (٧/٩٩).

(٤) في (م) «وأخرج».

[٥١٠] وعن سعيد بن المسيب أنه عائد إلى إيتاء الحق، قال: «لا تسرفوا (أي)^(١) لا تمنعوا الصدقة فتغصوا».

[٥١١] وأخرج عن أبي العالية.

[٥١٢] والسُّدي: «أنهم كانوا يتصدَّقون بالجميع فنهوا عن ذلك».

[٥١٣] وأخرج عن زيد بن أسلم أنها خطاب للولادة قال: «أمر

[٥١٠] قال ابن أبي حاتم رحمه الله: حدثنا الحسن بن أبي الربيع، أنا عبدالرزاق، أنا ابن جريج، أخبرني أبو بكر بن عبدالله، عن عمرو بن سليم، وعن غيره قال: سمعت سعيد بن المسيب . . (٧٢٩/٢).

- الحسن بن أبي الربيع هو الحسن بن يحيى بن الجعد العبدي أبو علي صدوق (التقريب ١٦٤).

- عبدالرزاق ثقة مضمي برقم (١٤٩).

- ابن جريج ثقة مضمي برقم (٥٠٣).

- أبو بكر بن عبدالله بن محمد بن أبي سبرة بن أبي زهم بن عبدالعزى القرشي العامري زموه بالوضع (التقريب ٦٢٣).

- عمرو بن سليم بن خَلْدَةَ الأنصاري الرُّزَقي ثقة (التقريب ٤٢٢).

إسناده ضعيف جداً بل وإه.

[٥١١] قال ابن أبي حاتم رحمه الله: حدثنا أبي، حدثنا عمرو بن علي، ثنا معتمر بن سليمان، عن عاصم الأحول، عن أبي العالية: قال: «كانوا يعطون شيئاً سوى الزكاة ثم تسارفوا فأنزل الله» (٧٣١/٢).

- عمرو بن علي بن بحر بن كنيز أبو حفص الفلاس ثقة (التقريب ٤٢٤).

- مُعْتَمِر بن سليمان التيمي أبو محمد البصري ثقة (التقريب ٥٣٩).

- عاصم بن سليمان الأحول أبو عبدالرحمن البصري ثقة (التقريب ٢٨٥).

فإسناده إلى أبي العالية صحيح لكنه مرسل لأن له حكم المرفوع.

[٥١٢] أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٧٣١/٢) بسند مضمي برقم (٣٤٥).

وهو حسن لأن الرواية عن كتاب.

[٥١٣] قال ابن أبي حاتم رحمه الله: أخبرنا أبو يزيد القراطيسي فيما كتب إلي، ثنا أضحغ،

قال: سمعت ابن زيد بن أسلم قال: كان أبي يقول . . (٧٣١/٢).

(١) الزيادة من (ه).

حضرك فسألك قبضات وليس بالزكاة».

واستدلّ بالآية على أن الاقتران^(١) لا يفيد التسوية في الأحكام لأن الله تعالى قال: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ فقرون الأكل - وليس بواجب اتفاقاً - بالإيتاء، وهو واجب اتفاقاً.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُشْرِكُوا﴾.

[٥٠٩] أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس أنه عائد إلى الأكل.

= - الحسن بن علي بن عفان العامري أبو محمد الكوفي صدوق (التقريب ١٦٢).

- يحيى بن آدم بن سليمان أبو زكريا ثقة (التقريب ٥٨٧).

- عبدالرحيم بن سليمان الكتاني أبو علي الأشل ثقة (التقريب ٣٥٤).

- علي بن مُسهر القرشي الكوفي قاضي الموصل ثقة (التقريب ٤٠٥).

- عبدالملك بن أبي سليمان مسرة العرزمي صدوق له أوام (التقريب ٣٦٣).

قلت: إسناده يتقوى بما أخرجه الطبري بإسناد رجاله ثقات عن مجاهد قال: «إذا حضرك المساكين طرحت لهم منه . . . إلخ ومن طريق آخر عن مجاهد قال: «إذا حصد الزرع ألقى من السنبل، وإذا جُدَّ النخل ألقى من الشماريح . . . إلخ، وأخرج الطبري عن عدد من التابعين نحو ما جاء عن عطاء ومجاهد (١٦٢/١٢ - ١٦٨).

قلت: ورجح الطبري أنه حق غير الزكاة نُسخَ بها قال ابن كثير «وفي تسمية هذا نسخاً نظراً، لأنه قد كان شيئاً واجباً في الأصل ثم إنه فُصلَّ بيانه وبيّن مقدار المخرج وكميته» (٢/٢٠٤).

[٥٠٩] قال ابن أبي حاتم رحمه الله: حدثنا محمد بن عبد الأعلى، ثنا محمد بن ثور، عن

معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس . . . (٢/٧٢٤).

- محمد بن عبد الأعلى الصنعاني البصري ثقة (التقريب ٤٩١).

- محمد بن ثور الصنعاني أبو عبدالله العابد ثقة (التقريب ٤٧١).

- معمر بن راشد الأزدي ثقة (التقريب ٥٤١) وفي تهذيب الكمال (٣/١٣٥٥) «روى

معمر عن عبدالله بن طاوس».

- عبدالله بن طاوس بن كيسان اليماني ثقة (التقريب ٣٠٨).

- طاوس بن كيسان اليماني ثقة (التقريب ٢٨١).

رواته ثقات وإسناده صحيح.

(١) وتسمى دلالة الاقتران، وقد سبق القول بأنها ضعيفة عند الأصوليين، انظر ص (٤٦٠).

عبدالله^(١) إنهم يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الحُمُر الأهلية زمن خبير، فقال: قد كان يقول ذلك الحَكَم بن عمرو عن رسول الله ﷺ ولكن أبي ذلك البَحْرُ - يعني ابن عباس - وقرأ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية.

[٥١٥] وأخرج أبو داود عن ابن عمر: «أنه سئل عن أكل المُثْفَذ فقرأ

وسياقه: «حدثنا علي بن عبدالله، حدثنا سفيان، قال عمرو: قلت لجابر بن زيد: «يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عن حُمُر الأهلية، فقال: قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة، ولكن أبي ذلك البحر ابن عباس وقرأ (قل لا أجد...))».

قلت: وبالتأمل في السياقين - سياق المصنّف وسياق البخاري - تظهر الفروق التي بينهما، وبالرجوع إلى مسند الحميدي وجدت سياق المصنّف يتفق مع سياقه إلا في «جابر بن عبدالله» فهو جابر بن زيد قال الحميدي: حدثنا سفيان، ثنا عمرو بن دينار قال: قلت لجابر بن زيد: إنهم يزعمون... إلخ بنفس السياق الذي عند المصنّف (مسند الحميدي ٣٧٩/٢).

والظاهر أن المصنّف اعتمد ما عند الحميدي لثبوتين: علو سند الحميدي؛ وتصريحه برفع حديث الحكم؛ والخطأ في «جابر» إما من النسخ أو سبق قلم من المصنّف خصوصاً وأن الحميدي أخرج بنفس السند إلى جابر بن عبدالله حديث النهي عن لحوم الحمر يوم خبير» (٥٢٩/٣) فلأتحداه موضع الحديثين واتفاق السند - إلا في جابر - وقع السهو.

ومما يؤيد كلامي هذا أن أبا داود أخرجه من رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار مضموماً إلى حديث جابر بن عبدالله في النهي عن لحوم الحمر مرفوعاً. قال أبو داود: حدثنا إبراهيم بن حسن المصيبي، ثنا حجاج عن ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، أخبرني رجل، عن جابر بن عبدالله قال: «نهى رسول الله ﷺ يوم خبير عن أن نأكل لحوم الحمر، وأمرنا أن نأكل لحوم الخيل، قال عمرو: فأخبرت هذا الخبر أبا الشعثاء - وهو جابر بن زيد - فقال: قد كان الحكم الغفاري فينا يقول هذا، وأبى ذلك البحر يريد ابن عباس» (٣٥٦/٣).

وأشار ابن حجر إلى ما عند الحميدي من الزيادة وما عند أبي داود من الجمع للحديثين وعدم التصريح برفع حديث الحكم (الفتح ٨١٧/٩).

[٥١٥] قال أبو داود رحمه الله: حدثنا إبراهيم بن خالد الكلبي أبو ثور، ثنا سعيد بن

(١) هكذا وسياقي أنه جابر بن زيد وليس بجابر بن عبدالله.

هؤلاء/ (١) أن يُؤدوا حقه: عُسُورَه، وأمر الولاة أن لا يأخذوا إلا بالحق» (٢).

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الضَّالِّينَ الَّذِينَ وَصَّيْنَاكَ بِالْحَقِّ﴾ [١٤٣].

استدل به بعض المالكية على أن الضأن والمغز صنفان (أي) (٣) لا يُجمعان في الزكاة كما أن الإبل والبقر كذلك (٤).

قوله تعالى: ﴿قُلْ لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ...﴾ الآية [١٤٥].

احتج به كثير من السلف (٥) في إباحة ما عدا المذكور فيها، فمن ذلك الحُمُر الأهلية.

[٥١٤] أخرجه البخاري عن عمرو بن دينار: «قلت لجابر بن

= أبو يزيد هو يوسف بن يزيد بن كامل القراطيسي ثقة (التقريب ٦١٢).

- أضيغ بن الفرغ بن سعيد الأموي مولاهم الفقيه المصري ثقة (التقريب ١١٣).

- عبدالرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف (التقريب ٣٤٠).

فالإسناد ضعيف لضعف عبدالرحمن بن زيد.

[٥١٤]. أخرجه البخاري في موضع واحد (الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية) (٦/٢٣٠) =

(١) (ل ٤٥/ب).

(٢) قلت: القولان المنسوبان إلى سعيد بن المسيب وزيد بن أسلم مرجوحان لأن الأول لا يفهم إلا بتقديرات متتالية لا تخطر ببال القارئ للنظم الكريم فالمعنى خفي جداً؛ والثاني يلزم منه رجوع الضمير إلى خاص مع أن السابق عام؛ واختار الطبري قول عطاء وهو النهي عن السرف في كل شيء، قال ابن كثير: ولا شك أنه صحيح لكن الظاهر - والله أعلم - من سياق الآية (...). أن يكون عائداً على الأكل، أي لا تسرفوا في الأكل لما فيه من مضرة العقل والبدن كقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأعراف: ٣١] (٢/٢٠٤).

(٣) الزيادة من (م).

(٤) قلت: وهذا مخالف للإجماع على ضم الضأن إلى المعز. انظر المغني (٤/٥٠).

(٥) سيذكر المصنف بعضهم.

قالت^(١): ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية.

[٥١٧] وأخرج عن ابن عباس «أنه»^(٢) قال: ليس من الدواب شيء حرام إلا ما حرم الله في كتابه ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية.

واستدل النبي ﷺ بقوله: ﴿عَلَى طَائِعِهِ يَطَعَمُهُ﴾ على أنه إنما حُرِّمَ من الميتة أكلها، وإن جلدَها يَطْهَرُ بالدِّبَاغِ.

[٥١٨] فأخرج أحمد وغيره عن ابن عباس قال: «ماتت شاة لسودة

الترمذي العمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وعن بعضهم لا يحرم، وحكى بن وهب وابن عبدالحكم عن مالك كالجُمهور، وقال ابن العربي: المشهور عنه الكراهة، وقال ابن عبد البر: اختلف فيه على ابن عباس وعائشة وجابر وعن ابن عمر من وجه ضعيف، وهو قول الشعبي وسعيد بن جبيرة، واحتجوا بعموم ﴿قُلْ لَا أَجِدُ﴾. والجواب أنها مكية وحديث التحريم بعد الهجرة. (الفتح ٨١٩/٩ - ٨٢٠) و(التمهيد ١٤٥/١).

[٥١٧] قال ابن أبي حاتم رحمه الله: حدثني أبو عبدالله محمد بن حماد الطهراني، أنا حفص بن عمر العدني، ثنا الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس... (٢/٧٦٨).

- الطهراني ثقة (التقريب ٤٧٥).

- حفص بن عمر بن ميمون الصنعاني لقبه الفَرخ ضعيف (التقريب ١٧٣).

- الحكم بن أبان العدني أبو عيسى صدوق عايد وله أوهام (التقريب ١٧٤).
فالإسناد ضعيف.

[٥١٨] قال الإمام أحمد رحمه الله: ثنا عفان، ثنا أبو عوانة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس... (المسند ٣٢٧/١ - ٣٢٨).

- عفان الصَّفَّار ثقة (التقريب ٣٩٣).

- أبو عوانة وضاح اليشكري الواسطي ثقة (التقريب ٥٨٠).

- سماك بن حرب بن أوس صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بأخرة فكان ربما تلقن (التقريب ٢٥٥).

قلت: الإسناد فيه ضعف من جهة سماك. وبقي رجاله ثقات.

(١) في الأصل و(هـ) «تلت».

(٢) الزيادة من (هـ).

«قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا» الآية.

[٥١٦] وأخرج ابن أبي حاتم وغيره بسند صحيح عن عائشة: «أنها كانت إذا سئلت عن (أكل)»^(١) ذي ناب من السباع ومخلب من الطير

= منصور، ثنا عبدالعزيز بن محمد، عن عيسى بن ثُميلة، عن أبيه قال: «كنت عند ابن عمر فسئلت...» وفيه «قال، قال شيخ عنده: سمعت أبا هريرة يقول: ذكر عند النبي ﷺ فقال: «خبثة من الخبثات» فقال ابن عمر: إن كان قال رسول الله ﷺ هذا فهو كما قال ما لم ندر» (سنن أبي داود، ك: الأطعمة، باب في أكل حشرات الأرض) (ج ٣ / ص ٣٥٤).

- إبراهيم بن خالد الكلبي ثقة (التقريب ٨٩).

- سعيد بن منصور بن شعبة أبو عثمان الخراساني نزيل مكة. ثقة مصنف (التقريب ٢٤١).

- عبدالعزيز بن محمد بن عبيد الدراوذي أبو محمد الجهني، صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ، قال النسائي: حديثه عن عبيدالله العمري منكر. (التقريب ٣٥٨).

- عيسى بن ثُميلة القزاري حجازي مجهول. (التقريب ٤٤١).

- ثُميلة القزاري والد عيسى مجهول. (التقريب ٥٦٦).

قلت: إسناده ضعيف لجهالة عيسى ووالده.

وقال الخطابي: «ليس إسناده بذلك» وقال البيهقي «إسناده غير قوي ورواية شيخ مجهول» ١. هـ. انظر (مختصر سنن أبي داود للمندري مع معالم السنن للخطابي ٥ / ٣١٣ - ٣١٤).

والقنفذ أباحه مالك والليث والشافعي، وكرهه أبو حنيفة وحرمة أحمد، انظر (المغني ٣١٧/١٣) والتمهيد (١٧٨/١٥) والشرح الصغير (١٨٠/٢).

[٥١٦] انظر تفسير ابن أبي حاتم (٧٧٥/٢) وفي سننه أبو خالد الأحمر وهو سليمان بن حيان الأزدي قال ابن حجر: «صدوق يخطئ» (التقريب ٢٥٠) وقال الذهبي: «صدوق إمام» (الكاشف ٣١٢/١).

قلت: والأكثر على توثيقه (التهذيب ١٥٩/٤) فلعل المصنف رجح كونه ثقة فحكم على الإسناد بالصحة، والله أعلم.

وقال البخاري: باب أكل كل ذي ناب من السباع» (٢٣٠/٦) (ك: الذبائح، باب ٢٩). قال ابن حجر: «لم يثبت القول بالحكم للاختلاف فيه أو للتفصيل...» وقال =

(١) في الأصل «كل».

الطَّحَالُ فَقَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: إِنْ عَامَّتْهَا دَمٌ، قَالَ: إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ الدَّمَ الْمَسْفُوحَ».

[٥٢٠] وأخرج عن عكرمة «أنه قال: لولا هذه الآية ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ لَاتَّبَعَ المسلمون من العروق ما اتبع اليهود».

واستدل الشافعية بقوله: ﴿فَإِنَّهُ رَجَسٌ﴾ على نجاسة الخنزير، بناء على عود الضمير على ﴿خَنزِيرٍ﴾ لا على ﴿أَلْحَمْدُ﴾ فإنه أقرب مذكور.

قوله تعالى: ﴿حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا﴾ [١٤٦].

استدل به الشافعي على أن من حلف لا يأكل الشحم حيث يأكل ما على الظهر، لأنه تعالى استثناه من جملة الشحوم.

قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاءُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ﴾ إلى قوله ﴿فَلَوْ شَاءَ لَهَدَيْنَاكُمْ أُمَّمِينَ﴾ [١٤٨ - ١٤٩].

قلت: والعييط هو الدم الخالص الطري (مختار الصحاح ٤٠٩).

٣ - حديث: «أجلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال» (ابن ماجه ١١٠٢/٢) وفيه عبدالرحمن بن زيد وهو ضعيف.

قلت: والظاهر أن هذه لا تكفي لتشهد لصحة ما روي عن ابن عباس لأن فيه زيادة ليست في هذه الشواهد.

[٥٢٠] قال ابن أبي حاتم رحمه الله: حدثنا الحسن بن أبي الربيع، أنا عبدالرزاق، أنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة... (٧٧٧/٢).

- الحسن بن أبي الربيع صدوق مضي برقم (٥١٠).

- عبدالرزاق ثقة مضي برقم (١٢٩).

- سفيان بن عيينة ثقة مضي برقم (٩).

- عمرو بن دينار المكي أبو محمد الأثرم الجُمَحي مولا هم ثقة ثبت (التقريب ٤٢١).

وأخرجه عبدالرزاق في تفسيره عن ابن عيينة به (التفسير ٢٢٠/٢). فالأثر صحيح.

بنت زُمعة فقال رسول الله ﷺ: لو أخذتم مَسْكَهَا^(١)، فقالت: نأخذ مَسْكَ شاة قد ماتت؟ فقال: إنما قال الله: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَٰغِيهِمْ يُطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً﴾ وإنكم لا تطعمونه، إن تذبغوه^(٢) تتفعلوا به».

واشْتَدِلَ بقوله: ﴿مَسْفُوحًا﴾ على إباحة الدم الباقي في العروق، وعلى إباحة الكبد والطحال^(٣).

[٥١٩] أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس «أنه سئل عن أكل

= وأصل القصة مروى في الصحيح (صحيح البخاري ٧/ ٢٣٠) (الأيمان والندور، باب ٢١) وفتح الباري (١١/ ٦٩٧)؛ وبيان النبي ﷺ أن المحرم هو أكلها، ورد أيضاً في الصحيح ولفظه: «أن رسول الله ﷺ مرّ بشاة ميتة فقال: هلا استمتعتم بإهابها؟ قالوا: إنها ميتة، قال: إنما حرّم أكلها» (البخاري ٦/ ٢٣١) (ذبايح، ٣٠) لكن استدلاله ﷺ بالآية لم أقف عليه عند غير أحمد.

[٥١٩] قال ابن أبي حاتم رحمه الله: حدثنا أبي، ثنا سهل بن عثمان، ثنا أبو الأحوص، عن سِمَاك، عن عكرمة قال: «جاء رجل إلى ابن عباس فقال...» (٧٧٣/٢).

- سهل بن عثمان بن فارس الكندي أحد الحفاظ له غرائب (التقريب ٢٥٨).

- أبو الأحوص هو سلام بن سليم الحنفي ثقة متقن (التقريب ٢٦١).

- سِمَاك: مضى برقم (٥١٨) وهو صدوق وروايته عن عكرمة مضطربة فالإسناد فيه ضعف من جهة سِمَاك.

وذكر بعضهم لهذا الأثر شواهد ترتقي به إلى مرتبة الحسن ومنها:

١ - ما أخرجه ابن أبي حاتم عن ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة في قوله (أو دماً مسفوحاً) يعني: مُهْرَاقاً (٧٧٢/٢).

٢ - وما أخرجه - أيضاً - عن سفيان بن عيينة بسند صحيح: المسفوح: العيبط (٧٧٤/٢).

(١) أي جلدها.

(٢) قال في المصباح (٢٥٣): «ديغ: من بابي قتل ونفع» وقال في المعجم الوسيط «والدباغ هو معالجة الجلد بمادة ليلين ويزول ما به من رطوبة وتنت» (٢٧٠/١) قلت: ومن هذه المواد قشور بعض أنواع الشجر تدق وتذر على باطن الجلد.

(٣) وهذا مجمع عليه (القرطبي ٢/ ٢٢٢).

(فقال) (١) ابن عباس: بيننا وبين أهل القدر/ (٢) هذه الآية: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا﴾ إلى قوله ﴿فَلَوْ شَاءَ لَهَدَيْنَاكُمْ أُمَّمِينَ﴾ .

قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي كَمَا ﴿الآيات [١٥١] - [١٥٣].

فيها من الكبائر: الإشراف، وعقوق الوالدين (٣)، وقتل الولد خشية الفقر، والفواحش كالزنى، والسرقه، وشرب الخمر، وقتل النفس إلا بحقها، وفسر في الحديث بكفر بعد إيمان أو زنى بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس.

[٥٢٢] أخرجه الشيخان.

وقربان مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن وفسرها:

[٥٢٢] أخرجه البخاري ومسلم عن عبدالله بن مسعود مرفوعاً «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والشيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة» انظر (صحيح البخاري ٣٨/٨) (ك: الديات، باب ٦) (صحيح مسلم ١٠٦/٥) (القسامه، باب، ما يباح به دم المسلم) ويظهر أن المصنف رواه بالمعنى أو جمعه من أكثر من رواية، وأقرب رواية من لفظ المصنف هي رواية =

= وقدره لا تستلزم محبته ورضاه لكل ما شاءه وقدره.

وهؤلاء المشركون - لما استدلوا بمشيتته على محبته ورضاه - كذبهم وأنكر عليهم، وأخبر أنه لا علم لهم بذلك، وأنهم خارصون مفترون فإن محبة الله للشيء ورضاه به إنما يُعلم بأمره به على لسان رسوله، لا بمجرد خلقه، فإنه خلق إبليس وجنوده وهم أعداؤه - وهو سبحانه يبغضهم ويلعنهم وهم خلقه... فهكذا في الأفعال خلق خيرها وشرها وهو يحب خيرها ويأمر به ويثيب عليه، ويبغض شرها وينهى عنه ويعاقب عليه، وكلاهما خلقه، والله الحكمة البالغة التامة في خلقه ما يبغضه ويكرهه من الذوات والصفات والأفعال، كل صادر عن حكمته وعلمه كما هو صادر عن قدرته ومشيتته... أفاده الإمام ابن القيم رحمه الله كما نقله عنه القاسمي (٦/٢٥٥٣).

(١) في الأصل (قال).

(٢) (ل ٤٦/أ).

(٣) يقصد قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدِينَ إِحْسَانًا﴾ فإن عدم الإحسان إليهما هو عقوق لهما.

[٥٢١] أخرج الحاكم عن ابن عباس أنه^(١) قيل له: «إن ناساً يقولون: ليس الشر بقدر^(٢)»،

[٥٢١] أخرجه الحاكم في المستدرک (٣١٧/٢) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وأخرجه - أيضاً - ابن أبي حاتم بإسناد صحيح (٨٠١/٢).
ومراد ابن عباس من الآية هو قوله تعالى: ﴿فَلَوْ شَاءَ لَهَدْنَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ فهذا يدل على أنه لم يشأ إيمان الكافر ولو شاء لهداه (البخاري والمخازن ١٩٨/٢).

(١) في المستدرک: «أنه سمع رجلاً يقول: الشر ليس بقدر، فقال ابن عباس: بيننا وبين أهل القدر ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ حتى بلغ ﴿فَلَوْ شَاءَ لَهَدْنَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾، قال ابن عباس: والعجز والكيس - الفطنة - من القدر».

(٢) أي أن الله تعالى لا يُقدر الشر بمعنى لا يريده، وهو قول المعتزلة، قال الزمخشري عند هذه الآية: «يعنون بكفرهم وتمردهم أن شركهم وشرك آبائهم وتحريمهم ما أحل الله بمشيئة الله وإرادته، ولولا مشيئته لم يكن شيء من ذلك كمذهب المجبرة بعينه: ﴿كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ أي جاؤوا بالكذب المطلق لأن الله عز وجل ركب في العقول وأنزل في الكتاب ما دل على غناه وبرائه من مشيئة القبائح وإرادتها والرسول أخبروا بذلك، فمن علق وجود القبائح من الكفر والمعاصي بمشيئة الله وإرادته فقد كذب التكذيب كله وهو تكذيب الله وكتبه ورسله ونبذ أدلة العقل والسمع وراء ظهره» (٥٩/٢).

وقال أهل السنة: ليس معنى الآية كما ذكرتم بل إن الله تعالى رد على هؤلاء الكفار وأنكر عليهم القول بمشيئة الارتضاء، ولم ينكر عليهم القول بمشيئة الاقتضاء، أنكر عليهم استدلالهم بالمشيئة العامة والقضاء والقدر على رضاه ومحبته له، لأنهم جعلوا مشيئته للشرك وتقديره له دليلاً على رضاه به ومحبته له، وقالوا: لو كرهه وأبغضه لحال بينه وبينهم. فإن الحكيم إذا كان قادراً على دفع ما يكرهه ويبغضه، دفعه ومنع من وقوعه، وإذا لم يمنع من وقوعه لزم إما عدم قدرته وإما عدم حكمته، وكلاهما ممتنع في حق الله، فعلم محبته لما نحن عليه من عبادة غيره ومن الشرك به، وهذا زعم المشركين.

وأنكر عليهم أيضاً معارضة الشرع بالقدر، ودفع الأمر بالمشيئة، فلما قامت عليهم حجة الله ولزمهم أمره ونهيه دفعوه بقضائه وقدره، فجعلوا القضاء والقدر إبطالاً لدعوة الرسل، ودفعاً لما جاؤوا به، إما عناداً وعُتُوراً، وإما لعجز عقولهم عن الإيمان بقدر الله والإيمان بأمره ونهيه.

وهذه الآيات من أكبر الحجج على بطلان قولهم، وأن مشيئة الله تعالى العامة وقضائه =

قال إلكيا: وفي قوله ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا
الشُّبُهَةَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ دليل على منع النظر والرأي مع وجود
النص^(١).

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ﴾ [١٥٤].

استدل به من قال: إن «ثم» لا تفيد الترتيب^(٢).

قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ﴾ [١٥٨].

فسره النبي ﷺ بطلوع الشمس من مغربها.

[٥٢٥] أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة.

[٥٢٦] وأخرج مسلم من حديثه مرفوعاً: «ثلاث إذا خرجن لن ينفع

نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل: الدجال، والدابة، وطلوع الشمس من
مغربها».

[٥٢٧] وأخرج أحمد، والترمذي من حديث أبي سعيد الخدري عن

[٥٢٥] صحيح البخاري: (ك: التفسير، سورة الأنعام، باب ١٠) (١٩٥/٥).

وصحيح مسلم (١٣٧/١) (ك: الإيمان، باب: بيان الزمن الذي لا يقبل فيه
الإيمان).

[٥٢٦] صحيح مسلم: نفس الجزء والصفحة السابقة ولفظه: «ثلاث إذا خرجن لا ينفع نفساً

إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً: طلوع الشمس من مغربها،
والدجال، ودابة الأرض».

[٥٢٧] أخرجه أحمد في المسند (٩٨/٣) عن وكيع عن ابن أبي ليلي عن عطية العوفي عن =

(١) أحكام القرآن (٣/٣٤٨).

(٢) الجمهور على أن «ثم» تفيد الترتيب، وأجابوا عن هذا الاستدلال بأن «ثم» هنا لترتيب

الأخبار، والمعنى: ﴿قُلْ تَمَّالُوا أَتَدُلُّ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ﴾ وهو كذا وكذا إلى

قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ ثم أخبركم بأننا آتينا موسى الكتاب إلخ. فـ «ثم» دخلت

لتأخير الخبر لا لتأخير النزول. هـ. انظر (الخازن ٢/٢٠١) و(المغني لابن هشام ١٦٠)
(وحاشية الجمل ٢/١١١).

[٥٢٣] عطية .

[٥٢٤] والضحاك بطلب التجارة والربح فيه لليتيم . أخرجه عنهما ابن أبي حاتم .

والخيانة في الكيل والوزن، والجور في القول، ويدخل فيه الكذب وشهادة الزور والقذف والغيبة والنميمة، ونكث العهد، واتباع البدع، والشبهات .

الدارمي: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنى بعد إحصان، أو يقتل نفساً بغير نفس فيقتل» (٦١٣/٢) .
قلت: وليس في لفظ الحديث ما يدل على أن الرسول ﷺ قال هذا تفسير للآية، ثم إن الحق الذي به يقتل المسلم لا ينحصر في هذه الثلاثة، وقد اختلف العلماء في توجيه هذا الحصر اختلافاً كبيراً . انظر فتح الباري (٢٤٧/١٢)، قال ابن حجر: «وقد حكى ابن العربي عن بعض أشياخه أن أسباب القتل عشرة، قال ابن العربي: ولا تخرج عن هذه الثلاثة بحال» (المرجع السابق) .
[٥٢٣] قال ابن أبي حاتم رحمه الله: حدثنا أبو سعيد الأشج، ثنا حفص، عن فضيل بن مرزوق، عن عطية . . . (٨٢٩/٢) .

- أبو سعيد الأشج، ثقة، مضى برقم (٩٧) .
- حفص بن غياث، ثقة، مضى برقم (١٤٥) .
- فضيل بن مرزوق الأغر الرقاشي صدوق بهم ورمي بالتنشيع (التقريب ٤٤٨) وقال الذهبي في الكاشف: «ثقة» (الكاشف ٣٣٢/٢) .
- عطية هو العوفي، صدوق يخطئ كثيراً وكان شيعياً مدلساً (التقريب ٣٩٣) .
فالإسناد صحيح لأن الراجح في فضيل بن مرزوق أنه ثقة لتوثيق الثوري وابن معين له وهو من رجال مسلم في صحيحه . والله أعلم .
[٥٢٤] قال ابن أبي حاتم رحمه الله: حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، ثنا وكيع عن فضيل بن مرزوق، عن سليط، عن الضحاك قال: «يتغني اليتيم في ماله» (٨٣٠/٢) ولفظ الطبري «يتغني له فيه ولا يأخذ من ربحه شيئاً» (تفسير الطبري ٢٢١/١٢) .
- الأحمسي ثقة مضى برقم (١٣٧) .

- وكيع: ثقة مضى برقم (١٣٧) .
- فضيل بن مرزوق ثقة مضى برقم (٥٢٣) .
- سليط في الطبري: «سليط بن بلال»، ولم أقف له على ترجمة .
قلت: وروي مثل هذا أو نحوه عن مجاهد والسدي (الطبري ٢٢١/١٢) وروي عن ابن زيد «أن يأكل بالمعروف إن افتقر، وإن استغنى فلا يأكل» واستدل بقوله تعالى: «وَمَنْ كَانَ عَنِيكَ فَلْيَسْتَوْفَّ» الآية [النساء: ٦] . انظر الدر (٣٨٣/٣) .

فيه (١).

وهو مردود، ففي الكلام تقدير، والمعنى: لا ينفع نفساً - لم تكن
آمنت من قبل - إيمانها حينئذ^(٢)، ولا ينفع نفساً عاصية - لم تكسب خيراً
قبل - توبتها حينئذ^(٣).

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَارَقُوا^(٤) دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا﴾ [١٥٩].

قال عليه السلام: «هم^(٥) أهل البدع والأهواء من هذه الأمة».

أخرجه الطبراني من حديث:

[٥٣٠] أبي هريرة.

[٥٣١] وعمر بن الخطاب، بإسنادين^(٦) جيدين، ولهما شواهد^(٧).

[٥٣٠] قال في مجمع الزوائد (٧/٢٢ - ٢٣): رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال
الصحيح غير معلى بن نفييل وهو ثقة.

[٥٣١] قال في مجمع الزوائد (٧/٢٢): «رواه الطبراني في الصغير (١/٢٣٨) وإسناده جيد».

(١) كلمة «فيه» ليست في (ط).

ومراد المعتزلة أن المؤمن الذي لم يعمل خيراً هو مخلد في النار مثل الكافر. انظر
(الكشاف ٦٣/٢).

(٢) من قوله: «لا ينفع» إلى هنا ساقط من (م).

(٣) أي توبتها من المعاصي لا تنفع عند ظهور الآيات إن لم تكن قد تابت من قبل، فالنفس
المؤمنة العاصية لا تنفعها توبتها من المعاصي - عند ظهور الآيات - وإن كان إيمانها
المتقدم ينفعها في السلامة من الخلود. انظر (حاشية الناصر على الكشاف ٦٣/٢).

(٤) هكذا في الأصل. وكُتِبَ على هامش النسخة (م) «يُنظر قوله تعالى: (فرقوا) مذكور
بالنسخ المنقول منها (فرقوا) ١. هـ، قلت: وهي قراءة حمزة والكسائي بألف بعد الفاء
وتخفيف الراء (البدور الزاهرة ١١١) أي تركوا دينهم الذي أمروا به.

(٥) كلمة «هم» ساقطة من (م).

(٦) في (م) و(هـ) «إسناد» بدل «إسنادين».

(٧) ومن هذه الشواهد: ما أخرجه ابن جرير بسند صحيح عن أبي هريرة موقوفاً: «نزلت
هذه الآية في هذه الأمة» (١٢/٢٧٠) وانظر (الدر ٣/٤٠٢).

النبي ﷺ: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ﴾ قال: «طلوع الشمس من مغربها».

[٥٢٨] وأخرج الفريابي، وغيره بسند صحيح عن ابن مسعود ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ﴾ قال: «طلوع الشمس^(١) والقمر من مغربهما».

[٥٢٩] وأخرج الترمذي وغيره عن^(٢) صفوان بن عسال مرفوعاً «إن الله جعل بالمغرب باباً عرضه سبعون عاماً للتوبة، لا يغلق ما لم^(٣) تطلع الشمس من قبله، فذلك ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ﴾^(٤) إلى قوله: ﴿مُنْتَظِرُونَ﴾» ففي الآية الإشارة^(٥) إلى هذه الآيات، وإلى غلق باب التوبة.

واستدل المعتزلة بقوله: ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَوْ تَكُنَّ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾ على أن الإيمان لا ينفع مع عدم كسب الخير

= أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ بمثل لفظ المؤلف، وأخرجه الترمذي عن سفيان بن وكيع عن أبيه به (٢٤٧/٥) (التفسير، سورة الأنعام ٩) وقال: هذا حديث غريب، ورواه بعضهم ولم يرفعه. قلت فيه: محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، صدوق سيء الحفظ جداً، وعطية العوفي صدوق يخطئ كثيراً وكان شيعياً مدلساً، انظر التقريب (٤٩٣ - ٣٩٣) فالإسناد فيه ضعف، لكن يتقوى بما مر في الصحيحين.

[٥٢٨] قلت: أخرجه الطبراني في الكبير وقال في مجمع الزوائد (٢٢/٧) أخرجه الطبراني ورجاله ثقات.

[٥٢٩] أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح، وفيه «عرضه مسيرة سبعين عاماً» (جامع الترمذي ٥/٥١٠) (ك: الدعوات، باب ١٠٢ ما جاء في فضل التوبة والاستغفار) ومع التحفة (٣٦٥/٩).

- (١) من قوله في الحديث رقم (٥٢٧) «من مغربها» إلى قوله في الأثر رقم (٥٢٨) «طلوع الشمس» ساقط من (هـ)، (٢٠٩/٩) (رقم ٩٠١٩ - ٩٠٢٠).
- (٢) في (م) و(ط) «من حديث» بدل «عن».
- (٣) في (م) «حتى» بدل «ما لم» وكذا هي عند الترمذي.
- (٤) وتسام الآية: ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَوْ تَكُنَّ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا قُلِ انظُرُوا إِنَّا مُنْتَظِرُونَ﴾.
- (٥) في (م) «إشارة».

[٥٣٣] وأخرج ابن أبي حاتم عنها، «أنها سئلت عن ولد الزنا فقالت: ليس عليه من خطيئة أبويه شيء، وتلت هذه الآية».

قال إلكيا: ويحتج بقوله: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ في عدم نفوذ تصرف زيد على عمرو إلا ما قام عليه الدليل^(١).

= قال رسول الله ﷺ: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه»، وأسند إلى ابن عباس أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه» ثم أسند إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «فلما مات عمر رضي الله عنه ذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها فقالت: رحم الله عمر، والله ما حدث رسول الله ﷺ أن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه، ولكن رسول الله ﷺ قال: «إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه» وقالت: حسبكم القرآن: ﴿وَلَا تُرْزَأُ وَارِثُكُمْ وَرَثَتُكُمْ﴾، قال ابن عباس رضي الله عنهما عند ذلك: والله ﴿هُوَ أَضْحَكُ وَأَبْكُ﴾ قال ابن أبي مليكة: والله ما قال ابن عمر رضي الله عنهما شيئاً. ١. هـ. (صحيح البخاري ٢/ ٨٠ - ٨١) (ك: الجنائز، باب ٣٣). خلاصة المسألة:

اختلف السلف والخلف في هذه المسألة إلى أقوال:
أحدها: أن الميت يعذب ببكاء الحي لحديث عمر وابنه رضي الله عنهما وقد مضيا.
ثانيها: أن الميت لا يعذب ببكاء الحي، وأصحاب هذا القول عارضوا أحاديث الفريق الأول بنحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تُرْزَأُ وَارِثُكُمْ وَرَثَتُكُمْ﴾.
ثالثها: يعذب الميت ببكاء الحي إذا كان الميت أثناء حياته يفعل أو يرى من أهله من يفعله ولا ينهاه حتى يصير عادة فيفعلها أهله عند موته وبعده.
قلت: وهذا هو الراجح لاتفاق الأدلة عليه، وانظر المسألة مفصلة في فتح الباري (٣/ ١٩٥ - ٢٠٦).

ثم إن المراد بالبكاء المنهي عنه هو الذي معه صوت نياحة وإلا فمجرد فيضان العين بالدموع مع التألم وظهور صوت البكاء فقط فلا حرج فيه ولا يدخل هنا، بل هو رحمة كما جاء في السنة.
[٥٣٣] أخرجه عن أبي سعيد الأشج عن عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها سئلت... إلخ كما هو عند المصنف (٢/ ٩٢١ - ٩٢٢) ورواته ثقات مضوا في الآثار المرقمة بـ (٩٧)، (٢٥٨) (٤١٧)، وانظر في عبدة بن سليمان: (التقريب ١/ ٥٣٠).

(١) أحكام القرآن (٣/ ٣٥٠).

قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي مَدَنِي رَبِّي﴾ ^(١) إلى ^(٢) قوله: ﴿وَأَنَا أَوْلُ الْمُشْرِكِينَ﴾ [١٦١ - ١٦٣].

استدل به ^(٣) الشافعي على ^(٤) افتتاح الصلاة بهذا الذكر ^(٥).

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُزِدْ وَازِرَةً وَزِدْ أُخْرَى﴾ [١٦٤].

أصل ^(٦) في أنه لا يؤخذ ^(٧) أحد بفعل أحد، وقد ردت عائشة به على من قال: إن الميت يُعذب ببكاء الحي عليه.

[٥٣٢] أخرجه البخاري.

[٥٣٢] أخرج البخاري بسنده إلى ابن أبي مليكة أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: =

(١) وبقيت الآية: ﴿إِنْ صَرَفْتُ مُسْتَقِيمًا دِينًا قِيمًا مَلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين ﴿١٦١﴾.

(٢) (ل ٤٦/ب).

(٣) في (ط) «بها» بدل «به».

(٤) في (هـ) «قال» بدل «على».

(٥) هذا كلام إلكيا بالنص وبقية: «فإن الله تعالى أمر نبيه به وأنزله في كتابه» (٣/٣٤٩).

قلت: وهو يشير إلى حديث علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة قال: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين...» الحديث أخرجه مسلم (١/٥٣٤) (أبواب صلاة الليل، باب صلاة النبي ﷺ ودعائه في الليل) وبشرح النووي (٦/٥٧ - ٥٨).

ومن طريق آخر عند مسلم كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة كبر ثم قال: «وجهت وجهي...» وقال: «وأنا أول المسلمين» المرجع السابق (ص ٦٠).

قلت: الآية ليس فيها ما يدل على أن هذا الدعاء يقال في أول الصلاة لولا فعله ﷺ المبين للقرآن.

ويظهر أن الشافعي رحمه الله لم يأخذ هذا الحكم من الآية بل من الحديث، يدل على ذلك أنه أخرج هذا الحديث في الأم من طريق علي وأبي هريرة ثم قال: «وبهذا كله أقول وأمر وأحب أن يأتي به كما يروى عن رسول الله ﷺ» إلخ كلامه (الأم ١/١٠٦).

(٦) كلمة «أصل» سقطت من «م».

(٧) في (ط) «يؤخذ».

سورة الأعراف^(١)

قوله تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [٣].

استدل به بعضهم على أن المباح مأمور به، لأنه من جملة ما أنزل الله، وقد أمرنا باتباعه^(٢).

قوله تعالى: ﴿وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ﴾ الآية^(٣) [٨].

- (١) في (هـ) بعد قوله «سورة الأعراف» توجد «بسم الله الرحمن الرحيم».
- (٢) قال الإمام الجصاص رحمه الله تعالى: «فإن قيل: هل يكون فاعل المباح متبعاً لأمر الله عز وجل؟ قيل له: قد يكون متبعاً إذا قصد باتباع أمره في اعتقاد إباحته، وإن لم يكن وقوع الفعل مراداً منه، وأما فاعل الواجب فإنه قد يكون الاتباع في وجهين: أحدهما: اعتقاد وجوبه والثاني: إيقاع فعله على الوجه المأمور به، فلما ضارح المباح الواجب في الاعتقاد - إذ كان على كل واحد منهما وجوب الاعتقاد بحكم الشيء على ترتيبه ونظامه في إباحة أو إيجاب - جاز أن يشتمل قوله: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ على المباح والواجب» (٣/٢٨).
- قلت: وورد في القرآن مباحات مأمور بها مثل قوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]، وقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ﴾ [الأنعام: ١٤١] وغيرها، واتفق الأصوليون على أن صيغة «أفعل» تستعمل في عدة معان منها الإباحة، بل ذهب بعضهم إلى أن صيغة الأمر حقيقة في الإباحة مجاز فيما عداها. . . ١. هـ، انظر (أصول الفقه، أبو النور زهير ٢/٣٢٣ - ٣٣٣).
- قلت: ومعنى الآية: أجلوا حلاله، وحرّموا حرامه، وامثلوا أمره، واجتنبوا نهيه، واستباحوا مباحه، وارجوا وعده، وخافوا وعيده، واقتضوا حكمه، وانشروا من علمه، واستحسوا خباياه. . . وألحقوا ملائمة. . . (ابن العربي ٢/٣٠٤).
- (٣) وبقيتها: ﴿فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾.

قال ابن الفرس: واحتج به من أنكر ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام^(١).

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْخَلِيفَةَ الْأَرْضِ﴾ [١٦٥].

استدل به من أجاز أن يقال للإمام خليفة الله.



= هذه المسألة تتعلق بتصرف الفضولي - وهو الذي يوقع العقود كالبيع والشراء وغيرهما عن غيره بغير إذنه - فقال الشافعي: تصرفاته لا تصح إلا ما خصه دليل، وقال مالك وأبو حنيفة: تصرفاته صحيحة لكن تتوقف على إجازة المالك، وحملوا الآية على الثواب والعقاب دون أحكام الدنيا بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾. انظر تفصيل المسألة في القرطبي (١٥٦/٧).

(١) أحكام القرآن لابن الفرس (ل ٢٠٢/ب).

إذا كان المراد أن المأموم غير ملزم باتباع الإمام حالة الاختيار فإن هذا الاستدلال باطل لتعارضه مع الأدلة القولية والعملية، وإذا كان المراد أن صلاة المأموم صحيحة - إذا استجمعت شرائطها - عند فساد صلاة الإمام لعارض ما، فهو الأصح من أقوال العلماء والله أعلم، ولما رجعت إلى لفظ ابن الفرس تبين لي أنه يريد المعنى الثاني.

[٥٣٤] أخرج ابن أبي حاتم عن أرطأة عن رجل من أهل الطائف، قال: عرف إبليس أن الغواية جاءت من قِبَل الله فأمن بالقدر.

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ مَا تَهَكِّمُنَا رُبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَائِكِينَ﴾ [٢٠].

استدلّ به المعتزلة على أن الملائكة أفضل من البشر^(١)، وتأولوه أهل السنة^(٢).

وأنا أقول: لا أزال أتعجب ممن أخذ يستدلّ من^(٣) هذه الآية،

[٥٣٤] هذا الأثر غير موجود في هذا الموضع من تفسير ابن أبي حاتم، وذلك لعدم وجود الآية المتعلقة بها، ويوجد مكانها بياض إلى قوله: ﴿لِمَ لَأَيُّهُمْ﴾ [٤٧/١].

وعزاه الإمام السيوطي في الدرّ (٤٢٦/٣) لابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر، وابن أبي حاتم من طريق بقية عن أرطأة عن رجل، وهذا القول فيه علتان: الأولى: أن صاحب القول مجهول.

الثانية: بقية بن الوليد الكلاعي: صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، وكان مشهوراً بتدليس التسوية، الذي هو شر أنواع التدليس. (التقريب ١٢٦) و(تدريب الراوي ١/ ٢٢٤) والأثر بذلك ضعيف جداً.

= في الغي لأجتهدن في إغوائهم حتى يفسدوا بسببي كما فسدت بسببهم» [الكشاف ٢/ ٦٩] وتعقبه الناصر فرد عليه، انظر الحاشية، نفس الجزء والصفحة. (١) انظر: الكشاف (٧٢/٢).

والمسألة فيها اختلاف ونكتفي بما قاله ابن حجر: «المعروف عن جمهور أهل السنة أن صالح بن آدم أفضل من سائر الأجناس، والذين ذهبوا إلى تفضيل الملائكة: الفلاسفة ثم المعتزلة وقليل من أهل السنة من أهل التصوف وبعض أهل الظاهر» (الفتح ٤٧٦/١٣).

(٢) باحتمال أن تكون هذه الواقعة قبل نبوة آدم عليه السلام، أو أن تكون هذه الواقعة وقعت في زمن النبوة، لكن آدم عليه السلام رغب في أن يصير من الملائكة في القدرة والقوة والشدة أو في خلقه الذات بأن يصير جوهرًا ثورانيًا، وفي أن يصير من سكان العرش والكرسي. ا. هـ. ذكر هذا الإمام الفخر الرازي رحمه الله تعالى (التفسير الكبير ١٤/ ٤٨).

(٣) في (م) بدل «من» «ب».

فيه ذكر الميزان، ويجب الإيمان به^(١).

قوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ آلَا^(٢) تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [١٢].

قال إلكيا: يدلّ بظاهره على^(٣) اقتضاء الأمر المطلق الوجوب، لأنّ الذم عُلّق على ترك الأمر المطلق^(٤).

قوله تعالى: ﴿قَالَ فِيمَا أُغْوَيْتَنِي﴾ [١٦].

فيه دليل لمذهب أهل السنة أن الله أضلّ وخلق الكفر^(٥).

(١) أجمع أهل السنة على الإيمان به للدلالة المتضاربة من آيات وأحاديث، وأنكره بعض الفرق كالمعتزلة انظر (فتح الباري ١٣/٦٥٩ كتاب التوحيد، باب ٥٨).

(٢) النحاة في (الآ) على قسمين:

الأول: قالوا: إن «لا» زائدة لمجرد تقوية الكلام وتوكيده بدليل قوله سبحانه في الآية الأخرى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ﴾ [ص: ٧٥].

قلت: ما دامت للتوكيد فهي غير زائدة بل مؤكدة.

الثاني: قالوا: ليست زائدة، ثم اختلفوا، فبعضهم قدّر محذوفاً يصح معه المعنى وهو «ما منعك - فأحوجك إلى - أن لا تسجد»، وبعضهم لم يقدر محذوفاً، وجعل المنع مجازاً عن الإلجاء والاضطرار، والتقدير: «ما اضطررك إلى أن لا تسجد» أو «ما حملك ودعاك إلى أن لا تسجد» وجوزوا أن يكون ذلك من باب التضمين، انظر: (البحر المحيط ٤/٣٧٣)، و(مغني اللبيب لابن هشام ٣٢٧) و(روح المعاني ٨/٨٨).

(٣) في (ط) على أن اقتضاء.

(٤) (أحكام القرآن، إلكيا ٣/٣٥٧) بتصريف، ويريد بالأمر المطلق قوله تعالى: ﴿ثُمَّ قَلْنَا

لِلْمَلَكِيكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ﴾ [الأعراف: ١١]. حيث لا قرينة ترجح كونه للوجوب أو الاستحباب أو الإباحة، وهذا أحد أدلة القائلين بأن الأمر المطلق يقتضي الوجوب، وهم الجمهور وهو المعروف من مذهب الشافعي واختاره ابن الحاجب والبيضاوي، ووجه الاستدلال من الآية أن الله تعالى ذم إبليس على تركه السجود المأمور به في قوله: ﴿اسْجُدُوا لِآدَمَ﴾ [الأعراف: ١١] بدليل قوله تعالى لإبليس: ﴿إِذْ أَمَرْتُكَ﴾، وهذا الذم يدل على أن السجود كان واجباً عليه وإلا لما استحق الذم، وإذا كان السجود واجباً، والذي أفاد الوجوب هو صيغة الأمر المطلقة كانت الصيغة للوجوب. انظر (أصول الفقه، أبو النور زهير ٢/٣٢٣ - ٣٢٤).

(٥) وتأوله المعتزلة، قال الزمخشري: ﴿فِيمَا أُغْوَيْتَنِي﴾ فسبب إغوائك إياي لأقعدن لهم وهو تكليفه إياه ما وقع به في الغي ولم يثبت كما ثبتت الملائكة. . والمعنى: فسبب وقوعي =

استدلّ به قوم على وجوب ستر العورة^(١).

[٥٣٥] وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن زيد في قوله: ﴿وَلْيَأْسَأَنَّ النَّفْسَ﴾ قال: يتقي الله فيواري عورته.

[٥٣٦] وأخرج عن عثمان بن عفان أنه قال في قوله: ﴿وَلْيَأْسَأَنَّ﴾

[٥٣٥] قال ابن أبي حاتم رحمه الله تعالى: «أخبرنا أبو يزيد القراطيسي فيما كتب إليّ، ثنا أصبغ، قال: سمعتُ عبدالرحمن بن زيد... إلى آخر الأثر كما أورده المصنّف (١١٩/١) وإسناده إلى عبدالرحمن بن زيد صحيح. انظر (التقريب ٦١٢ - ١١٣).

والقراطيسي هو يوسف بن يزيد بن كامل، وأصبغ هو ابن الفرّج بن سعيد المصري، وعبدالرحمن ابن زيد وإن كان ضعيفاً في الحديث إلا أنه كان رجلاً صالحاً عالماً بالتفسير، قال أبو حاتم: ليس بقوي في الحديث، كان في نفسه صالحاً وفي الحديث واهياً. وقال ابن خزيمة: هو رجل صناعته العبادة والتّقشف، وذكر له العلماء «التفسير» و«الناسخ والمنسوخ».

انظر: تهذيب التهذيب (١٦١/٦) وطبقات المفسرين للداودي (٢٧١/١).

[٥٣٦] قال ابن أبي حاتم رحمه الله تعالى: حدثنا علي بن الحسين بن الجعيد، ثنا حفص المِهْرَقَانِي، ثنا إسحاق بن إسماعيل حبويه، عن سليمان بن أرقم قال: سمعت الحسن يقول: «رأيت عثمان يخطب يقول... إلى آخر الأثر كما أورده المصنّف (١٢٠/١).

- علي بن الحسين بن الجعيد الرازي، أبو الحسن ثقة (الجرح ١٧٩/٣).
- حفص بن عمر بن عبدالرحمن الرازي أبو عمر المِهْرَقَانِي، صدوق (التقريب ١٧٢).

- إسحاق بن إسماعيل أبو يزيد حبويه الرازي، قال ابن معين: أرجو أن يكون صدوقاً (الجرح ٢١٢/١).

- سليمان بن أرقم أبو معاذ البصري، مولى الأنصار ضعيف (التقريب ٢٥٠).

- الحسن: هو البصري ابن أبي الحسن يسار... الإمام المشهور (التقريب ١٦٠).
فالأثر ضعيف لضعف سليمان بن أرقم، وأخرجه الطبري (٣٦٧/١٢) وقال: «في إسناده نظر» وأورد ابن كثير رواية الطبري ثم قال: «هكذا رواه ابن جرير من رواية سليمان بن أرقم، وفيه ضعف» تفسير ابن كثير (٢٣٢/٢).

(١) لأنه قال: ﴿يُؤَيِّزِي سَوَاءَ بَيْنِكُمْ﴾، وقال قوم: «إنه ليس فيها دليل على ما ذكره، بل فيها دلالة على الإنعام فقط، قال القرطبي: «والأول أصح، ومن جملة الإنعام ستر العورة فيبين أنه سبحانه وتعالى جعل لذريته ما يسترون به عوراتهم، ودل على الأمر بالتستر» (١٨٢/٧).

والكلام الذي فيها حكاة^(١) الله تعالى عن قول إبليس في معرض المناداة عليه بالكذب، والغرور، والزور، والتدليس^(٢)، وإنما يستدلّ من كلامه تعالى، أو من^(٣) كلام حكاة عن بعض أنبيائه، وإن لم يكن ذلك فكلام حكاة راضياً به مقرأً له^(٤).

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ﴾ [٢٢].

استدلّ به بعضهم على أن من ذاق الخمر عصي^(٥).

قوله تعالى: ﴿يَبَيِّنُ مَا دَمَ﴾ [٢٦].

استدلّ به على دخول أولاد الأولاد في الوقف على الأولاد.

قوله تعالى: ﴿قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِيَأْسَا يُورِي سَوَاءَكُمْ وَرِيثًا﴾.

(١) قال المصنّف في الإتيان (٢/٢٣٧، آخر النوع ٧٨): «وكثيراً ما يقع في كتب التفسير: حكى الله كذا، فينبغي تجنبه، قال الإمام أبو النصر القشيري في المرشد: قال معظم أئمتنا: لا يقال كلام الله محكي ولا يقال حكى الله لأن الحكاية الإتيان بمثل الشيء وليس لكلامه مثل، وتساهل قوم فأطلقوا لفظ الحكاية بمعنى الإخبار».

(٢) قال الإمام الناصر مجيباً على استدلال الزمخشري بهذه الآية على تفضيل الملائكة على البشر: «والجواب ممن يعتقد تفضيل الأنبياء أنه يلزم من اعتقاد إبليس لذلك ووسوسته بأن الملائكة أفضل أن يكون الأمر كذلك في علم الله تعالى، ألا ترى إبليس لعنة الله قد أخبر أن الله تعالى منعهما من الشجرة حتى لا يخلدا أو لا يكونا ملكين وهو في ذلك كاذب مبطل، فلا دليل فيه، إذ ليس في الآية ما يوجب تقرير الله تعالى لإبليس على ذلك ولا تصديقه فيه، بل ختمت الآية بما يدل على أنه كذب لهما وغرهما إذ قال الله تعالى عنه: ﴿فَدَلَّهُمَا بِرُؤْيٍ﴾ فلعل تفضيله الملائكة على النبوة من جملة غروره - والله أعلم - (حاشية الناصر على الكشاف ٢/٧٢).

(٣) كلمة «من» لا توجد في (م).

(٤) في (هـ) مقرأً.

(٥) أما عند من يقول بنجاسة الخمر فالأمر واضح، وأما عند من لا يقول بنجاسته فهو عاص أيضاً إلا لضرورة. والذوق: وجود الطعم بالفم، وأصله فيما يقل تناوله دون ما يكثر، فإن ما يكثر منه يقال له الأكل. (مفردات الراغب ١٨٥) وقال في القاموس (٧٩٧) «ذاقه: اختبر طعمه» وقال في المصباح (٢١١): «أدرك طعم الشيء بواسطة اللسان».

وأن من قال إنهم يرون فهو كافر.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُمُوا فَحِشَّةٌ﴾^(١) [٢٨].

نزلت في طوافهم بالبيت عراة كما قال ابن عباس.

[٥٣٧] أخرجه أبو الشيخ وغيره، ففيه وجوب ستر العورة في الطواف^(٢).

[٥٣٧] أخرجه ابن جرير (٣٧٧/١٢، ٣٧٨) عن ابن عباس ومجاهد والشعبي وسعيد بن جبير والسدي بأسانيد يعضد بعضها بعضاً.

وأخرجه ابن أبي حاتم عن مجاهد والسدي بإسنادين صحيحين (١٣١/١)، قال القرطبي: «وهو قول أكثر المفسرين» (١٨٧/٧).

وفُسِّرَتْ بتفسيرات أخرى منها: الشرك، وما كانوا يجعلونه من السائبة والوصيلة والحام (زاد المسير ٣/١٨٤، ١٨٥).

قال الفخر الرازي: «والأولى أن يحكم بالتعميم، والفحشاء عبارة عن كل معصية كبيرة فيدخل فيه جميع الكبائر» (٥٥/١٤).

= ورد أهل السنة بأن ليس في الآية ما يدل على ذلك، وغاية ما فيها أنه يرانا من حيث لا نراه وليس فيها أننا لا نراه أبداً، فإن انتفاء الرؤية مثلاً له، في وقت رؤيته لنا، لا يستلزم انتفاءها مطلقاً، والحق جواز رؤيتهم كما هو ظاهر الأحاديث الصحيحة، وتكون الآية مخصوصة فيكونون مرتبين في بعض الأحيان لبعض الناس دون بعض أ.هـ. (محاسن التأويل ٧/٢٦٥٠) وقال الناصر: وإذا جاز ذلك للنبي ﷺ كان جائزاً لأولياء الله والمتبعين لسنة رسول الله ﷺ كرامة، لكن الزمخشري يصده عن ذلك جحدته لكرامة الأولياء لأنه عقيدة إخوانه. «حاشية الناصر على الكشاف ٧٥/٢».

(١) قال الراغب: الفحشُ والفحشاء والفاحشة ما عظم قبحه من الأفعال والأقوال (المفردات ٣٨٧).

قلت: وكَوْنُ الآية نزلت في طوافهم بالبيت عراة، لا يعني قصرها عليه، بل هي عامة في كل معصية فحشت؛ إذ العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب.

(٢) قال ابن حجر: «والمخالف في ذلك الحنفية قالوا: ستر العورة في الطواف ليس بشرط فمن طاف عرياناً أعاد ما دام بمكة، فإن خرج لزمه دم» (الفتح ٣/٦١٧).

التَّقْوَى ﴿ هو السمت ^(١) الحسن .

قوله تعالى: ﴿لَا يَفِينَنَّكُمْ الشَّيْطَانُ﴾ الآية ^(٢) [٢٧].

استدلّ به أيضاً على وجوب ستر العورة ^(٣).

واستدلّ بالآيتين من قال: إن العورة هي السواتان خاصة ^(٤).

قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ بَرَنَكُمْ هُوَ وَقَيْلُهُ ^(٥) مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾.

قال ابن الفرس: استدلّ بها بعضهم ^(٦) على أن الجن لا يُروُن،

= وستر العورة - في ذاته - واجب شرعاً بنصوص غير هذه الآية، وإنما الكلام هنا: هل تبدل هذه الآية على هذا أو لا؟

(١) السمت: هو الهيئة، والسمت الحسن: السكينة والوقار (مختار الصحاح ٣١٢)، (المصباح ٢٨٧) وللمفسرين في (لباس التقوى) عشرة أقوال اقتصر المؤلف على اثنين منها. انظر (زاد المسير ٣/١٨٢)، وذكر ابن كثير بعضها ثم قال: وكلها متقاربة (٢/٢٣٢)، واختار ابن جرير أنه استشعار النفوس تقوى الله في الانتهاء عما نهى الله عنه من معاصيه والعمل بما أمر به من طاعته (٣٧١/١٢).

قلت: ولما كان بعض هذه الأقوال يرجع إلى الحقيقة وبعضها الآخر يرجع إلى المجاز، اختار المؤلف واحداً من أقوال الحقيقة، وآخر من أقوال المجاز؛ انظر: (التفسير الكبير ٥١/١٤).

(٢) وبقية الدليل: ﴿كَمَا أَخْرَجَ أَبُوئِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ يَتَزَعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْآتِهِمَا﴾.

(٣) لقوله بعدها: ﴿يَتَزَعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا﴾.

(٤) أي في حق الرجل هي القبل والدبر دون غيرهما، وهو قول داود وأهل الظاهر. انظر القرطبي (١٨٢/٧) وأكثر العلماء على أن العورة من السرة إلى الركبة مع اختلافهم في بعض المواضع كالفخذ، والسرة، والركبة. لتعارض الأحاديث والآثار في ذلك، انظر التمهيد (٣٧٩/٦)، وفتح الباري (١/٦٣٣).

(٥) ل (٤٧/١).

(٦) مراده بالبعض المعتزلة ولذا قال الزمخشري: «فيه دليل بين أن الجن لا يُروُن، ولا يظهرون للإنس، وأن إظهارهم أنفسهم ليس في استطاعتهم، وأن زعم من يدعي رؤيتهم زور ومخرقة» ا. هـ، (الكشاف ٧٤/٢، ٧٥).

وقالوا: لا يرى الإنس الجن إلا بأحد شرطين: أن تتكاثف أجسام الجن، أو تزداد قوة أبصار الإنس، وهذا لا يقع إلا معجزة لنبي. (التفسير الكبير ٥٤/١٤) و(محاسن التأويل ٧/٢٦٥٠).

[٥٣٩] أخرج سعيد بن منصور عن ابن عباس أنه ذكر القَدْرِيَّةَ، فقال: قاتلهم الله، أليس قد^(١) قال الله: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ﴾.

قوله تعالى: ﴿حُدُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [٣١].

أمر بالستر عند الطواف كما:

[٥٤٠] أخرجه ابن أبي حاتم عن ابن عباس، واللفظ شامل

[٥٣٩] لم أهد إلى من خرجه.

وفي قوله ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ ثلاثة أقوال:

أحدها: كما بدأكم سعداء وأشقياء كذلك تبعثون، روى هذا المعنى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، وبه قال مجاهد والقرظي والسدي ومقاتل، والفراء، وجابر، وأبو العالية، وسعيد بن جبيرة.

والثاني: كما خلقتكم ولم تكونوا شيئاً تعودون بعد الفناء، روى هذا المعنى العوفي عن ابن عباس وبه قال الحسن، وقادة، وابن زيد والزجاج واختاره ابن جرير لاتصاله بما قبله، ولحديث ذكره.

الثالث: كما بدأكم لا تملكون شيئاً، كذلك تعودون، ذكره الماوردي.

انظر الطبري (٣٨٢/١٢) و(زاد المسير ١٨٦/٣).

قلت: والمصنف أورد أثر ابن عباس للاستدلال على القول الأول، والأقوال كلها صحيحة، واللفظ القرآني يحتملها جميعاً.

[٥٤٠] أخرجه ابن أبي حاتم من ثلاث طرق بعبارة مختلفة والمعنى واحد، واثنان من هذه

الطرق صحيحتان إحداهما فيها تصريح ابن عباس بالأمر بالستر عند الطواف وهي رواية علي بن أبي طلحة عنه حيث قال فيها: «وكانوا يطوفون بالبيت الحرام عراة بالليل فأمرهم الله أن يلبسوا ثيابهم ولا يتعزوا» (١/١٤٢). وقد سبق الكلام على هذا السند، وهو حسن، انظر رقم: (٤٢)، والطريق الأخرى هي قوله: حدثنا أحمد بن سنان الواسطي، ثنا أبو داود عن شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس قال: كانت المرأة تطوف في الجاهلية وهي عريانة وعلى فرجها خرقة وهي تقول:

اليوم يبدو بعضه أو كله

فما بدا منه فلا أحله

فتزلت: ﴿حُدُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ و﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ﴾ (١/١٤١ - ١٤٢).

(١) كلمة «قد» لا توجد في (ه).

قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [٢٩].

قال مجاهد: أي استقبلوا الكعبة حيث صليتم.

[٥٣٨] أخرجه ابن أبي حاتم، وقيل: أراد إحضار النية في كل صلاة^(١)، وقيل: المراد إياحة الصلاة في كل موضع من الأرض، أي حيث كنتم فهو مسجد لكم^(٢).

قوله تعالى: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ الآيتين^(٣) [٢٩، ٣٠].

[٥٣٨] قال ابن أبي حاتم رحمه الله تعالى: حدثنا حجاج بن حمزة، ثنا شعبة، ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد ﴿وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ إلى الكعبة حيث صليتم في كنيسة أو غيرها. (١/١٣٤).

- حجاج بن حمزة بن سويد العجلي الخشابي، صدوق (الجرح ٥/١٥٩).

- شعبة بن سوار المدائني: ثقة (التقريب ٢٦٣).

- ورقاء بن عمر بن كليب اليشكري، أبو معشر الكوفي، صدوق (التقريب ٥٨٠).

- عبدالله بن أبي نجيح، اسمه: «يسار الثقفي»، ثقة رمي بالقدر وربما دلس (التقريب ٣٢٦)، وإسناد «شعبة» عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال فيه ابن حجر: إسناد صحيح (تغليق التعليق ٢/٢٤)، وقال محقق تفسير ابن أبي حاتم: إسناده صحيح.

قلت: وأخرجه ابن جرير عن مجاهد بمثله، وإسناده صحيح (١٢/٣٨٠).

(١) هذا القول نسبة أبو حيان للربيع بن أنس (٤/٢٨٩) وروي عنه قول آخر وهو: «وأقيموا وجوهكم.. أي في الإخلاص، أن لا تدعوا غيره، وأن تخلصوا له الدين» واختاره ابن جرير (١٢/٣٨١).

(٢) ذكره أبو حيان وقال: «وفي الحديث جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأينما رجل أدركته الصلاة فليصل حيث كان» (٤/٢٨٩).

قلت: والحديث الذي ذكره أبو حيان صحيح أخرجه البخاري (التبويب: باب ١/ح ٢).

وهناك تفسيرات أخر للآية. انظر (زاد المسير ٣/١٨٥) و(البحر ٤/٢٨٩).

(٣) وبقيتهما «قَرِيبًا هَذَا وَقَرِيبًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الْمَسْئَلَةُ»، وفي كل النسخ «الآية» بدل «الآيتين».

[٥٤٣] وأخرج أبو الشيخ عن طاوس قال: أمروا بلبس الثياب.

[٥٤٤] وأخرج من وجه آخر عنه قال: الشَّمْلَةُ من الزينة.

[٥٤٥] وأخرج من حديث أنس مرفوعاً في قوله: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ﴾.

قال: صَلُّوا في نعالكم.

[٥٤٦] وأخرج من حديث أبي هريرة مرفوعاً، (قال)^(١): خذوا زينة

[٥٤٣] أخرجه ابن جرير عنه بنحوه، وسنده ضعيف (٣٩٢/١٢).

[٥٤٤] أخرجه عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه... (٢٢٨/٢).

ورواته ثقات، انظر التقريب (٥٤١، ٣٠٨، ٢٨١).

وأخرجه أيضاً بان جرير (٣٩٣/١٢)، والشَّمْلَةُ: كساء صغير يُؤْتَر به (المصباح ٣٢٣).

[٥٤٥] نسبه المصنّف في الدرّ (٤٤١/٣) للعقيلي وأبي الشيخ وابن مردويه وابن عساكر.

قال ابن كثير (٢٣٥/٢): «وقد روى الحافظ ابن مردويه من حديث سعيد بن بشير والأوزاعي عن قتادة عن أنس مرفوعاً أنها نزلت في الصلاة في النعال، ولكن في صحته نظر، والله أعلم».

وقال ابن حجر في الفتح: (٦٥١/١) «وورد في كون الصلاة في النعال من الزينة المأمور بأخذها في الآية حديث ضعيف جداً أورده ابن عدي في الكامل، وابن مردويه في تفسيره من حديث أبي هريرة والعقيلي من حديث أنس».

[٥٤٦] نسبه المصنّف في الدرّ (٤٤١/٣) لابن عدي وأبي الشيخ وابن مردويه، وأخرجه ابن

عدي في الكامل عن أبي هريرة من طريقين، الأولى: فيها علي بن أبي علي القرشي، قال عنه ابن عدي: مجهول ومنكر الحديث (الكامل ١٨٣/٥)، والثانية فيها:

محمد بن الفضل بن عطية قال عنه ابن حجر: كذبوه (التقريب ٥٠٢)، وانظر: الكامل (١٦١/٦)، وقد سبقت إشارة ابن حجر لهذا الحديث وحكمه عليه. وفي معنى (الزينة)

أقوال أخرى ذكرها أبو حيان (٢٩١/٤ - ٢٩٢) والذي ذهب إلى أن المراد بالزينة: ما يوارى العورة - وهو قول أكثر المفسرين - راعى في ذلك سبب النزول وأصل الواجب،

وما جاء عن بعضهم من تسمية بعض أنواع الثياب، إنما أراد التمثيل بما يكفي لأداء الواجب كقول طاوس: «الشَّمْلَةُ من الزينة»، وما قاله بعض المفسرين من أنه: «التزين

بأجمل اللباس» إنما بناء على أن الزينة تختص لغةً بالجيد من اللباس.

(١) الزيادة من (ه).

وفسر مجاهد «الزينة» بما وارى العورة، ولو عباءة^(٢).

[٥٤١] أخرجه ابن أبي حاتم.

[٥٤٢] وأخرج من طريق العوفي عن ابن عباس قال: الزينة ما يوارى السوء، وما سوى ذلك من جيد البز^(٣) والمتاع.

= وهذا السند رواه ثقات، انظر (التقريب ٨٠ - ٢٥٠ - ٢٦٦ - ٢٤٨ - ٥٣٠) وأخرجه مسلم من طريق غندر عن شعبة به مع اختلاف يسير (صحيح مسلم) (ك: التفسير، باب ٢، قوله تعالى: ﴿حُدُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾) و(شرح النووي ١٨/١٦٢).
والظاهر أن المصنف رحمه الله يقصد رواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس لما فيها من التصريح بالأمر بالستر عند الطواف.

قال ابن حجر: «ووقع في تفسير طاوس قال في قوله: ﴿حُدُوا زِينَتَكُمْ﴾ قال: الثياب، وصله البيهقي، ونحوه عن مجاهد، ونقل ابن حزم الاتفاق على أن المراد ستر العورة (١/٦١٣).

[٥٤١] قال ابن أبي حاتم رحمه الله: حدثنا أبو سعيد الأشج، ثنا عبيد الله بن موسى، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد. «إلى آخر الأثر كما هو عند المصنف (١/١٤٤).
- أبو سعيد الأشج: ثقة، سبق برقم (٩٧).

- عبيد الله بن موسى بن أبي المختار باذام العبسي ثقة (التقريب ٣٧٥).

- عثمان بن الأسود بن موسى المكي ثقة (التقريب ٣٨٢).

فالإسناد رواه ثقات.

[٥٤٢] هذا الإسناد مضى برقم: (١٢٤) وهو ضعيف.

(١) قال القرطبي: ﴿يَبَيِّنُ مَا دَامَ حُدُوا زِينَتَكُمْ...﴾ هو خطاب لجميع العالم، وإن كان المقصود بها من كان يطوف من العرب بالبيت عرياناً، فإنه عام في كل مسجد للصلاة لأن العبرة للعموم لا للسبب» (٧/١٨٩).

وقال ابن حجر: «ووجه الاستدلال بالآية للصلاة أن الطواف إذا منع فيه التعري فالصلاة أولى، إذ يشترط فيها ما يشترط في الطواف وزيادة» (١/٦١٤).

(٢) العبء: كساء مشقوق واسع بلا كمين: يلبس فوق الثياب (المعجم الوسيط ٢/٥٧٩).

(٣) البز: نوع من الثياب، والمتاع في اللغة: كل ما ينتفع به كالطعام والبز وأثاث البيت (المصباح ٥٦٢).

وقال ابن الفرس: استدَلَّ مالك بالآية على كراهة الصلاة في مساجد القبائل بغير أردية، واستدلَّ بها قوم من السلف على أنه لا يجوز للمرأة أن تصلي بغير قلادة أو قرطين^(١).

قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [٣١].

فيه الأمر بالأكل والشرب، والنهي عن الإسراف^(٢)، وفي:

[٥٤٧] سنن ابن ماجه حديث: «(إِنَّ)^(٣) مِنَ السَّرَفِ أَنْ تَأْكُلَ كَلِمًا

اشتَهيت».

قال بعضهم: جمع الله الحكمة في شطر آية ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾.

وقال آخرون: جمعت هذه الآية أصول الأحكام: الأمر بقوله: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ﴾، والإباحة بقوله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ والنهي بقوله: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾؛ والخبر بقوله: ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾.

وفي العجائب للكرماني قال طيب^(٤) نصراني لعلي بن الحسين^(٥):

[٥٤٧] أخرجه ابن ماجه من طريق نوح بن ذكوان، عن الحسن عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال: «...» بمثله (سنن ابن ماجه ك: الأطعمة، باب: ٥١، من الإسراف أن تأكل كل ما اشتهيت)... (١١١٢/٢).

قال البوصيري في الزوائد: «هذا إسناد ضعيف لأن نوح بن ذكوان متفق على تضعيفه»، وقال الدميري: «هذا الحديث مما أنكر عليه». (سنن ابن ماجه ١١١٢/٢).

وانظر التقريب (٥٦٧).

(١) قال صاحب محاسن التأويل: «وهذا من الغلو في النزعة» (٢٦٦٢/٧).

(٢) الإسراف: مجاوزة الحد في كل فعل أو قول وهو في الإنفاق أشهر (الفتح ٣١١/١٠).

(٣) الزيادة من (م)، (ط) وهي موافقة لما في سنن ابن ماجه.

(٤) (ل ٤٧/ب).

(٥) هو علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، زين العابدين، ثقة، ثبت، عابد، فقيه، فاضل، مشهور (ت: ١٩٣ هـ)، انظر: التقريب (٤٠٠).

الصلاة، قالوا: وما زينة الصلاة؟ قال: البسوا نعالكم فصلّوا فيها».

وقال بعضهم: يدخل في الأمر بالزينة: الطيب، والسواك يوم الجمعة^(١).

وقال إلكيا وغيره: ظاهر الآية الأمر بأخذ الزينة عند كل مسجد للفضل الذي يتعلق به تعظيماً للمسجد، وللفعل الواقع فيه مثل الاعتكاف، والصلاة، والطواف، وزاد^(٢) كثير: إن في ذلك دلالة على الوجوب للصلاة.

= قلت: والآية شاملة لما يوراي العورة من الثياب، ولو لم يكن جميلاً، ولكل ملبوس فيه حسن وجمال، وكذا لأنواع التزين كالطيب والسواك وغيرهما لأن الزينة في اللغة ما يُتَزَيَّن به أي يكسب جمالاً وحسناً، فيزالة أو ستر ما يكره ويُستقبح هو جمال وحسن في حد ذاته فهو إذاً زينة، ومن هنا فالثوب الساتر للعورة - حتى وإن لم يكن جميلاً - هو زينة لأنه أكسب لابسه جمالاً وحسناً بالنظر إلى ما كان عليه - وهو عريان - من هيئة سيئة مستقبحة، فالتزين مراتب، أدناها ما يستر العورة، ولهذه المراتب أشار ابن عباس رضي الله عنهما بكلمة جامعة فقال: الزينة اللباس وهو ما يوراي السوءة، وما سوى ذلك من جيد البز والمتاع (الطبري ١٢/٣٩١). فالآية شاملة لكل هذه المراتب وظاهرها يقتضي الوجوب في جميعها لكن السنة القولية والعملية أخرجت من الوجوب ما زاد على ستر العورة فجعلته مستحباً وبهذا تزول إشكالات كثيرة أوردها بعض المفسرين، انظر: التفسير الكبير (١٤/٦٠ - ٦١) (والبحر المحيط: ٤/٢٩١ - ٢٩٢) و(محاسن التأويل ٧/٢٦٥٩).

(١) قال ابن كثير: «ولهذه الآية وما ورد في معناها من السنة يستحب التجمل عند الصلاة، ولا سيما يوم الجمعة ويوم العيد والطيب لأنه من الزينة، والسواك لأنه من تمام ذلك» (٢/٢٣٥).

قلت: وقد بينتُ قبل قليل كيف يدخل هذا ضمن الآية.

(٢) العبارة اختصرها المؤلف رحمه الله تعالى، مما أدى إلى غموض معناها، فإلكيا بعد كلمة الطواف قال: «ولا يدل ظاهر ذلك على وجوب الستر في الصلاة في المسجد أو خارج المسجد، فإن القدر الذي يستر العورة لا يسمى زينة وتجملاً، وكثير من المتكلمين في أحكام القرآن زادوا في ذلك دلالة على الوجوب للصلاة». (٣/٣٦٠).

قلت: وقد بينت - فيما سبق - وجه تسمية القدر الذي يستر العورة زينة.

الخز فقال له الناس: مثلك يلبس هذا؟ فقال (لهم^(١)): من ذا الذي يُحرّم زينة الله التي أخرج لعباده؟، لكن

[٥٤٩] أخرج عن طاوس أنه قرأ هذه الآية وقال: لم يأمرهم بالحري

= المَعْلَى ابن أسد، حدثني جدتي وأبي أن سنان بن سلمة كان يلبس الخز فقال له الناس... إلى آخر الأثر (١٥٣/١ - ١٥٤).

- محمد بن سعيد بن الوليد الخُزاعي أبو عمر البصري، يلقب مردويه، ثقة، التقريب (١٦٥/٢).

- المعلى بن أسد العجني أبو الهيثم البصري ثقة (التقريب ٥٤٠).

- جدتي وأبي، لم أقف على اسميهما.

- سنان بن سلمة بن المُحَبِّق، البصري، الهذلي، ولد يوم حنين فله رؤية، روى عن النبي ﷺ وسلم مُرسلاً، مات في آخر ولاية الحجاج (التهذيب ٢١٢/٤).

قلت: في إسناده من لم أقف على ترجمته، وبقية رجاله ثقات.

[٥٤٩] قال ابن أبي حاتم رحمه الله: حدثنا أبي، ثنا إبراهيم بن موسى، أنا هشام، عن ابن جريج، أخبرني ابن كثير عن طاوس أنه قرأ (من حرم...) ثم قال: لم يأمرهم... إلى آخر الأثر (١٥٣/١).

- إبراهيم بن موسى بن يزيد بن زاذان التميمي، أبو إسحاق الرازي الفراد. ثقة (التقريب ٩٤).

- هشام بن خالد بن يزيد بن مروان الأزرق، أبو مروان الدمشقي، صدوق (التقريب ٥٧٢).

- ابن جريج، عبد الملك بن عبدالعزيز مضي برقم (٢٠٤) وهو ثقة، كان يدلس ويرسل.

- ابن كثير: هو عبدالله بن كثير الداري المكي أبو مَعْبِد القارئ، قال ابن حجر في التقريب «صدوق» (٣١٨).

قلت: وثقه علي بن المديني وابن سعد وابن معين، نقل عنهم ذلك ابن حجر في التهذيب ولم ينقل عن غيرهم شيئاً (التهذيب ٣٢٢/٥) فالراجح عندي أنه ثقة.

وقد أورد ابن حجر هذا الحديث في الفتح وسكت عنه (٣١٠/١٠) وقد ذكر في المقدمة أنه لا يورد إلا الصحيح والحسن (المقدمة، ٥) فالإسناد - إذاً - حسن.

= وأما حُكمه فمختلف فيه، فأجاز الحنفية والحنابلة لبسه ما لم يكن فيه شهرة، وعن

مالك الكراهة، قال ابن حجر: «وقد ثبت لبس الخز عن جماعة من الصحابة وغيرهم،

قال أبو داود: لبسه عشرون نفساً من الصحابة وأكثر، وأورده ابن أبي شيبة عن جمع

منهم، وعن طائفة من التابعين بأسانيد جيدة» (الفتح ٣٦٣/١٠).

(١) الزيادة من (م)، (ط)، (ه).

ليس في كتابكم من علم الطب شيء، والعلم علمان: علم الأديان، وعلم الأبدان، فقال له علي: جمع الله الطب في نصف آية من كتابه^(١) وهو قوله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ فقال الطيب: ما ترك كتابكم لجالينوس^(٢) طياً^(٣).

قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [٣٢].

فيه رد على من تورع^(٤) عن أكل المستلذات، ولبس الملابس الرفيعة. قال ابن الفرس: واستدل بالآية من أجاز لبس الحرير^(٥) للرجال والخز^(٦).

[٥٤٨] وقد أخرج ابن أبي حاتم عن سنان بن سلمة أنه كان يلبس

[٥٤٨] قال ابن أبي حاتم رحمه الله: «حدثنا أبي، ثنا محمد بن سعيد بن الوليد الخزازي، ثنا =

- (١) في الأصل (من كتاب الله)، والمثبت موافق لما في غرائب التفسير.
- (٢) جالينوس ويكتب جالينس، طيب يوناني، اشتهر باكتشافاته في التشريح، أخذ عنه الأطباء بعده ومنهم أطباء العرب، توفي نحو (٢٠١ق.م).
- (٣) انظر غرائب التفسير (٤٠٢/١).
- (٤) في (م) يتورع.
- (٥) الحرير، وإن كان من أرفع أنواع الزينة إلا أنه غير مراد بالآية، إذ الآية في المباح، والحرير محرم بالنصوص الصحيحة الصريحة، انظر: (صحيح البخاري، ك: اللباس، باب: ٢٥).

بل نقل عياض في تحريمه الإجماع (فتح الباري ٣٥٠/١٠)، وقال ابن حجر في الفتح: «وقال قوم يجوز لبسه مطلقاً، وحملوا الأحاديث الواردة في النهي عن لبسه على من لبسه خيلاء، أو على التنزيه، وقولهم هذا ساقط لثبوت الوعيد على لبسه» (الفتح ٣٥٠/١٠) وانظر تفصيل المسألة في المرجع السابق.

- (٦) في تعريفه أقوال: قيل هو رديء الحرير، وقيل ثياب تنسج مخلوطة من حرير وصوف أو نحوه، قال ابن حجر: والأصح في تفسير الخز أنه ثياب سداها (أي ما يمد طولاً في النسيج) من حرير، ولخمتها (أي ما يُنسج عرضاً) من غيره، انظر: فتح الباري (١٠/٣٦٣).

رسول الله ﷺ الأعمار فقلنا: من وصل رحمه أنسي^(١) في أجله، فقال: «إنه ليس بزائد في عمره، قال الله: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَأْخِذُونَ﴾، ولكن الرجل تكون^(٢) له الذرية الصالحة فيدعون الله من بعده، فذلك الذي ينسأ في أجله».

قوله تعالى: ﴿لَا تَفْتَحُ لَهُمْ أَبْوَابَ السَّمَاءِ﴾ [٤٠].

[٥٥١] قال ابن عباس: لا تفتح لأرواحهم، وتفتح لأرواح المؤمنين، أخرجه ابن أبي حاتم.

= يصل أو يقطع، فالذي في علم الله لا يتقدم ولا يتأخر، والذي في علم الملك هو الذي يمكن فيه الزيادة والنقص. . . الفتح (٥١٠/١٠)، كتاب الأدب (١٢).

[٥٥١] قال ابن أبي حاتم رحمه الله: حدثنا المنذر بن شاذان، ثنا يعلى، ثنا أبو سنان، عن الضحاك، عن ابن عباس قال: « . . . » بمثله (١٩٥/١).

- المنذر: أبو عمر التمار الرازي صدوق (الجرح ٢٤٤/١/٤).

- يعلى بن عبيد بن أبي أمية الأيادي الحنفي أبو يوسف الكوفي الطنافسي: ثقة (التقريب: ٦٠٩).

- أبو سنان: عيسى بن سنان الحنفي أبو سنان القسطلي الفلسطيني نزيل البصرة: لين الحديث (التقريب ٢٣٨).

- الضحاك بن مزاحم صدوق كثير الإرسال؛ مختلف في سماعه من ابن عباس (التقريب ٢٨٠) و(التهذيب ٣٩٨/٤).

وعلى القول بأن الضحاك لم يلق ابن عباس فالانقطاع لا يضر لأنه سمع التفسير بواسطة سعيد بن جبير وهو ثقة (التهذيب ٣٩٨/٤)، وضعف أبي سنان ينجبر بالشواهد؛ ومنها: الحديث الطويل في قبض روح المؤمن وروح الكافر الذي أخرجه أحمد عن البراء بن عازب (٢٨٧/٤) فالإسناد حسن. وهناك قولان آخران هما:

١ - لا يصعد لهم عمل صالح ولا دعاء.

٢ - لا تفتح أبواب السماء لأرواحهم ولا لأعمالهم واختاره الطبري (٤٢٣/١٢).

(١) أي أخر.

(٢) في الأصل و(هـ) يكون.

ولا الديباج^(١)، ولكنه كان إذا طاف أحدهم وعليه ثيابه ضُرب وانتزعت منه^(٢).

قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ﴾ [٣٣].

قال إلكيا: الفواحش^(٣) في اللغة يقع^(٤) على كل قبيح فجمعت هذه الآية المحرّمات كما جمعت التي قبلها المحللات.

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ﴾ الآية^(٥) [٣٤].

استدلّ بها على أن العمر لا يزيد ولا ينقص:

[٥٥٠] أخرج أبو الشيخ عن أبي الدرداء قال: تذاكرنا عند

[٥٥٠] نسبه في الدرّ لابن أبي حاتم وابن مردويه وغيرهما (الدرّ ٣/٤٤٨).

وأورد ابن كثير لفظ ابن أبي حاتم، وهو يختلف يسيراً عن لفظ أبي الشيخ الذي ساقه المصنّف إلا أن المعنى واحد (ابن كثير ٢/٦٣١، ٤/٣٩٤).

وقال ابن حجر: «أخرج الطبراني في الصغير بسند ضعيف عن أبي الدرداء...» ثم ساقه بمثل لفظ أبي الشيخ إلا شيئاً يسيراً ومن دون الزيادة في آخره «فذلك الذي يُنسأ في أجله» الفتح (١٠/٥١٠ - كتاب الأدب ١٢). فالأثر ضعيف.

وقال ابن التين - في الجمع بين الآية والأحاديث الواردة في زيادة العُمُر بصلّة الرحم وغيرها - «والجمع بينهما من وجهين:

أحدهما: أن هذه الزيادة كناية عن البركة في العمر بسبب التوفيق إلى الطاعة، وعمارته وقته بما ينفعه في الآخرة، وصيانته عن تضييعه في غير ذلك.

ثانيهما: أن الزيادة على حقيقتها، وذلك بالنسبة إلى علم الملك الموكّل بالعمُر، وأما الأول الذي دلت عليه الآية فالنسبة إلى علم الله تعالى، كأن يُقال للملك مثلاً: إن عمر فلان مائة - مثلاً - إن وصل رحمه، وستون إن قطعها، وقد سبق في علم الله أنه =

(١) الديباج: ضرب من الثياب، سداه ولحمته حرير.

(٢) يعني: فنزلت، قاله ابن حجر «الفتح ١٠/٣١٠».

(٣) قال الثُّرطبي: الفواحش الأعمال المفرطة في القُبْح، ما ظهر منها وما بطن (٧/٢٠٠)، وانظر التعليق رقم (١/ص٧).

(٤) في (م) تقع.

(٥) سيذكر المصنّف بقية الآية.

قوله تعالى: ﴿رِجَالٌ﴾.

قال حذيفة: هم قوم استوت حسناتهم وسيئاتهم.

[٥٥٣] أخرجه عبدالرزاق.

[٥٥٤] وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس مثله.

[٥٥٥] وأخرج^(١) ابن مردويه من حديث جابر مرفوعاً^(٢).

[٥٥٣] الذي وجدته في تفسير عبدالرزاق عند هذه الآية هو أثر ابن عباس الآتي عند المصنّف (٢/٢٢٩). وأثر حذيفة أخرجه ابن جرير (١٢/٤٥٢، ٤٥٣) وابن أبي حاتم (١/٢٣٧) بأسانيد حسنة وأورده السيوطي في الدر (٣/٤٦٢) عن حذيفة ونسبه إلى عبدالرزاق وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ والبيهقي في البعث.

[٥٥٤] قال ابن أبي حاتم رحمه الله: حدثنا عباد بن عثمان المروزي، ثنا سلمة بن سليمان، أخبرنا عبدالله بن مبارك، أخبرنا أبو بكر الهذلي قال: قال سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: من استوت حسناته وسيئاته كان من أصحاب الأعراف (١/٢٣٨، ٢٣٩).

- عباد بن شاذ بن عثمان بن عباد بن قاسم صدوق (الجرح ٦/٨١).

- سلمة بن سليمان المروزي (أبو سليمان) ثقة (التقريب: ٢٤٧).

- أبو بكر الهذلي: قيل اسمه «سلمى بن عبدالله» وهو بصري أخباري متروك (التقريب: ٦٢٥). فالأثر ضعيف جداً لكنه يعتضد بما أخرجه ابن جرير عن ابن عباس من طرق حسنة (١٢/٤٥٥) وبما روي عن غير ابن عباس من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم.

[٥٥٥] أورده ابن كثير بسند ابن مردويه ومثنيه، ولفظه «قال - أي جابر -: سئل رسول الله ﷺ عن استوت حسناته وسيئاته فقال: أولئك أصحاب الأعراف ﴿يَخْلُومًا وَهُمْ يَلْمُؤُونَ﴾» ثم قال عقبه: وهذا حديث غريب من هذا الوجه (٢/٢٤٢). قلت: وفي سنده راوٍ مجهول فإسناده ضعيف.

(١) في (ط) و(م) (وأخرجه).

(٢) كلمة (مرفوعاً) ساقطة من (م).

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلْبِغَ (١) الْجُمَّلُ (٢) فِي سَدِّ (٣) الْخِيَاطِ﴾.

فيه جواز فرض المُحَال والتعليق عليه، كما يقع كثيراً للفقهاء.

قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْأَعْرَافِ رِجَالٌ يَلْفُوفُونَ كَلَّا بِسْمِكُمْ﴾ [٤٦].

[٥٥٢] قال ابن جريج: زعموا أنه الصراط، أخرجه ابن أبي حاتم، وقد كنت أتعجب من عدم ذكر الصراط في القرآن حتى استفدته من هذا^(٤).

[٥٥٢] قال ابن أبي حاتم رحمه الله: حدثنا الحسين بن الحسن، ثنا إبراهيم بن عبدالله الهروي، ثنا حجاج، عن ابن جريج (١/٢٣٣).

- الحسين بن الحسن: أبو معين الرازي، قال ابن أبي حاتم: «كتبنا عنه وما رأيت منه إلا خيراً» (٣/٥٠).

- إبراهيم بن عبدالله بن حاتم الهروي أبو إسحاق صدوق (التقريب: ٩٠).

- حجاج بن محمد المصيصي الأعور أبو محمد مولى سليمان بن مجالد ثقة (التقريب: ١٥٣) فالإسناد حسن إلى ابن جريج.

(١) يلج: أي يدخل.

(٢) الجمل: هو زوج الناقة.

(٣) السُّمُّ: كل ثقب ضيق كخرق الإبرة وثقب الأنف والأذن، والخياط: الإبرة التي يخاط بها.

ومعنى الآية: «لا يحصل لهم ذلك حتى يدخل الجمل في ثقب الإبرة، ويستحيل أن يدخل الجمل في ثقب الإبرة إذا استحيل دخولهم الجنة».

(٤) القول بأن: (الأعراف) هو الصراط ضعيف، ويبدو أن ابن جريج نفسه عيّر بكلمة «زعموا» للإشارة إلى ضعف هذا القول، وأغلب المفسرين لم يذكروا في معنى (الأعراف) إلا قولاً واحداً وهو السور، الذي في قوله: ﴿فَمُتَرِبٌ بِهِمْ سُورٌ لَمْ يَأْتُ بِاللُّغْمِ﴾ [الحديد: ١٣] وللمرد على هذا القول يكفي أن نقول: إن الصراط يوضع على ظهر جهنم، وأما الأعراف فهو بين الجنة والنار، وهناك فروق أخرى تُبين أن الأعراف غير الصراط، والله أعلم.

والمصنّف نفسه يقول عند قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مَنَّكَ إِلَّا وَارِدُهُمَا﴾ [مريم: ٧١]، وبعد إيرادِه لآثار كثيرة في أن معناها الممر على الصراط يقول: فهذه أقوى آية في ذكر الصراط انظر ص (٩٤٤).

[٥٦٠] وأخرج أبو الشيخ عن رجل من مزينة مرفوعاً: «إنهم قوم خرجوا عصاة بغير إذن آبائهم»، فيستدل بذلك على تحريم السفر بغير إذن الوالدين.

[٥٦١] وأخرج البيهقي في البعث من حديث^(١) أنس مرفوعاً: «إنهم مؤمنو الجن».

[٥٦٢] وأخرج ابن أبي حاتم عن مسلم بن يسار^(٢): «أنهم قوم كان عليهم دَين»، ففيه تغليظ الدين، واستحباب المبادرة إلى قضائه عن الميت، ويوافقه حديث: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يُقضى عنه»^(٣) أي محبوسة عن مقامها الكريم.

[٥٦٠] نسبه في الدرّ لأبي الشيخ وابن مردويه (٤٦٥/٣).

قلت: وفيه راوٍ مُبهم، فالإسناد ضعيف.

قال ابن كثير بعد ذكر بعض هذه الروايات: «والله أعلم بصحة هذه الأخبار المرفوعة وقصارها أن تكون موقوفة» (٢/٢٤٢).

عزاه في الدرّ للبيهقي في البعث (٤٦٥/٣).

[٥٦٢] قال ابن أبي حاتم رحمه الله: حدثنا أبي، ثنا محمود بن خالد، وهشام بن عمار قالا: أنا الوليد، ثنا سعيد عن قتادة، عن مسلم بن يسار. (١/٢٤٢).

- محمود بن خالد بن أبي خالد السلمي أبو علي الدمشقي ثقة (التقريب: ٥٢٢).

- هشام بن عمار بن نصير بن ميسرة السلمي أبو الوليد الدمشقي: خطيب الجامع الأموي، صدوق كبير فصار يتلقن فحديثه القديم أصح (التقريب: ٥٧٣).

- الوليد بن مسلم القرشي مولاهم أبو العباس الدمشقي ثقة كثير التدليس والتسوية (التقريب: ٥٨٤).

- سعيد بن بشير الأزدي أبو عبدالرحمن الشامي صرح باسمه ابن أبي حاتم عند الآية (٢)، انظر الأثر رقم (١٤) من تفسير ابن أبي حاتم المحقق وهو ضعيف انظر (التقريب: ٢٣٤).

قلت: إسناده ضعيف لضعف سعيد بن بشير.

ومسلم بن يسار هو البصري الأموي نزيل مكة أبو عبدالله الفقيه ثقة عابد (التقريب: ٥٣١).

(١) (ل ٤٨/أ).

(٢) من قوله: «إنهم مؤمنو الجن» إلى هنا ساقط من (م).

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه (٣/٣٨٩) (ك: الجناز، باب: ٧٦) (ح رقم: ١٠٧٨) وقال: هذا حديث حسن.

[٥٥٦] وابن جرير من مرسل عمرو بن (١) جرير مرفوعاً بسند حسن.

[٥٥٧] وأخرج سعيد بن منصور والطبراني والبيهقي في البعث من حديث عبدالرحمن المزني مرفوعاً: إنهم ناس قتلوا في سبيل الله بمعصية آبائهم.

[٥٥٨] وأخرجه الطبراني أيضاً من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً.

[٥٥٩] والبيهقي في البعث من حديث أبي هريرة.

[٥٥٦] تفسير ابن جرير الطبري (٤٦١/١٢) ولفظه: «سئل رسول الله ﷺ عن أصحاب الأعراف فقال: هم آخر من يفصل بينهم من العباد، وإذا فرغ رب العالمين من فصله بين العباد قال: أنتم قوم أخرجتكم حسناتكم من النار، ولم تدخلكم الجنة، وأنتم عُتقائي، فأرعوها من الجنة حيث شئتم» وساقه ابن كثير عن ابن جرير سنداً ومتمناً ثم قال: «وهذا مرسل حسن» (٢٤٣/٢).

[٥٥٧] أ - قال سعيد بن منصور رحمه الله: حدثنا أبو معشر، حدثنا يحيى بن شبل، عن يحيى بن عبدالرحمن الزماني عن أبيه قال: سئل رسول الله ﷺ عن أصحاب الأعراف قال: «هم ناس قتلوا في سبيل الله بمعصية آبائهم فمنعهم من دخول الجنة معصية آبائهم ومنعهم من النار قتلهم في سبيل الله» (تفسير ابن كثير ٢٤٢/٢).

قلت: في سننه أبو معشر نجح ضعيف. (التقريب ٥٥٩).
ب - قال في مجمع الزوائد (٢٦/٧): «رواه الطبراني وفيه أبو معشر نجح وهو ضعيف»، فالإسناد ضعيف.

[٥٥٨] قال في مجمع الزوائد (٢٦/٧): «رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه محمد بن مخلد الرعيني وهو ضعيف» ١. هـ ، وانظر: الجرح (٩٢/٨، ٩٣)، وضعفه المصنف في الدرر (٤٦٥/٣).

[٥٥٩] عزاه في الدر لابن مردويه والبيهقي في البعث (٤٦٥/٣).

(١) عمرو بن جرير هو أبو زرعة بن عمرو بن جرير بن عبدالله البجلي، الكوفي، قيل: اسمه هرم، وقيل: عمرو، وقيل: عبدالله، وقيل: عبدالرحمن، وقيل: جرير، ثقة من الثالثة (التقريب ٦٤١).

عباس: أنه سئل أي الصدقة أفضل؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصدقة سقي الماء، ألم تسمع إلى أهل النار لما استغاثوا بأهل الجنة قالوا: ﴿أَفِضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ﴾!؟»

قوله تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْآخِرُ﴾ [٥٤].

استدل به سفيان بن عيينة على أن القرآن غير مخلوق.

[٥٦٦] أخرج ابن أبي حاتم.

- =
- نصر بن علي الجهضمي حافظ، ثبت (التقريب: ٥٦١).
- موسى بن المغيرة عن أبي موسى الصفار مجهول. انظر (اللسان ١٣٢/٦) و(الميزان ٢٢٤/٤).
- أبو موسى الصفار عن ابن عباس وعنه موسى بن المغيرة، مجهول، انظر (المُعْتَنِي ٨٠٠/٢) و(لسان الميزان ١١٣/٧)، و(الميزان ٢٢٤/٤).
- درجة الأثر: إسناده ضعيف جداً، إلا أن هناك شاهداً يدل على أن له أصلاً. وهو ما خرجه أبو داود عن سعيد بن المسيب أن سعداً - أي ابن عبادة - أتى النبي ﷺ فقال: أي الصدقة أعجب إليك؟ قال: الماء. سنن أبي داود (ك: الزكاة، باب: فضل سقي الماء) (١٢٩/٢)، والنسائي (ك: الوصايا، باب فضل الصدقة) (٣٥٥/٦)، وابن ماجه (ك: ٣٣ الأدب، باب: ٨ فضل صدقة الماء) ٢/١٢١٤. والحاكم: (١/٤١٤) و صححه، قال الذهبي: غير متصل.
- قال المُتَدْرِ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ (٥٣/٢): هو منقطع الإسناد عند الكل فإنهم كلهم روه عن سعيد بن المسيب عن سعد ولم يُدرکه، فإن سعداً توفي بالشام سنة (١٥٠هـ)، وقيل (١١٤هـ) ومولد سعيد بن المسيب سنة (١٥٠هـ) وكذلك الحسن البصري لم يدرکه فإن مولده سنة (٢١١هـ) ١. هـ بتصرف.
- [٥٦٦] حدثنا أحمد بن أصرم المزني، ثنا يعقوب بن دينار، ثنا بشار بن موسى قال: كنا عند سفيان بن عيينة، فقال سفيان: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْآخِرُ﴾ فالخلق هو الخلق والأمر هو الكلام.
- أحمد بن أصرم بن خزيمه بن عباد بن عبدالله بن حسان (الجرح ٤٢/٢).
- يعقوب بن دينار عن منبه بن عثمان لا يعرف وقد اتهم بالوضع. الميزان (٤/٤٥٢).
- بشار بن موسى الخُفَّاف شيباني عجلي ضعيف كثير الغلط (التقريب ١٢٢).
- إسناده ضعيف جداً.

[٥٦٣] وأخرج أيضاً عن الحسن قال: هم قوم كان فيهم عَجَبٌ،
ففيه ذم العجب، وليس له ذكر في القرآن إلا هنا^(١).

قوله تعالى: ﴿لَا يَدْخُلُونَهَا وَأَنَّهُمْ يَطْمَعُونَ﴾ [٤٦].

استدلَّ الحَسَنُ^(٢) به على دخولهم إياها:

[٥٦٤] أخرج عبدالرزاق عنه قال: «ما جعل الله ذلك الطمع في
قلوبهم إلا لكرامة يريد بها بهم».

قوله تعالى: ﴿أَنَّهُ أَفْضَلُ عَلَىٰ مِنَ الْمَاءِ﴾ [٥٠].

[٥٦٥] أخرج ابن أبي حاتم والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن

[٥٦٣] حدثنا أبي، ثنا هشام بن عمار، ثنا الوليد، أخبرني سعيد، عن قتادة، عن الحسن
(٢٤٥/١).

سبق هذا السند في الأثر الذي قبل هذا أي (رقم: ٥٦٢) وهو ضعيف.

قال ابن كثير: «واختلفت عبارات المفسرين في أصحاب الأعراف: من هم؟ وكلها
قريبة ترجع إلى معنى واحد وهو أنهم قوم استوت حسناتهم وسئاتهم، نص عليه حذيفة
وابن عباس وابن مسعود وغير واحد من السلف والخلف رحمهم الله» (٢٤٢/٢).

[٥٦٤] أخرجه عبدالرزاق، عن معمر، عن الحسن (٢٣٠/٢) واللفظ في أوله هكذا: «والله
ما جعل الله».

قلت: ويحتمل انقطاع هذا السند لاحتمال عدم سماع معمر من الحسن لقول ابن
حجر: شهد جنازة الحسن البصري ١٠٥ هـ وقول معمر نفسه: طلبت العلم سنة مات
الحسن ١٠٥ هـ، ولأنه يوم مات الحسن كان عمره ١٤ سنة.

انظر: التهذيب (١٠/٢١٨ - ٢١٩) إلا أن المتن عليه منسوخة من أسلوب الحسن
رحمه الله.

[٥٦٥] حدثنا أبي، ثنا نصر بن علي، ابنا موسى بن المغيرة، ثنا أبو موسى الصفار في دار
عمرو بن مسلم، قال: سألت ابن عباس: أي الصدقة أفضل.. «إلى آخر الأثر (١/٢٥٦).

(١) بل فيه مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦]. وقوله: ﴿وَلَا
تُصَعِّرْ حَدَكَ لِلرَّأْسِ وَلَا تَمَسَّ فِي الْأَرْضِ مِرْمًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان: ١٨].

(٢) في (م) استدل به الحسن.

بعرفة يدعو، فقال أصحاب النبي ﷺ: هذا الابتهاال^(١)، ثم حاصت^(٢) الناقة، ففتح إحدى يديه فأخذها وهو رافع الأخرى.

قوله تعالى: ﴿وَحَقِيقَةً﴾.

استدلّ به على استحباب الإسرار بالدعاء، وعدى ذلك الحنفية^(٣) إلى التأمين في الصلاة لأنه دعاء^(٤)، وكذا قال أصحابنا^(٥) في القنوت^(٦) والاستعاذة يسر^(٧) بهما لأنهما دعاء.

[٥٦٩] وأخرج ابن أبي حاتم عن زيد بن أسلم (أنه^(٨)) قال في

= حديث أسامة كنت زِدَ النبي ﷺ بعرفات فرفع يديه يدعو، فمالت له ناقة فسقط خطامها، فتناوله بيده وهو رافع اليد الأخرى، أخرجه النسائي بسند جيد^(١). ه. كلام ابن حجر.

[٥٦٩] حدثنا أبي، ثنا عبدالعزيز بن عبدالله الأويسي، ثنا ابن أبي الرجال، عن زيد بن أسلم (٢٩١/١).

= - عبدالعزيز بن عبدالله بن يحيى بن عمرو بن أويس بن سعد بن أبي سرح: ثقة =

(١) الابتهاال في الدعاء هو الاسترسال فيه والتضرع (مفردات الراغب ٦١). وقال في القاموس «الابتهاال: الاجتهاد في الدعاء وإخلاصه» (٨٧٢).

(٢) في الأصل و(هـ) خاضت وفي (ط) صاحت والمثبت من (م).

ومعنى حاصت أي جالت تطلب الفرار والمهرب أو عدلت وحادت عن موقفها، انظر (مفردات الراغب ١٣٨) و(القاموس ٥٤٤) و(المعجم الوسيط ٢١١/١).

(٣) كلمة «الحنفية» ساقطة من (م).

(٤) لأن معنى (أمين) اللهم استجب (القرطبي: ١٢٨/١).

(٥) في (هـ) «أصحابنا الشافعية حيث قالوا باستحباب الإسرار في القنوت. . إلخ كما هو في الأصل، ولعل العبارة «بعض أصحابنا» فسقطت (بعض) بفعل النسخ لأن مذهب الشافعي الجهر بدعاء القنوت في الصبح».

(٦) القنوت يطلق على معان، والمراد به هنا: الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام. انظر (الفتح ٦٢٢/٢).

(٧) في (م) يُسرهما.

(٨) الزيادة من (م) و(هـ) و(ط).

لأن الأمر هو الكلام، وقد عطفه على الخلق فاقترضى أن يكون غيره، لأن العطف يقتضي المغايرة، وسبقه إلى هذا الاستنباط محمد بن كعب القرظي^(١).

قوله تعالى: ﴿أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا﴾ [٥٥].

فيه استحباب الدعاء^(٢).

قوله تعالى: ﴿تَضَرُّعًا﴾.

قال سعيد بن جبير: يعني مستكيناً.

[٥٦٧] أخرجه ابن أبي حاتم.

واستدلّ به على استحباب رفع الأيدي في الدعاء، ومسح الوجه بهما بعده^(٣) لأن ذلك من التضرّع.

[٥٦٨] وقد أخرج البزار عن أنس قال: رفع رسول الله ﷺ يديه^(٤)

[٥٦٧] حدثنا أبو زرعة، ثنا يحيى بن عبدالله بن بكير، حدثني عبدالله بن لهيعة، حدثني عطاء بن دينار، عن سعيد بن جبير (٢٩١/١).

الإسناد سبق برقم (١٨٤) وهو ضعيف لضعف ابن لهيعة، لكن معنى الكلام صحيح، ومعنى مستكيناً أي متذللاً لأن التضرّع هو التفعّل من الضراعة وهي الذلّة والاستكانة (الطبري ٣٥٥/١١).

[٥٦٨] قال في مجمع الزوائد: «رواه البزار والطبراني في الأوسط بنحوه إلا أنه قال: فرجع يديه فسقط زمام الناقة فتناوله ورفع يديه، وزاد: «هذا الابتهاج والتضرّع»، ورجال البزار رجال الصحيح غير أحمد بن يحيى الصوفي وهو ثقة ولكن الأعمش لم يسمع من أنس» (١٦٨/١٠ - ١٦٩).

قلت: وله شاهد أخرجه النسائي، ذكره ابن حجر في الفتح (١٧٢/١١) قال: «وفي =

(١) لم أقف على من خرّجه عنه.

(٢) هذه العبارة والتي بعدها وهي قوله (تضرّعاً) سقطتا من (م)، (ط).

(٣) كلمة «بعده» سقطت من (م).

(٤) في (ط) يده.

[٥٧١] وأبو مِجْلَزْ بِسْوَالِ مَنَازِلِ الْأَنْبِيَاءِ .

[٥٧٢] وَسَعِيدُ بْنُ جَبْرِ بِالدَّعَاءِ عَلَى الْمُؤْمِنِ بِالْشَّرِّ^(١)، أَخْرَجَ ذَلِكَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَأَخْرَجَ:

[٥٧٣] أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمَا عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ أَنَّهُ سَمِعَ

[٥٧١] حَدَّثَنَا أَبِي، ثَنَا عِدَّةٌ، عَنْ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ حَمَادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عِبَادِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ عُلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ . . (٢٩٥/١، ٢٩٦).

- عِدَّةٌ: هَكَذَا فِي الْأَصْلِ وَلَعَلَّهُ «عِدَّةٌ» وَهِيَ ثَلَاثَةٌ بِهَذَا الْأِسْمِ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُمْ أَبُو حَاتِمٍ وَأَرْجَحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدُ اللَّهِ الصَّفَّارُ لِأَنَّهُ بَصْرِيٌّ وَمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ بَصْرِيٌّ أَيْضاً وَرَوَى عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ وَهُوَ صَدُوقٌ (التَّقْرِيبُ: ٣٦٩).

الْمُعْتَمِرُ: هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ التِّيمِيِّ يَلْقَبُ بِالطَّفِيلِ ثِقَّةٌ (التَّقْرِيبُ: ٥٣٩).

إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَمَادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ الْأَشْعَرِيُّ صَدُوقٌ (التَّقْرِيبُ: ١٠٧).

عِبَادُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ عُلْقَمَةَ الْمَازَنِيُّ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ أَخْضَرَ صَدُوقٌ (التَّقْرِيبُ: ٢٩٠).

دَرَجَةُ الْأَثَرِ: عَلَى مَا رَجَحْتَهُ فِي (عِدَّةٍ) فَالْإِسْنَادُ حَسَنٌ.

[٥٧٢] «حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ» سَبَقَ السَّنَدُ بِرَقْمٍ: (٥٦٧) وَهُوَ إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ.

[٥٧٣] أ- أَحْمَدُ: فِي الْمَسْنَدِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ مِخْرَاقٍ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ قَيْسِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَوْلَى لِسَعْدِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعَ ابْنًا لَهُ يَدْعُو «...» بِمِثْلِهِ (١٧٢/١ - ١٧٣).

قُلْتُ: رَجَالَ الْإِسْنَادِ ثِقَاتٌ. انْظُرْ (التَّقْرِيبُ ٣٥١، ٢٦٦، ٢٢٠، ٤٥٧) لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ لِبُهَالَةِ مَوْلَى سَعْدٍ.

ب- أَبُو دَاوُدَ: عَنْ مَسَدَةَ عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ عَنْ شُعْبَةَ بِهِ إِلَّا أَنَّ قَيْسَ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: «عَنْ ابْنِ لِسَعْدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتَنِي أَبِي وَأَنَا أَقُولُ...» الْحَدِيثُ (٧٧/٢) (ك: الصَّلَاةُ بَابُ الدَّعَاءِ).

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: يَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ هُوَ مَصْعَبًا (التَّهْدِيبُ ٣٢١/١٢).

قُلْتُ: وَمَصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ ثِقَّةٌ. انْظُرْ (التَّقْرِيبُ: ٥٣٣).

وَأَخْرَجَ أَيْضاً ابْنَ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنًا لَهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الْأَبْيَضَ عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، لَكِنَّهُ لَمْ يَقُلْ وَقَرَأَ الْآيَةَ، =

(١) فِي (ط): بِالسُّوءِ وَفِي (هـ) بِالسَّرِّ، وَمَا فِي الْأَصْلِ أَصَحُّ لِمُوَافَقَتِهِ مَا فِي تَفْسِيرِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ.

الآية: عنى بذلك القراءة^(١).

فِيُسْتَدَلُّ بِهِ لِمَنْ^(٢) قَالَ: إِنَّ الْإِسْرَارَ بِهَا^(٣) أَفْضَلُ.

قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ لَا يُحِبُّونَ الْمَعْتَدِينَ﴾.

فيه كراهة الاعتداء في الدعاء^(٤).

[٥٧٠] وفسره زيد بن أسلم بالجهر.

(التقريب: ٣٥٧).

- ابن أبي الرجال هو محمد بن عبدالرحمن بن عبدالله بن حارثة بن النعمان الأنصاري المدني نزيل الثغور صدوق ربما أخطأ (التقريب: ٣٤٠) أخذ عن ربيعة الرأي (ت: ١٣٦ هـ) وزيد بن أسلم (ت: ١٣٦ هـ) فاحتمال السماع منه قوي.

قلت: وهذا التفسير ضعيف لوجوه:

١ - السورة مكية والكلام موجه للمشركين ولم يكونوا مؤمنين بأصل المسألة وهو القرآن، فكيف يؤمرون بفرعها أو صفتها وهي كيفية القراءة.

٢ - أن الدعاء في الأصل هو النداء واللفظ يُحمل على الأصل إلا لقريظة.

وإذا كان التفسير ضعيفاً، فما بُني عليه من استدلال يكون أيضاً ضعيفاً والله أعلم.

[٥٧٠] حدثنا أبي، ثنا أبو الجماهر وسليمان بن شرحبيل والحكم بن موسى قالوا: ثنا

عبدالرحمن بن أبي الرجال، عن زيد بن أسلم. (١/٢٩٧).

- أبو الجماهر: محمد بن عثمان التنوخي أبو عبدالرحمن الدمشقي ثقة (التقريب: ٤٩٦).

- الحكم بن موسى بن أبي زهير البغدادي أبو صالح القنطري: صدوق (التقريب: ١٧٦).

- عبدالرحمن بن أبي الرجال سبق في الأثر (رقم: ٥٦٩) وهو صدوق ربما أخطأ وقد بينت ضعف هذا التفسير في الأثر (رقم: ٥٦٩).

(١) في الأصل «غني بذكر القراءة» وفي (هـ) عنى بذكر القراءة» والمثبت من (م) و(ط).

(٢) في (م) من.

(٣) كلمة (بها) ساقطة من (م).

(٤) واللفظ عام.

[٥٧٤] أخرجه ابن أبي حاتم.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّكَاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ [٨٥].

قال ابن زيد: لا تنقصوهم^(١) تَسْمُوا^(٢) له^(٣) شيئاً وتعطونه^(٤) غير ذلك.

[٥٧٥] أخرجه ابن أبي حاتم.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ﴾ [٨٦].

قال مجاهد: كانوا عشارين^(٥).

[٥٧٦] أخرجه أبو الشيخ.

[٥٧٤] تفسير ابن أبي حاتم (٣٥٢/١) بإسناد سبق برقم (٥٣٨) وهو إسناد حسن، وفيه زيادة في المتن عما جاء به المصنف وهي: «استهزاء بهم» وهي ليست عند ابن جرير الذي أخرجه عن مجاهد من ثلاث طرق وأخرجه عن ابن عباس أيضاً (٥٥٠/١٢)، وقد سبق الكلام عن حرمة إتيان النساء في أديارهن ص (٤٠٢).

[٥٧٥] أخبرنا أبو يزيد القراطيسي فيما كتب إليّ، ثنا أصبغ بن الفرج قال: سمعتُ عبدالرحمن بن زيد بن أسلم في قوله تعالى (...). قال: لا تنقصوهم، تسموا له شيئاً وتعطيه غير ذلك (٣٥٧/١) وهذا السند سبق برقم (٥٣٥) وهو إسناد صحيح.

[٥٧٦] عزاه في الدرّ (٥٠٢/٣) لأبي الشيخ فقط، ولفظه «قال: هم العشار».

(١) في (هـ) تبخسوهم.

(٢) في (ط) تسمون، والمثبت موافق لما في تفسير ابن أبي حاتم.

(٣) في (هـ) لهم بدل له.

(٤) في (هـ) تعطوا لهم بدل تعطونه.

(٥) العشار: هو من يأخذ من الناس - ظلماً - عَشْرَ ما معهم من المال أو نحوه، وكان قوم شعيب يقعدون في طريق المارة من التجار والباعة وغيرهم ويأخذون منهم جزءاً من المال يقدر بعشر المال، ولذا سُموا بالعشارين.

قال القرطبي: «وهو من أعظم الذنوب وأكبرها وأفحشها، فإنه غصب وظلم وعسف على الناس» (٢٤٩/٧).

ابناً له يدغو ويقول: اللهم إني أسألك الجنة ونعيمها وإستبرقتها، وأعوذ بك من النار سلاسلها^(١) وأغلالها، فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إنه سيكون قوم يعتدون في الدعاء، وقرأ هذه الآية، وإن بحسبك^(٢) أن تقول: اللهم إني أسألك الجنة وما قرّب إليها من قول أو عمل، وأعوذ بك من النار وما قرّب إليها من قول أو عمل».

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [٥٦].

عام في كل فساد.

قوله تعالى: ﴿وَأَوْطَأُ﴾ الآية^(٤) [٨٠].

استدل بها على تحريم أديار النساء لقوله: ﴿إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَنْظُرُونَ﴾ الأعراف [٨٢].

قال مُجاهد: أي من^(٥) أديار الرجال وأديار النساء.

= انظر (ابن ماجه ١٢٧١/٢). قال ابن كثير عن إسناده هذا الحديث: «وهو إسناده حسن لا بأس به والله أعلم» (٢٤٨/٢)، قلت: وهذا الحديث يستأنس به، ولذا فقد أورده العلماء مثل ابن كثير وابن حجر عقب حديث سعد بن أبي وقاص إلا أن الآية عامة في كل اعتداء، في الدعاء وغيره والاعتداء في الدعاء عام أيضاً قال ابن حجر: «والاعتداء في الدعاء يقع بزيادة الرفع فوق الحاجة، أو بطلب ما يستحيل حصوله شرعاً أو بطلب معصية أو يدعو بما لم يؤثر خصوصاً ما وردت كراهته كالسجع المتكلف وترك المأمور» الفتح (٣٧٩/٨).

(١) في الأصل و(هـ) «ومن سلاسلها» والمثبت من (م) و(ط) وهو موافق لما في المسند وسنن أبي داود.

(٢) (ل ٤٨/ب).

(٣) في المسند «حسبك».

(٤) وبقيّة الدليل: ﴿إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْبَنَاتِ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَمْرٍ﴾.

(٥) في (ط) عن.

من قَبِل سلطانهم بشيء دعوا الله أو شك الله أن يرفع^(١) عنهم ولكنهم فزعوا إلى السيف فوكلوا إليه، وقرأ هذه الآية.

قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ ارِنِّي أَنْظُرَ إِلَيْكَ﴾ [١٤٣].

استدلَّ بها من قال بإمكان رؤيته تعالى في الدنيا، لأن موسى سألها وهو لا يجهل ما يجوز و(ما^(٢)) يمتنع عليه تعالى.

قوله تعالى: ﴿لَنْ تَرِنِّي﴾.

استدلَّ به^(٣) المعتزلة على أنه تعالى لا يُرى في الآخرة، وزعموا أن ﴿لَنْ﴾ تفيد تأييد النفي، وهو ممنوع^(٤).

قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا﴾ [١٤٥].

قيل: بأحسن ما كتب فيها وهو الفرائض دون المباح الذي لا ثواب فيه، فيفيد أن المباح حسن للإتيان بصيغة «أفعل».

= درجة الإسناد: فيه راوٍ لم أقف له على ترجمة.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات (١٦٤/٧) في ترجمة الحسن البصري من طريق عمرو بن يزيد العبدي بمثله.

والمتن واضح أنه من كلام الحسن رحمه الله تعالى.

(١) في (م) و(ط) يدفع، والمثبت من الأصل و(هـ) وهو موافق لما في تفسير ابن أبي حاتم.

(٢) الزيادة من (م).

(٣) في (م) و(ط) «بها».

(٤) أي: وكون (لن) تفيد تأييد النفي ممنوع، واستدلَّ أهل السنة على هذا المنع بأمر منها: أنها لو كانت للتأييد لم يقيد منفيها باليوم في قوله: ﴿قُلْنَ أَكَلِمَ الْيَوْمِ إِنْ شِئْنَا﴾ [مريم: ٢٦]، ولكان ذكر الأبد في قوله: ﴿وَلَنْ يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا﴾ [البقرة: ٩٤] تكراراً، والأصل عدمه، مع أنهم يتمنون ذلك في الآخرة، انظر (التفسير الكبير ٢٣٣/١٤) و(المغني لابن هشام ٣٧٤).

قلت: والأحاديث الصحيحة الدالة على رؤيته تعالى دليل قاطع على وقوع الرؤية في الآخرة للمؤمنين.

[٥٧٧] وأخرج ابن أبي حاتم عن السدي مثله.

قوله تعالى: ﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ﴾ الآية (١) [٩٩].

استدلَّ به على أن الأمن من مكر الله من الكبائر.

قوله تعالى: ﴿وَوَقَّمتْ كَلِمَتَ رَبِّكَ الْحُسْنَى﴾ الآية (٢) [١٣٧].

[٥٧٨] أخرج ابن أبي حاتم عن الحسن قال: لو أن الناس إذا ابتلوا

[٥٧٧] حدثنا أبي، حدثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل، قال: سمعتُ حسن بن صالح يقول: سمعت السدي يقول في هذه الآية (..). قال: العاشر (٣٥٩/١)، وهو بهذا اللفظ في الدر (٥٠٢/٣) الذي عزاه لابن جرير وابن أبي حاتم وأبي الشيخ إلا أن لفظ السدي عند ابن جرير هو: العشارون (٥٥٧/١٢).

وإسناد ابن أبي حاتم إلى السدي صحيح لأن كلاً من أبي غسان وحسن بن صالح ثقة (التقريب ٥١٦ - ١٦١)، قال القرطبي «ويعضد هذا التأويل ما تقدم من النهي في شأن المال في الموازين والأكيال والبخس» (٢٤٩/٧).

قلت: وفي الآية معان أخرى منها: أنهم كانوا يقعدون على الطرقات المفضية إلى شيب فيتوعدون من أراد المجيء إليه ويصدونه ويقولون: إنه كذاب فلا تذهب إليه كما كانت قريش تفعله مع النبي ﷺ، وهو قول ابن عباس ومجاهد وقتادة والسدي (الطبري ٥٥٧/١٢).

قال القرطبي: «وهذا ظاهر الآية» (٢٤٩/٧).

والقول الآخر ما قاله أبو هريرة رضي الله عنه: هذا نهي عن قطع الطريق، وأخذ السلب وكان ذلك من فعلهم، ورَوَى في ذلك حديثاً مرفوعاً. الطبري (٥٥٨/١٢).

[٥٧٨] حدثنا أحمد بن سنان الواسطي، ثنا عبدالرحمن بن مهدي، ثنا حماد بن زيد، عن عمر ابن يزيد، عن الحسن. (٤٦٢/٢) وفيه زيادة وهي قوله بعد «فوكلوا إليه»: (والله ما جاؤوا بيوم خير قط) ثم قرأ الآية.

- أحمد بن سنان: ثقة (التقريب ٨١).

- عبدالرحمن بن مهدي: ثقة (التقريب ٣٥١).

- حماد بن زيد: ثقة (التقريب ١٧٨).

- عمر بن يزيد: لم أعثر له على ترجمة.

(١) وبقيّة الآية: ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾.

(٢) وبقيّة الدليل: ﴿عَلَىٰ نَجْوَىٰ إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا﴾.

قوله تعالى: ﴿مَنْ يَهْدِ اللَّهُ﴾ الآية^(١) [١٧٨].

فيها رد على القدرية.

قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ﴾^(٢) في
أَسْمَائِهِ ﴿[١٨٠].

قال الأعمش: يدخلون فيها ما ليس منها.

[٥٨٠] أخرجه ابن أبي حاتم، فاستدل به على^(٣) أن أسماء الله
توقيفية، وأنه لا يجوز أن يطلق عليه اسم ما لم^(٤) يرد الشرع به^(٥).

قوله تعالى: ﴿مَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَكَأَنَّهُ هَادٍ لَمْ يَلْمِ﴾ [١٨٦].

[٥٨٠] حدثنا أبو عامر سعيد بن عمرو بن سعيد الحمصي السُّكُوتِي، ثنا إبراهيم بن العلاء
الزبيدي، ثنا أبو عبد الملك عبدالواحد ابن ميسرة القرشي الزيتوني، حدثني مبشر بن
عُبَيْد القرشي قال: وقال الأعمش (٦٩٨/٢).

- أبو عامر: صدوق (التقريب ٢٣٩).

- إبراهيم: المعروف (باب زُبَيْرِيق) مستقيم الحديث (التقريب ٩٢).

- أبو عبد الملك: لم أعرفه.

- مبشر: لم أعرفه.

درجته: في إسناده راويان لم أقف لهما على ترجمة، وزوي نحوه عن ابن عباس
(الطبري ٤٨٢/١٣) قال القرطبي: «والإلحاد يكون بثلاثة أوجه: أحدها بالتغيير فيها
كما فعله المشركون وذلك أنهم عدلوا بها عما هي عليه فسَمَوْا أوثانهم، فاشتقوا
اللات من الله، والعزى من العزيز، ومناة من المنان، قاله ابن عباس وقتادة، الثاني،
بالزيادة فيها، الثالث: بالنقصان منها» (٣٢٨/٧).

(١) وبقيّة الآية: ﴿فَهُوَ الْمُضِلُّ وَمَنْ يُضِلِّ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكٰفِرُونَ﴾.

(٢) أصل الإلحاد في اللغة: الميل والعدول عن القصد والاستقامة، ومنه اللحد لأنه في
ناحية من القبر وليس في وسطه (الطبري ٢٨٣/٣).

(٣) (ل ٤٩/١).

(٤) في (ط) من غير (ما).

(٥) قال أبو حيان: وبه قال الفقهاء والجمهور وهو الصواب (٤٢٧/٤).

قوله تعالى: ﴿سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ [١٤٦].

قال سفيان بن عيينة: أي أنزع عنهم فهم القرآن.

[٥٧٩] أخرجه ابن أبي حاتم، وقال أبو عبيدة: أصرفهم عن الخوض في علم القرآن^(١)، واستدل الراغب بمفهوم الآية على أن التكبر بالحق غير مذموم بأن يتكبر بما فيه من الأفعال والأوصاف الحسنة الزائدة على محاسن غيره^(٢)، قال: والتكبر المذموم أن يتشبع فيظهر من نفسه ما ليس له.

قوله تعالى ﴿وَأَلْقَى الْأَلْوَابِحَ﴾ [١٥٠].

استدل به ابن تيمية على أن من ألقى كتب علم من يده إلى الأرض وهو غضبان لا يلام.

قوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾ الآية^(٣) [١٧٢].

أصل في الإقرار.

[٥٧٩] حدثنا أحمد بن منصور المروزي، حدثني عبدالرحيم بن الحسن الصفار قال: قال سفيان.. (٥١٨/٣).

- أحمد بن منصور: صدوق لقبه زاج (التقريب ٨٥).

- عبدالرحيم: سكت عنه ابن أبي حاتم (الجرح ٣٤١/٥)، تابع عبدالرحيم الصفار محمد بن عبدالله بن بكر وهو صدوق (التقريب ٤٨٦) فأصبح حسناً لغيره، أخرج هذه المتابعة ابن جرير الطبري (١١٢/١٣) قال: حدثنا أحمد بن منصور المروزي قال: حدثني محمد بن عبدالله بن بكر قال: سمعت ابن عيينة.. إلى آخر الأثر.

(١) لم أقف على من خرجه عنه.

(٢) قال الفخر الرازي: «وأعلم أنه تعالى ذكر في هذه الآية قوله: ﴿بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ لأن إظهار الكبر على الغير قد يكون بالحق، فإن للمحق أن يتكبر على المبطل، وفي الكلام المشهور: التكبر على المتكبر صدقة (٤/١٥) وقال أبو حيان نحوه مستدلاً بقوله تعالى: ﴿أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٤] (٣٨٨/٤).

(٣) وبقيّة الدليل: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾.

يأخذ العفو من أخلاق الناس.

قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾^(١) [١٩٩].

قال ابن الفرس: المعنى: اقض بكل ما عرفته النفوس^(٢) مما لا يرده الشرع، وهذا أصل للقاعدة^(٣) الفقهية في اعتبار العرف^(٤)، وتحتها مسائل كثيرة

= وإلى ما ذهب إليه ابن الزبير وابن عمر رضي الله عنهما من تفسير الآية ذهب مجاهد وخالف في ذلك ابن عباس، فروى ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عنه قال: (خذ العفو) يعني خذ ما عفا لك من أموالهم أي ما فضل، وكان ذلك قبل فرض الزكاة وبذلك قال السدي: وزاد «نسختها آية الزكاة»، وينحوه قال الضحاك وعطاء وأبو عبيدة، ورجح ابن جرير الأول واحتج له (٣٢٩/١٣).

(١) عامة المفسرين وأهل اللغة على أن «العرف» بمعنى «المعروف» فهو مصدر في معنى المعروف، يقال: أوليته عرفاً وعارفاً وعارفة كل ذلك بمعنى المعروف. انظر (تفسير الطبري ١٥٦/٩).

والمراد به هنا: المعروف شرعاً أي: وأمر بكل ما أمرك الله به، وهو كل ما عرفتُه بالوحي من الله عز وجل، وكل ما يعرف في الشرع حسنه، انظر تفسير (الطبري ٩/١٥٦) و(تفسير الخازن ٢/٣٢٨) و(تفسير ابن العربي ٢/٣٦٢) و(تفسير ابن كثير ٢/٣٠٨) وغيرهما.

وهذا وهو الصحيح لأن كلمة «المعروف» إنما ترد في نصوص الكتاب والسنة لهذا المعنى كما قال ﷺ: «إنما الطاعة في المعروف» (البخاري، أحكام ٤) أي المعروف شرعاً أي لا طاعة إلا في طاعة الله ورسوله ولا تعرف طاعة الله ورسوله إلا عن طريق الشرع.

(٢) هذا المعنى الذي ذكره ابن الفرس للعرف ذكر نحوه الجصاص حيث قال: «والمعروف هو ما حسن في العقل فعله ولم يكن منكراً عند ذوي العقول الصحيحة» (٣/٣٨) وقال القرطبي: «كل خصلة حسنة ترتضيها العقول وتطمئن إليها النفوس» (٧/٣٤٦). وهذا المعنى مردود بما سبق أن بينت من أن المعروف في عرف الشرع هو المعروف شرعاً.

(٣) في (ط) «أصل القاعدة».

(٤) ونحو هذا نقل صاحب التسهيل عن بعضهم أنه قال: «العرف الجاري بين الناس من العوائد، واحتج المالكية بذلك على الحكم بالعوائد» (٢/٥٨). قلت: وهذا مردود من وجهين:

ردّ بها عمر على من أنكر القَدْر.

[٥٨١] أخرجه ابن أبي حاتم.

قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾^(١) [١٩٩].

قال ابن الزبير: أي من أخلاق الناس.

[٥٨٢] أخرجه البخاري.

[٥٨٣] وأخرج الطبراني وغيره^(٢) عن ابن عمر قال: أمر الله نبيه أن

[٥٨١] حدثنا عمرو الأودي، ثنا وكيع، عن سفيان، عن خالد الحذاء، عن عبد الأعلى، عن عبد الله بن الحارث أن عمر خطب بالجابية (هي قرية من أعمال دمشق) فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: من يهد الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، فاعترض عليه قس بأن الله لا يضل أحداً فقال له عمر: «بل الله خلقك وهو يدلك النار إن شاء...» (٧٠٣/٢ - ٧٠٤).

- عمرو الأودي: وهو ابن عبد الله بن حنش، ثقة (التقريب ٤٢٣).

- وكيع بن الجراح: ثقة (التقريب ٥٨١).

- سفيان بن سعيد الثوري: ثقة (التقريب ٢٤٥).

- خالد الحذاء: هو ابن مهران أبو المنازل البصري، ثقة يرسل (التقريب ١٩١).

- عبد الأعلى بن عبد الله بن عامر بن كُرَيْز: مقبول (التقريب ٣٣١).

- عبد الله بن الحارث بن نوفل، مجمع على ثقته (التقريب ٢٩٩).

قلت: السند فيه عبد الأعلى مقبول ولم يتابع فالحكم فيه التوقف حتى نجد له متابعا.

[٥٨٢] (ك: التفسير، سورة ٧، باب ٤).

[٥٨٣] قال في مجمع الزوائد (٢٨/٧): رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات.

(١) العفو: أي ما عفا وسهّل وتيسر من أخلاق الناس، والأخذ مجاز عن القبول والرضا أي: ارض من الناس بما تيسر من أعمالهم، وما أتى منهم من غير كلفة ولا تطلب منهم الجهد ما يشق عليهم حتى لا يتفروا (الألوسي ١٤٦/٩).

قال أبو حيان: «واقبل من الناس في أخلاقهم، وأموالهم، ومعاشرتهم، بما أتى عفواً دون تكلف ولا تحرج، والعفو: ضد الجهد أي لا تطلب منهم ما يشق عليهم حتى لا يتفروا» (٤٤٤/٤).

(٢) يقصد (بغيره) ابن مردويه والحاكم (١٢٤/١) وابن أبي حاتم (٧٤٥/٢) وأبو الشيخ (الدر ٦٢٨/٣).

بيننا بالعدل، فغضب عمر حتى همَّ أن يوقع^(١) به، فقال له الحرُّ بن قيس^(٢): يا أمير المؤمنين، إن الله قال لنبِيِّه: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾^(٣)، وإن هذا من الجاهلين، فوالله ما جاوزها^(٤) حين تلاها وكان وقافاً عند كتاب الله^(٥).

قوله تعالى: ﴿وَأِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَوِذْ بِاللَّهِ﴾ [٢٠٠].

فيه استحباب التعوذ عند الغضب والوسوسة.

قوله تعالى: ﴿إِذَا مَسَّهُمْ طَلِيفٌ^(٦) مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا﴾ [٢٠١].

[٥٨٥] قال ابن عباس: الطائف: الغضب.

[٥٨٥] قال ابن أبي حاتم: حدثني أبو عبدالله محمد بن حماد الطهراني، أبنا حفص بن عمر، ثنا الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس به (٧٥٨/٢).
- الطهراني: ثقة التقريب (٤٧٥).

= فقيل: أجزل له في العطاء إذا أوسع (المصباح المنير ٩٩/١)، وعلى هذا فالجزل هو العطاء الكثير.

- (١) أن يعاقبه بعقوبة ما كالحبس، أو الجلد... إلخ.
- (٢) الحرُّ بن قيس بن حصن، فهو ابن أخي عيينة، عدّه بعضهم في الصحابة، وكان من القراء الذين يُدنيهم عمر. (الفتح ٣٢١/١٣).
- (٣) معنى (ما جاوزها): ما عمل بخير ما دلت عليه بل عمل بمقتضاها، ولذلك قال: «كان وقافاً عند كتاب الله» أي يعمل بما فيه ولا يتجاوزه (الفتح ٣٢٣/١٣).
- (٤) في الأصل (هـ) «رضي الله عنه» وهي لا توجد عند البخاري.
- (٥) أصل النزغ: الدخول في أمر لإفساده ومنه: ﴿أَنْ نَزَعَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِي﴾ [يوسف: ١٠٠] ومعناه هنا: وإما ينخسك (من نخس الدابة بعود) منه نخس أي يصيبك منه وسوسة تثير غضبك الذي يصدك عن الإعراض عن الجاهلين ويجملك على مجازاتهم (الطبري ٣٣٢/١٣).
- (٦) أصله من الطوف وهو المشي حول الشيء كما يفعل الناس في الطواف بالبيت، وقيل للشيطان: طائف لأنه يدور على الإنسان يريد اقتناصه، والطائف هنا هي: اللمة والوسوسة من الشيطان.

لا تحصى^(١)، قال^(٢) القاضي تاج الدين السبكي في شرح المختصر^(٣).

قوله تعالى: ﴿وَأَعْرَضَ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [١٩٩].

[٥٨٤] أخرج البخاري عن ابن عباس أن عيينة بن حصن^(٤) قديم على عمر فقال له (هي)^(٥) يا ابن الخطاب، والله ما تعطينا الجزل^(٦)، ولا تحكم

[٥٨٤] (ك: التفسير، سورة ٧، باب ٥).

= الأول: أن العُرف هنا ليس معناه ما تعارف عليه الناس من العادات أو ما عرفته النفوس أو العقول، وقد سبق بيان ذلك.

الثاني: العرف بمعنى العوائد والتقاليد لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون مصدراً تشريعياً إذ لا توجد إحالة تشريعية إلى أحكامه وإنما يلجأ إليه في معرفة ما يريده المتكلم من الأيمان والعقود، وما إلى ذلك، وفي معرفة قيم المتلفات وأشباهها، وفي الوقوف على الشروط التي يصحح العرف اشتراطها في العقود، هذا كل ما يلجأ إليه في العرف، ولا يلجأ إليه في معرفة حكم (شريمي) ليطبق وإنما يلجأ إليه في تكييف الوقائع والنوازل ليطبق عليها الحكم المعروف في الشريعة، ولا يترك بسببه حكم نص ولا إجماع ولا حكم فقهي لم يكن مبنياً على العرف، وإنما يترك به الحكم (الفقهي) إذا كان مبنياً على عرف ثم تغير إلى عرف آخر.

فاعتبار العرف في الشريعة الإسلامية ليس من باب (الإحالة) التشريعية، كما أنه ليس من (الأدلة الإجمالية)، ولا يعدو أن يكون قاعدة فقهية». انظر (المنهاج القرآني في التشريع) لفضيلة الأستاذ الدكتور عبدالستار فتح الله سعيد (ص ٣٠١).

(١) انظر أحكام القرآن لابن القرس (١/٢٠٨)، ورقمها في المركز ٨٨٣.

(٢) في (م) قاله.

(٣) بياض بالأصل يقدر بسطر ونصف، وأما في (هـ) و(م) فالكلام متصل دون وجود بياض وأما (ط) فإن قوله: «قال القاضي تاج الدين السبكي في شرح المختصر» لا يوجد فيها.

(٤) عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري، معدود في الصحابة، وكان في الجاهلية موصوفاً بالشجاعة والجهل والجفاء، ثم أسلم في الفتح، وشهد مع النبي ﷺ حيناً فأعطاه مع المولفة (الفتح ١٣/٣٢١).

(٥) المثبت من صحيح البخاري، وفي الأصل و(م) و(هـ) «هيا» وهو تصحيف، وفي (ط) لا توجد أصلاً وهي الرواية الثانية في البخاري ومعنى «هي» أو «هيه» كما جاء في بعض الروايات أنه أراد الزجر وطلب الكف كما يقتضيه السياق (الفتح ١٣/٣٢٢).

(٦) الجزل: أصله من جَزَلَ الحطب جزالة إذا عظم وغلظ فهو جزل، ثم استعير في العطاء =

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [٢٠٤].

[٥٨٩] أخرج ابن أبي حاتم عن أبي هريرة أنها نزلت في رفع الأصوات خلف رسول الله ﷺ في الصلاة.

[٥٩٠] وأخرج من وجه آخر عنه قال: كانوا يتكلمون في الصلاة فنزلت.

[٥٩١] وأخرج (عن^(١)) ابن مسعود أنه سلم على رسول الله ﷺ فلم

[٥٨٩] قال ابن أبي حاتم: حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، قال: سمعت الأوزاعي، حدثني عبدالله بن عامر، حدثني زيد بن أسلم، عن أبيه، عن أبي هريرة... (٧٧١/٢).

- العباس بن الوليد بن زيد العذري: صدوق (التقريب: ٢٩٤).

- الوليد بن مزيد: ثقة (التقريب: ٥٨٣).

- الأوزاعي هو عبدالرحمن بن عمرو بن أبي عمرو، الفقيه، ثقة جليل (التقريب: ٣٤٧).

- عبدالله بن عامر الأسلمي أبو عامر المدني ضعيف (التقريب: ٣٠٩).

- زيد بن أسلم: سبق في (الأثر رقم ٤٤٣).

- أبوه أسلم العدوي مولى عمر بن الخطاب ثقة مخضرم (التقريب: ١٠٤).

فالإسناد ضعيف لضعف عبدالله بن عامر، لكن توبع عند ابن أبي شيبة في المصنّف (٣٢٩/٢) عن أبي هريرة من طريق ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي اصلح بنحوه.

[٥٩٠] قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج، ثنا أبو خالد عن الهجري، عن

أبي عياض عن أبي هريرة قال: ... (٧٧٢/٢).

- أبو سعيد الأشج: سبق في (٩٧) وهو ثقة.

- أبو خالد الأحمر: هو سليمان بن حيان صدوق يخطئ (التقريب: ٢٥٠).

- الهجري: إبراهيم بن مسلم العبدي: ثين الحديث (التقريب: ٩٤).

- أبو عياض: عمرو بن الأسود العنسي ثقة (التقريب: ٤١٨).

فالإسناد فيه ضعف من جهة إبراهيم الهجري.

[٥٩١] قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، ثنا محمد بن يحيى القطعي، ثنا محمد بن بكر، عن

عمران أبي العوام، عن عاصم أبي وائل أن ابن مسعود... (٧٧٤ - ٧٧٣/٢).

(١) الزيادة من (م) و(ط).

- [٥٨٦] وقال ابن الزبير: إذا مسَّهم طائف تأملوا.
- [٥٨٧] وقال السدي يقول: إذا زلوا تابوا.
- [٥٨٨] وقال الضحاك: إذا همَّوا بفاحشة تذكروا فلم يعملوها، أخرج ذلك ابن أبي حاتم.

- =
- حفص بن عمر بن ميمون العدني الصنعاني لقبه الفرخ ضعيف (التقريب ١٧٣).
- الحَكَم بن أبان العدني: صدوق له أوهام (التقريب: ١٧٣).
- فالإسناد ضعيف.
- لكن روي عن مجاهد بإسناد صحيح (الطبري ٣٣٦/١٣).
- وروي مثله عن سعيد بن جبير وعطاء وابن زيد (ابن أبي حاتم ٧٥٨/٢) والطبري.
- وروي عن ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة أعم من هذا. قال: الطائف اللمة (ابن أبي حاتم ٧٥٧/٢) قال الطبري: «هما متقاربان».
- [٥٨٦] قال ابن أبي حاتم: ذكر عن حسن بن فرقد، عن سليط بن عبدالله بن يسار قال: سمعت عبدالله بن الزبير يقول: . . . (٧٥٩/٢).
- حسن بن فرقد: لم أقف له على ترجمة.
- سليط بن عبدالله بن يسار أخو أيوب بن يسار مجهول (التقريب ٢٤٩)، فالإسناد ضعيف لتعليق ابن أبي حاتم وجهالة سليط.
- [٥٨٧] قال ابن أبي حاتم: أخبرنا أحمد بن عثمان فيما كتب إليّ، ثنا أحمد بن مفضل، ثنا أسباط، عن السدي (٧٦٠/٢).
- أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي ثقة (التقريب ٨٢).
- أحمد بن المفضل القرشي الحفري صدوق شيعي في حفظه شيء (التقريب ٨٤).
- أسباط بن نصر الهمداني، صدوق كثير الخطأ يغرب (التقريب ٩٨).
- فالإسناد ضعيف إلا إذا كان هذا التفسير من نسخة كما أوضح ذلك محمود شاكر رحمه الله (١٥٨/١) فيكون الإسناد حسناً، انظر الأثر رقم (١٨٩).
- [٥٨٨] قال ابن أبي حاتم: حدثنا علي بن الحسين، ثنا أحمد بن الصباح، ابنا محمد بن ربيعة، عن الحر بن جرموز، عن أبي نهشل، عن الضحاك قال: «هم بفاحشة ولم يعملها» (٧٥٩/٢).
- علي بن الحسين بن الجنيد الرازي، صدوق ثقة (الجرح ١٧٩/٣).
- أحمد بن الصباح النهشلي ثقة (التقريب: ٨٠).
- محمد بن ربيعة: لم أقف على من ترجم له.
- الحر بن جرموز: ليس به بأس (الجرح ٢٧٨/٣).
- أبو نهشل: لم أقف له على ترجمة.
- فالإسناد ضعيف لجهالة رواته.

[٥٩٣] وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود أنه صلى فسمع ناساً يقرأون مع الإمام، فلما انصرف قال: «أما أن لكم أن تفهموا، أما أن لكم أن تعقلوا»؟ ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ (١) كما أمركم الله.

[٥٩٤] وأخرج عن الزهري قال: نزلت هذه الآية في فتى من

[٥٩٣] قال ابن جرير رحمه الله: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا المحاربي، عن داود بن أبي هند، عن بشير بن جابر قال: صلى ابن مسعود... إلى آخره وفيه «تفهموا» بدل «تفهموا» (٣٤٦/١٣).

- أبو كريب هو محمد بن العلاء وهو ثقة، سبق في الأثر (١١٠).

- المحاربي: عبدالرحمن بن محمد بن زياد لا بأس به وكان يدلس (التقريب: ٣٤٩).

- داود بن أبي هند ثقة (التقريب: ٢٠٠).

- بشير بن جابر: هكذا في تفسير ابن جرير. وقال محمود شاكر: وقد أعيناني أن أجد له وجهاً، أو أن أجد «بشير بن جابر» في شيء من المراجع (٣٤٦/١٣).

قلت: الغالب عندي أنه يسير بن جابر، صُحِّفَ إلى بشير بن جابر وذلك: لأنه ورد هكذا في تفسير ابن أبي حاتم (٧٧٤/٢)، ولأنه يروي عن ابن مسعود، له رؤية، (التهذيب ٣٣٢/١١)، تابع المحاربي كل من محمد بن فضيل بن غزوان الضبي وهو صدوق (التقريب: ٥٠٢). وسليمان بن حيان أبو خالد الأحمر وهو صدوق تقدم رقم (٥٩٠) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٧٧٤/٢ - ٧٧٥).

إلا أن عند ابن أبي حاتم بين داود بن أبي هند ويسير بن جابر راوياً آخر وهو المنذر بن مالك بن قطعة وهو ثقة (التقريب: ٥٤٦) فالإسناد حسن.

[٥٩٤] قال ابن جرير: حدثني أبو السائب، قال: حدثنا حفص، عن أشعث عن الزهري... (٣٤٦/١٣).

- أبو السائب: سلم بن جنادة بن سلم السوائي ثقة (التقريب: ٢٤٥).

- حفص بن غياث بن طلق ثقة (التقريب: ١٧٣).

- أشعث بن عبدالله بن جابر الحُدَّاني صدوق (التقريب: ١١٣).

- الزهري: محمد بن مسلم بن عبدالله بن شهاب الزهري: فقيه، حافظ، متفق على جلالته وإتقانه (التقريب: ٥٠٦).

درجة الأثر: مرسل حسن، وأخرج الترمذي نحو حديث الزهري لكن دون ذكر للآية وقال: هذا حديث حسن (١٩٦/٢) مع شرح المباركفوري.

يرد عليه، فلما فرغ قال: إن الله يقول^(١) ما يشاء، وإنها نزلت ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾، ففي الآية تحريم الكلام في الصلاة^(٢).

[٥٩٢] وأخرج أيضاً عن عبدالله بن مغفل أنها نزلت في قراءة الإمام إذا قرأ فاستمع له وأنصت.

= محمد بن يحيى القطعي: صدوق (التقريب: ٥١٢).

- محمد بن بكر بن عثمان البُرسانِي: صدوق قد يخطئ (التقريب: ٤٧٠).

- عمران بن داود القطان أبو العوام: صدوق يهمل (التقريب: ٤٢٩).

- عاصم بن بهدلة، صدوق له أوهام (التقريب: ٢٨٥).

- أبو وائل: شقيق بن سلمة الأسدي ثقة (التقريب: ٢٦٨).

ولهذا الحديث متابعة:

أخرج مسلم بسنده عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فبرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا، فقلنا: يا رسول الله كنا... إلى أن يقول: «فقال: إن في الصلاة شغلاً». صحيح مسلم (ك: المساجد، باب: تحريم الكلام في الصلاة) و(شرح النووي ٢٦/٥)، فالإسناد حسن.

[٥٩٢] قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج، ثنا أبو أسامة، عن أبي المقدم، عن معاوية بن قرة المزني قال: أحسبه عن عبدالله بن مغفل قال: ... (٧٧٦/٢).

- أبو سعيد الأشج: سبق (٩٧) وهو ثقة.

- أبو أسامة حماد بن أسامة ثقة (التقريب: ١٧٧).

- أبو المقدم: قال محقق تفسير ابن أبي حاتم: «لم أعرفه»، وأقول: الراجح عندي أنه ثابت بن هرمز الكوفي أبو المقدم الحداد، لأمرين:

الأول: أنه هو وأبا أسامة الراوي عنه كوفيان.

الثاني: إمكان رواية أبي أسامة عن ثابت بن هرمز لأن الأخير من أقران الأعمش،

وقد روى أبو أسامة عن الأعمش، وثابت بن هرمز ثقة (الميزان ٣٦٨/١).

- معاوية بن قرة المزني: ثقة (التقريب: ٥٣٨).

في الإسناد: أبو المقدم الذي لا تقطع بأنه ثابت بن هرمز، وفيه شك معاوية في الذي سمع منه هذا الحديث إلا أنه في مصنف ابن أبي شيبة بدون شك (٣٦٣/٢). وروي عن الزهري

ومحمد بن كعب وابن زيد نحوه، انظر (الطبري ٣٤٦/١٣ - ٣٤٩) واللباب (٣٩٢).

(١) في تفسير ابن أبي حاتم: «يفعل».

(٢) وأدرج الإمام الطبري الأحاديث السابقة مع الآتي عن عبدالله بن مغفل تحت قول واحد وهو: «على المأموم أن يستمع لقراءة إمامه ولا يقرأ معه» (٣٤٥/١٣).

سكوت الإمام، وعلى أنه يسرُّ بالقراءة، واستدلَّ الجمهور^(١) بهذه الآية على وجوب القراءة في الصلاة وأنها من أركانها، خلافاً لربيعة والحسن ومن وافقهما.

وقيل: إن الآية نزلت في الخُطبة^(٢)، فاستدلَّ بها على وجوب القراءة فيها، ووجوب الإنصات والاستماع وتحريم الكلام حال الخطبة.

[٥٩٨] ^(٣) فأخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد قال: «وجب الإنصات في اثنتين: في الصلاة والإمام يقرأ، وفي الجمعة والإمام يخطب»، وذهب ابن عباس إلى أن الآية في الصلاة الجهرية وخطبة الجمعة والعيد معاً.

[٥٩٩] فأخرج أبو الشيخ من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ . . .﴾ قال: «في صلاة الجمعة، وفي العيدين وفيما جهر به من القراءة في الصلاة».

[٦٠٠] وأخرجه ابن أبي حاتم بلفظ: «إن المؤمن في سعة من

[٥٩٨] حدثنا الحسن بن أبي الربيع، ابنا عبدالرزاق، ابنا الثوري، عن جابر، عن مجاهد قال: . . . (٧٧٧/٢).

- الحسن بن أبي الربيع: هو الحسن بن يحيى بن الجعد العبدي صدوق (التقريب: ١٦٤).

- عبدالرزاق وسفيان بن سعيد الثوري إمامان.
- جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي ضعيف رافضي: (التقريب: ١٣٧).
فالإسناد ضعيف لكن توبع عند البيهقي من طريق ابن أبي نجیح عن مجاهد (٢/ ١٥٥) فالإسناد حسن لغيره.

[٥٩٩] أخرجه ابن أبي حاتم بنحوه عن ابن عباس بإسناد حسن (٧٧٦/٢ - ٧٧٧).
[٦٠٠] حدثنا أبي، ثنا النفيلي، ثنا مسكين بن بكير، ثنا ثابت بن عجلان، عن سعيد بن =

-
- (١) في (م) «واستدل بها الجمهور».
 - (٢) أخرج ذلك ابن أبي حاتم (٧٧٦/٢ - ٧٧٧) عن ابن عباس ومجاهد بإسنادين حسنين. انظر: الطبري أيضاً (١٣/ ٣٥٠ - ٣٥١).
 - (٣) الزيادة - أي حرف الفاء - من (ط).

الأنصار كان رسول الله ﷺ كلما قرأ شيئاً قرأه.

[٥٩٥] وأخرج سعيد بن منصور عن محمد بن كعب قال: كانوا يتلقفون من رسول الله ﷺ إذا قرأ شيئاً قرأوا معه حتى نزلت.

[٥٩٦] وأخرج أبو الشيخ عن ابن عمر قال: كانت بنو إسرائيل إذا قرأت أئمتهم جاوبوهم، فكره الله ذلك لهذه الأمة فقال: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾.

[٥٩٧] وأخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد قال: قرأ رجل خلف النبي ﷺ فنزلت.

فاستدلّ بهذه الآية الحنفية على أن المأموم لا يقرأ الفاتحة في الصلاة مطلقاً، واستدلّ بها مالك على أنه لا يقرأها في الجهرية^(١)، واستدلّ بها الشافعي على أنه لا يقرأ السورة في الجهرية، وعلى أنه يتحرى في الفاتحة

[٥٩٥] قال السيوطي في اللباب الذي على هامش الجلالين (٣٩٢): قال سعيد بن منصور في سننه: حدثنا أبو معشر، عن محمد بن كعب قال: «...» إلى آخر كلام القرظي كما هو عند المصنف.

- أبو معشر: هو نجيع بن عبدالرحمن السندي ضعيف أسنً واخلط (التقريب ٥٥٩)، لكن تابعه أبو صخر حميد بن زياد الخراط وهو صدوق (التقريب: ١٨١)، أخرج ذلك ابن أبي حاتم (٧٧٢/٢) فهو مرسل حسن لغيره.

[٥٩٦] نسبه السيوطي في الدر لأبي الشيخ فقط (٦٣٥/٣).
[٥٩٧] حدثنا أبو سعيد الأشج، ثنا أبو خالد، عن حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد... (٧٧٥/٢).

رجال هذا الإسناد سبقوا في (٥٤٩ - ٥٥٢ - ٥٩٠) وهو إسناد ضعيف من جهة «أبو خالد» و«ابن جريج» إذ هو مدلس من الثالثة وقد عنعن إلا أنه يتقوى بما أخرجه البيهقي في سننه من طريق آدم بن أبي إياس، عن ورقاء، عن ابن أبي جريج، عن مجاهد مرفوعاً ينحوه مطولاً (ك: الصلاة، باب من قال بترك المأموم القراءة فيما جهر فيه الإمام بالقراءة» (١٥٥/٢).
فهو مرسل حسن لغيره.

(١) في (م) في الجهرية فقط.

فأنصت له»، ففيها استحباب الإنصات عند قراءة القرآن، والاستماع له، واستحباب الجهر بالقراءة، قال ابن الفرس: والأظهر أن الآية عامة في جميع ما ذكر^(١).

قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً﴾ الآية^(٢) [٢٠٥].
فيها استحباب الذكر بالقلب لقوله: ﴿فِي نَفْسِكَ﴾ وباللسان، وأن إخفائه^(٣) أفضل لقوله: ﴿وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ﴾ ويوافقه حديث «خير الذكر الخفي».

[٦٠٣] أخرجه أحمد.

ويستدل بها على أن المراد بقوله: ﴿تَضَرُّعًا﴾ ها هنا وفي الآية السابقة^(٤) في الدعاء الاستكانة والخضوع لا الجهر لقوله: ﴿فِي نَفْسِكَ﴾.

[٦٠٣] من طرق:

الأولى: عن وكيع، عن أسامة بن زيد الليثي، عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليبة عن سعد بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ . . (١٧٢/١).

الثانية: عن يحيى بن سعيد عن أسامة بن زيد به (١٨٠/١).

الثالثة: عن عثمان بن عمر عن أسامة به (١٨٧/١).

- أسامة بن زيد الليثي: صدوق يهم (التقريب: ٩٨).

- محمد بن عبدالرحمن بن ليبة ويقال ابن أبي ليبة: لم يدرك سعد بن مالك وهو ضعيف كثير الإرسال. انظر (التهذيب ٢٦٨/٩) و(التقريب ٤٩٣).

فالإسناد ضعيف، لكن يؤيده (تضرعاً وخفية) و(نداء خفياً) وحديث «إن ذكرني في نفسه ذكrote في نفسي» متفق عليه (البخاري، التوحيد، ١٥ - ٣). (ومسلم، الدعوات، ٦ - ١) و«رجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه» والنصوص الكثيرة الدالة على أن إخفاء الطاعات أفضل من إعلانها إلا ما خصه دليل.

(١) (٢٠٨/ب)، و(٢٠٩/أ).

(٢) وتنمة الدليل: ﴿وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ﴾.

(٣) في الأصل (م) «وإن أخفاه» وفي (هـ) «وإن خفاه» والمثبت من (ط).

(٤) الآية [٥٥] وقد سبقت في ص (٧٥٩).

الاستماع إلا يوم الجمعة أو في صلاة مكتوبة أو يوم أضحى أو يوم فطر»
وتلا هذه الآية^(١).

[٦٠١] وأخرج أيضاً من طريق عكرمة عن ابن عباس في قوله:
﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾ قال: «في الصلاة، وحين ينزل الوحي
من الله».

[٦٠٢] وأخرج عن الحسن في الآية قال: «إذا جلست إلى القرآن

= عجلان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس... (٧٧٧ - ٧٧٦/٢).

- عبدالله بن محمد بن علي بن نفيل النفيلي ثقة (التقريب: ٣٢١).

- مسكين بن بكير الحراني صدوق يخطئ (التقريب: ٥٤٩).

- ثابت بن عجلان الأنصاري الحمصي صدوق (التقريب: ١٣٢).

فالإسناد حسن.

[٦٠١] ذكر محمد بن مسلم، حدثني محمد بن موسى بن أعين، ثنا خطاب، ثنا خصيف،
عن عكرمة، عن ابن عباس (٧٧٨/٢).

- محمد بن مسلم بن عثمان بن عبدالله الرازي المعروف بابن واره ثقة (التقريب: ٥٠٧).

- محمد بن موسى بن أعين الجزري أبو يحيى الحراني صدوق (التقريب: ٥٠٩).

- خطاب بن القاسم الحراني أبو عمر قاضي حران ثقة (التقريب: ١٩٤).

- خصيف بن عبدالرحمن الجزري صدوق سيء الحفظ خلط بأخرة ورمي بالإرجاء
(التقريب: ١٩٣).

في إسناده ضعف من جهة خصيف وتعليق ابن أبي حاتم.

وأخرج ابن جرير من طريق عبدالله بن لهيعة، عن ابن هبيرة، عن ابن عباس نحوه
(الأثر رقم: ١٥٦٠٨).

وأخرج نحوه البيهقي في سننه عن عطاء، عن ابن عباس مختصراً (١٥٥/٢).

[٦٠٢] حدثنا أبي، ثنا أبو عمر الحوضي، ثنا مبارك، عن الحسن (٧٧٩/٢).

- حفص بن عمر أبو عمر الحوضي ثقة (التقريب: ١٧٢).

- مبارك بن فضالة صدوق يدلّس ويسوي من المرتبة الثالثة، انظر (التقريب: ٥١٩)
و(طبقات المدلسين ٦٨).

الإسناد ضعيف لأن فيه مبارك بن فضالة مدلس وقد عنعن.

(١) في (م) و(ط) «وتلا الآية».

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَلَّيْتُمْ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾.

استدل به السلف على أن الإيمان يزيد وينقص، وأهل البيان على وقوع المجاز العقلي^(١) في القرآن.

قوله تعالى: ﴿وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾.

فيه عدُّ التوكل من شعب الإيمان.

قوله تعالى: ﴿وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ [١١].

هذا أصل الطهارة بالماء في الأحداث والنجاسات.

قوله تعالى: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفُوا﴾ الآية^(٢) [١٥].

فيها تحريم الفرار من الزحف، وأنه من الكبائر^(٣) إلا من ولى متحرِّفاً لقتال، بأن يريهم الفرّة^(٤)، وهو يريد الكرّة، أو متحرِّفاً إلى جماعة يستنجد بها.

وذهب قوم إلى أن الفرار من الزحف غير مُحَرَّم (وقالوا^(٥)): الآية خاصة بيوم بدر لقوله ﴿يَوْمَئِذٍ﴾ وهو مروى عن:

(١) المجاز العقلي: هو إسناد الفعل أو ما في معناه إلى غير ما هو له لعلاقة مع قرينة مانعة من إرادة الإسناد الحقيقي (البلاغة الواضحة، علي الجارم، ١١٧).

وجه الاستدلال بالآية على هذا هو أنه أسند زيادة الإيمان إلى الآيات مع أن الذي يزيد الإيمان حقيقة هو الله تعالى، لكن لما كانت الآيات سبباً في الزيادة أسند الفعل إليها مجازاً وسمي عقلياً لأنه ليس في اللفظ كالاتعارة والمجاز المرسل، بل في الإسناد وهو يدرك بالعقل.

(٢) وبقيّة الدليل: ﴿فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَنْ يُولُوهُمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقَوْلِ آوٍ مُتَحَرِّفًا إِلَيْكَ فَتَنَوْا فَقَدْ كَذَّبْتُمْ فَتَقَدَّرَ بِكُمُ الْبَأْسُ ﴿١٦﴾﴾.

(٣) وفي الحديث: «اجتنبوا السبع الموبقات - وفيه - والتولي يوم الزحف» (صحيح البخاري، حدود، ٤٤).

(٤) الفرّة: هذه صيغة مصدر المرة أو مصدر العدد من فر يفر فرأ وفراراً أي راغ وهرب.

(٥) في الأصل (م) و(هـ) قال، والمثبت من (ط).

سورة الأنفال

قوله تعالى: ﴿وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [١].

قال السدي: أن^(١) لا تَسْتَبُوا.

[٦٠٤] أخرجه ابن أبي حاتم.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا^(٢) الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّت^(٣) قُلُوبُهُمْ﴾

[٢].

قال السدي: هو الرجل يريد أن يظلم أو يهْمُ بمعصية، فيقال له:

اتق الله فَيَوْجِلُ قلبه^(٤).

[٦٠٤] قال ابن أبي حاتم: أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم - فيما كتب إلي - ، حدثنا

أحمد بن مفضل، حدثنا أسباط عن السدي «...» بمثله كما هو عند المصنف، انظر

(١٤٨/١) من تفسير ابن أبي حاتم - تحقيق عيادة أيوب الكبيسي - رسالة بمكتبة

مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى تحت رقم (٨٦١).

هذا الإسناد مضى برقم (٥٨٧) وهو إسناد ضعيف.

(١) في (م) و(ط) «أي» بدل «أن».

(٢) ل (١/٥٠).

(٣) وجلت: أي خافت وفزعته.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم عن السدي (١٦٠/١) وإسناده حسن، وأخرجه ابن جرير بإسناد

حسن (رقم ١٥٦٨٦).

وغيرهم، أخرجه ابن أبي حاتم.

قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ﴾ الآية^(١) [١٧].

فيها ردّ على القدرية.

قوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ فَذُوقُوهُ وَأَنَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابَ النَّارِ﴾ [١٤].

استدلّ به ﷺ على وجوب إجابته إذا نادى أحداً وهو في الصلاة،
وأنها لا تبطل بذلك.

[٦٠٨] أخرجه البخاري.

ينحازوا، لأنهم لو انحازوا انحازوا إلى المشركين، ولم يكن يومئذ مسلم في الأرض
غيرهم، وبهذا قال أبو حنيفة (القرطبي ٣٨١/٧).

الثاني: أنها على عمومها في كل منهزم، وهذا مروى عن ابن عباس أيضاً.

الثالث: هي على عمومها غير أنها نسخت بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ
صَابِرَةٌ﴾ [الأنفال: ٦٦]. فليس للمسلمين أن يفرّوا من مثلهم، وبه قال عطاء بن
أبي رباح (تفسير ابن الجوزي، والقرطبي، وابن كثير)، والقول الراجح - وهو قول
الجمهور - أن حكم الآية باقٍ إلى يوم القيامة بشرط الضعف الذي بينه الله تعالى في
آية أخرى، وليس في الآية نسخ الدليل عليه أن الآية نزلت بعد القتال وانقضاء
الحرب وذهاب اليوم بما فيه، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأكثر العلماء، وفي
صحيح البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع
الموبقات - وفيه - والتولي يوم الزحف» (صحيح البخاري، حدود ٤٤) وهذا نص في
المسألة، وردوا على الاستدلال الذي ذكره المصنف قالوا: إنما ذلك إشارة إلى يوم
الزحف الذي يتضمّن قوله تعالى: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ﴾.

«وما استدّلوا به من فرار الناس يوم أحد ويوم حنين رد عليه الجمهور بأنهم فروا
يوم أحد من أكثر من ضعفهم ومع ذلك عنفوا، وأما يوم حنين فكذلك من فرّ إنما
انكشف عن الكثرة» القرطبي (٣٨١/٧ - ٣٨٢).

[٦٠٨] أخرج البخاري بسنده إلى أبي سعيد بن المعلى رضي الله عنه قال: «كنت
أصلي، فمر بي رسول الله ﷺ، فدعاني فلم آتته حتى صليت، ثم أتيت فقال: «ما
منعك أن تأتي؟ ألم يقل الله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾...» =

(١) وبقية الدليل: ﴿وَلِكَيْلَ اللَّهِ قُلُوبَهُمْ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾.

[٦٠٥] أبي سعيد الخدري .

[٦٠٦] وعمر .

[٦٠٧] وابن عمر .

[٦٠٥] أخرجه ابن أبي حاتم، عن أحمد بن سنان، عن زكريا بن يحيى بن صبيح، عن عباد بن العوام، عن داود، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد (٢٤٤/١).

ورواته ثقات. انظر التقريب (٨٠) واللسان (٤٨٤/٢) والتقريب (٢٩٠ - ٥٤٦) وداود بن أبي هند ثقة مضى برقم (٥٩٣).

وأخرجه أبو داود (٤٦/٣) والنسائي (تفسير، ٧٧) والحاكم وصححه وأقره الذهبي (٣٢٧/٢).

[٦٠٦] أخرجه ابن أبي حاتم، عن أبيه، عن سهل بن عثمان، عن يحيى بن أبي زائدة، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن عبد الملك بن عمير، قال: قال عمر بن الخطاب: «لا تفترنكم هذه الآية، فإنما كانت يوم بدر وأنافة لكل مسلم» (٢٥٤/١ - ٢٥٥).

رواته ثقات إلا إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر فهو ضعيف (التقريب ١٠٥). فالإسناد ضعيف.

[٦٠٧] أخرجه ابن أبي حاتم، عن أبيه، عن حسان بن عبدالله المصري، عن خلاد بن سليمان الحضرمي، عن نافع أنه سأله ابن عمر... (٢٥٣/١ - ٢٥٤).

رواته ثقات إلا حسان بن عبدالله المصري بن سهل الكندي فهو صدوق يخطئ (التقريب ١٥٨) فالإسناد حسن، قال ابن أبي حاتم: وروي عن نافع، وعكرمة، والحسن، والضحاك وقتادة والربيع بن أنس، وأبي نضرة (المنذر بن مالك)، ويزيد بن أبي حبيب مثل ذلك.

قلت: وأثر نافع أخرجه ابن جرير بإسناد صحيح، برقم (١٥٨٠٣) وانظر رقم (١٥٨١٠)، وأثر الحسن أخرجه ابن أبي شيبة، انظر (٤٨٣/٨). وأثر قتادة أخرجه عبدالرزاق في المصنف بإسناد صحيح (ك: الجهاد باب الفرار من الزحف) (٢٥١/٥) وابن جرير بإسناد صحيح (١٥٨٠٨) (٤٣٨/١٣). وأثر أبي نضرة: أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح (ك: المغازي غزوة بدر الكبرى) (٣٨٠/١) وأخرجه ابن جرير بإسناد صحيح (١٥٧٩٧) (٤٣٦/١٣) وذكر ابن كثير هذا القول وزاد نسبه إلى ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم وغيرهم (٣٢٦/٢).

قلت: وأخرجه ابن أبي حاتم (٢٤٨/١) عن سعيد بن جبيرة بإسناد حسن.

واختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم هذه الآية على ثلاثة مذاهب:

الأول: أنها خاصة في أهل بدر، وهو قول من ذكرنا سابقاً، وتوجيه قولهم هذا أنه لم يكن لهم أن يتركوا رسول الله ﷺ مع عدوه، وينهزموا عنه، ولم يكن لهم أن =

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصَدِيَةً﴾ [٣٥].

[٦١٠] قال ابن عباس: «المكاء: الصفير، والتصديّة: التصفيق»
أخرجه ابن أبي حاتم.

[٦١٠] أخرجه ابن أبي حاتم عن أبي خلاد سليمان بن خلاد، عن يونس بن محمد المؤدب، عن يعقوب بن عبدالله الأشعري، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس (٣٦٤/١).

- سليمان بن خلاد: صدوق (الجرح ٤/١١٠) ويونس ثقة ويعقوب صدوق يهم وشيخه كذلك، انظر (التقريب ٦١٤ - ٦٠٨ - ١٤١).

فالإسناد فيه راويان كلاهما صدوق يهم، ولكن يشهد له ما أخرجه: ابن جرير عن ابن عباس رقم (١٦٠٢٣) (١٣/١٥٢٢).

وقال ابن أبي حاتم: وروي: - أي تفسير المكاء بالصفير - عن ابن عباس وثبت بن شريط الأشجعي (صحابي صغير) ومجاهد في أحد قوليه، وسعيد بن جبير في أحد قوليه وأبي رجاء العطاردي وحُجْر بن عَنَسٍ وقتادة والقرظي وابن زيد نحو ذلك.

وقال: - في تفسير التصديّة بالتصفيق - عن ابن عمر ومجاهد في إحدى الروايات وابن أبيزَي والقرظي وحُجْر بن عَنَسٍ وعطية العوفي أنهم قالوا: التصديّة التصفيق. =

= يستغفرون الله قاله ابن عباس، قال: كانوا يقولون في الطواف غفرانك. أخرجه الطبري عنه (التفسير ٢٣٥/٩).

قال القرظي: «والاستغفار وإن وقع من الفجار يدفع به ضرب من الشرور والأضرار»
أو أن الاستغفار أمن من عذاب الله إذا صدر من المؤمن. وهذا مبني على أن المراد بـ (هم) المسلمين الذين كانوا بمكة يخفون إسلامهم فوصف الله أهل مكة بصفة بعضهم، فأوقع العموم على الخصوص، كما يقال: قتل أهل المسجد رجلاً، وأخذ أهل البصرة فلاناً، ولعله لم يفعل ذلك إلا رجل واحد (زاد المسير ٣/٣٥٠ - ٣٥١).

قال الطبري: «وهذا الوجه أبلغ، لدلالته على أن استغفار الغير مما يدفع به العذاب عن أمثال هؤلاء الكفرة» نقله عنه صاحب (محاسن التأويل ٨/٢٩٨٦).

وقيل المعنى: لو استغفروا لما عذبهم الله. ولكنهم لم يستغفروا فاستحقوا العذاب وهذا كما تقول العرب: ما كنت لأهينك وأنت تكرمني يريدون: ما كنت لأهينك لو أكرمتني، فأما إذا لست تكرمني فإنك مستحق لإهانتني، وإلى هذا القول ذهب قتادة والسدي، قال ابن الأنباري: وهو اختيار اللغويين (زاد المسير ٣/٣٥١).

قلت: وهو اختيار ابن جرير (تفسير ابن جرير ٩/٢٣٨).

قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾.

فيه رد على القَدْرِيَّةِ^(١).

قوله تعالى: ﴿وَأَتَّقُوا فَتَنَةَ﴾ الآية^(٢) [٢٥].

[٦٠٩] قال ابن عباس: «أمر الله المؤمنين أن لا يُقِرُّوا المنكر بين أظهرهم فَيَعْمَهُم بالعذاب»، أخرجه ابن أبي حاتم.

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ أَلَلَةُ اللَّهِ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [٣٣].

فيه أن الاستغفار أَمْنٌ من عذاب الله^(٣).

الحديث (صحيح البخاري: ك: التفسير، سورة ٨، باب ٢) وانظر حكم المسألة في
الفتح (٢٠٠/٨ - ٢٠١).

[٦٠٩] أخرجه ابن أبي حاتم عنه من طريق علي بن أبي طلحة (٣٠١/١ - ٣٠٢). وهو إسناد حسن مضمي برقم (٤٢)، وأورده ابن عطية في المحرر الوجيز (٤١/٨) وذكر أن هذا تأويل الزبير بن العوام والحسن البصري، وقال ابن كثير: وهذا تفسير حسن جداً (٣٣١/٢).

قلت: ويؤيده ما أخرجه الإمام مسلم من حديث زينب بنت جحش أنها سألت رسول الله ﷺ: «أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: «نعم إذا كثر الخبث» (ك: الفتن ١ - ٢) وفي جامع الترمذي «إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه» (أبواب الفتن ٨). وانظر القرطبي (٣٩١/٧ - ٣٩٢).

(١) لأن معنى ﴿يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾ يحول بين المؤمن وبين الكفر ويحول بين الكافر وبين الهدى. أخرجه ابن مردويه بسند ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً (الفتح ٦٢٨/١١) والحاكم موقوفاً عليه وصححه على شرطهما وأقره الذهبي (٣٢٨/٢) قال ابن كثير: والموقوف أصح (٣٣١/٢) وقال ابن كثير: «وقد وردت الأحاديث عن رسول الله ﷺ بما يناسب هذه الآية ثم ساق بضعة أحاديث كلها في قوله ﷺ «يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك» (تفسير ابن كثير ٣/٣٣٠) وانظر المزيد في فتح الباري (٦٢٨/١١).

(٢) وبقيّة الدليل من الآية: ﴿لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾.

(٣) إما مطلقاً بأن صدر من المؤمن أو الكافر، وهذا على القول بأن كفار قريش كانوا =

وأجرى المالكية ذلك كله في المرتد إذا تاب لعموم الآية^(١).

واستدلوا بها على إسقاط ما على الذمّي من جزية وجبت عليه قبل إسلامه^(٢).

[٦١٣] وأخرج ابن أبي حاتم من طريق ابن وهب عن مالك قال: «لا يؤخذ^(٣) الكافر بشيء صنعه في كفره إذا أسلم، ولا يعد طلاقهم شيئاً لأن الله تعالى قال: ﴿إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ﴾^(٤) مَا قَدْ سَلَفَ».

قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾^(٥) الآية [٤١].

فيها ذكر الغنيمة^(٦)، وأنه يجب قسمها^(٧) أخماساً: أربعة منها

[٦١٣] أورده ابن أبي حاتم على قسمين بإسنادين:

الأول: ينتهي عند قوله: «إذا أسلم» أخرجه عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، عن مالك (٣٨١/١). وهو إسناد صحيح.

الثاني: ما بقي من الأثر أخرجه عن أبي عبيد الله ابن أخي ابن وهب، عن ابن وهب، عن مالك (٣٨١/١) - أبو عبيد الله بن أخي ابن وهب: هو أحمد بن عبدالرحمن بن وهب لقبه بَنَحْشَل، صدوق تغير بأخرة (تقريب ٨٢). فالإسناد حسن.

(١) انظر تفصيل المسألة في القرطبي (٤٠٣/٧).

(٢) انظر المسألة في تفسير القرطبي (١١٣/٨) «المسألة الثامنة».

(٣) في تفسير ابن أبي حاتم: «لا يؤخذ كافر».

(٤) ل. ٥/ب).

(٥) وبقيّة الدليل: ﴿فَأَنْ لَوْ لُؤْسُكُمْ وَلِلرُّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآلِ الْيَتَامَىٰ﴾ إن كُثُرَ مَا مِنْكُمْ بِاللَّهِ ﴿

(٦) الغنيمة في اللغة: ما يناله الرجل أو الجماعة بسعي، وقد حصل الاتفاق على أن المراد بقوله تعالى: ﴿أَنْتُمْ غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ مال الكفار إذا ظفر به المسلمون على وجه الغلبة والقهر، ولا تقتضي اللغة هذا التخصيص، ولكن عرف الشرع قيد اللفظ بهذا النوع، وبين الغنيمة والفيء فرق، كل هذا انظره في القرطبي (٢٠١/٨).

(٧) هكذا في الأصل وهو مصدر «قَسَمَ» وفي (م) و (هـ) و (ط) «قسمتها»، وهو الاسم من «قسم». انظر: مختار الصحاح (٥٣٥).

ففيه ذم التصفيق والصفير بالفم أو القصب.

[٦١١] وقد أخرج ابن أبي حاتم عن عكرمة قال: «المكء مثل نفخ الصور»^(١)، والتَّصْدِيَةُ: طوافهم بالبيت على الشمال.

[٦١٢] وأخرج عن سعيد بن جبير قال: «المكء: تشبيكهم أصابعهم»، ففيه ذم ذلك.

قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [٣٨].

فيه أن الإسلام يَجِبُ^(٢) ما قبله، وأن الكافر إذا أسلم لا يخاطب بقضاء ما فاتته من صلاة، أو زكاة، أو صوم، أو إتلاف مال أو نفس.

= قلت: وما ذكره عن قتادة وابن زيد فهو بإسناد صحيح عند عبدالرزاق (٢/٢٥٩) وابن جرير (١٦٠٤٦) (١٦٠٤٨).

وعن السندي بإسناد حسن: المكء هو الصفير، (تفسير ابن أبي حاتم ١/٣٦١). وما ذكره عن مجاهد في أن التصدي هي التصفيق أخرجه ابن جرير بإسناد صحيح (رقم ١٦٠٣٧).

قلت: وهذا قول أهل اللغة والمجهور (الطبري ٩/٢٤٠) و(الزاد ٣/٣٥٢). [٦١١] أخرجه ابن أبي حاتم، عن الطهراني، عن حفص بن عمر، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة (١/٣٦٢ - ٣٦٧).

هذا السند مضي برقم (٥٨٥) وهو ضعيف. [٦١٢] أخرجه ابن أبي حاتم، عن محمد بن خالد الخراز، عن إسحاق بن سليمان، عن طلحة بن عمرو، عن سعيد بن جبير (١/٣٦٣).

قلت: طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي المكي متروك (التقريب ٢٨٣) فالإسناد ضعيف جداً، وينبغي على هذا ضعف الاستدلال الذي ذكره المصنف.

(١) عبارة (مثل نفخ الصور) ساقطة من (ط) وكتب مكانها الصوت، والصور: شيء كالقرن ينفخ فيه.

(٢) أي يقطع ويمحو ما كان قبله من الكفر والذنوب، ومنه الحديث: «إن الإسلام يجب ما كان قبله» (مسند أحمد ٤/١٩٩).

أبو حنيفة: على ثلاثة، وأسقط (ذي) ^(١) القربى ^(٢).

وفي الآية رد عليه ^(٣)، وعلى من قال: إنه بُعد النبي ﷺ لقراءة الخليفة.

وعلى مالك حيث قال: لا يختص به الأصناف المذكورة بل يصرف في مصالح المسلمين، وحُصِّوا بالذكر تأكيداً لأمرهم ^(٤).

وفي مصرف سهم رسول الله ﷺ بعده خلاف، ذهب كل من الأئمة فيه إلى شيء ^(٥) لِمَا قام عنده في ذلك.

واستدلَّ بعموم الآية من قال باستحقاق الأغنياء من الأربعة المذكورين

(١) المثبت من (م) وفي الأصل و (هـ) «ذوا» وفي (ط) «ذوي».

(٢) ارتفع عند أبي حنيفة رحمه الله حكم قرابة الرسول ﷺ بموته، كما ارتفع سهمه (القرطبي ١١/٨).

وسهمه سقط بموته ﷺ (المجصاص ٦٢/٣).

(٣) أما رد الآية على أبي حنيفة في إسقاطه ذوي القربى فلأن قوله مخالف لظاهرها، فإن الله تعالى سمى لرسوله وقرابته شيئاً وجعل لهما في الخمس حقاً، كما سمى للثلاثة الأصناف الباقية، ولم يأت لذلك نسخ ولا تغيير فوجب القول به، والعمل بحكمه، ومن خالف ذلك فقد خالف نص الكتاب.

انظر المغني (٩/٢٨٨ - ٢٩٣).

وأما الرد على من قال إنه بعد النبي ﷺ لقراءة الخليفة لأن قرابة رسول الله ﷺ إنما نالوه بالقرابة، ولا تقاس قرابة الخليفة على قرابة رسول الله ﷺ.

(٤) قال القرطبي: «قال مالك: هو - أي الخمس - موكول إلى نظر الإمام واجتهاده فيأخذ منه من غير تقدير ويعطي منه القرابة باجتهاده ويصرف الباقي في مصالح المسلمين» (٨/١١).

(٥) القول الأول: يكون لمن يلي الأمر بعده، روي هذا عن أبي بكر وعلي وقتادة وجماعة قال ابن كثير: «وجاء فيه حديث مرفوع».

القول الثاني: يصرف في مصالح المسلمين، وهو قول أحمد والشافعي.

القول الثالث: هو مردود على بقية الأصناف: ذوي القربى ومن بعدهم، وهو قول جماعة من أهل العراق، واختاره الطبري (١٣/٥٥٩).

القول الرابع: سهمه ﷺ وسهم ذوي القربى مردودان على الثلاثة الباقية.

انظر (ابن كثير ٢/٣٤٥) و (ابن الجوزي ٣/٤٢).

للغانمين، والخُمُس الباقي يُقسم خمسة أسهم: لرسول الله ﷺ سهم، ولذي القربى سهم، ولليتامى سهم، وللمساكين سهم، ولابن السبيل سهم. وفيها أن أداء هذا الخمس من شعب الإيمان لقوله: ﴿إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ﴾، وفي الصحيح: «وَأَنْ تُوَدَّوا خَمْسَ مَا غَنِمْتُمْ»^(١).

واستدلَّ بعموم قوله: ﴿يَنْ سَبْعُونَ﴾ من قال: بقسمة الأرض المغنومة^(٢)، وأموال الرهبان، والسُّلْب^(٣)، وما أخذ سرقة، وما (غنمته)^(٤) طائفة خرجت بغير إذن الإمام، والنساء والصبيان والعييد وأهل الذمة^(٥).

ومن خالف في الأربعة الأخيرة^(٦) قال: لم يدخلوا في الخطاب.

واستدلَّ بإضافة الغنيمة لهم على أن الغانمين ملكوها بمجرد الغنيمة.

واستدلَّ بعضهم بظاهر الآية على أن الخمس يقسم ستة أسهم: سهم لله يصرف في سبيل^(٧) الخير، وقيل: يؤخذ للكعبة.

وقال آخرون: يقسم على أربعة، وذُكِرَ الله والرسول للتبرك^(٨)، وقال

(١) متفق عليه وهو حديث وفد عبد القيس (صحيح البخاري، ك الإيمان، باب ٤٠، أداء الخمس من الإيمان) و (مسلم، ك الإيمان، باب ذكر وفد عبد القيس) ولفظ المصنّف هو لفظ مسلم.

(٢) وهو الإمام الشافعي: انظر (تفسير القرطبي ٤/٨).

(٣) السلب: بفتح اللام: ما يسلب أو المسلوب (مختار الصحاح ٣٠٨).

قال ابن حجر: «هو ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره عند الجمهور، وعن أحمد: لا تدخل الدابة، وعن الشافعي: يختص بأداة الحرب» (الفتح ٣٠٤/٦) و (القرطبي ٥/٨).

(٤) في الأصل و (م) و (هـ) غنمه والمثبت من (ط).

(٥) أي وما غنمه النساء والصبيان والعييد وأهل الذمة.

(٦) أي: «النساء» وما بعده لم يدخلوا في قوله تعالى «غنمتم».

وانظر تفصيل المسألة في تفسير القرطبي (١٦/٨ - ١٩).

(٧) في (م) و (هـ) و (ط) «سبيل».

(٨) قال ابن حجر: «وأجمعوا على أن اللام في قوله تعالى (لله) للتبرك إلا ما جاء عن أبي العالية» (فتح الباري ٢٦٨/٦).

ناسخ لقوله: ﴿فِيمَا مَأْ بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاةٌ﴾ [محمد: ٤] وقيل: إنه منسوخ به^(١).

قوله تعالى: ﴿وَإِنَّمَا تَخَافُونَ﴾^(٢) الآية [٥٨].

فيه إباحة نبذ العهد لمن توقع منهم غائلة مكر، وأن يعلمهم بذلك لثلاثاً يُشنعوا علينا بنصب الحرب مع العهد.

قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِهِ الْخَيْلِ﴾ [٦٠].

هذا أصل في المناضلة^(٣)، والمسابقة.

[٦١٤] أخرج مسلم عن عقبة بن عامر أنه رضي الله عنه قال في الآية: «ألا إن القوَّة الرمي» ثلاثاً.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْتَنِحْ لَهُمْ﴾^(٤) [٦١].

[٦١٤] صحيح مسلم (الجهاد، فضل الرمي والحث عليه) وشرح النووي (٦٤/١٣).

(١) والصحيح أنه لا نسخ بين الآيتين بل الآيتان محكمتان يعمل بكل منهما في الوقت المناسب، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «كان هذا يوم بدر والمسلمون يومئذ قليل، فلما كثروا واشتد سلطانهم أنزل الله عز وجل بعد هذا في الأسرى: ﴿فِيمَا مَأْ بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاةٌ﴾ (القرطبي ٤٨/٨).

وقال القرطبي: «الآية - (أي فيما مأ بعد) محكمة والإمام مخير في كل حال، رواه علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، وقاله كثير من العلماء منهم ابن عمر والحسن وعطاء، وهو مذهب مالك والشافعي والثوري والأوزاعي وأبي عبيد وغيرهم، وهو الاختيار، لأن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين فعلوا كل ذلك..» إلى آخر كلام القرطبي (٢٢٨/١٦).

(٢) بقية الدليل من الآية: ﴿مِنْ قُوَّةٍ حَيَاةٌ فَأُنْذِرُ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنْ أَلَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَاقِينَ﴾.

(٣) في (هـ) و (م) المفاضلة وهو خطأ من الناسخ.

والمناضلة: من ناضله: أي راماه: وتناضل القوم تراموا للسبق (المصباح ٦١٠)

والمناضلة مأخوذة من الحديث النبوي المذكور بعد.

(٤) أي إن مالوا إلى الصلح فمل إليه أي إن طلبوا المسألة فسالمهم.

أو بعضهم^(١) كالفقراء.

ومن قال باستواء ذكّرهم وأثاهم.

ومن قال بإعطاء سهم ذي القربى لجميع قريش لأن لكل منهم قري^(٢).

قوله تعالى: ﴿إِذَا لَفِئَتُهُ فَسَكَةٌ﴾ الآية [٤٥ - ٤٧].

فيها الأمر بالثبات عند اللقاء، والصبر، وذكر الله كثيراً، وترك التنازع والاختلاف، فإنه^(٣) سبب الخذلان، وترك الرياء.

قوله تعالى: ﴿فِيمَا نَشَقَقْنَهُمْ^(٤) فِي الْحَرْبِ﴾ الآية^(٥) [٥٧].

استدلّ به من قال بقتل الأسرى^(٦)، وأنه لا يجوز إبقاؤهم، وقال: إنه

-
- (١) اختلفوا في ذوي القربى بم استحقوا هذا السهم؟ على قولين:
أحدهما: بالقرابة وإن كانوا أغنياء، وبه قال أحمد والشافعي.
والثاني: بالفقر لا بالاسم، وبه قال أبو حنيفة (زاد المسير ٣/٣٦٠).
 - (٢) لكن الراجح أنهم بنو هاشم وبنو المطلب، انظر (صحيح البخاري ك: فرض الخمس، باب ١٧).
 - (٣) في (م) «فإن ذلك».
 - (٤) ثقفت الشيء: من باب تعب: أخذته، وثقفت الرجل في الحرب، أدركته أو ظفرت به (المصباح ٨٢) وقال الراغب: «الثقف: الحدق في إدراك الشيء وفعله، ويقال: ثقفت كذا إذا أدركته ببصرك لحدق في النظر ثم يتجاوز به فيستعمل في الإدراك وإن لم تكن معه ثقافة» (المفردات ٧٦).
 - قال القرطبي: «تأسرهم وتجعلهم في ثقاف - ما يشد به القناة ونحوه -» (٣٠/٨).
 - (٥) وبقيّة الآية: ﴿فَشَرَّ بِهِمْ مَنْ خَلَفَهُمْ لَمَلَهُمْ يَذْكُرُونَ﴾.
 - (٦) وهذا على أن ﴿فَشَرَّ بِهِمْ مَنْ خَلَفَهُمْ﴾ معناه: نكل بهم أي غلظ عقوبتهم وأثخنهم قتلاً ليخاف من سواهم من الأعداء من العرب وغيرهم (ابن كثير ٢/٣٥٤).
 - قال الجصاص وقال غيرهم: أفعال بهم من القتل ما تفرّق به من خلفهم عن التعاون على قتالكم» (٦٧/٣).
 - وقال أبو حيان: «فكأن المعنى: فإن تظفر بهم فاقتلهم قتلاً ذريعاً.» (٥٠٤/٤).
 - وانظر ابن العربي (١٣٢/٤) وابن الجوزي (٣٩٨/٣) وابن حجر في الفتح (١٨٧/٦).

[٦١٦] أخرجه البزار عن ابن عباس .

فاستدل به من قال: أقل عدد التواتر أربعون^(١).

[٦١٦] قال المصنّف في الباب: «رواه البزار بسند ضعيف... وله شواهد» وذكر رواية الطبراني عن ابن عباس، وابن أبي حاتم عن سعيد بن جبيرة، وأبي الشيخ عن سعيد بن المسيب (٤٢٥ - ٤٢٧).

قلت: ورواية الطبراني ذكرها الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨/٧) وقال: فيه إسحاق بن بشير أبو يعقوب الكاهلي وهو كذاب اهـ، وقال ابن عدي: «قال الحضرمي: ما سمعت أبا بكر بن أبي شيبة كُذِّبَ أحداً إلا إسحاق بن بشير الكاهلي، فإنه جاز - أي مرّ - به، فقال لي: أبو يعقوب هذا كذاب» وقال أيضاً: «قال موسى بن هارون الحمالي: كذاب» ثم قال ابن عدي: إسحاق بن بشير الكاهلي... هو في عداد من يضع الحديث» (الكامل ٣٤٢/١).

ورواية ابن أبي حاتم - التي صحح سندها المصنّف - فيها يعقوب الثُمِّي، وجعفر بن أبي المغيرة، وكلاهما صدوق يهيم، ولم أقف لهما على متابعة، فلعل المصنّف يقصد طريقاً أخرى أو وجد للأثر متابعة، ثم هو مرسل مثل أثر سعيد بن المسيب، انظر تفسير ابن أبي حاتم (٥٠٩/٢) والتقريب (٦٠٨ - ٦٤١)، فالخير ضعيف.

وذكره ابن الجوزي في زاد المسير (٣٧٧/٣) ثم قال «قال أبو سليمان الدمشقي: هذا لا يحفظ، والسورة مدنية بإجماع».

وقال ابن كثير: «وفي هذا نظر، لأن الآية مدنية، وإسلام عمر كان بمكة بعد الهجرة إلى أرض الحبشة وقبل الهجرة إلى المدينة والله أعلم» (٣٥٨/٢).

قلت: وهذا السبب مع ضعفه فهو يدل على معنى ضعيف أيضاً فسرت به الآية الكريمة وهو: حسبك الله وحسبك من اتبعك من المؤمنين.

قال ابن القيم: «وفيها - أي الآية - تقدير رابع وهو خطأ من جهة المعنى وهو أن تكون «من» في موضع رفع عطفاً على اسم الله، ويكون المعنى: حسبك الله وأتباعك، هذا - وإن قال به بعض الناس - فهو خطأ محض لا يجوز حمل الآية عليه... إلى آخر كلامه المبسوط الذي بين فيه ضعف هذا القول بالأدلة بيانياً شافياً (زاد المعاد ٥/١).

والمعنى الثاني: في الآية هو: يكفيك الله ويكفي من اتبعك من المؤمنين.

قال ابن الجوزي: «وبهذا القول قال الأكثرون، وهو الأصح» (٣٣٧/٣).

(١) هذا الاستدلال مترتب على صحة سبب النزول السابق، وهو لا يصح سنداً، ولا تاريخاً، وبالتالي فهذا استدلال واو لا وجه له، فضلاً عن عدم وضوح وجه الاستدلال إلا بتكلف.

هي منسوخة بأية براءة^(١) كما:

[٦١٥] أخرجه ابن أبي حاتم عن ابن عباس .

وقيل: لا، فاستدلّ بها من^(٢) أباح الهدنة لغير ضرورة.

واستدلّ بقوله: ﴿فَأَجْنَحْ لَهَا﴾ على أنها^(٣) لا يعقدها إلا الإمام أو بإذنه لأنه تعالى خاطب بها النبي ﷺ، ولم يقصُر^(٤) الخطاب عليه إلا من أجل أن ذلك ليس لغيره، وأن يعلم أن النظر في ذلك إنما هو للأئمة.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْكُمْ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [٦٤].

نزلت حين أسلم عمر^(٦) تمام أربعين كما:

[٦١٥] أخرجه ابن أبي حاتم، عن الحسن بن محمد بن الصباح، عن حجاج بن محمد،

عن ابن حريح، وعثمان بن عطاء، عن عطاء، عن ابن عباس... (٤٩٦/١).

هذا الإسناد مضى برقم (٣٩٣) و (٤٣٨) وهو إسناد ضعيف.

وروي مثله عن عكرمة والحسن وقتادة أخرج ذلك عنهم ابن جرير بأسانيد حسنة

(٤١/١٤).

واختار الجصاص أن لا نسخ بين الآيتين وأنه معمول بهما قال: «وإنما اختلف حكم الآيتين لاختلاف الحالين، فالحال التي أمر فيها بالمسألة هي حالة قلة عدد المسلمين وكثرة عدوهم، والحال التي أمر فيها بقتل المشركين وبقاتل أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية هي حال كثرة المسلمين وقوتهم على عدوهم» إلى آخر كلامه القيم وقد حذف منه الكثير (٦٩/٣ - ٧٠).

ونحو كلام الجصاص قال ابن العربي وابن كثير، وقال الزمخشري «والصحيح أن الأمر موقوف على ما يرى فيه الإمام صلاح الإسلام وأهله من حرب أو سلم، وليس يحتم أن يقاتلوا أبداً أو يجابوا إلى الهدنة أبداً» (١٦٦/٢).

(١) أي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [٥].

(٢) ل (١/٥١).

(٣) في (ط) «أنه».

(٤) في (ط) «ولم يقصر في الخطاب».

(٥) أي كافيك.

(٦) في (هـ) زيادة «عند» بعد كلمة «عمر».

استدلّ به من وَرَثَ ذوي الأرحام^(١).

قال ابن الفرس: ويستدلّ به لمن قال: إن القريب أولى بالصلاة على الميت من الوالي^(٢).



(١) وهم من لا سهم لهم في الكتاب من قرابة الميت وليسوا بعصبة (القرطبي ٥٩/٨) وقال بتوريثهم عمر وابن مسعود ومعاذ وأبو الدرداء وعائشة وعلي في رواية عنه.
وهو قول الكوفيين وأحمد وإسحاق. (القرطبي ٥٩/٨).

(٢) انظر أحكام القرآن لابن الفرس (ل ١/٢١٨).

وهو قول الحسن وأبي يوسف والشافعي قالوا: الولي أحق من الوالي وقال مالك وأبو حنيفة والأوزاعي وأحمد وإسحاق: الوالي أحق من الولي. انظر فتح الباري (٢٤٦/٣).

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّيُّ حَرَضِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الآيات [٦٥ - ٦٨].

فيها وجوب مصابرة الضعف من العدو، وتحريم الفرار ما لم يزد عدد الكفار على مثلينا.

وفيها الرد على من اعتبر الكثرة في السلاح والقوة دون العدد^(١).

وعلى من لم يحرم الفرار مطلقاً، وعلى من منع نسخ الأثقل بالأخف.

قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [٦٩].

قال ابن الفرس: فيها دليل على جواز الأكل من الغنيمة قبل القسمة لأنه أطلق فلم يخص قبل القسمة أو بعدها^(٢).

قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [٧٥].

(١) والصحيح اعتبار كل ذلك وبحسب قوة العدو وما عنده من العدة.

(٢) وهذا استدلال غير صحيح، لأن الإطلاق الذي هنا يقيدته قوله تعالى: ﴿يَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١] أي هي لله، يجعلها حيث شاء، والرسول ﷺ يقسمها بأمر الله، ولو كان لكل أحد أن يأخذ منها قبل القسمة، فما الفائدة إذاً من قوله تعالى: ﴿قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾؟، وقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَوْا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ . . .﴾؟ وقوله ﷺ بعد أن أخذ وبزّه من جنب البعير: «ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس» (سنن أبي داود ٨٢/٣)، ولماذا حرم الغلول إذاً؟.

فمعنى قوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ أي فهي لكم حلال بعد قسمتها، فالآية سقت بغرض بيان أن الغنائم أو الفدية ليست محرمة عليهم بدليل قوله: ﴿حَلَالًا طَيِّبًا﴾.

وقد كانت محرمة على الأمم السابقة وإحلالها لنا من خصوصيات هذه الأمة، هذا كله على القول بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وإلا فالآيات نزلت في أخذ الفدية من أسرى بدر، انظر صحيح مسلم (٣/١٣٨٣ - ١٣٨٥) (ك: الجهاد، باب الإمداد بالملائمة في غزوة بدر) و (شرح النووي ٨٤/١٢ - ٨٧) وعلى هذا فتسمية الفداء بالغنيمة لأنه من جملتها «الكشاف ١٦٩/٢».

وانظر أحكام القرآن لابن الفرس (ل ٢١٧/ب).

قوله تعالى: ﴿وَعَدُوَّهُمْ﴾ .

فيه أنه يجوز الأسر بدل القتل، والتخيير بينهما.

قوله تعالى: ﴿وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ﴾^(١).

فيه جواز حصارهم، والإغارة عليهم، وبياتهم^(٢).

[٦١٧] وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي عمران الجوني أنه قال:

«الرباط في كتاب الله في قوله: ﴿وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ﴾».

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾.

[٦١٧] أخرجه ابن أبي حاتم، عن أبيه، عن رجل سماه، عن أبي عمران الجوني (٦٣٢/٢).

في إسناده مجهول فالإسناد ضعيف.

وأبو عمران الجوني: هو عبدالملك بن حبيب الأزدي أو الكندي مشهور بكنيته، ثقة

(تهذيب ٣٦٩/٦) والرباط: بكسر الراء وبالموحدة الخفيفة: ملازمة المكان الذي بين

المسلمين والكفار لحراسة المسلمين منهم (الفتح ١٠٧/٦).

= الترك ما تركوكم» (سنن أبي دواد - ١١٢/٤) (ك: الملاحم، باب النهي عن تهيج الترك

والحبشة) و (سنن النسائي ٤٣/٦ - ٤٤) (ك: الجهاد، غزوة الترك والحبشة) وإسناده

حسن قال المصنف في معنى الحديث: «أي اتروكا الحبشة والترك ما داموا تاركين لكم

وذلك لأن بلاد الحبشة وعرة وبينها وبين المسلمين مفاوز وقفاز وبحار فلم يكلف

المسلمين بدخول ديارهم لكثرة التعب، وأما الترك فبأسهم شديد وبلادهم باردة،

والعرب - وهم جند الإسلام - كانوا من البلاد الحارة فلم يكلفهم دخول بلادهم، وأما

إذا دخلوا بلاد الإسلام - والعياذ بالله - فلا يباح ترك القتال كما يدل عليه «ما ودعوكم».

وقال أيضاً في التوفيق بين الحديث والآية:

«وأما الجمع بين الحديث وبين قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ فبال تخصيص،

أما عند من يجوز تخصيص الكتاب بخبر الأحاد فواضح، وأما عند غيره فلأن الكتاب

مخصوص لخروج الذمي، وقيل: يحتمل أن تكون الآية ناسخة للحديث لضعف الإسلام

ثم قوته، قلت: وعليه العمل، والله تعالى أعلم» (شرح سنن النسائي للمصنف ٤٤/٦).

(١) نُصِبَ «كل» على نزع الخافض.

(٢) والمرصد: موضع الرصد وهو الاستعداد للترقب أي اعدوا لهم بكل طريق يسلكونه.

(٣) الإغارة لئلاً وهو اسم من «بيته نبيتاً» (المصباح ٦٨).

سورة التوبة

قوله تعالى: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ الآيات (١، ٢، ٣، ٤).

فيها أنه لا يجوز نقض العهد إلا بنقض ظاهر منهم (٢)، أو توقعه (٣)، وأنهم إذا ظاهروا علينا أحداً من الأعداء اقتضى ذلك نقض عهدهم.

قوله تعالى: ﴿فَأَقْضُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [٥].

هذه آية السيف الناسخة لآيات العفو والصفح والإعراض والمسالمة (٤).

واستدلّ بعمومها الجمهور على قتال الترك (٥) والحبشة (٦).

(١) ومحل الدليل من الآيات: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتُوا إِلَيْكُمْ عَهْدًا﴾.

(٢) في هذه الحال نقض العهد دون أن نعلمهم بذلك كما حصل في فتح مكة.

(٣) أما في هذه الحال فلا نقض العهد إلا بعد إعلامهم به لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّا نَحْنُ قَوِيٌّ خَائِفَةٌ فَأُتِيْدُ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ﴾ [الأنفال: ٥٨].

(٤) وهذا الحكم يسري في مثل الفترة التي نزلت فيها هذه الآية، وأما إذا عاد الدين غريباً وصرنا في فترة شبيهة بالفترة المكية فإن آيات العفو والصفح والإعراض والمسالمة يعود إليها حكمها؛ وقد سبق كلام الجصاص في هذا، انظر التعليق على أثر (٦١٥).

(٥) اختلف في أصلهم، أورد ابن حجر فيهم ثمانية أقوال دون أن يفصل في المسألة (الفتح ١٢٩/٦).

(٦) ذكر المصنّف الترك والحبشة لأنه ورد فيهم حديث: «دعوا الحبشة ما ودعوكم، واركبوا =

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [٢٨].

استدل به من قال بنجاستهم^(١) حقيقة، حتى ينجس الماء بملاقاتهم
ويجب عليه الغسل إذا أسلم، والوضوء على من صافحه^(٢).

قوله تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَأُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ الآية.

فيها أن الكافر يمنع من دخول الحرم، وأنه لا يؤذن له في دخوله لا
لتجارة، ولا لغيرها، وإن كان لمصلحة^(٣) لنا، لأن المسجد الحرام حيث
أطلق في القرآن فالمراد به الحرم كله، كما أخرجه ابن أبي حاتم عن:

[٦١٨] ابن عباس.

[٦١٨] أخرجه ابن أبي حاتم، عن يحيى بن عبدك القزويني، عن خالد بن عبد الرحمن
المخزومي، عن سفيان الثوري، عن الركين بن الربيع بن عميلة الفزاري، عن
مجاهد، عن ابن عباس، قال: «الحرم كله المسجد الحرام» (٧١٢/٢).

رواته ثقات إلا خالد بن عبد الرحمن المخزومي المكي فهو متروك (تقريب ١٨٩)
فالإسناد لهذا ضعيف جداً.

= عمك فإنه كان يحوطك ويغضب لك -: «هو في ضحضاح من نار، ولولا أنا لكان في
الدرك الأسفل من النار» (صحيح البخاري، مناقب الأنصار، ٤٠).
قال ابن حجر: «والنفع الذي حصل لأبي طالب من خصائصه ببركة النبي ﷺ» (الفتح
٢٤٩/٧) وتخفيف العذاب يوم الاثنين على أبي لهب لعنته الأمة التي بشرته بولادة
الرسول ﷺ، (راجع قصة عتق أمة أبي لهب).
(١) في (م) نجاستهم.

(٢) قال الفخر الرازي: «عن ابن عباس أن أعيانهم نجسة كالكلاب والخنازير، وعن الحسن
من صافح مشركاً توضأ. . وأما الفقهاء فقد اتفقوا على طهارة أبدانهم.
واعلم أن ظاهر القرآن يدل على كونهم أنجاساً فلا يرجع عنه إلا بدليل منفصل»
(٢٤/١٦).

ومعنى الآية عند الجمهور أنهم نجس في الاعتقاد والاستعداد، بدليل إباحة نكاح
نساء أهل الكتاب، ومعلوم أن عرقهن لا يسلم منه من يضاعفهن، وأدلة أخرى، انظر
(الفتح ٥١٤/١).

(٣) في الأصل و (م) و (هـ) مصلحة والمثبت من (ط).

لم يكتف في تخلية السبيل بالتوبة من الشرك حتى يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فاستدلّ به الشافعي على قتل تارك الصلاة^(١)، وقتال مانع الزكاة، واستدلّ به من قال بتكفيرهما^(٢).

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ﴾ الآية^(٣) [٦].

فيه وجوب إجارة^(٤) المشرك إذا طلبها لسماع القرآن، ومناظرة أهل الإسلام، ليزيل ما عنده من شبهة، فإذا سمع فإن أسلم، وإلا يبلغ المأمن، أي موضعاً يأمن فيه على نفسه، ولا تجب الإجارة لغرض غير ذلك، وفي الآية إشارة إلى وجوب الدعوة^(٥) قبل القتال.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَثُرُوا أَيَّمَنَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَتِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ﴾ الآية [١٢].

استدلّ بها من قال: إن الذمي يقتل إذا طعن في الإسلام أو القرآن أو ذكر النبي ﷺ بسوء، سواء شرط^(٦) انتقاض العهد به أم لا، واستدلّ من قال بقبول توبته^(٧) بقوله: ﴿لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾.

قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَصْرُوهَا مَسْجِدَ اللَّهِ﴾ الآيتين^(٨) [١٧ - ١٨].

يدل على أن عمل الكفار^(٩) مُحْبَط لا ثواب فيه^(١٠).

(١) أي خذاً لا كفراً.

(٢) وقالت جماعة من الصحابة والتابعين وأحمد وإسحاق: من ترك الصلاة من غير جحيد كفر، انظر (القرطبي ٧٤/٨ - ٧٥).

(٣) وبقية الدليل: ﴿فَأَجْرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ اتَّقَ اللَّهَ مَا اتَّقَى﴾.

(٤) أي إعطاؤه عهد الأمان.

(٥) (ل ٥١/ب).

(٦) في (هـ) «بسوء سواء بشرط» وفي (ط) «بسوء شرط».

(٧) وهو أبو حنيفة، انظر القرطبي (٨٣/٨).

(٨) ومحل الدليل: ﴿شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكَفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾.

(٩) في (م) و (ط) الكافر.

(١٠) إلا ما خصه نبي كآبي طالب لقول الرسول ﷺ - وقد قال له عمه العباس: ما أغنيت عن =

واستدلّ الشافعي بظاهر الآية على أنهم لا يُمنعون من دخول سائر المساجد لقوله: ﴿الْحَرَامُ﴾.

وقاس عليه غير سائر المساجد^(١).

واستدلّ أبو حنيفة بظاهرها أيضاً على أن الكتابي لا يمنع من دخوله لتخصيصه بالمشرك.

وفي الآية ردّ على من أجاز دخوله للمشرك أيضاً^(٢).

قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ الآية^(٣) [٢٩].

هذه أصل قبول الجزية^(٤) من أهل الكتاب.

وفيها ردّ على من قبلها من غيرهم أيضاً^(٥)، وعلى من لم يوجب قبولها منهم.

قوله^(٦) تعالى: ﴿عَنْ يَدَيْ﴾.

أخرج ابن أبي حاتم عن:

(١) وهم فقهاء المدينة، أي أن الآية عامة في سائر المشركين وسائر المساجد قال ابن العربي «في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ خَسِرُوا﴾ تنبيه على العلة بالشرك والنجاسة فهو دليل على أنهم لا يقربون مسجداً سواه لأن العلة وهي النجاسة موجودة فيهم، والحرمة موجودة في المسجد». (٤٦٩/٢) و (القرطبي ١٠٤/٨).

(٢) ودليل هذا المجيز «إن مراد الآية هو الحج دون قرب المسجد لغير الحج، أي لا يقربوا المسجد الحرام للحج» انظر الجصاص (٨٨/٣).

وانظر تفصيل هذه المسائل في الجصاص (٨٨/٣ - ٨٩) والقرطبي (١٠٤/٨).

(٣) وبقية الدليل من الآية: ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾.

(٤) الجزية هي الخراج المضروب على رقابهم والمأخوذ منهم كل عام، قال الراغب: «الجزية: ما يؤخذ من أهل الذمة، وتسميتها بذلك للاجترأ بها في حقن دمهم» (٩١).

(٥) قال الشافعي وأحمد وأبو ثور والثوري وأبو حنيفة: تقبل من المجوس بالسنة.

وقال مالك والأوزاعي: تؤخذ الجزية من كل عابد وثن أو نار أو جاحد أو مكذب. انظر القرطبي (١١٠/٨ - ١١١).

(٦) في الأصل و (هـ) و (م) وقوله (عن يد).

[٦١٩] وسعيد بن جبير .

[٦٢٠] ومجاهد .

[٦٢١] وعطاء .

وغيرهم^(١) .

واستدل بظاهر الآية من أباح دخوله الحرم سوى المسجد لقصره في الآية عليه^(٢) .

[٦١٩] أخرجه عن الأشج، عن سليمان بن حيان الأحمر، عن عبدالله بن مسلم بن هرمز، عن سعيد بن جبير (٧١٢/٢ - ٧١٣) .

عبدالله بن مسلم المكي ضعيف (تقريب ٣٢٣) والأحمر صدوق يخطئ (تقريب ٢٥٠) فالإسناد لهذا ضعيف .

[٦٢٠] قال ابن أبي حاتم: وروي عن مجاهد مثله (٧١٣/٢) .

[٦٢١] أخرجه عن أحمد بن عاصم الأنصاري، عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن جريج قال: أخبرناه قال: قال عطاء (٧١٣/٢) .

- أحمد بن عاصم أبو يحيى ابن أخت محمد بن يوسف ثقة (الجرح ٦٧٠٦٦/٢) .

- الضحاك بن مخلد بن الضحاك - ثقة - تقدم برقم (٧٦)، ابن جريج ثقة تقدم برقم (٢٠٤) فالإسناد صحيح .

(١) قلت: وتام الآية يوضح المراد من (المسجد الحرام) وهو قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَتَكُمْ أَي فَقراً بمنع المشركين من أن يقربوا المسجد الحرام في الموسم بتجارتهم وأطعمتهم وأموالهم، وما ينتج عن ذلك من قطع الأسواق، فلو كان المراد بالمسجد الحرام هو المسجد فقط، وأن المشركين يمنعون منه فقط ولا يمنعون من الحرم كله لما تخوف المسلمون العيلة، لاستمرار مجيء المشركين إلى الأسواق المحيطة بالمسجد الحرام، فتخوف الناس هذا يدل على أن المراد بالمسجد الحرام هو الحرم كله .

وكنت قد كتبت هذا الاستدلال قبل الاطلاع عليه في بعض كتب التفسير، ثم وجدته عند الفخر الرازي قال: «وهذا استدلال حسن من الآية» (٢٦/١٦) وقال ابن الجوزي: «قال أهل التفسير: يريد جميع الحرم» . (٤١٧/٣) .

(٢) وقد بينت أن في الآية نفسها دلالة على المراد بالمسجد الحرام وأنه الحرم كله وهو قول الجمهور .

قوله تعالى: ﴿وَهُمْ صَاعِرُونَ﴾.

[٦٢٥] قال ابن عباس: «يُلَكَّرُونَ»^(١) أخرجه ابن أبي حاتم..

[٦٢٦] وأخرج عن المغيرة أنه قال لرستم^(٢): «أدعوك إلى الإسلام، أو تعطي الجزية وأنت صاغر، قال: أما الجزية فقد عرفت، فما قولك: وأنت صاغر؟ قال: تعطيها وأنت قائم وأنا جالس والسوط على رأسك».

[٦٢٧] وأخرج أبو الشيخ عن سعيد بن المسيب قال: أحب لأهل الذمة أن يتعبوا في أداء الجزية لقوله: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾.

فاستدل بهذا من قال: إنها تؤخذ بإهانة، فيجلس الآخذ ويقوم الذمي

[٦٢٥] أخرجه عن أبيه، عن أبي الحسام المقري، عن بقية بن الوليد، عن الرعيني، عن أبي صالح، عن ابن عباس (٣/٧٢٨ - ٧٣٠).

فيه بقية صدوق كثير التدليس عن الضعفاء (تقريب ١٢٦) والرعيني لم أقف له على ترجمة وأبو صالح هو بإذام مولى أم هانئ ضعيف مدلس لم يسمع من ابن عباس (تقريب ١٢٠) فالإسناد ضعيف.

[٦٢٦] أخرجه عن العباس بن يزيد بن حبيب العبدي، عن سفيان بن عيينة، عن أبي سعد سعيد بن مَرْزُبَانَ قال: بعث المغيرة إلى رستم (٢/٧٣٢ - ٧٣٤).

هذا إسناد ضعيف لضعف أبي سعد ولعدم سماعه من المغيرة لأنه لم يدركه (التقريب ٢٤١) و (التهذيب ٧٠/٤).

[٦٢٧] عزاه في الدر لأبي الشيخ فقط (٤/١٦٩).

= أحدهما: أن يكون المراد باليد الحقيقة، والآخر أن يكون المراد باليد المجاز.

فإن كان المراد به الحقيقة فيرجع إلى من قال: إنه يدفعها بنفسه غير مستتيب في دفعها أحداً.

وأما جهة المجاز فيحتمل أن يريد به التعجيل، ويحتمل أن يريد به القوة ويحتمل أن يريد به المنة والإنعام (٢/٤٨٠).

(١) أي يضربون يجمع الكف في صدورهم أو في جميع البدن.

(٢) في الأصل و (هـ) «لو شيتم» وفي (م) «إن شتتم» والمثبت من (ط).

[٦٢٢] قتادة قال: عن قهر.

[٦٢٣] وعن أبي سنان^(١) قال: «عن قدرة»، فظاهره أنها لا تجب على معسر، وبه قال ابن الماجشون^(٢).

[٦٢٤] وعن ابن عيينة قال: من يده ولا يبعث بها مع غيره، فاستدل به من لم يجز توكيل مسلم بها^(٣)، ولا أن يضمناها عنه، ولا أن^(٤) يحيل بها عليه^(٥).

[٦٢٢] أخرجه عن أبيه، عن محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، عن محمد بن ثور الصنعاني، عن معمر عن قتادة (٧٢٧/٢).

رواته ثقات، انظر التقريب (٤٩١، ٤٧١) فالإسناد صحيح.

[٦٢٣] أخرجه عن أبيه، عن عبيد الله بن حمزة بن إسماعيل، عن أبيه، عن أبي سنان (٧٢٦/٢).
- عبيد الله بن حمزة بن إسماعيل حُتَن يحيى بن الضريس: صالح (الجرح) ٥ / (٣١٢).

- حمزة بن إسماعيل الرازي، سكت عنه في الجرح (٢٠٨/٣ - ٢٠٩).

- سعيد بن سنان البرجمي أبو سنان الأصغر صدوق له أوهام (التقريب ٢٣٧).

قلت: فيه حمزة سكت عنه وذكره العقيلي في الضعفاء.

وذكر ابن القيم هذا القول (أي عن قدرة) في «أحكام أهل الذمة» واستبعده كل الاستبعاد، وقال: «وهذا الحكم صحيح - أي أنها تؤخذ عن قدرة على أدائها، ولا تؤخذ من عاجز عنها - وحمل الآية عليه باطل، ولم يفسر به أحد من الصحابة ولا التابعين ولا سلف الأئمة، وإنما هو من خداعة بعض المتأخرين» (٢٣/١).

[٦٢٤] أخرجه عن أبيه، عن إسحاق بن موسى الأنصاري، عن سفيان بن عيينة. (٧٢٧/٢) ورجاله ثقات، انظر التقريب (١٠٣) فالإسناد صحيح.

(١) في (ط) سفيان، والمثبت من (أ) و (م) و (هـ) وهو موافق لما في تفسير ابن أبي حاتم.

(٢) سبقت ترجمته عند الكلام على آية [١٠٣] من سورة المائدة.

(٣) في (ط) فيها.

(٤) كلمة «أن» لا توجد في (م) و (ط).

(٥) قال ابن العربي - بعد سرده لخمسة عشر قولاً في معنى الآية -: «هذه الأقوال ترجع إلى معنيين:

نزلتا^(١) في مانع الزكاة كما:

[٦٢٨] أخرجه الحاكم عن ابن عباس.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ﴾ الآية [٣٦].

فيها أن أحكام الشرع المتعلقة على الأشهر تعتبر فيها الأشهر^(٢) الهلالية العربية لا الشمسية العددية^(٣).

وفيها ذكر الأشهر الحُرْم^(٤)، وتعظيم الظلم فيها زيادة عليه في غيرها،

[٦٢٨] قال الحاكم رحمه الله تعالى: أخبرنا أحمد بن محمد بن سلمة العنزي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا علي بن عبدالله بن المدني، ثنا يحيى بن يعلى المحاربي، ثنا أبي، عن غيلان بن جامع، عن جعفر بن إياس، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لما نزلت هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ كبر ذلك على المسلمين، فقال عمر رضي الله عنه: أنا أفزج عنكم، فانطلق فقال: يا نبي الله إنه كبر على أصحابك هذه الآية فقال: إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقي من أموالكم، وإنما فرض الموارث - وذكر كلمة - لتكون لمن بعدكم» (٤٠٨/١) - (٤٠٩) وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي.

وأخرج البخاري بسنده إلى خالد بن أسلم قال: «أخرجنا مع عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، فقال أعرابي: أخبرني عن قول الله: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ قال ابن عمر رضي الله عنهما: من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة، فلما أنزلت جعلها الله طهراً للأموال» (ك: الزكاة، ٤).

(١) في الأصل و (م) و (هـ) نزلت.

(٢) عبارة «تعتبر فيها الأشهر» ساقطة من (ط) وفي (هـ) و (م) «يعتبر» وفي الأصل بدون إعجام.

(٣) وجه الاستدلال على هذا أنه ذكر «الأشهر الحرم» وأنها منها وهي لا تكون إلا في الأشهر القمرية، فدل ذلك على أن المقصود بعدة الشهور الأشهر القمرية.

(٤) الأشهر الحرم هي التي حرم الله فيها القتال وهي أربعة: ثلاثة سرد: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم، وواحد فرد وهو رجب. وقد سبق الكلام عنها ص (٣٩٣) و (٦٠٦).

ويطأطأ رأسه، ويحني ظهره، ويضعها في الميزان، ويقبض الآخذ لحيته، ويضرب لِهَزْمَتَهُ^(١).

ويرد به على النووي حيث قال: إن هذه الهيئة باطلة^(٢).

واستدل بالآية^(٣) من قال: إن أهل الذمة يتركون في بلد أهل^(٤) الإسلام لأن مفهومها^(٥) الكف عنهم عند أداؤها، ومن الكف أن لا يُجَلَّوْا.

ومن قال: لا حَدْ لأقلها، ومن قال: هي عوض حقن الدم لا أجرة الدار^(٦).

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْفُرُونَ﴾^(٧) **الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ** الآيتين [٣٤ -

. [٣٥

(١) بكسر اللام وسكون الهاء وكسر الزاي وفتح الميم: عظم ناتئ في اللحي تحت الأذن أو الحنك، وهما لِهَزْمَتَانِ، والجمع لهازم (المصباح ٥٥٩) و (الوسيط ٢/٨٤٢).

(٢) قلت: لقد صدق الإمام النووي عليه الرحمة والرضوان، فإن هذه الهيئة سيئة وقبيحة تأباها سماحة الدين، والرفق المعلوم منه.

وقال ابن القيم معقياً على هذه الأقوال «وهذا كله مما لا دليل عليه، ولا هو مقتضى الآية، ولا نقل عن رسول الله ﷺ، ولا عن الصحابة أنهم فعلوا ذلك. والصواب في الآية: أن الصَّغَارَ هو التزامهم لجريان أحكام الجَلَّةِ عليهم، وإعطاء الجزية، فإن التزام ذلك هو الصَّغَارُ» (أحكام أهل الذمة ١/٢٣).

(٣) في (ط) بهذه الآية.

(٤) كلمة (أهل) ساقطة من (ط) و (م).

(٥) (ل) ١/٥٢.

(٦) وهو مالك قال: وجبت بدلاً عن القتل بسبب الكفر، وقال الشافعي: وجبت بدلاً عن الدم وسكنى الدار، وفائدة الخلاف: أنا إذا قلنا وجبت بدلاً من القتل فأسلم سقطت عنه الجزية لما مضى، ولو أسلم قبل تمام الحول بيوم أو بعده عند مالك، وعند الشافعي أنها دين مستقر في الذمة فلا يسقطه الإسلام كأجرة الدار، قال القرطبي - مستدلاً لقول مالك -: «وعليه يدل قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَفُطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ لأن بالإسلام يزول هذا المعنى، ولا خلاف أنهم إذا أسلموا فلا يؤدون الجزية عن يد وهو صاغرون. « (١١٤/٨).

(٧) الكثر في اللغة: هو المال المجموع كان فوق الأرض أو تحتها، يقال: كَثَرَهُ يَكْثُرُهُ إذا جمعه (ابن العربي ٢/٤٨٦).

قالت^(١) المالكية: من أنكر صحبة أبي بكر كفر وقتل، بخلاف غيره من الصحابة لنص القرآن على صحبته^(٢).

قوله تعالى: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [٤١].

استدلّ به من أوجب النفي^(٣) على كل أحد عند الحاجة وهجوم الكفار.

[٦٣٠] وأخرج ابن أبي حاتم، عن المقداد بن الأسود وأبي أيوب الأنصاري أنهما كانا يقولان: أمرنا أن ننفر على كل حال، ويتأولان هذه الآية.

[٦٣٠] أخرجه عن أبي زرعة، عن نصر بن علي بن نصر، عن أبيه، عن قرّة بن خالد السدوسي، عن أبي يزيد المدني قال: كان المقداد بن الأسود وأبو أيوب الأنصاري يقولان (٨٥٤/٢ - ٨٥٥).

رواته ثقات إلا أبا يزيد فمقبول، انظر التقريب (٥٦١ - ٤٠٦ - ٤٥٥ - ٦٨٥).

ففي الإسناد أبو يزيد مقبول ولم يثبت له سماع من المقداد ولا أبي أيوب (التهذيب ٣٨٠/١٢) فهو منقطع.

= الغار هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وأجمع المفسرون على أن الآية نزلت في قصة الهجرة واختفاء النبي ﷺ مع صاحبه في الغار، وأن المراد بالصاحب فيها هو أبو بكر، ولهذا لا حاجة إلى غير ذلك من الأحاديث خصوصاً الضعيفة، وفي الكتب الصحيحة أحاديث كثيرة في هذا الشأن فثبت صحبته بالقرآن إجماعاً وتواتراً لا بهذا الأثر الضعيف، ونقل الفخر الرازي عن الحسين بن فضيل الجلي أنه قال: من أنكر أن يكون أبو بكر صاحب رسول الله ﷺ كان كافراً لأن الأمة مجمعة على أن المراد من ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ﴾ هو أبو بكر (٦٥/١٦).

وقال الأوسي: «ولم يخالف في ذلك أحد حتى الشيعة فيما أعلم» (٩٧/١٠).

(١) في (م) و (ط) «قال».

(٢) انظر القرطبي (١٤٦/٨).

(٣) النفي: الخروج بسرعة للجهاد (القاموس ٤٣٨) و (المصباح ٦١٧).

ومن هنا شرع تغليظ الدية^(١) في القتل فيها^(٢).

وفيها أن الله وضع هذه الأشهر وسمّاها وربّتها على ما هي عليه، وأنزل ذلك على أنبيائه^(٣)، فيستدلّ به لمن قال: إن اللغات توقيفية^(٤).

قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾.

استدلّ به من قال: إن الجهاد في عهده ﷺ كان فرض عين^(٥).

قوله تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ﴾ [٤٠].

[٦٢٩] قال أبو بكر: أنا والله صاحبه، أخرجه ابن أبي حاتم.

فمن هنا^(٦)

[٦٢٩] أخرجه ابن أبي حاتم، عن أبي زرعة، عن يحيى بن عبدالله بن بكير، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن أبيه، أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه حين خطب قال.. (٨٣٧/٢).

الثلاثة الأوائل ثقات مضوا برقم (١٨٤)، (١١٢) وعمرو وأبوه ثقتان أيضاً (التقريب ٤١٩ - ١٤٨) إلا أن الحارث لم يدرك أبا بكر فالإسناد ضعيف لانقطاعه (التهديب ١٤٣/٢).

(١) قال بذلك الأوزاعي والشافعي، وقال مالك وأبو حنيفة وابن أبي ليلى: لا تغلظ (القرطبي ١٣٥/٨).

(٢) كلمة «فيها» ساقطة من (ط).

(٣) لقوله تعالى: ﴿فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾.

(٤) سبق الكلام عنها ص (٢٩٧).

(٥) قال القرطبي: «قال بعض العلماء: كان الفرض بهذه الآية قد توجه على الأعيان ثم نسخ ذلك وجعل فرض كفاية، قال ابن عطية: وهذا الذي قاله لم يُعلم قط من شرع النبي ﷺ أنه ألزم الأمة جميعاً النفر، وإنما معنى هذه الآية الحض على قتالهم والتحزب عليهم وجمع الكلمة ثم قيدها بقوله: ﴿كَمَا يَقْتُلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ فيحسب قتالهم واجتماعهم لنا يكون فرض اجتماعنا لهما، والله أعلم» (القرطبي ١٣٦/٨).

(٦) قلت: لكن ليس بمثل هذا الأثر تثبت صحبة أبي بكر لرسول الله في الغار، ولا بمثله يفسر النص القرآني، بل بما تواتر أن الذي كان مع النبي ﷺ في الهجرة ودخل معه =

بعهده ﷺ (١).

قوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنَ لَهُمْ﴾ [٤٣].

استدلّ بها من قال: يجوز^(٢) الاجتهاد له ﷺ لأنه لو أذن لهم عن وحي لم يعاتب، واستدلّ بها من قال: إن اجتهاده قد يخطئ ولكن ينبه عليه بسرعة^(٣).

[٦٣٢] أخرج ابن أبي حاتم عن عون قال: «سمعتم بمعاتبة أحسن

[٦٣٢] أخرجه ابن أبي حاتم، عن أبيه، عن أبي حصين بن سليمان الرازي، عن سفيان بن عيينة =

= أساس الخفة والثقل وإنما هو لاعتبارات أخرى وقد يكون هذا من بينها.

وقال بعضهم: إنما قوله: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا﴾ فيما إذا داهم العدو البلاد فوجب حينئذ النفير على جميع أهل البلدة؛ وقال بعضهم: يجب النفير متى لم يقاوم أهل الثغور العدو واستنفروا ففرض على الناس النفير إليهم. انظر الجصاص (١١٣/٣) والقرطبي (١٥١/٨).

(١) قال قوم: «إن ذلك كان في غزوة تبوك لما نذب النبي ﷺ الناس إليها، فكان النفير مع رسول الله ﷺ فرضاً على من استنفر وهو مثل قوله: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ﴾ الآية قالوا: وليس كذلك حكم النفير مع غيره» انظر الجصاص (١١٢/٣).

(٢) في (ط) بجواز.

(٣) وتحرير المسألة أن النبي ﷺ أذن له في اجتهاد التطبيق، لا اجتهاد التشريع، وهو هنا عنده حكم شرعي سابق ﴿فَأَذِنَ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ﴾ [النور: ٦٢]، وقد طبق ذلك في غزوة تبوك، ولم يخطئ ﷺ هنا، وليس هذا عتاباً على خطأ، وإنما هو دعاء له بين يدي توضيح أمر خفي عليه من كذب الناس، وانتحالهم الأعداء، وهو أمر لا يعلمه ولم يكلف بالباطن وإنما له الظاهر. والدعاء بالعفو لا يستلزم الخطأ أو التقصير، فهو كما تقول: أصلحك الله تنبه إلى كذا وكذا، وهو في المعنى كقول موسى عليه السلام: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِأَخِي﴾ [الأعراف: ١٥١]، وهو ليس مسؤولاً عن عبادة قومه العجل، ولا هارون قصر في شيء.

يبقى كيف نجتمع بين هذا وبين أثر عَوْنِ الآتي عند المصنف؟.

نقول: المعاتبة ليس مقصوداً بها اللوم على شيء ما كما هو متبادر وإنما المقصود بها في كلام عون: توضيح ما خفي على النبي ﷺ، وتقديم العفو قبله تأنيساً لنفسه بين يدي البيان والنصح.

[٦٣١] وأخرج عن أنس أن أبا طلحة قرأ هذه الآية فقال: أرى ربنا يستنفرنا شيوخاً وشباناً^(١)، جهزوني.

وقيل: إنها منسوخة^(٢)، وقيل: خاصة

[٦٣١] أخرجه عن أبي زرعة، عن موسى بن إسماعيل المنقري التُّبُوكِّي، عن حماد بن سلمة ابن دينار البصري، عن ثابت بن أسلم البُنَّاني، وعلي بن زيد بن جَدْعَان التيمي، عن أنس بن مالك أن أبا طلحة (٨٤٨/٢).

رجالہ ثقَات إلا علي بن زيد، فضعیف، التقريب (٥٤٩ - ١٧٨ - ١٣٢ - ٤٠١) فالإسناد صحيح، وضَعَف علي بن زيد لا يضر لأنه مقرون بثابت وهو ثقة.

وأخرجه الحاكم بنحوه وصححه وأقره الذهبي (٣٥٣/٣) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣١٢/٩) وقال: زواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح، وقال أيضاً: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

ذكر المفسرون في معنى (خفافاً وثقالاً) أقوالاً: من نحو شباناً وشيوخاً، ركبناً ورجالة، نشاطاً وغير نشاط، ذوي عيال وغير ذوي عيال، وأعزباً ومناهلين.. الخ (انظر زاد المسير ٤٤٢/٣) و (القرطبي ١٥٠/٨).

قلت: والصحيح أنها تشمل كل هذا، فكل إنسان خفيف أو ثقيل باعتبار معين، فالشيخ ثقيل لشيخوته، والسمين ثقيل لسمنته، وذو العيال ثقيل بعياله، وهكذا وعكسهم خفاف: فأنه تعالى طلب من هؤلاء جميعاً النفير: وما هذه الأقوال التي أثرت عن السلف إلا أمثلة للخفة والثقل، قال القرطبي: «والصحيح في معنى الآية أن الناس أمروا جملة، أي انفروا خفت عليكم الحركة أو ثقلت.. وهذه الأقوال إنما هي على معنى المثال في الثقل والخفة» (١٥٠/٨).

(١) في الأصل و (هـ) شباناً.

(٢) قيل بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى﴾ [التوبة: ٩١]، وقيل بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَسْتَفِرُّوا كِفَاةً﴾ [التوبة: ١٢٢].

قال القرطبي: «والصحيح أنها ليست منسوخة» (١٥٠/٨).

قلت: لأنه لا تعارض بينها وبين ما قيل أنها منسوخة به، أما الآية الأولى فهي في أصحاب الأعداء وهم المرضى والعمى وأمثالهم من الضعفاء؛ وهؤلاء ليسوا ممن مثلنا بهم في آية: ﴿خِفَافًا وَثِقَالًا﴾.

وأما الآية الثانية فهي تنهى عن أن يخرج كل المسلمين للجهاد وتأمروهم بأن يخرج ناس ويبقى ناس للتعفة ولم تتعرض للثقل والخفيف؛ وقد يكون في الذين يخرجون للجهاد شيوخاً أو ذوو عيال، وقد يكون العكس، إذ إبقاء ناس للتعفة وإخراج آخرين لا يتم على =

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى﴾ الآية.

فيه الحث على دخول الصلاة بنشاط، والإنفاق عن طيب نفس.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ﴾ الآية [٦٠].

فيها بيان مصرف الزكاة، وأنها لهذه الثمانية لا يستحقها غيرهم، فمن ثم قال مالك: لا يجب استيعاب جميع الأصناف، لأن المقصود^(١) بها بيان أنها لا تخرج عنهم، وبه قال أكثر الصحابة والتابعين، وأدعى مالك فيه الإجماع^(٢).

وقال الشافعي: بل هي لبيان المصرف والاستيعاب معاً، فلا يجوز أن يدفع لصنف واحد، ولا لبعض آحاد الأصناف إن قسّم الإمام، وإن قسم المالك يشترط^(٣) إعطاء ثلاثة من كل صنف مراعاة للفظ الجمع في الآية.

واستدل بالآية أيضاً على وجوب استواء الثمانية في الزكاة بأن يدفع إلى كل صنف ثمنها، وعلى^(٤) أنهم ملكوا قدر الزكاة بمجرد حَوْلان الحول، وصاروا شركاء للمالك لإتيانه تعالى بلام التملك.

وفي الآية رد على من قال: إن الفقير والمسكين بمعنى واحد^(٥) لأن العطف يقتضي المغايرة.

= وأما غير الكتابي فعلى قولين: الأول: ما ذكره المصنّف، والثاني: أنه ينتفع بما فعل حال كفره لحديث حكيم بن حزام أنه قال لرسول الله ﷺ: أي رسول الله، أرايت أموراً كنت أتحدث بها في الجاهلية من صدقة أو عتاقة أو صلة رحم أفيها أجر؟ فقال رسول الله ﷺ: «أسلمت على ما أسلفت من خير» (صحيح مسلم، الإيمان، حكم عمل الكافر) وشرح النووي (١٤٠/٢) قال القرطبي: «وهو الصحيح إن شاء الله» (١٦٢/٨).

(١) (ل ٥٢/ب).

(٢) قال القرطبي: «يريد إجماع الصحابة فإنه لا يعلم لهم مخالف منهم على ما قال أبو عمر» (١٦٨/٨).

(٣) في (ط) اشترط، و (م) مثلها مع سقط إعطاء.

(٤) أي واستدل بالآية على أنهم ملكوا.

(٥) وهو قول عن الشافعي وقول ابن القاسم من المالكية وسائر أصحاب مالك، وبه قال أبو يوسف (القرطبي ١٧٠/٨) والجصاص (١٢٣/٣).

من هذا؟ بدأ بالعضو قبل المعاتبه».

قوله تعالى: ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَكَ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾ [٥١].

فيه رد على القدرية كما:

[٦٣٣] أخرجه ابن أبي حاتم، عن مسلم بن يسار.

قوله تعالى: ﴿قُلْ أَنْفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُنْقَبَلَ مِنْكُمْ﴾ الآيتين [٥٣] -

[٥٤].

فيه أن الكافر لا ثواب لعمله، واستدل به من طرد^(١) ذلك فيمن أسلم وقال: إنه لا يثاب على ما قدمه من الخير في حال كفره^(٢).

= عن مسعر عن عون... (١٦٦/٢).

رواته ثقات. انظر التقريب (٦٣٣ - ٥٢٨) وعون هو ابن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي ثقة عابد (التقريب ٤٣٤) فالأثر إسناده صحيح.

ونقله ابن كثير عن ابن أبي حاتم بسنده ولفظه وقال: «كذا قال مؤرق العجلي وغيره» (٣٩٧/٢).

قلت: ومؤرق هو ابن مسمرج بن عبدالله العجلي أو المعتمر البصري ثقة عابد (التقريب ٥٤٩).

[٦٣٣] قال ابن أبي حاتم: ذكر عن محمد بن المثني، عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن همام بن يحيى بن دينار، عن قتادة، عن مسلم بن يسار قال: الكلام في القدر واديان عريان يهلك الناس فيهما، ولا يدرك غورهما، فاعمل عمل رجل يعلم أنه لا ينجيه إلا عمله، وتوكل توكل رجل يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له (٢/٨٩٣ - ٨٩٤).

رواته ثقات لكنه ضعيف؛ لأنه معلق، لأن ابن أبي حاتم لم يسمع من محمد بن المثني.

(١) أي أجرى ذلك الحكم فيمن أسلم.

(٢) قلت: أما الكتابي فإنه ينتفع بإيمانه الأول إذا أسلم لقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ

مَرَّتَيْنِ﴾ الآية [القصص: ٥٤] وقوله تعالى: ﴿يُؤْتِيَكُمْ كَفْلًا مِنْ رَحْمَتِهِ﴾ [الحديد: ٢٨]

ولقوله ﷺ: «ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين: رجل من أهل الكتاب آمن بنيه وأدرك النبي ﷺ

فآمن به واتبه وصدقه فله أجران... الحديث (صحيح البخاري: ك، العلم، باب، ٣١).

[٦٣٥] والنَّخعي: الفقراء: المهاجرون، والمساكين: من لم يهاجروا فإذا انقطعت الهجرة سقط صنف.

[٦٣٦] وقال ابن عباس: الفقراء من المسلمين، والمساكين من أهل الذمّة قال: ولا يقال لفقراء المسلمين مساكين.

[٦٣٧] وقال الزهري.

= وأخرج قوله في المساكين عن أبيه قال: وجدت في كتابي عن سليمان بن حرب الأزدی، عن جرير بن حازم، عن علي بن الحكم البناي، عن الضحاك (٩٣٨/٢). رواه ثقات (التقريب ٢٥٠، ١٣٨، ٤٠٠) إلا أن أبا حاتم لم يبين سماعه من سليمان.

[٦٣٥] أخرجه عن أبي سعيد الأشج، عن أبي نعيم، عن منصور، عن إبراهيم (٩٢٩/٢). رجاله ثقات، مضوا بأرقام (٩٧)، (٢٠٩)، (١٣٦) لكن فيه انقطاع لأن أبا نعيم لم يدرك منصور بن المعتمر فالإسناد ضعيف (التهذيب ٢٤٣/٨) و (٢٧٧/١٠) وأخرجه ابن جرير، عن سفیان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم (٣٠٧/١٤).

ولم أعثر في تفسير ابن أبي حاتم أن إبراهيم النخعي قال: المساكين هم الذين لم يهاجروا. قال الجصاص، في توجيه هذا القول: «كأنهما ذهبا إلى قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهْجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾ [الحشر: ٨]» (١٢٣/٣).

قلت: الهجرة ماضية لا تنقطع، وبالتالي لا يسقط صنف إلا إذا كان القصد فقراء الصحابة بذاتهم ولا قائل به.

[٦٣٦] أخرج ابن أبي حاتم قوله: «الفقراء من المسلمين» عنه من طريق علي بن أبي طلحة (٩٢٤/٢).

وهو سند حسن سبق برقم (٤٢)، وأما قوله: «والمساكين من أهل الذمّة» فقد أخرجه عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، عن جرير بن حازم، عن علي بن الحكم، عن الضحاك بن مزاحم، عن ابن عباس (٩٣٨/٢) ورواه ثقات إلا أنه اختلف في سماع الضحاك من ابن عباس، والراجح عدم السماع (التهذيب ٣٩٧/٤) فالإسناد ضعيف، وقال ابن كثير: «وهذا قول غريب جداً» (٤٠١/٢).

[٦٣٧] أخرجه عن أحمد بن سنان، عن أبي أحمد الزبيري، عن معقل بن عبيد الله الجزري قال: سألت الزهري.. (٩٢٧/٢ - ٩٣٧).

الراويان الأولان ثقتان (التقريب ٨٠ - ٤٨٧) ومعقل بن عبيد وثقة أحمد وابن معين. (الجرح ٢٨٦/٨)، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ (التقريب ٥٤٠) وله شواهد عند الطبري (٣٠٥/١٤ - ٣٠٦).

وعلى من قال بإجزاء دفعها إلى الغني مع الجهل بحاله^(١).

واستدلّ بعمومها من أجاز الدفع للفقير القادر على الاكتساب^(٢)،
وللذمي^(٣)، ولمن تلزمه نفقته^(٤)، ولسائر القرابة، وللزوج^(٥)، ولآله عليهم السلام^(٦)
حيث حُرِّموا حظهم من الخُمس، ولمواليهم^(٧)، ومن جوز نقلها^(٨).

قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾.

في الفرق بينهما أقوال:

- قيل الفقير من لا شيء له، والمسكين من له بلغة لا تكفيه^(٩) فهو
أحسن حالاً^(١٠).

- وقيل عكسه فهو أسوأ حالاً^(١١).

[٦٣٤] وقال الضحاك.

[٦٣٤] قال ابن أبي حاتم: وروي عن الضحاك أنه قال: المهاجرين (٢/٩٣٠).

(١) وهو قول أبي حنيفة ومحمد ومالك في إحدى الروايتين (الجصاص ٣/١٣٨)،
و (القرطبي ٨/١٧٦).

(٢) وهو قول الحنفية والمالكية (الجصاص ٣/١٣٠) و (القرطبي ٨/١٧٢).

(٣) قال بهذا عمر رضي الله عنه والزهري وابن سيرين وعكرمة وجابر بن زيد وزفر، انظر
الجصاص (٣/١٣٥) والقرطبي (٨/١٧٤).

(٤) حكى ابن المنذر الإجماع على أنه لا يجوز صرف الزكاة في الأصول والفصول والزوجة
(نيل الأوطار ٤/١٨٨) و (المغني ٢/٦٤٩).

(٥) وهو قول أبي يوسف ومحمد والثوري والشافعي (الجصاص ٣/١٣٥).

(٦) في رواية عن أبي حنيفة نقلها الطحاوي في أحكام القرآن (الجصاص ٣/١٣١).

(٧) وهو قول مالك (الجصاص ٣/١٣٣).

(٨) وهو قول مالك والأحناف مع الكراهة (الجصاص ٣/١٣٦) و (القرطبي ٨/١٧٥).

(٩) في (هـ) من له شيء يكفيه.

(١٠) وهذا مذهب الشافعية (القرطبي ٨/١٦٩).

(١١) وهو قول أبي حنيفة (الجصاص ٣/١٢٢) و (القرطبي ٨/١٧٥).

[٦٤٠] وقال قتادة: الفقير المحتاج الذي به زمانة^(١)، والمسكين الذي ليست به زمانة وهو محتاج.

[٦٤١] وقال مجاهد: الفقير الذي لا مال له، وهو بين قومه وعشيرته وذوي قرابته، والمسكين الذي ليست^(٢) له قرابة ولا عشيرة ولا رحم ولا مال.

أخرج هذه الأقوال ابن أبي حاتم^(٣).

قوله تعالى: ﴿وَالْمَكِينِ عَلَيْهِ﴾.

[٦٤٢] قال ابن عباس: هم السعاة، أخرجهم ابن أبي حاتم.

[٦٤٠] أخرجه عن أبيه، عن المعلّى بن أسد العمّمي، عن أبي عوانة، عن قتادة. (٩٣١/٢) - (٩٣٩) وإسناده صحيح، انظر التقريب (٥٤٠ - ٥٨٠).

[٦٤١] أخرجه عن أبيه، عن حرملة بن يحيى بن عمران، عن ابن وهب، عن مسلم بن خالد المخزومي المعروف بالزُّنْجِي، عن إسماعيل بن أمية، عن مجاهد (٩٣٣/٢ - ٩٤٠). فيه مسلم بن خالد صدوق كثير الأوهام (التقريب ٢٤٥/٢) ولم يتابع بالإسناد ضعيف.

[٦٤٢] أخرجه عن أبي زرعة، عن مَنجَاب بن الحارث، عن بشر بن عَمارة، عن أبي رَوْق، عن الضحّاك، عن ابن عباس (٩٤٠/٢).

فيه بشر بن عمارة ضعيف (التقريب ١٠٠/١) فالإسناد ضعيف لكن يشهد له ما أخرجه الطبري بنحوه وبسند صحيح عن قتادة برقم (١٦٨٣٨) وعن الزهري بسند ضعيف برقم (١٦٨٣٧) وتفسيرها بهذا متفق عليه.

(١) وعند الجصاص بعد كلمة زمانة: «وهو فقير إلى بعض حسده وبه حاجة» (١٢٣/٣)، والزمانة مرض يدوم.

(٢) في الأصل «ليس».

(٣) ومهما يكن من أمر هذا الخلاف في تحديد المراد بالفقير والمسكين فقد نص العلماء على أن هذا الخلاف لا طائل تحته، وليس من وراء تحقيقه ثمرة تجنى في باب الزكاة.

قال القرطبي:

«المسألة الرابعة: وهي فائدة الخلاف في الفقراء والمساكين، هل هما صنف واحد أو أكثر، تظهر فيمن أوصى بثلت ماله لفلان وللفقراء والمساكين، فمن قال: هما صنف =

[٦٣٨] ومقاتل: الفقراء: الذين^(١) في بيوتهم لا يسألون والمساكين الذين يسألون.

[٦٣٩] وقال الحسن عكسه.

وهما راجعان إلى القولين الأولين.

[٦٣٨] أخرجه عن أبيه، عن هشام بن عمارة، عن محمد بن شعيب، عن بكير بن معروف، عن مقاتل (٩٢٨/٢) ولفظه: «المتعففون من أهل الحاجة الذين لا يسألون» وأما قول مقاتل في المساكين فلم يورده وإنما قال بعد إيراده لقول الزهري: وروي عن مقاتل مثل ذلك (٩٣٨/٢).

هشام ومحمد صدوقان، وبكير صدوق فيه لين (التقريب ٥٧٣ - ٤٨٣ - ١٢٨). لكن لقولهما شواهد (الطبري ٣٠٥/١٤).

وذكره النحاس وزاد نسبه إلى مجاهد والحسن وجابر بن زيد وعكرمة والضحاك في اختلاف عنهما، وقال: إن القول بأن المسكين هو الذي يسأل هو أجمع الأقوال، قال: وهذا قول ابن عباس، ولا يعرف له مخالف من الصحابة فيه، ثم تابعه على ذلك أهل التأويل الذي يرجع إلى قولهم في تفسير كتاب الله اه (ص ١٧٠).

وذكره الجصاص ونسبه أيضاً إلى ابن عباس والحسن وجابر بن زيد ومجاهد وقال: وقول أبي حنيفة موافق لقول هؤلاء السلف (١٢٢/٣)، وفي المحرر كما عند الجصاص وزاد نسبه إلى محمد بن مسلمة وقال: وهذا القول أحسن ما قيل في هذا (٢١٠/٨).

وقال القرطبي: «وهو قول مالك في كتاب ابن سحنون واختاره ابن شعبان» (٨/١٧١).

وذكره ابن كثير كما هو عند الجصاص وقال: «واختاره ابن جرير وغير واحد» (٤٠١/٢).

[٦٣٩] قال ابن أبي حاتم: ذكر عن سهل بن عثمان، ثنا المحاربي، عن أشعف، عن الحسن قال: الفقير الذي يسأل (٩٢٩/٢).

فيه المحاربي (عبدالرحمن بن محمد) لا بأس به مدلس (التقريب ٤٩٧/١) ولم يصرح بالسماع، وأشعث بن سوار ضعيف (التقريب ٧٩/١) فالإسناد ضعيف.

ونقل عنه بعض المفسرين عكس هذا القول، انظر التعليق على أثر رقم (٦٣٧) و (٦٣٨).

(١) كلمة «الذين» لا توجد في (ط).

[٦٤٤] وقال الزهري: من أسلم وإن كان^(١) موسراً.

أخرجهما ابن أبي حاتم.

[٦٤٥] وأخرج عن الشعبي قال: ليست اليوم مؤلفة، إنما كان رجال

= رواه ثقات، انظر التقريب (٥٤٩ - ١٧٨ - ٦١٣) فالسند إلى الحسن صحيح، ويونس هو ابن عبيد بن دينار العبدي أبو عبيد البصري.

[٦٤٤] أخرجه عن أحمد بن سنان، عن أبي أحمد الزُّبيري، عن معقل بن عبيد الله، عن الزهري (٩٥٤/٢). هذا السند سبق برقم (٦٣٧) وهو حسن بالمتابعات والشواهد ولم أقف له على متابع.

[٦٤٥] أخرجه عن أبيه، عن الحسن بن الربيع البجلي، عن أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن الحارث الفزاري، عن سفيان الثوري، عن جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي، عن الشعبي.. (٩٤٩/٢).

رواه ثقات إلا جابر بن زيد فهو ضعيف، انظر التقريب (١٦١ - ٩٢ - ٢٤٢ - ١٣٧) فالإستاد ضعيف لضعف جابر، لكن بتقوى بما عند ابن جرير الطبري عن عمر بن الخطاب والحسن البصري (٣١٥/١٤).

وذكر الجصاص مثل هذا القول عن عمر بن الخطاب في قصة وقال: وهو قول أصحابنا (١٢٤/٢). ونسبه البغوي لكثير من أهل العلم منهم عكرمة ومالك والثوري وأصحاب الرأي وإسحاق (١١٢/٣).

ونسبه ابن العربي إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: وأخذ به مالك (٢/٥٣٠) قال ابن الجوزي: وحكمهم باق عند أحمد في رواية، وقال أبو حنيفة والشافعي: حكمهم منسوخ (٤٥٧/٣) قال الزهري: «لا أعلم شيئاً نسخ حكم المؤلفة قلوبهم (الزاد ٤٥٧/٣).

وقال أبو بكر بن العربي: «والذي عندي أنه إن قوي الإسلام زالوا، وإن احتيج إليهم أعطوا سهمهم، كما كان يعطيه رسول الله ﷺ» (٥٣٠/٢).

وقال الفخر الرازي: «والصحيح أن هذا الحكم غير منسوخ، وأن للإمام أن يتألف قوماً على هذا الوصف ويدفع إليهم سهم المؤلفة؛ لأنه لا دليل على نسخه البتة» (١١١/١٦).

قلت: والصحيح أن حكم الآية باق غير منسوخ، ويحمل ترك عمر وعثمان وعلي إعطائهم على عدم الحاجة إلى إعطائهم في خلافتهم، لا لسقوط سهمهم، فإن الآية =

(١) ل (١/٥٣).

واستدلّ بعمومه من أجاز إعطاء العامل مع الغنى، ومن أجاز كونه من آله^(١) أو عبداً أو ذمياً^(٢).

واستدلّ به من قال: يجب دفع الزكاة إليهم، ولا يجوز للرجل تفريقها بنفسه^(٣).

قال ابن الفرس: ويؤخذ منه جواز أخذ الأجرة لكل من اشتغل بشيء من أعمال المسلمين^(٤)، قال: وقد احتج به أبو عبيد على جواز أخذ القضاة الرزق فقال: قد فرض الله للعاملين على الصدقة، وجعل لهم منها حقاً^(٥) لقيامهم فيها^(٦) وسعيهم، فكذلك القضاة يجوز لهم أخذ (الأجر)^(٧) على عملهم، وكذا كل من شغل بشيء من أعمال المسلمين.
قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤَلَّفَةُ فُلُوقِهِمْ﴾.

[٦٤٣] قال الحسن: هم الذين يدخلون في الإسلام.

[٦٤٣] أخرجه عن أبيه، عن موسى بن إسماعيل، عن حماد بن يونس، عن الحسن (٩٥٤/٢).

= واحد قال: يكون لفلان نصف الثلث وللفقراء والمساكين نصف الثلث الثاني، ومن قال: هما صنفان يقسم الثلث بيهم أثلاثاً (١٧١/٨).

(١) وهو قول مالك والشافعي لأن النبي ﷺ بعث علياً مصداقاً وعاملاً إلى اليمن على الزكاة (القرطبي ١٧٨/٨).

(٢) لأنها أجرة عمل (ابن العربي ٥٢٤/٢). وروي استعمال الذمي عن أحمد (المغني ٢/٦٥٤).

(٣) انظر الجصاص (١٢٣/٣).

(٤) قال ابن العربي: «أي ما كان من فروض الكفايات فالقائم به يجوز له أخذ الأجرة عليه، ومن ذلك الإمامة، فإن الصلاة وإن كانت متوجهة على جميع الخلق فإن تقدم بعضهم بهم من فروض الكفاية، فلا جرم يجوز أخذ الأجرة عليها. وهذا أصل الباب، وإليه أشار النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «ما تركت بعد نفقة عيالي ومؤونة عاملي فهو صدقة» (٥٢٤/٢).

(٥) كلمة «حقاً» ساقطة من (ط).

(٦) كلمة «فيها» ساقطة من (هـ).

(٧) المثبت من (ط)، وفي الأصل و (م) و (هـ) الأجرة.

وضرب في أطراف^(١) بلاد الإسلام إن أعطوا دفعوا عن المسلمين
وَجَبَّوْا زكاة من يليهم.

وفي كل من الأضرب قولان، والأظهر إعطاء الضربين (الأخيرين)^(٢)
دون الأول وهو^(٣) مؤلفة الكفار^(٤).

قوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾.

[٦٤٦] قال مقاتل: هم المُكَاتِبُونَ.

وقال آخرون: أراد العتق بأن يشتري من مال الصدقة رقاباً وتعتق^(٥).

[٦٤٧] وقال الزهري وعمر بن عبدالعزيز: الآية تجمع الأمرين معاً

[٦٤٦] أخرجه عن أبيه، عن هشام بن عمار، عن محمد بن شعيب، عن بكير بن معروف،
عن مقاتل بن حيان (٩٥٦/٢).

هذا السند سبق برقم (٦٣٨) وهو إسناد حسن بالشواهد، قال ابن أبي حاتم: وروي
عن الحسن والزهري مثل ذلك، ثم أخرج نحوه عن الزهري بسند حسن (٩٥٧/٢).

وذكره الثعلبي ونسبه إلى أكثر الفقهاء، وقال: وهو قول الشافعي والليث بن سعد
(٣/ ل ٩١ ب) (نقلًا عن محقق تفسير ابن أبي حاتم).

ونسبه إلكيا إلى الأكثرين وقال وهو قول إبراهيم وسعيد بن جبير والشعبي وغيرهم
(٩٠/٤) ونسبه الجصاص إلى هؤلاء وزاد ومحمد بن سيرين وقال: وهو قول
أصحابنا والشافعي. (١٢٤/٣).

[٦٤٧] أخرجه عن أبيه، عن أبي صالح كاتب الليث، عن الليث، عن عقيل بن خالد بن
عقيل الأيلي، عن ابن شهاب أن عمر بن عبدالعزيز أمره. (٩٥٨/٢).

رواته ثقات إلا أبا صالح كاتب الليث فهو صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه
(التقريب ٣٠٨).

قلت: ولا يخفى أن «الرقاب» يعم الوجهين كما قال الزهري وعمر بن عبدالعزيز.

(١) في الأصل و (م) و (هـ) «طرف».

(٢) المثبت من (م) و (هـ) و (ط)، وفي الأصل «الأخيرين».

(٣) في (ط) وهم.

(٤) وانظر زاد المسير (٤٥٧/٣).

(٥) قال القرطبي: «قاله ابن عباس وابن عمر وهو مذهب مالك وغيره، وبه قال أحمد
واسحاق وأبو عبيد» (١٨٢/٨).

يتألفهم النبي ﷺ على الإسلام، فلما أن^(١) كان أبو بكر قطع الرشا^(٢) في الإسلام.

فهذان قولان:

أحدهما: أن سهمهم ثابت.

والثاني: لا.

فعلى هذا يسقط صنف.

وقال بكل من القولين جماعة.

والأول يستدلّ بظاهر الآية:

وأصحابنا جعلوا المؤلّفة أضرباً:

ضرب من الكفار يُخاف شره أو يُرجى إسلامه.

وضرب أسلم ونيته ضعيفة، أوله شرف يُتوقع بإعطائه إسلام غيره^(٣).

= من آخر ما نزل، وأعطى أبو بكر عدي بن حاتم والزبير بن بدر، ومنع وجود الحاجة على ممر الزمان واختلاف أحوال النفوس في القوة والضعف لا يخفى فساد انظر (محاسن التأويل ٣١٨٤/٨).

وقال العلامة خليل المالكي: «وحكمه باق لم ينسخ لأن المقصود من دفعها إليه ترغيبه في الإسلام لأجل إنقاذ مهجته من النار لا لإعانتة لنا حتى يسقط بفسو الإسلام» (الشرح الصغير ١/٦٦٠).

(١) كلمة (أن) ساقطة من (هـ) و (ط).

(٢) والحمد لله أن الأثر ضعيف السند، وهذه الكلمة في متنه غير لائقة البتة، لأن ما فرضه الله، وتعامل به الرسول ﷺ لا يسمى (رشا)، وإنما كما سماه الله «تألف» فينبغي لزوم الأدب مع الله ورسوله.

(٣) ففي صحيح مسلم من حديث أنس قال رسول الله ﷺ للأَنْصار: «إني أعطي رجالاً حديثي عهد بكفر أتألفهم» الحديث (٧٣٤/٢)، (ك: الزكاة، باب إعطاء المؤلّفة قلوبهم).

قال ابن إسحاق: «أعظاهم يتألفهم ويتألف بهم قومهم» القرطبي (١٧٩/٨).

واستدلّ بعمومه من قال: يُعْطَى مع الغِنَى^(١)، ومن استدان في محرّم^(٢)، ومن عليه زكاة فَرَطَ فيها حتى تلف ماله ثم جاء يطلب ما يقضي منه زكاته، ومن قال: يُقْضَى منها دين الميت.

قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾.

قال مقاتل وابن زيد: هم الغزاة في سبيل الله^(٣).

واستدلّ بعمومه من قال: يُغَطُّون مع الغنى، ومن قال: يصرف منه في كل ما يتعلق بالجهاد من مُصَالِحَة عدو وبناء حصن، و(حفر)^(٤) خندق، واتخاذ سلاح وعتد، وإعطاء جواسيس لنا، ولو كانوا نصارى.

وقال بعضهم: الحج من سبيل الله فيصرف للحجاج^(٥) منه^(٦).

قوله تعالى: ﴿وَأَيْنَ السَّبِيلِ﴾.

[٦٤٩] قال أبو جعفر: هو المجتاز من أرض إلى أرض.

[٦٥٠] وقال مقاتل: المنقطع يعطى قدر ما يُبْلَغُه.

[٦٤٩] أخرجه عن الأشج، عن وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن أبي جعفر (٩٦٩/٢) وهذا السند سبق برقم (٦٤٨) وهو ضعيف لضعف جابر.

[٦٥٠] أخرجه عن أبيه، عن هشام بن عمار، عن محمد بن شعيب بن شابور، عن بكير بن معروف، عن مقاتل (٩٧٠/٢) ولفظه: «المنقطع به يعطى...».

(١) قلت: لم أقف على من قال هذا وهو باطل، إلا أن يريد به من تحمّل جمالة في صلاح ويز فإنه يعطى من الزكاة ما يؤدي به ما تحمله وإن كان غنياً، وكذا من له مال وعليه دين محيط به فإنه يعطى ما يقضي به ديناً. انظر (القرطبي ١٨٤/٨).

(٢) هذا خارج من العموم قطعاً بقواعد الشرع ونصوصه مثل: ﴿وَلَا تَأْوُوا عَلَى الْكُفَرِ وَالْمُؤَدَّبِينَ﴾ [المائدة: ٢] ونحو ذلك.

(٣) قول ابن زيد أخرجه ابن جرير عنه بسند صحيح (١٦٥/١٠).

(٤) في الأصل و (ه) (بناء) والمثبت من (م) و (ط).

(٥) في (ه) و (ط) للحاج.

(٦) انظر القرطبي (١٨٥/٨).

بأن يقسم سهم الرقاب نصفين، نصف لكل مكاتب ونصف لشراء رقاب تعتق، أخرج ابن أبي حاتم.

واستدل من قال بالعتق على أنه لا يكفي فيه بعض رقبة، ولا فداء الأسير^(١)، وعلى أنه يكفي المعيب، والأصل والفرع، وعلى أن ولاء للمسلمين^(٢) لا للعتق لأن المقصود أن تخرج منفعته إلى غيره.

قوله تعالى: ﴿وَالْفَدْرَمِينَ﴾.

[٦٤٨] قال أبو جعفر: المستدينين في غير فساد. أخرج ابن أبي حاتم.

[٦٤٨] أخرج ابن أبي سعيد الأشج، عن وكيع، عن سفيان الثوري، عن جابر بن يزيد بن حارث الجعفي، عن أبي جعفر الباقر أي محمد بن علي بن الحسن . . (٩٦٠/٢) من تفسير ابن أبي حاتم.

قلت: فيه جابر ضعيف، وقد مضى برقم (٦٤٥).

وأخرجه ابن أبي شيبة بمعناه عن قتادة وإسناده صحيح (٣١٨/١٤).

وله شواهد عند الطبري (٣١٧/١٤).

قال الجصاص: «وإنما ذكر هؤلاء في الدين أنه من غير سرف ولا إفساد لأنه إذا كان مبدراً مفسداً لم يؤمن إذا قضى دينه أن يستدين مثله فيصرفه في الفساد فكروها قضاء دين مثله لثلاث يجعله ذريعة إلى السرف والفساد، ولا خلاف في جواز قضاء دين مثله ودفع الزكاة إليه، وإنما ذكر هؤلاء عدم الفساد والتبذير فيما استدان على وجه الكراهة لا على جهة الإيجاب» (١٢٦/٣) ومثل هذا قال ابن الجوزي (٤٥٨/٣).

قال ابن العربي: «إلا من أذان في سفاهة، فإنه لا يعطى منها، نعم ولا من غيرها إلا أن يتوب فإنه إن أخذها قبل التوبة عاد إلى سفاهة مثلها أو أكبر منها» (٥٣٢/٢).

(١) قال القرطبي: «قال ابن حبيب: يجوز لأنها رقبة ملكت بملك الرق فهي تخرج من رق إلى عتق، وكان ذلك أحق وأولى من فكك الرقاب الذين بأيدينا لأنه إذا كان فك المسلم عن رق المسلم عبادة وجائزاً من الصدقة، فأحرى وأولى أن يكون ذلك في فك المسلم عن رق الكافر وذله» (١٨٣/٨).

(٢) أي لجماعة المسلمين عامة لا لفرد واحد منهم.

[٦٥٣] وأخرج عن الحسن وغيره قال: جهاد المنافقين بالحدود.

قوله تعالى: ﴿يَخْلِفُونَكَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا﴾ الآية [٧٤].

فيها أن الاستهزاء بآيات الله كفر، وأن توبة الزنديق مقبولة^(١) ذكره إلكيا^(٢) وغيره.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ﴾ الآية [٧٥].

فيها أن إخلاف الوعد والكذب من خصال النفاق^(٣)، فيكون الوفاء والصدق من شعب الإيمان.

[٦٥٣] أخرجه عن أبيه، عن نصر بن علي بن نصر الجهضمي، عن زياد بن الربيع اليخُمدي، عن حوشب بن مسلم الثقفي، عن الحسن (٣/١٠٤٠).

رواته ثقات إلا حوشب بن مسلم فصدوق، انظر التقريب (٥٦١ - ٢١٩ - ١٨٤) فالإسناد حسن، وأخرجه عبدالرزاق في تفسيره بلفظه وزيادة: «أقم عليهم حدود الله» (٢/٢٨٣).

وأخرجه عنه ابن جرير بإسناد صحيح رقم (١٦٩٦٥) (١٤/٣٥٩).

وأخرجه ابن جرير عن قتادة بإسناد صحيح رقم (١٦٩٦٦) (١٤/٣٥٩).

وذكره ابن كثير ونسبه أيضاً لمجاهد وقال: «وقد يقال: إنه لا منافاة بين هذه الأقوال لأنه تارة يؤاخذهم بهذا وتارة بهذا، بحسب الأحوال، والله أعلم» (٢/٤٠٨).

قلت: والراجح عندي قول ابن عباس والحسن ومن قال بقولهما، والله أعلم. إلا أن يفعل المنافق فعلاً يقتضي قتله ولو تعزيراً كالتجسس على المسلمين، ولعل إلى هذا يشير الأثر المسند إلى الحسن وغيره والله أعلم.

(١) قال القرطبي: «وقد اختلف في ذلك العلماء، فقال الشافعي: تقبل توبته، وقال مالك: توبة الزنديق لا تعرف، لأنه كان يظهر الإيمان ويسر الكفر، ولا يعلم إيمانه إلا بقوله، وكذلك يفعل الآن في كل حين يقول: أنا مؤمن وهو يضمخ خلاف ما يظهر، فإذا عثر عليه وقال: تبت، لم يتغير حاله عما كان عليه، فإذا جاءنا نائباً من قبل نفسه قبل أن يعثر عليه قبلت توبته، وهو المراد بالآية، والله أعلم» (٨/٢٠٨).

(٢) انظر أحكام القرآن.

(٣) وجاء في الحديث الصحيح: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف...» الحديث (البخاري إيمان ٢٤).

أخرجهما ابن أبي حاتم .

واستدلّ بعمومه من قال: يعطى وإن كان له مال بيلده .

قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ﴾ الآية [٦٥] .

قال إلكيا: فيه دلالة على أن اللاعب والجاد سواء في إظهار كلمة الكفر، وأن الاستهزاء بآيات الله كفر .

قوله تعالى: ﴿جَهْدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ [٧٣] .

استدلّ به من قال بقتل المنافقين .

[٦٥١] وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود في قوله: ﴿جَهْدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ قال: بيده، فإن لم يستطع، فبلسانه، فإن^(١) لم يستطع فبقلمه، وليلقه^(٢)^(٣) بوجه مكفهر^(٤) .

[٦٥٢] وأخرج عن ابن عباس قال: جهاد الكفار بالسيف، وجهاد المنافقين باللسان .

= هذا السند مضى برقم (٦٣٨) وهو حسن بالشواهد، وأخرج الطبري نحوه عن مجاهد والضحاك (٣٢١/١٤) .

[٦٥١] أخرجه عن أبيه، عن علي بن زنجة الرازي، عن يحيى بن آدم، عن حسن بن صالح، عن علي بن الأقرم بن عمرو الهمداني الوادعي أبي الوازع، عن عمرو بن أبي جندب، عن ابن مسعود . . (١٠٣٧/٣) رواه ثقات إلا ابن أبي جند فمقبول، انظر (الجرح ٦/ ١٨٧ و (التقريب ٥٨٧ - ١٦١ - ٣٩٨ - ٤١٩) و (التهديب ٨/ ١٢) .

[٦٥٢] أخرجه عنه من طريق علي بن أبي طلحة (١٠٣٨/٣) وهو إسناد حسن مضى برقم (٤٢) وقال ابن أبي حاتم: وروي عن الحسن والضحاك وقتادة ومقاتل بن حيان والربيع بن أنس مثله .

قلت: ذكره الألويسي ونسبه أيضاً إلى السدي ومجاهد (١٣٧/١٠) .

(١) في الأصل و (م) و (هـ) «و» بدل «ف» .

(٢) في (ط) وليلقهم .

(٣) ل (٥٣/ب) .

(٤) متقبض عباس لا طلاقة فيه ولا بشر ولا انبساط .

قبره^(١)، والدعاء له والاستغفار.

قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ﴾ الآية^(٢) [٩١].

فيها رفع الجهاد عن الضعيف والمريض، ومن لا يجد نفقة ولا أهبة^(٣) للجهاد ولا محملاً.

قوله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾^(٤).

قال ابن الفرس: يُستدلُّ به على أن قاتل البهيمة الصائلة لا يضمنها^(٥).

قوله تعالى: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا﴾ الآية^(٦) [٩٧].

استدل بها من لا^(٧) يقبل شهادة البدوي على القروي^(٨)، واستدل من يقبلها بقوله ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾ الآية^(٩).

(١) من قوله: «وإن دفنه جائز» إلى هنا ساقط من (ط).

(٢) وبقية الدليل من الآية: ﴿وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الْوَيْتِ لَا يَحْدُوثُ مَا يُنْفِقُونَ﴾ إلى ﴿لِتَحْمِلَهُمْ﴾.

(٣) الأهبة: بضم الهمزة وسكون الهاء العدة (القاموس ٥٧).

(٤) أي من طريق بالمواخلة.

(٥) قال في المغني: «إن الإنسان إذا صالت عليه بهيمة، فلم يمكنه دفعها إلا بقتلها، جاز له قتلها إجماعاً، وليس عليه ضمانها إن كانت لغيره، وبهذا قال مالك والشافعي وإسحاق، وقال أبو حنيفة وأصحابه: عليه ضمانها» (٥٣٠/١٢).

قال القرطبي: «وهذه الآية أصل في رفع العقاب عن كل محسن» وضرب أمثلة لذلك، ثم قال: «قال ابن العربي: وكذلك القول في مسائل الشريعة كلها» (٢٢٧/٨).

(٦) وبقية الدليل: ﴿وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾.

(٧) في (ط) لم.

(٨) قال القرطبي: «إيما في ذلك من تحقق التهمة، وأجازها أبو حنيفة قال: لأنها لا تراعى كل تهمة، والمسلمون كلهم عنده على العدالة، وأجازها الشافعي إذا كان عدلاً مرضياً، وهو الصحيح» (٢٣٢/٨).

(٩) وبقية الدليل: ﴿وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَنَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُونَ قُرْبَانًا وَعِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتُ الرَّسُولِ﴾.

وفيها المعاقبة على الذنب بما هو أشد منه لقوله تعالى: ﴿فَأَعْقِبِهِمْ﴾ (١)

واستدل بها قوم على أن من حلف: إن فعل كذا فله علي كذا أنه يلزمه.

وأخرون على أن مانع الزكاة يعاقب بترك أخذها منه كما فعل بمن نزلت الآية فيه (٢).

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ﴾ الآية (٣) [٧٩].

فيها تحريم اللمز، والسخرية بالمؤمنين.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ﴾ الآية (٤) [٨٤].

فيه تحريم الصلاة على الكافر، والوقوف على قبره، وأن دفنه جائز، ومفهومه وجوب الصلاة على المسلم ودفنه، ومشروعية الوقوف على

(١) عند تكرار الذنب أو فحشه.

(٢) يشير إلى حديث ثعلبة الذي قال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/٢١، ٣٢): «رواه الطبراني، وفيه علي بن يزيد الألهماني وهو متروك».

وقال ابن حجر في «تخريج أحاديث الكشاف»: رواه الطبراني، والبيهقي في «الدلائل» و«الشعب»، وابن أبي حاتم، والطبري، وابن مردويه، كلهم من طريق علي بن يزيد الألهماني عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة، وقال: وهذا إسناد ضعيف جداً» (نقلًا عن محشي زاد المسير ٣/٤٧٤) فهذا الاستدلال الذي ذكره هؤلاء ساقط، لما بينا من حال سبب النزول وإجماع الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعي الزكاة (الفتح ١٢/٣٤٤)، وقال ابن حجر أيضاً: «من امتنع من قبول الفرائض نظر فإن أقرّ بوجوب الزكاة مثلاً أخذت منه قهراً ولا يقتل، فإن أضاف إلى امتناعه نصب القتال قوتل إلى أن يرجع، قال مالك في الموطأ: الأمر عندنا فيمن منع فريضة من فرائض الله تعالى فلم يستطع المسلمون أخذها منه كان حقاً عليهم جهاده» (الفتح ١٢/٣٤١ - ٣٤٢).

(٣) وبقية الدليل من الآية: ﴿الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ إلى ﴿فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ﴾.

ومعنى يلمزون: يعيبون، إن جاء أحد بمال جزيل قالوا: هذا مرائي، وإن جاء بشيء يسير قالوا: إن الله لغني عن صدقة هذا. (صحيح البخاري، التفسير، التوبة، ١١).

(٤) وبقية الدليل من الآية: ﴿مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾.

[٦٥٥] و^(١) أخرج ابن أبي حاتم عن عكرمة في قوله: ﴿حُذِرْنَ
أَمْوَالَهُمْ صَدَقَةً﴾.

قال: من الإبل والبقر والغنم وغيرها^(٢).

واستدلّ بالآية على وجوب دفع الزكاة إلى^(٣) الإمام.

قوله تعالى: ﴿وَصَلَّوْا عَلَيْهِمْ﴾^(٤).

فيه استحباب الدعاء لمؤدي الزكاة^(٥).

وقال الظاهرية بوجوبه على الإمام.

[٦٥٦] قال ابن عباس: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ استغفر لهم.

[٦٥٥] أخرجه عن أبي عبدالله محمد بن حماد الطهراني، عن حفص بن عمر، عن
الحكم بن أبان، عن عكرمة. . (١١٨٩/٣).

هذا الإسناد مضي برقم (٥٨٥) وهو ضعيف.

[٦٥٦] أخرجه من طريق علي بن أبي طلحة (١١٩٢/٣) وهو إسناد حسن مضي برقم
(٤٢).

= الصدقة التي بذلها المتخلفون عن غزوة تبوك، نزلوا عنها تطوعاً منها، قال ابن
الجوزي: «وهو قول الجمهور» (٤٩٦/٣).

ورجح الجصاص وابن العربي أنها صدقة الفرض (١٤٨/٣) (٥٧٩/٢) وألمح إلى هذا
ابن كثير (٤٢٤/٢) وقال الفخر الرازي: «وعليه أكثر الفقهاء إذ استدلوا بهذه الآية في
إيجاب الزكوات» (١٧٧/١٦).

(١) الواو غير موجودة في (ط).

(٢) في الأصل و (م) و (هـ) «غيره».

(٣) في (هـ) للإمام.

(٤) المراد بالصلاة هنا الدعاء والاستغفار.

(٥) ففي صحيح البخاري بسنده إلى عبدالله بن أبي أوفى قال: «كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم
بصدقتهم قال: اللهم صل على آل فلان، فأتاه أبي بصدقته فقال: اللهم صل على آل
أبي أوفى» (ك: الزكاة، باب ٦٤). وقد ترجم البخاري بالآية.

قوله تعالى: ﴿وَالسَّيِّئُونَ الْأَوَّلُونَ﴾ الآية^(١) [١٠٠].

فيه تفضيل السابق إلى الإسلام والهجرة، وأن السابقين من الصحابة أفضل ممن تلاهم.

قوله تعالى: ﴿سَتُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ [١٠١].

[٦٥٤] قال أبو مالك في قوله: ﴿مَرَّتَيْنِ﴾: عذاب (في)^(٢) الدنيا، وعذاب في القبر، أخرجه ابن أبي حاتم.

قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [١٠٣].

يُستدل بها في وجوب الزكاة في الماشية والثمار؛ لأنها^(٣) أكثر أموال الصحابة إذ ذاك^(٤).

[٦٥٤] أخرجه عن أبيه، عن عبدالله بن عمران الأسدي أبي محمد الأصهباني، عن يحيى بن يمان العجلي، عن سفيان الثوري، عن السدي الكبير أي إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي كريمة عن أبي مالك في الآية قال: «الجوع وعذاب القبر» (٣/١١٧٣)، وهو كذلك في الدر (٤/٢٧٤).

- عبدالله بن عمران: صدوق (تقريب ٣١٦) ويحيى بن يمان صدوق عابد يخطئ كثيراً وقد تغير (التقريب ٥٩٨) وإسماعيل السدي صدوق يهمل (التقريب ١٠٨) فالإسناد ضعيف.

وأخرج الطبري عن مجاهد: «بالجوع وعذاب القبر» (رقم ١٧١٤٥) (١٤/٤٤٢).
وأما لفظ المصنف فقد روي عن قتادة، والحسن، انظر الطبري (١٤/٤٤٣) وعبدالرزاق (٢/٢٨٦). ورويت أقوال أخرى أوصلها ابن الجوزي إلى العشرة (زاد المسير ٣/٤٩٣).

وتوقف ابن جرير عن الاختيار لعدم الدليل لكنه قال: «غير أن قوله جل ثناؤه: ﴿ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ دلالة على أن العذاب في المرتين كلتيهما قبل دخولهم النار والأغلب من إحدى المرتين أنها في القبر» (١٤/٤٤٥).

(١) وبقيّة الدليل: ﴿مِنَ الْمُهَجْرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾.

(٢) الزيادة من (م) و (هـ) و (ط).

(٣) في (م) و (ط) «لأنها».

(٤) هذا على القول بأن الصدقة المأمور بها هنا هي صدقة الفرض والقول الثاني: أنها =

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا﴾ إلى قوله: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾ [١٠٧ - ١٠٨].

فيه النهي عن الصلاة في مساجد بنيت سمعة ورياء.

قوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا﴾.

[٦٥٨] فُسر في حديث ابن خزيمة وغيره بالاستنجاء بالماء.

[٦٥٨] أخرجه من طريق شرحبيل بن سعد، عن عُوَيْمِ بْنِ سَاعِدَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَهْلِ قِبَاءَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْسَنَ عَلَيْكُمْ الثَّنَاءَ فِي الطَّهْوَرِ» وَقَالَ ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا﴾ حَتَّى انْقَضَتِ الْآيَةُ فَقَالَ لَهُمْ: «مَا هَذَا الطَّهْوَرُ؟». فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُ شَيْئًا إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لَنَا جِيرَانٌ مِنَ الْيَهُودِ وَكَانُوا يَغْسِلُونَ أَدْبَارَهُمْ مِنَ الْغَائِطِ، فَغَسَلْنَا كَمَا غَسَلُوا» (صحيح ابن خزيمة ٤٥/١).

فيه شرحبيل بن سعد، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١٢/١): «ضعفه مالك وابن معين وأبو زرعة، ووثقه ابن حبان» وقال ابن حجر في (التقريب ٢٦٥): «صدوق اختلط بأخرة» وقال أيضاً في التهذيب: «وفي سماعه من عويم بن ساعدة نظر، لأن عويماً مات في حياة رسول الله ﷺ، ويقال في خلافة عمر رضي الله عنه» (٢٨٣/٤). وقال محقق صحيح ابن خزيمة: إسناده ضعيف.

قلت: له شاهد في المستدرک أخرجه الحاكم من طريق محمد بن شعيب بن شابور، عن عتبة بن أبي حكيم، عن طلحة بن نافع، عن أبي أيوب وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك الأنصاريين رضي الله عنهم، عن رسول الله ﷺ في هذه الآية: ﴿يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا﴾ فقال رسول الله ﷺ «يا معشر الأنصار إن الله قد أتني عليكم خيراً في الطهور، فما طهوركم هذا؟» قالوا: يا رسول الله، تنوضاً للصلاة والغسل من الجنابة، فقال رسول الله ﷺ: «هل مع ذلك غيره؟» قالوا: لا، غير أن أخذنا إذا خرج من الغائط أحب أن يستنجي بالماء قال: «هو ذاك» وقال الحاكم: هذا حديث كبير صحيح في كتاب الطهارة، وقا الذهبي: صحيح (١٥٥/٢)، وذكره الزيلعي في نصب الراية وقال سنده حسن (٢١٨/١).

وأخرج الحاكم نفس حديث ابن خزيمة السابق ومن طريق شرحبيل عن عويم وصححه ووافقه الذهبي (١٥٥/١).

وجاء مثله أو نحوه عند أحمد والترمذي وأبي داود، ذكرها كلها ابن كثير (٢/٤٢٧ - ٤٢٩) وأخرج بعضها الطبري (٤٨٢/١٤ - ٤٩٠).

= وتوسع ابن العربي في بيان أنواع الخطاب الواردة في القرآن والموجهة للرسول ﷺ ودلالاتها على العموم (٥٧٥/٢ - ٥٧٧).

[٦٥٧] وقال السُّدي: ادع لهم، أخرجهما ابن أبي حاتم.

وقيل المراد بها: الصلاة على الموتى^(١).

واستدلَّ قوم بظاهر الآية على جواز الصلاة على غير الأنبياء استقلالاً^(٢).

قوله تعالى: ﴿إِنَّ صَلَاتَكَ^(٣) سَكَنٌ لِّمَن﴾.

احتجَّ به مانعو الزكاة على أبي بكر، فقالوا: لا نُؤدي الزكاة إلا لمن^(٤) صلواته سكن لنا^(٥).

[٦٥٧] أخرجه عن عبدالله بن سليمان بن الأشعث أبي بكر السجستاني، عن الحسين بن علي ابن مهران، عن عامر بن الفرات أبي عمرو الذهلي، عن أسباط، عن السُّدي (١١٩٢/٣).

الأول: مختلف فيه ووثقه الذهبي (الميزان ٤٣٦/٢) والثاني: مسكوت عنه (الجرح ٥٦/٣) والثالث: ذكره ابن حبان في الثقات (٥٠١/٨) والرابع: صدوق كثير الخطأ يغرب (التقريب ٩٨). فالإسناد ضعيف. لكن معنى كلام السدي صحيح ويشهد له حديث البخاري السابق.

وقال ابن حجر: «ولفظ الصلاة ليس محتماً بل غيره من الدعاء ينزل منزلته، ويؤيد ذلك ما أخرجه النسائي من حديث وائل بن حجر أنه ﷺ قال في رجل بعث بناقة حسنة في الزكاة: «اللهم بارك فيه وفي إبله» (الفتح ٤٦١/٣).

(١) هذا غير صحيح لما قدمنا من أن المراد بالصلاة هنا الدعاء ولحديث البخاري ولضعف هذا القول عبر عنه المصنف بـ (قيل).

(٢) قال ابن حجر: «كرهه مالك والجمهور، قال ابن التين: وهذا الحديث - أي السابق - في ص (٨٢٨) هامش (٥) - يعكر عليه» (الفتح ٤٦١/٣).

(٣) هكذا في كل النسخ وهي قراءة: نافع، وأبي جعفر، وابن كثير، وابن عامر، ويعقوب، وشعبة، وأبي عمرو.

(٤) (ل ١/٥٤).

(٥) انظر القصة في البداية والنهاية (٣١١/٦) والفتح (٣٤٣/١٢) وقال الفخر الرازي ردأ على هذا الاستدلال: «واعلم أنه ضعيف لأن سائر الآيات دلت على أن الزكاة إنما وجبت دفعاً لحاجة الفقير كما في قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ وكما في قوله: ﴿وَقَدْ أَمَرْتَهُمْ حَتَّىٰ لِيَسْأَلُوا لِحُرُورِهِمْ﴾ (١٨٠/١٦).

[٦٦١] وأخرج عن أبي فاختة^(١) أنها قيام الليل وصيام النهار.

[٦٦٢] وعن ابن زيد أنها الهجرة.

[٦٦٣] وعن عكرمة أنها^(٢) الرحلة في طلب العلم.

والصلاة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحفظ حدود الله
باتباع أوامره واجتناب نواهيه.

[٦٦١] أخرجه عن أبيه، عن محمد بن عبد الأعلى، عن المعتمر بن سليمان، عن إسحاق بن
سويد بن هبيرة العدوي، عن أبي فاختة سعيد بن علاقة قال: كانوا يعدون السياحة
قيام الليل وصيام النهار (١٢٧٢/٢ - ١٢٧٣).

رجالته ثقات تقدموا، إلا إسحاق بن سويد فصدوق (التقريب ١٠١) فالإسناد
حسن، وأبو فاختة هو: سعيد بن علاقة الهاشمي مولاهم أبو فاختة الكوفي مشهور
بكنيته ثقة من الثالثة مات في حدود السبعين وقيل في حدود التسعين. (التقريب ١/
٣٠٣) والتهذيب (٧٠/٤).

[٦٦٢] أخرجه عن أبي يزيد القراطيسي - فيما كتب إليه -، عن أصبغ بن الفرج، عن ابن زيد
ابن أسلم. (١٢٧٥/٣).

هذا الإسناد مضى برقم (٥٣٥) وهو صحيح.

[٦٦٣] قال: ذكره أبي عن محمد بن سليمان الحميري، عن الوليد بن بكير، عن عمر بن
نافع، عن عكرمة (١٢٧٤/٣ - ١٢٧٥).

الإسناد ضعيف لضعف عمر بن نافع الثقفي (التقريب ٤١٧). والوليد بن بكير
التميمي: لين الحديث (التقريب ٥٨١) ومحمد بن سليمان الحميري سكت عنه ابن
أبي حاتم (الجرح ٧/٢٦٩).

قال ابن كثير: «وجاء ما يدل على أن السياحة الجهاد وهو ما روى أبو داود في
سننه من حديث أبي أمامة أن رجلاً قال: يا رسول الله: ائذن لي في السياحة فقال
النبي ﷺ: «سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله» (٤٣١/٢).

قلت: ومن هذا الحديث، وما قاله عكرمة وابن زيد، ومن المعنى اللغوي لكلمة
ساح يسيح سياحة، يتضح لنا أن تفسير السياحة بالسير في الأرض أولى بتأويل الآية
وأشبه، ويؤكد هذا أن الرجل الذي سأل عن السياحة في حديث أبي داود إنما أراد
هذا المعنى، والله أعلم. وانظر محاسن التأويل للقاسمي (٣٢٧٥/٨).

ورأى القرطبي أن مادة (س ي ح) تجمع كل هذه المعاني (٢٧٠/٨).

(١) في (ط) «فاطمة» وهو تحريف.

(٢) عبارة «الهجرة وعن عكرمة أنها» لا توجد في (ط).

[٦٥٩] وفي حديث البزار بالجمع بين الماء والحجر.

قوله تعالى: ﴿التَّائِبُونَ﴾ الآية [١١٢].

فيها من شعب الإيمان: التوبة، والعبادة، وحمد الله^(١) على كل حال، والسياحة، وهي إدامة الصيام كما:

[٦٦٠] أخرجه ابن أبي حاتم عن ابن مسعود والأكثرين.

[٦٥٩] أخرجه البزار من طريق محمد بن عبدالعزيز قال: وجدته في كتاب أبي، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبدالله، عن ابن عباس قال: «لما نزلت هذه الآية في أهل قباء: «فيه رجال...» فسألهم رسول الله ﷺ فقالوا: إنا نتبع الحجارة بالماء» ثم قال: تفرد به محمد بن عبدالعزيز، عن الزهري، ولم يروه عنه سوى ابنه (تفسير ابن كثير ٢/٤٢٩). قلت: فالأثر منكر لأن محمد بن عبدالعزيز هذا ضعيف وقد انفرد به، قال أبو حاتم: «هم ثلاثة إخوة: محمد بن عبدالعزيز وعبدالله بن عبدالعزيز وعمران بن عبدالعزيز. وهم ضعفاء الحديث ليس لهم حديث مستقيم، وليس لمحمد عن أبي الزناد والزهري وهشام بن عروة حديث صحيح» الجرح (٧/٨) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه البزار وفيه محمد بن عبدالعزيز بن عمر الزهري ضعفه البخاري والنسائي وغيرهما وهو الذي أشار بجلد مالك» (١/٢١٢).

[٦٦٠] أخرجه عن أحمد بن سنان، عن عبدالرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن عاصم بن أبي بهدلة، عن زر بن عبدالله (٢/١٢٦٧).

رواه مضموا كلهم وهم ثقات إلا عاصم بن أبي بهدلة فهو صدوق له أوهام، فالإسناد حسن للشواهد. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه الطبراني وفيه عاصم بن أبي بهدلة وقد وثقه جماعة وضعفه آخرون وبقي رجاله ثقات» (٧/٣٤). وأخرجه الطبري عن ابن عباس (٥٠٣/١٤) وإسناده حسن.

وأخرجه عن أبي هريرة مرفوعاً وموقوفاً (٥٠٣/١٤) والحاكم مرفوعاً وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، على أنه مما أرسله أكثر أصحاب ابن عيينة ولم يذكروا أبا هريرة في إسناده، ووافقه الذهبي (٢/٣٣٥).

وذكره ابن كثير وقال: «وهذا الموقف أصح»، وذكر المرسل وقال: «هذا مرسل جيد وهذا أصح الأقوال وأشهرها» (٢/٤٣١).

وذكره الفخر الرازي ونسبه إلى عامة المفسرين (١٦/٢٠٣).

(١) في الأصل «والحمد لله» وفي (هـ) «والحمد».

[٦٦٦] أو الموقن .

[٦٦٧] أو الفقيه .

[٦٦٨] أو الثواب .

[٦٦٩] أو المنيب .

[٦٧٠] أو الذي إذا ذكر خطاياہ استغفر .

[٦٧١] أو المسبِّح .

- = فالإسناد حسن لكن يحيى تابعه مسلم البطين (مسلم بن عمران البطين ثقة) عند الطبراني (٢٣٢/٩ - ح رقم ٩٠٠٢) فهو صحيح لغيره .
- [٦٦٦] وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: «رواه الطبراني ورجاله ثقات» (٣٥/٧) .
أخرجه عن أبيه، عن أبي نعيم، عن حسن بن صالح، عن مسلم بن كيسان الضبي، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: الأواه: الموقن (٣/١٣٠٢) .
- قلت: فيه مسلم بن كيسان: ضعيف (التقريب ٥٣٠) فالإسناد ضعيف لكن يشهد له ما أخرجه ابن جرير بلفظه وبأسانيد ضعاف عن ابن عباس (١٤/٥٢٧) .
- [٦٦٧] أخرجه عن أبي سعيد الأشج، عن عبيدالله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي يحيى الفقات الكوفي، عن مجاهد: (أواه) قال: فقيه موقن (٣/١٣٠٤) .
- رواته ثقات إلا أبا يحيى الفقات واسمه زاذان فهو لين الحديث . انظر التقريب (٦٨٤ - ٣٧٥) .
- وأخرج ابن جرير عنه ما يشهد لهذا بلفظه دون كلمة «موقن» (رقم ١٧٤١٥) (١٤/٥٣١) .
- [٦٦٨] أخرجه عن ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة (٣/١٣٠٤) وهو إسناد حسن مضى برقم (٤٢) .
- [٦٦٩] أخرجه عن أبي سعيد الأشج، عن طلحة بن سنان، عن ليث عن مجاهد (٣/١٣٠٥) .
- قلت: فيه ليث ابن أبي سليم صدوق اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك . انظر التقريب (٤٦٤) فالإسناد ضعيف .
- [٦٧٠] قال ابن أبي حاتم: ذكر عن أبي صالح كاتب الليث، عن ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد، عن أبي عامر الأصبحي، عن شقي بن ماتع، عن أبي أيوب قال . . (٣/١٣٠٦) .
- أبو عامر: لم أقف على ترجمته، وعبدالله بن لهيعة خلط بعد احتراق كتبه (التقريب ٣١٩) وعلقة ابن أبي حاتم عن أبي صالح لأنه لم يسمع منه فالإسناد ضعيف .
- [٦٧١] أخرجه عن علي بن الحسين بن الجعيد، عن شعيب بن سلمة الأنصاري، عن =

قوله تعالى: ﴿مَا كَانِ لِلنَّاسِ﴾ الآية^(١) [١١٣].

فيه تحريم الدعاء للكفار بالمغفرة أحياء وأمواتاً.

واستدل من أجازها للأحياء بقوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْكَيْبَرِ﴾ لأن ذلك صريح في أنه بعد الموت^(٢).

قوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾ [١١٤].

فيه مدح الحلم والمتأوه^(٣) وهو:

[٦٦٤] الخاشع المتضرع الدعاء^(٤).

[٦٦٥] أو الرحيم.

[٦٦٤] أخرجه عن حجاج بن حمزة، عن علي بن الحسين بن شقيق، عن عبدالله بن المبارك، عن عبدالحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب، عن عبدالله بن شداد قال: قال رجل: يا رسول الله: ما الأواه؟ قال: الخاشع المتضرع، الدعاء، قال: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾ (١٢٩٨/٣).

فيه شهر بن حوشب صدوق كثير الإرسال والأوهام (التقريب ٢٦٩) وعبدالله بن شداد بن الهاد الليثي من كبار التابعين (التهذيب ٢٢٢/٥) فالحديث مرسل لكن له شاهد عن عبدالله بن مسعود أخرجه عنه ابن جرير من عدة طرق بلفظ (الدعاء) وقال: هو أولى الأقوال في ذلك عندي بالصواب (٥٢٣/١٤).

[٦٦٥] أخرجه عن أبي سعيد الأشج، عن وكيع، عن الأعمش، عن الحكم بن عتيبة، عن يحيى بن الجزار، عن أبي العبيدين معاوية بن سبرة السواني أنه سأل عبدالله عن الأواه (١٣٠٠/٣).

رواته ثقات إلا يحيى بن الجزار العزني فهو صدوق رمي بالغلو في التشيع. انظر التقريب (١٧٥ - ٥٨٨ - ٥٣٧).

(١) وبقية الدليل: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَفِيزُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَدَىٰ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْكَيْبَرِ﴾.

(٢) ويؤيد جوازها في الدعاء العام غير المخصص بشخص قوله ﷺ: «اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون» (البخاري أنبياء - ٥٤).

(٣) في (ط) التأويه.

(٤) في (ط) «بالدعاء».

[٦٧٣] وأخرج عن الحسن قال: إن أردت أن تكون من الصادقين فعليك بالزهد في الدنيا.

[٦٧٤] وأخرج عن قتادة في الآية قال: الصدق في النية، والصدق في العمل، والصدق في الليل والنهار، والصدق في السر والعلانية.

قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ﴾ الآية^(١) [١٢٠].

استدلّ بها من قال: إن الجهاد في عهده ﷺ كان فرض عين^(٢).

[٦٧٣] أخرجه عن أبيه، عن محمد بن خالد النبلي أبي جعفر، عن سباع الموصلي الزاهد، عن خُليد ابن دَعْلَج السُّدُوسِي، عن الحسن ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ قال إذا أردت أن تكون مع الصادقين فعليك بالزهد في الدنيا، والكف عن أهل الملة (٣/١٣٤٥). فيه: سباع مسكوت عنه (الجرح ٤/٣١٢) وخليد ضعيف (التقريب ١٩٥) فالإسناد ضعيف.

لكن متن هذا الأثر عليه مسحة أسلوب الحسن رحمه الله، وقد ذكر رحمه الله أعظم الأسباب التي توقع الإنسان في الكذب.

انظر المدارج وإحياء علوم الدين ففيهما ذكر أسباب الكذب.

[٦٧٤] أخرجه عن موسى بن هارون الطوسي - فيما كتب إليه -، عن الحسين بن محمد بن بهرام التميمي المرّوذِي، عن شيبان بن عبدالرحمن التميمي أبي معاوية البصري، عن قتادة (٣/١٣٤٦).

رواته ثقات، انظر (الجرح ٨/١٦٨) و (التقريب ١٦٨ - ٢٦٩).

ونقل ابن الجوزي عن قتادة أنه عام (٣/٥١٤).

(١) وبقيّة الدليل: ﴿وَمَنْ حَوَّلَ بَيْنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْضَوْا بِأَنفُسِهِمْ عَنْ قَتْلِهِ﴾.

(٢) سبق التعليق على هذه المسألة عند قوله: ﴿وَقَتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ ص (٨٠٧).

وهذه الآية محمولة على الذي يتخلف من دون عذر ومن دون أن يأذن له الإمام، وقد اتفقوا على أن الجهاد يتعين على الذي ندبه الإمام للخروج فمعنى الآية: «ما كان للذي ندبه الرسول ﷺ للخروج معه - ولم يكن له عذر للتخلف - أن يتخلف عن رسول الله ﷺ».

فالجهد فرض كفاية إلا في حالتين (١) أن يدخل العدو أرض المسلمين، (٢) أن يُعين =

أقوال أخرجها ابن أبي حاتم.

قوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [١١٩].

فيه الأمر بالصدق في كل قول، وعلى كل حال.

وقد استدللّ به من لم^(١) يبيح الكذب في موضع من المواضع، لا تصريحاً، ولا تعريضاً.

[٦٧٢] أخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود قال: إن الكذب^(٢) لا يصلح منه جدُّ ولا هزل، وتلا هذه الآية، وقال: فهل تجدون^(٣) لأحد رخصة في الكذب؟

إبراهيم بن عيينة بن أبي عمران الهلالي، عن زكريا بن أبي زائدة، عن الشعبي (٣/١٣٠٨)

الأول: ثقة (الجرح ١٧٩/٦) والثاني: سكت عنه (الجرح ٣٤٧/٤) والثالث: صدوق يهيم (التقريب ٩٢) والرابع: ثقة وكان يدلّس (التقريب ٢١٦) فالإسناد فيه شعيب مسكوت عنه وإبراهيم بن عيينة صدوق يهيم.

[٦٧٢] أخرجه عن يونس بن حبيب بن عبدالقاهر العجلي، عن أبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، عن شعبة، عن عمرو بن مرة بن عبدالله بن طارق الجعفي، عن أبي عبيدة بن عبدالله ابن مسعود، عن أبيه (٣/١٣٤١).

رواته ثقات، انظر الجرح (٢٣٧/٩) والتقريب (٢٥٠ - ٤٢٦ - ٦٥٦).

والراجح أن أبا عبيدة لا يصح سماعه من أبيه، فالإسناد منقطع.

قلت: والكذب كبيرة من الكبائر لا يجوز إلا في مواضع حددها الشرع للضرورة أو المصلحة.

ومن الموافقات العجيبة أن الحديث الصحيح «إن الصدق يهدي إلى البر». رواه أيضاً عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

(١) في (م) «لا يبيح» وهو تصحيف من النسخ في العبارة كلها أو في كلمة «يبيح».

(٢) في (ط) و (هـ) بحذف «إن والمثبت موافق لما في تفسير ابن أبي حاتم.

(٣) في (ط) «تجد».

وفيها الرحلة في طلب العلم.

واستدلّ بها قوم على^(١) قبول خبر الواحد، لأن الطائفة نفر يسير، بل قال مجاهد: إنها تطلق على الواحد^(٢).

وعلى جواز التقليد في الفقه للعامي.

قوله تعالى: ﴿فَنِلُّوا الَّذِينَ يَلُوتُكُمْ مِنَ الْكَفَّارِ﴾ [١٢٣].

فيها أنه يجب الابتداء في القتال بالأقرب فالأقرب^(٣) إلى بلد المقاتلين.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنْصَرَفُوا صَرَفَ اللَّهِ قُلُوبِهِمْ﴾ [١٢٧].

[٦٧٥] أخذ منه ابن عباس كراهة أن يقال انصرفت من الصلاة، أخرجه ابن أبي حاتم.

[٦٧٥] أخرجه عن أبي سعيد الأشج، عن ابن فضيل محمد بن غزوان ح، وعن أحمد بن سنان، عن أبي معاوية محمد بن حازم الضرير جميعاً، عن الأعمش، عن مسلم بن ضَبَّاح أبي الضحى، عن ابن عباس قال: لا تقولوا: انصرفنا، فإن قوماً انصرفوا فصرف الله قلوبهم (٣/١٣٨٥).

إسناده صحيح انظر التقريب (٥٠٢ - ٤٧٥ - ٥٣٠).

ولفظ المتن في تفسير ابن أبي حاتم هو كما نقلت وفي المراجع بزيادة «من الصلاة» بعد قوله: «انصرفنا».

قال ابن العربي: «وهذا كلام فيه نظر، وما أظنه يصح عنه فإن نظام الكلام أن يقال: لا يقل أحد انصرفنا من الصلاة فإن قوماً قيل فيهم: ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم فإن ذلك كان مقولاً فيهم، ولم يكن منهم» اهـ. ثم ذكر قصة مفادها: أن يقال: انقلب وانقلبوا ولا يقال: انصرفوا، لقوله تعالى: ﴿فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةِ رَبِّهِمْ﴾ [آل عمران: ١٧٤] (٢/٦٠٥).

(١) (ل ٥٤/ب).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم عنه قال: «الطائفة»: رجل (٣/١٣٦٨) ورواته ثقات.

وأخرج عن ابن عباس في قوله: ﴿إِنْ تَكُفَّ عَنَّا طَائِفَةٌ مِّنْكُمْ﴾. أنه قال: الطائفة: الرجل والنفر (٢/٩٩٢).

(٣) كلمة «الأقرب» لا توجد في (ط).

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَطْفُونَ مَوْطِنًا﴾ الآية.

استدل بها أبو حنيفة على جواز الزنى بنساء أهل الحرب في دار الحرب^(١).

وقوم على أن وطء^(٢) ديارهم إذا جعل بمثابة النيل منهم، وأخذ أموالهم فإن الفارس يستحق سهم الفرس بدخول أرض الحرب، لا بالحيازة، لأن وطء ديارهم يدخل عليهم الذل^(٣).

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَسْفِرُوا كَأَفَى﴾ الآية [١٢٢].

فيها أن الجهاد فرض كفاية، وأن التفقه في الدين وتعليم الجهال^(٤) كذلك.

= أحد للجهاد، فهذا التعيين صار عليه فرض عين.
انظر «مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق ومثير الغرام إلى دار السلام» (١/٩٢ - ٩٨ - ١٠١).

وقال قتادة في قوله: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ﴾ كان هذا خاصاً بالنبي ﷺ، إذا غزا بنفسه فليس لأحد أن يتخلف عنه إلا بعذر، فأما غيره من الأئمة والولاة فلمن شاء أن يتخلف خلفه من المسلمين إذا لم يكن بالناس حاجة إليه ولا ضرورة، قال القرطبي: «قول قتادة حسن بدليل غزاة تبوك، والله أعلم» (٨/٢٩٢).

(١) هذه العبارة نقلها الألويسي عن المصنف دون أن يعلق عليها (٤٧/١١).
واستبعد أن يكون أبو حنيفة رحمه الله قد قال بهذا لأن لفظ: (يطئون موطناً) إنما المراد به: ينزلون منزلاً يرهب عدوهم.

(٢) في (هـ) (الوطء في ديارهم).

(٣) انظر الجصاص (٣/١٦٠ - ١٦١).

وقال القرطبي: «استدل بعض العلماء بهذه الآية على أن الغنيمة تستحق بالإدراج والكون في بلاد العدو، فإن مات بعد ذلك فله سهمه، وهو قول أشهب وعبدالمك وأحد قولي الشافعي، وقال مالك وابن القاسم: لا شيء له لأن الله عز وجل إنما ذكر في هذه الآية الأجر ولم يذكر السهم. ثم قال القرطبي: والأول أصح لأن الله تعالى جعل وطء ديار الكفار بمثابة النيل من أموالهم وإخراجهم من ديارهم» إلى آخر كلامه (٨/٢٩١ - ٢٩٢).

(٤) في (م) الجهاد.

سورة يونس

قوله تعالى: ﴿أَنْ لَّهُمْ قَدَمٌ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ [٢].

[٦٧٦] قال الحسن .

[٦٧٧] ومقاتل: «هي شفاعة نبيهم»، أخرجه عنهما ابن أبي حاتم، وأخرج ابن مردويه مثله عن:

[٦٧٨] علي .

[٦٧٩] وأبي سعيد الخدري .

[٦٧٦] عزاه في الدرّ لابن جرير وأبي الشيخ (٣٤١/٤).

وهو عند ابن جرير من طريق فضيل بن عمرو بن العون قال: عن قتادة أو الحسن (١٥/١٥) وفيه المثنى وفضيل بن عمرو بن العون مجهولان.

[٦٧٧] ذكره ابن كثير عنه (٤٤٥/٢).

[٦٧٨] عزاه في الدرّ لابن مردويه فقط (٣٤١/٤).

[٦٧٩] عزاه في الدرّ لابن مردويه فقط (٣٤٢/٤).

قال ابن حجر: أخرجه ابن مردويه من حديث علي ومن حديث أبي سعيد بإسنادين ضعيفين (الفتح ٤٤٠/٨).

وهذا القول روي أيضاً عن قتادة وزيد بن أسلم (الطبري ١٥/١٥).

وهناك أقوال أخرى في معنى (قدم صدق)، انظر الطبري، وزاد المسير (٤/٥ -

٦) وفتح الباري (٤٤٠/٨).

ورجح الطبري أن المراد أن لهم أعمالاً صالحة عند الله يستوجبون بها منه الثواب =

قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ [١٢٨].
على قراءة فتح الفاء^(١) يُستدلّ به على أن العرب أفضل من العجم^(٢)،
وأن قريشاً أفضل العرب، وأن بني هاشم أفضل^(٣) قريش.



-
- (١) وهي قراءة شاذة مروية عن ابن عباس وأبي العالية والضحاك وابن محيصن ومحجوب عن أبي عمرو وعبدالله بن قسيط المكي ويعقوب من بعض طرقه.
- قال أبو حيان: ورويت هذه القراءة عن رسول الله ﷺ وعن فاطمة وعائشة رضي الله عنهما والمعنى: من أشرفكم وأعزكم، وذلك من النفاسة وهو راجع لمعنى النفس فإنها أعز الأشياء، (٥/١٢١).
- (٢) لا دليل فيها على ذلك ألينة لأنها تدل على نفاسة الرسول ﷺ فقط.
- (٣) في الأصل و (ط) (أفضل من قريش) وما أثبتته من (م) و (ه).

عن سعيد بن جبيرة، فيكره ذلك.

قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تَلْقَائِي نَفْسِي﴾ [١٥].

استدلّ به من منع نسخ القرآن بالسنة^(١).

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا﴾ [١٩].

يستدلّ به من قال: إن الأصل في الناس الإيمان حتى كفروا^(٢).

قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ [٢٢].

قال ابن العربي: «فيه جواز ركوب البحر في غير الغزو أيضاً»^(٣).

قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا لِمَسْئَةٍ وَزِيَادَةٌ﴾ [٢٦].

قال ﷺ: «الحسنى الجنة، والزيادة النظر إليه تعالى».

[٦٨١] أخرجه مسلم من حديث صحيح.

= (٢/٤٤٢) وقول سعيد بن جبيرة: «نزلت في دعاء الإنسان على نفسه» ليس معناه أنه سب نزول وإنما يقصد أن هذا هو معنى الآية أو مما تصدق عليه.
[٦٨١] صحيح مسلم (١/١٦٣) (ك: الإيمان، باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة) وبشرح النووي (٣/١٧٢).

(١) كلمة «بالسنة» غير موجودة في (م).

والقائل بهذا هو الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، ورد الجمهور بأن السنة من عند الله كالقرآن ويشهد لهذا قوله: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣ - ٤]، وإذا كان ذلك كذلك فإن نسخ السنة للقرآن لا يعتبر تبديلاً للقرآن من تلقاء نفسه ﷺ، بل هو بأمره تعالى، والمنفي في الآية هو أن يبدله من تلقاء نفسه. (بتصرف من أصول الفقه، محمد أبو النور زهير ٣/٧٢).

(٢) سبق الكلام عن هذه المسألة، انظر ص: (٣٩١ - ٣٩٢).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٢/٤).

وانظر مسألة ركوب البحر في فتح الباري (٦/١٠٩) والقرطبي (٢/١٩٣ - ١٩٤).

قال ابن حجر: «إذا غلبت السلامة فالير والبحر سواء، وهو المشهور من أقوال العلماء» المرجع السابق.

ففيه رد على من أنكر الشفاعة.

قوله: ﴿وَقَدَرُوا مَنَازِلَ لِنَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابِ﴾^(١) [٥].

أصل في علم المواقيت والحساب ومنازل القمر والتاريخ.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ يُعَجِّلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتِعْجَالَهُمْ بِالْخَيْرِ لَفُضِيَ إِلَيْهِمْ أَجْلُهُمْ﴾ [١١].

[٦٨٠] نزلت في دعاء الإنسان على نفسه، كما أخرجه ابن أبي حاتم

= لقول العرب: لفلان قَدَمَ صدق في كذا أي قدم فيه خير، أو قدم سوء في كذا أي قدم فيه شر (الطبري ١٥/١٦).

وجزم أبو عبيدة بأن المراد بالقدم السابقة، وروى الحاكم من طريق أنس عن أبي بن كعب في قوله: (قدم صدق) قال: سلف صدق، وإسناده حسن اه. قال ابن حجر في الفتح (٤٤٠/٨).

قلت: والأقوال كلها راجعة إلى ما اختاره الطبري وهو قول مجاهد وغيره لأن الإيمان والعمل الصالح هو أصل كل شيء وسببه، وقد ألمحت الآية إلى ذلك بقوله: ﴿وَيُثِرُ الْأَلْبَانَ مَأْمُونًا أَنْ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ﴾.

[٦٨٠] لم أفق على من خرجه عنه إلا ما ذكره المصنّف هنا.

وأخرج الطبري عن قتادة قال: «هو دعاء الرجل على نفسه وماله بما يكره أن يستجاب له» وعن مجاهد قال: «قول الإنسان لولده وماله إذا غضب عليه: اللهم لا تبارك فيه والعنه، فلو يجعل الله الاستجابة لهم في ذلك، كما يستجاب في الخير، لأهلكهم» وإسناده حسن (الطبري ١٥/٣٤ - ٣٥). قال ابن حجر: «وقد ورد في النهي عن ذلك حديث مرفوع أخرجه مسلم في أثناء حديث طويل، وأفرده أبو داود من طريق عبادة بن الوليد عن جابر عن النبي ﷺ قال: «لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على أموالكم، لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء، فيستجيب لكم».

قلت: أخرجه مسلم في (ك: الزهد، باب ٧٤) وبشرح النووي (١٣٨/١٨)، وأبو داود في (ك، الوتر، ٢٧) (٨٨/٢).

قال ابن كثير: «وهذا كقوله تعالى: ﴿وَيَذُحُّ الْإِنْسَانَ إِلَى شَرِّ دُعَاؤِهِ بِالْخَيْرِ﴾ [الإسراء: ١١]» =

(١) هذه الآية وما كتب عليها غير موجودة في (ط).

[٦٨٨] أبي بكر الصديق.

[٦٨٩] وعلي بن أبي طالب.

[٦٩٠] وحذيفة.

[٦٩١] وابن عباس.

وأخرجه ابن أبي حاتم عن:

[٦٩٢] أبي موسى الأشعري وخلق من التابعين^(١).

فالتفسير بذلك متواتر^(٢).

وفيه الرد على من أنكر الرؤية^(٣).

قوله تعالى: ﴿فَمَآذَا بَدَأَ الْمَعَىٰ إِلَّا الضَّلَالَةُ﴾ الآية [٣٢].

[٦٨٨] أخرجه ابن جرير (٦٣/١٥) من طريقين: إحداهما فيها انقطاع، والثانية فيها مجهول، وقال شاكر: هذا إسناد فيه نظر.

[٦٨٩] عزاه في الدر لابن مردويه فقط (٣٥٨/٤).

[٦٩٠] أخرجه ابن جرير (٦٤/١٥) بإسناد ضعيف.

[٦٩١] عزاه في الدر لابن مردويه والبيهقي في الأسماء والصفات (٣٥٨/٤).

[٦٩٢] هو نفسه الذي أخرجه عنه الطبري بدليل جمع المصنف بينهما في الدر (٣٥٨/٤) وقد بينت أنه ضعيف. انظر الأثر (٦٨٢).

(١) منهم: سعيد بن المسيب وعبدالرحمن بن أبي ليلى، وعبدالرحمن بن سابط، ومجاهد، وعكرمة، وعامر بن سعد، وعطاء والضحاك، والحسن، وقتادة، والسدي، ومحمد بن إسحاق.. انظر الطبري (٣٥٧/١٥ - ٣٦٠) وابن كثير (٤٥٤/٢) وفتح الباري (٤٤١/٨ - ٤٤٢).

(٢) وتفسير «الزيادة» بالرؤية صحيح مستفيض عن جملة من الصحابة والتابعين قال الألوسي عن هذا التفسير: «متفق على صحته» (١٠٣/١١) يعني عند أهل السنة.

(٣) وهم المعتزلة ومن وافقهم.

وأخرج ابن جرير مثله من حديث:

[٦٨٢] أبي موسى الأشعري.

[٦٨٣] وكعب بن عُجرة.

[٦٨٤] وأبي بن كعب مرفوعاً.

وأخرج ابن مردويه مثله من حديث:

[٦٨٥] ابن عمر.

[٦٨٦] وأنس مرفوعاً.

وأخرج أبو الشيخ مثله من حديث:

[٦٨٧] أبي هريرة مرفوعاً^(١).

وأخرجه ابن مردويه موقوفاً على^(٢):

[٦٨٢] أخرجه عنه من ثلاث طرق (٦٤/١٥) اثنتان فيهما: أبو بكر الهذلي، والثالثة فيها

أبان بن أبي عياش فيروز، وكلاهما متروك، انظر التقريب (٦٢٥ - ٨٧).

[٦٨٣] أخرجه عنه من طريق إبراهيم بن المختار، عن ابن جريج، عن عطاء الخراساني،

عن كعب (٦٨/١٥).

قال ابن حجر: «في إسناده ضعف» (الفتح ٤٤٢/٨).

قلت: وضعفه من: إبراهيم بن المختار (التقريب ٩٣) ولانقطاعه بين عطاء وكعب

لأن رواية عطاء الخراساني عن الصحابة رضي الله عنهم مرسل (التهذيب ١٩٠/٧).

[٦٨٤] أخرجه عنه من طريق زهير عن سمع أبا العالية قد حدثنا أبي بن كعب (٦٩/١٥).

الإسناد ضعيف لجهالة من روى عن أبي العالية.

[٦٨٥] نسبه في الدر لابن مردويه فقط (٣٥٧/٤).

[٦٨٦] نسبه في الدر لأبي الشيخ وابن مندة في الرد على الجهمية، والدارقطني في الرؤية

وابن مردويه واللالكاني والخطيب وابن النجار (٣٥٧/٤).

[٦٨٧] عزاه في الدر لأبي الشيخ فقط (٣٥٧/٤).

(١) من قوله السابق (وأخرج ابن مردويه) إلى هنا ساقط من (م).

(٢) في الأصل و (م) و (ه) (عن).

يُستدلُّ به على أن قراءة القرآن تشفي من الأمراض البدنية، كالأمراض الدينية^(١).

[٦٩٤] أخرج ابن مردويه عن أبي سعيد الخدري قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أشتكي صدري، فقال: اقرأ القرآن يقول الله: ﴿وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ﴾».

[٦٩٥] وأخرج البيهقي في «الشعب» عن وائلة^(٢) بن الأسقع، «أن

[٦٩٤] عزاه في الدر لابن المنذر وابن مردويه (٣٦٦/٤).

[٦٩٥] قال البيهقي في شعب الإيمان (٥١٩/٢) رقم (٢٥٨٠): أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثنا عباس بن الفضل الأسفاطي، حدثنا عقبة بن مكرم =

= وللنظر مزية على السمع في أمور أخرى كحصول العلم واليقين؛ ولذا جاء في الحديث: «ليس الخبر كالمعاينة» (أخرجه أحمد من حديث ابن عباس ٢١٥/١).

ويدل على هذا أيضاً أن موسى عليه السلام ما ألقى الألواح إلا عندما عاين ما فعله قومه من عبادة العجل قال ابن كثير معلقاً على قوله تعالى: ﴿وَأَلْقَى الْأَلْوَحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَبِيهِ بِحِزْبِ اللَّهِ﴾ [الأعراف: ١٥٠]: «وفي هذه دلالة على ما جاء في الحديث: ليس الخبر كالمعاينة» (٢٧٦/٢).

(١) مع أن القرآن هو شفاء لنوعي الأمراض أمراض القلوب وأمراض الأبدان إلا أن هذه الآية ليست قاطعة في الدلالة على ذلك؛ ولذا فإن المفسرين لم يذكروا هنا إلا مرض الشبه والشكوك والجهل والشهوة وغير ذلك من الأمراض النفسية، ويدل على ذلك قوله تعالى في نفس الآية: ﴿وَهُدَىٰ وَرَحْمَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾.

ويدل على هذا أيضاً تقييد الشفاء بما في الصدور والمراد به ما في القلب من شكوك وشهوات وضلالات واعتقادات فاسدة، لأنه لو كان المراد به المرض البدني لعمم شفاؤه في كل البدن إذ لا يعقل أن يكون شفاء لموضع من البدن دون آخر، بدليل قوله: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ لِمَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ وكلام المصنف هنا أليق بهذه الآية من غيرها.

ويشهد لهذا أيضاً حديث اللديغ الذي رقاها أحد الصحابة رضي الله عنهم بالفاتحة وسيأتي ذكره عند الكلام على الأثر رقم (٦٩٥).

(٢) في (ط) وائلة.

ووائله بن الأسقع بن كعب الليثي، صحابي مشهور، نزل الشام وعاش إلى سنة خمس وثمانين، ومات وله مائة وخمس سنين (التقريب ٥٧٩).

[٦٩٣] أخرج ابن أبي حاتم عن أشهب^(١) قال: «سئل مالك عن شهادة اللاعب بالشطرنج والنرد^(٢) أنجوز؟ فقال^(٣): أما من أدمنهما فلا، يقول الله: ﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ فهذا كله من الضلال».

قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْبَغُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا﴾^(٤) الآية [٣٦].

يستدل به^(٥) على منع التقليد في أصول الدين.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ﴾^(٦) الآية [٤٢].

استدل به بعضهم على أن للسمع مزية على النظر، لأنه تعالى قرن بذهابه ذهاب العقل، ولم^(٧) يقرن بذهاب العين والنظر إلا ذهاب البصر^(٨).

قوله تعالى: ﴿وَشَقَاءَ لِمَا فِي الصُّدُورِ﴾ [٥٧].

[٦٩٣] عزاه في الدر لابن أبي حاتم فقط (٣٦٣/٤)، وذكره ابن العربي في أحكامه (٩/٣) من عدة طرق وبجميع ألفاظه ثم قال: «هذا منتهى ما تحصل لي من ألفاظ مالك في هذه المسألة» ثم ذكر اعتراض من اعترض على مالك في هذا التفسير وأجاب عليه.

(١) هو أشهب بن عبدالعزيز بن داود القيسي، أبو عمرو الفقيه المصري، صاحب مالك، قال الشافعي فيه: ما أخرجت مصر مثل أشهب لولا طيش فيه (مات ٢٠٤). (التهذيب ٣١٤/١) والتقريب (١١٣).

(٢) سبق الكلام عن حكم اللعب بهما - انظر ص (٦٦٠).

(٣) في (م) و(ط) قال.

(٤) وبقيّة الدليل: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يَقِينُ مِنَ الْغَيِّ شَيْئًا﴾.

(٥) في (هـ) بعضهم وفي (ط) بها.

(٦) قال المصنف «الآية» والحق أن كلامه في الاستنباط يتعلق بالآيتين معاً (٤٢ - ٤٣).

وبقيّة الدليل: ﴿أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصَّمَّ وَلَوْ كَانُوا لَا يَمْقُولُونَ﴾ [٤٢]، ﴿وَمَنْ يَنْظُرْ إِلَيْكَ

أَفَأَنْتَ تَهْدِيهِ الْمَعَى وَلَوْ كَانُوا لَا يَبْصُرُونَ﴾ [٤٣].

(٧) ل (١/٥٥).

(٨) للسمع مزية على النظر في أمور:

١ - أن آيات الله تعالى التي بها يعرف ويُوحّد ويُعبّد وهي القرآن لا يستفيد بها إلا صاحب السمع.

٢ - أنه طريق وآلة للعلوم السمعية، فالأعمى غالباً لا يمنعه عماه من التعلم بخلاف الأصم.

٣ - أن أكثر المعاملات بين الناس لا تتم إلا بالسمع والنطق.

ففيه كراهة تأسف القارئ والعالم على ضيق حاله في الدنيا، واستحباب تذكره أن ما أوتي أفضل مما أوتي أصحاب الأموال.

قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقِكُمْ﴾ الآية (١) [٥٩].

استدل به نفاة القياس.

وفيه دليل على أنه لا حكم للعقل (٢).

قوله تعالى: ﴿لَهُمْ (٣) الْبَشَرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [٦٤].

[٦٩٨] فسر في حديث أحمد والترمذي والحاكم بالرؤيا الصالحة

[٦٩٨] أخرجه أحمد من حديث أبي الدرداء، وعبادة بن الصامت، ومن عدة طرق، ولفظه مثل لفظ المصنف، انظر (المسند ٥/٣١٥ - ٣٢١) و (المسند ٦/٤٤٥ - ٤٤٧ - ٤٥٢).

فأما حديث أبي الدرداء ففي سنده «عن رجل» وأخرجه الترمذي وحسنه (ك: الرؤيا، باب ٢) قال ابن حجر: «وذكر ابن أبي حاتم عن أبيه أن هذا الرجل ليس بمعروف» (الفتح ١٢/٤٦٤)، وقال شارح سنن الترمذي «فحسين الترمذي لشواهد» (التحفة ٦/٤٥٦).

وأما حديث عبادة بن الصامت فإن أبا سلمة الراوي عن عبادة قيل لم يسمع منه (التهذيب ١٢/١٢٧)، ويؤيد هذا قول أبي سلمة عند الترمذي: «ثبتت عن عبادة بن الصامت» أخرجه الترمذي وسكت عنه (أبواب الرؤيا، باب ٢).

وأخرجه الحاكم وصححه وأقره الذهبي (٢/٣٤٠).

قال ابن حجر عن حديث عبادة: «أخرجه الترمذي وابن ماجه وصححه الحاكم من رواية أبي سلمة عن عبادة بن الصامت ورواه ثقات إلا أن أبا سلمة لم يسمعه من عبادة» (الفتح ١٢/٤٦٤).

وهناك أقوال أخرى في معنى الآية منها:

أ - أنها بشارة الملائكة لهم عند الموت، قاله الضحاك وقتادة والزهري.

ب - أنها ما بشر الله به في كتابه من جنته وثوابه، وهو قول الحسن واختاره الفراء والزجاج. انظر (زاد المسير ٤/٤٤).

(١) وبقية الدليل: ﴿فَجَعَلْنَاهُ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ مَا لِلَّهِ أَدَبٌ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ نَفْثَاتٌ﴾.

(٢) استقلالاً، وأما مع الوحي فله عمل في مجالات واسعة، وهذا في أمور الدين، خلافاً للمعتزلة الذين يجعلون للعقل حكماً مستقلاً، انظر الفخر الرازي (٢٠/١٧٢).

(٣) الضمير يعود على «أولياء الله» المذكورين في الآية السابقة.

رجلاً شكاً إلى النبي ﷺ وجع حلقه فقال: عليك بقراءة القرآن».

قوله تعالى: ﴿قُلْ يَفْضَلِ اللَّهُ﴾ الآية [٥٨].

[٦٩٦] أخرج ابن مردويه وأبو الشيخ من حديث أنس قال: «قال رسول الله ﷺ: ﴿قُلْ يَفْضَلِ اللَّهُ وَرَحْمَتِهِ﴾ قال: فضل الله القرآن، ورحمته أن جعلكم من أهله».

[٦٩٧] وأخرج الطبراني مثله من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً،

= الكوفي، حدثنا إبراهيم بن ظبية، عن الحجاج ومحمد بن راشد، عن مكحول، عن وائلة به...».

قلت: لم أجد لبعض رواه ترجمة.

كان بإمكان المؤلف أن يستغني عن هذه الأحاديث مكتفياً بما في الصحيحين من أن نفرأ من أصحاب النبي ﷺ مروا بقرية فيها لديغ فقرأ عليه أحدهم فاتحة الكتاب فبرأ...» الحديث (صحيح البخاري، الطب، باب ٣٤) و(صحيح مسلم، السلام، جواز أخذ الأجرة على الرقية) وبشرح النووي (١٨٧/١٤) وقول عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ إذا مرض أحد من أهله نفث عليه بالمعوذات...» الحديث (مسلم، السلام، استحباب رقية المريض).

[٦٩٦] عزاه في الدر لابن مردويه وأبي الشيخ (٣٦٧/٤).

وأخرجه الطبري (١٠٦/١٥ - ١٠٨) موقوفاً على أبي سعيد الخدري، وكذا عن ابن عباس رضي الله عنهم، بإسنادين ضعيفين.

قال ابن القيم في شرح قول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «يريد بذلك أن ههنا أمرين:

أحدهما: الفضل في نفسه، والثاني: استعداد المحل لقبوله، كالغيث يقع على الأرض القابلة للنبات فيتم المقصود بالفضل وقبول المحل له، والله أعلم». انظر (مدارج السالكين ٣/١٦٣).

قلت: وفي هذا المعنى آيات وأحاديث كثيرة كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩] وقوله ﷺ «لا حسد إلا في اثنتين...» الحديث، وقوله ﷺ: «خيركم من تعلم القرآن...» الحديث.

[٦٩٧] الذي في الأوسط للطبراني (٣٤٧/٥) رقم ٥٥١٢ هو عن أبي سعيد الخدري، عن البراء مرفوعاً بمثله. وفيه: أبو مالك الجنبني (عمرو بن هاشم) لين الحديث، والحجاج بن أرطاة كثير الخطأ والتدليس وعطية العوفي ضعيف، وقال الطبراني: تفرد به أبو مالك، اهـ. فالإسناد ضعيف.

قال إلكيا: «فيه دليل على أن الصلاة في المساجد أفضل إلا لعذر»^(١).

قوله تعالى: ﴿وَقَالَكَ مُوسَىٰ رَبَّنَا﴾ إلى قوله: ﴿فَدَّ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا﴾ [٨٨ - ٨٩].

[٧٠٢] قال ابن عباس: «دعا موسى وأمن هارون» أخرجه ابن أبي حاتم.

ففيه استحباب التأمين على الدعاء، وأن المقتدي يؤمن على دعاء الإمام^(٢).

واستدل به على أن التأمين دعاء، فلذلك استحباب الحنفية الإسرار به^(٣).

قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَذْرَكَهُ الْفَرَقُ﴾^(٤) الآية [٩٠].

فيه أن الإيمان لا يقبل في مثل هذه الحالة^(٥).

قوله تعالى: ﴿إِلَّا قَوْمٌ يُوَسُّوْنَ لِمَا ءَامَنُوا﴾^(٦) الآية [٩٨].

[٧٠٢] عزاه في الدر لأبي الشيخ (٣٨٥/٤).

وهو مروى عن أبي هريرة وعكرمة ومحمد بن كعب وأبي صالح وأبي العالية، والربيع بن أنس وابن زيد، انظر الطبري (١٨٦/١٥ - ١٨٧) والدر (٣٨٥/٤).

(١) انظر أحكام القرآن - إلكيا (١٢٦/٤).

(٢) ويؤيده قوله ﷺ: «إذا أمن الإمام فأمنوا». الحديث (بخاري، الأذان، ١١١).

(٣) ويؤيد ذلك أن معناه: استجب، وانظر الجصاص (١٦٣/٣).

(٤) وبقيّة الدليل: ﴿قَالَ ءَامَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي ءَامَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ﴾.

(٥) وهي حالة حضور الموت وتحققه قال تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَسْمَلُونَ

السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْفَنِّ﴾ [النساء: ١٨].

وقال ﷺ: «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغ» (الترمذي، الدعوات، ١٠٤).

(٦) وبقيّة الدليل: ﴿كَفَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ﴾.

يراها المسلم أو ترى له، فهو أصل في تعبير المنام.

قوله تعالى: ﴿لَا يُدِيلُ لِكَلِمَتِ اللَّهِ﴾.

[٦٩٩] أخرج الحاكم عن نافع قال: «خطب الحجاج فقال: إن ابن الزبير بدّل كتاب الله، فقال ابن عمر: لا تستطيع^(١) ذلك^(٢) أنت ولا ابن الزبير ﴿لَا يُدِيلُ لِكَلِمَتِ اللَّهِ﴾».

قوله تعالى: ﴿وَأَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً﴾ [٨٧].

[٧٠٠] قال ابن عباس: «مساجد».

[٧٠١] وقال النخعي: «كانوا خائفين فأمرُوا أن يصلُوا في بيوتهم».

أخرجهما ابن أبي حاتم.

[٦٩٩] أخرجه الحاكم بسنده إلى نافع قال: أطال الحجاج الخطبة فوضع ابن عمر رأسه في ججري، فقال الحجاج: إن ابن الزبير بدل كتاب الله، فقعد ابن عمر فقال: لا تستطيع ذلك أنت ولا ابن الزبير ﴿لَا يُدِيلُ لِكَلِمَتِ اللَّهِ﴾ فقال الحجاج: لقد أوتيت علماً إن نفعتك (٣٣٩/٢ - ٣٤٠)، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

[٧٠٠] أخرجه عنه الطبري بإسناد حسن (١٧٢/١٥)، وأخرج نحوه عن زيد بن أسلم والضحاك والربيع بن أنس.

[٧٠١] أخرجه عنه الطبري بإسناد حسن (١٧٢/١٥)، وأخرج نحوه عن مجاهد وأبي مالك.

واعتبر ابن جرير قول ابن عباس والنخعي ومن وافقهما قولاً واحداً واختاره.

قلت: وقول النخعي هو نفسه قول ابن عباس إلا أن النخعي بيّن العلة من أمرهم أن يجعلوا بيوتهم مساجد وهو الخوف من فرعون، وكان الرواة اختصروا قول ابن عباس، ولذا فقد أخرج له الطبري - من طرق - قولاً كقول النخعي، وجاء مصرحاً أكثر من طريق العوفي قال: قالت بنو إسرائيل لموسى: «لا نستطيع أن نظهر صلاتنا مع الفراعنة فأذن الله لهم أن يصلوا في بيوتهم...» (١٧٤/١٥).

والمع ابن كثير إلى أنه قد يكون المعنى: الاستعانة بالصلاة على ما أصابهم من بلاء فرعون فأمرُوا بالإكثار من الصلاة كقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَيْسِرُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ (٤٧٠/٢).

(١) في (م) (لا يستطيع).

(٢) في الأصل و (م) و (ه) (ذاك).

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ﴾^(١) الآية والتي بعدها [٩٩ - ١٠٠].

فيهما رد على القَدْرِيَّةِ.

قوله تعالى: ﴿قُلْ أَنْظِرُوا﴾ الآية^(٢) [١٠١].

فيها وجوب النظر والاجتهاد، وترك التقليد في الاعتقاد.



وإذا قيل: كيف نفعهم إيمانهم ودعاؤهم بعد معابنتهم العذاب، وهي ساعة لا تنفع فيها التوبة كما فعل بفرعون؟ أجيب بأن هذا من خصوصيات قوم يونس، وبهذا فسر الآية ابن جرير حيث قال: خص قوم يونس من بين سائر الأمم بأن تيب عليهم بعد معابنة العذاب، وذكر ذلك عن جماعة من المفسرين منهم ابن عباس وابن مسعود، ومجاهد وقتادة وسعيد بن جبير وغيرهم (٢٠٦/١٥ - ٢١٠).

وقال الزجاج: إنهم لم يقع بهم العذاب، وإنما رأوا العلامة التي تدل على العذاب ولو رأوا عين العذاب لما نفعهم الإيمان.

قال القرطبي: قول الزجاج حسن، فإن المعابنة التي لا تنفع التوبة معها هي التلبس بالعذاب كقصة فرعون، ولهذا جاء بقصة قوم يونس على أثر قصة فرعون لأنه آمن حين رأى العذاب، فلم ينفعه ذلك، وقوم يونس تابوا قبل ذلك، وقد روي معنى ما قلناه عن ابن مسعود، أن يونس لما وعدهم العذاب إلى ثلاثة أيام خرج عنهم فأصبحوا فلم يجدوه فتابوا وفرقوا بين الأمهات والأولاد، وهذا يدل على أن توبتهم قبل رؤية علامة العذاب... ويكون معنى ﴿كَشَفْنَا عَنْهُمْ غِظَابَ الْبَحْرِ﴾ أي العذاب الذي وعدهم به يونس أنه ينزل بهم، لا أنهم رأوه عياناً ولا مخيلة، وعلى هذا لا إشكال ولا تعارض ولا خصوص، والله أعلم (٣٨٥/٨).

قال الألوسي: «وظاهر الآية يستدعي أن القوم شاهدوا العذاب لمكان (كشفتنا) وهو الذي يقتضيه أكثر الأخبار، وإليه ذهب كثير من المفسرين» (١٩٣/١١).

والراجح عندي - والله أعلم - الأول - الأول لأنه خال من الإشكال، ودعوى الخصوصية.

(١) وبقية النص المستدل به: ﴿أَفَأَنْتَ تَكْفُرُ الْبَشَرِ حَتَّىٰ يَكُونُوا تُؤْمِنُونَ وَمَا كَانَتْ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾.

(٢) وبقية الآية: ﴿مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا تُعَلِّمُونَ الْكَلْبَ وَالشَّدَائِرَ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ﴾.

[٧٠٣] أخرج ابن أبي حاتم عن علي قال: «إن الحذر لا يَرُدُّ^(١) القَدْرَ، وإن الدعاء يَرُدُّ القدر، وذلك في كتاب الله ﴿إِلَّا قَوْمٌ يُوَسَّسَ لَنَا ءَامَنُوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ﴾ الآية».

[٧٠٤] وأخرج أبو الشيخ عن ابن عباس قال: «إن الدعاء يَرُدُّ القضاء، وقد نزل من السماء، أقرأوا إن شئتم ﴿إِلَّا قَوْمٌ يُوَسَّسَ لَنَا ءَامَنُوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ﴾».

[٧٠٥] وأخرج ابن مردويه، من^(٢) حديث عائشة، عن النبي ﷺ في قوله: ﴿إِلَّا قَوْمٌ يُوَسَّسَ لَنَا ءَامَنُوا﴾ قال: «(لما)^(٣) دعوا كشفنا عنهم عذاب الخزي^(٤)».

[٧٠٣] أخرجه ابن أبي حاتم، عن محمد بن عمار، عن هُدبة بن خالد، عن أبان بن يزيد عطار، عن يعلى بن عطاء، عن أبي علقمة الهاشمي أو رجل آخر، عن علي به (ل ١٤٥/ب).
رواته ثقات، انظر على الترتيب (الجرح ٤٣/٨)، (التقريب ٥٧١ - ٨٧ - ٦٠٩ - ٦٥٩) لكن فيه ضعف من جهة شك يعلى.
والشاهد هنا أنهم لما آمنوا دعوا الله فنفعهم الدعاء، والقرآن ذكر الإيمان الذي هو أصل الدعاء.

[٧٠٤] عزاه في الدرر لابن المنذر وأبي الشيخ (٣٩٢/٤).
وورد في هذا المعنى حديث مرفوع أخرجه الترمذي عن سلمان قال: قال رسول الله: «لا يرد القضاء إلا الدعاء، ولا يزيد في العمر إلا البر» وحسنه (٦/٢٨٩) مع التحفة (أبواب القدر، باب ٦).
وأخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي (٤٩٣/١).

[٧٠٥] عزاه في الدرر لابن مردويه (٣٩٢/٤).
وإذا قيل: كيف يُغَيَّرُ الأمر المقدر بالدعاء؟ أجيب بأن القضاء نوعان: مبرم ومعلق، فالقضاء المعلق هو الذي يتغير، وأما المبرم فلا يبدل ولا يغير، وكلاهما معلوم عند الله تعالى أزلًا.

(١) في (ط) يمنع.

(٢) (ل ٥٥/ب).

(٣) الزيادة من (ط).

(٤) هذا الأثر غير موجود في (م)، وفي (هـ) يوجد مبتوراً.

قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [٦].

ردّ به على المعتزلة في قولهم: إن الحرام ليس برزق؛ لأنه يلزم عليه أن من تغذّى طول عمره بالحرام لم يرزقه الله، وهو خلاف ما في الآية لأنه تعالى لا يترك ما أخبر بأنه عليه^(١).

قوله تعالى: ﴿يَبْلُوكُمْ بِإِخْتِمَائِكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [٧].

[٧٠٧] قال سفيان: «أي أزهلكم في الدنيا»، أخرج ابن أبي حاتم.

[٧٠٧] عزاه في الدر لابن أبي حاتم فقط (٤/٤٠٤).

تعليم التوحيد والمراقبة، كأن الله يقول لهم: لا تظنوا أن تغطيتكم تحجبكم عن الله، بل الله يعلم ما تسرون وما تعلنون، فلا ينافي أن التغطية عند التخلي والجماع مندوبة، وليس المراد ذمهم على هذا الفعل إذ هو مطلوب حياء من الله والجن والملائكة» (٢/٢٠٧).

قال الجمل: «وتنزيل الآية على هذا القول بعيد جداً لأن الاستحياء من الجماع وقضاء الحاجة في حالة كشف العورة إلى جهة السماء أمر مستحسن شرعاً، فكيف يلام عليه فاعله ويذم بمقتضى سياق الآية» (٢/٣٨٠ - ٣٨١).

وقال الألويسي: «وليس في الروايات السابقة ما يكافئ هذه الرواية - أي رواية ابن عباس التي أخرجها البخاري - في الصحة، وأمر (يشنون) عليها ظاهر خلا أنه إذا كان المراد بالأناس جماعة من المسلمين كما صرح به الجلال السيوطي، أشكل الأمر، وذلك لأن الظاهر من حال المسلم إذا استحيا من ربه سبحانه فلم يكشف عورته مثلاً في خلوة، كان مقصوده مجرد إظهار الأدب مع الله تعالى مع علمه بأنه جل شأنه لا يحجب بصره حاجب، ولا يمنع علمه شيء، ومثل هذا الحياء أمر لا يكاد يذمه أحد، بل في الآثار ما هو صريح في الأمر به. . . والقول بأن استحياء أولئك المسلمين كان مقروناً بالجهل بصفاته عز وجل فظنوا أن الشئ يحجب عن الله سبحانه فرد عليهم بما ردّ، لا أظنك تقبله، وبالجملة، الأمر على هذه الرواية لا يخلو عن إشكال، ولا يكاد يندفع بسلامة الأمر، والذي يقتضيه السياق ويستدعيه ربط الآيات كون الآية في المشركين حسبما تقدم فتدبر. . .» (١١/٢١٠).

قلت: والذي قرره الألويسي آخر كلامه هو قول أهل التفسير وأولهم الطبري.

(١) قال الفخر الرازي: «ثبت أن إيصال الرزق إلى كل حيوان واجب على الله تعالى بحسب الوعد وبحسب الاستحقاق، والله تعالى لا يخلّ بالواجب، ثم قد نرى إنساناً لا يأكل من الحلال طول عمره، فلو لم يكن الحرام رزقاً لكان الله تعالى ما أوصل رزقه إليه، فيكون تعالى قد أخذ بالواجب وذلك محال، فعلمنا أن الحرام قد يكون رزقاً» (١٧/١٨٦).

سورة هود

قوله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ يَنْتُونُ صُدُورَهُمْ﴾^(١) الآية [٥].

[٧٠٦] نزلت في قوم كرهوا أن يتخللوا^(٢) أو يجامعوا فيفضوا^(٣) بفروجهم إلى السماء، كما أخرجه البخاري عن ابن عباس. فيه إياحة كشف العورة عند الخلاء والجماع^(٤).

[٧٠٦] (صحيح البخاري، ك: التفسير، سورة هود، ١، باب، ألا إنهم ينتون صدورهم، الآية).

ولفظه أن ابن عباس رضي الله عنهما سئل عن الآية فقال: «أناس كانوا يستحيون أن يتخللوا فيفضوا إلى السماء، وأن يجامعوا نساءهم فيفضوا إلى السماء، فنزل ذلك فيهم».

(١) وبقيّة الآية: ﴿لِيَسْتَخَفُّوا مِنْهُ أَلَّا حِينَ يَسْتَفْشِفُوا بِأَيْدِيهِمْ يَتْلَمَّ مَا يُسْرَتُ وَمَا يُعْلَنُونَ إِنَّهُمْ عَلَيْهِمْ ذَاتُ السُّرُورِ﴾.

وقال الراغب: «يقال للآوي الشيء قد ثناه نحو قوله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ يَنْتُونُ صُدُورَهُمْ﴾، وقوله عز وجل: ﴿ثَانِي عُنُقِهِ﴾ [الحج: ٩] وذلك عبارة عن التنكر والإعراض نحو لوى شدقه ونأى بجانبه» (المفردات ٧٩).

قلت: وهذا أحد الأقوال في الآية، انظر بقية الأقوال في (زاد المسير ٧٧/٤).

(٢) أن يخرجوا إلى الخلاء لقضاء حاجتهم.

(٣) أي فينكشفوا.

(٤) قال العلامة الصاوي محشني تفسير الجلالين: «وتنزيل الآية على حكم هذا القول باعتبار =

قال إلكيا: «هي مثل قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»^(١) الحديث^(٢).

قال: ويدل على أن من صام في رمضان لا عن رمضان لا يقع عن رمضان، وعلى أن من توجساً للتبرّد أو التنظيف^(٣) لا يصح وضوؤه».

قوله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [١٨].

استدلّ به على جواز^(٤) لعن المسلم الظالم.

وقال: هذا حديث حسن غريب وأصله في مسلم (٤٧/٦)؛ وقد اعترض على هذا القول بقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ إِلاَّ النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا﴾ وما يفيد من الخلود في النار، والمؤمن المراني لا يخلد، ويجاب عن هذا بأن الوعيد بالنسبة إلى ذلك العمل الذي وقع الرياء فيه فقط، فيجازى فاعله بذلك إلا أن يعفو الله عنه، وليس المراد إحباط جميع أعماله الصالحة التي لم يقع فيها رياء.

وقد جاء عن ابن عباس ما يؤيد هذا، وهو قوله: «يقول: من عمل صالحاً التماس الدنيا - صوماً، أو صلاة، أو تهجداً بالليل، لا يعمله إلا لالتماس الدنيا يقول الله: أَوْفِيهِ الَّذِي التمس في الدنيا من المثابة، وحبط عمله الذي كان يعمل التماس الدنيا، وهو في الآخرة من الخاسرين» (الطبري ٢٦٣/١٥).

الثالث: أنها عامة في الكافر والمؤمن والمراني، والمؤمن الذي أراد بعمله منفعة دنيوية دون رياء، كالمتموضي للتبرّد.

قال ابن الجوزي: «وهو قول الأكثرين» (٨٤/٤)، وقال القرطبي: «والصحيح العموم» (١٤/٩).

قلت: وعلى هذا القول يصح تخريج القول الثاني من القولين اللذين ذكرهما إلكيا، وأما الأول فلا مدخل له في الآية أصلاً.

(١) الحديث صحيح أخرجه البخاري وغيره (صحيح البخاري، ك: بدء الوحي، باب ١).

(٢) أحكام القرآن - إلكيا (١٣١/٤).

(٣) في (م) و (ط) التنظف.

(٤) في (ط) من قال: يجوز.

لفظ (الظالمين) حملة البعض على العموم فأدخل فيه المسلم الظالم، أخرج ابن أبي حاتم عن ميمون بن مهران قال: إن الرجل ليصلي ويلعن نفسه في قراءته فيقول: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ وهو ظالم اهـ (الألوسي ٣١/١٢).

وأرجح أن المراد به هنا الكافر لقوله تعالى في الآية التي بعدها - والكلام متصل ببعضه، =

قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ الآية (١) [١٥].

[٧٠٨] قال سعيد بن جبير: «هو الرجل يعمل العمل للدنيا لا يريد به الله»، أخرجه ابن أبي حاتم.

[٧٠٩] وأخرج مثله من طريق العوفي عن ابن عباس.

ورود أيضاً عن الحسن وأبي عاصم العسقلاني، انظر الطبري (١٩٦/١٥) والقرطبي (٩/٩).

قلت: يزيده ذكر الدنيا قبلها في آية الكهف ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لِّمَنْ يَسْتَبْهَرُ أَهْلَهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [٧]، ويشهد له قوله ﷺ: «إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون...» إلى آخر الحديث، أخرجه مسلم وغيره (صحيح مسلم، ك: الرقاق، باب بيان فتنة النساء) وشرح النووي (٥٥/١٧). وإن كان أشمل معنى وأعمه ما قاله ابن إسحاق: «اختباراً لهم: أيهم أتبع لأمرى وأعمل بطاعتي» أخرجه عنه الطبري (١٩٦/١٥).

ولكن سفيان رحمه الله تعالى كان يرى أن أكبر شاغل عن الطاعة هو الدنيا ولذا قال ﷺ: «إن مما أخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها» (صحيح البخاري، زكاة، ٢٧).

[٧٠٨] أخرجه الطبري عنه بنحوه (٢٦٣/١٥) بأسانيد مجموعها يفيد الحسن.

[٧٠٩] وهذا سند ضعيف انظر الأثر رقم (١٢٤).

وأخرجه الطبري عنه بنحوه (٢٦٣/١٥).

اختلفوا فيمن نزلت على أقوال:

الأول: أنها في حق الكفار خاصة بدليل الحصر في الآية التي تليها: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ﴾ [١٦].

وروي هذا عن قتادة والضحاك (الطبري ٢٦٤/١٥ - ٢٦٥).

الثاني: أنها في المرأين، وروي ما يفيد هذا عن ابن عباس، ومجاهد، ويدل على هذا أيضاً استشهاد معاوية بها لصحة الحديث الذي حدث به أبو هريرة مرفوعاً في المجاهد والقارئ والمتصدق، وقول الله تعالى لكل منهم: «إنما عملت ليقال...» فقد قيل الحديث فيكي معاوية لما سمع هذا الحديث من أبي هريرة ثم تلا هذه الآية أخرجه الترمذي مطولاً (ك: الزهد، باب: الرياء والسمعة) والتحفة (٤٦/٧ - ٤٩) =

(١) وبقية الدليل: ﴿وَزِينَتَهَا يُوفِّىٰ إِلَيْهِمْ أَعْمَلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾ [١٥] أُولَئِكَ الَّذِينَ

لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَكَبُلُوا مَآ كَانُوا بِمَلَؤُونَ﴾ [١٦].

يستسقي فما زاد على الاستغفار وقال: لقد طلبت المطر بمجاديح^(١) السماء
(التي)^(٢) يستنزل بها المطر، ثم تلا هذه الآية.

قوله تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَ فِيهَا﴾^(٣) [٦١].

قال إلكيا: يدل على وجوب عمارة الأرض لأن الاستعمار طلب
العمارة والطلب المطلق منه تعالى للوجوب^(٤).

= أمير المؤمنين لو استسقيت فقال: لقد طلبته بمجاديح السماء التي يستنزل بها المطر
اه (المصنف ٢/٣٥٩).

رواته ثقات، انظر التقريب (١٨٥ - ٢٤٤ - ٥٣٤ - ٢٨٧) إلا أن الشعبي لم يسمع
من عمر لأنه ولد لست سنين خلت من خلافة عمر، لكن قال العجلي: «ولا يكاد
الشعبي يرسل إلا صحيحاً» (التهذيب ٥/٥٩).

(١) مجاديح السماء: أنوارها التي ترسل الأمطار، واحدها «مجدح» يقال: أرسلت السماء
مجاديح الغيث، انظر (القاموس ١٩٥) والنوء هو النجم إذا مال للغروب.

(٢) في الأصل «الذي»، وكذا في (ه).

(٣) في المراد بـ (استعمركم) أقوال:

أحدها: جعلكم عمارها وسكانها، قاله أبو عبيدة، وذهب إليه الراغب وكثير من
المفسرين (الألوسي ١٢/٨٨).

ثانيها: أعماركم من قوله: أعمار فلان فلاناً داره فهي له عمري، أي جعلكم ساكنيها
مدة أعماركم، وهذا قول مجاهد واختاره الطبري (٣٦٨/١٥).

ثالثها: أطال أعماركم، قاله الضحاك.

رابعها: أركم بعمارة ما تحتاجون إليه فيها من بناء مساكن وغرس أشجار، قاله زيد بن
أسلم، واختاره الجصاص وبنى عليه وجوب عمارة الأرض للزراعة والغرس والأبنية،
وتبعه إلكيا كما نقل عنه المصنف، انظر الجصاص (٣/١٦٥) و (ابن الجوزي ٤/١٢٣)
والقرطبي (٩/٥٦) والفتح (٥/٢٩٨). وذكر ابن العربي قول إلكيا، ثم بين معاني كلمة
استفعل في لسان العرب ثم اختار أن يكون معناها «خلقكم لعمارتها» وصَغَف ما قاله
الجصاص وإلكيا «لأن هذا اللفظ لا يجوز في حق الله تعالى» إلى آخر كلامه (٣/١٨).

قال الألوسي: «واعترض على إلكيا بأنه لم يكن هناك طلب حقيقة ولكن نزل جعلهم
محتاجين لذلك وإقذارهم عليه وإلهامهم كيف يعمرن منزلة الطلب» (١٢/٨٨).

قلت: والصحيح أن فيها معنى الطلب من السين والفاء.

(٤) أحكام القرآن (٤/١٣٤).

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا﴾ الآية^(١) [٤١].

فيه استحباب هذا الذكر عند ركوب السفينة.

قوله تعالى: ﴿فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي﴾ [٤٥].

استدل به على أن الابن من الأهل، فيدخل في الوصية للأهل هو ومن يضمه منزله من عياله.

قوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ الآية^(٢) [٤٦].

يدل على أن الاتفاق في الدين أقوى من النسب.

قوله تعالى: ﴿وَيَقُومُوا رِجَالًا﴾ الآية^(٣) [٥٢].

[٧١٠] أخرج ابن أبي حاتم، عن عمر بن الخطاب «أنه خرج

[٧١٠] أخرجه ابن أبي شيبة، عن وكيع، عن سفيان، عن مطرف بن طريف الحارثي، عن الشعبي أن عمر بن الخطاب خرج يستسقي فصعد المنبر فقال: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّكُمْ كَانُمْ أَهْلًا لَهَا﴾ [١٢ - ١٠: نوح] ﴿وَيَسْأَلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا﴾ [١٢] ﴿وَيَمِدُّكُمْ أَيَّامًا وَبَيْنَ ذَٰلِكَ تَجْعَلُ لَكُمْ آيَاتٍ﴾ [١٢] استغفروا ربكم (إنه كان غفاراً) ثم نزل، فقالوا: يا =

= ﴿وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾، ويؤيد هذا ما أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم من

حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «إن الله عز وجل يذني المؤمن فيضع عليه كفه ويستره من الناس، ويقرره بذنوبه، ويقول له: أتعرف ذنب كذا؟ أتعرف ذنب كذا؟ أتعرف ذنب كذا؟ حتى إذا قرره بذنوبه، ورأى في نفسه أنه قد هلك، قال: فإني قد سترتها عليك في الدنيا، وإني أغفرها لك اليوم، ثم يعطى كتاب حسناته، وأما الكفار والمنافقون ﴿وَيَقُولُ الْآشْهَادُ هَٰؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [٧٤/٢] و (صحيح البخاري، المظالم، ٢) و (صحيح مسلم ٩: ٨). وأما مسألة لعن المسلم الفاسق فمختلف فيها، انظر تفصيلها في الفتح (٨٧/١٢ - ٨٨).

(١) وبقية الآية: ﴿يَسْأَلُ اللَّهُ بِجَهَنَّمَ إِنْ رَجَعُوا لَعْنَةُ رَبِّكُمْ﴾.

وهو المراد بالذكر في كلام المصنف.

(٢) وبقية الدليل: ﴿إِنَّكُمْ عَمَلٌ خَيْرٌ مِمَّا كَانْتُمْ عَلَيْهِمْ فَلَا تَمُنُّوا عَلَيْهِمْ﴾.

ومعنى أن اتفاق الدين أقوى من النسب مأخوذ من معنى الآية إذ نفى الله أن يكون من أهله مع أنه ابنه إلا لأنه عمل غير صالح.

(٣) وبقية الدليل: ﴿ثُمَّ نُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَنَزَّلْنَا قُوَّةً إِلَيْنَا فَوَجَّهْنَا﴾.

[٧١١] وأخرج ابن أبي حاتم من طريق مجاهد، عن ابن عباس في قوله: ﴿حَنِيزٌ﴾ قال: «سميط».

[٧١٢] ومن طريق الضحّاك عنه قال: «مشوي».

قوله تعالى: ﴿وَأَمْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ﴾ [٧١].

[٧١٣] قال مجاهد: «في خدمة أضياف إبراهيم»، أخرجه ابن

[٧١١] عزاه في الدرّ لابن أبي الشيخ فقط (٤٤٦/٤).

ومعنى سميّط: أي ما نُحّي عنه شعره أو صوفه بالماء الحار (المصباح ٢٨٩).

[٧١٢] عزاه في الدرّ لابن أبي حاتم فقط (٤٤٦/٤).

وأخرج الطبري مثله عن سفيان، ووهب بن منبه، ونحوه عن مجاهد والسديّ (٣٨٥/١٥ - ٣٨٦). وحنيذ: أصله محنوذ صرف من مفعول إلى فاعيل، ومعناه لغة: المشوي، من «حنذت فرسي» أي سخنته وعرقته، وقال بعض أهل اللغة: كل ما انشوى في الأرض، إذا خددت له فيه، فدفتته وعمّمته فهو الحنيذ والمحنوذ، قال: والخيل تحنذ إذا ألقيت عليها الجلال بعضها على بعض (الطبري ٣٨٣/١٥ - ٣٨٤).

وساق ابن جرير الأقوال المأثورة في شرحه وهي: النضيح، والمشوي النضيح والذي يقطر ماء وقد شوي، والذي يحنذ في الأرض، والمشوي على الرصف (الحجارة المحمّاة على النار)، ثم قال: وهذه الأقوال التي ذكرناها عن أهل العربية وأهل التفسير مقاربات المعاني بعضها من بعض (٣٨٦/١٥).

وقال القرطبي: «وقيل: - أي الحنيذ - هو المشوي بحرّ الحجارة من غير أن تمسه النار» (٦٣/٩).

[٧١٣] عزاه في الدرّ لابن أبي حاتم فقط (٤٥١/٤).

وذكره ابن جرير بلفظ «قيل» دون أن ينسبه لأحد (٣٨٩/١٥).

وهناك تفسيرات أخرى لقوله (قائمة). انظر (ابن الجوزي ١٢٩/٤) و (القرطبي ٦٦/٩).

قلت: وما قاله مجاهد محتمل كسائر الأقوال الأخرى، قال الفخر الرازي: «يؤكد هذا التأويل قراءة ابن مسعود» (وامراته قائمة) وهو قاعد» اه كلام الرازي. وهذه القراءة ذكرها الزمخشري وابن عطية وعزاها الألويسي لابن المنذر عن المغيرة (٩٧/١٢).

قلت: ونسبتها إلى القراءة تَجَوُّز، وإنما هي تفسير وبيان من ابن مسعود، قال أبو حيان: «وكانت عجوزاً، وخدمته الضيفان مما يعد من مكارم الأخلاق، قاله مجاهد، وجاء في شريعتنا مثل هذا من حديث أبي أسيد الساعدي، وكانت امراته عروساً، فكانت خادمة الرسول ﷺ ومن حضر معه من أصحابه» (٢٤٣/٥).

قوله تعالى: ﴿تَمَتَّمُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾ [٦٥].

استدلّ به في إمهال الخصم ونحوه ثلاثة، وفيه دليل على أن للثلاثة نظراً في الشرع^(١)، ولهذا شرعت في الخيار^(٢) ونحوه^(٣).

قوله تعالى: ﴿قَالُوا سَلَمًا﴾^(٤) قَالَ سَلَمٌ ﴿[٦٩].

قيل: إنه يدل (على)^(٥) أن تحية الملائكة «السلام» كتحية بني آدم^(٦)، وعلى أن السلام يرد بمثله.

قوله تعالى: ﴿فَمَا لَبِتَ أَنْ جَاءَ يَعْجَلُ حَنِيدٍ﴾^(٧) ﴿٨﴾ الآية [٦٩].

فيه مشروعية الضيافة والمبادرة إليها، واستحباب مبادرة الضيف بالأكل منها^(٩).

(١) أي أن الثلاثة كافية للنظر.

(٢) الخيار: اسم من الاختيار أو التخيير، وهو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه، وهو خياران: خيار المجلس، وخيار الشرط، والمراد هنا الثاني ويشير المصنّف بقوله: «ولهذا شرعت في الخيار» إلى ما ورد من أحاديث في أن الخيار ثلاثة أيام، والمسألة مختلف فيها، انظر الفتح (٤/١٤٠) والمغني (٦/٣٨).

(٣) في (م) (وغيره).

(٤) في انتصابه وجهان:

أحدهما: هو مفعول به على المعنى كأنه قال: «ذكروا سلاماً» فهو حكاية لمعنى ما قالوا، لا حكاية للفظهم، كما تقول لرجل - قال: «لا إله إلا الله» قلت: حقاً وإخلاصاً. ثانيهما: هو مصدر أي سلموا سلاماً، فهو منصوب على إضمار الفعل. انظر «البحر المحيط» (٥/٢٤١) و«إعراب القرآن لأبي البقاء العكبري الذي على هامش الفتوحات الإلهية» (٣/٢٩١).

(٥) الزيادة من (م) و (هـ) و (ط).

(٦) يخرج هذا القول على الوجه الثاني من وجهي الإعراب السابقين.

(٧) (ل) (٥٦/أ).

(٨) وبقية الدليل: ﴿فَلَمَّا رَأَىٰ أَيْدِيَهُمْ لَا يَصِلُ إِلَيْهِمْ نَكَرَهُمْ وَأَوَّجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً﴾.

(٩) قال القرطبي: «فلما قبضوا أيديهم نكروهم إبراهيم، لأنهم خرجوا عن العادة، وخالفوا السنة، وخاف أن يكون وراءهم مكروه يقصدونه» (٩/٦٥).

قوله تعالى: ﴿فَأْتِرِ بِأَهْلِكَ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا أَمْرًا نَكَّ﴾^(١) [٨١].
فيه أن المرأة والأولاد من الأهل.

قوله تعالى: ﴿وَأَمَطَرْنَا عَلَيْهَا حِكَاةً﴾ [٨٢].

استدلّ به من قال برجم الفاعل والمفعول به في اللواط أخصينا أم لا^(٢)، واستدلّ بقوله ﴿جَعَلْنَا عَلَيْهَا سَافِلَهَا﴾ من قال: إنه يُلقى من شاهق أو موضع عال^(٣).

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَوُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ إلى قوله: ﴿أَوَّ أَنْ نَقَعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشْتَوُا﴾ [٨٥ - ٨٧].

[٧١٦] قال زيد بن أسلم: «كانوا يقرضون^(٤) الدراهم» أخرجه ابن أبي حاتم.

[٧١٧] وأخرج عن سعيد بن المسيب قال: «قطع الذهب والورق من الفساد في الأرض».

[٧١٦] أخرجه عنه الطبري ولفظه: «كان مما نهاهم عنه حذف الدراهم - أي قطعها من أطرافها - أو قال قطع الدراهم» (٤٥٠/١٥).
وإسناده حسن.

[٧١٧] أخرجه عبدالرزاق في المصنف (١٣٠/٨) ورجاله ثقات.
وأخرجه مالك في الموطأ (٦٣٥/٢) عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيب.

قال الألويسي: «وقيل: كانوا يقرضون الدراهم والدنانير، ويُجرونها مع الصحيحة على جهة التندليس، فنهوا عن ذلك، فقالوا ما قالوا، وروي هذا عن محمد بن كعب، وأدخل بعضهم ذلك الفعل في العُثَيّ في الأرض، فيكون النهي عنه نهياً عنه، ولا =

(١) هذه الآية وما كتب عليها سقطت من (م).

(٢) وهو قول مالك. انظر القرطبي (٢٤٣/٧).

وقال الترمذي هو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق (أبواب الحدود، باب ٢٤).

(٣) نسبه ابن كثير لأبي حنيفة (٤٩٩/٢) وأخرجه البيهقي عن ابن عباس (نيل الأوطار ٧/١١٧).

(٤) يقرضون من القرض وهو القطع، ويُقرضون من الإقراض وهو الدين والمراد الأول.

أبي حاتم ففيه دلالة على استحباب ذلك.

قوله تعالى: ﴿فَصَحَّكَتْ فَنَشَرْتَهَا﴾ الآيتين^(١) [٧١ - ٧٢].

قد يُستدلّ به على جواز مراجعة المرأة الأجنبي في القول، وأن صوتها ليس بعورة.

[٧١٤] وأخرج ابن أبي حاتم عن قتادة في قولها: ﴿أَلِدُّ وَأَنَا عَجُوزٌ﴾ قال: «كانت بنت سبعين^(٢) سنة».

[٧١٥] وعن ابن إسحاق: «بنت تسعين».

فِيُسْتَدَلُّ بِذَلِكَ^(٣) لَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ سَنُ الْيَأْسِ^(٤).

والحديث الذي أشار إليه أخرجه البخاري (ك: الأشربة، باب ٧، وك، النكاح، باب ٧٨).

قال ابن حجر - معلقاً على الحديث: «وفي الحديث جواز خدمة المرأة زوجها ومن يدعوه، ولا يخفى أن محل ذلك عند أمن الفتنة، ومراعاة ما يجب عليها من الستر، وجواز استخدام الرجل امرأته في مثل ذلك» (الفتح ٣١٣/٩).

[٧١٤] عزاه في الدر لابن الأنباري وأبي الشيخ (٤/٤٥٣).

[٧١٥] أخرجه عنه ابن جرير الطبري (٣٩٨/١٥).

والأولى تفسير اللفظ بما تدل عليه اللفظة، فمعنى (عجوز) أي شبيخة، طعنت في السن، وسميت بذلك لعجزها في كثير من الأمور. (الراغب ٣٣٥) (القرطبي ٦٩/٩).

(١) وبقية الدليل: ﴿يَأْسَحَقُّ وَمِنْ وَدَلُو إِسْحَقَ يَعْقُوبَ﴾ (٧١) قَالَتْ يَدْرُلُقُ أَلِدُّ وَأَنَا عَجُوزٌ.

(٢) في (م) ستين.

(٣) في (م) «واستدل بذلك من قال».

(٤) هذا الاستدلال ضعيف من وجهين:

الأول: ضعف الآثار السابقة لأن هذا أمر غيبي ولا يمكن الاطلاع عليه إلا من النبي ﷺ أو ما في حكمه كقول صحابي، ولم يصح من ذلك شيء.

الثاني: على فرض صحة هذه الأقوال فإنها لا تدل على بداية سن اليأس، وإنما تدل على أنها كانت - وقت زيارة الملائكة - في سن اليأس، أما متى ابتدأها سن اليأس؟ فلم تفصح عنه الآية.

[٧١٩] وأخرج عن سعيد بن جبير قال: «كان أعمى». وقد عد السبكي العمى نقصاً، وقال: «لم يعم نبي قط^(١)». قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ فَعَالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ [١٠٧]. فيه رد على المعتزلة القائلين إنه تعالى لا يريد الشر. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزْكُوا^(٢) إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ [١١٣]. فيه النهي عن الركون إلى الظالمين، ومجالستهم، ومداهمتهم^(٣)، ومؤانستهم.

= ضَعِيفًا قال: كان شعيب أعمى اه، وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي (المستدرک ٢/٥٦٨).

وسياي التعلیق بعد تخريج الأثر (٧١٩).

[٧١٩] أخرجه الطبري عنه (٤٥٧/١٥ - ٤٥٨) بسند ضعيف.

قال الفخر الرازي: «واعلم أن هذا القول ضعيف لوجوه:

الأول: أنه ترك للظاهر من غير دليل.

الثاني: أن قوله (فينا) يبطل هذا الوجه لأن الأعمى أعمى فيهم وفي غيرهم.

الثالث: أنهم قالوا بعد ذلك ﴿وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ﴾ فنقول عنه القوة التي أثبتوها في رهطه، ولما كان المراد بالقوة التي أثبتوها للرهط هي النصرة وجب أن تكون القوة التي نفوها عنه في النصرة. (٤٩/١٨).

قال الألوسي: «والأخبار المروية عن ذكرنا في شعيب عليه السلام لم نقف على تصحيح لها سوى ما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، فإن الحاكم صحح بعض طرقه، لكن تصحيح الحاكم كتضعيف ابن الجوزي غير معول عليه وربما يقال فيه نحو ما قيل في يعقوب عليه السلام» (١٢٣/١٢).

(١) قال الفخر الرازي: «واعلم أن أصحابنا يُجَوِّزون العمى على الأنبياء، إلا أن هذا اللفظ لا يحسن الاستدلال به في إثبات هذا المعنى لما بيناه المصدر السابق.

قال الألوسي: «وأنت تعلم أن المصحح عند أهل السنة أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ليس فيهم أعمى، وما حكاه الله تعالى عن يعقوب عليه السلام كان أمراً عارضاً وذهب.. وذهب بعض المعتزلة إلى امتناعه..» (١٢٣/١٢).

(٢) تميلوا وتسكنوا.

(٣) كلمة (ومداهمتهم) غير موجودة في (ط).

فاستدلَّ به من لم يجز ذلك، ومنع كسر السُّكَّة^(١) مطلقاً.

وقد ورد الحديث بالنهي عنه^(٢).

قوله تعالى: ﴿وَإِنَّا لَنُرِيدُكَ فِتْنًا ضَعِيفًا﴾ [٩١].

[٧١٨] قال ابن عباس: «كان^(٣) ضرير البصر» أخرجه ابن أبي حاتم.

= مانع من اندراجہ فی عموم «ما» اه (١١٧/١٢).

وقال القرطبي: «كانوا يقرضون من أطراف الصحاح لتفضل لهم القراضة - ما سقط بالقرض - وكانوا يتعاملون على الصحاح عدداً، وعلى المقروضة وزناً، وكانوا يبخسون في الوزن، وقال ابن وهب: قال مالك: كانوا يكسرون الدنانير والدراهم، وكذلك قال جماعة من المفسرين المتقدمين كسعيد بن المسيب وزيد بن أسلم وغيرهما... وفي كتاب أبي داود عن علقمة بن عبدالله عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس» (٨٨/٩).

والحديث الذي ذكره أخرجه أبو داود بسند ضعيف في (ك: البيوع، باب في كسر الدراهم) (٢٧١/٣). وابن ماجه (التجارة، ٥٢، باب النهي عن كسر الدراهم) (٢/٧٦٤).

قال ابن العربي: «وكسر الدنانير والدراهم ذنب عظيم لأنها الواسطة في تقدير قيم الأشياء، والسبيل إلى معرفة كمية الأموال وتنزيلها في المعاولات حتى عبر عنها بعض العلماء إلى أن يقولوا: إنها القاضي بين الأموال عند اختلاف المقادير أو جهلها، وإن من حبسها ولم يصرفها فكأنه حبس القاضي وحجبه عن الناس، والدراهم والدنانير إذا كانت صحاحاً قام معناها وظهرت فائدتها، فإذا كسرت صارت سلعة، وبطلت الفائدة فيها، فأضر ذلك بالناس، فلأجله حرم» اه (٢٣/٣).

وانظر تفصيل المسألة في القرطبي (٨٨/٩) و (ابن العربي ٢٣/٣ - ٢٤)، حيث بين عقوبة من يفعل ذلك.

وهناك أقوال أخرى في معنى الآية، انظرها في (زاد المسير ١٥٠/٤).

قلت: وحملها على العموم - من البخس والتطفيف وقطع الدراهم، والامتناع عن الزكاة، أولى والله أعلم.

[٧١٨] أخرجه الحاكم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله: ﴿وَإِنَّا لَنُرِيدُكَ فِتْنًا =

(١) السُّكَّة: حديدة منقوشة تضرب عليها النقود، وتطلق أيضاً على النقود وهي المرادة هنا.

(٢) قد سبق الحديث في ثنايا التعليق على الأثرين (٧١٦) و (٧١٧) وهو حديث ضعيف.

(٣) (كان) غير موجودة في (ط).

[٧٢١ مكرور] وأخرج ابن أبي حاتم من وجه آخر عن ابن عباس «أنه كان يستحب تأخير العشاء ويقرأ ﴿وَرُفَعْنَا مِنَ اللَّيْلِ﴾».

[٧٢٢] وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أن الآية نزلت^(١) فيمن قبل امرأة أجنبية ونال منها ما دون الجماع.

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ذُنُوبُكَ لِيَهْلِكَ الْفَرَىٰ يُظْلِمُ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ﴾ [١١٧].
[٧٢٣] قال ﷺ: «وأهلها يُنصف بعضهم بعضاً» أخرجه الطبراني وغيره من حديث جرير البجلي.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ﴾ الآية^(٢) [١١٨].
فيه رد على القدرية ١.

[٧٢١] أخرجه ابن جرير عنه بسند رجاله ثقات (٥٠٧/١٥) رقم (١٨٦٣١).

[٧٢٢] انظر صحيح البخاري (ك: التفسير - سورة هود - باب ٦).

[٧٢٣] قال في مجمع الزوائد: «فيه عبيد بن القاسم الكوفي وهو متروك» (٣٩/٧).

وذكره الطبري بـ«قيل» دون نسبه لأحد (٥٣٠/١٥).

الآية فيها تأويلات أظهرها اثنان:

الأول: ما كان الله ليهلك القرى بظلم منه - تعالى عن ذلك - وأهلها مصلحون.

وهذا اختيار الطبري (٥٣٠/١٥) والزمخشري (٢٩٨/٢)، قال الفخر الرازي: «وهو اختيار المعتزلة لأن فيه تنزيهه تعالى عن الظلم» (٧٦/١٨) أي لا يهلكهم ظالماً لهم أبداً طالما كانوا مصلحين.

الثاني: لم يكن الله تعالى ليهلكهم بظلم - أي بسبب شركهم بالله - وأهلها مصلحون، فيما بينهم لا يتظالمون، فالمعنى: لا يهلكهم إذا تناصفوا وإن كانوا مشركين، وإنما يهلكهم إذا تظالموا.

وهذا هو المعنى الذي ورد فيه حديث الطبراني السابق.

قال الفخر الرازي: «والحاصل أن عذاب الاستئصال لا ينزل لأجل كون القوم معتقدين للشرك والكفر، بل إنما ينزل ذلك العذاب إذا أساءوا في المعاملات وسعوا في الإيذاء والظلم، وهذا تأويل أهل السنة لهذه الآية» (٧٦/١٨).

قال الألوسي: «وذلك لفرط رحمته ومسامحته في حقوقه سبحانه وتعالى، ومن ذلك قدم الفقهاء عند تراحم الحقوق - حقوق العباد في الجملة ما لم يمنع منه مانع» (١٦٣/١٢).

(١) (ل/٥٦/ب). (٢) وبقية الدليل: ﴿جَمَلٌ آتَسَ أُمَّةً وَجِدَّةً﴾.

قال ابن الفرس: **وَيُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى الْمَنْعِ مِنَ الْإِسْتِعَانَةِ بِالْكَفَّارِ فِي الْحَرْبِ وَمِنْ اسْتِعْمَالِهِمْ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ^(١)**.

قوله تعالى: **﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ﴾** [١١٤].

[٧٢٠] قال ابن عباس: «صلاة المغرب وصلاة الغداة: **﴿وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ﴾**، قال: صلاة العشاء»، أخرجه ابن أبي حاتم.

[٧٢١] وأخرج عن الحسن قال: «**﴿طَرَفِي النَّهَارِ﴾** الغداة والظهر والعصر، **﴿وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ﴾** المغرب والعشاء».

قال ابن العربي وغيره: وهذا القول أولى لتكون الصلوات الخمس كلها في الآية، قال: والآيات التي جمعت الصلوات الخمس ست هذه إحداهن^(٢).

[٧٢٠] أخرجه ابن جرير عنه من طريق علي بن أبي طلحة (٥٠٣/١٥ - ٥٠٧) وهو إسناد حسن سبق برقم (٤٤).

[٧٢١] أخرجه ابن جرير عنه (٥٠٣/١٥ - ٥٠٤ - ٥٠٧). وهو قول مجاهد، والقرظي، والضحاك، ومالك، وابن حبيب. قال ابن العربي: «لا خلاف أنها تضمنت الصلوات الخمس، فلا يضر الخلاف في تفصيل تأويلها» (٢٨/٣).

وقال القرظي: «لم يختلف أحد من أهل التأويل في أن الصلاة في هذه الآية يراد بها الصلوات المفروضة» (١٠٩/٩).

ومعنى زلفاً: أي ساعات من الليل، وهي جمع زلقة وهي الساعة والمنزلة والقربة، وسميت بذلك لقربها من آخر النهار لأنها من زلف يزلف زلفاً وزلفاً: أي تقدم وتقرب.

(١) سبق الكلام عن هذه المسألة في آل عمران ص (٤٨٦).

(٢) وقد عددها ابن العربي في هذا الموضع وهي:

الثانية: **﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾** الآية [الإسراء: ٧٨].

الثالثة: **﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ﴾** إلى **﴿زَمَانَ﴾** [طه: ١٣٠].

الرابعة: **﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾** إلى **﴿الشُّجُورِ﴾** [ق: ٣٩ - ٤٠].

الخامسة: **﴿فَسَبِّحْنَا اللَّهَ حِينَ نُنسِئُكَ﴾** إلى **﴿تُظْهِرُونَ﴾** [الروم: ١٧ - ١٨].

السادسة: **﴿وَأَذْكُرْ اسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلاً﴾** [الإنسان: ٢٥ - ٢٦].

انظر (أحكام القرآن لابن العربي ٢٨/٣).

والشمس أبوه، والقمر أمه».

وقال ابن الفرس: «ذكر جماعة من المفسرين أن القمر تأويله الأب، والشمس تأويلها الأم^(١)، فاستقرأ^(٢) بعض الناس من تقديمها^(٣) وجوب بر الأم وزيادته على بر الأب^(٤)».

قوله تعالى: ﴿لَا تَقْصُصْ رُءُيَاكَ عَلَيَّ إِخْوَانِكَ﴾ الآية^(٥) [٥].

قال إلكيا: «يدل على جواز ترك إظهار النعمة لمن يخشى^(٦) منه حسد ومكر^(٧)».

= لكن تابعه معمر عند عبدالرزاق (٣١٧/٢) فهو حسن لغيره.

قال الألوسي: «وعبرت الشمس بأبيه، والقمر بأمه اعتباراً للمكان، والمكانة» (١٢/١٨٠).

وقال في حاشية الجمل: «وأولت الشمس بالأب لأنها أقوى إشراقاً وضياء، وهذا أنسب لأنه نبي رسول» (٤٣٥/٢).

(١) وهو قول ابن جريج، أخرجه عنه الطبري (٥٥٧/١٥).

ونسب ابن الجوزي هذا القول للمفسرين (١٨٠/٤).

وأولت الشمس بالأم والقمر بالأب قيل: لأن الشمس مؤنثة والقمر مذكر (حاشية الجمل على الجلالين ٤٣٥/٣) وقيل: لأن من الشمس تظهر الأقطار وهم الأنبياء، وأبوه القمر لأن القمر يهتدى به في الظلم، فكذلك الرسل يهتدى بهم في ظلمات الجهل والشرك» اهـ (حاشية الصاوي على الجلالين ٢٣٤/٢).

(٢) في (م) فاستنبط، والمثبت موافق لما في أحكام ابن الفرس.

(٣) المثبت من (ط) وهو موافق لما في أحكام ابن الفرس.

(٤) انظر أحكام القرآن لابن الفرس (ل ٢٤١/ب).

وفي صحيح البخاري: «أن رجلاً قال: يا رسول الله، من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «أمك»، قال ثم من؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «ثم أبوك»». (ك: الأدب، ٢). (٦٩/٧).

(٥) وبقية الدليل: ﴿فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا﴾.

(٦) في (م) إن خشي، وفي أحكام إلكيا: «عند من يخشى غائلته حسداً وكيداً».

(٧) أي تخصيصاً لقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا يَتِمُّنَّ رَبِّكَ فَمَعُونٌ﴾ [الضحى: ١١].

وانظر أحكام القرآن - إلكيا (١٤١/٤).

سورة يوسف

قوله تعالى: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾ [٢].

استدلّ به من منع وقوع المعرّب في القرآن^(١).

قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ﴾ الآية^(٢) [٤].

هي أصل في تعبير^(٣) الرؤيا.

[٧٢٤] أخرج ابن أبي حاتم عن قتادة قال: «الكواكب إخوته^(٤)»

[٧٢٤] أخرجه ابن أبي حاتم، عن علي بن الحسن الهسنجاني، عن أبي الجماهر محمد بن عثمان التنوخي، عن سعيد بن بشير الأزدي عن قتادة. (تفسير ابن أبي حاتم، سورة يوسف، تحقيق محمد بن عبدالكريم البنجاني، ص ٢١). وهذا التفسير موجود بمكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، تحت رقم (٦٦٢).

رواته ثقات إلا سعيداً ضعيفاً، (الجرح ٦/١٨١) و (التهذيب ٨/٢٥ - ١/٢٩٢). =

(١) قال المصنّف: «الأكثر على عدم وقوعه لقوله تعالى: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾ وغيره، وأجاب القائل بوقوعه عن الاستدلال بهذه الآية بقولهم: «إن الكلمات اليسيرة بغير العربية لا تخرجه عن كونه عربياً، وقال ابن جرير وغيره: ما ورد من تفسير ألفاظ من القرآن إنها بالفارسية والحبشية أو نحو ذلك إنما اتفق فيها توارد اللغات فتكلمت بها العرب والفرس والحبشة بلفظ واحد» (الإتقان في علوم القرآن ١/١٧٨).

(٢) وبقيّة الدليل: ﴿يَتَأْتِيَ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ﴾.

(٣) تعبير الرؤيا: أي تفسيرها.

(٤) في (ط) (إخوة يوسف).

قوله تعالى: ﴿وَجَاءَ وَرَأَاهُمُ عِشَاءً بَكَوْتًا﴾ [١٦].

قال ابن العربي: «قال علماؤنا: هذا يدل على أن بكاء المرء لا يدل على صدقه لاحتمال أن يكون تصنعاً»^(١).

قوله تعالى: ﴿إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ﴾ [١٧].

فيه مشروعية المسابقة^(٢)، وفيه من الطب رياضة النفس، والدواب، وتمارين الأعضاء على التصرف.

قوله تعالى: ﴿وَجَاءُوا عَلَىٰ قَمِيصِهِ بِدِوَارٍ كَذِبٍ﴾ الآية^(٣) [١٨].

[٧٢٧] قال ابن عباس: «لو كان أكله السبع^(٤) لخرق قميصه»، أخرجه ابن أبي حاتم، ففيه الحكم بالأمارات، والنظر إلى التهمة حيث قال: ﴿بَلْ سَوَّلَتْ﴾ إلى آخره.

قوله تعالى: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ﴾ [١٨].

[٧٢٧] أخرجه عن أبي سعيد الأشج، عن أبي أحمد محمد بن عبدالله بن الزبير الزبيري، عن سفیان الثوري، عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس (٥٦).
رجاله ثقات إلا سماك فهو صدوق. انظر التقريب (٣٠٥ - ٤٨٧ - ٢٤٤ - ٢٥٥)
فالإسناد حسن.

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٣٨/٣).

(٢) أي يسابق بعضنا بعضاً.

وقال الأزهري: النضال في السهام، والرهان في الخيل، والمسابقة تجمعهما (القرطبي ١٤٥/٩).

ونقل القرطبي عن القشيري أبي نصر قوله: (نستبق) أي في الرمي أو على الفرس أو على الأقدام (١٤٥/٩).

(٣) وبقيّة الدليل: ﴿قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا﴾ أي زينت.

(٤) السبع: كل حيوان له ناب ويعدو على الناس والدواب فيترسها كالأسد والذئب والنمر.

وقال ابن العربي: «فيه حكم بالعادة أن الإخوة والقرابة يحسدون»، قال: «وفيه أن يعقوب عرف تأويل الرؤيا ولم يبال بذلك، فإن الرجل يود أن يكون والده خيراً منه، والأخ لا يود ذلك لأخيه»^(١).

قوله تعالى: ﴿وَيَعْلَمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ﴾ [٦].

[٧٢٥] قال مجاهد: «أي عبارة الرؤيا»، أخرجه ابن أبي حاتم.

قوله تعالى: ﴿عَلَىٰ أُبُوبِكَ مِنْ قَبْلِ إِبْرَاهِيمَ وَاسْتَفْحَىٰ﴾ [٦].

فيه دليل^(٢) على أن الجد أب.

قوله تعالى: ﴿يَلْتَقِظُهُ بَعْضُ السَّيَّارَةِ﴾^(٣) [١٠].

هذه الآية أصل في أحكام اللقيط^(٤).

قوله تعالى: ﴿وَأَخَافُ أَنْ يَأْكُلَهُ الذِّئْبُ﴾ [١٣].

[٧٢٦] أخرج ابن مردويه من حديث ابن عمر مرفوعاً^(٥): «لا تلقنوا

الناس فيكذبون؛ فإن بني يعقوب لما لقنهم أبوهم كذبوا فقالوا: ﴿يَأْكُلُهُ الذِّئْبُ﴾».

[٧٢٥] أخرجه عنه من طريق حجاج بن حمزة، عن شعبة، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح (٣١).

وهذا سند صحيح مضمي برقم (٢٨٩ - ٣٠٧ - ٣٩٧).

[٧٢٦] عزاه في الدر لأبي الشيخ وابن مردويه (٤/٥١٠).

وأخرج ابن أبي حاتم نحوه موقوفاً على أبي مجلز بإسناد حسن (٤٩) ومعنى التلقين: إلقاء الكلام إليه ليعيده.

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٣/٣٨) بتصرف من المصنف.

(٢) في (ط) دلالة.

(٣) السيارة: الجماعة السائرة أي المسافرون (الراغب ٢٥٨) والجلالين.

وقال القرطبي: «السيارة: الجمع الذين يسرون في الطريق للسفر (٩/١٣٣)».

(٤) اللقيط: عند الفقهاء هو: صغير آدمي لم يعلم أبواه ولا رقه (الشرح الصغير ٤/١٧٨).

(٥) في (ط) موقوفاً، والصحيح أنه مرفوع كما جاء في الدر.

[٧٣٠] وأخرج ابن أبي حاتم عن الضحاك قال: «البخس: الحرام كان^(١) ثمنه حراماً».

قوله تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا﴾ الآية^(٢) [٢٦].

قال ابن الفرس: «يحتجُّ به من يرى الحكم من العلماء بالأمارات والعلامات فيما لا تحضره البيئات كالملقطة والسرقه والوديعة ومعاقده^(٣) الحيطان والسقوف وشبهها».

قوله تعالى: ﴿وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيَانٌ﴾ الآيات^(٤) [٣٦ - ٤١].

أصل في عبارة الرؤيا.

وقوله: ﴿قُضِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ﴾.

[٧٣٠] أخرجه عن أبي سعيد الأشج، عن هاني بن سعيد النخعي أبي عمر، عن جوير، عن الضحاك (٧٣ - ٧٤) فيه جوير ضعيف جداً (التقريب ١٤٣)، فالإسناد ضعيف جداً. قال ابن العربي: «وهذا لا وجه له» (٤٣/٣).

وقال ابن كثير: «هذا وإن كان كذلك لكن ليس هو المراد هنا، لأن هذا معلوم يعرفه كل أحد أن ثمنه حرام، على كل حال، وعلى كل أحد، لأنه نبي ابن نبي ابن خليل الرحمن، فهو الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم، وإنما المراد هنا بالبخس الناقص، أي باعوه بأنقص الأثمان، ولهذا قال ﴿ذَرَهُمْ مَّعْدُودُونَ﴾...» (٥١٨/٣).

= حراماً لأنه ثمن لحرة، ولكن الراجح في معنى (بخس) أنه نقص، وهو مصدر أريد به اسم المفعول أي منقوص، أي بثمان دون القليل، بدليل قوله بعده: ﴿ذَرَهُمْ مَّعْدُودُونَ﴾، وبالتالي لا يكون في هذه الآية دليل على حرية اللقيط.

(١) في (م) فإن.

(٢) وبقيّة الآيتين ﴿إِنْ كَانَتْ قَيْصُومٌ قَدْ مِنْ قِيلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ (١) وَإِنْ كَانَ قَيْصُومٌ قَدْ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ (٢٧).

(٣) في (م) ومكانة.

(٤) وبقيّة الدليل: ﴿قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرْنِي أَخْمَرَ حَمْرًا وَقَالَ الْآخَرُ إِنِّي أَرْنِي أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْرًا تَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْهُ نَبْتًا يَنْبَأُ وَيَلْبِغُ﴾.

[٧٢٨] قال ﷺ: «لا شكوى فيه» أخرجه ابن أبي حاتم وابن أبي الدنيا مرسلًا.

قوله تعالى: ﴿وَجَاءَتْ سَيَّارَةٌ...﴾^(١) الآيتين [١٩ - ٢٠].

قال ابن الفرس وغيره: «استنبط الناس من هذه الآية أحكام اللقيط^(٢) فأخذوا منها أن اللقيط يؤخذ ولا يترك، ومن قوله: ﴿هَذَا عَلْمٌ﴾ أنه كان صغيراً، وأن الالتقاط خاص به، فلا يلتقط الكبير، وكذا قوله: ﴿وَأَخَافُ أَنْ يَأْكُلَهُ اللَّذَاتُ﴾ لأن ذلك أمر يختص بالصغار، ومن قوله: ﴿وَشَرُّهُ يَشْمَنِ بِحَسَنِ﴾ أن^(٣) اللقيط يحكم بحريته^(٤).

[٧٢٩] أخرج أبو الشيخ من طريق الحسن عن علي «أنه قضى في اللقيط أنه حر^(٥)، وقرأ: ﴿وَشَرُّهُ يَشْمَنِ بِحَسَنِ﴾».

[٧٢٨] أخرجه عن أبيه، عن ابن الطباع محمد بن عيسى بن نجيع، عن هشيم، عن عبدالرحمن بن يحيى - والصواب يحيى بن عبدالرحمن -، عن جبان بن أبي جبلة المصري مولى قريش قال: سئل النبي ﷺ... (٦١).

رواته ثقات إلا يحيى بن عبدالرحمن فهو صدوق، الجرح (٣٨/٨) والتقريب (٥٧٤ - ٥٩٣ - ١٤٩)، (١٤٧/١) إلا أنه مرسل كما قال المصنف، فهو مرسل حسن. وأخرج ابن أبي حاتم نحوه موقوفاً على مجاهد (٦١) وإسناده حسن، وعن الحسن بإسناد ضعيف (٦٢).

[٧٢٩] عزاه في الدر لأبي الشيخ (٥١٦/٤). والراجح أن الحسن لم يسمع من علي فالإسناد ضعيف لانقطاعه (التهذيب ٢/٢٣٣ - ٢٣٤).

وذكره الجصاص عن الحسن بن علي بمثله (١٦٩/٣).

(١) وبقيّة الدليل: ﴿فَأَرْسَلُوا وَارِدَهُمْ فَأَدْلَكَ دَلْمٌ قَالَ يُبَشِّرِي هَذَا عَلْمٌ وَأَسْرُوهُ بِضَمَّةٍ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَعْمَلُونَ وَشَرُّهُ يَشْمَنِ بِحَسَنِ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةً﴾.

(٢) قلت: والأحكام التي ذكرها ليست مرادة في الآية وإنما اتفق وجودها في هذه القصة، ولذا فلا دليل في الآية عليها، وإنما أخذها العلماء من مدارك أخرى.

(٣) (١/٥٧).

(٤) وجه الاستدلال من الآية على هذا غير واضح.

(٥) هذا مبني على أن معنى (بخس) أي حرام كما يذكره المصنف عن الضحاك؛ وكان ذلك =

[٧٣٢] قال مجاهد: أنسى يوسف الشيطانَ ذَكَرَ ربه، وأمره بذكر^(١) المَلِكِ، وابتغاء الفَرَجِ من عنده، فلبث في السجن بضع سنين. أخرجه ابن أبي حاتم.

[٧٣٣] وأخرج عن أنس^(٢) أنه أوحى إليه: «ذَكَرْتَ آدمياً ونسيتني لأخلدتك في السجن بضع سنين».

[٧٣٤] وأخرج ابن مردويه من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «رحم^(٣) الله يوسف لولا الكلمة التي قالها: ﴿أَذْكُرُنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾ ما لبث في السجن ما لبث».

ففيه الحث على الفَرَجِ^(٤) في الشدائد إلى الله دون خلقه.

[٧٣٢] تفسير ابن أبي حاتم، سورة يوسف (ص ١٩٢) أخرجه بسند مضمي برقم (٧٢٥) وهو إسناده صحيح.

قال ابن كثير: «والصواب أن الضمير في قوله: ﴿قَاتَسْنُهُ الشَّيْطَانُ ذَكَرَ رَبِّي﴾ عائِد على الناجي، كما قاله مجاهد، ومحمد بن إسحاق وغير واحد، ويقال: إن الضمير عائِد على يوسف عليه السلام، رواه ابن جرير عن ابن عباس ومجاهد أيضاً وعكرمة وغيرهم» (٥٢٦/٢).

[٧٣٣] أخرجه ابن أبي حاتم، عن أبيه وأبي زرعة، عن محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء المقدمي، عن سلام بن أبي الصهباء أبي المنذر البصري الفزاري، عن ثابت البُنْثَانِي، عن أنس (١٩٣).

فيه سلام بن أبي الصهباء قال البخاري: منكر الحديث (الجرح ٢٥٧/٤) و (الميزان ١٨٠/٢).

[٧٣٤] أخرجه ابن أبي حاتم من حديث أبي هريرة مرفوعاً: بمثل لفظ المصنّف (١٨٩ - ١٩٠) وإسناده حسن، ومن مرسل الحسن نحوه بإسناد صحيح (١٩٠) وفي آخره: «ثم يبكي الحسن ويقول: إذا أنزل بنا أمر فزعنا إلى الناس».

(١) في (ط) بذكره عند الملك ابتغاء.

(٢) في (م) يونس وهو خطأ من النسخ.

(٣) في (م) و (ط) يرحم.

(٤) في (هـ) التضرع.

يدل على أن الرؤيا لأول عابر^(١)، وأنها إذا قصت وقعت^(٢)، وأن من كذب في منام فعبره وقع.

[٧٣١] فقد أخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود قال: «لما قصا على يوسف فأخبرهما قالا: إنا لم نر شيئاً، قال^(٣): ﴿فُضِيَ الْأَمْرُ إِلَىٰ ذِيهِ تَسْفِيحًا﴾ يقول: وقعت العبارة».

وقوله تعالى: ﴿وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِّنْهُمَا﴾ [٤٢].

استدل به من قال: إن تعبير الرؤيا ظني لا قطعي^(٤).

قوله تعالى: ﴿فَأَنسَهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ﴾.

[٧٣١] أخرجه عن أبي زرعة، عن صفوان بن صالح الدمشقي، عن الوليد بن مسلم الدمشقي، عن شيان بن عبدالرحمن النحوي، عن الأعمش، عن عمرو بن الجملي، عن أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود، عن عبدالله بن مسعود (١٨٧ - ١٨٨).

رجاله ثقات، انظر التقريب (٢٧٦ - ٥٨٤ - ٢٦٩ - ٢٥٤ - ٤٢٦ - ٦٥٦) لكنه منقطع لأن أبا عبيدة لا يصح سماعه من أبيه، وأخرجه ابن أبي حاتم من طريق أخرى حسنة (١٨٨).

وأخرجه الحاكم وصححه (٣٤٦/٢) ولم أجد حكم الذهبي عليه لأنه ساقط من التلخيص، وصححه سننه ابن حجر (الفتح ٤٧١/١٢).

قال ابن كثير: «والمشهور عند الأكثرين ما ذكرناه أنهما رأيا مناماً وطلبا تعبيره» (٥٢٤/٢).

قلت: وهو ظاهر اللفظ.

(١) في مسند أبي يعلى من طريق يزيد الرقاشي عن أنس مرفوعاً: «الرؤيا لأول عابر» (تفسير ابن كثير ٥٢٥/٢) وهو عند ابن ماجه (١٢٨٨/٢).

(٢) قال ﷺ: «الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر، فإذا عبرت وقعت» (مسند أحمد ١٠/٤).

(٣) في (ط) و (م) فقال.

(٤) قال ابن العربي: «وهذا في حق الناس، فأما في حق الأنبياء فلا، فإن حكمهم حق كيفما وقع» (٥٤/٢).

[٧٣٥] قال ابن عباس: «الأعناب والزيت والدَّهن» أخرجه ابن أبي حاتم.

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ﴾ الآيات^(١) [٥٠ - ٥٢].

فيه سعي الإنسان في براءة نفسه، لئلا يُتَّهم بخيانة أو نحوها، خصوصاً الأكابر ومن يقتدي بهم.

قوله تعالى: ﴿وَمَا أُبْرِيئُ نَفْسِي﴾ [٥٣].

أصل في التواضع، وكسر النفس وهضمها^(٢).

قوله تعالى: ﴿قَالَ أَجْعَلْنِي﴾^(٣) عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ﴾ [٥٥].

استُدلَّ به على جواز طلب الولاية كالقضاء ونحوه، لمن وثق من نفسه بالقيام بحقوقه، وجواز التولية (عن)^(٤) الكافر والظالم^(٥).

قوله: ﴿إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْكُمْ﴾.

استُدلَّ به على جواز وصف الإنسان نفسه بصفة مدح للمصلحة

[٧٣٥] أخرجه ابن أبي حاتم عنه من طريق علي بن أبي طلحة (٢٠٧) لكن ليس فيه كلمة «الزيت» وهو إسناد حسن مضمي برقم (٤٢).

قال ابن الجوزي: «وهو قول الجمهور» (٢٣٤/٤).

(١) وبقيّة الدليل: ﴿قَالَ أَتَجْعَلُكَ إِلَهًا رَبًّا لَكَ فَسَقَلَهُ مَا بَالَ النَّسْوَةَ الَّتِي فَطَعَنَ أَيْدِيَهُمْ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِمْ عَلِيمٌ﴾.

(٢) أي التقليل من قدرها تواضعاً.

(٣) ل (٥٧/ب).

(٤) في الأصل «علي».

(٥) قال القرطبي: «بشرط أن يعلم أنه يفوض إليه في فعل لا يعارضه فيه، فيصلح منه ما شاء، وأما إذا كان عمله بحسب اختيار الفاجر وشهوته وفجوره فلا يجوز ذلك» اهـ (٢١٥/٩).

وانظر نفس الجزء والصفحة فقد توسع رحمه الله تعالى فيها شيئاً ما.

والبِضْعُ: من ثلاثة^(١) إلى عشرة، فاستدلَّ به على أن المقرِّ بْبِضْعٍ يلزمه ثلاثة.

وفي الآيات جواز إطلاق اسم الربِّ على غيره تعالى لكن مضافاً لا معرفاً بأل.

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ﴾ الآيات [٤٣ - ٤٩].

هي أيضاً من أصول التعبير، وفيها صحة رؤية الكافر، وجواز تسميته ملكاً.

وأن قولنا الرؤيا لأول عابر ليس عاماً في كل رؤيا، لأنهم قالوا: ﴿أَضَعْتُمْ أَخْلَبًا﴾ ولم تسقط بقولهم ذلك.

قال ابن العربي^(٢): «فتخص تلك القاعدة بما يحتمل من الرؤيا وجوهاً فيعتبر بأحدها فيقع عليه»^(٣).

وفي قوله: ﴿ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ﴾^(٤) زيادة على ما وقع السؤال عنه، فيستدل^(٤) به على أنه لا بأس بذلك في تعبير الرؤيا والفتوى.

وقوله: ﴿وَفِيهِ يَعْصِرُونَ﴾.

(١) في (ط) ستة وهو خطأ.

(٢) في (هـ) قال ابن الفرس.

(٣) اختصر المصنّف كلام ابن العربي وما قاله ابن العربي أوضح وأكثر إفادة قال: «وقد روي الرؤيا لأول عابر، وقد قالوا: أضغات أحلام، ولم يكن من صحيح الكلام، ولا قطع تفسير الرؤيا إذا لم يأتها من بابها، وإنما ذلك إذا احتملت وجوهاً من التفسير فعتين بتأويله أحدها جاز، ومن تكلم بجهل لا يكون حكماً عليها، وإن أصاب» (٣/٥٦ - ٥٧).

(٤) في (م) ويستدل.

فيه الغبطة والصلاح واستخراج الحقوق.

قال ابن العربي: «وفي إطلاق السرقة عليهم - وليسوا بسارقين - جواز دفع الضرر بضرر أقل منه^(١)».

قوله تعالى: ﴿وَلَمَن جَاءَ بِهِ جُمْلٌ بَعِيرٌ﴾ [٧٢].

أصل في الجمالة^(٢).

قوله تعالى: ﴿وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾^(٣).

أصل في الضمان^(٤) والكفالة.

قوله تعالى: ﴿وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمْنَا﴾ [٨١].

فيه رد على من أجاز الشهادة على الكتابة بلا علم و(لا)^(٥) تذكر،

= انظر (زاد المسير ٢٥٧/٤ - ٢٥٨).

قلت: والأولى أن يقال إجمالاً: إن هذه الحيلة كانت بأمر الله تعالى، وهو يفعل ما يشاء ﴿كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ﴾، وما ظلمهم الله، لأنها كانت مجازاة لهم على ظلمهم أولاً، ولدفع الشر عن «بنيامين» الذي كان ضعيفاً في أيديهم.

(١) هذا ما اختاره ابن العربي قال: «وهو التحقيق أن هذا كان حيلة لاجتماع شمله بأخيه وفصله عنهم إليه، وهو ضرر دفعه بأقل منه» (٦٣/٣).

(٢) الجمالة هي: الجُعْل: وهو الأجر الذي يجعل على العمل.

(٣) زعيم: أي كفيل.

(٤) الضمان في اللغة التزام ما في ذمة الغير، وهو مشتق من الضمن؛ لأن الذمة من ضمن البدن، وفي معناه الكفالة يقال: كفّل فلان فلاناً بمعنى ضمه إليه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَلَّفَهَا ذِكْرًا﴾ أي ضمها إلى نفسه ليعولها ويقوم بتربيتها.

ومعناه عند الفقهاء: ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة بنفس أو دين أو عين، وهناك تعاريف أخرى كلها متقاربة المعنى.

(٥) في الأصل و (هـ) و (م) بحذف لام الألف - ومعنى هذا - أي أنه عرف خطئه ولكن لم يذكر الشهادة فيقول: هذا خطي ولا أذكر الآن ما كتبت فيه.

قال ابن المنذر: أكثر من يحفظ عنه من أهل العلم يمنع أن يشهد الشاهد على خطئه إذا لم يذكر الشهادة.

قال القرطبي: «واحتج مالك على جواز ذلك بقوله تعالى: ﴿وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمْنَا﴾... قال طاوس في الرجل يشهد على شهادة فينساها قال: لا بأس أن يشهد إن وجد علامته في الصك أو خط يده...» (٤٠١/٣).

خصوصاً لمن لا يعلم مقامه، وعلى أن المتولي أمراً شرطه أن يكون عالماً به خبيراً ذكي الفطنة.

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ يَبْنَؤُ لَا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَحِدٍ﴾ الآية^(١) [٦٧].

[٧٣٦] قال ابن عباس.

[٧٣٧] ومجاهد وغيرهما «خاف عليهم العين» أخرجه ابن أبي حاتم.

ففيه أن العين حق^(٢)، وأن الحذر لا يرد القدر، ومع ذلك لا بد من ملاحظة الأسباب.

قوله تعالى: ﴿جَمَلَ السَّقَايَةَ^(٣) فِي رَحْلِ أَخِيهِ﴾ الآيات [٦٨ - ٧٦].

قال إلكيا: فيه دليل على جواز الحيلة^(٤) في التوصل إلى المباح وما

[٧٣٦] أخرجه عنه من طريق العوفي (٢٤٤) وهو إسناد ضعيف مضى برقم (١٢٤) ولفظه: «رهب يعقوب العين».

[٧٣٧] أخرجه عنه (٢٤٤) بسندين: أحدهما فيه جويبر، والثاني فيه ليث بن أبي سليم وكلاهما ضعيف. انظر الأثرين رقم (١٥٥) و (٢٤١).

وأخرج نحوه عن السدي (٢٤٥) وقتادة (٢٤٦) بإسنادين صحيحين وكذا هو عند عبدالرزاق (٣٢٥/٢).

(١) وبقية الدليل: ﴿وَأَدْخُلُوا مِنْ أَبْوَابٍ مُتَفَرِّقَاتٍ وَمَا أَغْنَىٰ عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ﴾.

(٢) يشير المصنف إلى قوله ﷺ: «العين حق..» الحديث أخرجه مسلم (صحيح مسلم، الطب، ١، ٤) وبشرح النووي (١٧٠/١٤).

(٣) السقاية: قال ابن كثير: «هي إناء من فضة في قول الأكثرين» (٥٣٢/٢).

(٤) السائغة شرعاً، ومنها ما فعله يوسف عليه السلام وقد أجاب العلماء عن: كيف جاز ليوسف أن يسرق من لم يسرق؟ بأجوبة منها:

١ - إنكم لسارقون يوسف حين قطعتموه عن أبيه وطرحتموه في الحب.

٢ - أن المنادي نادى وهو لا يعلم أن يوسف أمر بوضع السقاية في رحل أخيه، فكان غير كاذب في قوله.

٣ - أن المنادي نادى بالتسريق لهم بغير أمر يوسف.

٤ - أن المعنى: إنكم لسارقون - فيما يظهر - لمن لم يعلم حقيقة أخباركم.

استدلَّ به على أن أجره الكيِّال على البائع^(١)، قال إلكيا: «لأنه إذا كان عليه توفية الكيل فعليه مؤنَّته وما يتم به»^(٢).

قوله تعالى: ﴿وَتَصَدَّقَ عَلَيْنَا﴾^(٣).

استدلَّ به من قال: إن الصدقة لم تكن محرمة على الأنبياء^(٤).

(١) انظر المسألة في القرطبي (٢٥٤/٩) والجصاص (١٧٧/٣).

(٢) أحكام القرآن - إلكيا (١٥٠/٤).

(٣) في المراد بقولهم: ﴿وَتَصَدَّقَ عَلَيْنَا﴾ أقوال أظهرها اثنان:

الأول: أي تفضل علينا بالنقصان في السعر ولم يسألوا الصدقة، قاله سعيد بن جبير والسدي (الطبري ٢٤١/١٦) والجصاص (١٧٨/٣).

الثاني: بالزيادة على حقنا، قاله ابن عيينة (الطبري ٢٤٢/١٦) (الجصاص ١٧٨/٣).

(٤) وهو قول ابن عيينة كما ذكره عنه الطبري، والصحيح أنهم ليسوا أنبياء لأمرين:

الأول: أن الذي قال بنبوتهم لم يستدل على ذلك إلا بكونهم أبناء نبي، وهذا غير لازم بدليل ولد نوح كان كافراً، ثم إن النبوة لا تثبت إلا بنص ولم يثبت في أبناء يعقوب ذلك، قال ابن كثير عند قوله: ﴿إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ «واعلم أنه لم يقم دليل على نبوة إخوة يوسف، وظاهر هذا السياق يدل على خلاف ذلك، ومن الناس من يزعم أنهم أوحى إليهم بعد ذلك، وفي هذا نظر، ويحتاج مدعي ذلك إلى دليل، ولم يذكروا سوى قوله تعالى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا مِن قَبْلُ وَنَعْتَقُوبُ وَالْأَسْبَاطُ﴾ [البقرة: ١٣٦] وهذا فيه احتمال لأن بطون بني إسرائيل يقال لهم الأسباط كما يقال للعرب قبائل وللعجم شعوب، يذكر تعالى أنه أوحى إلى الأنبياء من أسباط بني إسرائيل فذكرهم إجمالاً لأنهم كثيرون، ولكن كل سبط من نسل رجل من إخوة يوسف، ولم يقم دليل على أعيان هؤلاء أنهم أوحى إليهم، والله أعلم» (٥١٤/٢).

وقال ابن حزم: «إن إخوة يوسف لم يكونوا أنبياء ولا جاء قط - في أنهم أنبياء - نص لا من قرآن ولا من سنة صحيحة ولا من إجماع ولا من قول أحد من الصحابة رضي الله عنهم» إلى آخر كلامه الذي في (الملل والنحل) نقلاً عن القاسمي (٣٧٣١/٩).

الثاني: أن أفعالهم تدل على أنهم لم يكونوا أنبياء ومن هذه الأفعال:

أ - العزم على قتل النفس ﴿أَقْتُلُوا يُوسُفَ﴾ وأي نفس؟!.

ب - الكذب ﴿وَرَأَى لَهُ تَلْصِيقًا﴾ ﴿وَرَأَى لَهُ لَحْيُفًا﴾ ﴿وَجَاءَهُمْ عَشَاءٌ يَكُونُ﴾ ﴿قَالُوا...﴾ الآيات.

ج - قول يوسف لهم: ﴿أَنْتُمْ سَرَّ مَكَانًا﴾ فمثل هذا لا يقال لعبد صالح فكيف بني؟!.

د - قولهم لأبيهم: ﴿تَاللَّهِ إِنَّكَ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ وقولهم: ﴿إِنَّا كُنَّا خَالِدِينَ﴾.

وعلى من سمع كلامه^(١) من وراء حجاب لعدم العلم فيه .

قوله تعالى: ﴿وَسْتَلِ الْقَرْيَةَ﴾ الآية^(٢) [٨٢].

استدلَّ به من أجاز شهادة الرفقة، وإن لم يكونوا عدولاً فيما يختص بمعاملات السفر.

قوله تعالى: ﴿وَتَوَلَّ عَنْهُمْ﴾ الآية^(٣) [٨٤].

قال ابن الفرس: «فيها دليل على جواز البكاء على الميت»^(٤).

قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَا يَأْتِسُّ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ [٨٧].

استدلَّ به على أن اليأس من رحمة الله من الكبائر.

قوله تعالى: ﴿مَسْنَا وَأَهْلْنَا الضَّرُّ﴾ [٨٨].

قال ابن الفرس: «يؤخذ منه جواز شكوى الحاجة لمن يرجى منه إزالتها»^(٥).

قوله تعالى: ﴿فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ﴾ [٨٨].

(١) في (ط) كلاماً.

(٢) وبقية الدليل: ﴿الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْمَيْمِ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا﴾ وهي مصر أي أرسل إلى أهلها فاسألهم وأسأل أصحاب العير الذين رافقناهم.

(٣) وبقية الدليل: ﴿وَقَالَ يَتَأَسَّفُ عَلَى يُوسُفَ وَأَيَّضَتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزَنِ فَهُوَ كَظِيمٌ﴾ أي انمحق سوادهما وبذل بياضاً من بكائه، فهو مغموم مكروب لا يظهر كربه.

(٤) أحكام القرآن لابن الفرس (ل ٢٤٣/ب).

وهذا على القول بأنه لم يكن يعلم بحياته وهو ضعيف لكان الظاهر خلافه لقوله: ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَنِي بِهِمْ جَمِيعًا﴾ وقوله: ﴿وَأَعْلَمُ مِنْكَ اللَّهُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (٨١) يَنْبِيئُ أَذْهَبُوا فَتَعَسَّوْا مِنْ يُوسُفَ وَأَخِيهِ﴾ إذ كان يعلم بحياته من الرؤيا التي رآها يوسف.

أما البكاء على الميت فجائز بدليل غير هذا مثل بكائه ﷺ على ولده إبراهيم عليه السلام وقوله: «إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا». الحديث (البخاري، الجنائز، ٤٤) (٤٤/٢) (٨٤).

(٥) أحكام القرآن لابن الفرس (ل ٢٤٤/أ) بتصرف من المصنف.

قوله تعالى: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا﴾ [١٠١].
استدلَّ به من لم يكره تمني الموت^(١).



(جامع الترمذي، أحاديث شتى من أبواب الدعوات، ٥، باب في دعاء الحفظ.
وأخرجه الحاكم في المستدرک (٣١٦/١) من طريق الترمذي نفسها ثم قال: «هذا
حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».
قال الذهبي: هذا حديث منكر شاذ، أخاف أن يكون موضوعاً، وقد حَيَّرني والله
جودةً سنده اهـ، ورواه ابن الجوزي في الموضوعات (١٣٨/٢) وقال «هذا حديث
لا يصح».
وقال ابن كثير: «وهذا غريب من هذا الوجه، وفي رفعه نظر، والله أعلم» (٥٣٧/٢).
وقال المنذري في الترغيب: «طرق أسانيد هذا الحديث جيدة، ومثته غريب جداً»
(نقلًا عن التحفة ١٠/١٦)، وقال المصنف في اللآلئ: «صححه الحاكم، ولم تركز
النفس إلى مثل هذا من الحاكم فالحديث يقصر عن الحُسن فضلاً عن الصحة، وفي
الفاظه نكارة» اهـ (نقلًا عن التحفة ١٠/١٦).
قلت: انظر مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرک الحاكم لابن الملقن،
تحقيق عبدالله اللحيان ١/٢٥٩ - ٢٦٣) ففيه شيء من التفصيل أكثر.

(١) لم يتمن الموت وإنما تمنى الوفاة على الإسلام أي إذا جاء أجلي توفني مسلماً، وهذا
قول الجمهور (القرطبي ٩/٢٦٩).

ونقل ابن الجوزي عن ابن عباس قال: «يريد لا تسلبني الإسلام حتى تتوفاني عليه»
(٢٩٢/٤).

وسياتي شيء من التفصيل في هذه المسألة عند قوله تعالى: ﴿يَلْتَمِئْ بِئِيتِي وَثُ قَبْلَ هَذَا
وَكَانَتْ سَنِيًّا مُنْسِيًّا﴾ [مریم: ٢٣] ص (٩٤١).

قوله تعالى: ﴿لَا تَتْرِبَ (١) عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ﴾ [٩٢].

[٧٣٨] أخرج ابن أبي حاتم عن عطاء قال: «طلب الحوائج إلى الشباب أسهل منها عند الشيوخ، ألم تر إلى قول يوسف: ﴿لَا تَتْرِبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ﴾. وقال يعقوب: ﴿سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي﴾».

قوله تعالى: ﴿سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي﴾ [٩٨].

[٧٣٩] قال ابن مسعود: «أخّره إلى السحر» أخرجه ابن أبي حاتم.

[٧٤٠] وأخرج الترمذي من حديث ابن عباس مرفوعاً^(٢) «يقول: حتى تأتي ليلة الجمعة».

[٧٣٨] أخرجه عن موهب بن يزيد بن موهب الرملي، عن ضمرة بن ربيعة الفلّسطيني، عن رجاء بن أبي سلمة، مهران، أبي المقدم، عن عطاء الخراساني... (٣٢٦) إسناده حسن، انظر الجرح (٤١٥/٨) والتقريب (٢٧٤/١ - ٢٤٨).

[٧٣٩] أخرجه عن أحمد بن عصام الأنصاري، عن أبي أحمد الزبيري، عن موسى بن محمد الأنصاري، عن عبدالرحمن بن إسحاق أبي شيبه الواسطي، عن مُحَارِبِ ابن دثار، عن عمه عن عبدالله ابن مسعود (٣٤٢).

فيه عبدالرحمن بن إسحاق ضعيف (التقريب ٤٧٢/١).

وعم مُحَارِبِ بن دثار لم أقف له على ترجمة، فالإسناد ضعيف.

وقال ابن أبي حاتم: وروي عن إبراهيم النخعي وإبراهيم التيمي وعكرمة وأبي جعفر محمد بن علي وسعيد بن جبير والسدي وقاتدة نحو ذلك (٣٤٣) والطبري (١٦/٢٦٢).

[٧٤٠] أخرجه الترمذي ضمن حديث علي الطويل الذي شكاه فيه إلى رسول الله ﷺ تَقَلَّتْ القرآن فأمره بالصلاة في الثلث الآخر من ليلة الجمعة فهي التي عنها يعقوب بقوله ﴿سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي﴾... إلى آخر ما جاء في الحديث.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الوليد بن مسلم اهـ =

(١) أي لا عتب ولا لوم قال في المفردات (٧٥): «التثريب: التفرغ والتفهير بالذنب»، وقال القرطبي: «التويخ والتعبير» (٢٥٧/٩).

(٢) كلمة (مرفوعاً) ساقطة من (ه).

في قوله: «وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ» قال: «أن ترى المرأة الدم في حملها».

فاستدلَّ به من قال: إن الحامل تحيض^(١).

[٧٤٢] وأخرج من طريق الضحاك عنه قال: «وَمَا تَزْدَادُ» على

تسعة أشهر^(٢)، وما تنقص من التسعة».

= الحمل: أي زيادة في مدة الحمل. وجاء عن مجاهد بعبارة أوضح قال: «الغيض: الحامل ترى الدم في حملها فهو الغيض، وهو نقصان من الولد، وما زاد على تسعة أشهر فهو تمام لذلك النقصان، وهي الزيادة».

وروي مثل هذا أو نحوه عن عكرمة (الطبري ٣٥٩/١٦ - ٣٦٢).

قاله ابن كثير: وبه قال عطية العوفي والحسن البصري وقتادة والضحاك (٥٥١/٢) وجاء عن مجاهد التصريح بالحيض قال: «إذا حاضت المرأة وهي حامل كان نقصاناً من الولد، فإن زادت على تسعة أشهر كان تماماً لما نقص من ولدها» اه نقله ابن حجر من تفسير عبد بن حميد (الفتح ٤٧٨/٨) ومثله عن عكرمة (الطبري ٣٦٢/١٦).

[٧٤٢] أخرجه ابن جرير موقوفاً على الضحاك (٣٦٣/١٦) وعن ابن عباس بنحوه من طريق العوفي (٣٥٩/١٦).

وروي مثل هذا أو نحوه عن الضحاك والحسن وعطية العوفي (الطبري ٣٦٣/١٦ - ٣٦٤).

الآية فيها (تغيض) بمعنى تنقص أو (تزداد)، فأقوال المفسرين تكاد تتفق على أن المراد بـ (تزداد) هي الزيادة في مدة الحمل على التسعة أشهر ولكن اختلفوا في النقص الذي جاء في قوله (تغيض) فذهب مجاهد وابن جبير ومن تبعهما إلى أن المراد به نقصان غذاء الولد بسبب سيلان الدم مدة الحمل، ويترتب على هذا نقص وضعف في بنية الولد، فتتأخر ولادته فوق التسعة أشهر بقدر ما سال من الدم، لاستكمال الولد ما نقص منه حتى يخرج تاماً.

وعند غير مجاهد أول الغيض بالنقص في مدة الحمل بأن تضع المرأة لثمانية أو سبعة أو ستة أشهر.

(١) قال القرطبي: «وهو مذهب مالك والشافعي في أحد قوليه، وقال عطاء والشعبي وغيرهما: لا تحيض، وبه قال أبو حنيفة» (٢٨٦/٩).

قال الجصاص: «وعند أصحابنا أن الحامل لا تحيض وإن ما رأته من دم فهو استحاضة وعند مالك والشافعي تحيض» (١٨١/٣).

وانظر حججهم على أقوالهم في المصادر المشار إليها.

(٢) كلمة (أشهر) ساقطة من (ط).

سورة الرعد

قوله تعالى: ﴿وَفِي الْأَرْضِ قِطْعٌ مَّتَجَوَّرَتْ﴾ [٤].

افتتح به صاحب «اللطيف» وهو ابن خيران^(١) من أصحابنا^(٢) باب إحياء الموات.

قوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى﴾ الآية^(٣) [٨].

[٧٤١] أخرج ابن أبي حاتم، من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس

[٧٤١] أخرج ابن جرير نحوه من طريق عكرمة، عن ابن عباس (٣٥٩/١٦) وأخرج مثله عن سعيد بن جبير قال: حدثنا الحسن (ابن محمد بن الصباح الزعفراني) قال: حدثنا محمد ابن الصباح (الدولابي أبو جعفر البغدادي البزاز) قال: حدثنا هشيم قال أخبرنا أبو بشر (جعفر بن إياس بن أبي وحشية) عن سعيد بن جبير في قوله: ﴿وَمَا يَفِيضُ الْأَرْحَامُ﴾ قال: «هي المرأة ترى الدم في حملها» (٣٦١/١٦).
رواته ثقات، انظر التقريب (١٦٣ - ٤٨٤ - ١٣٩).

وجاء من طريق آخر عنه مفسراً أكثر قال: «إذا رأت المرأة الدم على الحمل فهو «الغيض» للولد يقول: نقصان في غذاء الولد، وهو زيادة في الحمل» وقوله زيادة في =

(١) هكذا في كل النسخ بالراء المهملة والذي في كشف الظنون بالزاي المعجمة (كشف الظنون ١٥٥٥/٢).

(٢) (ل ١/٥٨).

(٣) وبقيّة الآية: ﴿وَمَا يَفِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ﴾.

إني أريد أن أتبتل، قالت: لا تفعل، أما سمعت الله يقول، وتلت الآية.

قوله تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ^(١)﴾ [٣٩].

استدل به الحنفية على تبدل السعادة والشقاوة، وأجاب الأشعرية بأن ذلك التبديل في غير الكتاب الأزلي^(٢)؛ لقوله: ﴿وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ أي: أصله الذي لا يبدل منه^(٣) شيء.



(١) ذكر ابن الجوزي في الآية ثمانية أقوال (٤/٣٣٧).

قلت: وترجع هذه الأقوال إلى قولين:

أحدهما: أن كلاً من المحو والإثبات عام في الرزق والأجل والسعادة والشقاوة، وهذا مذهب عمر وابن مسعود وغيرهما.

ثانيهما: أنهما خاصان، واختلفوا في المراد بهما فكل ذهب إلى قول حسب ما ترجح له، فبعضهم قال: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ أي ينسخ من القرآن ما يشاء، ﴿وَيُثَبِّتُ﴾ أي يدعه ثابتاً لا ينسخه وهو المحكم، وبعضهم قال: يمحو الله ما يشاء ويثبت إلا الشقاوة والسعادة والحياة والموت، ودليل هذا القول حديث مسلم في أطوار الجنين (مسلم ٤/٢٠٣٧).

وبعضهم قال: يمحو ما يشاء ويثبت إلا الشقاوة والسعادة، وكان دليل هذا القول حديث: «من أحب أن يُنسأ له في أجله فليصل رحمه». وهكذا بقية الأقوال.

(٢) في (ط) الأول.

(٣) في (ط) فيه.

فاستدلَّ به من قال: إن مُدَّة الحمل تكون أقل من تسعة أشهر وأكثر منها^(١).

قوله تعالى: ﴿وَمَا يُؤدُّونَ^(٢) عَلَيْهِ فِي النَّارِ﴾ الآية^(٣) [١٧].

أصل في الصَّوْغ^(٤) والأواني المنطبعة^(٥).

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [٣٨].

فيه أن النكاح من سنن المرسلين.

[٧٤٣] وأخرج ابن أبي حاتم، عن سعد بن هشام قال: «قلت لعائشة:

[٧٤٣] أخرجه أحمد بإسناد حسن (٩٧/٦) والسنائي بنفس السند (٦٠/٦) وممن استشهد بهذه الآية في النهي عن التبتل قتادة، أخرجه عنه الترمذي (النكاح، باب ٢) (٤/١٧٢) مع التحفة وابن ماجه (٥٩٣/١).

والتبتل: هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح (تحفة الأحوذى ٤/١٧١).

(١) أما أقل من التسعة فقد أجمع العلماء على أن أقل الحمل ستة أشهر، واختلفوا في أكثره فقال داود الظاهري: تسعة أشهر لا يكون عنده حمل أكثر منها، وقال محمد بن عبدالحكم: ستة، والكوفيون: سنتان، والليث: ثلاث، والشافعي: أربع، ومالك: خمس، والزهري ست وسبع.

قال ابن عبدالبر: وهذه مسألة لا أصل لها إلا الاجتهاد، والرد إلى ما عرف عن أمر النساء وبالله التوفيق اهـ (القرطبي ٩/٢٨٧).

(٢) هكذا في الأصل و (م) و (هـ) وهي قراءة أبي عمرو البصري مع قراء آخرين.

(٣) وبقية الدليل: ﴿أَيُّفَاءَةٌ حَلِيَّةٌ أَوْ مَتَاعٌ زَيْدٌ مِثْلَهُ﴾.

ومعنى الآية مثل الحق والباطل كمثّل فضة أو ذهب أو نحاس أو معدن آخر يوقد عليها الناس في النار طلب حلية - أي زينة - يتخذونها أو متاع ينتفع به كالأواني إذا أذيت، فيظهر نتيجة الإيقاد بالنار من هذه المعادن زيد مثل زيد السيل، وهو خبثه الذي ينفيه الكبير، فالماء والجوهر هو الحق، وزيد السيل وزيد المعدن المنصهر هو الباطل.

(٤) الصوغ: مصدر صاغ الرجل الذهب أي جعله حلياً (المصباح ٣٥٢).

(٥) أي المصنوعة والمنقوشة.

الأنبياء؟ قال: إن الله تعالى قال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ﴾ وقال لمحمد ﷺ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَكَلِمَةٍ لِلنَّاسِ﴾ [سبأ: ٢٨] فأرسله إلى الإنس والجن»^(١).

قوله تعالى: ﴿فِيضِلُّ اللَّهُ﴾ الآية^(٢).

فيه رد على القدرية.

قوله تعالى: ﴿وَذَكَرْتَهُمْ بِآيَاتِنَا﴾ [٥].

[٧٤٥] أخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد قال: لما نزلت ﴿وَذَكَرْتَهُمْ بِآيَاتِنَا﴾^(٣) قال: وعظهم، قال ابن العربي: «هذه الآية أصل في الوعظ المرقق للقلوب»^(٤).

قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ﴾.

[٧٤٥] عزاه في الدر لابن المنذر وابن أبي حاتم (٦/٥).

وأيام الله: نعمه أو أيام نعم الله عليهم كإفناذهم من فرعون...

(١) وآية سورة إبراهيم منطبقة على الرسول محمد ﷺ، فقد أرسله الله بلسان قومه العرب، وجعل معجزته القرآن بلسان عربي مبين، ولكن (قومه) أخص من (أمته)، وفي شأن أمته تحمل الآيات الأخرى كآية (سبأ) المذكورة ونحوها، وبالتالي فلا تعارض ويكون الفضل للنبي ﷺ بعموم الرسالة.

(٢) وبقية الآية: ﴿مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الصَّرِيضُ الْحَكِيمُ﴾. قال ابن كثير: «بعد البيان وإقامة الحجة عليهم، يضل الله من يشاء عن وجه الحق، ويهدي من يشاء إلى الحق، ﴿وَهُوَ الصَّرِيضُ﴾ الذي ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن ﴿الْحَكِيمُ﴾ في أفعاله فيضل من يستحق الإضلال ويهدي من هو أهل لذلك» (٢/٥٧٤).

وعند الطبري ﴿إِسْتَيْتَ لَهُمْ﴾ أي ليفهمهم ما أرسله الله به إليهم من أمره ونهيه ليثبت حجة الله عليهم، ثم التوفيق والخذلان بيد الله... إلى آخر كلامه (٥١٦/١٦).

(٣) من قوله: «أخرج ابن أبي حاتم» إلى هذا الجزء من الآية ساقط من الأصل.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (٨٨/٣) وقد تصرف المصنف في عبارة ابن العربي.

سورة إبراهيم

قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ﴾ [٤].

استدل به من قال: إن اللغات اصطلاحية، قال: لأنها لو كانت توقيفية لم تعلم إلا بعد مجيء الرسول، والآية صريحة في علمها قبله^(١).

واستدل بها^(٢) ابن عباس على تفضيله ﷺ على الأنبياء.

[٧٤٤] فأخرج البيهقي من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة قال: سمعت ابن عباس يقول: «إن الله فضل محمداً على أهل السماء وعلى الأنبياء، قيل: ما فضله على أهل السماء؟ قال: إن الله تعالى قال لأهل السماء: ﴿وَمَنْ يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَهٌ مِنْ دُونِهِ فَذَلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ﴾ [الأنبياء: ٢٩]. وقال لمحمد: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴿١﴾ لِيُغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ١ - ٢]. فقد كتب له براءة، قيل: وما فضله على

[٧٤٤] أخرجه الحاكم في المستدرک (٣٥٠/٢) وصححه ووافقه الذهبي، والدارمي (المقدمة ٨) (٢٩/١). ولبعضه شاهد في الصحيحين قال ﷺ: «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي» وذكر فيه: «وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة» (صحيح البخاري - ك التيمم - باب ١).

(١) قد سبق تحرير القول في هذه المسألة ص (٢٩٧).

(٢) في (ط) و(م) به.

﴿تَوَقَّى أَكْثَلَهَا كُلَّ حِينٍ﴾.

[٧٤٧] فُسِّرَ ابن المسيب الحين بشهرين.

[٧٤٨] وَفُسِّرَ ابن عباس في رواية بستة أشهر.

[٧٤٩] وفي أخرى بسنة.

[٧٥٠] وقتادة بسبعة أشهر، أخرج ذلك ابن أبي حاتم.

فاختلف بحسب ذلك فيمن حلف لا يكلم فلاناً حيناً، فقال مالك: لا يكلمه سنة، وقوم ستة أشهر، وعليه أبو حنيفة، وقوم شهرين؛ أخذاً من هذه الآية^(١).

قوله تعالى: ﴿يَتَّبِعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ الآية^(٢) [٢٧].

[٧٤٧] أخرجه عنه الطبري بإسناد حسن (٥٨١/١٦).

[٧٤٨] أخرجه عنه الطبري بإسناد حسن (٥٧٧/١٦).

وبه قال الحسن وعكرمة وقتادة (زاد المسير ٣٥٩/٤).

[٧٤٩] أخرجه عنه الطبري بإسناد منقطع (٥٨٠/١٦ - ٥٨١).

وبه قال مجاهد، وابن زيد (زاد المسير ٣٥٩/٤).

[٧٥٠] أخرجه الطبري عنه بلفظ: الحين: الشتاء والصيف (٥٨٢/١٦).

وأخرج عبدالرزاق مثله عن قتادة، وعن الحسن: ما بين الستة والسبعة (٣٤٢/٢). قال النحاس: وهذه الأقوال متقاربة، غير متناقضة، لأن الحين عند جميع أهل اللغة، إلا من شذ منهم بمعنى الوقت، يقع لقليل الزمان، وكثيره (القرطبي ٣٦٠/٩).

وقال ابن العربي - بعد ذكره لهذه الأقوال - : «إن الحين ظرف زمان، وهو مبهم لا تخصيص فيه، ولا تعيين في المفسر له، وهذا مقرر لغة مجمع عليه من علماء اللسان، وإنما يفسره ما يقترون به» ثم بين متعلق كل قائل في تفسيره للحين (٩١/٣) وكذا فعل ابن الجوزي (٣٥٩/٤).

قلت: الحين في اللغة وقت غير محدد وقد تقترون به قرينة تحده، والمراد به هنا السنة لأن النخلة تطعم في كل سنة، والله أعلم.

(١) انظر تفصيل المسألة في (الجصاص ١٨٢/٣) والقرطبي (٦٣١/٩).

(٢) وبقية الدليل: ﴿بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾.

[٧٤٦] أخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود قال: «الصبر نصف الإيمان، واليقين الإيمان كله».

قال العلاء^(١) بن بدر^(٢): وذلك في القرآن ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ﴾. ﴿وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِّلْمُوقِنِينَ﴾^(٣) [الذاريات: ٢٠].

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُمْ مِّن سُلْطَانٍ﴾ الآية^(٤) [٢٢].

قال ابن الفرس: «انتزع بعضهم من هذا إبطال^(٥) التقليد في الاعتقاد، قال: وهو انتزاع حسن؛ لأنهم اتبعوا الشيطان بمجرد دعواه ولم يطلبوا منه برهاناً، فحكى الله قوله تقييحاً لذلك للفعل منهم»^(٦).

قوله تعالى: ﴿كَشَجَرَةٍ طَبِيئَةٍ﴾ [٢٤].

فُسِّرَتْ فِي الْحَدِيثِ بِالنَّخْلَةِ^(٧).

[٧٤٦] عزاه في الدر لابن أبي حاتم والبيهقي في الشعب من طريق أبي ظبيان، عن علقمة، عن ابن مسعود (٦/٥)، وهو في شعب الإيمان (١/٧٤ رقم ٤٨) دون قوله: «قال العلاء بن بدر». إلى آخر كلامه، ورواته (محمد بن الحسين بن داود العلوي، عبدالله بن محمد بن الحسن النصر آبادي، عبدالله بن هاشم، وكيع، الأعمش، أبو ظبيان، علقمة) ثقات، إلا الثاني فلم أجده ترجمته، وذكره السمعاني في الأنساب، وسكت عنه (١٠٤/١٦).

(١) في (م) العلامة وهو تصحيف والصحيح «العلاء».

(٢) في (هـ) زيد.

والعلاء بن بدر هو العلاء بن عبدالله بن بدر الغنوي أبو محمد البصري، أرسل عن علي، ثقة من السادسة (التهذيب ٨/١٦٤) و (التقريب ٤٣٥).

(٣) في كل النسخ كتب في هذا الموضع: (إن في ذلك آيات للموقنين) على أنه قرآن لكن لا توجد آية بهذه الصيغة، لكن أقرب آية لهذه الصيغة هي آية الذاريات التي كتبتها ولعلها كانت هي فحرفها النسخ.

(٤) وبقية الدليل: ﴿إِلَّا أَنْ دَعَوْتُمْ فَأَسْتَجِبْتُمْ لِي﴾.

(٥) ل (٥٨/ب).

(٦) أحكام القرآن لابن الفرس (ل ٢٤٥/أ).

(٧) أخرجه البخاري (صحيح البخاري، تفسير سورة إبراهيم، باب ١). وانظر الفتح.

قال بعض أصحابنا: يستحب لمن رزق ولدأ علي^(١) كبر (أن^(٢))
يسميه إسماعيل؛ اقتداء بالخليل عليه السلام.

قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْدُلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ﴾ [٤٨].

[٧٥٢] روى مسلم عن عائشة أنه ﷺ سئل: أين الناس يومئذ؟ قال:
«على الصراط».



[٧٥٢] أخرج مسلم بسنده عن عائشة قالت: سألت رسول الله ﷺ عن قوله عز وجل: ﴿يَوْمَ تَبْدُلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ﴾ فأين يكون الناس يومئذ يا رسول الله؟ فقال: «على الصراط» (صحيح مسلم) (صفات المنافقين - البعث والنشور وصفة الأرض يوم القيامة) (ويشرح النووي ١٣٤/١٧).

(١) في (هـ) «في» بدل «على».

(٢) الزيادة من (ط).

[٧٥١] نزلت في سؤال منكر ونكير للمقبور، كما أخرجه الشيخان

وغيرهما.

قوله تعالى: ﴿وَرَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي﴾ الآية^(١) [٣٧].

قال ابن العربي: «أخذ غلاة الصوفية من هذا أنه يجوز للإنسان طرح ولده وعياله بأرض مضيعة^(٢) اتكالا، وهو ممنوع لأن ذلك صدر من إبراهيم بأمر من الله تعالى^(٣)».

قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي﴾ الآية^(٤) [٣٩].

[٧٥١] أسند البخاري إلى البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ قال: «المسلم إذا سئل في القبر يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فذلك قوله: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾» (صحيح البخاري، التفسير، سورة إبراهيم، باب ٢) و (صحيح مسلم، جنة، ٧٣) وشرح النووي (٢١٤/١٧).

وذكر الملكين اللذين أشار إليهما المصنف ورد في الرواية التي أخرجها أصحاب السنن وصححها أبو عوانة وغيره وفيها من الزيادة في أولها «استعيذوا بالله من عذاب القبر» وفيها «فتردُّ روحه في جسده» وفيها «فيأتيه ملكان فيقولان له: من ربك؟ فيقول ربي الله، فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: ديني الإسلام، فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول: هو رسول الله، فيقولان: وما يدريك؟ فيقول: قرأت القرآن كتاب الله فأمنت به وصدقت، فذلك قوله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾. .» إلى آخر الحديث (فتح الباري ٣/٣٠٠) وأبو داود (سنة - ٢٤) والنسائي (جناز، ١١٤) وابن ماجه (زهد، ٣٢) وأحمد (٢٨٢/٤).

وتسمية الملكين بمنكر ونكير جاءت في حديث عند الترمذي (الجناز، ٧١ - ١) مع التحفة وقال: حديث حسن غريب.

(١) وبقية الدليل ﴿يَوْمَ عَرِّى ذِي ذَرِّعٍ﴾.

(٢) أرض مضيعة: مفازة منقطعة يضيغ فيها الإنسان وغيره.

(٣) أحكام القرآن (٩٧/٣) بتصرف.

(٤) وبقية الدليل: ﴿عَلَى الْكَبِيرِ إِسْتَعِيْلٌ وَإِسْحَاقٌ﴾.

المقدمة و(المستأخرين) الصفوف المؤخرة».

[٧٥٤] وأخرج ابن مردويه عن سهل بن حنيف الأنصاري «أنها نزلت في صفوف الصلاة».

ففيها تفضيل الصف الأول.

قال ابن العربي: «ويُقاس به فضل الصف الأول في القتال»^(١).
قلت:

[٧٥٥] أخرج ابن أبي حاتم، عن عطاء^(٢)، في قوله (المستقدمين)

= كانت تصلي خلف رسول الله ﷺ امرأة حسناء من أحسن الناس، وكان بعض القوم يستقدم في الصف الأول لأن لا يراها، ويستأخر بعضهم حتى يكون في الصف المؤخر فإذا ركع قال: هكذا ونظر من تحت إبطه وجافى يديه فأنزل الله عز وجل في شأنهم ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا﴾ الآية، وصححه ووافقه الذهبي (٣٥٣/٢). وأخرجه الترمذي من طريق نوح بن قيس به وقال: والموقوف على أبي الجوزاء أشبه أن يكون أصبح (جامع الترمذي) (التفسير، سورة الحجر، ح ١) (التحفة ٤٣٦/٨).

قال ابن كثير: «وقد ورد فيه حديث غريب جداً» ثم ساق حديث ابن عباس هذا من رواية ابن جرير من طريق نوح بن قيس به ثم قال: «وهذا الحديث فيه نكارة شديدة، وقد رواه عبدالرزاق عن جعفر بن سليمان، عن عمرو بن مالك - وهو البكري - أنه سمع أبا الجوزاء يقول في قوله: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُتَلَقِينَ مِنْكُمْ﴾ في الصفوف في الصلاة ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُتَلَقِينَ﴾ فالظاهر أنه من كلام أبي الجوزاء فقط، ليس فيه لابن عباس ذكر» (٦٠٥/٢).

[٧٥٤] عزاه في الدر لابن مردويه فقط (٧٤/٥).

[٧٥٥] عزاه في الدر لابن أبي حاتم فقط (٧٤/٥ - ٧٥).

قلت: واختار ابن جرير أن المراد بالمستقدمين الذين ماتوا والمستأخرين الذين لا زالوا أحياء أو لم يولدوا بعد (٢٦/١٤) ومال إليه ابن كثير (٦٠٤/٢) وذكر ابن الجوزي في الآية ثمانية أقوال (٣٩٦/٤) واختار بعض المفسرين منهم ابن العربي والفخر الرازي والألوسي حمل اللفظ على عمومهم؛ إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

(١) أحكام القرآن لابن العربي (١٠٣/٣) وليس في عبارته التصريح بالقياس.

(٢) في (ط) قال.

سورة الحجر

قوله تعالى: ﴿رُبَّمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ﴾ ﴿٢٧﴾.

استدلَّ به من قال: إن «رُبَّ» للتكثير^(١).

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا﴾ ﴿١٦٦﴾.

أصل في علم المواقيت^(٢).

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلَّمْنَا الْمُسْتَقِيمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلَّمْنَا الْمُسْتَحْزِينَ﴾ ﴿٢٤﴾.

[٧٥٣] أخرج الحاكم عن ابن عباس قال: «(المستقدمين) الصفوف

[٧٥٣] أخرجه الحاكم من طريق سفيان، عن رجل، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما بمثل لفظ المصنّف، ولم يحكم عليه لأنه ذكره كشاهد لحديث سابق؛ وسكت عنه الذهبي أيضاً (٢/٣٥٣).

قلت: فيه راو مجهول فالإسناد ضعيف.

والحديث الذي من أجله ذكر الحاكم هذا الأثر هو ما أخرجه من طريق نوح بن قيس، عن عمرو بن مالك، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: =

(١) الذي قرره المحقق ابن هشام أنها ترد للتكثير كثيراً وللتقليل قليلاً وهي هنا للتكثير، ودليل ذلك أن الآية سيقت للتخويف، ولا يناسبه التقليل (المعنى: ١٨٠).

(٢) هذا على القول بأن المراد بـ «بروجاً» منازل الشمس والقمر، وقيل: إنها الكواكب كقوله تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا﴾ [الفرقان: ٦١] سميت بروجاً لظهورها، وعلى هذا القول فهي لا تدل على المواقيت.

وما برأ^(١) نفساً أكرم عليه^(٢) من محمد، وما سمعت الله أقسم بحياة أحد غيره قال: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ بِعَمَهُونَ﴾ (٧٢) ﴿﴾.

واستدل^(٣) بهذه الآية من قال: إن «لعمرك الله» و«لعمرك» ولعمري يمين يلزم^(٤) فيه الكفارة^(٥).

واستدل بها أحمد بن حنبل على أن من أقسم بالنبى ﷺ لزمته الكفارة^(٦).

قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّمُتَوَسِّمِينَ﴾ (٧٥) ﴿﴾ [٧٥].

هذه أصل في الفِرَاسَة^(٨).

(١) قال القرطبي: «البارىء: الخالق، وبينهما فرق، وذلك أن البارىء هو المبدع المحدث، والخالق هو المقدر الناقل من حال إلى حال» (٤٠٢/١).

(٢) في (ط) (على الله).

(٣) (ل) (١/٥٩).

(٤) في (هـ) تلزم فيه وفي (ط) يلزم فيها، وفي الأصل يلزم فيه.

(٥) انظر تفصيل المسألة في القرطبي (٤٠/١٠ - ٤١).

(٦) قال: لأنه أقسم بما لا يتم الإيمان إلا به فلزمته الكفارة، كما لو أقسم بالله (ابن العربي ١٠٥/٣).

قال في المتنني: «وقال أصحابنا: الخلف برسول الله ﷺ يمين موجبة للكفارة، وروى عن أحمد أنه قال: إذا حلف بحق رسول الله ﷺ، فحنت، فعليه الكفارة، قال أصحابنا: لأنه أحد شرطي الشهادة، فالحلف به موجب للكفارة كالحلف باسم الله تعالى» (٤٧٢/١٣).

(٧) التوسم تفعل من الوَسم: وهي العلامة التي يُستدلُّ بها على مطلوب غيرها، يقال: توسمت فيه الخير إذا رأيت ميسم ذلك فيه.

قال ثعلب: الواسم الناظر إليك من فزقك إلى قديمك، وأصل التوسم التثبيت والتفكير مأخوذ من الوسم وهو التأثير بحديدة في جلد البعير وغيره، وذلك يكون بجودة القريحة وجدة الخاطر وصفاء الفكر، زاد غيره: وتفرغ القلب من حشو الدنيا، وتطهيره من أدناس المعاصي، وكُدورة الأخلاق وفضول الدنيا. ومعناها هنا: قيل للناظرين، أو للمتفكرين، أو المتفرسين، أو المعتبرين (ابن جرير ٤٥/١٤ - ٤٧).

(٨) قال ابن العربي: «وفي الفِرَاسَة أيضاً يقال: تفرست وتوسمت، وحقيقتها الاستدلال بالخلق على الخلق» (١٠٦/٣).

قلت: وبعضهم يعدها من الكرامات، وبعضهم يجعلها من الاستدلال بالعلامات، انظر تفصيل ذلك في (القرطبي ٤٣/١٠ - ٤٥) وتحفة الأحوذى (٤٤١/٨).

قال «في صفوف الصلاة والقتال».

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْنُطْ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ﴾ [٥٦].

استدل به على أن القنوط^(١) من الكبائر.

قوله تعالى: ﴿إِلَّا آلَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [٥٩] إِلَّا أُمَّرَأَتَهُ^(٢) الآية [٥٩ - ٦٠].

فيه دليل على أن الاستثناء إذا تكرر فكل لما يليه^(٣).

[٧٥٦] وأخرج ابن أبي حاتم عن النخعي قال: «بيني وبين القدرية هذه الآية ﴿إِلَّا أُمَّرَأَتَهُ قَدَرْنَا إِنَّمَا لَمِنَ الْفَدِيرِ﴾» [٦٠].

قوله تعالى: ﴿لَعَمْرُكَ^(٤) إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ﴾ الآية^(٥) [٧٧].

[٧٥٧] أخرج أبو يعلى عن ابن عباس قال: «ما خلق الله وما ذرأ^(٦)،

[٧٥٦] عزاه في الدر لابن أبي حاتم فقط (٨٨/٥).

[٧٥٧] قال في مجمع الزوائد (٤٦/٧): رواه أبو يعلى وإسناده جيد.

وأخرجه ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة (الفتح ٤٨٣/٨) وهو إسناده حسن سبق برقم (٤٢).

وقال ابن العربي: «قال المفسرون بأجمعهم: أقسم الله هنا بحياة محمد ﷺ تشريفاً له» (١٠٥/٣).

(١) والقنوط: اليأس من الخير (المفردات ٤٢٨).

(٢) سيأتي بقية الدليل عند المصنف.

(٣) المسألة فيها تفصيل انظره في «أصول الفقه» محمد أبو النور زهير (٤٦٢/٢).

(٤) أي وحياتك (الجلالين ٣٤٢) والعمر والعمر واحد (المفردات ٣٦٠).

(٥) بقية الدليل سيأتي في الأثر.

(٦) قال الراغب: «الذرة: إظهار الله تعالى ما أبداه يقال: ذرأ الله الخلق أي

أوجد أشخاصهم» (المفردات ١٨٠) وقال ابن جزي الكلبي: «ذرأ: خلق ونشر» (٢٠/١).

وجوب قراءتها في الصلاة في كل ركعة^(١)، وأنها سبع آيات خلافاً لمن قال إنها ست أو ثمان^(٢).

قوله تعالى: ﴿فَأَصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾ [٩٤].

[٧٦٠] قال مجاهد: «اجهر بالقرآن في الصلاة» أخرجه ابن

أبي حاتم.

قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ﴾ [٩٨].

أخذ بعضهم منه أن هذا الموضع محل سجدة^(٣).



[٧٦٠] أخرجه ابن جرير عن مجاهد بإسناد حسن (٦٨/١٤).

وفي الآية أقوال أخرى منها: فامض لما تؤمر أو افعل ما تؤمر أو أظهر أمرك.

قلت: وكلها متقاربة.

قال ابن حجر: «أي فرق بين الحق والباطل بدعائك إلى الله عز وجل وافصل

بينهما» (الفتح ٦٥٧/٨).

(١) من تسميتها بـ (المثاني) لأنها ثلثي في كل ركعة.

(٢) قال الإمام العلامة المحقق سيدي علي النوري الصفاقسي صاحب غيث النفع في

القراءات السبع: «أيها سبع بالإجماع» (ص ٥٧).

وقال أبو حيان: «والإجماع على أنها سبع آيات إلا ما شذ فيه من لا يعتبر خلافة» ثم

قال «وشذ عمرو بن عبيد فجعل آية ﴿إِنَّا كُنَّا نَعْبُدُ﴾ فهي على عدّه ثمان آيات، وشذ

حسين الجعفي فزعم أنها ست آيات» ثم قال: «قال ابن عطية: وقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ

ءَاتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَلِيّ﴾ هو الفصل في ذلك» (١٥٣/١).

(٣) قال ابن العربي: «ظن بعض الناس أن المراد بالأمر هنا السجود نفسه، فرأى هذا الموضع

محل سجود في القرآن، وقد شاهدت الإمام بمحراب زكريا من البيت المقدس طهره الله،

يسجد في هذا الموضع وسجدت معه فيها، ولم يره جماهير العلماء» (١١٥/٣).

قال القرطبي - بعد نقله لكلام ابن العربي هذا -: «قلت قد ذكر أبو بكر النقاش أن

ها هنا سجدة عند أبي حنيفة ويमान بن رثاب ورأى أنها واجبة» (٦٣/١٠).

قال الألويسي: «وليس هذا موضع سجدة خلافاً لبعضهم» (٨٧/١٤).

[٧٥٨] أخرج الترمذي من حديث أبي سعيد مرفوعاً: «اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله» ثم قرأ هذه الآية.

وقد^(١) كان بعض قضاة المالكية^(٢) يحكم بالفراصة، في الأحكام جرياً على طريق إياس بن معاوية^(٣).

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَكَ سَبْعًا مِنَ التَّمَاثِيلِ﴾ [٨٧].

[٧٥٩] قال عليه السلام: «هي الفاتحة» أخرجه البخاري وغيره^(٤)، ففيه

[٧٥٨] أخرجه الترمذي من طريق مصعب بن سلام التميمي الكوفي نزيل بغداد، عن عمرو بن قيس الملائي الكوفي، عن عطية بن سعد العوفي، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «...» الحديث، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه (ك: التفسير، سورة الحجر، ح ٦). (التحفة ٨/ ٤٤٠ - ٤٤١).

قلت: مصعب بن سلام، صدوق له أوهام. وعطية العوفي: صدوق يخطئ كثيراً وكان شيعياً مدلساً، انظر التقريب (٥٣٣ - ٣٩٣) فالإستاد ضعيف.

وأخرجه ابن جرير عن ثوبان وابن عمر ونحوه عن أنس دون ذكر الآية (٤٦/١٤).

[٧٥٩] (ك: التفسير، الحجر، ٣) والمصنّف اقتصر على محل الشاهد بمعناه.

(١) كلمة (قد) سقطت من (ط).

(٢) قال ابن العربي: «إذا ثبت أن التوسم والتفرس من مدارك المعاني ومعالم المؤمنين، فإن ذلك لا يترتب عليه حكم، ولا يؤخذ به موسوم ولا مُتَفَرَس.

وقد كان قاضي القضاة الشامي المالكي ببغداد أيام كوني بالشام يحكم بالفراصة في الأحكام جرياً على طريقة إياس بن معاوية أيام كان قاضيها، ولشيخنا فخر الإسلام أبي بكر الشاسي جزء في الرد عليه، كتبه لي بخطه، وأعطانيه، وذلك صحيح، فإن مدارك الأحكام معلومة شرعاً مدركة قطعاً، وليست الفراصة منها» (٣/ ١٠٧).

والصحيح أن الفراصة من وسائل تطبيق المدارك الشرعية، وهي أشبه بالحيلة عند تعذر معرفة الحق، حتى تنتهي بالخصم إلى الإقرار بالحق، أو ظهور كذب أحد الطرفين ونحو ذلك، وهذا هو المفهوم من أفعال القاضي إياس رحمه الله تعالى.

(٣) هو إياس بن معاوية بن قرّة المزني أبو وائلة قاضي البصرة، وأحد أعاجيب الدهر في الفطنة والذكاء، يضرب المثل بذكائه وفراسته، كان صادق الحدس، نقاباً عجيب الفراصة ملهماً، وجيهاً عند الخلفاء، توفي بواسط سنة (١٢٢ هـ) (الأعلام ٢/ ٣٣).

(٤) في الأصل بعد كلمة (غيره) توجد كلمة (وأخرج) ثم يبيض قدر ربع سطر.

قوله تعالى: ﴿وَتَحْمِلُ أُنْفُسَكُمْ﴾ الآية^(١) [٧].

قال ابن الفرس^(٢): «فيه دليل على جواز الحمل على البقر وركوبها^(٣) وعلى إباحة ركوب الجلالة»^(٤).

قوله تعالى: ﴿وَالْحَيْلُ وَالْبِغَالُ﴾ الآية^(٥) [٨].

استدل بها من حرّم أكل الخيل لأنه تعالى قرّنها^(٦) بالبيغال والحُمير وأخبر (بأنه^(٧)) خلقها للركوب والزينة ولم يجعل فيها أكلاً.

[٧٦٢] أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس: «أنه كان يكره لحوم

[٧٦٢] أخرجه ابن جرير عنه من طرق (٨٢/١٤) وابن أبي شيبة في المصنّف (٥٤٠/٥) =

(١) وبقيّة الدليل: ﴿إِنَّ بَلَدًا لَمْ تَكُونُوا بِلَيْبِهِ إِلَّا يَسِقُ الْأَنْفُسُ﴾.

(٢) عبارة: «قال ابن الفرس» غير موجودة في (ط).

(٣) لدخوله في اسم (الأنعام) وقد سبق بيان ذلك في سورة المائدة.

قال القرطبي: «مَنْ اللهُ سبحانه بالأنعام عموماً، وخص الإبل هنا بالذكر في حمل الأثقال على سائر الأنعام، فإن الغنم للسرّح والذبيح، والبقر للحرث، والإبل للحمل، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «بينما رجل يسوق بقرة له قد حمل عليها التفتت إليه البقرة فقالت: «إني لم أخلق لهذا ولكني إنما خلقت للحرث...» الحديث ثم قال: «فدل هذا الحديث على أن البقرة لا يحمل عليها ولا تركب، وإنما هي للحرث وللأكل والنسل والرّسل - اللبن -» (٧٢/١٠). والحديث الذي ذكره البخاري في (ك: الأنبياء، ٥٤)، ومسلم (الفضائل، ٤٧). قال ابن حجر: «استدل به - أي الحديث - على أن الدواب لا تستعمل إلا فيما جرت العادة باستعمالها فيه» (الفتح ٦/٦٤٢).

قلت: وذكر القرطبي للخصوص لم يظهر لي في الآية بل هي عامة، والذي خصّ هو الحديث، أما قوله: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ﴾ فالمراد الحسن، والله أعلم.

(٤) أحكام القرآن لابن الفرس (١/٢٤٦).

والجلالة: التي تأكل العذرة نسبة إلى الجلة مثلثة وهي البعرة وتطلق على العذرة وجلّ البعز جلّاً من باب قتل النقطه فهو جانّ وجلال (المصباح ١٠٦).

(٥) وبقيّة الدليل: ﴿وَالْحَمِيرَ لِزَكَاةٍ وَرِيئَةٍ﴾.

(٦) ولذا تسمى دلالة الاقتران وهي ضعيفة عند أكثر أهل الأصول (أضواء البيان ٣/٢١٩).

(٧) في الأصل (بأنها).

سورة النحل

قوله تعالى: ﴿وَاللَّائِمَةَ خَلَقْنَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءًا﴾ [٥].

[٧٦١] قال ابن عباس: «الشياب» أخرجه ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه، فاستدل بعمومه^(١) قوم^(٢) على جواز الانتفاع بها^(٣) مذكاة وغيرها.

[٧٦١] وهو إسناد حسن سبق برقم (٤٢).

وأخرجه أيضاً ابن جرير من نفس الطريق عن ابن عباس، ومثله أو نحوه عن مجاهد وقتادة وابن زيد (٧٩/١٤).

(١) في (ط) بعمومها.

(٢) كلمة (قوم) ساقطة من (م).

(٣) الضمير في «بها» إذا كان عائداً على الشياب التي تصنع من الجلد أو ما عليه من صوف وشعر فإن الجمهور على جواز الانتفاع بجلد الميتة - من الأنعام - إذا دبغ لقوله ﷺ: «أيما إهاب - جلد - دبغ فقد طهر» وقوله ﷺ - وقد مرّ بشاة ميتة - : «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به؟» فقالوا: إنها ميتة، فقال «إنما حرّم أكلها» (صحيح مسلم، ك الطهارة، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ) و (شرح النووي ٥٠/٤ - ٥٣).
وتفصيل المسألة والأقوال فيها في المصدر المشار إليه.

وقال الزهري بجواز الانتفاع بها ولو لم تدبغ، ونقله القرطبي عن الليث بن سعد وقال مالك وأبو حنيفة بطهارة صوف الميتة وشعرها ووبرها ويجوز الانتفاع به على كل حال، لأنها لا روح فيها فلا تنجس بموت الحيوان. انظر المسألة في القرطبي (١٠/١٥٤ - ١٥٥).
فتلخص أن الذي أخذ بالعموم حقيقة هم: الزهري، والليث في الجلد، ومالك، وأبو حنيفة في الصوف والوبر والشعر.

[٧٦٣] فأخرج ابن جرير عن أبي جعفر «أنه سئل هل في حلي النساء صدقة؟ قال: لا، هي^(١) كما قال الله: ﴿حَلِيَّةٌ تَلْبَسُونَهَا﴾^(٢).

قوله تعالى: ﴿وَاللَّجِيمِ هُمْ يَسْتَدُونَ﴾ [١٦].

هذا أصل لمراعاة النجوم لمعرفة الأوقات والقبلة والطرق.

قوله تعالى: ﴿إِنْ تَحَرَّضَ عَلَىٰ هُدْنِهِمْ﴾ الآية^(٣) [٣٧].

فيه ردٌ على القدرية.

قوله تعالى: ﴿وَلْيَعْلَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّهُمْ كَانُوا كَذِبِينَ﴾ [٣٩].

استنبط منه الشيخ بهاء الدين دليلاً لقول أهل السنة: إن الكذب مخالفة الواقع^(٤)، ولا عبرة بالاعتقاد.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ﴾ الآية^(٥) [٤٠].

استدلَّ بها المعتزلة على أن المعدوم يسمى شيئاً.

قوله تعالى: ﴿فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [٤٣].

استدلَّ به على جواز التقليد في الفروع للعامي.

قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾ [٤٤].

[٧٦٣] أخرجه ابن جرير (٨٨/١٤) وابن أبي شيبة في المصنّف (٤٦/٣). وفي سننه إسماعيل بن عبد الملك صدوق كثير الوهم (التقريب ١٠٨).

(١) في (م) يعني.

(٢) وهذا مذهب مالك وأصحابه وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأبي عبيد والشافعي في القديم وقال بزكاتها الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي.

انظر المسألة في القرطبي (١٢٦/٨).

(٣) وبقية الدليل: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ يُعِيبُ﴾.

(٤) (ل ٥٩/ب).

(٥) وبقية الدليل: ﴿أَنْ تَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾.

الخيل ويقراً ﴿وَالْأَنْعَمَ خَلَقَهَا لَكُمْ﴾ الآية. يقول^(١): هذه للأكل ﴿وَالْحَيْلَ وَالْغَالَ وَالْحَمِيرَ﴾ يقول: هذه للركوب^(٢).

وأخذ المالكية من الاقتران المذكور رداً على الحنفية في قولهم بوجوب الزكاة فيها^(٣).

قوله تعالى: ﴿وَنَسْتَخْرِجُهُا مِنْهُ حَيْلَةً تَلْبَسُونَهَا﴾ [١٤].

فيه دليل على إباحة لبس الرجال الجواهر ونحوها.

واستدل به من قال: يحنث الحالف لا يلبس حلياً^(٤) بلبس اللؤلؤ^(٥) لأنه تعالى سماه حلياً، واستدل به بعضهم على أنه لا زكاة في حلي النساء.

= وأشار ابن حجر إلى ضعف هذه الأسانيد (الفتح ٨١١/٩).

(١) في (م) و (ط) «ويقول» بزيادة الواو.

(٢) وبمذهب ابن عباس أخذ مالك وأبو حنيفة وأصحابهما والأوزاعي (القرطبي ٧٦/١٠).

قال ابن حجر: «أما ما نقل في ذلك عن ابن عباس من كراهتها، فأخرجه ابن أبي شيبة وعبدالرزاق بسندين ضعيفين، ويدل على ضعف ذلك عنه ما صح عنه من استدلاله لإباحة الخمر هل كان تحريماً مؤبداً أو سبب كونها كانت حمولة الناس؟ وهذا يأتي مثله في الخيل أيضاً، فيبعد أن يثبت عنه القول بتحريم الخيل والقول بالتوقف في الحمر الأهلية بقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا آيِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ فإن هذا إن صلح متمسكاً لحمل الحمر صلح للخيل ولا فرق، وثبت عنه أنه توقف في سبب المنع من أكل الحمر هل كان تحريماً مؤبداً أو سبب كونها كانت حمولة الناس؟ وهذا يأتي مثله في الخيل أيضاً فيبعد أن يثبت عنه القول بتحريم الخيل والقول بالتوقف في الحمر الأهلية، بل أخرج الدارقطني بسند قوي عن ابن عباس: «نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية وأمر بلحوم الخيل» (الفتح ٨١١/٩).

وانظر المسألة مفصلة في الفتح وأحكام الجصاص (٣/١٨٣) وأحكام القرطبي (١٠/٧٦).

(٣) انظر تفصيل المسألة في القرطبي (٧٨/١٠).

(٤) الحلي: ما يتزين به من مصوغ المعدنيات أو الحجارة جمعه حُلِّي (القاموس ١١٤٩).

(٥) لقوله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللَّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ﴾ [الرحمن: ٢٢].

[٧٦٥] وأخرج ابن مردويه من طريق العوفي عنه قال: «السكر الخل بلسان الحبشة». ففيه جواز اتخاذ الخل.

قال ابن الفرس: «ويدل أيضاً على جواز التخليل^(١) لإطلاق لفظ الاتخاذ^(٢)».

قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّعْلِ أَنِ اتَّخِذِ مِنَ اللَّيْلِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ﴾ [٦٨].

قال ابن الفرس: «يدل على جواز اتخاذ النحل وإن أضرت بالشجر، لأن الله تعالى أباح لها السرح في كل الثمرات وذلّل لها السبل^(٣)».

قوله تعالى: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ [٦٩].
أصل في الطب.

[٧٦٥] أخرجه ابن جرير عنه من طريق العوفي (١٣٦/١٤) وهو إسناد ضعيف مضى برقم (١٢٤).

وقد مضى القول في وقوع المعرب في القرآن ص (٨٦٧).
قال القرطبي: «فعلى أن السكر الخل أو العصير الحلو لا نسخ، وتكون الآية محكمة وهو حسن» (١٢٨/١٠).
يعني حسن في المعنى، وإن كان أصل الأثر ضعيفاً، وأن القرآن فيه من لسان الحبشة أشد ضعفاً.

= قال ابن حجر: «وهو كذلك لأن سورة النحل مكية» (الفتح ٤٩٣/٨).
وقال ابن العربي: «وأسدد الأقوال قول ابن عباس، والصحيح أن ذلك كان قبل تحريم الخمر» (١٣٣/٣).

- (١) التخليل: هو تصبير الخمر خلاً.
 - (٢) في قوله ﴿تَتَخِدُّونَ مِنْهُ سَكْرًا﴾.
 - وانظر أحكام القرآن لابن الفرس (ل ٢٤٧/أ).
 - (٣) انظر أحكام القرآن لابن الفرس (ل ٢٤٧/ب).
- والنحل لا يضر بالشجر، بل هو من عوامل التلقيح، وتكثير الثمار، حتى أن أهل البساتين يحرصون على وضع خلايا النحل بين أشجارهم في أوقات معلومة لما فيه من الفوائد.

استدلَّ به من منع تخصيص الكتاب والسنة بالكتاب أو نسخهما^(١) أو بيانهما^(٢) به لأنه قصر البيان عليه^(٣) فلا يكون الكتاب مبيناً^(٤).

قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً﴾ الآية^(٥) [٦٦].

استدلَّ به على طهارة لبن المأكول وإباحة شربه.

قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ﴾ الآية^(٦) [٦٧].

[٧٦٤] أخرج ابن أبي حاتم من طريق عطاء^(٧) عن ابن عباس قال: «السكر النيذ وهو منسوخ بآية المائدة»^(٨).

[٧٦٤] أخرج الطبري نحوه عن ابن عباس بإسناد حسن (١٣٦/١٤ - ١٣٧).

وأخرج عنه بأسانيد صحيحة قوله: «السكر ما حرم من شرابه، والرزق الحسن ما أحل من ثمرته» (الطبري ١٣٤/١٤) والفتح (٤٩٣/٨).

(١) في (ط) العبارة هكذا (استدل به من منع تخصيص السنة بالكتاب أو نسخها).

(٢) في (ط) بيانها.

(٣) أي على النبي ﷺ، لكن الظاهر أنه لا قصر.

(٤) وكلام المصنّف هذا يجمع مسائل في النسخ والتخصيص نكتفي ببيان اثنتين هما:

الأولى: نسخ بعض القرآن ببعض.

الثانية: نسخ السنة بالكتاب.

أجاز الجمهور المسألة الأولى ومنعها أبو مسلم الأصفهاني، ودليل الجمهور الوقوع ومن ذلك عدة المتوفى عنها زوجها، وتقديم الصدقة بين يدي مناجاة الرسول ﷺ، وأكثر الأصوليين على جواز المسألة الثانية، ونقل عن الشافعي قولان، ودليل الجمهور الوقوع ومن ذلك التوجه إلى بيت المقدس، والمباشرة ليلاً بعد النوم كانت حراماً بالسنة.

وجه الاستدلال من الآية للذي قال بالمنع في المسألتين هو: أن الله جعل السنة مبيّنة للكتاب، فلو جعل الكتاب ناسخاً للسنة - والنسخ بيان - لكان الكتاب مبيّناً لها، وهذا دور لتوقف كل منهما على الآخر والدور باطل (أصول الفقه، أبو النور ٧٤/٣).

(٥) وبقية الدليل: ﴿شَقِيقَكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِمْ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِمْ وَمِمَّا خَلْفَهُمْ سَابِقاً﴾.

(٦) وبقية الدليل: ﴿وَالْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً لِيُعَلِّمُوا الْبَشَرَةَ حَسْبًا﴾.

(٧) في (ط) العوفي بدل (عطاء).

(٨) آية المائدة هي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْكَنُ وَالنَّيْبُ وَالْأَصَابُ وَالْأَلَمُ يَجِيءُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [٩٠].

استدلَّ به على أن الأصل في الناس الجهل، فلا يجوز استفتاء رجل غير مشهور بالعلم حتى يبحث عن علمه، ومن ادعى جهل شيء كان القول قوله لموافقته للأصل^(١).

قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُودِ الْأَنْعَامِ﴾ الآية^(٢) [٨٠].

استدلَّ بها على طهارة جلود المأكولات^(٣) وأصوافها وأوبارها وأشعارها إذا جُرَّت^(٤) في الحياة أو بعد التذكية^(٥).

واستدلَّ بعموم الآية من أباحها مطلقاً ولو من غير مُدْكَاة^(٦).

قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَيِّدًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [٨٩].

استدلَّ به من أجاز تخصيص السنة ونسخها بالقرآن^(٧) ومن منع تخصيص القرآن ونسخه بالسنة^(٨).

[٧٦٧]^(٩) وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود قال: «إن الله أنزل

[٧٦٧] أخرجه ابن جرير من طريق أشعث عن رجل قال: قال ابن مسعود (٩٠/١٤).

وقد سبق تخريجه برقم (٦) وهو ضعيف.

(١) في (م) الأصل.

(٢) وبقيّة الدليل: ﴿يَوْمًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَمِنَكم يَوْمَ إِقَامِكم وَيَوْمَ أَسْوَفِهَا وَأُوبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمَتَعًا إِلَى جِينٍ﴾.

(٣) أي الأنعام التي حُلِّ أكلها وهي الإبل والبقر والغنم إذا ذكيت وكذا جلد ميتتها إذا دبغ عند الجمهور كما سبق أن ذكرت ص (٨٩٩).

(٤) في (هـ) و (ط) «خرجت» وهو خطأ من النسخ.

ومعنى جُرَّت أي قُضت ولم تُتشف.

(٥) أما بعد التذكية فإنه يجوز الانتفاع بالصوف والشعر والوبر مطلقاً مقصوداً ومتوفياً.

(٦) وهو قول الزهري والليث كما سبق أن ذكرت.

(٧) وهو قول أكثر الأصوليين كما سبق أن ذكرت في ص (٩٠٣).

(٨) وهو قول الشافعي، انظر (أصول الفقه، أبو النور زهير ٧٠/٣).

(٩) الواو ساقط من (م).

قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾ [٧٢].

قال ابن العربي: «فيه ردّ على من أجاز نكاح الجن»^(١).

قوله تعالى: ﴿عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾ [٧٥].

استدلّ به الشافعي: على أن العبد لا يملك^(٢).

واستدلّ به من قال: إنه لا يملك^(٣) الطلاق أيضاً وإنّ طلاقه بيد

سيده.

[٧٦٦] أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: «ليس للعبد طلاق

إلا بإذن سيّده وقرأ هذه الآية».

قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾ [٧٨].

[٧٦٦] عزاه في الدرّ لابن أبي حاتم فقط (١٥١/٥).

(١) يقول ابن العربي في موضع آخر: «نكاحهم مع الأنس جائز عقلاً، فإن صح نقلاً فيها ونعمت، وإلا بقينا على أصل الجواز العقلي» (٤٨١/٣).

فالناظر إلى النصّين هذا والذي جاء به المصنّف يظن أن ابن العربي متناقض، لكن بالرجوع إلى أصل النص الذي اختصره المصنّف بالمعنى نجد أنه لا تعارض بين قولي ابن العربي قال: ﴿جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾ يعني من جنسكم، يعني من آدميين، ردّاً على العرب التي كانت تعتقد أنها تزوج الجن وتباضعها. وإن كان جائزاً في حكم الله وحكمته ردّاً على الفلاسفة الذين ينكرون وجود الجن، ويحيلون طعامهم ونكاحهم. (١٤٠/٣ - ١٤١).

فمن النصّ الأول وخاتمة هذا النصّ يتبين لنا أن ابن العربي يمنع وقوعه لا جوازه بخلاف ما يفيد كلام المصنّف عن ابن العربي، وسيأتي الكلام عن هذه المسألة في سورة الروم ص (١٠٨٩).

(٢) أي لا يملك شيئاً وإن ملك، أي لا يملك شيئاً البتة بحال، وقال مالك والشافعي في القديم وأهل الظاهر: يملك إلا أنه ناقص الملك لأن لسيده أن ينتزعه منه أي وقت شاء. وانظر ثمرة الخلاف عند القرطبي (١٤٧/١٠).

(٣) في (ط) عبارة (واستدلّ به من قال: إنه لا يملك) ساقطة، ووصل بقية الكلام ببعضه البعض مما أدى إلى فساد المعنى.

قوله تعالى: ﴿وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [٩٧].

استدلَّ به من قال: إن المباح داخل في قسم الحسن، ووجهه أن «أحسن» أفعال تفضيل يقتضي المشاركة، والواجب أحسن من المندوب (قطعاً^(١))، والمندوب أحسن من المباح إذ لا ثواب فيه^(٢) فبقي المباح حسناً.

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ﴾ الآية^(٣) [٩٨].

فيه الأمر بالاستعاذة عند القراءة^(٤)، وذلك شامل للصلاة وغيرها، وقال قوم بوجوبه لظاهر الأمر.

وقال آخرون: إن التعوذ يكون بعد القراءة لظاهر الآية^(٥)، والجمهور قالوا: التقدير: فإذا أردت القراءة.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً﴾ الآية^(٦) [١٠١].

فيه رد على من أنكر النسخ^(٧).

قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ﴾ الآية^(٨) [١٠٦].

فيها أن المكروه غير مكلف، وأن الإكراه^(٩) يبيح التلغُّظ بكلمة الكفر

(١) الزيادة من (م) و (ط).

(٢) بل فيه ثواب باستحضار نية العبادة والقربى. كالذي يتزوج بنوي العفاف، والذي يأكل بنوي القوة للجهاد.

(٣) وبقية الدليل: ﴿فَأَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾.

(٤) في (هـ) قراءة القرآن.

(٥) من قوله «وقال آخرون» إلى هنا ساقط من (م).

قال إلكيا: نقل عن بعض السلف التعوذ بعد القراءة مطلقاً احتجاجاً بظاهر الآية اه نقله عنه القرطبي (١٧٥/١٠).

(٦) وبقية الدليل: ﴿تَكَانَ آيَةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُزَلُّ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ﴾.

(٧) وهو أبو مسلم الأصفهاني من المسلمين؛ وبعض فرق اليهود (أصول الفقه، محمد أبو النور زهير ٤٧/٣).

(٨) وبقية الدليل: ﴿مَنْ بَدَعَ إِيمَانِيهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِنَّ عَذَابٌ مِنْ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

(٩) وفي نوع الإكراه ودرجاته تفصيل (القرطبي ١٨٢/١٠ - ١٨٣).

في هذا الكتاب تبياناً^(١) لكل شيء، ولكن علمنا يقصر عما بين لنا في القرآن.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾ الآية^(٢) [٩٠].

هذه الآية جمعت أحكاماً كثيرة وتضمنت جميع أوامر الشرع ونواهيه. [٧٦٨] وقد أخرج الحاكم وغيره عن ابن مسعود «أنها أجمع آية للخير والشر والحلال والحرام».

قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا﴾ الآية^(٣) [٩١].

فيه^(٤) الحث على الوفاء بالعهود والبر في الإيمان.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِي نَقَصَتْ غَزْلَهَا﴾ الآية^(٥) [٩٢].

قال أبو علي الزجاجي^(٦) من أصحابنا^(٧): في هذه الآية أصل لما يقوله أصحابنا من إبطال الذُّور^(٨)؛ لأن الله تعالى ذم من عاد على الشيء بالإفساد بعد إحكامه.

[٧٦٨] (مستدرک الحاكم ٣٥٦/٢) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وليس في متنه «والحلال والحرام».

- (١) أي بياناً.
 - (٢) وبقيتها: ﴿وَالْإِحْسَانَ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَبَيْنَهُ عَنِ الْقَهْرِ وَالنُّكْرِ وَالْبَغْيِ يُعْطِكُمْ لِمَالِكُمْ تَذَكُّرُونَ﴾.
 - (٣) وبقيّة الدليل: ﴿يَهْدِي اللَّهُ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾.
 - (٤) في (ط) و (م) فيها.
 - (٥) وبقيّة الدليل: ﴿مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا﴾ أي بعد إحكام غزلها وبزمه تنقضه أي تحله وتفسده فيصير أنكاثاً أي محلول البزم والقنل.
 - (٦) في (م) الزجاج.
 - (٧) (ل ١/٦٠).
 - (٨) الدور عند المناطقه هـ: توقف كل من الشيبين على الآخر (المعجم الوسيط ٣٠٢/١).
- والاستشهاد بالآية على هذا فيه تكلف.

استدل أصحابنا بهذه الآية على وجوب الختان، وما كان من شرعه ولم يرد به ناسخ.

قوله تعالى: ﴿وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [١٢٥].

فيه الحث على الإنصاف في المناظرة واتباع الحق.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ﴾ الآية^(١) [١٢٦].

قال ابن العربي: «فيه جواز المماثلة في القصاص^(٢) خلافاً لمن قال: لا قود^(٣) إلا بالسيف»^(٤).

وقال إلكيا: «يدل على مراعاة المماثلة في القصاص، وعلى وجوب المثل في المثليات»^(٥).

قلت: ويستدل بها لمسألة الظفر كما.

= وقال ابن جرير: «الملة: الدين» (١٠٤/٣).

قال القرطبي: «قيل أمر باتباعه في جميع ملته إلا ما أمر بتركه، قاله بعض أصحاب الشافعي على ما حكاه الماوردي، والصحيح الاتباع في عقائد الشرع دون الفروع لقوله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَمَلْنَا مِنْكُمْ يَنْزِعَةً وَمِنْهَا جَاءُ﴾» (١٩٨/١٠).

قال ابن الجوزي: والأول هو الظاهر (٥٠٤/٤).

(١) وبقيّة الدليل: ﴿فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾.

(٢) أي من قتل بحديدة قُتِلَ بها ومن قُتِلَ بحجر قُتِلَ به ولا يتعدى قدر الواجب وهو قول الجمهور، ويؤيده ما أخرجه البخاري بسنده عن أنس بن مالك قال: خرجت جارية.. بالمدينة فرماها يهودي بحجر قال: فجيء بها إلى النبي ﷺ وبها رمق، فقال لها رسول الله ﷺ: فلان قتلك؟ فرفعت رأسها. فأعاد إليها قال: فلان قتلك؟ فرفعت رأسها. فقال لها في الثالثة: فلان قتلك؟ فخفضت رأسها فدعا به رسول الله ﷺ فقتله بين الحجرين» (صحيح البخاري، الديات، باب ٥).

قال ابن حجر: «وخالف الكوفيون فاحتجوا بحديث: لا قود إلا بالسيف، هو ضعيف» (٢٤٦/١٢ - ٢٤٧).

(٣) القود: بفتحتين: القصاص.

(٤) أحكام القرآن (١٧٦/٣).

(٥) أحكام القرآن - إلكيا (١٧٨/٤).

بشرط طمأنينة القلب على الإيمان.
واستدلّ العلماء بالآية على نفي طلاق المكره وعتاقه، وكل قوم أو
فعل صدر منه^(١) إلا ما استثنى^(٢).

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ﴾ الآية^(٣) [١١٦].

[٧٦٩] أخرج ابن أبي حاتم عن أبي نضرة^(٤)، قال: «قرأت هذه
الآية في سورة النحل ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا
حَرَامٌ﴾ إلى آخر الآية فلم أزل أخاف الفتيا إلى يومي هذا».

قال ابن العربي: «كره مالك وقوم أن يقول المفتي هذا حلال وهذا
حرام في المسائل الاجتهادية، وإنما يقال ذلك فيما نص الله عليه، ويقال في
مسائل الاجتهاد: إني أكره كذا وكذا ونحو ذلك»^(٥).

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعِ مِلَّةَ^(٦) إِبْرَاهِيمَ﴾ [١٢٣].

[٧٦٩] عزاه في الدرر لابن أبي حاتم فقط (١٧٥/١٥).

(١) قال القرطبي: «لما سمح الله عز وجل بالكفر به وهو أصل الشريعة عند الإكراه ولم
يؤاخذ به، حمل العلماء عليه فروع الشريعة كلها، فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤاخذ به
ولم يترتب عليه حكم» (١٨١/١٠).

(٢) مثل بيع ماله في حق وجب عليه، انظر (القرطبي ١٨٢/١٠ - ١٨٥).

(٣) وبقيّة الدليل: ﴿هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَتَقْتُلُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِذْ الَّذِينَ يَقْتُلُونَ عَلَى اللَّهِ
الْكَذِبَ لَا يَقْلِحُونَ﴾.

(٤) في (ط) بالصاد المهملة.

وأبو نضرة هو المنذر بن مالك بن قُطعة العَوْقي - نسبة إلى العوقة بطن من عبد القيس -
البصري مشهور بكنيته، أدرك طلحة وروى عن بعض الصحابة منهم علي وأبو موسى
وأبو ذر وغيرهم، كان من فصحاء الناس، مات سنة ثمان أو تسع ومائة، وأوصى أن
يصلّى عليه الحسن (التهذيب ٢٦٨/١٠ - ٢٦٩) (التقريب ٥٤٦).

(٥) أحكام القرآن لابن العربي (١٦٦/٣) والمصنّف أخذ معنى ما قاله ابن العربي.

(٦) قال الراغب: «أصل المِلَّة من أملت الكتاب، وهي كالدين، وهو اسم لما شرّعه الله
تعالى لعباده على لسان الأنبياء...» (٤٩١ - ٤٩٢).

سورة الإسراء

قوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا﴾ إلى قوله: ﴿لِيُرِيَهُ مِنْ عَائِنَاتِنَا﴾ [١].

صريح في أنه أسري بجسده يَقْظَةً^(١).

قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَتْ عَبْدًا شَكُورًا﴾ [٣].

[٧٧١] أخرج الطبراني عن سعد بن مسعود الثقفي قال: «إنما سُمِّيَ

[٧٧١] أخرجه الطبراني عن علي بن عبدالعزيز، عن أبي نعيم، عن سفيان، عن أبي حصين، عن عبدالله بن سنان، عن سعد بن مسعود الثقفي قال: «إنما» بمثله (المعجم الكبير ٣٢/٦) و (تفسير ابن كثير ٢٨/٣) رواه ثقات. انظر: التهذيب (٧/٣١٧) والتقريب (٤٤٦ - ٢٤٤ - ٣٨٣ - ٣٠٧).

قاله في الإصابة «سعد بن مسعود الثقفي عم المختار بن أبي عبيد، ذكره البخاري في الصحابة، وقال الطبراني: له صحبه» (٨٧/٣).

وأخرج ابن جرير (١٩/١٥) والحاكم (٣٦٠/٢) عن سلمان الفارسي «كان نوح إذا =

(١) قال القرطبي: «وذهب معظم السلف والمسلمين إلى أنه كان إسراء بالجسد وفي اليقظة، وأنه ركب البراق بمكة، ووصل إلى بيت المقدس وصلّى فيه ثم أسري بجسده، وعلى هذا تدل الأخبار التي أشرنا إليها والآية، وليس في الإسراء بجسده وحال يقظته استحالة، ولا يُعدّل عن الظاهر والحقيقة إلى التأويل إلا عند الاستحالة، ولو كان مناماً لقال بروح عبده ولم يقل بعبده..» إلى آخر كلامه الذي أوجز فيه الأدلة على أن الإسراء كان بالجسد يقظة (٢٠٨/١٠ - ٢٠٩).

[٧٧٠] أخرج ابن أبي حاتم عن ابن سيرين والنخعي: «أنهما استدلال بها عليها. ولفظ النخعي سئل عن الرجل يخون الرجل ثم يقع له في يده الدراهم قال: إن شاء ذهب^(١) من دراهمه بمثل ما خانته، ثم قرأ هذه الآية».



[٧٧٠] أخرجه عنهما ابن جرير بإسنادين حسنين (١٩٧/١٤).
ومسألة الظفر انظرها مفضلة في القرطبي (٣٥٥/٢ - ٣٥٦) و (٢٠١/١٠).

(١) في (ط) أخذ.

[٧٧٢] أخرج أبو داود في كتاب القدر عن مجاهد في الآية قال: «ما من مولود يولد إلا وفي عنقه ورقة مكتوب فيها شقي أو سعيد».

قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَقًّا نَبَعْتَ رَسُولًا﴾ [١٥].

استدل به على أنه لا تكليف قبل البعثة، ولا حكم للعقل، وعلى أن أطفال المشركين، ومن لم تبلغه الدعوة لا يدخلون النار^(١).

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ﴾ الآية^(٢) [١٩].

فيه وجوب الإخلاص والنية في العبادات.

[٧٧٣] أخرج ابن أبي حاتم عن عون بن عبد الله قال: «ثلاث لا يصلح العمل إلا بهن: قال الله: ﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ فإرادة الآخرة: النية، والسعي لها، والصواب من العمل».

قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ الآيات^(٣) [٢٣ - ٢٤].

تضمنت المبالغة في إكرام الوالدين، وبرهما، وأشار بالنهي عن ذكر (أف) إلى تحريم ما فوّه بطريق الأولى^(٤)، وفيها النهي عن نهريهما، والأمر بالقول الكريم لهما.

[٧٧٢] أخرجه ابن جرير عنه وبلغه بإسناد حسن (٥١/١٥).

[٧٧٣] لم أقف على من خرّجه عنه غير ما ذكره المصنف هنا.

وعون بن عبد الله هو ابن عتبة بن مسعود الهذلي أبو عبد الله الكوفي ثقة عابد من الرابعة مات قبل سنة (١٢٠ هـ) (التقريب ٤٣٤).

(١) انظر تفصيل المسألة عند ابن كثير (٣/٣٣ - ٣٧).

وقد سبق تلخيص المسألة في موضع سابق.

(٢) وبقيّة الدليل: ﴿وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا﴾.

(٣) وبقيّة الدليل: ﴿إِنَّمَا يَلْقَىٰ عِنْدَكَ الْكُفْرَ أَضْهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ فُتْمًا أُنثَىٰ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا﴾.

(٤) ويسمى عند الأصوليين بمفهوم الموافقة، والقياس الجلي أو قياس في معنى الأصل (مذكرة أصول الفقه ٢٣٧).

نوح عبداً شكوراً لأنه كان إذا أكل أو شرب حمد الله». ففي الآية استحباب ذلك.

قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ (١) وَالنَّهَارَ آيَاتَيْنِ﴾ الآية (٢) [١٢].
أصل في علم المواقيت والهيئة (٣) والتاريخ، وفي الآية لفٌ ونشر غير مرتَّب.

قوله تعالى: ﴿وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَلْعَ رُوْحِهِ (٤) فِي عُنُقِهِ﴾ [١٣].

طعم طعاماً أو لبس ثوباً حمد الله فسمي عبداً شكوراً» وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

وقال ابن حجر: «وقد صحح ابن جبان من حديث سلمان الفارسي «كان نوح...» بمثل لفظ ابن جرير والحاكم - ثم قال ابن حجر: وله شاهد عند ابن مردويه من حديث معاذ بن أنس، وآخر من حديث أبي فاطمة» (الفتح ٥٠٥/٨ - ٥٠٦).
وروي مثله أو نحوه عن جماعة من التابعين (الدر ٢٣٧/٥ - ٢٣٨).

ويشهد لهذا: الحديث الذي خرجه مسلم وغيره عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها أو يشرب الشربة فيحمده عليها» (صحيح مسلم، ك الذكر والدعاء، باب استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب) وشرح النووي (١٧/٥٠ - ٥١).

قلت: والأولى حمل لفظ «شكوراً» على عمومته ومبالغته، فيكون المعنى كثير الشكر لنا حامداً في جميع أحواله، مع طول مكثه في الأرض، وابتلائه بتكذيب قومه له كل هذه القرون المتطاولة.

(١) (ل ٦٠/ب).

(٢) وبقية الدليل: ﴿فَحَوَّنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِنَبْتَغُوا فَضلاً مِّن رَّبِّكَ وَلِتَعْلَمُوا عَكْدَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾.

(٣) علم الهيئة: هو علم الفلك وهو علم يبحث عن أحوال الأجرام السماوية وعلاقة بعضها ببعض ومالها من تأثير في الأرض (المعجم الوسيط ١٠١٢/٢).

(٤) فيه أقوال وما ذكره المصنف عن مجاهد أحدها.

قال ابن كثير: «وطائره هو ما طار عنه من عمله كما قال ابن عباس ومجاهد وغيرهما من خير وشر ويلزم به ويجازى عليه، والمقصود أن عمل ابن آدم محفوظ عليه قليلاً وكثيره، ويكتب عليه ليلاً ونهاراً صباحاً ومساءً» (٣/٣٢).

[٧٧٦] قال ابن مسعود: «وهو إنفاق المال في غير حقه» أخرجه ابن أبي حاتم.

[٧٧٧] وأخرج مثله عن مجاهد وغيره.

فاستدلّ به من قال: إن صرف المال في وجوه الخير ليس تبذيراً.
وقال السدي: هو إعطاء المال كله^(١).

فاستدلّ به من قال: إنه تبذير، ومن منع الصدقة بكل ماله.
قوله تعالى: ﴿وَمَا تُقْرَضَنَّ عَنْهُمْ﴾^(٢) الآية [٢٨].

فيه الأمر بالقول اللين عند عدم وجود ما يعطي منه.
[٧٧٨] وفسره ابن زيد بالدعاء.

[٧٧٩] والحسن.

[٧٨٠] وابن عباس بالعِدّة.

[٧٧٦] أخرجه عنه ابن جرير (٧٣/١٥) والبخاري في الأدب المفرد (٥٣٣/١) والحاكم (٢/٣٦١) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وقال في مجمع الزوائد (٧/٤٩ - ٥٠): رواه الطبراني ورجاله ثقات.

[٧٧٧] أخرجه عنه ابن جرير (٧٤/١٥).

وهو مروى أيضاً عن ابن عباس وعكرمة وقتادة وابن زيد (ابن جرير ٧٣/١٥ - ٧٤).
[٧٧٨] أخرجه عنه ابن جرير (٧٥/١٥ - ٧٦) ولفظه: «قولاً جميلاً: رزقك الله، بارك الله فيك» ورواته ثقات.

[٧٧٩] ولفظه: «سيكون إن شاء الله تعالى» (الفتح ٤٩٧/٨) وعند الطبري (٧٥/١٥) وعبدالرزاق (٣٧٧/٢): «قل لهم قولاً سهلاً».

[٧٨٠] عزاه في الدر لابن أبي حاتم وابن مردويه (٢٧٥/٥).

وروى مثله أو نحوه عن مجاهد وعكرمة وسعيد بن جبيرة وقتادة وغير واحد (الطبري ٢٧٥/١٥).

(١) أخرجه عنه ابن أبي حاتم (الدر ٢٧٤/٥).

(٢) وبقيّة الدليل: ﴿أَيُّمَّةَ رَمَعُو مِن رَّبِّكَ تَرْجُوعًا فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا﴾.

[٧٧٤] وفسره (الحسن^(١)) «بأن لا يدعوها باسمها»^(٢)، أخرجه ابن أبي حاتم، ويخفف الجناح لهما، والدعاء لهما بالرحمة. واستدل بالآية من لم يُجزّ تحليف الوالد إذا خاصمه ولده ولا حسبه في دينه، ولا قتله به، ولا حده بقذفه.

قوله تعالى: ﴿زَيْكُو أَغْلَرُ يَمًا فِي نَفُوسِكُو﴾ الآية^(٣) [٢٥].

[٧٧٥] أخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله: ﴿زَيْكُو أَغْلَرُ يَمًا فِي نَفُوسِكُو﴾ قال: «تكون (البادرة^(٤)) من الولد إلى الوالد، فقال الله تعالى: ﴿إِنْ تَكُونُوا صَالِحِينَ﴾. يعني إن تكن النية صادقة بيّر الوالد فإنه كان^(٥) غفوراً لتلك البادرة».

قوله تعالى: ﴿وَمَا ذَا الْقُرْبَىٰ حَقُّهُ﴾^(٦) الآية [٢٦].

فيه^(٧) الأمر بصلة الأرحام، وإكرام المساكين والغرباء، والنهي عن التبذير.

[٧٧٤] عزاه في الدر لابن أبي حاتم فقط (٢٥٩/٥).

[٧٧٥] أخرجه ابن جرير قال: حدثنا أبو كريب، قال: ثنا عبدالله بن إدريس بن يزيد، قال: سمعت أبي وعمي عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير (الآية). قال: البادرة تكون من الرجل إلى أبيه لا يريد بذلك إلا الخير فقال: ﴿زَيْكُو أَغْلَرُ يَمًا فِي نَفُوسِكُو﴾. (٦٨/١٥).

رواه ثقات، انظر (التقريب: الصفحات ٥٠٠ - ٢٩٥ - ٩٧ - ١٥٠).

(١) في الأصل و (م) و (هـ) «الحسين» والمثبت من (ط).

(٢) في (هـ) «باسمها».

(٣) وبقيّة الدليل: ﴿أَغْلَرُ يَمًا فِي نَفُوسِكُو إِنْ تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلأَزْبَانِ غَفُورًا﴾.

(٤) في الأصل و (هـ) و (م) المبادرة، والبادرة هي: ما يبدر من جدّتك في الغضب من قول أو فعل (القاموس ٣١٤).

(٥) كلمة «كان» ساقطة من ط مع حذف الألف من «غفوراً».

(٦) وبقيّة الدليل: ﴿وَالْمَسْكِينِ وَآلِ السَّبِيلِ وَلَا يُبْدِرُ تَبْدِيرًا﴾.

(٧) في (ط) فيها.

واستدلّ به إسماعيل القاضي على أنها لا تدخل^(١) قال: لأن لفظه مذكّر^(٢).

ويقوله: ﴿فَلَا يُشْرَفُ فِي الْقَتْلِ﴾ على أنه لا يتجاوز الحدّ المشروع له، فلا يقتل غير قاتله، ولا يمثل به حيث لم يمثل، ولا يقتله بأسوأ مما قتل به^(٣)، حتى لو قتل بالتغريق في ماء عذب لم يغرق^(٤) في^(٥) ملح.

واستدلّ بقوله: ﴿وَلَا نَقْفَ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ نفاة القياس.

قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [٥٣].

فيه الأمر بحسن العشرة بين المؤمنين، وخفض الجناح، ولين الجانب.

قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّيَا الَّتِي أُرْتَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾ [٦٠].

استدلّ بهذا من قال: إن الإسراء كان مناماً لأن الرؤيا للنوم^(٦)، والرؤية لليقظة، ورد بقوله: ﴿إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾ ورؤيا المنام لا يفتن بها أحد ولا يكذب^(٧).

(١) في (م) و (هـ) و (ط) زيادة كلمة «فيه» بين «تدخل» و «قال».

(٢) انظر هذه المسألة في القرطبي (١٠/٢٥٤ - ٢٥٥).

(٣) كلمة (به) غير موجودة في (ط) و (م).

(٤) في (ط) يغرقه.

(٥) في (م) ماء ملح.

(٦) وهذا القول بأن الرؤيا للنوم مردود بما قاله خير الأئمة وهو حجة في اللغة لأنه من أهلها بالسليقة، أخرج البخاري بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّيَا الَّتِي أُرْتَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾ قال: «هي رؤيا عين أريها رسول الله ﷺ ليلة أُسري به...» الحديث (صحيح البخاري، التفسير سورة الإسراء، ٩).

قال ابن حجر: «واستدلّ به على إطلاق لفظ «الرؤيا» على ما يرى بالعين في اليقظة... ومن استعمل الرؤيا في اليقظة المتنبئ في قوله: «ورؤياك أحلى في العيون من الغمض». وهذا التفسير يرد على من خطأه» (الفتح ٨/٥٠٨).

(٧) في الأصل «تكذب».

أخرج ذلك ابن أبي حاتم.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ﴾^(١) الآية [٢٩].

فيه النهي عن الإقتار^(٢)، والإسراف معاً، ولكن حالة وسطى^(٣).

وفي الآية لَفٌ ونُشْرٌ مُرْتَبٌ.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا أَوْلَادُكُمْ﴾ الآيات: [٣١ - ٣٢ - ٣٣].

فيه النهي عن قتل الأولاد مخافة الفقر، والزنى^(٤)، وقتل النفس إلا بالحق، وقربان مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن، وتقدما في سورة الأنعام^(٥) والأمر بالوفاء بالعهد، وعدم الخيانة في^(٦) الكيل والوزن، وحفظ السمع والبصر عن سماع ونظر ما لا يحل، والفؤاد^(٧)، والنهي عن اتباع ما ليس يعلمه الإنسان، والقول بغير علم، وعن المرح ومشى الخيلاء^(٨).

واستدلَّ بقوله: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَهُ﴾^(٩) سُلْطَنًا على أن للمرأة مدخلاً في القصاص إذ المراد بالولي الوارث.

= قلت: والميسور من اليسر وهو السهولة ولذا قال أبو عبيدة «لينا هينا»، فأى تعبير يؤدي هذا الغرض فهو داخل في مضمون الآية، وما ورد عن بعض الصحابة والتابعين رضي الله عنهم إنما هو من قبيل التمثيل، والله أعلم.

(١) وبقية الدليل: ﴿مَعْلُومَةٌ إِنْ عُنَيْكَ وَلَا تَسْطُرْهَا كُلَّ الْبَسِطِ﴾.

(٢) أي تقليل النفقة (المفردات ٤٠٧).

(٣) بينها الله تعالى أحسن بيان بقوله: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾^(٦٧).

(٤) أي والنهي عن الزنى.

(٥) الآيات (١٥١) - (١٥٢).

(٦) ل (٦١/أ).

(٧) أي وحفظ الفؤاد.

(٨) أي التكبر عن تخيل فضيلة تراءت للإنسان من نفسه (المفردات ١٦٤).

(٩) أي لمستحقِّ دمه.

قال بعض السلف: هذا أكبر شرف لأصحاب الحديث، لأن إمامهم النبي ﷺ^(١).

قوله تعالى: ﴿أَقِرْ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ السَّمْسِ﴾ [٧٨].

[٧٨٤] قال ابن عمر: «دلوك الشمس زوالها» أخرجه في الموطأ، وروى أيضاً عن ابن عباس^(٢)، وأبي بَرزة^(٣)، وأبي هريرة^(٤)، وخلق من التابعين^(٥).

[٧٨٥] وأخرج ابن أبي حاتم عن علي قال: «دلوكها غروبها».

[٧٨٤] أخرجه مالك في الموطأ: مالك عن نافع أن عبدالله بن عمر كان يقول: دلوك الشمس ميلها (الموطأ ١/١١) (ك: وقوت الصلاة، ٤، باب ما جاء في دلوك الشمس وغسق الليل).

قال ابن عبدالبر: لم يختلف عن ابن عمر في أن دلوك الشمس ميلها، روى ذلك عنه من وجوه ثابتة إلا أن الألفاظ مختلفة والمعنى واحد، منهم من يروي عنه «دلوكها: زوالها، ومنهم من يقول عنه: دلوكها: ميلها بعد نصف النهار وكل سواء» (الاستذكار ١/٨٤). قلت: والتعبير الثاني ورد عند عبدالرزاق (٢/٣٨٤).

[٧٨٥] عزاه في الدر لابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم (٥/٣٢١).

(١) في هذا الاستنباط نظر لأن السياق في فريقين: الكفار والمؤمنين والأقوال التي أُثرت عن الصحابة والتابعين ليس فيها هذا القول، وأشهر الأقوال أن المراد بإمامهم:

١ - نبيهم أو رئيسهم الذي كانوا يأتون به.

٢ - كتاب أعمالهم أو عملهم.

٣ - كتابهم الذي أنزل عليهم كالقرآن والإنجيل والتوراة. انظر (الطبري ١٥/١٢٦ - ١٢٧) و (زاد المسير ٥/٦٤ - ٦٥) واختار الطبري الأول، ورجح ابن كثير الثاني (٣/٥٩).

(٢) أخرجه عنه مالك في الموطأ (١/١١) وابن جرير (١٥/١٣٥).

(٣) في (ط) أبي بردة والصواب ما في الأصل و (هـ) و (م) وهو أبو بَرزة الأسلمي وقوله أخرجه ابن جرير (١٥/١٣٥).

(٤) أخرجه عنه عبدالرزاق (٢/٣٨٥).

(٥) قال البغوي: «وهو قول جابر وعطاء وقتادة ومجاهد والحسن وأكثر التابعين» (معالم التنزيل ٤/١٧٣).

قال الرازي: «وهو اختيار الأكثرين من الصحابة والتابعين» (٢٥/٢١).

قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَفْزِرُ^(١) مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ﴾ [٦٤].

[٧٨١] قال ابن عباس: «صوته كل داع (دعا^(٢)) إلى معصية الله».

[٧٨٢] وقال مجاهد: «صوته^(٣) الغناء والمزامير».

[٧٨٣] وقال الحسن: «الذَّف» أخرج ذلك ابن أبي حاتم.

قوله تعالى: ﴿رَبُّكُمْ الَّذِي يُزِيحُ لَكُمْ^(٤)﴾ الآية [٦٦].

صريح في إباحة ركوب البحر للتجارة.

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي مَادَمَ﴾ [٧٠].

استدلَّ به الشافعي على عدم نجاسة الأدمي بالموت، واستدلَّ به على تفضيل البشر على المَلَك^(٥).

قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِسْمِهِمْ﴾ [٧١].

[٧٨١] أخرجه عنه ابن جرير (١١٨/١٥) من طريق علي بن أبي طلحة، وهو إسناد حسن تقدم برقم (٤٢).

[٧٨٢] أخرجه عنه ابن جرير بنحوه (١١٨/١٥).

[٧٨٣] لم أقف على من خرَّجه عنه غير ما ذكره المؤلف هنا.

والذَّف: بضم الدال وفتحها وهو الذي ليس فيه جلاجل (أجراس صغيرة)، والراجح أنه مأذون فيه لما ورد في صحيح البخاري: «فجعلت جويريات لنا يضرين بالذف» (نكاح، ٤٩) وفي مسلم «جارتان تلعبان بذف» (العيدين، الرخصة في اللعب يوم العيد)، قال النووي: ففيه أن ضرب ذف العرب مباح في يوم السرور الظاهر وهو العيد والعرس والختان اه شرح مسلم (١٨٣/٦ - ١٨٤).

(١) استفزز: أي استخف واستزل.

(٢) كلمة «دعا» ساقطة من (ط) وهي في الأصل و (هـ) «دعى» والمثبت من (م).

(٣) في (ط) صوت.

(٤) وبقية الدليل: ﴿أَلْقَالِكِ فِي الْبَحْرِ لِيَتَّبِعُوا مِنْ فَضْلِهِ﴾.

ومعنى يزجي: أي يسوق الفلك بالريح اللينة.

(٥) سبق الحديث عن هذه المسألة.

قوله تعالى: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا ۙ (١) تَحْمُودًا﴾ [٧٩].

[٧٨٧] فُسِّرَ فِي حَدِيثِ الصَّحِيحِينَ بِالشَّفَاعَةِ الْعَظِيمَى فِي فَصْلِ الْقَضَاءِ .

قوله تعالى: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ ۙ (٢) الْآيَةَ [٨١].

فِيهِ اسْتِحْبَابُ هَذَا الْقَوْلِ عِنْدَ إِزَالَةِ الْمُنْكَرِ (٣).

قوله تعالى: ﴿وَسْتَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ ۗ (٤) الْآيَةَ [٨٥].

أحدهما: أنها زائدة فيما فرض عليه فيكون المعنى فريضة عليك زائدة في فرائضك، وهذا قول ابن عباس وسعيد بن جبير.

الثاني: أنها زائدة على الفرض لكنها زيادة له خالصة لأن تطوع غيره يَكْفُفُ ما على صاحبه من ذنب، وتطوعه هو ﷺ يقع خالصاً له لكونه لا ذنب عليه، قال مجاهد: وذلك أنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فما زاد على فرضه فهو نافلة له وفضيلة، وهو لغیره كفارة (زاد المسير ٢٩/٥) و (المسند ٢٩١/٣) و (الترمذي ٢/١٤٢). وقال: حديث حسن صحيح، ونقله ابن كثير في تفسيره (٥٨/٣) وأقر تصحيح الترمذي إياه، وحسنه ابن حجر (الفتح ٤/٣)، قال ابن حجر: «ورجح الطبري الأول وليس الثاني ببعيد من الصواب» (٤/٣).

[٧٨٧] أخرج البخاري بسنده إلى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «إن الناس يصيرون يوم القيامة جثاً - أي أكواماً - كل أمة تتبع نبيها، يقولون: يا فلان اشفع حتى تنتهي الشفاعة إلى النبي ﷺ، فذلك يوم يبعثه الله المقام المحمود» (التفسير، الإسراء، ١١) و (صحيح مسلم، ك: الإيمان، باب الشفاعة) وشرح النووي (٥١/٣).

(١) (ل ٦١/ب).

(٢) وبقية الدليل: ﴿وَرَهَقَ الْبَيْطُ إِذْ أَلْبِطِلُ كَانَ زَهُوقًا﴾ .

(٣) لقول عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «دخل النبي ﷺ مكة وحول البيت ستون وثلاثمائة نصب فجعل يطعنها بعود في يده ويقول: ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَرَهَقَ الْبَيْطُ إِذْ أَلْبِطِلُ كَانَ زَهُوقًا﴾ . . .» الحديث في (صحيح البخاري ك: التفسير - سورة الإسراء - باب ١٢).

(٤) وبقية الدليل: ﴿قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ .

ومعنى من أمر ربي: أي من علمه الذي منع أن يعرفه أحد.

والمراد بالروح: الذي يحيى به البدن.

قال ابن الجوزي: أما السلف فإنهم أمسكوا عن ذلك لهذه الآية، فلما رأوا أن القوم سألوا عن الروح فلم يجابوا، والوحي ينزل، والرسول حي، علموا أن السكوت عما لم يحط بحقيقة علمه أولى. (٨٢/٤).

والأول أولى^(١) فتكون الإشارة بدلوك الشمس إلى الظهر والعصر، ويغسق الليل إلى المغرب والعشاء، وقرآن الفجر إلى صلاة الصبح، وهذه إحدى الآيات التي جمعت الصلوات الخمس.

واستدلّ بقول: ﴿وَقَرَّأَنَ الْفَجْرِ﴾ على أن القراءة ركن في الصلاة.
قوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [٧٩].

فيه الأمر بالتهجد وهو التنفل بعد نوم، وأنه واجب عليه ﷺ دون أمته^(٢).

[٧٨٦] أخرج^(٣) ابن أبي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس قال: «يعني بالنافلة أنها^(٤) للنبي ﷺ خاصة أمر بقيام الليل، وكتب عليه».

= ونسب هذا القول لعلي: ابن عبد البر (الاستذكار ٨٥/١) وابن العربي (٢٠٩/٣) وهو مروى عن ابن مسعود، أخرجه عنه عبدالرزاق (٣٨٤/٣) وابن جرير (١٣٤/١٥) والحاكم وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي (٣٦٣/٣)، وهو قول أبي وائل (الاستذكار ٨٦/١) وابن عباس في إحدى الروايتين وزيد بن أسلم (الطبري ١٥/١٣٢) و (عبدالرزاق ٣٨٤/٢) وأبي بن كعب (ابن العربي ٢٠٩/٣) وأبي عبدالرحمن السلمي (الجصاص ٢٠٦/٣) والنخعي ومقاتل والضحاك والسدي (البغوي ١٧٣/٤) وطائفة.

[٧٨٦] أخرجه عنه ابن جرير من طريق العوفي (١٤٢/١٥) وهو سند ضعيف سبق برقم (١٢٤). وقال ابن حجر: «إسناده ضعيف» (الفتح ٤/٣).

= النافلة في اللغة: الزيادة وفي معنى هذه الزيادة في حقه ﷺ قولان:

(١) اتفقوا على أن معنى اللفظ يجمعهما لأن أصل «الدلوك» الميل، والشمس تميل إذا زالت وسط النهار، وتميل إذا غربت، إلا أن بعض العلماء رجح الأول كالطبري والبغوي وغيرهما، ومنهم من أبقى اللفظ على احتماليه كالجصاص حيث قال: «جاز أن يراد به الميل للزوال والميل للغروب» (٢٠٦/٣). ومنهم من رأى أن الدلوك في الآية يشمل القولين معاً ولا تنافي بينهما، قال ابن عطية: الدليل هو الميل في اللغة، فأول الدلوك هو الزوال وآخره هو الغروب، ومن وقت الزوال إلى الغروب يسمى دلوكاً لأنها في حالة ميل فذكر الله تعالى الصلوات التي تكون في حالة الدلوك وعنده. . . نقلاً عن القرطبي (٣٠٤/١٠).

(٢) في (ط) غيره.

(٣) في (ط) أخرجه.

(٤) في (ط) و (م) «أنها خاصة للنبي».

[٧٨٩] وأخرج^(١) عن القاسم بن عبدالرحمن، عن أبيه^(٢)، عن جدّه قال: «يسرى على القرآن في جوف الليل، يجيء^(٣) جبريل فيذهب به، ثم قرأ هذه الآية.

قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا﴾^(٤) الآية [١٠٨].

استدلّ به الشافعي على استحباب هذا الذكر في سجود التلاوة.

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا يَخَافُ يَهَا﴾^(٥) [١١٠].

[٧٩٠] روى الشيخان من حديث ابن عباس: «أنها نزلت في القراءة في الصلاة» فيستحب التوسط فيها في الجهرية بين المبالغة في رفع الصوت والإسرار.

[٧٨٩] عزاه في الدر لابن أبي حاتم فقط (٣٣٦/٥).

والقاسم: هو ابن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه (التهذيب ٨/٢٨٨).

قلت: وأياً ما كان القول في رفع القرآن الكريم فإن الاستشهاد بهذه الآية على هذا فيه نظر لأنها ليست إخباراً بذلك وإنما هي شرطية دالة على قدرة الله المطلقة، وإن لم يقع إذهاب القرآن عن النبي ﷺ، وهي مثل قوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥] وأمثالها.

[٧٩٠] (صحيح البخاري، تفسير، سورة الإسراء ١٤) و (صحيح مسلم، ك: الصلاة، ١٤٥) ولفظه عند البخاري: «نزلت ورسول الله ﷺ مختلف بمكة، كان إذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن، فإذا سمع المشركون سبوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به، فقال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿وَلَا يَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ أي بقراءتك فيسمع المشركون فيسبوا القرآن ﴿وَلَا يَخَافُ يَهَا﴾ عن أصحابك فلا تسمعهم ﴿وَأَبْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾.

(١) في (ط) ابن القاسم.

(٢) في (ط) «عن أبيه» ساقطة.

(٣) كلمة «يجيء» ساقطة من (ط).

(٤) وبقية الدليل: ﴿إِنْ كَانَتْ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا﴾.

(٥) وبقية الدليل: ﴿وَأَبْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾.

تمسك به من قال: إن الروح لا يعلم، وأمسك عن الخوض فيه.
قوله تعالى: ﴿وَلَيْنَ شِئْنَا لَنُدْهَبَنَّ﴾^(١) الآية [٨٦].

فيه الإشارة إلى رفع القرآن.

[٧٨٨] أخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود قال: «إن القرآن سيرفع، قيل: كيف يرفع، وقد أثبتته الله في قلوبنا وأثبتناه في المصاحف؟ قال: يُسرى عليه في ليلة واحدة، فلا يترك منه آية في قلب ولا مصحف إلا رفعت فتصبحون وليس فيكم منه شيء، ثم قرأ هذه الآية».

[٧٨٨] أخرجه ابن جرير بسند رواه ثقات (١٥٨/١٥) وأخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي (٥٠٤/٤) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٢/٧): رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير «شداد بن معقل» وهو ثقة.

وقال ابن حجر: «وعند الطبراني عن عبدالله بن مسعود قال: ولينزعن القرآن من بين أظهركم يسري عليه ليلاً فيذهب من أجواف الرجال فلا يبقى في الأرض منه شيء» قال ابن حجر: وسنده صحيح لكنه موقوف (الفتح ١٩/١٣) (ك: الفتن - ٥).

قلت: هو موقوف لكنه في حكم المرفوع لأنه مما لا يقال بالرأي والاجتهاد.
قال ابن الجوزي: «ورد أبو سليمان الدمشقي صحة هذا الحديث بقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً» ثم قال ابن الجوزي: وحديث ابن مسعود مروى من طرق حسان، فيحتمل أن يكون النبي ﷺ أراد بالعلم ما سوى القرآن، فإن العلم ما يزال يقرض حتى يكون رفع القرآن آخر الأمر» (٨٤/٥).
والحديث الذي أشار إليه أبو سليمان الدمشقي هو في البخاري (١٧٤/١) ومسلم (٢٠٥٨/٤).

وجمّع ابن حجر بين حديث ابن مسعود وغيره كحديث «قبض العلم بقبض العلماء» وحديث «لا تزال طائفة... ظاهرين على الحق» بأنها منزلة على الترتيب في الواقع (الفتح ٣٥٥/١٣).

قلت: وورد مرفوعاً من حديث حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب حتى لا يدرى ما صيام ولا صلاة، ولا نسك، ولا صدقة، وليسرى على كتاب الله عز وجل في ليلة فلا يبقى في الأرض منه آية...» الحديث، أخرجه ابن ماجه (رقم ٤٠٤٩).
قال في الزوائد: إسناده صحيح، وأخرجه أحمد والدارمي والحاكم.

(١) وبقيّة الدليل: ﴿بِأَلَدَيْ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾.

أي: لا تصل مراعاة للناس، ﴿وَلَا تُخَافَتْ يَٰهَا﴾ أي لا تتركها مخافة منهم.

وقال ابن جرير: لولا أننا لا نستجيز مخالفة أهل التفسير فيما جاء عنهم لاحتمل أن يكون المراد ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ أي بقرآنك^(١) فيها^(٢) نهاراً ﴿وَلَا تُخَافَتْ يَٰهَا﴾: أي ليلاً، وكان ذلك وجهاً لا يبعد من الصحة. انتهى^(٣).

قلت: قد ورد ذلك مسنداً، والله الحمد.

[٧٩٦] فأخرج ابن أبي حاتم، من طريق ابن لهيعة عن عبدالله بن هبيرة، عن ابن عباس «﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ قال: لا تجعلها كلها جهراً ﴿وَلَا تُخَافَتْ يَٰهَا﴾ لا تجعلها كلها سراً». وهذا عين ما لمعه ابن جرير.



= قال ابن العربي: «وأما رواية عائشة - أي الدعاء - فيعضدها ما روي» وذكر حديث «إنكم لا تدعون أصم ولا غائباً» (٢١٨/٣).

قلت: وأرجح أن سبب نزولها ما ذكره ابن عباس من أنها في القراءة في الصلاة لأنه سبب نزول بصريح العبارة، وأما قول عائشة فهو استنباط منها، ومن هنا فلا تعارض، والله أعلم.

[٧٩٦] عزاه في الدر لابن أبي حاتم فقط (٣٥١/٥).

(١) في (ط) و (م) بقراءتك.

(٢) كلمة فيها غير موجودة في (ط).

(٣) تفسير ابن جرير (١٨٨/١٥) بتصرف من المصنف.

[٧٩١] وعند ابن جرير عن ابن عباس: «وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ» أي لا تعلن^(١) بقراءة القرآن إعلاناً شديداً «وَلَا تُخَافَتْ بِهَا» أي: لا تخفض صوتك حتى لا تسمع أذنيك «وَأَبْتَعُ بَيْنَ ذَلِكَ سَيْلًا» أي: طريقاً وسطاً.

[٧٩٢] وأخرج البخاري عن عائشة: «أنها نزلت في الدعاء».

[٧٩٣] زاد ابن جرير في روايته: «في التشهد».

[٧٩٤] وأخرج عن عطاء قال: «يقول قوم: إنها^(٢) في الصلاة، وقوم: إنها^(٣) في الدعاء».

[٧٩٥] وأخرج من طريق علي عن ابن عباس: «وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ»

[٧٩١] أخرجه ابن جرير عن أبي كريب، عن عثمان بن سعيد، عن بشر بن عمار، عن أبي روق، عن الضحاك، عن ابن عباس (رقم ١٥١٨٥).

فيه بشر بن عمار الخثعمي: ضعيف (التقريب ١٢٣) فالإسناد ضعيف لكن روي من طرق أخرى تشهد له.

[٧٩٢] (صحيح البخاري، التفسير، سورة الإسراء، باب ١٤).

[٧٩٣] عند ابن جرير روايتان عن عائشة رضي الله عنها بإسنادين مختلفين إلى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة:

الأولى: قالت: «في الدعاء» والثانية: قالت: «نزلت في التشهد» ورواها ثقات (١٨٧/١٥).

وأخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي (٢٣٠/١).

[٧٩٤] أخرجه ابن جرير عنه بإسناد ضعيف (١٨٦/١٥).

[٧٩٥] الطبري (١٨٧/١٥) وهذا الإسناد سبق برقم (٤٢) وهو حسن، ورجح الطبري حديث ابن عباس الأول الذي رواه الشيخان قال: «لأنه أصح مخرجاً، وأشبه الأقوال بما دل عليه ظاهر التنزيل» (١٨٨/١٥).

وفعل مثله النووي (شرح مسلم ٤/١٦٤) وغيره.

قال ابن حجر: «لكن يحتمل الجمع بينهما - أي حديث ابن عباس وحديث عائشة - بأنها نزلت في الدعاء داخل الصلاة» (الفتح ٥١٧/٨).

(١) في (هـ) لا تعلن الصوت بقراءة القرآن.

(٢) في (ط) «إنها نزلت في الصلاة».

(٣) في (ط) «إنها نزلت في الدعاء».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإكليل
في أسنباط التنزيل

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م

إِذَا الْإِنكسَارَ الْخَطَرَاءُ

المملكة العربية السعودية - جدة
الإدارة: ص.ب. ٤٢٣٤ - جدة ٢١٥٤١
هاتف: ٦٨١٠٥٧٧ - فاكس: ٦٨١٠٥٧٨

المكتبات • حي السلامة - شارع عبد الرحمن السديري - مركز السلامة التجاري
هاتف: ٦٨٢٥٢٠٩ - فاكس

• حي الشرف - شارع بلخشب - سوق الجامعة التجاري
هاتف: ٦٨١٥٠٢٧ - فاكس: ٦٨١٠٥٧٨

• فرع الرياض: حي السويدي الغربي - بجوار أسواق الجامعة
هاتف: ٢٤٣٤٩٣٠ - فاكس ٤٣٣٣٦٥٧

<http://www.al-andalus-kh.com>

E-MAIL: info @ al-andalus-kh. com

سلسلة الرسائل الجامعية (٢٢)

الإكليل في أسنباط التنزيل

للإمام جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)

دراسة وتحقيق
الدكتور عامر بن علي العراب

المجلد الثالث

دار الإنكسار للتحقيق والنشر

للشريعة والتاريخ
بجدة

قال ابن العربي: «وهي أقوى آية في ذلك»^(١).

قال إلكيا: «وفيها دليل على جواز خَلْطِ دراهم^(٢) الجماعة والشراء بها^(٣) والأكل من الطعام الذي بينهم بالشركة^(٤)، وإن تفاوتوا في الأكل»^(٥).

قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ﴾^(٦) الآية [٢٢].

وَصَفُّ الْأَوَّلِينَ بِالرَّجْمِ بِالْغَيْبِ دُونَ الثَّلَاثِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ (مَرْضِي^(٧)) وَصَحِيحٌ^(٨).

قوله تعالى: ﴿فَلَا تَحَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَّةً ظَهَرَ﴾ [٢٢].

قال مجاهد: «إلا بما أظهرنا لك»^(٩).

وقال السُّدِّيُّ: «إلا بما أوحى إليك».

ففيه تحريم الجدال^(١٠) بغير علم وبلا حجة ظاهرة.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَأْنِهِ﴾^(١١) الآية [٢٣].

(١) أحكام القرآن (٢٢٠/٣) بتصرف من المصنف.

(٢) ل (١/٦٢).

(٣) كلمة (بها) سقطت من (ط).

(٤) في (ط) بالسوية، والصحيح المثبت.

(٥) أحكام القرآن (٢٠٥/٤).

وعند ابن العربي أنه قول علماء المالكية، وقال ردأ عليهم: «وليس في هذه الآية دليل على ما قالوه، لأنه يحتمل أن يكون كل واحد منهم قد أعطاه ورقة مفرداً، فلا يكون فيه اشتراك، ولا معول في هذه المسألة إلا على حديثين» (٢٢٢/٣).

(٦) وبقية الدليل: ﴿زَائِمُهُمْ كَلِمَتُهُمْ وَيَقُولُونَ حَمْسَةً سَادِمُهُمْ كَلِمَتُهُمْ وَهِيَ بِالْغَيْبِ وَيَقُولُونَ سَبْعَةً وَقَامَتُهُمْ كَلِمَتُهُمْ قُلْ رَبِّيَ أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِمْ﴾.

(٧) في الأصل و (ه) رضى.

(٨) كلمة «صحيح» ساقطة من (ه).

(٩) أخرجه ابن جرير عنه (٢٢٧/١٥). ولفظه: «إلا بما قد أظهرنا لك من أمرهم».

(١٠) في (ه) الجدال.

(١١) وبقية الدليل: ﴿إِنِّي قَائِلٌ ذَلِكَ عَدًّا ۖ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾.

سورة الكهف

- قوله تعالى: ﴿وَرَبَطْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ إِذْ قَامُوا فَقَالُوا﴾^(١) الآية [١٤].
- قال ابن الفرس: «تعلقت الصوفية بهذه الألفاظ في القيام والقول، وهذا تعلق ضعيف لا تثبت به حجة»^(٢).
- قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَعْرَضْنَا عَنْ قَوْمِهِمْ﴾ [١٦].
- فيه مشروعية العزلة والفرار من الظلمة^(٣)، وسكون^(٤) الغيران^(٥) والجبال عند فساد الزمان.
- قوله تعالى: ﴿فَأَبَعَثُوا إِلَىٰ صَوْتِهِمْ﴾^(٦) الآية [١٩].
- هذا أصل في الوكالة والنيابة.

-
- (١) وبقيّة الدليل: ﴿رَبَّنَا رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْ نَدْعُوا مِنْ دُونِهِ إِلَهًا﴾.
- (٢) أحكام القرآن (١/٢٥٢).
- (٣) يجوز ذلك لأفراد الناس لا جميعهم، أما جميعهم فبأحد شرطين هما: أحدهما: أن لا يأمن الإنسان على نفسه أو أهله أو ماله أو دينه. ثانيهما: أن لا يرجو من بقاءه بين ظهرائي الظلمة والفسقة خيراً. فإذا وجد أحد هذين الشرطين جاز للأخيار مفارقة بلد الظلم والفسق.
- (٤) السكون: مصدر سكن أي قر، والاسم السكن محرّكة والسكنى (القاموس ١٠٨٧).
- (٥) الغيران: جمع غار ويجمع أيضاً على أغوار (القاموس ٤٠٨).
- (٦) وبقيّة الدليل: ﴿هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ﴾ والورق: هي الفضة.

صفات الله كقولك ما أعظم الله وما أجله!»

قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ [٣٩].

فيه استحباب هذا الذكر عند رؤية ما يعجب.

قال ابن العربي: «واستدلَّ به مالك على استحبابه، لكل من دخل منزله»^(١).

قلت:

[٧٩٩] أخرج ابن أبي حاتم عن مُطَرِّف قال: «كان مالك إذا دخل بيته قال: ما شاء الله^(٢)، قلت له^(٣): لم تقول هذا؟ قال ألا تسمع الله يقول، وتلا الآية».

[٨٠٠] وأخرج عن الزهري مثله.

قوله تعالى: ﴿وَالْبَلِيغَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ﴾ [٤٦].

فُسِّرَتْ في الحديث بالتكبير والتسييح والتهيل والتحميد ولا حول ولا قوة إلا بالله.

[٨٠١] أخرجه أحمد من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً.

[٧٩٩] عزاه في الدرّ لابن أبي حاتم فقط (٣٩١/٥).

[٨٠٠] عزاه في الدرّ لابن المنذر وابن أبي حاتم (٣٩١/٥).

[٨٠١] أخرجه أحمد في المسند من طريق ابن لهيعة، عن دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي

سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ (٧٥/٣).

فيه ابن لهيعة ضعيف مضى برقم (١٨٤).

= و «الفريد في إعراب القرآن المجيد».

انظر غاية النهاية (٣١٠/٢) وشذرات الذهب (٢٢٧/٥) والأعلام (٢٩٠/٧).

(١) أحكام القرآن (٢٣٣/٣) بتصرف من المصنّف.

(٢) في (ط) ﴿مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾.

(٣) الزيادة من (م) و (ط).

فيه استحباب تقديم المشيئة في كل شيء.

واستدل الشافعي وغيره بالآية على أن الاستثناء في الأيمان والطلاق^(١) والعِتق^(٢) معتبر.

واستدل ابن عباس بقوله: ﴿وَأَذْكُرُ رَبِّكَ إِذَا نَسِيتُ﴾ على جواز انفصال الاستثناء.

[٧٩٧] أخرجه الحاكم وغيره.

[٧٩٨] لكن أخرج الطبراني عنه «أن ذلك خاص به ﷺ».

قوله تعالى: ﴿أَنْصِرْ بِهِ وَأَسْمِعْ﴾ [٢٦].

استدل به المنتجب^(٣) على «جواز إطلاق صيغة التعجب في

[٧٩٧] ولفظه: «إذا حلف الرجل على يمين فله أن يستثنى ولو إلى سنة، وإنما نزلت هذه الآية في هذا: ﴿وَأَذْكُرُ رَبِّكَ إِذَا نَسِيتُ﴾ قال: إذا ذكر استثنى» وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي (٣٠٣/٤).

وينحو حديث الحاكم أخرج الطبراني عن ابن عباس، قال في مجمع الزوائد: رجاله ثقات (٥٣/٧). ويقول ابن عباس هذا قال مجاهد وسعيد بن جبير وأبو العالية (الجصاص ٢١٤/٣).

واشترط الجمهور الاتصال. انظر (القرطبي ٢٧٢/٦ - ٢٧٤).

[٧٩٨] قال في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الثلاثة، وفيه عبدالعزيز بن حصين وهو ضعيف (٥٣/٧).

(١) أي أن يقول: أنت طالق إن شاء الله.

(٢) أي أن يقول: أنت حر إن شاء الله.

ومعنى معتبر أي يؤخذ به فلا يقع الطلاق ولا العتق.

انظر المسألة في (الجصاص ٢١٣/٣) و (المغني ٤٨٨/١٣) و (٤٧٢/١٠ - ٤٧٣). و (ابن العربي ٢٢٩/٣).

(٣) في (م) «به على التعجب» وفي (هـ) «المنتخب» وفي (ط) «بالتعجب فيه».

والمثبت من الأصل وهو اسم علم ولم أتأكد من هو، ولعله المنتجب ابن أبي العز بن رشيد أبو يوسف الهمداني أحد علماء العربية والقراءات، اشتهر وتوفي بدمشق (سنة

٦٤٣هـ) له: «شرح المفضل» للزمخشري و «شرح الشاطبية» سمّاه «الدرة الفريدة» =

لمن يتعلم منه ولو كان دونه في المرتبة، واعتذار العالم إلى من يريد الأخذ عنه في عدم تعليمه مما^(١) لا يحتمله طبعه، وتقديم المشيئة في الأمر، واشتراط المتبوع على التابع، وأنه يلزم الوفاء بالشروط، وأن النسيان غير مؤاخذ به، وأن للثلاث^(٢) اعتباراً في التكرار ونحوه، وأنه لا بأس بطلب الغريب الطعام والضيافة^(٣)، وأن صنع الجميل لا يُترك ولو مع اللثام، وجواز أخذ الأجر على الأعمال، وأن المسكين لا يخرج عن المسكنة بكونه له سفينة، أو آلة تكسب^(٤)، أو شيء لا يكفيه، وأن الغصب حرام، وأنه يجوز إتلاف بعض مال الغير أو تعيينه لوقاية باقية كمال المودع واليتيم، وأنه إذا تعارض مفسدتان ارتكب الأخف، وأن الولد يحفظ بصلاح أبيه، وأنه يجب عمارة دوره، ويحرم إهمالها إلى أن تخرب، وأنه يجوز دفن المال في الأرض.

وهذه القصة أصل في علم الحقيقة^(٥).

(١) في (ط) و (م) (ما) بدل (مما).

(٢) في (هـ) الثلاث و (م) الثلاثة.

(٣) ل ٦٢/ب.

(٤) في (هـ) تكتسب.

(٥) إذا كان المؤلف يقصد بعلم الحقيقة ما يدعيه بعض المدعين للتصوف من أن لهم ولأشياخهم طريقاً باطنة توافق الحق عند الله ولو كانت مخالفة لظاهر الشرع فهذا باطل لا صلة له بالشرع.

قال القرطبي: «قال شيخنا الإمام أبو العباس: ذهب قوم من زنادقة الباطنية إلى سلوك طريق لا تلزم منه هذه الأحكام الشرعية فقالوا: هذه الأحكام الشرعية العامة إنما يحكم بها على الأغبياء والعامة، وأما الأولياء وأهل الخصوص فلا يحتاجون إلى تلك النصوص، بل إنما يراد منهم ما يقع في قلوبهم، ويحكم عليهم بما يغلب عليهم من خواطرهم، وقالوا: وذلك لصفاء قلوبهم عن الأكدار، وخلوها عن الأغيار، فتجلى لهم العلوم الإلهية، والحقائق الربانية، فيقفون على أسرار الكائنات، ويعلمون أحكام الجزئيات، فيستغنون بها عن أحكام الشرائع الكليات، كما اتفق للخضر، فإنه استغنى بما تجلى له من العلوم، عما كان عند موسى من تلك الفهوم، وقد جاء فيما ينقلون: استفت قلبك وإن أفتاك المفتون.

قال شيخنا رضي الله عنه: وهذا القول زندقة وكفر يقتل قائله ولا يستتاب لأنه إنكار ما =

قوله تعالى: ﴿إِلَّا إِلَيْسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ﴾ [٥٠].

استدل به الجمهور على أنه لم يكن من الملائكة^(١).

قوله تعالى: ﴿مَا أَشْهَدُهُمْ﴾^(٢) الآية [٥١].

قال ابن الفرس: «فيه^(٣) الرد على الكُفَّان والمُنْجَمِين وغيرهم ممن يخوض في هذه الأشياء»^(٤).

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتْنِهِ﴾ الآيات [٦٢ إلى ٨٢].

فيها أنه لا بأس بالاستخدام، واتخاذ الرقيق والخادم في السفر، واستحباب الرحلة في طلب العلم، واستزادة العالم من العلم، واتخاذ الزاد للسفر، وأنه لا ينافي التوكل، ونسبة النسيان ونحوه من الأمور المكروهة إلى الشيطان مجازاً^(٥)، وتأديباً عن نسبتها إلى الله تعالى، وتواضع المتعلم

ودراج صدوق في حديثه عن أبي الهيثم ضعف (التقريب ٢٠١).

وأخرجه الحاكم عن دراج به وقال: هذا أصح إسناد المصريين فلم يخرجاه، وقال الذهبي: صحيح (٥١٢/١ - ٥١٣).

وله شواهد ذكرها ابن كثير (٩٥/٣ - ٩٦ - ٩٧) والمصنف في الدر (٣٩٦/٤ - ٣٩٧).

واختار ابن جرير أنها عامة في جميع الأعمال الصالحة، وهو قول ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة، وبه قال قتادة وابن زيد.

(١) المسألة مفصلة في (التفسير الكبير للبخاري الرازي ١٣٦/٢١).

(٢) وبقية الدليل: ﴿خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَا خَلْقَ أَنْفُسِهِمْ وَمَا كُنْتُمْ مَخْلُوعِينَ عَشْرًا﴾.

(٣) في (م) و (ط) فيها.

(٤) أحكام القرآن (ك ٢٥٣/أ) وانظر (القرطبي ٢٠١/١١).

(٥) ولم لا يكون النسيان من الشيطان حقيقة كما قال صاحب أضواء البيان «في هذه الآية

الكريمة ﴿وَمَا أُنسِيَهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ﴾ دليل على أن النسيان من الشيطان كما دلت عليه

آيات آخر كقوله تعالى: ﴿وَمَا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾

وقوله: ﴿اسْتَعِزَّ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنسَاهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ﴾؟ (١٥٦/٤).

وأن المتشرع لا ينكر ما جرى على مقتضاها^(١).

واستدل بقوله: ﴿وَمَا فَعَلْتُمْ عَنْ أَمْرِي﴾ من قال بنبوّة الخضر^(٢) لأنه

= كان تكفيره لأبويه لا يندفع إلا بقتله جاز قتله، قال ابن عباس رضي الله عنهما لنجدة الحروري لما سأله عن قتل الغلمان - قال له - إن كُنْتُ علمت منهم ما علمه الخضر من ذلك الغلام فاقتلهم وإلا فلا تقتلهم، رواه البخاري.

وأما الإحسان إلى اليتيم بلا عوض والصبر على الجوع فهذا من صالح الأعمال فلم يكن في ذلك شيء مخالفاً شرع الله (مجموع الفتاوى ١١/٢٦٤).

فإن قيل: فلم لا يتبع الخضر موسى إذا كان ما فعله لا يخالف شريعته؟

قال ابن تيمية: «إن موسى لم يكن مبعوثاً إلى الخضر، ولا كان على الخضر اتباعه، فإن موسى كان مبعوثاً إلى بني إسرائيل، وأما محمد ﷺ فرسلته عامة لجميع الثقلين الجن والإنس ولو أدركه من هو أفضل من الخضر كإبراهيم وموسى وعيسى وجب عليهم اتباعه فكيف بالخضر سواء كان نبياً أو ولياً، ولهذا قال الخضر: «أنا على علم من علم الله علمنيه الله لا تعلمه، وأنت على علم من علم الله علمك الله لا أعلمه» وليس لأحد من الثقلين الذين بلغتهم رسالة محمد ﷺ أن يقول مثل هذا (المصدر السابق نفس الجزء والصفحة).

(١) قول المصنف «وأن المتشرع لا ينكر ما جرى...».

بل في مجموع نص القرآن والحديث ما يدل على عكس ذلك. فموسى عليه السلام - بنص الحديث الصحيح - كان يعلم أن هذا الرجل عبد صالح علمه الله، ففي البخاري عن ابن عباس «فأوحى الله إليه - أي إلى موسى - : إن لي عبداً بمجمع البحرين هو أعلم منك» ثم بين له كيف يلتقي به (ت، الكهف، ٢) ولما اجتمع به قال: ﴿هَلْ أُنَبِّئُكَ عَلَىٰ أَنْ تُعَلِّمَ بِنَا غُلَامٌ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾ وهذا إقرار من موسى بأنه علم رُشداً.

ومع كل هذا فإن موسى أنكر عليه ما فعله المرة بعد الأخرى، بل لو سكت عنه ولم ينكر عليه في المسائل الثلاث لما كان في ذلك دليل على ما قاله المصنف وأنا نقول: إن سكوته ناتج عن علمه بأنه لا يفعل إلا ما هو موافق للشرع لأنه عبد من عباد الله آتاه الله رحمة من عنده وعلمه من لدنه علماً فكيف وقد أنكر عليه؟ فالاستنباط الصحيح - إذا - هو أن يقال: «ينبغي الإنكار على كل من خالف فعله أو قوله ظاهر الشريعة حتى ولو كان ولياً صالحاً».

(٢) الخضر: بفتح الخاء وكسر الضاد، أخرج البخاري بسنده إلى أبي هريرة أن النبي ﷺ:

«إنما سمي الخضر لأنه جلس على قروة بيضاء فإذا هي تهتز من خلفه خضراء» [الأنبياء: ٢٧].

= عليم من الشرائع، فإن الله تعالى قد أجرى سنته، وأنفذ حكمته بأن أحكامه لا تعلم إلا بواسطة رسله السفراء بينه وبين خلقه. « إلى آخر كلامه الطويل، والذي رد فيه عليهم بأدلة قاطعة (القرطبي ٤٠/١١).

قلت: لا داعي لذكر نصوص الكتاب والسنة الكثيرة التي تدل بوضوح على أنه لا يوجد شيء يُسمى حقيقة وآخر يُسمى شريعة، وأن الحقيقة للخواص والشريعة للعوام، بل ما في الكتاب والسنة وأقوال السلف والخلف هو أن الشريعة هي عين الحقيقة؛ ولكن نذكر بعض أقوال أقطاب التصوف المؤكدة لهذا:

أ - قال سيد الطائفة الجنيد رحمه الله: الطرق كلها مسدودة إلا على من اقتفى أثر الرسول عليه الصلاة والسلام.

ب - وقال السري السقطي: من ادعى باطن علم يتقضه ظاهر حكم فهو غلط.

ج - وقال الشيخ عبدالقادر الكيلاني: جميع الأولياء لا يستمدون إلا من كلام الله تعالى ورسوله ﷺ ولا يعملون إلا بظاهرهما.

د - وقال من لقبه الأوسي بالإمام الرباني مجدد الألف الثاني (ولم يُسمه): فكل من الطريقة والشريعة عين الآخر لا مخالفة بينهما بقدر رأس الشعيرة، وكل ما خالف الشريعة مردود، وكل حقيقة ردتها الشريعة فهي زندقة.

هـ - وقال أبو الحسن النوري: من رأته يدعي مع الله تعالى حالة تخرجه عن حد العلم الشرعي فلا تقربه، ومن رأته يدعي حالة لا يشهد لها حفظ ظاهر فاتمه على دينه.

و - وقال أبو سعيد الخزاز: كل فيض باطن يخالفه ظاهر فهو باطل.

ز - وقال الغزالي في الإحياء: من قال إن الباطن يخالف الظاهر فهو إلى الكفر أقرب منه إلى الإيمان.

إلى غير ذلك من الأقوال، انظرها في (روح المعاني ١٨/١٦ - ١٩).

فأحكام الشريعة لا تؤخذ إلا من الكتاب والسنة وإنما يتفاوت الناس في فهمها كما قال الإمام علي رضي الله عنه: «ما عندنا إلا ما في القرآن إلا فهماً يُعطى رجل في كتابه» (البخاري، ديات ٣١).

وأما ما ذكره المصنف من أن قصة موسى مع الخضر أصل في علم الحقيقة فهذا أيضاً غير صحيح لأن الخضر في أفعاله هذه كان عاملاً بالشريعة، وما كان موسى ليسكت عنه بعد ما بين له وجه المسائل الثلاث لولا أنه وجدها تنفق مع حكم الشريعة، وإنما استنكرها أولاً لأنها لم تكن ظاهرة له. قال ابن تيمية رحمه الله: «إن ما فعله الخضر لم يكن مخالفاً لشريعة موسى عليه السلام، وموسى لم يكن علم الأسباب التي تبيح ذلك فلما بينها له وافقه على ذلك، فإن خرق السفينة ثم ترقيعها لمصلحة أهلها خوفاً من الظالم أن يأخذها إحسان إليهم وذلك جائز، وقتل الصائل جائز وإن كان صغيراً ومن =

قوله تعالى: ﴿إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ [٩٤].

[٨٠٢] أخرج ابن أبي حاتم عن حبيب^(١) الأوصابي^(٢) قال: «كان فسادهم أنهم كانوا يأكلون الناس».

قوله تعالى: ﴿فَهَلْ يَجْعَلُ لَكَ خَرْبًا^(٣)﴾ الآية [٩٤].

قال ابن العربي: «فيها جواز الخراج والأجر على الأعمال^(٤)، وأن

[٨٠٢] عزاه في الدر لابن المنذر وابن أبي حاتم (٤٥٩/٥).

وأخرج الطبري (١٧/١٦) مثله عن سعيد بن عبدالعزيز التنوخي الدمشقي (ت ١٦٧هـ).

قلت: والأولى حمل الإفساد على عمومه.

= النبي ﷺ ليعمل بها لولا نزول القرآن يأمر بها.

وكذا الحال بالنسبة للخضر - على القول بأنه ولي ملهم - مع موسى النبي المرسل، فإنه لا يعمل بإلهاماته لضعفها مع قوة الوحي وقطعيته، ولعل هذا ما دفع البعض إلى القول بأن موسى بنى إسرائيل ليس بموسى الخضر مما جعل ابن عباس يرد عليه (البخاري، تفسير، الكهف، ٤).

ومن هنا يتضح لنا بطلان ما قاله المصنف من أن قصة موسى مع الخضر هي أصل في علم الحقيقة وأن على صاحب الشرع ألا ينكر ما جرى على مقتضاها، وبطلان القول بحجية الإلهام في الأحكام الشرعية وما استدلوا به عليه. وأن الصحيح في الخضر أنه نبي.

(١) في (م) «صهيب» بدل «حبيب».

(٢) في (م) «الأرجاني» وفي (هـ) «الأوصافي» بدل الأوصابي.

والذي في الذر «حبيب الأرجاني».

(٣) أي جعلاً من المال وفي قراءة سبعية «خراجاً» (البدور الزاهرة ١٩٤).

قال القرطبي «وقرئ «خراجاً» والخراج أخص من الخراج: يقال: أذ خرج رأسك وخراج مدينتك، وقال الأزهري: الخراج يقع على الضريبة، ويقع على مال الفيء، ويقع على الجزية، وعلى الغلة، والخراج اسم لما يخرج من الفرائض في الأموال، والخراج المصدر.

(٤) لم أجد هذه العبارة، ولعل المصنف استفاد معناها من قول ابن العربي: «الخرج: الجزء والأجرة، وكان ملكاً ينظر في أمورهم ويقوم بمصالحهم، فعرضوا عليه جزاء في أن =

يقتضي أنه أوحى إليه، ومن قال: إنه ولي أجب بأنه وحي إلهام^(١).

واستدلّ به على حُجِّية الإلهام.

= والفروة: الحشيش الأبيض وما أشبهه، وقيل: أرض بيضاء ليس فيها نبات.
قال القرطبي: «هو نبي عند الجمهور» (١٦/١١) وانظر الفتح (٥٣٥/٦ - ٥٣٨).
قلت: وهو الصحيح للأدلة التالية:

أحدها: ما ذكره المصنّف من قوله تعالى ﴿وَمَا فَعَلْتَهُ عَنْ أَمْرِي﴾.

ثانيها: قوله تعالى: ﴿إِنِّي أَنزَلْتُ رَحْمَةً مِنِّي عَيْنًا﴾ والرحمة تطلق على النبوة. قال
تعالى: ﴿أَمْرٌ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ﴾ أي نبوته وقوله: ﴿إِلَّا رَحْمَةً مِنِّي رَيْكَ﴾.

ثالثها: ما كان موسى عليه السلام وهو رسول من أولي العزم ليأخذ عن رجل ملهم
لا يستند في قوله وفعله إلى وحي ولا نظر.

رابعها: قوله: ﴿مَا كَرَّ نَحْمَطُ بِرَبِّ خَيْرًا﴾ والإلهام ليس فيه إحاطة بعلم بل هو ظني.

خامسها: وهو - بعد الأول - أقوى دليل عندي: أن النفس لا تُقتل بالإلهام وإنما قتل
الخضّر النفس - قبل أن يقترب صاحبها جرماً يستحق به القتل - بالوحي الحقيقي لا
بوحي الإلهام.

(١) الإلهام في الاصطلاح: أي إيقاع شيء في القلب يثلج له الصدر من غير استدلال بوحي
ولا نظر في حجة عقلية، يختص الله به من يشاء من خلقه.

وأما ما يُلهمه الأنبياء مما يلقيه الله في قلوبهم فليس كإلهام غيرهم لأنهم معصومون
بخلاف غيرهم. والمقرر في الأصول أن الإلهام من الأولياء لا يجوز الاستدلال به،
فغير المعصوم لا ثقة بخواطره لأنه لا يؤمن دسيسة الشيطان، قال ابن العربي: «وَإِنَّ
السَّيِّئِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ﴾ سَمَى اللهُ تَعَالَى مَا يَقَعُ فِي الْقُلُوبِ مِنَ الْإِلْهَامِ وَحِيًّا (٢/٢٧٤).

وقد ضمنت الهداية في اتباع الشرع، ولم تضمن في اتباع الخواطر والإلهامات، ولذا
اشتراط العلماء للعمل بالإلهام أن يعرضه صاحبه على الشرع، قال ابن تيمية رحمه الله:
«والمحدّث - الملهم - مأمور بأن يعرض ما يحدث به على ما جاء به الرسول ﷺ
(مجموع الفتاوى ٥٢/٢).

وقال ابن حجر رحمه الله: «إن المحدّث منهم إذا تحقق وجوده لا يحكم بما وقع
له، بل لا بد له من عرضه على القرآن، فإن وافقه أو وافق السنة عمل به وإلا تركه»
(الفتح ٦٢/٧ - ٦٣).

هذا حال الملهم إذا وجد في فترة ليس فيها نبي أو رسول، أما إذا كان معه نبي أو
رسول ففي هذه الحالة لا عبرة بإلهامه إذ الحكم للوحي كما كان حال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه مع رسول الله ﷺ؛ وموافقاته التي نزل القرآن مطابقاً لها إذ ما كان =

سورة مريم

قوله تعالى: ﴿إِذْ قَادَىٰ رَبُّهُ رَبَّاهُ خَفِيًّا ﴿٣﴾﴾ [٣].

فيه استحباب الإسرار بالدعاء.

قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَأَشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا ﴿٤﴾﴾ [٤].

فيه استحباب الخضوع في الدعاء، وإظهار الذلِّ والمسكنة والضعف.

قوله تعالى: ﴿وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا ﴿٤﴾﴾ [٤].

فيه التوسل إلى الله بنعمه وعوائده الجميلة^(١).

قوله تعالى: ﴿يَرْثِي ﴿٦﴾﴾ [٦].

(١) في الآية تأويلان:

الأول: أي لم أكن بدعائي إياك خائباً في وقت من أوقات هذا العمر الطويل بل كلما دعوتك استجبت لي، فهذا توسل منه عليه الصلاة والسلام بما سلف منه تعالى من الاستجابة عند كل دعوة إثر تمهيد ما يستدعي الرحمة من كبر السن، وضعف الحال، فإنه تعالى بعدما عوّد عبده الإجابة دهرأ طويلاً لا يكاد يخيبه لا سيما عند اضطراره، وشدة افتقاره، ف (الكاف) على هذا التأويل مفعول، وكلام المصنّف مبني على هذا القول.

الثاني: ولم أكن بدعائك إياي إلى الإيمان، والطاعة شقياً، بل كنت ممن استجاب، وأطاعك وعبدك مخلصاً، ف (الكاف) على هذا التأويل فاعل.

انظر: البحر المحيط (٦/١٦٤).

قال الألويسي: «والأول أظهر وأولى» (روح المعاني ٦٠/١٦ - ٦١).

على الملك القيام بمصالح الخلق، وسدَّ الفرج، وإصلاح الثغور، ولو بأن يأخذ من أموالهم إذا احتاج».

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ رَبِّي﴾^(١) الآيات [٩٨].

فيه خروج بأجوج ومأجوج قرب الساعة.

قوله تعالى: ﴿فَلَا نُفِئُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا﴾ [١٠٥].

استدلَّ به من قال: إنه لا توزن أعمال الكفار^(٢)، وإنما توزن أعمال المؤمنين.

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَشْرِكُ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [١١٠].

فُسر بالرياء^(٣).



= يكف.. إلى أن يقول: «وعلى الملك فرض أن يقوم بحماية الخلق في حفظ بيضتهم وسد فرجتهم، وإصلاح ثغورهم من أمورهم التي تفيء عليهم وحقوقهم التي يجمعها خزنتهم تحت يده ونظيره حتى لو أكلتها الحقوق، وأنفدتها المؤمن، واستوفتها العوارض لكان عليهم جبر ذلك من أموالهم..» (٢٤٣/٣).

(١) وبقيّة الدليل: ﴿جَعَلَهُ ذَكَاةً وَكَانَ وَعْدُ رَبِّي حَقًّا﴾ ﴿١٨﴾ وَرَكَعًا بَعْضُهُمْ يَوْمَئِذٍ يَمُوجُ فِي بَعْضٍ وَنُجِعَ فِي الْأُصْرِ قَبَسَاتُهُمْ جَمًّا ﴿٩٩﴾.

(٢) وَرَدَّ الْمُثْبِتُ أَنَّهُ مَجَازٌ عَنْ حَقَارَةِ قَدْرِهِمْ وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ عَدَمُ الْوِزْنِ (الفتح ٦٥٨/١٣).

قلت ويدل على هذا ما أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «إنه ليأتي الرجل العظيم السمين يوم القيامة لا يزن عند الله جناح بعوضة، وقال: اقرأوا ﴿فَلَا نُفِئُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا﴾. (ك: التفسير، الكهف، ٦).

ويدل عليه صريح قوله تعالى ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا﴾ [الأنبياء: ٤٧] فنفس نكرة وقعت في سياق النفي فتعم كل نفس.

(٣) أخرجه ابن جرير (٤٠/١٦) وابن أبي حاتم من مرسل طاوس، وأخرجه الحاكم وصححه موصولاً عن طاوس عن ابن عباس (الدر/ ٤٦٩).

وانظر ابن كثير (٣/ ١٢٠ - ١٢٢).

قال القرطبي: «وقال الماوردي: وقال جميع أهل التأويل: معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا يَشْرِكُ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ إنه لا يراني بعمله أحداً» (٧٠/١١).

فيه ردّ لمن قال: إن النبوة لم تحصل لأحد إلا بعد الأربعين^(١).

قوله تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا﴾ الآيات [١٧ - ٢١].

استدلّ بها من قال بنبوة مريم^(٢).

قوله تعالى: ﴿قَالَتْ يَلَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا﴾ [٢٣].

وأشار إليهم (الطبري ١٦/٥٣-٥٤)، وأسانيد ما روي عن مجاهد وابن زيد وقتادة صحيحة. قلت: والراجح أنه الإيماء والإشارة، لما جاء في الآية الأخرى من آل عمران ﴿إِلَّا رَمَزًا﴾ [٤١] وقد أطبق هناك الذين فسروها على أنها الإشارة والإيماء. قال الزمخشري: «ويشهد له: ﴿إِلَّا رَمَزًا﴾» (٢/٥٠٤) ونحوه قال الفخر الرازي (١١/١٩٠).

قال ابن حجر: «هو قول محمد بن كعب ومجاهد وغير واحد، أخرجه ابن أبي حاتم عنهم» اهـ (الفتح ٦/٥٧٩).

قلت: واللغة تشهد لهذا، قال الراغب: «أصل الوحي الإشارة السريعة» (المفردات ٥٥٢). وقال الطبري: «وأما الرمز فإن الأغلب من معانيه عند العرب: الإيماء بالشفقتين وقد يستعمل في الإيماء بالحاجيين والعينين أحياناً، وذلك غير كثير فيهم» اهـ (٦/٣٨٨).

(١) قال الفخر الرازي: «والأقرب حملة - أي الحكم - على النبوة لوجهين: ...»
انظر هذين الوجهين (٢١/١٩١ - ١٩٢).

وقال ابن العربي: «فجائز أن يوحي الله إلى الصغير» اهـ (٣/٢٤٨).

وقال الألويسي: «وقيل: الحكم هو النبوة، وعليه كثير، قالوا: أوتيتها وهو ابن سبع سنين... ولم ينبت أكثر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام قبل الأربعين» اهـ (١٦/٧٢).

قلت: وأرجح ما قاله الطبري وابن كثير وغيرهما من أن الحكم هنا يراد به الفهم لكتاب الله - أي التوراة - في حال صباه (الطبري ١٦/٥٥) (ابن كثير ٣/١٢٦) وانظر (روح المعاني ٢٦/١٨).

(٢) قد مضى الكلام في نبوة مريم وعدمها في (آل عمران: ٤٢) وأن الراجح عدم نبوتها، قال الفخر الرازي: «وإرسال جبريل عليه السلام إليها إما أن يكون كرامة لها، أو إرهاباً لميسى عليه السلام، أو معجزة لذكراها عليه السلام، وهو قول جمهور المعتزلة» (٨/٤٣).

قلت: ولم لا يقال إنما بعث جبريل إليها ليقوم بما كلفه الله به من وهب الغلام، ولا يلزم من هذا أن تكون نبية؟ إذ ليس كل من كلمه ملك أو أرسل إليه يكون نبياً كما حصل لعمران بن حصين رضي الله عنه. وكما أوحى الله إلى أم موسى ﴿أَنْ أَرْضِعِي﴾ الآية [القصص ٧].

استدلَّ به من قال: إن^(١) الأنبياء يُورثون، وردَّ بأن المراد إرث العلم والنبوة، فالأنبياء أعظم من أن يهتموا بإرث المال، ويدل له قوله: ﴿وَيَرِثُ مِنْ عَالِي يَعْقُوبَ﴾^(٢).

قوله تعالى: ﴿وَقَدْ خَلَقْنَاكَ مِنْ قَبْلُ وَلَمْ تَكُ شَيْئًا﴾ [٩].

استدلَّ به أهل السنة على أن المعدوم لا يسمَّى شيئاً.

قوله تعالى: ﴿فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِمْ﴾ [١١].

[٨٠٣] قال ابن عباس.

[٨٠٤] والسدي: «كتب لهم»، أخرجه ابن أبي حاتم، فاستدلَّ به من

قال: إن عدم الكتابة خاص بنبينا ﷺ دون سائر الأنبياء.

قوله تعالى: ﴿وَعَايَنَهُ الْمُكَلَّمُ صَبِيحًا﴾ [١٢].

[٨٠٣] عزاه في الدرِّ لابن أبي حاتم فقط (٤٨٣/٥).

[٨٠٤] أخرجه عنه ابن جرير الطبري (٥٤/١٦)، وفيه موسى بن هارون الهمداني شيخ

الطبري ليس له ترجمة، وأخرج مثله عن مجاهد والحكم.

وروي عن مجاهد وابن زيد، ووهب بن منبه، وقتادة: ﴿فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِمْ﴾ أي أوما =

(١) في (م) بأن.

(٢) وقد حكى ابن عبد البر أن للعلماء في ذلك قولان، وأن الأكثر على أن الأنبياء لا

يورثون، وذكر أن ممن قال بذلك - أي وراثته الأنبياء - من الفقهاء إبراهيم بن

إسماعيل بن أبي خالد عن أبي صالح في قوله تعالى حكاية عن زكريا: ﴿وَرَأَىٰ خَفَقَتَ

الْمَوَازِي﴾ قال: العَصْبَة ومن قوله: ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرْثِي﴾ قال يرث مالي

﴿وَيَرِثُ مِنْ عَالِي يَعْقُوبَ﴾ النبوة، ومن طريق قتادة عن الحسن نحوه لكن لم يذكر المال.

(الفتح ٧/١٢ - ٨)، وانظر (الطبري ٤٧/١٦).

قال ابن حجر: «وجه ذلك - أي أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا يورثون - والله

أعلم - أن الله بعثهم مبلغين رسالته، وأمرهم أن لا يأخذوا على ذلك أجراً كما قال ﴿لَا

أَتَاكُمُ عَلَيْكُمْ أَجْرٌ﴾ [الشورى: ٢٣]. وقال نوح وهود وغيرهما نحو ذلك، فكانت

الحكمة في أن لا يورثوا لئلا يظن أنهم جمعوا المال لوارثهم».

قال: «وقوله تعالى: ﴿وَوَيْتَ سُلَيْمَانَ دَاوُدَ﴾ [النمل: ١٦]، حملة أهل العلم بالتأويل

على العلم والحكمة، وكذا قول زكريا: ﴿يَرْثِي﴾ إه الفتح (٧/١٢).

وانظر القرطبي (٨١/١١).

قوله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ [٢٦].

قال سعيد بن جبير: «صمتاً»

[٨٠٦] أخرجه ابن أبي حاتم، وهو منسوخ في شرعنا^(١).

قوله تعالى: ﴿فَلَنْ أَكَلِمَ الْيَوْمَ أَنْسَبًا﴾ إلى قوله: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ﴾

[٢٦ - ٢٩].

فيه دليل على أن الحالف: «لا يتكلم أو لا يكلم فلاناً»، لا يَحْتَثُ بالإشارة.

قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ أَبُوكَ أَمْرًا سَوًّا وَمَا كَانَتْ أُمَّكَ بَيْعًا﴾ [٢٨].

فيه معنى^(٢) قولهم في المثل: «من أشبه أباه فما ظلم»^(٣).

قوله تعالى: ﴿قَالَ سَلِّمْ^(٤) عَلَيْكَ﴾ [٤٧].

[٨٠٦] لم أفق على من خرّجه عن سعيد بن جبير، وهو مروى عن ابن عباس، وأنس بن مالك، وأبي بن كعب، والشعبي، والضحاك (الطبري ٧٤/١٦) والدر (٥٦/٥)، وإسناد أنس صحيح.

قال القرطبي: «والذي تابعت به الأخبار عن أهل الحديث ورواة اللغة أن الصوم هو الصمت لأن الصوم إمساك والصمت إمساك عن الكلام» (٩٨/١١).

(١) لحديث البخاري عن ابن عباس قال: «بينما النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم. فقال النبي ﷺ: «مره فليتكلم، وليستظل، وليقعد، وليتم صومه» (الإيمان والنذور، ٣١) (٢٣٤/٧).

(٢) في (م) (يعني).

(٣) أي لم يضع الشبه في غير موضعه لأنه ليس أحد أولى به منه بأن يشبهه وقيل: أي ما ظلم أمه لأنه جاء على مثال أبيه الذي ينسب إليه، وذلك لأنه لو جاء مخالفاً لما عليه أبوه خلقاً أو خلقاً لنسبه الناس إلى غيره، فكان في ذلك ظلم لأمه واتهام لها (مجمع الأمثال للميداني رقم ٤٠١٩ في ٣٠٠/٢) تحقيق محي الدين عبد الحميد، وانظر أيضاً (كتاب الأمثال لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق قطامش ص ١٤٥).

(٤) قال القرطبي: «والجمهور على أن المراد بسلامه المسالمة التي هي المتاركة لا التحية» (١١١/١١).

قد يستدل به على جواز تمّني الموت^(١).
 قوله تعالى: ﴿وَهَزَىٰ بِإِذِكِ يَجْنَعُ النَّخْلَةَ سَتَقِطَ عَلَيْكَ رُطْبًا جَنِيًّا﴾ [٢٥].
 فيه أمر بالتسبب^(٢) في الرزق، وتكلف الكسب، وفيه أصل لما يقوله
 الأطباء: إن الرُّطْبَ ينفع الثُّفْسَاءَ.
 [٨٠٥] وقد أخرج أبو يعلى وغيره من حديث علي^(٣) مرفوعاً:
 «أطعموا نساءكم الوُؤْدَ»^(٤) الرُّطْبَ».

[٨٠٥] أورده ابن حجر في الفتح (٧٠٧/٩) وقال: «وفي إسناده ضعف».
 ويشهد لما قاله المصنّف من أن الرطْب ينفع الثفساء ما أخرجه عبد بن حميد من
 طريق شقيق بن سلمة قال: «لو علم الله أن شيئاً للنفساء خير من الرطْب لأمر مريم به»
 ومن طريق عمرو بن ميمون قال: «ليس للنفساء خير من الرطْب أو التمر» ومن طريق
 الربيع بن خيثم قال: «ليس للنساء مثل الرطْب، ولا للمريض مثل العسل» قال الحافظ
 ابن حجر: «أسانيدُها صحيحة» (الفتح ٧٠٧/٩).

(١) قال القرطبي: عند هذه الآية: «تمنت مريم عليها السلام الموت من جهة الدين لوجهين:
 أحدهما: أنها خافت أن يظن بها الشر في دينها وتُعيّر فيفتنها ذلك.
 الثاني: لئلا يقع قوم بسببها في البهتان والنسبة إلى الزنا، وذلك مهلك، وعلى هذا
 الحد يكون تمّني الموت جائزاً» اهـ (٩٢/١١).
 قلت: والنهي عن تمّني الموت الوارد في الحديث الصحيح ليس على إطلاقه بل مقيد، قال
 الإمام النووي تعليقاً على حديث «لا يتمنين أحدكم الموت من ضُرِّ أصابه...» (البخاري
 ١٠/٧) (ك- المرضي ١٩): «في الحديث التصريح بكراهة تمّني الموت لضر نزل به من فاقة
 أو محنة بعدو ونحوه من مشاق الدنيا، فأما إذا خاف ضرراً أو فتنة في دينه فلا كراهية فيه
 لمفهوم هذا الحديث، وقد فعله خلائق من السلف لذلك» (الفتح ٢٧٥/١٣).
 وقال ابن حجر: «قوله - من ضر أصابه - حمله جماعة من السلف على الضر الدنيوي، فإن
 وجد الأخروي بأن خشي فتنة في دينه لم يدخل في النهي» ثم ساق ما أثر عن بعض الصحابة ثم
 قال: «وأصرح منه في ذلك حديث معاذ الذي أخرجه أبو داود وصححه الحاكم في القول في
 دبر كل صلاة وفيه «وإذا أردت بقوم فتنة فتوفني إليك غير مفتون» (الفتح - ١٥٧/١٠ - ١٥٨).
 قلت: والحديث الذي ذكره أخرجه الترمذي (التفسير - سورة ص) (٣٦٨/٥) وصححه.

(٢) في (ط) بالسبب.

(٣) كلمة (علي) ساقطة من (م).

(٤) الوُؤْدُ: بضم الواو وتشديد اللام المفتوحة: جمع: والدة ووالد، وولود، والمقصود بها
 هنا النفساء.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِّنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [٧١].

الجمهور على أن المراد بالورود الدخول، وأن الخطاب بها للعالم مؤمنهم وكافرهم.

[٨٠٨] أخرج أحمد عن أبي سُميَّة قال: «اختلفنا^(١) في الورود، فقال بعضنا: لا يدخلها مؤمن، وقال بعضهم^(٢): يدخلونها جميعاً، ثم ينجي الله

آخر وهو: هل تعلم له مثلاً أو شبيهاً؟ روي هذا أيضاً عن ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير وقتادة وابن جريج وغيرهم (ابن كثير ١٤٥/٣).
واقصر الطبري على الثاني (١٠٦/١٦) وقال الراغب: «هذا معناه على التحقيق» (٢٥٠). قال القرطبي: «الثاني من المساماة» (١١/١٣٠).
قلت: المساماة: هي المعالاة والمفاخرة والمباراة، فالسبي والمسامي هو المطاول والمفاخر.
[٨٠٨] مسند الإمام أحمد (٣/٢٣٨ - ٣٢٩).

وفيه أبو سمية قال في التقريب: «أبو سمية عن جابر مقبول» (٦٤٦).
وقال في التهذيب: «أبو سمية عن جابر في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِّنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾، وعنه كثير بن زياد وذكره ابن حبان في الثقات» (١٣٢/١٢)، فهو مجهول الحال، ولذا قال الذهبي في الميزان: «مجهول» (٤/٥٣٤).
وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٢/٣٠٦): «رجال ثقات، ورواه البيهقي وحسنه»، وقال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله ثقات (٧/٥٥).
وأخرجه الحاكم في المستدرک من غير طريق أبي سمية (٤/٥٨٧) وصححه وأقره الذهبي وأورده ابن كثير من مسند أحمد ثم قال: «غريب ولم يخرجه» (٣/١٤٦).
قلت: يشهد لصحة هذا الحديث ما أخرجه مسلم بسنده إلى أم مبشر - الأنصارية امرأة زيد بن حارثة - أنها سمعت النبي ﷺ يقول عند حفصة: «لا يدخل النار - إن شاء الله - من أصحاب الشجرة أحد الذين بايعوا تحتها، قالت: بلى يا رسول الله، فانتهرها فقالت حفصة: ﴿وَإِنْ مِّنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ فقال النبي ﷺ: قد قال الله عز وجل ﴿ثُمَّ نَبَّيْنَا الَّذِينَ آتَقُوا وَنَدَّرُوا الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثًا﴾ (صحيح مسلم ٤/١٩٤٢) (ك: فضائل الصحابة، باب: فضائل أصحاب الشجرة) و (بشرح النووي، ١٦/٥٧ - ٥٨).

(١) في المسند «اختلفنا ههنا».

(٢) في المسند: «بعضنا».

استدلَّ به من أجاز ابتداء الكافر بالسلام^(١).
 قوله تعالى: ﴿إِنَّا نُنزِّلُ عَلَيْهِمُ آيَاتِنَا بِالرَّحْمَنِ﴾ الآية^(٢) [٥٨].
 فيه استحباب السجود والبكاء عند تلاوة القرآن، واستدلَّ به الرازي^(٣)
 على وجوب سجود التلاوة، قال إلكيا: وهو بعيد^(٤).
 قوله تعالى: ﴿لَمْ يَأْتِكُمْ مَعَكُمْ آيَاتِنَا وَمَا خَلَقْنَا وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ﴾^(٥) [٦٤].
 استدلَّ به على أن الأزمنة ثلاثة، مستقبل وماض وحال، خلافاً لمن
 نفى الحال^(٦).
 قوله تعالى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَمْ سَمِيًّا﴾ [٦٥].
 [٨٠٧] أخرج الحاكم^(٧) عن ابن عباس في هذه الآية، قال: «ليس
 أحد يسمي الرحمن غيره».

[٨٠٧] المستدرک (٣٧٥/٢) ولفظه: «لم يسم أحد...» وصححه ووافقه الذهبي. وهناك تفسير =

- (١) المسألة فيها خلاف، وسببه تعارض الأدلة، ونقل القرطبي عن الطبري أنه روي عن السلف أنهم كانوا يسلمون على أهل الكتاب، وسئل الأوزاعي عن مسلم مزَّ بكافر فسلم عليه، فقال: «إن سلَّمت فقد سلَّم الصالحون قبلك، وإن تركت فقد ترك الصالحون قبلك».
- انظر تفصيل المسألة في (القرطبي ١١١/١١ - ١١٢) وشرح مسلم للنووي (١٤٥/١٤).
- (٢) وبقيّة الآية: ﴿عَرُؤًا سَجَدًا وَيَكِيًّا﴾.
- (٣) اعتمد الجصاص في هذا على آثار (٢١٨/٣).
- (٤) قال: لأن هذا الوصف شامل لكل آيات الله تعالى، وضم السجود إلى البكاء، وأبان به عن طريقه الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في تعظيمهم لله تعالى وآياته، وليس فيه دلالة على وجوب ذلك عند آية مخصوصة (أحكام القرآن ٢١٥/٤).
- (٥) في معنى الآية قولان:
 أحدهما: ما بين أيدينا: ما يستقبل من الآخرة، وما خلفنا: أي ما مضى من الدنيا، وما بين ذلك: أي ما بين الدنيا والآخرة.
 والثاني: ما بين أيدينا: أمر الدنيا، وما خلفنا أمر الآخرة، وما بين ذلك ما بين النفتين.
 ويروي الأول عن ابن عباس وسعيد بن جبيرة والضحاك وقتادة وابن جريج والثوري واختاره ابن جرير (التفسير ١٠٥/١٦) و (تفسير ابن كثير ١٤٥/٣).
- (٦) وهم بعض المتكلمين، انظر الرد عليهم في شرح المفصل (٤/٧).
- (٧) في (ط) وغيره.

[٩٨] أورد^(١) هو أم لا^(٢)؟

[٨١٠] وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود قال: «يرد الناس جميعاً،^(٣) وورودهم قيامهم^(٤) حول النار، ثم يصدرون عن الصراط بأعمالهم»^(٥).

[٨١١] وأخرج ابن جرير من وجه آخر عنه في قوله: «وَلَا يَنْكُرُ إِلَّا وَارِدَهَا»^(٦).

قال: «الصراط على جهنم مثل حد السيف، فتمر الطبقة الأولى كالبرق»^(٧). . . الحديث.

[٨١٠] أخرجه الترمذي من طريق إسرائيل، عن السدي، عن مرة الهمداني، عن ابن مسعود مرفوعاً، وحسنه وقال: «ورواه شعبة عن السدي ولم يرفعه» ثم ساق رواية الوقف، ثم بسنده إلى عبدالرحمن بن مهدي قال: «قلت لشعبة: إن إسرائيل يرفعه، قال شعبة: وقد سمعته من السدي مرفوعاً، صدق ولكنني أدعه عمداً» (٣١٧/٥) (التفسير، مريم، ح ٥) التحفة (٤٨٠/٨).

وأخرجه الحاكم عن ابن مسعود مرفوعاً وصححه على شرط مسلم وأقره الذهبي (٢/٣٧٥).

[٨١١] قال ابن جرير: حدثنا خلاد بن أسلم الضفَّار، قال: أخبرنا النضر، قال: أخبرنا إسرائيل، قال: أخبرنا أبو إسحاق، عن الأبي الأحوص عن عبدالله قال (..) بمثله إلا كلمة «المخاطف» (١١٠/١٦) - النضر: هو ابن شمیل، إسرائيل: هو ابن يونس، أبو إسحاق: هو عمرو بن عبدالله بن عبيد السبيعي الهمداني، وأبو الأحوص: هو عوف بن مالك الجشمي، وكلهم ثقات فالإسناد صحيح، انظر (التقريب ١٩٦ - ٥٦٢ - ١٠٤ - ٤٢٣ - ٤٣٣).

(١) في (م) (أورد)، وفي تفسير عبدالرزاق «أورد هؤلاء أم لا؟».

(٢) وللأثر بقية تركها المصنف اختصاراً.

(٣) الواو ساقط من (م) و (ط).

(٤) كلمة «قيامهم» كتبت في (هـ) «فيها فهم» وهو تصحيف لا شك.

(٥) المتن عند الترمذي والحاكم يختلف شيئاً ما عما هو عند المصنف لكن المعنى واحد.

(٦) في (ط) هنا: «هو الممر» وهي ليست في تفسير الطبري.

(٧) في (ط) كالبرق المخاطف.

الذين اتقوا، فلقيت جابر بن عبدالله فذكرت له ذلك^(١) فقال^(٢): «صُمْنَا إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ^(٣): لَا يَبْقَى بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ إِلَّا دَخَلَهَا، فَتَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ بَرْدًا وَسَلَامًا^(٤)» ثم ينجي الله الذين اتقوا ويذر الظالمين فيها جثياً.

[٨٠٩] وأخرج عبدالرزاق عن ابن عباس أنه قال: «الورود الدخول، فقال نافع ابن الأزرق^(٥): لا، فقراً^(٦) ابن عباس: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَرَدُونَ ﴿٩٨﴾﴾ [الأنبياء: ٩٨] وَرَدُّوا^(٧) أم لا؟ وقال: ﴿يَقْدُمُ قَوْمُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأُورَدُهُمُ النَّارَ^(٨)﴾ [هود:

[٨٠٩] أخرجه عبدالرزاق في التفسير (١١/٢) من طريق عمرو بن دينار قال: أخبرني من سمع ابن عباس يخاصم نافع بن الأزرق فقال ابن عباس: «الورود: الدخول».

قلت: في سنده انقطاع لجهالة الراوي عن ابن عباس لكن روي عند الطبري مختصراً عن مجاهد عن ابن عباس (١١١/١٦)، فالإسناد حسن.

(١) في المسند: «فقلت له إنا اختلفنا في ذلك الورود فقال بعضنا: .» إلخ كما سبق عند المصنف.

(٢) في المسند: «فأهوى بأصبعيه إلى أذنيه وقال: صُمْنَا إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ».

(٣) في المسند: «الورود الدخول لا يبقى. .» إلخ.

(٤) في المسند: «كما كانت على إبراهيم حتى أن للنار أو قال: لجهنم ضجيجاً من بردهم».

(٥) هو نافع بن الأزرق بن قيس الحنفي البكري الوائلي، الحروري، أبو راشد رأس الأزارقة، وإليه نسبتهم، كان أمير قومه وفقههم، من أهل البصرة، صحب في أول أمره عبدالله بن عباس، وله «أسئلة - ط» رواها عنه، قال الذهبي: مجموعة في «جزء» أخرج الطبراني بعضها في مسند ابن عباس من المعجم الكبير. . وأخباره كثيرة، قتل سنة (٦٥ هـ).

انظر: الكامل للمبرد (١٧٢/٢ - ١٨١) ولسان الميزان لابن حجر (١٤٤/٦) والأعلام (٣٥١/٧).

(٦) في (م) (يقراً) وفي (ط) (قتلا) والمثبت من الأصل و (هـ) وهو موافق لما في تفسير عبدالرزاق.

(٧) في تفسير عبدالرزاق «أورد هؤلاء أم لا؟»، وفي (هـ) و (م) و (ط) وورد.

(٨) في (ط) الآية مكملة إلى آخرها.

سورة طه

قوله تعالى: ﴿فَأَخْلَعَ نَعْلَيْكَ﴾ [١٢].

[٨١٤] قال علي بن أبي طالب: «كانتا من جلد حمار غير ذكي»^(١)،
أخرجه ابن أبي حاتم.

[٨١٥] وأخرج عن مجاهد قال: «كانتا من جلد خنزير».

وقيل: إنما أمر بخلعهما تواضعاً وتعظيماً للبقعة.

[٨١٦] أخرجه ابن أبي حاتم عن عكرمة، ورجّحه ابن

[٨١٤] أخرجه عبدالرزاق عن معمر، عن جابر بن زيد، عن عمير بن سعيد النخعي
الصهباني، عن علي (١٦/٢).

فيه انقطاع لأن معمر لم يسمع من جابر بن زيد (التهذيب ٢١٨/١٠ - ٢١٩)
والتهذيب (٣٤/٢) فالإسناد ضعيف.

وأخرجه الطبري من طريق جابر الجعفي (١٤٤/١٦) وهو ضعيف رافضي.

[٨١٥] نسبه في الدر لابن أبي حاتم فقط (٥٥٩/٥).

والظاهر أن هذا القول من أخبار أهل الكتاب لأن عبدالرزاق أخرجه عن كعب
الأخبار (١٥/٢) وكذا الطبري (١٤٤/١٦)، وقد رد مجاهد هذا القول، قال ابن جريج:

«وقيل لمجاهد: زعموا أن نعليه كانتا من جلد حمار أو مينة قال: لا، ولكن أمر أن
يباشر بقدميه بركة الأرض» (الطبري ١٤٤/١٦).

[٨١٦] عزاه في الدر لابن أبي حاتم فقط (٥٥٩/٥).

(١) في (ط) «غير مذكى» وذكي: فعيل بمعنى مفعول. انظر (المصباح ٢٠٩) و(جامع

الدروس العربية ١/١٨٤).

[٨١٢] وأخرج عبدالرزاق عن قتادة في قوله: ﴿وَلَا يَنْكُرُ إِلَّا وَارِدَهَا﴾ قال: «هو الممر عليها».

[٨١٣] وأخرج ابن أبي حاتم عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، قال: «ورود المسلمين المرور على الجسر بين ظَهْرِنِهَا^(١)، وورود المشركين أن يدخلوها، قال: وقال النبي ﷺ «الزَّالُونَ وَالزَّالَاتُ كَثِيرٌ^(٢) يومئذ». وكذا قال غير واحد: إن المراد بالورود المرور على الصراط، فهذه^(٣) أقوى آية في ذكر الصراط^(٤).

قوله تعالى: ﴿أَنْ دَعَوْا لِلرَّحْمَنِ وَلَنَا﴾ ﴿٩١﴾ الآيتين^(٥) [٩١ - ٩٢]. فيه دليل على أن الولادة والميلك لا يجتمعان^(٦).

[٨١٢] أخرجه عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قتال (. .) بمثله (١٠/٢) ورواته ثقات. [٨١٣] أخرجه ابن جرير (١١/١٦) عن يونس، عن ابن وهب، عن ابن زيد قال (. .) بمثله ورجال سنده ثقات، لكن هو معضل في الجزء المرفوع منه، مع ضعف ابن زيد فالإسناد ضعيف في المرفوع صحيح في الموقوف على ابن زيد.

(١) في (ط) ظهرها والمثبت من النسخ الأخرى، وهو موافق لما في تفسير الطبري، ومعنى «بين ظهرها» أي وَسَطُهَا (القاموس ٣٩١).

(٢) في تفسير الطبري «يومئذ كثير» وله بقية تركها المصنف اختصاراً.

(٣) في (م) (فهذا).

(٤) وفي الآية أقوال أخرى تركها المصنف لضعفها واقتصر على القولين الراجحين، قال ابن حجر: «وهذان القولان أصح ما ورد في ذلك، ولا تنافي بينهما، لأن من عبّر بالدخول تَجَوَّزَ به عن المرور، ووجهه أن المار عليها فوق الصراط في معنى من دخلها لكن تختلف أحوال المارة باختلاف أعمالهم، فأعلامهم درجة من يمر كلمع البرق كما سيأتي تفصيل ذلك. . . ويؤيد صحة هذا التأويل ما رواه مسلم من حديث أم مبشر «إن حفصة قالت للنبي ﷺ - لما قال: «لا يدخل النار إن شاء الله من أصحاب الشجرة أحد الذين بايعوا تحتها» - أليس الله يقول: ﴿وَلَا يَنْكُرُ إِلَّا وَارِدَهَا﴾؟ فقال النبي ﷺ: «قد قال الله عز وجل: ﴿مَنْ سَبَّحَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَدَّرَ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِنَّتًا﴾^(٧)».

ثم قال ابن حجر: «وفي هذا بيان ضعف بقية الأقوال» (الفتح ١٦٠/٣ - ١٦١).

(٥) والآية التي بعدها: ﴿وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ لَنَا﴾ ﴿٩٢﴾.

(٦) سبق الكلام عن هذه المسألة عند قوله تعالى ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٦] انظر ص (٣١٢).

[٨١٨] أخرج ابن أبي حاتم عن أبي العالية قال: «إذا نسيت صلاة فمتى ما ذكرت فصل، وإن كان عند طلوع الشمس وعند غروبها فإن الله يقول: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾^(١)».

قوله تعالى: ﴿وَمَا تَلَكَ بِسَمِينِكَ﴾ الآيتين^(٢) [١٧ - ١٨].

فيه الزيادة في الجواب على ما في السؤال^(٣).

قوله تعالى: ﴿وَأَهْشُ بِهَا عَلَى غَنَمِي﴾ [١٨].

استدل به^(٤) على (استحباب)^(٥) الاقتصاد في المرعى بالهش^(٦)، وهو ضرب الشجر^(٧) ليسقط الورق دون الاستئصال ليخلف^(٨) فيتفع به غيره.

قوله تعالى: ﴿إِذْ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مَا يُوحَى﴾ [٣٨].

استدل به من قال بنبوته^(٩).

[٨١٨] لم أقف على من خرّجه عنه إلا ما ذكره المصنّف هنا.

وروي نحوه عن إبراهيم النخعي (الدر ٥/٥٦٢).

وهذا أحد القولين في الآية وهو قول الأكثرين، وتقدير الكلام على قراءة العامة «أقم الصلاة لتذكيري لك إياها» وهذا يعضد قراءة من قرأ (للذكري).

والقول الثاني: أقم الصلاة لتذكرني فيها. انظر (زاد المسير ٥/٢٧٥).

(١) في الأصل (للذكري) وفي غيرها (لذكري).

(٢) وبقيتهما: ﴿يَتُوحَى﴾ (٧) قَالَ هِيَ عَصَايَ أَوْكَعُوا عَلَيْهَا وَأَهْشُ بِهَا عَلَى غَنَمِي وَإِنْ فِيهَا مَنَارِبٌ أُخْرَى ﴿١٨﴾.

(٣) يشير إلى قول موسى ﷺ: ﴿قَالَ هِيَ عَصَايَ أَوْكَعُوا عَلَيْهَا وَأَهْشُ بِهَا عَلَى غَنَمِي وَإِنْ فِيهَا مَنَارِبٌ أُخْرَى﴾ ﴿١٨﴾.

(٤) في (ط) (بها).

(٥) الزيادة من (هـ) و (ط) و (م).

(٦) الهش: قال الراغب: «يقارب الهز في التحريك، ويقع على الشيء اللين كهش الورق أي خبطه بالعصا» (المفردات ٥٤١).

فمعنى الآية: أخبط الورق بعصاي على رؤوس غنمي ليسقط لها فتأكله.

(٧) في (ط) الشجرة.

(٨) أي يخرج ورق آخر بدل الذي سقط.

(٩) قال القرطبي: «وقال ابن عباس رضي الله عنهما: أوحى إليها كما أوحى إلى النبيين» (١٦/١٩٥) =

جرير^(١)، فيستدل به على استحباب المشي حافياً في المساجد والبقاع الشريفة.

قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [١٤].

[٨١٧] أخرج أحمد والشيخان عن أنس عن النبي ﷺ قال: «إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها، فإن الله قال: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾^(٢)».

فهذا استدلال منه ﷺ بالآية على هذا الحكم، واستدلّ بعمومها من قال: تُقضى الصلاة في الأوقات المكروهة، وأنها^(٣) لا تؤخر إلى مثل وقتها من الغد.

[٨١٧] مسند أحمد (١٨٤/٣) بمثل لفظ المصنف وصحيح البخاري (ك - المواقيت - باب (٣٧) (١٤٨/١) وصحيح مسلم (آخر كتاب المساجد - ٣٠٩ - ٤٧١/١)، و(بشرح النووي ١٩٣/٥).

(١) تفسير الطبري (١٤٤/١٦)، وعليه أكثر المفسرين، واستدلوا بقوله بعده: ﴿إِنَّكَ يَا لَوْلَاؤِ الْمَقْدِسِ طَوْيٌ﴾، لأن هذا يفيد التعليل فكأنه قال تعالى: «اخلع نعليك لأنك بالواد المقدس طوى»، ذكر هذا الطبري، والجصاص، والرازي، وابن عطية، والزمخشري الذي قال: «والقرآن يدل على أن ذلك احترام للبقعة وتعظيم لها وتشريف لقدسها» (٥٣١/٢).

(٢) كلمة «الذكري» جاءت في الأصل «للذكري» بلامين وفتح الراء، وهي قراءة الزهري أخرجها عنه مسلم - كما ذكره ابن حجر - وقراءة النخعي وأبي رجاء - كما ذكر أبو حيان، انظر (الفتح ٩١/٢ - ٩٣) و (البحر ٢١٨/٦).

وروى البخاري عن أبي نعيم وموسى بن إسماعيل قالا: حدثنا همام عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ قال موسى: قال همام: سمعته - يعني قتادة - يقول بعد - أي في وقت آخر - : ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِلذِّكْرِ﴾، اه المرجع السابق.

(٣) كلمة «أنها» غير موجودة في (م).

ففيه جواز تَكْنِيَةِ الكافر^(١)، واستحباب إلامة القول للظالم عند وعظه لعله يرجع.

قوله تعالى: ﴿وَالسَّلَامُ عَلَيَّ مَنِ اتَّبَعَ الْمَلَائِكَةَ﴾ [٤٧].

فيه دليل على منع السلام على الكافر^(٢)، وأنه إذا احتجج إليه في خطاب أو كتاب يؤتى بهذه الصيغة^(٣).

قوله تعالى: ﴿قَالَ عَلَّمَهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ﴾ [٥٢].

[٨٢٠] أخرج ابن أبي حاتم عن أبي المليح^(٤) قال: «الناس يعييون

[٨٢٠] عزاه في الدر لابن المنذر وابن أبي حاتم (٥/٥٨٣).

(١) قال القرطبي: «فعلَى هذا القول تَكْنِيَةُ الكافر جائزة إذا كان وجيهاً ذا شرف وطَمِيع بإسلامه، وقد يجوز ذلك وإن لم يطمع بإسلامه، لأن الطمع ليس بحقيقة توجب عملاً وقد قال ﷺ: «إذا أتاكم قوم فأكرموا» ولم يقل: وإن طمعتهم في إسلامه، ومن الإكرام دعاؤه بالكنية، وقد قال ﷺ لصفوان بن أمية «انزل أبا وهب» فكناه، وقال لسعد: «ألم تسمع ما يقوله أبو حباب يعني عبدالله بن أبي» اهـ (١١/٢٠٠)، والحديث الأول أخرجه ابن ماجه وغيره (٢/١٢٢٣)، وهو ضعيف لكن قال في كشف الخفاء بعد ذكر طرقه: «وبهذه الطرق يتقوى» (١/٧٨).

(٢) قد مضى الكلام في هذه المسألة عند قوله: ﴿سَلِّمُوا عَلَيْكُمْ﴾ [مريم: ٤٧]. وهذه الآية هي التي كان يكتبها رسول الله ﷺ إلى الملوك كما فعل مع قيصر الروم هرقل حيث كتب: «بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبدالله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى، أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام...» إلى آخر الحديث (البخاري، ك بدء الوحي، باب ٦ (١/٤، ٥)).

قال ابن حجر: «فإن قيل: كيف يبدأ الكافر بالسلام؟ فالجواب أن المفسرين قالوا: ليس المراد من هذا التحية، إنما معناه سَلِّمَ من عذاب الله من أسلم، ولهذا جاء بعده: ﴿أَنَّ الْعَذَابَ عَلَيَّ مَنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾ (٤٨).

وكذا جاء في بقية هذا الكتاب: «فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين» فمَحْضَل الجواب أنه لم يبدأ الكافر بالسلام قصداً وإن كان اللفظ يُشعر به لكنه لم يدخل في المراد لأنه ليس ممن اتبع الهدى فلم يُسَلِّم عليه» (١/٥٢).

قلت: ويمكن أن يقال: إن الآية لا تدل لا على جواز ولا على منع والله أعلم.

(٣) في (ط) و (م) الصفة.

(٤) أبو المليح بن أسامة بن عمير، أو عامر بن عمير بن حنيف بن ناجية الهذلي اسمه عامر =

قوله تعالى: ﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَن يَكْفُلُهُ﴾^(١) [٤٠].

أصل في الحضانة^(٢).

قوله تعالى: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لِّئِنَّا﴾ [٤٤].

[٨١٩] أخرج ابن أبي حاتم عن علي بن أبي طالب وغيره قال: «كُتِبَتْهُ^(٣) قولاً^(٤) له: يا أبا مرة».

[٨١٩] عزاه في الدر لابن أبي حاتم فقط (٥٨٠/٥).

وقال ابن كثير: «وقال بقية: عن علي بن هارون، عن رجل، عن الضحاك بن مزاحم، عن التزل بن سبرة، عن علي في قوله (...). قال كُتِبَ (١٧٠/٣). فإذا كان هذا الذي ساقه ابن كثير من السند هو ما عناه المصنّف فإنه ضعيف لجهالة الراوي عن الضحاك ولعننة بقية وهو كثير التدليس عن الضعفاء، وروى مثله عن ابن عباس والثوري والسدي (الدر ٥٨٠/٥) و (الطبري ١٦٦/١٦). قال ابن كثير: «والحاصل من أقوالهم أن دعوتهما له تكون بكلام رقيق لين سهل رقيق ليكون أوقع في النفوس وأبلغ وأنجح» (١٧٠/٣).

= قلت: ليست في الآية دليل على أنها نبيه، لأن الوحي له معان عدة ومن معانيه الإلهام كما قال تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّفْلِ﴾ [النحل: ٦٨] وهذا بإجماع لا يراد به النبوة فإذا كان ذلك كذلك وجب حمل قوله: ﴿إِذْ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ على الإلهام أو الرؤيا أو الإلقاء في الرُوع أو العزيمة الجازمة ولا يحمل على النبوة لتعارضه مع النقل والعقل أما النقل فقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِي إِلَيْهِمْ﴾ [الأنبياء: ٧]، وغيرها. ومن الأدلة العقلية أن المرأة ممنوعة من الاختلاط بالرجال فكيف يمكنها تبليغ ما يوحى إليها؟ وأدلة أخرى، قال الرازي: «اتفق الأكثرون على أن أم موسى عليه السلام ما كانت من الأنبياء والرسل» (٥١/٢٢).

(١) أي يضمه إليه ويضمن القيام به (القرطبي ٧٠/٤).

(٢) أصلها من حضن الطائر البيض: رقد عليه للتفريخ ثم استعملت في حضنة الولد وهي رعايته وتربيته، وعند الفقهاء هي: القيام بشأن الصغير في نومه ويقظته إلى بلوغ الذكر ودخول الأنثى (الشرح الصغير ٧٥٥/٢).

(٣) في (هـ) «لينا»، وهو خطأ من النساخ.

(٤) في (هـ) «فقولا».

الْبَجَلِيِّ^(١) مرفوعاً: «إِذَا وَجِدْتُمُ السَّاحِرَ فَاقْتُلُوهُ، ثُمَّ قَرَأَ^(٢) ﴿وَلَا يَفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَقْب﴾ قال: لا يأمن حيث وجد». .

قوله تعالى: ﴿قَالَ يَبْنَؤُمْ لَا تَأْخُذْ يَلْحَتِي وَلَا بِرَأْسِي﴾ [٩٤].

فيه استحباب إبقاء شَعْرَ الرَّأْسِ وترك حلقه.

قوله تعالى: ﴿لَنْحَرِقَنَّكُمْ﴾ [٩٧].

قد يُستدلُّ به على جواز إتلاف الحيوان تعزيراً^(٣) لمصلحة تقتضي ذلك^(٤)، ومنه: قتل البهيمة المفعول بها^(٥).

قوله تعالى: ﴿وَعَنَّتِ^(٦) الْوُجُوهُ﴾ [١١١].

(١) هو جُنْدَب بن عبد الله بن سفيان البجلي ثم العَلَقِي، أبو عبد الله، له صحبة، مات بعد الستين (التقريب ١٤٢).

(٢) في (ط) «قال».

(٣) في (ط) (إذا كانت) بدل (تعزيراً).

(٤) اختلف المفسرون في هذا العجل هل صار لحماً ودماً له خُوار أو استمر على كونه من ذهب إلا أنه يدخل فيه الهواء فيصوت على قولين، والمصنّف ذكر هذا الاستدلال إشارة إلى القول الأول وقد ضَعَفَهُ الفخر الرازي لوجوه ذكرها (١٠٣/٢٢).

ثم قياس إتلاف البهيمة على إتلاف عجل بني إسرائيل بجامع المصلحة فيه نظر، لأن العلة الجامعة ليست واحدة إذ هي ظاهرة في عجل بني إسرائيل وغير ظاهرة في البهيمة المفعول بها، وقد ذكروا بعض العلل لذلك منها:

لثلا يتولد منها حيوان على صورة إنسان، وقيل: كرامة أن يلحق صاحبها الخزي في الدنيا لإبقائها، وقيل: لثلا تؤكل، وهذه المصالح لا تذكر مع مفسدة إبقاء العجل الذي كان يعبد من دون الله؛ ويظهر أنه لضعف التفسير والاستدلال صدره المصنّف ب (قد).

ولم يذكر المصنّف هذا الاستدلال عند قوله تعالى: ﴿فَطَقِقَ مَسَكًا﴾ [ص: ٣٣] لأن الكلام هنا في إتلاف الحيوان دون الاستفادة منه بشيء وهناك ذبحت الخيل واستفيد منها بالأكل فلم تلتف.

(٥) انظر اختلاف العلماء في قتل البهيمة المفعول بها (تحفة الأحوذى ١٦/٥)، و (المغني ٣٥٢/١٢).

(٦) أي خضعت.

علينا الكتاب وقد قال تعالى^(١): ﴿عَلَّمَهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾^(٢).

قال البلقيني^(٣): «هذا أحسن استنباط لكتابة الحديث والعلم».

قوله تعالى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَقْبَلَ﴾ [٦٩].

[٨٢١] أخرج ابن أبي حاتم من حديث^(٤) جندب بن عبد الله

[٨٢١] نسبه في الدر لابن أبي حاتم وابن مردويه (٥٨٦/٥).

وساقه ابن كثير، من تفسير ابن أبي حاتم، سنداً ومتمناً، وفيه: «لا يؤمن حيث وجد» وقال: وقد روى أصله الترمذي موقوفاً ومرفوعاً (١٧٥/٣).

قلت: رجال حديث ابن أبي حاتم لم أجد لبعضهم ترجمة، فالإسناد ضعيف، وأما حديث الترمذي فقد أخرجه في (كتاب الحدود، باب ٢٧، ما جاء في حد الساحر) (٤٩/٤) من طريق إسماعيل بن مسلم عن الحسن بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ «حد الساحر ضربة بالسيف» وقال: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وإسماعيل بن مسلم المكي يضعف في الحديث من قبل حفظه، والصحيح عن جندب موقوف والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وهو قول مالك بن أنس، وقال الشافعي: إنما يقتل الساحر إذا كان يعمل من سحره ما يبلغ الكفر» اهـ. وانظر تفصيل المسألة في الفتح (٢٧٥/١٠).

قلت: ومعنى الآية: لا يفوز الساحر بمطلوبه أي مكان جاء لدفع الحق، والله تعالى أعلم.

= وقيل زيد، وقيل زياد، روى عن بعض الصحابة منهم معقل بن يسار وعائشة وابن عباس ووائل بن الأسقع وابن عمر وابن عمرو بن العاص وجابر وأنس، ثقة، مات سنة (٩٨ هـ) وقيل (١٠٨ هـ) (التهذيب ٢٦٨/١٢) و (التقريب ٦٧٥).

(١) في (هـ) في كتابه.

(٢) قال ابن حجر: «اختلف السلف في هذه المسألة عملاً وتركاً، ثم استقر الأمر وانعقد الإجماع على جواز كتابة العلم» إلخ كلامه (الفتح ٢٧٢/١).

قلت: ولعل ما ذكره أبو المليح إنما كان قبل استقرار الأمر وانعقاد الإجماع.

(٣) إذا كان المراد به صالح بن عمر بن رسلان فقد سبقت ترجمته ص ١٠٠ من الدراسة.

(٤) في (ط) (عن) بدل «من حديث».

قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾^(١) [١٢٤].

فُسِّرَتْ فِي الْحَدِيثِ بِعَذَابِ الْقَبْرِ.

[٨٢٤] أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً بِسَنَدٍ جَيِّدٍ.

[٨٢٥] وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ مَرْفُوعاً.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَسَيَبْحَثُ بِيَمِينِكَ رَبِّكَ﴾^(٢) [١٣٠].

هِيَ إِحْدَى الْآيَاتِ الَّتِي تَضَمَّنَتْ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ.

[٨٢٦] قَالَ أَبُو صَالِحٍ^(٣): ﴿قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ﴾ صَلَاةُ الْفَجْرِ ﴿وَقَبْلَ

غُرُوبِهَا﴾ صَلَاةُ الْعَصْرِ.

[٨٢٤] سَأَقَهُ ابْنُ كَثِيرٍ سَنَدًا وَمَتْنًا وَقَالَ: «إِسْنَادٌ جَيِّدٌ» (١٨٧/٣).

[٨٢٥] سَأَقَهُ ابْنُ كَثِيرٍ سَنَدًا وَمَتْنًا (١٨٧/٣)، وَرَوَاتُهُ ثَقَاتٌ إِلَّا ابْنَ لَهَيْعَةَ فَهُوَ صَدُوقٌ خَلَطَ بَعْدَ احْتِرَاقِ كِتَابِهِ، وَدَرَجَ صَدُوقٌ فِي حَدِيثِهِ عَنِ أَبِي الْهَيْثَمِ ضَعْفٌ (التَّقْرِيبُ ٣١٩ - ٢٠١) وَهُوَ هُنَا يَرُوي عَنِ أَبِي الْهَيْثَمِ فَالْإِسْنَادُ فِيهِ ضَعْفٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ مَرْفُوعاً وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَأَقْرَبَهُ الذَّهَبِيُّ (٢/٣٨١) وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ مَوْقُوفاً عَلَى أَبِي سَعِيدٍ (٢/٢١) وَرَوَاتُهُ ثَقَاتٌ قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «وَالْمَوْقُوفُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ أَصَحُّ» (١٨٧/٣).

وَرُوي ابْنُ جَرِيرٍ مِثْلَ هَذَا أَوْ نَحْوَهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٍ وَقَتَادَةَ وَأَبِي صَالِحٍ وَالسُّدِّيَّ، وَاخْتَارَهُ (١٦/٢٢٨).

وَقِيلَ: إِنْ مَعْنَى الضَّنْكِ: الشَّقَاءُ وَالضِّيْقُ فِي الدُّنْيَا (الطَّبْرِيُّ ١٦/٢٢٦) وَمَالَ إِلَيْهِ ابْنُ كَثِيرٍ (١٨٧/٣).

[٨٢٦] لَمْ أَقْفِ عَلَى مَنْ خَرَّجَهُ عَنِ أَبِي صَالِحٍ، إِلَّا مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ هُنَا.

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ بِسَنَدِهِ إِلَى جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: «كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ: أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا =

(١) ضَنْكًا: بِالتَّنْوِينِ مُصَدَّرٌ بِمَعْنَى ضَيْقَةٍ.

(٢) وَتَمَامُهَا: ﴿قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ أَنَايَ إِلَيْكَ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ﴾.

(٣) هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ قَيْسٍ أَبُو صَالِحٍ الْحَنْفِيُّ الْكُوفِيُّ، تَابِعِي ثِقَةٌ مِنَ الثَّالِثَةِ (التَّقْرِيبُ ٣٤٩).

قال طلق بن حبيب^(١): «هو وضعك^(٢) وجهتك وكفئك وركبتيك وأطراف قدميك في السجود».

[٨٢٢] أخرجه ابن أبي حاتم.

قوله تعالى: ﴿فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾ [١١٥].

استدل به، ويقوله: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ﴾ [١٢١] من قال بوقوع المعاصي من الأنبياء نسياناً^(٣).

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾ [١٢٣].

[٨٢٣] أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: «ضمن الله لمن قرأ القرآن أن لا يضل في الدنيا ولا يشقى في الآخرة، ثم قرأ هذه الآية».

[٨٢٢] عزاه في الدر لابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم (٦٠١/٥) وأخرجه عنه الطبري (٢١٦/١٦ - ٢١٧) ورواه ثقات.

قال ابن الجوزي «والمفسرون على أن هذا في يوم القيامة إلا ما روي عن طلق بن حبيب، (٣٢٤/٥) قلت: والسياق يؤيد أن هذا يوم القيامة».

[٨٢٣] أخرجه ابن جرير عنه (٢٢٥/١٦)، وأخرجه الحاكم في المستدرک (٣٨١/٢) وصححه وأقره الذهبي، والمراد بقول ابن عباس: «قرأ القرآن» أي قرأه وعمل به، وهو معنى قوله تعالى في الآية: ﴿فَمَنْ أَتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾ [طه: ١٢٣].

(١) هو طلق، بسكون اللام، ابن حبيب العنزي، بفتح العين والنون، البصري، تابعي ثقة عابد روى عن بعض الصحابة كعبدالله بن عباس وابن الزبير وابن عمرو بن العاص وجابر وجندب، قُتل هو وسعيد بن جبیر وقراء كانوا معهم على يد الحجاج سنة (٩٥) هـ (التهذيب ٢٨/٥) و (التقريب ٢٨٣).

(٢) في (ط) «وضع».

(٣) اتفق العلماء على أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون من الكبائر ومن كل رذيلة فيها شين ونقص، وأما الصغائر فقد قال الطبري وغيره من الفقهاء والمتكلمين والمحدثين: تقع منهم، وقال جمهور من الفقهاء من أصحاب مالك وأبي حنيفة والشافعي: إنهم معصومون من الصغائر كلها لأننا أمرنا باتباعهم..

انظر تفصيل المسألة في (التفسير الكبير ٧/٣) و (جامع أحكام القرآن للقرطبي ١/٣٠٨).

= إسناده صحيح: وأبو زيد بن أسلم هو أسلم العَدَوِي مولى عمر بن الخطاب، تابعي
كبير أدرك زمن النبي ﷺ وروى عن أبي بكر وعمر وعثمان وابن عمر... فهو ثقة
مخضرم (التهذيب ١/٢٣٣).

[٨٢٧] (و) ^(١) قال قتادة: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ﴾: المغرب والعشاء
﴿وَأَطْرَافَ النَّهَارِ﴾ الظهر، أخرجهما ابن أبي حاتم.

قوله تعالى ^(٢): ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ﴾ الآية ^(٣) [١٣١].

فيها النهي عن التشوف ^(٤) إلى ما في أيدي الناس.

قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ﴾ [١٣٢].

فيه أنه يجب على الإنسان أمر أهله من زوجة وولد وعبد وأمة وسائر
عياله بالتقوى والطاعة، خصوصاً الصلاة.

[٨٢٨] أخرج ابن أبي حاتم عن عمر بن الخطاب «أنه كان إذا
استيقظ من الليل أقام أهله للصلاة وتلا هذه الآية» ^(٥).

ثَضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ
غُرُوبِهَا - يعني العصر والفجر - ثم قرأ جرير: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ
وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ (صحيح مسلم ٤٣٩/١) (ك: المساجد، باب، فضل صلاتي الصبح
والعصر والمحافظة عليهما) و (بشرح النووي ١٣٤/٥).

[٨٢٧] قول قتادة هذا أخرجه عبدالرزاق (٢٠/٢) بإسناد رواه ثقات، ووجدت القولين - أي
قول أبي صالح وقول قتادة - كلاهما مرويين عن قتادة في أثر واحد.

[٨٢٨] أخرجه مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم، عن أبيه: «أن عمر بن الخطاب كان
يصلي من الليل ما شاء الله، حتى إذا كان من آخر الليل، أيقظ أهله للصلاة، يقول
لهم: الصلاة، الصلاة، ثم يتلو هذه الآية ﴿...﴾» (الموطأ ١١٩/١) (ك: صلاة
الليل، باب ١، ح - ٥).

(١) الواو غير موجود في الأصل، و (ه).

(٢) هذه الآية وما كتبه عليها المؤلف غير موجودة في (م).

(٣) وبقيّة الآية: ﴿عَبِيدِكَ إِلَى مَا مَنَعْنَا يَوْمَ أَنْزَلْنَا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْأَنْجَارِ لِمَن يَنْتَبِهْ﴾.

قال القرطبي: «لا تمدن أبلغ من لا تنظرن، لأن الذي يمد بصره إنما يحمله على
ذلك حرص مقترن، والذي ينظر قد لا يكون ذلك معه» (٢٦٢/١١).

(٤) التطلع والطموح إليه (القاموس ٧٤٣).

(٥) في (م) «وتلا هذه الآية: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ﴾».

قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا أَخَذَ الرَّحْمَنُ الْآيَةَ﴾ (١) [٢٦].

تدل (٢) على أن الملكية والولادة لا يجتمعان (٣).

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقُلْ مِنْهُمْ﴾ الآية (٤) [٢٩].

استدل به ابن عباس على تفضيله ﷺ على الملائكة كما تقدم في سورة إبراهيم عليه السلام (٥).

قوله تعالى: ﴿كَانَّا رَتَقًا﴾ (٦) [٣٠].

[٨٢٩] أخرج ابن أبي حاتم عن عكرمة قال: «سئل ابن عباس عن

[٨٢٩] أورده ابن كثير قال: قال سفيان الثوري عن أبيه عن عكرمة إلخ (٣/١٩٦).

وأخرجه عبدالرزاق عن الثوري عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس قال: خلق الله الليل والنهار ثم قرأ: ﴿كَانَّا رَتَقًا﴾ (٢/٢٣) ورواه ثقات، وأخرجه الطبري من طريق عبدالرزاق به، ولفظه «خلق الليل قبل النهار، ثم قرأ: ﴿كَانَّا رَتَقًا﴾ (١٧/١٩) ورواه ثقات، وأبو الثوري هو سعيد بن مسروق وفي =

= وانظر أدلة القائلين بالتعليل في شفاء العليل لابن القيم (١٨٥ - ٢٦٨).

ويردون على استدلال مانعي التعليل بهذه الآية بقولهم:

«وهذا ذكره الله إثباتاً لقدرته لا نفياً لحكمته وعدله، فمعناها هو الحاكم الذي لا معقب لحكمه، ولا يعترض عليه أحد لعظمته وجلاله وكبريائه وعلمه وحكمته وعدله ولطفه وهم (يسألون) أي هو سائل خلقه عما يعملون كقوله: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْتَلِفُهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ (٩٢) عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٩٢) [الحجر: ٩٢، ٩٣] وهذا كقوله تعالى: ﴿وَمَوْجِحٌ وَلَا يُجَاوِزُ عَلَيْهِ﴾ [المؤمنون: ٨٨] مجموع الفتاوى (١٣/٢٢٥) و (تفسير ابن كثير ٣/١٩٥).

(١) وبقيتها: ﴿وَلَدًا سُبْحَتًا بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ﴾.

(٢) في (م) (ط) يدل.

(٣) سبق التعليق على هذه المسألة. انظر ص (٣١٢).

(٤) وتامم الآية: ﴿إِنِّي إِلَهُ مِنْ دُونِهِ فَذَلِكَ نَجْرِي بِهِ جَهَنَّمَ كَذَلِكَ نَجْرِي الظَّالِمِينَ﴾ والكلام عن الملائكة.

(٥) انظر سورة إبراهيم آية [٤] والأثر رقم (٨٨٧).

(٦) رتقاً: أي ملتصقتين ليس فيهما ثقب، من رتق فلان الفئق إذا شدّه فهو يرتقه ورتقاً، ومن ذلك قيل للمرأة التي قرّجها ملتحم: رتقاء (الطبري ١٧/١٨).

سورة الأنبياء

قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهَا عَالِمَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾^(١) [٢٢].

هذا هو الدليل العقلي القاطع على الوحدانية^(٢).

قوله تعالى: ﴿لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾ [٢٣].

استدل به أهل السنة على أن أفعاله تعالى وأحكامه لا تُعَلَّلُ^(٣).

(١) قال ابن كثير: «هذه كقوله تعالى: ﴿مَا أَخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ إِلَهٍ إِذْ أَذَىٰ لَّهُمْ كُلُّ لَيْلٍ بِمَا خَلَقَ وَلَوْلَا تَضَمُّنُهُمْ عَلَىٰ بَعْضِ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُصِفُونَ﴾ [١١] ﴿الْمُؤْمِنُونَ: [٩١]﴾ (٣/١٩٤).

(٢) استفاض الفخر الرازي في شرح هذا الدليل (٢٢/١٥٠).

(٣) قالوا: لأنه إنما خلق الله المخلوقات وأمر بالمأمورات لمحض المشيئة وصرف الإرادة لأنه لو خلق الخلق لعله لكان ناقصاً بدونها مستكملاً بها، فإنه إما أن يكون وجود تلك العلة وعدمها بالنسبة إليه سواء، أو يكون وجودها أولى به، فإن كان الأول امتنع أن يفعل لأجلها، وإن كان الثاني ثبت أن وجودها أولى به، فيكون مستكملاً بها، فيكون قبلها ناقصاً، ومن أدلتهم أيضاً: لزوم التسلسل ولا بد من قطع هذا التسلسل بالانتهاء إلى ما يكون غنياً عن العلة وهو الله تعالى، ومن أدلتهم أيضاً لزوم قدم العالم بقدم العلة وإن كانت مُحدثة افتقر إلى علة أخرى ولزوم التسلسل... إلخ.

انظر الفخر الرازي فقد استفاض في شرح هذا الدليل (٢٢/١٥٥).

قال ابن تيمية: «وهذا قول كثير ممن يُثبت القَدْر، وينسب إلى السنة من أهل الكلام والفقه وغيرهم، وقد قال بهذا طوائف من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم وهو قول الأشعري وأصحابه، وقول كثير من «نفاء القياس في الفقه» الظاهرية كابن حزم وأمثاله» (٨/٨٣).

بالشُّطْرَنج^(١) فقال: ﴿مَا هَذِهِ التَّمَائِيلُ الَّتِي أَنْتَ لَهَا عَلَيْكَوْنَ؟﴾.

قوله تعالى: ﴿قَالُوا سَمِعْنَا فَتَىٰ يَذُكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُ: إِبْرَاهِيمُ﴾ [٦٠].

[٨٣١] أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: «ما بعث الله نبياً إلا وهو شاب، ولا أوتي العالم علماً^(٢) إلا وهو شاب، ثم تلا هذه الآية».

قوله تعالى: ﴿قَالُوا فَأَتُوا بِهِ: الآية^(٣)﴾ [٦١].

قال قتادة: «كرهوا أن يأخذوه بغير بيّنة».

[٨٣٢] أخرج ابن أبي حاتم.

قوله تعالى: ﴿قَالَ بَلْ فَعَلَّمَهُ كِبَرَهُمْ هَذَا﴾^(٤) [٦٣].

[٨٣١] قال ابن أبي حاتم: ثنا محمد بن عوف، ثنا سعيد بن منصور، ثنا جرير بن عبد الحميد، عن قابوس، عن أبيه، عن ابن عباس (نقله عنه ابن كثير ٢/٣٠٣).

- ابن عوف هو ابن سفيان الطائي، وسعيد بن منصور، وجرير بن عبد الحميد بن قُرْظ الضبي، الثلاثة ثقات، وقابوس بن أبي ظبيان فيه لين وأبوه: حُصَيْن بن جُنْدَب بن الحارث الجنبلي ثقة، انظرهم على الترتيب في (التقريب: ٥٠٠ - ٢٤١ - ١٣٩ - ٤٤٩ - ١٦٩).

قلت: في سننه قابوس فيه لين، لكن قول ابن عباس رضي الله عنهما صحيح - في جزئه الثاني - تشهد له النصوص وأقوال العلماء وعمل الناس في تعليم أولادهم صغاراً.

[٨٣٢] أخرج ابن جرير، عن بشر بن معاذ العَقْدِي، عن يزيد بن زُرَيْع، عن سعيد بن أبي عَرُوبَةَ، عن قتادة (٤٠/١٧) ورواته ثقات إلا بشرأ فصدوق (التقريب ١٢٤ - ٦٠١ - ٢٣٩) فالإسناد حسن.

(١) مضى تعريفه في الأثر رقم (٤٧٧).

(٢) في (ط) و (م) (ولا أوتي العلم عالم).

(٣) وتام الآية: ﴿عَلَىٰ أَعْيُنِ النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَشْهَدُونَ﴾.

(٤) وتام الآية: ﴿فَتَلَوْتُمُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَلْفَحُونَ﴾.

الليل كان قبل أو^(١) النهار؟ قال: أرايتم السماوات والأرض حيث^(٢) كانتا رتقاً، هل كان بينهما إلا ظلمة؟ ذلك لتعلموا أن الليل كان قبل النهار.

قوله تعالى: ﴿كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ [٣٣] (٣).

قوله تعالى: ﴿وَوَضَعُ الْمَوَازِينَ﴾ [٤٧] (٤).

دليل على ثبوت الميزان في الآخرة.

قوله تعالى: ﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ﴾ (٥) الآية [٥٢].

[٨٣٠] أخرج ابن أبي حاتم عن عليّ أنه مرّ على قوم يلعبون

= الآية أقوال أخرى، واختار الطبري أن السماوات والأرض كانتا رتقاً من المطر والنبات، ففتقنا السماء بالغيث والأرض بالنبات (١٩/١٧) وجمع بينهما ابن كثير (١٩٦/٣).

[٨٣٠] قال ابن أبي حاتم: ثنا الحسن بن محمد الصباح، ثنا أبو معاوية الضرير، ثنا سعد بن طريف، عن الأصعب بن نباة قال: مرّ عليّ. . (ابن كثير ٢٠١/٣).

الحسن هو الزعفراني، والضرير هو محمد بن خازم، وابن طريف هو الإسكاف الحنظلي، وابن نباة هو التميمي الحنظلي.

الأولان ثقتان (التقريب ١٦٣ - ٤٧٥) والثالث والرابع: متروكان رافضيان (تقريب ٢٣١ - ١١٣) والثالث رماه ابن جبان بالوضع، فالإسناد واه.

(١) كلمة «أو» ساقطة من (ط).

(٢) كلمة «حيث» ساقطة من (ه).

(٣) هذه الآية لا توجد في (ط) و (م) وهي موجودة في الأصل و (هـ) دون شرح أو تعليق.

(٤) هذه الآية وما كتبه المؤلف عليها لا توجد في (ط)، وهي موجودة في الأصل دون شرح أو تعليق، والمثبت من (م).

(٥) التماثيل: هي الأصنام، وأصل الكلمة من المثل وهو الانتصاب أو المثل وهو الشبيه والممثل المصوّر على مثال غيره، والتمثال الشيء المصوّر (الراغب ٤٨١ - ٤٨٢).

وقال القرطبي: «التمثال اسم موضوع للشيء المصنوع مشبهاً بخلق من خلق الله، يقال: مثلت الشيء بالشيء أي شبهته به، واسم ذلك المُمَثَّل تمثال، «عاكفون» أي مقيمون على عبادتها» (٢٩٦/١١).

قوله تعالى: ﴿الَّتِي كَانَتْ تَعْمَلُ الْفَبْكَتِٔ﴾^(١) ﴿[٧٤].

قوله تعالى: ﴿إِذْ يَمْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ﴾^(٢) ﴿[٧٨ - ٧٩].

استدل بها على جواز الاجتهاد في الأحكام^(٣) ووقوعه للأنبياء، وأن المجتهد قد يخطئ، وأنه مأجور مع الخطأ غير آثم، لأنه تعالى أخبر بأن إدراك الحق مع سليمان ثم أثنى عليهما، واستدل بها من قال برجوع الحاكم بعد قضاؤه من اجتهاد^(٤) إلى أرجح منه، وفيها تضمين أرباب المواشي ما أفسدت بالليل دون النهار لأن النَّفْس^(٥) لا يكون

= واجب لكونه في دفع الظالم، فنبه النبي ﷺ على أن هذه الكذبات ليست داخلية في مطلق الكذب المذموم، قال المازري: وقد تأول بعضهم هذه الكلمات وأخرجها عن كونها كذباً قال: ولا معنى للامتناع من إطلاق لفظ أطلقه رسول الله ﷺ، قلت: أما إطلاق لفظ الكذب عليها فلا يمتنع لورود الحديث به، وأما تأويلها فصحيح لا مانع منه، ويعد أن ذكر تأويل الكذبتين الآخرين عند العلماء قال: «وذهب الأكثرون إلى أنها على ظاهرها وجوابها ما سبق، والله أعلم» (شرح مسلم ١٢٤/١٥ - ١٢٥).
قلت: وهذا هو القول الثاني في معنى الآية.

(١) هذه الآية ساقطة من (ط) و (هـ) و (م) وهي هكذا في الأصل بدون كلام للمصنف عليها.

(٢) وتسام الآية: ﴿إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكَانَ لِحَبِيئِهِمْ شَهِيدًا﴾ ﴿٧٨﴾ ﴿فَقَسَمْنَا لَمَيِّنًا وَكَلِمًا مَّا يُنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ ﴿[٧٨ - ٧٩].

والقضية التي تتكلم عنها هاتان الآيتان هي كما ذكر أهل التفسير أن رجلين كانا على عهد داود عليه السلام، أحدهما صاحب حرث، والآخر صاحب غنم، فتفلسفت الغنم فوقع في الحرث فلم تبق منه شيئاً، فاختصما إلى داود، فقال لصاحب الحرث: لك رقاب الغنم، فقال سليمان: أو غير ذلك؟ قال: ما هو؟ قال: ينطلق أصحاب الحرث بالغنم فيصيبون من ألبانها ومنافعها، ويقبل أصحاب الغنم على الكرم، حتى إذا كان كليلة نفست فيه الغنم، دفع هؤلاء إلى هؤلاء غنمهم ودفع هؤلاء إلى هؤلاء كرمهم فقال داود: فقد أصبت القضاء، ثم حكم بذلك. (زاد المسير ٣٧١/٥).

(٣) أي في التطبيق.

(٤) في (ط) (عن اجتهاده)، وفي (هـ) (من اجتهاده).

(٥) نفس: قال الراغب: النَّفْس: نشر الصوف قال تعالى: ﴿كَأَلَيْهِمِ الْمَنُوشُ﴾ [القارعة:

٥] ونفس الغنم: انتشارها، والنَّفْس - بالفتح - : الغنم المنتشرة قال تعالى: ﴿إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ﴾، والإبل النوافس: المترددة ليلاً في المرعى بلا راع (المفردات ٥٢٣).

أصل في استعمال المعارض^(١).

(١) هذا على أحد القولين في الآية، والمعارض: جمع المعارض: أي التورية والفحوى، وهو كلام له وجهان أو معنيان: ظاهر وخفي، والخفي هو المراد من المتكلم.

وأصل الكلمة من الستر، فالمعارض ما اعتراض في الأفق فسده من جراد أو نحل، والمعارض: السحاب، وقال ابن حجر: «وهو من التعريض خلاف التصريح» (٧٢٥/١٠).

قلت: وفي الخبر «إن في معارض الكلام لمندوحة عن الكذب» أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٣٨٦) (رقم ٨٨٥) والطبري في التهذيب (١٢١/١)، وقال ابن حجر: «ورجاله ثقات» الفتح (٧٢٦/١٠) وقول المصنف: «أصل في استعمال المعارض» أي أن الكلام غير محمول على ظاهره لأنه يلزم من ذلك كذب إبراهيم عليه السلام، والأنبياء عليهم الصلاة والسلام منزّهون عن ذلك، ولذا فإن الكلام من المعارض وتقديره: «بل فعله كبيرهم هذا إن كانوا ينطقون فاسألوهم» أي إن كانت الآلهة المكسورة تنطق، فإن كبيرهم هو الذي كسرهم، ففي الكلام تقديم وتأخير.

وهناك تقديرات أخرى ذكرها المفسرون في بيان أن هذا الكلام من المعارض، وقد توسع ابن الجوزي في ذكرها، انظر زاد المسير (٣٥٩/٥ - ٣٦٤).

وأما قول النبي ﷺ: «لم يكذب إبراهيم عليه السلام إلا ثلاث كذبات..» الحديث (صحيح البخاري، أحاديث الأنبياء، باب ٨) (١١٢/٤) فقد قال ابن حجر: «وأما إطلاقة الكذب على الأمور الثلاثة فلكونه قال قولاً يعتقد السامع كذباً لكنه إذا حقق لم يكن كذباً لأنه من باب المعارض المحتملة للأمرين فليس بكذب مخض» (الفتح ٦/٢٨٤).

قلت: ويؤيد قول الحافظ هذا ما جاء في الحديث من قول إبراهيم عليه السلام لزوجته سارة: «إن هذا الجبار إن يعلم أنك امرأتي يغلبني عليك فإن سألك فأخبره أنك أختي، فإنك أختي في الإسلام فإني لا أعلم في الأرض مسلماً غيري وغيرك» (صحيح مسلم ١٨٤٠/٤) (ك: الفضائل، باب فضائل إبراهيم) و (شرح مسلم للنووي ١٢٣/١٥ - ١٢٤).

قال النووي: «وأما قوله ﷺ: ثنتين في ذات الله تعالى وواحدة في شأن سارة فمعناه أن الكذبات المذكورة إنما هي بالنسبة إلى فهم المخاطب والسامع وأما في نفس الأمر فليست كذباً مذموماً لوجهين:

أحدهما: أنه ورى بها فقال في سارة: أختي في الإسلام وهو صحيح في باطن الأمر وسنذكر - إن شاء الله تعالى - تأويل اللفظين.. إلخ.

الوجه الثاني: أنه لو كان كذباً لا تورية فيه لكان جائزاً في دفع الظالمين، وقد اتفق الفقهاء على أنه لو جاء ظالم يطلب إنساناً مختفياً ليقتله، أو يطلب وديعة لإنسان ليأخذها غصباً وسأل عن ذلك وجب على من علم ذلك إخفاؤه وإنكار العلم به، وهذا كذب جائز بل =

قوله تعالى: ﴿فَكَذَّبْتَ فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَّا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ﴾^(١) .[٨٧]

فيه استحباب هذا الذكر عند الغم.

[٨٣٦] أخرج ابن أبي حاتم من حديث (سعد)^(٢) بن أبي وقاص

قال ابن أبي حاتم رحمه الله: حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن كثير بن زيد، عن المطلب بن حنطب - قال أبو خالد: أحسبه عن مصعب يعني ابن سعد، عن سعد قال: قال رسول الله ﷺ «...» بمثل لفظ المصنف إلا ذكر الآية فهو من قول أبي سعيد الأشج شيخ ابن أبي حاتم، انظر (تفسير ابن كثير ٣/٢١٣ - ٢١٤).

في سننه الأحمر وكثير بن زيد صدوقان يخطئان (التقريب ٢٥٠ - ٤٥٩) وشك الأحمر في شيخ المطلب فالإسناد ضعيف، لكن يشهد له ما أخرجه الترمذي (٥٢٩/٥) (دعوات - ٨٢) والحاكم (٣٨٢/٢) وصححه ووافقه الذهبي وأحمد (١٧٠/١) وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح (٦٨/٧).

= داود وسليمان عليهما السلام غير معلوم على التعيين ممن يقطع بصدقه، فتعين الرجوع إلى شرعنا، وهو قضاء النبي ﷺ في ناقة البراء بن عازب - التي دخلت حائط رجل فأفسدت فيه - بأن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها (الموطأ: ك: أفضية ٢٨) (٧٤٦/٢).

واعتبروا هذا الحديث مخصصاً لقوله ﷺ «العجماء جرحها جبار» (البخاري، ديات، ٢٨) أي هدر لا شيء فيه، فقالوا: العمل على هذا إلا فيما أفسدته المواشي والدواب من الزروع والحوائط بالليل فالعمل على حديث البراء أي على أرباب الماشية قيمة ما أفسدت قلت أو كثرت.

وأما أبو حنيفة فلم ير الضمان أصلاً سواء كان الإفساد ليلاً أو نهاراً عملاً بقوله ﷺ: «العجماء جرحها جبار» الذي اعتبره ناسخاً لحديث البراء ومعارضاً له، وقال الجمهور: إن شروط النسخ هنا معدومة، والتعارض إنما يصح إذا لم يمكن استعمال أحدهما إلا بنفي الآخر، وحديث «العجماء» عموم متفق عليه، ثم خص منه الزرع والحوائط بحديث البراء... إلخ، انظر (التمهيد ١١/٨١ - ٨٦) وابن العربي (٣/٢٦٨) والقرطبي (١١/٣١٥).

(١) تمام الآية: ﴿إِن كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾.

(٢) في الأصل (سعيد) والمثبت من (ط) و(م) و(ه).

إلا^(١) بالليل^(٢)، كما أخرجه ابن أبي حاتم عن:

[٨٣٣] شريح.

[٨٣٤] والزهري.

[٨٣٥] وقتادة.

ومن عَمَمَ الضمان فسره بالرعي مطلقاً^(٣).

وذهب قوم منهم الحسن إلى أن صاحب الزرع تُدفع إليه الماشية،
ينتفع بدزها^(٤)، وصوفيها حتى يعود الزرع كما كان، كما حكم به سليمان
في هذه الواقعة إذ لم يرد في شرعنا ناسخ مقطوع به عندهم^(٥).

[٨٣٣] أخرجه ابن جرير، عن يعقوب، عن هشيم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن
الشعبي، عن شريح (٥٢/١٧).

ورواته ثقات، انظر التقريب (٦٠٧ - ٥٧٤ - ١٠٧ - ٢٨٧).

[٨٣٤] أخرجه ابن جرير، عن محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، عن محمد بن ثور، عن
معمّر، عن الزهري (٥٣/١٧).

ورواته ثقات، انظر التقريب (٤٩١ - ٤٧١ - ٥٤١).

[٨٣٥] أخرجه عنه الطبري بالسند السابق (٥٣/١٧).

(١) كلمة «إلا» غير موجودة في (ط).

(٢) وقال القرطبي: قوله تعالى: ﴿إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ عَمَمٌ الْقَوْرُ﴾ أي رعت فيه ليلاً،
والنفس الرعي بالليل، يقال: «نفست» بالليل و«همت» بالنهار: إذا رعت بلا راع
(٣٠٧/١١).

وانظر الحكمة في تفريق الشارع بين الليل والنهار (القرطبي ٣١٥/١١ - ٣١٦)،
وملخصها أن الأغلب عند أهل الزروع تعامدها بالنهار وحفظها عن أرادها فجعل
الشارع حفظ ذلك بالنهار عليهم، والأغلب عند أهل الماشية رعيها بالنهار وردّها بالليل
إلى مواضع حفظها، فجعل الشارع حفظها بالليل عليهم.

(٣) وهو الليث بن سعد (القرطبي ٣١٥/١١) والتمهيد (٨٤/١١).

(٤) أي لبنها.

(٥) أخذ جمهور العلماء بما في هذه الآية من أصل الضمان دون الكيفية لأن ما قضى به =

سورة الحج

قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَسْرَوْنَهَا﴾ الآية^(١) [٢].

قيل: المراد بذات حَمَلٍ مَن مات من الإناث وولدها في جوفها^(٢)،

(١) وتام الآية: ﴿تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَفَضَّعَ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمْلَهَا﴾.

(٢) هذا على القول بأن وقت هذه الزلزلة هو يوم القيامة بعد النشور أي في الموقف بعد خروج الناس من القبور، واستدل له أصحابه بقوله ﷺ: «يقول الله عز وجل يوم القيامة: يا آدم، فيقول: لبيك ربنا وسعديك، فينادى بصوت: إن الله يأمرك أن تخرج من ذريتك بَعَثًا إِلَى النار، قال: يا رب، وما بعث النار؟ قال: من كل ألف - أراه قال - تسعمائة وتسعة وتسعين، فحينئذ تضع الحامل حملها، ويشيب الوليد، وترى الناس سكارى وما هم بسكارى، ولكن عذاب الله شديد...» الحديث. (صحيح البخاري، ك: التفسير، سورة، ٢٢، باب، ١) (١/٥٤١).

قال ابن حجر: «ظاهره أن ذلك يقع في الموقف، وقد استشكل بأن ذلك الوقت لا حَمَلٌ فيه، ولا وَضْعٌ، ولا شَيْبٌ، ومن ثم قال بعض المفسرين: إن ذلك قيل يوم القيامة، لكن الحديث يرد عليه، وأجاب الكرمانى بأن ذلك وقع على سبيل التمثيل والتهويل، وسبق إلى ذلك النووي فقال: فيه وجهان للعلماء فذكرهما وقال: التقدير أن الحال ينتهي إلى أنه لو كانت النساء حينئذ حوامل لوضعت كما تقول العرب: «أصابنا أمر يشيب منه الوليد» وأقول: يحتمل أن يحمل على حقيقته، فإن كل أحد يُبعث على ما مات عليه فتُبعث الحامل حاملاً، والمرضع مرضعة، والطفل طفلاً، فإذا وقعت الزلزلة الساعة، وقيل ذلك لآدم ورأى الناس آدم وسمعوا ما قيل له وقع بهم من الوجَل ما يسقط معه الحمل، ويشيب له الطفل، وتذهل به المرضعة» اهـ (الفتح ٤٧٦/١١) وقد أطل في ذكر الأقوال الأخرى.

مرفوعاً: «من دعا بدعاء يونس استجيب له، لقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ نُفِخُ فِي الرُّؤُوسِ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [الأنبياء: ٨٨].»

قوله تعالى: ﴿وَيَدْعُوكَ رَبِّاً وَرَهْباً﴾ [٩٠].

قيل الرَّعْبُ: رفع بطون الأيدي نحو السماء، والرهب رفع ظهورها^(١).



(١) وردت آثار مرفوعة وموقوفة في هذا المعنى، ففي الدرر (٦٨٠/٥) أخرج ابن مردويه عن جابر بن عبد الله قال: «سئل رسول الله ﷺ عن قول الله عز وجل: ﴿وَيَدْعُوكَ رَبِّاً وَرَهْباً﴾ قال: ﴿وَرَهْباً﴾ هكذا، وبسط كفيه» وقال القرطبي: «وقيل: الرغب رفع بطون الأكف إلى السماء، والرهب رفع ظهورها، قاله خُصيف» اهـ (٣٣٦/١١).

والصحيح ما قاله سفيان الثوري: «يدعوننا رغباً فيما عندنا ورهباً مما عندنا» اهـ (ابن كثير ٢١٤/٣).

والرغبة والرهبه قبل أن يكونا بالهيئة فهما استشعار بالقلب، وأما الهيئة فهي مكمله، قال الإمام النووي: «قال جماعة من أصحابنا وغيرهم: السنة في كل دعاء لرفع بلاء كالفحط ونحوه أن يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه إلى السماء، وإذا دعا لسؤال شيء وتحصيله جعل بطن كفيه إلى السماء، احتجوا بهذا الحديث» اهـ أي قول أنس رضي الله عنه: «إن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء» (صحيح مسلم ٦١٢/٢ - صلاة الاستسقاء ج - ٦) وشرح النووي (١٩٠/٦).

وقال ابن عطية: «وتلخيص هذا أن عادة كل داع من البشر أن يستعين بيديه، فالرغب من حيث هو طلب يحسن منه أن يوجه باطن الراح نحو المطلوب منه، إذ هو موضع إعطاء أو بها يملك، والرهب من حيث هو دفع مضره يحسن معه طرح ذلك، والإشارة إلى ذهابه وتوقيه بنفض اليد ونحوه» (القرطبي ٣٣٦/١١).

استدلَّ به من قال: إن دُور مكة لا تُملك ولا تباع، وإن للقدام النزول حيث شاء.

[٨٣٧] أخرج ذلك ابن أبي حاتم عن ابن عباس^(٢).

[٨٣٨] وابن سَابِطٍ .

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ﴾ الآية^(٣) [٢٥].

فيه أن السيئة في الحرم أعظم منها في غيره فإنها تُضاعف فيه، والهَمَّ

[٨٣٧] يظهر أنه أخرجه عنه من طريق علي بن أبي طلحة (ذكر ذلك ابن كثير ٢٣٦/٣) وهو إسناده حسن سبق برقم (٤٢).

[٨٣٨] عزاه في الدرر (٢٦/٦) لابن أبي شيبة، وذكره عنه ابن كثير (٢٣٦/٣).

وابن سَابِطٍ هو: عبدالرحمن بن سَابِطٍ تابعي ثقة أرسل عن النبي ﷺ وروى عن كبار الصحابة كعمر وسعد والعباس رضي الله عنهم، مات (١١٨ هـ) (التهذيب ٦/١٦٣).

(١) والعاكف: هو المقيم، والبادي: الطارئ أي القادم على مكة من غيرها، ثم اختلفوا في معنى هذه المساواة على قولين:

أحدهما: أن أهل مكة ومن يأتيها من خارجها سواء في سكنى مكة والنزول بها، فليس أحدهما أحق بالمنزل من الآخر، غير أنه لا يُخْرَج أحد من بيته، وهذا قول ابن عباس، وسعيد بن جبير وقتادة، وإلى نحو هذا ذهب أبو حنيفة وأحمد، ومذهب هؤلاء أن كراء دور مكة وبيعها حرام، هذا على أن المسجد: الحرم كله، وهذا القول هو الذي ذكره المصنّف.

والثاني: أنهما يستويان في تفضيله وحرمة وإقامة المناسك به، وهو قول الحسن ومجاهد، ومنهم من أجاز بيع دُور مكة، وإليه ذهب الشافعي، وعلى هذا يجوز أن يراد بالمسجد: «الحرم» ويجوز أن يراد «نفس المسجد». انظر (زاد المسير ٤٢٠/٥).

والقول الأول مبني على أن مكة فُتحت عنوة، والثاني على أنها فُتحت صلحاً (القرطبي ٣٢/١٢ - ٣٣).

(٢) في (م) (أبي أنس).

(٣) وتمامها: ﴿بِإِلْحَامٍ يُظْلَمُ تُذَقُّ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾.

فاستدلَّ به على أنه لا يُشَقُّ جوفها لأجله، بل ترك^(١).

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ مِنْ مَضْغَةٍ^(٢) مُخَلَّقَةٍ وَعَصِيرٍ مُخَلَّقَةٍ﴾ [٥].

استدلَّ به من قال باستوائهما في إثبات أمته^(٣) الولد، وانقضاء العدة^(٤)،
ووجوب العرة^(٥)، لأنه تعالى أخبر أن غير المخلقة لها حكم المخلقة.

قوله تعالى^(٦): ﴿وَالسَّجِدِ الْكَرِيمِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّكَاسِ سَوَاءَ الْعَنكِفِ فِيهِ

(١) في (م) (ط) يترك.

وقال الماوردي: وقول أبي حنيفة وأكثر الفقهاء في امرأة ماتت وفي جوفها جنين حي أنه يشق جوفها لأجله (المجموع للنووي ٢٨٦/٥).

(٢) المضغة: لحمه صغيرة سميت بذلك لأنها بقدر ما يوضع.

وفي معنى: ﴿مُخَلَّقَةٍ وَعَصِيرٍ مُخَلَّقَةٍ﴾ خمسة أقوال (زاد المسير ٤٠٦/٥).

واختار ابن جرير وغيره أن المخلقة هي المصورة خلقاً تاماً، وغير المخلقة: هي السقط قبل تمام خلقه (١١٧/١٧) وقال ابن كثير: «ثم تستحيل - أي العلقه - فتصير مضغة قطعة من لحم لا شكل فيها ولا تخطيط، ثم يشرع في التشكيل والتخطيط فيصور منها رأس ويدان وصدر وبطن وفخذان ورجلان وسائر الأعضاء، فتارة تسقطها المرأة قبل التشكيل والتخطيط، وتارة تلقىها وقد صارت ذات شكل وتخطيط، ولهذا قال تعالى: ﴿ثُمَّ مِنْ مَضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَعَصِيرٍ مُخَلَّقَةٍ﴾ أي كما تشاهدونها ﴿لِنَبِّئَنَّكُمْ وَيَفْرُقَ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ لِكُلِّ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ أي وتارة تستقر في الرحم لا تلقىها المرأة ولا تسقطها، فإذا مضى عليها أربعون يوماً وهي مضغة نفخ فيها الروح» (٢٢٨/٣).

(٣) هكذا في الأصل وفي (م) أمية، وهي غير موجودة في (ط) والظاهر أن المراد بها «أم ولده» وينبغي عليه مسائل منها:

أ - صيرورة الأمة أم ولد بما تسقطه من مضغة مُخَلَّقَةٍ أو غير مُخَلَّقَةٍ.

ب - الصلاة عليه.

ج - الميراث.

(٤) أي إذا كانت الحامل تنقضي عدتها بوضع حملها، فهل تنقضي أيضاً بإلقائها المضغة؟.

(٥) العرة: عند الفقهاء: ما بلغ ثَمُّهُ نصف عُشْرِ الدية من العبيد والإماء، فإذا أسقطت الحامل بسبب ضرب أو تخويف لغير وجه شرعي، فعلى من ضربها أو خوفها نصف عُشْرِ الدية الكاملة، وتكون إما نقداً أو غيره وهو عبد أو أمة ولكن اختلفوا في الذي إذا سقط أوجب العرة هل هو الجنين الكامل الخلق أم أي خلق حتى المضغة والعلقه؟ وعليه مالك (القرطبي ١٠/١٢).

(٦) هذه الآية وما ذكره المصنف مما يتعلق بها غير موجودة في (ط).

قوله تعالى: ﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي﴾ الآية [٢٦].

تقدم ما فيها في سورة البقرة^(١).

قوله تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾^(٢) [٢٧].

فيه جواز المشي والركوب في الحج، قال ابن العربي: «واستدلَّ علماؤنا بتقديم رجالاً على أن المشي أفضل»^(٣)، قال ابن الفرس: «واستدلَّ بعضهم بالآية على أنه لا يجب الحج على من في طريقه بحر لأنه لم يُذكر في الآية»^(٤).

(١) انظر البقرة آية [١٢٥] ص (٣١٦).

(٢) وتام الآية: ﴿يَأْتُوكَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَيْبٍ﴾.

ورجالاً: أي مشاة جمع راجل كقائم وقيام، وعلى كل ضامر أي وركباناً على كل بعير مهزول من طول السفر، وهو يطلق على الذكر والأنثى، و﴿يَأْتُوكَ﴾ أي الضوامر حملاً على المعنى، و﴿مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَيْبٍ﴾ أي طريق بعيد.

(٣) انظر أحكام القرآن لابن العربي (٣/٢٨١).

قال الجصاص: «يقضي إباحة الحج ماشياً وراكباً، ولا دلالة فيه على الأفضل منهما، وما رَوَيْنَاهُ عن السلف في اختيارهم الحج ماشياً وتأويل الآية عليه يدل على أن الحج ماشياً أفضل» (٣/٢٣٢).

قال القرطبي: «لا خلاف في جواز الركوب والمشى، واختلفوا في الأفضل منهما، فذهب مالك والشافعي في آخرين إلى أن الركوب أفضل اقتداء بالنبي ﷺ ولكثرة النفقة ولتعظيم شعائر الحج بأهبة الركوب». (٣٩/١٢ - ٤٠).

قال ابن كثير: «والذي عليه الأكثر أن الحج راكباً أفضل اقتداء برسول الله ﷺ فإنه حج راكباً مع كمال قوته عليه السلام» (٣/٢٣٩).

قال ابن العربي: «وإنما حج النبي ﷺ راكباً ولم يحج ماشياً لأنه إن اقتدى به أهل ملته لم يقدرُوا، وإن قَصُرُوا عنه تحسروا، وكان بالمؤمنين رؤوفاً رحيماً، ولعمر الله لقد طاف راكباً ليرى الناس هيئة الطواف» (٣/٢٨١ - ٢٨٢).

(٤) انظر أحكام القرآن لابن الفرس (ل/٢٥٩ ب).

قال القرطبي: «لا يلزم من سقوط ذكره سقوط الفرض فيه، وذلك أن مكة ليست في ضفة بحر فيأتيها الناس في السفن، ولا بد لمن ركب البحر أن يصير في إتيان مكة إما راجلاً وإما على ضامر، فإنما ذكرت حالتنا الوصول، وإسقاط فرض الحج بمجرد البحر ليس بالكثير ولا بالقوي، فأما إذا اقترن به عدو وخوف أو هول شديد أو مرض يلحق شخصاً =

بها فيه مؤاخذاً^(١) به .

[٨٣٩] أخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود قال: «من همّ بسيئة لم تكتب عليه حتى يعملها إلا في الحرم، ثم تلا هذه الآية».

[٨٤٠] وأخرج عن سعيد بن جبير في هذه الآية قال: «شتم الخادم في الحرم ظلم فما فوقه».

[٨٣٩] هذا الحديث روي مرفوعاً وموقوفاً:

فأخرجه ابن أبي حاتم، عن أحمد بن سنان، عن يزيد بن هارون، عن شعبة، عن السدي، عن مروة، عن عبدالله بن مسعود في قوله عز وجل: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَافِظِ يَظْلَمِ﴾ قال: «لو أن رجلاً أراد فيه بالإلحاد بظلم - وهو يعدن أبين - لأذاه الله من العذاب الأليم» اهـ هكذا ساقه ابن كثير، ثم قال: «قال شعبة: هو - أي السدي - رفعه لنا وأنا لا أرفعه لكم، قال يزيد: هو - أي السدي - قد رفعه، ورواه أحمد عن يزيد بن هارون به» ثم قال: «قلت: هذا الإسناد صحيح على شرط البخاري، ووقفه أشبه من رفعه، ولهذا صمم شعبة على وقفه من كلام ابن مسعود، وكذلك رواه أسباط وسفيان الثوري عن السدي عن مرة عن ابن مسعود موقوفاً والله أعلم» (٢٣٧/٣).

قلت: وهو في مسند أحمد (٤٥١/١)، وطريق سفيان الثوري التي أشار إليها ابن كثير هي عند الحاكم في المستدرک (٣٨٨/٢) ولفظه: «لو أن رجلاً همّ بخطيئة - يعني ما لم يعملها - لم تكتب عليه، ولو أن رجلاً همّ بقتل رجل عند البيت، وهو يعدن أبين أذاه الله عذاباً أليماً» قال الذهبي: على شرط مسلم، ثم ساقه من طريق يزيد ابن هارون به مرفوعاً على شرط مسلم.

والراجح أن الإرادة فوق الهم، فالذي يؤاخذ هو الذي انعقدت إرادته على فعل السوء .
[٨٤٠] أثر سعيد بن جبير نسبة في الدر (٢٨/٦) لابن أبي حاتم فقط، وذكره ابن كثير عنه (٢٣٧/٣) واختلفوا في المراد بالإلحاد على خمسة أقوال هي: الظلم، الشرك، الشرك والقتل، استحلال محظورات الإحرام، استحلال الحرام تعمداً (زاد المسير ٥/٤٢١ - ٤٢٢).

وقال ابن كثير: «وهذا من خصوصية الحرم أنه يعاقب البادي فيه الشر إذا كان عازماً عليه وإن لم يوقعه» (٢٣٧/٣).
والذين لم يقولوا بهذا أولو قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ﴾ بـ «يعمل» (زاد المسير ٥/٤٢٢).

(١) في (ط) «مأخوذاً» وفي (هـ) «أخذ».

[٨٤٦] أو يوم النحر^(١) وأيام التشريق.

روایتان عن ابن عباس، أخرج ذلك كله ابن أبي حاتم، واستدل بعضهم من ذكر الأيام في الآية على أنه لا يجوز الذبح في الليل^(٢).

قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ الآية^(٣) [٢٨].

فيه الأمر بالأكل من النُّسك^(٤)، وهو على جهة الاستحباب، حيث لم يكن الدم واجباً^(٥)، وبإطعام الفقراء^(٦) وهو واجب مطلقاً^(٧)، وأباح مالك الأكل من الهدي الواجب إلا جزاء الصيد والأذى^(٨).....

= عنه بصيغة الجزم (٧/٢) (ك: العيدين - ١١)، قال ابن كثير: «وروي مثله عن أبي موسى الأشعري، ومجاهد وقتادة، وعطاء، وسعيد بن جبيرة، والحسن، والضحاك، وعطاء الخراساني، وإبراهيم النخعي، وهو مذهب الشافعي والمشهور عن أحمد بن حنبل» (٣/٢٣٩).

[٨٤٦] قال ابن حجر: «وقد روى ابن أبي شيبة من وجه آخر، عن ابن عباس أن المعلومات يوم النحر وثلاثة أيام بعده» (٢/٥٨٢).

وعند الطبري بسند ضعيف إلى ابن عباس ﴿فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَةٍ﴾ يعني أيام التشريق (١٧/١٤٨).

(١) في (ط) «أو» بدل «و».

(٢) وهو قول مالك في المشهور عنه وعليه جمهور أصحابه وأصحاب الرأي، ودليلهم ما ذكره المصنّف، وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور: الليلي داخل في الأيام ويجزي الذبح فيها، وروي عن مالك نحوه (القرطبي ١٢/٤٤).

(٣) وتامها: ﴿وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾.

(٤) النسك جمع نسيكة وهي الذبيحة (المفردات ٥١٢).

(٥) والدم الواجب، كهدي التمتع، والقران، وفدية الأذى، وجزاء الصيد، فعند الشافعي لا يأكل صاحب الدم الواجب من ذبيحته، فالمصنّف يشير إلى قول الشافعي.

(٦) أي وفي الآية الأمر بإطعام الفقراء.

(٧) أي إن إطعام الفقراء واجب سواء كان الدم واجباً أم غير واجب وهو قول الشافعي.

(٨) أي فدية الأذى المذكورة في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾ كقمل وصداع فحلق فعليه ﴿وَدْبَةً﴾ [البقرة: ١٩٦].

قوله تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ [٢٨].

[٨٤١] قال ابن جبير: «التجارة».

[٨٤٢] وقال مقاتل: «المناسك».

[٨٤٣] وقال مجاهد: «التجارة، وما رضي^(١) الله من أمر الدنيا والآخرة». ﴿وَيَذَكِّرُوا أَسْمَ اللَّهِ﴾.

[٨٤٤] قال مقاتل: «على ما يذبحون من الهدى».

﴿فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾.

[٨٤٥] هي أيام العشر.

[٨٤١] أخرجه الطبري عن محمد بن بشار، عن عبدالرحمن بن مهدي، عن الثوري، عن واقد، عن سعيد (١٧/١٤٦).

رواته ثقات إلا واقد بن عبدالله مولى زيد بن خليفة فهو صدوق، انظر التقريب (٥٧٩) فالإسناد حسن.

[٨٤٢] لم أقف على من خرجه عنه إلا ما ذكره المصنف هنا.

[٨٤٣] أخرجه عبدالرزاق (٢/٣٦) عن الثوري، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، والطبري عن الثوري به (١٧/١٤٧) وهو إسناد حسن. انظر الأثر رقم (٧٦).

قلت: وأصح الأقوال قول مجاهد ومقاتل، إذ يشهد لقول مجاهد عموم قوله ﴿مَنَافِعَ﴾، ولقول مقاتل أن المقصود الأول من الحج هو المناسك وما يترتب عليها من مغفرة وثواب ورضوان من الله تعالى وأعظم به من منفعة.

[٨٤٤] عزاه في الدرّ (٦/٣٧) لابن أبي حاتم فقط.

[٨٤٥] أخرجه ابن مردويه من طريق أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «الأيام المعلومات: التي قبل يوم التروية، ويوم التروية، ويوم عرفة، والمعدودات: أيام التشريق».

هكذا ساقه ابن حجر في الفتح وقال: «إسناده صحيح» (٢/٥٨٢)، وعلقه البخاري =

= فمالك والشافعي وجمهور الناس على سقوط الوجوب بهذه الأعذار وأنه ليس بسبيل يستطاع» (١٢/٤٠).

(١) في (ط) «وصى» وفي (م) «يرضي».

[٨٤٨] ومن طريق عليّ عنه، قال: «حَلَقَ الرَّأْسَ وَلَبَسَ الشَّيَابَ وَقَصَّ الْأَظْفَارَ وَنَحَوَ ذَلِكَ».

[٨٤٩] ومن طريق عكرمة عنه، قال «التَّفَثُ: الْمَنَاسِكُ».

[٨٥٠] وعن عكرمة قال: «كُلُّ شَيْءٍ (أَحْرَمٌ) ^(١) مِنْهُ».

قوله تعالى: ﴿وَلْيُؤْفُقُوا نُذُورَهُمْ﴾ [٢٩].

قال مجاهد: «نذر الحج والهدي، وما نذَرَ الإنسان من شيء يكون في الحج» ^(٢).

وقال ابن عباس: «تَحْرُمُ مَا نَذَرُوا مِنَ الْبُذُنِ» ^(٣)، والآية عامة في كل نذر، فيجب الوفاء به.

قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [٢٩].

[٨٤٨] أي علي بن أبي طلحة وهو إسناده حسن مضى مراراً. انظر رقم (٤٢).

وأخرجه الطبري بنفس السند والمتن (١٧/١٥٠).

وقال ابن كثير: «وهكذا روى عطاء ومجاهد عنه، وكذا قال عكرمة ومحمد بن كعب القرظي» (٣/٢٤٠).

[٨٤٩] أخرجه ابن جرير عنه من طريق العوفي (١٧/١٥٠) وهو إسناده ضعيف.

[٨٥٠] عزاه في الدر (٦/٤٠) لعبد بن حميد.

قال ابن الجوزي: «والقول الأول أصح لأن التفث: الوسخ والقذارة من طول الشعر والأظفار والشعث، وقضاؤه نقضه وإذهاؤه، والحاج مُغْبِرٌ شَعِثٌ لَمْ يَدَّهِنْ وَلَمْ يَسْتَنْجِدْ، فإذا قضى نسكه وخرج من إحرامه بالحلق، والقَلْمُ وقص الأظفار ولبس الشياب ونحو ذلك فهذا قضاء تفثه» اهـ (٥/٤٢٧) ونحو هذا قال ابن العربي (٣/٢٨٤).

(١) في الأصل و (هـ) «حرم» والمثبت من (ط) و (م).

(٢) أخرجه عنه ابن جرير بإسناده حسن (١٧/١٥٠).

(٣) أخرجه ابن جرير عنه من طريق علي بن أبي طلحة (١٧/١٥٠)، وطريقه أقوى الطرق عن ابن عباس عند الطبري.

والنذر^(١)، وأباحه أحمد إلا من جزاء الصيد والنذر، وأباح الحسن الأكل من الجميع، وقد^(٢) تمسك بعموم الآية، وذهب قوم^(٣) إلى أن الأكل من الأضحية واجب لظاهر الأمر، وقوم إلى أن التصدق منها نذْب، وحملوا الأمر عليه، ولا تحديد فيما يؤكل أو يتصدق به لإطلاق الآية^(٤).

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَيَقْبُضُوا نَفْسَهُمْ^(٥)﴾ [٢٩].

[٨٤٧] أخرج ابن أبي حاتم من طريق عطاء، عن ابن عباس قال: «التفت: الرمي والحلق والذبح والأخذ من الشارب واللحية والأظفار».

[٨٤٧] أخرجه ابن جرير عن حميد بن مسعدة، عن هشيم، ثنا عبد الملك بن عمير بن شؤيد، عن عطاء، عن ابن عباس (١٤٩/١٧) وهذا إسناد حسن، انظر التقريب (١٨٢ - ٥٧٤ - ٣٦٤) وهشيم صرح بالسماع.

(١) أي نذر المساكين.

(٢) في (ط) و (م) و «كل» بدل و «قد».

(٣) منهم أبو بكر بن العربي (٢٩٥/٣) قال ابن كثير: «وهو قول غريب، والذي عليه الأكثر أنه من باب الرخصة أو الاستحباب، كما ثبت أن رسول الله ﷺ لما نحر هديته أمر من كل بدنة ببضعة فتطبخ فأكل من لحمها وحسا من مرقها، قال عبدالله بن وهب: قال لي مالك: أحب أن يأكل من أضحيته لأن الله يقول: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾، قال ابن وهب: وسألت الليث، فقال لي مثل ذلك، وقال سفيان الثوري: عن منصور، عن إبراهيم: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ قال: كان المشركون لا يأكلون من ذبائحهم فرخص للمسلمين فمن شاء أكل ومن لم يشأ لم يأكل...» (٢٤٠/٣).

(٤) وبعضهم حدد، انظر القرطبي (٤٩/١٢) وابن كثير (٢٤٠/٣).

(٥) قال الراغب: «أي أزالوا وسخّهم، يقال: قضى الشيء يقضي؛ إذا قطعه وأزاله وأصل التفت: وسخ الظفر وغير ذلك مما شأنه أن يزال عن البدن» (٧١).

قال ابن العربي: «هذه لفظة غريبة غريبة لم يجد أهل المعرفة فيها شعراً ولا أحاطوا بها خبراً» (٢٨٤/٣).

وقال القرطبي: «قال الأزهري: التفت في كلام العرب لا يُعرف إلا من قول ابن عباس وأهل التفسير» (٤٩/١٢).

[٨٥٢] وأخرج أحمد والترمذي من حديث خُريم بن فاتك أن النبي ﷺ قال: «عُدلت شهادة الزور بالإشراك بالله، ثم تلا هذه الآية».

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعْبَكَ اللَّهُ﴾ [٣٢].

فَسَّرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ بِاسْتِعْظَامِ الْبُذُنِ وَاسْتِحْسَانِهَا وَاسْتِسْمَانِهَا.

[٨٥٢] أخرجه أحمد من طريقين:

الأولى: عن محمد بن عُبَيْدٍ، عن سفيان بن زياد العُضْفُري، عن أبيه، عن حبيب بن النعمان الأسدي، عن خريم بن فاتك الأسدي قال: «صلى رسول الله ﷺ الصبح فلما انصرف قام قائماً فقال: «عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله عز وجل، ثم تلا الآية ﴿...﴾» (المسند ٤/٣٢١).

قلت: فيه مقبولان هما زياد العُضْفُري وحبيب بن النعمان وبقية رواه ثقات، وخُريم: صحابي، انظر التقريب (٤٩٥، ٤٤٤، ٢٢١، ١٥٢، ١٩٣).

الثانية: عن مروان بن معاوية، عن سفيان بن زياد، عن فاتك بن فضالة، عن أيمن بن خُريم قال: قام رسول الله ﷺ... (المسند ٤/٣٢٢).

وأخرجه الترمذي عن أحمد بن منيع، عن مروان بن معاوية به، وقال: هذا حديث غريب إنما نعرفه من حديث سفيان بن زياد، وقد اختلفوا في رواية هذا الحديث عن سفيان بن زياد، ولا نعرف لأيمن بن خريم سماعاً من النبي ﷺ (٤/٤٧٤) (ك: أبواب الشهادات، باب ٣) والتحفة (٦/٤٨١).

قلت: رواه ثقات إلا فاتك بن فضالة فهو مجهول الحال، وأيمن بن خريم مختلف في صحبته، وقال العِجْلِي: تابعي ثقة، انظر التقريب (٥٢٦، ٤٤٤، ١١٧).

وقال الحافظ في تهذيب التهذيب بعد نقل كلام الترمذي السابق: «وقد رواه جماعة عن سفيان بن زياد، عن أبيه، عن حبيب بن النعمان، عن خُريم ابن فاتك واستصوبه ابن معين وقال: مروان بن معاوية لم يرق إسناده» (التهذيب ١/٣٤٤)، وقال الترمذي: هذا عندي أصح.

وأخرجه أبو داود، من طريق سفيان العُضْفُري به (الأفضية - ١٥) (٣/٣٠٥) وسكت عنه.

وأخرجه ابن ماجه (أحكام، ٣٢) (٢/٧٩٤).

و «عدلت» أي جعلت عديلة له لفظاً لما بينهما من المناسبة معنى، وذلك لأن الإشراك من باب الشهادة بالعبادة لغير أهلها، فهي شهادة زور كالشهادة بالمال لغير أهله.

فيه فَرَضِيَّةٌ^(١) طواف الإفاضة^(٢)، وقيل: إن المراد به طواف الوداع^(٣)،
 واستدلَّ بالآية على أن الطواف لا يجوز في^(٤) داخل البيت ولا في شيء من
 هوائه^(٥).

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَتِ اللَّهِ﴾ [٣٠].

فسره ابن زيد وغيره بمواضع المناسك، البيت، والمسجد، وعرفة
 ومزدلفة.

[٨٥١] أخرجه ابن أبي حاتم.

قوله تعالى: ﴿وَأَجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [٣٠].

عام في كل باطل^(٦).

[٨٥١] أخرجه الطبري عنه قال: حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن زيد
 (١٥٣/١٣) ورواه ثقات، انظر الأثر (١١٢).

قال ابن كثير: «ومن يجتنب معاصيه ومحارمه ويكون ارتكابها عظيماً في نفسه
 ﴿فَهُوَ حَرٌّ لَّهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾» (٢٤١/٣).

(١) في (ط) فريضة.

(٢) قال الطبري: «لا خلاف بين أهل التأويل في ذلك» (١٥٢/١٧).

قال ابن الجوزي: «لأنه أمر به بعد الذبح، والذبح إنما يكون في يوم النحر، فدل
 على أنه الطواف المفروض» (٤٢٧/٥) وسبقه إلى هذا الجصاص (٢٣٩/٣).

(٣) أخرجه الطبري عن زهير بن محمد التميمي الخزقي (١٥٢/١٧).

وذكر الزمخشري هذا القول دون أن ينسبه لأحد (١١/٣).

(٤) كلمة (في) غير موجودة في (م) و (ط).

(٥) أي الهواء المحاذي لسطحه.

ولم يذكر المصنّف ما يتعلق بقوله تعالى: ﴿الْعَيْبِ﴾ قال ابن كثير: «فيه مستدل
 لمن ذهب إلى أنه يجب الطواف من وراء الحجر لأنه من أصل البيت الذي بناه إبراهيم،
 وإن كانت قريش قد أخرجوه من البيت حين قَصَرَتْ بهم النفقة، ولذا طاف
 رسول الله ﷺ من وراء الحجر وأخبر أن الحجر من البيت ولم يستلم الركنين الشاميين
 لأنهما لم يَتَمَّا على قواعد إبراهيم العتيقة» (٢٤١/٣).

(٦) لأن الزور هو المَيْل والباطل هو مَيْل عن الحق.

ففيه تحريم ذلك من حين صيرورته هدياً.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا﴾^(١) إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿[٣٣].

فيه أن الهدى لا يذبح إلا بالحرم^(٢)، فسره^(٣) بذلك هشام بن حَجَّير^(٤)، وفسره غيره بأن معناه آخر هذا^(٥) كله إلى طواف الإفاضة،

= «اركبها» قال: إنها بدنة قال: «اركبها وينحك» في الثانية أو الثالثة» وفي رواية لمسلم عن جابر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها» (٣/٢٤٣ - ٢٤٤).

والحديث الذي ذكره ابن كثير هو في (البخاري ٢/١٨٠) (الحج - ١٠٣) و (مسلم ٢/٩٦١) (ك: الحج: ٦٥)، وانظر تفصيل المسألة في (فتح الباري ٣/٦٨٥ - ٦٨٦).

(١) الضمير في ﴿مَحَلُّهَا﴾ يعود على الشعائر، و ﴿مَحَلُّهَا﴾ أي حيث يجل نحرها، ﴿إِلَى الْبَيْتِ﴾ أي عند البيت، والمراد به الحرم كله، لأننا نعلم أنها لا تذبح عند البيت ولا في المسجد هذا على القول بأن (الشعائر) هي البدن؛ وأما على القول بأن (الشعائر) هي أعمال الحج وأماكنه فمعنى ﴿مَحَلُّهَا﴾ أي تحلل الناس من إحرامهم إلى البيت وهو أن يطوفوا به بعد قضاء المناسك.

(٢) قال القرطبي: «وهذا بناء على أن الشعائر هي البدن، ولا وجه لتخصيص الشعائر مع عمومها وإلغاء خصوصيته ذكر البيت، والله أعلم» (١٢/٥٧).

(٣) في (ط) و (م) «بذلك فسره».

(٤) هو هشام بن حَجَّير المكي روى عن طاوس، والحسن البصري وغيرهما، وعنه ابن جريح وابن عيينة وغيرهما، قال ابن شبرمة: ليس بمكة مثله، وقال العجلي: ثقة صاحب سنة (التهذيب ١١/٣٢). وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن عكرمة نحو ما ذكره المصنف عن هشام (الدرر ٦/٤٧).

قال الجصاص: «وعموم الآية يقتضي أن يكون محل سائر الهدايا الحرم لا يجزئ في غيره إذ لم تفرق بين شيء منها. . . ولم يختلفوا في سائر الهدايا التي يتعلق وجوبها بالإحرام مثل جزاء الصيد وفدية الأذى ودم التمتع أن محلها الحرم» (٣/٢٤٣).

قلت: وما ذكره الجصاص من أنهم لم يختلفوا في هذه الهدايا على أن محلها الحرم فيه نظر لأن الإمام مالك يقول في فدية الأذى: تفعل أين شاء (القرطبي ٢/٣٨٥).

(٥) الأوّل أن يقال: آخر التحلل الأكبر إلى طواف الإفاضة.

[٨٥٣] أخرجه ابن أبي حاتم.

[٨٥٤] وأخرج عن غيره أن المراد بها ذلك وسائر المناسك.

قوله تعالى: ﴿لَكُرٌّ فِيهَا مَنفَعٌ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [٣٣].

قال عطاء: «في ظهورها وألبانها»^(١) وأوبارها إلى أن تنحر.

[٨٥٥] أخرجه ابن أبي حاتم، ففيه إباحة ركوب الهذلي وشرب لبنه وأكل نسله إلى أن ينحر.

[٨٥٦] وقال مجاهد: «إلى أن يقلد»، أخرجه أيضاً.

[٨٥٣] ساقه ابن كثير سنداً ومتمناً (٢٤٢/٣)، وفيه ابن أبي ليلي صدوق سيء الحفظ جداً

(التقريب ٤٩٣) فالإسناد فيه ضعف من جهة ابن أبي ليلي.

وقال ابن حجر في الفتح: «ورواه ابن أبي شيبة، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد،

عن ابن عباس لكن فيه ابن أبي ليلي وهو سيء الحفظ» (٦٨٤/٣).

وروي عن مجاهد بنفس اللفظ بإسناد حسن، أخرجه عنه الطبري (١٥٦/١٧) فلا

يبعد أن يكون أخذه عن ابن عباس، وعلقه البخاري عن مجاهد بصيغة الجزم (ك:

الحج، باب ١٠٣) (١٨٠/٢).

[٨٥٤] أخرجه ابن جرير، عن محمد بن أبي موسى (١٥٦/١٧) بإسناد صحيح إلى

محمد بن أبي موسى، ومحمد بن أبي موسى هذا قال عنه ابن حجر في التهذيب:

«روى عن زياد الأنصاري، عن أبي بن كعب، وعنه داود بن أبي هند» (٤٢٦/٩).

واختار الطبري أنها أعمال الحج وأماكنه (١٥٧/١٧).

[٨٥٥] أخرجه عنه ابن جرير (١٥٨/١٧) بإسناد ضعيف وفيه «إلى أن تقلد».

[٨٥٦] أخرجه ابن جرير عنه بإسناد حسن (١٥٨/١٧).

قال ابن كثير: «وكذا قال عطاء والضحاك وقتادة وعطاء والخراساني وغيرهم» (٣/

٢٤٣).

وقال إبراهيم النخعي: «﴿لَكُرٌّ فِيهَا حَبْرٌ﴾» [الحج: ٣٦]، من شاء ركب، ومن شاء

حلب» قال ابن حجر «أخرجه ابن أبي حاتم وغيره عنه بإسناد جيد» (الفتح ٦٨٤/٣).

وقال ابن كثير: «وقال آخرون: بل له أن ينتفع بها وإن كانت هدياً إذا احتاج إلى

ذلك كما ثبت في الصحيحين عن أنس أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنه قال: =

(١) في (هـ) زيادة كلمة «وأشعارها» بعد كلمة «ألبانها».

فاقتضى أن الحاج بعد الطواف يحل له كل شيء.

[٨٥٧] أخرج ابن أبي حاتم عن محمد بن أبي موسى^(١) قال: «محل هذه الشعائر كلها الطواف بالبيت العتيق».

[٨٥٨] وأخرج عن ابن جريج قال: «أخبرني عطاء أن ابن عباس كان

أخرجه ابن جرير، عن محمد بن المثنى، عن يزيد بن هارون، عن داود بن أبي هند، عن محمد بن أبي موسى (١٦٠/١٧) ورجاله ثقات، انظر التقريب (٥٠٥ - ٦٠٦ - ٢٠٠).

واختار ابن جرير عموم الآية للمعنيين فما كان من ذلك هدياً أو بُدناً فبموافاته الحرم في الحرم، وما كان من نسك، فالطواف بالبيت (١٦٠/١٧).

[٨٥٨] أسند البخاري إلى ابن جريج قال: حدثني عطاء، عن ابن عباس: «إذا طاف بالبيت فقد حل، فقلت: من أين قال هذا ابن عباس؟ قال: من قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ مَجَّاهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾، ومن أمر النبي ﷺ أصحابه أن يحلوا في حجة الوداع، قلت: إنما كان ذلك بعد المُعَرَّف قال: كان ابن عباس يراه قبل وبعد» (صحيح البخاري) (ك: المغازي، باب، ٧٧) (١٢٤/٥) و (الفتح ٨/١٣١).

قال ابن حجر: «وهو ظاهر في أن المراد بذلك من اعتمر مطلقاً، سواء كان قارناً أو متمتعاً، وهو مذهب مشهور لابن عباس» (الفتح ٨/١٣١).

وقال في موضع آخر: «كان ابن عباس يذهب إلى أن من لم يسق الهدى وأهل بالحج إذا طاف يحل من حجه، وأن من أراد أن يستمر على حجه لا يقرب البيت حتى يرجع من عرفة، وكان يأخذ ذلك من أمر النبي ﷺ لمن لم يسق الهدى من أصحابه أن يجعلوها عمرة، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن جريج بلفظ: «كان ابن عباس يقول: لا يطوف بالبيت حاج ولا غيره إلا حل، قلت لعطاء: من أين يقول ذلك؟ فذكره»، ولمسلم من طريق قتادة: «سمعت أبا حسان الأعرج قال: قال رجل لابن عباس: ما هذه الفتيا: أن من طاف بالبيت فقد حل؟ فقال: سنة نبيكم وإن زعمتم»، وله من طريق وبرة بن عبد الرحمن قال: «كنت جالساً عند ابن عمر فجاءه رجل فقال: أ يصلح لي أن أطوف بالبيت قبل أن أتى الموقف؟ فقال نعم، فقال: فإن ابن عباس يقول: لا تطف بالبيت حتى تأتي الموقف، فقال ابن عمر: فقد حج رسول الله ﷺ فطاف بالبيت قبل أن يأتي الموقف، فيقول رسول الله ﷺ أحق أن نأخذ أو بقول ابن عباس إن كنت صادقاً؟» ثم قال ابن حجر: «ومن هذا عرف أن هذا =

(١) سبق التعريف به في الأثر رقم (٨٥٤).

يقول: لا يطوف أحد بالبيت إلا حلّ، قلت: من أين كان يأخذ أنه من طاف بالبيت فقد حل؟ قال: من قوله: ﴿ثُمَّ حَجَّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾، قلت: إنما ذلك بعد المُعَرَّف^(١)، قال: كان يراه قبل المُعَرَّف وبعده.

قال ابن الفرس: «وظاهر الآية يقتضي أن الشعائر تنتهي إلى البيت العتيق، إما أن يكون الطواف به أحد^(٢) الشعائر أو نهايتها^(٣) وتمامها، وهذا^(٤) يثبت أن طواف الوداع نذْب لا واجب^(٥)».

قلت: لا، بل يدل على^(٦) أنه ليس^(٧) من المناسك، كما يقول به^(٨) جمهور أصحابنا^(٩)، وأما وجوبه أو^(١٠) استحبابه فلا^(١١).

= مذهب لابن عباس خالفه فيه الجمهور ووافق فيه ناس قليل، منهم إسحاق بن راهويه، وعرف أن مأخذه فيه ما ذكر، وجواب الجمهور أن النبي ﷺ أمر أصحابه أن يفسخوا حجهم فيجعلوه عمرة، ثم اختلفوا فذهب الأكثر إلى أن ذلك كان خاصاً بهم، وذهب طائفة إلى أن ذلك جائز لمن بعدهم، واتفقوا كلهم أن من أهلّ بالحج مفرداً لا يضرمه الطواف بالبيت^(الفتح ٣/ ٦١٠ - ٦١١).
والحديث الذي ذكره هو في مسلم (٢/ ٩١٢ - ٩١٣) (ك: الحج، ٣٢).

(١) أي الوقوف بعرفة (الفتح ٨/ ١٣١).

(٢) في (هـ) «إحدى».

(٣) في (ط) «أو» بدل «و».

(٤) في الأصل و (هـ) «وبهذا».

(٥) انظر أحكام القرآن لابن الفرس (ل ٢٦١/ب).

(٦) «على» غير موجودة في (ط).

(٧) كلمة (ليس) غير موجودة في (م).

(٨) كلمة (به) غير موجودة في (م).

(٩) أي ليس من أعمال الحج إنما هو عمل مستقل.

قلت: إلا على قول زهير السابق من أن المراد بـ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ هو طواف الوداع.

(١٠) في (م) و (ط) «و» بدل «أو».

(١١) أي فلا تدل عليه الآية.

قلت: «وأخذت مشروعية طواف الوداع من فعله وقوله ﷺ، قال ابن عباس =

قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ﴾^(١) [٣٤].

[٨٥٩] قال ابن عمر.

[٨٦٠] والضحاك: «المتواضعين».

[٨٦١] وقال مجاهد: «المطمئنين».

[٨٦٢] وقال سفيان^(٢): «الراضين بقضاء الله».

[٨٥٩] لم أقف على من خرّجه عنه إلا ما ذكره المصنّف هنا.

[٨٦٠] عزاه في الدرر لابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم (٤٩/٦).

وعزاه ابن حجر في الفتح لابن المنذر (٥٦٠/٨).

وأخرجه عبدالرزاق عن قتادة بإسناد صحيح وعن مجاهد بإسناد حسن (٣٨/٢).

[٨٦١] أخرجه ابن جرير عنه بإسناد حسن (١٦١/٧).

[٨٦٢] ولم أقف على من خرّجه عنه بهذا اللفظ إلا ما ذكره المصنّف هنا، وعلّق البخاري بصيغة

الجزم عن ابن عيينة «المخبتين: المطمئنين» (الصحيح، سورة الحج، ١) (٢٤١/٥).

قال ابن حجر: «هو كذلك في تفسير ابن عيينة لكن أسنده عن ابن أبي نجیح عن =

= رضي الله عنهما: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض»

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب

والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب، ثم ركب إلى البيت فطاف به» (البخاري، الحج، باب

(١٤٤) (١٩٥/٢).

قال القرطبي: «هو واجب لأنه عليه السلام رخص للمحاض أن تنفر دون أن تطوفه،

ولا يرخص إلا في الواجب» (٥٢/١٢).

وقال ابن حجر: «قال النووي: طواف الوداع واجب يلزم بتركه دم على الصحيح

عندنا وهو قول أكثر العلماء، وقال مالك وداود وابن المنذر: هو سنة لا شيء في تركه

انتهى والذي رأيت في «الأوسط» لابن المنذر أنه واجب للأمر به إلا أنه لا يجب بتركه

شيء» (الفتح ٣/٧٤٦).

(١) قال الواغب: «الخبت: المطمئن - أي المنخفض - من الأرض، وأخبت الرجل: قصد

الخبت أو نزله نحو أسهل وأنجد، ثم استعمل الإخبات، وأصله الخبت وهو المطمئن

من الأرض» (الفتح ٨/٥٦٠).

(٢) أي الثوري بدليل قول ابن كثير الذي يأخذ عن ابن أبي حاتم كثيراً «قال الثوري:

المطمئنين الراضين بقضاء الله المستسلمين له» (٢٤٤/٣).

أخرجها ابن أبي حاتم.

قوله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ﴾^(١) إلى قوله ﴿صَوَافٍ﴾^(٢) [٣٦].

فيه استحباب نحر الإبل قياماً، معقولة الركب^(٣).

[٨٦٣] أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: «صواف قيام».

= مجاهد وكذا هو عند ابن المنذر من هذا الوجه» (الفتح ٥٦٠/٣).

وقال الطبري: «وهذه الأقوال متقاربة المعاني، وإن اختلفت ألفاظها.. غير أن نفس الإخبارات عند العرب الخشوع والتواضع» (٢٤/١٢).

واختار ابن كثير أن يكون تفسيره ما بعده وهو قوله: ﴿الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَبِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَالصَّابِرِينَ عَلَىٰ مَا أَصَابَهُمْ﴾ (٢٤٤/٣).

[٨٦٣] أخرجه الطبري عن محمد بن المثنى، عن ابن أبي عدي، عن شعبة، عن سليمان، عن أبي =

(١) البدن: جمع بدنة، وسميت بذلك ليمسها يقال بدن إذا سمن (الراغب ٣٧) وجاء عن مجاهد: «سميت البدن لبدنها، وفي رواية لبدانتها أي سمنها» علقه البخاري عنه (الحج ١٠٣) (١٨٠/٢).

قال ابن كثير: «أما إطلاق البدنة على البعير فمتفق عليه، واختلفوا في صحة إطلاق البدنة على البقرة على قولين، أصحهما أنه يطلق عليها ذلك شرعاً كما صح الحديث» (٢٤٥/٣)، وقال ابن حجر: «وأصل البدن من الإبل وألحقت بها البقر شرعاً» (الفتح ٦٨٤/٣).

قلت: وأصل الاشتقاق يقتضي أن تلحق البقر بالإبل لغة أيضاً، إلا أن يقال: إن العرب لم يكونوا أهل بقر، ولذا لم يعرف عليهم البدن في البقر، والله أعلم.

(٢) ونص هذا الجزء من الآية هو ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعْتِيرِ اللَّهِ لَكُم فِيهَا خَيْرٌ فَأذْكُرُوا أَنسَمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ﴾.

(٣) جَمَعَ الركب باعتبار جمع الإبل أي كل بعير معقول الركبة فمجموع الإبل تكون معقولة الركب ويستفاد الأمر بالنحر من قوله تعالى: ﴿فَأذْكُرُوا أَنسَمَ اللَّهِ عَلَيْهَا﴾.

قال ابن العربي: «يعني انحروها كما تقدم أن ذكر الله اسم صار كناية عن النحر والذبح لما بينا من أنه شرط فيه وأصل معه» (٢٩٢/٣).

ويستفاد استحباب نحرها قائمة من قوله تعالى: ﴿صَوَافٍ﴾ وقد فُسر بقائمة كما سيذكره المصنف ومن قوله: ﴿فَإِذَا وَجِئَتْ جُبُوبُهَا﴾ أي سقطت كما يأتي تفسيره أيضاً.

قال الجصاص وغيره: «هذا يدل على أنه قد أراد بقوله: ﴿صَوَافٍ﴾ قياماً لأنها إذا كانت باركة لا يقال أنها تسقط» (٢٤٤/٣).

[٨٦٤] وعن ابن عمر «أنه^(١) كان يلي نخر بُدنه بيده، يَصْفُ أَيْدِيهَا بالقيود وهي قائمة، ويتلو هذه الآية».

وقرئ «صَوَافِنَ»^(٢)، قال قتادة: «أَي صَوَافِنَ بِالْحَبَالِ مَعْقُولَةٌ».

= طَبْيَانُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (....) قَالَ: «قِيَامًا عَلَى ثَلَاثِ قَوَائِمٍ مَعْقُولَةٌ بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُ أَكْبَرُ مِنْكَ وَلَكَ» (١٦٤/١٧) وَرَوَاتُهُ ثَقَاتٌ. انظر التقريب (٥٠٥ - ٤٦٥ - ٢٥٤ - ١٦٩)، وتقدير الكلام في رواية المصنف «صواف وهي قيام».

وأخرجه عبد بن حميد وسعيد بن منصور عنه في تفسيريهما بنفس السند (تغليق التعليق ٩٢/٣).

[٨٦٤] أخرجه الطبري عنه من طريقين يحسن الأثر بمجموعهما (١٦٤/١٧).

وأخرج سعيد بن منصور في تفسيره عن سعيد بن جبير قال: «رأيت ابن عمر ينخر بدنته وهي معقولة إحدى يديها» (الفتح ٧٠٦/٣) ورواته ثقات.

وروى البخاري بسنده إلى زياد بن جبير قال: «رأيت ابن عمر رضي الله عنهما أتى على رجل قد أناخ بدنته ينخرها قال: ابعتها قياماً مقيدة، سنة محمد ﷺ» صحيح البخاري (الحج، ١١٧) (١٨٥/٢).

= وقال القرطبي: «وَصَفَّتْ جُؤَبَهَا» معناه سقطت بعد نحرها» (٦٢/١٢) ويستفاد قوله معقولة الركب من القراءة الشاذة (صَوَافِنَ) وسيذكرها المصنف.

(١) في (ط) «أنه قال كان».

(٢) القراءة المتواترة «صَوَافٍ» بتشديد الفاء ونصبها، جمع صافئة، حال من الهاء في «عَلَيْهَا» أي فاذكروا اسم الله عليها عند نحرها حال كونها قائمات قد صَفَّنَ أَيْدِيَهُنَّ وَأَرْجُلَهُنَّ.

وقرئت في الشاذ على عدة وجوه:

أ - صَوَافِي: بالياء منصوبة، جمع صافية بمعنى خالصة لله لا شريك له فيها، صافية له.

ب - صَوَافِب: بإسقاط الياء وتنوين الفاء، وهي بمعنى التي قبلها، لكن حذف الياء تخفيفاً على غير قياس مثل عوارٍ، وهو على قول من قال فكسوت عارٍ لحمه يريد عارياً.

ج - صَوَافِنُ: بالنون جمع صافنة، وهي التي اعتمدت على طرف رجل بعد تمكنها بثلاث قوائم، وأصل هذا الوصف في الخيل، يقال: صَفَّنَ الفرس فهو صَافِنٌ إذا قام على ثلاث قوائم وطرف حافر الرابعة، ومنه قوله تعالى: «الْفَصَّيْنَتُ الْيَدَا» [ص: ٣١] جمع صافنة، انظر القرطبي (٦١/١٢ - ٦٢) و (البحر ٣٤٢/٦).

[٨٦٥] أخرجه ابن أبي حاتم.

[٨٦٦] وأخرج عن مجاهد، قال: «من قرأها صَوَافِنَ قال: معقولة، ومن قرأها صَوَافً قال: يَصُفُّ^(١) بين يديها»^(٢).

قلت: فالقراءتان^(٣) بمنزلة آيتين، كل واحدة تفيد حكماً^(٤) كما تقدم في قوله ﴿وَأَزْمِكُكُمْ﴾ [المائدة: ٦]^(٥).

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجِئْتَ جَنَّوَتَهَا﴾ [٣٦].

أي سقطت بالأرض.

[٨٦٧] أخرجه ابن أبي حاتم عن ابن عباس، وهو صريح في نحرها قائمة.

[٨٦٥] أخرج عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال في قوله تعالى في حرف ابن مسعود: ﴿فَأَذْكُرُوا لَكُمْ اللَّهُ عَلَيْهَا صَوَافً﴾ أي معتلة قياماً.

قال ابن حجر: «ووقع في مستدرک الحاكم... عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿صَوَافِنَ﴾ أي قياماً على ثلاث قوائم معقولة، وهي قراءة ابن مسعود (صَوَافِنَ) بكسر الفاء بعدها نون جمع صافنة وهي التي رفعت إحدى يديها بالعقل لثلاثاً تضطرب» (الفتح ٧٠٧/٣).

[٨٦٦] أخرجه ابن جرير عنه (١٦٥/١٧) ورواه ثقات.

[٨٦٧] عزاه في الدر لابن المنذر وابن أبي حاتم ولفظه: «سقطت على جنبها» (٥٣/٦).

وجاء في صحيح البخاري في الترجمة: «ويقال: وجبت سقطت إلى الأرض، ومنه وجبت الشمس» [الحج: ١٠٣] قال ابن حجر: «هو قول ابن عباس، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق مفسم عن ابن عباس قال: فإذا وجبت أي سقطت، وكذا أخرجه الطبري من طريقين عن مجاهد» (الفتح ٦٨٣/٣) قلت: وما أخرجه الطبري عن مجاهد إسناده حسن (١٦٦/١٧).

(١) في (ط) (تصف) وهي كذلك في تفسير ابن جرير، أي تَصُفُّ الْبُذُنُ أَيْدِيَهُنَّ.

(٢) معنى: يَصُفُّ بَيْنَ يَدَيْهَا: أي يَصُفُّ صَاحِبُهَا أَيْدِيَهَا.

(٣) في (ط)، و (هـ) القراءتان.

(٤) (فَصَوَافً) تفيد أن البُذُنَ تَوَقَّفَ مَصْفُوفَةً الْأَيْدِي، و (صَوَافِنَ) تفيد أن من كل بُذَنَةٍ تُعْقَلُ يَدٌ وَتُتْرَكُ يَدٌ، ثم تنحر وهي على هذه الحال.

(٥) انظر (ص ٦٢٠).

قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنهَا﴾ [٣٦].

تقدّم مثله^(١).

قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا أَلْقَانِعَ وَالْمُعْتَرِّ﴾ [٣٦].

[٨٦٨] قال ابن عباس: «القانع: المتعفف الذي يجلس في بيته حتى يوتى بالرزق، والمُعْتَرِّ: السائل».

[٨٦٩] وقال عطاء: «القانع: الغني، والمُعْتَرِّ: الفقير».

[٨٧٠] وقال ابن جبير: «القانع: أهل مكة، والمعتر: سائر الناس»، أخرجها ابن أبي حاتم، فأفاد أنه يأكل منها ويطعم الأغنياء والفقراء من أهل مكة وغيرهم، وقد استنبط من الآية، أنها تُجَزَّأ ثلاثة أثلاث، فيأكل ثلثاً،

قال ابن كثير: «وكذا قال مقاتل بن حيان: وقال عبدالرحمن بن زيد بن أسلم: فإذا وجبت جنوبها، يعني ماتت، وهذا القول هو مراد ابن عباس ومجاهد، فإنه لا يجوز الأكل من البدينة إذا نحرت حتى تموت وتبرد حركتها» وذكر آثاراً وأحاديث تؤيد قوله (٢٤٦/٣).

[٨٦٨] عزاه في الدرّ لابن أبي حاتم فقط (٥٤/٦).

وأخرجه ابن جرير عنه من طريق علي بن أبي طلحة (١٦٧/١٧)، وإذا كان ابن أبي حاتم قد أخرجه من نفس الطريق فهو حسن، انظر الأثر (٤٢).
وأخرج الطبري مثله عن عكرمة، وقتادة، ومجاهد، وإبراهيم النخعي.

[٨٦٩] لم أقف على من أخرجه عنه، إلا ما ذكره المصنّف هنا.

[٨٧٠] عزاه في الدرّ لابن أبي حاتم فقط (٥٥/٦).

وأخرج الطبري (١٦٧/١٧) وابن أبي شيبه في المصنّف (٥٢٣/٤) نحوه عن مجاهد، وفي القانع والمعتر ستة أقوال (زاد المسير ٤٣٣/٥).

وأكثر المفسرين على أن: القانع الذي يسأل، والمعتر الذي يتعرّض ولا يسأل من قَنع يَقْنَعُ فُتُوْعاً إذا سأل (الطبري ١٧٠/١٧) والراغب (٤٢٩)، والمعتر من عَرَّه يُعَرِّه إذا تعرّض لما عنده (القرطبي ٦٥/١٢) و (الراغب ٣٤٠)، قال ابن كثير «وقال ابن عباس وعكرمة وزيد بن أسلم والكلبي والحسن البصري ومقاتل بن حيان ومالك بن أنس: القانع هو الذي يقنع إليك ويسألك، والمعتر الذي يعتريك يتضرع ولا يسألك، وهذا =

(١) انظر الآية (٢٨) من نفس السورة، وكلمة «مثله» ليست في (ط).

ويهدي ثُلثاً ويتصدق بثُلث^(١).

قوله تعالى: ﴿لَنْ يَنَالَ (٢) اللَّهُ لَحْمَهَا وَلَا دِمَائَهَا﴾ [٣٧].

[٨٧١] أخرج ابن أبي حاتم عن ابن جريج، قال: «كان أهل الجاهلية يُنْضِحُونَ^(٣) البيت بلحوم الإبل ودماؤها، فقال الصحابة: نحن أحق أن ننضح فأنزل الله الآية».

ففيه رد لما اعتاده الناس الآن^(٤) من لَطْخ البيوت بدماء الأضاحي.

[٨٧٢] وأخرج عن الشعبي أنه سئل عن جلود الأضاحي فقال: «لَنْ

= لفظ الحسن، وقال سعيد بن جبير: القانع هو السائل، أما سمعت قول الشَّمَاخِ
لَمَالُ الْمَرْءِ يُضْلِحُهُ فَيُفْنِي
مَفَاقِرَهُ أَعْفُ مِنْ الْقُتُوعِ
قال: يعني من السؤال» (٢٤٦/٣).

واختاره ابن جرير (١٧٠/١٧).

وقال ابن جزى الكلبي: «فالمعنى أطعموا من سأل ومن لم يسأل ممن تعرض بلسان حاله، وأطعموا من تعفف عن السؤال بالكلية، ومن تعرض للعتاء» (٤٢/٣).
[٨٧١] ساقه ابن كثير سنداً ومتناً (٢٤٧/٣).

قلت: فيه محمد بن أبي حماد مقبول (التقريب ٤٨٧) وإبراهيم بن المختار التميمي صدوق ضعيف الحفظ (التقريب ٩٣) ثم هو معضل لأنه سقط من سنده راويان متتاليان أو أكثر لأن ابن جريج تابع تابعي، فالإسناد ضعيف، وأخرجه ابن المنذر وابن مردويه عن ابن عباس (الدر ٥٦/٦) والمعنى: «لا يصل إلى الله لحوم بؤذنيكم ولا دماؤها، ولكن يناله أبقاؤكم إياه إن اتقيتموه فيها فأردتم بها وجهه وعملمتم فيها بما ندبكم إليه» (الطبري ١٧٠/١٧).

[٨٧٢] ساقه ابن كثير من طريق وكيع عن يحيى بن مسلم أبي الضحاك قال: سألت عامراً الشعبي عن جلود الأضاحي فقال: «... إلى آخره بمثل لفظ المصنف» (٢٤٨/٣).

(١) أنظر: تفسير ابن كثير (٢٤٦/٣).

(٢) أي لا يُرفعان إليه أو لا يصلان إليه.

(٣) أي يرشون.

(٤) كلمة «الآن» ساقطة من (ط).

يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا وَمَاؤَهَا ﴿١﴾ إن شئت فبيع وإن شئت فأمسك، وإن شئت فتصدق».

قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ سَخَرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ﴾ [٣٧].

فيه أنه يُستحب أن يُضمَّ إلى التسمية التكبير عند الذبح، قال ابن العربي: «ذكر سبحانه في الآية السابقة ذَكَرَ اسْمَهُ عَلَيْهَا، فقال: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ وذكر هنا التكبير، فُيُستحبُّ الجمع بينهما. وقال قوم: إن التسمية عند الذبح والتكبير عند الإحلال بدلاً من التلبية عند الإحرام»، قال: «والأول أفقه»^(١).

قوله تعالى: ﴿قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾ [٤٦].

استدلَّ به على أن العقل^(٢) في القلب لا

= قلت: إذا كان هذا الذي أبرزه ابن كثير من السند هو الذي عناه المصنف فإن يحيى بن مسلم أبا الضحاك مقبول (التقريب ٥٩٧).

(١) تصرف المصنّف في النقل إذ حذف من وسط الكلام قول ابن العربي بعد كلمة «التكبير» الأول: «فكان ابن عمر يجمع بينهما إذا نحر هديه، فيقول: «بسم الله والله أكبر»، وهذا من فقهه رضي الله عنه» ولذا كان على المصنّف أن يتصرف في آخر الكلام، لأنه مبني على ما حذفه من قول ابن عمر، إذ يقول ابن العربي في نهاية الكلام: «وفعل ابن عمر أفقه» (أحكام القرآن ٣/٢٩٩).

قلت: وما جعله ابن العربي من فقه ابن عمر رضي الله عنهما يحتمل أن يكون أخذه عن النبي ﷺ لأنه جاء في صحيح مسلم عن أنس قال: «صَحَّى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، قال: ورأيتُه يذبحهما بيده، ورأيتُه واضعاً قدمه على صَفَاحِهِمَا، قال: وسَمَى وكَبَّرَ، وفي رواية ويقول: باسم الله والله أكبر» صحيح مسلم (٣/١٥٥٦) (الأضاحي ٣ - ٤) و (شرح النووي ١٣/١٢٠).

ومن هنا يتضح أن الأول - أي ضم التسمية إلى التكبير عند الذبح - أمر متعين.

(٢) قال الراغب: «العقل يقال للقوة المتهيئة لقبول العلم، ويقال للعلم الذي يستفيدة الإنسان بتلك القوة: عقل، وكل موضع ذم الله فيه الكفار بعدم العقل فإشارة إلى الثاني دون الأول، وكل موضع رفع التكليف عن العبد لعدم العقل فإشارة إلى الأول، وأصل =

قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ﴾ [٥٢].

استدلّ به من قال: إن الرسول بمعنى النبي وإنهما مترادفان^(٢)،
واستدلّ ببقية الآية^(٣) من أجاز على الأنبياء المعاصي سهواً^(٤)، قلت: وأنا

= العقل: الإمساك والاستمساك كعقل البعير بالعقال. « (المفردات ٣٥٤).

وقال الفخر الرازي - عند هذه الآية - : «هل تدل الآية على أن العقل هو العلم وعلى أن محل العلم هو القلب؟ الجواب نعم، لأن المقصود من قوله: ﴿قُلُوبٌ يَمَعُونَ بِهَا﴾ العلم، وقوله: ﴿يَمَعُونَ بِهَا﴾ كالدلالة على أن القلب آلة لهذا التعقل، فوجب جعل القلب محلاً للتعقل» (٤٥/٢٣).

وفي مجموع الفتاوى لابن تيمية أن العقل يطلق على الغريزة التي في الإنسان التي بها يعلم ويميز ويقصد المنافع، دون المضار كما قال أحمد وغيره، ويطلق على العلوم التي تحصل بهذه الغريزة، ويطلق على العمل بموجب تلك العلوم، ثم قال: والصحيح أن اسم العقل يتناول كل هذا» (مجموع الفتاوى ٢٨٧/٩ - ٣٠٥).

(١) انظر تفصيل المسألة في مجموع الفتاوى (٣٠٣/٩).

(٢) وهو قول المعتزلة، انظر تفصيل المسألة في التفسير الكبير للفخر الرازي (٤٩/٢٣).

(٣) وهي قوله تعالى: ﴿إِلَّا إِذَا تَمَنَّوْا لِقَى الشَّيْطَانِ فِي أَمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخِ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ أَمْرَهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ ومعنى تمنى أي تلا وقرأ، وأمنيته أي قراءته.

(٤) وهذا مبني على أن سبب نزول هذه الآية هو: «أن رسول الله ﷺ لما نزلت عليه سورة «النجم» قرأها حتى بلغ قوله: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ أَلَّتْ وَالْعُرْجَىٰ ﴿١٩﴾ وَمَنْوَةٌ أَلَّاءَ الْآخِرَىٰ ﴿٢٠﴾﴾ [النجم: ١٩ - ٢٠] فاللقى الشيطان على لسانه: تلك الغرائيق العلاء، وأن شفاعتهن لثرتجى، فلما سمعت قريش بذلك فرحوا، فأناه جبريل فقال: ماذا صنعت؟ تلوت على الناس ما لم آتك به عن الله، فحزن رسول الله ﷺ حزناً شديداً فنزلت هذه الآية تطيباً لقلبه وإعلاماً له أن الأنبياء قد جرى لهم مثل هذا» (زاد المسير ٤٤١/٥).

قلت: ما جاء في هذه القصة من أن الشيطان ألقى على لسانه تلك الغرائيق العلاء. إلى آخره رده كثير من العلماء رواية ومعنى.

أما الرواية فقد أجمع أهل الفن أنها لم تأت مسندة من وجه صحيح وإنما هي من طرق معللة بالإرسال والضعف والجهالة، قال القاضي عياض: «فيكيفك أن هذا حديث لم يخرج أحد من أهل الصحة ولا رواه بسند صحيح سليم متصل ثقة، وإنما أولع به وبمثلته المفسرون والمؤرخون والمولعون بكل غريب، المتلقفون من الصحف كل صحيح وسقيم. « إلى آخر كلامه (القرطبي ٨٢/١٢).

وقال ابن العربي: «... روايات كثيرة كلها باطلة لا أصل لها، ولو شاء ربك لما رواها =

أستدلُّ بالآية على أن الرسول ليس مرادفاً للنبي لعطفه عليه^(١)، ويؤيده:

[٨٧٣] ما أخرجه ابن أبي حاتم عن سعد بن إبراهيم بن

[٨٧٣] عزاه في الدر لابن أبي حاتم (٦/٦٥).

= أحد ولا سطرها ولكنه فعال لما يريد... (٣/٣٠٧).

وقال ابن الجوزي: «قال العلماء المحققون: وهذا لا يصح» (٥/٤٤١).

وقال القرطبي: «الأحاديث المروية في نزول هذه الآية، وليس منها شيء صحيح» (١٢/٨٠).
وقال ابن كثير: «قد ذكر كثير من المفسرين ها هنا قصة الغرانيق، ولكنها من طرق
مرسلة ولم أرها مسندة من وجه صحيح، والله أعلم» (٣/٢٥٣).

- وأما معنى، فقد قال ابن العربي: «إن هذه الآية نص في غرضنا، دليل على صحة
مذهبنا، أصل في براءة النبي ﷺ مما نسب إليه أنه قاله وذلك أن الله تعالى قال: ﴿وَمَا
أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّاهُ أَلْفَى الشَّيْطَانُ فِي أُنْيَابِهِ﴾ فأخبر الله
تعالى أن من سته في رسله وسيرته في أنبيائه أنهم إذا قالوا عن الله قولاً زاد الشيطان فيه
من قبل نفسه، كما يفعل سائر المعاصي، كما تقول: ألقيت في الدار كذا، وألقيت في
الكيس كذا، فهذا نص في أن الشيطان زاد في الذي قاله النبي ﷺ، لا أن النبي ﷺ
قاله، وذلك أن النبي ﷺ كان إذا قرأ تلا قرأنا مقطوعاً، وسكت في مقاطع الآي سكوتاً
محصولاً، وكذلك كان حديثه مترسلاً متأنياً، فيتبع الشيطان تلك السكتات التي بين قوله
﴿وَمَنْزُةَ الْكَلِمَةِ الْأُخْرَى﴾ [طه: ٢٠] وبين قوله تعالى: ﴿الْكَلِمَ الذِّكْرُ وَلَهُ الْأُنْفُ﴾ [١١]
[طه: ٢١] فقال - يحاكي صوت النبي ﷺ -: وإنهن الغرانيق العلاء، وإن شفاعتهن
لترتجى... إلى آخر كلامه (٣/٣٠٦ - ٣٠٧) قال القرطبي: «ويسمعها الكفار
وأشاعوها... ولم يقدح ذلك عند المسلمين لحفظ السورة قبل ذلك على ما أنزلها الله،
وتحققهم من حال النبي ﷺ في ذم الأوثان وعيبها ما عرف منه فيكون ما روي من حزن
النبي ﷺ لهذه الإشاعة والشبهة وسبب هذه الفتنة» (١٢/٨٢ - ٨٣).

ومن جهة المعنى أيضاً فإن العلماء اتفقوا على عصمة الأنبياء فيما يتعلق بالتبليغ قال
الفخر الرازي: «أجمعت الأمة على كونهم معصومين عن الكذب والتحريف فيما يتعلق
بالتبليغ وإلا لارتفع الوثوق بالأداء، واتفقوا على أن ذلك لا يجوز وقوعه منهم عمداً كما
لا يجوز أيضاً سهواً» (٣/٧).

ومن هذا كله نعلم ضعف استدلال من استدل بهذه الآية على جواز المعاصي سهواً
على الأنبياء، وإن كان قد قال بها علماء أجلاء.

(١) مسألة «الرسول والنبي والفرق بينهما»، انظرها مفصلة في التفسير الكبير للفخر الرازي
(٤٨/٢٣) وغيره.

عبدالرحمن بن عوف^(١) قال: «إِن فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ﴾ وَلَا مُحَدَّثٌ، فَنَسَخَتْ^(٢) «مُحَدَّثٌ»، وَالْمُحَدَّثُونَ: صَاحِبِ يَس^(٣) وَلَقِمَانِ، وَمُؤْمِنِ آلِ فِرْعَوْنَ^(٤).....

= وَعَلَّفَهُ الْبُخَارِيُّ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (ك: فضائل الصحابة، باب ٦) (٤) / (٢٠٠).

قال ابن حجر: «كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ زَادَ فِيهَا - وَلَا مُحَدَّثٌ - أَخْرَجَهُ سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ فِي أَوَاخِرِ جَامِعِهِ، وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ مِنْ طَرِيقِهِ، وَإِسْنَادُهُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ صَحِيحٌ وَلَفْظُهُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ﴾ وَلَا مُحَدَّثٌ» اهـ الفتح (٦٣/٧).

وأخرجه أبو بكر الأنباري في كتاب الرد له بسنده إلى ابن عباس بلفظه ثم قال «فهذا حديث لا يؤخذ به على أن ذلك قرآن» (القرطبي ٨٠/١٣).

قلت: وهو كما قال إذ القرآن يشترط فيه ثلاثة شروط منها موافقة رسم المصحف الإمام وهذه القراءة تخالفه، فلعلها من الحروف التي تركها الصحابة رضي الله عنهم لما كتبوا المصحف واقتصروا فيه على حرف قريش بإجماع منهم، وهذا يدل على أنها منسوخة إذ لا يعقل أن يتركوا شيئاً غير منسوخ.

والمُحَدَّثُ: بفتح الدال اختلف فيه: قيل هو الملهم، وهو قول الأكثر قالوا: هو الرجل الصادق الظن، وهو من ألقى في روعه - نفسه أو قلبه - شيء من قبل الملائكة الأعلى فيكون كالذي حدثه غيره به، وهناك أقوال أخرى في المحدث، انظر الفتح (٦٢/٧).

قال ابن تيمية: «والمحدث مأمور بأن يغرّض ما يُحَدَّثُ به على ما جاء به الرسول ﷺ» (٥٢/٢).

وقال ابن حجر: «إِنَّ الْمُحَدَّثَ مِنْهُمْ إِذَا تَحَقَّقَ وَجُودُهُ لَا يَحْكُمُ بِمَا وَقَعَ لَهُ بَلْ لَا يَدَّ لَهُ مِنْ عَرْضِهِ عَلَى الْقُرْآنِ، فَإِنْ وَاظَمَهُ أَوْ وَاظَمَ السَّنَةَ عَمِلَ بِهِ وَإِلَّا تَرَكَ، وَهَذَا وَإِنْ جَازَ أَنْ يَقَعَ لَكِنَّهُ نَادِرٌ مِمَّنْ يَكُونُ أَمْرُهُ مِنْهُمْ مَبْنِيًّا عَلَى اتِّبَاعِ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ». (الفتح ٦٢/٧ - ٦٣).

(١) وَلِيَّ قَضَاءِ الْمَدِينَةِ، وَكَانَ ثِقَةً فَاضِلاً عَابِداً، مَاتَ سَنَةَ (١٢٥ هـ) (التقريب ٢٣٠).

(٢) فِي (ط) «فُتِّسِي مِنْ مُحَدَّثٍ» وَمَعْنَى نَسِي: أَخْرَجَ عَنِ الْكِتَابَةِ فِي الْمَصْحَفِ لِأَنَّهُ نَسَخَ.

(٣) صَاحِبِ يَسِ أَيِ الْمَذْكُورِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَاءَ مِنْ أَقْصَا الْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَى﴾ [يس: ٢٠].

(٤) الْمَذْكُورِ فِي سُورَةِ غَافِرٍ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ﴾ [غافر: ٢٨].

وصاحب موسى^(١).

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوا أَوْ مَاتُوا﴾^(٢)

[٥٨].

استدل به فضالة بن عبيد الأنصاري الصحابي على أن المقتول والميت في سبيل الله سواء في الفضل.

[٨٧٤] أخرجه ابن أبي حاتم، وهو رأي قاله جماعة^(٣)، وخالفه

[٨٧٤] قال ابن أبي حاتم: ثنا أبو زرعة، ثنا زيد بن بشر، أخبرني همام أنه سمع أبا قبيل وربيع بن سيف المَعَاظِرِي يقولان: «كنا بَرُودَس، ومعنا فضالة بن عبيد الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ فَمُرَّ بجناتين إحداهما قتيل، والأخرى مَتَوَقَّى، فمال الناس على القتل، فقال فضالة: مالي أرى الناس مالوا مع هذا وتركوا هذا؟ فقالوا: هذا القتل في سبيل الله، فقال: والله ما أبالي من أي حفرتيهما بعثت؟ اسمعوا كتاب الله ﷻ هَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوا أَوْ مَاتُوا» حتى بلغ آخر الآية (ابن كثير ٢٥٦/٣).

- أبو زرعة الرازي الحافظ: عبيدالله بن عبدالكريم ثقة مضي برقم (١٨٤).

- زيد بن بشر الحضرمي المصري أبو بشر، قال ابن أبي حاتم «روى عنه أبو زرعة... سئل أبو زرعة عنه، فقال: ثقة رجل صالح عاقل خرج إلى المغرب فمات هناك» (الجرح ٥٥٧/٣).

(١) صاحب موسى أي فتاه الذي صحبه في طلب العبد الصالح وجاء ذكره في سورة الكهف ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتْنِهِ لَا أُبْرِحُ﴾ الآية [الكهف: ٦٠].

ووجه استدلال المصنّف بالآية على أن الرسول غير النبي هو أنه عطف عليهما «مُحَدَّث» وهو غيرهما قطعاً فدل ذلك على أن النبي وهو معطوف على الرسول غيره أيضاً.

وأما في أمة الرسول ﷺ فمن المحدثين عمر رضي الله عنه قال ﷺ: «لقد كان فيما قبلكم من الأمم ناس مُحَدَّثُونَ، فإن يك في أمتي أحد فإنه عمر» وفي رواية - وهي مؤيدة لما ذهب إليه المصنّف من أن المحدث غير النبي وعليه فالنبي غير الرسول - قوله ﷺ: «لقد كان فيمن كان قبلكم من بني إسرائيل رجال يكلمون من غير أن يكونوا أنبياء» (صحيح البخاري - ك: فضائل الصحابة، باب ٦) (٢٠٠/٤).

(٢) وبقيّة الآية: ﴿يَسْرُرْنَهُمُ اللَّهُ رِزْقًا حَسَنًا وَلَهُمْ لَهُمْ خَيْرٌ الْآزِفِينَ﴾.

(٣) قلت: وظواهر الأدلة تدل على هذا.

آخرون ففضلوا المقتول^(١).

[٨٧٥] وأخرج ابن أبي حاتم عن سلمان قال: سمعت رسول الله ﷺ

= - همام: هكذا في تفسير ابن كثير، والراجح عندي أنه مصحف عن صِمَام، لأنني بحثت عن «همام» يروي عنه زيد بن بشر ويروي هو عن أبي قبيل وربيعة فلم أجد، ووجدت صِمَام بن إسماعيل بن مالك المرادي المعافري المصري حَتَنَ أبي قبيل المعافري ويروي عنه (التهذيب ٤/٤٠٢) وهو صدوق ربما أخطأ (التقريب ٢٨٠).
- أبو قبيل: هو حَيُّ بن هاني بن ناضر بن يَمَنع المعافري المصري، مختلف فيه والأكثر على توثيقه (التهذيب ٣/٦٤) وقال في التقريب (١٨٥): «صدوق بهم».
- ربيعة بن سيف المعافري الاسكندراني، صدوق له مناكير (التقريب ٢٠٧).
قلت: أبو قبيل وربيعة كل منهما تابع الآخر، وأخرجه ابن أبي حاتم من طريق آخر، فالإسناد حسن. انظر تفسير ابن كثير (٣/٢٥٦) و (الطبري ١٧/١٩٤).
[٨٧٥] قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا المسيب بن واضح، حدثنا ابن المبارك، عن عبدالرحمن بن شريح، عن ابن الحارث - يعني عبدالكريم -، عن ابن عقبة - يعني أبا عبيدة بن عقبة - قال: قال سُرخبيل بن السَّمط: «طال رباطنا وإقامتنا على حصن بأرض الروم فمرّ بي سلمان يعني الفارسي رضي الله عنه فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول «...» بمثل لفظ المصنف (تفسير ابن كثير ٣/٢٥٦).
- المسيب بن واضح: حمصي الأصل، صدوق كان يخطئ كثيراً (الجرح ٨/٢٩٤).
- عبدالرحمن بن شريح بن عبدالله بن محمد بن المعافري ثقة (التقريب ٣٤٢).
- عبدالكريم بن الحارث بن يزيد الحضرمي ثقة (التقريب ٣٦٠).
- أبو عبيدة بن عقبة بن نافع مقبول (التقريب ٦٥٦).
- شرحبيل بن السَّمط جزم ابن سعد بأن له وقادة (التقريب ٢٦٥).
قلت: الحديث حسن يشهد له ما أخرجه مسلم بسنده إلى شرحبيل بن السَّمط عن سلمان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل، وأجرى عليه رزقه وأمن الفتان» (صحيح مسلم ك: الجهاد، فضل الرباط في سبيل الله) (٣/١٥٢٠).
قال النووي: ضبطوا «أمن» بوجهين أحدهما «أمن» بفتح الهمزة وكسر الميم من غير واو والثاني «أومن» بضم الهمزة وبواو، وأما الفتان فقال القاضي: رواية الأكثرين بضم الفاء جمع فتن قال: ورواية الطبري بالفتح، وفي رواية أبي داود في سننه «أومن من فتنني القبر».

(١) قال ابن حجر: «لكن لا يلزم من الاستواء في أصل الفضل الاستواء في الدرجات» (الفتح ٩١/١١). وانظر تفصيل المسألة في القرطبي (٨٨/١٢ - ٨٩).

يقول: «من مات مرابطاً أجرى الله عليه مثل ذلك الأجر، وأجرى عليه الرزق، وأومن^(١) من الفئتين^(٢) واقراؤا إن شئتم: ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿حَلِيمٌ﴾».

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [٧٧].

فيه الأمر بالركوع والسجود^(٣).

قوله تعالى^(٤): ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ﴾.

عام في كل فرض ونفل.

قوله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ [٧٨].

عام في جهاد الكفار والظلمة والنفس^(٥).

قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكَ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ﴾ [٧٨].

هو أصل قاعدة^(٦): «المشقة تجلب التيسير»^(٧).

(١) في (ط) «أمن» قال النووي: «ضبطوها بالوجهين» شرح مسلم (٦١/١٣).

(٢) وهما الملكان اللذان يسألان الميت في قبره، أخرج أحمد بسنده إلى جابر بن عبد الله أنه سئل عن فتاتي القبر فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن هذه الأمة تبلى في قبورها، فإذا أدخل المؤمن قبره وتولى عنه أصحابه جاء ملك شديد الانتهاز فيقول له: ما كنت تقول في هذا الرجل» إلى آخر الحديث (المسند ٣/٣٤٦).

وجاء هذا عند البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه - وإنه ليسمع قرع نعالهم - أتاه ملكان فيقعدانه فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل؟» الحديث (صحيح البخاري، الجنائز، ٨٧) (١٠٢/٢).

(٣) لم يتطرق المصنف لاختلاف العلماء في هذه السجدة وأن مالكا وأبا حنيفة لم يرياها من العزائم لأنه قرن الركوع بالسجود، وأن المراد بها الصلاة المفروضة وخص الركوع والسجود تشريفاً للصلاة. (القرطبي ٩٨/١٢).

(٤) هذه الآية وما كتبه المصنف عليها غير موجود في (ط).

(٥) وقال ابن كثير: «بأموالكم وألسنتكم وأنفسكم كما قال تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢] (٣/٢٦١).

(٦) في (هـ) القاعدة.

(٧) وبيان انبناء هذه القاعدة على هذه الآية كالآتي:

قوله تعالى: ﴿هُوَ سَعَتُكُمْ الْمَسْلُومِينَ مِنْ قَبْلُ﴾ [٧٨].
يستدل به لمن^(١) قال: إن الإسلام مخصوص بدين هذه الأمة^(٢).



= إن الحرج - وهو الضيق - إنما يحصل عند فعل المأمور مع المشقة كالصيام والصلاة في السفر، والوضوء مع المرض أو البرد، إلا أن الله تعالى لرحمته بعباده رخص عند المشقة بالانتقال من فعل ما يشق إلى فعل ما لا يشق، كالانتقال من الوضوء إلى التيمم، ومن الصوم إلى الإفطار، فصار الإنسان في فسحة، وسبب هذه الفسحة واليسر هو المشقة وبهذا كانت المشقة هي التي جلبت التيسير.

(١) في (ط) «من».

(٢) تكلم المصنف في هذه المسألة باستفاضة، متصراً لهذا القول. انظر الحاوي للفتاوي (١١٥/٢) مع أن الراجح خلافه، انظر ذلك في «المنهاج القرآني في التشريع» (ص ١٢٩ - ١٣٨).

سورة المؤمنون

قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ (١) ﴿الآيات (١) - [٩ - ١٠]﴾.

فيها من شعب الإيمان: الخشوع في الصلاة، واجتناب اللغو، وأداء الزكاة، وحفظ الفروج إلا على الأزواج والسرايري^(٢)، وحفظ الأمانات والعهود، والمحافظة على الصلوات لأوقاتها^(٣).

[٨٧٦] أخرج الحاكم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى

[٨٧٦] أخرجه الحاكم في المستدرک (٣٩٣/٢) من طريق أيوب بن أبي تميمة كيسان السخيتاني، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ... بلفظ المصنف وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين لولا خلاف فيه على محمد فقد قيل عنه مرسلًا ولم يخرجاه» اه قال الذهبي: «الصحيح مرسل».

قلت: والمرسل سيذكره المصنف وهو من طريق خالد بن مهران الخدءاء، عن محمد بن =

(١) نص الآيات هو ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَائِعُونَ (٢) وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ (٣) وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ (٤) وَالَّذِينَ هُمْ يُفْرِجُهُمْ حَقُّوْنَ (٥) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ غَيْرَ مَلْحُومٍ (٦) فَمَنْ ابْتَدَعَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ (٧) وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَهُونَ (٨) وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ (٩)﴾.

(٢) السرايري جمع سريرة وهي الجارية المملوكة، فالسرايري هن الإماء.

(٣) هذا على القول بأن المراد من: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ (٩) أداؤها في أوقاتها.

قلت: والأولى حمل ﴿يُحَافِظُونَ﴾ على عمومها كما قال قتادة: «على مواقيتها وركوعها وسجودها». انظر تفسير ابن كثير (٣/٢٦٥).

رفع بصره إلى السماء فنزلت: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ ﴿١﴾ فطأطأ رأسه».

[٨٧٧] وفي لفظ عند ابن أبي حاتم من طريق ابن سيرين مرسلًا «فكان بعد ذلك ينظر حيث يسجد».

[٨٧٨] وأخرجه^(١) ابن مردويه بلفظ: «كان يلتفت في الصلاة فنزلت، ففيه كراهة الالتفات^(٢) والنظر إلى السماء في الصلاة، واستدل بقوله: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ﴾ الآية على تحريم نكاح المتعة^(٣).

= سيرين وهو صحيح - كما قال الذهبي - إلى من أرسله، لكن يبقى أن المرسل ضعيف عند المحدثين.

[٨٧٧] أخرجه ابن جرير، عن محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، عن المعتمر بن سليمان، عن خالد بن مهران الحذاء، عن محمد بن سيرين قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى نظر إلى السماء فأنزلت هذه الآية ﴿...﴾ قال: فجعل بعد ذلك وجهه حيث يسجد» (٢/١٨).

ورجاله ثقات، انظر التقريب (٤٩١ - ٥٣٩ - ١٩١) وقد سبق تصحيح الذهبي له، لكنه مرسل، وهو ضعيف عند المحدثين.
[٨٧٨] عزاه في الدر لابن مردويه فقط (٨٤/٦).

وأخرج النسائي بسنده إلى ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يلتفت في صلاته يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره» (الصلاة، السهو، ١١) (٩/٣).

(١) في (هـ) و (ط) (أخرج).

(٢) قال ابن حجر: «وهو إجماع، لكن الجمهور على أنها للتنزيه، وقال أهل الظاهر: يحرم» (الفتح ٢/٢٩٨).

(٣) سبق تعريفها. انظر ص (٥٤٢).

ووجه الاستدلال بالآية على ذلك أن الآية حصرت المباح في الزوجة والأمة وجعلت المبتغى لغيرهما معتدياً؛ والمستمتع بها ليست زوجة إذ الزوجة هي التي يعقد عليها عقداً مؤبداً أما هذه فلاجل مسمى؛ فمن نكح امرأة نكاح متعة كان معتدياً، قال الفخر الرازي: «هذه الآية تدل على تحريم المتعة، وتقرير ذلك أنها ليست زوجة له فوجب أن لا تحل له، وإنما قلنا إنها ليست زوجة له لأنهما لا يتوارثان بالإجماع ولو كانت زوجة =

[٨٧٩] أخرج ابن أبي حاتم عن القاسم بن محمد^(١) أنه سئل عن متعة النساء فقرأ هذه الآية، قال^(٢): «فمن ابتغى وراء هذين^(٣) فهو عاد».

[٨٨٠] وأخرج (عن ابن^(٤)) أبي مُليكة قال: «سألت عائشة عن متعة النساء فقالت: بيني وبينهم القرآن، ثم قرأت هذه الآية، قالت^(٥): فمن ابتغى^(٦) غير ما زوجه الله أو ملكه^(٧) فقد عدا».

[٨٧٩] أخرجه عبدالرزاق عن معمر، عن الزهري قال: سألت القاسم بن محمد بن أبي بكر عن متعة النساء، فقال: «إني لأرى تحريمها في القرآن، قال: قلت فأين؟ قال (الآية)» تفسير عبدالرزاق (٤٤/٢) ورواته ثقات.

[٨٨٠] أخرجه الحاكم بنحو لفظ ابن أبي حاتم وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأقره الذهبي (٣٩٤/٢).

وعن ابن عباس نحوه عند الترمذي (٤٣٠/٣) (النكاح، ٢٧) والتهفة (٤/٢٢٦).

له لحصل التوارث لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ يَصِفُ مَا كَرِهَ أَرْوَاحُكُمْ﴾ [النساء: ١٢] وإذا ثبت أنها ليست بزوجة له وجب أن لا تحل له لقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ (٨٠/٢٣).

وقال من يرى إباحة نكاح المتعة: «ليس في هذه الآية دليل على تحريم المتعة لأن المتكوحه نكاح المتعة من جملة الأزواج إذا صح النكاح» الكشاف (٢٦/٣ - ٢٧). قلت: والذي لا يرى نسخ نكاح المتعة لا يلزم بهذه الآية إذ لا حجة عليه فيها، وإلى هذا أشار ابن العربي بقوله: «وهذا يضعف - أي الاستدلال بالآية على تحريم المتعة - فإننا لو قلنا: إن نكاح المتعة جائز فهي زوجة إلى أجل ينطلق عليها اسم الزوجة، وإن قلنا بالحق الذي أجمعت عليه الأمة من تحريم نكاح المتعة لما كانت زوجة فلم تدخل في الآية وبقيت على أصل حفظ الفرج...» (٣/٣١٥).

(١) ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما.

(٢) كلمة «قال» غير موجودة في (ط).

(٣) في (هـ) «وراء ذلك هذين».

(٤) في الأصل و (هـ) و (م) «أخرج ابن أبي مليكة» وفي (ط) «أخرج عن أبي مليكة».

(٥) كلمة «قالت» غير موجودة في (ط).

(٦) في (هـ) «ابتغى وراء ذلك غير ما زوجه الله».

(٧) في (هـ) «يملكه».

واستدلّ به مالك^(١) والشافعي أيضاً على تحريم الاستمناء باليد.

قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَنْشَكْنَاهُ فِي الْأَرْضِ﴾ [١٨].

استدلّ به من قال: إن المياه كلها من السماء، وأنه لا ماء من الأرض^(٣).

قوله تعالى: ﴿تَنْبُتُ بِالذَّهْنِ وَصَبِغٍ لِلْأَكْلِينَ﴾^(٤) [٢٠].

فيه التنبيه على الأدم^(٥).

قوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّيَ أَنْزَلَنِي﴾ الآية^(٦) [٢٩].

فيه استحباب هذا الدعاء عند النزول من السفينة.

[٨٨١] أخرج ابن أبي حاتم عن قتادة قال: «علمكم الله كيف تقولون

إذا ركبتم، وإذا نزلتم»، وذكر^(٧) هذه الآية، وآية هود^(٨) وآية الزخرف^(٩).

[٨٨١] عزاه في الدرر (٩٧/٦) لعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم.

(١) ذكره ابن العربي وقال: «وأحمد بن حنبل على ورعه يجوزُه ويحتج بأنه إخراج فضلة من البدن فجاز عند الحاجة، أصله الفصد والحجامة، وعامة العلماء على تحريمه، وهو الحق الذي لا ينبغي أن يدان الله إلا به» (٣/٣١٤ - ٣١٥).

(٢) أي السحاب.

(٣) انظر ص (١١٥١) عند آية [٢١] من سورة «الزمر» فقد توسعت في التعليق على هذه المسألة.

(٤) الأكثر على أن هذه الشجرة هي شجرة الزيتون وأن المراد بالدهن والصبغ شيء واحد وهو الزيت سمي صبغاً لأنه يلون الخبز إذا عُجس فيه والمراد أنه إدام يصبغ به (زاد المسير ٥/٤٦٧ - ٤٦٨).

(٥) الأدم: جمع إدام: وهو ما يُستمرأ به الخبز، ويقال للإدام أدم: بإسكان الدال.

(٦) وتامها: ﴿مَنْزِلًا مُبَارَكًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْمُنزِلِينَ﴾.

(٧) في (ط) وقراً.

(٨) وهي قوله تعالى: ﴿وَقَالَ أَنْزِلْنَا فِيهَا يَسْمِرَ اللَّهُ بِحَرْمِهَا وَمَرَسَهَا﴾ [٤١].

(٩) وهي قوله تعالى: ﴿شَبَحْنَا الَّذِي سَحَّرْنَا لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ [١٣].

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا﴾ الآية (١) [٦٠].

[٨٨٢] أخرجه أحمد والترمذي عن عائشة أنها قالت: «يا رسول الله ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ هو الذي يسرق ويزني ويشرب الخمر وهو يخاف الله؟ قال: «لا، ولكنه الذي يصوم (ويصلي) (٢) ويتصدق، وهو يخاف أن لا يقبل منه».

قوله تعالى (٣): ﴿مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ﴾ (٤)

[٨٨٢] قال الإمام أحمد: ثنا يحيى بن آدم، ثنا مالك بن مغول، ثنا عبدالرحمن بن سعيد بن وهب، عن عائشة قالت: «..».

وفيه: «ولكنه الذي يصلي ويصوم ويتصدق وهو يخاف الله عز وجل» (١٥٩/٦) ومن الطريق الأخرى «ولكنه الرجل يصوم ويصلي ويتصدق وهو يخاف أن لا يقبل منه» (٢٠٥/٦).

ورجاله ثقات إلا أن عبدالرحمن بن سعيد بن وهب الهمداني الراوي عن عائشة رضي الله عنها قال عنه الحافظ: «روى عنها ولم يدركها». انظر التهذيب (١٩٦/٦) فالإسناد ضعيف لانقطاعه.

وأشار الترمذي إلى هذا بقوله: «وروي هذا الحديث عن عبدالرحمن بن سعيد عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحو هذا (التفسير، سورة المؤمنون) (٥/٣٢٨) والنحفة (٩/١٥ - ١٦) ومن هذه الطريق التي ذكرها الترمذي أخرجه ابن جرير (١٨/٣٣). وفيها «محمد بن حميد» حافظ ضعيف لكن تصلح كمتابع لحديث أحمد والترمذي وأخرجه الحاكم عن مالك بن مغول به وصححه وأقره الذهبي (٢/٣٩٤ - ٣٩٥).

قال ابن كثير: «وهكذا قال ابن عباس ومحمد بن كعب والحسن البصري في تفسير هذه الآية» (٣/٢٧٤).

- (١) وتماهما: ﴿وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ﴾.
- (٢) الزيادة من (هـ) و (م) و (ط) لموافقها ما في مسند أحمد.
- (٣) والآية السابقة على هذه هي: ﴿فَدَا كَاتَتْ آيَاتِي تُلْآنَ عَلَيْكُمْ فَكُفِّرُوا بَعْدَ أَتْقَانِكُمْ نَنَكُصُونَ﴾.
- (٤) الجمهور على أن الضمير عائد على الحرم وإن لم يجر له ذكر، وسوغ هذا الإضمار شهرتهم بالاستكبار بالبيت أي يقولون نحن أهل حرم الله فلا نخاف أحداً أو يمتقدون في نفوسهم أن لهم بالمسجد والحرم أعظم الحقوق على الناس فيستكبرون لذلك، وقيل =

سَمِرًا (١) تَهْجُرُونَ ﴿٦٧﴾ (٢) [٦٧].

[٨٨٣] أخرج النسائي عن ابن عباس قال: «إنما كره السمر حين نزلت هذه الآية» قال ابن العربي: «والآية تدل على أن السمر إنما يكره في غير الخير، لأن الهُجْر (٣) هو القول الفاحش» (٤).

قوله تعالى: ﴿قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ﴾ الآيات (٥): [٨٤ إلى ٨٩].

[٨٨٣] أخرجه النسائي في الكبرى (ك - التفسير - سورة المؤمنون - آية ٦٧) - عن أحمد بن سليمان، عن عبيدالله، عن إسرائيل، عن عبدالله، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس (تحفة الأشراف ٤/٤٢٣ - ٤٢٤).

وأخرجه الحاكم عن إسرائيل به (٣٩٤/٢) وصححه وأقره الذهبي.

= الضمير عائد على القرآن من حيث ذكرت الآيات والمعنى: يُحدث لكم سماع آياتي كبراً وطغياناً فلا تؤمنوا به.

(١) نصب على الحال ومعناه سماراً وهم الجماعة يتحدثون بالليل.

(٢) قرئ - في المتواتر - بفتح التاء من الثلاثي أي تتكون القرآن والرسول ﷺ، وقرئ بضم التاء وكسر الهاء من الرباعي أي تقولون هُجْرًا من القول أي تقولون غير الحق في النبي ﷺ والقرآن، انظر ابن الجوزي (٤٨٢/٥ - ٤٨٣) والقرطبي (١٢/١٣٨) وأبو حيان (٦/٣٨١)، و (البدور الزاهرة ٢١٧).

(٣) على قراءة ضم التاء في ﴿تَهْجُرُونَ﴾.

(٤) انظر الأحكام (٣/٣٢٨) وأخذه المصنّف بمعناه.

قلت: وهو كما قال لأنه ثبت عنه ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم أنهم كانوا يسمرون في الخير، وقد بوّب البخاري «باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء» و«باب السمر مع الضيف والأهل» و«باب السمر في العلم» وذكر تحت هذه التراجم أحاديث تدل على ذلك، قال ابن حجر: «ويدخل في هذا الباب حديث عمر: «كان النبي ﷺ يسمر مع أبي بكر في الأمر من أمور المسلمين» أخرجه الترمذي والنسائي ورجاله ثقات، وهو صريح في المقصود، وحديث عبدالله بن عمرو: «كان نبي الله ﷺ يحدثنا عن بني إسرائيل حتى يصبح لا يقوم إلا إلى عظيم صلاة» رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة، وأما حديث «لا سمر إلا لمصل أو مسافر» فهو عند أحمد بسند فيه راو مجهول» (الفتح ٢٨٤/١).

(٥) وتام الآيات: ﴿... وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨١﴾ سَمِعُوا لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٨٥﴾ قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَكَاتِ السَّجِيعِ وَرَبُّ الْمَكْرِشِ الْعَظِيمِ ﴿٨٦﴾ سَمِعُوا لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَنْفَعُونَ ﴿٨٧﴾ =

قال مكّي^(١): «فيها دلالة على جواز محااجة الكفار والمبطلين، وإقامة الحججة وإظهار الباطل من قولهم، ومذهبيهم، ووجوب النظر في الحجج على من خالف^(٢) دين الله».

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ﴾ إلى قوله: ﴿أَلَمْ تَكُنْ مَأْتِيَّتِي تَنَلِّي عَلَيْكَ فَكُنْتُمْ بِهَا تُكْذِبُونَ﴾^(٣) [١٠٣ إلى ١٠٥].
استدل^(٤) به على أن الكفار، ينصب لهم الميزان^(٥).



= قُلْ مَنْ يَلْبِسُ مَلَكُوتُ كُلِّ نَفْسٍ وَهِيَ يُحِبُّ وَلَا يُحَاذِرُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٨﴾ سَيُوقَلُونَ لِمَنْ قُلْ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ ﴿٨٩﴾.

(١) مكّي بن أبي طالب حَمُوش بن محمد بن مختار الأندلسي القيسي، مقرر، عالم بالتفسير والعربية، من أهل القيروان، ولد فيها وطاف في بعض بلاد المشرق وعاد إلى بلده وأقرأ بها ثم سكن قرطبة سنة (٣٩٣هـ) وخطب وأقرأ بجامعة وتوفي فيها سنة (٤٣٧هـ) له كتب كثيرة منها: (مشكل إعراب القرآن) و(الكشف عن وجوه القراءات وعللها) و(الهداية إلى بلوغ النهاية) بضعة أجزاء من سبعين جزءاً في معاني القرآن وتفسيره وغيرها، انظر (الديباج المذهب ٣٤٦) و(طبقات القراء لابن الجوزي ٣٠٩/٢) و(طبقات المفسرين للداودي ٣٣١/٢)، و(الأعلام ٢٨٦/٧).

(٢) في (هـ) (خالف في دين الله).

(٣) وتمام الدليل: ﴿وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ﴾^(٤٤) تَلْفَحُ وُجُوهَهُمُ النَّارُ وَهُمْ فِيهَا كَالِحُونَ ﴿١٠٤﴾ أَلَمْ تَكُنْ مَأْتِيَّتِي... ﴿١٠٥﴾.

(٤) في (ط) (استدل به مالك على) ٧٣٥٠.

(٥) قال ابن حجر: «ويدل على محاسبة الكفار ووزن أعمالهم قوله تعالى» ثم ساق هذه الآيات ثم قال: «ونقل القرطبي عن بعض العلماء أنه قال: الكافر لا ثواب له وعمله مقابل بالعذاب فلا حسنة له توزن في موازين القيامة ومن لا حسنة له فهو في النار واستدل بقوله تعالى: ﴿فَلَا تُفِيمُ هُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَرَبًّا﴾ [الكهف: ١٠٥] ولحديث أبي هريرة - وهو في الصحيح - في الكافر: لا يزن عند الله جناح بعوضة، وتُعقَّب أنه مجاز عن حقارة قدره ولا يلزم منه عدم الوزن» (الفتح ١٣/٦٥٨).

والحديث الذي ذكره هو في (البخاري، التفسير، آخر سورة الكهف) (٢٣٦/٥).

سورة النور

قوله تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾ الآية (١) [١].

يستدلُّ بها لما يُصدَّر به المؤلفون أمام كتبهم والشروع في مقاصدهم من الخطب والديباجات (٢).

قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [٢].

فيه وجوب الحدِّ على الزاني والزانية وأنه مائة جلدة، أي في البكر كما بيَّنته السنة (٣)، واستدلَّ بعمومه من أوجب المائة على العبد (٤) والذمي (٥) وعلى المحصن ثم يرجم.

(١) أي فرضنا عليكم وعلى من بعدكم ما فيها من الأحكام (القرطبي ١٥٨/١٢).
 (٢) في (ط) الديباجات، والديباجات جمع ديباجة وهي مقدمة الكتاب وسُميت بذلك لتزيينها الكتاب، من ذبج: نقش وزين (القاموس ١٧١).

(٣) في مثل قوله ﷺ: «البكر بالبكر جلد مائة» (صحيح مسلم ٣/١٣١٦-١٣١٧) (ك): الحدود، باب حد الزنى) و (بشرح النووي ١١/١٨٨).

(٤) هذا العموم مخصوص في حق العبد بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْتُمْ أَنَّ نَفْسًا بِمَكْحُورَةٍ فَلْيَجْزُوا بِمَا نَزَّلَ اللَّهُ﴾ [النساء: ٢٥]، انظر ص (٥٤٦) من هذا الكتاب.

وقاس الجمهور العبد على الأمة، وانظر القرطبي (١٤٦/٥) و (١٥٩/١٢).
 (٥) إن كان غير محصن لقوله تعالى: ﴿فَأَعْتَبْكُمْ يَبْنَؤُهُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [النساء: ٤٨]، وانظر الفتح (٢٠٨/١٢).

[٨٨٤] فأخرج أحمد عن علي: «أنه أتى بسُخْصَنَة فجَلَدَها يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة ثم قال: جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله».

واستدلَّ الخوارج بالآية على أن حدَّ المحصَّن الجلد دون الرجم، قالوا لأنه ليس في كتاب الله^(١)، واستدلَّ أبو حنيفة بها على أنها لا تغريب إذ لم يذكره، وفي الآية ردُّ على من قال: إن العبد إذا زنى بِحُرَّةٍ يَرجَم، أو بأمة^(٢) يجلد، وعلى من قال: لا تُحدُّ العاقلة إذا زنى بها مجنون، أو^(٣) الكبيرة إذا زنى بها صبي^(٤)، أو عكسه لا يُحدُّ^(٥)، وعلى من قال: لا حدَّ

[٨٨٤] أخرجه أحمد في المسند (٩٣/١) رواه ثقات وهو عند البخاري مختصراً ك: الحدود، باب (٢١/٨) (٢١/٨).

قال ابن حجر: «قال الحازمي: ذهب أحمد وإسحاق وداود وابن المنذر إلى أن الزاني المحصن يجلد ثم يرجم، وقال الجمهور - وهي رواية عن أحمد أيضاً - لا يجمع بينهما، وذكروا أن حديث عبادة منسوخ، يعني الذي أخرجه مسلم بلفظ: «الثيب بالثيب جلد مائة والرجم، والبكر بالبكر جلد مائة والنفي» - والناسخ له ما ثبت في قصة ماعز أن النبي ﷺ رجمه ولم يذكر الجلد، قال الشافعي: فدلَّت الستة على أن الجلد ثابت على البكر وساقط عن الثيب، والدليل على أن قصة ماعز متراخية عن حديث عبادة أن حديث عبادة ناسخ لما شرع أولاً من حَبَس الزاني في البيوت فُنسخ الحبس بالجلد وزيد للثيب الرجم، وذلك صريح في حديث عبادة، ثم نسخ الجلد في حق الثيب، وذلك مأخوذ من الاقتصار في قصة ماعز على الرجم وكذلك في قصة الغامدية والجهنية واليهوديين لم يذكر الجلد مع الرجم» [الفتح: ١٤٣/١٢].

(١) قال ابن بطال: «أجمع الصحابة وأئمة الأمصار على أن المحصَّن إذا زنى عامداً عالماً مختاراً فعليه الرجم، ودفع ذلك الخوارج وبعض المعتزلة واعتلوا بأن الرجم لم يذكر في القرآن.. واحتج الجمهور بأن النبي ﷺ رجم وكذلك الأئمة من بعده..» إلى آخر كلامه، انظره في الفتح (١٤١/١٢).

(٢) في (ط) (أمة) بدون حرف الجر.

(٣) في (م) «و» بدل «أو».

(٤) انظر المغني (٣٤١/١٢).

(٥) قال في المغني: «والصحيح أنه متى وطئ من أمكن وطؤها، أو أمكنت المرأة من أمكنه الوطء فوطئها أن الحد يجب على المكلف منهما» (٣٤١/١٢).

على الزاني بحرية، أو بمسلمة في بلاد الحرب، أو في عسكر أهل البغي،
أو بنصرانية مطلقاً أو بأمة امرأته^(١)، أو مُحْرَم أو من استدخلت ذكر نائم.
واستدلَّ بعمومها من أوجبه على المكروه^(٢)، والزاني بأمة ولده^(٣)،
والميتة^(٤).

قال ابن الفرس: «وَيُسْتَدَلُّ بِقَوْلِهِ ﴿فَلْيَجْلِدُوا﴾ عَلَى أَنَّهُ يَجْرَدُ عَنْ ثِيَابِهِ
لأنَّ الْجِلْدَ يَقْتَضِي مَبَاشِرَةَ (الْبَدَنِ)^(٥)، وَبِقَوْلِهِ ﴿مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ عَلَى أَنَّهُ
لَا يَكْتَفَى بِالضَّرْبِ بِهَا مَجْمُوعَةٌ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، صَحِيحاً كَانَ أَوْ مَرِيضاً^(٦)».

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ﴾.

فيه الحثُّ على إقامة الحدود والنهي عن تعطيلها، وأنه لا يجوز العفو
عنها للإمام ولا لغيره، وفيه ردُّ على من أجاز للسيد العفو، فاستدلَّ بالآية
من قال: إن ضرب الزنى أشد من ضرب القذف والشرب^(٧).

قوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٨) [٢].

-
- (١) يحكى هذا القول عن النخعي (المغني ٣٤٦/١٢).
(٢) وهو قول الحنابلة ومحمد بن الحسن وأبي ثور (المغني ٣٤٨/١٢) و (الفتح ٣٣٩/١٢) و (القرطبي ١٨٣/١٠).
(٣) وهو قول أبي ثور وابن المنذر (المغني ٣٤٥/١٢).
(٤) وهو قول الأوزاعي (المغني ٣٤٠/١٢).
والذين لم يوجبوا الحد في هذه المسائل قالوا إنه وطء تمكَّنت الشبهة منه.
(٥) في (ط) الجلد والمثبت موافق لما في أحكام ابن الفرس.
(٦) انظر أحكام القرآن لابن الفرس (ل ٢٦٥/ب).
(٧) أي شرب الخمر، وهو قول أبي حنيفة والثوري، وقال مالك والليث والشافعي: الضرب
في الحدود كلها سواء (القرطبي ١٦٣/١٢).
(٨) قال الفخر الرازي: «أمر، وظاهره للوجوب لكن الفقهاء قالوا يستحبُّ حضور الجمع،
والمقصود إعلان إقامة الحد لما فيه من مزيد الردع، ولما فيه من رفع التهمة عن
يُجْلِدُ» (١٤٩/٢٣)، وفي المغني: «ويجب أن يحضر الحد طائفة من المؤمنين لقوله
تعالى ﴿...﴾» (٣٢٥/١٢).

فيه استحباب^(١) حضور جمع عند^(٢) جلدهما، وأقله أربعة، عدد شهود الزنى، وقيل: عشرة، وقيل: ثلاثة، وقيل: اثنان^(٣).

قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ الآية^(٤) [٣].

استدلَّ به أحمد على أن العفيف لا يصحُّ نكاحه الزانية حتى تُستتاب، فإن تاب صحَّ العقد عليها، وإلا فلا، وعكسه^(٥).
وقال غيره: إنها منسوخة^(٦).

[٨٨٥] أخرج ابن أبي حاتم عن ابن المسيب قال: «نسخها»^(٧)
﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٢].

[٨٨٥] رواه ابن أبي حاتم، عن أبي سعيد الأشج، عن أبي خالد، عن يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري، عن سعيد بن المسيب قال: «ذكر عنده ﴿الزَّانِي﴾ قال: كان يقال نسختها التي بعدها ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ﴾» (تفسير ابن كثير ٢٩١/٣).

قلت: ورواته ثقات، إلا أبا خالد الأحمر فهو صدوق يخطئ، انظر الآثار (٩٧) (٤٥) (٢٥٣) وأخرجه ابن جرير عن يعقوب بن إبراهيم، عن هشيم، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب (٧٤/١٨) ورواته ثقات، فالإسناد صحيح.

(١) وظاهر ألفاظ من نقل عنهم القرطبي أن حضور الشهود واجب وإنما اختلفوا في الحد الأدنى (القرطبي ١٦٦/١٢) وانظر أيضاً الفتح (١٩٣/١٢).

(٢) كلمة (عند) غير موجودة في (ط) و (م).

(٣) انظر المصدرين السابقين.

(٤) وبقيّة الآية: ﴿أَوْ مُشْرِكَةٌ وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانِيٌ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾.

(٥) أي وكذلك لا يصحُّ تزويج المرأة الحرة العفيفة بالرجل الفاجر المسافح حتى يتوب توبة صحيحة، قال ابن كثير: «لقوله تعالى ﴿وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾» انظر (تفسير ابن كثير ٢٩٠/٣).

(٦) قال القرطبي: «وهذا القول عليه أكثر العلماء وأهل الفتيا، يقولون: إن من زنى بامرأة فله أن يتزوجها ولغيره أن يتزوجها، وهو قول ابن عمر وسالم وجابر بن زيد وعطاء وطاوس ومالك بن أنس، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وقال الشافعي: القول فيها كما قال سعيد بن المسيب، إن شاء الله هي منسوخة» (١٦٩/١٢).

(٧) في (م) نسختها.

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ الآيتين^(١) [٤ - ٥].

فيه^(٢) تحريم القذف وأنه فسق، وأن القاذف لا تقبل شهادته، وأنه يجلد ثمانين إذا قذف محصنة أي عفيفة، ومفهومه أنه إذا قذف من عرفت بالزنى لا يحد للقذف، ويصرح بذلك قوله: ﴿ثُمَّ لَوْ يَأْتُوا بَأْرِمَةٍ شَهْلَةٍ﴾، وفيه أن الزنى لا يقبل فيه إلا أربعة رجال لا أقل، ولا نساء، وسواء شهدوا مجتمعين أو متفرقين، واستدل بعموم الآية من قال يُحدُّ العبد أيضاً ثمانين^(٣)، ومن قال: يحده قاذف الكافر^(٤) والرقيق^(٥)، وغير البالغ^(٦) والمجنون والمحبوب^(٧) وولده واحتج بها على أن من قذف نفسه ثم رجع لا يُحدُّ لنفسه لأنه لم يرم أحداً.

وقوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ راجع إلى الفسق اتفاقاً لا إلى الجلد اتفاقاً^(٨).

(١) وتماهما: ﴿ثُمَّ لَوْ يَأْتُوا بَأْرِمَةٍ شَهْلَةٍ فَأَمْلِدُوهُمْ نَدْبِينَ جَلْدَةً وَلَا نَقْلُوا لَهُمْ شَهْدَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٥﴾.

(٢) في (ط) فيهما.

(٣) قال القرطبي: «والجمهور من العلماء على أن العبد إذا قذف حراً يُجلد أربعين لأنه حدٌ يتشطر بالرق كحد الزنى، وروي عن ابن مسعود وعمر بن عبد العزيز وقبيصة بن ذؤيب يجلد ثمانين، وجلد أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري القاضي بالمدينة عبداً قذف حراً ثمانين وبه قال الأوزاعي» (١٧٤/١٢) والفتح (٢٢٦/١٢).

(٤) قال القرطبي: «الجمهور من العلماء على أنه لا حدٌ على من قذف الكافر، وقال الزهري وسعيد ابن المسيب وابن أبي ليلي: عليه الحد إذا كان للكتابية ولد من مسلم» (١٧٤/١٢).

(٥) قال القرطبي: «وأجمع العلماء على أن الحر لا يجلد للعبد إذا افتري عليه» (١٧٤/١٢) وكذا قال المهلب في نقل الإجماع، قال ابن حجر: «وفي نقله الإجماع نظر، فقد أخرج عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع «سئل ابن عمر عن قذف أم ولد لآخر فقال: يضرب الحد صاغراً» وهذا بسند صحيح، وبه قال الحسن وأهل الظاهر... إلى آخر كلامه (الفتح ٢٢٧/١٢).

(٦) وهو قول مالك، وقال الجمهور: ليس بقذف لأنه ليس بزنى إذ لا حدٌ عليها، ويعزز القاذف، قال ابن العربي: «والمسألة محتملة مشككة لكن مالك طلب حماية عرض المقدوف، وغيره راعى حماية ظهر القاذف، وحماية عرض المقدوف أولى لأن القاذف كشف ستره بطرف لسانه فلزمه الحد» (القرطبي ١٧٥/١٢).

(٧) المحبوب: هو مقطوع الخصيتين.

(٨) قال القرطبي: «يزوي عن الشعبي أنه قال: الاستثناء من الأحكام الثلاثة، إذا تاب =

وأعاده الشافعي^(١) على^(٢) عدم قبول الشهادة أيضاً قبلها بعد التوبة^(٣).

[٨٨٦] وأخرجه ابن أبي حاتم عن عطاء.

ومنع ذلك أبو حنيفة^(٤) فلم يقبلها ولو تابع.

[٨٨٧] وأخرجه ابن أبي حاتم عن النخعي.

قال ابن الفرس: «ويستدلّ بالآية لقول مالك^(٥): إن شهادته لا تسقط بمجرد القذف حتى يقام عليه الحدّ، لأنه تعالى إنما نهى عن قبول شهادتهم إذا لم يأتوا بالشهداء، وللقاذف الإتيان بالشهداء ما لم يُحدّ، فهذا بيّن أن

[٨٨٦] أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء في قوله ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً﴾ قال: «إذا تاب القاذف قبلت شهادته» (المصنف ٣٨٣/٧) ورواته ثقات.

[٨٨٧] أخرجه عبد الرزاق عن الثوري، عن واصل بن حيان الأحدب، عن إبراهيم قال: «لا تقبل شهادة القاذف، توبته فيما بينه وبين ربه عز وجل» (المصنف ٣٨٧/٧) ورواته ثقات، انظر (التقريب ٢٤٤ - ٥٧٩) وانظر أدلتهم في أحكام القرآن للجصاص (٢٧٣/٣ - ٢٧٤).

= وظهرت توبته لم يُحدّ وقُبلت شهادته وزال عنه التفسيق لأنه قد صار ممن يُرضى من الشهداء، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَن تَابَ﴾ [طه: ٨٢] الآية (١٧٩/١٢).

(١) والجمهور وهو قول عامة الفقهاء (القرطبي ١٧٩/١٢).

(٢) في (م) و (ط) «إلى» بدل «على».

(٣) لأنه إنما كان ردها لعلّة الفسق فإذا زال بالتوبة قبلت شهادته مطلقاً قبل الحدّ وبعده، لكن اختلفوا في صورة توبته فقيل: بتكذيب نفسه في ذلك القذف، وقيل: بالندم والاستغفار (القرطبي ١٧٩/١٢).

(٤) وشريح القاضي وإبراهيم النخعي والحسن البصري وسفيان الثوري قالوا: لا يعمل الاستثناء في ردّ شهادته، وإنما يزول فسقه عند الله تعالى، وأما شهادة القاذف فلا تقبل البتة ولو تاب وأكذب نفسه ولا بحال من الأحوال (القرطبي ١٧٩/١٢).

(٥) وأبي حنيفة وأبي يوسف وزفر ومحمد بن الحسن (الجصاص ٢٧١/٣).

وقال الليث والأوزاعي والشافعي وابن الماجشون: تبطل شهادته بنفس قذفه (الجصاص ٢٧١/٣) والقرطبي (١٧٩/١٢).

وقال أبو الحسن اللخمي من المالكية: شهادته في مُدّة الأجل موقوفة (القرطبي ١٧٩/١٢).

شهادته لا تسقط إلا بإقامة الحد عليه، لاحتمال إتيانه بالشهداء^(١)، واستدلّ بالآية من قال إن حدّ القذف من حقوق الله فلا يجوز العفو عنه^(٢).

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ﴾ الآيات^(٣) [٦ - ٩].

هذه أصل اللعان، ففيها أن شَرْطُهُ سَبْقُ قَذْفٍ، وأنه إنما يَكُونُ بين الزوجين لا بين الرجل وأجنبية، ولا السيّد وأمتِه، واستدلّ بعمومها من قال بلعان الكفار والعبيد^(٤) والمخصّصين، والمجبوب، والمحدود في القذف، والأعمى^(٥)، والأخرس^(٦)، ومن الصغيرة التي لا تحمّل، والآيسة^(٧).

(١) انظر أحكام القرآن لابن الفرس (ل ٢٦٩/ب).

(٢) قال القرطبي: «واختلف العلماء في حد القذف هل هو من حقوق الله أو من حقوق الآدميين أو فيه شائبة منهما؟»

الأول: قول أبي حنيفة.

والثاني: قول مالك والشافعي.

والثالث: قاله بعض المتأخرين.

وقائده الخلاف أنه كان حقاً لله تعالى وبلغ الإمام أقامه وإن لم يطلب ذلك المقذوف، ونفعت القاذف التوبة فيما بينه وبين الله تعالى، ويتشطر فيه الحد بالرق كالزنى، وإن كان حقاً للآدمي فلا يقيمه الإمام إلا بمطالبة المقذوف، ويسقط بعفوه، ولم تنفع القاذف التوبة حتى يحلله المقذوف» (١٧٧/١٢).

(٣) وبقيّة الآية: ﴿وَلَوْ كُنَّ لَمَّ شَهَادَةً إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ وَاللَّهُ بِإِيمَانِ الصّٰلِحِينَ﴾.

(٤) قال القرطبي: «اللعان عندنا يكون في كل زوجين حُرَيْنِ كَانَا أَوْ عَبْدَيْنِ، مؤمنين أو كافرين فاسقين أو عدلين، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يصح اللعان إلا من زوجين حُرَيْنِ مسلمين، وذلك لأن اللعان عنده شهادة، وعندنا وعند الشافعي يمين، فكل من صحّت يمينه صحّ قذفه ولعانه، واتفقوا على أنه لا بد أن يكونا مكلفين» (١٨٦/١٢).

(٥) قال القرطبي: «وأجمعوا أن الأعمى يلاعن إذا قذف امرأته» (١٨٥/١٢).

(٦) اختلف العلماء في ملاعنة الأخرس فقال مالك والشافعي: يلاعن لأنه ممن يصحّ طلاقه وظهاره وإيلاؤه إذا فهم ذلك عنه، وقال أبو حنيفة: لا يلاعن، لأنه ليس من أهل الشهادة، ولأنه قد ينطق بلسانه فينكر اللعان فلا يمكننا إقامة الحد عليه» (القرطبي ١٨٧/١٢).

(٧) قال القرطبي: «من قذف امرأته وهي كبيرة لا تحمّل تلاعنا، هو لدفع الحد وهي لدرء العذاب، فإن كانت صغيرة لا تحمّل لاعن هو لدفع الحد، ولم تلاعن هي لأنها لو أقرت لم يلزمها شيء، وقال ابن الماجشون: لا حدّ على قاذف من لم تبلغ، قال =

واستدلّ بقوله: ﴿وَلَوْ يَكُنْ لَمْ شَهْدَا إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ من قال: لا لعان إذا أقام البيّنة على^(١) زناها^(٢)، وبقوله: ﴿فَشَهْدَةُ أَحَدِهِمْ﴾ من قال: إن اللعان شهادة لا يمين.

وقوله: ﴿أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ﴾ إلى آخره، فيه أن صيغته أن^(٣) يقول: «أشهد بالله إنني لمن الصادقين أربعاً، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين»، فاستدلّ به من لم يُجْزُ إبدال «أشهد» بـ «أخلف» أو «أقسِم» ونحوه، أو «الله» بـ «الرحمن» ونحوه، أو زاد^(٤)، «يعلم الله»، ونحوه، ومن لم يوجب زيادة «الذي لا إله إلا هو»^(٥)، ومن لم يُجْزُ إسقاط «إنني لمن الصادقين»، ولا إبدالها «بما كَذَّبْتُ عليها» ونحوه، ولا الاكتفاء بدون أربع، خلافاً لأبي حنيفة في اكتفائه بثلاث شهادات، ولا تقديم «اللعنة» على الشهادات أو توسطها أو إبدالها «بالغضب».

قوله تعالى: ﴿وَيَذُرُوا عَنَّا الْعَذَابَ﴾^(٦)(٧) الآيتان [٨ - ٩].

فيه أن لعانه يوجب على المرأة حدّ الزنى، وأن لها دفعه بأن تقول أربع مرات «أشهد بالله إنه لمن الكاذبين» والخامسة «أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين»، وفيه^(٨) أيضاً أنه لا يجوز لها أن تبدل «أشهد» بـ «أخلف» أو «الغضب» بـ «اللعنة» إلى آخر ما تقدم، واستدلّ به على أنه لا يجوز تقديم لعانها على لعانه^(٩).

= اللخمي: فعلى هذا لا لعان على زوج الصغيرة التي لا تحمل» (١٢/١٨٩).

(١) في (ط) (إذا أقام البيّنة بزناها).

(٢) وهذا قول جمهور العلماء وعامة الفقهاء وجماعة أهل الحديث (القرطبي ١٢/١٨٥).

(٣) عبارة «أن يقول» غير موجودة في (ط).

(٤) في (ط) «بقوله» بدل «زاد».

(٥) في (ط) «الله» بدل «هو».

(٦) يدرأ: أي يدفع.

(٧) أي حدّ الزنى الذي ثبت بشهادته.

(٨) في (ط) و (م) ففيه.

(٩) قال القرطبي: «ولو بُدِيَءَ بالمرأة قبله لم يُجْزِ، لأنه عكس ما رتبته الله تعالى وقال =

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ﴾ الآيات [١١ - ١٦].

[٨٨٨] نزلت في براءة عائشة رضي الله عنها مما^(١) قُدِّمَتْ به، فاستدلَّ بها^(٢) الفقهاء على أن قاذفها يقتل لتكذيبه لنص القرآن^(٣)، قال العلماء: قَذَفَ عائشة كفر لأن (الله^(٤)) سَبَّحَ نفسه عند ذكره، فقال: ﴿سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾ كما سَبَّحَ نفسه عند ذكر ما وصفه به المشركون من الزوجة والولد^(٥).

[٨٨٨] الحديث في البخاري وغيره بطوله، وخلاصته أن القرعة وقعت على عائشة رضي الله عنها لتخرج معه ﷺ في إحدى غزواته، ولما فرغوا من الغزوة وفضلوا راجعين نزلوا قريباً من المدينة للاستراحة، ولما أذنوا بالرحيل ذهبت هي لقضاء بعض شأنها ثم أقبلت إلى رحلها وفي الطريق انقطع عقد لها وسقط في الأرض، فحبسها ابتغاؤه حتى سار الجيش وابتعد عنها، فلما وجدت العقد ولحقت بمكان الجيش فلم تجده جلست في مكانها حتى لحق بها صفوان بن المعطل وأناخ راحلته، فركبت ثم قاد بها الراحلة إلى المدينة، فتكلم المنافقون فيها، والذي تولى الإفك هو رأس المنافقين عبد الله بن أبي ابن سلول، وبعد فترة من الخوض والقبيل والقال زارها رسول الله ﷺ في بيت أبيها، وكلمها، وفوضت أمرها لله تعالى ثم نزل عليه الوحي ﷺ ببرائتها، تقول رضي الله عنها «فلما سُرِّي عن رسول الله ﷺ سُرِّي عنه وهو يضحك فكانت أول كلمة تكلم بها: «يا عائشة، أما الله عز وجل فقد برأك، فقالت أمي: قومي إليه قالت: فقلت: والله لا أقوم إليه، ولا أحمد إلا الله عز وجل، وأنزل الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ لَنْ نَكْفُرَ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ العشر الآيات كلها [النور: ١١ - ٢٠]» (صحيح البخاري، التفسير، سورة النور، باب ٦) (٦ - ٥/٦).

= أبو حنيفة: يجزي، وهذا باطل لأنه خلاف القرآن، وليس له أصل يردده إليه، ولا معنى يقوى به، بل المعنى لنا، لأن المرأة إذا بدأت باللعان فتنفي ما لم يثبت وهذا لا وجه له» (١٢/١٩١ - ١٩٢).

- (١) في (ط) «فيما» بدل «مما».
- (٢) في (ط) و (م) به.
- (٣) قال ابن كثير: «وقد أجمع العلماء رحمهم الله قاطبة على أن من سَبَّها بعد هذا ورمائها بما زُيِّم به بعد هذا الذي ذُكر في هذه الآية فإنه كافر لأنه معاند للقرآن، وفي بقية أمهات المؤمنين قولان أصحهما أنهن كُفِّينَ والله أعلم» (٣/٣٠٤).
- (٤) الزيادة من (م) و (هـ) و (ط).
- (٥) هناك فرق بين التسيحين، فهاهنا أمر منه تعالى للمؤمنين أن يقولوا ذلك، أو كان ينبغي أن يقولوه، وأما هناك فهو سَبَّحَ نفسه... والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿تَوَلَّآ إِذْ سَمِعْتُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الْآيَةَ [١٢].

فيه تحريم ظنّ السوء، وأنه لا يُحْكَم بالظنّ، وأن من عَرَف بالصلاح لا يُعَدَّل به عنه لخبر محتمل، وأن القاذف مكذَّب شرعاً ما لم يأت بالشهداء^(٢).

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [١٩].

فيه الحث على ستر المؤمن وعدم هتكه.

[٨٨٩] أخرج ابن أبي حاتم عن خالد بن معدان^(٣)، قال: «من حدّث بما بصرت عيناه وسمعت^(٤) أذناه فهو من الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا».

[٨٩٠] وأخرج عن عطاء قال: «من أشاع الفاحشة^(٥) فعليه النكال^(٦)، وإن كان صادقاً».

[٨٩١] وأخرج عن عبدالله بن أبي زكرياء^(٧): «أنه سئل عن هذه الآية،

[٨٨٩] عزاه في الدر لابن أبي حاتم فقط (١٦١/٦).

قلت: وهذا ليس على إطلاقه.

[٨٩٠] عزاه في الدر لابن أبي حاتم فقط (١٦١/٦).

[٨٩١] لم أقف على من خرّجه عنه، إلا ما ذكره المصنّف هنا.

(١) وتامها: ﴿وَالْمُؤْمِنَاتُ بَأْنُسِهِنَّ حَبِيرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾.

(٢) لقوله تعالى: ﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ فَآتُوهَا بِكَلِمَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ هُمْ الْكَاذِبُونَ﴾ (١٣).

(٣) هو خالد بن معدان بن أبي كريب الكلّاعي الشامي الجنصي تابعي ثقة عابد، روى عن ثوبان، وابن عمرو، وابن عمر، ومعاوية، والمقدّام بن معدّ يكرب، وأبي أمامة وغيرهم (ت ١٠٤ هـ) (التهذيب ١٠٢/٣).

(٤) في (ط) سمعت.

(٥) من قوله: «أن تشيع الفاحشة» إلى هنا ساقط من (م).

(٦) النكال: العقاب الشديد الذي يردع ويُرْوَع غير المُتَكَلِّف به من إتيان مثل صنيعه.

(٧) هو عبدالله بن أبي زكريا الخزاعي أبو يحيى الشامي، كان من فقهاء أهل دمشق، من أقران مكحول، روى عن أم الدرداء ورجاء بن حيوة وأرسل عن أبي الدرداء وعبادة وسلمان ومعاوية، وعنه الأوزاعي وغيره.

فقال: هو الرجل يُتكلّم عنده في الرجل فيشتهي ذلك ولا يُنكر عليه.

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِي أَوْلُوا الْفَضِيلِ (١) مَنكُرٌ ﴿ الآية (٢) [٢٢].

فيه النهي عن الحلف أن لا يفعل خيراً، وأن من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، يُستحب له الحنث، وفيه الأمر بالعتق والصفح.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ﴿ الآية (٣) [٢٣].

[٨٩٢] نزلت في أزواج النبي ﷺ خاصة، كما أخرج ابن أبي حاتم عن أبي الجوزاء^(٤) وغيره.

[٨٩٢] قال في مجمع الزوائد (٨٠/٧): «رواه الطبراني بأسانيد، وفي هذا الإسناد - وهو أمثلها - راو لم يُسمَّ، وبقية رجاله ثقات»، قلت: فالإسناد ضعيف.
قال ابن كثير: «وقال الضحاك وأبو الجوزاء وسلمة بن نبيط: المراد بها أزواج النبي ﷺ خاصة دون غيرهن من النساء» ثم قال: «وقد اختار ابن جرير عمومها وهو الصحيح، ويعضد العموم ما رواه ابن أبي حاتم..» ثم جاء حديث بحديث الصحيحين: «اجتنبوا السبع الموبقات..» وفيه: «وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات» (٣٠٥/٣).
وهو في البخاري (حدود - ٤٤) (٣٣/٨).

= قال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث صاحب غزو (ت ١١٧ هـ) (التهذيب ١٩١/٥).

(١) يأتل: يحلف من أليت: حلفت (المفردات ١٨).

(٢) وتماهما: ﴿وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِيَعْفُوا وَيَلِصَّوْا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾.

والآية نزلت كما قالت عائشة رضي الله عنها: «فلما أنزل الله في براءتي قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه - وكان ينفق على مسطح بن أثانة لقرابته منه وفقره: «والله لا أنفق على مسطح شيئاً أبداً بعد الذي قال لعائشة ما قال» فأنزل الله: ﴿وَلَا يَأْتَلِي﴾ إلى آخر الآية، قال أبو بكر: «بلى والله إني أحب أن يغفر الله لي» فرجع إلى النفقة التي كان ينفق عليه وقال: والله لا أنزعها منه أبداً» (صحيح البخاري، التفسير، باب ٦) (٦ - ٥/٦).

(٣) وتماهما: ﴿الْمُؤْمِنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لِمَثُورًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

(٤) هو أوس بن عبد الله الرُّبَيعي، تابعي ثقة، قُتل في الجماجم (موقعة بين الحجاج وعبد الرحمن بن محمد بن الأشعث سنة ٨٣). انظر (التهذيب ٣٣٥/١).

[٨٩٣] وأخرجه الطبراني عن الضحاك وغيره، واستدلوا به على قتل قاذفهنَّ، إذ لم يذكر له توبة كما ذكرت في قاذف غيرهنَّ في أول السورة.

قوله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾ الآيتان^(١) [٢٧ - ٢٨].

فيها وجوب الاستئذان عند دخول بيت الغير، وكان ابن عباس يقرأ: «حتى تستأذنوا».

[٨٩٤] أخرجه ابن أبي حاتم وغيره^(٢)، ووجوب^(٣) الرجوع إذا لم يؤذن له، وتحريم الدخول إذا لم يكن فيها أحد، ويُستفاد من هذا تحريم دخول ملك الغير، والكون^(٤) فيه، وشغله بغير إذن صاحبه، فيدخل تحته من المسائل والفروع ما لا يحصى.

وقوله: ﴿وَتَسَلَّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ هو بيان لكيفية الاستئذان، فقد أخرج:

[٨٩٣] لم أقف على من خرَّجه عنه، إلا ما ذكره المصنّف هنا.

[٨٩٤] قال ابن حجر: «أخرجه سعيد بن منصور والطبري والبيهقي في الشعب بسند صحيح» (الفتح ١٠/١١).

وأخرجه الحاكم وصححه وأقره الذهبي (٣٩٦/٢).

وسألت على هذه القراءة بعد قليل إن شاء الله.

(١) وبقية الآيتين ﴿حَتَّىٰ تَسْأَلُوا بِأَسْمَائِهِمْ وَتُسَلِّمُوا عَلَيْهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ آجِعُوا فَأَجِعُوا﴾.

(٢) كلمة «وغيره» غير موجودة في (ط).

(٣) أي وفي الآية وجوب الرجوع إذا لم يؤذن له.

(٤) في (ط) (والسكنى).

ووجوب الاستئذان - الذي ذكر المصنّف رحمه الله أن الآية تدل عليه - يستفاد من الآية على أساس أن ﴿تَسْأَلُوا﴾ معناها: «تستأذنوا» كما قرأها ابن عباس، فهي تفسير لها، أو يستفاد من كلمة ﴿تَسْأَلُوا﴾ نفسها، لأن أحد معاني الاستئناس: الاستعلام والاستكشاف من «آس الشيء» إذا أبصره ظاهراً مكشوفاً والمعنى «حتى تستعلموا وتستكشفوا الحال هل يراد دخولكم أم لا؟» قال ابن العربي: «ووجه التعبير عن الاستئذان بالاستئناس أنه مثله في معنى الاستعلام» (٣/٣٧٠).

[٨٩٥] أحمد أن رسول الله ﷺ استأذن على سعد^(١) فقال: «السلام عليكم»^(٢).

[٨٩٦] وأخرج أبو داود عن عبد الله بن بسر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من^(٣) تلقاء وجهه، ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر فيقول: «السلام عليكم، السلام»^(٤) عليكم».

[٨٩٧] وأخرج أيضاً عن رجل من بني عامر «أنه استأذن على النبي ﷺ فقال: أألج؟ فقال النبي ﷺ (لخادمه^(٥)): «اخرج إلى^(٦) هذا فعلمه الاستئذان فقل له: قل: السلام عليكم، أَدْخِلْ»^(٧).

[٨٩٥] رواه أحمد عن عبد الرزاق، عن معمر، عن ثابت بن أسلم البُناني، عن أنس أو غيره أن رسول الله ﷺ استأذن على سعد بن عبادة فقال: «السلام عليكم ورحمة الله..» إلى آخر الحديث (المسند ٣/١٣٨).

ورواته ثقات وقد مضوا، انظر الأثر (٧٤) إلا ثابت بن أسلم البُناني، انظره في (التقريب ١٣٢).

قال ابن كثير عن حديث سعد هذا: «وقد روي هذا من وجوه آخر، فهو حديث جيد قوي، والله أعلم» (٣/٣٠٧).

[٨٩٦] رواه أبو داود عن مؤمل بن الفضل الحَرَّاني، عن بقية بن الوليد قال: ثنا محمد بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن بسر قال.. «بلفظ المصنف (٤/٣٤٨) (ك: الأدب، باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان).
إسناده حسن انظر التقريب (٥٥٥، ١٢٦، ٤٩٢، ٢٩٧).

وعبد الله بن بسر صحابي صغير رضي الله عنه.

[٨٩٧] رواه أبو داود عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي الأحوص، عن منصور، عن ربعي، عن رجل =

(١) هو سعد بن عبادة الأنصاري رضي الله عنه.

(٢) هذا الحديث كله غير موجود في (م).

في (هـ) و (م) و (ط) (بشر) والمثبت من الأصل وهو موافق لما في سنن أبي داود.

(٣) كلمة (من) ساقطة من (هـ).

(٤) عبارة «السلام عليكم» الثانية ساقطة من (هـ).

(٥) الزيادة من (هـ) و (ط) و (م) وهي موجودة في سنن أبي داود.

(٦) قوله «إلى هذا» غير موجودة في (ط) وفيه «عَلَّمَهُ» بدل «فَعَلَّمَهُ».

(٧) في (هـ) «إذا دخل» بدل «أَدْخِلْ».

[٨٩٨] وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي أيوب قال: «قلت: يا رسول الله هذا السلام فما الاستئذان؟ قال: «يتكلم الرجل بتسبيحة وتكبيرة وتحميدة ويتنحج فيؤذن أهل البيت» حديث غريب.

واستدلّ بالآية الأكثر على الجمع بين الاستئذان^(١) والسلام، والأقل على تقديم الاستئذان^(٢) على السلام لتقديمه في الآية، وأجاب الأكثر بأن الواو لا تفيد ترتيباً^(٣)، وبأنه قرئ: «حتى تُسَلِّموا على أهلها وتستأذنوا»، كذا هو في مصحف ابن مسعود^(٤)،

= من بني عامر (. . .) يمثل لفظ المصنف (٣٤٥/٤) (ك: الأدب، باب، كيف الاستئذان).
رواته ثقات انظر التقريب (٣٢٠، ٢٦١، ٢٠٥) ولا تضرّ جهالة الرجل العامري لأنه صحابي، قال ابن حجر: «سنده جيد، وصححه الدار قطني» (٣/١١).
[٨٩٨] ساقه ابن كثير سنداً ومتمناً ثم قال: «هذا حديث غريب» (٣/٣٠٩).
وأورده ابن حجر في الفتح (٩/١١) وقال: «سنده ضعيف» اهـ.
لكن روي ما يشهد له، ومن ذلك: ما أخرجه ابن جرير بسنده إلى زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنها قالت: «كان عبد الله بن مسعود إذا جاء من حاجة فاتمى إلى الباب تنحج وبزق كراهة أن يهجم منا على أمر يكرهه» (١١٢/١٨) وقال ابن كثير: «إسناده صحيح» (٣/٣٠٩)، وروى الطبري مثله عن مجاهد (١١١/١٨).
قال ابن حجر: «حَوَى سَتَأْذِنُوا» الاستئذان بتنحج ونحوه عن الجمهور» (٩/١١).

- (١) في (ط) «بين الاستئناس والاستئذان» وعدم وجود «والسلام».
ومراد المصنف أن الأكثر قالوا: إن الآية دلّت على مشروعية الجمع بين الاستئذان والسلام دون الدلالة على أيهما يقدّم، وإنما فهم تقديم السلام على الاستئذان من السنة كما سينص عليه المصنف فيما يأتي.
(٢) في (ط) (الاستئناس).
(٣) بل معناها مطلق الجمع كذا قال ابن هشام في المغني (٤٦٣) وهو أيضاً القول المشهور عن الشافعية واختاره البيضاوي (أصول الفقه ١/٢٧١).
قال ابن مالك النحوي: «كونها للمعية راجح، وللترتيب كثير، ولعكسه قليل» المغني (٤٦٣).
(٤) رواها الطبري من طريق: هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: «في مصحف ابن مسعود (. . .) إلخ (١١٠/١٨) وهكذا أخرجها عن ابن عباس، وقال ابن حجر: «وأخرج سعيد بن منصور من طريق مغيرة بن مقسم، عن إبراهيم في مصحف عبدالله» حتى . . .» (١٠/١١).

وقد بينت^(١) السنّة تقديم السلام، واستدلّ بها أيضاً من قال: له الزيادة في الاستئذان على ثلاث حتى يؤذن له أو يصرّح بالمنع^(٢)، وفهم من الآية أن

= روى ابن عبد البر بسنده إلى عكرمة قال: «في قراءة أبيّ بن كعب: حتى تُسلموا وتستأذنوا، قال: وتعلّم منه ابن عباس» (التمهيد ٣/١٩٧).

وقال ابن حجر: «كان ابن عباس يقرأ على قراءة أبيّ بن كعب التي تلقّاها عنه، وأما اتفاق الناس على قراءتها بالسين فلموافقة خط المصحف الذي وقع الاتفاق على عدم الخروج عما يوافق، وكانت قراءة أبيّ من الأحرف التي تُركت القراءة بها» (١١/١٠).

وقال المازري - تعليقاً على قراءة ابن مسعود «وذكر والأثني» التي أخرجها مسلم -: «يجب أن يعتد في هذا الخبر وفيما سواه مما هو بمعناه مما جعلته الملاحظة طعناً في القرآن، ووهناً في نقله أن ذلك كان قرآناً ثم نُسخ، ولم يعلم بعض من خالف بالنسخ فبقي على الأول، ولعل هذا إنما يقع من بعضهم قبل أن يتصل به مصحف عثمان رضي الله عنه المجمع عليه، المحذوف منه كل منسوخ قراءته، وأما بعد ظهور مصحف عثمان رضي الله عنه واشتباره فلا يُظن بأحد منهم أنه أبدى فيه خلافاً.

وأما ابن مسعود رضي الله عنه فقد رويت عنه روايات كثيرة، منها ما لم يثبت عند أهل النقل، وما ثبت منها ممّا يخالف ظاهره ما قلناه فإنه محمول على أنه كان يكتب في مصحفه القرآن ويلحق به من بعض الأحكام والتفاسير ما يعتقد أنه ليس بقرآن ولكن لم ير تحريم ذلك عليه، ورأى أنها صحيفته يثبت فيها ما شاء، وكان من رأي عثمان والجماعة منع ذلك لثلاث يتناول الزمان وينقل عنه القرآن فيخلط به ما ليس منه فيعود الخلاف إلى مسألة فقهية وهي جواز إلحاق بعض التفاسير بأثناء المصحف أو منع ذلك» (المعلم ١/٤٦٤ - ٤٦٥).

قلت: ولذا وضع العلماء قاعدة لقبول القراءة وهي ما توافر فيها ثلاثة شروط الأول: موافقتها العربية ولو بوجه، الثاني: وموافقتها لأحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً، الثالث: وصحة السند (الإتقان ١/٩٩) ومن هنا فكل قراءة جاءت غير موافقة لخط المصحف فهي إما من الأحرف التي نزل بها القرآن ونسخت ولذا لم يثبتها الصحابة رضي الله عنهم في المصحف المجمع عليه، وإما أن تكون على وجه التفسير.

(١) في (م) ثبت.

(٢) أخرج البخاري بسنده إلى النبي ﷺ أنه قال: «إذا استأذن أحدكما ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع» (الاستئذان، باب ١٣) (٧/١٣٠).

قال ابن حجر: «استدلّ بهذا الخبر أنه لا تجوز الزيادة في الاستئذان على الثلاث، وقال ابن عبد البر: فذهب أكثر أهل العلم إلى ذلك، وقال بعضهم: إذا لم يسمع فلا بأس أن يزيد، وروى سحنون عن ابن وهب عن مالك: لا أحب أن يزيد على الثلاث إلا من علم أنه لم يسمع، قلت: وهذا هو الأصح عند الشافعية، قال =

الرجل لا يستأذن عند دخوله^(١) بيته على امرأته^(٢).

قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَعٌ لَكُمْ﴾ [٢٩].

فسرها سعيد بن جبير^(٣) وابن الحنفية^(٤) وآخرون^(٥) بيوت التجار^(٦) في الخانات والأسواق و^(٧) منازل الأسفار^(٨)،

= ابن عبد البر: وقيل تجوز الزيادة مطلقاً بناء على أن الأمر بالرجوع بعد الثلاث للإباحة والتخفيف عن المستأذن فمن استأذن أكثر فلا حرج عليه» (الفتح ٣٦/١١).

قلت: بل الزيادة فيها إخراج للمستأذن عليه ولذا لا يُزاد على الثلاث كما هو الصحيح. (١) في (ط) و (م) دخول.

(٢) أي لقوله تعالى: ﴿غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾.

قال ابن حجر تعليقاً على قوله ﷺ: «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر» - «استدل به على أن المرء لا يحتاج في دخول منزله إلى الاستئذان لفقد العلة التي شرع لأجلها الاستئذان» (الفتح ٣٠/١١).

ويقصد بـ «منزله» أي الذي فيه زوجته؛ وأما الذي فيه أمه أو أخته أو أي من المحارم فإنه يستأذن، انظر الفتح (٣٠/١١).

(٣) ولفظه: «وهي الخانات التي على طرق الناس للمسافر، لا جناح عليكم أن تدخلوها بغير استئذان ولا تسليم ﴿فِيهَا مَتَعٌ﴾ منافع من البرد والحر» الدر (١٧٥/٦).

(٤) في (هـ) «وأبي الحذيفة» وهو خطأ من النسخ.

ولفظ ابن الحنفية: «هي الخانات التي تكون في الطرق» (الطبري ١١٤/١٨).

والخانات جمع خان وهي البيوت المبنية بالطرق والتي ليس لها سكان معروفون وإنما بنيت لينزل بها المسافرون ويضعوا فيها أمتعتهم (الطبري ١١٣/١٨).

(٥) منهم قتادة، ومجاهد، والضحاك (الطبري ١١٤/١٨).

(٦) في (ط) التجارة مع حذف «في».

(٧) في (ط) «أو» بدل «و».

(٨) والمصنف جمع بين القول الذي يقول بأنها بيوت التجار وبين قول من يقول إنها الخانات ومنازل الأسفار وجعلهما قولاً واحداً مع أنهما قولان. انظر الطبري (١١٤/١٨) والدر (١٧٥/٦) وعند ابن كثير عبارة شبيهة بهذه، قال «قال آخرون: هي بيوت التجار كالخانات ومنازل الأسفار وبيوت مكة وغير ذلك واختاره ابن جرير» (٣١٠/٣).

وبقي قولان آخران: الأول: البيوت الخربة: قاله عطاء وعكرمة والنخعي، الثاني: جميع البيوت التي لا ساكن لها: قاله ابن جريج، ويُخَرَّجُ «المتاع» على كل قول =

واختاره ابن جرير^(١)؛ لأن جلوسهم فيها للبيع بمثابة الإذن لكل داخل^(٢)، فاستدلَّ الفقهاء بهذا^(٣) على جواز الدخول في مثل ذلك بلا إذن، وفي بيوت يجلس فيها الحكام والمفتون برسم الفصل بين الخصوم والإفتاء، وقد فهم من^(٤) الآية تحريم النظر^(٥) كما:

= بحسبه: فعلى القول بأنها الخانات: يفسر المتاع، بأنه الانتفاع بالبيوت لإتقاء الحر والبرد، وعلى أنها: البيوت المخربة، بإلقاء الأذى من الغائط والبول، وعلى أنها بيوت التجارة بالأمتعة التي تباع وتشتري (زاد المسير ٢٩/٦ - ٣٠).

(١) والذي اختاره ابن جرير هو أنها كل بيت لا مالك له ولا ساكن من البيوت التي بنيت للمارة ليأووا إليه، أو بيت خراب... ورد القول بأنها بيوت التجار (١٨/١١٥).

(٢) قال ابن جرير: «فإن ظن الظان أن التاجر إذا فتح دكانه وقعد للناس، فقد أذن لمن أراد الدخول عليه في دخوله، فإن الأمر في ذلك بخلاف ما ظن. إذ حانوت التاجر لا سبيل إلى دخوله إلا بإذنه، وهو مع ذلك مسكون، فتبين أنه مما عني الله من هذه الآية بمنزلة» (١١٥/١٨).

قلت: تقيد ابن جرير رحمه الله بظاهر قوله: ﴿غَيْرَ مَسْكُونَةٍ﴾ فلم يعتبر مثل المتجر والفندق والحمام غير مسكون لوجود القائمين عليه فيه، وإذا كان فتح التاجر لمتجره بمثابة الإذن فهو داخل في الآية الأخرى وليس في هذه الآية.

والراجع عندي أن المراد بها كل البيوت التي ليست مَعْدَةً لسكنى طائفة مخصوصة، بل ليعتد بها أي كان، كالفنادق، والحمامات، والمطاعم، ومحلات التجارة، وما يشبه ذلك مما فتحه أصحابه لاستقبال الناس؛ لأنه لا يطلق عرفاً على أصحاب هذه المحلات أنهم سكنوا فيها، لأن إقامتهم مرتبطة بالعمل، وليس معهم فيها من العورات كالنساء التي إنما شرع الاستئذان من أجلها، وهذا ما اختاره ابن العربي حيث قال: «أما من فسّر المتاع بأنه جميع الانتفاع فقد طبق المفصل وجاء بالفصل، وبين أن الداخل فيها إنما هو لما له من الانتفاع، فالطالب يدخل في الخانات وهي المدارس لطلب العلم، والساكن يدخل الخانات وهي الفنادق، والزبون يدخل الدكان للتبضع، والحاقد يدخل الخلاء للحاجة، وكل يؤتى على وجهه من بابه» (أحكام القرآن ٣/٣٧٦) والقرطبي (١٢/٢٢١ - ٢٢٢).

(٣) في (ط) بها.

(٤) في (هـ) (في).

(٥) لأنه أباح لنا الدخول إلى البيوت التي ليست مسكونة بدون إذن، وقد أمرنا من قبل بالاستئذان في البيوت المسكونة فدل هذا على أن علة الاستئذان هي تحريم النظر إلى ما في البيت.

[٨٩٩] قال ﷺ: «إنما جعل الاستئذان من أجل النظر».

ثم صرح به تعالى (فقال)^(١): ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضَوْنَ مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظْنَ أَرْوَاحَهُنَّ﴾ [٣٠].

ففيها تحريم النظر إلى النساء^(٢)، وعورات الرجال^(٣)، وتحريم كشفها.

[٩٠٠] أخرج ابن أبي حاتم عن أبي العالية قال: «كل شيء في القرآن من حفظ الفرج^(٤) فهو من الزنى، إلا هذه الآية والتي بعدها، فهو أن لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة».

[٨٩٩] الحديث متفق عليه. انظر (صحيح البخاري ١٢٩٧/٧ - ١٣٠) (ك: الاستئذان - باب (١١) (صحيح مسلم ١٦٩٨/٣) (ك: الأدب - باب: تحريم النظر في بيت الغير) و(شرح النووي ١٣٦/١٤ - ١٣٧).

وأخرجه أيضاً أحمد (٣٣٠/٥ - ٣٣٥) والترمذي، والنسائي؛ وكلها فيها «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر»، وأما لفظ «من أجل النظر» فهو عند البيهقي في سننه (٣٣٨/٨).

[٩٠٠] أخرجه ابن جرير عن علي بن سهل الرملي، عن حجاج، عن أبي جعفر، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ . . .﴾ قال: «كل فرج ذكر حفظه في القرآن فهو من الزنى إلا هذه ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ . . .﴾» (١١٦/١٨).

قلت: هذا الإسناد صححه المصنف في الإتيان (٢٤٢/٢) وقد سبق برقم (٤٨٥)، قال ابن الجوزي: ﴿وَيَحْفَظْنَ أَرْوَاحَهُنَّ﴾ قولان: أحدهما: عما لا يحل لهم، قاله الجمهور، والثاني: عن أن ترى فهو أمر لهم بالاستتار، قاله أبو العالية وابن زيد (٣٠/٦).

قال الرازي تعليفاً على قول أبي العالية السابق: «وهذا ضعيف لأنه تخصيص من غير دلالة، والذي يقتضيه الظاهر أن يكون المعنى حفظها عن سائر ما حرم الله عليه من

(١) الزيادة من (ط) و(م).

(٢) انظر (التفسير الكبير للفخر الرازي ٢٠٢/٢٣ - ٢٠٣).

(٣) انظر (التفسير الكبير للفخر الرازي ٢٠٢/٢٣ - ٢٠٣).

(٤) في (هـ) «الفروج».

قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَتَّقُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾ الآية [٣١].
فيها أن المرأة يحرم عليها النظر إلى الرجل كحرمه نظره إليها^(١)، وأنه
يجب عليها ستر عورتها.

قوله تعالى: ﴿وَلَا يُدْرِكُ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [٣١].
فسره^(٢) ابن عباس بالوجه والكفين.

[٩٠١] أخرجه ابن أبي حاتم، فاستدل به من أباح النظر إلى وجه

= الزنى والمس والنظر، وعلى أنه إن كان المراد حظر النظر فالمس والوطء أيضاً مرادان
بالآية إذ هما أغلظ من النظر، فلو نص الله تعالى على النظر لكان في مفهوم الخطاب
ما يوجب حظر الوطء والمس» (٢٣/٢٠٥).

[٩٠١] أخرجه ابن جرير بنحوه عنه من طريق علي بن أبي طلحة (١٨/١١٨).

قال ابن كثير: «وروي عن ابن عمر وعطاء وعكرمة وسعيد بن جبيرة وأبي الشعثاء
والضحاك وإبراهيم النخعي وغيرهم نحو ذلك.. وهذا هو المشهور عند الجمهور
ويستأنس له بالحديث الذي رواه أبو داود» وذكر حديث أسماء لما دخلت على عائشة
وقال النبي ﷺ: إن المرأة إذا بلغت المحيض إلى آخره (٣/٣١٢)، وانظر (سنن
أبي داود ٤/٦٢، ك: اللباس، باب: فيما تبدي المرأة)، قال ابن عبد البر: «وعلى
قول ابن عباس وابن عمر الفقهاء في هذا الباب التمهيدي (٦/٣٦٩)، أي أن المرأة
كلها عورة إلا الوجه والكفين فيجوز لها إظهارهما للأجانب».

(١) قال ابن كثير: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَتَّقُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾ أي عما حرم الله عليهن من النظر
إلى غير أزواجهن، ولهذا ذهب كثير من العلماء إلى أنه لا يجوز للمرأة النظر إلى
الرجال الأجانب بشهوة ولا بغير شهوة أصلاً، واحتج كثير منهم بـ.. ثم ساق حديث
«أعمياوان أتما؟» ثم قال: «وذهب آخرون من العلماء إلى جواز نظرهن إلى الأجانب
بغير شهوة كما ثبت في الصحيح..» وساق حديث نظر عائشة إلى الحبيشة وهم يلعبون
في المسجد» (٢/٣١١/٣١٢).

قلت: الحديث الأول أخرجه الترمذي وغيره، وقال: هذا حديث حسن صحيح
(جامع الترمذي - الأدب ٢٩) والحديث الثاني أخرجه البخاري وغيره (١/١١٦ - ١١٧).
(ك: الصلاة باب ٦٩).

والحديث الثاني أخرجه البخاري وغيره (١/١١٦ - ١١٧). (ك: الصلاة باب ٦٩).
وانظر في التوفيق بين هذين الحديثين ونحوهما (تحفة الأحوذى ٨/٦٢).

(٢) الضمير في «فسره» يعود على ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾.

المرأة وكفيتها حيث لا فتنة^(١)، ومن قال^(٢): إن عورتها ما عداهما،
وفسره^(٣) ابن مسعود بالثياب، وفسر الزينة بالخاتم والسوار^(٤) والقِرْط^(٥)
والقِلادة^(٦) والخلخال^(٧).

[٩٠٢] أخرجه ابن أبي حاتم أيضاً، فهو دليل لمن لم يُجِز^(٨) النظر

[٩٠٢] أخرجه ابن جرير عنه بسند رواه ثقات (١١٧/١٨)، ولفظه «الزينة زينتان: فالظاهرة
منها الثياب، وما خفي الخللان، والقرطان، والسواران»، وأخرجه الحاكم (٢/٣٩٧)،
وصححه وأقره الذهبي.

(١) قلت: هذا يرده أمر النبي ﷺ - وقد سأله جرير ابن عبد الله البجلي عن نظر
الْفُجَاءة - بأن يصرف بصره» أخرجه مسلم (١٦٩٩/٣) (ك: الأدب، باب نظر
الْفُجَاءة).

قال الإمام النووي: «ومعنى نظر الفُجَاءة أن يقع بصره على الأجنبية من غير
قصد فلا إثم عليه في أول ذلك، ويجب عليه أن يصرف بصره في الحال، فإن
صرف في الحال فلا إثم عليه، وإن استدام النظر إثم لهذا الحديث فإنه ﷺ أمره
بأن يصرف بصره مع قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّونَ مِنْ أَنْصَابِهِمْ﴾ قال القاضي:
قال العلماء: وفي هذا حجة أنه لا يجب على المرأة أن تستر وجهها في
طريقها، وإنما ذلك سنة مستحبة لها، ويجب على الرجال غض البصر عنها في
جميع الأحوال إلا لغرض صحيح شرعي وهو حالة الشهادة، والمداواة، وإرادة
خطبتها، أو شراء الجارية، أو المعاملة بالبيع والشراء وغيرها ونحو ذلك، وإنما
يباح في جميع هذه قدر الحاجة دون ما زاد والله أعلم» (شرح صحيح مسلم ١٤/٢٣٩).

- (٢) أي واستدل بهذا القول من قال: إن عورتها ما عداهما.
(٣) أي ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾.
(٤) السوار: حلية من ذهب أو فضة مستديرة كالحلقة تلبس في المعصم.
(٥) القِرْط: بضم القاف وإسكان الراء، ما يعلق في شحمة الأذن من دُر أو ذهب أو فضة أو
نحوها.
(٦) القِلادة: ما يوضع في العنق من ذهب وغيره.
(٧) الخَلخال: بفتح الخائين، حلية كالسوار تلبسها النساء في أرجلهن.
قال ابن عبد البر: «يريد موضع ذلك، والله أعلم» (التمهيد ٦/٣٦٩).
(٨) في (ط) يُجُوز.

إلى شيء من بدنها^(١) وجعلها كلها عورة^(٢).

قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبَنَّ بِحُمْرِنَ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾^(٣) (٤) [٣١].

فيه دليل على وجوب ستر الصدر والنحر^(٥) والعتق^(٦)، وأن ذلك منها عورة.

قوله تعالى: ﴿وَلَا يُدْرِكُ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ الآية [٣١].

فيها إباحة النظر للمحارم^(٧)، واستدل بها بعضهم على أنه لا يباح النظر للعم والخال لعدم ذكرهما في الآية.

(١) هذا متفق عليه إذا لم تكن هناك ضرورة كما سبق من كلام الإمامين النووي والقاضي عياض.

(٢) وهو الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى. انظر (زاد المسير ٦/٣١).

فالعلماء اختلفوا فيما يجب عليها ستره إلى قولين: قول الجمهور كل جسدها إلا الوجه والكفين، وقول أحمد ومن وافقه، جسدها كله عورة يجب عليها ستره، ولكنهم اتفقوا جميعهم على حرمة النظر إليها لغير ضرورة، فلا يلزم من جواز كشف وجهها وكفيها على رأي الجمهور جواز النظر إليهما، بل لا يجوز ذلك إلا لضرورة.

(٣) الحُمْر: جمع خمار وهو ما تغطي به رأسها.

(٤) الجيوب: جمع جيب وهو موضع القُطْع من الدرع والقميص، وهو من الجُوب وهو القطع. انظر القرطبي (١٢/٢٣١).

قال ابن حجر - في تعدية فعل «يضربن» بـ «على»: «كَأَنَّ يَضْرِبْنَ ضَمَّنَ مَعْنَى «يُلْقِينَ» فَلِذَلِكَ عُدِّيَ بِعَلَى» (الفتح ٨/٦٢٧)، وقال أبو حيان: «عُدِّيَ، يَضْرِبْنَ، بِعَلَى لِتَضَمُّنِهِ مَعْنَى الْوَضْعِ وَالْإِلْقَاءِ» (٦/٤١٣).

(٥) النحر: أعلى الصدر مما يلي العنق.

(٦) قال ابن حجر: «وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها، وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر وهو التقنع» (٨/٦٢٧).

(٧) أي يجوز للرجل أن ينظر إلى كل امرأة هي محرم له، ولم يبين المصنف المواضع التي تباح للرجل أن ينظرها من امرأة محرم له.

قال الجصاص: «هي الوجه واليد والذراع والعَضُد والنحر والصدر والساق» (٣/٣١٧).

قلت: وَعَدَّ الْجِصَاصُ لِلصَّدرِ مِنْ بَيْنِ مَا يَجُوزُ إِبدَاؤُهُ لِلْمَحارِمِ فِيهِ نَظْرًا.

[٩٠٣] أخرج ابن المنذر عن الشعبي وعكرمة قالاً^(١): «لم يذكر العم والخال لأنهما يعتان لأبناهما، ولا تضع خمارها عند العم والخال».

قوله تعالى: ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ [٣١].

فيه إباحة نظر المرأة إلى المرأة كمحرم، واستدل به على تحريم نظر الذميمة إلى المسلمة^(٢).

[٩٠٤] أخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد قال: ﴿نِسَائِهِنَّ﴾ المسلمات، ليس الشركات من نسائهن».

[٩٠٣] رواه ابن جرير عن محمد بن المثنى، عن حجاج بن الميثال، عن حماد بن سلمة، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي وعكرمة.. (٤٢/٢٢).

رواه ثقات. انظر التقريب (٥٠٥ - ١٥٣ - ١٧٨ - ٢٠٠).

قال القرطبي: «والجمهور على أن العم والخال كسائر المحارم في جواز النظر لهما إلى ما يجوز لهم» (٢٣٣/١٢)، قال الفخر الرازي: «القول الظاهر أنهما كسائر المحارم في جواز النظر، وهو قول الحسن البصري، قال: لأن الآية لم يذكر فيها الرضاع وهو كالنسب، وقال في سورة الأحزاب: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي آبَائِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٥] ولم يذكر فيها البعولة ولا أبناءهم وقد ذكروا ههنا، وقد يذكر البعض لينبه على الجملة» ثم قال تعليقا على قول الشعبي وعكرمة: «وهذا أيضاً من الدلالات البليغة على وجوب الاحتياط عليهن في التستر» (٢٠٧/٢٣)، وانظر الكشاف فقد نقله عنه.

[٩٠٤] نسبة ابن كثير لمجاهد، وزاد «وليس للمرأة المسلمة أن تنكشف بين يدي مشركة» (٣١٣/٣) وهو يقصد بـ(تنكشف) أي إبداء مثل الصدر والساق والعنق وشعر الرأس، =

= وهل حكم هؤلاء في إباحة النظر إلى المحارم سواء؟ هكذا قال الجصاص، وأما القرطبي فقد قال: «لما ذكر الله تعالى الأزواج وبدأ بهم ثنى بذوي المحارم وسوى بينهم في إبداء الزينة، ولكن تختلف مراتبهم بحسب ما في نفوس البشر، فلا مرية أن كشف الأب والأخ على المرأة أحوط من كشف ولد زوجها، وتختلف مراتب ما يبدي لهم، فيبدي للأب ما لا يجوز إبداءه لولد الزوج» (٢٣٢/١٢).

(١) في (ط) قال.

(٢) أي إلى غير وجهها وكفيها فيجوز للذميمة النظر إليهما.

[٩٠٥] وأخرج سعيد بن منصور عن عمر بن الخطاب «أنه كتب إلى أبي عبيدة أما بعد:

فإنه بلغني أن نساء من نساء المسلمين يدخلن الحمامات مع نساء أهل الشرك، فإنه من قبلك، فإنه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ينظر إلى عورتها^(١) إلا أهل ملتها».

قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ [٣١].

قال مجاهد وسعيد بن جبیر: «يعني عبدها».

[٩٠٦] أخرجه ابن أبي حاتم، فاستدل به من أباح نظر العبد إلى سيدته^(٢).

وأما ما بين السرة والركبة فيحرم عليها إداؤه إلا لزوجها، وأخرجه ابن جرير عن ابن جريج وعبادة بن نسي (١٢١/١٨). وهو مروى عن ابن عباس وسعيد بن جبیر (الدر إلى ١٨٢/٦ - ١٨٣).

[٩٠٥] ساقه ابن كثير من رواية سعيد بن منصور سنداً ومتمناً (٣١٣/٣).

وفيه: نسي الكندي: مجهول (التقريب ٥٦٠) والحارث بن قيس: لم أتبين من هو، فالإسناد ضعيف، وفي تفسير ابن جرير عن عبادة قال: كتب عمر (١٢١/١٨)، قال الفخر الرازي: «وهذا قول أكثر السلف» (٢٠٧/٢٣)، وقال القرطبي: «وقال ابن عباس رضي الله عنهما: لا يحل للمسلمة أن تراها يهودية أو نصرانية لثلاث تصفها لزوجها» (٢٢٣/١٢).

[٩٠٦] عزاه في الدر لابن أبي حاتم فقط (١٨٣/٦).

(١) لا يقصد «بالعورة» التي ما بين السرة والركبة فهذه يحرم عليها كشفها إلا لزوجها، وإنما يقصد بالعورة مثل شعر الرأس والعنق، والذراعين والساق.

(٢) أي حكمه حكم المحارم وهو قول ابن عباس وأم سلمة وعائشة رضي الله عنهم، وبه قال مالك والشافعي، قال ابن كثير: «وقاله الأكثرون» (٣١٣/٣).

قلت: ودليلهم: ظاهر الآية الشامل للعبيد والإماء المسلمات والكتاتيب. انظر (القرطبي ٢٢٣/١٢) والأحاديث مثل قول أنس أن النبي ﷺ أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها =

[٩٠٧] وأخرج عن سعيد بن المسيب قال: «إنما يعني بذلك الإمام».

وكذا قال ابن جُرَيْج^(١)، يعني من نساء المشركين، فيجوز^(٢) لها أن تُظهر لها زينتها وإن كانت مشركة، لأنها أمتها^(٣)، وهذا هو المختار تأويلاً وحكماً، وعلى الأول استدلالاً بإضافته إليهن على أنه ليس لعبد الزوج النظر، واستدل من أباحه بقراءة «أو ما ملكت أيمانكم»^(٤).

قوله تعالى: ﴿أَوِ التَّائِبِينَ غَيْرِ أُولِي الْأَرْبَابِ﴾^(٥) [٣١].

[٩٠٧] عزاه في الدر لابن أبي شيبة (١٨٤/٦).

= قال: وعلى فاطمة ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجلها وإذا غطت به رجلها لم يبلغ رأسها، فلما رأى النبي ﷺ ما تلقى قال: «إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك وعلامك» (أبو داود ٦٢/٤ - ك اللباس - ٣٢)، وغيره من الأحاديث والآثار. انظر ابن كثير (٣/ ٢١٣) والفخر الرازي (٢٠٧/٢٣).

(١) أخرجه عنه الطبري (١٨/١٢١).

(٢) في (ط) يجوز، ومعنى هذا أن الأمة المشركة مستثناة من النساء المشركات، انظر الأثر (٩٠٤).

(٣) وأما عبدها فهو كالأجنبي، بهذا قال ابن مسعود ومجاهد والحسن وابن سيرين وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل، لأن تحريم العبد عليها تحريم عارض غير مؤبد، قال الجصاص: «فإن قيل: هذا يؤدي إلى إبطال فائدة ذكر ملك اليمين في هذا الموضع، قيل له: ليس كذلك لأنه قد ذكر النساء في الآية بقوله: ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ وأراد بهن الحرائر المسلمات فجاز أن يظن ظان أن الإمام لا يجوز لهن النظر إلى شعر مولاتهن وإلى ما يجوز للحررة النظر إليه منها فأبان تعالى أن الأمة والحررة في ذلك سواء وإنما خص نساءهن بالذكر في هذا الموضع لأن جميع من ذكر قبلهن هم الرجال، فكان جائزاً أن يظن ظان أن الرجال مخصوصون بذلك إذ كانوا ذوي محارم فأبان الله إباحة النظر إلى هذه المواضع من نسائهن سواء كن ذوات محارم أو غير ذوات محارم ثم عطف على ذلك الإمام بقوله (...). لتلا يظن ظان أن الإباحة مقصورة على الحرائر من النساء إذ كان ظاهر قوله ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ يقتضي الحرائر دون الإمام كما كان قوله: ﴿وَأَنْكَحُوا الْأَيَّمَانَ مِنْكُمْ﴾ على الحرائر دون المماليك وقوله: ﴿شَهِيدِينَ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ الأحرار لإضافتهم إلينا. « (٣/٣١٨).

(٤) هذه القراءة أخرجه الطبري عن متخلد التميمي (١٨/١٢١) وهي شاذة.

(٥) الإزبية: هي الحاجة.

[٩٠٨] فسره مجاهد وغيره بالأبله الذي لا إرب له في النساء.

[٩٠٩] وقال ابن عباس: «هو المغفل الذي لا يشتهي النساء».

[٩١٠] وقال بشر^(١) بن سعيد: «هو الشيخ الكبير الذي لا يطبق

النساء».

[٩١١] وقال عكرمة: «هو العنين»^(٢).

أخرج ذلك ابن أبي حاتم.

وقد استدلّ بهذا من أباح نظر الخَصِي^(٣).

قوله تعالى: ﴿أَوِ الْطِفْلِ^(٤) الَّذِي تَرَىٰ يُظْهِرُ عَلَىٰ عَوَاتِرِ النِّسَاءِ﴾ [٣١].

أي لم يفهموا أحوالهن لصغرهم، فيستدلّ به على تحريم نظر

[٩٠٨] أخرجه ابن جرير عن مجاهد من عدة طرق، مجموعها يفيد الحَسَنَ (١٢٢/١٨).

[٩٠٩] أخرجه ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة (١٢٢/١٨).

[٩١٠] نسبه في الدر لسعيد بن جبير وعزاه لابن أبي حاتم فقط (١٨٤/٦).

[٩١١] أخرجه ابن جرير عنه بسند ضعيف (١٢٣/١٨).

قلت: وقوله تعالى: ﴿عَبْرَ أُولَى الْأَرْبَابِ﴾ كاف للدلالة على المقصود، أي كل من ليس له حاجة في النساء بصرف النظر عن السبب سواء كان لكبر في السن أو بلاهة أو غفلة أو مرض كالعتين والمجبوب (أي مستأصل الخصيتين) فكل هؤلاء يجوز للمرأة أن تبدي أمامهم زينتها بشرط موت شهوتهم وانصراف أنفسهم عن أحوال النساء.

(١) هكذا في كل النسخ بالشين المعجمة، ولم أجد من اسمه هذا، والظاهر أنه يُسَرُّ بالسين المهملة أي يُسَرُّ بن سعيد، وهو يُسَرُّ بن سعيد المدني العابد مولى ابن الحضرمي ثقة جليل روى عن أبي هريرة وعثمان وأبي سعيد وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وغيرهم، قال ابن سعد: كان من العباد المنقطعين وأهل الزهد في الدنيا، وكان ثقة كثير الحديث مات سنة (١٠٠هـ) (التهذيب ١/٣٨٣).

(٢) العنين: من به عتة، وهي عَجَزٌ يُصِيبُ الرجل فلا يُقَدِّرُ على الجماع.

(٣) الخَصِي: من سُلَّتْ خَصِيَّتَاهُ.

(٤) الطفل: اسم جنس بمعنى الجمع والدليل على ذلك نعته بـ ﴿وَالَّذِينَ﴾ وفي مصحف حفصة «أو الأطفال» على الجمع، ويقال طفل ما لم يراهق الحُلْمَ (القرطبي ١٢/٢٣٦).

المراهق^(١) الذي فهم ذلك كالبالغ^(٢).

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ﴾ الآية^(٣) [٣١].

فيه النهي عن تحريك رجلها بالخلخال عمداً لئلا يسمع صوته.

قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ﴾^(٤) الآية [٣٢].

فيها الأمر بالإنكاح، فاستدل به الشافعي^(٥) على اعتبار الولي لأن الخطاب له^(٦)، وعدم استقلال المرأة بالإنكاح^(٧)، واستدل بعموم الآية من أباح نكاح الإمام بلا شرط^(٨)، ونكاح العبد الحر^(٩)، واستدل بها من قال بإجبار السيد على إنكاح عبده وأمه^(١٠).

(١) يقال راهق الغلام: أي قارب الحلم، ويقال أيضاً: راهق الغلام الحلم فمعنى راهق: أي قارب.

(٢) قال ابن العربي: «فإن راهق فحكمه حكم البالغ في وجوب الستر ولزوم الحجة».

(٣) وبعده ﴿لِيُعَلِّمَ مَا يَخْفَى مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ أي لا يضرين بأرجلهن الأرض.

قال الرمخشري: «وإذا نهين عن إظهار صوت الحلبي بعد ما نهين عن إظهار الحلبي علم بذلك أن النهي عن إظهار مواضع الحلبي أبلغ وأبلغ» [٣/٦٣].

قال ابن كثير: «يدخل في هذا النهي كل شيء من زينتها كان مستوراً، فتحركت بحركة، لتظهر ما خفي منها، ومن ذلك من نهيا عن التعطر والتطيب عند خروجها من بيتها ليشم الرجال طيبها..» [٣/٣١٤].

(٤) الأياشي: الذين لا أزواج لهم من الرجال والنساء واحدهم أيم (القرطبي ٢٣٩/١٢).

(٥) وأكثر العلماء (القرطبي ٢٣٩/١٢).

(٦) قال الجصاص: «ليس كذلك لأن الآية لم تخص الأولياء بهذا الأمر دون غيرهم، وعمومه يقتضي ترويب سائر الناس في العقد على الأياشي، ألا ترى أن اسم الأياشي ينظم الرجال والنساء وهو في الرجال لم يرد به الأولياء دون غيرهم كذلك في النساء» [٣/٣٢٠].

(٧) وخالف في ذلك أبو حنيفة فقال: «إذا زوّجت الشيب أو البكر نفسها بغير ولي كُفْنَا لها جاز» (القرطبي ٢٣٩/١٢).

(٨) هذا العموم مخصوص بقوله تعالى ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ الآية [النساء: ٢٥]، وقد مضى كلام المصنف رحمه الله فيها، انظر ص (٥٤٣).

(٩) وهو جائز إلا أن يكون هذا العبد ملكاً لها فلا يجوز لتعارض الواجبات والحقوق.

(١٠) وعلى هذا أكثر العلماء، قاله القرطبي (٢٤٠/١٢).

قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ﴾ الآية (١) [٣٢].

فيه الحث على النكاح، وأنه مَجَلَبَةٌ للرزق.

[٩١٢] أخرج ابن جرير عن ابن مسعود قال: «التمسوا الغنى في النكاح، يقول الله: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾».

[٩١٣] وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي بكر الصديق قال: «أطيعوا الله

[٩١٢] قال ابن جرير رحمه الله: حدثنا أبو كريب، قال: ثنا حسن أبو الحسن، وكان إسماعيل بن صبيح مولى هذا، قال: سمعت القاسم بن الوليد، عن عبدالله بن مسعود قال: «...» إلخ بمثل لفظ المصنف (١٢٦/١٨).

أبو كريب: هو محمد بن العلاء: مضى برقم (١٣) وهو ثقة.

حسن أبو الحسن: لم يتبين لي من هو.

إسماعيل بن صبيح الشكري الكوفي: صدوق (التقريب ١٠٨) روى عنه أبو كريب وابنه الحسن لكن لم أجده يروي عن من يسمى بالقاسم بن الوليد، انظر (التهذيب ١/ ٢٦٧ - ٢٦٨).

القاسم بن الوليد: لم يتبين لي من هو، فالإسناد ضعيف.

وأخرج عبد الرزاق من مرسل الحسن عن عمر رضي الله عنه نحوه (المصنف ٦/ ١٧٠). وذكر البغوي عن عمر نحوه (٧٣/٥).

[٩١٣] قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا محمود بن خالد الأزرق، حدثنا عمر بن عبد الواحد، عن سعيد بن عبد العزيز قال: بلغني أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال: «...» بمثل لفظ المصنف (تفسير ابن كثير ٣/ ٣١٥).

رواته ثقات. انظر التقريب (٥٢٢، ٤١٥، ٢٣٨) لكنه ضعيف لانقطاعه، لكن لقول هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم شواهد، منها:

أ - قوله ﷺ: «ثلاثة حق على الله عونهم: المجاهد في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف» أخرجه أحمد (٢/ ٢٥١)، والنسائي (٦/ ٦١)، وابن ماجه (٢/ ٨٤١)، وابن جبان، وصححه (٩/ ٤٠٣٠)، والترمذي وحسنه (٥/ ٢٤٢) والحاكم وصححه (٢/ ١٦٠).

ب - عمله ﷺ في تزويجه ذلك الرجل الذي لم يجد إلا إزاره، ولم يقدر على خاتم من حديد، ومع هذا زوجه بتلك المرأة، وجعل صداقها عليه أن يعلمها ما معه من القرآن، وقد ترجم البخاري لهذا الحديث بقوله: «باب تزويج المعسر لقوله تعالى: =

(١) وتمة الدليل: ﴿يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾.

فيما أمركم به من النكاح يُنجز لكم ما وعدكم من الغنى، وتلا الآية.

قال ابن الفرس: واحتج بعضهم بهذه الآية، على أنه لا يفسخ النكاح بالعجز^(١) عن النفقة لأنه قال: ﴿يُعْنِيهِمُ اللَّهُ﴾ ولم يفرق بينهم^(٢).

قوله تعالى: ﴿وَلَسْتَغْفِرَ الَّذِينَ لَا يَحِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُعْطِيَهُمُ اللَّهُ﴾ [٣٣].
فيه استحباب الصبر عن^(٣) النكاح لمن لا يقدر على أهليته^(٤)،
والاستعفاف بأن يكسر شهوته بالصوم كما بيته:

[٩١٤] الحديث، واستدل بعضهم بهذه الآية على بطلان نكاح
المتعة، قال: ولا يفهم منه تحريم ملك اليمين لأن من لا يقدر على النكاح

= ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ (صحيح البخاري، النكاح، باب ١٤) (١٢١/٦).
قال ابن حجر: «قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ﴾ هو تعليل لحكم الترجمة،
ومحصله أن الفقر في الحال لا يمنع التزويج لاحتمال حصول المال في المال، والله
أعلم» (الفتح ١٦٣/٩).

وهناك أحاديث وأثار أخرى في هذا المعنى، انظر (الدر ١٨٨/٦).

[٩١٤] قوله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه
بالصوم فإنه له وجاء» (صحيح البخاري) (ك: النكاح، باب، ٢) (١١٧/٦).

(١) في (ط) «بالعجز الظاهر».

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن الفرس (ل ٢٧٧/ب).

قال القرطبي: «وهذا انتزاع ضعيف، وليس هذه الآية حكماً فيما عجز عن النفقة،
وإنما هي وعد بالإغناء لمن تزوج فقيراً، فأما من تزوج موسراً وأعسر بالنفقة فإنه
يفرق بينهما قال الله تعالى ﴿وَإِنْ يَنْفَرَا بِعَيْنِ اللَّهِ كَكَلًا مِنْ سَعْتِهِ﴾ [النساء: ١٣٠]»
(٢٤٢/١٢).

وقال ابن حجر في شرحه لحديث «تقول المرأة: إما أن تطعمني وإما أن تطلقني»
(البخاري، ٨٩/٦ - ١٩٠) (النفقات - ٢) يقول رحمه الله: «واستدل بقوله - إما أن
تطعمني وإما أن تطلقني - من قال: يفرق بين الرجل وامرأته إذا أعسر بالنفقة واختارت
فراقه، وهو قول جمهور العلماء، وقال الكوفيون: يلزمها الصبر، وتتعلق النفقة بذمته»
(الفتح ٦٢٦/٩).

(٣) في (هـ) على.

(٤) الأهبة: العدة، والمراد بها هنا: الصداق، وما يتبعه من نفقات الزواج.

لعدم المال لا يقدر على شراء الجارية غالباً، ذكره إلكيا^(١).

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبِغُونَ الْكِتَابَ﴾ الآية^(٢) [٣٣].

فيها مشروعية الكتابة^(٣)، وأنها مستحبة^(٤)، وقال أهل الظاهر: واجبة^(٥) لظاهر الآية^(٦)، وأن لندبها أو وجوبها شرطين: طلب العبد لها، وعلم الخير فيه، وفسره:

[٩١٥] مجاهد وغيره بالمال والحزفة والوفاء والصدق والأمانة.

[٩١٥] أخرجه عنه ابن جرير مختصراً (١٢٨/١٨) ولفظه «مألاً وأمانة».

وقال الأئمة الثلاثة مالك والليث والشافعي: القوة على الاكتساب والأداء وقال القرطبي: «وفي هذا الحديث - أي حديث بريرة - ما يدل على أن من تأوّل في قوله تعالى: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ أن المال الخير ليس بالتأويل الجيد، وأن الخير المذكور هو القوة على الاكتساب مع الأمانة، والله أعلم» (٢٤٦/١٢) وكذا قال ابن حجر (الفتح ٢٤١/٥).

وحديث بريرة هو في (البخاري ١٢٦/٣ - ك: المكاتب - ١).

(١) انظر أحكام القرآن - إلكيا (٢٩٠/٤).

(٢) وبقيّة الآية: ﴿مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَابِتُهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾.

(٣) أي المكاتبه وصيغتها مثلاً: «كاتبتك على ألفين في شهرين كل شهر ألف فإذا أديتها فأنت حرّ فيقول: قبلت» (تفسير الجلالين ص ٤٦٣).

(٤) وهو قول الجمهور.

(٥) وروي ذلك عن عمر وابن عباس وعكرمة وعطاء ومسروق وعمرو بن دينار والضحاك بن مزاحم واختاره الطبري.

(٦) في (م) و (ط) الأمر.

واحتجوا أيضاً بأن «سيرين» أبا محمد بن سيرين سأل أنس بن مالك الكتابة وهو مولاة فأبى أنس، فرفع عمر عليه الدرة وتلا: ﴿فَكَابِتُهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ فكانت أنس (البخاري ١٢٦/٣) (ك: المكاتب، باب ١٠)، قال داود الظاهري: وما كان عمر ليرفع الدرة على أنس فيما له: مباح ألا يفعله، وتمسك الجمهور بأن الإجماع منعقد على أنه لو سأله أن يبيعه من غيره لم يلزمه ذلك، ولم يجبر عليه وإن ضوعف له في الثمن، وكذلك لو قال له أعتقني أو دبّرني أو زوجني لم يلزمه ذلك بإجماع، فكذلك الكتابة، لأنها معاوضة فلا تصح إلا عن تراض، وقولهم: مطلق الأمر يقتضي الوجوب صحيح، لكن إذا عرّي عن قرينة تقتضي صرفه عن الوجوب وتعليقه هنا بشرط علم الخير فيه، فعلق =

قوله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ﴾^(١) [٣٣].

[٩١٦] قال بُرَيْدَةُ^(٢): «هو خطاب للناس، حَتَّ لهم على إعانتهم».

[٩١٧] وكذا قال ابن عباس.

[٩١٨] وقال زيد بن أسلم: «للولة بأن يعطوهم من الزكاة».

[٩١٩] وقال علي بن أبي طالب: «للسيد بأن يضع عنه من ثمنه»،

أخرج ذلك ابن أبي حاتم.

[٩١٦] عزاه في الدرّ لابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم (١٩١/٦).

[٩١٧] عزاه في الدرّ لابن أبي حاتم فقط (١٩١/٦).

وأخرج عبد الرزاق في المصنّف (٣٧٦/٨ - ٣٧٧) عن إبراهيم النخعي قال: «هذا شيء حَتَّ النَّاسُ عليه، مولاه وغيره».

وأخرجه عبد الرزاق في التفسير عن الكلبي (٥٩/٢).

قال ابن كثير: «وكذا قال بُرَيْدَةُ بن الحُصَيْبِ الأسلمي وقتادة وقال ابن عباس:

أمر الله المؤمنين أن يعينوا في الرقاب» (٣١٦/٣).

[٩١٨] عزاه في الدرّ لابن أبي حاتم فقط (١٩٢/٦).

وأخرجه الطبري عنه (١٣١/١٨) ورواية ثقات إلا ابن زيد فهو ضعيف واختاره

ابن جرير.

[٩١٩] روي مرفوعاً وموقوفاً، ساق ابن كثير ما أخرجه ابن أبي حاتم عن علي مرفوعاً ثم

قال: «هذا غريب، وزَفَعَهُ مُتَكَّرٌ والأشبه أنه موقوف على علي رضي الله عنه كما رواه

عنه أبو عبد الرحمن السلمي رحمه الله» (٣١٧/٣).

وطريق أبي عبد الرحمن السلمي أخرجه عبد الرزاق في المصنّف (٣٧٥/٨) وقال

البيهقي في السنن الكبرى (٣٢٩/١٠) «هذا هو الصحيح موقوف» وأخرجه الحاكم

عن علي مرفوعاً وصححه قال الذهبي: صحيح وروي موقوفاً (٣٩٧/٢).

وقال ابن كثير «وهذا القول أشهر» (٣١٧/٣).

= الوجوب على أمر باطن وهو علم السيد بالخيرية، وإذا قال العبد: كاتبني، وقال السيد: لم أعلم فيك خيراً، وهو أمر باطن فيرجع فيه إليه ويعول عليه، وهذا قوي في باب» (القرطبي ٢٤٥/١٢).

(١) وبقية الدليل: ﴿مَنْ مَالَ اللَّهُ الَّذِي مَاتَكُمْ﴾.

(٢) وهو بُرَيْدَةُ بن الحُصَيْبِ أبو سهل الأسلمي، صحابي، أسلم قبل بدر، مات سنة (٥٦٣هـ) (تقريب ١٢١).

[٩٢٠] وأخرج مثل قول علي عن ابن عباس أيضاً.

[٩٢١] ومجاهد وآخرين، فاستدلّ به الشافعي على وجوب أن يحطّ السيد عنه جزءاً من المال الذي كاتبه عليه، أو يدفعه إليه^(١)، وقال غيره^(٢): هو أمر ندب^(٣)، وفي الآية ردّ على من حدّد القدر المؤتى^(٤).

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرَهُوا قَنِينِكُمْ﴾ الآية^(٥) [٣٣].

[٩٢٠] أخرجه ابن أبي حاتم عنه من طريق علي بن أبي طلحة (ابن كثير ٣/٣١٧) وهو إسناده حسن سبق برقم (٤٢).

[٩٢١] أخرجه عبد الرزاق عنه في المصنّف (٣٧٧/٨) وإسناده حسن قال ابن كثير: «وكذا قال عطاء والقاسم بن أبي بزة وعبد الكريم بن مالك الجزري والسدي، وقال محمد بن سيرين في الآية: كان يعجبهم أن يدع الرجل لمكاتبه طائفة من مكاتبته» (٣/٣١٧).

وهو قول مالك والشافعي، قال القرطبي: «هذا أمر للسادة بإعانتهم في مال الكتابة، إما بأن يعطوهم شيئاً مما في أيديهم - أعني أيدي السادة - أو يحطوا عنهم شيئاً من مال الكتابة» (١٢/٢٥١ - ٢٥٢).

(١) قال القرطبي: «احتج الشافعي بمطلق الأمر في قوله: «وأوتوهم» ورأى أن عطف الواجب على الندب معلوم في القرآن ولسان العرب كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [النحل: ٩٠] وما كان مثله، قال ابن العربي: جعل الشافعي الإتياء واجباً والكتابة غير واجبة فجعل الأصل غير واجب والفرع واجباً وهذا لا نظير له» (١٢/٢٥٢).

(٢) أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد ومالك والثوري (الجصاص ٣/٣٢٢).

(٣) قال ابن العربي: «والدليل القاطع على أن الإتياء غير واجب أنه لو كان واجباً غير مقدّر - كما قال الشافعي - لكان المال في أصل الكتابة مجهولاً، والعقد بالعوض المجهول لا يجوز أن يقال إن الله شرعه» (٣/٤٠٠).

وانظر أدلة القائلين بأن الأمر للندب في الجصاص (٣/٣٢٢) والألوسي (١٨/١٥٦).

(٤) روي هذا بسند صحيح عن علي رضي الله عنه، وروي أيضاً عن ابن مسعود والحسن التحديد بالثلث، وقال قتادة: العُشر وابن عمر بالشُّع، انظر القرطبي (١٢/٢٥٢) والألوسي (١٨/١٥٦).

(٥) وبقيّة الآية: ﴿عَلَى الْيَتَامَىٰ إِذَا أَرَدْنَ مَحَصًا لِيُنْفِقُوا عَلَٰى الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

فيه النهي عن إكراه الإماء على الزنى^(١)، وأن المكروه غير مكلف ولا آثم، وأن الإكراه على الزنى يُتصوّر، وأن مهر البغي^(٢) حرام، وفيه رد على من أوجب الحد على المكروه^(٣).

قوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ اللَّهُ أَنْ تَرْفَعَ﴾ الآية^(٤) [٣٦].

(١) قال ابن كثير: «كان سبب نزول هذه الآية الكريمة، فيما ذكر غير واحد من المفسرين من السلف والخلف في شأن عبدالله بن أبي بن سلول فإنه كان له إماء فكان يكرههن على البغاء طلباً لخَرَاجهن» (٣/٣١٧).

قلت: جاء ذلك صريحاً عند مسلم عن جابر قال: كان عبدالله بن أبي بن سلول يقول لجارية له: اذهبي فابغينا شيئاً فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا﴾ الآية وفي رواية أخرى عن جابر أن جارية لعبدالله بن أبي بن سلول يقال لها مُسَيِّكَة وأخرى يقال لها أَمِيْمَة فكان يكرههما على الزنى فشكنا ذلك إلى النبي ﷺ فأنزل الله الآية (صحيح مسلم ٤/٢٣٢٠ ك: التفسير، ٢٦ - ٢٧) و (شرح النووي ١٨/١٦٢ - ١٦٣).

(٢) البغي: بكسر المعجمة وتشديد التحتانية: بوزن فَعِيل من البغاء وهو الزنى يستوي في لفظه المذكور والمؤنث وهي الزانية، ومهرها: هو ما تأخذه على الزنى، وقد نهى النبي ﷺ عن مهر البغي (البخاري، البيوع، ١١٣، ٤٣/٣).

(٣) ترجم البخاري على هذه الآية بقوله: «إذا استكرهت المرأة على الزنى فلا حد عليها» وأورد حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في جلده العبد الذي وقع على الوليدة ونفاه ولم يجلدتها هي من أجل أنه استكرهها» (ك: الإكراه، باب ٦) (٥٨/٨).

قال القرطبي: «لما سمح الله عز وجل بالكفر به وهو أصل الشريعة عند الإكراه ولم يؤاخذ به، حمل العلماء عليه فروع الشريعة كلها فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤاخذ به ولم يترتب عليه حكم، وبه جاء الأثر المشهور عن النبي ﷺ: «رفع عن أمتي المخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» الحديث (ابن ماجه ١/٦٥٩)، والخبر وإن لم يصح سنه فإن معناه صحيح باتفاق من العلماء» وقال أيضاً: «إذا استكرهت المرأة على الزنى فلا حدٌ عليها - والعلماء متفقون على ذلك» (١٨١/١٠ - ١٨٥)، ومدار هذا الحكم بدهاة أن يكون الإكراه حقيقياً مستجمعاً لشرائطه من الخوف الحقيقي لإتلاف النفس أو عضو منها.

(٤) وبقية الآية: ﴿وَمَا أَوْهَمُوا مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَاكُمْ وَلَا تَكْرِهُوا﴾.

ومعنى أذن: أي أمر وقضى، وفي «ترفع» قولان: تُبْنَى وتُعْلَى، قاله مجاهد وعكرمة والثاني: تعظم ويرفع شأنها، وتطهر من الأنجاس والأقذار، قاله الحسن والضحاك وعلى هذا القول يُخْرَج استدلال المصنّف، انظر (زاد المسير ٦/٤٦) و (تفسير القرطبي ١٢/٢٦٦).

فيه الأمر بتعظيم المساجد وتنزيهاها عن اللغو والقاذورات، وفيه استحباب ذكر الله والصلاة في المساجد، وفي قوله تعالى ﴿الرِّجَالُ﴾ إشارة إلى أن الأفضل للنساء الصلاة في قعر^(١) بيوتهن.

[٩٢٢] كما صرح به الحديث.

وقوله: ﴿لَا تُلْهِمُهُمْ﴾^(٢) الآية [٣٧].

فيه أن التجارة لا تنافي (الصلاح)^(٣)، لأن مقصود الآية أنهم يتعاطونها ومع ذلك لا تلهيهم عن الصلاة وحضور الجماعة.

[٩٢٣] أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عمر: «أنه كان في السوق فأقيمت الصلاة فأغلقوا حوانيتهم، ودخلوا المسجد، فقال ابن عمر: «فيهم»^(٤) نزلت ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِمُهُمْ﴾ الآية.

[٩٢٤] وأخرج عن الضحاك.

[٩٢٥] والحسن.

[٩٢٢] كقوله ﷺ: «لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن» أخرجه أبو داود (١/٥٥) (ك: الصلاة - ٥٢) وصححه ابن خزيمة (٩٣/٣).

ولأحمد (٣٧١/٦) من حديث أم حميد الساعدية: «أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! إني أحب الصلاة معك قال: «قد علمت، وصلاتك في بيتك خير لك من صلواتك في حجرتك». إلى أن يقول: «وصلاتك في دارك خير من صلواتك في مسجد قومك» الحديث قال ابن حجر: وإسناد أحمد حسن (الفتح ٢/٤٤٤ - ٤٤٥).

[٩٢٣] أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٦١/٢) وفي سننه عمرو بن دينار مولى لآل الزبير ضعيف، انظر التقريب (٤٢١) فالإسناد ضعيف.

[٩٢٤] عزاه في الدر لابن أبي حاتم فقط (٢٠٨/٦).

[٩٢٥] لم أقف على من خرّجه عنه إلا ما ذكره المصنف هنا.

(١) في (ط) (في بيوتهن).

(٢) وبقية الآية: ﴿وَلَا يَبِيعُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ﴾.

(٣) المثبت من (م) و (ط) وفي غيرها «الصلاة».

(٤) في (هـ) فيكم.

[٩٢٦] وسالم.

[٩٢٧] وعطاء.

[٩٢٨] ومطر^(١) مثل ذلك.

قوله تعالى: ﴿وَلِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ الآيات^(٢) [٤٨ - ٥١].

فيها وجوب الحضور على من دعي لحكم الشرع، وتحريم الامتناع، واستحباب أن يقول: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَفِيدَ مِنْكُمْ﴾ الآية^(٣) [٥٨].

قيل: الأمر باستئذان المماليك والصبيان في هذه الأوقات^(٤) منسوخ^(٥).

[٩٢٩] أخرج ابن أبي حاتم وأبو داود من طريق عكرمة عن ابن

[٩٢٦] أخرجه عنه ابن جرير (١٤٦/١٨).

[٩٢٧] لم أقب على من خرّجه عنه إلا ما ذكره المصنّف هنا.

[٩٢٨] لم أقب على من خرّجه عنه إلا ما ذكره المصنّف هنا.

وأخرج الطبري عن ابن مسعود مثله.

ومراد هؤلاء به (نزلت فيهم) أي تصدّق عليهم.

[٩٢٩] ساقه ابن كثير من تفسير ابن أبي حاتم سنداً ومتمناً وقال: «هذا إسناد صحيح إلى

ابن عباس» (٣/٣٣٣).

وأخرجه أبو داود (٤/٣٤٩) (ك: الأدب، باب، الاستئذان في العورات).

وقال ابن حجر: «سنده قوي» (الفتح ١١/٣٦).

(١) في (هـ) و (م) و (ط) (مطرف)، ومطر: هو مطر بن طهماز الزواق أبو رجاء

الخراساني السلمي مولى علي (ت نحو ١٤٠ هـ) (التهذيب ١٠/١٥٢).

(٢) وبقية الآية: ﴿لِيَحْكُمَ بَيْنَكُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾.

(٣) وبقية الآية: ﴿الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْعُلَمَ مِنْكُمُ ثَلَاثُ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ

تَضَوُّونَ يُبَايِعُكُمْ مِنْ الظُّهْرِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾.

(٤) في (ط) الآية.

(٥) سيأتي الكلام على مسألة النسخ.

عباس: «أنه سئل عن هذه الآية، فقال: إن الله سَتِير يحب السَّتْر»^(١)، كان الناس ليس لهم ستور على أبوابهم، ولا حِجَال^(٢) في بيوتهم، فربما فاجأ الرجل خادمه أو ولده أو يتيمه في حِجْره وهو على أهله فأمرهم الله أن يستأذنوا في تلك العورات التي سَمَى الله، ثم جاء الله بعدُ بالستور فبَسَط عليهم في الرزق، فاتخذوا الستور، واتخذوا الحِجَال، فرأى الناس أن ذلك قد كفاهم من الاستئذان الذي أمروا به»^(٣).

(١) متصف بحبِ الستر على عباده.

(٢) نوع من الستور يكون في جوف البيت، واحده حَجَلَة.

(٣) ساق المصنّف هذا الأثر كدليل للقائلين بالنسخ إلا أنه ليس فيه ما يدل على ذلك ولم يقل به ابن عباس رضي الله عنهما، وإنما هو يخبر عن سبب ترك الناس العمل بهذه الآية بدليل قوله في آخر الأثر: «فرأى الناس أن ذلك قد كفاهم من الاستئذان الذي أمروا به» فالناس رأوا أن الآية خاصة بحالة عدم الستور وأما هو فكان يرى أنها عامة في الحالين بدليل قوله في أثر آخر: «لم يؤمن بها أكثر الناس آية الإذن وإني لأمر جاريتي هذه تستأذن علي» (أبو داود ٤/٣٤٩).

فهو يرى - مع ما ذكره من سبب في ترك الناس لها - أنهم تهاونوا في العمل بها ولذا قال أبو داود عن هذا الأثر الأخير: «إنه يفسر الآخر» (٤/٣٤٩).

وهذا ما قرره الجصاص بقوله: «أخبر ابن عباس أن الأمر بالاستئذان في هذه الآية كان متعلقاً بسبب فلما زال السبب زال الحكم وهذا يدل على أنه لم ير الآية منسوخة وإن مثل ذلك السبب لو عاد لعاد الحكم» (٣/٣٣٠).

ونسب القرطبي القول بالنسخ إلى ابن المسيب وابن جبير ثم ساق أثر ابن عباس الذي أورده المصنّف ثم قال: «هذا متن حسن وهو يراد قول سعيد وابن جبير، فإنه ليس فيه دليل على نسخ الآية، ولكن على أنها كانت على حال ثم زالت، فإن كان مثل ذلك الحال فتحكمها قائم كما كان، بل حكمها لليوم ثابت في كثير من مساكن المسلمين في البوادي والصحاري ونحوها» (١٢/٣٠٣).

وقال البغوي: «قال سعيد بن جبير في هذه الآية: إن ناساً يقولون نسخت، والله ما نسخت، ولكنها مما تهاون به الناس» (٥/٨٩).

وقال ابن كثير: «ولما كانت هذه الآية محكمة ولم تنسخ بشيء وكان عمل الناس بها قليلاً جداً أنكر عبدالله بن عباس ذلك على الناس» ثم ساق أثر ابن عباس اللذين ذكرهما المصنّف، ساقهما كدليل على ما قرره من أن الآية محكمة لكن تهاون فيها الناس (٣/٣٣٣).

وقيل: محكمة^(١) ندباً أو وجوباً، ولكن تهاون الناس في العمل بها.

[٩٣٠] أخرج ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «ترك الناس ثلاث آيات فلم يعملوا بهن ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ﴾ الآية، والآية التي في سورة النساء ﴿وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [٨]، والآية التي في الحجرات ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَىٰكُمْ﴾ [١٣].

[٩٣١] وأخرج أيضاً عن أبي عبد الرحمن السلمي^(٢) قال: «هذه

[٩٣٠] ساقه ابن كثير في تفسيره سنداً ومتناً (٣/٣٣٣). من رواية ابن لهيعة، عن عطاء، عن سعيد به.

وفيه: ابن لهيعة خلط بعد احتراق كتبه (التقريب ٣١٩).

ورواية عطاء بن دينار عن ابن جبير في التفسير صحيفة أخذها من ديوان عبد الملك بن مروان (التهذيب ٧/١٧٩) فالإسناد ضعيف، لكن له شاهد فيما أخرجه أبو داود بسنده إلى ابن عباس قال: «لم يؤمن بها أكثر الناس آية الإذن وإني لأمر جاريتي هذه تستأذن علي» (٤/٣٤٩).

قال ابن حجر: «صحيح» (الفتح ١١/٣٧).

وأخرجه عبد الرزاق عن معمر، عن قتادة، عن ابن عباس (٢/٦٢).

وروي نحو هذا عن الشعبي وأنها غير منسوخة وإنما تهاون الناس في العمل بها (ابن كثير ٣/٣٣٣).

[٩٣١] أخرج ابن جرير بسند رجاله ثقات عنه قال: «هي في الرجال والنساء يستأذنون علي كل حال، بالليل والنهار» (١٨/١٦١).

(١) قال القرطبي: «القول السادس: أنها محكمة واجبة ثابتة على الرجال والنساء وهو قول أكثر أهل العلم» (١٢/٣٠٣).

وقال ابن كثير: «ومما يدل على أنها محكمة لم تنسخ قوله: ﴿كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ ثم قال تعالسى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ يعني إذا بلغ الأطفال الذين إنما كانوا يستأذنون في العورات الثلاث، إذا بلغوا الحلم وجب عليهم أن يستأذنوا على كل حال، يعني بالنسبة إلى أجانبيهم وإلى الأحوال التي يكون الرجل على امرأته، وإن لم يكن في الأحوال الثلاث» (٣/٣٣٤).

(٢) هو عبدالله بن حبيب بن ربيعة أبو عبد الرحمن السلمي الكوفي القاري، ولأبيه ضحبة، روى عن عمر وعثمان وعلي وسعد وخالد بن الوليد وابن مسعود وحذيفة وأبي موسى وأبي =

الآية في النساء^(١) خاصة، الرجال يستأذنون على كل حال بالليل والنهار».

[٩٣٢] وأخرج عن سعيد بن جبير: «أنها عامة في العييد والإماء».

وفي الآية أن وقت النوم بعد العشاء، وقبل الفجر، ووقت الظهر، وأن النوم في غيرها كقبل العشاء^(٢)، وبعد الفجر^(٣) مكروه، وقد يستدل بها

والظاهر أنها مصحفة من الرواة أو النسخ، لكن ابن جرير وضع هذه الرواية تحت قول من قال: غني به الرجال والنساء فيبدو أن التصحيح وقع ممن سبق ابن جرير والله أعلم.

والمصنف لم يعزه في الدر لابن جرير وعزاه للفريابي وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم (٢١٩/٦).

ونسبه الجصاص لابن عمر وأبي عبد الرحمن السلمي (٣٣٠/٣).

قلت: ورواية ابن عمر أخرجه الطبري (١٦١/١٨) وفيها ليث بن أبي سليم: ضعيف، وأخرجه الحاكم - من طريق أبي عبد الرحمن السلمي - عن علي رضي الله عنه وصححه وأقره الذهبي (٤٠١/٢)، قال القرطبي: «وأضعف الأقوال قول السلمي لأن «الذين» لا يكون للنساء في كلام العرب، إنما يكون للنساء «اللاتي واللواتي» (٣٠٣/١٢).

قلت: ويضعفه أيضاً أنه تخصيص لعموم من غير مخصص.

[٩٣٢] لم أقف على من خرجه عنه إلا ما ذكره المصنف هنا، وبعضهم ينسب هذا القول

لأبي عبد الرحمن السلمي كابن جرير وابن الجوزي، واختار هذا القول الطبري، قال القرطبي: «قال ابن عمر: هي في الرجال دون النساء، وهذا القول يستحسنه أهل النظر لأن «الذين» للرجال في كلام العرب، وإن كان يجوز أن يدخل معهم النساء فإنما يقع ذلك بدليل، والكلام على ظاهره» (٣٠٣/١٢).

وقال الفخر الرازي: «وإن كان ظاهر قوله ﴿الَّذِينَ مَلَكَتْ﴾ الرجال فإن المراد به

الرجال والنساء لأن التذكير يُغلب على التأنيث فإذا لم يميّز يدخل تحته الكل. . =

= الدرداء، وأبي هريرة رضي الله عنهم، أقرأ القرآن في المسجد أربعين سنة، قال العجلي: «كوفي تابعي ثقة»، قال أبو داود: «كان أعمى» مات سنة (٧٢ هـ) (التهذيب ١٦١/٥).

(١) أي الإماء دون العييد.

(٢) أخرج البخاري بسنده إلى أبي بزة أن رسول الله ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها» (المواقيت - ٢٣) (١٤٢/١).

(٣) رويت أحاديث في كراهة النوم بعد الفجر لكن لا تخلو من مقال، انظر تحفة الأحوذى (٣٣٩ - ٣٣٨/٤).

على أن كشف العورة في الخلوة جائز^(١).

قال ابن الفرس: «وفي قوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ﴾^(٢) دليل على أن على الموالي^(٣) في الاستئذان^(٤) في هذه الأوقات مثل ما على العبيد^(٥). قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنَ الْآيَةِ^(٦) [٥٩].

فيه أن التكليف إنما يكون بالبلوغ، وأن البلوغ يكون بالاحتلام^(٧)، وأن الأولاد البالغين لا يدخلون على والديهم إلا باستئذان كالأجانب.

= والأولى عندي أن الحكم ثابت في النساء بقياس جلي، وذلك لأن النساء في باب حفظ العورة أشد حالاً من الرجال، فهذا الحكم لما ثبت في الرجال فثبته في النساء بطريق الأولى» (٢٨/٢٤).

(١) أمر الله تعالى بالاستئذان في هذه الأوقات لأنها وقت نوم وقد يقع للنائم من الانكشاف وغيره، ولأنها أوقات غشيان الرجل أهله، ولأنها أوقات يكون الإنسان فيها أقل تحرزاً في ستره العورة من غيرها، فل هذه المعاني كلها أمر الله تعالى بالاستئذان لكن هل يدخل فيها كون الإنسان مكشوف العورة لغير سبب؟ ولضعف هذا الاحتمال جاء المصنّف بـ (قد) الدالة على التقليل لضعف الاستدلال، لأن جمهور العلماء قالوا بجواز كشف العورة في الخلوة عند الغسل، أما مطلقاً فلم أقف فيه على قول، انظر (الفتح ١/٥٠٨) والظاهر أنه مكروه على أقل تقدير، وبعد كتابتي لهذا، ظفرت بقوم للإمام النووي بكراهيته لكن ضاعت مني الصفحة والجزء من شرحه لصحيح مسلم.

(٢) وبقيتها: ﴿مَلَأْتُمْ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾.

(٣) في (ط) المولى.

الموالي: جمع مولى أي السيد المالك، لأن كلمة «مولى» تطلق على المالك والعبد (القاموس ١٢٠٩).

(٤) أي على عبيدهم، هذا هو مقصوده وإلا فإن الأحرار البالغين يستأذنون على الأحرار في كل وقت وليس فقط في هذه الأوقات، وفي لفظ ابن الفرس ما يدل على ذلك قال: «فيه دليل على أن على الموالي في الاستئذان في الدخول مثل ما على العبيد...».

(٥) انظر أحكام القرآن لابن الفرس (ل ٢٨٠/١).

(٦) وبقيّة الآية: ﴿يَنْكُحُ الْمُشْرِكَةَ فَلْيَسْتَنْدِئُوا كَمَا اسْتَنْدَأَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾.

والحلم: هو زمان البلوغ، وسمي الحلم لكون صاحبه جدير بالحلم، قاله الراغب في مفرداته (١٢٩) وسيأتي قول آخر للسبكي.

(٧) أي خروج المني حال النوم، وعبر عن البلوغ بالاحتلام لأنه أقوى دلائله.

[٩٣٣] أخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن المسيّب قال: «ليستأذن الرجل على أمّه فإنما نزلت ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ﴾ في ذلك». قوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ الآية^(١) [٦٠].

فيه إباحة ترك التحفظ في التستر للنساء القواعد، وفسرها سعيد بن جبير بالكبيرة الأيسة من الحيض.

[٩٣٤] أخرجه ابن أبي حاتم، وفيه أن استعفافهنّ وتحفّظهنّ بالتستر^(٢) كالشواذب خير وأفضل.

[٩٣٣] رواه ابن جرير، عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، عن يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي مولى معاوية، عن ابن شهاب، عن ابن المسيّب به (١٦٥/١٨). رواه ثقات مضوا برقم (١١٤) و (٧٤) وانظر في الأيلي (التقريب ٦١٤). [٩٣٤] عزاه في الدرّ لابن أبي حاتم فقط (٢٢٢/٦).

قال ابن كثير: «قال سعيد بن جبير ومقاتل بن حيان والضحاك وقتادة: هن اللواتي انقطع عنهن الحيض ويحسن من الولد ﴿الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ أي لم يبق لهن تشوّف إلى التزوج» (٣٣٤/٣) وقال ابن قتيبة: «ويقال إنما قيل لها قاعد لقعودها عن الحيض والولد، وقد تقعد عن الحيض والولد ومثلها يرجو النكاح، ولا أراها سميت قاعداً إلا بالقعود، لأنها إذا أسنت عجزت عن التصرف وكثرة الحركة وأطالت القعود، فقيل لها «قاعد» بلا هاء ليدل حذف الهاء على أنه قعود كبير» (زاد المسير ٦٢/٦) وجمع القرطبي بين القولين فقال: «القواعد: العجّز اللواتي قعدن عن التصرف من السنّ، وقعدن عن الولد والمحيض، هذا قول أكثر العلماء» (٣٠٩/١٢).

ونقل القاسمي عن التقي السبكي قوله: «أجمع العلماء على أن الاحتلام يحصل به البلوغ في حق الرجل. . . ولما كان في الغالب لا يحصل خروج المنى إلا في النوم يحلم أطلق عليه الحلم والاحتلام» (٤٥٤٩/١٢).

(١) وبقيّة الآية: ﴿مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ﴾.

والقواعد: واحدها قاعد بلا هاء ليدل حذفها على أنه قعود الكبير كما قالوا: «امرأة حامل»، ليدل بحذف الهاء أنه حمل حبل، وقالوا في غير ذلك: «قاعدة في بيتها، وحاملة على ظهرها» بالهاء.

(٢) في (م) و (ط) بالتستر.

قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ﴾ الآية^(١) [٦١].
قيل^(٢): المراد في ترك الغزو^(٣).

[٩٣٥] أخرجه ابن أبي حاتم عن عطاء، وقيل: في الأكل مع غيرهم حيث كانوا يكرهون ذلك لأنهم لا ينالون كما ينال الصحيح فنزلت.
[٩٣٦] أخرجه عن سعيد بن جبير وغيره.
وفيه نظر لأن رفع الحرج في ذلك عن الأكل مع المذكورين لاعتهم، وأحسن منه:

[٩٣٧] ما أخرجه عبدالرزاق عن مجاهد، قال: كان الرجل يذهب

قلت: وروي عن زيد بن أسلم أنه قال: «التي قد بلغت أن لا يكون لها في الرجال حاجة، ولا للرجال فيها حاجة، فإذا بلغت ذلك، وضعت الخمار غير متبرجات بزينة» (الطبري ١٨/١٦٦٦).

وهو قول دقيق من إمام في التفسير يغني عما ذكره المفسرون.

[٩٣٥] قال ابن كثير: «قال عطاء الخراساني وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم يقال: إنها نزلت في الجهاد، وجعلوا هذه الآية ههنا كالتي في سورة الفتح، وتلك في الجهاد لا محالة، أي أنهم لا إثم عليهم في ترك الجهاد لضعفهم وعجزهم» (٣/٣٣٥).
قلت: وقول ابن زيد أخرجه الطبري عنه بسند رجاله ثقات (١٨/١٦٩).

[٩٣٦] عزاه في الدر لابن أبي حاتم فقط (٦/٢٢٣) ولفظه: «كانوا يتحرّجون أن يأكلوا مع الأعمى يقولون: إنه لا يبصر موضع الطعام، وكانوا يتحرّجون الأكل مع الأعمى مع يقولون: الصحيح يسبقه إلى المكان، ولا يستطيع أن يزاحم، ويتحرّجون الأكل مع المريض يقولون: لا يستطيع أن يأكل مثل الصحيح وكانوا يتحرّجون أن يأكلوا في بيوت أقرانهم فنزلت ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ﴾ يعني في الأكل مع الأعمى».

[٩٣٧] رواه عبدالرزاق، عن معمر، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد (٢/٦٤) والطبري (١٨/١٦٩) وصححه ابن حجر (الفتح ٩/٦٦١).

قلت: وهو قول جيد وحسن كما قال المصنف وذلك لوجهين:

- (١) وبقيّة الآية: ﴿وَلَا عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَنفُسِ أَنْ تَأْكُلُوا﴾.
- (٢) في (ط) «قيل: إن المراد».
- (٣) قال أصحاب هذا القول: إن الكلام تم عند قوله: ﴿وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾. وقوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى الْأَنفُسِ﴾ كلام منقطع عما قبله، انظر البغوي (٥/٩٠).

بالأعمى أو الأعرج أو المريض إلى بيت أبيه أو بيت أخيه أو بيت أخته أو بيت خالته أو بيت عمته فكان الزُّمْتَى^(١) يتخرجون من ذلك، يقولون: إنما يذهبون بنا إلى بيوت غيرهم، فنزلت الآية رخصة لهم.

قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ﴾ الآية^(٢) [٦١].

[٩٣٨] أخرج ابن أبي حاتم عن السدي قال: «كان الرجل يدخل بيت أبيه أو (أخيه^(٣)) أو ابنه^(٤) فتنحيفه^(٥) المرأة بشيء من الطعام، فلا يأكل من أجل أن رب البيت ليس ثمَّ، فأنزل الله هذه الآية».

ففي الآية جواز الأكل من بيوت المذكورين من الأقارب والأصدقاء

= أ - صحته عن مجاهد وناهيك به.

ب - تناسبه مع بقية الآية واستقامته مع معنى أولها دون اللجوء إلى تقطيع كلام أو تقدير .
وهناك قول آخر روي عن عائشة وسعيد بن المسيب والزهري وهو أن المسلمين كانوا إذا غزوا خَلَفُوا زمناهم، وكانوا يدفعون إليهم مفاتيح أبوابهم، يقولون: قد أحللنا لكم أن تأكلوا مما في بيوتنا، وكانوا يتخرجون من ذلك، يقولون: لا ندخلها وهم غُيِّبَ فأنزلت هذه الآية رخصة لهم (الطبري ١٨/١٦٩).

قال النحاس: «وهذا القول من أجل ما روي في الآية» (القرطبي ١٢/٣١٢ - ٣١٣) واختاره الطبري (١٨/١٧٠) وقال الزمخشري: «وهذا كلام صحيح» (٣/٧٧).

[٩٣٨] ذكره ابن كثير بمثله عن السدي (٣/٣٣٥).

وأخرج الطبري (١٨/١٦٨) وأبو داود (٣/٣٤٣) بإسناد حسن عن ابن عباس قال: «كان الرجل يخرج أن يأكل عند أحد من الناس بعد ما نزلت هذه الآية: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَتْ بِحْكَرَةً عَنْ زَاجِرِكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] فتسَخَّ ذلك الآية التي في النور قال: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿أَشْتَاتًا﴾ وهذا لفظ أبي داود.

(١) الزُّمْتَى: بفتح الزاي وسكون الميم وفتح النون، جمع: الزَّيْمَن بفتح الزاي وكسر الميم وهو من به مرض دائم.

(٢) وبقية الآية: ﴿أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ...﴾

(٣) في الأصل و (هـ) أخته والمثبت من (ط) (م).

(٤) في (هـ) ابنته.

(٥) تنحفه بالطعام: أي تهديه إليه أو تعطيه إياه تكرمه.

في حضورهم، وفي غيبتهم، حيث علم رضاهم^(١) بذلك.

قال جماعة^(٢): ولم يذكر بيت الأبناء، لأنه داخل في قوله ﴿مِنْ بُيُوتِكُمْ﴾ لأن بيت ابن الرجل بيته، فاستدل به على أن للرجل أن يأكل من مال ابنه بغير إذنه، كما يأكل من بيت نفسه، وعلى أن ماله بمنزلة ماله فهو بمعنى:

[٩٣٩] حديث «أنت ومالك لأبيك».

قال ابن كثير: «وقد استدلَّ بالآية من يوجب نفقة الأقارب بعضهم على بعض»^(٣).

وقوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْهُ مَفْجَاتُهُ﴾.

[٩٤٠] قال ابن جبير.

[٩٤١] والسُّدِّي: «هو خادم الرجل من عبد وقَهْرَمَان»^(٤) فلا بأس أن يأكل مما استودعه من الطعام بالمعروف^(٥)، وفي قوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ﴾

[٩٣٩] أخرجه ابن ماجه (٧٦٩/٢) قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات على شرط البخاري.

[٩٤٠] ذكره عنه ابن الجوزي (٦٢/٦).

[٩٤١] ذكره عنه وعن ابن جبير ابن كثير (٣٣٥/٣).

(١) قال الجصاص: «قد كانت العادة عندهم بذل الطعام لأقربائهم ومن معهم فكان جريان العادة به كالنطق به، وهو مثل ما تتصدق به المرأة من بيت زوجها بالكسرة ونحوها من غير استيذانها إياه لأنه متعارف أنهم لا يمنعون من مثله» (٣٣٥/٣).

(٢) منهم الجصاص (٣٣٥/٣) والزمخشري (٧٧/٣) وتبعهما فيه بعض المفسرين.

(٣) تفسير ابن كثير (٣٣٥/٣) وعبارته «وقد يستدل به من يوجب نفقة الأقارب بعضهم على بعض كما هو مذهب أبي حنيفة، والإمام أحمد بن حنبل في المشهور عنهما».

(٤) القَهْرَمَان: بضم القاف وفتحها أمين الشخص ووكيله بتدبير شؤونه (فارسي معرب) (المعجم الوسيط: ٧٦٤/٢).

(٥) قال القرطبي: «وعند جمهور المفسرين يدخل في الآية الوكلاء والعبيد والأجراء» (١٢/٣١٥).

قال ابن العربي: «ولا بد للخازن من أن يأكل مما يخزن إجماعاً، وهذا إذا لم تكن له أجرة، فإن استأجره على الخزن حرم الأكل» (٤٢٤/٣).

جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ﴿٢﴾ إباحة اجتماع الجماعة على الأكل وإن
تفاوتوا^(١) فيه^(٢)، والرد على من كان من العرب^(٣) لا يأكل وحده ألبتة.
قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا﴾ الآية^(٤) [٦١].

[٩٤٢] قال ابن عباس: «يعني إذا دخلت المسجد فقل: السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين».

[٩٤٣] وقال الزهري وقتادة: «إذا دخلت بيتك فقل السلام عليكم».

[٩٤٢] رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس بمثل لفظ المصنّف
(٦٦/٢) ورواته ثقات، وأخرجه أيضاً ابن جرير (١٧٤/١٨) والحاكم وصححه وأقره
الذهبي (٤٠١/٢).

[٩٤٣] أخرجه عبد الرزاق عنهما من طريق معمر (٦٥/٢) والطبري (١٧٣/١٨) وهو إسناد
صحيح.

(١) في (م) تفارقوا.

(٢) وقد ترجم البخاري في صحيحه (باب - ﴿يَسَّ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ﴾ - إلى قوله
﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ والنهْد والاجتماع على الطعام) (١٩٨/٦) (ك: الأطعمة،
باب ٧) وأورد تحت حديث اجتماع النبي ﷺ مع أصحابه رضي الله عنهم في
غزوة خيبر على أكل السوق، والنهْد - بكسر النون وسكون الهاء: هو خَلَطُ الزاد
في السفر، قال ابن حجر: «مناسبة الحديث لأصل الترجمة ظاهرة في اجتماعهم
على لُوكِ السوق من غير تمييز بين أعمى وبصير، وبين صحيح ومريض، وقال
المهلب وفي هذا الحديث معنى الآية لأنهم جعلوا أيديهم فيما حضر من الزاد
سواء، مع أنه لا يمكن أن يكون أكلهم بالسواء لاختلاف أحوال الناس في ذلك،
وقد سَوَّغَ لهم الشارع ذلك مع ما فيه من الزيادة والنقصان فكان مباحاً، والله أعلم»
(الفتح ٦٦١/٩).

وقال القرطبي: «ومقصود البخاري من الترجمة فيما قاله علماؤنا في هذا الباب:
إباحة الأكل جميعاً وإن اختلفت أحوالهم في الأكل، وقد سَوَّغَ النبي ﷺ ذلك فصارت
تلك سنة في الجماعات التي تدعى إلى الطعام» (٣١٧/١٢).

(٣) وهم حيٌّ من بني كنانة يقال لهم بنو ليث كانوا يتحرّجون أن يأكل الرجل الطعام وحده
فربما قعد الرجل والطعام بين يديه من الصباح إلى الرواح (أي المساء) فنزلت هذه الآية
قاله قتادة والضحاك (زاد المسير ٦٦/٦).

(٤) وبقية الدليل: ﴿تَسَلَّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾.

[٩٤٤] وقال ابن جبير: «يعني بيوت المسلمين».

[٩٤٥] وقال جابر بن عبد الله: «إذا دخلت على أهلِكَ فسلم عليهم»، أخرج ذلك ابن أبي حاتم، وكل من الأمور الثلاثة سنة^(١).

[٩٤٦] وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس: «أنه كان يقول: ما أخذت التشهد إلا من كتاب الله، سمعت الله^(٢) يقول: تحية من عند الله مباركة طيبة، فالتشهد في الصلاة: التحيات المباركات الطيبات لله».

[٩٤٤] لم أقف على من خرجه عنه إلا ما ذكره المصنف هنا.

وهو مروى عن الحسن وابن زيد (الطبري ١٨/١٧٤)، واختاره.

قال ابن كثير: «قال سعيد بن جبير والحسن البصري وقتادة والزهري يعني فليسلم بعضكم على بعض» (٣/٣٣٦)، ووجه هؤلاء تفسيرهم هذا بقولهم: هو كقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، انظر (الطبري ١٨/١٧٤).

[٩٤٥] أخرجه ابن جرير عنه (١٨/١٧٣).

وهو مروى عن عطاء بن أبي رباح وابن جريج (الطبري ١٨/١٧٣).

قال الجصاص: «لما كان اللفظ محتملاً لسائر الوجوه التي تأوله السلف عليها وجب أن يكون الجميع مراداً بعموم اللفظ» (٣/٣٣٧).

وقال ابن العربي: «القول بالعموم في البيوت هو الصحيح، ولا دليل على التخصيص» (٣/٤٢٦).

[٩٤٦] عزاه في الدر لابن أبي حاتم فقط (٦/٢٢٨).

قال ابن كثير: «قال محمد بن إسحاق: حدثني داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أنه كان يقول...» إلى آخر كلامه كما هو عند المصنف ثم قال: «وهكذا رواه ابن أبي حاتم من حديث ابن إسحاق، والذي في صحيح مسلم عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ يخالف هذا، والله أعلم» (٣/٣٣٦).

قلت: وحديث مسلم الذي أشار إليه ابن كثير هو: ما أخرجه بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي...» إلى آخر الحديث (صحيح مسلم، ١/٣٠٢) =

(١) أي: السلام في دخول المسجد والسلام عند دخول البيوت والسلام على الأهل، انظر هذه السنن في القرطبي (١٢/٢٧٣).

(٢) في (هـ) «فقال: سمعت الله يقول».

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ﴾ [٦٢].

[٩٤٧] قال ابن أبي مُليكة^(١): «هي^(٢) في الجهاد والجمعة والعيدين».

[٩٤٨] وقال عطاء: «أمر عام».

= (ك: الصلاة باب التشهد في الصلاة) وبشرح النووي (١١٨/٤).

قلت: ولعل داود بن الحصين الراوي عن عكرمة وهم في حديثه هذا، وهو ثقة إلا أن أكثرهم لَيِّنُوا حديثه عن عكرمة، بل قال علي بن المديني: ما روى عن عكرمة فمنكر، وقال أبو داود: أحاديثه عن شيوخه مستقيمة وأحاديثه عن عكرمة متاكير، ولذا قال ابن حجر في التقريب: «ثقة إلا في عكرمة» (١٩٨) وانظر التهذيب (١٥٧/٣).

ومن هنا نعلم أن حديثه هذا منكر لأنه يخالف الصحيح، وهو ما أخرجه مسلم فيسقط المنكر ويعمل بالصحيح، والله أعلم، ثم هناك أمران آخران يُضعفان ما أخرجه عنه ابن أبي حاتم وهما:

الأول: أن لفظ التشهد في الصلاة الذي رواه ابن عباس عند مسلم يختلف عن لفظه الذي أخرجه عنه ابن أبي حاتم فكيف يعقل أن يقول (فالتشهد في الصلاة...) وهو يختلف عنه.

الثاني: أنه لما توفي رسول الله ﷺ لم يكن ابن عباس يحفظ من القرآن إلا المفضل أي أنه لم يكن حافظاً لسورة النور، ومعنى هذا أنه أخذ التشهد من النبي ﷺ قبل أن يأخذه من سورة النور، ثم إن الصلاة فرضت قبل الهجرة بثلاث سنوات وسورة النور نزلت سنة خمس أو ست من الهجرة ومعنى هذا أن معرفة الناس بالتشهد سابق على نزول سورة النور، والله أعلم.

[٩٤٧] لم أقف على من خرَّجه عنه إلا ما ذكره المصنّف هنا.

وهو مروياً عن سعيد بن جبیر (الدر ٦/٣٢٠).

[٩٤٨] لم أقف على من خرَّجه عنه إلا ما ذكره المصنّف هنا.

وأخرج الطبري نحوه عن ابن عباس ومكحول (١٧٦/١٨).

(١) هو عبدالله بن عبيد الله بن أبي مُليكة بن تيم بن مزة التيمي المكي، كان قاضياً لابن الزبير ومؤدباً له، روى عن العبادة الأربعة وغيرهم، أدرك ثلاثين من الصحابة، ثقة فقيه مات سنة (١١٧ هـ) (التهذيب ٥/٢٦٨) و (التقريب ٣١٢).

(٢) في (ط) «هو الجهاد» بدل «هي في الجهاد».

[٩٤٩] وقال مقاتل: «طاعة يجتمعون عليها» (أخرجها^(١)) ابن أبي

حاتم.

قوله تعالى: ﴿لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوا﴾ [٦٢].

فيه وجوب استئذانه ﷺ قبل الانصراف عنه، في كل أمر يجتمعون

عليه.

قال الحسن: «وغير الرسول ﷺ من الأئمة مثله في ذلك لما فيه من

أدب الدين وأدب النفس^(٢)».

قال ابن الفرس: «ولا خلاف في الغزو أنه يستأذن إمامه إذا كان له

عذر يدعو به إلى الانصراف، واختلف في صلاة الجمعة^(٣) إذا كان له عذر

كالرعاف وغيره، فقيل: يلزمه الاستئذان سواء كان إمامه الأمير أم غيره أخذاً

من الآية^(٤)».

قوله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ [٦٣].

[٩٤٩] لم أظف على من خرّجه عنه إلا ما ذكره المصنّف هنا.

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس (١٧٦/١٨) قال: «أمر طاعة لله» وفي لفظ «أمر

من طاعة الله عام».

قلت: والأولى حمل اللفظ على عمومته كما هو قول ابن عباس ومقاتل وعطاء

وعليه أكثر المفسرين.

(١) المثبت من (م) و (ط) وفي باقي النسخ أخرجها.

(٢) قال ابن حجر: «قال ابن التين: هذه الآية احتج بها الحسن على أنه ليس لأحد

أن يذهب من العسكر حتى يستأذن الأمير، وهذا عند سائر الفقهاء كان خاصاً بالنبي ﷺ

كذا قال، والذي يظهر أن الخصوصية في عموم وجوب الاستئذان، وإلا فلو

كان ممن عيّنه الإمام فطراً له ما يقتضي التخلف أو الرجوع فإنه يحتاج إلى الاستئذان»

(الفتح ١٥٠/٦).

(٣) قال الجصاص - وبعده ابن العربي -: «وقد قيل: إنه لا معنى للاستئذان للمُحَدِّث في

الجمعة لأنه لا وجه لمقامه، ولا يجوز للإمام منعه فلا معنى للاستئذان فيه، وإنما هو فيما

يحتاج الإمام فيه إلى معاونتهم في القتال أو الرأي» (٣٣٧/٣) وابن العربي (٤٢٩/٣).

(٤) أحكام القرآن لابن الفرس (ل ١/٢٨٢).

فيه تحريم ندائه ﷺ باسمه^(١)، بل يقال: يا رسول الله، يا نبي الله،
والظاهر استمرار ذلك بعد وفاته إلى الآن^(٢).

قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ الآية^(٣) [٦٣].

فيه وجوب امتثال أمر نبيه والتحذير من مخالفته.

[٩٥٠] أخرج ابن أبي حاتم عن الحسن بن صالح^(٤) قال:
«إني لخائف على من ترك المسح على الخفين^(٥) أن يكون داخلاً في هذه
الآية».



[٩٥٠] عزاه في الدار لابن أبي حاتم فقط (٦/٢٣٢).

- (١) هذا مبني على أن المراد بـ (دعاء الرسول) في الآية نداؤه، فلفظ: «الرسول» مفعول به،
والقول الثاني: لا تتعرضوا لدعاء الرسول عليكم بإسقاطه فإن دعوته موجبة، فلفظ
«الرسول» فاعل في المعنى وهو من إضافة المصدر إلى فاعله.
- (٢) ويدل على هذا ما في التشهد والسلام عليه عند قبره ﷺ.
- (٣) وتمامها: ﴿أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.
- (٤) هو الحسن بن صالح بن حيّ الهمداني الثوري ثقة فقيه عابد مات سنة (١٦٠ هـ)
(التقريب (١٦١)).
- (٥) خص المسح على الخفين بالذكر لأنه متواتر بالسنة والرافضة تنكره (شرح العقيدة
الطحاوية ٤٣٥) والحسن بن صالح ممن رُمي بالتشيع فلعله ذكره تعريضاً بهذه الطائفة
التي تراه منها، أو لعله ذكره توبة وإنكاراً على منكريه.

سورة الفرقان

قوله تعالى: ﴿لِيَكُونَ لِلْعَلَمِينَ نَذِيرًا﴾ [١].

استدلّ به من قال: إنه ﷺ مرسل إلى الملائكة^(١).

قوله تعالى: ﴿وَيَنْشِئُ فِي الْأَسْوَاقِ﴾^(٢) [٧].

فيه إباحة دخول الأسواق للعلماء وأهل الدين والصلاح خلافاً لمن كرهها لهم^(٣).

قوله تعالى: ﴿خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [٢٤].

(١) قال الفخر الرازي: «العالم: هو كل ما سوى الله تعالى، ويتناول جميع المكلفين من الجن والإنس والملائكة، لكننا أجمعنا أنه عليه الصلاة والسلام لم يكن رسولاً إلى الملائكة فوجب أن يكون رسولاً إلى الجن والإنس جميعاً» (٤٥/٢٤).

(٢) قال القرطبي: «قال له سادة قريش: ما بالك وأنت رسول الله تأكل الطعام، وتقف بالأسواق؟ فعبروه بأكل الطعام، لأنهم أرادوا أن يكون الرسول ملكاً، وعبروه بالمشي في الأسواق حين رأوا الأكاسرة والقياصرة والملوك الجبابرة يترفعون عن الأسواق، وكان عليه الصلاة والسلام يخالطهم في أسواقهم لحاجته، ولتذكرة الخلق بأمر الله ودعوته، ويعرض نفسه فيها على القبائل، فقالوا: هذا يطلب أن يتملك علينا، فماله يخالف سيرة الملوك فأجابهم الله بقوله، وأنزل على نبيه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنْهُمْ لِيَأْكُلُوا الطَّعَامَ﴾ فلا تغتم ولا تحزن، فإنها شكاة ظاهر عنك عارها...» (٥/١٣).

(٣) قال القرطبي: «قال لي بعض مشائخ هذا الزمان في كلام جرى: إن الأنبياء عليهم السلام إنما بعثوا ليسنوا الأسباب للضعفاء، فقلت مجيباً له: هذا قول لا يصدر إلا من الجهال والأغبياء، والرّعاع السفهاء، أو من طاعن في الكتاب والسنة العليا، وقد =

[٩٥١] أخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود، قال: «لا ينتصف النهار حتى يقيل»^(١) هؤلاء وهؤلاء» ثم قرأ هذه الآية^(٢): «ثم إن مقيلهم لآلى الجحيم»^(٣).

[٩٥١] قال ابن كثير: «وقال سفيان الثوري: عن مسيرة، عن المنهال، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود.. بمثل لفظ المصنف (٣/٤٤٧)».

قلت: المنهال بن عمرو الأسدي صدوق ربما وهم (التقريب ٥٤٧).

وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود ثقة، والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه (التقريب ٦٥٦)، فالسند ضعيف لانقطاعه.

وأخرجه الحاكم عنه، وفيه زيادة عبارة «من يوم القيامة» بعد قوله «لا ينتصف النهار» وصححه على شرط مسلم وأقره الذهبي (٢/٤٠٢).

وأخرج ابن جرير عن إبراهيم النخعي قال «كانوا يرون أنه يفرغ من حساب الناس يوم القيامة في نصف النهار فيقيل هؤلاء في الجنة وهؤلاء في النار» (٥/١٩).

وأخرج عن ابن جريج نحو قول إبراهيم النخعي، وقال - أي ابن جريج -: وفي قراءة ابن مسعود ﴿ثُمَّ إِنَّ مَرْجِعَهُمْ لَإِلَى الْجَحِيمِ﴾

وأخرج نحو هذا المعنى عن ابن زيد وابن عباس (٥/١٩).

وأخرج هناك في سورة الصافات عن السدي في قوله: ﴿ثُمَّ إِنَّ مَرْجِعَهُمْ لَإِلَى الْجَحِيمِ﴾

(٦٨) قال في قراءة عبدالله «ثم إن مُقيلهم لآلى الجحيم»، وكان عبدالله يقول: والذي =

= أخبر الله تعالى في كتابه عن أصفياته ورسله وأنبيائه بالأسباب والاحتراف فقال وقوله الحق: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ﴾ [الأنبياء: ٨٠] وقال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ قال العلماء: أي يَتَجَرَّون ويحترفون.. وكان الصحابة رضي الله عنهم يَتَجَرَّون ويحترفون، وفي أموالهم يعملون، ومن خالفهم من الكفار يُقَاتِلُون، أتراهم ضعفاء؟ بل هم كانوا والله الأقوياء، وبهم الخلف الصالح اقتدى، وطريقهم فيه الهدى والاهتداء. إلى آخر كلامه (١٤/١٣).

(١) المقيل: هو الموضع الذي يقيل فيه الإنسان أي ينام فيه نومة وسط النهار المسماة بالقبيلة، وقال الراغب: ﴿مَقِيلًا﴾ مصدر قلت قبيلة: نمت نصف النهار أو موضع القبيلة (٤٣٥).

قلت: وهذا إنما هو في الدنيا وأما بالنسبة لأهل الجنة فهو مطلق الاستراحة، جاء في اللسان (٥٧٨/١١) «أن القبيلة عند العرب والمقيل الاستراحة نصف النهار إذا اشتد الحر وإن لم يكن مع ذلك نوم».

(٢) في الأصل زيادة «وقوله» وكذا في (م).

(٣) أصل الآية الكريمة: ﴿ثُمَّ إِنَّ مَرْجِعَهُمْ لَإِلَى الْجَحِيمِ﴾ [الصافات: ٦٨].

قوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا﴾ [٢٠].

قال ابن الفرس^(١): «فيه كراهة هجر المصحف، وعدم تعاهده بالقراءة فيه»^(٢).

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ لِبَاسًا﴾ [٤٧].

استدل به من قال تجوز صلاة العاري في الظلمة، لأنه لباس، حكاه ابن العربي^(٣).

= نفسي بيده لا ينتصف النهار يوم القيامة حتى يقيل أهل الجنة في الجنة وأهل النار في النار ثم قال: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ (٦٥/٢٣).

قلت: قراءة ابن مسعود هذه إنما هي تفسير لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّ مَرْجِعَهُمْ لِإِلَىٰ الْجَنَّةِ﴾ [الصفات: ٦٨] ويحتمل أنه استند رضي الله عنه في تفسيره هذا على قوله تعالى هنا: ﴿وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ وعلى ما روي من مثل قوله ﷺ «إن الله تبارك وتعالى يفرغ من حساب الخلق في مقدار نصف يوم فيقيل أهل الجنة في الجنة وأهل النار في النار» نقله القرطبي عن المهدوي (٢٣/١٣).

وقال سعيد بن جبير: «يفرغ الله من الحساب نصف النهار، فيقيل أهل الجنة في الجنة، وأهل النار في النار، قال الله تعالى: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾».

وقال عكرمة: إني لأعرف الساعة التي يدخل فيها أهل الجنة الجنة وأهل النار النار وهي الساعة التي تكون في الدنيا عند ارتفاع الضحى الأكبر إذا انقلب الناس إلى أهليهم للقبول، فينصرف أهل النار إلى النار، وأما أهل الجنة فينطلق بهم إلى الجنة فكانت قبولتهم في الجنة، وأطعموا كبند حوت فأشبعهم كلهم، وذلك قوله: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ (ذكرها ابن كثير نقلاً من تفسير ابن أبي حاتم ٣/٣٤٦-٣٤٧).

(١) انظر أحكام القرآن لابن الفرس (ل ٢٨٢/ب)، وذكر ابن الفرس هذا الاستنباط في صيغة حديث مرفوع.

(٢) لكن المراد في الآية هو هجر العمل به وليس هجر التلاوة؛ لأنها حين نزلت لم يكن للمسلمين مصاحف، ثم هي في الكفار والفساق وإن كانت التلاوة لاحقة بالعمل، واللفظ يشملها.

(٣) وقد أنكره ابن العربي فقال: «ظن بعض الغافلين أن الرجل إذا صلى عرياناً ليلاً في بيت مظلم، أن صلاته صحيحة لأن الظلام يستر عورته، وهذا باطل قطعاً، فإن الناس بين قائلين: منهم من يقول: إن ستر العورة فرض إسلامي لا يختص وجوبه بالصلاة، ومنهم من قال: إنه شرط من شروط الصلاة، وكلاهما اتفقا على أن ستر العورة للصلاة في =

قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ (١) [٤٨].

هو أصل في الطهارة بالماء، واستدلَّ به (٢) من قال بطهورية المستعمل (٣) لأن «فعولاً» يقتضي التكرار والمبالغة، وأجيب (٤) بحصول ذلك فيما يتردد على العضو، ففيه دلالة على أن الماء لا يحكم له بالاستعمال ما دام متردداً عليه.

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا﴾ (٥) (٦) الآية [٥٤].

= الظلمة كما هو في النور، إثباتاً بإثبات، ونفيًا بنفي، ولم يقل أحد إنه يجب في النور ويسقط في الظلمة اجترأه بسترها عن ستر ثوب يلبسه المصلي، فلا وجه لهذا بحال عند أحد من المسلمين» (٤/٣٦١).

قلت: وهذا الكلام فيمن عنده ما يستر به عورته وترَّكَّه، وأما من ليس معه ما يستر به عورته فليس داخلاً في هذا الكلام.

(١) وقال القرطبي: «قوله تعالى: ﴿مَاءً طَهُورًا﴾ يتطهر به كما يقال «وَضُوءٌ» للماء الذي يتوضأ به، وكل طهور طاهر وليس كل طاهر طهور، فالطهور (بفتح الطاء) الاسم وكذلك الوضوء، والوقود، وبالضم المصدر، وهذا هو المعروف في اللغة، قاله ابن الأباري فيمن أن الماء المنزل من السماء طاهر في نفسه مطهر لغيره» (١٣/٣٩).

وقال ابن العربي: «واختلف الناس في معنى وصفه بأنه طهور على قولين: أحدهما: أنه بمعنى مطهر لغيره، وبه قال مالك والشافعي وخلق كثير سواهما. والثاني: أنه بمعنى طاهر، وبه قال أبو حنيفة.

وأجمعت الأمة لغةً وشريعةً على أن وصف «طهور» مختص بالماء ولا يتعدى إلى سائر المائعات - وهي طاهرة - فكان اقتصارهم بذلك على الماء أدل دليل على أن الطهور هو المطهر. وإنما تؤخذ طهورية الماء لغيره من الحسن نظافة، ومن الشرع طهارة كقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور» (٣/٤٣٦ - ٤٣٧).

قلت: والحديث المذكور أخرجه مسلم (١/٢٠٤).

(٢) وهو مالك وأبو ثور وداود وغيرهم (القرطبي ١٣/٤٨ - ٤٩).

(٣) أي الساقط من الأعضاء أثناء غسلها.

(٤) من جهة أبي حنيفة والشافعي وأصحابهما ومن قال بقولهم كالأوزاعي (القرطبي ١٣/٤٨).

وانظر تفصيل المسألة في القرطبي (١٣/٤٨ - ٤٩).

(٥) أي النطفة.

(٦) وبعده ﴿فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ أي ذا نسب وذا صهر.

قال ابن العربي: «النَّسَبُ عبارة عن خلط الماء بين الذكر والأنثى على وجه الشرع...» =

قال إلكيا: «يدل على أن الله جعل الماء سبب الاجتماع^(١) والتألف، والرضاع^(٢)، وفيه إشارة إلى المحرّمات بالنسب والسبب^(٣)، فإن كل ذلك تولّد من الماء^(٤)، وفيه دليل على أن المصاهرة تثبت بطريق الكرامة^(٥)، لا بطريق النعمة والعقوبة، ولذلك قال الشافعي لا يتعلق بالزنى تحريم المصاهرة^(٦) انتهى»^(٧).

قوله تعالى: ﴿قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ﴾ [٦٠].

استدلّ به من قال: إن «الرحمن» ليس عربياً، وإلا لما أنكروه^(٨)، كما لم ينكروا الله.

قوله تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾ [٦٢].

= وأما الضّهر فهو ما بين وشائج الواطئتين مما الرجل والمرأة وهم الأحماء والأختان والضّهر يجمعهما لفظاً واشتقاقاً، وإذا لم يكن نسب شرعاً فلا صهر شرعاً (٤٤٧/٣).

(١) لأن الاجتماع والتألف الذي بين القرابات هو ماء النسب، والذي بين الأصهار هو ماء المصاهرة.

(٢) وسببه حليب الرضاعة وهو ماء.

(٣) أي بسبب المصاهرة والرضاع.

(٤) ماء المنى وماء الحليب.

(٥) في (ط) المكارمة، والصحيح الميث.

(٦) انظر تفصيل المسألة في القرطبي (٦٠/١٣).

(٧) أحكام القرآن (٤/٣١٣).

(٨) إنما أنكروا أن يكون «الرحمن» من أسمائه تعالى كما يعرفونه باسم «الله» لا أنهم لا يعرفون اشتقاقه من الرحمة، أو أنهم لمّا قيل لهم اسجدوا للرحمن أظهروا التجاهل بهذه الصفة التي لله مغالطة منهم ووقاحة، فقالوا: «وما الرحمن» وهم عارفون به وبصفته الرحمانية، وهذا كما قال فرعون ﴿وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء: ٢٣] على سبيل المناكرة وهو عالم برب العالمين، فكذلك كفار قريش استفهموا عن الرحمن استفهام من يجهله وهم عالمون به» (أبو حيان ٤٦٦/٦).

وبهذا نعلم أنه لا حجة في الآية لهؤلاء فيما ذهبوا إليه.

وأما مسألة هل في القرآن ألفاظ غير عربية؟ فقد سبقت ص (٨٦٧).

[٩٥٢] قال ابن عباس: «يقول: من فاته شيء من الليل أن يعمله أدركه بالنهار، أو من النهار أدركه بالليل».

[٩٥٣] وقال سعيد بن جبير: «جعل الليل خلفاً من النهار، والنهار خلفاً من الليل، لمن فرط في عمل أن يقضيه» أخرجهما ابن أبي حاتم.

قوله تعالى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا﴾ [٦٣].

[٩٥٤] قال ابن عباس: «بالطاعة والعفاف والتواضع».

[٩٥٥] وقال مجاهد: «بالسكينة والوقار والحلم» أخرجهما ابن أبي حاتم.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَمًا﴾ [٦٣].

[٩٥٦] قال مجاهد: «سَدَادًا^(١) من القول».

[٩٥٢] أخرجه ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة (الفتح ٦٢٨/٨) وهو إسناده حسن سبق برقم (٤٢).

[٩٥٣] عزاه في الدر لابن أبي حاتم فقط (٢٧٠/٦). قلت: والأثران بمعنى واحد.

وينحو قول ابن عباس وابن جبير روي عن عمر والحسن (الطبري ٣٠/١٩)، وعبد الرزاق (٧١/٢).

[٩٥٤] أخرجه عنه الطبري من طريق علي بن أبي طلحة (٣٣/١٩).

[٩٥٥] أخرجه عبد الرزاق عنه ولفظه: «بالوقار والسكينة» (٧١/٢) وإسناده صحيح، وكذا أخرجه ابن جرير (٣٣/١٩) من طريقين: لفظ الأولى: «بالحلم والوقار» ولفظ الثانية «بالوقار والسكينة».

قال القرطبي: «وهذه كلها معانٍ متقاربة» (٦٩/١٣).

[٩٥٦] أخرجه عنه عبد الرزاق بالسند السابق في الأثر رقم (٩٥٥) وهو صحيح، انظر تفسير عبد الرزاق (٧١/٢) وكذا ابن جرير (٣٥/١٩).

(١) السَّدَاد: العدل والصواب من القول.

[٩٥٧] وقال سعيد بن جبير: «يعني رُدُّوا^(١) معروفاً» أخرجهما ابن أبي حاتم.
قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ﴾ الآية^(٢) [٦٤].
فيه التحريض على قيام الليل.

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا﴾ الآية^(٣) [٦٧].
فيه ذم الإسراف والإقتار^(٤) في النفقة، ومدح التوسط.
قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾^(٥) [٧٢].
هو شامل لكل باطل^(٦)، فمنه الشرك^(٧)، وبه فسره الضحاك^(٨)،
واللهو والغناء، وبه فسره ابن الحنفية^(٩)، والكذب، وبه فسره قتادة^(١٠)،
والنياحة، وبه فسره الحسن^(١١).

[٩٥٧] عزاه في الدر لابن أبي حاتم فقط (٢٧٣/٦). وذكره ابن كثير عن سعيد بن جبير
(٣٥٨/٣).

- (١) في (ط) (ودأ ومعروفاً) وهو تصحيف.
- (٢) وتامها: ﴿سَجَدًا وَقِيَامًا﴾.
- (٣) وتامها: ﴿لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ أي وسطاً.
- (٤) الإقتار: هو التضييق.
- (٥) أصل الزور في اللغة: الميل ومنه قوله: ﴿زُرُّورٌ عَنِ كَهْفِهِمْ﴾ [الكهف: ١٧] أي تميل.
- (٦) لأن كل باطل هو ميل عن الحق.
- (٧) لأنه ميل عن الحق وهو التوحيد.
- (٨) أخرجه عنه ابن جرير (٤٨/١٩).
- (٩) عزاه في الدرّ للفريابي وعبد بن حميد (٢٨٢/٦).
- (١٠) عزاه في الدرّ لعبد بن حميد (٢٨٢/٦).
- (١١) عزاه في الدرّ لابن أبي حاتم (٢٨٣/٦).

وقال ابن جرير: «أصل الزور تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل إلى
من يسمعه أو يراه أنه خلاف ما هو به، وكل هذه الأقوال تدخل في معنى الزور
ويجمعها «الباطل» أي لا يشهدون شيئاً من الباطل» (٤٩/١٩).
قال ابن كثير: «والأظهر من السياق أن المراد ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ أي لا
يحضرونه؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَلِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ أي لا يحضرون الزور،
وإذا اتفق مرورهم به مزوا ولم يتدنسوا منه بشيء» (٣٦٢/٣).

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ^(١) مَرُّوا كِرَامًا ﴿ [٧٢].

قال السدي: «اللغو الباطل، والوقية في الناس»^(٢)، وقال مجاهد: «إذا أتوا على ذكر النكاح كَثُرُوا عنه»^(٣).

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ لَمْ يُخِرُّوا عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا ﴿ [٧٣] ﴿ [٧٣].

يعني بل سمعوه، وفهموه، وعقلوه، وانتفعوا به.

[٩٥٨] وأخرج ابن أبي حاتم عن الشعبي: «أنه سئل عن الرجل يرى القوم سجدوا ولم يسمع ما سجدوا»^(٤)، أيسجد معهم؟ فتلا هذه الآية.

[٩٥٨] أخرجه عنه الطبري بسند صحيح (٥١/١٩).

والظاهر أن مراد الشعبي: لا تسجد معهم لأنك لم تسمع، فأنت بمثابة الأصم، فإذا سجدت كنت ممن ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا ﴿ [٧٣] ﴿ وانظر حكم ذلك من الناحية الفقهية في القرطبي (٣٥٩/٧) وفتح الباري (٧٠٩/٢ - ٧١٠).

(١) اللغو: مصدر لغا يلغو ويلغى، ولغى يلغى لغاً: إذا أتى بما لا يحتاج إليه في الكلام أو بما لا خير فيه (القرطبي ٩٩/٣) وقال الراغب: اللغو من الكلام ما لا يعتد به وهو الذي يورد لا عن روية وفكر، فيجري مجرى اللغا وهو صوت العصفير ونحوها من الطيور. وقد يسمى كل كلام قبيح لغواً (٤٧٢).

(٢) لم أقف على من خزجه عنه.

(٣) في (ط) عليه. أخرجه عنه ابن جرير (٤٩/١٩).

ومعنى «مرؤوا باللغو» أي بأهله ومجالسه كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَكَمُوا بِاللَّغْوِ آعَرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْنِي إِلَهُاتٍ غَيْرَ اللَّهِ﴾ [القصص: ٥٥].

وقال ابن كثير «اللغو: الباطل وهو ما لا فائدة فيه من الأقوال والأفعال» (٢٦٤/٣).

(٤) في تفسير الطبري «ما سجدوا منه».

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا﴾^(١) الآية [٧٤].

فيه الدعاء بصلاح الزوجات والأولاد والذرية، وطلب الإمامة في الخير^(٢)، وفي العجائب للكرماني: «قال القفال^(٣) وغيره من المفسرين: في الآية دليل على أن طلب الرئاسة في الدين واجب»^(٤).

قوله تعالى ﴿قُلْ مَا يَمْحُورُ^(٥) بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ﴾ [٧٧].
فيه عِظَمُ فضيلة الدعاء^(٦).

(١) وتتمتها: ﴿مِنْ أَرْوَجِنَا وَدُرِّيْنَا قِطْرَةَ أَحْسَبِ وَأَجْمَلْنَا لِلتَّقْوِيْنَ إِمَامًا﴾.

(٢) أي اجعلنا أئمة في الدين يقتدى بنا.

(٣) هو محمد بن علي بن إسماعيل القفال، أبو بكر الشافعي، فقيه، محدث، مفسر، أصولي، لغوي، شاعر (ت ٣٦٥ هـ).

انظر (سير أعلام النبلاء ١٠/٢١٧) و (معجم المؤلفين ١٠/٣٠٨).

(٤) انظر الغرائب للكرماني (٢/٨٢٤).

وقال إبراهيم النخعي: لم يطلبوا الرياسة بل بأن يكونوا قدوة في الدين، وقال مكحول: اجعلنا أئمة في التقوى يقتدي بنا المتقون (القرطبي ١٣/٨٣).

قلت: المعنى واضح من الآية نفسها إذ لم يقل: «واجعلنا للناس إماماً» بل قال: «واجعلنا للمتقين» وهذا يدل على أنهم طلبوا أن يكونوا أئمة في التدين والتقوى، فكل من يريد تقوى الله يقتدي بهم، ولا يكون الإمام إلا تقياً فاق غيره في التقوى، فالآية أفادت أن المتقين يقتدون بأئمتهم وإن أئمتهم متقون مثلهم وأكمل منهم في التقوى، وإن اقتداءهم بهم في التقوى لا في غيرها فمن حاد عنها فلا إمامة له.

قال مجاهد - التابعي الجليل الثقة الثابت المفسر الكبير -: «أئمة يقتدي بمن قبلنا ويقتدي بنا من بعدنا» ذكره البخاري تعليقاً (الاعتصام - ٢) (١٣٩/٨)، ورواه ابن جرير بسند صحيح (٥٣/١٩) يعني أن الذين يقتدي بهم الناس من بعدهم هم الذين كانوا يقتدون بسلفهم الصالح من قبلهم، فالذين أحدثوا في الدين ما لم يعرفه السلف الصالح لم يقتدوا بمن قبلهم فليسوا أهلاً لأن يقتدي بهم من بعدهم، فكل من اخترع وابتدع في الدين ما لم يعرفه السلف الصالح فهو ساقط عن رتبة الإمامة فيه (مجالس التذكير ١/٤٩٦ - ٤٩٧).

(٥) ما يعاب: ما يبالي بكم ولا لكم عنده وزن ولا قدر إذا لم تعبدوه.

(٦) ذكر ابن الجوزي أربعة أقوال في معنى «الدعاء» وكلها راجعة إلى الإيمان والعبادة ولم يذكر منها ما ذكره المصنف.

فتقدير الكلام «لا يكثرث ولا يبالي بكم ربي إلا بإيمانكم وعبادتكم وكيف يمكن العبيء بكم وقد كذبتهم؟».

سورة الشعراء

قوله تعالى حكاية^(١) عن فرعون: ﴿فَمَاذَا تَأْمُرُونَ﴾ [٣٥].
استدلّ به الأصوليون على أنه لا يشترط في الأمر العلو ولا الاستعلاء^(٢).

قوله تعالى: ﴿وَأَجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ﴾ [٨٤]^(٣).
قال مالك: «في هذه الآية دليل على أنه لا بأس أن يحب الرجل أن يُثنى عليه صالحاً»^(٤).

قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [٨٩].
[٩٥٩] قال مجاهد^(٥): «من الشرك».

[٩٥٩] أخرجه ابن أبي حاتم، عن أبيه، عن ابن نُقَيْلٍ عبد الله بن محمد بن علي الحَرَاني، عن عثمان بن عبد الرحمن بن مسلم الطرائفي، عن الثوري، عن ليث، عن مجاهد في قوله ﴿...﴾ قال: «سليم من الشرك» اهـ، انظر ص (١٥٣) من تفسير سورة الشعراء لابن أبي حاتم - تحقيق: عبدالله حامد سمير - رسالة ماجستير في مكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى - تحت رقم (١٠٠٨) قسم «الكتاب والسنة».

(١) قد سبق أنه لا يُقال حكى الله كذا، انظر [الأعراف: ٢٠] ص (٧٣٩).

(٢) وهو قول الجمهور، انظر: (أصول الفقه، أبو النور زهير ١/٣١٠).

(٣) قال ابن عطية: «هو الثناء وُحُلِدَ المكانة بإجماع المفسرين» (نقله عنه القرطبي ١٣/١١٢).

(٤) ذكره القرطبي من رواية أشهب عن مالك (١٣/١١٣).

(٥) في (ط) «قال مجاهد وغيره».

[٩٦٠] وقال الضحاك: «مخلص ناصح لك في خلقه».

[٩٦١] وقال عروة: «غير لغان» أخرجهما^(١) ابن أبي حاتم.

قوله تعالى: ﴿إِذْ تُسَوِّكُم﴾^(٢) [٩٨ - ٩٩ - ١٠٠].

قال بعض العلماء: «في سورة الشعراء ثلاث آيات متواليات، ردّ على ثلاث فرق ﴿إِذْ تُسَوِّكُم رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٣) رد على المُشَبَّهة^(٤)، ﴿وَمَا

- ابن نفيل ثقة حافظ (التقريب ٣٢١).

- عثمان: صدوق ضَعْفٌ بسبب كثرة روايته عن الضعفاء والمجاهيل (التقريب ٣٨٥).

- ليث بن أبي سليم: ضعيف (التقريب ٤٦٤).

فالإسناد ضعيف.

وأخرج ابن أبي حاتم مثله عن الحسن وابن زيد (١٥٥) وأخرج ابن جرير مثله عن قتادة (٨٧/١٩) ورواته ثقات.

[٩٦٠] تفسير الضحاك أخرجه ابن أبي حاتم على قسمين بسندين مختلفين:

الأول: عن أبيه، عن خنوة بن شريح، عن مروان بن معاوية بن الحارث، عن جوير، عن الضحاك (...). قال: «مخلص» (١٥٦).

رواته ثقات إلا جوير فهو ضعيف جداً مضى برقم (٢٤١).

فالإسناد ضعيف جداً.

الثاني: قال ذكر عن أبي بكر بن أبي شيبة، ثنا ابن يمان، عن رجل، عن الضحاك (...). قال: «الناصر لله في خلقه» (١٥٧).

الإسناد ضعيف لجهالة الراوي عن الضحاك، وتعليق ابن أبي حاتم.

[٩٦١] قال ابن أبي حاتم: ذكر عن عثام بن علي بن هُجَيْر بن بُجَيْر بن زُرعة، عن هشام،

عن أبيه (...). قال: «ألا يكون لغاناً» (١٥٦ - ١٥٧).

عثام: صدوق (التقريب ٣٨٢)، وهشام بن عروة: ثقة (التقريب ٥٧٣).

لكن الإسناد ضعيف لأن ابن أبي حاتم علّقه عن عثام (التهديب ٩٧/٧).

(١) في الأصل و (م) «أخرجهما».

(٢) وبقيّة الدليل: ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٩٨) وَمَا أَصَلْنَا إِلَّا الْمُجْرِمُونَ^(٩٩) فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ^(١٠٠).

(٣) الصحيح أن التسوية هنا في العبادة لا في الصفات وإن كان اللفظ يشملهما.

(٤) المشبهة: صنفان: صنف شبهوا ذات الباري بذات غيره، وصنف آخرون شبهوا صفاته

بصفات غيره، وكل صنف من هذين الصنفين مفترقون على أصناف شتى. انظر تفصيل

ذلك في (الفرق بين الفرق، ص ٢١٤ - ٢١٩) و (الملل والنحل ص ١٠٣ - ١٠٨).

أَصْلًا إِلَّا الْمُجْرِمُونَ ﴿٩٩﴾، رد على المُجْبِرَةِ (١) ﴿فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ﴾ ﴿١٠٠﴾ رد على المُزَجَّةِ (٢).

قوله تعالى: ﴿وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ﴾ ﴿١١١﴾ (٣) [١٠١].

قوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعَكَ الْأَرْذَلُونَ﴾ [١١١].

[٩٦٢] قال مجاهد: «الحوّاكون» (٤).

[٩٦٣] وقال قتادة: «السّفلة» أخرجهما ابن أبي حاتم.

[٩٦٢] أخرجه ابن أبي حاتم، عن أبيه، عن محمد بن نباتة السّري، عن أبي عاصم النبيل، عن عيسى بن ميمون بن داية، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد (١٨٤ - ١٨٥).
- محمد بن نباتة سكت عنه في الجرح (١١٠/٨) وباقى رجاله ثقات مضوا برقم (٧٦).

وروي عن ابن عباس في إحدى الروايات مثل قول مجاهد (القرطبي ٩/٢٤).

وأخرج عبدالرزاق وابن المنذر عن قتادة مثل قول مجاهد (الدر ٦/٣١١).

وقال الزجاج: «نسبوهم إلى الحياكة»، انظر (القرطبي ٩/٢٣).

[٩٦٣] أخرجه عن محمد بن يحيى بن عمر الواسطي، عن العباس بن الوليد بن نصر النّزسي، عن يزيد بن زريع، عن سعيد، عن قتادة (..) يقول: «سفلة الناس وأراذلهم» (١٨٤).

(١) قال الشهرستاني: «الجبر هو نفي الفعل حقيقة عن العبد وإضافته إلى الرب تعالى، والجبرية أصناف؛ فالجبرية الخالصة هي التي لا تثبت للعبد فعلاً ولا قدرة على الفعل أصلاً، والجبرية المتوسطة هي التي تثبت للعبد قدرة غير مؤثرة أصلاً..» إلى آخر كلامه (الملل ٨٥)، وانظر ص (٣٥٣٠٠) من هذا الكتاب قلت: ووجه الاستدلال من الآية أن الإضلال أسند إلى المجرمين ولم يسند إلى الله تعالى، وهذا يدل على أن للعبد فعلاً وقدرة وكسباً خلاف ما تقوله الجبرية.

(٢) وسُموا كذلك لأنهم أخرجوا العمل عن الإيمان، من الإرجاء بمعنى التأخير، فقالوا: إن الإيمان هو المعرفة بالقلب فمن عرف الله بقلبه فهو مؤمن (الفرق بين الفرق ١٩٠)، ووجه الرد عليهم من الآية أن الكفار يعرفون ربهم، ولم تشفع لهم هذه المعرفة يوم القيامة، وانظر ص (٥٦٣) من هذا الكتاب.

(٣) هذه الآية كتبت هكذا في الأصل دون شرح أو تعليق، وهي غير موجودة في (م) و (ط) و (هـ).

(٤) الحوّاكون: أي الخياطون، والواحد حائك وحوّاك.

وبه استدلل أصحابنا على اعتبار الحرقة في كفاءة النكاح^(١).

قوله تعالى: ﴿أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ﴾ (٢) آيَةَ (٣) تَقَبُّونَ (٤) ﴿[١٢٨].

[٩٦٤] قال مجاهد: «هو اتخاذ أبرجة الحمام» أخرجه ابن أبي

حاتم.

= رواه ثقات، انظر الجرح (٢١٤/٧) والتقريب (٢٩٤)، ويزيد وسعيد بن أبي عروبة مضيا برقم (١٧٦) وروي مثله عن ابن عباس (زاد المسير ٩٥/٤).

وهذا قول جمهور المفسرين، قال النحاس: «الأراذل هم الفقراء والذين لا حسب لهم، والخسيسو الصناعات» وقال القرطبي: «الأراذل هنا هم الفقراء والضعفاء كما قال هرقل لأبي سفيان: أشراف الناس أتبعوه أم ضعفاؤهم؟ فقال: بل ضعفاؤهم، فقال: هم أتباع الرسل» (القرطبي ٢٣/٩).

قلت: والحديث أخرجه البخاري في (بدء الوحي) (٥/١).

[٩٦٤] أخرجه ابن أبي حاتم، عن أبيه، عن أحمد بن عبدالله بن ميمون بن أبي الحواري، عن علي بن الفضل اللهبي، عن مسلم بن خالد الزنجي، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد (٢١٦).

علي بن الفضل اللهبي: لم أقف على ترجمته، ومسلم بن خالد الزنجي: صدوق كثير الأوهام وبقية رواه ثقات، انظر التقريب (٨١ - ٥٢٩ - ٣٢٦) فالإسناد ضعيف. وأخرجه الطبري عنه بإسناد حسن ولفظه: «بنيان الحمام» (٩٥/١٩).

= وأبرجة الحمام: جمع بُرج: بناء خاص يأوي إليه.

(١) قلت: الآية ليس فيها دليل على هذا وبيان ذلك من وجهين:

الأول: أن الآية نقص علينا امتناع الكفار عن اتباع نوح عليه السلام بدعوى أن أتباعه أراذل وهم أشراف كبراء؛ وهذا لا علاقة له بالنكاح.

الثاني: أن هذا قول الكفار وهو باطل فكيف يبنى عليه حكم شرعي؟

وقد سبق أن استنكر المصنف مثل هذا وتعجب ممن يستدل بمثل هذا، انظره في سورة الأعراف - [آية ٢٠] ص (٧٣٨).

(٢) الريع: المكان المرتفع الذي يبدو من بعيد، الواحدة ربيعة، انظر (مفردات الراغب ٢١٤).

(٣) ومعنى ﴿آيَةَ﴾ أي: علم ظاهر وبارز من العلامة.

(٤) ومعنى ﴿تَقَبُّونَ﴾ أي: تلعبون إما حقيقة أو حكماً.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَطَشْتُمْ بَطَشْتُمْ جَبَّارِينَ﴾ [١٣٠].

[٩٦٥] قال مجاهد: «بالسيف والسوط» أخرجه ابن أبي حاتم.

قوله تعالى: ﴿أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ [١١٥] وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ إِنَّكُمْ عَلَىٰ أَعْقَابٍ مُدْبِرِينَ ﴿١١٦﴾ [١١٦].

قال محمد بن كعب القرظي: «يعني مثله من المباح»^(١).

فاستدل بذلك على إباحة وط - ء الزوجة في دبرها^(٢).

وأخرج ابن أبي حاتم بإسناد صحيح عن مجاهد في معنى ﴿مَائَةً﴾ قال: «بنياناً» (٢١٦).

واختار ابن جرير وابن كثير أنه المَعْلَم وهو البناء المشهور يفعلون ذلك عبثاً لا للاحتياج إليه بل لمجرد اللعب واللهو وإظهار القوة، ولهذا أنكر عليهم نبيهم عليه السلام ذلك، لأنه تضييع للزمان وإتعاث للأبدان في غير فائدة، واشتغال بما لا يُجدي في الدنيا ولا في الآخرة (٣/٣٧٦).

[٩٦٥] أخرجه ابن أبي حاتم، عن أبيه، عن عيسى بن جعفر الرياحي، عن مسلم بن خالد الزنجي، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد (...) (٢٢٤ - ٢٢٥).

عيسى بن جعفر ثقة (الجرح ٦/٢٧٣) وبقية الرواة مضوا في الأثر الذي قبل هذا أي (٩٦٤) فالإسناد فيه ضعف من جهة مسلم بن خالد.

وروي مثل هذا عن ابن عباس ورواه مالك عن نافع عن ابن عمر فيما ذكره ابن العربي (القرظي ١٣/١٢٤).

قلت: وما ذكره هؤلاء في تفسير بطش الجبارين إنما هو على ما كان معروفاً في عهدهم، وما يبلغهم عن قلوبهم من آلات العذاب والبطش، وإلا فالبطش يكون بأي آلة كما قال ابن العربي مستدلاً بقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَنْ أَرَادَ أَنْ يَبْطِشَ بِالَّذِي هُوَ عَدُوٌّ لَهُمَا قَالَ يَا مُوسَىٰ أَتُرِيدُ أَنْ قَتَلَني كَمَا قَتَلْتَ نَفْسًا بِالْأَمِينِ إِنَّ تُرِيدُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ جَبَّارًا فِي الْأَرْضِ وَمَا تُرِيدُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْمُصْلِحِينَ﴾ [القصص: ١٩]، قال: «وذلك أن موسى لم يسأل عليه سيفاً، ولا طعنه برمح، وإنما وكزه فكانت ميتته في وكزته، والبطش يكون باليد، وأقله الوكز والدفع، ويليه السوط والعصا، ويليه الحديد، والكل مذموم إلا بحق» (٣/٤٦٠).

وقال القرظي: «البطش: السطوة والأخذ بالعنف» (١٣/١٢٤).

وهناك أقوال أخرى مثل: القتل على الغضب من غير تثبت، والمواخذه على العمد والخطأ من غير عفو ولا إبقاء، (القرظي نفس الجزء والصفحة).

(١) أخرجه الطحاوي في (شرح معاني الآثار ٣/٤٥)، وفيه «ابن لهيعة ضعيف».

(٢) هذا الاستدلال باطل من وجوه:

قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا لَقِي زُبَيْرَ الْأَوَّلِينَ﴾ [١٩٦].

استدلّ به أبو حنيفة على جواز قراءة القرآن بالفارسية، قال: لأنه إنما هو في الكتب السابقة، بمعناه بألفاظها^(١) السريانية^(٢) ونحوها لا بلفظه العربي^(٣).

قوله تعالى: ﴿الَّذِي يَرَبُّكَ جِبْنَ نَقُومُ﴾ [٢١٨].

[٩٦٦] قال ابن عباس: «للصلاة» أخرجه ابن أبي حاتم:

[٩٦٦] أخرجه ابن أبي حاتم، عن أحمد بن عمرو بن أبي عاصم قاضي أصبهان، عن أبيه، عن جده الضحاك بن مخلد، عن شيب بن بشر الجلي، عن عكرمة، عن ابن عباس (٣٦٧-٣٦٨).
- أحمد بن عمرو: صدوق (الجرح ٦٧/٢).

الأول: أنه مبني على قول لم يصح عن محمد بن كعب القرظي، ولا غيره فيما قرأت، ويدل على هذا إرسال المصنّف له دون عزوه لكتاب على خلاف عادته.
الثاني: أن هذا القول التواء بمعنى النص، لأن المعنى المتعين: وتذرون الموضوع الذي خلقه الله للوطء وهو أقبال النساء، ويؤيد ذلك:

الثالث: قال القرظي: «قال إبراهيم بن مهاجر: قال لي مجاهد: كيف يقرأ عبدالله - أي ابن مسعود - ﴿وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾؟ قلت: وتذرون ما أصلح لكم ربكم من أزواجكم»، قال: الفرج كما قال: ﴿فَأَتَوْهُمْ مِنْ حَيْثُ أَمَرَهُمْ﴾ (١٣/١٣٢).
وذكر هذه القراءة الطبري وغيره، وعلى القول بأنها تفسير وليست قراءة؛ فهي حجة لأنه تفسير صحابي كبير عالم بالقرآن ومعانيه.

قال الألوسي - ما معناه - : «وهذه القراءة تؤيد أن (من) للتبويض» (١٩/١١٥).
الرابع: ما ورد من أدلة على تحريمه وقد ذكرتها عند آية البقرة (٢٢٢)، انظر ص (٤٠٢).

- (١) في (ط) بألفاظه.
- (٢) نسبة إلى السريان: وهم المسيحيون الذين كانوا يتكلمون هذه اللغة، والإنجيل كتب بها.
- (٣) لم يذكر الجصاص هذا الاستدلال عند هذه الآية بل ذكر استدلالاً آخر (٣/٣٤٨).
وقال الألوسي - ما معناه - : «اشتهر عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه أنه جوز قراءة القرآن بالفارسية.. استدلالاً بهذه الآية، وفي رواية إنما تجوز إذا كان ثناء كسورة الإخلاص، وفي أخرى في الصلاة بشرط عجز المصلي عن العربية والمقروء ذكراً وتنزيهاً ثم قال: وقد صحح رجوعه عن القول بجواز القراءة بغير العربية مطلقاً جمع من الثقات المحققين، وكان رجوع الإمام عليه الرحمة عما اشتهر عنه لضعف الاستدلال بهذه الآية عليه كما لا يخفى على المتأمل» (١٩/١٢٥ - ١٢٦).

قوله تعالى: ﴿وَتَقَلَّبَكَ فِي السَّجِدِينَ﴾ (٢١٩). [٢١٩].

[٩٦٧] أخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد قال: «في المصلين، كان يرى من خلفه في الصلاة كما يرى مَنْ بين يديه».

قوله تعالى: ﴿وَالشُّعْرَاءُ﴾ (١) الآيات (٢٢٤ - ٢٢٧).

فيها ذم الشعر^(٢) والمبالغة في المدح والهجو^(٣)، وغيرهما من فنونه،

= عمرو بن أبي عاصم: ثقة (التقريب ٤٢٣).

- الضحاك بن مخلد: ثقة (التقريب ٢٨٠).

- شبيب بن بشر: صدوق يخطئ (التقريب ٢٦٣).

فيه شبيب بن بشر: صدوق يخطئ.

وذكر ابن الجوزي عن مقاتل مثله (١٤٨/٦).

قال القرطبي: «وهذا قول أكثر المفسرين ابن عباس وغيره» (١٤٤/١٣)، وعن الحسن:

«إذا صليت وحدك» أي حين تخلو (ابن كثير ٣/٣٨٨)، ولابن الجوزي (١٤٨/٦).

وعلى هذا فمعنى الآيتين: يراك وحدك ويراك في الجماعة، قال ابن الجوزي:

«وهذا قول الأكثرين منهم قتادة» (١٤٨/٦).

[٩٦٧] هذا المتن رواه ابن أبي حاتم مجزئاً إلى جزئين بإسنادين مختلفين:

الأول: عن حجاج بن حمزة.. إلى آخر السند.. قال: «في المصلين قال: كان

يقول: يرى من خلفه في الصلاة» (٣٧٤).

وهذا الإسناد صحيح سبق برقم (٢٨٩).

الثاني: عن أبي سعيد الأشج عن أبي خالد الأحمر عن عبد الملك بن سليمان عن أبي عبيد الله

أوقيس عن مجاهد (..). قال: «كان النبي ﷺ يرى من خلفه كما يرى بين يديه» (٣٧٤).

أبو خالد: صدوق يخطئ (التقريب ٢٥٠) واللذان بعده لم أقف على ترجمتهما.

قال القرطبي: «كان عليه السلام يرى مَنْ خلفه كما يرى من بين يديه، وذلك ثابت

في الصحيح، وفي تأويل الآية بعيد» هكذا ولعله «بعد» (١٤٤/١٣).

وحديث رؤية النبي ﷺ من خلفه، أخرجه البخاري (١٠٨/١) (ك: الصلاة - ٤٠)

وغيره، لكن ارتباط الرؤية بالآية فضعيف.

(١) وبقية الآيات: ﴿أَلَمْ يَرَوْا أَنَّهُمْ فِي ضَلَالٍ وَادٍ يَهيمُونَ﴾ (٢٢٥) وَأَنْتُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴿٢٢٦﴾ إِلَّا

الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا وَسِعَعُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾.

(٢) لقوله: ﴿يَتَّبِعُهُمُ الْفَأْوَنُ﴾ في شعرهم فيقولون به ويروونه عنهم فهم مذمومون.

(٣) لقوله: ﴿يَهيمُونَ﴾ يمشون فيجاوزون الحد مدحاً وهجاء، ولأن المبالغة تؤدي إلى الكذب.

وجوازه في الزهد والأدب ومكارم الأخلاق، وجواز الهجو لمن ظلم
انتصاراً^(١).



(١) لأنه مما استثني بقوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ ولقوله: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ
بِالسُّوِّهِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾ [النساء: ١٤٨].

وسياتي الكلام عن مسألة قول الشعر بشيء من التوسع في [يس: ٦٩] انظر ص
(١١٣٠).

سورة التَّمَل

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ عِلْمًا﴾ [١٥].

قيل^(١): هو علم الكيمياء^(٢)، حكاه الماوردي^(٣).

قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ﴾ [١٦].

[٩٦٨] قال قتادة: «ورث نبوته وملكه وعلمه»، أخرجه ابن أبي

[٩٦٨] أخرجه عن موسى بن هارون بن عمرو الطوسي فيما كتب إليه، عن الحسين بن محمد =

(١) في (ط) «قال».

(٢) الكيمياء: الحيلة والجذق، وكان يراد بها عند القدماء تحويل بعض المعادن إلى بعض، و (علم الكيمياء) عندهم: علم يعرف به طرق سلب الخواص من الجواهر المعدنية وجلب خاصة جديدة إليها ولا سيما تحويلها إلى ذهب (المعجم الوسيط ٨٠٨/٢).

(٣) انظر تفسير الماوردي (٣/١٩١)، قال: وهو شاذ.

قلت: وهو قول ساقط ولذا عبّر عنه المصنّف بـ «قيل»، ولا يدل عليه الأثر ولا السياق، والصحيح أن المراد علم الدين.

وقال القرطبي: «هو شاذ» (١٣/١٦٣).

وقال الألويسي: «وسما ينبغي أن لا يلتفت إليه كون التتوين للنوعية أي نوعاً من العلم والمراد به علم الكيمياء» (١٩/١٦٩).

قال ابن تيمية رحمه الله: «ولم يكن في أهل الكيمياء أحد من الأنبياء، ولا من علماء الدين، ولا من مشايخ المسلمين، ولا من الصحابة، ولا من التابعين لهم بإحسان. ومن قال إنها من علوم الأنبياء والأولياء فكاذب مفتر، لم يعرف عن نبي من الأنبياء أنه تكلم فيها، ولا عن ولي مقبول عند الأمة» (مجموع الفتاوى ٢٩/٣٧٣ - ٣٨٩).

حاتم، فلا تصلح مُتَمَسِكاً لمن قال: إن الأنبياء يورثون، خصوصاً وقد كان لداود أولاد كثيرة^(١)، وقد خصص الله تعالى سليمان بالإرث.

قوله تعالى: ﴿فَبَسَّسَ صَاحِكًا﴾ [١٩].

فيه أنه لا بأس بالتبسم والضحك عند (التعجب^(٢)) وغيره.

قوله تعالى: ﴿وَتَفَقَّدَ الطَّيْرَ﴾ [٢٠].

فيه استحباب تفقد الملك أحوال رعيته.

قوله تعالى: ﴿لَأَعَذَّبَنَّ﴾ الآية^(٣) [٢١].

قال ابن العربي: «فيه دليل على أن الطير كانوا مكلفين، إذ لا يعاقب على ترك فعل إلا من كُلف به، وعلى أن العذاب على قدر الذنب لا على قدر الجسد»^(٤).

قلت: قد^(٥) يستدلُّ به على جواز تأديب الحيوانات والبهائم بالضرب عند تقصيرها في المشي أو^(٦) إسراعها أو^(٧) نحو ذلك، وعلى جواز نتف

= المروزي عن شيبان بن عبدالرحمن التميمي المؤدب عن قتادة قال: «...» بمثله انظر ص (١١٢) من تفسير ابن أبي حاتم، سورة النمل، تحقيق نشأت بن محمود بن عبدالرحمن الكوجك، رسالة ماجستير، موجودة بمكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى تحت رقم (٨٦٠) قسم الكتاب والسنة، ورواته ثقات، انظر (الجرح ٨/ ١٦٨)؛ و (تاريخ بغداد ١٣/ ٤٨ - ٤٩) و (التقريب ١٦٨ - ٢٦٩) وقد تقدم الكلام عن هذه المسألة في سورة مريم [آية ٦] انظر ص (٩٣٨).

(١) يجوز وصف الجمع العاقل - إن لم يكن جمع مذكر سالماً - بصفة المفردة المؤنثة.

(٢) في الأصل و (هـ) العجب.

(٣) وبقيّة الآية: ﴿عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَذِيعَنَّ أَوْ لَيَأْتِيَنِي بِسُلْطَنٍ مُّبِينٍ﴾.

(٤) أحكام القرآن (٣/ ٤٨٠).

(٥) في (ط) «و» بدل «قد».

(٦) (٧) «أو» في الموضعين مبدلة بـ «واو» في (هـ) و (ط) وفي (م) في الموضع الثاني فقط.

ريش الحيوان لمصلحة، لأن المراد بالتعذيب المذكور نتف ريشه كما:
[٩٦٩] أخرجه سعيد بن منصور وابن أبي حاتم عن ابن عباس.
قوله تعالى: ﴿فَقَالَ أَحَطُّ بِمَا لَمْ تُحِطُ بِهِ﴾ [٢٢].

قال ابن العربي: «فيه أن الصغير يقول للكبير والتابع للمتبع: عندي
من العلم ما ليس عندك إذا^(١) تحقق ذلك»^(٢).

قوله تعالى: ﴿قَالَ سَنْظُرُ﴾ الآية^(٣) [٢٧].

فيه قبول الوالي عذر رعيته، ودرء^(٤) العقوبة عنهم، وامتحان صدقهم
فيما اعتذروا به^(٥).

قوله تعالى: ﴿أَذْهَبَ بِكُنُوبِي﴾ الآية^(٦) [٢٨].
فيه إرسال الطير بالكتب^(٧).

[٩٦٩] أخرجه ابن أبي حاتم، عن أبي سعيد الأشج، عن وكيع، عن الأعمش، عن
المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس (١٤٤ - ١٤٥).
المنهال بن عمرو: صدوق ربما وهم (التقريب ٥٤٧) وباقي الرواة ثقات، انظر
الآثار (٥٤)، (٩٢)، (١٤)، (١١٢).

-
- (١) في (ط) «إن» والمثبت موافق لما في تفسير ابن العربي.
 - (٢) أحكام القرآن (٤٨١/٣) وعبارته: «وهذا دليل على أن الصغير يقول للكبير والمتعلم
للعالم: عندي ما ليس عندك إذا تحقق ذلك وتيقنه».
 - (٣) وبقية الآية: ﴿أَصَدَقْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾.
 - (٤) في (ط) «رد».
 - (٥) قال ابن العربي في أحكامه (٤٨٤/٣): «يجب على الوالي أن يقبل عذر رعيته، ويدراً
العقوبة عنهم في ظاهر أحوالهم بباطن أعذارهم، ولكن له أن يمتحن ذلك إذا تعلق به
حكم من أحكام الشريعة».
 - (٦) وبقية الآية: ﴿هَكَذَا قَالَ لِيَوْمَ تَأْتِيهِمْ ثُمَّ نُوِيَ لَهُمُ النَّارُ﴾.
 - (٧) بعد التأكد من قدرة الطير على إيصال الكتب وذلك بالتعليم والتدريب.

قوله تعالى: ﴿ كِتَابٌ كَرِيمٌ ﴾ [٢٩].

[٩٧٠] قال السدي: «مختوم» أخرجه ابن أبي حاتم.

فيستحبُّ ختم الكتب.

قوله تعالى: ﴿ إِنَّكُمْ مِنْ سُلَيْمَانَ ﴾ الآية^(١) [٣٠].

فيه استحباب افتتاح الكتب بالبسملة، وباسم مُرسلها.

قوله تعالى: ﴿ قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُؤُا ﴾ الآية^(٢) [٣٢].

فيها المشاورة والاستعانة بالأراء في الأمور المهمّة.

قوله تعالى: ﴿ أَمِئْدُونَ يَمَالٍ ﴾ الآية^(٣) [٣٦].

فيه استحباب ردّ هدايا المشركين^(٤).

[٩٧٠] أخرجه عن أبيه، عن الجُماني - يحيى بن عبد الحميد -، عن عمرو بن محمد العنقزي، عن أسباط، عن السدي (١٩٤ - ١٩٥).

الجُماني: مختلف فيه اختلافاً شديداً وقال في التقريب: «حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث» (٥٩٣) والراجع أنه ضعيف لأن الذين جرحوه فسروا، والجرح المفسر مقدّم، العنقزي: ثقة (التقريب ٤٢٦).

أسباط بن نصر الهمداني: صدوق كثير الخطأ يُغرب (التقريب ٩٨) فالإسناد ضعيف، وذكر ابن الجوزي أنه رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس (١٦٨/٦)، وذكر ابن العربي فيه ست وجوه وقال: «وهذه الوجوه كلها صحيحة» (٤٨٥/٣).

(١) وبقيتها: ﴿ وَإِلَىٰ رَبِّكَ يُسَبِّحُ اللَّهَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴾.

(٢) وبقيتها: ﴿ أَفَتُؤْمِنُ فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أُمَّرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ ﴾.

(٣) وبقية الدليل: ﴿ يَمَالٍ فَمَا ءَاتَيْنَهُ اللَّهُ خَيْرٌ مِمَّا ءَاتَنكُمْ ﴾ ...

(٤) رويت أحاديث في قبوله ﷺ لهدايا المشركين، وأخرى في ردّها والنهي عنها، وتكلم العلماء في الجمع بينها فقال القرطبي: «والمعنى فيها: أنه كان لا يقبل هدية من يطمع بالظهور عليه وأخذ بلده ودُخوله في الإسلام، وبهذه الصفة كانت حالة سليمان عليه السلام، فعن مثل هذا نهي أن تُقبل هديته حملاً على الكف عنه، وهذا أحسن تأويل للعلماء في هذا فإنه جمع بين الأحاديث» (١٩٩/١٣).

قوله تعالى: ﴿قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الصَّرْحَ﴾^(١) [٤٤].

[٩٧١] قال السُّدِّيُّ: «كان قد نُعت له خَلقها فأحبَّ أن ينظر إلى ساقِها». أخرجه ابن أبي حاتم.

فيستفاد منها النظر قبل الخِطْبَة.

قوله تعالى: ﴿يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ [٤٨].

فسَّره سعيد بن المسيب^(٢) وعطاء بن أبي رباح^(٣) بقرض الذهب والفضة وقَطْعِهما^(٤).

[٩٧١] أخرجه عن عبدالله بن سليمان، عن الحسين بن علي، عن عامر بن الفرات، عن أسباط، عن السُّدِّيِّ (٢٦٩).

- عبدالله بن سليمان بن الأشعث السجستاني: مختلف فيه وقال الذهبي: «الحافظ الثقة» (الميزان ٤٣٣/٢).

- الحسين بن علي بن مهران الفسوي سكت عنه في الجرح (٥٦/٣).

- عامر بن الفرات: لم أقف على ترجمته.

- أسباط: سبق برقم (٩٧٠) وهو صدوق كثير الخطأ يغرب، فالإسناد ضعيف وهذا قول محمد ابن كعب القرظي وغيره، وقال مجاهد وغيره: «إنما بنى هذا الصرح ليربها ملكاً أعظم من ملكها».

- قلت: وهذا الذي يشهد له السياق كقوله: ﴿أَنْتُمْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا بَرَّيْتُمْ﴾ [النمل: ٣٨].

= قال ابن حجر: «وجمع بعضهم بأن الامتناع في حق من يريد بهديته التودد والموالاة، والقبول في حق من يرجى بذلك تأنيسه وتأليفه على الإسلام» (الفتح ٢٨٨/٥).

قلت: فرد سليمان عليه السلام لهدية بلقيس لأنها رشوة ليسكت عنها، أما الهدية الخالية من مثل هذا فيجوز قبولها وقد يستحب، والله أعلم.

(١) وبقيّة الآية: ﴿فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً وَكَشَفَتْ عَنْ سَاقِهَا قَالَتْ إِنَّهُ صَرْحٌ مُّمَرَّدٌ مِّن قَوَارِيرَ﴾.

الصرح: قصر عظيم من قوارير أي من زجاج يجري تحته الماء فالذي لا يعرف أمره يحسب أنه ماء ولكن الزجاج يحول بين الماشي وبينه.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم عنه بإسناد صحيح (٢٩٦).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم عنه بإسناد حسن (٢٩٥ - ٢٩٦).

(٤) وقد سبق التعليق على هذه المسألة في [هود: ٨٥] انظر ص (٨٦٢).

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً﴾ [٨٢].

فيه من أشراف الساعة الكبرى خروج الدابة^(١)، ورفع القرآن^(٢).

[٩٧٢] أخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود قال: «أكثرُوا^(٣) تلاوة القرآن، من قبل أن يُرفع، يُسرى عليه^(٤) ليلاً فيصبحوا^(٥) منه فقراً^(٦)، ويُنسون قول لا إله إلا الله، ويقعون في قول الجاهلية وأشعارهم، فذلك حين يقع القول عليهم»^(٧).

[٩٧٢] أخرجه ابن أبي حاتم، عن محمد بن إسماعيل الأحمسي، عن جعفر بن عون بن جعفر بن عمرو بن حريث المخزومي، عن موسى بن عبيدة بن نشيط الرُبَدي، عن صفوان بن سليم المدني الزُّهري، عن ناجية بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، عن أبيه قال: قال عبدالله (..) بأطول مما هو عند المصنّف (٣٨١).

- الأحمسي: ثقة مضي برقم (١٣٧).

- جعفر بن عون: صدوق (التقريب ١٤١).

- موسى بن عبيدة: ضعيف (التقريب ٥٥٢).

- صفوان بن سليم ثقة (التقريب ٢٧٦).

- ناجية: سكت عنه في المرح (٤٨٧/٨).

- عبدالله بن عتبة: ولد في عهده ﷺ ثقة (التقريب ٣١٣).

الإسناد ضعيف لضعف موسى بن عبيدة، لكن له شواهد ذكرتها، عند آية (٨٦) من سورة الإسراء ص (٩٢٣) يصير بها الإسناد حسناً، وذكرت أقوال العلماء في التوفيق بينه وبين نحو قوله ﷺ: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً».

(١) سبق الكلام عنها في مقدمة المؤلف وهناك ذكرت النصوص الصحيحة الواردة في خروج الدابة، وذكرت بعض أقوال العلماء فيها، انظر ص (٢٧١).

(٢) ليس في الآية تصريح بهذا، وإنما يفهم من إشارة الأثر الذي بعده.

(٣) في (هـ) «من تلاوة القرآن» بزيادة «من» وهي ليست موجودة في تفسير ابن أبي حاتم.

(٤) في تفسير ابن أبي حاتم «عليهم».

(٥) هكذا في تفسير ابن أبي حاتم والمحقق كتبها: «فيصبحون» وقال: «وهو الصحيح».

(٦) في (هـ) و (ط) «فقراء»، والمثبت من الأصل و (م) وهو موافق لما في تفسير ابن أبي حاتم.

(٧) في تفسير ابن أبي حاتم «عليهم القول».

قوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا﴾ [٨٩].

استدلّ به على أن الثواب أفضل من العمل، قال ابن عبد السلام^(١):
(إلا التوحيد فإنه أفضل من ثوابه)^(٢)، وقال شيخ الإسلام سراج الدين
البلقيني^(٣): (بل ثوابه أيضاً أفضل منه، وهو النظر إليه تعالى)^(٤).



(١) سبق ترجمته في الدراسة انظر ص (١٨٩).

(٢) في (ط) الثواب.

(٣) عمر بن رسلان بن نصير بن صالح سراج الدين الكتاني العسقلاني الأصل ثم البلقيني
المصري الشافعي: مجتهد حافظ للحديث ولد في بلقينة (من غربية مصر) وتعلّم بالقاهرة
وولي قضاء الشام سنة ٧٦٩ هـ وتوفي بالقاهرة سنة ٨٠٥ هـ، من كتبه «التدريب» في
فقه الشافعية و«تصحيح المنهاج» فقه، وكتب أخرى.

انظر ترجمته في: الضوء اللامع (٨٥/٦) وشذرات الذهب (٥١/٧) وحسن
المحاضرة (١٨٣/١) والأعلام (٤٦/٥).

ومسألة النظر إلى وجه الله تعالى الكريم يوم القيامة سبق الكلام عنها في سورة
الأنعام، آية [١٠٣] ص (٧٠٦).

(٤) في (هـ) زيادة «والله أعلم بالصواب».

سورة القصص

قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أُمْرًا مِّن مَّا يَوْمَىٰ﴾ [٧].

استدل به من قال بنبوته^(١).

قوله تعالى: ﴿أَن أَرُضِعِيَّ﴾ [٧].

(١) قال الفخر الرازي: «قد اتفق الأكثرون على أن أم موسى عليه السلام ما كانت من الأنبياء والرسول، فلا يجوز أن يكون المراد من هذا الوحي هو الوحي الواصل إلى الأنبياء، وكيف لا نقول ذلك والمرأة لا تصلح للقضاء والإمامة بل عند الشافعي رحمه الله لا تُمكن من تزويجها نفسها فكيف تصلح للنبوّة؟ ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِي إِلَيْهِمْ﴾ [الأنبياء: ٧]، وهذا صريح في الباب، وأيضاً فالوحي قد جاء في القرآن لا بمعنى النبوّة، قال تعالى ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّعْلِ﴾ [النحل: ٦٨] وقال: ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَارِثِيْنَ﴾ [المائدة: ١١١] «(٥١/٢٢)».

قلت: وفي المراد بالوحي هنا أقوال أشهرها ثلاثة:

أحدها: أنه إلهام، قاله ابن عباس.

الثاني: أنه كان رؤيا منام.

الثالث: أن جبريل أتاه بذلك، قاله مقاتل (زاد المسير ٢٠١/٦ - ٢٠٢).

قال القرطبي: «فعلى هذا هو وحي إعلام لا إلهام، وأجمع الكل على أنها لم تكن نبية، وإنما إرسال الملك إليها على نحو تكليم الملك للأقرع والأبرص والأعمى في الحديث المشهور خرّجه البخاري ومسلم وغير ذلك مما روي من تكليم الملائكة للناس من غير نبوة، وقد سلّمت الملائكة على عمران بن حصين فلم يكن بذلك نبياً» (٢٥٠/١٣).

وحديث الثلاثة أخرجه البخاري [الأنبياء: ٥١] (١٤٦/٤) ومسلم، (زهد ١٠) (٤/

(٢٢٧٥).

فيه وجوب سقّي الولد اللبناً^(١)، وهو اللبن أول الولادة، لأنه لا يعيش بدونه غالباً، قال ابن العربي: «هذه الآية من أعظم آي القرآن، فيها أمران ونهيان وخبران وبشارتان»^(٢).

قوله تعالى: ﴿فَاسْتَعِذْ بِالَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ﴾ الآية^(٣) [١٥].

فيها جواز دفع الصائل، ولو أدى إلى قتله، وإنما عدّه ذنباً لأن الأنبياء لا يفعلون أمراً إلا بإذن منه تعالى^(٤).

قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَاهِرًا لِمُنْجَرِمٍ﴾ [١٧].

قال ابن الفرس: «احتج بها قوم على المنع من خدمة الظلمة ومعاونتهم في شيء من أمورهم»^(٥).

قلت: وممن استدللّ بذلك عطاء:

[٩٧٣] أخرجه ابن أبي حاتم عنه:

[٩٧٣] أخرجه ابن أبي حاتم، عن أبيه، عن ابن نفيل، عن زهير بن معاوية، عن عبيد الله بن الوليد الوصّافي: «أنه سأل عطاء بن أبي رباح عن أخ له كاتب قال: قلت: ليس يلي من أمور السلطان شيئاً إلا أنه يكتب لهم بقلم ما دخل وما خرج، فإن ترك قلمه صار عليه ذنب، واحتجاج، وإن أخذ به كان له فيه غنى قال: الرأس من هو؟ قال: خالد بن عبد الله بن يزيد القسري، قال: قال العبد الصالح - يعني موسى عليه السلام -: ﴿رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَاهِرًا لِمُنْجَرِمٍ﴾ فلا يهتّم بشيء وليرم بقلمه فإن الله سيأتيه برزق» ص (١٢٠)، من تفسير ابن أبي حاتم لسورة القصص، تحقيق إبراهيم بكر

(١) بكسر اللام وفتح الباء وأكثر ما يكون ثلاث حليات (القاموس ٤٩).

(٢) أحكام القرآن (٣/٤٩١) والمصنّف حذف كلمة «فصاحة» الواردة في كلام ابن العربي بين كلمتي «القرآن» و «إذ فيها».

(٣) وبقيّة الدليل: ﴿عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ فَوَكَرَهُ مُؤْمِنٌ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ قَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُّضِلٌّ مُّبِينٌ قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُ﴾.

وكزه: أي ضربه بجمع كفه فقتله وهو لا يريد قتله، ونسب هذا العمل للشيطان لأنه هو الذي هتج غضبه حتى ضربه فهلك من ضربته (الطبري ٤٦/٢٠) وغيره.

(٤) قاله الطبري وغيره (٤٧/٢٠) وهو مروى عن ابن جريج.

وقال الجصاص: «يجوز أن يقول ظلمت نفسي بإقدامي على الكفر من غير توقيف» (٣/٣٤٩).

(٥) انظر: أحكام القرآن لابن الفرس (ل ٢٨٤/أ) بتصرف.

قوله تعالى: ﴿وَجَاءَ رَجُلٌ مِّنْ أَقْصَا الْمَدِينَةِ﴾ الآية^(١) [٢٠].

استدل به القرطبي وغيره على جواز النميمة^(٢) لمصلحة.

قوله تعالى: ﴿فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَىٰ اسْتِحْيَاءٍ﴾ [٢٥].

قال عمر بن الخطاب: «جاءت مستترة بكم درعها^(٣) على وجهها».

[٩٧٤] أخرجه ابن أبي حاتم.

= علي، بمكتبة مركز البحث، جامعة أم القرى، رقم (٨٧٠) «كتاب وسنة».

- ابن نفيل هو عبدالله بن محمد بن علي بن نفيل الحراني ثقة (التقريب ٣٢١).

- زهير بن معاوية بن حديج ثقة (التقريب ٢١٨).

- عبدالله بن الوليد الوصافي: ضعيف (التقريب ٣٧٥)، فالإسناد ضعيف، وذكر

القرطبي نحو هذا عن الضحاك (٢٦٣/١٣).

وهذه المسألة سبق الكلام عنها في سورة يوسف، انظر ص (٨٦٧).

[٩٧٤] أخرجه عن أبي سعيد الأشج، عن محمد بن فضيل بن غزوان، عن ضرار بن مرة

أبي سنان الشيباني، عن عبدالله بن أبي الهذيل العبدي، عن عمر قال: «جاءت

مستترة بكم درعها أو بكم قميصها» (تفسير ابن أبي حاتم ص ١٦٩).

(١) وبقية الدليل: ﴿يَسْتَعِي قَالٌ يَتَمَوَّسِقُ إِتْكَ الْمَلَأُ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَاخْرُجْ إِنِّي لَكَ مِنَ النَّاصِحِينَ﴾.

(٢) قال الراغب: النم إظهار الحديث بالوشاية، والنميمة الوشاية، وأصل النميمة الهمس والحركة الخفيفة (المفردات ٥٢٧ - ٥٢٨).

وقال الغزالي ما ملخصه: «النميمة في الأصل نقل القول إلى المقول فيه، ولا اختصاص لها بذلك بل ضابطها كشف ما يكره كشفه سواء كرهه المنقول عنه أو المنقول إليه أو غيرهما، وسواء كان المنقول قولاً أو فعلاً، وسواء كان عيباً أو لا، حتى لو رأى شخصاً يخفي ماله فأفشى كان نميمة» (الفتح ٥٨٠/١٠).

فعلى هذا يُخْرَجُ قول القرطبي، وقال النووي: «وهذا كله إذا لم يكن في النقل مصلحة شرعية وإلا فهي مستحبة أو واجبة» (شرح مسلم ١١٣/٢).

وعرفها الإمام النووي بقوله: «قال العلماء: النميمة نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد بينهم» (المرجع السابق ١١٢/٢).

وبهذا المعنى لا يكون في الآية استدلال لأن ما فعله الرجل مع موسى هو للإصلاح وليس للإفساد، فلا يدخل في النميمة أصلاً.

(٣) الدرع من المرأة قميصها (القاموس ٦٤٣)، و (المصباح المنير ١٩٢).

وفيه^(١) مشروعية ستر الوجه للمرأة، وأنه لا بأس بكلامها الرجال.
قوله تعالى: ﴿قَالَتْ إِحَدَهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَفِجِرْهُ﴾ [٢٦].
فيه مشروعية الإجارة^(٢).

قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ﴾ الآية^(٣) [٢٧].

فيها استحباب عرض الرجل وليته^(٤) على أهل الخير والفضل، أن ينكحوها، واعتبار الولي في النكاح، وأن العمى لا يقدر في ولاية النكاح، فقد تقدم أنه كان أعمى^(٥) وجواز جعل الصداق منفعة، ولو من حر^(٦)، وجواز مقابلة منفعة بدن^(٧) الحر بالأعراض^(٨)، واعتبار الإيجاب والقبول في عقد النكاح.

= - محمد بن فضيل: صدوق وبقيّة رجاله ثقات، انظر التقريب (٥٠٢ - ٢٨٠ - ٣٢٧) فالإسناد حسن، وأخرجه ابن جرير (٣٩/٢٠)، وأخرجه ابن أبي حاتم بإسناد آخر صحيح، عن أبيه، عن أبي نعيم، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون الأودي عن عمر (١٦٩)، ولفظه «قائلة بثوبها على وجهها، ليست بسلفع خزّاجة ولاجة» والسلفع: هي العريضة.

- (١) في (هـ) (ففيه).
- (٢) الإجارة عند الفقهاء: «عقد معاوضة على تملك منفعة بعوض بما يدل على التملك» (الشرح الصغير ٥/٤).
- (٣) وبقيّة الدليل: ﴿أَنْ أَنْكَحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيْ هَنْتَيْنِ عَلَّ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حِمِّجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَوْنٍ عِنْدَكَ﴾ إلى قوله: ﴿قَالَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتَ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَيَّ مَا نَقُولُ وَكَيْلٌ﴾ [٢٨].
- (٤) أي التي هو ولي عنها، وفي (هـ) و (ط) و (م) «موليته» ولعلها «مولاته» كتبت بالياء على طريقة أهل المغرب في تقليدهم رسم المصحف.
- (٥) وتقدم التعليق على هذه المسألة وأنه لم يكن أعمى، انظر ص (٨٦٣).
- (٦) في (ط) «حرة».
- قال أبو حنيفة: لا يجوز أن تكون منافع الحرّ صدقاً ويجوز ذلك في منافع العبد، قال ابن العربي: «ونزع أبو حنيفة بأن منافع الحرّ ليست بمال، لأن المال لا يتطرق إليها بخلاف العبد فإنه مال كله» (٥٠٠/٣).
- (٧) في (هـ) «بدون».
- (٨) في (هـ) بالأعراض.

وقال مكِّي^(١): «فيها خصائص في النكاح منها: أنه لم يُعيّن الزوجة ولا حدّ أوّل المدّة^(٢)، وجعل المهر إجارة^(٣)، ودخل ولم ينقذ^(٤) شيئاً^(٥)».

وقال ابن الفرس: «استدلّ مالك بهذه الآية على إنكاح الأب البكر البالغة بغير استثمار^(٦)، لأنه لم يذكر فيها استثماراً»، قال: «واحتجّ بها بعضهم على جواز أن يكتب في الصداق أنكحه^(٧) إياها، خلافاً لمن اختار أنكحها^(٨) إياه قائلًا: لأنه إنما يملك النكاح عليها لا عليه^(٩)».

وقال ابن العربي: «استدلّ بها أصحاب^(١٠) الشافعي على أن النكاح موقوف على لفظ الإنكاح والتزويج». قال: «واستدلّ بها بعضهم على صحة نكاح التفويض^(١١)، لأنه جعل الإجارة عائدة إلى نفسه وليس للزوجة منها شيء وذلك لا يجوز، فوجب أن يُحمل على التفويض وترك المهر^(١٢)، وأن

(١) سبق ترجمته ص (١٠٠٣).

(٢) في القرطبي «الأمدة» (٢٧٢/١٣).

(٣) في الأصل «إجاره» بالهاء.

(٤) في (ط) و (م) «ينفذ».

(٥) انظر القرطبي (٢٧٣/١٣).

وليس في الآيات إفصاح عن الدخول وعدمه، ولعله اعتمد على الإشارة التي في قوله: ﴿قَلْبًا قَصَفَ مُوسَى الْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ﴾.

وانظر القرطبي فقد توسع في هذه المسائل الأربع (٢٧٣/١٣ - ٢٧٤).

(٦) أصل الاستثمار: طلب الأمر، فالمعنى: يزوجه دون أن يطلب أمرها أي إذنها.

(٧) في (ط) «أنكحته»، والمثبت موافق لما في أحكام ابن الفرس.

(٨) في (م) و (ط) «أنكحتها»، والمثبت موافق لما في أحكام ابن الفرس.

(٩) انظر أحكام القرآن (ل) ٢٨٤/ب).

(١٠) في (ط) «بعض أصحاب الشافعي».

(١١) نكاح التفويض هو «عقد بلا ذكر مهر ولا إسقاطه ولا صرفه لحكم أحد» (الشرح الصغير ٤٤٩/٢).

(١٢) وعبارة ابن العربي: «قال بعض العلماء: لم يكن اشتراط صالح مدين على موسى مهراً، وإنما كان كله لنفسه، وترك المهر مَفْوُضاً، ونكاح التفويض جائز» (٥٠٢/٣).

وقال الجصاص: «من الناس من يحتج بالآية ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَكْمَلَكَ﴾ في جواز عقد النكاح على منافع الحرّ، وليس فيه دلالة على ما ذكروا لأنه شرط منافع لشعيب عليه السلام =

قضية الإيجار^(١) كانت بالتراضي لا قهراً، قال: «واستدلّ بها قوم على جواز الجمع بين نكاح وإجارة في صفقة واحدة، فعُدّوه إلى كل صفقة تجمع عقدين وقالوا بصحتها»^(٢).

قال^(٣): «واستدلّ بها علماؤنا على أن اليسار لا يعتبر في الكفاءة، فإن موسى كان حينئذ فقيراً»^(٤)، قال: «وفيها رد على منع الإجارة المتعلقة بالحيوان عشر سنين لأنه يتغير غالباً»^(٥)، قال: «وفي قوله: ﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾ اكتفاء بشهادة الله ولم يشهد أحداً من الخلق، فيدل على عدم اشتراط الإشهاد في النكاح»^(٦) انتهى.

وقال غيره: استدللّ الحنفية بهذه الآية على صحة البيع فيما إذا قال: «بعثك أحد هاذين العبدین بمائة»^(٧)، واستدلّ بها الأوزاعية على صحته فيما

= ولم يشترط لها مهراً، فهو بمنزلة من تزوّج امرأة بغير مهر مسمى، وشرط لوليها منافع الزوج مدة معلومة، فهذا إنما يدل على جواز عقد النكاح من غير تسمية مهر» (٣/٣٤٩).

(١) في (ط) و (هـ) الإجارة.

(٢) من قوله: «فعُدّوه» إلى آخر الكلام لم أجده في أحكام ابن العربي، وباقى الكلام مأخوذ بالمعنى (٣/٥٠٥).

(٣) كلمة «قال» ساقطة من (ط) و (هـ).

(٤) يظهر أن المصنّف يأخذ من كتب أخرى لابن العربي لا من أحكام القرآن فقط لأن عبارة ابن العربي في أحكامه والتي تتعلق بهذه الجزئية هي: «وقد جاء موسى إلى صالح مدين غريباً طريداً، وحيداً جائعاً عرياناً، فأنكحه ابنته لما تحقق من دينه، ورأى من حاله، وأعرض عما سوى ذلك» (٣/٥٠٧).

(٥) عبارته «ومنعه بعضهم في العشر سنين، وهو أصح لسرعة التغير - في الغالب - إلى الأبدان في هذه المدة، وهذه الآية تقتضي ثمانين سنين، وبأنها - بالطوع الذي لا يلزم - عشراً، وهو العدل» (٣/٥٠٨).

(٦) انظر أحكام القرآن لابن العربي (٣/٥٠٩).

والصحيح في ديننا أن الإشهاد مشروط، وهو قول الفقهاء الأربعة، انظر (القرطبي ٢٨٠/١٣) و (المعنى ٩/٢٤٧).

وليس في الآية الكريمة ما يدل على عدم إشهاد الخلق، غاية ما فيها أنها سكتت عنه فقط.

(٧) وغير الحنفية يمنعون لجهالة المبيع وعدم تعيينه.

إذا قال: «بعثك بألف نقداً أو^(١) ألفين نسيئة»^(٢)، واستدلَّ بها الحنابلة على صحة استئجار الأجير الطَّعْمة^(٣) والكُسوة.

قوله تعالى: ﴿وَسَارَ بِأَهْلِيهِ﴾ [٢٩].

قال ابن العربي: «فيه دليل على أن الرجل^(٤) يذهب بأهله حيث شاء»^(٥).

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أُوتِيتُمْ عَلَىٰ عِلْمٍ عِنْدِي﴾ [٧٨].

قيل: أراد علم الكيمياء^(٦).

(١) في (ط) «و».

(٢) ومخالقوهم يمنعون له جهالة الثمن إذ هو متردد بين الألف والألفين.

(٣) الطَّعْمة: كل ما يطعم، أي بطعامه وكسوته.

ومنع الجمهور ذلك لأنه يختلف اختلافاً كثيراً متبايناً فيكون مجهولاً (المغني ٦٨/٨ - ٦٩).

والمراد بالحنفية أتباع أبي حنيفة، والأوزاعية أتباع الأوزاعي (ت: ١٥٨ هـ) والحنابلة أتباع أحمد بن حنبل رضي الله عنهم أجمعين.

(٤) في أحكام ابن العربي: «للرجل أن».

(٥) أحكام ابن العربي (٣/٥١١).

قال الجصاص: «يستدل به بعضهم على أن للزوج أن يسافر بامرأته وينقلها إلى بلد آخر ويفرق بينها وبين أبويها، ولا دلالة فيه عندي على ذلك لأنه جائز أن يكون فعل برضاها» (٣/٣٤٩).

(٦) قال ابن تيمية: «وهذا باطل فإنه لم يقله عالم معروف، وإنما يذكره مثل الثعلبي في تفسيره

عمن لا يستقى، وفي تفسير الثعلبي الغث والسمين فإنه حاطب ليل. . . والله سبحانه قال:

﴿وَأَنبِئْهُمْ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوزُ بِالْأَيْمَنِ أُولَىٰ الْأَفْئِدَةِ﴾ [القصص: ٧٦] فأخبر أنه أتاه

من الكنوز ما إن مفاتحه لتنوء بالعصبة أولي القوة، والكنوز إما أن يكون هو كنزها كما

قال: ﴿يَأْتِيَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ كَثِيرًا مِنْ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّسَائِ

بِالْبَطْلِ وَيُدْخِرُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْقِدُونَهَا فِي سَبِيلِ

اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ [التوبة: ٣٤]، وإما أن يكون اطلع على كنانز مدفونة

وهو الركايز، وهذا لا ريب أنه موجود» (مجموع الفتاوى ٢٩/٣٧٧ - ٣٧٨).

قلت: ولضعف هذا القول: أشار إليه المصنف به (قيل)، وقد ضَعَّفَهُ أكثر المفسرين،

وفي معنى: ﴿عَلَّ عِلْمٍ عِنْدِي﴾ أقوال، أشهرها اثنان:

أحدهما: برضى الله عني، قاله ابن زيد واختاره ابن كثير.

ثانيهما: لعلمي بوجه المكاسب.

انظر (زاد المسير ٦/٢٤٢).

قوله تعالى: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ﴾ الآية (١) [٨٣].

[٩٧٥] أخرج ابن أبي حاتم عن علي بن أبي طالب قال: «إن الرجل لِيَسْتَحِبُّ^(٢) أن يكون شَيْعُ نَعْلِهِ^(٣) أفضل من شَيْعِ صَاحِبِهِ، فيدخل في هذه الآية».

قوله تعالى: ﴿فَلَا تَكُونَنَّ ظَهْرًا لِلْكَافِرِينَ﴾ (٤) [٨٦].

قيل معناه: لا تكن بين ظهْرَانِيهِمْ^(٥)، فهو أمر بالهجرة، حكاة

[٩٧٥] أخرجه عن أبي زرعة، عن إبراهيم بن موسى، عن القاسم بن مالك المُرْزَنِي أَبِي جَعْفَرِ الْكُوفِيِّ، عن أشعث بن يزيد الشامي، عن أبي سَلَامٍ مَمْطُورِ الْأَعْرَجِ الْحَبَشِيِّ، عن علي (٤٣٦ - ٤٣٧).

- أبو زرعة - ثقة - مضى برقم (١٨٤).

- إبراهيم بن موسى بن يزيد التميمي - ثقة - (التقريب ٩٤).

- القاسم بن مالك المُرْزَنِي: صدوق فيه لين (التقريب ٤٥١).

- أشعث بن يزيد: سكت عنه في الجرح (٢/٢٧٧).

- أبو سَلَامٍ مَمْطُور: ثقة يُزَيْل (التقريب ٥٤٥).

فالسند فيه القاسم: صدوق فيه لين، وأشعث مسكوت عنه.

والشَيْعُ: أحد سيور النعل وهو الذي يدخل بين أصبعين (النهاية ٢/٤٧٢).

قال ابن كثير - تعليقاً على أثر علي -: «وهذا محمول على ما إذا أراد بذلك الفخر

والتطاول على غيره، فإن ذلك مذموم، كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال:

«إنه أوحى إلي أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد ولا يبغى أحد على أحد»،

وأما إذا أحب ذلك لمجرد التجميل فهذا لا بأس به، فقد ثبت أن رجلاً قال: يا

رسول الله، إني أحب أن يكون ردائي حسناً ونعلي حسنة، أقمن الكبر ذلك؟ فقال:

«لا إن الله جميل يُحِبُّ الْجَمَالَ» (٣/٤٤٢ - ٤٤٣).

والحديثان هما في (مسلم ٤/٢١٩٨ - جنة - ٦٤) و (١/٩٣) (إيمان ١٤٧).

(١) وبقيّة الآية: ﴿تَجْمَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾.

(٢) في (ط) ليحب.

(٣) في (ط) «نعليه أحسن» بدل «نعله أفضل».

(٤) أي معيّنًا.

(٥) أي لا تُقِم بينهم، وهي لفظة استعملت أولاً للمقيم بين قوم على سبيل الاستظهار، =



= والاستناد إليهم، وزيدت فيها ألف ونون مفتوحة تأكيداً ومعناه أن ظهراً منهم قُدامه وظهراً منهم وراءه فهو مكنوف من جانبيه ومن جوانبه إذا قيل بين أظهرهم ثم كثر حتى استعمل في الإقامة بين القوم مطلقاً. انظر (النهاية ٣/١٦٦).

قلت: وهذا القول غريب، لأن الظهير معلوم أنه المعين كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَتْ بِمَعْضُمِهِمْ يَمْعِنٌ ظَهِيْرًا﴾ [الإسراء: ٨٨] و ﴿وَكَانَ الْكَافِرُ عَلَى رَبِّهِ ظَهِيْرًا﴾ [الفرقان: ٥٥].
﴿وَالْمَلَأْتِكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيْرًا﴾ [التحریم: ٤].

(١) انظر الغرائب للكرماني (٢/٨٧٦).

سورة العنكبوت

قوله تعالى: ﴿أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [١٤].

فيه ردٌّ على من قال: لا يُستثنى من العدد عَقْدٌ صحيحٌ^(١).

قوله تعالى: ﴿وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ﴾ [١٥].

قال ابن الفرس: «استدلَّ به بعضهم على أن ساكن الدار يُدعى صاحبها وإن لم تكن له ملكاً»^(٢).

قوله تعالى: ﴿وَتَقَطَّعُوا السَّبِيلَ﴾ [٢٩].

هو قطع الطريق.

قوله تعالى: ﴿وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمْ الْمُنْكَرَ﴾^(٣) [٢٩].

قال ﷺ: «كانوا يَحْذِفُونَ»^(٤). أهل الطريق وَيَسْخَرُونَ منهم».

(١) العقد من الأعداد العشرة والعشرون إلى التسعين، والمسألة مذكورة في البحر المحيط باقتضاب.

(٢) انظر أحكام القرآن لابن الفرس (ل ٢٨٥/١).

(٣) هو مكان جلوسهم للتحدث وغيره.

(٤) أي برمون، ويقال: هو أن يجعل الحصاة أو النواة بين إبهامه وسبابته ويرمي بها، وفي (م) و (ط) والأصل «يحذفون».

[٩٧٦]. أخرجه ابن أبي حاتم من حديث أم هانئ.

[٩٧٧] وأخرج عن مجاهد «أنه الصغير ولعب الحمام، والجَلاهق^(١)، وحلُّ أزرار القباء»^(٢).

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾^(٣) [٤٥].
تقدم معناه^(٤).

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَدِّلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [٤٦].
هو أصل في آداب المناظرة والجدل.

[٩٧٦] أخرجه ابن أبي حاتم، من حديث أبي أسامة حماد بن أسامة، عن أبي يونس القشيري، عن حاتم بن أبي صغيرة، عن سماك بن حرب، عن أبي صالح مولى أم هانئ عن أم هانئ، قالت: قال رسول الله ﷺ: «...» (تفسير ابن كثير ٤٥٣/٣).
وأخرجه أحمد (٣٤١/٦ - ٤٢٤)، والترمذي (٣٤٢/٥) (التفسير، سورة ٢٩ - ٢)، و (مع التحفة ٣٦/٩) وقال: هذا حديث حسن إنما تعرفه من حديث حاتم بن أبي صغيرة عن سماك.

وأخرجه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، قال الذهبي: على شرطهما (٤١٠/٢).
قلت: وسماك أخرج له البخاري في التعاليق، ولذا قال الحاكم: على شرط مسلم.
[٩٧٧] وقول مجاهد هذا أخرجه ابن أبي حاتم، عن الحسن بن عرفة، عن محمد بن كثير، عن عمرو بن قيس، عن الحكم، عن مجاهد (تفسير ابن كثير ٤٥٣/٣).
قلت: وفيه محمد بن كثير القرشي الكوفي أبو إسحاق وهو ضعيف (التفريب ٥٠٤)، فالإسناد ضعيف، واختار ابن جرير ما روته أم هانئ، ومال ابن كثير إلى العموم.

-
- (١) في (ط) «الجلايق» والذي في الدر هو «الجَلاهق».
والجَلاهق جمع: جَلاهق: وهو الطين المدور الأملس، وهو البندق الذي يرمى به والكلمة فارسية معربة (القاموس ٧٨٥) و (الوسيط ١/١٣٢).
(٢) ثوب يلبس فوق الثياب أو القميص ويتمنطق عليه (المعجم الوسيط ٧١٣/٢).
(٣) هذه الآية كتبت هكذا في الأصل بدون شرح أو استنباط ولا توجد في (ط) و (هـ) أصلاً والمثبت من (م).
(٤) الآية التي معناها قريب من معنى هذه هي: ﴿أَمْ لَوْلَاكَ تَأْتُرُكَ أَنْ تَتَّوَكَّلَ﴾ [هود: ٨٧] ولم يتكلم عنها المصنّف هناك.

قوله تعالى: ﴿وَقُولُوا آمَنَّا﴾^(١) [٤٦].

فيه أنه لا يصدق أهل الكتاب ولا يكذبون فيما أخبروا به^(٢)، بل يقال لهم ذلك^(٣).

قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَنَلُّوْا﴾^(٤) [٤٨].

فيها أنه ﷺ كان أميناً لا يقرأ ولا يكتب، وفيها رد على من زعم أنه كتب^(٥).

(١) وبعده ﴿يَالَّذِينَ أُزِلْ إِيَّانَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَوَعْدُ لَكُمْ مَسْمُومُونَ﴾.

(٢) وليس موجوداً فيما عندنا من قرآن وستة وسأتي بيان ابن حجر لهذا.

(٣) أخرج البخاري بسنده إلى رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم، وقولوا ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ﴾ الآية» [البقرة: ١٣٦]، (ك: التفسير، سورة البقرة، باب (١١) (١٥٠/٥)).

قال ابن حجر: «أي إذا كان من يخبرونكم به محتملاً لثلاثا يكون في نفس الأمر صدقاً فتكذبوه، أو كذباً فتصدقوه فتقعوا في الحرج، ولم يرد النهي عن تكذيبهم فيما ورد شرعنا بخلافه ولا عن تصديقهم فيما ورد شرعنا بواقفه، نبه على ذلك الشافعي رحمه الله» (٢١٦/٨).

(٤) وبعده ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَنَلُّوْا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخْطُبُهُ بِيَمِينِكُمْ إِذَا لَارْتَابَ الْمُبْطِلُونَ﴾.

(٥) نقل هذا القول عن الشعبي والسَّيِّبَانِي - أبو عمرو الفلسطيني - وأبي ذر، عبدالله بن أحمد الهروي، والباجي، أبو الوليد المالكي، وتعلقوا بمثل ما جاء في الصحيح «أنه ﷺ أخذ الكتاب فكتب: هذا ما قاضى عليه محمد بن عبدالله، لا يدخل مكة سلاح إلا في القرب (صحيح البخاري، ك الصلح، باب ٦) (١٦٨/٣)، ورأوا أن ذلك غير قادح في كونه أميناً ولا يتعارض مع قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَنَلُّوْا﴾ بل يؤخذ من مفهومها لأنه قيد النفي بما قبل ورود القرآن، وبعد أن تحققت أميته وتقررت بذلك معجزته وأمن الارتباب في ذلك لا مانع من أن يعرف الكتابة بعد ذلك من غير تعليم فتكون معجزة أخرى، واستدلوا بأحاديث وآثار أخرى (مذكورة في الفتح)، وأجاب الجمهور بضعف هذه الأحاديث، وعن قصة الحديدية بأن القصة واحدة والكتاب فيها علي وقد صرح في حديث «المسور» بأن علياً هو الذي كتب، فيحمل على أن النكتة في قوله: «فأخذ الكتاب وليس يحسن يكتب» لبيان أن قوله «أرني إياها» أنه ما احتاج إلى أن يريه موضع الكلمة التي امتنع علي من محوها إلا لكونه كان لا يحسن الكتابة، وعلى أن قوله بعد ذلك «فكتب» فيه حذف تقديره «فمحاهها فأعادها لعلي فكتب، أو أطلق «كتب» بمعنى أمر بالكتابة وهو كثير كقوله «كتب إلى قيصر» و «كتب إلى كسرى» وعلى تقدير حمله على ظاهره فلا يلزم من كتابة اسمه الشريف في ذلك اليوم وهو لا يحسن الكتابة أن يصير عالماً بالكتابة ويخرج عن كونه أميناً، ويحتمل أن يكون جرت يده بالكتابة حينئذ =

قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِنِّي فَاعْبُدُونِ﴾ [٥٦].

قال سعيد^(١): «يعني إذا عمل في الأرض بالمعاصي فاخرجوا»^(٢).

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلًا﴾ [٦٩].

قال بعضهم: «الذين يعملون بما يعلمون، يهديهم لما لا يعلمون».

[٩٧٨] أخرجه ابن أبي حاتم.

[٩٧٨] قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا أحمد ابن أبي الحواري، أخبرنا عباس =

= وهو لا يُحسنها فخرج المكتوب على وفق المراد فيكون معجزة أخرى في ذلك الوقت خاصة، ولا يخرج بذلك عن كونه أمياً» (الفتح ٦٤١/٧).

وقال القرطبي: «الصحيح في الباب أنه ما كتب ولا حرفاً واحداً وإنما أمر من يكتب» (٢٥٣/١٣).

قلت: النصوص القطعية الثبوت والدلالة تقتضي أنه أمي لا يقرأ ولا يكتب مثل قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ﴾ [الأعراف: ١٥٧] وقوله بعده: ﴿فَقَامُوا بِاللَّهِ وِرَاسًا حَتَّىٰ يُؤْتَوِيَ إِلَهُيَّ الْأُمِّيَّ﴾ [الأعراف: ١٥٨] وقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَشْعُرُونَ مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا يُخَفِّفُهُمْ يَمِينِنَا إِذَا لَارْتَابَ الْمُبْطِلُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٨]، فهذه النصوص القطعية لا تثبت أمامها نصوص أحادية ظنية يحتمل فيها الخطأ من الراوي أو الرواية بالمعنى؛ ويمكن تأويلها، ثم إن الذي قضى من عمره أربعين سنة وهو أمي لا يقرأ ولا يكتب كيف يصير كاتباً بعد هذه الفترة الطويلة من عمره بدون تعلم؟ قالوا: إنه معجزة، فرد العلماء بأن المعجزات يستحيل أن يدفع بعضها بعضاً، ثم ما الفائدة في أن يطلق الله يده فيكتب بعض الكلمات، مع ما في ذلك من إبطال لأعظم آية قامت بها الحجة وأفحم الجاحدون وانحسرت الشبهة؟ فلو جاز أن يصير يكتب بعد ذلك لعادت الشبهة ولقال المعاند: كان يحسن يكتب لكنه كان يكتب ذلك. (انظر المصدرين السابقين).

(١) أي ابن جبير.

(٢) أخرجه ابن جرير عنه بسند رجاله ثقات (٩/٢١)، ورجح قول من قال: إن معنى الآية: «إن أرضي واسعة فاهربوا ممن منعكم من العمل بطاعتي» (١٠/٢١).

وقال ابن كثير: «هذا أمر من الله تعالى لعباده المؤمنين بالهجرة من البلد الذي لا يقدر فيه على إقامة الدين إلى أرض الله الواسعة حيث يمكن إقامة الدين، بأن يوحدوا الله ويعبدوه كما أمرهم» (٤٦٢/٣) وقد سبق التعليق على مثل هذه الآية، انظر ص (٥٨٤).

[٩٧٩] وأخرج عن ابن عيينة قال: «إذا رأيت الناس قد اختلفوا فعليك بما عليه المجاهدون وأهل الثغور^(١)، فإن الله يقول: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾».



= الهمداني أبو أحمد من أهل عَكَا في قول الله تعالى: ﴿...﴾ قال: «...» إلخ بمثله. (تفسير ابن كثير ٤٦٤/٣) وقال ابن كثير: «قال أحمد بن أبي الحواري: فحدثت به أبا سليمان - يعني الداراني أستاذه - فأعجبه وقال: ليس ينبغي لمن ألهم شيئاً من الخير أن يعمل به حتى يسمعه في الأثر، فإذا سمعه في الأثر عمل به، وحمد الله حين وافق ما في قلبه» اهـ .

قلت: أحمد بن أبي الحواري ثقة (التقريب ٨١) لكن عباس الهمداني لم أجد له ترجمة ولعله من المجاهيل ولذا عبر عنه المصنف بـ «بعضهم».

ويوافق هذا ما روي عن أنس مرفوعاً: «من عمل بما عَلِمَ ورَّثه الله عَلِمَ ما لم يعلم» رواه أبو نعيم في الحلية من حديث أنس وضعفه، انظر تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (٢٠٧/١).

[٩٧٩] ذكره عنه البخوي (٢٠٠/٥) والقرطبي (٣٦٥/١٣) وذكره ابن الجوزي عن ابن المبارك (٢٥٨/٦).

قلت: والأولى حمل لفظ الجهاد على عمومته وكذا لفظ الهداية والسبيل، قال القرطبي - بعد سرده عدة أقوال مأثورة - «قال ابن عباس: والذين جاهدوا في طاعتنا لنهديهم سبل ثوابنا، وهذا يتناول بعموم الطاعة جميع الأقوال» (٣٦٥/١٣).

(١) في (ط) التقوى.

سورة الرُّوم

قوله تعالى: ﴿فَسُبِّحْنَ اللَّهُ﴾ الآيتان^(١) [١٧ - ١٨].

[٩٨٠] أخرج الحاكم^(٢) عن ابن عباس: «أن نافع بن الأزرق^(٣) سأله فقال: الصلوات الخمس في القرآن؟ نعم فقرأ: ﴿فَسُبِّحْنَ اللَّهُ حِينَ تُسُبُّونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾^(٤)، قال: صلاة المغرب، وصلاة الصبح، ﴿وَعَشِيًّا﴾ صلاة العصر ﴿وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾، صلاة الظهر، وقرأ ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾ [النور: ٥٨].

قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾ الآية^(٤) [٢١].
استدل به من منع نكاح الجن^(٥).

[٩٨٠] المستدرك (٢/٤١٠ - ٤١١) وصححه وأقره الذهبي.

(١) وبقية النص المستدل به: ﴿حِينَ تُسُبُّونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾^(٧) وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾^(٨) [١٧ - ١٨].

(٢) في (ط) «الحاكم وغيره».

(٣) سبقت ترجمته ص (٩٤٥).

(٤) وبقيتها: ﴿لَتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلْ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾.

(٥) قال أبو بكر بن العربي «وهذا - أي نكاح الجن - أمر تنكره الملاحدة، ويقولون: إن الجن لا يأكلون، ولا يلدون، وكذبوا لعنهم الله أجمعين، ذلك صحيح ونكاحهم مع الإنس جائز عقلاً، فإن صح نقلاً فيها ونعمت، وإلا بقينا على أصل الجواز العقلي» [٤٨١/٣].

قال القرطبي - في بيان جواز ذلك - : «قوله تعالى ﴿لَتَرَنَّ يَظْمِئُنَّ بِنِيسٍ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ﴾، وصف الله تبارك وتعالى الحور العين بأنه لم يظمئهن إنس قبلهم ولا جان، =

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ آتَيْنَاهُ خَلْقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْلَفْنَا لِسَانَكُمُ وَالزُّبُرَ﴾ [٢٢].

استدلّ به على أن اللغات توقيفية^(١)، على أن المعنى: ومن آياته خلق اللغات المختلفة التي تجري على الألسنة، نقل ابن الحاجب الاتفاق على حمل الآية على ذلك^(٢) لأنه أبلغ من الحمل على صور الألسنة وتأليفاتها لتشابهها جداً.

قوله تعالى: ﴿فَأَقْمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَتَ اللَّهِ﴾ الآية [٣٠].

استدلّ به على أن كل مولود يولد على الفطرة^(٣).

[٩٨١] أخرج الشيخان عن أبي هريرة قال: «قال رسول الله ﷺ: ما

[٩٨١] وبقية الحديث «أبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء؟ ثم يقول (الآية) (صحيح البخاري، التفسير سورة الروم) (٦/٢٠) و (صحيح مسلم، القدر، ٢٢) (٢٠٤٧/٤) و (شرح النووي ٢٠٧/١٦). =

= يعلمك أن نساء آدميات قد يطمثن الجن، وأن الحور العين قد برثن من هذا العيب ونزهن، والطمث الجماع» (١٨١/١٧).

وقال الفخر الرازي: «المشهور أن الجن يوافقون الإنس» (١٣٠/٢٩).

(١) قلت: والراجح أن بعضها توقيفي وهو ما علمه الله لآدم عليه السلام وبعضها مكتسب وهو ما يضعه الناس من أسماء لمسميات جديدة، وهذا يشهد له الواقع ولا يكاد ينكره أحد، ومع هذا يبقى اختلاف اللغات آية باهرة من آيات الله الدالة على كمال قدرته وبديع صنعه لأن هذه اللغات المختلفة والتي لا تكاد تحصى كلها صادرة عن هذه المضغة وهي «اللسان» والذي مهما اختلفت دقائق خلقته من إنسان لآخر فإنه لا يتصور استيعابه لكل هذه اللغات بل إن الإنسان الواحد يمكن له أن يتكلم بكل أو جلّ هذه اللغات مع أن لسانه واحد؛ فأية اختلاف اللغات حاصلة سواء كانت اللغات توقيفية أو مكتسبة.

(٢) انظر مختصر ابن الحاجب في الأصول ضمن كتب حاشيتي التفتازاني والجرجاني (١٩٤/١).

(٣) أصل الفَطْر الشق طولاً، يقال فَطَرَ فلان كذا فَطَرًا وأَفْطَرَهُ فُطُوراً وانفطر انفطاراً، قال تعالى: ﴿هَلْ رَأَى مِنْ فُطُورٍ﴾ أي اختلال وَوَهِيَ فِيهِ، والفَطْر والانفطار قد يكون على سبيل الفساد، وقد يكون على سبيل الإصلاح، قال تعالى ﴿السَّمَاءُ سَفَطٌ يَدُّ كَانَتْ وَعَدُوٌّ مَقْفُولًا﴾، وفَطَرَتِ العَجِينُ: إذا عجنته فخبزته من وقته، ومنه الفطرة، وفَطَرَ اللهُ الخلق: وهو إيجاد الشيء وإبداعه على هيئة مترشحة لفعل من الأفعال، قاله الراغب (٣٩٦).

من مولود إلا يولد على الفطرة»، ثم يقول^(١): «أقروا ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ إِلَيَّ فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا بَدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الَّذِي أَلْقَيْتُمْ﴾».

قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّا لَيْرَبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ﴾ [٣٩].

نزلت في هبة الثواب، أي فليس فيه أجر ولا وزر، أخرج ابن أبي حاتم ذلك عن:

[٩٨٢] ابن عباس.

[٩٨٣] ومجاهد.

= ومعنى: «تنتج البهيمة..» إلى آخره أي أن البهيمة تلد بهيمة كاملة الأعضاء لا نقص فيها وإنما يحدث فيها الجذع والنقص بعد ولادتها، فالجمعاء، أي مجتمعة الأعضاء، والجعداء هي مقطوعة الأذن أو غيرها، واختلف العلماء في معنى الفطرة هنا على أقوال كثيرة؛ قال النووي: «والأصح أن معناه أن كل مولود يولد متهيئاً للإسلام»، وقال ابن حجر: «أشهر الأقوال أن المراد بالفطرة الإسلام» (الفتح ٣/ ٣١٧) وقال ابن عبد البر «وهو - أي تفسيرها بالإسلام - المعروف عند عامة السلف، وأجمع أهل العلم بالتأويل على أن المراد بقوله تعالى: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ إِلَيَّ فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ الإسلام، واحتجوا بقول أبي هريرة في آخر حديث الباب: «أقروا إن شئتم ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ إِلَيَّ فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾، ويقولون ﴿فَطَرَ اللَّهُ إِلَيَّ فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾، «إني خلقت عبادي حنفاء كلهم فاجتالهم الشياطين عن دينهم» الحديث وفي رواية «حنفاء مسلمين» (الفتح ٣/ ٣١٧) والحديث المذكور هو في (مسلم ٤/ ٢١٩٧) (جنة - ٦٣) انظر بقية الأقوال في شرح النووي لصحيح مسلم (٢٠٧/ ١٦) والفتح (٣/ ٣١٧) - (٣١٩).

[٩٨٢] أخرجه عبدالرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن ابن عباس (١٠٣/ ٢) ولفظه «هي هدية الرجل يهدي الشيء يريد أن يثاب أفضل منه فذلك الذي لا يربو عند الله ولا يؤجر فيه صاحبه ولا إثم عليه».

وقتادة لم يسمع من ابن عباس فالإسناد ضعيف لانقطاعه.

وأخرجه ابن جرير من طريق العوفي (٤٦/ ٢١) وهو إسناد ضعيف.

[٩٨٣] أخرجه عنه عبدالرزاق بسند رجاله ثقات (١٠٤/ ٢) وكذا هو عند الطبري (٤٦/ ٢١).

(١) في مسلم القائل هو أبو هريرة أي أنه هو الذي قال «أقروا».

(٢) وبعده: ﴿فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ﴾.

[٩٨٤] والضخاك.

[٩٨٥] ومحمد بن كعب القرظي، ولفظ محمد: «هذا الربا الحلال أن تهدي تريد أكثر منه وليس له أجر ولا وزر، ونُهي عنه النبي ﷺ خاصة، فقال: ﴿وَلَا تَمَنَّ تَسْتَكْبِرُ﴾^(١) [المدثر: ٦].



[٩٨٤] أخرجه عنه عبدالرزاق بسند حسن (١٠٤/٢) وكذا هو عند الطبري (٤٦/٢١).

[٩٨٥] عزاه في الدر لابن أبي حاتم فقط (٤٩٦/٦).

وهذا الذي روي عن هؤلاء هو قول أكثر المفسرين (البغوي ٢١٠/٥).

وبعض المفسرين حمل «الربا» هنا على معناه المشهور، منهم الزمخشري والفخر الرازي وابن جزري وأبو حيان والقاسمي وغيرهم، وحمل البيضاوي الآية على المعنيين (١٤٧/٤).

(١) أي لا تعط شيئاً لتطلب أكثر منه، وكون هذا خاصاً به ﷺ لأنه مأمور بأجمل الأخلاق وأشرف الآداب.

سورة لقمان

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ [٦].

[٩٨٦] قال ابن عباس: «الغناء».

[٩٨٧] وقال عطاء: «الغناء والباطل».

[٩٨٨] وقال عبد الكريم^(١): «الغناء والشعر» أخرجها ابن أبي حاتم.

[٩٨٩] وأخرج عن أبي أمامة الباهلي عن النبي ﷺ قال: «لا يحلُّ

وانظر تفصيل مسألة هبة الثواب في القرطبي (٣٧/١٤).

[٩٨٦] أخرجه ابن جرير عنه بإسناد حسن (٦١/٢١).

[٩٨٧] عزاه في الدر لابن أبي حاتم فقط (٥٠٥/٦).

[٩٨٨] لم أقف على من خرجه إلا ما ذكره المصنف هنا، وهو بمعنى ما سبقه.

[٩٨٩] أخرجه ابن أبي حاتم، عن محمد بن إسماعيل الأحمسي، عن وكيع، عن خلاد

الصَّفَّار، عن عبيدالله بن زُحَر، عن علي بن يزيد، عن القاسم بن عبدالرحمن، عن

أبي أمامة، عن النبي ﷺ (تفسير ابن كثير ٤٨٦/٣).

وهكذا رواه الترمذي (٣٤٥/٥) (التفسير، سورة لقمان، ١) وابن جرير (٦٠/٢١)

من حديث عبيدالله ابن زُحَر بنحوه وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وعلي بن

يزيد يُضَعِّف في الحديث.

قال ابن كثير: «علي وشيخه والراوي عنه كلهم ضعفاء» (٤٨٦/٣).

وقال ابن حجر: «سنده ضعيف» الفتح (١٠٨/١١).

(١) لم أتبين من هو.

بيع المغنّيات ولا شراؤهنّ ولا التجارة فيهنّ، وأكل أثمانهنّ حرام، وفيهنّ أنزل الله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَفَصَّلَهُ فِي عَامَتَيْنِ﴾^(١) [١٤].

فيه ردّ على من قال: مُدَّة الرضاع ثلاثون شهراً أو ثلاث سنين^(٢).

قوله تعالى: ﴿وَإِن جَاهِدَاكَ﴾ الآية^(٣) [١٥].

فيه أن الوالد^(٤) لا يطاع في الكفر^(٥)، ومع ذلك يصحب معروفاً.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَغِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ﴾^(٦) [١٨].

قال ابن عباس: «لا تتكبر فتحقّر عباد الله وتعرض عنهم بوجهك إذا كلّموك».

قلت: وحمل اللفظ على عمومه أولى كما قال ابن جرير: «عني به كل ما كان من الحديث ملهياً عن سبيل الله مما نهى الله عن استماعه أو رسوله لأن الله تعالى عمّ بقوله: ﴿لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ ولم يخص بعضاً دون بعض، فذلك على عمومه حتى يأتي ما يدل على خصوصه» (٦٣/٢١).

(١) أي فطامه.

(٢) قال القرطبي: «واعتبر أبو حنيفة بعد الحولين ستة أشهر، وقال زُفر: ما دام الولد يجتزئ باللبن ولم يفطم فهو رضاع وإن أتى عليه ثلاث سنين» (١٠٩/٥) وانظر أيضاً (١٦٢/٣).

قال ابن العربي: «وهذا كله تحكّم، والصحيح أن ما قُرب عن أمد الفطام عرفاً لحق به، وما بُعد منه خرج عنه من غير تقدير» (٢٧٤/١).

وانظر استدلال أبي حنيفة في روح المعاني (٨٦/٢١).

(٣) وبعده: ﴿عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾.

(٤) أباً أو أمّاً.

(٥) ويقاس عليه المعاصي الأخرى لقوله ﷺ: «لا طاعة في معصية الله» (مسلم، إمارة، ٣٩) (١٤٦٩/٣) و (البخاري، أحكام، ٤) (١٠٥/٨ - ١٠٦).

(٦) أصل الصّغر ميل في العنق، والتصغير إمالته عن النظر كبراً (الراغب ٢٨٩).

وقيل الصّغر: داء يأخذ الإبل في أعناقها أو رؤوسها حتى تلفت أعناقها عن رؤوسها، فيشبه به الرجل المتكبر على الناس (الطبري ٧٤/٢١).

[٩٩٠] أخرجه ابن أبي حاتم.

[٩٩١] وأخرج عن مجاهد قال: «هما الرجلان يكون بينهما الشحاء فيعرض هذا عن هذا، وهذا عن هذا».

[٩٩٢] وعن الربيع بن أنس قال: «ليكن الغني والفقير عندك في العلم سواء».

قوله تعالى: ﴿وَأَقْصِدْ فِي مَسِيرِكَ﴾^(١) [١٩].

[٩٩٣] قال سعيد بن جبير «يقول: لا تختال».

[٩٩٤] وقال قتادة: «نهاه عن الخيلاء».

[٩٩٥] وقال مجاهد: «تواضع».

[٩٩٠] روي عن ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة (ابن كثير ٤٩١/٣) والطبري (٢١/٧٤) وهو إسناد حسن مضمي برقم (٤٢).

واختار الطبري هذا القول واستصوبه ابن كثير

[٩٩١] أخرجه عنه الطبري بإسناد حسن (٧٥/٢١).

[٩٩٢] عزاه في الدر لابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في الشعب (٥٢٤/٦).

قلت: أخرجه البيهقي، عن أبي زكريا بن أبي إسحاق، عن أبي عبد الله بن يعقوب، عن محمد بن عبد الوهاب، عن جعفر بن عون، عن أبي جعفر، عن الربيع بن أنس بمثله (الشعب ٢٨٦/٦ - ٢٨٧ رقم ٨١٧٩) رواه ثقات إلا جعفر بن عون فهو صدوق، وأبا جعفر الرازي فهو سيء الحفظ.

[٩٩٣] عزاه في الدر لابن أبي حاتم فقط (٥٢٤/٦) وقوله: «لا تختال» تقديره: «المعنى لا تختال» فلا نافية.

[٩٩٤] أخرجه عنه الطبري بإسناد حسن (٧٦/٢١).

[٩٩٥] أخرجه عنه الطبري بسند ضعيف (٧٦/٢١).

(١) القصد: هو الاستقامة والاعتدال لا إفراط ولا تفريط.

[٩٩٦] وقال يزيد بن أبي حبيب^(١): «أسرع» أخرجها ابن أبي حاتم.

قوله تعالى: ﴿وَأَقْصُصْ مِن صَوْتِكَ﴾ [١٩].

قال سعيد بن جبير: اخفضه^(٢) عند الملاء.

[٩٩٧] أخرج ابن أبي حاتم.



[٩٩٦] أخرجه عنه الطبري بسند ضعيف (٧٦/٢١).

قال ابن كثير: «أي امش مقتصداً مشياً ليس بالبطيء المتنبط ولا بالسريع المفرط بل عدلاً وسطاً بين بين» (٤٩١/٣ - ٤٩٢).

[٩٩٧] عزاه في الدر لابن أبي حاتم فقط (٥٢٤/٦).

قلت: وهذا ليس على إطلاقه وإنما هو فيما لا فائدة فيه، ولذا قال ابن كثير: «لا تبالغ في الكلام ولا ترفع صوتك فيما لا فائدة فيه» (٤٩٢/٣).

وأما إذا كان لضرورة فإنه غير مذموم بل يكون مستحباً كما هو في الخطبة والأذان، وفي صحيح مسلم: «كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته» (الجمعة، ٤٣) (٥٩٢/٢).

وفي البخاري بسنده إلى عبد الله بن عمرو قال: «تخلف عن النبي ﷺ في سفرة سافرتاها، فأذركنا وقد أزمقنتنا الصلاة ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على أرجلنا فنأدى بأعلى صوته «ويل للأعقاب من النار» مرتين أو ثلاثاً (صحيح البخاري، العلم، ٣) (٢١/١).

قال ابن حجر: «يرفع الصوت في العلم وغيره حيث تدعو الحاجة إليه ليعد أو كثرة جمع أو غير ذلك» (١٩١/١).

وقد يكون رفع الصوت واجباً كإنقاذ نفس من الهلاك ونحو ذلك.

(١) يزيد بن أبي حبيب هو الأزدي مولاهم أبو رجاء المصري روى عن أبي الطفيل وعطاء بن أبي رباح وغيرهما وعنه سليمان التيمي والليث بن سعد وغيرهما ثقة فقيه مات (١٢٨ هـ) (التهذيب ١١/٢٧٨) و (التقريب ٦٠٠).

(٢) في الأصل «اخفضه».

سورة السجدة

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا﴾ الآية^(١) [١٣].

[٩٩٨] أخرج ابن أبي حاتم عن مالك أنه سئل عن القَدَر فقال: «نعم، إن الله يقول: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدًى﴾».

قوله تعالى: ﴿نَتَجَافَى جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ [١٦].

[٩٩٩] أخرج ابن أبي حاتم عن معاذ بن جبل: «أن النبي ﷺ قال

[٩٩٨] لم أقف على من خرَّجه عنه إلا ما ذكره المصنّف هنا.

[٩٩٩] رواه ابن أبي حاتم، عن أحمد بن سنان الواسطي، عن يزيد بن هارون، عن فطر بن خليفة، عن حبيب بن أبي ثابت، والحكم، وحكيم بن جرير، عن ميمون بن أبي شبيب، عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ.. (تفسير ابن كثير ٥٠٦/٣).

رواه ثقات إلا «فطراً» و «ميموناً» فصدوقان، فالإسناد حسن، وأخرجه عبدالرزاق عن معمر، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل (شقيق ابن سلمة)، عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ في حديث طويل (١٠٩/٢).
ورواه ثقات إلا عاصماً فهو صدوق.

وأخرجه الإمام أحمد من طريق عبدالرزاق به (٢٣١/٥).

وأخرجه الترمذي عن معمر به وقال: هذا حديث حسن صحيح (١١/٥) (أبواب الإيمان، ٨) والتحفة (٣٠٣/٧).

(١) وبقيتها: ﴿لَآئِنَّا كُلُّ نَفْسٍ هُدًى وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾.

له: إن شئت أنبأتك بأبواب الخير، الصوم جُنة، والصدقة تطفئ الخطيئة، وقيام الرجل في جوف الليل، ثم تلا رسول الله ﷺ: ﴿تَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾.

[١٠٠٠] وأخرج عن الحسن أنه فسرها بقيام الليل.

وعن الأوزاعي قال: «كنا نسمع أنه القيام من الليل»^(١)، وعن مالك قال: «صلاة الليل بعد النوم»^(٢).

[١٠٠١] وأخرج الترمذي عن أنس «أن هذه الآية ﴿تَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ نزلت في انتظار الصلاة التي تُدعى العتمة».

[١٠٠٠] أخرجه الطبري عنه بإسناد حسن (١٠١/٢١).

وكذا قال مجاهد.

[١٠٠١] أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه (٣٤٦/٥) (التفسير، سورة السجدة، ح ١) والتحفة (٤٠/٩).
والعتمة هي صلاة العشاء.

وأخرج ابن مردويه من رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس في هذه الآية قال: يصلون ما بين المغرب والعشاء اهـ، قال العراقي: وإسناده جيد اهـ (تحفة الأحوذى ٤١/٩).

قال ابن كثير: «وعن أنس وعكرمة ومحمد بن المنكدر وأبي حازم وقاتدة: هو الصلاة بين العشاءين وعن أنس أيضاً: هو انتظار صلاة العتمة، ورواه ابن جرير بإسناد جيد» (٥٠٥/٣ - ٥٠٦).

قلت: ولعل مراد أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يؤخر صلاة العشاء - كما ثبت في الصحيح - فيشق ذلك على الصحابة رضي الله عنهم، ويغالبهم النوم، ولكنهم يصبرون ولا ينامون حتى يصلوا العشاء مع رسول الله ﷺ، وامتناعهم عن النوم في هذا الوقت هو المراد بقوله تعالى: ﴿تَجَافَى جُنُوبُهُمْ﴾ وهذا ما صرح به عطاء كما سيأتي عند المصنف والله أعلم.

(١) لم أقف على من خرّجه عنه.

(٢) لم أقف على من خرّجه عنه.

قال الفرطبي: «قاله الجمهور من المفسرين وعليه أكثر الناس» (١٠٠/١٤).

[١٠٠٢] وأخرج البزار عن بلال قال: «كنا نجلس في المجلس، وناس من أصحاب النبي ﷺ يُصلّون بعد المغرب إلى العشاء، فنزلت هذه الآية».

[١٠٠٣] وأخرج ابن أبي حاتم عن عطاء: ﴿تَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ قال: عن النوم قبل العشاء الآخرة.

قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ﴾ [١٨].

استدلّ بعمومه من قال: إن الفاسق لا يلي النكاح^(١).

[١٠٠٢] رواه البزار، عن عبدالله بن شبيب، عن الوليد بن عطاء بن الأغر، عن عبد الحميد بن سليمان، عن مصعب، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: قال بلال «...» إلى آخره ثم قال البزار: لا نعلم روى أسلم عن بلال سواه وليس له طريق عن بلال غير هذا الطريق (تفسير ابن كثير ٣/٥٠٧).

قال المصنّف في اللباب: «في إسناده عبدالله بن شبيب ضعيف» (٦٢٦).

وكذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/٩٠).

قلت: وعبدالله بن شبيب هو ابن خالد العبسي البصري أبو سعيد (الجرح ٨٣/٥).

[١٠٠٣] أخرجه ابن جرير عنه بنحوه (٢١/١٠١) وفيه سفيان بن وكيع ضعيف.

قلت: والقول الثاني والرابع لا يصدق عليهما لفظ الآية ﴿تَجَافَى﴾ إلا إذا حملت على أنهم كانوا ينامون قبل صلاة العشاء لطول الانتظار أو يصابرون ويمنعون أنفسهم عن النوم حتى يُصلّوا العشاء، وقد جاء في الصحيح أن النبي ﷺ أّخر صلاة العشاء إلى نصف الليل» وقال ابن عباس: «أعتم رسول الله ﷺ ليلة بالعشاء حتى رقد الناس واستيقظوا، وركدوا واستيقظوا» (البخاري، مواقيت الصلاة، باب ٢٣ - ٢٥) (١٤٣/١).

(١) الاستدلال ضعيف لأن المزاد بالفسق هنا الفسق المكفر لثلاثة وجوه:

الأول: أنه جعله في مقابل الإيمان.

الثاني: يدل عليه قوله تعالى بعده: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوِيهِمُ النَّارُ﴾ إلى أن يقول سبحانه ﴿الَّذِي كُتِبَ بِهِ تَكْدِيرُونَ﴾ والذي يكذب بعذاب النار هو الكافر.

الثالث: أن السورة مكية، ومصطلح الفسق في مكة يراد به الكفر لأنه لا يوجد آنذاك مؤمن فاسق وإنما هم رجلا ن كافر كفر بواح ومؤمن متبع.

قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَيْمَةً﴾ الآية^(١) [٢٤].

[١٠٠٤] أخرج ابن أبي حاتم عن ابن بنت الشافعي أنه^(٢) سئل عن قول علي: الصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد فقال: «ألم تسمع قوله: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَيْمَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا﴾ لَمَّا أَخَذُوا بِرَأْسِ الْأَمْرِ صَارُوا رُؤَسَاءً».



[١٠٠٤] ذكره ابن كثير في تفسيره قال: «قال ابن بنت الشافعي: قرأ أبي علي عتي أو عتي على أبي: سئل سفيان عن قول علي رضي الله عنه» إلى آخره (٣/٥١٠).

(١) وبعده: ﴿يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِأَيْمَتِنَا يُوقِنُونَ﴾.
(٢) في تفسير ابن كثير الذي سئل هو سفيان بن عيينة، وكذا هو في مدارج السالكين لابن القيم (٢/١٦٧).

سورة الأحزاب

قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾ [٥].

فيه أن الخطأ مرفوع، ولا إثم على المخطئ^(١).

[١٠٠٥] أخرج ابن أبي حاتم عن حبيب^(٢) بن أبي ثابت أن رجلاً

[١٠٠٥] لم أقف على من خرّجه عنه إلا ما ذكره المصنّف هنا، وفتوى حبيب بن أبي ثابت صحيحة لأن الرجل لم يكن يعلم بردّ الحاجة فحلف على علمه فخطأه مرفوع بنص الآية.

(١) قال القرطبي: «وهذا لم يُختلف فيه أن الإثم مرفوع، وإنما اختلف فيما يتعلق على ذلك من الأحكام هل ذلك مرفوع لا يلزم منه شيء أو يلزم أحكام ذلك كله؟ اختلف فيه، والصحيح أن ذلك يختلف بحسب الوقائع، فقسم لا يسقط باتفاق كالغرامات والديّات والصلوات المفروضات، وقسم يسقط باتفاق كالقصاص والنطق بكلمة الكفر، وقسم ثالث يختلف فيه كمن أكل ناسياً في رمضان أو حنث ساهياً، وما كان مثله مما يقع خطأ ونسياناً، ويعرف ذلك في الفروع» (٤٣٢/٣).

وقال ابن حجر: «قد أجمعوا على العمل بعمومها في سقوط الإثم، وقد اختلف السلف في غيره على مذاهب، ثالثها: التفرقة بين الطلاق والعتاق فتجب فيه الكفارة مع الجهل والنسيان بخلاف غيرهما من الأيمان فلا تجب، وهذا قول عن الإمام الشافعي ورواية عن أحمد والراجح عند الشافعية التسوية بين الجميع في عدم الوجوب، وعن الحنابلة عكسه وهو قول المالكية والحنفية» (الفتح ١١/٦٧٥).

قلت: وما أورده المصنّف من قول حبيب بن أبي ثابت في عدم لزوم العتق هو على مذهب الشافعية.

(٢) هو حبيب بن أبي ثابت قيس بن دينار، ويقال قيس بن هند بن دينار الأسدي مولاهم، أبو يحيى الكوفي، تابعي ثقة فقيه جليل، من الثالثة: مات سنة (١١٩ هـ) (التقريب ١٥٠).

سأله فقال: «إن قوماً طلبوني حاجة، فظننت أن لا يعذروني فحلفت بعق مملوك (لي^(١)) إن كانت حاجتكم في المنزل، فقالت المرأة: حاجتهم في المنزل زدّها فلان بالأمس، فقال: لا بأس أمسك عليك مملوكك، وتلا هذه الآية».

قوله تعالى: ﴿الَّذِي أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ (٦) [٦].

[١٠٠٦] أخرج البخاري عن أبي هريرة مرفوعاً: «ما من مؤمن إلا أنا أولى الناس به في الدنيا والآخرة، اقرأوا إن شئتم: ﴿الَّذِي أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾، فأَيُّما مؤمن ترك مالا فليرثه عصبته من كانوا، فإن ترك ديناً أو ضياعاً^(٣) فليأتني فأنا مولاه»^(٤).

قوله تعالى: ﴿وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [٦].

أي في وجوب البر، وتحريم النكاح.

واستدلّ به من قال بتحريم الكافرة عليه ﷺ لأنه لو تزوجها كانت أمّاً للمؤمنين.

[١٠٠٦] (صحيح البخاري) (ك: التفسير، سورة الأحزاب، باب ١) (٦/٢٢).

(١) الزيادة من (م) و (ط).

(٢) في كل شيء دعاهم إليه ودعتهم أنفسهم إلى خلافه لأنه أدرى بما يصلح لهم وأشد شفقة عليهم من الأم على ولدها، ومن آثار هذه الشفقة والرحمة أنه يقضي عليهم ديونهم ويتولى أمورهم ويكفل عيالهم بعد موتهم، كما جاء في حديث البخاري والذي أورده المصنّف عند هذه الآية.

(٣) الضياع بفتح المعجمة بعدها تحتانية، قال الخطابي: «هو وصف لمن خَلَفَه الميت بلفظ المصدر أي ترك ذوي ضياع أي لا شيء لهم» (الفتح ٤/٦٠٢).

(٤) مولاه: أي وليه أتولى أمره، فإن ترك ديناً - ولم يترك وفاء - وفيتته عنه أو عيالاً محتاجين وليس لهم عائل فأنا كافلهم وإليّ ملجؤهم ومأواهم (فتح الباري ٢/٢٢٩).

قال ابن حجر: «وهل كان ذلك من خصائصه أو يجب على ولاة الأمر بعده؟ والراجح الاستمرار لكن وجوب الوفاء إنما هو من مال المصالح» (الفتح ٩/١٢).

وقرئ «وهو أب لهم»^(١)، و^(٢) استدلال به من جوز أن يقال له أبو

المؤمنين.

(١) أخرج عبدالرزاق عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن بخالة التميمي قال: «مر عمر بسلام وهو يقرأ: ﴿الَّذِي أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾. وهو أب لهم، فقال عمر: أخذكها يا غلام، قال: اقراؤها أبي، فأرسل إلى أبي بن كعب فجاءه، قال: فرجع صوته عليه، فقال أبي: كان يشغلني القرآن إذ كان يشغلك الصَّفْقُ (التبابع) بالأسواق، فسكت عمر» (١١٢/٢).

رواته ثقات إلا أن ابن جريج يدلّس ويرسل وقد عنعن، وبجالة لم يرو عن عمر بل روى عن كتابه، فالإسناد ضعيف.

وأخرجه الحاكم من طريق سفيان، عن طلحة، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنه كان يقرأ ﴿...﴾ وصححه، قال الذهبي: بل طلحة ساقط (٢/٤١٥).

قلت: وهو كما قال، فإن طلحة هذا وهو ابن عمرو بن عثمان الحضرمي المكي متروك (التقريب ٢٨٣).

وأخرج عبدالرزاق عن معمر قال: «وفي حرف أبي بن كعب ﴿الَّذِي﴾ وهو أب لهم ﴿وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ (١١٢/٢)، وهو منقطع.

وأخرج ابن جرير بإسناد حسن عن مجاهد ﴿الَّذِي﴾ قال: هو أب لهم (١٢٢/٢١). قلت: والظاهر أن هذه القراءة كانت من الحروف التي نسخت بدليل قول الحسن: «وفي القراءة الأولى ﴿أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ وهو أب لهم». وقال قتادة: «في بعض القراءة ﴿الَّذِي أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ وهو أب لهم» أخرجهما ابن جرير (١٢٢/٢١).

وعن عكرمة قال: «كان في الحرف الأول ﴿الَّذِي أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ وهو أب لهم» أخرجه ابن أبي حاتم، انظر (الدر ٥٦٧/٦).

أما جواز أن يقال للنبي ﷺ (أبو المؤمنين) فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين: الأول: صح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لا يقال ذلك، وهذا أصح الوجهين في مذهب الشافعي رحمه الله تعالى، واحتج المانع بقوله ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٣٨].

الثاني: ما سبق ذكره عن أبي وابن عباس رضي الله عنهما ومجاهد وعكرمة والحسن وروى نحوه عن معاوية، وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعي رحمه الله، واستأنسوا بحديث أبي داود: «إنما أنا لكم بمنزلة الوالد» (٣/١) وانظر (تفسير ابن كثير ٥١٦/٣). وقال القرطبي: «والصحيح أنه يجوز» (١٢٥/١٤).

(٢) هكذا في كل النسخ بالواو والصحيح العطف بالفاء.

قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [٦].

استدل به من ورث ذوي الأرحام.

قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَيَّ أُولِيَّكُمْ مَعْرُوفًا﴾ [٦].

[١٠٠٧] قال مجاهد: «توصون لهم».

[١٠٠٨] وقال ابن الحنفية^(١): «نزلت في جواز وصية المسلم

للكافر»، أخرجهما ابن أبي حاتم.

قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [٢١].

[١٠٠٧] نسبه في الدرر للفريابي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم (٥٦٧/٦) لكن ما

أخرجه الطبري عنه ليس قوله بالوصية (١٢٤/٢١) بل أخرج هذا القول عن ابن زيد،

وأما قول مجاهد عند الطبري فهو العقل والنصر وليس فيه ذكر الوصية.

وأخرج عبدالرزاق عن الكلبي مثل قول مجاهد الذي ذكره المصنف (١١٣/٢).

وقد أخرج البخاري عن ابن عباس عند قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾

[النساء: ٣٣] قال: «إلا النصر والرفادة والنصيحة، وقد ذهب الميراث ويوصى له»

(الكفالة، باب ٢) (٥٧/٣).

[١٠٠٨] أخرجه الطبري عنه، ومثله عن قتادة وعطاء ولكن ليس فيها لفظ «نزلت» (١٢٤/٢١).

وأخرجه عبدالرزاق عن عطاء وقاتدة والحسن (المصنف ٣٥٢/١٠).

وذكر الجصاص عن محمد بن الحنفية أنها نزلت في جواز وصية المسلم لليهودي

والنصراني (٣٥٥/٣) وزاد البغوي نسبه إلى عكرمة (٢٣٢/٥).

وقال ابن عبد البر: «لا خلاف علمته بين العلماء في جواز وصية المسلم لقرابته

الكَفَّار» (التمهيد ٣٠٠/١٤).

قال القرطبي: «واختلف العلماء هل يجعل الكافر وصياً؟ فجوز بعض ومنع بعض،

وردة النظر إلى السلطان في ذلك بعض، منهم مالك رحمه الله تعالى، وذهب مجاهد

وابن زيد والرماني إلى أن المعنى: إلى أوليائكم من المؤمنين، ولفظ الآية يعضد هذا

المذهب، وتعميم الولي أيضاً حسن، وولاية النسب لا تدفع الكافر، وإنما تدفع أن

يلقى إليه بالمودة كولي الإسلام» (١٢٦/١٤).

(١) هو محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو القاسم ابن الحنفية، المدني، ثقة عالم،

مات عند الثمانين (التقريب ٤٩٧).

احتجَّ به في وجوب التأسّي بأفعاله ﷺ، وقد وقع ذلك لابن عمر وغيره كثيراً^(١).

قوله تعالى: ﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا﴾ [٢٢].

استدلَّ به على زيادة الإيمان ونقصه^(٢).

قوله تعالى: ﴿وَسَلِيمًا﴾ [٢٢].

قال الحسن: «ما زادهم البلاء إلا تسليماً للقضاء».

[١٠٠٩] أخرجه ابن أبي حاتم.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُلْ لِرَبِّكُمْ إِن كُنْتُمْ تُحِبُّونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَّاهَا﴾ الآية^(٣) [٢٨].

فيها تخييره^(٤) ﷺ نساءه بين الإقامة معه، وفراقه، وأن التخيير ليس

[١٠٠٩] نسبه في الدرُّ لعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم ولفظه: «ما زادهم البلاء إلا إيماناً بالرب وتسليماً للقضاء» [٥٨٥/٦]، وأخرجه الطبري بنحوه عن يزيد بن رومان (١٤٤/٢١).

ويزيد هذا هو الأسدي أبو روح المدني مولى آل الزبير، تابعي مات سنة (١٣٠ هـ) كان عالماً كثير الحديث، ثقة، قرأ القرآن على ابن عباس وقرأ عليه نافع بن أبي رؤيم، انظر التهذيب (٣٨٤/١١).

(١) أما التأسّي بأفعاله ﷺ على الجملة فهو مطلوب شرعاً باتفاق الأمة لكن من أفعاله ﷺ ما هو واجب في حق أمته، ومنها ما هو مندوب، ومنها ما هو مباح، وكان ابن عمر رضي الله عنهما شديد التأسّي به ﷺ حتى أنه كان يقتدي به في المباحات والنجسات.

(٢) أما الزيادة فدلالة الآية عليها واضحة، وأما النقصان فإن الزيادة تستلزمه، أي بالنسبة إلى الناس وأحوالهم، وهو قول جمهور الأئمة.

(٣) وتامها: ﴿فَتَمَّا لَبِثَ أُمَّتُكُمْ وَأَنْتُمْ كُنْتُمْ سِرْكَمًا حِيَلًا﴾.

(٤) في (م) و (هـ) «تخييره».

وفيما خيَّره قولان:

أحدهما: أنه خيَّره بإذن الله تعالى في البقاء على الزوجية أو الطلاق فاخترن البقاء، قالته عائشة ومجاهد وعكرمة والشعبي وابن شهاب وربيعة.

والثاني: أنه خيَّره بين اختيار الدنيا فيفارقهن، أو اختيار الآخرة فيمسكنهن، ولم =

طلاقاً لقوله تعالى: ﴿فَتَعَالَى﴾ إلى آخره^(١).

قوله تعالى: ﴿يَسَاءَ النَّبِيُّ لَسُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [٣٢].

قال السبكي: «ظاهر الآية أن أزواجه ﷺ أفضل النساء مطلقاً حتى

= يخيرهن في الطلاق، قاله الحسن وقتادة، ومن الصحابة علي فيما رواه عنه أحمد بن حنبل أنه قال: لم يخير رسول الله ﷺ نساءه إلا بين الدنيا والآخرة، قال ابن كثير: «وهذا منقطع وهو خلاف الظاهر من الآية».

قال القرطبي: «القول الأول أصح لقول عائشة رضي الله عنها لما سئلت عن الرجل يخير امرأته فقالت: «قد خيرنا رسول الله ﷺ، أفكان طلاقاً؟ وفي رواية: فاختارناه فلم يُعده طلاقاً»، ولم يثبت عن رسول الله ﷺ إلا التخيير المأمور بين البقاء والطلاق، لذلك قال: «يا عائشة إني ذاك لك أمراً فلا عليك ألا تعجلي فيه حتى تستأمري أبويك» الحديث، ومعلوم أنه لم يرد الاستثمار في اختيار الدنيا وزيتها على الآخرة، ثبت أن الاستثمار إنما وقع في الفرقة أو النكاح، والله أعلم» اه كلام القرطبي (١٤/١٧٠ - ١٧١).

قلت: والحديثان اللذان استدل بهما أخرجهما البخاري (٦/١٦٥) (ك: الطلاق، باب ٥) و (ك: التفسير، سورة الأحزاب، باب ٤) (٦/٢٣).

ونقل ابن حجر عن الماوردي أن هذا القول هو الأشبه بقول الشافعي وأنه هو الصحيح ثم قال ابن حجر: «والذي يظهر: الجمع بين القولين، لأن أحد الأمرين ملزوم للآخر، وكأنهن خُيرن بين الدنيا فيطلقهن وبين الآخرة فيمسكنهن، وهو مقتضى سياق الآية، ثم ظهر لي أن محل القولين هل فوض إليهن الطلاق أم لا؟» الفتح (٨/٦٦٩).

قلت: والمصنف رحمه الله تعالى اقتصر على هذا القول لرجحانه.

(١) هذا قول جمهور الصحابة رضي الله عنهم والتابعين وفقهاء الأمصار، والقول المقابل هو طلاق، وهو مروى عن علي وزيد والحسن البصري والليث وحكاه الخطابي عن مالك، وتعلقوا بأن قوله: اختاري كناية عن إيقاع الطلاق، فإذا أضافه إليها وقعت طلاقة.

قال ابن حجر: «قول الجمهور أن من خير زوجته فاختارته لا يقع عليه بذلك طلاق، لكن اختلفوا فيما إذا اختارت نفسها هل يقع طلاقة واحدة رجعية أو بائناً أو يقع ثلاثاً؟ وحكى الترمذي عن علي: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة، وإن اختارت زوجها فواحدة رجعية، وعن زيد بن ثابت: إن اختارت نفسها فثلاث وإن اختارت زوجها فواحدة بائنة، وعن عمر وابن مسعود: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة، وعنهما رجعية وإن اختارت زوجها فلا شيء.. وأخذ مالك بقول زيد بن ثابت، وأخذ أبو حنيفة بقول عمر وابن مسعود.. وقال الشافعي: التخيير كناية تعتبر فيه النية من الطرفين» (الفتح ٩/٤٦٠ - ٤٦١)، والقرطبي (١٤/١٧٠ - ١٧١).

على مريم^(١)، وظاهرها أيضاً تفضيلهن على بناته ﷺ إلا أن يقال بدخولهن في اللفظ، لأنهن من نساء النبي ﷺ.

قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ﴾^(٢) [٣٢].

فيه استحباب خفض المرأة صوتها^(٣).

قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [٣٣].

[١٠١٠] أخرج ابن أبي حاتم عن أبي بَرزَةَ^(٤) «أنه جاء فلم يجد أم

[١٠١٠] نسبه في الدر لابن أبي حاتم فقط (٦٠٠/٦).

وهذا الذي قاله الصحابي أبو برزة رضي الله عنه - إن صح عنه - يدفعه ما عُرف عن نساء النبي ﷺ ونساء الصحابة رضي الله عنهم من خروجهن إلى المساجد وغيرها للضرورة والحاجة مع الاحتشام والتستر، وإقراره ﷺ لذلك، وما ورد عنه ﷺ من عدم منع النساء من الذهاب إلى المساجد كقوله: «لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها» (صحيح مسلم ٣٢٧/١) (الصلاة، خروج النساء إلى المساجد) وشرح النووي (١٦١/٤).

وقوله ﷺ: «قد أذن الله لكن أن تخرجن لحوائجكن» (صحيح البخاري، ١٥٩/٦) (النكاح - ١١٥).

قال ابن حجر: «والأخبار كثيرة في أنهن - أي زوجات النبي ﷺ - كن يحججن، ويظفن ويخرجن إلى المساجد في عهده ﷺ وبعده» (الفتح ٤٢٢/٩).

وبقي هذا الأمر معمولاً به إلى ما بعد وفاة النبي ﷺ ولذا لما اعترض بلال بن عبدالله بن عمر على أبيه بقوله: «والله لنمنعن؟» اشتد غضب عبدالله بن عمر وسبه سباً سيئاً، يقول سالم: ما سمعته سبه مثله قط وقال - أي عبدالله بن عمر -: «أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول: والله لنمنعن؟» (صحيح مسلم، الجزء والصفحة السابقين). =

(١) المسألة مفصلة في القرطبي (٤/٨٢ - ٨٣) والفتح (٧/١٧٤)، وقد سبقت ص (٤٦٨).

(٢) الخضوع بالقول: ترخيمه وتليينه.

(٣) أمّا عدم اللين والترخيم فواجب.

(٤) في (ط) و (م) بردة والصحيح ما أثبتته لموافقته ما في البدر (٦٠٠/٦).

وأبو برزة - بفتح الباء وإسكان الراء بعدها زاي - الأسلمي هو نضلة بن عبيد، صحابي، مشهور بكنيته، أسلم قبل الفتح، وغزا سبع غزوات ثم نزل البصرة، وغزا خراسان ومات بها بعد سنة (٦٥ هـ) على الصحيح (التقريب ٥٦٣).

ولده^(١) في البيت، فقالوا: ذهبت إلى المسجد، فصاح بها^(٢) وقال: إن الله نهى النساء أن يخرجن، وأمرهن أن يقرن في بيوتهن، ولا يتبعن جنازة، ولا يأتين مسجداً^(٣)، ولا يشهدن جمعة.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْرَحْنَ﴾ [٣٣].

[١٠١١] فسره ابن أبي نجیح^(٤) «بالتبختر».

[١٠١٢] وقتادة «بمشية كانت في الجاهلية، فيها تكسر»^(٥).

أخرجهما ابن أبي حاتم.

[١٠١٣] وأخرج عن مقاتل «إنه إلقاء الخمار، وإبداء القلائد والقرط»^(٦).

= لكن خروج المرأة إلى المسجد ونحوه يشترط فيه شروط ذكرها العلماء، منها: عدم التطيب، والتزين، وعدم الضرب بالرجل، وعدم الاختلاط بالرجال وغيرها.. انظر شرح النووي لمسلم (٤/١٦١ - ١٦٢). ولذا قال ابن كثير في معنى الآية: «أي الزمن بيوتكن فلا تخرجن لغير حاجة، ومن الحوائج الشرعية الصلاة في المسجد بشرطه» (٣/٥٣١).

[١٠١١] أخرجه عنه الطبري (٤/٢٢) ورواه ثقات.

والتبختر هو التمايل والتثني في المشي.

[١٠١٢] أخرجه عنه الطبري بإسناد حسن (٤/٢٢).

[١٠١٣] عزاه في الدر لابن أبي حاتم فقط (٦/٦٠٢).

وذكره ابن كثير عن مقاتل (٣/٥٣١).

واختلف اللغويون في معنى التبرج: فقال أبو عبيدة: التبرج: أن يبرزن محاسنهن، =

(١) أم الولد: هي «الحر حملها من وطء مالكها». انظر (الشرح الصغير ٤/٥٥٩).

(٢) في الدر: «فلما جاءت صاح بها».

(٣) عبارة: «ولا يأتين مسجداً» غير موجودة في (م).

(٤) في الأصل «ابن نجیح».

(٥) في الأصل و (هـ) «كانت للجاهلية فيها».

والتكسر: التثني في المشي والتمايل.

(٦) القرط: جمعه أقراط: ما يعلق في شحمة الأذن من در أو ذهب أو فضة أو نحوها.

قوله تعالى: ﴿تَبَرَّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [٢٣].

[١٠١٤] أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس: «أن عمر بن الخطاب سأله فقال: رأيت قول الله: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ ما كانت جاهلية غير واحدة^(١)؟ فقال: يا أمير المؤمنين، هل^(٢) سمعت بأولى إلا ولها آخرة^(٣)؟ قال له عمر: فائتني من كتاب الله ما يصدق ذلك، قال: إن الله يقول: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾^(٤) كما جاهدتم أول مرة.

= وقال الزجاج: التبرج: إظهار الزينة وما يستدعى به شهوة الرجل (زاد المسير ٣٧٩/٦ - ٣٨٠).

وقال القرطبي: «التبرج التكشف والظهور للعيون، ومنه بروج مشيدة، وبروج السماء: أي لا حائل دونها يسترها» (٣٠٩/١٢).

وقال الراغب: «ثوب مُبْرَجٌ: صُوِّرَ عليه بروج فاعتبر حسنه فقيل: تبرجت المرأة أي تشبهت به في إظهار المحاسن، وقيل: ظهرت من برجها أي قصرها، وبدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ...﴾ اه من المفردات (٣٩).

وقال القرطبي في موضع آخر «وحقيقة التبرج إظهار ما ستره أحسن، وهو مأخوذ من السعة، يقال: في أسنانه برج إذا كانت متفرقة، قاله المبرد» (١٧٩/١٤). قلت: وكل ذلك مما يشمله النهي لما فيه من المفسدة.

[١٠١٤] أخرجه الطبري (٥/٢٢) وفيه عبدالرحمن بن زيد ضعيف، وثور ابن زيد الديلمي لم يسمع من ابن عباس (التهذيب ٢٩/٢) فالإستاد ضعيف. ولم يتبين لي وجه دلالة الآية التي ذكرها ابن عباس على ما ذهب إليه. و«الجاهلية الأولى» فيها وجهان:

أحدهما: أن المراد بها جاهلية سابقة على التي كانت قبل البعثة المحمدية. وثانيهما: أن هذه ليست أولى تقتضي أخرى بل معناه تبرج الجاهلية القديمة كقول القائل: أين الأكاسرة الجابرة الأول» (الفخر الرازي ٢٥/٢٠٩).

(١) وفي لفظ ابن أبي حاتم الذي نقله عنه ابن حجر في الفتح: «ما كانت إلا جاهلية واحدة» (٦٦٧/٨) وعند الطبري «هل كانت إلا واحدة؟» (٥/٢٢). والمعنى واحد: أي لم توجد إلا جاهلية واحدة وليست هناك ثانية، فكيف يقال لها «الجاهلية الأولى»؟

(٢) في (ط) «ما» بدل «هل».

(٣) ولفظ الطبري: «وهل كانت من أولى إلا ولها آخرة؟».

(٤) الآية ٧٨ من سورة الحج.

وهذه القراءة مسندة من وجه آخر^(١)، فيستدلّ بذلك لمن قال: إن الأول لا يستلزم ثانياً^(٢)، وهو الأصح عند العلماء فلو قال: «أول ولد تلدينه فأنت طالق» لم يحتج إلى أن تلد ثانياً.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾^(٣). [٣٣].

استدلّ به من قال: إن إجماع أهل البيت حجة لأن الخطأ رجس فيكون منفياً عنهم^(٤).

قوله تعالى: ﴿زَوَّجْنَاكُمَا﴾ [٣٧].

(١) عزا تخريجها في الدرّ إلى ابن مردويه عن عبدالرحمن بن عوف قال: «قال لي عمر: ألسنا كنا نقرأ فيما نقرأ: ﴿وَجَعَلُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جَهَادِهِ﴾ في آخر الزمان كما جاهدتم في أول». وأخرجه البيهقي في الدلائل عن المسور بن مخرّمة، (الدر ٦/٧٨).

وأخرجها الطبري، عن يونس، عن ابن وهب، عن سليمان بن بلال، عن ثور بن زيد، عن ابن عباس. (٢٠٥/١٧) ورواته ثقات إلا أن ثور بن زيد لم يسمع من ابن عباس كما سبق أن ذكرت، ولهذا لا نستطيع الجزم بأن هذه كانت من الحروف التي نسخت ولا أنها تفسير.

(٢) كقوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ أَهْلَكَ عَادًا الْأُولَى﴾ ولم يكن لها أخرى، على الصحيح من أقوال المفسرين، لكن صاحب هذا القول لا يتم له الاستدلال بما ذكر عن عمر وابن عباس رضي الله عنهم بل هو دليل عليه.

(٣) الرجس: الشيء القذر، ويكون على أربعة أوجه: إما من حيث الطبع، وإما من جهة العقل، وإما من جهة الشرع، وإما من كل ذلك (المفردات ١٩٣).

(٤) والجمهور على أن إجماعهم ليس حجة على غيرهم عند المخالفة، والرد على استدلال القائلين بحجّيته هذا من وجهين:

الأول: أن الآية في زوجات النبي ﷺ لسابق الآية، وهو قوله تعالى ﴿وَقَرَنَ فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَرْجِعَنَّ بَعْضَهُنَّ إِلَى بَعْضِهِنَّ الْأُولَى﴾ ولا حقيها وهو قوله: ﴿وَأَذْكُرَنَّ مَا بُشِّرَ فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةَ﴾.

الثاني: المراد بنفي الرجس عنهن دفع التهمة وامتداد الأعين بالنظر إليهن، انظر (أصول الفقه، أبو النور زهير ٣/١٨٤ - ١٨٥).

استدلّ به مع قصة شعيب على أن لفظ «التزويج» و «الإنكاح» من ألفاظ عقد النكاح وأنه يقال: «زوجه إياها» لا «زوجه إياه»^(١)، وفي بقية الآية^(٢) أن أزواج أولاد النبي^(٣) لا يخرمن.

قال إلكيا: «وفيها دليل على أن الأمة مساوية للنبي ﷺ في الحكم، إلا ما قام دليل على تخصيصه به، لأنه صرح بأنه فعل ذلك لنبية ليرتفع الحرج عن المؤمنين في مثله»^(٤).

قوله تعالى: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا﴾^(٥) [٣٨].

ردّ بها زيد بن أسلم على القدرية^(٦).

قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ [٤٠].

استدلّ به علي^(٧) منع أن يقال له «أبو المؤمنين»، وهو أحد الوجهين عندنا^(٨).

قوله تعالى: ﴿وَحَاثَمَ النَّبِيَّ﴾ [٤٠].

(١) هذا أثناء العقد أما لمن يريد الإخبار فلا مانع من قوله (زوجها إياه) كما جاء في الصحيح عن معقل بن يسار في طلاق أخته ثم رجوعها إلى زوجها وفي آخره: «قال فزوجها إياه» (النكاح - ٣٧) (١٣٣/٦) وفي مسند أحمد: «وإن رسول الله ﷺ تزوج أم حبيبة وإنها بأرض الحبشة زوجها إياه النجاشي» (٤٢٧/٦).

(٢) وهي قوله ﴿لَكِن لَّا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي زَوْجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾.

(٣) في (م) و (هـ) و (ط) النبي وهو تصحيف.

(٤) أحكام القرآن - إلكيا (٣٤٦/٤)، وقد تصرف المصنف في العبارة.

(٥) أي وكان أمر الله قضاء مقضياً، قاله ابن جرير (١٥/٢٢).

وقال ابن كثير: «أي وكان أمره الذي يقدره كائناً لا محالة وواقعاً لا محيد عنه ولا

مغذّل، فما شاء كان وما لم يشأ لم يكن» (٥٤١/٣).

(٦) أخرج الطبري عن ابن زيد ما يصلح أن يكون مقصود المصنف، انظر (١٥/٢٢) ورواته إلى ابن زيد ثقات.

(٧) في (م) «في» بدل «على» وفي (ط) «من» بدل «على».

(٨) قد مضى القول في هذه المسألة.

فيه أنه لا نبي بعده، وأنه من ادعى النبوة بعده قُطِعَ بِكَذِبِهِ.

قوله تعالى: ﴿تَجِيئُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ﴾ [٤٤].

[١٠١٥] أخرج ابن أبي الدنيا وغيره عن ابن مسعود في الآية قال: «إذا جاء ملك الموت ليقبض روح المؤمن قال: ربك يقربك السلام».

قوله تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾^(١) [٤٩].

استدل به على أن الطلاق لا يكون قبل النكاح لأنه رتب عليه بكلمة «ثم» وقد روى:

[١٠١٦] ابن أبي حاتم هذا الاستنباط عن ابن عباس وغيره، وفي بقية الآية أن المطلقة قبل الوطاء لا عدة عليها، وأن لها المتعة^(٢)، واستدل

[١٠١٥] عزاه في الدرر للمروزي في الجنائز وابن أبي الدنيا وأبي الشيخ (٦٦٣/٦).

قلت: وفي المراد بالهاء في ﴿يَلْقَوْنَهُ﴾ هل تعود على الله تعالى أم على ملك الموت أقوال، وكذا في الذي يحييهم هل هو الله تعالى أم الملائكة أم بعضهم يحيى بعضاً؟ أقوال، وكذا في زمن هذه التحية هل هو عند الاحتضار أم عند خروجهم من القبور أم في الجنة؟ أقوال مذكورة في (زاد المسير ٦/٣٩٨ - ٣٩٩) قال ابن كثير: «الظاهر أن المراد - والله أعلم - تحييتهم، أي من الله تعالى يوم يلقونه سلام، أي يوم يسلم عليهم، كما قال عز وجل: ﴿سَلِّمٌ قَوْلًا مِّن رَّبِّ رَجِيمٍ﴾» (٥٤٥/٣ - ٥٤٦).

[١٠١٦] ساقه ابن كثير سنداً ومتناً ولفظه «قال ابن عباس رضي الله عنهما: إذا قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق قال: ليس بشيء من أجل الله تعالى يقول: ﴿يَتَأْتِيَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾ الآية» وأخرجه من طريق آخر ولفظ: «قال: إنما قال الله عز وجل ﴿...﴾ الآية، ألا ترى أن الطلاق بعد النكاح؟» (تفسير ابن كثير ٣/٥٤٧ - ٥٤٨).

وأخرجه الحاكم وصححه وأقره الذهبي (٢٠٥/٢).

قال ابن حجر: «وهذه المسألة من الخلافات الشهيرة، وللعلماء فيها مذاهب: الوقوع مطلقاً، وعدم الوقوع مطلقاً، والتفصيل بين ما إذا عيّن أو عمم، ومنهم من توقف، فقال =

(١) وتسامها: ﴿مِن قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدْوَةٍ تَعْدُونَهَا فَمَسُوهُنَّ وَسَرَّوهُنَّ سَرَامًا جَمِيلًا ﴿.

(٢) أي إذا لم يكن قد سمي لها صداقاً وإلا فلها نصف المسمى فقط، وهو قول الجمهور.

بعمومه من أوجب لها المتعة^(١)، وإن سمي لها الصداق^(٢).

قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَحَلَّلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾ الآية^(٣) [٥٠].

فيها إباحة نكاح ولد العمومة والخوولة^(٤).

قوله تعالى: ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً﴾ الآية^(٥) [٥٠].

فيها من خصائصه ﷺ النكاح بلفظ الهبة، وبلا مهر وَلَا وَلِي^(٦)، وليس ذلك لغيره، بذلك^(٧) فسره قتادة.

[١٠١٧] أخرجه ابن أبي حاتم.

[١٠١٨] وأخرج عن الزهري أنه فسره بلا مهر فقط^(٨).

= بعدم الوقوع الجمهور كما تقدم، وهو قول الشافعي وابن مهدي وأحمد وإسحاق وداود وأتباعهم وجمهور أصحاب الحديث، وقال بالوقوع مطلقاً أبو حنيفة وأصحابه، وقال بالتفصيل ربيعة والثوري والليث والأوزاعي وابن أبي ليلى ومن قبلهم ممن تقدم ذكره وهو ابن مسعود وأتباعه ومالك في المشهور عنه «الفتح ٩/٤٨٢ - ٤٨٣».

[١٠١٧] أخرجه عنه الطبري (٢١/٢٢ - ٢٢) بإسناد حسن.

[١٠١٨] أخرجه عنه عبدالرزاق (١١٩/٢) ورجاله ثقات.

(١) قوله: (واستدل بعمومه من أوجب لها المتعة) غير موجود في (ط).

(٢) وهو قول أبي ثور ولم ير أن قوله: ﴿وَأَن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَوَيْضَةٌ مَّا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] ناسخاً لهذه الآية كما هو عند الجمهور إذ هي عندهم ناسخة لأنها لم تذكر المتعة، وقال أبو ثور: إن آية البقرة إنما بينت أن المفروض لها تأخذ نصف ما فرض لها ولم يعن بعدم ذكر المتعة إسقاطها بل لها المتعة ونصف المفروض «القرطبي (٣/٢٠٤)».

(٣) وبقية الجزء المستدل به: ﴿وَيَنكِحَنَّ عَمَّكَ وَيَنكِحَنَّ عَمَّتِكَ وَيَنكِحَنَّ خَالَكَ وَيَنكِحَنَّ خَالَتِكَ﴾.

(٤) في الأصل «المخولة» وفي (م) و(ه) «المخولة».

(٥) وبقية الجزء المستدل به: ﴿إِن وَهَبْتَ نَفْسَكَ لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنكِحَكَ خَالَصَةً لَكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

(٦) قوله «ولا ولي» غير موجود في (م).

(٧) في (ط) وبذلك.

(٨) أي أنه من خصائصه ﷺ أن يتزوج امرأة بلا مهر، أما بلا ولي فإن غيره يجوز له ذلك عند بعض العلماء، وقد مضى الكلام عن هذا في سورة النساء، وأما بلفظ الهبة أي أن =

قوله تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ﴾ [٥٠].

قال قتادة: «من الولي والصدوق والشاهدين وأن لا يُزاد على الأربع».

[١٠١٩] أخرجه ابن أبي حاتم.

قال ابن الفرس: «وذهب بعضهم إلى أن الرجم الذي كان يقرأ في سورة الأحزاب^(١) داخل في هذه الآية^(٢)».

قوله تعالى: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [٥٠].

فسر^(٣) بالاستبراء^(٤)، وليس له في القرآن ذكر إلا هنا^(٥).

[١٠١٩] أخرجه عنه عبدالرزاق (١١٩/٢ - ١٢٠) ورجاله ثقات.

وكذا هو عند الطبري (٢٣/٢٢ - ٢٤).

= تهب المرأة نفسها لأحد ففيها خلاف، قال ابن حجر: «وهذا يتناول صورتين: إحداهما مجرد الهبة من غير ذكر مهر، والثاني العقد بلفظ الهبة، فالصورة الأولى: ذهب الجمهور إلى بطلان النكاح، وأجازته الحنفية والأوزاعي، ولكن قالوا: يجب مهر المثل، وقال الأوزاعي: إن تزوج بلفظ الهبة وشرط أن لا مهر لم يصح النكاح، وحجة الجمهور قوله تعالى: ﴿حَالِصَةً لِّكَ...﴾ الآية، فعدوا ذلك من خصائصه ﷺ وأنه يتزوج بلفظ الهبة بغير مهر في الحال وفي المآل، وأجاب المجيزون عن ذلك بأن المراد أن الواهبة تختص به لا مطلق الهبة، والصورة الثانية: ذهب الشافعية وطائفة إلى أن النكاح لا يصح إلا بلفظ النكاح أو التزويج لأنهما الصريحان اللذان ورد بهما القرآن والحديث، وذهب الأكثر إلى أنه يصح بالكنايات واحتج الطحاوي لهم بالقياس على الطلاق فإنه يجوز بصرائحه ويكناياته مع القصد» (الفتح ٢٠٤/٩).

(١) وهو «الشيخ والشيخة فارجموهما البتة»، أخرج ذلك مالك في الموطأ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بإسناد صحيح دون نسبتها لسورة الأحزاب وإنما قرأها مطلقاً (٨٢٤/٢)، وهذا مما نسخت تلاوته وبقي حكمه، والمراد بالشيخ والشيخة أي الثيب والثيبة.

(٢) أحكام القرآن لابن الفرس (ل/٢٨٩ب)، ونسبه ابن الفرس لبعض أهل النظر.

(٣) في الأصل (ه) «فسره» والمثبت من (ط) و(م).

(٤) استبرأها: لم يطأها حتى تحيض (القاموس ٣٤)، وذلك للتأكد من خلو الرحم.

(٥) ساق في الدرر أحاديث وآثاراً في استبراء الإماء، دون ذكر للآية في جميعها (٦/٦٣٢).

قوله تعالى: ﴿تَرَىٰ﴾ الآية (١) [٥١].

فيها من خصائصه ﷺ عدم وجوب القسم (٢) عليه (٣).

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾ [٥٢].

قال ابن الفرس: «فيه دليل على جواز النظر من الرجل إلى التي يريد نكاحها».

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [٥٣].

هذه آية الحجاب التي أمر بها أمهات المؤمنين بعد أن كان النساء لا يحتجبن (٤)، وفيها جواز سماع كلامهن ومخاطبتهن.

(١) وبقيتها إلى محل الدليل: ﴿مَنْ سَأَلَهُ مِن نِّسَاءِ وَيَتَوَيَّ إِلَيْكَ مِنْ نِّسَاءٍ﴾.

(٢) أي العدل بين نسائه في المبيت.

(٣) على أرجح الأقوال وهو الذي عليه أكثر العلماء، وأخرجه البخاري عن معاذة عن عائشة رضي الله عنها ولفظه: «أن رسول الله ﷺ كان يستأذن في يوم المرأة منا بعد أن أنزلت هذه الآية ﴿تَرَىٰ﴾..﴾ فقلت لها: ما كنت تقولين؟ قالت: كنت أقول له: إن كان ذاك إليّ فإني لا أريد يا رسول الله أن أوشر عليك أحداً» (صحيح البخاري - التفسير - سورة ٣٣ - باب (٢٤/٦)).

واختار ابن جرير أن الآية عامة في الواهبات وفي النساء اللاتي عنده أنه مخير فيهن إن شاء قسم وإن شاء لم يقسم (٢٦/٢٢)، قال ابن كثير: «وهذا الذي اختاره حسن، جيد قوي، وفيه جمع بين الأحاديث» (٥٥١/٣).

قال ابن حجر: «فحاصل ما نقل في تأويل ﴿تَرَىٰ﴾ أقوال: أحدها: تطلق وتمسك، ثانيها: تعتزل من شئت منهن بغير طلاق وتقسم لغيرها، ثالثها: تقبل من شئت من الواهبات، وترد من شئت، وحديث الباب يؤيد هذا والذي قبله، واللفظ محتمل للثلاثة» (٦٧٥/٨).

(٤) أخرج البخاري بسنده إلى أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «أنا أعلم الناس بهذه الآية آية الحجاب، لما أهديت زينب إلى رسول الله ﷺ كانت معه في البيت، صنع طعاماً ودعا القوم فقعدها يتحدثون، فجعل النبي ﷺ يخرج ثم يرجع، وهم قعود يتحدثون، فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَظِيرٍ لِئِنَّهُ - إلى قوله - مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ فضرب الحجاب، وقام القوم» (صحيح البخاري - التفسير - الأحزاب - باب (٨) (٢٥/٦) - ٢٩).

فيها وجوب الصلاة^(١) والسلام^(٢) عليه ﷺ، وقد أجمع عليه العلماء، وإنما اختلفوا في قدر الواجب منه، فقيل: مرّة في العمر، وقيل: كلما ذكر، وقال الشافعي: في كل صلاة^(٣).

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤَدُّونَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [٥٨].

فيه تحريم أذى المسلم^(٤) إلا بوجه شرعي، كالمعاقبة على ذنب، ويدخل في هذه الآية كل ما حرم^(٥) للإيذاء كالبيع على غيره، والسُّوم على سومه، والخطبة على خطبته^(٦)، وقد نص الشافعي على تحريم أكل الإنسان مما يلي غيره إذا اشتمل على إيذاء.

[١٠٢٠] وأخرج ابن أبي حاتم من حديث عائشة مرفوعاً: «أربنى الربا عند الله استحلال عرض امرئ مسلم»، ثم قرأ هذه الآية^(٧).

[١٠٢٠] قال ابن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا أبو كريب، حدثنا معاوية بن هشام، عن عمّار بن أنس، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «أي الربا أربنى عند الله؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «أربنى الربا عند الله استحلال عرض امرئ مسلم» ثم قرأ ﴿وَالَّذِينَ يُؤَدُّونَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية (نقله عن ابن أبي حاتم ابن كثير في تفسيره ٥٦٩/٣).

- أحمد بن سلمة بن عبدالله أبو الفضل النيسابوري، سكت عنه (الجرح ٥٤/٢).

- أبو كريب: محمد بن العلاء ثقة - مضى مراراً. انظر رقم (١١٠).

- معاوية بن هشام القصار: صدوق له أوهام (التقريب ٥٣٨).

(١) الصلاة من الله تعالى: رحمته ورضوانه، ومن الملائكة: الدعاء والاستغفار، ومن الأمة: الدعاء والتعظيم لأمره (القرطبي ٢٣٢/١٤).

(٢) كلمة «السلام» غير موجودة في (ط).

(٣) قال القرطبي: «والذي يقتضيه الاحتياط: الصلاة عند كل ذكر؛ لما ورد من الأخبار في ذلك» (٢٣٢/١٤).

(٤) في (ط) «المؤمن».

(٥) في (ط) ما يؤدي.

(٦) جاء هذا في أحاديث مرفوعة صحيحة (صحيح البخاري ٢٤/٣، البيهقي، ٥٨) ومحل الحرمة إذا لم يترك البائع أو السائم أو الخاطب قبله ولم يأذن له (الفتح ٤٤٤/٤).

(٧) العبارة في (ط) جاءت هكذا «... ثم قرأ هذه الآية، قال: إياكم وأذى المؤمن فإن الله يحفظه ويغضب له، وأخرج عن قتادة قال: زعموا أن عمر...».

[١٠٢١] وأخرج عن قتادة في هذه الآية قال: «إياكم وأذى المؤمن فإن الله يحوطه^(١) ويغضب له، وقد زعموا أن عمر بن الخطاب قرأها ذات يوم فأفزعته ذلك، حتى ذهب إلى أبي كعب فدخل عليه، فقال: يا أبا المنذر، إني قرأت آية من كتاب الله فوقعت مني كل موقع ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾، والله إني لأعاقبهم وأضربهم، فقال: إنك لست منهم إنما أنت مؤدب، إنما أنت معلم». قوله تعالى: ﴿يُذِينَكَ عَلَيْهِنَ مِنَ بَكَايِهِنَّ﴾^(٢) [٥٩].

هذه آية الحجاب في حق سائر النساء، ففيها وجوب ستر الرأس والوجه عليهن، ولم يوجب ذلك على الإمام^(٣).

= - عمار بن أنس لم أجد له ترجمة.

وأرجح أنه مصحف عن «عمران بن أنس» الذي يروي عن ابن أبي مليكة، ويروي عنه معاوية بن هشام (التهذيب ١٠٨/٨ - ١٠٩) وهو ضعيف، انظر التقريب (٤٢٩).
- ابن أبي مليكة: عبدالله بن عبيدالله: تابعي ثقة (التقريب ٣١٢).

فالإسناد ضعيف لضعف «عمران بن أنس»، لكن له شواهد تقويه منها:
أ - أخرج أبو داود بسنده إلى سعيد بن زيد عن النبي ﷺ قال: «إن من أربى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق» (٢٦٩/٤)، ورواته ثقات.

ب - وأخرج عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب نحوه (١٧٦/١١).
[١٠٢١] عزاه في الدر لعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم (٦٥٧/٦ - ٦٥٨) والجزء الثاني منه وهو المروي عن عمر منقطع لأن قتادة لم يدرك عمراً رضي الله عنه. وهذا الأثر كله ساقط من (م) وبعضه وهو قوله «ذهب... فوقعت» غير موجود في (ط) و«مني» كتبت «متى».

(١) أي يحفظه ويتعهد به بجلب ما ينفعه ودفع ما يضره.

(٢) والجلباب هو الرداء فوق الخمار، قاله ابن مسعود وعبيدة وقاتدة والحسن البصري وسعيد بن جبيرة وإبراهيم النخعي وعطاء الخراساني وغير واحد، وقال الجوهري: الجلباب الملحفة (ابن كثير ٥٦٩/٣)، وقال القرطبي: «والصحيح أنه الثوب الذي يستر جميع البدن» (٢٤٣/١٤).

(٣) لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَذَىٰ أَنْ يُعْرِفَ﴾ أي بأنهن حرائر ﴿فَلَا يُؤْذِنَنَّ﴾ بالتعرض لهن بخلاف الإمام فلا يغطين وجوههن، فكان المنافقون يتعرضون لهن. اهـ أفاده الجلال المحلي (تفسير الجلالين ٥٦٠)، وهو المروي عن عمر وابن عباس ومجاهد والحسن وقاتدة والسدي والزهري والكلبي، ومحمد بن كعب ومعاوية بن قرة وأبي مالك وأبي صالح، وغيرهم، انظر (الدر ٦٥٩/٦ - ٦٦١)، وهو قول أكثر المفسرين، وقال بعضهم: ذلك أدنى أن يعرفن بأنهن عفيفات، فلا يتعرض الفساق لهن، لأنه المناسب للسياق.

[١٠٢٢] أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في الآية، قال: «أمر الله النساء^(١) المؤمنات إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن^(٢) من فوق رؤوسهن بالجلابيب، ويُديين عيناً واحدة».

[١٠٢٣] وأخرج عن مجاهد وغيره في قوله: «أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَنَنَّ»: «أي يعرفهن أنهن حرائر فلا يتعرض لهن السفهاء والفساق». قوله تعالى: ﴿لَنْ لَرَّ يَنْتَهُ﴾ الآية^(٣) [٦٠].

[١٠٢٢] أخرجه ابن أبي حاتم عنه، من طريق علي بن أبي طلحة (تفسير ابن كثير ٥٦٩/٣). وهو إسناد حسن وهكذا قال عبيدة السلماني، انظر القرطبي وابن كثير. وأخرجه ابن جرير من نفس الطريق أيضاً (٤٦/٢٢).

قلت: ولا زالت هذه الهيئة من التستر معمول بها عند نساء المغرب إلى الآن، أي الملتزمات منهن.

وقال ابن عباس أيضاً وقادة: ذلك أن تلويه فوق الجبين وتشده ثم تعطفه على الأنف، وإن ظهرت عيناها لكنه يستر الصدر ومعظم الوجه.

وقال الحسن: تغطي نصف وجهها.

ذكر هذه الأقوال القرطبي (٢٤٣/١٤).

[١٠٢٣] أخرجه عنه ابن جرير (٤٦/٢٢) بإسناد حسن، وهو مروى عن جمع من الصحابة والتابعين، سبق ذكرهم.

(١) في الأصل و (م) و (هـ) نساء.

(٢) كلمة «وجوههن» غير موجودة في (ط).

(٣) وبقية الدليل: ﴿الْمُتَّقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَتُغْرِيَنَّاكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُحَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا﴾ ﴿١١﴾ ﴿مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا تَقِفُوا أُجْدُوا وَقَتِلُوا قَتِيلًا﴾ ﴿١٢﴾.

وفي المراد بـ ﴿الْمُتَّقُونَ﴾ و ﴿الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ و ﴿الْمُرْجُونَ﴾ ثلاثة أقوال:

الأول: أنها أوصاف لشيء واحد أي أنهم جمعوا هذه الأشياء.

الثاني: أن ﴿الْمُتَّقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ شيء واحد غير عنهم بلفظين و ﴿الْمُرْجُونَ فِي الْمَدِينَةِ﴾ قوم كانوا يخبرون المؤمنين بما يسوءهم من عدوهم.

الثالث: أنهم ثلاثة أصناف مختلفة: قوم يشككون المسلمين، وقوم يتبعون النساء للريية، وقوم يرجفون.

قال القرطبي: «أهل التفسير على أن الأوصاف الثلاثة لشيء واحد» (٢٤٥/١٤).

فيه تحريم الأذى بالإرجاف^(١)، وفسر قوله: ﴿وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ﴾ بإرادة الزنى، أخرجه ابن أبي حاتم عن:

[١٠٢٤] عطاء.

[١٠٢٥] وعكرمة، وغيرهما^(٢).

[١٠٢٦] وأخرج عن السدي قال: «﴿وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ﴾: هم

[١٠٢٤] عزاه في الدر لابن أبي حاتم فقط (٦/٦٦٣).

[١٠٢٥] أخرجه عنه ابن جرير بإسناد حسن (٤٧/٢٢).

[١٠٢٦] عزاه في الدر لابن أبي حاتم فقط (٦/٦٦٣).

والمصنف رحمه الله تعالى اختصر كلام السدي، ورأيت أن أسوقه كاملاً كما جاء في الدر لارتباط بعضه ببعض: قال: «﴿لَيْنٌ لِّرَبِّكَ الْمُنْتَفِقُونَ﴾ كان النفاق على ثلاثة وجوه:

أ - نفاق مثل نفاق عبدالله بن أبي بن سلول، ونفاق مثل نفاق عبدالله بن نبتل ومالك بن داس، فكان هؤلاء وجوهاً من وجوه الأنصار، فكانوا يستحيون أن يأتوا الزنى يصونون بذلك أنفسهم.

ب - ﴿وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ﴾ قال: الزنى إن وجدوه عملوه، وإن لم يجدوه لم يبتغوه.

ج - ونفاق يكابرون النساء مكابرة، وهم هؤلاء الذين كانوا يكابرون النساء ﴿لَتَقْرَبَنَّكَ بِهِمْ﴾ يقول: لتعلمنك بهم، ثم قال: ﴿مَلْعُونِينَ﴾ ثم فضله في الآية: ﴿أَيْنَمَا تَفْعَلُوا﴾ يعملون هذا العمل - مكابرة النساء - ﴿أَخَذُوا وَقَتْلُوا تَفْتِيلًا﴾ قال السدي رضي الله عنه: هذا حكم في القرآن ليس يعمل به، لو أن رجلاً أو أكثر من ذلك اقتضوا أثر امرأة فغلبوها على نفسها ففجروا بها كان الحكم فيهم غير الجلد والرجم، أن يؤخذوا فتضرب أعناقهم ﴿سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ﴾ كذلك كان يفعل بمن مضى من الأمم ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلشَّيْءِ اللَّهُ تَبْدِيلًا﴾ قال: فمن كابر امرأة على نفسها فغلبها فقتل فليس على قاتله دية لأنه مكابر» (٦/٦٦٣).

(١) الإرجاف: إشاعة الكذب والباطل في الناس، وسمي بذلك لأنه يؤدي إلى الفتنة التي يضطرب لها المجتمع كما تضطرب الأرض بالرجفة وهي الزلزلة.

(٢) في الأصل و (هـ) «غيرهم».

قوم كانوا يجلسون على الطريق يكابرون^(١) النساء مكابرة، إلى قوله: ﴿أَيُّنَمَا تُفْقَرُوا﴾ الآية [٣] قال: هذا حكم في القرآن ليس يعمل به، لو أن رجلاً أو أكثر من ذلك اقتصوا أثر امرأة فغلبوها على نفسها ففجروا بها كان الحكم فيهم غير الجلد والرجم، أن يؤخذوا^(٢) فتضرب أعناقهم».



قال القاسمي تعليقاً على قول السدي: «وهذا وقوف مع وجه تحتمله الآية، كما قدّمنا، على أن للحاكم أن يفعل ذلك، إذا رأى في ذلك مصلحة ودرء مفسدة، على قاعدة رعاية المصالح التي هي أم الباب» (٤٩١٢/١٣).

قلت: وقد ذهب ابن العربي إلى ما يشبه مذهب السدي، قال رحمه الله: «ولقد كنت أيام تولية القضاء قد رفع إلي قوم خرجوا محاربين إلى رفقة، فأخذوا منهم امرأة مغالبة على نفسها من زوجها، ومن جملة المسلمين معه فيها فاحتملوها، ثم جذ فيهم الطلب فأخذوا وحيء بهم، فسألت من كان ابتلاني الله به من المفتين، فقالوا: ليسوا محاربين، لأن الحراية إنما تكون في الأموال لا في الفروج، فقلت لهم: إنا لله وإنا إليه راجعون! ألم تعلموا أن الحراية في الفروج أفحش منها في الأموال، وأن الناس كلهم ليرضون أن تذهب أموالهم وتخرّب من بين أيديهم ولا يحرب المرء من زوجته وبنته، ولو كان فوق ما قال الله عقوبة لكانت لمن يسلب الفروج...» (٩٥/٢).

(١) في (ط) «يكابدون الناس».

ومعنى يكابرون النساء: أي يغالبونهن على أنفسهن.

(٢) نص الآية سبق في الصفحة التي قبل هذه.

(٣) في (ط) «ياخذوا».

سورة سبأ

قوله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَمْ بِهِ جِنَّةٌ﴾ [٨].

استدلّ به الجاحظ^(١) على إثبات الوساطة بين الصدق والكذب لأنهم حصروا دعوى النبي ﷺ الرسالة في الافتراء و^(٢) الإخبار حال الجنون، يعني أنه لا يخلو الحال^(٣) عن^(٤) أحدهما، وليس الإخبار حال الجنون كذباً لأنه جعله قسبياً ولا صدقاً لأنهم لا يعتقدونه فثبتت^(٥) الوساطة. قوله تعالى: ﴿وَتَمَثَّلَ﴾^(٦) [١٣].

قال ابن الفرس^(٧): «احتجّت به فرقة في جواز التصوير، وهو ممنوع

(١) في (ط) الحافظ.

والجاحظ هو أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب الكناني البصري، المعتزلي، عُرِفَ بالجاحظ، كان عالماً أديباً، مشاركاً في أنواع من العلوم (ت٢٥٥هـ)، له من الكتب، «البيان والتبيين»، و«الحيوان»، و«البخلاء»، وكلها مطبوعة مشهورة، انظر (سير أعلام النبلاء ١٤٠/٨)، و (تاريخ بغداد ٢٢٠/١٢)، و (معجم المؤلفين ٧/٨).

(٢) في (ط) أو.

(٣) كلمة «الحال» ساقطة من (ط).

(٤) في (هـ) «من» بدل «عن».

(٥) في الأصل و (هـ) «فثبت».

(٦) جمع تمثال: وهو كل ما صُوِّرَ على مثل صورة من حيوان أو غير حيوان (القرطبي ٢٧٢/١٤). والمراد الصورة المجسّمة التي لها ظل، أما النقش أو الرقم على الورق أو القماش فحكماً...

(٧) انظر أحكام القرآن لابن الفرس (ل٢٩٢/ب)، وينتهي كلامه عند كلمة التصوير.

فإنه نسخ في شرعنا»^(١).

قوله تعالى: ﴿قُلْ جَاءَ أَلْحَقٌ﴾ [١٣].

فيه وجوب الشكر، وأنه يكون بالعمل ولا يختص باللسان.

قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ﴾ [١٩].

قال الشعبي: «صبار في الكريهة، شكور عند الحسنة».

[١٠٢٧] أخرجه ابن أبي حاتم.

قوله تعالى: ﴿قُلْ جَاءَ أَلْحَقٌ﴾ الآية^(٢) [٤٩].

فيه استحباب هذا القول عند إزالة المنكر^(٣).

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ فَزِعُوا فَلَا فَوْتَ﴾ [٥١].

قال سعيد بن جبير: «هم الجيش الذين يخسف بهم بالبيداء».

[١٠٢٨] أخرجه ابن أبي حاتم.

[١٠٢٧] عزاه في الدر لابن أبي حاتم فقط (٦٥٨/٦).

[١٠٢٨] أخرجه الطبري عنه بإسناد ضعيف (١٠٧/٢٢).

وعند الطبري (الجيش الذي) بدل (الذين) وفيه زيادة وهي «يبقى منهم رجل يخبر الناس بما لقي أصحابه».

(١) أما الصورة التي لها ظل فهي حرام بالإجماع، نقل ذلك ابن العربي، وأما التي لا ظل لها فقد صحح ابن العربي حرمتها إذا بقيت على هيئتها، فإن قُطع رأسها أو فزقت هيئتها جاز، انظر (أحكام القرآن ١١/٤)، و (الفتح ٤٧٥/١٠).

قلت: وهو المختار عندي للاحتياط، ودلالة الأحاديث عليه.

(٢) وبقية الآية: ﴿وَمَا يُدْئِ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾ أي لم يبق له أثر وهو الكفر.

(٣) أخرج البخاري بسنده إلى عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: «دخل النبي ﷺ مكة يوم الفتح، وحول البيت ستون وثلاثمائة نصب، فجعل يطعنها بعود في يده ويقول: جاء الحق وزهق الباطل، جاء الحق وما يبدي الباطل وما يعيد» (صحيح البخاري - المغازي - ٤٨ - ٩٢/٥).

قوله تعالى: ﴿وَقَدْ كَفَرُوا بِدِيَارِهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا فِي شَكٍّ مُّبِينٍ﴾ الآيات [٥٣ - ٥٤].

قال ابن الفرس: «احتج بهذه الآية بعض المفسرين على^(١) أن الشاك كافر، وردّ بها على من زعم أنه ليس بكافر، وأن الله لا يُعَذِّبُ عَلَى الشَّكِّ»^(٢).



= واستبعده ابن كثير واختار قول الحسن وغيره، وهو أن المراد بالفرع فرع يوم القيامة، قال: والصحيح أن المراد بذلك يوم القيام وهو الطامة العظمى (٥٩٨/٣). وقال ابن الجوزي: قاله الأكترون (٤٦٧/٦). قلت: وأما الجيش الذي يخسف به بالبذاء فهو جيش يغزو الكعبة، رواه البخاري عن عائشة مرفوعاً، (اليوم - ٤٩) (١٩/٣)، لكن لا علاقة له بالآية.

(١) في (ط) كلمة «على» غير موجودة.

(٢) أحكام القرآن لابن الفرس (ل/٢٩٢ب).

سورة فاطر

قوله تعالى: ﴿مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ﴾ [٢].

[١٠٢٩] أخرج ابن أبي حاتم عن أبي هريرة: «أنه كان إذا أصبح في الليلة التي يُمطرون فيها يقول: مُطِرْنَا اللَّيْلَةَ بِنَوْءِ الْفَتْحِ ثُمَّ يَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ».

قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ الشُّورُ﴾ [٩].

هذا يدل على صحة القياس.

قوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾ [١٠].

[١٠٣٠] فسره ابن عباس «بالذكر».

[١٠٢٩] رواه ابن أبي حاتم، عن يونس، عن ابن وهب، عن مالك قال: «كان أبو هريرة رضي الله عنه إذا مُطِرُوا يقول...» (نقله ابن كثير في تفسيره سنداً ومثنياً ٦٠١/٣)، والدر (٥/٧).

وهو في الموطأ (١٩٢/١) (ك: الاستسقاء - ٦).

ورواته ثقات إلا أنه منقطع، فهو ضعيف لذلك.

ومعنى قول أبي هريرة رضي الله عنه: مُطِرْنَا اللَّيْلَةَ بِنَوْءِ الْفَتْحِ، قال ابن عبد البر: «هذا - عندي - نحو قول رسول الله ﷺ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ» (التمهيد ٢٨٦/١٦).

قلت: وهو بهذا يشير إلى بطلان ما كان يعتقدُه العرب ويقولونه عند نزول المطر «مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا» وقد نهى النبي ﷺ عن هذا القول (صحيح البخاري ٢٠٥/١) (ك: الأذان - ١٥٦). والنوء: هو النجم إذا مال للغروب.

[١٠٣٠] أخرجه عنه ابن جرير، من طريق علي بن أبي طلحة (١٢١/٢٢)، وروي عن ابن مسعود مثل ما روي عن ابن عباس، أخرج ذلك الحاكم وصححه وأقره الذهبي (٤٢٦/٢).

[١٠٣١] وشهر بن حَوْشَب «بالقرآن».

[١٠٣٢] وَمَطَرٌ^(١) «بالدعاء»، أخرج ذلك ابن أبي حاتم.

قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْزَرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يَنْقُصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ﴾ [١١].

استدلّ به من قال: إن العمر يزيد وينقص، وأجاب من أنكر ذلك بأن الضمير راجع إلى مطلق المعمر^(٢)، لا إلى ذلك المعمر بعينه^(٣)، كما يقال: «لي درهم ونصفه» أي ولا ينقص من عمر شخص من أعمار أضرابه، بمعنى: ولا يحصل عمر شخص ناقصاً عن عمر أمثاله، جزم بذلك والذي رحمه الله في فتاويه.

قلت: وأحسن من ذلك: أن المراد: ولا ينقص من عمره بما يمضي منه من الأيام، بذلك فسّره:

[١٠٣٣] سعيد بن جبير.

[١٠٣٤] وعكرمة.

[١٠٣١] عزاه في الدرّ لابن أبي حاتم فقط (٩/٧). وشهر بن حوشب: هو الأشعري، الشامي، مولى أسماء بنت يزيد بن السكن تابعي، قال أبو جعفر الطبري: كان فقيهاً قارئاً عالماً مات سنة (١٠٠هـ) (التهذيب ٤/٣٢٤).

[١٠٣٢] عزاه في الدرّ لابن أبي حاتم فقط (٩/٧).

ومطر هو ابن طهمان الوراق أبو رجاء الخراساني السلمي مولى علي (ت ١٢٥هـ) (التهذيب ١٠/١٥٢) قلت: ولفظ «الكلم» شامل لكل هذه المعاني.

[١٠٣٣] أخرجه أبو الشيخ في العظمة (٩١٨/٣) وإسناده حسن، وقال المحقق: «إسناده صحيح إلى سعيد بن جبير» اهـ، ولفظه: «قال سعيد بن جبير: في أول الصحيفة مكتوب عمره، ثم يكتب بعد ذلك: ذهب يوم، ذهب يومان، حتى يأتي على أجله».

[١٠٣٤] عزاه في الدرّ لعبد بن حميد وابن أبي حاتم (١١/٧).

(١) في (م) مطرف.

(٢) في (ط) و (م) العمر.

قال ابن كثير: «الضمير عائد على الجنس لا على العين، لأن الطويل العمر في الكتاب وفي علم الله تعالى لا ينقص من عمره، وإنما عاد الضمير على الجنس، قال ابن جرير: وهذا كقولهم: عندي ثوب ونصفه أي ونصف ثوب آخر، واختار ابن جرير هذا التأويل، وهو كما قال» انظر تفسير الطبري (١٢٢/٢٢)، وابن كثير (٦٠٤/٣).

(٣) في (ط) و (م) بنفسه.

[١٠٣٥] وأبو مالك الغفاري.

[١٠٣٦] وحسان بن عطية، أخرجه عنهم ابن أبي حاتم، وأخرج ما جزم به الوالد عن:

[١٠٣٧] ابن زيد.

[١٠٣٨] وقتادة.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾^{(١)(٢)} [٢٤].

احتج به من قال: إن جميع الحيوانات مكلفة كالبشر مع قوله: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمٌّ أَسْأَلُكُمْ﴾^(٣) [الأنعام: ٣٨].

[١٠٣٥] أخرجه عنه ابن جرير (١٢٣/٢٢) ورجاله ثقات.

وأبو مالك الغفاري: هو عزوان الكوفي تابعي ثقة (التهذيب ٢٢٠/٨).

[١٠٣٦] عزاه في الدر لابن أبي حاتم فقط (١٢/٧).

وحسان بن عطية هو المحاربي مولاهم أبو بكر الدمشقي، تابعي ثقة، كان من

أفاضل أهل زمانه، توفي بعد (١٢٠هـ) (التهذيب ٢١٩/٢).

[١٠٣٧] أخرجه عنه الطبري (١٢٢/٢٢) ورجاله ثقات.

[١٠٣٨] عزاه في الدر لابن أبي حاتم فقط (١٢/٧).

قلت: ففي الآية قولان:

الأول: أن ما يُعَمَّر من مُعَمَّر فيطول عُمرُه، ولا ينقص من عمر آخر غيره عن عُمر هذا الذي عَمَّر عُمرًا طويلًا إلا في كتاب عنده.

الثاني: أن ما يعمر من معمر، ولا ينقص من عُمره بقضاء ما فني من أيام حياته فذلك هو نقصان عمره، ومعنى الكلام: ما يطول عمر أحد ولا يذهب من عمره شيء فينقص إلا وهو في كتاب عند الله مكتوب. قلت: والقول الذي اختاره كل من ابن جرير وابن كثير وقال به ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٤٩٠/١٤) وهو القول الأول، هو الأرجح عندي؛ لأن على القول الثاني يكون في الآية تكرار والتأسيس مقدم على التأكيد، والله أعلم.

(١) أي سلف ومضى بمعنى بعث.

(٢) نبي ينذرهما.

(٣) نسب الفخر الرازي هذا الاستدلال إلى القائلين بالتناسخ (٢١٥/١٢).

قال الألوسي: «والاستدلال بذلك باطل، لا يكاد يخفى بطلانه على أحد حتى على البهائم، ولم نسمع القول بنبوة فرد من البهائم، ونحوها إلا عن محي الدين بن عربي... ورأيت في بعض الكتب أن القول بذلك كفر، والعياذ بالله تعالى» (١٨٨/٢٢).

سورة يس

قوله تعالى: ﴿وَنَكَّسْتُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ﴾ [١٢].

[١٠٣٩] أخرج الترمذي والحاكم عن أبي سعيد الخدري قال: «كانت بنو سَلِمة^(١) في ناحية المدينة فأرادوا الثُّقلة إلى قرب المسجد فنزلت هذه الآية، فقال النبي ﷺ: «إن آثاركُم تُكتب»^(٢) فلم ينتقلوا.

[١٠٣٩] (جامع الترمذي ٣٦٣/٥) (ك: التفسير - سورة يس) والتحفة (٦٨/٩) وقال: حسن غريب، و(المستدرک ٤٢٩/٢ - ٤٣٠) وصححه وأقره الذهبي.

(١) (بنو سَلِمة) بكسر اللام بطن من الأنصار، وليس في العرب سَلِمة بكسر اللام غيرهم (التحفة ٦٨/٩).

(٢) في الترمذي زيادة «فلا تنتقلوا» وهي تمام المتن. وعند الحاكم: «إنه يكتب آثاركُم ثم قرأ عليهم الآية فتركوا»، وأخرج البخاري بسنده إلى أنس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «يا بني سلمة، ألا تحتسبون آثاركُم؟» وقال مجاهد: «في قوله ﴿وَنَكَّسْتُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ﴾ قال: خطاهم» اهـ من صحيح البخاري (ك: الأذان - باب ٣٣) (١٦٠/١).

قال ابن حجر: «أشار البخاري بهذا التعليق إلى أن قصة بني سَلِمة كانت سبب نزول هذه الآية، وقد ورد مصرحاً به من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس، أخرجه ابن ماجة وغيره وإسناده قوي» (الفتح ١٧٩/٢)، وانظر (ابن ماجة ٢٥٨/١ - ك: المساجد - باب ١٥).

قال ابن كثير: «وفيه غرابة من حيث ذكر نزول هذه الآية والسورة بكاملها مكية، فالله أعلم» (٦٢٢/٣).

ففيه الحث على المشي إلى المساجد، وأن الأبعد فالأبعد من المسجد أكثرهم أجراً^(١)، وأن الأجر على قدر المشقة^(٢).

[١٠٤٠] وأخرج ابن أبي حاتم عن أنس قال: «هذه الآية في الخطو يوم الجمعة».

قوله تعالى: ﴿وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ﴾^(٣) [٣٩].

يستدل به على مواقيت الصلاة والحساب.

قوله تعالى: ﴿لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ﴾^(٤) [٤٠].

قال الكرماني: «استدل به بعضهم على أن النهار سابق الليل، قال: وهو خلاف الإجماع»^(٥).

قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ﴾ الآية^(٦) [٦٩].

[١٠٤٠] عزاه في الدر لابن أبي حاتم فقط (٤٧/٧).

(١) قال ابن حجر: «واستنبط منه بعضهم استحباب قصد المسجد البعيد ولو كان بجنبه مسجد قريب، وإنما يتم ذلك إذا لم يلزم من ذهابه إلى البعيد هجر القريب وإلا فإحياؤه بذكر الله أولى، وكذا إذا كان في البعيد مانع من الكمال كأن يكون إمامه مبتدعاً» (الفتح ١٧٩/٢).

(٢) أخرج البخاري بسنده إلى أبي موسى قال: «قال النبي ﷺ: أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى...» (ك: الأذان - ٣١) (١٥٩/١).

(٣) هذه الآية غير موجودة في (هـ) و(ط) وكتبت في الأصل دون شرح أو تعليق والمثبت من (م).

(٤) في معنى ذلك قولان:

أحدهما: لا يتقدم الليل قبل استكمال النهار.

والثاني: لا يأتي ليل بعد ليل من غير نهار فاصل بينهما (زاد المسير ٢١/٧).

(٥) انظر الغرائب للكرماني (٩٦١/٢)، وانظر ص (٩٦٠) من هذا الكتاب.

(٦) وبقيّة الدليل من الآية: ﴿وَمَا يَنْبَغِي لَهُ...﴾.

استدل به بعضهم على ذم الشعر لأن الله تعالى رفع منزلة نبيه ﷺ عن قوله^(١).

قوله تعالى: ﴿قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظْمَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ [٧٨].

استدل به أصحابنا على أن العظم تحلّه الحياة^(٢)، قال إلكيا: «وفي الآية^(٣) دليل على استعمال القياس^(٤) والاعتبار والتعلق بطريق

(١) في الأصل (عن قومه) وهي ساقطة من (هـ) والمثبت من (م) و(ط).

وقال ابن العربي: «هذه الآية ليست من عيب الشعر، كما لم يكن قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْأَلُونَ مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَحْطُمُونَ بِبَيْنَيْكُمْ﴾ [العنكبوت: ٤٨] من عيب الخط، فلما لم تكن الآية من عيب الخط كذلك لا يكون نفي النظم عن النبي ﷺ من عيب الشعر» (٢٨/٤).

قال ابن كثير: «إن من الشعر ما هو مشروع، وهو هجاء المشركين الذي كان يتعاطاه شعراء الإسلام كحسان بن ثابت رضي الله عنه، وكعب بن مالك، وعبدالله بن رواحة وأمثالهم وأضرابهم رضي الله عنهم أجمعين، ومنه ما فيه حكم ومواظ وأداب، كما يوجد في شعر جماعة من الجاهلية، ومنهم أمية ابن أبي الصلت الذي قال فيه رسول الله ﷺ: «أمن شعره وكفر قلبه»، وقد أنشد بعض الصحابة رضي الله عنهم للنبي ﷺ مائة بيت يقول عقب كل بيت «هيه» يعني يستطعمه، فيزيده من ذلك، وقد روى أبو داود من حديث أبي بن كعب وبريدة بن الحصيب وعبدالله بن عباس رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال: «إن من البيان سحراً، وإن من الشعر حكماً» (٦٣٨/٣)، والحديث الذي يقول فيه رسول الله ﷺ «هيه» أخرجه مسلم (١٧٦٧/٤) (ك: الشعر - ج - ١ - ٢ - ٣) و(بشرح النووي ١١/١٥)، وانظر (سنن أبي داود ٣٠٣/٤) (الأدب - ٩٥).

قلت: الشعر مذموم بأحد شرطين:

أ - الإكثار منه بحيث يصير هو الشغل الشاغل.

ب - أن يتضمن ما يتنافى مع الشرع كالكذب والدعوة إلى الفسوق والفجور.

(٢) أي أن في العظم حياة، ويترتب على هذا أنه ينجس بالموت، انظر تفصيل المسألة في القرطبي (١٥٥/١٠) و(٥٩/١٥).

وقال الجصاص - يرد على من قال: إن العظم تحلّه الحياة - : «وليس كذلك لأنه إنما سمّاه حياً مجازاً إذ كان عضواً يحيى كما قال تعالى: ﴿يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ ومعلوم أنه لا حياة فيها» (٣٧٦/٣).

(٣) أي قوله: ﴿قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [٧٩].

(٤) لأنه ألزمهم قياس النشأة الثانية على الأولى.



-
- (١) لأنه من قدر على الابتداء كان أقدر على الإعادة من باب أولى، إذ كان في ظاهر الأمر أن إعادة الشيء أيسر من ابتدائه، هذا بالنسبة للخلق، وأما بالنسبة لله تعالى فكل ذلك سواء في حقه تعالى، وإنما خرج الخطاب على حسب ما هو معروف عند الناس.
- (٢) أحكام القرآن - إلكيا - (٣٦٧/٤).

سورة الصافات

قوله تعالى: ﴿فَنظَرَ نَظْرَةً فِي النُّجُومِ﴾ [٨٨].
 قال الكرمانى في عجائبه: «أى في علم النجوم وكتبها»^(١)، وكان علماً
 نبوياً فنسخ»^(٢) انتهى.
 قوله تعالى: ﴿فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [٨٩].
 فيه استعمال المعارض^(٣) والمجاز^(٤) للمصلحة.

(١) كلمة «وكتبها» لا توجد في (ط).

(٢) انظر العجائب للكرمانى (٩٧٨/٢).

وهذا الذي ذكره الكرمانى هو أحد الأقوال في معنى الآية.

ونقل القرطبي عن ابن عباس والضحاك نحوه (٩٢/١٥)، والمراد حقائقه الصحيحة،
 وليس ما عليه المنجمون والدجالون وأدعياء معرفة الغيب.

واقصر ابن كثير على قول قتادة وهو أن العرب تقول لمن تفكر: نظر في النجوم،
 قال ابن كثير: «يعني قتادة أنه نظر إلى السماء متفكراً فيما يلهمهم به» (١٤/٤).

وقال القرطبي: «وقال الحسن: المعنى أنهم لما كلّفوه الخروج معهم تفكّر فيما
 يعمل، فالمعنى على هذا أنه نظر فيما نجم له من الرأي أي فيما طلع له منه، فعلم أن
 كل حي يسقم فقال: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾، الخليل والمبرد: يقال للرجل إذا فكر في الشيء
 يدبّره: نظر في النجوم» (٩٢/١٥).

قلت: والراجع عندي أنه نظر إلى النجوم التي في السماء ليريهم على أنه يستدلّ بها
 على شيء لأنهم كانوا منجمين، ولثلاً ينكروا عليه تخلفه عنهم، وهذا قول ابن
 المسيب؛ ويؤيده ظاهر اللفظ، انظر (زاد المسير ٦٧/٧).

(٣) المعارض: جمع المعارض: التورية والفحوى وأصله الستر، وقد مضى القول فيه ص (٩٦٣).

(٤) المجاز: هو استعمال اللفظ في غير ما وضع له وتقابله الحقيقة.

قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [٩٦].

فيه دليل لمذهب أهل السنة أن أفعال العباد مخلوقة لله^(١).

قوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْهُ بِعَلْمٍ حَلِيمٍ﴾ [١٠١ - ١١٢].

فيها أن رؤيا الأنبياء وحي، وجواز نسخ الفعل قبل التمكن^(٢)، وتقديم

= ويقصد المؤلف رحمه الله تعالى أن قول إبراهيم عليه السلام: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ ليس على حقيقته بل هو تعريض أو مجاز، وذكروا في المراد به أقوالاً منها: أنه أراد: سأسقم، واسم الفاعل يستعمل بمعنى المستقبل كثيراً، أو سقيم بما قدر علي من الموت، أو سقيم الحجة على الخروج معكم، انظر (الفتح ٤٨٢/٦) و (القرطبي ٩٣/١٥).
وقال ابن كثير: «قال لهم كلاماً هو حق في نفس الأمر فهموا منه أنه سقيم على مقتضى ما يعتقدونه فقال: إني سقيم، أي ضعيف» (١٤/٤).

وقد سبق الكلام عن ما يتعلق بهذه الآية في سورة الأنبياء فلا داعي لإعادته.

(١) قول أهل السنة أن أفعال العباد الاختيارية هي خلق الله وكسب من العباد، وخالف في ذلك الجبرية فزعموا أن التدبير في أفعال الخلق كلها لله تعالى وهي كلها اضطرارية كحركات المرتمش، والعروق النابضة، وحركات الأشجار، وإضافتها إلى الخلق مجاز، وقابلتهم المعتزلة فقالوا: إن جميع الأفعال الاختيارية من جميع الحيوانات هي بخلقها، لا تعلق لها بخلق الله تعالى.

وتأول المعتزلة هذه الآية فقالوا: إن معناها: يعني خلقكم وخلق ما تعملونه من الأصنام، فجعلوا «ما» موصولة، انظر الكشاف (٣٤٥/٣).

وانظر تفصيل المسألة في (التفسير الكبير ١٤٩/٢٦)، و (الفتح ٦٤٤/١٣)، و (شرح العقيدة الطحاوية ٤٩٣).

(٢) وهو قول جمهور الأشاعرة، وخالفهم جمهور المعتزلة وبعض الشافعية كالصيرفي، وبعض الحنفية كالكرخي، ورد المعتزلة الاستدلال بهذه الآية بوجوه: منها:

أ - أن إبراهيم عليه السلام لم يؤمر بالذبح وإنما رأى في المنام أنه يذبح فظن أنه مأمور بالذبح، وانبنى على هذا الظن قول ولده: ﴿يَتَابَتِ أَعْيُنُ مَا يُؤْمَرُ﴾ يعني ما ظننته أمراً، انظر (أصول الفقه، أبو النور زهير ٥٩/٣).

ب - أن إبراهيم عليه السلام تمكن من الفعل بأن تله للجبين - أي صرعه على شقه فوق أحد جنبيه على الأرض وأمر السكين على حلقه فلم تعمل شيئاً بمانع من الله تعالى، فعدم الذبح ليس سببه عدم تمكن إبراهيم من الذبح وإنما سببه منع الله تعالى للسكين من العمل في حلق إسماعيل، فأبراهيم في هذه الحالة يعتبر قد فعل المأمور بإمرار السكين على حلق ولده حتى وإن لم تقطع. اهـ بصرف من الكشاف (٣٥١/٣).

المشيئة في كل قول، واستدل بعضهم بهذه القصة على أن من نذر ذبح ولده لزمه ذبح شاة^(١).

واستدل بقوله بعد ﴿وَبَشِّرْتَهُ بِإِسْحَاقَ﴾ من قال: إن الذبيح إسماعيل، وقال السُّبُكِيُّ^(٢) ومن خَطَّه نقلت: «تكلّم الناس في أن الذبيح إسماعيل أو إسحاق ورجّح جماعة أنه إسماعيل، واحتجوا له بأدلة منها: وصفه بالحلم، وذكر البشارة بإسحاق بعده، والبشارة يعقوب من وراء إسحاق وغير ذلك^(٣)، وهي أمور ظنية لا قطعية، وتأملت القرآن فوجدت فيه ما يقتضي القطع أو يقرب منه، ولم أر من سبقني إلى استنباطه، وهو أن البشارة مرتين مرّة في قوله: ﴿وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي سَبَّحِينَ﴾ (٩٩) رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١٠٠﴾ فَبَشِّرْتَهُ بِعَلِيمٍ ﴿١٠١﴾ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعَىٰ قَالَ يَبْنَؤُ إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ ﴿٩٩ - ١٠٢﴾، فهذه الآية قاطعة في أن هذا المبشر به هو الذبيح، وقوله: ﴿وَأَمَّا أَنْتُمْ فَايْمَةٌ فَضَحِكْتُمْ فَبَشِّرْتَهُمَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ﴾ (٧١) الآية [هود: ٧١]، فقد صرح فيها أن المبشر به إسحاق ولم يكن بسؤال^(٤) من إبراهيم، بل قالت امرأته: إنها عجوز، وإنه شيخ، وكان ذلك في الشام لما جاءت الملائكة إليه بسبب قوم لوط وهو في أواخر^(٥) أمره، وأما البشارة الأولى، لما انتقل من العراق إلى الشام حين كان سنّه لا يُستغرب فيه الولد، ولذلك سأله فعلمنا بذلك أنهما بشارتان في وقتين بغلامين أحدهما^(٦) بغير سؤال، وهو إسحاق صريحاً، والثانية

(١) وهو قول ابن عباس ومسروق وأبي حنيفة ومحمد بن الحسن، وحجتهم أن هذا اللفظ قد صار عبارة عن إيجاب شاة في شريعة إبراهيم عليه السلام فوجب بقاء حكمه ما لم يثبت نسخه، وقال الشافعي وأبو يوسف: لا شيء عليه، واحتجوا بمثل قوله ﷺ: «لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم»، وقوله: «لا نذر في معصية» ولم ير الموجبون هذا معصية، الجصاص (٣/٣٧٧)، والقرطبي (١١١/١٥ - ١١٢)، والحديث أخرجه النسائي (١٧/٧) (ك - الإيمان والنذور - ٢٨).

(٢) سبقت ترجمته ص (١٨٨).

(٣) ذكرها ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٤/٣٣١).

(٤) في (هـ) «سؤال إبراهيم» وفي (ط) «من سؤال إبراهيم».

(٥) في (هـ) «آخر».

(٦) في الأصل و (ط) «إحدهما» أي إحدى البشارتين.

قبل ذلك بسؤال وهو غيره فقطعنا بأنه إسماعيل وهو الذبيح»^(١).

قوله تعالى: ﴿وَقَدَّيْتَهُ يَذْبَحُ عَظِيمًا﴾^(٢) [١٠٧].

فُسِّرَ في الأحاديث^(٣) والآثار^(٤) بكبش، فاستدلَّ به المالكية على أن الغنم في التضحية^(٥) أفضل من الإبل^(٦).

قوله تعالى: ﴿فَسَاهَمَ﴾^(٧) [١٤١].

فيه دليل على^(٨) الحكم بالقرعة، إلا أنه لا يجوز مثل ذلك في

(١) وهذا مبني على أن إسماعيل هو بكر إبراهيم باتفاق المسلمين وأهل الكتاب (مجموع الفتاوى ٣٣٢/٤).

وانظر زاد المعاد للإمام ابن القيم فقد ذكر ما يقرب من عشرين وجهاً في التذليل على أن الذبيح هو إسماعيل (٧١/١). وانظر القرطبي (٩٩/١٥ - ١٠١) فقد ذكر القائلين بأنه إسحاق من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين ومن بعدهم وأدلتهم.

(٢) الذبيح: اسم ما يذبح أو المذبوح، وجمعه ذبوح، كالطحن اسم المطحون، والذبيح بالفتح المصدر.

(٣) منها ما أخرجه الحاكم عن ابن عباس وصححه وأقره الذهبي (٤٣٠/٢ - ٤٣١).

(٤) وسرد ابن كثير من هذه الآثار جملة (١٧/٤ - ١٨).

قال القرطبي: «وأهل التفسير على أنه فدي بكبش» (١٠٧/١٥).

(٥) في (م) «الأضحية» وفي (ط) «الضحية».

(٦) انظر المصدر السابق نفس الجزء والصفحة.

(٧) أي قارع أهل السفينة فالمساهمة: المقارعة، وأصلها من السهام التي تجال، أي يخلط بعضها ببعض.

(٨) في (هـ) و (ط) زيادة «أن» بين كلمتي «على» و «الحكم».

قال ابن العربي: «وقد وردت القرعة في الشرع في ثلاثة مواطن:

الأول: كان النبي ﷺ إذا أراد سفراً أفرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه.

الثاني: أن النبي ﷺ رفع إليه أن رجلاً أعتق في مرض موته ستة أعبد لا مال له غيرهم، فأفرع بينهم، فأعتق اثنين - مقدار الثلث الذي يجوز له فيه العتق في هذه الحالة - وأرق أربعة.

الثالث: أن رجلين اختصما إليه في موارث قد درست فقال: «اذهبا وتوخيا الحق واستهما وليخيل كل واحد منكما صاحبه».

فهذه ثلاثة مواطن جرت فيها القرعة لرفع الإشكال وحسم داء الشهي، والحق عندي

أن القرعة تجري في كل مشكل» (٣٧/٤)، والقرطبي (١٢٥/١٥).

الآدميين الآن فلا يلقون في البحر بالقرعة^(١).

قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسْتَجِيبِينَ﴾ [١٤٣].

فيه بيان فضل التسييح والعمل في الرخاء^(٢).

قوله تعالى: ﴿مَا أَنْتَ عَلَيْهِ بِفَتِينٍ﴾ [١٦٢] إِلَّا مَنْ هُوَ صَالٍ الْجَحِيمِ [١٦٣] ﴿٣﴾

[١٦٢، ١٦٣].

[١٠٤١] ردُّ بها عمر بن عبد العزيز على القدرية، أخرجه ابن

أبي حاتم.

[١٠٤١] أخرجه ابن جرير، عن جعفر، عن العشرة الذين دخلوا على عمر بن عبدالعزيز وكانوا متكلمين كلهم فتكلموا، ثم إن عمر ابن عبدالعزيز تكلم بشيء، فظننا أنه تكلم بشيء ردُّ به ما كان في أيدينا، فقال لنا: هل تعرفون تفسير هذه الآية ﴿...﴾ قال: إنكم والآلهة التي تعبدونها لستم بالذي تفتنون عليها إلا من قضيت عليه أنه يضلى الجحيم» (١١٠/٢٣).

(١) قال ابن العربي: «ظن بعض الناس أن البحر إذا هاج على القوم فاضطروا إلى تخفيف السفينة أن القرعة تضرب عليهم فيطرح بعضهم تخفيفاً، وهذا فاسد، فإنها لا تخف برمي بعض الرجال، وإنما ذلك في الأموال، وإنما يصبرون على قضاء الله» (المصدر السابق والجزء والصفحة).

(٢) في معنى التسييح قولان:

الأول: الصلاة أو العبادة، أي لولا أنه كان من المصلين قبل البلاء الذي ابتلي به.. روي هذا عن ابن عباس وسعيد بن جبيرة وقتادة وأبي العالية والسدي والضحاك وغيرهم واختاره الطبري (٩٩/٢٣)، ويشهد لهذا قوله: ﴿أَنْتُمْ كَانُمْ﴾.

الثاني: قوله في بطن الحوت: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾. ويشهد لهذا قوله تعالى: ﴿وَدَا التَّنُورَ﴾ إلى قوله: ﴿فَأَنْتَجَبْنَا لَهُمْ وَجِئْتَهُ مِنَ النَّارِ﴾ [الأنبياء: ٨٧ - ٨٨] وقوله ﷺ: «دعوة ذي النون إذ هو في بطن الحوت ﴿...﴾، فإنه لم يدع بها مسلم ربه في شيء قط إلا استجاب له» رواه أحمد (١٧٠/١)، والترمذي (دعوات - ٨٢) (٥٢٩/٥).. وانظر: ابن كثير (٢١٣/٣).

قال القرطبي: «والأظهر أنه تسييح اللسان الموافق للجان» (١٢٧/١٥).

(٣) أي ما أنتم على ما تعبدون من دون الله بمضلين أحداً إلا أحداً سبق في علمي أنه صال الجحيم (الطبري ١٠٩/٢٣).

قوله تعالى: ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُونَ﴾ (١٦٥) [١٦٥].

[١٠٤٢] أخرج ابن أبي حاتم عن الوليد بن عبدالله^(١) ابن أبي مغيث قال: «كانوا لا يصفون في الصلاة حتى نزلت فصّفوا».

[١٠٤٣] وأخرج عن يزيد بن أبي مالك قال: «كان الناس يصلون متبددين^(٢) فأنزل الله ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُونَ﴾ (١٦٥) فأمرهم النبي ﷺ أن يصفوا».



= إسناده ضعيف لجهالة العشرة الذين روى عنهم جعفر بن أبي المغيرة.

وأخرج عبدالرزاق عن عمر بن ذر أنه سمع عمر بن عبدالعزيز يقرأ هذه الآية ﴿...﴾ ثم قال: «لو شاء الله ألا يعصى لم يخلق إبليس، وقد بين الله ذلك في آية من كتابه عقّلها من عقّلها وجهلها من جهلها ثم قال: ﴿فَاتَّكُرُ وَمَا تَدْرُونَ﴾ (١٦١) الآية، (تفسير عبدالرزاق ١٥٧/٢ - ١٥٨).

وعمر بن ذر ثقة روى عن عمر بن عبدالعزيز إلا أن سماع عبدالرزاق منه محتمل.

[١٠٤٢] عزاه في الدرّ لابن أبي حاتم فقط (١٣٦/٧).

وذكره ابن كثير عن ابن جريج عن الوليد بن عبدالله بن أبي مغيث (٢٦/٤).

قلت: وهو معضل لأن الوليد بن عبدالله بن أبي مغيث تابع تابعي (التهذيب ١٢٢/١١).

وأما اقتداء الصحابة رضي الله عنهم بالملائكة في تسوية صفوفهم في الصلاة فقد وردت فيه أحاديث وآثار، انظر ابن كثير (٢٥/٤ - ٢٦).

[١٠٤٣] عزاه في الدرّ لابن أبي حاتم فقط (١٣٦/٧).

(١) كلمة (عبدالله) ساقطة من (ه).

(٢) أي متفرقين.

سورة ص

قوله تعالى: ﴿يَسْتَخِنُ بِأَلْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ﴾ [١٨].

استدلّ بها على صلاة الضحى.

[١٠٤٤] فأخرج سعيد بن منصور في سننه عن ابن عباس قال: «طلبت صلاة الضحى في القرآن فوجدتها ها هنا ﴿بِأَلْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ﴾».

[١٠٤٥] وأخرج ابن أبي حاتم من وجه آخر عنه، قال: «لم أر صلاة الضحى في موضع من القرآن إلا في قوله: ﴿يَسْتَخِنُ بِأَلْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ﴾».

قوله تعالى: ﴿وَأَنبَتْنَا الْحِكْمَةَ وَفَصَّلَ الْخِطَابِ﴾ [٢٠].

[١٠٤٦] أخرج سعيد بن منصور عن مجاهد في قوله: ﴿وَفَصَّلَ الْخِطَابِ﴾ قال: الأيمان والشهود.

[١٠٤٧] وأخرج ابن أبي حاتم عن شريح قال: ﴿وَفَصَّلَ الْخِطَابِ﴾: الشهود والأيمان.

[١٠٤٤] أخرج ابن جرير نحوه عن ابن عباس رضي الله عنهما بسندين ضعيفين (١٣٧/٢٣) ونحوه عند عبدالرزاق في المصنف (٧٩/٣).

[١٠٤٥] لم أقف على من خرّجه عنه إلا ما ذكره المصنف هنا.

[١٠٤٦] عزاه في الدرّ لسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر (١٥٤/٧).

[١٠٤٧] أخرجه عنه ابن جرير ورواته ثقات (١٤٠/٢٣).

[١٠٤٨] وعن قتادة قال: ﴿وَقَصَلَّ لِنَبَاتٍ﴾ شاهدان للمُدَّعي، ويمين للمُدَّعى عليه، قال: وبه فصلت الأنبياء والرسل، وهو قضاء هذه الأمة إلى يوم القيامة.

[١٠٤٩] وأخرج عن أبي عبد الرحمن السلمي في هذه الآية قال: «إن داود لما أمر بالقضاء قطع به، فقال الله له: سلهم الشهود والأيمان».

قوله تعالى: ﴿وَهَلْ أَنْتَ نَبُؤُا الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ﴾ الآية [٢١].

قال إلكيا: «ذكر المحققون الذين يرون تنزيه الأنبياء: أن داود أقدم على خطبة امرأة قد خطبها غيره، ولا زوجة له، مع كثرة نساء داود، غير عالم بذلك، فنبهه^(١) الله بذلك^(٢) من تسور الملكين، وما أورده^(٣) من التمثيل على وجه التعريض ليعدل عن ذلك ويستغفر ربه من هذه الصغيرة، لكن كيف يجوز^(٤) أن يقول الملكان: ﴿حَصَمَانِ بَعْنِي بَعْضًا عَلَيَّ بَعْضٍ﴾، وذلك كذب، والملائكة عن مثله منزّهة؟ وجوابه أن فيه تقديراً وكأنهما قالوا: قدّرنا كالخصمين، وعلى ذلك يُحمل قوله: ﴿إِنَّ هَذَا أَخِي﴾ إلى آخره». انتهى^(٥).

[١٠٤٨] ذكره عنه ابن كثير (٣٣/٤).

وأخرجه ابن جرير عنه مختصراً بسند حسن (١٤٠/٢٣).

قال ابن الجوزي: «وهو قول حسن لأن الخصومة إنما تفصل بهذا» (١١٢/٧).

وفي الآية عدّة أقوال اختار ابن جرير شمولها للكل (١٤٠/٢٣) وتبعه ابن كثير (٣٣/٤).

[١٠٤٩] أخرجه الطبري عنه مختصراً بسند رجاله ثقات (١٤٠/٢٣).

(١) في (ط) «فنهاه» والمثبت موافق لما في أحكام إلكيا.

(٢) (ل ٧٧/ب).

(٣) هكذا في الأصل و(ط) وهو موافق لما في أحكام إلكيا.

(٤) كلمة «يجوز» ساقطة من (هـ) و(م).

(٥) انظر: أحكام القرآن، إلكيا (٣٧٥/٤ - ٣٧٦).

و^(١) قال الشيخ تقي الدين السبكي^(٢) في كتابه: «القولُ المحمودُ في تنزيه داود»، ومن خطه نقلت: «تكلم الناس في قصة داود وأكثرُوا وذلك مشهور جداً، وذكرُوا^(٣) أموراً منها ما هو منكر عند العلماء، ومنها ما ارتضاه بعضهم وهو عندي منكر، وتأملت القرآن فظهر لي وجهٌ خلاف ذلك كله، فإني نظرتُ قوله تعالى: ﴿فَفَقَّرْنَا لَهُ ذَلِكَ﴾ فوجدته يقتضي أن المغفور في الآية، يعني الإشارة^(٤) بذلك، فطلبته فوجدته أحد ثلاثة أمور: إما ظنه، وإما اشتغاله بالحكم عن العبادة، وإما اشتغاله بالعبادة عن الحكم، كما أشعر به قوله^(٥): ﴿الْمِحْرَابِ﴾، وذلك أنه صح عن نبينا ﷺ أن داود أعبد البشر^(٦)، فكأن داود ذلك اليوم انقطع^(٧) في المحراب للعبادة الخاصة بينه وبين الله فجاءت الخُصوم فلم يجدوا إليه طريقاً فتسوروا إليه وليسوا^(٨) ملائكة، ولا ضرب بهم مثلٌ، وإنما هم قوم تخاصموا في نجاج على ظاهر الآية، فلما وصلوا إليه حكم بينهم، ثم من شدة خوفه وكثرة عبادته خاف أن يكون الله امتحنه بذلك إما لاشتغاله عن الحكم بالعبادة ذلك اليوم، وإما لاشتغاله عن العبادة بالحكم تلك اللحظة، فظن أن الله فتنه أي امتحنه واختبره: هل يترك الحكم للعبادة أو العبادة للحكم فاستغفر ربّه، فاستغفاره لأحد هذين الأمرين المظنونين أعني تعلق الظنّ بأحدهما، قال الله تعالى: ﴿فَفَقَّرْنَا لَهُ ذَلِكَ﴾ فاحتمل المغفور أحد هذين الأمرين، واحتمل ثالثاً وهو

(١) في الأصل (هـ) «قال» بدون «واو».

(٢) سبقت ترجمته والكلام عن كتابه هذا، انظر ص (١٨٨).

(٣) في (هـ) زيادة كلمة «له» بعد كلمة «ذكرُوا».

(٤) في (ط) للإشارة.

(٥) في (ط) و(هـ) «قوله في».

(٦) نحو قوله ﷺ: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ». (صحيح البخاري، الأنبياء ٣٨) (٤/١٣٤).

(٧) في (ط) «فَكَانَ دَاوُدَ انْقَطَعَ ذَلِكَ الْيَوْمَ».

(٨) في (هـ) بملائكة.

ظنُّه أن يكون الله لم يُرد فتنته وإنما أراد إظهار كرامته، وانظر قوله: ﴿وَإِنْ لَمْ عِنْدَنَا لُزْفٌ وَحُسْنٌ مَكَابٍ﴾ كيف يقتضي رفعة قدره، وقوله: ﴿يَنْدَاؤُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً﴾ يقتضي ذلك، ويقتضي ترجيح الحكم على العبادة، وعلى أي وجه من الأوجه الثلاثة حملته حصل تنزيه داود عليه السلام مما يقوله القصاص». انتهى.

قلت: والقصة التي يحكونها في شأن المرأة وأنها أعجبتة، وأنه أرسل زوجها مع البعث حتى قتل.

[١٠٥٠] أخرجها ابن أبي حاتم من حديث أنس مرفوعاً، وفي إسناده ابن لهيعة وحاله معروف، عن أبي صخر عن يزيد الرقاشي وهو ضعيف^(١).

[١٠٥١] وأخرجها من حديث ابن عباس موقوفاً.

[١٠٥٠] قال ابن كثير: «لكن روى ابن أبي حاتم هنا حديثاً لا يصحُّ سنده لأنه من رواية يزيد الرقاشي عن أنس رضي الله عنه، ويزيد وإن كان من الصالحين لكنه ضعيف الحديث عند الأئمة» (٣٣/٤).

[١٠٥١] أخرجها ابن جرير عن ابن عباس من طريق عطية العوفية، (١٤٦/٢٣) وهو ضعيف مضي برقم (١٢٤)، قال أحمد شاكر رحمه الله: «وهو إسناد مسلسل بالضعفاء من أسرة واحدة إن صح هذا التعبير، وهو معروف عند العلماء بتفسير العوفي» (٢٦٣/١).

قلت: اختلفت مواقف العلماء مما روي عند هذه الآية من أخبار إلى ثلاثة أقسام: القسم الأول: قُبِلَ هذه الأخبار وسلم بها أو على الأقل ساقها دون تعليق، ومن هؤلاء الإمام الطبري الذي سردها وسكت عنها، ومثله البغوي (٤٨/٦)، والشعبي الذي سلم بها (نقل ذلك عنه البغوي).

القسم الثاني: رذها جملة وتفصيلاً باعتبار أنها من الإسرائيليات المكذوبات، وممن رذها بعنف ابن حزم الظاهري (تفسير القاسمي ٥٠٨٩/١٤) والسبكي كما نقل عنه المصنف.

وذكر ابن الجوزي شيئاً من هذه الروايات ثم قال: «وهذا لا يصح من طريق =

(١) كلمة «وهو ضعيف» غير موجودة في (ط).

وقال ابن الفرس: «في هذه القصة دليل على جواز القضاء في المسجد، والتلطف^(١) في رد الإنسان عن مكروه صنعه، وأن لا يؤخذ بعنف ما أمكن وجواز المعارض^(٢) من القول».

قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا أَخِي﴾ [٢٣].

قال ابن مسعود: «أي على ذيني».

[١٠٥٢] أخرجه ابن أبي حاتم، ففيه جواز إطلاق الأخ على غير المناسب^(٣).

النقل، ولا يجوز من حيث المعنى لأن الأنبياء منزّهون عنه» (١١٥/٧)، أما ابن كثير فلم ينقل شيئاً من هذه الروايات أصلاً بل اكتفى بقوله: «قد ذكر المفسرون ها هنا قصة أكثرها مأخوذ من الإسرائيليات ولم يثبت فيها عن المعصوم حديث يجب اتباعه... فالأولى أن يقتصر على مجرد تلاوة هذه القصة، وأن يُردّ علمها إلى الله عز وجل فإن القرآن حقّ وما تضمن فهو حقّ أيضاً» ثم لم يزد على أن أثبت الآيات دون التعرّض لتفسيرها، بل اقتصر على شرح بعض الكلمات كقوله (ففرغ منهم) و(فتناه) ثم انتقل إلى اختلاف العلماء في السجدة (٣٣/٤ - ٣٤).

القسم الثالث: نظر في هذه الأخبار وعرضها على قواعد العلم والشريعة فقبل منها ما يقبل ورّد منها ما يرّد.

ومن هؤلاء أبو بكر بن العربي الذي سرد القصة وما يتعلّق بها ثم عاد على جزئياتها ومسائلها واحدة واحدة مبيّناً ما يجوز شرعاً وما لا يجوز (٥٣/٤). وما ذكره المصنّف عن إلكيا هو من هذا القبيل، وجاء عن ابن القيم ما يدلّ على هذا قال في كتابه (الجواب الكافي ٢٧٤) في مباحث العشق: «وقد أرشد ﷺ المتحابين إلى النكاح... ونكاحه لمعشوقه هو دواء العشق الذي جعله الله دواء شرعاً وقدرأ، وبه تداوى نبي الله داود ﷺ ولم يرتكب نبي الله محرمأ، وإنما تزوّج المرأة وضمّنها إلى نسائه لمحبتة لها، وكانت توبته بحسب منزلته عند الله وعلو مرتبته، ولا يليق بنا المزيد على هذا» اهـ. نقله عنه القاسمي في تفسيره ثم عقب عليه بقوله: «وهذا منه تسليم ببعض القصة لا بتمامها، وهو من الأقوال فيها» اهـ. (٥٠٩٢/١٤).

[١٠٥٢] عزاه في الدرّ لابن أبي حاتم فقط (١٦١/٧).

(١) ل (١/٧٨).

(٢) انظر أحكام القرآن لابن الفرس (٢٩٤/١) والمعارض سبق تعريفها ص (٩٦٣).

(٣) أي الذي ليس أخاً من النسب.

قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْفُلُكَةِ﴾ [٢٤].

استدل به على جواز الشُّرْكَة.

قوله تعالى: ﴿وَحَرَّ رَاكِعًا﴾ [٢٤].

استدل به من أجاز التعويض عن سجود التلاوة بركوع^(١).

قوله تعالى: ﴿يَنْدَاؤُكُمْ﴾^(٢) الآية [٢٦].

قال إلكيا: «فيه بيان وجوه الحكم بالحق، وأن لا يميل إلى أحد الخصمين لقرابة أو رجاء أو سبب^(٣) يقتضي الميل»^(٤).

واستدل به بعضهم على احتياج الأرض إلى خليفة من الله.

قوله تعالى: ﴿كَتَبْنَا أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبْرَكًا لِّدَّبَرُواْ عَيْنَيْهِمْ﴾^(٥) [٢٩].

استدل به الفقهاء على استحباب تدبُّر القراءة، والنحاة على جواز الوصف بالجملة^(٦) قبل الوصف بالمفرد^(٧) خلافاً لمن منعه^(٨).

(١) قال أبو بكر بن العربي: «لا خلاف بين العلماء أن الركوع ما هنا السجود» (٥٧/٤).

وقال ابن حجر: «واستدل بعض الحنفية من مشروعية السجود عند قوله: ﴿وَحَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ بأن الركوع عندها ينوب عن السجود، فإن شاء المصلّي ركع بها وإن شاء سجد، ثم طرده في جميع سجدات التلاوة، وبه قال ابن مسعود» (الفتح ٧٠٣/٢).

(٢) وبقيّة الدليل: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾.

(٣) في (ط) نسب، وفي أحكام إلكيا «أو لجأه» بدل «أو رجاء».

(٤) انظر أحكام القرآن إلكيا (٣٧٦/٤).

(٥) قال القرطبي: «وفي هذا دليل على وجوب معرفة معاني القرآن، ودليل على أن الترتيل أفضل من الهدء - سرعة القراءة - إذ لا يصح التدبُّر مع الهدء» (١٩٢/١٥).

(٦) هي قوله تعالى: ﴿أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ﴾.

(٧) هو قوله تعالى: ﴿مُبْرَكًا﴾.

والصحيح أنه يجوز تقدّم الوصف بالجملة على الوصف بالمفرد إلا أنه قليل كقوله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوِيٍّ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٤] والغالب تأخير الجملة كقوله: ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنَ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ﴾ [غافر: ٢٨].

(٨) والمانع يجعل أحدهما حالاً. (البحر المحيط ٥٢٣/٣).

قوله تعالى: ﴿فَطَقَّ مَسْحًا﴾^(١) الآية [٣٣].

أورده الصوفية في باب الغيرة، وفسروها بسقوط الاحتمال ضناً^(٢)،
وانضيق عن الصبر نفاسة^(٣).

وقال ابن الفرس: «اختلف في المسح هنا فقيل: مسحها بيده، تكريماً
ومحبة، وقيل: غسلها بالماء، وقيل: وسمها وحسبها في سبيل الله، وقيل:
قطع سوقها وأعناقها لمجاعة كانت بالناس، ففيه جل أكلها، وقيل: قتلها
تعدياً لها حيث شغلته عن صلاة العصر»^(٤).

قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَمْرٍ مِنْ بَعْدِي﴾ [٣٥].

(١) ويقية الدليل: ﴿يَالسُّورِقِ وَالْأَعْنَاقِ﴾.

(٢) في (ط) فناء، والمثبت موافق لما في المنازل.

(٣) انظر منازل السائرين (ص ٧٢).

أي عجز الغيور عن احتمال ما يشغله عن محبوبه، ويحجبه عنه، ضناً به - أي بخلاً
به - أن يعتاض عنه بغيره، ويضيق ذرعه بالصبر عن محبوبه، والحامل له على هذا
الضيق مغالاته بمحبوبه، وهي النفاسة (المدارج ٣/٩٤).

(٤) انظر أحكام القرآن لابن الفرس (ل ٢٩٤/ب).

وهذه الأقوال ترجع إلى قولين:

الأول: أن المراد بالمسح: الضرب بالسيف إما لمجاعة كانت بالناس، وإما لأنها
شغلته عن صلاة العصر.

قال البغوي: «هذا قول ابن عباس والحسن وقتادة ومقاتل، وأكثر المفسرين» (٦/
٥٥). وقال ابن الجوزي: «وهو اختيار السدي والفرّاء وأبي عبيدة والزجاج وابن قتيبة
وأبي سليمان الدمشقي والجمهور» (٧/١٣١).

الثاني: أنه جعل يمسح أعراق الخيل وعراقيبها حباً لها. رواه علي بن أبي طلحة عن
ابن عباس واختاره ابن جرير، قال: «وهذا أشبه بتأويل الآية لأن نبي الله ﷺ لم يكن إن
شاء الله ليعذب حيواناً بالعرقية، ويهلك ماله من ماله بغير سبب سوى أنه اشتغل عن
صلاته بالنظر إليها، ولا ذنب لها باشتغاله بالنظر إليها» (٢٣/١٥٦).

قال ابن كثير: «وهذا الذي رجح به ابن جرير فيه نظر لأنه قد يكون في شرعهم جواز
مثل هذا. ولا سيما إذا كان غضباً لله تعالى... ولهذا لما خرج عنها لله تعالى عوضه الله
عز وجل ما هو خير منها وهو الريح، التي هي أسرع وخير من الخيل» (٤/٣٧).

واختار الفخر الرازي ما اختاره الطبري إلا أنه أعاد الضمير في قوله (توارت) على
الخيل التي كانت تجري وهو ينظر إليها في استعراض لها أمر هو به استعداداً للجهاد
عليها، فلما عادت إليه طفق يمسح سوقها وأعناقها... قال: «فهذا التفسير الذي ذكرناه =

استدلّ به بعضهم^(١) على تكفير من ادعى استخدام الجنّ وطاعته له، مع:
 [١٠٥٣] الحديث المشهور في قصة العفريت وأنه ﷺ هم أن يربطه
 فذكر قول سليمان.

قوله تعالى: ﴿وَحُذِّبِيكَ صِغَةً فَأَضْرِبِ يَدَهُ وَلَا تَحْنُفِي﴾^(٢) [٤٤].

أخرج ابن أبي حاتم من طرق^(٣) عن:

[١٠٥٣] أخرجه البخاري وغيره انظر (صحيح البخاري، ك: أحاديث الأنبياء، باب (٤٠) (٤) /
 (١٣٦).

قال ابن حجر: «يحتمل أن تكون خصوصية سليمان استخدام الجن في جميع ما
 يريده لا في هذا القدر فقط» (الفتح ٦/٥٦٨).

وقال الألويسي: «واستدلّ بعضهم بالآية - على بعض الأقوال المذكورة فيها - على
 تكفير من ادعى استخدام الجنّ وطاعتهم له وأيد ذلك بالحديث السابق، والحق أن
 استخدام الجنّ الثابت لسليمان عليه السلام لم يكن بواسطة أسماء ورياضات بل هو
 تسخير إلهي من غير واسطة شيء، وكان أيضاً على وجه أتم وهو مع ذلك بعض
 الملك الذي استوهبه، فالمختص على تقدير إفادة الآية الاختصاص مجموع ما تضمنه
 قوله تعالى: ﴿فَسَحَّرْنَا﴾ إلخ فالظاهر عدم إكفار من يدعي استخدام شيء من الجن،
 ونحن قد شاهدنا مراراً من يدعي ذلك، وشاهدنا آثار صدق دعواه على وجه لا ينكره
 إلا سوفسطائي أو مكابري» (٢٣/٢٠٢).

= ينطبق عليه لفظ القرآن انطباقاً مطابقاً موافقاً ولا يلزمنا نسبة شيء من تلك المنكرات
 والمحذورات، وأقول: أنا شديد التعجب من الناس كيف قبلوا هذه الوجوه السخيفة مع
 أن العقل والنقل يردّها، وليس لهم في إثباتها بشبهة فضلاً عن حجة... ثم أورد على
 كلامه سؤالين وأجاب عنهما (٢٦/٢٠٦) وسبقه إلى هذا ابن حزم الظاهري، انظر كلامه
 الذي نقله عنه القاسمي (١٤/٥١٠٢).

(١) كلمة (بعضهم) لا توجد في (ط).

(٢) الضغث: القبضة من زئحان أو حشيش أو قُضبان (مفردات الراغب ٣٠٦) وقال بعض
 المفسرين: هو الشُمْرَاخ فيه مئة قضيب (ابن كثير ٤/٤٣). وقال الفراء: هو كل ما
 جمعته من شيء مثل الحزمة الرطبة، قال: وما قام على ساق واستطال ثم جمعته فهو
 ضغث (زاد المسير ٧/١٤٤).

(٣) في (هـ) طريق مع حذف «عن».

[١٠٥٤] ابن عباس .

[١٠٥٥] وسعيد بن المسيب .

[١٠٥٦] وسعيد بن جبير^(١)، وغيرهم أن أيوب حلف ليجلدُنَّ امرأته مائة جلدة، فلما كشف الله عنه البلاء أمره^(٢) أن يأخذ ضِغثاً فيضربها به، فأخذ شماريخ^(٣) مائة، فضربها^(٤) ضربة واحدة، قال سعيد بن جبير: «وهي لهذه الأمة لمن حلف على مثل ما حلف عليه أيوب» .

[١٠٥٧] ثم أخرج أيضاً عن عطاء قال: «هي للناس عامة» .

[١٠٥٨] وعن مجاهد قال: «كانت لأيوب خاصة» .

= قلت: إن استخدام الجنّ من بعض الناس ليس تسخييراً وإنما هو مبني على تبادل مصالح بين الإنسيّ والجنّي فهذا يخدم هذا، الإنسيّ بالشرك وغيره، والجنّي بالسحر وغيره، قال تعالى: ﴿رَبَّنَا أَسْتَشْعِبْ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ﴾ [الأنعام: ١٢٨] فعلى أحد الأقوال في الآية أن استمتاع الجنّ بالإنس: إغواؤهم إياهم واستمتاع الإنس بالجن ما يتلقون منهم من السحر والكهانة ونحو ذلك. (زاد المسير ٣/١٢٤) ويؤيده ما يقوله الذين يشتغلون بعلاج السحر، والله أعلم.

[١٠٥٤] عزاه في الدرّ لأحمد في الزهد وعبد بن حميد وابن أبي حاتم (١٩٣/٧)، ولم أجده في الزهد.

[١٠٥٥] عزاه في الدرّ لابن المنذر (١٩٥/٧).

[١٠٥٦] لم أقف على من خرّجه عنه إلا ما ذكره المصنّف هنا.

[١٠٥٧] عزاه في الدرّ لسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر (١٩٥/٧). ومثله روى الطبري عن الضحاك (١٦٩/٢٣).

[١٠٥٨] عزاه في الدرّ لسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر (١٩٥/٧). ومثله قوله قال ابن عباس: (الدرّ ٧/١٩٦).

(١) عند الطبري وأحمد في الزهد والمصنّف في الدرّ «عبدالرحمن بن جبير» (١٦٨/٢٣) (١٣٨) (١٩٤/٧) ورواه ثقات، وعبدالرحمن بن جبير هو ابن نُفَيْر الحضرمي الحمصي ثقة من الرابعة (التقريب ٣٣٨).

(٢) في (هـ) أمر وكذا في الأصل.

(٣) الشماريخ: جمع شِمْرَاخ وهو كَالشَّمْرُوخ بالضم: عيدان العنقود الذي عليه الرُّطْب (حاشية الجمل ٣/٥١٤).

(٤) في (هـ) «ثم ضربها».

قال إلكيا: «ذهب الشافعي وأبو حنيفة وزُفر إلى أن من فعل ذلك فقد برّ في يمينه. وخالف مالك^(١) ورآه خاصاً بأيوب قال: وفي الآية دليل على أن للزوج ضرب زوجته وأن يحلف ولا يستثنى» انتهى^(٢).

واستدل بهذه الآية على أن الاستثناء شرطه الاتصال، إذ لو لم يشترط^(٣) لأمره تعالى بالاستثناء ولم يحتج إلى الضرب بالضغث^(٤)، واستدل عطاء بالآية^(٥) على مسألة أخرى:

[١٠٥٩] فأخرج سعيد بن منصور عنه بسند صحيح «أن رجلاً قال له: إني حلفت أن لا أكسو امرأتي درعاً^(٦) حتى تقف بعرفة، فقال: احملها على حمار ثم اذهب فقف بها بعرفة، فقال: «إنما عنت^(٧) يوم عرفة، فقال عطاء: وأيوب حين حلف ليجلدن امرأته مائة جلدة أنوى أن يضربها بالضغث؟ إنما أمره الله أن يأخذ ضغثاً فيضربها به، قال عطاء: إنما القرآن عبر، إنما القرآن عبر^(٨)».

قوله تعالى: ﴿يَا مَلَكِ الْأَعْلَىٰ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ [٦٩].

قيل: «تَخَاصُمُهُمْ»: مناظرتهم بينهم في استنباط العلم كما تجري المناظرة بين أهل العلم في الأرض^(٩)،

[١٠٥٩] لم أفق على من خرجه عنه إلا ما ذكره المصنف هنا وقد بين أن سنده صحيح.

(١) انظر دليل مالك في هذا التخصيص (ابن العربي ٧١/٤).

(٢) انظر أحكام القرآن، إلكيا (٣٧٧/٤).

(٣) أي الاتصال.

(٤) ذكره الجصاص (٢١٤/٣).

(٥) ل (٧٨/ب).

(٦) الدرع: القميص (القاموس ٦٤٣)، وهو كذلك في النهاية لابن الأثير.

(٧) في (ط) عنت.

(٨) الجملة الثانية ساقطة من (هـ) و(ط).

(٩) قلت: وقد يُستشهد لهذا بحديث معاذ بن جبل المخرج في مسند أحمد (٢٤٣/٥)

والترمذي في (التفسير، سورة (ص)، ٥) وفيه أن الله تعالى قال للنبي ﷺ: «يَمِّمْ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قلت: لا أدري رب...» ثم فتح عليه ﷺ فقال: «قلت: في =

حكاة الكرمانى فى عجائبه^(١).

قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [٨٦].

فيه ذمُّ التكلف^(٢).

[١٠٦٠] وقد أخرج ابن أبى حاتم عن ابن مسعود قال: «يا أيها الناس، من علم شيئاً فليقل به، ومن لم يعلم فليقل: الله أعلم، فإن من العلم أن يقول الرجل لما لا يعلم: الله أعلم، فإن الله قال لنبيه: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾» ﴿٨٦﴾.



[١٠٦٠] أخرجه البخارى فى صحيحه (٣٢/٦) (ك: التفسير، سورة (ص)، باب ٣).

= الكفارات قال: ما هن؟ قلت: مشى الأقدام إلى الجماعات والجلوس فى المساجد بعد الصلاة...»، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح، سألت محمد بن إسماعيل - أى البخارى - عن هذا الحديث فقال: هذا صحيح.

لكن قال ابن كثير: «وليس هذا الاختصاص - أى الذى ورد فى الحديث هو الاختصاص المذكور فى القرآن فإن هذا قد فُسر، وأما الاختصاص الذى فى القرآن فقد فُسر بعد هذا وهو فى قوله تعالى: ﴿وَرَدَّ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ﴾ الآيات» (٤/٤٦).

(١) انظر العجائب للكرمانى (١٠٠٦/٢) وليس فيه ما ذكره المصنف وإنما فيه نحو الحديث الذى ذكرته.

(٢) التكلف: اسم لما يُفعل بمشقة أو تصنع أو تشنع (مفردات الراغب ٤٥٦).

سورة الزُّمَر

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾ [٧].

استدلَّ به على أنه تعالى لا يرضى الكفر والمعاصي^(١)، وعلى أن الرضا غير الإرادة، وهو^(٢) أحد قولَي أهل السنة^(٣)، والقول الثاني؛ وحكاية الأمدى عن الجمهور: أن الرضا والإرادة شيان^(٤)، وحملوا العباد في الآية على المخلصين كما قال: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَنٌ﴾ الحجر [٤٢].

(١) وهو قول سائر الناس إلا المجبرة.

(٢) في (ط) وهذا هو أحد.

(٣) ملخص قول أهل السنة: أن الإرادة إرادتان: شرعية وكونية.

والرضا هو الإرادة الشرعية أي محبته تعالى وأمره، فمعنى «ولا يرضى لعباده الكفر» أي لا يحبّه ولا يأمرهم به.

والإرادة الثانية أي الكونية، وتسمى المشيئة العامة، فهي أن كل شيء بقضاء الله وقدره وأمره سواء الذي يُحبّه والذي لا يُحبّه، فإذا أراد الله سبحانه وتعالى شيئاً إرادة كونية وقع سواء كان هذا الشيء من المحبوب له تعالى أم لا. فكفر الكافر لم يُرذه الله تعالى إرادة شرعية بمعنى لم يحبّه ولم يأمر به ولم يطلبه، ولكنه أراد إرادة كونية بمعنى أنه هو الذي خلقه وقضاه وقدره، وإيمان المؤمن اجتمع فيه الإرادتان الكونية والشرعية. في (ط) و(م) شيان.

وهو قول المجبرة والمعتزلة وجمهور الأشاعرة.

انظر تفصيل المسألة. الفخر الرازي (٢٤٦/٢٦، ٢٤٧) وشرح العقيدة الطحاوية (٢٧٧) وشفاء العليل (٤٣، ١٤٧، ٢٨٠).

[١٠٦١] أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾ قال: هم عباده المخلصون الذين^(١) قال: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾.

قوله تعالى: ﴿أَمَنَ هُوَ قَنِيْتُ مَأْنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا﴾^(٢) [٩].
فيه استحباب قيام الليل.

[١٠٦٢] قال ابن عباس: «آناء الليل: جوف الليل».

[١٠٦٣] وقال الحسن: «ساعاته: أوله، وأوسطه، وآخره» أخرجهما ابن أبي حاتم.

قوله تعالى: ﴿يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ﴾ [٩].

فيه الردُّ على من ذمَّ العبادة خوفاً من النار أو رجاء الجنة، وهو الإمام الرازي^(٣) وقد:

[١٠٦١] انظر تفسير الطبري (١٩٧/٢٣) وهو إسناد حسن مضى برقم (٤٢). وأورد ابن جرير في الآية القولين واختار من قال إن معناها: أيها الناس، إن تكفروا فإن الله غني عنكم، ولا يرضى لكم أن تكفروا به. (١٩٧/٢٣ - ١٩٨) وهو غير القول المروي عن ابن عباس.

[١٠٦٢] عزاه في الدر لأحمد وابن أبي شيبه وابن المنذر وابن أبي حاتم (٢٩٧/٢) وأخرجه الطبري عن السدي (١٢٦/٧) بتحقيق أحمد شاكر.

[١٠٦٣] أخرجه ابن جرير عن قتادة بإسناد حسن (٢٠٢/٢٣).

قلت: ولا تعارض بين القولين لأن الحسن ذكر معنى «الآناء» عند العرب، وأما ابن عباس فإنه أراد أفضل هذه الآناء لمن يريد قيام الليل؛ وهو جوفه وهكذا كان نبي الله داود وكذا نبينا عليهما الصلاة والسلام يفعلان ينامان نصف الليل الأول ثم يقومان للتهجد، وهذا هو جوف الليل.

(١) في الأصل «الذي» والمثبت موافق لما في تفسير الطبري، وفي الطبري «الذين قال فيهم...».

(٢) آناء: مفردتها: إني وآتى وأنا وهي ساعات الليل (مفردات الراغب ٢٥).

(٣) انظر (التفسير الكبير ١/٢٥٠) آخر تفسير (إياك نعبد).

[١٠٦٤] قال ﷺ: «حولها ندندن»^(١).

قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [٩].

فيه مدح العلم ورفعة قدره، وذم الجهل ونقصه، وقد استدل به على أن الجاهل لا يكافئ العالم^(٢)، كما أنه لا يكافئ بيت العالم.

قوله تعالى: ﴿أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنْبِيعَ فِي الْأَرْضِ﴾ [٢١].

استدل به من قال: إن الماء كله من السماء.

[١٠٦٥] وقد أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في هذه الآية قال:

«ليس في الأرض ماء إلا ما نزل من السماء ولكن عروق في^(٣) الأرض تغيرة».

[١٠٦٦] وأخرج نحوه عن سعيد بن جبيرة.

[١٠٦٧] والشعبي.

[١٠٦٤] والحديث أخرجه أحمد في مسنده (٤٧٤/٣) من طريق أبي صالح عن بعض أصحاب

النبي ﷺ قال: قال النبي ﷺ لرجل: «كيف تقول في الصلاة؟» قال: أتشهد ثم

أقول: اللهم إني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار، أما إني لا أحسن دندنتك ولا

دندنة معاذ، فقال النبي ﷺ: «حولها ندندن».

وأخرجه أيضاً أبو داود (ك: الصلاة، ١٢٤، باب في تخفيف الصلاة)، وابن ماجه

عن أبي صالح عن أبي هريرة. «وقال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات (١)/

(٢٩٥).

[١٠٦٥] ساقه ابن كثير في تفسيره سنداً ومتمناً (٥٣/٤) وفيه عتبه بن اليقظان ضعيف (التقريب

٣٨١) فالإسناد ضعيف.

[١٠٦٦] ذكره عنه ابن كثير (٥٤/٤).

[١٠٦٧] أخرجه عنه أبو الشيخ في العظمة (١٢٥٧/٤) وابن جرير (٢٠٨/٢٣) وفي إسناده

جابر الجعفي وهو ضعيف. انظر (التقريب ١٣٧).

(١) الدندنة: أن يتكلم الرجل بالكلام تسمع نعمته، ولا يفهم، وهو أرفع من الهينة قليلاً، والضمير في «حولها» للجنة أي حولها ندندن وفي طلبها، وعنه دندن الرجل إذا اختلف في مكان واحد مجيئاً وذهاباً (النهاية ١٣٧/٢).

(٢) أي في النكاح.

(٣) كلمة (في) لا توجد في (ط).

فيه الرد على من قال بخلق القرآن.
 [١٠٦٨] أخرج اللالكائي في السنة^(١)، والأجزي في الشريعة^(٢) بسند صحيح عن ابن عباس في قوله^(٣): ﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ﴾ قال: «غير مخلوق».

قوله تعالى: ﴿رَجُلًا فِيهِ شُرَكَاءُ﴾ [٢٩].
 فيه جواز الشراكة وأنها مشاعة^(٤).

= يعني السحب.

وبقي هذا معروفاً حتى عصور الإسلام الأولى. قال أبو الطيب المتنبّي:
 كالبحر يقذف للقريب جواهرأ
 جوداً ويبعث للبعيد سحائباً

بل وهذا ما قاله علماء الإسلام، قال ابن تيمية: «والمادة التي يخلق منها المطر هي الهواء الذي في الجوّ تارة، وبالبخار المتصاعد من الأرض تارة، وهذا ما ذكره علماء المسلمين، والفلاسفة يوافقون عليه» (٢٦٢/٢٤).

وإن كان المراد بـ«السماء» هو السحاب فقد بيّنا أن ماء السحاب من الأرض والله أعلم.
 [١٠٦٨] أخرجه اللالكائي بسندين ضعيفين، الأولى عن مكحول عن ابن عباس وضعفها من جهة مكحول فهو مدلس من الثالثة وقد عنعن، والثانية عن عبدالله بن صالح عن ابن أبي طلحة عن ابن عباس وضعفها من جهة عبدالله بن صالح فهو صدوق كثير الغلط ولم يدرك ابن أبي طلحة.
 وأخرجها الأجري من طريق لم أجد لبعض رواياتها ترجمة، والراجح عندي أن هذا لا يصح عن ابن عباس وذلك:

١ - لأن السند فيه مقال.

٢ - ولأن هذه المقالة لم تظهر إلا بعد الصحابة.

٣ - ولأن كتب التفسير بالمأثور لم يوردوا هذا في كتبهم، ولو كانت صحيحة عن ابن عباس لما تركوها.

(١) انظر السنة للالكائي (٢/٢١٦ - ٢١٧).

(٢) انظر الشريعة للأجري (١/٧٧).

(٣) (٧٩/أ).

(٤) الشراكة والشركة والشركة وهي أفصحها، وهي أنواع، انظر (الشرح الصغير ٣/٤٥٥) ومعنى مشاعة أي أن سهم كل شريك مفروق في المشترك فيه وغير مميز.

قوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ﴾ (١) الآية [٤٢].

[١٠٦٩] أخرج ابن أبي حاتم عن السدي قال: «يتوفى الله الأنفس التي لم تمت في منامها، فتلتقي روح الحي وروح الميت فيتذكران، ويتفارقان، فترجع روح الحي إلى جسده في الدنيا إلى بقية أجلها، وتُحسب روح الميت».

قوله تعالى: ﴿قُلْ يَكِبَادِيَ الَّذِينَ أَشْرَفُوا﴾ (٢) الآية [٥٣].

فيه الرد على من قال: إن الكبائر لا تُغفر (٣).

= ٤ - ولأن لفظ الآية لا يدلّ عليها، بل حملة على ذلك تعسف.

[١٠٦٩] أخرجه الطبري عنه بنحوه (٩/٢٤) من طريق أسباط بن نصر الهمداني وهو إسناد حسن لأنه من كتاب.

قال ابن كثير: «فيه دلالة على أنها تجتمع في الملائ الأعلى كما ورد بذلك الحديث المرفوع الذي رواه ابن مندة وغيره، وفي صحيح البخاري ومسلم... باسمك ربي وضعت جنبي وبك أرفعه، إن أمسكت نفسي فارحمها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين»، وقال بعض السلف: تقبض أرواح الأموات إذا ماتوا وأرواح الأحياء إذا ناموا فتتعارف ما شاء الله تعالى أن تتعارف ﴿فَيَمْسِكُ إِلَهِ قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ﴾ التي قد ماتت ﴿وَيُرْسِلُ الْأَخْرَىٰ إِلَيْ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ قال السدي: إلى بقية أجلها (٥٩/٤).

(١) وبقيتها: ﴿حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ إِلَهِ قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأَخْرَىٰ إِلَيْ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾.

(٢) وبقيتها: ﴿عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾.

(٣) إلا بالتوبة كالمعتزلة بخلاف أهل السنة فإنهم يقولون: إن المؤمن المذنب بالكبائر إذا مات دون أن يتوب منها فهو في المشيمة إن شاء الله غفر له وإن شاء عذبه، ووجه استدلالهم بهذه الآية أنها ذكرت المغفرة مطلقة دون توبة. قال الزمخشري في رده على هذا الاستدلال: «قد تكرر ذكر هذا الشرط - أي التوبة - في القرآن فكان ذكره فيما ذكر فيه ذكراً له فيما لم يذكر فيه، لأن القرآن في حكم كلام واحد ولا يجوز فيه التناقض» (٤٠٣/٣). وانظر الفخر الرازي (٢/٢٧، ٣)، وشرح العقيدة الطحاوية (٤١٦ - ٤٢٠).

قلت: ومن أدلة أهل السنة قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

قوله تعالى: ﴿وَأَنبِئُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ﴾ [٥٤].

أورده الصوفية في باب الإنابة، وفسروها بالرجوع إلى الحق،
والخروج من التبعات، واستدراك الفوائد^(١).

[١٠٧٠] وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن زيد قال: «الإنابة: الرجوع
إلى طاعة الله، والنزوع عما كان عليه».



[١٠٧٠] أخرجه عنه ابن جرير (١٧/٢٤) ورجاله ثقات.

(١) انظر منازل السائرين (ص ١٢) ومدارج السالكين (١/٤٦٦ - ٤٦٩)، قال ابن القيم:
«والخروج من التبعات: هو بالتوبة من الذنوب التي بين العبد وبين الله، وأداء الحقوق
التي عليه للخلق».

سورة غافر^(١)

قوله تعالى: ﴿وَمَا يَتَذَكَّرُ إِلَّا مَنْ يُنِيبُ﴾ [١٣].

أورده الصوفية في باب التذکر، قالوا: وهو فوق التفکر، فإن التفکر طلب، والتذکر وجود، فهو ثمرة التفکر، وحاصله الانتفاع بالعبطة^(٢).

قوله تعالى: ﴿يَعْلَمُ خَائِبَةَ الْأَعْيُنِ﴾ [١٩].

فيه ذم النظر إلى ما لا يجوز، كما فسره ابن عباس^(٣) ومجاهد^(٤) وغيرهما، وفسره السدي^(٥) والضحاك^(٦) بالرمز بالعين كما:

(١) في الأصل سورة المؤمن.

(٢) انظر منازل السائرين (ص ١٥) ومدارج السالكين (١/٤٧٤ - ٤٧٧).

(٣) أخرجه الطبري عنه (٥٣/٢٤) والطبراني في الأوسط ولفظه: «إذا نظرت إليها تريد الخيانة أم لا؟ ﴿وَمَا تُحْنِي الضُّوْرُ﴾ إذا قدرت عليها أتزني بها أم لا؟...» إلى آخر الأثر، وهناك لفظ آخر عند ابن أبي حاتم، انظر (تفسير ابن كثير ٧٩/٤ - ٨٠).

قال الهيثمي: «فيه عبدالله بن أحمد بن شبوية وهو مستور وبقيّة رجاله ثقات» (مجمع الزوائد ١٠٢/٧).

(٤) أخرجه عنه الطبري بإسناد حسن (٥٤/٢٤) ولفظه: «نظر الأعين إلى ما نهى الله عنه».

(٥) لم أقف على من خرّجه عنه.

(٦) ذكره عنه ابن كثير (٨٠/٤).

[١٠٧١] قال ﷺ: «ما كان لنبي أن تكون له خائنة الأعين» وقد قالوا له: «هلاً أو مات أو أشرت».

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلُ﴾ [٣٤].

استدل به على رسالته.

قوله تعالى: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [٣٥].

[١٠٧٢] أخرج ابن أبي حاتم، من طريق سُفيان، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود قال: «ما رآه المسلمون^(١) حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه المؤمنون^(٢) سيئاً فهو سيء عند الله»، قال سُفيان: «فكان الأعمش يتأول بعده: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾».

[١٠٧١] كان عبدالله بن أبي السرح ممن أهدر النبي ﷺ دمه يوم فتح مكة، فجاء به عثمان رضي الله عنه يطلب بيعة الرسول له، وكزر ذلك ثلاثاً، فبايعه النبي ﷺ في الرابعة ثم قال لأصحابه: «أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رأيته كففت يدي عن بيعته فيقتله؟ فقالوا: ... هلاً أو مات إلينا بعينك؟ قال: إنه لا ينبغي لنبي أن يكون له خائنة أعين» أخرجه النسائي (سنن النسائي مع شرح السيوطي ١٠٥/٧) وأبو داود (الجهاد، ١١٧) (٥٩/٣) وإسناده حسن، قال الدكتور أكرم ضياء العمري: «وفي إسناده ضعف، وله شاهدان رواهما البيهقي، أحدهما في (البداية والنهاية ٤/٢٩٩) بإسناد فيه الحكم بن عبد الملك البصري ضعيف، والآخر في (السنن الكبرى ١٢٠/٩) وفيه عمرو بن عثمان المخزومي مقبول، ورغم أن هذه الروايات ضعيفة لكنها تتضامن لإسناد الخبر تاريخياً» (السيرة النبوية الصحيحة ٤٨٠/٢)، ونقل المصنف عن الخطابي في شرح خائنة الأعين قوله: «هو أن يضم في قلبه غير ما يظهر للناس، فإذا كف لسانه وأوماً بعينه إلى ذلك فقد خان، وقد كان ظهور تلك الخيانة من قبيل عينه، فسُميت خائنة الأعين» (شرح سنن النسائي ١٠٦/٧).

[١٠٧٢] أخرجه الحاكم في المستدرک من طريق آخر، وليس فيه هذه الزيادة وهي (قال سُفيان: فكان الأعمش...) وقال: صحيح وأقره الذهبي (٧٨/٣ - ٧٩).

(١) في (ط) و(م) المؤمنون.

(٢) في (ط) و(م) المسلمون.

قوله تعالى: ﴿وَأَفْوِضْ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ﴾ [٤٤].

أورده الصوفية في باب التفويض، قال في منازل السائرين^(١): «وهو اللفظ إشارة وأوسع معنى من التوكل، فإن التوكل بعد وقوع السبب، والتفويض قبل وقوعه وبعده^(٢)، وهو عين^(٣) الاستسلام، والتوكل شعبة منه^(٤)».

قوله تعالى: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ الآية [٤٦].

استدل به من قال: إن أرواح الكفار بعد مفارقة البدن ليس^(٥) مقرها النار^(٦).

[١٠٧٣] وقد أخرج ابن أبي حاتم هنا^(٧) عن ابن مسعود قال: «إن أرواح الشهداء في أجواف طير خضر تسرح بهم في الجنة، وإن أرواح ولدان المؤمنين في أجواف عصافير تسرح في الجنة^(٨)، وإن أرواح آل فرعون في أجواف طير سود تغدو على جهنم وتروح فذلك عرضها»، وفي

[١٠٧٣] ساقه ابن كثير في تفسيره سنداً ومتمناً (٨٦/٤)، وفي سننه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف (التقريب ٤٦٤)، وذكره ابن حجر في الفتح وقال: «وليث ضعيف» (٢٩٩/٣).

(١) سبق التعريف بالكتاب ومؤلفه ص (١٩٠).

(٢) كلمة «وبعده» غير موجودة في (ط) وهي موجودة في المنازل.

(٣) في (ط) غير، وهو تصحيف.

(٤) انظر منازل السائرين (ص ٣٤).

قال ابن القيم، راداً عليه في تفريقه بين التوكل والتفويض: «يقال: وكذلك التوكل أيضاً، وما قد خُتم به في التوكل يرد عليكم نظيره في التفويض سواء...» إلى آخر كلامه. انظره في (المدارج ٢/١٤٤).

(٥) كلمة ليس ساقطة من (ه).

(٦) ويؤيد هذا قوله ﷺ: «إن أحدكم إذا مات عُرض عليه مقعده بالغدأة والعشي، إن كان من أهل الجنة فمَنْ أهل الجنة، وإن كان من أهل النار فمَنْ أهل النار، فيقال: هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة» (صحيح البخاري ١/١٢٤، الجنائز، ٨٩). والمسألة فيها أقوال كثيرة، استوعبها ابن القيم في (الروح ١٥٤ - ١٩٠).

(٧) في (ط) (هذا).

(٨) من قوله (وإن أرواح ولدان) إلى قوله (في الجنة) غير موجود في (ط).

العجائب للكرماني: «في هذه الآية أدل دليل على عذاب القبر لأن المعطوف غير المعطوف عليه»^{(١)(٢)}.

قوله تعالى: ﴿وَمَا دُعَتُوا الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ﴾^(٣) [٥٠].
استدل به من قال: إن دعاء الكافر^(٤) لا يُستجاب^(٥)، وأنه لا يُمكن من الخروج في الاستسقاء.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ﴾
الآية [٥٦].

نزلت في فتنة الدجال كما:

[١٠٧٤] أخرج^(٦) ابن أبي حاتم عن أبي العالية قال: «إن اليهود أتوا

[١٠٧٤] قال ابن كثير (٨٩/٤): «وهذا قول غريب، وفيه تعسف بعيد، وإن كان قد رواه ابن أبي حاتم في كتابه».
قلت: والإسناد ضعيف لإرساله.

(١) انظر «العجائب» للكرماني (١٠٣١/٢).

قال ابن كثير: «وهذه الآية أصل كبير في استدلال أهل السنة على عذاب البرزخ في القبور» (٨٥/٤).

قال القرطبي: «والجمهور على أن هذا العرض في البرزخ» (٣١٨/١٥).

(٢) ل (٧٩/ب).

(٣) أي انعدام، وقال ابن كثير: «إلا في ذهاب ولا يقبل ولا يستجاب».

(٤) في (ط) و(هـ) «الكافرين».

(٥) الاستدلال بهذه الآية فيه نظر لأن الكلام هنا عن يوم القيامة، قال الألوسي: «واستدل بها مطلقاً من قال: إن دعاء الكافر لا يستجاب وأنه لا يُمكن من الخروج في الاستسقاء، والحق أن الآية في دعاء الكفار يوم القيامة، وأن الكافر قد يقع في الدنيا ما يدعو به ويطلبه من الله تعالى إثر دعائه كما يشهد بذلك آيات كثيرة، وأما أنه هل يقال لذلك إجابة أم لا فبحث لا جدوى له» (٧٦/٢٤).

قلت: ويمكن الاستدلال لاستجابة دعاء الكافر بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَفِرُّونَ﴾ [الأنفال: ٣٣]. وقوله ﷺ لعائشة عن عبد الله بن جدهان: «إنه لم يقل يوماً رب اغفر لي» (صحيح مسلم) (الإيمان، من مات على الكفر لا ينفعه عمل)، ثم إن إبليس طلب من الله تعالى أن يُنظره فأنظره. والشواهد كثيرة والله أعلم.

(٦) في (ط) «أخرجه».

النبي ﷺ فقالوا: إن الدجال يكون مِثًّا ويكون من أمره وعَظَّموا أمره، وقالوا: يصنع كذا ويصنع كذا فأنزل الله ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿فَأَسْتَعِذُّ بِاللَّهِ﴾، فأمر نبيه أن يتعوذ من فتنة الدجال ﴿لَخَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ النَّاسِ﴾ قال: أكبر من خلق الدجال». مرسل صحيح الإسناد، وليس في القرآن إشارة^(١) إلى الدجال إلا في هذه الآية^(٢).



(١) في (هـ) الإشارة وكذا هي في الأصل.

(٢) بل أظهر وأقوى إشارة للدجال هي في قوله تعالى: ﴿أَوْ يَأْتِكُمْ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ﴾ [الأنعام: ١٥٨] وقد سبق الكلام عنها هناك؛ انظر ص (٧٣٠).

سورة فضلت

قوله تعالى: ﴿فَأَسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ﴾ [٦].

أورده الصوفية في باب الاستقامة، قال في منازل السائرين: «وقوله ﴿إِلَيْهِ﴾ إشارة (إلى)^(١) عين التفريد، ثم فسرها بالاجتهاد في الاقتصاد، لا عادياً رسم العلم، ولا متجاوزاً حد الإخلاص، ولا مخالفاً نهج السنّة^(٢)».

قوله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ ﴿٦﴾ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ [٦، ٧].

استدلّ به على تكليف الكفار بالفروع^(٣).

(١) الزيادة من «المنازل» وفي (ط) و(م) «عن» بدل «عين».

(٢) انظر منازل السائرين (ص ٣٣) ومدارج السالكين (١٠٨/٢ - ١١٢).

(٣) اتفق العلماء على أن الكفار مخاطبون بأصول الشريعة، واتفقوا كذلك على أنهم مخاطبون بالمعاملات كالبيع والشراء والرهن والإجارة، وبالعقوبات كالحدود والقصاص، وقالوا في توجيه ذلك: إن المعاملات قصد بها الحياة الدنيا، فالكفار بها أنسب لأنهم آثروا الحياة الدنيا على الآخرة. وأما العقوبات فقد قصد بها الزجر عن ارتكاب أسبابها والكفار أحق بالزجر وأولى به من المؤمنين.

واختلفوا في مخاطبتهم بما عدا ذلك من فروع الشريعة كالصلاة والصوم والحج والزكاة من كل ما يعتبر الإيمان شرطاً في صحته على أقوال ثلاثة:

القول الأول: أنهم مخاطبون بفروع الشريعة أداء واعتقاداً، وهو مختار جمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد، وهو المعروف عن علماء الحنفية العراقيين

انظر بقية الأقوال والأدلة في: (أصول الفقه، محمد أبو النور زهير ١/ ١٧٧ - ١٧٩).

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾ [٣٣].

أخرج ابن أبي حاتم عن:

[١٠٧٥] سعد بن أبي وقاص.

[١٠٧٦] وعائشة أن هذه الآية نزلت في المؤذنين، ولفظ عائشة: «هو المؤذن إذا قال حي على الصلاة فقد دعا إلى الله، وعمل صالحاً، قالت: ركعتان فيما بين الأذان والإقامة».

[١٠٧٥] أخرجه ابن أبي حاتم، عن علي بن الحسين، قال: حدثنا محمد بن الهروي، قال: حدثنا غسان قاضي هراة، وقال أبو زرعة: حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن مطر، عن الحسن، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «سهام المؤذنين عند الله تعالى يوم القيامة كسهام المجاهدين وهو بين الأذان والإقامة كالمشحط - أي المضطرب المتخبط - في سبيل الله تعالى في دمه» اهـ . هكذا أورده ابن كثير في تفسيره (٤/ ١٠٦). دون ذكر للآية، وإذا كان هذا هو الذي عناه المصنف فإن في سنده مطر بن طهمان الرزاق صدوق كثير الخطأ، والحسن كان يرسل كثيراً ويدنس (التقريب ٥٣٤، ١٦٠). فالإسناد فيه ضعف.

[١٠٧٦] أخرج نحوه ابن أبي شيبه ولفظه: «عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما أرى هذه الآية نزلت إلا في المؤذنين ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ...﴾ (المصنف ١/ ٢٥٥) (ك: الأذان والإقامة، ٣٦، باب في فضل الأذان والإقامة، ح ١٤ - ١٥).

قلت: وفي سنده عبيد الله بن الوليد الوصاني ضعيف (التقريب ٣٧٥)، قال ابن كثير: «والصحيح أن الآية عامة في المؤذنين وفي غيرهم، فأما حال نزول هذه الآية فإنه لم يكن الأذان مشروعاً بالكلية لأنها مكية، والأذان إنما شرع بالمدينة بعد الهجرة... فالصحيح إذن أنها عامة كما قال عبدالرزاق عن معمر عن الحسن البصري أنه تلا هذه الآية (...). فيقال: هذا حبيب الله، هذا ولي الله، هذا صفوة الله، هذا خيرة الله، هذا أحب أهل الأرض إلى الله، أوجب الله في دعوته، ودعا الناس إلى ما أوجب الله فيه من دعوته، وعمل صالحاً في إجابته، وقال: إنني من المسلمين، هذا خليفة الله» (٤/ ١٠٦) و(تفسير عبدالرزاق ٢/ ١٨٧).

قلت: واعتراض ابن كثير على قول سعد وعائشة بأن الآية مكية يصح إذا كان سعد وعائشة يقصدان بقولهما «نزلت في المؤذنين» أن ذلك سبب لنزول الآية؛ ولكن =

قوله تعالى: ﴿أَدْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [٣٤].

[١٠٧٧] قال مجاهد: «هي السلام». أخرجه ابن أبي حاتم.

قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا يَنْزَغَنَّكَ^(١) مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ^(٢)﴾ [٣٦].

فسره عبد الرحمن بن زيد بالغضب^(٣)، والسدي بالوسوسة^(٤).

ففي الآية استحباب الاستعاذة عندهما.

[١٠٧٨] وقد روى الحاكم عن سليمان بن صرد^(٥) قال: «استب رجلان

عند النبي ﷺ، فاشتد غضب أحدهما فقال النبي ﷺ: «إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه الغضب: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» فقال الرجل: أمجنون تراني؟ فتلا رسول الله ﷺ: ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ﴾».

قوله تعالى: ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ﴾ [٣٧].

= الظاهر أنهما يقصدان أنها تصدق على المؤذنين لا أن هذا هو سبب نزولها، والله أعلم.

[١٠٧٧] أخرجه ابن جرير عنه بسند رواه ثقات (١١٩/٢٤).

وظاهر الآية أنها عامة في كل قول أو فعل حسن كالحلم والصبر والعفو والقول اللين والسلام داخل فيها، ولعل مجاهداً رحمه الله تعالى أخذه من قوله تعالى: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَمًا﴾ [الفرقان: ٦٣].

[١٠٧٨] أخرجه الحاكم في المستدرک (٤٤١/٢) وصححه ووافقه الذهبي.

(١) قد سبق شرح هذا اللفظ في الأعراف. انظر ص (٧٧٢).

(٢) وبقيّة الدليل: ﴿فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾.

(٣) أخرجه عند الطبري بإسناد رواه ثقات (١٢٠/٢٤).

(٤) أخرجه الطبري عنه (١٢٠/٢٤).

(٥) سليمان بن صرد: - بضم الصاد وفتح الراء - ابن الجون الخزاعي، أبو مطرف الكوفي صحابي قتل بعين الوردة - معركة بين القائميين بمطالبة بئار الحسين ويُسَمون بالتوابين ويرأسهم هو، وبين بني أمية - سنة (٦٥ هـ) (التقريب ٢٥٢) و(أيام العرب في الإسلام ٤٣٦).

استدلّ به الشيخ أبو إسحاق^(١) في المهذب^(٢) على صلاة الكسوف، قال: «لأنه لا صلاة تتعلق بالشمس والقمر غيرها»، وأخذ من ذلك تفضيلها على صلاة الاستسقاء لكونها في القرآن بخلافها^(٣).

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَحْفَونَ عَلَيْنَا﴾^(٤) [٤٠].

[١٠٧٩] قال ابن عباس: «هو أن يوضع الكلام على غير موضعه»^(٥) أخرج ابن أبي حاتم من طريق العوفي عنه.

ففيه الرد على من تعاطى تفسير القرآن بما لا يدل عليه جوهر اللفظ كما يفعله الباطنة^(٦) والاتحادية^(٧) والملاحدة، وغلاة المتصوفة.

قوله تعالى: ﴿أَعْجِبْ وَعْزِزْ﴾ [٤٤].

[١٠٧٩] وأخرج ابن جرير من نفس الطريق (١٢٣/٢٤) وهو سند ضعيف مضى برقم (١٢٤).

وذكر في الآية عدّة أقوال منها: أنه التكذيب بالآيات، قاله قتادة. وقيل: المعاندة، قاله السدي، وقيل: الميل عن الإيمان بالآيات، قاله مقاتل (زاد المسير ٧/٢٦١).

قال القرطبي: «والمعنى متقارب» (٣٦٦/١٥).

قلت: وكلها فيها معنى الإلحاد وهو الميل، فلفظ «يلحدون» يشملها.

(١) سبقت ترجمته. انظر ص (١٨٨).

(٢) لم أجدها في المهذب في باب صلاة الكسوف ولا الاستسقاء.

(٣) وألمح إلى نحو هذا ابن خويز منداد (القرطبي ٣٦٤/١٥).

(٤) سبق شرح هذا اللفظ في الأعراف، انظر ص (٧٦٠).

(٥) في (ط) مواضعه.

(٦) هذا لقب فرقة من الشيعة تسمى «الإسماعيلية» قال الشهرستاني عن «الإسماعيلية»: «وأشهر ألقابهم الباطنية، وإنما لزمهم هذا اللقب لحكمهم بأن لكل ظاهر باطناً، ولكل تنزيل تأويلاً» (الملل ١٩٢).

(٧) وتسمى بالحلولية: وهم فرق عدّة، ويجمعهم القول بأن الله يخلُ في خلقه، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، انظر (الفرق بين الفرق ٢٤١ - ٢٥٠).

استدلّ به من منع وقوع المعرّب في القرآن^(١)، وهو استدلال مردود لأن المعنى من السياق أكلام أعجمي ومخاطب عربي^(٢)؟ وقد فسره كذلك ابن عباس^(٣) وعكرمة^(٤) وسعيد بن جبير^(٥) وغيرهم لكن قالوا: «ونبي عربي».



-
- (١) هذا الاستدلال مبني على القول بأن المراد من ﴿أَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ﴾ أي: هلا فُصِّلَتْ آياته فأنزل بعضها بالأعجمي وبعضها بالعربي، وهو قول الحسن البصري ورواية عن سعيد بن جبير، قال ابن كثير: «وهو في التعتت والعناد أبلغ» (١٠٨/٤). قلت: وهذا التفسير مخرّج على قراءة ترك همزة الاستفهام، وهي قراءة سبعية متواترة، انظر (البدور الزاهرة ٢٨٢) و(البحر ٤٨٠/٧) و(الطبري ١٢٧/٢٤).
- (٢) وهذا قول أكثر المفسرين.
- (٣) أخرجه عنه ابن أبي حاتم وغيره (الدرّ ٣٣٢/٧ - ٣٣٣).
- (٤) ذكره ابن كثير عنه (١٠٨/٤).
- (٥) أخرجه عنه ابن جرير (١٢٦/٢٤) والدرّ (٣٣٣/٧).
- ومسألة: هل في القرآن معرب؟ سبق الحديث عنها ص (٨٦٧).

سورة الشورى

قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [١١].

فيه الردُّ على المشبهة^(١)، وأنه تعالى ليس بجوهر^(٢)، ولا جسم^(٣)، ولا عَرَض^(٤)، ولا لون، ولا طعم، ولا حال في مكان ولا زمان^(٥).

قوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ﴾^(٦) [١٣].

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَتْ يُرِيدُ حَرَّتَ الدُّنْيَا﴾^(٧) الآية [٢٠].

قال إلكيا: «فيه دليل على أن من حجج عن غيره لا يقع عن الحاج،

(١) هي فرقة تُشَبِّه الخالق بالمخلوق، فيقولون: إن الله جسم وإنه جثة وأعضاء وغير ذلك، انظر: شرح العقيدة الطحاوية (١٢٠، ٢٣٩).

(٢) الجوهر: هو ما قام بنفسه.

(٣) الجسم: كل جوهر مادي يشغل حيزاً ويتميز بالثقل والامتداد.

(٤) العَرَض: يفتح العين والراء. ما قام بغيره وهو ضد الجوهر.

(٥) هذه الأشياء هي من صفات المخلوق والله سبحانه وتعالى منزّه عنها، والمصنّف إنما ذكرها كتوضيح لنفي المثلية المذكورة في الآية، وهذه طريقة المتكلمين، وينبغي الاكتفاء بما عبّرت به الآية فهو أدق وأوضح وأجمع إذ قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ يدل على أن كل ما يخطر بالبال من تشابه وتمائل بين الخالق والمخلوق فهو ممنوع، فالله تعالى متفرد في ذاته وصفاته وأفعاله.

انظر: شرح العقيدة الطحاوية (٩٩ - ١٢٠).

(٦) هذه الآية كتبت هكذا في الأصل دون شرح أو استنباط مع بياض.

(٧) وريقة الآية: ﴿تُؤْتِيهِمْ مِنْهَا وَمَا لَهُمْ فِي الآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ﴾.

ومن تَوْضُأً للتبرّد و^(١) التنظيف لا يكون متوضئاً للصلاة ولا يصحّ وضوءه^(٢).

قلت: فإن نواهما أعني الوضوء للصلاة والتبرّد صحّ الوضوء، ولكن لا يُثاب كما صرّح به ابن الصباغ^(٣) من أصحابنا، وكذلك^(٤) من طاف ونوى الطواف وملازمة غريمه، أو صلّى ونوى الصلاة ودفع غريمه فالآية دليل لكل ذلك^(٥).

قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾ [٢٣].

فيه وجوب محبة قرابته ﷺ، فمحبه أولى.

(١) في (هـ) «أو» بـ«و»، وفي الأصل و(م) «التنظف» بدل «التنظيف».

(٢) سبق التعليق عن مثل هذه الآية في هود [١٥]، انظر ص (٨٥٥).

وانظر أحكام القرآن إلكيا (٤/٣٨٥).

(٣) هو محمد بن عبدالواحد البغدادي الشافعي المعروف بابن الصباغ فقيه أصولي متكلم، ولد ببغداد، ودرس بالمدرسة النظامية وتوفي بها سنة (٤٧٧هـ)، من مؤلفاته «الشامل في الفقه» وغيره. انظر: (طبقات الشافعية للسبكي ٣/٢٣٠) و(معجم المؤلفين، كحالة ٥/٢٣٢).

(٤) في (ط) «كذا».

(٥) المسألة عند الجمهور فيها طرفان ووسط.

الطرف الأول: من نوى بوضوئه التبرّد أو بصيامه الحمية أو بطوافه ملازمة الغريم، فهذا عبادته غير صحيحة.

الطرف الثاني: من نوى بالأعمال السابقة العبادة فقط؛ فعمله صحيح يثاب عليه. الوسط: من نوى بوضوئه الوضوء والتبرّد وبصيامه العبادة والحمية، وبطوافه العبادة وملازمة الغريم، فهذا القسم اختلف فيه العلماء ومذهب الجمهور أن العبادة صحيحة. واختار الغزالي فيما يتعلق بالشواب أنه إن كان القصد الديني هو الأغلب لم يكن فيه أجر، أو الديني أجر بقدره، وإن تساوى فتردد القصد بين الشئيين فلا أجر، وأما إذا نوى العبادة وخالطها شيء مما يغيّر الإخلاص فقد نقل أبو جعفر بن جرير الطبري عن جمهور السلف أن الاعتبار بالابتداء، فإن كان ابتداءه لله خالصاً لم يضره ما عرض له بعد ذلك من إعجاب وغيره. ا. هـ. من فتح الباري (١/٢٢ - ٢٣).

[١٠٨٠] وروى ابن أبي حاتم بسند فيه من لم يُسَمَّ عن ابن عباس قال: «لما نزلت هذه الآية قالوا: يا رسول الله، مَنْ هؤلاء الذين أمر الله بمودتهم؟ قال: «فاطمة وولدها».

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ﴾ (١) [٢٥].

[١٠٨٠] قال ابن كثير: «هذا إسناد ضعيف فيه مبهم لا يعرف عن شيخ شيعي محترق وهو حسين الأشقر، ولا يقبل خبره في هذا المحل، وذكر نزول الآية في المدينة بعيد، فإنها مكية، ولم يكن إذ ذاك لفاطمة رضي الله عنها أولاد بالكُتَيْبَةِ فإنها لم تنزُج بعلي رضي الله عنه إلا بعد بدر من السنة الثانية من الهجرة، والحق تفسير هذه الآية بما فسرها به حبر الأمة وترجمان القرآن عبدالله ابن عباس رضي الله عنهما كما رواه عنه البخاري، ولا ننكر الوصاة بأهل البيت والأمر بالإحسان إليهم واحترامهم وإكرامهم... إلى آخر كلامه (٤/١١٨).

وحديث البخاري الذي أشار إليه هو ما أخرجه بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما: «أنه سئل عن قوله: ﴿إِلَّا التَّوْبَةَ فِي الْفُرْقَانِ﴾ فقال سعيد بن جبيرة: قري آل محمد ﷺ، فقال ابن عباس: عجلت، إن النبي ﷺ لم يكن بطن من قريش إلا كان له فيهم قرابة، فقال: إلا أن تصلوا ما بيني وبينكم من القرابة» (صحيح البخاري ٦/٣٧، ك: التفسير، سورة الشورى، باب ١).

قال ابن حجر - عن حديث ابن أبي حاتم -: «وهو ساقط لمخالفته هذا الحديث الصحيح» وقال مرة: «وإسناده وإه فيه ضعيف ورافضي» (الفتح ٨/٧٢٤). ومعنى الآية على ما ذهب إليه ابن عباس «قل يا محمد لهؤلاء المشركين من كفار قريش: لا أسألكم على هذا البلاغ والنصح لكم مالا تُعْطُونِيهِ، وإنما أطلب منكم أن تُكْفُوا شُرَكَمَ عَنِّي، وتذروني أبلغ رسالات ربي، إن لم تنصروني فلا تؤذوني بما بيني وبينكم من القرابة» (ابن كثير ٤/١١٨).

قال ابن حجر: «والحاصل أن سعيد بن جبيرة ومَنْ وافقه كعلي بن الحسين، والسدي وعمرو بن شعيب فيما أخرجه الطبري عنهم حَمَلُوا الآية على أمر المخاطبين بأن يواددوا أقارب النبي ﷺ، وابن عباس حملها على أن يواددوا النبي ﷺ من أجل القرابة التي بينهم وبينه، فعلى الأول الخطاب عام لجميع المكلفين، وعلى الثاني الخطاب خاص بقريش، ويؤيد ذلك أن السورة مكية» (الفتح ٨/٧٢٥).

(١) هذه الآية كتبت هكذا في الأصل دون شرح أو تعليق مع بياض وهي غير موجودة أصلاً في (هـ) و(ط) والمثبت من (م).

فيه قبول التوبة عن أرباب الكبائر .

قوله تعالى: ﴿وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾^(١) الآيات [من ٣٦ إلى ٣٩].

فيها من خصال الدين: التوكل، واجتناب الكبائر والفواحش، والحلم: بالعفو^(٢) عند القدرة، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والمشاورة، والانتصار من الباغي.

قال النَّخَعِي: «كان يكره لهم أن يستذلوا، وكانوا إذا قدروا عفوا»^(٣).

قال إلكيا وغيره: «قد نذب الله إلى العفو في مواضع من كتابه، وظاهر هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾^(٤) أن (الانتصار)^(٥) أفضل^(٥)، وهو محمول على من تعدى وأصر لثلا يتجرأ الفساق على أهل الدين^(٦)، وآيات العفو فيمن ندم وأقلع»^(٧).

قوله تعالى: ﴿وَحَزْرًا سَيِّئَةً سَبَّهًا سَبَّهًا﴾ [٤٠].

فيه وجوب العدل في الجزاء، وعدم الاعتداء فيه، قال ابن أبي نجيح والحسن: «لو قال له^(٨): أخزاه الله، فيقول له: أخزاه الله» وقال السدي: «إذا شتمك تشتمه من غير أن تعتدي»^(٩).

(١) وبقية الآيات: ﴿وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾^(٣٦) وَالَّذِينَ يَحْتَسِبُونَ كَثِيرَ الْإِنَّمِ وَالْفَوَاحِشِ وَإِذَا مَا عَصَوْا هُمْ يَتَفَرُّونَ^(٣٧) وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ^(٣٨) وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ^(٣٩).

(٢) كلمة «بالعفو» غير موجودة في (ط).

(٣) أخرجه عنه ابن أبي حاتم بإسناد حسن (ابن كثير ٤/١٢٣).

(٤) في الأصل الانتظار والمثبت من (هـ)، (ط)، (م).

(٥) تستفاد الأفضلية من ذكر الله تعالى الانتصار في معرض المدح.

(٦) وهذا ما علل به إبراهيم النخعي بقوله: «يكره للمؤمنين أن يذلوا أنفسهم فيجترئ عليهم الفساق» (الدر ٧/٣٥٨) وابن العربي (٤/٩٣).

(٧) انظر ابن العربي (٤/٩٢، ٩٣) ففيه تفصيل طيب.

(٨) كلمة «له» غير موجودة في (ط).

(٩) في (ط) تعدى، وفي النسخ الأخرى يعتدي والمثبت من الطبري.

وهذه الأقوال أخرجه الطبري (٢٥/٣٨).

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكَلِمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَائِ حِجَابٍ﴾ [٥١].

[١٠٨١] استدلت به عائشة على أن النبي ﷺ لم ير ربه، واستدل مالك بقوله: ﴿أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا﴾ على أن من حلف لا يكلم زيدا، فأرسل إليه رسولا أو كتابا أنه^(١) يحث لأنه تعالى استثناه من الكلام فدل على أنه منه^(٢).



[١٠٨١] أخرجه البخاري في صحيحه (ك: التفسير، سورة النجم، باب ١) (٦/٥٠) وقد مضى الكلام عن هذه المسألة في سورة الأنعام [١٠٣]. انظر ص (٧٠٦).

(١) كلمة «أنه» غير موجودة في (ط).

(٢) ذكره القرطبي عن مالك (١١/٨٦).

وقال في المغني: «وأكثر أصحابنا على هذا، وهو مذهب مالك والشافعي» (١٣/٦١٢) وخالف في ذلك: الثوري وأبو حنيفة وابن المنذر والشافعي في الجديد (المغني ١٣/٦١٣).

سورة الزخرف

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ فِي أُمِّ الْكَيْتِبِ ﴿٤﴾﴾.

[١٠٨٢] أخرج ابن أبي حاتم عن عطاء بن أبي رباح أنه سئل عن القَدْر «فتلا هذه الآية وقال: هو الكتاب الذي كتبه قبل أن يخلق السموات والأرض، وفيه أن فرعون من أهل النار، وفيه ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾».

قوله تعالى: ﴿وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي ﴿١٣﴾﴾ الآية [١٣].

فيه استحباب هذا الذكر عند ركوب الدابة والسَّفينة، وقيل: معنى ﴿وَأَنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴿١٤﴾﴾ راجعون في آخر عمرنا على مركب آخر وهو الجنازة أمروا بذلك وعظاً^(٢)، حكاة الكرمانى في غرائب التفسير، ففيه^(٣) الإشارة إلى حمل الميت على النعش.

[١٠٨٢] لم أقف على من خرّجه عنه إلا ما ذكره المصنف هنا.

والأكثر على أن المراد بأُمّ الكتاب اللوح المحفوظ فهو أصل الكتاب، وأصل كل شيء أمّه، والقرآن مثبت عند الله عزّ وجلّ في اللوح المحفوظ.

(١) وبقيتها: ﴿سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَمُؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾﴾ وَأَنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴿١٤﴾﴾.

(٢) كلمة «وعظاً» ساقطة من (هـ).

(٣) انظر غائب التفسير للكرمانى (١٠٦١/٢).

وبعد تضعيفه من المصنف بقوله «قيل» ونسبته إلى الكرمانى في الغرائب، يكون هذا القول مجرد استنباط ضعيف لا دليل عليه.

قوله تعالى: ﴿أَوْ مَن يُنَشِّئُ فِي الْحِلْيَةِ﴾^(١) [١١٨].

قال إلكيا: «فيه دليل على إباحة الحلي^(٢) للنساء»^(٣).

[١٠٨٣] وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي العالية «أنه سئل عن الذهب للنساء»^(٤) فلم ير به بأساً، وتلا هذه الآية.

قوله تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا﴾^(٥) الآية [٢٢].

فيه دليل على ذم التقليد في أصول الدين.

قوله تعالى: ﴿لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾^(٦) [٣٢].

فيه إباحة استخدام الحرّ برضاه واستنجاره.

قوله تعالى: ﴿لِيُؤْتِيَهُم سُقْفًا مِّن فِضَّةٍ﴾ [٣٣].

استدلّ به بعضهم على أن السقف لرب البيت الأسفل، لا لصاحب^(٧) العلو^(٨) لأنه منسوب إلى البيت.

قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُمْ لِيَصُدُّوهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُّهْتَدُونَ﴾ [٣٧].

[١٠٨٣] عزاه في الدرر لعبد بن حميد (٣٧٠/٧).

- (١) أي برئى ويثبت في الزينة، وهنّ البنات والجواري.
- (٢) الحلي: بفتح الحاء وإسكان اللام: ما يتزين به من مصوغ المعدنيات أو الحجارة جمع حليّ (قاموس ١١٤٩).
- (٣) قال القرطبي: «والإجماع منعقد عليه والأخبار فيه لا تحصي» (٧١/١٥).
- (٤) الزيادة من (هـ) و(ط) و(م).
- (٥) وبقيّة الدليل: ﴿عَلَىٰ أُمَّةٍ﴾ أي ملة: ﴿وَإِنَّا عَلَىٰ أَعْيُنِهِمْ مُّقْتَدُونَ﴾.
- (٦) من التسخير وهو أن يستخدم الأغنياء الفقراء بأموالهم، فيلتم قوام العالم.
- (٧) في (هـ) لصاحبه.
- (٨) قال القرطبي: «لأن الله تعالى جعل السقوف للبيوت كما جعل الأبواب لها، وهذا مذهب مالك رحمه الله...» وانظر المسألة وتفصيلاتها في القرطبي (٨٥/١٥ - ٨٦).

قال النقاش^(١): «فيه ردّ على من يقول: إنه ليس أحد يفارق الحقّ إلا وهو يُقرّ^(٢) أنه ضالٌّ، وإن^(٣) كفر فعلى وجه العناد، قال: وفيها أيضاً ردّ على من يزعم أن المعارف اضطرارية»^(٤).

قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكُمْ لَذَكَّرْتُمْ لَكُمْ وَلِقَوْمِكُمْ﴾^(٥) [٤٤].

قال ابن الفرس: «فيه دلالة على أن الخلافة إنما هي في قريش خاصة خلافاً لمن خالف في ذلك»^(٦)،^(٧).

قوله تعالى: ﴿مَا صَرَئُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا﴾ [٥٨].

فيه ذم الجدال^(٨) والمراء.

[١٠٨٤] روى الحاكم عن أبي أمامة مرفوعاً: «ما ضلّ قومٌ بعد هدى إلا أوتوا الجدال» ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿مَا صَرَئُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾.

[١٠٨٤] المستدرک (٢/٤٤٧ - ٤٤٨) وصحّحه ووافقه الذهبي.

(١) هو محمد بن الحسن بن محمد بن زياد الموصلي الأصل، البغدادي المعروف بالنقاش، مقرئ، مفسر، مشارك في بعض العلوم (ت٣٥٢هـ)، من مؤلفاته (شفاء الصدور) في التفسير (الإشارة في غريب القرآن) وغيرهما. انظر (سير أعلام النبلاء ١٠/١٤٢) و(طبقات المفسرين للسيوطي ٢٩) و(معجم المؤلفين، كحالة ٩/٢١٤).

(٢) في (ط) يعلم وفي (هـ) يعرف.

(٣) في (هـ) وإنه.

(٤) أي أن الإنسان مضطر إلى العلم بالمعارف والحقائق دون حاجة إلى النظر في الأدلة والبراهين، ووجه الرد على قائل هذا من الآية، أنه لو كان الأمر كذلك لما استطاع الشياطين أن يصدّوا هؤلاء الكفّار عن أعظم الحقائق وأوضحها وهي توحيد الله وطاعته.

(٥) أكثر المفسرين على أن الضمير يعود على القرآن أي شرف لك ولقومك من قريش إذ نزل بلغتهم، فهم أفهم الناس له، فاحتاج أهل اللغات كلها إلى لسانهم، كل من آمن بذلك فصاروا عيالاً عليهم، انظر (الطبري ٧٦/٢٥) و(القرطبي ١٦/٩٣).

(٦) كالخوارج وطائفة من المعتزلة (الفتح ١٣/١٤٨).

(٧) انظر أحكام القرآن لابن الفرس (ل ٢٩٧/أ).

(٨) في (هـ) «الجدال» وكلمة المراء ساقطة.

قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ لَعَلَّمْتُمْ لِلنَّاسِ﴾ [٦١].

فيه نزول عيسى قُربها.

[١٠٨٥] روى الحاكم عن ابن عباس في قوله: ﴿وَأَنْتُمْ لَعَلَّمْتُمْ لِلنَّاسِ﴾

قال: «خروج عيسى».

قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [٨٦].

قال إلكيا: «يدلّ على معنيين: أحدهما: أن الشهادة بالحق غير نافعة

إلا مع العلم، و^(١) أن التقليد لا يُغني مع عدم العلم بصحة المقالة، والثاني: أن شرط سائر الشهادات في الحقوق وغيرها أن يكون الشاهد عالماً بها»^(٢).

[١٠٨٦] روى ابن أبي حاتم عن ابن عون، قال: «قلت لإبراهيم

يعني النخعي: الرجل يعرف خَطَّهُ وخاتمه ولا يذكر، فتلا: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾».



[١٠٨٥] المستدرک (٤٤٨/٢) وصححه ووافقه الذهبي.

[١٠٨٦] عزاه في الدرّ لابن المنذر (٣٩٦/٧).

وقد سبقت هذه المسألة ص (٨٧٨) عند آية [٨١] من سورة يوسف.

(١) في أحكام إلكيا «ف» بدل «و».

(٢) أحكام القرآن، إلكيا (٣٩١/٤).

سورة الدخان

قوله تعالى: ﴿فَأَرْقَبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴿١٦﴾﴾^(١) الآيات [١٠ - ١٦].

فيه^(٢) الإشارة إلى أن الدخان من أشراف الساعة الكبرى^(٣).

قوله: ﴿أَهْمَ حَيْرٌ أَمْ قَوْمٌ تُبَّعَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ أَهْلَكْنَاهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴿٣٧﴾﴾ [٣٧].

[١٠٨٧] روى الحاكم عن عائشة قالت: «كان تُبَّع رجلاً

[١٠٨٧] المستدرک (٤٥٠/٢) وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي.

قال ابن كثير «كانت حمير - وهم سبأ - كلما ملك فيهم رجل سموه تُبَّعاً، كما يقال كسرى لمن ملك الفرس، وقيصر لمن ملك الروم...» ثم قال «وتُبَّع هذا هو تُبَّع الأوسط واسمه أسعد أبو كريب بن ليكرب اليماني، ذكروا أنه ملك على قومه ثلاثمائة سنة وستاً وعشرين سنة، ولم يكن في حمير أطول مدة منه، وتوفي قبل مبعث رسول الله ﷺ بنحو من سبعمائة سنة»، وقال: «وتُبَّع

(١) وبقيّة الدليل: ﴿يَعْتَقِي النَّاسُ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١﴾﴾ زُنَّا أَكْثَرَ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ ﴿١٢﴾﴾ أَنَّ لَهُمُ الذِّكْرَىٰ وَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مُّبِينٌ ﴿١٣﴾﴾ ثُمَّ نَوَلَّوْا عُنُقَهُ وَقَالُوا مَعَاذَ نَجْنُونَ ﴿١٤﴾﴾ إِنَّا كَانُوا الْعَذَابَ قَلِيلًا إِنَّكُمْ كَأَيْدُونَ ﴿١٥﴾﴾ يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَىٰ إِنَّا مُنْقِشُونَ ﴿١٦﴾﴾.

(٢) في (ط) فيها إشارة.

(٣) قد سبق الكلام عن هذا ص (٢٧٢) من هذا الكتاب.

صالحاً، ألا ترى أن الله ذمَّ قومه ولم يذمه»؟.



= هذا أسلم قومه على يديه - أي دخلوا في دين موسى عليه السلام - ثم لما توفي عادوا بعده إلى عبادة النيران والأصنام فعاقبهم الله تعالى كما ذكره في سورة سبأ وأورد عدّة أحاديث وأثار تتعلق بِتَّبَع هذا وأنه كان صالحاً ولا يجوز سبُّه ولعنه. انظر تفسير ابن كثير (٤/١٥١ - ١٥٣).

سورة الجاثية

قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [١٣].
 رأيت في بعض المجامع^(١) «أن بعض الخلفاء قال لنصراني عنده:
 أسلم، فقال: لي شبهة، فإنكم تقرأون في كتابكم ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ [النساء:
 ١٧١]، فدعا بعض أهل العلم بالقرآن فقال: يا أمير المؤمنين، إن الله علم
 بعلمه القديم أن هذا النصراني لا بُدَّ أن يأتي ويتمسك بظاهر هذه الآية، وقد
 أودع الله^(٢) في كتابه جوابها، فأمهلوني حتى أنظر، فأدخلوه بيتاً فاندفع يقرأ
 حتى وصل لسورة الجاثية فصاح: افتحوا الباب، ثمَّ قال: قال تعالى:
 ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ أنرى جميع الموجودات
 بعضاً منه؟ فأسلم النصراني»^(٣).

(١) في (ط) المجاميع.

والمجاميع والمجاميع جمع «مجمع» والمقصود بالمجمع كل كتاب جمع فيه مؤلفه
 أحاديث عدّة مصنفات، انظر (أصول التخريج ودراسة الأسانيد، د. محمود الطحان،
 ١١٧).

(٢) اسم الجلالة لا يوجد في (هـ) و(م).

(٣) قال الألويسي: «وقد أورد الحسين بن علي بن واقد في مجلس الرشيد هذه الآية رداً
 على بعض النصارى في زعمه أن قوله تعالى في عيسى عليه السلام ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾
 يدلّ على ما يزعمه فيه عليه السلام من أنه ابن الله سبحانه وتعالى عما يصفون» ا.هـ.
 (روح المعاني ١٤٦/٢٥).

وحسين بن علي هذا لعلة حسين بن علي بن الوليد الجعفي المقرئ قال في
 التهذيب: «عن الكسائي قال لي هارون الرشيد: من أقرأ الناس؟ قلت: حسين بن علي =

قوله تعالى: ﴿وَمَا يُلَكَّا إِلَّا الدَّهْرُ﴾ الآية^(١) [٢٤].
فيه الرد على الدهرية^(٢).



= الجعفي، وقال: قال العجلي: ثقة، وكان يقرئ الناس رأس فيه، وكان صالحاً لم أر رجلاً قط أفضل منه، وكان الشوري إذا رآه عانقه وقال: هذا راهب جعفي، وقيل لسفيان بن عيينة: قديم حسين الجعفي فوثب قائماً، فقيل له فقال: قديم أفضل رجل يكون قط، وقال موسى بن داود: كنت عند ابن عيينة فجاء حسين الجعفي فقام سفيان فقَبِلَ يده، وقال ابن عيينة عجبت لمن مر بالكوفة فلم يُقَبَل بين عيني حسين الجعفي، توفي سنة (٢٠٤هـ) (التهذيب ٢/٣٠٨، ٣٠٩).

(١) وبقيتها: ﴿وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾.

(٢) سبق التعريف بها انظر ص (٦٨٣).

سورة الأحقاف

قوله تعالى: ﴿أَتُنْفِي بِكُتَيْبٍ مِّن قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَرُو مِّنْ عَلِيٍّ﴾ [٤].
 قال إلكيا: «فيه بيان مسالك^(١) الأدلة بأسرها، فأولها المعقول، وهو
 قوله: ﴿أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَوَاتِ﴾ ثم قال: ﴿أَتُنْفِي﴾
 إلى آخره ففيه بيان أدلة السمع^(٢).

وقال غيره: ﴿أَوْ أَثَرُو مِّنْ عَلِيٍّ﴾ مناظرة، لأن المناظرة في العلم
 مثيرة لمعانيه^(٣).

[١٠٨٨] وأخرج سعيد بن منصور، حدثنا سفيان^(٤)، عن صفوان بن

[١٠٨٨] رواه ثقات، إلا أن المرفوع منه مرسل، والموقوف على ابن عباس رضي الله عنهما
 جاء عند أحمد مرفوعاً، فعن أحمد، عن يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن
 صفوان بن سليم، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن ابن عباس - قال سفيان: لا
 أعلمه إلا عن النبي ﷺ - ﴿أَوْ أَثَرُو مِّنْ عَلِيٍّ﴾، قال: الخط (المسند ١/٢٢٦).

قال - في (مجمع الزوائد ٧/١٠٥) -: «ورجال أحمد للحديث المرفوع رجال
 الصحيح». وأخرج الحاكم بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل:
 ﴿أَوْ أَثَرُو مِّنْ عَلِيٍّ﴾ قال هو الخط اهـ . وصححه على شرط الشيخين ووافقه =

- (١) أي طرق.
- (٢) انظر أحكام القرآن، إلكيا (٤/٣٩٥).
- (٣) عن الحسن أنه الشيء يثيره مستخرجه . انظر (تفسير الطبري ٣/٢٦) و(زاد المسير ٧/٣٦٩).
- (٤) ابن عيينة ثقة، مضى في الأثر رقم (٩).

سُلَيْم^(١)، عن عطاء بن يسار^(٢) قال: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْخَطِّ فَقَالَ: عَلَّمَهُ نَبِيِّ، وَمَنْ وَافَقَهُ عَلَّمَهُ» قال صفوان: فحدّثتُ به أبا سلمة بن عبدالرحمن^(٣) فقال: سألتُ ابن عباس فقال: هو أثاره من علم.

قوله تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِ﴾ [١٠].
ردّ به السبكي^(٤) على ابن أبي الدم^(٥) في قوله: «لا ينبغي للشاهد أن يقول: أشهد على إقرار زيد، بل يقول: أشهد به»^(٦)، قال السبكي:

= الذهبي (٤٥٤/٢)، وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال: «خط كان يخطه العرب في الأرض» (٢/٢٦) وأخرج عبد بن حميد وابن مردويه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كان نبي من الأنبياء يخط، فمن صادف مثل خطه علم» (الدرّ ٧/٤٣٤)، والمراد بالخط هنا: هو نوع من التكهّن يسمّى عند البعض بـ «خط الرمل»، لكن ابن كثير حمله على أن المراد به شيء مكتوب مما يؤثر عن الأولين.
واختار ابن جرير أنه «البقية من علم، لأن لك هو المعروف من كلام العرب» (٣/٢٦)، وتبعه ابن كثير حيث قال: «علم صحيح تؤثرونه عن أحد ممن قبلكم، وهو اختيار ابن جرير رحمه الله» (٤/١٦٢).
قال ابن حجر: «وعليه الجمهور» (الفتح ٨/٧٤٠).

- (١) صفوان بن سُلَيْم المدني، ثقة، انظر: (التقريب ٢٧٦).
- (٢) عطاء بن يسار الهلالي ثقة. انظر: (التقريب ٣٩٢).
- (٣) أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري ثقة، انظر: (التقريب ٦٤٥).
- (٤) سبقت ترجمته ص (١٨٨).
- (٥) هو شهاب الدين إبراهيم بن عبدالله بن عبدالمنعم بن علي بن محمد الهمداني الحموي الشافعي، المعروف بابن أبي الدم، ولد عام (٥٨٣هـ) في حماة وتوفي بها عام (٦٤٢هـ). انظر ترجمته في مقدمة كتابه (أدب القضاء) و(شذرات الذهب ٥/٢١٣) و(الأعلام ١/٤٩).
- (٦) عبارة ابن أبي الدم: «وقد شاهدنا جماعة من الشهود المتصفين بالعلم يكتب في رقم شهادته: أشهد على إقرار المقرّ فلان بن فلان بذلك، أو بمضمون هذا الكتاب، ويؤدي شهادته عند الحاكم بذلك، وهو عندنا بعيد عن الصواب، لأن إقرار المقرّ مشهود به، والمقرّ هو المشهود عليه، فقوله: أشهد على إقرار زيد غير صحيح، لأن إقرار زيد ليس مشهوداً عليه، بل زيد هو المشهود عليه، وإقراره مشهود به، والصواب أن يقول: أشهدني زيد على نفسه بما أقر به» (أدب القضاء، لابن أبي الدم، تحقيق محمد عبدالقادر عطاء، ص ٢٨٥).

«فالصواب قبول الشهادة بهذه الصيغة ومعنى الشهادة عليه^(١) الاطلاع عليه ثم الإخبار عنه».

قوله تعالى: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾^(٢) [١٥].

قال ابن القَرَس: «استدلّ به بعضهم على أن أجرة القابلة^(٣) على المرأة^(٤)».

قوله تعالى: ﴿وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [١٥].

استدلّ به علي بن أبي طالب على أن أقلّ مدة الحمل ستة أشهر مع قوله: ﴿وَفِصْلُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان ١٤].

[١٠٨٩] روى ابن أبي حاتم عن بَغِجَةَ^(٥) بن عبد الله الجهني قال: «تزوَّج رجل منا امرأة فولدت له لتمام ستة أشهر، فانطلق إلى عثمان فأمر برجمها، فقال له عليّ: أما سمعت الله يقول: ﴿وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ وقال: ﴿وَفِصْلُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ فلم^(٦) تجده بقي إلا ستة أشهر؟

[١٠٨٩] أخرجه ابن جرير بسند رواه ثقات (١٠٢/٢٥) عند (سورة الزخرف آية ٨١). وذكره ابن كثير وقال: «وهو استنباط قوي صحيح» (١٦٦/٤).

(١) كلمة «عليه» لا توجد في (ط).

(٢) معنى «كُرْهًا» أي على مشقة (الجلالين ٦٦٨).

(٣) القابلة: هي التي تُؤلِّد النساء.

(٤) أحكام القرآن لابن القرس (ل ٢٩٨/أ).

والاستدلال ضعيف لأن إسناده الوضع إليها لا يكفي للدلالة على ذلك، والمشهور في مذهب مالك أن أجرة القابلة لازمة للزوج لأنها من تعلقات الولد. (الشرح الصغير ٧٣٣/٢).

(٥) في (ط) «معمر» وفي (هـ) «نعجة» وهو تصحيف.

وبَغِجَةُ: هو ابن عبد الله بن بدر الجهني، ثقة، من الثالثة، مات على رأس المائة. انظر (التقريب ١٢٦).

(٦) في (ط) (فكم).

فقال عثمان: والله ما تفتنت^(١) لهذا.

[١٠٩٠] وروى عبد الرزاق في المصنّف عن أبي الأسود الدؤلي، قال: «رُفِعَ إلى عمر امرأة ولدت لسته أشهر، فسأل عنها^(٢) أصحاب النبي ﷺ فقال علي: ألا ترى أن^(٣) الله يقول: ﴿وَحَمَلُهُ وَفَضْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ وقال: ﴿وَفَضْلُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ فكان الحمل ههنا^(٤) ستة أشهر، فتركها عمر^(٥).

وفي العجائب للكرماني: «قيل: هذه خاصة لرسول الله ﷺ، وكان حملة ستة أشهر^(٦)».

[١٠٩٠] عبدالرزاق عن عثمان بن مطر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود الدّيل - ويقال الدؤلي - عن أبيه قال: رفع إلى عمر... إلخ بلفظ أبسط من لفظ المصنف (مصنّف عبدالرزاق ٣٥٠/٧) وفيه عثمان بن مطر: ضعيف، وباقي رواته ثقات. انظر (التقريب ص ٣٨٦ - ٢٣٩ - ٤٥٣ - ٦٣٢ - ٦١٩).

واللفظ الذي أورده المصنّف أخرجه عبدالرزاق من طريق معمر عن قتادة قال: رفع إلى عمر... إلخ (٣٤٩/٧).

ورواته ثقات لكن فيه انقطاع.

وأخرج نحوه عن الثوري عن عاصم - ابن بهدلة - عن عكرمة... (٣٥٢/٧). وهو مرسل حسن.

وأخرج عبدالرزاق هذه القصة من طريق أخرى صحيحة لكن فيها أن الذي اعترض على عمر هو ابن عباس (٣٥٢/٧)، ويمكن التوفيق بأن عمر رضي الله عنه لما سأل عنها أصحاب رسول الله ﷺ قال له ابن عباس: ما قاله عليّ بعد ذلك فاستراح لقوله لكن لم يعزم على العمل به حتى أكّده علي رضي الله عنهم أجمعين، والله أعلم. فالأثر حسن لغيره بمجموع هذه الطرق.

(١) في (هـ) «فتنت» وكذا في (م).

(٢) كلمة (عنها) غير موجودة في (ط) وهي موجودة في مصنّف عبدالرزاق.

(٣) في مصنّف عبدالرزاق (أنه) بدل (أن الله) وكذا هو في (م) و(هـ).

(٤) في (ط) (هنا) والأصل موافق لما في المصنّف.

(٥) كلمة (عمر) غير موجودة في المصنّف.

(٦) انظر غرائب التفسير (١٠٩٤/٢).

[١٠٩١] وأخرج سعيد بن منصور، وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: «إذا وضعت المرأة لتسعة أشهر كفاها من الرضاع أحد وعشرون شهراً، وإذا وضعت لسبعة أشهر كفاها من الرضاع ثلاثة وعشرون شهراً، وإذا وضعت لسته أشهر فحولين كاملين، لأن الله تعالى قال: ﴿وَحَمَلُهُ وَفَصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾».

قوله تعالى: ﴿فِي أَمْرِ قَدْ خَلَّتْ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ آلَيْنِ وَالْآلَيْنِ إِيْتَمَّ كَأَنَّهُمْ كَأَنَّهُمْ خَيْرِينَ﴾ (١٨) وَلِكُلِّ دَرَجَةٍ مِمَّا عَمِلُوا ﴿١٩﴾.

استدل به من قال: إن الجن يثابون.

[١٠٩٢] و^(١) أخرج ابن أبي حاتم عن يعقوب قال: «قال ابن أبي ليلى: للجن ثواب، فوجدنا تصديق ذلك في كتاب الله: ﴿وَلِكُلِّ دَرَجَةٍ مِمَّا عَمِلُوا﴾».

[١٠٩١] أخرجه ابن أبي حاتم، عن أبيه، عن فزوة بن أبي المغراء، عن علي بن مسهر، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس قال (..). إلخ بمثل لفظ المصنف (تفسير ابن كثير ٤/١٦٦).

رواته ثقات إلا فزوة فهو صدوق. انظر (التقريب ص: ٤٤٥ - ٤٥٥ - ٢٠٠).
فالإستاد حسن.

[١٠٩٢] لم أقف على من خرجه عنه غير ما ذكره المصنف هنا.

والمسألة مختلف فيها على قولين:

الأول: أنه لا ثواب لمطيعهم إلا النجاة من النار، فيقال لهم: كونوا تراباً فيكونون تراباً.

الثاني: أن لهم ثواباً، قال النووي: «والصحيح أنهم يدخلون الجنة ويتنعمون فيها بالأكل والشرب وغيرهما، وهذا مذهب الحسن البصري ومالك بن أنس وغيرهم»
وقد سبقت هذه المسألة ص(٧١٦).

والمسألة مفضلة أكثر في (روح المعاني ٢٦/٣٣) و(جامع القرطبي ١٦/٢١٧).

= وهذا القول ضعيف لوجوه:

١ - عموم الآية.

٢ - عدم ثبوت أن حملة ﷺ كان ستة أشهر.

٣ - أن النبي ﷺ لم يدرك والده، وماتت أمه وهو طفل صغير، فكيف يوصى بالديه؟

(١) الواو غير موجودة في (ط) و(م).

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْا إِلَى قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ﴾ [٢٩].

استدلّ به من قال: إنه لا رُسلَ من الجنِّ، إنما منهم الثُّدُرُ^(١) عن الرسل^(٢).

[١٠٩٣] روى سعيد بن منصور، وابن أبي حاتم عن مجاهد قال: «ليس في الجنِّ رسول، إنما الرسل في الإنس والنذر في الجنِّ، وقرأ: ﴿فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْا إِلَى قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ﴾».



[١٠٩٣] لم أفق على من خرّجه عنه إلا ما ذكره المصنّف هنا.

-
- (١) الثُّدُرُ: جمع نذير، وهو المُخْبِرُ بما فيه تخويف (مفردات الراغب ٥٠٨).
(٢) قال ابن كثير: «ولا شك أن الجنِّ لم يبعث الله تعالى منهم رسولا لقوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِي إِلَيْهِمْ﴾ [الأنبياء: ٧]» (١٧٩/٤).
والمسألة سبق تفصيلها عند آية [١٣٠] من سورة الأنعام. انظر ص (٧١٤).

سورة القتال (محمد)

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمْ﴾^(١) الآية [٤].

فيها^(٢) بيان كيفية الجهاد، فعند اللقاء تُضرب^(٣) الرقاب، وعند الإثخان^(٤) وإزالة الامتناع^(٥) يُشدُّ^(٦) الوثاق^(٧) بالأسر، ثم يتخيَّر فيهم الإمام^(٨) مئاً^(٩) أو فداء بمال أو أسرى من المسلمين، وظاهر الآية امتناع العقل بعد الأسر، به قال الحسن^(٩) وغيره.

[١٠٩٤] وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن جريج قال: «كان عطاء يكره

[١٠٩٤] أخرجه ابن جرير بإسناد حسن (٤١/٢٦).

- (١) وبقيتها: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرَبَ الرِّقَابَ حَتَّىٰ إِذَا أَفْتَتَمُوا مَضُّوا الوَثَاقَ فَأَمَّا مَنَّا بَعْدُ وَأَمَّا فَنَاءَ حَتَّىٰ تَضَعَ الرَّعْيُ أَرْزَاقَهَا﴾.
- (٢) في (ط) فيه.
- (٣) في (ط) و(هـ) بضرب.
- (٤) الإثخان: أن يكثر فيهم القتل حتى تتوقف حركتهم، من قولهم: تُخَنَ الشيء فهو نخين إذا غلظ فلم يسيل ولم يستمر في ذهابه. انظر (تفسير القرطبي ٢٢٦/١٦) و(مفردات الراغب ٧٥).
- (٥) لعلة يقصد بالامتناع: المنعة وهي الحماية والقوة.
- (٦) في (هـ) و(ط) بشد.
- (٧) الوثاق والوثاق: اسمان لما يوثق به الشيء (المفردات ٥٤٨).
- (٨) مئاً: أي يطلقهم مئجناً.
- (٩) أخرجه الطبري عنه (٤١/٢٦).

قتل المشرك صبراً^(١) ويتلو علينا: ﴿حَقَّ إِذَا أَفْتَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَانَ فِإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا يَدُنَّا﴾. قال ابن جريج: وأنا أقول نسخها: ﴿فَحُدُّوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقَعْتُمُوهُمْ﴾ [النساء: ٩١].

قوله تعالى: ﴿حَقَّ تَضَعُ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾^(٢) [٤].

[١٠٩٥] قال مجاهد وغيره: «ذلك عند نزول عيسى بن مريم حين^(٣) يسلم الخلق كلهم». أخرجه ابن أبي حاتم.

قوله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [١٩].

استدل به من قال بوجوب النظر وإبطال التقليد في العقائد، ومن قال بأن أول الواجبات المعرفة قبل الإقرار^(٤).

= وهذه المسألة سبقت في سورة الأنفال الآية [٥٧] انظر ص(٧٩١).

[١٠٩٥] أخرجه ابن جرير بسند مضى برقم (٧٦) وهو صحيح.

قال ابن كثير: «وكانه أخذه من قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يقاتل آخرهم الدجال» ثم ساق حديثاً أخرجه أحمد والنسائي كشاهد لقول مجاهد ثم قال: «وهذا يقوّي القول بعدم النسخ، كأنه شرع هذا الحكم في الحرب إلى أن لا يبقى حرب» (١٨٣/٤).

(١) قال في (المصباح ٣٣١): «وَقَتَلْتُهُ صَبْرًا: وكل ذي روح يوثق حتى يُقتل فقد قتل صبراً» وقال في (القاموس ٣٨٠) «وصبر الإنسان وغيره على القتل: أن يُحبس ويُرمى حتى يموت».

(٢) في معنى الآية قولان:

الأول: حتى يضع أهل الحرب سلاحهم.

وأصل «الوِزْر» ما حملته، فسُمي السلاح «أوزاراً» لأنه يُحمل.

الثاني: حتى تضع حربكم وقاتلكم أيها المسلمون أوزارَ المشركين وقبائح أعمالهم بأن يسلموا ولا يعبدوا إلا الله. انظر (زاد المسير ٧/٣٩٧ - ٣٩٨).

(٣) في (ط) حتى.

(٤) اختلف في أول الواجبات على أقوال أوصلها شارح الجوهريّة إلى اثني عشر =

قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَغْفِرُ لِدُنْيِكَ﴾ [١٩].

استدلّ به من أجاز الصغائر على الأنبياء^(١).

قوله تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ﴾ الآية^(٢) [٢٢].

استدلّ به عمر بن الخطاب على منع بيع أمّ الولد^(٤).

[١٠٩٦] روى الحاكم في المستدرک «أن عمرأ خطب، فحمد الله

[١٠٩٦] أخرجه الحاكم في المستدرک وصححه ووافقه الذهبي (٤٥٨/٢) وفي سنن أبي داود عن جابر قال: «بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، فلما كان عمر رضي الله عنه نهانا فانتبهينا» (٣٥٢/٢) (ك: العتق، باب عتق أمهات الأولاد).

روي هذا عن عمر وعثمان وعائشة وعامة الفقهاء، وروي عن علي وابن عباس وابن الزبير بإباحة بيعهن، وإليه ذهب داود. (المغني ٥٨٤/١٤).

واستدل الجمهور بنحو قول أبي سعيد الخدري: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق، فأصبنا سبياً من سبي العرب فاشتبهنا النساء، واشتدت علينا العزبة، وأحببنا الفداء، فأردنا أن نعزل. .» إلى أن يقول: «فسألناه عن ذلك فقال: ما عليكم ألا تفعلوا، ما من نسمة. .» الحديث. أخرجه مالك في الموطأ (٥٩٤/٢) (ك: الطلاق، ٣٤، باب ما جاء في العزل)، والبخاري (١٢٢/٣) (٤٩، ك العتق، ١٣، باب من ملك من العرب رقيقاً) ومسلم (١٠٦١/٢) (١٦)، =

= قولاً، وأشهرها ثلاثة: النطق بالشهادتين، المعرفة، النظر الموصول للمعرفة. قلت: والصحيح أنه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، لتضافر الأدلة عليه. انظر: (شرح العقيدة الطحاوية ٧٥)، و(فتح الباري ٩٦/١)، و(٤٣٢/١٣)، و(شرح الجوهري ٣٧ - ٣٨).

(١) سبقت المسألة في سورة [طه: ١١٥] انظر ص(٩٥٥).

وانظر (فتح الباري ٢٣٦/١١ - ٢٣٧) و(محاسن التأويل ٥٣٨٣/١٥)، و(التفسير الكبير ٧/٣).

(٢) (ل ١/٨٢).

(٣) وبقيتها: ﴿أَنْ تَقْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطِّعُوا أَرْصَامَكُمْ﴾.

(٤) أم الولد هي: «الحُرُّ حَمَلُهَا مِنْ وَطءِ مَالِكِهَا» أي الأمة التي ولدت من سيدها الحرّ، وحكمها أنها تعتق بعد موته (الشرح الصغير ٥٥٩/٤).

وأنتى عليه ثم قال أما بعد: فهل تعلمون^(١) كان مما جاء به محمد ﷺ القطيعة؟ قالوا: لا، قال: فإنها قد أصبحت فيكم فاشية ثم قرأ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ (٢٢)، ثم قال: وأي قطيعة أقطع من أن تُباع أم امرىء فيكم^(٢)؟ قالوا: فاصنع ما بدا لك^(٣)، فكتب في الآفاق: أن لا تُباع أم حرٌّ فإنها قطيعة وإنه لا يحل.

قوله تعالى: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ (٤) [٣٠].

= ك النكاح، ٢١، باب حكم العزل، حديث (١٢٥) قال ابن عبد البر: «فيه أن أم الولد لا يجوز بيعها لقوله: وأحببنا الفداء فأردنا أن نعزل، والفداء هاهنا الثمن في البيع أو أخذ الفداء من أقاربهم من المشركين فيهن، لأن كل واحد قد ملك ما وقع في سهمه من السبي فأرادوا الوطاء، وخافوا الحمل المانع من الفداء، والبيع، فهتموا بالعزل رجاء السلامة من الحمل في الأغلب...» إلى أن يقول: «ولو كانت أم الولد يجوز بيعها، ولم يمنع من ذلك حملها لبلغوا من الوطاء ما أحبوا مع حاجتهم إلى ذلك...» ثم قال: «وهذا الحديث من أصح شيء في المنع من بيع أمهات الأولاد، وقد أجمع المسلمون على منع بيع أم الولد، ما دامت حاملاً من سيدها، ثم اختلفوا في بيعها بعد وضع حملها، وعلى المنع من بيعهن جماعة فقهاء الأمصار منهم مالك، وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم والثوري والأوزاعي والليث بن سعد، وجمهور أهل الحديث» ثم قال: «والقول ببيع أمهات الأولاد شذوذ تعلقت به طائفة منهم داود اتباعاً لعلي رضي الله عنه ولا حجة لها في ذلك، ولا سلف لها، لأن علي بن أبي طالب مختلف عنه في ذلك» ثم قال عن أثر جابر السابق الذي أخرجه أبو داود: «هي آثار ليست بالقوية». انظر (التمهيد ٣/ ١٣٥ - ١٣٨) وانظر (شرح صحيح مسلم للنووي ١٠/ ١٠) و(الفتح ٩/ ٣٨٣).

(١) في المستدرک «تعلمونه».

(٢) في المستدرک - بعد كلمة «فيكم» - يوجد «وقد أوسع الله لكم».

(٣) في المستدرک - بعد عبارة «ما بدا لك» - يوجد كلمة «قال».

(٤) لحن القول: أي معناه إذا تكلموا عندك بأن يُعرضوا بما فيه تهجين أمر المسلمين، فلحن القول: فحواه ومعناه.

قال الراغب: «لحن القول: إزالته عن التصريح وصرفه بمعناه إلى تعريض وحوى» (المفردات ٤٦٩).

استدلّ به من جعل التعريض بالقذف موجباً للحدّ^(١).

قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾^(٢) [٣٣].

استدلّ به من قال بمنع قطع الأعمال فرائض كانت أو نوافل، صلاة أو صياماً^(٣).

قوله تعالى: ﴿فَلَا تَهْتُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّنَنِ﴾ [٣٥].

قال إلكيا: «فيه دليل على منع مهادنة الكفّار، إلا عند الضرورة، وتحريم ترك الجهاد إلا عند العجز»^(٤).



(١) وهو قول مالك، وخالفه أبو حنيفة والشافعي فقالا: لا يكون قذفاً حتى يقول: أردت به القذف (تفسير القرطبي ١٢/١٧٣).

(٢) في معناها أقوال:

أحدها: أي حسنتكم بالمعاصي، قاله الحسن.

ثانيها: بالكبائر، قاله الزهري.

ثالثها: بالرياء والسمعة، قاله ابن جريج وابن السائب.

رابعها: بالمنّ، قاله مقاتل.

خامسها: الشك والنفاق، قاله عطاء.

قال القرطبي: «وكله متقارب، وقول الحسن يجمعه» (١٦/٢٥٤ - ٢٥٥) انظر (زاد المسير ٧/٤١٢ - ٤١٣).

وقال الشوكاني في فتح القدير (٥/٤١): «والظاهر النهي عن كل سبب من الأسباب

التي توصل إلى بطلان الأعمال كائناً ما كان من غير تخصيص بنوع معين» ا.هـ .

(٣) وقال من أجاز ذلك - وهو الإمام الشافعي وغيره - : المراد بذلك إبطال ثواب العمل المفروض، فنهي الرجل عن إحباط ثوابه، فأما ما كان نفلاً فلا، لأنه ليس واجباً عليه (جامع القرطبي ١٦/٢٥٥).

(٤) أحكام القرآن، إلكيا (٤/٤٠١).

وقد سبق الكلام عن هذه المسألة في سورة الأنفال آية [٦١] انظر ص(٧٩٢).

سورة الفتح

قوله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ الآيات (١ - ٢).

استدل به ابن عباس على تفضيله ﷺ على الملائكة كما تقدم في سورة إبراهيم (٢).

قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [٤].

أورده الصوفية في باب السكينة وفسروها بشيء يجمع نوراً وقوة وزوْحاً بحيث يسكن إليه (٣) ويتسلى به الحزين والضَّجِر، فيحدث عندها القيام بالخدمة، ومُحاسبة النفس، وملاطفة الخلق، ومراقبة الحق، والرضا بالقِسْم، والمنع من الشُّطْح (٤) الفاحش، قالوا: ولا تنزل السَّكِينَةَ إِلَّا فِي قَلْبِ نَبِيٍّ أَوْ وَلِيِّهِ (٥).

قوله تعالى: ﴿لِيَرَدَّ أُولَئِكَ الْيَهُودَ إِلَى مَا قَدَّمُوا﴾ (٦).

(١) هكذا، والمستدل به آيتان فقط وهو قوله: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾.

(٢) انظر ص (٨٨٧).

(٣) في المنازل (يسكن إليه الخائف ويتسلى...).

(٤) في (ط) السخط.

(٥) انظر منازل السائرين (ص ٦٧)، والمصنّف غالباً ما يتصرّف في العبارة. وانظر شرحها في مدارج السالكين (٢/٥٢٩ - ٥٣٤).

(٦) هذا الجزء من الآية مع ما كتب عليه من استدلال ساقط من الأصل.

يستدل به على أن الإيمان يزيد وينقص.

قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ﴾ الآية^(١) [١٧].

فيه عدم وجوب الجهاد على من له عذر كالأعمى والأعرج والمريض.

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ مَكَرُوا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُمْ﴾^(٢) [٢٥].

فيه دليل على أن محل ذبح الهدي الحرم.

قوله تعالى: ﴿لَوْ تَرَىٰٓؤُا﴾ الآية^(٣) [٢٥].

قال إلكيا: «فيه دليل على أنه لا يجوز حرق^(٤) سفينة الكفار، إذا كان فيها أسرى من المسلمين، وكذلك رمي الحصون إذا كانوا بها، والكفار إذا ترسوا^(٥) بهم»^(٦).

قوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ [٢٧].

فيه استحباب ذكر المشيئة في كل كلام.

قوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [٢٧].

فيه أن الحلق غير متعين في الشوك بل يُجْزَى عنه التقصير، واختصاص الحلق والتقصير بالرأس، دون اللحية وسائر شعر البدن.

(١) وبقيّة الدليل: ﴿وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾.

(٢) أي محبوساً من أن يبلغ محله الذي ينحر فيه.

(٣) وبقيّة الدليل: ﴿لَعَذَابُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾. ومعنى «ترىلو» أي تميزوا عن الكفار أي المؤمنون والمؤمنات الذين كانوا في مكة، ومعنى ﴿لَعَذَابُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ أي نأذن لكم في قتالهم وفتح مكة.

(٤) في الأصل (م) و(ط) «حرق» والمثبت من «هـ» لموافقته ما في تفسير إلكيا.

(٥) أي أوقفوهم أمامهم لوقاية أنفسهم بهم فجعلوهم كالترس، وهو ما يتوقى به في الحرب.

وانظر المسألة في القرطبي (١٦/٢٨٦، ٢٨٧).

(٦) أحكام القرآن، إلكيا (٤/٤٠٧) وقد تصرف المصنف في العبارة.

قوله تعالى: ﴿سَيِّمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ﴾ [٢٩].

[١٠٩٧] قال مجاهد: «هو الخشوع». أخرجه سعيد بن منصور

وغيره.



[١٠٩٧] أخرجه ابن أبي حاتم، عن أبيه، عن علي بن محمد الطنّافسي، عن حسين الجعفي، عن زائدة - ابن قدامة -، عن منصور - ابن المعتمر -، عن مجاهد قال: «الخشوع قلت: ما كنت أراه إلا هذا الأثر في الوجه، فقال: ربما كان بين عيني من هو أفسى قلباً من فرعون» اهـ . (تفسير ابن كثير ٤/٢١٥). رواه ثقات. انظر (التقريب ص ٤٠٥ - ١٦٧ - ٢١٣)، وانظر في منصور ابن المعتمر الأثر رقم (١٣٦).

وفي الآية أقوال أخرى، انظر (زاد المسير ٧/٤٤٦ - ٤٤٧).

سورة الحجرات

قوله تعالى: ﴿لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [١].

[١٠٩٨] أخرج ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: «لا تقولوا خلاف الكتاب والسنة».

[١٠٩٩] ومن طريق العوفي عنه قال: «نهوا^(١) أن يتكلموا بين يدي كلامه».

[١١٠٠] ومن طريق الحسن قال: «لا تذبحوا قبل الإمام». فاستدل^(٢) به من قال: إنما يجوز الذبح بعد ذبح الإمام.

قال إلكيا: «قيل: إنه نزل في قوم ذبحوا قبل^(٣) النبي ﷺ فأمرهم أن يُعيدوا الذبح^(٤)، وعموم الآية النهي عن التعجيل في الأمر والنهي دونه،

[١٠٩٨] هذا السند مضى برقم (٤٢) وهو إسناده حسن.

[١٠٩٩] أخرجه ابن جرير عنه (١١٦/٢٦) بسند مضى برقم (١٢٤) وهو سند ضعيف.

[١١٠٠] أخرجه عبدالرزاق نحوه موقوفاً على الحسن (٢/٢٣٠) وفيه انقطاع.

(١) في (هـ) «نهوا عن أن يتكلموا» والمثبت موافق لما في تفسير الطبري.

(٢) في (ط) فيستدل.

(٣) ل (٨٢/ب).

(٤) الصحيح أنها نزلت في تخالف الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فيمن يؤمر على ركب بني تميم فأشار أبو بكر بالقعقاع بن معبد، وعمر بالأقرع بن حابس، وتمازيا =

ويُحتج بهذه الآية في اتباع الشرع في كل شيء، وربما احتج به نفاة القياس وهو باطل منهم^(١). انتهى^(١).

قلت: يحتج به في تقديم النص على القياس.

قوله تعالى: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ﴾ الآيات^(٢) [من ٢ إلى ٥].

فيه^(٣) من خصائصه ﷺ تحريم رفع الصوت عليه، والجهر له بالقول.

[١١٠١] وفسره مجاهد بنداؤه باسمه، أخرجه ابن أبي حاتم، ونداؤه^(٤) من وراء الحجرات، واستدل به العلماء على المنع من رفع الصوت بحضرة قبره^(٥)، وعند قراءة حديثه، لأن حرمة ميتاً كحرمة حياً.

قوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ بِبَيِّنَةٍ﴾ الآية^(٦) [٦].

[١١٠١] أخرجه ابن جرير عنه بإسناد مضى برقم (٧٦) وهو صحيح (١١٨/٢٦).

= وارتفعت أصواتهما فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَأُوا...﴾ حتى انقضت الآية (صحيح البخاري ٤٦/٦) (ك: التفسير، سورة الحجرات، باب ٢).
والآية عامة كما قال ابن جرير: «لا تعجلوا بقضاء أمر قبل أن يقضي الله لكم فيه ورسوله» (١١٦/٢٦).

(١) أحكام القرآن، إلكيا (٤١١/٤).

(٢) وبقيتها: ﴿فَوَقَّ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا يَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتَأَدَّبُونَكَ مِنَ النُّجَرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾.

(٣) في (ط) فيها.

(٤) قوله: «ونداؤه» معطوف على قوله «رفع الصوت عليه» أي «وفيها تحريم نداؤه»... إلخ.

(٥) قال ابن كثير: «وقد رُوينا عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سمع صوت رجلين في مسجد النبي ﷺ قد ارتفعت أصواتهما فجاء فقال: أتدريان أين أنتما؟ ثم قال: من أين أنتما؟ قالا: من أهل الطائف، فقال: لو كنتما من أهل المدينة لأوجعتكما ضرباً» ثم قال: «وقال العلماء: يكره رفع الصوت عند قبره ﷺ كما كان يكره في حياته عليه الصلاة والسلام، لأنه محترم حياً وفي قبره ﷺ دائماً» (٢١٨/٤).

(٦) وبقيتها: ﴿فَتَيَبَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا يَحْتَسِبُونَ قَدْ صَحِبُوا عَلَىٰ مَا فَتَنْتَهُ نَدِيرِينَ﴾.

فيه ردّ خبر الفاسق، واشترط العدالة في المُخْبِر، راوياً كان أو شاهداً
أو مفتياً، ويستدلّ بالآية على قبول خبر الواحد العدل.

قوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبِيبٌ إِلَيْكُمْ إِلَيْمَنْ﴾ الآية^(١) [٧].

[١١٠٢] استدلّ بها عمر بن عبدالعزيز رداً على القدريّة، أخرجه ابن
أبي حاتم.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ﴾ الآية^(٢) [٩].

فيه وجوب الصلح بين أهل العدل والبغي، وقاتل البغاة^(٣)، وهو
شامل لأهل مكة كغيرهم، وأن من رجع منهم وأدبر لا يقاتل لقوله: ﴿حَقٌّ
بِقِيَّةٍ﴾.

قوله تعالى: ﴿لَا يَسْخَرُ﴾ الآية^(٤) [١١].

فيه تحريم السخرية وهي الاستهزاء، واللّمز وهو الطعن في النَّاس كما
فسره:

[١١٠٣] مجاهد.

[١١٠٢] لم أقف على من خرّجه عنه إلا ما ذكره المصنف هنا.

[١١٠٣] أخرجه عنه ابن جرير (١٣١/٢٦) بإسناد صحيح مضى برقم (٧٦).

وأخرجه الحاكم عن ابن عباس وصححه ووافقه الذهبي (٤٦٣/٢).

والطعن في الناس: أي عيبتهم - ذمهم - والقدح فيهم (المصباح ٣٧٣).

- (١) وبقيتها: ﴿وَرَبَّنَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾.
- (٢) وبقيتها: ﴿وَمِنَ الْمُؤْمِنِينَ آفَضُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَدَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرَى فَعْتَلُوا أَلَى تَبِيحٍ
حَقٌّ بِقِيَّةٍ إِلَا أَمَرَ اللَّهُ فَإِن فَاتَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْمَدْلِ وَأَقِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾.
- (٣) البغاة: في اصطلاح الفقهاء: هم الذين أبوا طاعة الإمام الحق في غير معصية بمغالبة
ولو تأويلاً. (الشرح الصغير ٤/٤٢٧).
- (٤) وبقيتها: ﴿قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُوا حِرْمًا بَيْنَهُمْ وَلَا يُنَاسِئُ مِن نَّسَائِهِمْ عَسَى أَن يَكُنَّ حِزْبًا مِّنْهُمْ وَلَا
لِيَمِزُوا أَمْسِكُوا وَلَا تَنَابَرُوا بِاللِّفْتِ يَسِّرَ الْإِئْتِمَّ الْفُسُوقَ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُم
الظَّالِمُونَ﴾.

[١١٠٤] وقال الضحاك: «اللعة».

[١١٠٥] وقال الحسن: «الخيانة».

والمنايذة بالألقاب، وهي الوصف بلقب يكرهه الشخص كما يفسره:

[١١٠٦] الحديث في سبب نزولها.

[١١٠٧] وفسره ابن مسعود فيما أخرجه ابن أبي حاتم «بأن يقال لمن

كان كافراً وأسلم: يا كافر، وأن يقال للرجل المسلم: يا فاسق».

[١١٠٨] وأخرج عن عكرمه وغيره مثله.

[١١٠٩] وأخرج عن ابن زيد في قوله: ﴿يَسْ أَلَاتِمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ

الْإِيمَانِ﴾ قال: «بئس الاسم الفسوق حين تسميه بالفسق^(١) بعد الإسلام

[١١٠٤] لم أقف على من خرجه عنه إلا ما ذكره المصنف هنا.

[١١٠٥] لم أقف على من خرجه عنه إلا ما ذكره المصنف هنا.

[١١٠٦] أخرج أحمد (٦٩/٤) وأبو داود (٢٩٠/٤) وابن ماجه (١٢٣١/٢) وابن جرير (٢٦/

١٣٢) والحاكم (٤٦٣/٢) وصححه وواقفه الذهبي والترمذي (٣٨٨/٥) ومع التحفة

(١٠٩/٩) وقال: حسن صحيح من حديث أبي جبير بن الضحاك رضي الله عنه

قال: «كان الرجل منا يكون له الاسمان والثلاثة فيدعى ببعضها فعسى أن يكره قال:

فنزلت هذه الآية ﴿وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ﴾ لفظ الترمذي.

[١١٠٧] عزاه في الدر لعبد بن حميد وابن أبي حاتم (٥٦٤/٧).

وأخرج ابن جرير نحوه أو مثله عن مجاهد وعكرمة وقتادة بأسانيد صحيحة (٢٦/

١٣١ - ١٣٢).

[١١٠٨] أخرجه ابن جرير عنه (١٣٢/٢٦) وإسناده صحيح.

قلت: وإذا كان مناداة المسلم باسم يكرهه - حتى وإن لم يكن كافراً أو فسوقاً -

من التنايذ بالألقاب، فإن مناداته باسم الكفر أو الفسوق من باب أولى وأحرى، وهذا

ما ذهب إليه ابن جرير حيث اعتبر كل هذه الأقوال صحيحة يشملها لفظ الآية

(المرجع السابق).

[١١٠٩] أخرجه عنه الطبري (١٣٤/٢٦) بإسناد صحيح.

(١) في (ط) بالفاسق. والمثبت موافق لما في تفسير الطبري.

وهو على الإسلام، قال^(١): وأهل هذا الرأي هم المعتزلة، قالوا: لا نكفّره، كما يقول أهل الأهواء ولا نقول مؤمن كما قالت الجماعة، بل نسّميه باسمه: سارق، زان».

واستدلّ بالآية على أن «القوم» خاص بالرجال^(٢).
قوله تعالى: ﴿أَجْتَنُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ﴾ الآية^(٣) [١٢].
فيه تحريم ظنّ السوء بأهل الخير، وإباحته بأهل الشرّ، لأنه لم يفته عن كل الظن، وقد حُمّل على الثاني.
[١١١٠] حديث الطبراني: «احترسوا من الناس بسوء الظن».
وفيه تحريم التحسس.

[١١١١] قال ابن عباس: «هو تتبع عورات النّاس»، أخرجه ابن أبي حاتم، وقال الأوزاعي: «منه الاستماع إلى حديث القوم»^(٤).....

[١١١٠] هذا حديث مرفوع رواه الطبراني في الأوسط قال في (مجمع الزوائد ٨/٨٩): «رواه الطبراني في الأوسط وفيه بقية ابن الوليد وهو مدلس وبقيه رجاله ثقات».

وبقيه تدليسه من الرابع فالسند ضعيف، ومعنى «احترسوا» أي: تحفظوا.

[١١١١] أخرجه ابن جرير عنه من طريق علي بن أبي طلحة (٢٦/١٣٥) وفيه المثنى شيخ الطبري مجهول فالسند ضعيف، لكن إذا كان ابن أبي حاتم قد أخرجه من نفس الطريق فهو إسناد حسن مضمي برقم (٤٢).

(١) القائل هو ابن زيد كما في تفسير الطبري، فالكلام متصل بما قبله فهو تابع للأثر (١١٠٩).

(٢) قال الراغب: «القوم: جماعة الرجال في الأصل دون النساء ولذلك قال: ﴿لَا يَخْرَ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ﴾ قال الشاعر:

أقسوم آل حصن أم نساء

وفي عامة القرآن أريدوا به والنساء جميعاً، وحقيقته للرجال لما نبّه عليه قوله: ﴿الرِّجَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ﴾ الآية [النساء: ٣٤]. (مفردات الراغب ٤٣٤).

(٣) وبقيتها: ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْرٌ وَلَا يَخْسَرُوا وَلَا يَنْتَفِعُوا وَلَا يَكْتُمُونَ﴾ الآية [النساء: ٥٧]. (مفردات الراغب ٤٣٤).

(٤) في (هـ) قوم.

وهم له كارهون»^(١).

[١١١٢] وأخرج سعيد بن منصور عن الحسن قال: «قيل لعمر بن الخطاب: إن فلاناً لا يصحو، فقال: انظر إلى الساعة التي يضع فيها شرابه فائتني، فأتاه فقال: قد وضع شرابه، فانطلقا حتى استأذنا عليه، فعزل شرابه^(٢) ثم دخلا، فقال عمر: والله إني لأجد ربح شراب، يا فلان أنت بهذا؟ فقال: يا ابن الخطاب، وأنت بهذا؟ ألم ينهك الله أن تتجسس^(٣)، فعرفها عمر فانطلق وتركه».

وفي الآية تحريم الغيبة، وهي ذكر الشخص بما يكرهه مما هو فيه.

قوله تعالى: ﴿يُحِبُّ أَحَدُكُمْ﴾ الآية^(٤) [١٢].

قال ابن الفرس: «يستدل به على أنه لا يجوز للمضطر أكل ميتة الآدمي، لأنه ضرب به المثل^(٥) في تحريم الغيبة، ولم يضرب بميتة سائر الحيوان فدلّ على أنه في التحريم فوقها»^(٦).

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّاسَ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾ [١٣].

[١١١٢] الأثر ضعيف لانقطاعه لأن الحسن لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه. انظر التهذيب (٢٣١/٢) لكن يتحسن بما جاء عند عبدالرزاق فقد أخرج نحو هذه القصة من طريقين عن عمر رضي الله عنه، إحداهما صحيحة والأخرى فيها انقطاع (٢/٢٣٢ - ٢٣٣).

(١) أخرجه عنه ابن أبي حاتم كما ذكر ذلك ابن كثير (٢٢٥/٤).

(٢) (ل ٨٣/أ).

(٣) في (ط) تجسس.

(٤) وبقينها: ﴿أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَبِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾.

(٥) في الأصل «مثل».

(٦) انظر أحكام القرآن لابن الفرس (ل ٣٠٢/أ).

وهذه المسألة تقدّم الكلام عنها في سورة البقرة الآية (١٧٣) انظر ص (٣٣٤).

فيه الاعتناء بالأنساب، وأنها شرعت للتعارف وذم التفاخر بها، وأن
التَّقِيَّ غير النسيب، يُقَدَّم على النسيب غير التقي، فيقدم العدل^(١) والأورع
في الإمامة، على النسيب غيرهما.

[١١١٣] وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن وهب قال: «سألت مالكا عن
نكاح المولى^(٢) العربية فقال: حلال، قال الله: ﴿إِنَّا خَلَقْنَاكَ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ﴾
فلم يَشْرَطْ^(٣) في الكفاءة الحرية».

قوله تعالى: ﴿قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا﴾ الآية^(٤) [١٤].

استدل به من لم ير الإيمان والإسلام مترادفين بل بينهما عموم
وخصوص مطلقاً؛ لأن الإسلام: الانقياد للعمل ظاهراً والإيمان: تصديق
القلب كما قال: ﴿وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾^(٥).

وفيه الرد على الكرامية^(٦) في قولهم: إن الإيمان هو الإقرار باللسان
دون عقد القلب.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ﴾ الآية^(٧) [١٥].

[١١١٣] ذكره ابن العربي في أحكامه مختصراً (١٥٩/٤).

وانظر المسألة فيه وفي القرطبي (٣٤٦/١٦ - ٣٤٧).

- (١) كلمة «العدل» ساقطة من (ه).
- (٢) الظاهر أن المراد بالمولى هنا غير العربي، لكن آخر كلام مالك يدل على أن المراد به «العبد»، وقد يراد به العبد الذي أعتق ولعله الراجح هنا.
- (٣) في (ه) يشترط.
- (٤) وبقيةها: ﴿وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾.
- (٥) والمسألة سبق الكلام عنها انظر ص (٤٦٢).
- (٦) الكرامية: نسبة إلى محمد بن كرام السجستاني المتوفى سنة (٢٥٥هـ). وهي فرقة مبتدعة، تبنيت بدعتهم على التجسيم والتشبيه، ومن أقوالهم أيضاً ما ذكره المصنف.
انظر (الفرق بين الفرق ٢٠٣) و(الملل والنحل ١٠٨) و(شرح العقيدة الطحاوية ٣٧٣).
- (٧) وبقيةها: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾.

فيه دليل على أن الأعمال من الإيمان.

قوله تعالى: ﴿بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَيْتُمُوهَا لِلْإِيمَانِ﴾ [١٧].

فيه رد على القدرية والمعتزلة^(١) القائلين: إن العبد يهدي نفسه.



(١) المعتزلة والقدرية شيء واحد، وقد سبق تعريفهما، انظر ص (٥٧٢) وانظر (الملل والنحل ٤٣).

سورة ق

قوله تعالى: ﴿وَمَا لَهَا مِنْ فُرُوجٍ﴾^(١) [٦].

استدل^(٢) به بعضهم على استدارة السماء، وإحاطتها بالأرض من جميع جهاتها لأنه سبحانه قال لا فروج فيها ولا فُطور، ولو كانت مبسوطة غير متصلة الأطراف لم تكن كذلك^(٣).

قوله تعالى: ﴿وَالْأَرْضَ مَدَدْتَهَا﴾ [٧].

قال الكرماني^(٤): «فيه دليل على أن الأرض (مبسوطة و)^(٥) ليست على شكل الكرة»^(٦).

(١) جمع فُرُج وهو الشق بين الشينين (مفردات الراغب ٣٨٨).

(٢) في (ط) احتج.

(٣) قال ابن تيمية رحمه الله: «السموات مستديرة عند علماء المسلمين، وقد حكى إجماع المسلمين على ذلك غير واحد من العلماء، أئمة الإسلام: مثل أبي الحسين أحمد بن جعفر بن المنادي، أحد الأعيان الكبار، من الطبقة الثانية من أصحاب الإمام أحمد، وله نحو أربعمائة مصنف، وحكى الإجماع على ذلك الإمام أبو محمد بن حزم، وأبو الفرج ابن الجوزي، وروى العلماء ذلك بالأسانيد المعروفة عن الصحابة والتابعين، وذكروا ذلك من كتاب الله وسنة رسوله، ووسطوا القول في ذلك بالدلائل السمعية، وإن كان قد أقيم على ذلك أيضاً دلائل حسابية» (مجموع الفتاوى ٥٨٦/٦).

(٤) انظر غرائب التفسير (١١٢٩/٢).

(٥) الزيادة من بقية النسخ؛ وهي كذلك في غرائب الكرماني.

(٦) بل هي كرة ولكن لكبرها واتساع مساحتها لا تظهر كرويتها، وتظهر وكأنها مبسوطة، =

قوله تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ﴾ الآية^(١) [١٨].

استدل به ابن عباس على «أنه يكتب كل ما تكلم به حتى قوله: أكلت، شربت، ذهبت، جئت، رأيت».

[١١١٤] أخرج ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه، لكن:
[١١١٥] أخرج الحاكم من طريق عكرمة عنه قال: «إنما يكتب الخير والشر، لا يكتب: يا غلام أسرج الفرس، ويا غلام اسقني الماء».
قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ آوَابٍ حَفِيزٌ﴾ [٣٢].

[١١١٦] قال عبيد بن عمير^(٢): «هو^(٣) الذي لا يجلس مجلساً فيقوم حتى يستغفر الله».

[١١١٤] سبق هذا الإسناد برقم (٤٢) وهو إسناد حسن، ولفظه كما جاء عند ابن كثير «يكتب كل ما تكلم به من خير أو شر حتى أنه ليكتب قوله: أكلت، شربت، ذهبت، جئت، رأيت، حتى إذا كان يوم الخميس عرض قوله وعمله فأقر منه ما كان فيه من خير أو شر وألقى سائره، وذلك قوله تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكَيْبِ﴾ [الرعد: ٣٩]» [٢٣٦/٤].

[١١١٥] أخرجه الحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري وسكت عنه الذهبي (٤٦٥٢)، والظاهر أنه لا تعارض بينهما لأن المراد بقوله: «إنما يكتب الخير والشر» أي الذي أقر منه بعد إلقاء سائره كما هو واضح في رواية ابن أبي حاتم السابقة، والله أعلم.
قال ابن كثير: «وقد اختلف العلماء: هل يكتب المَلَك كل شيء من الكلام؟ وهو قول الحسن وقتادة، أو إنما يكتب ما فيه ثواب وعقاب كما هو قول ابن عباس رضي الله عنهما، فعلى قولين، وظاهر الآية الأول لعمومها» [٢٣٥/٤].

[١١١٦] أخرجه ابن جرير عنه بنحوه وإسناده حسن (٧١/١٥) [سورة الإسراء: ٢٥] ولفظه =

= والآية تتحدث عما نشاهده نحن ونحس، لا عن حقيقة شكلها، وقد تقدمت هذه المسألة انظر ص (٢٩٥).

(١) وبقيتها: ﴿إِلَّا لَدَيْهِ رَيْبٌ عَيْنٌ﴾.

(٢) عبيد بن عمير بن قتادة الليثي، أبو عاصم المكي، ولد على عهد النبي ﷺ، قاله مسلم، وعده غيره في كبار التابعين، وكان قاصاً أهل مكة، مجمع على ثقته، مات قبل ابن عمر (التقريب ٣٧٧).

(٣) في الأصل و(هـ) «وهو».

[١١١٧] وقال مجاهد: «هو الذي يذكر ذنبه إذا خلا فيستغفر الله^(١)»
أخرجهما سعيد بن منصور.

قوله تعالى: ﴿وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ [٣٥].

قال أنس بن مالك: «هو رؤية الله تعالى كل جمعة».

[١١١٨] أخرجه ابن أبي حاتم.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ﴾ [٣٧].

قال مجاهد: «أي عقل».

[١١١٩] أخرجه^(٢) ابن أبي حاتم، ففيه دليل على أن العقل في القلب^(٣).

= قال: كنا نعد الأواب الحفيظ أن يقول: اللهم اغفر لي ما أصبت في مجلسي هذا». [١١١٧] أخرجه عنه الطبري بإسناد حسن (٧٠/١٥) [سورة الإسراء: ٢٥].
قلت: الأواب: كثير الرجوع والتوبة والإفلاع عن الذنب.
والحفيظ فيه قولان:

١ - الحافظ لذنبه حتى يرجع عنها.

٢ - الحافظ لأمر الله تعالى وعهده فلا ينقضه ولا ينكته.

انظر (زاد المسير ٢٠/٨) و(تفسير ابن كثير ٢٤٠/٤).

[١١١٨] قال ابن كثير: «وقد روى البزار وابن أبي حاتم من حديث شريك القاضي عن عثمان بن عمير أبي اليقظان عن أنس بن مالك رضي الله عنه في قوله عز وجل: ﴿وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ قال: يظهر لهم الرب عز وجل في كل جمعة» (٢٤٠/٤).

قال في مجمع الزوائد: «فيه عثمان بن عمير وهو ضعيف» (١١٢/٧).

قلت: قال في التقریب: «عثمان بن عمير ضعيف واختلط، وكان يدلس ويغلو في التشيع» (٣٨٦). وقد جاء نحو هذا عن أنس مرفوعاً، أخرجه الشافعي في الأم (٢٠٨١) وابن جرير (١٧٥/٢٦)، وغيرهما. قال المصنف: «من طريق جيدة» (الدر المشور ٦٠٥/٧).

قال القرطبي: «مزيد من النعم مما لم يخطر على بالهم» (٢١/١٧).

[١١١٩] ذكره عنه ابن كثير (٢٤١/٤) والقرطبي (٢٣/١٧) قال: «أي عقل يتدبر، فكنتي =

(١) في الأصل و(هـ) «فيستغفره» وفي (م) «فيستغفر».

(٢) ل (٨٣/ب).

(٣) سبقت هذه المسألة عند قوله تعالى: ﴿قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾ [الحج: ٤٦] ص (٩٨٩).

قوله تعالى: ﴿أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [٣٧].

أوردته الصوفية في باب المشاهدة، وفسروها بسقوط الحجاب البتة^(١)، قالوا: وهي فوق المكاشفة^(٢)، لأن المكاشفة بلوغ ما وراء الحجاب فهي ولاية النور^(٣)، والمشاهدة ولاية العين^(٤).

[١١٢٠] وأخرج ابن أبي حاتم عن مُجاهد في قوله: ﴿وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ قال: «شاهد القلب».

قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [٣٩] فُسِّرَ بصلاة الصبح والعصر^(٥).

﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ﴾

= بالقلب عن العقل لأنه موضعه، قال معناه مجاهد وغيره.
[١١٢٠] أخرجه ابن جرير عنه بسند صحيح (١٧٨/٢٦).

ومعنى شاهد القلب: أي حاضر القلب فيما يسمع، قال سفيان: «لا يكون حاضراً وقلبه غائب».

- (١) في المنازل «بتاً» قال ابن القيم: «أي قطعاً، بحيث لا يبقى منه شيء».
 - (٢) قال ابن القيم: «مرادهم بالمكاشفة والمشاهدة: قوة اليقين، ومزيد العلم، وارتفاع الحُجُب المانعة من ذلك، لا نفس معاينة الحقيقة».
 - (٣) في (هـ) الأمور، وفي المنازل «النعته».
- قال ابن القيم: «المكاشفة تتعلق بالصفات الإلهية فولايته ولاية النعوت والأوصاف، أي سلطانهما وما يتعلق به: هو النعوت والصفات، وسلطان «المشاهدة» وما يتعلق به: هو نفس الذات الجامعة للنعوت والصفات، فلذلك كانت فوقها وأكمل منها».
- ثم يرده عليه فيقول: «بعد فإن «ولاية النعوت والصفات» التي جعلها دون «ولاية العين والذات» ليس الأمر فيها كما زعم، بل لا نسبة بينهما ألبتة، فإن الله سبحانه وتعالى دعا عباده في كتبه الإلهية إلى الأول، دون الثاني... إلخ».
- (٤) انظر: منازل السائرين (٩٣) ومدارج السالكين (٣/٢٤٢ - ٢٤٤).
 - (٥) أخرجه مسلم. انظر الأثر رقم (٨٢٦).

[١١٢١] فَسَّرَهُ مجاهد «بقيام الليل»، أخرجه ابن أبي حاتم.

وقال غيره: يجوز أن يراد به صلاة المغرب والعشاء^(١).

﴿وَأَدْبَرَ التَّجْوِدَ﴾.

[١١٢٢] قال علي بن أبي طالب: «ركعتان بعد المغرب» أخرجه

سعيد بن منصور وابن أبي حاتم وقال: «روي ذلك عن عمر بن الخطاب^(٢)، وأبي هريرة^(٣)، وأبي أمامة^(٤)، وابن عباس^(٥) في إحدى الروايات، وعكرمة^(٦)، والحسن^(٧)، ومجاهد^(٨) وغيرهم، ثم.

[١١٢٣] أخرج من طريق كُرَيْب عن ابن عباس «أن النبي ﷺ صَلَّى

[١١٢١] أخرجه عنه ابن جرير، واختاره (١٨٠/٢٦).

[١١٢٢] أخرجه عنه ابن جرير بسند ضعيف (١٨٠/٢٦) لكن له شواهد، انظرها في (تفسير الطبري ١٨٠/٢٦ - ١٨٢).

[١١٢٣] أخرجه ابن أبي حاتم، عن هارون بن إسحاق الهمداني، عن ابن فضيل، عن رِشْدِين بن كُرَيْب، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «بِتَّ لَيْلَةَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ...» إلى آخر الحديث كما هو عند المصنّف مع اختلاف يسير لا يضرُّ بالمعنى (تفسير ابن كثير ٤/٢٤٢).

قلت: فيه رِشْدِين بن كُرَيْب ضعيف (التقريب ٢٠٩).

وأخرجه الترمذي عن ابن فضيل به وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه من حديث محمد بن الفضيل عن رِشْدِين بن كُرَيْب» اهـ . (٣٩٢/٥) ومع التحفة (٩/١١٥ - ١١٦).

(١) روي عن ابن زيد «أنها العشاء الآخرة» (القرطبي ١٧/٢٥).

(٢) عزاه في الدر لابن المنذر، ومحمد بن نصر في الصلاة (٧/٦١١).

(٣) أخرجه عنه ابن جرير (٢٦/١٨١).

(٤) لم أقف على من خرجه عنه.

(٥) أخرجه عنه ابن جرير (٢٦/١٨١) من طريق العوفي وهو ضعيف.

(٦) لم أقف على من خرجه عنه.

(٧) أخرجه عنه ابن جرير (٢٦/١٨١).

(٨) أخرجه عنه ابن جرير بإسناد صحيح (٢٦/١٨١).

ركعتين خفيفتين قبل الفجر، ثم خرج إلى الصلاة فقال: يا ابن عباس، ركعتان قبل صلاة الفجر ﴿وَأَذْبَنَرُ الشُّجُورِ﴾^(١) [الطور: ٤٩]، وركعتان بعد المغرب ﴿وَأَذْبَنَرُ الشُّجُورِ﴾^(٢).

[١١٢٤] وأخرج من طريق مجاهد قال ابن عباس: ﴿وَأَذْبَنَرُ الشُّجُورِ﴾ هو التسييح بعد الصلاة.

قوله تعالى: ﴿وَأَسْمِعْ يَوْمَ يُنَادِي الْمُنَادُ مِنْ مَّكَانٍ قَرِيبٍ﴾ [٤١].

[١١٢٥] روى ابن أبي حاتم عن قتادة قال: «كنا نُحَدِّثُ أَنَّهُ يَنَادِي مِنْ بَيْتِ الْمَقْدَسِ مِنَ الصَّخْرَةِ، وَحَدَّثَنَا أَنَّ كَعْباً قَالَ: هِيَ أَقْرَبُ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ بِثَمَانِيَةِ عَشْرِ مِيلًا».



= وأخرجه الحاكم عن محمد بن فضيل به وصححه. قال الذهبي: رشدين: ضعفه أبو زرعة والدارقطني (١/٣٢٠).

قال ابن كثير - بعد نقل حكم الترمذي عليه -: «وحدّث ابن عباس رضي الله عنهما وأنه بات في بيت خالته ميمونة رضي الله عنها، وصلّى تلك الليلة مع النبي ﷺ ثلاث عشرة ركعة ثابت في الصحيحين وغيرهما، فأما هذه الزيادة فغريبة لا تُعرف إلا من هذا الوجه، ورشدين بن كريب ضعيف، ولعله من كلام ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً عليه، والله أعلم» (٤/٢٤٢).

[١١٢٤] أخرجه ابن جرير عنه بإسناد صحيح (٢٦/١٨٢).

[١١٢٥] أخرجه ابن جرير، (٢٦/١٨٣) والإسناد حسن إلى قتادة، إلا أن الأثر ضعيف لانقطاعه لقوله: «كنا نحدث» وقوله: «وحدّثنا أن كعباً» وذلك لأنه لم يدرك كعباً فقد توفي سنة (٣٢٢ هـ) بينما ولد قتادة سنة (٦١ هـ). انظر التهذيب (٨/٣١٨ - ٣٩٣).

قال ابن الجوزي: «قال المفسرون: والمنادي إسرائيل يقف على صخرة بيت المقدس فينادي... وهذه هي النفخة الأخيرة، والمكان القريب صخرة بيت المقدس» (٨/٢٤ - ٢٥).

(١) لا خلاف في كسر همزه.

(٢) كَسَرَ الهمزة نافع وأبو جعفر المدنيان وابن كثير المكي، وحمزة وخلف وهي مصدر «أدبر»، وفتحها غيرهم وهي جمع «دُبُر».

سورة الذّاريات

قوله تعالى: ﴿قُلِ الْخِرَاصُونَ ﴿١٠﴾﴾^(١) [١٠].

[١١٢٦] قال قتادة: «هم أهل الظنون» أخرجه ابن أبي حاتم.

قوله تعالى: ﴿كَأَنَّهُمْ قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجُونَ ﴿١٧﴾﴾^(٣) [١٧].

فيه استحباب قيام الليل، وذم نومه كله.

[١١٢٧] أخرج الحاكم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس في

[١١٢٦] لم أقف على سند ابن أبي حاتم وقد أخرجه عن قتادة الطبري بإسناد حسن (١٩٢/٢٦).

[١١٢٧] أخرجه الحاكم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس ولفظه: «لا تمرّ بهم ليلة ينامون حتى يصبحوا يصلّون فيها» وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي (٤٦٧/٢).

وفي لفظ عند الطبري: «لم يكن يمضي عليهم ليلة إلا يأخذون منها ولو شيئاً» (١٩٧/٢٦).

(١) أصله من خَرَصَ الثمرة أي حرزها - قدرها وقومها برؤية العين - فكل قول مقول عن ظنّ وتخمين يقال له خَرَصَ سواء كان مطابقاً للشيء أو مخالفاً، من حيث إن صاحبه لم يقله عن علم ولا غلبة ظن، ولا سماع، بل اعتمد فيه على الظن والتخمين كفعل الخارص في خرصه... إلى آخر قول الراغب في (مفرداته ١٤٦).

(٢) في (ط) «أهل الظنون».

(٣) الهجوع: النوم ليلاً (مفردات الراغب ٥٣٥).

هذه الآية، قال: «ما تأتي^(١) عليهم ليلة^(٢) إلا يُصلُّون فيها»^(٣).

[١١٢٨] وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي العالية قال: «ما ينامون بين المغرب والعشاء».

[١١٢٩] وأخرج عن قتادة عن أنس أنه كان يقول في هذه الآية: «يصلُّون بين المغرب والعشاء»، ففيه استحباب صلاة الغفلة^(٤) وهي عشرون ركعة بين المغرب والعشاء^(٥)، ذكرها جماعة من أصحابنا.

[١١٣٠] وأخرج عن^(٦) محمد بن علي^(٧) قال: «كانوا لا ينامون حتى يصلوا العشاء» ففيه كراهية النوم قبلها.

[١١٢٨] لم أقف على سند ابن أبي حاتم، وقد أخرجه عن أبي العالية الطبري بإسناد حسن (١٩٧/٢٦).

[١١٢٩] أخرجه عبدالرزاق بإسناد رجاله ثقات (٢/٢٤٣)، وأخرجه أبو داود (٢/٣٥ - ٣٦) (ك: الصلاة، باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل)، وابن جرير (٢٦/١٩٦)، والحاكم (٢/٤٦٧) وصححه ووافقه الذهبي.

[١١٣٠] أخرجه عنه ابن جرير بإسناد حسن (٢٦/١٩٦) ولفظه «كانوا لا ينامون حتى يصلوا العتمة».

(١) في (ط) و(هـ) «يأتي».

(٢) في (ط) «ليل».

(٣) في (ط) «فيه».

(٤) هذا اسم اصطلاحى للشافعية، لأن الناس يغفلون عن الصلاة في هذا الوقت.

(٥) أصلها ما أخرجه ابن ماجه بسنده إلى يعقوب بن الوليد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «قال رسول الله ﷺ: من صلى بين المغرب والعشاء عشرين ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة» (١/٤٣٧) (٥)، ك: إقامة الصلاة والستة فيها، ١٨٥، باب ما جاء في الصلاة بين المغرب والعشاء).

وقال في الزوائد: «في إسناده يعقوب بن الوليد اتفقوا على ضعفه، قال فيه الإمام أحمد: من الكذابين الكبار، وكان يضع الحديث» ١٠١ هـ. وفي (التقريب ٦٠٩): «كذبه أحمد وغيره». وانظر أيضاً (السنن والمبتدعات ص ١٣٠ - ١٣١).

(٦) كلمة «عن» لا توجد في (ط).

(٧) محمد بن علي هو: ابن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر الباقر، ثقة فاضل، من الرابعة، مات سنة مائة وبضع عشرة (التقريب ٤٩٧).

[١١٣١] وأخرج عن الحسن قال: «مَدُّوا الصَّلَاةَ حَتَّى إِذَا كَانَ السَّخَرُ قَعَدُوا وَاسْتَغْفَرُوا».

قوله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ﴾ [١٩].

قال ابن عباس: «سَوَى الزَّكَاةِ، يَصِلُ بِهَا رَجْمًا، أَوْ يُقْرَى بِهَا ضَيْفًا»^(١)، أَوْ يَحْمَلُ بِهَا كَلًّا».

[١١٣٢] أخرجه ابن أبي حاتم.

[١١٣٣] وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عباس قال: «السَّائِلُ الَّذِي يَسْأَلُ النَّاسَ، وَالْمَحْرُومُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ سَهْمٌ فِي الْمُسْلِمِينَ»^(٢).

[١١٣٤] وعن^(٣) التَّحَعِّي قال: «الْمَحْرُومُ الَّذِي لَا يَجْرِي عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْفَنَاءِ»^(٤).

[١١٣١] أخرجه ابن جرير عن الحسن بنحوه (١٩٨/٢٦).

[١١٣٢] عزاه في الدر لابن أبي حاتم فقط (٦١٦/٧).

قال ابن العربي: «والأقوى في هذه الآية أنه الزكاة لقوله تعالى في سورة - سأل سائل -: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾ [٢٤] لِسَائِلٍ وَالْمَحْرُومِ» [المعارج: ٢٤، ٢٥]، والحق المعلوم هو الزكاة التي بين الشرع قدرها وجنسها ووقتها، فأما غيرها لمن يقول به فليس بمعلوم، لأنه غير مقدر ولا مجتس ولا مؤقت» (١٦٦/٤)، وسبقه إلى هذا الجصاص (٤١٢/٣).

[١١٣٣] أخرجه ابن جرير عنه بسند رجاله ثقات إلا قيس بن كركم سكت عنه ابن أبي حاتم في (الجرح ١٠٣/٧)، انظر تفسير الطبري (٢٠١/٢٦).

[١١٣٤] أخرجه ابن جرير، عن محمد بن حميد بن حبان الرازي، عن جرير بن عبد الحميد بن قُرط الرازي، عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم النخعي (٢٦/٢٠٣). ورواته ثقات إلا ابن حميد قال عنه ابن حجر في «التقريب»: حافظ ضعيف، وكان ابن معين حسن الرأي فيه». (التقريب ٤٧٥).

قلت: ونقل ابن حجر في «التهذيب» عن أحمد بن حنبل قوله: «أما حديثه عن ابن المبارك وجرير فصحيح». (التهذيب ١١٢/٩).

(١) في (م) يقوي بها ضعيفاً.

(٢) أي لا سهم له في بيت المال، ولا كسب له ولا جرفة يتقوت منها، قاله ابن كثير (٢٤٧/٤).

(٣) (ل ٨٤/أ).

(٤) الفئ: قال القرطبي: «مأخوذ من فاء يفيء إذا رجع، وهو كل مال دخل على المسلمين من غير حرب ولا إيجاف» (٢/٨).

[١١٣٥] وأخرج ابن أبي حاتم عن عائشة قالت: «المحروم الذي لا يكاد يتيسر له مكسبه».

[١١٣٦] وعن عبدالرحمن بن حُميد قال: «المحروم: المملوك».

[١١٣٧] وعن الزهري «أنه^(١) بلغه أنه المتعفف الذي لا يسأل».

[١١٣٨] وعن ابن زيد وغيره «أنه المصاب ثمره وزرعه».

[١١٣٩] وعن سعيد بن جبير «أنه الذي يجيء بعد الغنيمة، فيرضخ

له».

[١١٤٠] وعن عمر بن عبدالعزيز قال: «يقولون: إنه الكلب».

أسانيدها كلها صحيحة.

[١١٣٥] عزاه في الدر لابن أبي حاتم فقط (٦١٦/٧).

[١١٣٦] لم أقف على من خزجه عنه إلا ما ذكره المصنف هنا.

[١١٣٧] أخرجه عنه الطبري بسند رجاله ثقات، وليس فيه «أنه بلغه» وإنما هو من قول الزهري نفسه (٢٠٢/٢٦).

[١١٣٨] أخرجه عنه الطبري بسند رجاله ثقات (٢٠٣/٢٦)، واستدل ابن زيد على قوله

هذا بقوله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ﴾ ﴿١٦﴾ إلى قوله ﴿لَنْ تَحْنُ حَرْمُونَ﴾ ﴿١٧﴾

[الواقعة: ٦٣ - ٦٧].

[١١٣٩] ذكره عنه ابن كثير (٢٤٧/٤).

[١١٤٠] ذكره عنه ابن كثير (٢٤٧/٤).

واختار ابن جرير أن المحروم الذي لا مال له بأي سبب كان، وقد ذهب ماله، سواء كان لا يقدر على الكسب أو قد هلك ماله أو نحوه بأفة أو نحوها (٢٠٤/٢٦).

(١) هو عبدالرحمن بن حُميد بن عبدالرحمن بن عوف الزهري المدني، ثقة مات سنة (١٣٧هـ). (التقريب ٣٣٩).

(٢) كلمة «أنه» لا توجد في (ط).

قوله تعالى: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقًا وَمَا تُوعَدُونَ﴾ [٢٢].

[١١٤١] قال مجاهد: «أي الجنة» أخرجه ابن أبي حاتم، وهي فائدة حسنة.

[١١٤٢] وأخرج عن الضحاك في قوله: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقًا وَمَا

تُوعَدُونَ﴾ [٢٢] قال: «من الجنة والنار».

قوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [٣٥] فَأَمَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ

مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [٣٦] [٣٥ - ٣٦].

استدل به المعتزلة على أن الإسلام هو الإيمان، لأنه استثنى المسلمين من المؤمنين، والمستثنى من الجنس منه^(١).

قوله تعالى: ﴿وَالسَّمَاءَ بَيْنَهُمَا بِأَيِّدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ﴾ [٤٧].

[١١٤١] أخرجه عنه ابن جرير بلفظ «الجنة في السماء وما توعدون من خير أو شر» وإسناده حسن (٢٠٦/٢٦).

[١١٤٢] أخرجه عنه ابن جرير بإسناد ضعيف جداً (٢٠٦/٢٦). وذكر ابن الجوزي أن في ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقًا﴾ قولين:

أحدهما: أنه المطر، رواه أبو صالح عن ابن عباس، وليث عن مجاهد، وهو قول الجمهور.

والثاني: الجنة، رواه ابن أبي نجيح عن مجاهد.

قلت: وروي القول الأول عن الضحاك، وسعيد بن جبيرة، والحسن، ومجاهد، وسفيان، واختاره ابن جرير وابن كثير.

وأما قوله ﴿وَمَا تُوعَدُونَ﴾ ففيه أيضاً قولان:

أحدهما: أنه الخير والشر كلاهما يأتي من السماء، روي عن ابن عباس ومجاهد واختاره ابن جرير.

والثاني: أنه الجنة: روي عن مجاهد أيضاً وابن عباس.

انظر (تفسير الطبري ٢٠٤/٢٦ - ٢٠٦) و(زاد المسير ٣٤/٨) و(تفسير ابن كثير ٢٤٧/٤).

(١) قال ابن كثير: «احتج بهذه من ذهب إلى رأي المعتزلة ممن لا يفرق بين معنى الإيمان والإسلام، لأنه أطلق عليهم المؤمنين والمسلمين، وهذا الاستدلال ضعيف لأن هؤلاء كانوا قوماً مؤمنين، وعندنا أن كل مؤمن مسلم ولا ينعكس، فاتفق الاسمان ههنا لخصوصية الحال، ولا يلزم ذلك في كل حال» (٢٤٩/٤).

سمعتُ شيخنا العلامة محيي الدين الكافيجي^(١) يقول: «هذه الآية تدلّ على أنّ السماء كرة، لا مسطّحة^(٢) كما قاله أهل الهيئة»، فقلتُ له: ما وجه الدلالة؟ قال: «مِنْ قوله: ﴿وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ﴾ فإنه يقتضي المبالغة في الاتساع، لأنّه في مقام الفخر والامتنان، والشكل الكروي أوسع من المسطح^(٣)».

قوله تعالى: ﴿فَقَرُّوا إِلَى اللَّهِ﴾ [٥٠].

أوردته الصوفية في باب الفرار، وفسروه «بالهَرَبِ مما^(٤) لم يكن إلى ما لم يزل^(٥)»، بالانتقال من الجهل إلى العلم، ومن الكَسَلِ إلى التشمير^(٦).

قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [٥٦].

استدلّ به بعضهم على أن التخلّي^(٧) للعبادة أفضل من النكاح^(٨)، حكاه بكر بن العلاء^(٩).

(١) سبقت ترجمته، انظر ص (١٠٣).

(٢) في (ط) «سطحية».

(٣) المسألة سبقت في سورة «ق» آية [٦] انظر ص (١٢٠١).

(٤) في (ط) و(م) «بما» والمثبت موافق لما في المنازل.

(٥) في (هـ) «ينزل» والمثبت موافق لما في (المنازل).

(٦) انظر منازل السائرين (ص ١٧). قال ابن القيم: «يريد بـ ما لم يكن - : الخلق، وبـ ما لم يزل - الحق». انظر (مدارج السالكين ١/ ٥٠٤).

(٧) أي التبتل والانقطاع للعبادة.

(٨) قلت: وهذا الاستدلال غير صحيح لوجهين:

الأول: أن المراد بالعبادة هنا معناها العام الشامل لجميع حياة الإنسان، ومنها النكاح فهو بهذا المعنى عبادة، قال ﷺ: «وفي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ» (صحيح مسلم ٦٩٧/٢، الزكاة، كل نوع من المعروف صدقة).

الثاني: أن التبتل مخالف لسنة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَكُمُ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨]. وقال ﷺ للثلاثة الذين أرادوا ترك الطعام، والنكاح، والنوم: «أما والله إنني لأخشاكم لله وأنفاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني» (صحيح البخاري ١١٦/٦) (النكاح، باب ١). ولو كان التفرغ التام للعبادة أفضل لكان أسبق الناس إليه الأنبياء عليهم السلام.

(٩) سبقت ترجمته، انظر ص (١٨٢).

سورة الطور

قوله تعالى: ﴿وَالْبَحْرِ الْمَسْجُورِ﴾^(١) [٦].

استُدِلَّ به على أن النار في الأرض تحت البحر.

أخرج ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن المسيب قال: «قال علي لرجل من اليهود: أين جهنم؟ قال: البحر، قال (علي)»^(٢): «ما أراه إلا صادقاً، وقرأ: ﴿وَالْبَحْرِ الْمَسْجُورِ﴾، ﴿وَإِذَا الْبِحَارُ سُجِّرَتْ﴾ [التكوير: ٦]»^(٣).

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ﴾ الآية^(٥) [٢١].

- (١) قال الراغب: «السجر: تهيج النار، يقال: سجرت التنور - من باب قتل -، ومنه (والبحر المسجور)» (مفردات الراغب ٢٢٩).
- ومما فسرت به الآية: «البحر المملوء» قال به جميع اللغويين، واختاره الطبري، وقيل: الياض الذي ذهب ماؤه ونضب، وقيل: المختلط عذبه بملحه، انظر (زاد المسير ٤٧/٨) و(تفسير ابن كثير ٤/٢٥٢).
- (٢) الزيادة من (ط) و(م).
- (٣) أخرجه ابن جرير عنه (١٨/٢٧) ورواه ثقات.
- قال ابن كثير: «وروي عن ابن عباس، وبه يقول سعيد بن جبير ومجاهد وعبدالله بن عمير وغيرهم، أي أنه يوحد يوم القيامة ناراً» (٤/٢٥٢).
- (٤) هذه قراءة أبي عمرو البصري، وهو من السبعة، يقرأ بهمزة قطع مفتوحة بعد الواو، وإسكان التاء والعين، ونون مفتوحة بعد العين وألف بعدها، ويقرأ «ذرياتهم».
- (٥) وبقيتها: ﴿الْمَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا آَلَتْهُمْ مِنْ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾.

فيه دليل على أن أولاد المسلمين في الجنة مع آبائهم في درجاتهم، واستدل بها على تبعية الولد الصغير لمن أسلم من أبيه أو أبائه، وقرأ ابن عباس: ﴿وَأَلْبَسْتَهُمْ^(١) ذُرِّيَّتَهُمْ﴾، واستدل بها ابن العربي على صحة إسلام الصبي لأنه نسب الاتباع إلى فعله^(٢).

قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا قَبْلَ فِيْ أَهْلِنَا مُشْفِقِينَ﴾^(٣) [٢٦].

أورده الصوفية في باب الإشفاق وهو دوام الحذر^(٤).

قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا عَذَابًا دُونَ ذَلِكَ﴾ [٤٧].

[١١٤٣] فسره ابن عباس وغيره بعذاب القبر، أخرجه ابن أبي حاتم.

[١١٤٤] وأخرج عن أبي كريمة^(٥) الكندي قال: «تذاكرنا عذاب القبر

[١١٤٣] أخرجه ابن جرير عنه من طريق علي بن أبي طلحة (٣٧/٢٧)، فإذا كان ابن أبي حاتم قد أخرجه عنه من نفس الطريق فإن الإسناد حسن سبق برقم (٤٢)، وروي مثله عن البراء رضي الله عنه (تفسير الطبري ٣٦/٢٧).

[١١٤٤] أخرج عبدالرزاق، عن الثوري، عن العلاء بن عبدالكريم، عن أبي كريمة - هكذا ولعله أبي كريمة - أو غيره، عن زاذان في قوله (.. .) قال: «عذاب القبر». (٢٤٨/٢).

(١) وهي قراءة الجمهور، بوصل الهمزة، وتشديد التاء مفتوحة بعد الواو، مع فتح العين وتاء مثناة فوقية ساكنة بعدها.

(٢) انظر في هذه المسألة والتي قبلها: «أحكام القرآن لابن العربي» (١٦٧/٤). صورة المسألة أن يكون الأبوان كافرين، ويعقل ولدهما الصغير الإسلام ويتلفظ به، فمشهور مذهب مالك أنه مسلم.

(٣) قال الراغب: «والإشفاق عناية مختلطة بخوف، لأن المشفق يحب المشفق عليه، ويخاف ما يلحقه، فإذا عُدِّي بين فمعنى الخوف فيه أظهر كقوله: ﴿وَهُمْ بَيْنَ السَّاعَةِ مُشْفِقُونَ﴾ [الأنبياء: ٤٩]، وإذا عُدِّي بفي فمعنى العناية فيه أظهر كقوله: ﴿إِنَّا كُنَّا قَبْلَ فِيْ أَهْلِنَا مُشْفِقِينَ﴾ (مفردات الراغب ٢٧٠).

(٤) عبارة صاحب المنازل «الإشفاق: دوام الحذر، مقروناً بالترحم» (منازل السائرین ص ٢١). وقال ابن القيم في المدارج: «الإشفاق رقة الخوف، وهو خوف برحمة من الخائف لمن يُخاف عليه» (٥٥٥/١).

(٥) هو اليققدم بن معدي كرب بن عمرو الكندي، صحابي مشهور، نزل الشام ومات سنة (٨٧هـ) (التقريب ٥٤٥).

فقال^(١) زاذان^(٢): أوليس هو في كتاب الله؟، قالوا: أين هو؟ قال: قوله: ﴿وَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا عَذَابًا دُونَ ذَلِكَ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾ [٤٨].

قال الضحاك: «حين تقوم إلى الصلاة، تقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك».

[١١٤٥] أخرجه سعيد بن منصور بسند ضعيف.

[١١٤٦] وأخرج ابن أبي حاتم عن الربيع^(٣) مثله.

رواته ثقات، انظر التقريب (٢٤٤ - ٤٣٥) إلا أنني غير متأكد من أبي كريمة هذا هل هو أبو كريمة أم غيره؟ ولم أجد ترجمة لأبي كريمة فعله هو، ثم لم أتأكد من سماع العلاء من أبي كريمة.

وأخرجه عبدالرزاق عن ابن عباس بإسناد منقطع (٢٤٨/٢). وفي المراد بهذا العذاب أقوال أخرى:

١ - القتل يوم بدر، ٢ - مصائبهم في الدنيا، ٣ - عذاب الجوع.

واختار ابن كثير الثاني، واختار ابن جرير العموم. انظر (زاد المسير ٦٠/٨) و(القرطبي ٧٨/١٧) و(تفسير الطبري ٣٦/٢٧ - ٣٧) و(ابن كثير ٢٥٨/٤).

[١١٤٥] أخرجه ابن جرير عنه (٣٨/٢٧) بسند فيه «جوير» وهو ضعيف جداً مضى برقم (٢٤١).

وذكر الجصاص أنه قول عمر رواه عنه الضحاك (٤١٣/٣).

[١١٤٦] لم أقف على من خرجه عنه إلا ما ذكره المصنف هنا.

وهو قول محمد بن كعب، وسعيد بن المسيب، وزيد بن أسلم، انظر (جامع القرطبي ٧٩/١٧).

قال إلكيا: «وهذا فيه بعد، فإن قوله ﴿حِينَ تَقُومُ﴾ لا يدل على التسبيح بعد التكبير، فإن التكبير هو الذي يكون بعد القيام، والتسبيح يكون وراء ذلك، فدل على أن المراد فيه: حين تقوم من كل مكان كما قال ابن مسعود رضي الله عنه «(أحكام القرآن ٤/٤٢٧)، و(القرطبي ٧٩/١٧).

(١) (ل ٨٤/ب).

(٢) هو زاذان أبو عمر الكندي البزاز، ويكنى أبا عبدالله أيضاً، من كبار التابعين، مات سنة (٨٢٢هـ) (التقريب ٢١٣).

(٣) أي ابن أنس.

[١١٤٧] وأخرج عن أبي الأحوص^(١) قال: «حين تقوم من مجلسك».

[١١٤٨] وعن مجاهد قال: «من كل مجلس».

[١١٤٩] وعن عطاء مثله.

[١١٥٠] وعن أبي الجوزاء^(٢) قال: «حين تقوم من منامك».

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ﴾ [٤٩].

فسره مجاهد بصلاة الليل^(٣)، وخُصِّف^(٤) بصلاة الصبح^(٥)، وبعضهم بصلاة المغرب.

[١١٤٧] أخرجه عنه ابن جرير بسند حسن (٣٨/٢٧).

[١١٤٨] عزاه في الدرّ للفرّايي وابن المنذر (٦٣٧/٧).

[١١٤٩] أخرجه ابن أبي حاتم، عن أبيه، عن أبي النضر إسحاق بن إبراهيم الدمشقي، عن محمد بن شعيب عن طلحة بن عمرو الحضرمي، عن عطاء بن أبي رباح قال: «...» إلخ (نقله ابن كثير عنه ٢٥٨/٤).

قلت: فيه طلحة بن عمرو الحضرمي: متروك (التقريب ٢٨٣).

ونسب القرطبي هذا القول لعون بن مالك وابن مسعود وسعيد بن جبيرة وسفيان الثوري (٧٨/١٧).

[١١٥٠] ذكره ابن كثير عنه (٢٥٨/٤)، ونسبه القرطبي لحسان بن عطية والكلبي وخضه بنوم الليل، وزيد بن أسلم بنوم القائلة، واختار ابن جرير قول زيد بن أسلم، وقال: إنما عني به صلاة الظهر بعد نوم القائلة، (جامع القرطبي ٧٩/١٧) و(تفسير الطبري ٣٨/٢٧).

قلت: والأولى حمل اللفظ على عمومته، فيشمل القيام من النوم، والقيام من المجلس، والقيام إلى الصلاة، وكل ذلك وردت فيه آثار وأحاديث، والسنة ميّنة للكتاب، وبهذا قال الجصاص (٤١٣/٣) و(تفسير ابن كثير ٢٥٧/٤).

(١) هو عوف بن مالك بن نُضلة الجُشَمي، تابعي، ثقة (التقريب ٤٣٣).

(٢) في (هـ) «ابن الجوزاء» وهو تصحيف، والصحيح أبو الجوزاء، وهو أوس بن عبد الله الرّبَعي البصري، تابعي، ثقة (التقريب ١١٦).

(٣) أخرجه ابن جرير عنه، انظر الأثر رقم (١١١١).

(٤) في (ط) بعضهم.

وخُصِّف هو ابن عبدالرحمن الجزري أبو عون، توفي سنة (١٣٧هـ) (التقريب ١٩٣).

(٥) لم أقف على من خرّجه عنه.

قوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ لِلنُّجُومِ﴾ [٤٩].

قال علي: «الركعتان قبل الفجر».

[١١٥١] أخرجه سعيد بن منصور، وتقدّم من^(١) حديث ابن عباس^(٢)، وقال الكرماني: «استدلّ به بعض الفقهاء على أن الإسفار^(٣) بصلاة الصبح^(٤) أفضل لأن النجوم لا إدار لها وإنما ذلك بالاستتار^(٥) عن العيون^(٦)».



[١١٥١] أخرجه ابن جرير عنه (٣٩/٢٧) بإسنادين ضعيفين.

-
- (١) كلمة «من» لا توجد في (ط).
 - (٢) أي المرفوع «يا ابن عباس، ركعتان قبل صلاة الفجر ﴿وَأَذِّنْ لِلنُّجُومِ﴾».
 - وهو حديث ضعيف مضى برقم (١١٢٣).
 - (٣) سَفَرُ الصَّبْحِ يَسْفِرُ: أضاء وأشرق كأسفر (القاموس ٣٦٨) و(المفردات ٢٣٩).
 - (٤) في (ط) و(م) الفجر.
 - (٥) أي استتارها عن العيون بضوء الشمس، وسمي إداراً لها باعتبار عدم رؤيتها.
 - (٦) انظر الغرائب للكرماني (١١٥٠/٢).

سورة النجم

قوله تعالى: ﴿وَمَا يَطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۗ﴾ [٣ - ٤].

يحتج به في جواز نسخ القرآن، وتخصيصه بالسنة، وفي منع الاجتهاد له ﷺ في الحوادث^(١).

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَا ۗ﴾ [٨].

أورده الصوفية في باب الاتصال^(٢)، وأوردوا في باب المكاشفة^(٣) ﴿فَأَوْحَىٰ إِلَيْكَ عَبْدِيهِ مَا أَوْحَىٰ ۗ﴾ [١٠].

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ۗ﴾ [١٣]^(٤).

استدل به من قال بالرؤية.

(١) قد سبق تحرير هذه المسألة وأنه يجتهد ﷺ في تطبيق الحكم لا في إنشائه وتشريعه، انظر ص (٨١٠).

(٢) انظر المنازل (ص ٩٩)، وانظر شرحها في المدارج (٣/ ٣٣٣ - ٣٣٤)، وقد رد عليه بما ذكرته في التعليق على الأثر القادم.

(٣) انظر المنازل (ص ٩٢).

قال ابن القيم: «وجه احتجاجه بإشارة الآية: أن الله سبحانه كشف لعبده ﷺ ما لم يكشفه لغيره، وأطلعه على ما لم يطلع عليه غيره، فحصل لقلبه الكريم من انكشاف الحقائق التي لا تخطر ببال غيره ما خضه الله به» (المدارج ٣/ ٢٣١).

(٤) أي مرة أخرى (الطبري ٥٠/ ٢٧).

[١١٥٢] أخرج ابن أبي حاتم عن الحسن في قوله: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ ﴿١٣﴾ .

قال: «والله لقد رأى محمداً ربه».

قوله تعالى: ﴿عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى﴾ ﴿١٤﴾ عِنْدَهَا جَنَّةُ الْأَوْثَانِ ﴿١٥﴾ ﴿١٤ - ١٥﴾ .
صريح في أن الجنة في السماء^(١).

قوله تعالى: ﴿مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَى﴾ ﴿١٧﴾ ﴿١٧﴾ .
أورده الصوفية في باب الهمة^(٢).

[١١٥٢] أخرجه عبدالرزاق من طريق ابن التيمي، عن المبارك بن فضالة، عن الحسن (٢/٢٥٣).
ولم أعرف ابن التيمي، ورجح شاكر أن يكون المعتمر بن سليمان بن سليمان بن طرخان التيمي، انظر: (تفسير الطبري بتحقيقه ٣/١٠٦).

قلت: ومعتمر بن سليمان ثقة، والإسناد على هذا ضعيف لعدم الجزم بحال ابن التيمي، ثم هو مرسل لأن الحسن لم يصرح فيه بالسماع عن أحد من الصحابة، وكذلك هذا لا يقال بالرأي، وقال ابن حجر: «حكى عبدالرزاق عن معمر، عن الحسن أنه حلف أن محمداً رأى ربه» (فتح الباري ٨/٧٨٢).
وتفصيل المسألة في فتح الباري (٨/٧٨١ - ٧٨٤) وقد سبق في سورة الأنعام، ص(٧٠٦).

والراجح أن الضمير في (رآه) في هذه الآية يعود على جبريل عليه السلام لا على الله تعالى لما جاء في مسلم «أن عائشة رضي الله عنها سألت النبي ﷺ عن هذه الآية فقال: إنما هو جبريل لم أره على صورته التي خلق عليها غير هاتين المرتين» (صحيح مسلم ١٥٩١) (ك: الإيمان، إثبات رؤية الله سبحانه وتعالى) (ومع شرح النووي ٨/٣).

(١) انظر (ابن الجوزي ٨/٦٩) و(القرطبي ١٧/٩٦).

(٢) انظر منازل السائرين (ص٦٩).

والهمة قال ابن القيم: «فعلت من الهَمِّ، وهو مبدأ الإرادة، ولكن خصوها بنهاية الإرادة، فالهَمُّ مبدؤها والهمة نهايتها».

وقال أيضاً: «وجه تصدير منزلة الهمة بهذه الآية للإشارة إلى أن هِمَّتَهُ ﷺ ما تعلقت بسوى مشهوده، وما أقيم فيه، ولو تجاوزته هِمَّتَهُ لتبعها بصره» (مدارج السالكين ٣/٣).

(٣) في (ط) بها.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءُ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَءَابَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ﴾ [٢٣].

استدلَّ به^(١) على أن اللغات توقيفية^(٢)، ووجهه أن الله تعالى ذمهم على تسمية بعض الأشياء بما سمّوها به، ولولا أن تسمية غيرها من الله توقيف لما صح هذا الذم لكون الكل اصطلاحاً منهم.

قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكْفُرُونَ إِلَّا الظَّنُّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [٢٨].

استدلَّ به على إبطال التقليد في العقائد، واستدلَّ به الظاهرية على إبطاله مطلقاً^(٣)، وإبطال القياس.

[١١٥٣] وأخرج ابن أبي حاتم عن أيوب قال: «قال عمر بن الخطاب: احذروا هذا الرأي على الدين، فإنما كان الرأي من رسول الله ﷺ مصيباً لأن الله كان يريه، وإنما هو مما تكلف وظن ﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾».

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَحْتَبُونَ﴾ الآية^(٤) [٣٢].

[١١٥٣] عزاه في الدر لابن أبي حاتم فقط (٦٥٤/٧)، ولم أقف على سنده.

قلت: الظن المذموم هو المخالف للنصوص والذي لا يبنى على أصل شرعي.

(١) سبق الكلام على هذه المسألة، انظر ص(٢٩٧)، ومعنى توقيفية أي بتعليم من الله تعالى.

والاستدلال الذي ذكره المصنّف ضعيف لأن الذم غير منصب على مجرد التسمية وإنما على تسمية الأصنام آلهة، ونفهم من هذا أن التسمية إذا خلت مما يتعارض مع الشرع تكون جائزة.

(٢) أي في الأصول والفروع.

والصحيح أنه حرام في حق من له قدرة على معرفة أدلة الأحكام، وأما العامي ونحوه فالتقليد في حقهم واجب.

(٣) وبقيّة الدليل: ﴿كَثِيرَ الْإِنْتِهَاءِ وَالْفَوْجِشِ إِلَّا اللَّهُمَّ إِنَّ رَبَّكَ وَسِعَ الْمَعْرِفَةَ﴾.

فيه تكفير الصغائر باجتناب الكبائر^(١).

قوله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [٣٢].

قال ابن شوذب^(٢): «لا تمادحوا»^(٣)(٤)، وقال ابن جريج^(٥): «لا تقل إذا عملت خيراً، عملت بكذا وكذا»^(٦).

قوله تعالى: ﴿وَابْرِهِمَ الَّذِي وَفَّى﴾ [٣٧].

قال عليه السلام: «وفى عمل يومه بأربع ركعات من أول النهار».

[١١٥٤] أخرجه سعيد بن منصور وغيره من حديث أبي أمامة.

[١١٥٤] قال ابن كثير: «فيه جعفر ابن الزبير وهو ضعيف» (٤/٢٧٢).

وقال ابن حجر: «سنده ضعيف» (الفتح/٨/٧٧٨).

= واللّمم: هو ما يلزم به الشخص من شهوات النفس، وقيل: هو مقارفة الذنوب الصّغار (ذكره ابن حجر في الفتح ١١/٦١٦).

وقال الراغب: «اللّمم مقاربة المعصية، ويعبر به عن الصغيرة» (٤٧٤).

وأخرج البخاري بسنده إلى ابن عباس قال: «ما رأيت شيئاً أشبه باللّمم مما قال أبو هريرة عن النبي ﷺ: إن الله كتب علي ابن آدم حظّه من الزنى أدرك ذلك لا محالة، فزنى العين النظرة، وزنى اللسان المنطق، والنفس تمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك ويكذبه» (صحيح البخاري، القدر، ٩) (٧/٢١٤).

(١) وقد سبق قوله تعالى الصريح: ﴿إِنْ تَحْتَبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١].

(٢) هو عبدالله بن شوذب الخراساني أبو عبدالرحمن، سكن البصرة، ثم الشام، صدوق عابد، من التاسعة، مات سنة (١٥٦هـ) (التقريب ٣٠٨).

(٣) لم أفق على من خرّجه عنه.

(٤) (ل ١/٨٥).

(٥) سبقت ترجمته ص (٦١٣).

(٦) لم أفق على من خرّجه عنه.

[١١٥٥] وأخرج أحمد من حديث معاذ بن أنس مرفوعاً: «ألا أخبركم لِمَ سَمَّى الله إبراهيم خليله الذي وُفِّي؟ إنه كان يقول كلما أصبح وأمسى: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ (١٧) الآية» (١) [الروم: ١٧].

قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ (٣٩) (٢) [٣٩].

استدل به على عدم دخول النياية في العبادات عن الحي والميت، واستدل به الشافعي على أن ثواب القراءة لا يلحق الأموات (٣).

قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ هَذَا كَلِمَتٍ﴾ إلى آخر السورة (٤) [٥٩ - ٦٢].

فيها استحباب البكاء عند القراءة، وذم الضحك والغناء واللهو واللعب والغفلة كما فُسر (٥) بالأربعة (٦).

[١١٥٥] أخرجه أحمد في المسند (٤٣٩/٣) قال ابن حجر «إسناده ضعيف» (الفتح ٧٧٨/٨).

قلت: وقال سعيد بن جبير والثوري: أي بُلِّغ جميع ما أمر به، وقال ابن عباس: (وُفِّي) لله بالبلاغ، وقال قتادة: (وُفِّي) طاعة الله وأدى رسالته إلى خلقه، قال ابن كثير: «وهذا القول هو اختيار ابن جرير وهو يشمل الذي قبله، ويشهد له قوله تعالى: ﴿وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُرِيدُ رِزْقُ﴾ [البقرة: ١٢٤] فقام بجميع الأوامر وترك جميع النواهي، وبلغ الرسالة على التمام والكمال فاستحق بهذا أن يكون للناس إماماً يُقتدى به في جميع أحواله وأقواله وأفعاله» (٤/٢٧٢).

(١) في مسند أحمد «حتى يختم الآية» ولعله «الآيات».

(٢) قال القرطبي: «قال أكثر أهل التأويل: هي محكمة ولا ينفع أحداً عملاً أحد» (١١٤/١٧).

قلت: فالآية على عمومها إلا ما خصه دليل كالنياية في الحج والصدقة والدعاء والله أعلم، انظر (جامع القرطبي ١١٤/١٧).

(٣) في (ط) الميت.

(٤) وتامها: ﴿أَفَمَنْ هَذَا كَلِمَتٍ تَعْبُونَ﴾ (٥٩) ﴿وَتَصْحَكُونَ وَلَا تَكُونُونَ﴾ (٦٠) ﴿وَأَنْتُمْ سَائِدُونَ﴾ (٦١) ﴿فَاعْبُدُوا اللَّهَ وَاعْبُدُوا﴾ (٦٢).

ومعنى (سامدون): لاهون غافلون عما يُطلب منكم (تفسير الجلالين ٧٠٤).

(٥) أي قوله: (سامدون).

(٦) المراد بالأربعة الغناء واللهو واللعب والغفلة.

انظر (تفسير الطبري ٨/٢٧ - ٨٣) و(زاد المسير ٨/٨٥ - ٨٦).

قوله تعالى: ﴿سَيُدُونُ﴾ [٦١].

وفسره السدي بالاستكبار^(١).



(١) ذكره ابن كثير عنه، وهي رواية عن ابن عباس (٤/٢٧٤).
قال الراغب: «السامد اللاهي الرافع رأسه، من قولهم سمد البعير في سيره»
(٢٤٧).
وقال في القاموس: «سمد: رفع رأسه تكبراً» (٢٦٢).

سورة القمر

قوله تعالى: ﴿فَأَلْقَى الْمَاءَ عَلَىٰ أَمْرٍ قَدْ وُجِدَ﴾ ^(١) [١٢].

قال محمد بن كعب: «كان القدر قبل نزول البلاء بهم».

[١١٥٦] أخرجه ابن أبي حاتم.

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّذَكِّرٍ﴾ ^(٢) [١٧].

قال مطر ^(٣): «هل من طالب علم فيعان عليه».

[١١٥٧] أخرجه ابن أبي حاتم.

قوله تعالى: ﴿وَنَبِّئُهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ﴾ [٢٨].

[١١٥٦] أخرجه الطبري عنه بسند ضعيف (٩٣/٢٧) لكن معناه صحيح.

[١١٥٧] أخرجه ابن جرير عنه بسند حسن (٩٧/٢٧).

(١) أي ماء السماء وماء الأرض التقياً على أمر قد قُضِيَ عليهم من الله وهو الغرق. انظر (الطبري ٩٢/٢٧) و(زاد المسير ٩٣/٨).

(٢) أصلها مذتكر (مفتعل) من ذكر، اجتمعت فاء الفعل وهي ذال وتاء وهي بعد الذال فُضِّيرَتْهَا بِالْإِدْغَامِ دَالًا مُشَدَّدةً، وكذلك تفعل العرب فيما كان أوله ذالاً يتبعها تاء الافتعال يجعلونها جميعاً دالاً مُشَدَّدةً، انظر (تفسير الطبري ٩٥/٢٧ - ٩٦).

(٣) هو مطر بن طهمان الوراق، أبو رجاء السلمي مولاهم، الخراساني (ت ١٢٥هـ) (التقريب ٥٣٤).

قال إلكيا: «يدلّ على جواز المهياة^(١) على الماء»^(٢).

قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [٤٩].

[١١٥٨] نزلت في الردّ على القدرية كما أخرجه مسلم.

[١١٥٩] وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس «أنه قيل له: قد تكلم الناس^(٣) في القدر، فقال: أوقد فعلوها؟ والله ما نزلت هذه الآية إلا فيهم».

[١١٦٠] وأخرج ابن أبي حاتم عن محمد بن كعب القرظي^(٤) قال: «أكثر ما عُني بها أهل القدر».



[١١٥٨] أخرجه مسلم بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه قال: «جاء مشركو قريش يخاصمون رسول الله ﷺ في القدر فنزلت: ﴿يَوْمَ يُسْجَوْنَ فِي النَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ دُوقًا مِّنْ سَعْرٍ﴾ [٤٨] إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [٤٩].

(صحيح مسلم ٤/٢٠٤٦) (ك: القدر، باب كل شيء بقدر) (وبشرح النووي ١٦/٢٠٥).

قال الإمام النووي: «المراد بالقدر هنا: القدر المعروف وهو ما قدر الله وقضاه وسبق به علمه وإرادته. وفي هذه الآية الكريمة والحديث تصريح بإثبات القدر وأنه عام في كل شيء، فكل ذلك مقدر في الأزل معلوم لله مراد له».

[١١٥٩] أخرجه ابن أبي حاتم، عن الحسن بن عرفة، عن مروان بن شجاع الجزري، عن عبد الملك بن جريج، عن عطاء بن أبي رباح قال: أتيت ابن عباس... إلخ. (تفسير ابن كثير ٤/٢٨٢).

فيه مروان: صدوق له أوهام، وابن جريج ثقة لكنه يدلّس ويرسل من المرتبة الثالثة، فالإسناد ضعيف.

انظر التقريب (٥٢٦، ٣٦٣) و(طبقات المدلسين لابن حجر ٦٥).

[١١٦٠] أخرجه الطبري عنه بنحوه وإسناده حسن (١١١/٢٧).

(١) أي الاتفاق على تقسيم الماء بينهم.

(٢) أحكام القرآن (٤/٤٣٥).

(٣) الزيادة من (ه).

(٤) كلمة «قال» لا توجد في (ط).

سورة الرحمن

قوله تعالى: ﴿أَلَّا تَطْفَرُوا فِي الْمِيزَانِ﴾ الآية (١) [٨].

فيه وجوب العدل في الوزن وتحريم البخس فيه (٢).

قوله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ الآية (٢٦) [٢٦].

أورده الصوفية في باب الفناء، وفسروه باضمحلال ما دون الحق (٣).

قوله تعالى: ﴿يَتَمَعَّشَرُ الْجِنُّ وَالْإِنْسُ﴾ الآيات (٤) [٣٣ - ٤٦].

(١) وبقيتها: ﴿وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾ الآية (١).

(٢) البخس: نقص الشيء على سبيل الظلم (مفردات الراغب ٣٥).

(٣) انظر منازل السائرين (ص ١٠٤).

قال ابن القيم: «الفناء المذكور في الآية ليس هو الفناء الذي تشير إليه الطائفة، فإن الفناء في الآية هو الهلاك والعدم، أخبر سبحانه أن كل من على الأرض يعدم ويموت، ويبقى وجهه سبحانه..»

وأما الفناء الذي تترجم عنه الطائفة فأمر غير هذا، ولكن وجه الإشارة بالآية أن الفناء المشار إليه هو ذهاب القلب، وخروجه من هذا العالم، وتعلقه بالعلي الكبير الذي له البقاء، فلا يدركه الفناء، ومن فني في محبته وطاعته وإرادة وجهه، أوصله هذا الفناء إلى منزلة البقاء، فالآية تشير إلى أن العبد حقيق أن لا يتعلق بمن هو فان، ويذر من له البقاء، وهو ذو الجلال والإكرام، فكانها تقول: إذا تعلقت بمن هو فان انقطع ذلك التعلق عند فئائه أحوج ما تكون إليه، وإذا تعلقت بمن هو باق لا يفنى لم ينقطع تعلقك ودام بدوامه...

والفناء الذي يترجم عليه هو غاية التعلق ونهايته، فإنه انقطاع عما سوى الرب تعالى من كل وجه.. (المدارج ٣/٣٨٦).

(٤) والدليل من هذه الآيات في قوله: ﴿وَلَمَنْ حَاكَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ﴾ الآية (١٦) ﴿يَأْتِي مَا لَا يَرْجُوا نَكْرًا﴾ الآية (١٦).

[١١٦١] أخرج ابن أبي حاتم عن الضحّاك «أنه قيل له: ما نسمع للجنّ ثواباً في القرآن، قال: أما تقرأون سورة «الرحمان»؟، إنه جعل ثوابها وعقابها في هذه السورة».

[١١٦٢] وأخرج من وجه آخر عنه ﴿وَلَمَنْ سَافَ مَقَامَ رَبِّهِ﴾ قال: «من الجنّ والإنس».

قوله تعالى: ﴿لَمْ يَطْمِئِنُّوْا إِنْسُ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ﴾^(١) [٥٦].

استدلّ به على إمكان نكاح الجنّ^(٢) الإنسيّة^(٣).

[١١٦٣] وأخرج ابن أبي حاتم عن أرطاة بن المنذر^(٤) قال: «سئل ضَمْرَةَ ابن حبيب^(٥): هل يدخل الجنّ الجنّة؟ قال: نعم، وينكح^(٦) الجنّ

[١١٦١] لم أرف على من خرجه عنه إلا ما ذكره المصنّف هنا.

[١١٦٢] لم أرف على من خرجه عنه إلا ما ذكره المصنّف هنا.

قال ابن كثير: «وهذه الآية عامة في الإنس والجنّ، فهي من أدلّ دليل على أن

الجنّ يدخلون الجنة إذا آمنوا واتقوا، ولهذا امتنّ الله تعالى على الثقلين بهذا الجزاء

فقال: ﴿وَلَمَنْ سَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّانٌ﴾^(٤١) يَا أَيُّ مَالِكٍ رَبِّكَمَا تَكْذِبَانِ^(٤٢)» [٤/٢٩٢].

[١١٦٣] أخرجه ابن جرير عنه بإسناد حسن (١٥١/٢٧).

(١) طَمَّئِنَّا يَطْمِئِنُّهَا وَيَطْمِئِنُّهَا: اِفْتَضَّهَا (القاموس ١٥٨) و(مفردات الراغب ٣١٦).

(٢) في (ط) الجن وكذا في (م).

(٣) هذا الاستدلال ضعيف لأن الآية تتكلم عن نساء الجنة وأحوالها، والمسألة المتنازع فيها إنما هي في الدنيا والحالان تختلفان، لأن الحور لسن من جنس الإنسيات، والكيفية التي يتم بها قضاء اللذائذ في الجنة لا نعرفها، فلا تقاس هذه بتلك، والله أعلم، وعلى كل فالإمام السيوطي يتكلم عن «الإمكان»، و«الإمكان العقلي» لا يستلزم الوقوع فعلاً.

(٤) هو أرطاة بن المنذر بن الأسود الألهاني - بفتح الهمزة - أبو عدي الحمصي، ثقة، من السادسة، مات سنة (١٦٣هـ) (التقريب ٩٧).

(٥) هو ضَمْرَةَ - بفتح الضاد وإسكان الميم - ابن حبيب بن صهيب الزبيدي أبو عتبة الحمصي، تابعي، ثقة، مات سنة (١٣٠هـ) (التقريب ٢٨٠).

(٦) في الأصل (هـ) و(م) و«ينكحون»، ووجهه أنه نوى الوقف والقطع عندها وفاعلها ضمير مستتر ثم ابتداء «الجن جنيات».

جَنِّيَاتِ وَالْإِنْسِ إِنْسِيَّاتٍ، وذلك قوله: ﴿لَمْ يَلْمِزْنَهُنَّ إِسْرُفَ تَبَاهُهُنَّ وَلَا جَانِّهُنَّ﴾. قوله تعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾ [٦٠].

أورده الصوفية في باب الإحسان وفسروه بما في:

[١١٦٤] الحديث: «أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك» قالوا: فهو اسم يجمع أبواب الحقائق^(١).

قوله تعالى: ﴿فِيهَا فَكِكَةٌ وَعُجْلٌ وَرَمَانٌ﴾ [٦٨]^(٢).

قال إلكيا: «احتج به من يُخرج النخل والرمان من مطلق اسم الفاكهة لأن العطف يقتضي المغايرة»^(٣).



[١١٦٤] هذا جزء من حديث جبريل المشهور أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما. انظر (صحيح البخاري ١٩/١ - ٢٠) (ك: الإيمان، باب ٣٧) و(صحيح مسلم ١/٣٧) (ك: الإيمان، باب تعريف الإسلام والإيمان) و(شرح النووي ١/١٥٦ - ١٥٧).

(١) انظر منازل السائرين (ص ٦٠)، لكن المراد به في الآية الإخبار عن إحسان الله إلى عباده المؤمنين في الآخرة لإحسانهم في الدنيا.

قال ابن القيم: «وهذه المنزلة تجمع جميع المنازل، فجميعها منطوية تحتها» (المدارج ٢/٤٧٩).

(٢) (ل ٨٥/ب).

(٣) أحكام القرآن (٤/٤٣٩) بتصرف.

قال القرطبي: وقال الجمهور: هما من الفاكهة، وإنما أعاد ذكر النخل والرمان لفضلهما وحسن موقعهما على الفاكهة، كقوله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الْمَسْكُوتِ وَالْمَسْكُونِ الْأَوْسَطِ﴾ [البقرة: ٢٣٨] (١٧/١٨٥ - ١٨٦).

سورة الواقعة

قوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ﴾ [١٠] قد تقدّم^(١).

قوله تعالى: ﴿وَفَكَهْمُهُمْ مِمَّا يَتَخَيَّرُونَ﴾ [٢٠].

قال ابن كثير: «هذه الآية دليل على جواز أكل الفاكهة، على صفة التخيّر لها^(٢) كما ورد به الحديث^(٣).....»

(١) الزيادة من (م)، والمراد بما تقدم آية التوبة [١٠٠].

(٢) كلمة «لها» لا توجد في (ط).

لم يظهر لي وجه الاستدلال، إذ حال الجنة وأهلها تختلف عن حال الدنيا وأهلها، ومن شرط الأكل مما يلي الأكل أن يكون معه غيره؛ وهل أهل الجنة يأكلون جماعة كما هو الحال في الدنيا أم كل يأكل وحده؟

(٣) أخرجه الترمذي من حديث العلاء بن الفضل بن عبد الملك بن أبي السوية عن عبيد الله بن عكراش، عن أبيه عكراش بن ذويب، قال: بعثني بنو مرة بصدقات أموالهم إلى رسول الله ﷺ. وفيه: «أن رسول الله ﷺ ذهب به إلى بيت أم سلمة فأكل معه ثريداً فنهاه أن يأكل من نواحي الجفنة، وأمره أن يأكل من موضع واحد لأنه طعام واحد، ثم وضع لهما تمر أو رطب فجالت يد رسول الله ﷺ في الطبق، قال: يا عكراش كل من حيث شئت فإنه غير لون واحد.» الحديث، وقال الترمذي: هذا حديث غريب؛ لا نعرفه إلا من حديث العلاء بن الفضل، وقد تفرد العلاء بهذا الحديث (جامع الترمذي ٢٤٩/٤) و(مع التحفة ٤٨١/٥).

قال الحافظ ابن حجر في ترجمة عبيد الله بن عكراش بعد نقل كلام الترمذي السابق: «قال الساجي: وحدثني أبو زيد: سمعت العباس بن عبد العظيم يقول: وضع العلاء بن الفضل هذا الحديث حديث صدقات قومه الذي رواه عن عبيد الله، وقال العقيلي: قال =»

وهو مستثنى من الأكل مما يلي^(١)،^(٢).

قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا يَبْرُونَ عَلَى لَيْثِ الْعَظِيمِ﴾ [٤٦].

[١١٦٥] فسره الشعبي باليمين الغموس^(٣)، أخرجه ابن أبي حاتم.

[١١٦٥] ذكره ابن كثير عنه (٣١١/٤) والقرطبي (٢١٣/١٧) وغيرهما.

والأكثر أن المراد بالحيث العظيم: الشرك.

قال القرطبي موجهاً قول الشعبي: «كانوا يُقسمون أن لا يبعث، وأن الأصنام أنداؤ الله فذلك حنثهم، قال الله تعالى مخبراً عنهم: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مِنْ يَمُوتٍ﴾ [النحل: ٢٨] (٢١٣/١٧).

= البخاري في إسناده نظر، وقال ابن حزم: عبيدالله بن عكراش ضعيف جداً» (التهذيب ٣٤/٧).

قلت: والبخاري يستعمل عبارة: «فيه نظره لمن تركوه وهو من أردأ المنازل، انظر دراسات في الجرح والتعديل (٢٥٩).

وقال البخاري عن عبيدالله بن عكراش: لا يثبت حديثه، وقال أبو حاتم: شيخ مجهول (التهذيب ٣٤/٧).

واقصر ابن حجر في التقريب على قول البخاري فيه (التقريب ٣٧٣).

وقال الذهبي: عبيدالله بن عكراش الذي يروي عنه العلاء بن الفضل فيه جهالة، وقال ابن جبان: منكر الحديث (ميزان الاعتدال ١٣/٣).

وأما العلاء بن الفضل فقد قال ابن حجر في التقريب: ضعيف (٤٣٥)، وقد سبق قول الساجي فيه.

فلسند الحديث فيه ضعيفان ضعفاً شديداً، انفردا برواية هذا الحديث، فالسند ضعيف جداً أو منكر، وكذا قال ابن جبان (التهذيب ١٦٩/٨).

(١) قد رأينا أن الحديث ضعيف جداً فلا يحتج به، وقال الإمام النووي - تعليفاً على الحديث الصحيح: «وكل ما يليك» - : «وهذا في الثريد والأوراق وشبهها، فإن كان تمرأ أو أجناساً فقد نقلوا إباحة اختلاف الأيدي في الطبق ونحوه، والذي ينبغي تعميم النهي حملاً للنهي على عمومته حتى يثبت دليل مختص» (شرح النووي لصحيح مسلم ١٩٣/١٣)، والمراد في الآية الكريمة تخير الأنواع، أي يختار أن يأكل العنب دون التمر ونحو ذلك.

(٢) تفسير ابن كثير (٣٠٢/٤) وليس فيه «وهو مستثنى... إلخ».

(٣) اليمين الغموس: هي اليمين الكاذبة الفاجرة كالتي يقطع بها الحالف مال غيره، سُميت غموساً =

قوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ (٧٩) [٧٩].

استدل به الشافعي^(١) على منع المحدث^(٢) من مسّ المصحف.

قوله تعالى: ﴿وَتَجْمَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تَكْذِبُونَ﴾ (٨٢) [٨٢].

[١١٦٦] نزل فيمن قال عند المطر: يُطْرُنَا بِنَوْءِ كَذَا، ففيه المنع من إطلاق هذا القول.

قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ﴾ (٨٨) الآيات (٨٨ - ٩٤).

استدل به على أن الرُّوح بعد مفارقة البدن مُعْتَمَةٌ أو مُعَدَّبَةٌ، وعلى أن مقرّ أرواح المؤمنين في الجنة، وأرواح الكفار في النار^(٥).

قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ (٩٦) [٩٦].

[١١٦٧] روى الحاكم عن عقبة بن عامر قال: «لما نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ قال لنا رسول الله ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم».

[١١٦٦] أخرج الترمذي بسنده إلى علي قال: قال رسول الله ﷺ: «﴿وَتَجْمَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تَكْذِبُونَ﴾ قال: شكركم، تقولون مطرنا بنوء كذا وكذا، وينجم كذا وكذا» وقال: حديث حسن غريب (جامع الترمذي ٤٠١/٥) (ومع التحفة ١٢٩/٩).

وهذه المسألة سبقت، وانظر أول سورة (فاطر).

[١١٦٧] المستدرک (٤٧٧/٢) وصححه ووافقه الذهبي.

= لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار، وقُومٌ للمبالغة، انظر (تحفة الأحوذى ٢٩٦/٨).
(١) والجمهور.

(٢) أي الذي ليس على وضوء.

(٣) أي وتجعلون شكر الله على رزقه إياكم التكذيب (الطبري ٢٧/٢٠٧).

وقبل التقدير: وتجعلون شكر رزقه إياكم من المطر أنكم تكذبون بسقيا الله حيث قلتم مطرنا بنوء كذا (الجلالين ٧١٧).

(٤) وبقيتها: ﴿فَرُوحٌ وَرِيحَانٌ وَحَنَّتْ نَيْبُو﴾ (٨٩) وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ (٩٠) فَسَلِّطْ لَكَ مِنْ آمْحَابِ الْيَمِينِ (٩١) وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمَكْذِبِينَ الضَّالِّينَ (٩٢) فَذُرِّلْ مِنْ حَمِيمٍ (٩٣) وَنَصْلِيَّةٍ حَمِيمٍ (٩٤).

(٥) هذه المسألة سبقت ص (١١٥٨)، عند الآية [٤٦] من (سورة غافر).

سورة الحديد

قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ﴾ الآية^(١) [١٠].

قال إلكيا: «يدلّ على أن فضيلة العمل على قدر رجوع منفعته إلى الإسلام والمسلمين»^(٢)، وقال ابن العربي: «إنما نفى المساواة لأن حاجة الناس كانت قبل الفتح أكثر لضعف الإسلام، وكان فعل ذلك على المنافقين حينئذ أشق، والأجر على قدر النَّصَب»^(٣)، قال: «وفيه دليل على أن الصحابة مراتب، وأن الفضل للسابق، وعلى تنزيل الناس منازلهم»^(٤).

قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية^(٥) [١٢].

قال ابن الفرس: «انتزع قوم من هذه الآية حمل العبد للشمعة إذا أعتق»^(٦).

(١) وبقيتها: ﴿مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلِ أَوْلِيكَ أَكْثَرَ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَتْلُوا وَكُلًّا وَجَدَ اللَّهُ الْخَسِيئَ﴾.

(٢) أحكام القرآن (٤/٤٤٧).

(٣) أحكام القرآن (٤/١٧٨).

(٤) أحكام القرآن (٤/١٧٨) بتصرف من المصنف.

(٥) وبقيتها: ﴿وَالْمُؤْمِنَاتِ بَيْنَهُنَّ فَتَنٌ بَيْنَهُنَّ وَأَيُّهُنَّ بِشْرُكُمْ يَوْمَ﴾.

(٦) أحكام القرآن (ل ٣٠٥/١).

[١١٦٨] وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن في قوله: ﴿يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ﴾، قال: «على الصراط».

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ ﴿١﴾ الْآيَةَ [١٦٦].
أورده الصوفية في باب الخشوع^(٢).

[١١٦٩] وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ قد أخذوا في شيء من المزاح فنزلت».

قوله تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ ﴿٣﴾ الْآيَةَ [٢٢٢].
فيها الرد على القدرية.

قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ ﴿٤﴾ [٢٥].

[١١٦٨] عزاه في الدر لابن أبي شيبة وابن المنذر (٥٢/٨).

وروي نحوه عن ابن مسعود والضحاك (ابن كثير ٣٢٥/٤).

وقال ابن الجوزي: «قال المفسرون: يضيء لهم نور عملهم على الصراط على قَدْر أعمالهم» (١٦٥/٨).

[١١٦٩] عزاه في الدر لابن أبي حاتم فقط (٥٨/٨) وهو معضل لأن مقاتل بن حيان تابع تابعي (التهذيب ٢٤٨/١٠).

(١) وبقيتها: ﴿لِيُذَكِّرَ اللَّهُ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَبِيرٌ مِنْهُمْ فَتُفَوَّتْ ﴿٤﴾.

(٢) انظر منازل السائرين (ص ٢١).

قلت: ولا يصح هذا القول سبباً للآية لأن من المزاح ما هو مباح وقد يستحب، وقد سبق أن بينت ذلك في أول سورة البقرة. انظر ص (٣٠٥ - ٣٠٦).

وأخرج مسلم بسنده إلى عبدالله بن مسعود قال: «ما كان بين إسلامنا وبين أن عاتبنا الله بهذه الآية ﴿أَلَمْ يَأْنِ ﴿٤﴾ إِلَّا أَرْبَعٌ سِنِينَ» (صحيح مسلم ٤/٢٣١٩) (ك: التفسير -

(٢) و(شرح النووي ١٦٢/١٨) قال الألويسي: «وحدث مسلم مقدم على هذه الآثار على ما يقتضيه كلام أهل الحديث» (١٧٩/٢٧).

(٣) وبقيتها: ﴿فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٤﴾. والمراد بالكتاب اللوح المحفوظ، ومعنى نبرأها أي نخلقها.

(٤) أي قوة شديدة لأنه آلة القتال والحروب.

أصل في جميع ما يُتخذ منه من سلاح وغيره.
قوله تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا﴾ الآية^(١) [٢٧].

فيه ذم لهم من وجهين:

أحدهما: ابتداع ما لم يأمر به الله في الدين.

والثاني: عدم القيام بما التزموه على أنه قربة، فيستدل به على كراهة التذرر مع وجوب الوفاء به، وعلى أن أحب الأعمال إلى الله أدومها، وأن من اعتاد تطوعاً كره له تركه.

وأورد الصوفية آخر الآية^(٢) في باب «الرعاية»، وقسموها إلى رعاية الأعمال، والأحوال، والأوقات^(٣).



(١) وبقيتها: ﴿مَا كُتِبَتْهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا آيَةً يُضَوِّنَ اللَّهُ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَائِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾.

والرهبانية: غلو في تحمل التعب من فرط الرهبة (مفردات الراغب ٢٠٩).

وفسرت هنا برفض النساء واتخاذ الصوامع (الجلالين ٧٢٣).

(٢) وهي قوله: ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَائِهَا...﴾ إلى آخرها.

ومعناها: أي ما حافظوا عليها حق المحافظة (مفردات الراغب ٢٠٣).

(٣) انظر منازل السائرين (ص ٢٨) ومدارج السالكين (٦٢/٢).

سورة المجادلة

قوله تعالى^(١): ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ﴾ الآيات^(٢) [٢ - ٤].

فيها حكم الظهار^(٣)، وأنه من الكبائر^(٤) وأنه خاص بالزوجات دون الأجنبيات، وأن فيه بالعود^(٥) كفارة، وأنه يحرم الوطء قبلها^(٦)، وأنها مُرْتَبَةٌ: العتق، ثم صوم شهرين متتابعين، ثم إطعام ستين مسكيناً، واستدل مالك بقوله: ﴿مِنْكُمْ﴾ على أن الكافر لا يدخل في هذا الحكم، ويقول: ﴿مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ على صحته من الزوجات والسرايري لشمول «النساء» لهن، واستدل ابن جرير^(٧) وداود وفرقة بقوله: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ على أن العود الموجب للكفارة أن يعود إلى لفظ الظهار فيكرّزه^(٨)، واستدل بإطلاق

(١) ل (١/٨٦).

(٢) وبقيتها: ﴿مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَنَاسَأَ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَنَاسَأَ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلِعَازِمٍ سِتِّينَ يَشِيكُنَّ﴾.

(٣) الظهار: أن يقول الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي، يقال ظاهر من امرأته (مفردات الراغب ٣٢٨).

(٤) لقوله: ﴿مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾.

(٥) واختلف العلماء في العود، وذكر القرطبي فيه سبعة أقوال فقليل: هو العزم على الوطء، وقيل: هو العزم على الإمساك بعد التظاهر منها، وقيل: هو العزم عليهما، وقيل: هو الوطء نفسه، انظر (جامع القرطبي ١٧/٢٨٠).

(٦) أي قبل الكفارة.

(٧) لم أجد هذا في تفسير الطبري (٨/٢٨ - ٩).

(٨) في جامع القرطبي: «وظاهر الآية يشهد لهذا القول» (١٧/٢٨١).

الرقبة من جَوَزَ في كَفَّارة الظهار عتق الكافرة^(١)، واستدلّ بظاهر الآية من لم ير الظهار إلا في التشبيه بالظهر خاصة دون سائر الأعضاء، ودون الاقتصار على قوله: كَأُمِّي، وبالأم خاصة دون الجدات وسائر المحارم من النسب أو الرضاع أو المصاهرة والأب والابن ونحو ذلك^(٢)، ومن قال: لا حكم لظهار الزوجة من زوجها لأنه تعالى خصّ الظهار بالرجل^(٣)، (ومن)^(٤) قال بصحة ظهار العبد لعموم ﴿الَّذِينَ﴾ له، ومن قال بإباحة الاستمتاع ببناء على عدم دخولها في لفظ المماسّة^(٥)، ومن قال بجواز الوطء ونحوه قبل الإطعام إذا كان يكفر به لأنه لم يذكر فيه ﴿يَنْ قَبْلَ أَنْ يَسْمَأَتْ﴾^(٦)، وفي الآية رد على من أوجب الكفّارة بمجرد لفظ الظهار ولم يعتبر العود، ووجه ما قاله أنه جعل العود فِعْلَهُ في الإسلام بعد تحريمه^(٧)، وفيه رد على من اكتفى بإطعام مسكين واحد ستين يوماً^(٨).

= وقال ابن العربي في رده على هذا القول: «أما القول بأنه العود إلى لفظ الظهار فهو باطل قطعاً. . وقد رويت قصص المتظاهرين وليس في ذكر الكفّارة عليهم ذكر لعود القول منهم، وأيضاً فإن المعنى يتقضه، لأن الله تعالى وصفه بأنه منكر من القول وزور فكيف يقال له: إذا أعدت القول المحرّم والسبب المحظور وجبت عليك الكفّارة؟، وهذا لا يعقل، ألا ترى أن كل سبب يوجب الكفّارة لا تشترط فيه الإعادة من قتل أو وطء في صوم أو غيره» (١٩٢/٤).

- (١) وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وعطاء ومجاهد والنخعي والثوري والحسن بن صالح (أحكام الجصاص ٤٢٥/٣).
- (٢) انظر هذه المسائل في (جامع القرطبي ٢٧٣/١٧ - ٢٧٧).
- (٣) وهو قول جمهور العلماء، وقال الحسن بن زياد: إذا ظاهرت المرأة من زوجها فهي مظهرة، وقال بعضهم: عليها كفّارة يمين (جامع القرطبي ٢٧٦/١٧ - ٢٧٧).
- (٤) الزيادة من (م) و(ط).
- (٥) قال القرطبي: «في قول أكثر العلماء، وقيل: وكل ذلك محرّم وكل معاني المسيس، وهو قول مالك وأحد قولي الشافعي» (٢٨٣/١٧).
- (٦) وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى (جامع القرطبي ٢٨٣/١٧).
- (٧) وتقدير الكلام على هذا القول: الذين كانوا يظاهرون من نسائهم في الجاهلية، إن عادوا في الإسلام لما كانوا قالوه في الجاهلية فعلتهم كفّارة وهي تحرير رقبة.. إلخ.
- (٨) وهو قول أبي حنيفة وأصحابه (جامع القرطبي ٢٨٧/١٧).

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ هُوُوا عَنِ النَّجْوَى﴾ الآية^(١) [٨].

فيها تحريم النجوى، وهو تحدث الاثنين سراً بخضرة ثالث.

قوله تعالى: ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ﴾ الآية^(٢) [١١].

فيها استحباب التفسح^(٣) في مجالس العلم والذكر والجرب^(٤)، وكل مجالس طاعة، والنهي عن إقامة شخص ويجلس مكانه، ولكن يتفسح^(٥).

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ أَنْشُرُوا﴾^(٦) [١١].

[١١٧٠] قال مجاهد: «في^(٧) كل خير، قتال عدو، أو أمر بمعروف، أو حق ما كان».

[١١٧١] وقال الحسن: «إذا قيل^(٨): انهضوا إلى عدوكم».

[١١٧٢] وقال قتادة: «إذا دعيتم إلى خير فأجيبوا».

[١١٧٠] أخرجه ابن جرير عنه بسند صحيح، وقال القرطبي: «قاله أكثر المفسرين».

انظر (تفسير الطبري ١٨/٢٨) و(جامع القرطبي ١٧/٢٩٩).

[١١٧١] أخرجه عنه ابن جرير بسند صحيح (١٨/٢٨).

[١١٧٢] أخرجه عنه ابن جرير بسند صحيح (١٨/٢٨).

(١) وبقيتها: ﴿ثُمَّ يَوْمَئِذٍ لَمَّا هُوُوا عَنْهُ وَيَنْتَحُونَ بِالْأَيْمَنِ وَالْعُدْوَانِ...﴾.

(٢) وبقيتها: ﴿فَاتَّسَحُّوا بِسَاحِ اللَّهِ لَكُمْ﴾.

(٣) وهو التوسع.

(٤) هذه أقوال في تفسير (المجالس) (زاد المسير ٨/١٩١ - ١٩٢).

(٥) لما روى مسلم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ: «لا يقيم الرجل الرجل من مقعده ثم يجلس فيه ولكن تفسحوا، وتوسعوا» (صحيح مسلم ٤/١٧١٤) (ك: السلام، باب الجلوس في المجلس) و(نوي ١٤/١٦٠).

(٦) قال الراغب: «الأنشُر: المرتفع من الأرض» (المفردات ٥١٤)، والمراد في الآية الارتفاع والنهوض إلى فعل الطاعات.

(٧) في (هـ) «إلى» بدل «في».

(٨) عبارة «إذا قيل» لا توجد في (ط).

[١١٧٣] وقال مقاتل: «إذا نودي للصلاة فارتفعوا^(١) إليها»، أخرجها ابن أبي حاتم.

قوله تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾^(٢) [١١١]. قال قوم: معناه يرفع الله المؤمنين العلماء منكم درجات على غيرهم، فلذلك أمر بالتفسيح من أجلهم^(٣)، ففيه دليل على رفع العلماء في المجالس والتفسيح لهم عن المجالس الرفيعة.

قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَجْعَلُكَ رَسُولًا﴾ الآية^(٤) [١٢]. منسوخة بالآية التي بعدها^(٥)،^(٦) ففيه دليل على جواز النسخ بلا بدل، ووقوعه^(٧)، خلافاً لمن أبى ذلك.

[١١٧٣] ذكره ابن كثير عنه (٤/٣٤٤)، وهو مروى عن ابن عباس وعكرمة والضحاك، انظر (الطبري ١٨/٢٨) و(زاد المسير ٨/١٩٢). قال القرطبي: «والصحيح العموم» (١٧/٢٩٩).

(١) في (ط) فانهضوا.

(٢) في الآية قولان:

أحدهما: يرفع الله المؤمنين العلماء درجات، فقوله: ﴿وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ صفة للذين آمنوا.

والثاني: يرفع الله المؤمنين والعلماء، الصنفين جميعاً درجات. فالدرجات على الأول للمؤمنين بشرط أن يكونوا علماء، وعلى الثاني للمؤمنين الذين ليسوا علماء، وللعلماء أيضاً ولكن بين درجات العلماء وغيرهم تفاوت بينته نصوص أخرى؛ قال الألوسي: «وهذا أظهر».

انظر (التسهيل لابن جزي ٤/١٠٤) و(روح المعاني ٢٨/٢٩).

قلت: والقول الأول هو الذي ذكره المصنف.

(٣) لكن هذا التخصيص لا يفيد ظاهر الآية، فالأمر بالتفسيح عام لكل أحد لا للعلماء خاصة، وإن كان هذا الأمر مؤكداً في حق العلماء وأهل الفضل.

(٤) وبقيتها: ﴿فَقَدْ مَوَّأَيْنَا بَيْنَ يَدَيْ جِبْرِيئِيلَ صَدَقَةٌ﴾.

(٥) وهي قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ أَنْ تَقُولُوا بَيْنَ يَدَيْ جِبْرِيئِيلَ صَدَقَةٌ فَإِذَا لَمْ تَعْمَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقْبِسُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾.

(٦) في الأصل (م) و(هـ) وفيه.

(٧) وهو قول الجمهور (أصول الفقه، محمد أبو النور زهير ٣/٦١).

قوله تعالى: ﴿لَا يَجِدُ قَوْمًا﴾ الآية^(١) [٢٢].

استدل به^(٢) من منع تعزية^(٣) الكافر.

[١١٧٤] وأخرج ابن أبي حاتم عن مالك «أنه سئل عن مجالسة القَدْرِيَّة وكلامهم، فنهى عن ذلك وتلا هذه الآية».



[١١٧٤] ذكره القرطبي من رواية أشهب عن مالك (٣٠٠/١٧).

قلت: وهذا ليس على إطلاقه، بل في المسألة تفصيل:

فالمؤدة القلبية للكافر لا تجوز، وأما المعاملة الظاهرة للكافر فيها على قسمين:
الأول: المحارب لله ولرسوله، الصادق عن سبيله، المجاهر بالعداوة، والبغضاء، فهذا هو المعنى بالآية بدليل أنها نزلت في أبي عبيدة بن الجراح في قتل أبيه يوم بدر.
الثاني: الكافر المسالم الذي كف أذاه عنا فلم يحاربنا ولم يظهر علينا أحداً، ولم يُسيء إلى ديننا فهذا مطلوب منا مودته والإقساط إليه بدليل قوله تعالى: ﴿لَا يَتَنَكَّرُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتُلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَكُفْرِهِمْ وَلَكِنَّ يَجْعَلُ لَكُمْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُمْ حُدُودًا لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الممتحنة: ٨] وقوله تعالى: ﴿وَصَلِّحْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [القمان: ١٥] وعبادته ﷺ (البخاري ٦/٧ - المرضي ١١) وترجم عليه البخاري بقوله: «باب عيادة المشرك» وعبادته ﷺ لأبي طالب في مرض موته (نفس المصدر السابق والجزء والصفحة).

فالقَدْرِيَّة - في نظر مالك - هم من القسم الأول لأنهم يحادون الله ورسوله بأقوالهم المخالفة للكتاب والسنة، ولا تنفع مجالستهم والتودد إليهم في ردهم عن ضلالهم، فهجرهم أولى، والله أعلم.

(١) وبقيّة الدليل: ﴿يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ﴾ ومعنى يوادون: يصادقون، ومعنى حاد: أي صار في حد أو شق غير حد وشق أوليائه، بالكفر والمعصية.

(٢) (ل ٨٦/ب).

(٣) في الأصل (هـ) «على» بدل «من».

سورة الحشر

قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ الآية (١) [٢].

قال ابن عباس: «من شك في أن المحشر بالشام فليقرأ هذه الآية، قال لهم النبي ﷺ يومئذ: «اخرجوا» قالوا: إلى أين؟ قال: «إلى أرض المحشر».

[١١٧٥] أخرجه البزار وغيره.

[١١٧٥] أخرجه ابن أبي حاتم من طريق أبي سعد سعيد بن المَرْزُبَانِ البَقَالِ عن عكرمة عن ابن عباس.. (تفسير ابن كثير ٤/٣٥٠).

وأبو سعد ضعيف مدلس، فالإسناد ضعيف (التقريب ٢٤١).

ويؤكد ضعف هذا القول عن ابن عباس ما أخرجه البخاري بسنده إلى سعيد بن جبير قال: «قلت لابن عباس: سورة الحشر؟ قال: نزلت في بني النضير» (صحيح البخاري ٥٨/٦) (ك: التفسير، سورة الحشر).

قال ابن حجر: «كأنه كره تسميتها بالحشر لثلاث يظن أن المراد يوم القيامة، وإنما المراد به هنا إخراج بني النضير» (٨/٨١١).

قلت: والصحيح أن معنى ﴿لَأَوَّلُ الْمُحْشِرِ﴾ أي لأول ما حُشِر - أي جُمِع - لقتالهم، يعني أخرجهم الله تعالى بقهره وإلقاء الرعب في قلوبهم لأول ما حُشِر لغزوهم.

(١) وبقيّة الدليل: ﴿مِنَ أَمَلِ الْكُفْبِ مِن يَدِيهِمْ لَأَوَّلُ الْمُحْشِرِ﴾.

وقال قتادة: «تجيء نار من المشرق تحشر الناس إلى المغرب، تبيت معهم حيث باتوا، وتقبل معهم حيث قالوا»^(١)، قال ابن الفرس: «يريد أن هذا هو الحشر»^(٢) المشار إليه»^(٣)، قال إلكيا: «مصالحة أهل الحرب على الجلاء عن ديارهم من غير شيء لا يجوز الآن، وإنما جاز أول الإسلام ثم نسخ»^(٤)، وقال ابن الفرس: «الظاهر الجواز أخذاً من الآية»^(٥).

قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَأْتُوا الْأَبْصَارِ﴾.

استدلّ به على حجّية القياس، وأنه فرض كفاية على المجتهدين، لأن الاعتبار قياس الشيء بالشيء.

قوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِّن لِّينَةٍ﴾ الآية^(٦) [٥].

استدلّ بها من أجاز قطع شجر المشركين، وتخريب بلادهم^(٧).

(١) أخرجه عبدالرزاق عن معمر عن قتادة (٢/٢٨٢)، وهو إسناد صحيح إلى قتادة، ولكن المتن هنا لا يعرف بالرأي فالسند بهذا الاعتبار ضعيف وعلمه الانقطاع والإرسال.

(٢) في (هـ) المحشر.

(٣) أحكام القرآن، لابن الفرس (ل/٣٠٩/أ).

وما ذكره قتادة جاء نحوه في الصحيح لكن لا علاقة له بالآية ففي صحيح مسلم مرفوعاً: «لن تقوم الساعة حتى ترون قبلها عشر آيات» وذكر من بينها: «وأخر ذلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس إلى محشرهم» (٤/٢٢٢٥) (ك: الفتن وأشراف الساعة) (وبشرح النووي ١٨/٢٧ - ٢٨).

فإن كان مراده أن المذكور في هذه السورة هو أول الحشر والثاني هو حشر النار لهم فهذا غير مردود، وأما إن كان مراده أن حشر النار هو المراد بالآية فهذا بعيد والله أعلم.

(٤) أحكام القرآن (٤/٤٥٥)، وبقية كلامه: «والآن فلا بد من قتالهم أو سبيهم أو ضرب الجزية عليهم». ومثل هذا قال الجصاص (٣/٤٢٨).

(٥) أحكام القرآن (ل/٣٠٩/أ).

(٦) وبقيةها: ﴿أَوْ رَكَّبْنَاهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أَسْوِلِهَا فَيَدَّبُّهُنَّ اللَّهُ وَيُخْرِجُنَّ الْفٰسِقِينَ﴾.

واللينة: هي النخلة.

(٧) أي الذين بيننا وبينهم حرب.

قوله تعالى: ﴿وَمَا آفَاءَ اللَّهِ ﴿ الآية (١) [٦].

استدلّ به على أن الفّيء ما أخذ من الكفّار بلا قتال وإيجاف (٢) خيل وركاب (٣)، ومنه ما جلوا عنه خوفاً، والغنيمة ما أخذ منهم بقتال كما تقدّم في قوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ﴾ [الأنفال: ٤١]، خلافاً لمن زعم أنهما بمعنى واحد، أو فرق بينهما بغير ذلك.

قوله تعالى: ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِّنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾ الآية [٧].

استدلّ بها من قال: إنّ الفّيء لا يُصرف منه شيء للمُعذّين (٤) للقتال، بل تُصرف أربعة أخماس خُمسِهِ إلى أربعة (٥): ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، ويصرف الخمس والأخماس الأربعة الباقية التي كانت لرسول الله ﷺ إلى مصالح المسلمين (٦).

قوله تعالى: ﴿وَمَا ءَاتَكُمْ الرَّسُولُ فَاخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [٧].

فيه وجوب امتثال أوامره ونواهيه ﷺ، قال العلماء: وكل ما ثبت عنه ﷺ يصح أن يقال: إنه في القرآن أخذاً من هذه الآية.

[١١٧٦] وأخرج البخاري ومسلم عن ابن مسعود أنه قال: «لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيبرات لخلق الله، فبلغ امرأة من بني أسد فجاءت إليه فقالت: بلغني أنك قلت كَيْتٌ وكَيْتٌ، قال: مالي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله؟ قالت: إني لأقرأ ما بين لوحيه فما وجدته قال: «إن كنت قرأته فقد وجدته

[١١٧٦] سبق تخريجه برقم (١١).

(١) وبقيتها: ﴿عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ مَّا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِن خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾.

(٢) أي ولا إيجاف وهو الإسراع.

(٣) الركاب: أي الإبل والمعنى: لم تقاسوا فيه مشقة.

(٤) في (هـ) و(ط) «للمعتدين» وهو تصحيف، والمعدون هم المقاتلون أو المهيأون للقتال.

(٥) في (ط) الأربعة.

(٦) وهذا قول الشافعي. انظر (جامع القرطبي ١٨/١٢ - ١٣).

قال: إني قرأت البارحة سورة الحشر فوجدت الله قد قسم المال قال^(١):
﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿الصَّادِقُونَ﴾،
ووجدت ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾، ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ
بَعْدِهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿رِءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ فالمال للمسلمين كلهم.
قوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾^(٢) [١٨].



(١) في (ط) فقال.

(٢) هذه الآية لا توجد في (هـ) و(ط) وهي موجودة هكذا في الأصل و(م) دون شرح أو استنباط.

سورة الممتحنة

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [١].

[١١٧٩] نزلت فيما فعل^(١) حاطب^(٢) خوفاً على ماله وولده، فيؤخذ منه أن الخوف عليهما لا يُبيح التَّقِيَّةَ^(٣) في دين الله، ذكره إلكيا^(٤).

[١١٧٩] وملخص القصة أن حاطباً هذا كان رجلاً من المهاجرين، وكان له بمكة أولاد ومال ولم يكن من قريش أنفسهم، بل كان حليفاً لعثمان، فلما عزم رسول الله ﷺ على فتح مكة - حين نقض أهلها العهد - أمر المسلمين بالتجهز، وقال: «اللهم عمّ عليهم خبرنا» فعمد حاطب فكتب كتاباً وبعثه مع امرأة من موالي قريش إلى أهل مكة يُعلمهم بما عزم عليه رسول الله ﷺ من غزوهم؛ ليَتَّخِذَ بذلك عندهم يداً فأطلع الله تعالى على ذلك رسول الله ﷺ استجابة لدعائه، فبعث في أثر المرأة فأخذ الكتاب منها، جاء هذا في الصحيح وغيره. انظر (صحيح البخاري ٦٠/٦) (التفسير، سورة الممتحنة).

- (١) في (م) و(ط) فعله.
 - (٢) حاطب: هو ابن أبي بلتعة اللخمي: صحابي مشهور، مات سنة (٣٠هـ). انظر (الإصابة ٣٠٠/١).
 - (٣) أي إخفاء الحق ومصانعة من يُخاف منه تحرُّزاً من القتل أو غيره.
 - (٤) أحكام القرآن، إلكيا (٤٦١/٤) بتصرف من المصنّف.
- قلت: والاستدلال بالآية على هذا بعيد لأن ما فعله حاطب رضي الله عنه ليس تقية بل وشاية وإخبار العدو بما سيفعله المسلمون، وهذا أعظم من إخفاء الحق ومصانعة الظالم، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ﴾ الآية (١) [٤].
فيه وجوب الاقتداء بإبراهيم وملته إلا ما ثبت في شرعنا نسخه
كالاستغفار للأب المشرك المستثنى.

قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُكُمُ اللَّهُ﴾ الآيتين (٢) [٨ - ٩].
قال إلكيا: «فيه جواز التصدق على أهل الذمة دون أهل الحرب،
ووجوب النفقة للأب الذمي دون الحربي لوجوب قتله» (٣).
قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ﴾ الآية (٤) [١٠].

[١١٨٠] نزلت في شرط صلح الحديدية: أن يُرد إلى المشركين من
جاء مسلماً من أهل مكة، فاستدل به على أنه لا يجوز في الهدنة شرط رد
مسلمة تأتينا منهم، وأنه إن لم يذكر رد أو شرط رد من جاءنا منهم،
فجاءت امرأة لا يجوز ردها، واستدل بالآية من أوجب رد مهر المثل إلى
زوجها لقوله: ﴿وَأَتَوْهُم مَّا أَنْفَقُوا﴾، وفي الآية أن الكافر لا يحل له نكاح
المسلمة بحال، وأن إسلامها تحته يفسخ النكاح، لأنه جعل عدم الإرجاع
مرتباً على الإيمان لا على اختلاف الدار (٥).

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا بِعِصَمِ الْكُوفِرِ﴾ [١٠].

[١١٨٠] أخرجه البخاري وغيره (صحيح البخاري ١٧٨/٣) (الشروط - باب ١٥).

وذلك أن قريشاً اشترطت على النبي ﷺ أن لا يأتيه منها رجل - وإن كان مسلماً - إلا رده إليها،
فوقى لهم النبي ﷺ ذلك إلا في النساء المهاجرات، فإنه لم يفعل لنزول الآية (. . .).

(١) وبقيتها: ﴿وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لَقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُوكُمْ وَمَا نَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرًا بِكُمْ وَإِنَّا
بَيْنَكُمْ وَمِيتَكُمْ الْمَدَاوِ وَالْمَغْسَاءَ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ الآية [١٠] الآية [١٠].

(٢) وبقيتها: ﴿عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْبَلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرَجُوا مِنْ دِينِكُمْ أَنَّ تَرَوْهُمْ وَنُقِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ
اللَّهَ بِحَيْثُ الْمَقْطُوبِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوا مِنْ دِينِكُمْ وَظَهَرُوا عَلَى
إِخْرَاجِكُمْ أَنْ قَوْلُهُمْ وَمَنْ يُؤْمَرْ فَالْوَالِيكَ هُمْ الْقَاتِلُونَ ﴿٩﴾﴾.

(٣) أحكام القرآن (٤/٤٦١).

(٤) وبقيتها: ﴿فَأَمْتَجُوهُمْ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِمْ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُمْ مُؤْمِنِينَ فَلَا تَرْجِسُوهُمْ إِلَى الْكُفَّارِ لَا مِنْ حَيْثُ لَمْ
يَكُنْ مِنْكُمْ يَمَانُؤُهُمْ مَّا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تُنكِحُوهُمْ إِذَا عَلِمْتُمُوهُمْ مُؤْمِنِينَ وَلَا تُنكِحُوا
بِعِصَمِ الْكُوفِرِ وَتَسَلُّوا مَّا أَنْفَقْتُمْ وَلَسْتُمْ بِمُؤْمِنِينَ مَّا أَنْفَقْتُمْ﴾.

(٥) أي دار الكفر ودار الإسلام.

نهى عن استدامة نكاحهن، فقيل: هو خاصٌّ بالمشركات اللاتي (كن) ^(١) بمكة، وهو الأصح، وقيل: عام ثم خص منه الكتابيات، وسبب النزول ^(٢) يرد، وكذا قوله: ﴿وَسْتَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ﴾ فإن معناه طلب مهرهن من الكفار الذين فررن إليهم، ﴿وَلَيْسَتُوا مَا أَنْفَقُوا﴾ أي يطلب الكفار من المسلمين مهر من فرت إليهم مسلمة، ولما نزلت أبي كفار مكة أن يدفعوا مهر من فرت فنزل ^(٣) ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ﴾ الآية ^(٤) فأمر المسلمون إذ أبي الكفار من دفع المهر أن يدفعوا إلى من فرت زوجته صداقه الذي أنفق.

واختلف من أي مال يدفع إليه ^(٥)؟ فقيل: مما كانوا يدفعونه إلى الكفار بدل أزواجهم فإن الله أسقط دفعها إليهم حيث لم يرضوا بالتسوية. [١١٨١] قاله ابن شهاب، ويؤيده قوله: ﴿فَعَاقِبْتُمْ﴾، وقيل: من مغنم المغازي. [١١٨٢] قاله مجاهد.

[١١٨٣] وقتادة، وفسر المعاقبة بالغزو والمغنم ^(٦).
أخرج ابن أبي حاتم ما شرحنا به هذه عن مجاهد والضحاك وقتادة وغيرهم، وأخرجه ابن جرير عن الزهري.
[١١٨٤] وأخرج عن مقاتل قال: «هذه النفقات كلها من المنسوخ، نسختها براءة، فلا يُعمل بشيء منها».

-
- [١١٨١] أخرجه عنه ابن جرير بإسناد رواه ثقات (٧٥/٢٨).
[١١٨٢] أخرجه عنه ابن جرير بإسناد حسن (٧٦/٢٨).
[١١٨٣] أخرجه عنه ابن جرير بإسناد حسن (٧٦/٢٨).
[١١٨٤] ذكره ابن الجوزي عنه (٢٤٤/٨) وذكره القرطبي عن الأعمش وقتادة والزهري =

- (١) في جميع النسخ «كانت».
(٢) سبق برقم (١١٨٠).
(٣) في (ط) و(هـ). فنزلت.
(٤) وبقية الدليل: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَرْزَاقِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبْتُمْ فَانْكُرُوا الذِّبْنَ ذَهَبَتْ أَرْزَاقُهُمْ بِشَلِّ مَا أَنْفَقُوا﴾.
(٥) كلمة «إليه» لا توجد في (ط).
(٦) قال ابن كثير: «وهذا لا ينافي الأول لأنه إن أمكن الأول فهو الأولى وإلا فمن الغنائم التي تؤخذ من أيدي الكفار، وهذا أوسع وهو اختيار ابن جرير» (٣٧٢/٤) و(تفسير الطبري ٧٧/٢٨).

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ﴾ الآية (١) [١٢].

فيها جملة من الكبائر، وفسر ابن عباس البهتان بأن يلحقن بأزواجهن غير أولادهن (٢)، وفسر ﴿وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ في أحاديث مرفوعة بالنوح (٣).

[١١٨٥] أخرجها البخاري والترمذي وغيرهما، وفسره سعيد بن جبير بما يعتم النوح وغيره.

[١١٨٦] أخرجه ابن أبي حاتم، قال إلكيا: «ويؤخذ من الآية، أنه لا طاعة لأحد في غير المعروف»، قال: «والنبي ﷺ لم يكن يأمر إلا بمعروف (٤)، وإنما شرطه في الطاعة لئلا يترخص أحد في طاعة السلاطين» (٥).

= والثوري (٦٩/١٧)، وقال عطاء: «بل حكمها ثابت» (القرطبي ٧٥/١٨).

[١١٨٥] أخرجه البخاري في موضعين (٦١/٦) (ك: التفسير، سورة الممتحنة، باب ٣) و(٨/١٢٥) (ك: الأحكام، باب ٤٩) وليس فيه تفسير الآية بالنوح بل فيه: «ونهانا عن النياحة» وفي صحيح مسلم: «عن أم عطية قالت: لما نزلت هذه الآية بالنوح بل فيه: «ونهانا عن أن لَا يُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقَ وَلَا يَزْنِيَ وَلَا يَقْتُلَ أَوْلَادَهُمْ وَلَا يَأْتِيَ بِيَهْتَنٍ يَفْتَرِيَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ» قالت: كان منه النياحة، قالت: فقلت: يا رسول الله، إلا آل فلان فإنهم كانوا أسعدوني في الجاهلية، فلا بد لي من أن أسعدهم فقال رسول الله ﷺ: «إلا آل فلان».

(صحيح مسلم ٦٤٦/٢) (ك: الجنائز، باب تحريم النياحة) و(شرح النووي ٦/٢٣٦)، وفي جامع الترمذي: «قالت امرأة من النسوة: ما هذا المعروف الذي لا ينبغي لنا أن نعصيك فيه؟ قال: لا تنحن» (٤١١/٥) (ك: التفسير، سورة الممتحنة، حديث رقم ٣) و(مع التحفة ١٤٥/٩).

[١١٨٦] لم أقف على من خرجه عنه إلا ما ذكره المصنف هنا، وأخرج الطبري مثله عن ابن زيد (٨٠/٢٨) ونسبه القرطبي للكليبي وميمون بن مهران (٧٣/١٨).

- (١) وبقيتها: ﴿الْمُؤْمِنَاتُ بِيَأْمَنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِيَهْتَنٍ يَفْتَرِيَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَتَابِعَهُنَّ﴾.
- (٢) أخرجه ابن جرير عنه من طريق علي بن أبي طلحة (٧٧/٢٨).
- (٣) قال الراغب: «النوح مصدر ناح، أي صاح بعويل» (المفردات ٥٢٩).
- (٤) في (ط) بالمعروف، والمثبت موافق لما في أحكام إلكيا.
- (٥) أحكام القرآن لإلكيا (٤٦٢/٤) وسبقه إلى هذا ابن زيد (الطبري ٨٠/٢٨).

سورة الصَّف

قوله تعالى: ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ الآية^(١) [٢].
قال إلكيا^(٢): «يُحْتَجُّ بِهِ فِي وَجوب الوفاء بالنَّذر ونذر اللِّجَاج^(٣)» قال غيره: والوعد^(٤).

[١١٨٧] وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله: ﴿كَبَّرَ مَقْتًا﴾ الآية^(٥) قال: «هذه في القتال وحده، هم قوم كانوا يأتون فيقول الرجل: قاتلتُ وضربتُ بسيفي ولم يفعلوا».

[١١٨٧] ذكره ابن كثير دون نسبته لأحد ثم حكى نحوه عن قتادة والضحاك (٣٧٨/٤) وما حكاه ابن كثير عنهما أخرجه الطبري عنهما (٨٤/٢٨).
قلت: والآية عامة.

-
- (١) هكذا والأولى أن يقال: الآيتان والثانية هي: ﴿كَبَّرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾.
- (٢) أحكام القرآن (٤٦٧/٤).
- (٣) اللِّجَاج: بفتح اللام: الخصومة (القاموس ١٨٦).
- وقال في المصباح المنير: «قال ابن فارس: اللِّجَاج: تماخُكُ الخُضمين وهو تماديهما» (٥٤٩).
- ونذر اللجاجة عند الفقهاء هو أن يقصد منع نفسه من شيء ومعاقبتها نحو: لله عليّ كذا إن كلمتُ زيداً (حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢/٢٥٠).
- (٤) انظر هذه المسائل في (جامع القرطبي ٧٨/١٨ - ٨١).
- (٥) الآية سبقت بتمامها.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ﴾ الآية (١) [٤].

فيه استحباب قيام المجاهدين في القتال صفوفاً كصفوف الصلاة، وأنه يُسْتَحَبُّ سَدُّ الْفَرْجِ وَالْخَلْلُ فِي الصَّفوفِ، وإتمام الصف الأول فالأول، وتسوية الصفوف: عدم تقدُّم بعض على بعض فيها، قال ابن الفرس: «واستدلَّ بها بعضهم على أن قتال الرَّجَالَةِ أفضل من قتال الْفُرْسَانِ لأن التِّراصَ إنما يمكن منه»، قال: «وهو ممنوع» (٢).



(١) وبقيتها: ﴿الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُيُوتٌ مَّرْصُومَةٌ﴾.

(٢) أحكام القرآن (ل/٣١٢ ب)، وفيه (لأن التِّراصَ منهم يمكن بخلاف الفرسان» ثم قال: «وهذا ضعيف لأنه ليس المراد بالآية نفس التِّراصَ وإنما المقصود الجِدُّ والاجتهاد في القتال...».

قال القرطبي: «قال المهدي: وذلك - أي هذا القول - غير مستقيم لما جاء في فضل الفارس في الأجر والغنيمة، ولا يخرج الفرسان من معنى الآية لأن معناه الثبات» (٨١/١٨).

سورة الجمعة

قوله تعالى: ﴿وَالْآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ [٣].
فيه تفضيل الصحابة على من سواهم^(١).

قوله تعالى: ﴿إِذَا بُدِئَ لِلصَّلَاةِ﴾ الآية^(٢) [٩].

فيه مشروعية صلاة الجمعة والأذان لها، والسعي إليها، وتحريم البيع بعد الأذان^(٣)، واستدل بالآية من قال: إنما يجب إتيان الجمعة من مكان يُسمع فيه النداء، ومن قال: لا يحتاج إلى إذن السلطان، لأنه تعالى أوجب السعي ولم يشترط إذن أحد، ومن قال: لا تجب على النساء لعدم دخولهن في خطاب الذكور.

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا﴾ [١٠]^(٤).

أباح الانتشار عقب الصلاة، فيستفاد منه تقديم الخطبة عليها.

(١) هذا على القول بأن المراد بـ: ﴿لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ أي في الفضل لفضل الصحابة رضي الله عنهم على التابعين ومن بعدهم (روح المعاني ٩٤/٢٨).
وهناك قول آخر وهو: لم يجيئوا بعد، وسيجيئون، وهو قول ابن زيد وغيره (الطبري ٩٦/٢٨).

(٢) وبقيتها: ﴿مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾.

(٣) أي الأخير عند جلوس الإمام على المنبر لأنه لم يكن في عهده ﷺ إلا أذان واحد.

(٤) (ل ٨٨/١).

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً﴾ الآية^(١) [١١١].

فيه مشروعية الخطبة، والقيام فيها، واشتراط الجماعة في الصلاة، وسماعهم الخطبة، وتحريم الانقضاض.

[١١٨٨] أخرج ابن أبي حاتم عن علقمة^(٢) أنه سئل: «أكان النبي ﷺ يخطب قائماً؟ قال: ألسن تقرأ سورة الجمعة ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾».



[١١٨٨] لم أقف على من خرجه عنه إلا ما ذكره المصنف هنا.

-
- (١) وبقيتها: ﴿أَوْ هَوًّا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ ومعنى انفضوا: تفرقوا عنك إليها.
(٢) علقمة بن وقاص الليثي المدني، ثقة ثبت، من الثانية، مات في خلافة عبدالملك (التقريب ٣٩٧).

سورة المنافقون

قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ إلى قوله: ﴿لَكَذِبُونَ﴾ ﴿أَتَّخِذُوا﴾
 آمَنْتُمْ جُنَّةً ﴿(١)﴾ [١ - ٢].

استدل به أبو حنيفة على أن: «أشهد بالله»^(٢) يمين وإن لم ينو معه لأنه تعالى أخبر عن المنافقين أنهم قالوه ثم سماه أيماناً^(٣)، واستدل به المعتزلة على أن الكذب عدم مطابقة الاعتقاد لا الواقع، لأنه تعالى أكذَّب المنافقين في قولهم: ﴿إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ وهو مطابق للواقع قطعاً، فلو كانت العبرة بمطابقته لكانوا صادقين^(٤).

(١) وتام الدليل: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَذِبُونَ﴾ ﴿١﴾ أَتَّخِذُوا آمَنْتُمْ جُنَّةً ﴿[١ - ٢].
 (٢) اللفظ في ذكره الجصاص ونسبه للأحناف هو «أشهد» دون زيادة «بالله» فهذا هو المتنازع فيه، وأما لفظ: «أشهد بالله» فقد قال عنه: «لا يختلفون أن أشهد بالله يمين» [٣/٤٥٠ - ٤٥١].
 ومثل هذا قاله القرطبي (١٢٣/١٨).

(٣) وقال المخالف: إن قوله: ﴿أَتَّخِذُوا آمَنْتُمْ﴾ لا يرجع إلى قولهم في أول السورة، بل إلى حلفهم ما قالوا: ﴿لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنَّا الْأَذَلَّ﴾ كما ثبت في سبب النزول، أو إلى قولهم في براءة ﴿إِنَّهُمْ لِمِنكُمْ﴾ [٥٦] و﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا﴾ [٧٤].

(٤) قال الراغب: «الصدق مطابقة القول الضمير والمخبر عنه معاً، ومتى انخرم شرط من ذلك لم يكن صدقاً تاماً، بل إما أن لا يوصف بالصدق، وإما أن يوصف تارة بالصدق وتارة بالكذب على نظرين... مختلفين، كقول كافر إذا قال من غير اعتقاد: محمد رسول الله، فإن هذا يصح أن يقال صدق لكون المخبر عنه كذلك، ويصح أن يقال =

قوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَّا رَزَقْنَاكُمْ﴾ الآية (١) [١٠].

قال إلكيا: «يدلّ على وجوب إخراج الزكاة على الفور ومنع تأخيرها» (٢).

[١١٨٩] وأخرج الترمذي عن ابن عباس قال: «من كان له مال يبلغه حجّ بيت ربه أو تجب عليه فيه زكاة فلم يفعل، سأل (٣) الرجعة عند الموت، فقيل له: إنما يسأل الرجعة الكفار فقال: سأتلو عليكم (٤) بذلك قرآناً، ثم قرأ هذه الآية».

[١١٩٠] وأخرج ابن أبي حاتم عن الضحاك في الآية قال: «هو

[١١٨٩] أخرجه من طريق جعفر بن عون، عن أبي جنّاب الكلبي، عن الضحاك بن مزاحم، عن ابن عباس قال: «... إلخ، ثم ذكر رواية أخرى من طريق عبدالرزاق عن الثوري عن أبي جنّاب إلى ابن عباس مرفوعة ثم قال: «وهذا - الموقوف - أصحّ من رواية عبدالرزاق، وأبو جنّاب القضاة اسمه يحيى بن أبي حيّة وليس هو بالقوي في الحديث» (جامع الترمذي ٤١٨/٥) (التفسير، سورة المنافقين، حديث ٥) ومع التحفة ١٥٥/٩).

قلت: قال في التقريب عن يحيى بن أبي حيّة «ضعفوه لكثرة تدليسه» (التقريب ص ٥٨٩).

وقال ابن كثير: «ورواية الضحاك عن ابن عباس فيها انقطاع» (٣٩٤/٤) فالإسناد ضعيف.

[١١٩٠] أخرجه ابن جرير عنه بسند حسن (١١٨/٢٨).

= كذب لمخالفة قوله ضميره، وبالوجه الثاني إكذاب الله تعالى المنافقين حيث قالوا ﴿تَقْتَدُوا﴾ [٢٨٤ - ٢٨٥].

(١) وبقيتها: ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ يَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أُخْرَجْتُ إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصْدَقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾.

(٢) انظر أحكام القرآن، إلكيا (٤/٤٧٥).

(٣) عند الترمذي «يسأل».

(٤) عند الترمذي «عليك».

والمصنّف اختصره.

الرجل ينزل به الموت وله مال لم يتركه ولم يحج يسأل الرجعة عند الموت».

قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا﴾ الآية^(١) [١١].

فيه دليل لمن قال: إن العمر لا يزيد ولا ينقص^(٢).



(١) وبقيتها: ﴿إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا﴾.

(٢) سبقت هذه المسألة ص (١١٢٦) عند الآية [١١] من سورة فاطر.

سورة التغابن

قوله تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [١١].

فيه رد على القدرية.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ﴾ [١١].

قال ابن جبير: «من يصدق بأن الله قضاها عليه يهده»^(١)
للاسترجاع»^(٢).



(١) وهذا على أن «مَنْ» شرطية، وما جاء في (ط) يهديه صحيح أيضاً على أن «مَنْ» موصولة.

(٢) ذكره عنه القرطبي (١٣٩/١٨) وابن كثير (٣٩٦/٤).

وقال ابن عباس: «يهد قلبه لليقين، فيعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه» وقال علقمة: «هو الرجل تصيبه المصيبة فيعلم أنها من عند الله فيرضى ويسلم» أخرجهما ابن جرير (١٢٣/٢٨).

سورة الطلاق

قوله تعالى: ﴿ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ [١].

فسره ﷺ بأن تطلق في طهر لم تُجامع^(١) فيه.

[١١٩١] أخرجه البخاري ومسلم، وفي لفظ عند مسلم أنه قرأ: «فطلقوهن في قُبُلِ عَدَّتِهِنَّ»^(٢)، فاستدل الفقهاء بذلك على أن طلاق السَّنة ما

[١١٩١] أسند البخاري إلى نافع مولى ابن عمر عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: «أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك فقال رسول الله ﷺ: مُرّه فليُراجعها، ثم ليُمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء» (١٩٥٢/٩٥٢).

(صحيح البخاري ١٦١/٦ - ١٦٣) (ك: الطلاق، باب ١) و(فتح الباري ٤٣٣/٩).

و(صحيح مسلم ١٠٩٣/٢) (ك: الطلاق، باب ١) و(شرح النووي ٦٠/١٠).

(١) في (ط) يجامع.

(٢) ولفظه: «قال ابن عمر: وقرأ النبي ﷺ: «يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قُبُلِ عَدَّتِهِنَّ» انظر (ك: الطلاق، آخر الباب الأول) من صحيح مسلم (١٠٩٨/٢).

قال النووي: «هذه قراءة ابن عباس وابن عمر وهي شاذة لا تثبت قرآناً بالإجماع، ولا يكون لها حكم خبر الواحد عندنا وعند محققي الأصوليين» (شرح النووي لمسلم ٦٩/١٠).

ومعنى في «قُبُلِ عَدَّتِهِنَّ» أي في وقت تستقبل فيه العدة وتُشرع فيها، قاله النووي (شرح مسلم ٦٧/١٠).

ذَكَرَ، وَأَنَّ الطَّلَاقَ فِي الْحَيْضِ أَوْ طَهَّرَ جُمُوعَتِ فِيهِ بِذَعْيٍ حَرَامٍ، وَاسْتَدَلَّ قَوْمٌ بِالآيَةِ عَلَى عَدَمِ وَقُوعِهِ فِي الْحَيْضِ^(١)، وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «أَبَاحَ اللَّهُ الطَّلَاقَ بِهَذِهِ الْآيَةِ».

قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ﴾ الآية^(٢) [١].

فيه وجوب السكنى لها ما دامت في العدة، وتحريم إخراجها وخروجها ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَدْحَةٍ مَبِينَةٍ﴾ كسوء الخلق والبذاءة^(٣) على أحمائها^(٤) فتتقل.

[١١٩٢] أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في هذه الآية قال: «الفاحشة المبينة أَنْ تَفْحَشَ»^(٥) على أهل الرجل وتؤذيهم».

قوله تعالى: ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [١].

استدل به من لم يوجب السكنى لغير الرجعية^(٦).

[١١٩٢] أخرجه عبدالرزاق والطبري بإسناد ضعيف (المصنف ٣٢٣/٦) و(الطبري ١٣٣/٢٨).

وهناك أقوال أخرى في معنى «الفاحشة» منها:

أ - الزنى: فتخرج لإقامة الحد عليها.

ب - خروجها من بيتها في العدة.

واختار الطبري أنه كل معصية كالزنى والسرقة والبذاءة على الأهل (١٣٣/٢٨).

(١) وهو قول سعيد بن المسيب وإليه ذهب الشيعة (جامع القرطبي ١٥٠/١٨ - ١٥١).

واستدل الجمهور على وقوعه في الحيض بمثل قول نافع، لما سئل: ما صنعت التظليقة؟ قال: «واحدة اعتد بها» وقول ابن عمر نفسه: «فراجعتها وحسبت لها التظليقة التي طلقتها» أخرج ذلك مسلم (نفس الجزء والصفحة السابقين).

(٢) وبقيتها: ﴿مِنْ بَيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَدْحَةٍ مَبِينَةٍ﴾.

(٣) البذاءة: السفاهة والفحش في المنطق وإن كان كلامه صدقاً (المصباح ٤٠) و(القاموس ٣٣).

(٤) الأحماء: أقارب الزوج

(٥) في (ط) تسفه.

(٦) (ل ٨٨/ب).

[١١٩٣] أخرج ابن أبي حاتم عن الحسن وعكرمة قال: «المطلقة ثلاثاً والمتوفى عنها لا سكنى لها، ولا نفقة، لقوله: ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ فماذا يحدث بعد الثلاث؟».

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْبَلَغَ فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ الآية^(١) [٢].

فيه أن الإمساك من صرائح الرجعة، والفراق من صرائح الطلاق.

قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [٢].

قال عطاء: «على الطلاق والرجعة معاً».

[١١٩٤] أخرجه ابن أبي حاتم، واستدل بظاهره^(٢) من أوجب الإشهار على الرجعة^(٣)، وإذا وجب فيها ففي أصل النكاح من باب^(٤) أولى، وفي الآية أنه لا يقبل في النكاح والطلاق إلا الرجال المَحْضُ^(٥)، وأنه لا يقبل في الشهادة إلا العدول.

[١١٩٣] أخرجه عنهما الطبري بمثل لفظه بإسناد رجاله ثقات (١٣٥/٢٨).

ويقولهما قال أحمد وإسحاق وأبو ثور، وقال مالك والشافعي: لها السكنى ولا نفقة لها، وقال أبو حنيفة وأصحابه: لها السكنى والنفقة (القرطبي ١٦٧/١٨).

[١١٩٤] أخرجه عبدالرزاق عنه بنحوه، ورجال إسناده ثقات (المصنّف ١٣٧/٦).

وأخرج الطبري عن ابن عباس والسدي مثله (١٣٧/٢٨).

وأخرج عبدالرزاق عن عمران بن حصين والزهري وابن جريج وطاوس والحسن وابن المسيب والثوري نحوه (المصنّف ١٣٥/٦ - ١٣٨).

(١) وبقيّة الدليل: ﴿يَمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ يَمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾.

(٢) في (ط)، و(هـ) بظاهر الآية.

(٣) قال القرطبي: «الإشهاد عند أكثر العلماء على الرجعة نذّب، وهو واجب في أحد قولي الشافعي وأحمد لظاهر الأمر» (١٥٨/١٨) و(الجصاص ٤٥٥/٣).

(٤) عبارة «من باب» غير موجودة في (ط).

(٥) المحض: كل شيء خلص حتى لا يشوبه شيء يخالطه (الذكر والأنثى والجمع فيه سواء وإن شئت ثبتت وجمعت)، والمعنى لا تقبل شهادة النساء، أو رجال مع نساء، وإنما تقبل شهادة الرجال فقط.

قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [٢].

أمر للشهود مُحَرَّم للكتمان^(١).

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [٢].

[١١٩٥] قال ابن عباس: «من كل كَرْب في الدنيا والآخرة».

[١١٩٦] وقال الربيع بن خُثَيْم^(٢): «من كل أمر^(٣) ضاق على الناس»

أخرجهما ابن أبي حاتم.

[١١٩٧] وأخرج أحمد عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: «لو أن

الناس كلهم أخذوا بهذه الآية لكتفهم».

وقال ابن الفرس: «قال أكثر المفسرين: معنى الآية في الطلاق، أي من لا

يتعدى طلاق السنة إلى طلاق الثلاث يجعل له مخرجاً إن نَدِم بالرجعة^(٤)» قال:

[١١٩٥] أخرجه عنه عن طريق علي بن أبي طلحة كما ذكره ابن كثير (٤/٤٠١)، وهو إسناد

حسن مضى برقم (٤٢)، وأخرجه أيضاً ابن جرير بنفس السند (٢٨/١٣٨).

[١١٩٦] أخرجه عنه ابن جرير بإسناد حسن (٢٨/١٣٨).

[١١٩٧] أخرجه أحمد عن يزيد بن هارون، عن كهَمَس بن الحسن التميمي، عن أبي السليل

ضُرَيْب بن نُفَيْر، عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: «... إلخ بمثل لفظ المصنّف

(المسند ٥/١٧٨).

ورواته ثقات، إلا أن أبا السليل لم يسمع من أبي ذر، فالحديث ضعيف

لانتقطاعه، انظر (التقريب ص ٦٠٦ - ٤٦٢ - ٢٨٠) و(التهذيب ٤/٤٠١).

وأخرجه ابن ماجه (٢/١٤١١) وقال البوصيري في الزوائد: «هذا الحديث رجاله

ثقات، غير أنه منقطع، وأبو السليل لم يدرك أبا ذر، قاله في التهذيب».

(١) في (ط) «أمر الشهود بتحريم الكتمان».

(٢) هو الربيع بن خُثَيْم - يضم الخاء وفتح الثاء وإسكان الياء - بن عائذ بن عبدالله الثوري

أبو يزيد الكوفي، ثقة عابد مخضرم، من الثانية، قال له ابن مسعود: «لو رأك

رسول الله ﷺ لأحبك» مات سنة (٦١هـ) (التقريب ٢٠٦).

(٣) عند الطبري: «من كل شيء».

(٤) أحكام القرآن (ل ٣١٦/ب)، و(٣١٧).

حكى القرطبي في معنى الآية نحواً من عشرة أقوال (١٨/١٥٩ - ١٦٠).

والصحيح - كما قال ابن الجوزي وغيره - أنها عامة (زاد المسير ٨/٢٩١).

«وبهذا يستدل على تحريم جمع الثلاث^(١)، وأنها إذا جمعت وقعت^(٢)»^(٣).

قوله تعالى: ﴿وَأَلَّتِي بَيِّنَ ﴿٤﴾ الآية [٤].

فيها أن عدّة الآيسة^(٥) من الحيض، والصغيرة التي لم تحض ثلاثة أشهر، قال ابن العربي: «ويستفاد منها أن للمرء أن يُنكح أولاده الصغار لأن العدة فرع النكاح^(٦)، وفيها أن عدّة الحامل بالوضع، وذلك شامل للمطلقة^(٧) والمتوفى عنها^(٨).

[١١٩٨] أخرج عبدالله بن أحمد في زوائد المسند، وابن جرير، وابن أبي حاتم من طرق عن أبي بن كعب قال: «قلت: يا رسول الله ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ

[١١٩٨] قال عبدالله بن الإمام أحمد: حدثني ابن أبي بكر المقدمي، أنا عبدالوهاب الثقفي، حدثني المثنى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو، عن أبي بن كعب قال: «قلت للنبي ﷺ: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ﴾... إلخ بمثل لفظ المصنّف (ابن كثير ٤/٤٠٣).

قال ابن كثير: «هذا حديث غريب جداً، بل منكر لأن في إسناده المثنى بن الصباح وهو متروك الحديث بمرّة» (٤/٤٠٣ - ٤٠٤).

وأخرجه ابن جرير من طريقين:

(١) وهو قول عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وقال به مالك وأبو حنيفة (المغني ١٠/٣٣١) و(فتح الباري ٩/٤٥٣ - ٤٥٩).

(٢) روي ذلك عن ابن عباس وأبي هريرة وابن عمر وعبدالله بن عمرو وابن مسعود وأنس وهو قول أكثر أهل العلم من التابعين والأئمة بعدهم. (المغني ١٠/٣٣٤)، و(فتح الباري ٩/٤٥٣ - ٤٥٩).

(٣) أحكام القرآن (ل ٣١٧/أ) لكن ليس فيه قوله: «وبهذا يُستدل على تحريم جمع الثلاث».

(٤) وبقيةها: ﴿مِنَ الْمَجِيزِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أُرْتَبِتُنَّ فَمَدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنَّ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

(٥) الآيسة من السحيض هي التي لا ترجو محيضاً للكبر (الطبري ٢٨/١٤٢).

(٦) أحكام القرآن (٤/٢٨٥) بتصرف.

(٧) قال ابن جرير الطبري: «وذلك إجماع من جميع أهل العلم» (٢٨/١٤٢).

(٨) قال القرطبي: «عند جمهور العلماء» (٣/١٧٤).

وقد سبق ذكر المخالف عند [آية ٢٣٤] من سورة البقرة، ص (٤٢٩).

أَجْلُهِنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴿ للمطلقة ثلاثاً والمتوفى عنها؟ قال: نعم.﴾

وقوله ﴿ حَمْلَهُنَّ ﴾ شامل للولد والعلقة^(١) والمضغة، ويفيد أن العدة لا تنقضي بأول التوأمين لأنه بعض حملهن لا حملهن^(٢)، وأنها^(٣) لا تتوقف على مضي زمن النفاس^(٤)، واستدلّ بعموم الآية من قال: إن الحامل من الزنى تعتدُّ به^(٥).

الأولى: عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن أبي بن كعب قال: «لما نزلت هذه الآية (. .) قلت: يا رسول الله، المتوفى عنها زوجها والمطلقة؟ قال: نعم» (١٤٣/٢٨).

وفيه ابن لهيعة ضعيف، وجاء عن ابن مهدي وابن المبارك وأحمد بن حنبل وابن وهب أنه لم يسم من عمرو بن شعيب وإنما بواسطة راو آخر أسقطه، وقال أحمد: إنه المثنى بن الصباح (التهذيب ٣٢٨/٥).

الثانية: عن عبد الكريم بن أبي المخارق يحدث عن أبي بن كعب بنحوه (١٤٣/٢٨).

قال ابن كثير: «عبد الكريم هذا ضعيف ولم يدرك أياً» (٤٠٤/٤).

وأخرجه ابن أبي حاتم عن محمد بن داود السُّمَّاني، عن عمرو بن خالد الحراني، عن ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي بن كعب أنه لما نزلت هذه الآية (. .) إلخ (نقله عنه ابن كثير ٤٠٤/٤).

والراجح عندي أن الحديث ضعيف.

وأما عدة الحامل المتوفى عنها زوجها فهي بالوضع، ثبت ذلك بالسنة الصحيحة (صحيح البخاري ١٨٢/٦) (ك: الطلاق، باب ٣٨) و(الفتح ٥٨٦/٩).

قال ابن كثير: «وهو قول جمهور العلماء من السلف والخلف كما هو نص هذه الآية الكريمة وكما وردت به السنة النبوية» (٤٠٢/٤).

(١) هذا مذهب مالك وأصحابه، انظر (جامع القرطبي ٨/١٢) و(أحكام الجصاص ٢٢٥/٣ - ٢٢٦) و(المغني ٢٢٩/١١ - ٢٣١).

(٢) وهو قول عامة العلماء وخالف في ذلك عكرمة (الغني ٥٥٥/١٠).

(٣) في الأصل وغيره «فأنها» والمثبت من (ط).

(٤) وقال الحسن والشعبي والنخعي وحمام: لا تُنكح الثُّنْساء ما دامت في دم نفاسها، فاشتراطوا شرطين: وضع الحمل والطهر من دم النفاس، وانظر دليلهم في (جامع القرطبي ١٧٥/٣).

(٥) قوله: «تعتدُّ به» أي بالوضع.

انظر المغني (٢٢٨/١١).

وقوله ﴿إِنْ أَرْتَبْتُمْ﴾ .

[١١٩٩] نزل لَمَّا ارْتَابَ أَنَسُ فِي الْحُكْمِ (١) فَسَأَلُوا عَنْهُ كَمَا بَيَّنَّهُ

سبب النزول .

وقيل (٢) : المراد به من ارتيب (٣) في معاودة حيضها (٤) ، ومن هنا أخذ قوم أن عدّة المرتابة ثلاثة أشهر ، قيل : من الطلاق (٥) ، وقيل : بعد تسعة تترتبها (٦) ، وأخذ داود من مفهومه أن الأيسة حيث لا ريبة لا عدّة عليها لأمن حملها ، وقال قوم : هو متعلق بقوله : ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ أي إن ارتبتم في انقضاء العدّة (٧) .

[١١٩٩] أخرجه ابن جرير عن أبي كُريب وأبي السائب قالوا : ثنا عبدالله بن إدريس ، قال : أخبرنا مُطَرِّفُ بن طُريف ، - عن عمرو بن سالم ، قال : قال أبي بن كعب : «يا رسول الله ، إن عدداً من عدّد النساء لم تذكر في الكتاب: الصُّغار ، والكِبَار وأولات الأحمال فأنزل الله (الآية)» (١٤١/٢٨) .

فيه عمرو بن سالم أبو عثمان الأنصاري المدني قاضي مرو : مقبول ولم يدرك أبي بن كعب فالإسناد ضعيف (التقريب ٦٥٧) و(التهذيب ١٢/١٨١) .
وأخرجه ابن أبي حاتم عن أبيه عن يحيى بن المغيرة عن جرير عن مطرف به ، وبأسط من سياق ابن جرير (نقله عنه ابن كثير ٤/٤٠٢) .

- (١) ومعنى الآية على هذا القول : «إن ارتبتم في حُكم عدتھن ولم تعرفوه فهو ثلاثة أشهر» قال ابن كثير : «وهو أظهر في المعنى» .
- (٢) في (ط) «وقيل : إن المراد» .
- (٣) في (هـ) «ارتابت» .
- (٤) وهو قول طائفة من السلف كمجاهد والزهري وابن زيد ، قالوا : معنى الآية : إن رأين دماً وشككنتم في كونه حيضاً أو استحاضة وارتبتم فيه (ابن كثير ٤/٤٠٢) .
- (٥) وهو أحد أقوال الشافعي وجماعة من التابعين والمتأخرين من القرويين وصححه ابن العربي (القرطبي ١٨/١٦٤ - ١٦٥) .
- (٦) أي تنتظرها وهو قول ابن المسيب والليث وهو مشهور قول المالكية ، قالوا : تسعة أشهر استبراء وثلاثة عدّة (القرطبي ١٨/١٦٤ - ١٦٥) .
- (٧) قال القرطبي : «والمعنى : لا تخرجوهن من بيوتهن إن ارتبتم في انقضاء العدّة ، وهو أصح ما قيل فيه» (١٨/١٦٣) .

قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ الآية (١) [٦] (٢).

فيه وجوب السكنى للمطلقات كلهن، أو (٣) للبوائن (٤) لتقدم سكنى الرجعيات (٥) ولقوله بعده ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ فإنه خاص بالبوائن (٦)، وفيه أن الإسكان يعتبر بحال الزوج، وتحريم المضازة بها وإلجائها إلى الخروج.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ﴾ (٧) [٦].

فيه وجوب الإنفاق على البائن الحامل حتى تنقضي عدتها (٨)، ومفهومه أن غير الحامل لا نفقة لها (٩)، واستدل بعموم الآية من أوجبها للحامل المتوفى عنها (١٠).

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ﴾ الآية (١١) [٦].

فيها أن الأم إذا طلبت إرضاعه بأجرة مثل وجب على الأب دفعها إليها وليس له أن يسترضع غيرها (١٢)، وفيه دليل على أن الأم أولى

(١) وبقية الدليل: ﴿مِنْ حَيْثُ سَكَّرْتُمْ مِنْ وُجُوهِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِئُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ (٢) (ل ٨٩/أ).

(٣) في (هـ) «و» بدل «أو».

(٤) البوائن: جمع بائن وهي المطلقة ثلاثاً ما دامت في عدتها.

(٥) في قوله: ﴿لَا تُضْرَبْنَ مِنْ بَيُوتِهِنَّ﴾ [الآية ١].

(٦) لأن المطلقة الرجعية ينفق عليها حاملاً كانت أو غير حامل، فلما خصها بذكر النفقة حاملاً دل على أنها البائن التي لا ينفق عليها (ابن العربي ٢٨٧/٤).

(٧) وبعبارة: ﴿فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

(٨) لا خلاف بين العلماء في وجوب النفقة والسكنى للحامل المطلقة ثلاثاً أو أقل منهن حتى تضع حملها (القرطبي ١٦٨/١٨).

(٩) سبقت أقوال العلماء في ذلك. انظر التعليق على الأثر (١١٩٣).

(١٠) وهو قول علي وابن عمر وابن مسعود وشريح والنخعي والشعبي وحماد وابن أبي ليلى وسفيان والضحاك (القرطبي ١٦٨/١٨).

(١١) وبعبارة: ﴿فَتَأْوِيَهُنَّ أَجُورُهُنَّ وَأَلْبَسُوهُنَّ يَتَّكِرُ مِعْرُوفٍ﴾.

(١٢) انظر (جامع القرطبي ١٦١/٣).

وقد سبقت هذه المسألة عند [آية ٢٣٣] من سورة (البقرة) انظر ص (٤٢٥).

بالحضانة، قال إلكيا: «فيها دلالة على أن الأجرة إنما تُستحق بالفراغ من العمل»^(١).

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَايَرْتُمْ فَسَرِّضُوا لَهُ أُخْرَى﴾^(٢) [٦].

يدلّ على أن الأم لا تجبر على الرضاع حيث وجد^(٣) له غيرها، وقبل الصبيّ تذيها وإلا أجبرت عليه، قال ابن العربي: «والآية أصل في وجوب نفقة الولد على الأب»^(٤) خلافاً لمن أوجبها عليهما معاً^(٥).

قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ﴾ الآية^(٦) [٧].

فيها أن النفقة يُرَاعَى فيها حال المُنفِق يساراً وإعساراً، وأن نفقة المُعسر أقل من نفقة الموسر، لا حال المُنفِق عليه^(٧)، واستدلّ بقوله: ﴿لَا

(١) أحكام القرآن (٤/٤٨٣).

(٢) أي تضايقتن في الإرضاع فامتنع الأب من الأجرة، وامتنعت الأم من فعله، فسترضع للأب أخرى، ولا تكره الأم على إرضاعه (الجلالين ٧٤٩).

(٣) في (ط) «يوجد».

(٤) أي أن الأب هو الذي ينفق على ولده الصغير، فالنفقة واجبة على الأب فقط، لا على الأب والأم معاً.

(٥) أحكام القرآن (٤/٢٩١) بتصرف.

وممن خالف في هذه المسألة هو محمد بن المواز من المالكية الذي يقول: إنها على الأبوين على قدر الميراث (المصدر السابق).

ودليل الجمهور نص الآية ﴿إِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ فلو كانت النفقة عليها لما أخذت أجرة على الرضاع، والحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري: «تقول لك المرأة: أنفق علي وإلا طلقني، إلى قوله: «ويقول لك ابنك: أنفق علي، إلى من تكلني؟» (٦/١٨٩ - ١٩٠).

قال ابن العربي: «فقد تعاضد القرآن والسنة، والحمد لله» (أحكام ابن العربي) (٤/٢٩١).

(٦) وبعده: ﴿ذُو سَعْوٍ مِّن سَعِيٍّ وَمَنْ قُوْرٌ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيِّجِلًا اللَّهُ بَعْدَ عَشْرٍ يُسْرًا﴾.

والسعة هي الغنى واليسر.

(٧) في (ط) عليها.

وهذا قول الشافعي وقال غيره: تقدّر النفقة بحسب الحالة من المُنفِق والحاجة من =

يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا ﴿ إِلَى آخِرِهِ ﴾^(١)، من قال: لا فسخ بالعجز عن الإنفاق على
الزوجة^(٢)، وفي الآية استحباب مراعاة الإنسان حال نفسه في النفقة
والصدقة، ففي:

[١٢٠٠] الحديث «إن المؤمن أخذ عن الله أدباً حسناً، إذا هو وَسَّعَ
عليه وَسَّعَ، وإذا هو قُتِرَ عليه قُتِرَ».

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [١٢].

لم يذكر في القرآن كون الأرضين سبعاً إلا هنا.



[١٢٠٠] أخرجه البيهقي في شعب الإيمان عن ابن عمر مرفوعاً وَضَعَفَهُ (٢٥٩/٥) برقم
(٦٥٩١).

= المُنْفَقُ عليه بالاجتهاد على مجرى حياة العادة. انظر (جامع القرطبي ١٨/١٧٠).
(١) سبق ذكر نص الدليل.
(٢) سبقت المسألة ص (٤٢٣).

سورة التحريم

قوله تعالى: ﴿يَأْتِيَا النَّبِيَّ﴾ الآيتين^(١) [١ - ٢].

نزلت في تحريمه ﷺ.

[١٢٠١] سُورَتُهُ^(٢) مارية.

[١٢٠١] ملخص هذا السبب: «أن النبي ﷺ أصاب مارية في بيت بعض نسائه - قيل حفصة - فقالت: أي رسول الله، في بيتي وعلى فراشي؟ فحرمها على نفسه استرضاء لها». أخرجها ابن جرير من طرق مرسلة وأخرى متصلة ضعيفة إلا طريقتاً واحدة عن ابن عباس رواتها ثقات ولفظها عن سعيد بن جبير: «أن ابن عباس كان يقول: في الحرام يمين تكفرها، وقال ابن عباس: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] يعني أن النبي ﷺ حرم جاريتة فقال الله جل ثناؤه: ﴿يَأْتِيَا النَّبِيَّ لِرَ حُرْمٍ...﴾ إلى قوله: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ...﴾ فكفر يمينه فصبر الحرام يمينا» (٢٨/١٥٧)، لكن قوله: «يعني أن النبي ﷺ حرم جاريتة» الظاهر أنه من كلام سعيد بن جبير أو أحد الرواة لا من كلام ابن عباس رضي الله عنهما. وأخرجها النسائي بإسناد صحيح من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه (٧١/٧) عشرة النساء ٤ - ٥) و(تفسير ابن كثير ٤٠٧/٤). قال ابن حجر: «وهذا أصح طرق هذا السبب» (الفتح ٤٧٠/٩)، وقال أيضاً: «وأخرجها الضياء في «المختارة» من مسند الهيثم بن كليب من حديث عمر بن

(١) وتسامهما: ﴿لِرَ حُرْمٍ مَا أَمَلَ اللَّهُ لَكَ تَبَتُّي مَرَّاتٍ أَرْوَجُكَ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ١ ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ ٢.

(٢) فعلية مأخوذة من «السر» بالكسر وهو النكاح أو من «السر» بالضم وهو السرور (المصباح ٢٧٤).

[١٢٠٢] أو شُرِبَ العسل، قولان، مستند كلُّ أحاديثٍ صحيحةٍ مُبَيَّنَةٌ في^(١) «أسباب النزول»^(٢)، فاستدلُّ بها على أن من حرَّم على نفسه أمةً أو طعاماً أو زوجةً لم تحرم عليه وتلزمه كفارة يمين^(٣).

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَسْرَ النَّبِيُّ﴾ الآية^(٤) [٣].

= الخطاب (٨٤٨/٨) قال ابن كثير: «وهذا إسناد صحيح ولم يخرج أحد من أصحاب الكتب الستة (٤٠٨/٤).

وأخرج البزار والطبراني عن ابن عباس أن الآية نزلت في سريته، قال الهيثمي: «رواه البزار بإسنادين والطبراني ورجال البزار رجال الصحيح غير بشر بن آدم الأصغر، وهو ثقة» (مجمع الزوائد ٧/١٢٦).

وجاءت روايات أخرى أصح مما سبق لكن ليس فيها التصريح بأنها نزلت في تحريمه ﷺ مارية، ومن هذه الروايات ما أخرجه البخاري بسنده إلى ابن عباس قال: «إذا حرَّم امرأته ليس بشيء وقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (صحيح البخاري ٦/١٦٦) (ك: الطلاق، باب ٨).

قال ابن حجر، بعد أن ذكر بعض طرق هذه القصة: «وهذه طرق يقوِّي بعضها بعضاً، فيحتمل أن تكون الآية نزلت في السبين معاً» (الفتح ٨/٨٤٨).

[١٢٠٢] هذا السبب ورد في الصحيحين وغيرهما: والقصة كما جاءت في إحدى روايات البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يمكث عند زينب بنت جحش، ويشرب عندها عسلاً، فتواصيتُ أنا وحفصة أن أتينا دخل عليها النبي ﷺ فلنقل: إني لأجد منك ريح مَغَافِيرٍ، أَكَلْتِ مَغَافِيرٍ - صَمْعُ حَلْوٍ رَائِحَتُهُ كَرِيهَةٌ يَنْضَجُهُ نَوْعٌ مِنَ الشَّجَرِ - فدخل على إحداهما فقالت له ذلك، فقال: لا بأس، شربت عسلاً عند زينب بنت جحش ولن أعود له، فنزلت الآية» (صحيح البخاري ٦/١٦٦ - ١٦٧) (ك: الطلاق، باب ٨) و(الفتح ٩/٤٦٨) و(صحيح مسلم ٢/١١٠٠ - ١١٠٢) (ك: الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرَّم امرأته) و(التنوير ١٠/٧٣).

(١) كلمة «في» غير موجودة في (ط).

(٢) أي كتابه المسمَّى بـ (لباب النقول في أسباب النزول) وهو مطبوع، وسبق التعريف به انظر ص (١٤٣) وانظره مع تفسير الجلالين (٧٨٣).

(٣) انظر المسألة في القرطبي (١٨٠/١٨).

(٤) وبقيتها: ﴿إِنَّ بَعْضَ أَرْوَاحِهِمْ حَوِيَّتَا فَلَمَّا نَبَّاتَ بِهِ وَأَظْهَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضَهُمُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ تَبَأَى الْغَلِيْبُ الْحَيْدُ﴾.

فيها^(١) أنه لا بأس بإسرار بعض الحديث إلى من يُركن إليه من زوجة أو صديق وأنه يلزمه كتمه، وفيها حسن العشرة^(٢) مع الزوجات، والتلطف في العتب، والإعراض عن استقصاء الذنب.

[١٢٠٣] وأخرج ابن أبي حاتم عن ميمون بن مهران: «أن الحديث الذي أسره هو أن أبا بكر وعمر يليان الأمر من بعده» فهي^(٣) أصل في خلافتها.

قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَوًّا ءَأَنفُسُهُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [٦].

قال علي بن أبي طالب: «عَلَمُوهُمْ وَأَذْبُوهُمْ».

[١٢٠٤] أخرجه ابن أبي حاتم والبيهقي، ففيها أنه يجب على الرجل تعلّم ما يجب عليه من الفرائض، وتعليمه أهله من زوجة وولد وعبد وأمة^(٤).

قوله تعالى: ﴿تَوْبَةَ نَصُومًا﴾ [٨].

[١٢٠٣] عزاه في الدرّ لابن عساكر (٢١٨/٨).

[١٢٠٤] ذكره ابن كثير عن سفيان عن منصور عن رجل عن علي (٤١٢/٤).

وهو ضعيف لجهالة الراوي عن علي، لكن المعنى صحيح.

وأخرجه عبدالرزاق عن الثوري به (٣٠٣/٢).

وروي عن ابن عباس ومجاهد وقتادة: «تأمرهم بطاعة الله وتنهاهم عن معصية الله» (ابن كثير ٤١٢/٤).

(١) في (ط) فيه.

(٢) في (هـ) المعاشرة.

قلت: وهذا لا يعرف بالرأي وميمون بن مهران الجزري تابعي فالخبر مرسل، ولذا فهو ضعيف.

(٣) في (ط) «فهو».

(٤) العبارة في (ط) هكذا «وتعليمه زوجه وولده وعبدته وأمته».

[١٢٠٥] أخرج سعيد بن منصور وغيره^(١) عن عمر بن الخطاب: «أنه سئل عن التوبة النصوح فقال: أن يتوب الرجل من الذنب ثم لا يعود إليه أبداً»، وأخرج ابن جرير عن:

[١٢٠٦] ابن مسعود.

[١٢٠٧] وابن عباس مثله.

قوله تعالى: ﴿أَمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ﴾ [١١].

استدلّ به على صحة أنكحة الكفار.



[١٢٠٥] أخرجه ابن جرير عنه بأسانيد صحيحة، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي. انظر (تفسير ابن جرير ١٦٧/٢٨) و(المستدرک ٤٩٥/٢).

[١٢٠٦] أخرجه ابن جرير عن محمد بن بشار، عن عبدالرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي الأحوص، عوف بن مالك، عن ابن مسعود قال: «التوبة النصوح: الرجل يذنب الذنب ثم لا يعود فيه» (١٦٧/٢٨). رواه ثقات. انظر (التقريب ص ٤٦٩ - ٣٥١ - ٢٤٤ - ٤٢٣ - ٤٣٣).

[١٢٠٧] أخرجه بسند مضمي برقم (١٢٤) وهو إسناده ضعيف (١٦٧/٢٨) لكن يشهد له الأثران السابقان وما أخرجه الطبري عن مجاهد بإسناد صحيح (١٦٨/٢٨).

(١) (ل ٨٩/ب).

سورة الملك

قوله تعالى: ﴿كُلَّمَا أَلْقَىٰ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلْتَهُمْ خَزَنَتَهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ﴾ [٨].
استدلّ به على أنه لا تكليف قبل البعثة.

قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ﴾ [١٠].

قال ابن المنير^(١): «فيه دليل على أن السمع أفضل من البصر»^(٢)،
وقال ابن السمعاني^(٣) في القواطع: «استدلّ به من قال بتحكيم العقل».

قوله تعالى: ﴿فَأَمْشُوا فِي مَنَازِكِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهَا﴾^(٤) [١٥].
فيه الأمر بالتسبّب والكسب.

(١) هو قاضي القضاة ناصر الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن منصور المعروف بابن المنير الإسكندري المالكي، كان فقيهاً خطيباً، فمن تصانيفه: «الانتصاف من الكشاف» مطبوع على هامش «الكشاف» للزمخشري، وكان العز بن عبد السلام يقول: «مصر تفتخر برجلين في طرفها ابن المنير بالإسكندرية، وابن دقيق العيد بقوص»، مولده سنة (٦٢٠هـ) ووفاته سنة (٦٨٣هـ)، انظر (شجرة النور الزكية ١٨٨) و(فوات الوفيات ١/ ٧٢) و(الأعلام ١/ ٢٢٠).

(٢) انظر «الانتصاف» على هامش «الكشاف» (٤/ ١٣٧) و(التفسير الكبير ٣٠/ ٦٥).

قلت: وإطلاق أفضلية السمع على البصر غير سديد، وقد نبهت على هذا فيما مضى.

(٣) سبقت ترجمته والتعريف بكتابه هذا ص (١٨٩).

(٤) جوانبها.

قوله تعالى: ﴿أَفَن يَمْشِي مُكِبًّا﴾ الآية^(١) [٢٢].

قد يُستدلّ به لقول أهل الهيئة: إن الخط المستقيم أقصر من الخط المنحني^(٢).



(١) وبقيتها: ﴿عَلَىٰ وَجْهِهِ أَهْدَىٰ أَمَّن يَمْشِي سَوِيًّا عَلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾.

(٢) قال الجمل: «شبه الكافر في ركوبه ومشيه على الدين الباطل بمن يمشي في الطريق الذي فيه حفر وارتفاع وانخفاض فيتعثر ويسقط على وجهه، كلما تخلص من عثرة وقع في أخرى» (حاشية الجمل على تفسير الجلالين ٤/٣٨٠).

وقال صاحب محاسن التأويل: «والمكِبُّ) هو المتعثر الذي يَخْرُ على وجهه لوعورة طريقه واختلاف سطحه ارتفاعاً وانخفاضاً، والذي يمشي سويّاً هو الفاشم السالم من العثار، لاستواء طريقه واستقامة سطحه» (١٦/٥٨٨٨).

سورة ن «القله»

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ لَعَلَىٰ خُلُقِي عَظِيمٍ﴾ [٤].

قال عطية^(١): «على أدب القرآن».

[١٢٠٨] أخرجه ابن أبي حاتم.

وقالت عائشة: «كان خُلُقُه القرآن».

[١٢٠٩] أخرجه مسلم وغيره.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُطْعَمُ كُلُّ سَلَافٍ﴾ الآيات^(٢) [١٠ - ١٣].

[١٢١٠] أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: «المهين: الكذاب

والهمّاز: المُغتَاب».

[١٢٠٨] أخرجه ابن جرير بإسناد حسن (١٩/٢٩).

[١٢٠٩] (صحيح مسلم ٥١٣/١) (ك: صلاة المسافرين، حديث رقم ١٣٩) ترتيب محمد فؤاد عبد الباقي.

[١٢١٠] أخرجه ابن جرير (٢٢/٢٩) بسند ضعيف مضي برقم (١٢٤).

وقال ابن جرير: «المهين هو الضعيف» ثم وجه قول ابن عباس هذا فقال:

«وأحسبه فعل ذلك لأنه رأى أنه إذا وصف بالمهانة وإنما وصف بها لمهانة نفسه

كانت عليه، وكذلك صفة الكذوب، إنما يكذب لمهانة نفسه عليه» (٢٢/٢٩).

وقال ابن كثير: «وذلك أن الكاذب لضعفه ومهانته إنما يتقي بأيمانه الكاذبة التي

يجترئ بها على أسماء الله تعالى واستعمالها في كل وقت في غير محلها» (٤/٤٢٦).

(١) هو العوفي سبقت ترجمته ص (٥٣٩).

(٢) وبقيّة الآيات: ﴿مَهِينٍ﴾ هَمَّازٌ مَسَامٌ بِتَمِيمٍ ﴿مَنْعَ لِلْعَمْرِ مَعْتَدٍ أَنِيرٍ﴾ عُنُقٌ بَعْدَ ذَلِكَ زَيْسٍ ﴿

[١٢١١] وعن قتادة ﴿مَشَّامٌ بِمِيمٍ﴾: «ينقل الأحاديث من بعض الناس إلى بعض، ﴿مَنَاعٌ لِلتَّخِيرِ﴾: لا يعطي خيراً، مُعْتَدٍ في فعله، أئيم بربه»^(١).

[١٢١٢] وأخرج عن عبدالرحمن بن غنم^(٢): «أن رسول الله ﷺ سئل عن: العُتْلُ الزنيم؟ فقال: «شديد الخلق، رحيب الجوف، مُصَحَّح، أَكُول، شرّوب، واجد للطعام، ظلوم للناس».

[١٢١٣] وأخرج عن أبي زرين^(٣) قال: «العُتْلُ: الصحيح».

[١٢١٤] وعن عكرمة قال: «القوي».

[١٢١١] أخرجه ابن جرير (٢٣/٢٩) بإسناد حسن مضمي برقم (١٧٦).

[١٢١٢] أخرجه أحمد عن وكيع، عن عبدالرحمن، عن شهر بن حوشب، عن عبدالرحمن بن غنم به (المسند ٤/٢٢٧).

فيه عبدالرحمن بن سليمان بن عبدالله بن حنظلة المعروف «بابن الغسيل» صدوق فيه لين (التقريب ٣٤٢) وشهر بن حوشب صدوق كثير الإرسال والأوهام (التقريب ٢٦٩) فالإسناد فيه ضعف من جهة ابن حنظلة وشهر بن حوشب.

[١٢١٣] أخرجه ابن جرير بسند ضعيف (٢٤/٢٩).

[١٢١٤] لم أقف على من خرّجه عنه بهذا اللفظ إلا ما ذكره المصنّف هنا، وذكره ابن الجوزي عنه بلفظ: «القوي في كفره» (٨/٣٣٢).

وذكر ابن الجوزي في معنى ﴿عُتْلٌ﴾ سبعة أقوال، وترجع كلها أو معظمها إلى «الشدّة» إما في الخُلُق أو المَخْلُق، والراجح عندي أنه: «الفظ الغليظ الجافي الشديد في كفره وخصومته بالباطل»، وعلى هذا أكثر المفسرين، انظر (تفسير الطبري ٢٩/٢٣) و(أحكام الجصاص ٣/٤٦٧) و(تفسير البغوي ٧/١٣٣) و(الكشاف ٤/١٤٢) و(التفسير الكبير ٣٠/٨٤).

(١) آخر كلام قتادة.

ومعنى ﴿أئيم﴾ أي: كثير الآثام والمعاصي (تفسير البيضاوي ٥/١٤٤).

(٢) هو عبدالرحمن بن غنم - بفتح المعجمة وسكون النون - الأشعري، مختلف في صحبته، وذكره العجلي في كبار ثقات التابعين، مات سنة (٧٨هـ) (التقريب ٣٤٨).

(٣) هو مسعود بن مالك أبو رزين الأسدي، سبقت ترجمته ص (٤٧٤).

[١٢١٥] وعن النَّخعي قال: «الزَّئيم: الفاجر».

قوله تعالى: ﴿سَتَيْمٌ عَلَى الْخُرطومِ﴾^(١) [١٦].

قال النضر بن شميل^(٢): «أَي سَنَحْدُهُ عَلَى شُرْبِ الْخُرطومِ، وَهُوَ الْخُمْرُ»، حكاه الكرماني في العجائب^(٣).

وفي الحديث: «مَن مَاتَ هَمَازاً لَمَازاً مُلَقَّباً لِلنَّاسِ كَانَ عِلَامَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَسْمَهُ اللهُ عَلَى الْخُرطومِ مِنْ كَلَا الشَّدَقِينَ»^(٤).

[١٢١٥] هذا اللفظ أخرجه ابن جرير عن أبي رزين بسند ضعيف (٢٧/٢٩).

وأكثر المفسرين على أن «الزَّئيم» هو الدَّعي أي المُلصِّق بالقوم وليس منهم، انظر المراجع السابقة المذكورة في الأثر رقم (١٢١٤).

(١) قال الراغب: «الخرطوم: أنف الفيل، فسمي أنف هذا الكافر خرطوماً استقباحاً له» (المفردات ١٤٧) قال الألويسي: «سَتَيْمٌ» أي سنجعل له بيمة وعلامة على الأنف، وعبر بذلك عن غاية الإذلال لأن السمة على الوجه شين، حتى أنه ﷺ نهى عنه في الحيوان ولعن فاعله، فكيف على أكرم موضع منه وهو الأنف لتقدمه؟ وجعل العرب الأنف مكان العزة والحِمية واشتقوا منه الأئفة وقالوا: الأنف في الأئفة، وحمي أنفه وفلان شامخ العززين، وقالوا في الدليل: جُدع أنفه ورُغم أنفه ومنه قول جرير:

لما وضعت على الفرزدق ميسمي وضفا البعيث جدعت أنف الأخطل
وفي لفظ الخرطوم استهانة لأنه لا يستعمل إلا في الفيل والخنزير، ففي التعبير عن الأنف بهذا الاسم غاية الإذلال والمراد سنيهته في الدنيا ونذله غاية الإذلال» (٢٨/٢٩ - ٢٩).

(٢) النضر بن شميل هو المازني، أبو الحسن النحوي البصري، نزيل مرو، ثقة ثبت، من كبار التاسعة، توفي سنة (٢٠٤هـ) (التقريب ٥٦٢).

(٣) انظر العجائب للكرماني (١٢٣٩/٢)، وقال: حكاه الثعلبي وفيه تعسف.

قال أبو حيان: «وأبعد النضر بن شميل في تفسيره هذا» (٣٠٦/٨).

وقال الألويسي: «وَتُعْقَبُ هَذَا التفسير بأنه تنفيه الرُّوَاية بأن أولئك الكفرة هلكوا قبل تحريم الخمر ما عدا الحكم وهو لم يثبت أنه حد على أنهم لم يكونوا ملتزمي الأحكام، والدراية أيضاً لتعقيد اللفظ وفوات فخامة المعنى» (٢٩/٢٩).

(٤) في اللفظ الذي عند ابن كثير «الشفتين»، وسيأتي شرح الكلمتين «همَّاز» و«لَمَاز».

[١٢١٦] أخرجه ابن أبي حاتم.

قوله تعالى: ﴿كَمَا بَلَّوْنَا أَهْلَ بَلَدٍ لِنَّا﴾ الآيات (١) [١٧ - ٢٧].

قال ابن الفرس: «استدل بها عبدالوهاب (٢) على أن من فرّ من الزكاة قبل الحول بتبديل أو خلطة، فإن ذلك لا يسقطها (٣)» قال: «ووجهه من الآية أنهم قصدوا بقطع الثمار إسقاط حق المساكين، فعاقبهم الله بإتلاف ثمارهم» (٤).

[١٢١٧] وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود مرفوعاً: «إياكم والمعاصي، إن العبد ليذنب الذنب فيُحرم به رزقاً قد كان هيء (٥) له» ثم

[١٢١٦] أخرجه ابن أبي حاتم، عن أبيه، عن أبي صالح كاتب الليث، عن الليث، عن خالد بن سعيد، عن عبدالملك بن عبدالله، عن عيسى بن هلال الصديقي، عن عبدالله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «... بمثل لفظ المصنّف، إلا أنه اقتصر على جزء منه (نقله عنه ابن كثير ٤/٤٢٨).
فيه من لم أجد له ترجمة.

[١٢١٧] قال ابن أبي حاتم: ذكر عن أحمد بن الصباح، أنبأنا بشر بن زاذان، عن عمر بن صحيح، عن ليث بن أبي سُلَيْم، عن عبدالرحمن بن سابط، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ «إياكم والمعاصي...» إلخ بمثل لفظ المصنّف (نقله عنه ابن كثير ٤/٤٢٩).
ضعيف لتعليق ابن أبي حاتم له، ولضعف ليث بن أبي سليم، ولجهالة كل من: بشر بن زاذان وعمر بن صحيح.

- (١) وبقية الدليل: ﴿إِذْ أَمَرُوا لِيَصْرِفْنَهَا مَصْرِفِينَ (١٧) وَلَا يَسْتَنْوُونَ (١٨) فَلَمَّا عَلِيهَا طَائِفٌ مِنْ رَبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ (١٩) فَأَصْحَبَتْ كَأَلْمُومٍ (٢٠) فَتَنَادَوْا مُصْرِفِينَ (٢١) أَنْ أَقْدُوا عَلَىٰ حَرْبِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مَسْرُومِينَ (٢٢) فَأَنطَلَقُوا وَهُمْ يَتَخَفَتُونَ (٢٣) أَنْ لَا يَدْخُلَهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُمْ مَسْكِينٌ (٢٤) وَرَدُّوا عَلَىٰ حَرْبٍ قَدِيرَةٍ (٢٥) فَلَمَّا رَأَوْهَا قَالُوا إِنَّا لَسَاءِلُونَ (٢٦) بَلْ عَنَّا عُرُومٌ (٢٧)﴾.
- (٢) القاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي العراقي المالكي، ولد ونشأ ببغداد، ورحل إلى الشام، وتوفي بمصر سنة (٤٢٢هـ)، انظر ترجمته المفصلة في مقدمة كتابه (المعونة على مذهب عالم المدينة) تحقيق عبدالحق حميش (١/٢٣).
- (٣) هذه الكلمة التي نسبها ابن الفرس للقاضي عبدالوهاب موجودة في كتابه «المعونة» دون ذكر للآية (١/٤٠١).
- (٤) أحكام القرآن (ل ٣٢٠/١).
- (٥) في (هـ) «كان قد هيء له» والمثبت موافق للنص الذي نقله ابن كثير.

تلا رسول الله ﷺ: ﴿طَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِّن رَّبِّكَ﴾ الآية، قد حُرِّموا خير جنتهم
بذنبهم».

وفيها كراهة الجُذَّاذ^(١) والحصاد بالليل، كما ورد التصريح بالنهاي عنه
في:

[١٢١٨] الحديث لأجل الفقراء.

وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا يَسْتَوُونَ﴾^(٢) حثُّ علي الاستثناء في اليمين
وذمُّ لتركه، وأن تركه سبب للحِثِّ.

قوله تعالى: ﴿سَلِّمُوا إِلَيْهِمْ إِنَّكَ بِرَأْسِ الْكُرْسِيِّ﴾^(٣) [٤٠].

هو أصل في مشروعية الضمان^(٤).

قوله تعالى^(٥): ﴿وَقَدْ كَلَّفْنَا يَدْعُونَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَلِيمُونَ﴾ [٤٣].

[١٢١٨] رواه الحافظ البيهقي من طريق جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي
طالب عن أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الجذَّاذ بالليل والحصاد بالليل»
(نقله عنه ابن كثير ٤/٤٣٠)، وانظر (السنن الكبرى للبيهقي ٤/١٣٣).

قلت: الحديث ضعيف لإرساله لأن علي بن الحسين - وهو زين العابدين -
تابعي.

(١) الجذَّاذ (مثلثة الجيم): القَطْع (القاموس ص ٣٠٠)، وقال ابن حجر: «الجذَّاذ: هو قطع
العراجين» (الفتح ٤/٤٣٤).

(٢) فيها قولان:

أحدهما: لا يقولون: إن شاء الله، قاله الأكثرون.

الثاني: لا يستنون حق الساكين، قاله عكرمة، انظر (زاد المسير ٨/٣٣٥ - ٣٣٦).

(٣) الزعيم: سبق شرحها، ص (٨٧٨)، وهو الضامن.

(٤) سبق تعريفه في سورة يوسف، [الآية ٧٢]، ص (٨٧٨).

(٥) ل (٩٠/أ).

[١٢١٩] أخرج ابن أبي حاتم عن كعب^(١) قال: «أنزلت هذه الآية في الصلوات الخمس، حيث يُنادى بهن».

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴿٢﴾ الْآيَةَ [٥١].
أصل في أن العين حق.



[١٢١٩] عزاه في الدر لابن مردويه (٢٥٦/٨).

وذكره عنه ابن الجوزي والقرطبي وغيرهما، انظر (زاد المسير ٣٤٢/٨) و(جامع القرطبي ٢٥١/١٨).

(١) هو كعب بن ماتع الجميري، أبو إسحاق، المعروف بكعب الأخبار، ثقة من الثانية، مخضرم، كان من أهل اليمن فسكن الشام، مات في آخر خلافة عثمان، وقد زاد على المائة (التقريب ص ٤٦١).

(٢) وبقيتها: ﴿لِيُرَافِقُوكَ بِأَصْرِهِمْ لَنَا نَسْمَعُوا الذِّكْرَ﴾.

ومعنى الآية: «ينظرون إليك نظراً شديداً يكاد أن يصرعك ويسقطك من مكانك» (تفسير الجلالين ٧٦١) قال ابن كثير: «أي يُعِينُونَكَ بأبصارهم بمعنى يحسدونك لبغضهم إياك لولا وقاية الله لك.. وفي هذه الآية دليل على أن العين إصابتها وتأثيرها حق بأمر الله عز وجل كما وردت بذلك الأحاديث المروية من طرق متعددة كثيرة» ثم ذكر بعض هذه الأحاديث (٤/٤٣٢).

سورة «المعارج»^(١)

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا﴾ [١٩].

فيه ذم الهَلْع^(٢) وتفسيره في الآية بعده^(٣).

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ [٢٣].

[١٢٢٠] قال ابن مسعود: «على مواقيتها».

[١٢٢١] وقال عقبه بن عامر: «لا يلتفتون»، ففيه كراهة الالتفات فيها.

[١٢٢٢] وقال الحسن: «على التطوع»، أخرجها ابن أبي حاتم،

[١٢٢٠] أخرج ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو خالد - الأحمر -، عن حجاج - ابن محمد المصيصي الأعور - عن الحسن بن سعد بن عبدالله عن ابن مسعود... (٣٥٠/١).

- الحسن بن سعد بن عبدالله: لم أجد له ترجمة، وفي السند انقطاع - فهو ضعيف لأن بين الحجاج المتوفى سنة (٢٠٦هـ) وبين ابن مسعود المتوفى سنة (٣٢٢هـ) أكثر من راوٍ، أو في «الحسن بن سعد بن عبدالله» تصحيف، والله أعلم.

[١٢٢١] أخرج ابن جرير بإسناد رواه ثقات (٨٠/٢٩).

[١٢٢٢] لم أقف على من خرجه عنه إلا ما ذكره المصنف هنا.

(١) في (ط) سورة «سأل سائل» وكذا في (م).

(٢) الهَلْع في اللغة: أشد الحرص وأسوأ الجزع وأفحشه (القرطبي ٢٨٩/١٨).

(٣) وهو قوله: ﴿إِنَّا مَسْئَلُهُمْ جَزُؤًا ﴿٢٠﴾ وَإِنَّا مَسْئَلُهُمْ جَزُؤًا ﴿٢١﴾﴾.

ففيه^(١) استحباب المداومة على العمل.

[١٢٢٣] وأخرج من طريق أبي سلمة عن عائشة قالت: «كان أحبُّ الصلاة إلى رسول الله ﷺ ما دُوومَ عليها»، قال أبو سلمة: «إن الله يقول: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾».

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنِهِمْ﴾ الآيتين^(٢) [٣٢ - ٣٣].

فيهما وجوب أداء كل أمانة، والوفاء بكل عهد، والقيام بكل شهادة تحملها الإنسان.



[١٢٢٣] وقول عائشة أخرجه البخاري (٢/٥٠) (ك: الصوم، ٥٢، باب صوم شعبان).

(١) في (ط) ففيها.

(٢) وبقيتهما: ﴿وَعَهْدِهِمْ ذُرْعُونَ﴾ وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَتِهِمْ قَائِمُونَ ﴿٣٣﴾

سورة نُوح

قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَجَلَ اللَّهِ إِذَا جَاءَ لَا يُؤَخَّرُ﴾ [٤].

استدلّ به من قال: إن العمر لا يزيد ولا ينقص^(١).

قوله تعالى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا﴾ الآيات^(٢) [١٠ - ١٢].

فيه استحباب الاستغفار، عند^(٣) المُخْلِ^(٤) وضيّق الرزق، وأنه مجلبة له^(٥).

قوله تعالى: ﴿مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا﴾ [١٣].

فيه من شعب الإيمان: الرجاء أو الخشية على القولين في تفسيره^(٦).

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَلْدُؤَا إِلَّا فَاِجْرًا كَفَّارًا﴾ [٢٧].

(١) سبقت المسألة ص (١١٢٦ - ١١٢٧) أول سورة فاطر.

(٢) وبقيتها ﴿رَبِّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾ [١٠] يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١١﴾.

(٣) في (هـ) «في» بدل «عند».

(٤) المَحْل: الجَدْب وانقطاع المطر (القاموس ٩٥٢).

(٥) أي للرزق.

(٦) انظر (زاد المسير ٣٧٠/٨).

واختار ابن جرير بأن معناه: مالكم لا تخافون لله عظمة، لأن الرجاء قد تضعه العرب إذا صحبه الجحد في موضع الخوف كما قال أبو ذؤيب: «إذا لسعته النحل لم يرج لسعها» أي لم يخف لسعها (٩٥/٢٩).

استدلّ به من قال: إن أولاد المشركين في النار^(١).

قوله تعالى: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي﴾ الآية^(٢) [٢٨].

فيه أدب عظيم من آداب الدعاء، وهو جمع الوالدين والمؤمنين في الدعاء والابتداء فيه بنفسه.



(١) قد سبقت المسألة في سورة الإسراء، انظر ص(٩١٤).

والمخالف لهذا القول يتأول الآية على أحد تأويلين:

الأول: أن الله تعالى أوحى إليهم أنهم لا يلدون مؤمناً، فلذل عَلِمَ الفاجر الخارج عن الطاعة.

الثاني: أنه علم ذلك لخبرته بهم ومكثه بين أظهرهم مدة طويلة، انظر (زاد المسير ٣٧٥/٨) و(تفسير ابن كثير ٤/٤٥١).

(٢) وبقيتها: ﴿وَلَوْلَدَيْ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتُ مُؤْمِنًا وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾.

سورة الجن

قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ﴾ الآية^(١) [٦].

فيها دليل على المنع من أكثر الرُقَى^(٢) والعزائم^(٣).

قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ﴾ [١٨].

أضافها لنفسه تشريفاً، فاستدل به على تنزيهها عن غير العبادات من البيع^(٤)، والخصومات، وإقامة الحدود^(٥).

وقيل: هي جمع مَسْجِدٍ بالفتح^(٦)، وهي الأعضاء السبعة التي يسجد عليها الإنسان: الجبهة، واليدان، والركبتان، والقدمان، أي هي لله فلا تسجدوا بها لغيره^(٧)، ففيه رد على من خص السجود بالجبهة فقط دون الستة الباقية.



(١) وبقيتها: ﴿مِنَ الْإِنسِ يُوَدُّونَ رِجَالِ مِنَّ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾.

(٢) وهي التي لا يُقَرِّضُها الشرع.

(٣) العزائم: هي الرُقَى (القاموس ١٠٤٥).

(٤) وهو قول أحمد وإسحاق (القرطبي ٢٧٠/١٢).

(٥) والمسألة مفصلة في (جامع القرطبي ٢٦٩/١٢ - ٢٧١).

(٦) أي بفتح الجيم.

(٧) روي هذا التفسير عن سعيد بن المسيّب وطلّح بن حبيب وفيه: «الوجه» بدل «الجبهة» وهو أدق لأنه يشمل الجبهة والأنف.

انظر (جامع القرطبي ٢٠/١٨).

سورة المزمّل

قوله تعالى: ﴿وَرَبِّكَ الْقَرْمَلِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [٢].

هو منسوخ بعد أن كان واجباً بآخر السورة^(١)، وقيل: محكم، فاستدلّ به على ندب قيام الليل، واستدلّ به طائفة على وجوبه على النبي ﷺ خاصة، (وآخرون^(٢)) على وجوبه على الأمة أيضاً، ولكن ليس الليل كله بل^(٣) صلاة ما فيه، وعليه الحسن^(٤) وابن سيرين.

قوله تعالى: ﴿وَرَبِّكَ الْقَرْمَلِ تَرْتِيلاً﴾ [٤].

(١) أخرج مسلم عن عائشة قالت: «فإن الله عز وجل افترض قيام الليل في أول هذه السورة فقام نبي الله ﷺ وأصحابه حولاً وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهراً في السماء حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة» الحديث (صحيح مسلم ٥١٢/١ - ٥١٣).

(ك: صلاة المسافرين، باب صلاة الليل) و(بشرح النووي ٢٦/٦).

قال الإمام النووي: «هذا ظاهره أنه صار تطوعاً في حق رسول الله ﷺ والأمة، فأما الأمة فهو تطوع في حقهم بالإجماع، وأما النبي ﷺ فاختلفوا في نسخه في حقه والأصح عندنا نسخه، وأما ما حكاه القاضي عياض من بعض السلف أنه يجب على الأمة من قيام الليل ما يقع عليه الاسم ولو قُدِّرَ حلب شاة فغلط ومردود بإجماع مَنْ قَبْلَهُ مع النصوص الصحيحة أنه لا واجب إلا الصلوات الخمس» (٢٦/٦ - ٢٧).

(٢) الزيادة من (ط) و(هـ) و(م)، وفي الأصل يوجد بياض مكانها..

(٣) في (ط) «بلا» مع حذف «ما» التي بعد كلمة «صلاة».

(٤) ذكره عنه القرطبي (٥٤/١٨).

فيه استحباب ترتيل القراءة، وأنه أفضل من الهذَرمة^(١).

قوله تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ﴾ الآية^(٢) [٦].

فيه أن نفل الليل أفضل من نفل النهار.

وقال الجاحظ^(٣): ﴿نَاشِئَةَ اللَّيْلِ﴾: هي المعاني المستنبطة من القرآن بالليل، ﴿أَشَدُّ وَطْأًا﴾: أبين أثراً، ﴿وَأَقْوَمُ قِيلاً﴾^(٤): أصح مما تخرجه الأفكار بالنهار لخلو السمع والبصر عن الأشغال.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْعًا طَوِيلًا﴾ [٧].

قال ابن العربي: «هذه الآية إشارة إلى نوم القائلة، الذي يستريح به العبد من قيام الليل»^(٥).

وبذلك فسره ابن عباس.

[١٢٢٤] أخرجه ابن أبي حاتم.

قوله تعالى: ﴿وَبَتَّلْ﴾^(٦) [٨].

[١٢٢٤] أخرجه عنه ابن جرير بسند ضعيف (١٣١/٢٩)، ولفظه «سَبْعًا طَوِيلًا» فراغاً طويلاً، يعني النوم.

(١) الهذَرمة: سرعة الكلام والقراءة (القاموس ١٠٥٤).

(٢) وبقيتها: ﴿هِيَ أَشَدُّ وَطْأًا وَأَقْوَمُ قِيلاً﴾.

ومعنى ﴿نَاشِئَةَ اللَّيْلِ﴾: أي القيام بعد النوم، و﴿أَشَدُّ وَطْأًا﴾ مُوَافَقَةُ السَّمْعِ لِلْقَلْبِ عَلَى تَفْهَمِ الْقُرْآنِ (الجلالين ٧٧٣).

(٣) في (ط) الحافظ.

والجاحظ سبقت ترجمته، انظر ص (١١٢٢) أول سورة «سبأ».

(٤) ل (٩٠/ب).

(٥) هذا القول بناه ابن العربي على قراءة «سبخاً» بالخاء المعجمة وهي قراءة شاذة، رويت عن يحيى بن يعمر وأبي وائل، ومعناها: النوم أو الراحة، انظر (أحكام القرآن ٤/٣٣٠) و(جامع القرطبي ٤٢/١٨).

(٦) وبعده: ﴿إِلَيْهِ تَبْتَلُ﴾.

[١٢٢٥] قال مجاهد: «أخلص إليه إخلاصاً».

[١٢٢٦] وقال الحسن: «اجتهد»، أخرجهما ابن أبي حاتم.

قوله تعالى: ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا يَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [٢٠].

استدل به الحنفية على أن الفرض في الصلاة مطلق القراءة لا الفاتحة بخصوصها^(١).

قوله تعالى: ﴿وَأَخْرَجُوا بِضُرِيْوْنَ فِي الْأَرْضِ﴾^(٢) [٢٠].

هي أصل في التجارة، وقال ابن الفرس: «فيها فضيلة التجارة لسوقها في الآية مع الجهاد»^(٣).

[١٢٢٧] وأخرج سعيد بن منصور عن عمر بن الخطاب قال: «ما من حال يأتيني عليه الموت بعد الجهاد في سبيل الله أحب إلي من أن يأتيني وأنا ألتمس من فضل الله، ثم تلا هذه الآية».



[١٢٢٥] أخرجه ابن جرير عنه بسند رجاله ثقات (١٣٢/٢٩).

وذكره ابن كثير عنه وعن ابن عباس وأبي صالح وعطية والضحاك والسدي (٤٦٢/٤).

[١٢٢٦] أخرجه عنه الطبري بسند ضعيف (١٣٣/٢٩).

[١٢٢٧] عزاه في الدر لسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر (٣٢٣/٨).

= قال الراغب: ﴿وَيَقْتُلْ إِتِي تَبِيْلًا﴾ أي انقطع في العبادة وإخلاص النية انقطاعاً يختص به (المفردات ٣٣ - ٣٤).

(١) انظر: (أحكام الجصاص ٤٦٩/٣).

(٢) وبعده: ﴿يَتَنَوَّنَ بِن فَضْلِ اللَّهِ﴾.

(٣) أحكام القرآن (ل ٣٢١/ب).

سورة المدثر

قوله تعالى: ﴿وَيُنَبِّئُكَ فَظِيْرٌ ﴿٤﴾﴾ [٤].

استدلَّ به الشافعي على وجوب غسل النجاسة، وإزالتها من الثوب^(١).
وفسره طاوس^(٢) بالتقصير والتشمير^(٣)، فاستدلَّ به على تحريم جرِّ
الثوب خَيْلاء، وقيل: هو كناية عن إصلاح العمل، قاله ابن عباس^(٤) وغيره.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمَنَّئَنَّ تَسْتَكْبِرُ ﴿٦﴾﴾ [٦].

قال عكرمة وغيره: «لا تعط شيئاً يُعطى أكثر منه، وكان حراماً عليه
ﷺ خاصة»^(٥).

(١) انظر الأم (١/٥٥ - ٨٩).

(٢) طاوس بن كَيْسَانَ اليماني أبو عبدالرحمن الحميري مولاهم الفارسي، يقال اسمه ذكوان
وطاوس لَقَب، ثقة فقيه فاضل، أخذ عن العبادلة الأربعة وغيرهم، مات سنة (١٠٦هـ)
(التقريب ص ٢٨١).

(٣) لم أقف على من خرَّجه عنه، وذكره القرطبي عنه (١٨/٦٥).

(٤) أخرجه عنه ابن جرير من عدة طرق (٢٩/١٤٤ - ١٤٥).

وأخرجه أيضاً عن مجاهد وأبي رَزِين (٢٩/١٤٦).

وأخرج عن ابن سيرين وابن زيد أن معناها: اغسلها بالماء ثم قال: «وهذا القول
الذي قاله ابن سيرين وابن زيد في ذلك أظهر معانيه، والذي قاله ابن عباس وغيره قولٌ
عليه أكثر السلف، والله أعلم بمراده من ذلك» (٢٩/١٤٧).

(٥) أخرجه الطبري عن ابن عباس وأبي الأحوص وعكرمة والنخعي والضحاك وقتادة
ومجاهد (٢٩/١٤٨ - ١٤٩).

قوله تعالى: ﴿يَوْمَ عَسِيرٌ ﴿٩﴾ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [٩ - ١٠].
يفيد أنه يسير على المؤمنين.

قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ ﴿٣٩﴾﴾ (١) [٣٨ - ٣٩].
قال مجاهد: «لا يُحَاسِبُونَ».

[١٢٢٨] أخرجه ابن أبي حاتم.

[١٢٢٩] وأخرج الحاكم عن علي قال: «هم أطفال المسلمين».

قوله تعالى: ﴿عَنِ الْمُجْرِمِينَ ﴿٤١﴾﴾ الآيات (٢) [٤٠، ٤٤].
استدل بها على أن الكفار مكلفون بالفروع (٣).



[١٢٢٨] أخرجه ابن جرير عنه (١٦٩/٢٩)، وسنده صحيح، مضى برقم (٧٦).
[١٢٢٩] أخرجه الحاكم من طريق زاذان عن علي به وصححه ووافقه الذهبي (٥٠٧/٢).
قال ابن كثير: «زاذان لم يدرك علياً» (٣٧/٣).
والمسألة مزت في سورة الإسراء ص (٩١٤).

= وفي الآية أقوال كثيرة أوصلها القرطبي إلى أحد عشر قولاً، وقال هو وابن كثير
«والأظهر الأول» أي ما ذكره المصنف عن عكرمة وغيره (جامع القرطبي ٦٧/١٩ - ٦٨).
والتفسير ابن كثير (٤٦٦/٤).

- (١) أي مُرْتَهَنَةٌ بكسبها، مأخوذة بعملها، إما خَلَصَهَا، وإما أَوْبَقَهَا (جامع القرطبي ٨٦/١٩).
- (٢) وَبَقِيَّتِهَا ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ﴿٤٢﴾﴾ قَالُوا لَرَأَيْتَ نَارَ اللَّهِ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَرَأَيْتَ نَارَ اللَّهِ تَطَّلِمُ الْمُسَكِّينَ ﴿٤٤﴾.
- (٣) المسألة مضت في ص (١١٦١) عند الآية [٧] من سورة فصلت.

سورة القيامة

قوله تعالى: ﴿وَلَا أُقِيمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ ﴿٢﴾﴾ [٢].

قال الحسن: «هو الذي لا تراه إلا يلوم نفسه، ما أردت بكلمتي، ما أردت بأكلتي؟».

[١٢٣٠] أخرجه ابن أبي حاتم.

قوله تعالى: ﴿كُلُّ يُرْبُدُ الْإِنْسَانَ لِفَجْرِ أَمَامَهُ ﴿٥﴾﴾ [٥].

[١٢٣١] قال ابن عباس: «يقول: سوف أتوب».

[١٢٣٢] وقال القاسم بن الوليد: «يُقَدِّم الذَّنْبَ وَيؤَخِّرُ التَّوْبَةَ»،

أخرجهما ابن أبي حاتم.

قوله تعالى: ﴿بَلَى الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ ﴿١٤﴾﴾^(١) [١٤].

[١٢٣٠] عزاه في الدرّ لعبد بن حميد وابن أبي الدنيا في محاسبة النفس (٣٤٣/٨).

[١٢٣١] أخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي (٥٠٩/٢).

[١٢٣٢] هذا اللفظ روي عن ابن عباس أيضاً، عزاه في الدرّ لابن أبي الدنيا في ذم الأمل

والبيهقي في شعب الإيمان، انظر (انظر الشعب ٣٨٤/٧) (رقم ١٠٦٧٣).

والقاسم بن الوليد: لعله الهمداني أبو عبد الرحمن الكوفي، القاضي، تابع تابعي،

ثقة، مات سنة (١٤١ هـ) (التهذيب ٣٠٥/٨).

(١) قال الراغب: «عليه من جوارحه بصيرة تُبَصِّرُهُ فتشهد له وعليه يوم القيامة كما قال

﴿تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ﴾ [النور: ٢٤]» (٤٧).

قال ابن العربي: «فيه دليل على قبول إقرار المرء على نفسه» قال: ﴿وَلَوْ أَلْفٌ مَّعَادِيَرُ ۝﴾ أي: ولو اعتذر بعد الإقرار لم يُقبل منه^(١)، ففيه دليل على أن الرجوع عن الإقرار لا يقبل^(٢).

قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّهَا نَاطِرَةٌ ۝﴾ [٢٣].

فيه رد على المعتزلة في إنكارهم الرؤية.

قوله تعالى: ﴿وَالْتَفَتِ السَّائِقُ بِالسَّائِقِ ۝﴾ [٢٩].

قال الحسن: «هو لفهما في الكفن».

[١٢٣٣] أخرجه ابن أبي حاتم، وليس في القرآن الإشارة إلى الكفن إلا هنا.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ذَهَبَ إِلَىٰ آقِلِهِ يَتَمَطَّىٰ ۝﴾ [٣٣].

[١٢٣٤] قال قتادة.

[١٢٣٥] وزيد بن أسلم: «يتبختر»، أخرجه ابن أبي حاتم، ففيه ذم هذه المشية.

قوله تعالى: ﴿يَجْعَلُ بَيْنَهُ الرِّجَمَ الذَّكْرَ وَالْأُنثَىٰ ۝﴾ [٣٩].

استدل به على أن الخنثى^(٣) أحدهما^(٤) لا صنف ثالث.

[١٢٣٣] عزاه في الدرّ لعبد بن حميد وابن المنذر (٨/٣٦٢).

وأخرجه عنه ابن جرير بسند ضعيف (٢٩/١٩٧).

[١٢٣٤] أخرجه عنه ابن جرير بسند رجاله ثقات (٢٩/١٩٩).

[١٢٣٥] أخرجه الطبري عن ابن زيد بسند رجاله ثقات (٢٩/٢٠٠).

(١) أحكام القرآن (٤/٣٤٤ - ٣٤٦).

(٢) وانظر تفصيل المسألة في (أحكام القرآن لابن العربي ٤/٣٤٦).

(٣) (ل ١/٩١).

(٤) أي في حقيقة الأمر لكن قد يبقى مشكلاً عند العلماء فلا يعرف أذكر هو أم أنثى؟

سورة الإنسان

قوله تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ﴾ ^(١) [٢].

[١٢٣٦] قال ابن عباس: «ماء الرجل والمرأة حين يختلطان»، أخرجه ابن أبي حاتم.

[١٢٣٧] وأخرج من وجه آخر عنه قال: «الأمشاج: الذي يخرج على أثر البول كقطع الأوتار، ومنه يكون الولد».

قوله تعالى: ﴿يُؤْتُونَ بِالَّذَرِّ﴾ [٧].

فيه الحث على الوفاء به.

قوله تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ﴾ إلى قوله ﴿وَأَسِيرًا﴾ ^(٢) [٨].

[١٢٣٦] أخرجه عنه ابن جرير بسند ضعيف (٢٩/٢٠٤)، ويقول ابن عباس قال عكرمة ومجاهد والحسن والربيع بن أنس (ابن كثير ٤/٤٧٨).

[١٢٣٧] عزاه في الدر لابن أبي حاتم فقط (٨/٣٦٨).

(١) أمشاج: واحدها مشج ومشيح، مثل خذن وخدين، ويقال: مشجت هذا بهذا أي خلطته فهو ممشوج ومشيح مثل مخلوط وخليط، وهو هنا اختلاط النطفة بالدم، وقيل اختلاط ماء الرجل بماء المرأة، فأمشاج أي أخلاط، انظر (مفردت الراغب ٤٨٩) و(جامع القرطبي ١٩/١٢٠).

(٢) وتام الدليل: ﴿عَلَىٰ حَيْبِهِ مَسْكِتًا وَيَبْيَأُ وَيُسْرِي﴾.

يدل على أن إطعام المشرك مما يُتَقَرَّب به إلى الله تعالى^(١).

قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ اسْمَ رَبِّكَ﴾ الآية^(٢) [٢٥].

فيها الصلوات الخمس.

قوله تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ﴾ الآية^(٣) [٣٠].

فيها ردُّ على القَدْرية.



(١) هذا على أحد الأقوال الأربعة في «الأسير»، انظر (زاد المسير ٨/٤٣٣).

(٢) هكذا مع أن الاستدلال مبني على آيتين هما: ﴿بُكْرَةٌ وَأُصِيلًا﴾ ف (بكورة وأصيلًا) يعني الفجر والظهر والعصر، و﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ﴾ يعني: المغرب والعشاء، وقال بعضهم: المراد به: الذكر المطلق سواء كان في الصلاة أو في غيرها (جامع القرطبي ١٩/١٥٠).

(٣) وبقيتها: ﴿إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾.

سورة المرسلات

قوله تعالى: ﴿لَإِنِّي يَوْمَ أُنزِلْتُ ﴿١٢﴾ لَيَوْمِ الْقَضَى ﴿١٣﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمَ الْقَضَى ﴿١٤﴾ [١٢ - ١٤].

قال ابن الفرس: «انتزع الناس من هذه الآية تأجيل القضاة الخصوم في الحكومات ليقع فصل القضاء عند تمام التأجيل»^(١).

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا ﴿٢٦﴾﴾ [٢٦، ٢٥].

قال إلكيا^(٢): «عنى بالكِفَات: الانضمام، ومراده أنها تضمهم في الحالتين، وهذا يدل على وجوب مواراة الميت ودفنه».

[١٢٣٨] أخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد قال: «كفَاتًا: تَكْفِئُ الميت فلا يرى منه شيء»، وقال ابن عبد البر: «احتج ابن القاسم^(٤) في قطع

[١٢٣٨] عزاه في الدرُّ لعبد بن حميد وابن المنذر (٣٨٤/٨).

وذكره ابن كثير عنه (٤٨٦/٤).

-
- (١) أحكام القرآن (ل ٣٢٣/أ).
 - (٢) كِفَاتًا: مصدر كَفَت قال الراغب: «وحيقيقته قبض الجناح للطيران كما قال تعالى ﴿صَلَّتْ وَيَقِضُنَّ﴾ [الملك: ١٩] فالقبض ههنا كالكِفَات هناك، فالكفت هو القبض والجمع أو الضم» (المفردات ٤٥١).
 - (٣) أحكام القرآن (٤٩٣/٤).
 - (٤) سبقت ترجمته ص (٤٠٤).

التَّبَاشُ^(١) بهذه الآية^(٢) لأنه تعالى جعل القبر للميت كالبيت للحي فيكون جززاً^(٣).

[١٢٣٩] وأخرج ابن أبي حاتم من طريق آخر عن مجاهد في الآية قال: «وَأَمْوَاتًا ﴿الْأَرْضِ الْمَوَاتِ﴾».

قلت: فافتتاح باب إحياء الْمَوَاتِ بها أولى من آية الرعد السابقة^(٤).

قوله تعالى: ﴿أَنْظِلِقُوا إِلَى ظِلِّ﴾ الآية^(٥) [٣٠].

فيه أصل من قواعد الهندسة وهو أن الشكل المثلث لا ظل له^(٦).

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْزِكُوا لَهُمْ أَنْزِكُوا لَا يَزْكُمُونَ﴾ [٤٨].

أصل في وجوب الركوع.



[١٢٣٩] ذكره عنه ابن الجوزي (٤٤٩/٨) و(القرطبي ١٦١/١٩).

- (١) التَّبَاشُ: الذي ينش القبور لإخراج ما فيها من كفن وغيره.
- (٢) إلى هنا موجود في (التمهيد ١٤١/١٣).
- (٣) الجزز: الموضع الحصين (القاموس ٤٥٧)، وهو شرط من شروط القطع في السرقة.
- (٤) انظر ص (٨٨٣).
- (٥) وبقيتها ﴿ذِي تَلَكِّتِ شَمْبٍ﴾.
- (٦) لا صلة لهذا المعنى بالآية إطلاقاً.

سورة «النبا»^(١)

قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا آيَاتٍ لِّيَاسَا﴾ [١٠].

استدلَّ به بعضهم على أن من صَلَّى عُزَيَانًا^(٢) في ليل أو ظلمة فصلاته صحيحة^(٣)، ويستدلُّ به على أن عماد القَسَمِ^(٤) الليل.

قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَنْظُرُ الْمَرْءُ﴾^(٥) الآية^(٦) [٤٠].

استدلَّ بها الرِّياشي^(٧) على أن المرء لا يطلق إلا على المؤمن^(٨).

-
- (١) في (ط) سورة «عم».
 - (٢) اختياراً لا اضطراراً.
 - (٣) سبق ردُّ ابن العربي على هذا الاستدلال في سورة الفرقان [آية ٤٧]، ص (١٠٥٣).
 - (٤) أي بين الزوجات.
 - (٥) في المراد بالمرء أقوال ذكرها القرطبي (١٨٨/١٩) والألوسي (٢٢/٣٠).
 - (٦) وبقيتها: ﴿مَا قَدَّمَتْ يَدَا وَيَقُولُ الْكَافِرُ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ ثَرِيًّا﴾.
 - (٧) لعله: العباس بن الفرج بن علي بن عبدالله الرِّياشي البصري، لغوي راوية، عارف بأيام العرب من أهل البصرة، قُتل فيها أيام فتنة صاحب الزنج (سنة ٢٥٧هـ) له كتاب «الخيال» وكتاب «الإبل» و«ما اختلفت أسماؤه من كلام العرب» وغير ذلك، روى عنه المبرد مرات في الكامل.
 - انظر: (وفيات الأعيان ١/٢٤٦) و(تهذيب التهذيب ٥/١٢٤)، و(بغية الوعاة ص ٢٧٥) و(الأعلام ٣/٢٦٤).
 - (٨) هذا الاستدلال ضعفه الألوسي (٢٢/٣٠) وغيره.
- قلت: ويضعفه قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾ [الأنفال: ٢٤] و﴿يَوْمَ يَرَى الْمَرْءُ مِنْ أَيِّهِ﴾ [عبس: ٣٤] ونصوص أخرى كثيرة.

سورة عبس

قوله تعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾ (١) الآيات (١ - ١١).

فيه الحث على الترحيب بالفقراء، والإقبال عليهم في مجالس العلم، وقضاء حوائجهم، وعدم إيثار الأغنياء عليهم (٢).

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَانَهُمْ فَأَقْبَرَهُمْ﴾ (٢١) [٢١].

فيه وجوب دفن الموتى.



(١) ونصّها ﴿أَنْ جَاءَهُ الْأَمْسُ﴾ (١) وَمَا يَدْرِيكَ لِمَ لَمْ يَرْزُقْ (٢) أَوْ يَذَّكَّرْ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرَى (٤) أَمَّا مَنْ أَسْتَفْتَى (٥) فَأَنْتَ لَمْ تَصَدَّقْ (٦) وَمَا عَلَيْكَ إِلَّا يَرْزُقْ (٧) وَأَمَّا مَنْ جَاءَهُ يَسْرًا (٨) وَهُوَ يَحْتَسِبُ (٩) فَأَنْتَ عَنْهُ تَلَهَّى (١٠) كَلَّا إِنَّمَا تَذَكَّرُ (١١).

(٢) لسبب النزول وهو أن عبداً لله بن أم مكتوم أتى إلى رسول الله ﷺ فجعل يقول: أرشدني، وعند رسول الله ﷺ رجل من عظماء المشركين فجعل رسول الله ﷺ يُعرض عنه ويُقبل على الآخر ويقول، أي للرجل المشرك: أتري بما أقول بأساً؟ فيقول: لا، ففي هذا أنزلت.

أخرجه الترمذي (٤٣٢/٥) (ك: التفسير، سورة عبس) و(مع التحفة ١٧٦/٩)، وقال: حسن غريب، والحاكم وصححه وقال: وقد أرسله جماعة، قال الذهبي: وهو الصواب (٥١٤/٢).

سورة التكوير

فيها أحوال يوم القيامة.

[١٢٤٠] أخرج الترمذي وغيره من حديث ابن عمر مرفوعاً: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ رَأَى عَيْنَ فُلَيْقِرَأَ ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ ﴿١﴾﴾ و ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْفَطَرَتْ ﴿١﴾﴾ و ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴿١﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سَلَّتْ ﴿٨﴾﴾ [٨].

فيه تفضيع شأن الوأد وهو دفن الأولاد أحياء.

[١٢٤١] وأخرج مسلم أنه ﷺ سئل عن العزل، فقال: «ذاك»^(١) الوأد الخفي وهي: ﴿وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سَلَّتْ ﴿٨﴾﴾.

[١٢٤٠] أخرجه الترمذي في (جامعه ٤٣٣/٥) (ك: التفسير، سورة «إذا الشمس كورت»).

(مع التحفة ١٧٧/٩) وسكت عنه، وإسناده حسن، وأخرجه الحاكم ولم يذكر فيه سوى سورة التكوير، وصححه ووافقه الذهبي (٥١٥/٢).

[١٢٤١] (صحيح مسلم ١٠٦٧/٢) (ك: النكاح، باب جواز وطء المرضع وكراهة العزل) (وبشرح النووي ١٧/١٠).

قال الإمام النووي: «﴿وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سَلَّتْ ﴿٨﴾﴾ الوأد والموؤدة بالهمز، والوَأد دفن =

(١) في صحيح مسلم (ذلك).

(٢) في صحيح مسلم ﴿وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سَلَّتْ ﴿٨﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ﴾ الآية^(١) [٢٩].

ردّ بها فتادة على القَدَرِيَّة:

[١٢٤٢] أخرجه ابن أبي حاتم، ويرد بها على الجَبْرِيَّة أيضاً لأنه أثبت لهم مشيئة^(٢) لكن بخلقه لا بخلقهم.



= البنت وهي حية وكانت العرب تفعله خشية الإملاق وربما فعلوه خوف العار، والموودة البنت المدفونة حية، وسمي العزل وأداً لمشابهته الواد في تفويت الحياة وقوله في هذا الحديث: «وإذا الموودة سئلت» معناه أن العزل يشبه الواد المذكور في هذه الآية (شرح صحيح مسلم ١٧/١٠).

والعزل هو أن يجامع فإذا قارب الإنزال نزع وأنزل خارج الفرج، والرأي الراجح أنه مكروه، انظر حكمه في (شرح النووي لمسلم ٩/١٠).
[١٢٤٢] لم أقف على من خزجه عنه إلا ما ذكره المصنّف هنا.

(١) وبقيتها: ﴿إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾.

(٢) (ل ٩١/ب).

سورة الانفطار

قوله تعالى: ﴿فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ﴾ [٨].

[١٢٤٣] أخرج الطبراني وغيره من طريق موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن جدّه أن النبي ﷺ: قال له: «ما وُلِدَ لك؟ قال: ما عسى أن يولد لي؟ إما غلام وإما جارية، قال: فمن يشبه؟ قال: ما عسى أن يشبه؟ إما أباه وإما أمّه، فقال النبي ﷺ عندها: مه لا تقولن هذا، إن النطفة إذا استقرّت في الرّحم، أحضرها الله كلّ نَسَبٍ بينها وبين آدم، أمّا قرأت هذه الآية: ﴿فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ﴾ [٨] قال: سلكك».



[١٢٤٣] أخرجه الطبراني في (المعجم الكبير ٥ / رقم ٤٦٢٤) وفي إسناده: مطهر بن الهيثم: متروك، انظر (التقريب ص ٥٣٥)، وقال في مجمع الزوائد: «رواه الطبراني وفيه مطهر بن الهيثم وهو متروك» (١٣٥/٧).

سورة المطففين

قوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ (١) الآيات (١ - ٣).

فيها ذم التطفيف والخيانة في الكيل والوزن.

قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (٦) [٦].

استدل به من منع القيام للناس لاختصاصه بالله، وجوابه أنه خص بالقيام للمرء^(٢) بين يديه، أما القيام له إذا قَدِمَ ثُمَّ الْجُلُوسُ^(٣) فلا^(٤).

(١) وبقيتها: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ﴾ (٢) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وُزُّوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ (٣).

(٢) كلمة «للمرء» غير موجودة في (ط).

(٣) في (ط) «جلس».

(٤) القيام إلى الشخص إكراماً وسروراً به - خصوصاً للقادم من سفر، ولذوي الفضل كالعلماء والآباء ونحوهم - جائز وقد يستحب، ويدل على ذلك:

أ - قوله ﷺ للأَنْصَارِ: «قوموا إلى سيدكم» أي سعد بن معاذ رضي الله عنه (صحيح البخاري ١٣٥/٧) (ك: الاستئذان، باب ٢٦).

ب - ما أخرج النسائي (المناقب/ الكبرى) وأبو داود (٣٥٥/٤) والترمذي وحسنه (٧٠٠/٥) باب (٦١) وصححه ابن حبان (٥/ رقم ٦٩٥٣) والحاكم وأصله في الصحيح من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ إذا رأى فاطمة بنته قد أقبلت رَحَبَ بِهَا ثُمَّ قَامَ فَقَبَّلَهَا ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهَا حَتَّى يَجْلِسَهَا فِي مَكَانِهِ» وترجم أبو داود لهذا الحديث «باب القيام».

ج - ما جاء في حديث توبة كعب بن مالك «فقام إليَّ طلحة بن عبيدالله يهرول» (صحيح البخاري ١٣٤/٥) وانظر بقية الأدلة في (فتح الباري ٥٩/١١).

قوله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُورُونَ﴾ [١٥].

قال محمد بن كعب: «من النظر إليه تعالى».

[١٢٤٤] أخرجه ابن أبي حاتم، ففيه ردٌ على من زعم أن الكفار يرونه تعالى يوم القيامة.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَتْرَمُوا﴾ الآيات (١) [٢٩ - ٣١].

فيه تحريم السخرية بالمؤمنين، والضحك منهم والتغامز عليهم.



[١٢٤٤] لم أرف على من خرجه عنه إلا ما ذكره المصنف هنا، وذكر ابن الجوزي مثله عن ابن عباس (٥٦/٩).

(١) وبقيتها: ﴿كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَتَسَكَّرُونَ﴾ [١٩] وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامَرُونَ ﴿٢٥﴾ وَإِذَا انْقَلَبُوا إِلَىٰ أَهْلِهِمْ انْقَلَبُوا فَكِهِينَ ﴿٣١﴾.

سورة الانشقاق

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ ﴿٢١﴾ [٢١].
استدلّ به على مشروعية سجود التلاوة هنا^(١).



(١) قال الجصاص: «لذمه لتارك السجود عند سماع التلاوة» (٤٧٢/٣).

قال القرطبي: «وقد قال مالك: إنها ليست من عزائم السجود، لأن المعنى: لا يذعنون ولا يطيعون في العمل بواجباته» (٢٨٠/١٩ - ٢٨١).

سورة البزج

قوله تعالى: ﴿فَمَالِ لِيَا رِيْدُ ﴿١٦﴾﴾ [١٦].
فيه ردّ على المعتزلة^(١).



(١) ردّ عليهم في قولهم: إن الله لا يخلق كفر الكافر مثلاً، وأن العبد يخلق أفعال نفسه.

سورة الطارق

قوله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾ (٧) (١)(٢) [٧].

فيه من علم التشريح^(٣) أن الولد مخلوق من ماء أبويه معاً، واستدلَّ به الفقهاء على مسألة، وهو أن المَنِيَّ إذا خرج من ثُقْبَةِ غير الذكر^(٤) يوجب الغسل على تفصيل فيه، وهو أن يكون الذكر منسداً والمنفتح تحت الصلب، هذا في الرجل، وأما المرأة، فيعتبر فيها الترائب.

قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْلَى التَّرَائِبُ﴾ (٩) (٥)(٦) [٩].

[١٢٤٥] أخرج البيهقي في شعب الإيمان عن أبي الدرداء قال: «قال

[١٢٤٥] انظر (شعب الإيمان الحديث رقم ١٠٦٥٧)، (٣٧٩/٧ - ٣٨٠).

-
- (١) الصلب: هو الظهر (مفردات الراغب ٢٩٢).
 - (٢) الترائب: واحدها تريبة: وهي عظام الصدر موضع القلادة.
 - (٣) علم التشريح: علم يبحث في تركيب الأجسام العضوية بتقطيعها وفحصها (المعجم الوسيط ٤٧٨/١).
 - (٤) في الأصل لوجب.
 - (٥) أي تكشف وتظهر وتبدو.
 - (٦) جمع سر: وهو ما يكتم (القاموس ٣٦٦).

رسول الله ﷺ: «صَمَّنَ^(١) اللهُ خَلْقَهُ أَرْبَعًا^(٢): الصلاة، والزكاة، وصوم رمضان^(٣)، والغسل من الجنابة، وهُنَّ^(٤) السرائر التي قال الله: ﴿يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ﴾».



(١) أي جعلها وديعة عندهم ائتمنهم عليها.

(٢) في (ط) «أربع».

(٣) في (ط) «والصوم» بدل «وصوم رمضان».

(٤) في (ط) «وهي» بدل «وهن».

سورة الأعلى

قوله تعالى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [١].

[١٢٤٦] أخرج أبو داود عن عقبه بن عامر: «أنها لما نزلت قال ﷺ: «اجعلوها في سجودكم».

قوله تعالى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [١٤ - ١٥].

[١٢٤٧] أخرج البزار من حديث عمرو بن عوف عن النبي ﷺ: «أنه كان يأمر بزكاة الفطر قبل أن يصلي صلاة العيد، ويتلو هذه الآية».

[١٢٤٨] وأخرجه ابن أبي حاتم بلفظ «سئل عن زكاة الفطر فتلاها».

[١٢٤٩] وأخرج عن ابن عمر أنه كان يُقدِّم صدقة الفطر حين يغدو ثم يتلو هذه الآية.

[١٢٤٦] أخرجه أبو داود، عن الربيع بن نافع أبي توبة وموسى بن إسماعيل المُنْقَرِي قالوا: ثنا ابن المبارك، عن موسى بن أيوب، عن عمه، عن عقبه بن عامر به (١/٢٣٠)، (ك: الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده).

فيه موسى بن أيوب بن عامر الغافقي مقبول (التقريب ٥٤٩).

[١٢٤٧] قال في مجمع الزوائد: «رواه البزار وفيه كثير بن عبدالله وهو ضعيف، وقد حسن الترمذي حديثه» (٧/١٣٦).

وقد ضَعَّف المصنّف هذا السند في (الدرّ ٨/٤٨٥).

[١٢٤٨] لم أُنْفِ على من خرّجه عنه إلا ما ذكره المصنّف هنا.

[١٢٤٩] عزاه في الدرّ لابن أبي حاتم فقط (٨/٤٨٥) وهو من رواية قتادة عن ابن عمر رضي الله عنهما، وهي منقطعة لأن قتادة لم يسمع من ابن عمر (التهذيب ٨/٣١٥).

[١٢٥٠] وأخرج عن عطاء.

[١٢٥١] وابن سيرين في قوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ ﴿١٤﴾ قال: «أدى زكاة الفطر ثم^(١) خرج فصلّى بعد ما أدى».

[١٢٥٢] وأخرج ابن جرير عن أبي العالية مثله، ففي الآية مشروعية صلاة العيد، وزكاة الفطر وتقديمها على الصلاة، والتكبير في العيد.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى﴾ ﴿١٨﴾.

استدلّ به أبو حنيفة على جواز قراءة القرآن بالعجميّة كما تقدم في الشعراء^(٢).



[١٢٥٠] عزاه في الدرّ لابن أبي حاتم فقط (٤٨٦/٨).

[١٢٥١] عزاه في الدرّ لابن أبي حاتم فقط (٤٨٦/٨).

[١٢٥٢] أخرجه عن عمرو بن عبد الحميد الأملي، عن مروان بن معاوية، عن أبي خَلْدَةَ، عن أبي العالية (١٥٦/٣٠).

وفيه عمرو بن عبد الحميد لم أجد له ترجمة، وانظر (تفسير الطبري، تحقيق شاکر ١٦١/٤) وروي عن ابن عباس أن معناها: «تطهر من الشرك بالإيمان وصلّ الصلوات الخمس».

قال ابن الجوزي: «والقول قول ابن عباس في الآيتين، فإن هذه السورة مكية بلا خلاف، ولم يكن بمكة زكاة ولا عيد» (٩١/٩).

(١) (ل ٩٢/أ).

(٢) انظر ص (١٠٦٥) فقد تقدّم التعليق هناك، وذكرت أن الألو سي وغيره صحّحوا رجوع الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى عن هذا الاستدلال لضعفه.

سورة الفاشية

قوله تعالى: ﴿وَالِىَ الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ﴾ ﴿٢٠﴾ [٢٠].

فيه رد لقول أهل الهيئة إن الأرض كرة لا سطح، ذكره الشيخ جلال الدين المحلي^(١) في تفسيره^(٢).



(١) سبقت ترجمته، انظر ص(١٨١).

(٢) انظر تفسير الجلالين ص(٨٠٥).

وقد سبق الكلام على هذه المسألة وبيان القول الصحيح فيها، انظر ص(٢٩٥).
وخلاصة الرد أنها كرة كبيرة مسطحة في مرأى العين لسعتها.

سورة الفجر

قوله تعالى: ﴿وَالْفَجْرِ﴾ [١].

[١٢٥٣] قال عكرمة: «هو الصبح»، أخرجه ابن أبي حاتم.

[١٢٥٤] وأخرج سعيد بن منصور والبيهقي عن ابن عباس قال: «هو المُحَرَّم، فجر السنة»، قال الحافظ ابن حجر: وبذلك يظهر حكمة جعل الصحابة أول السنة المحرّم دون ربيع الذي هو شهر الهجرة التي منها التاريخ.

[١٢٥٣] أخرجه الطبري عنه بإسناد رواه ثقات (١٦٨/٣٠).

[١٢٥٤] انظر (الشعب، للبيهقي، رقم ٣٦٩٥)، (٣/٣٣٥ - ٣٣٦).

ومما يؤكد ضعف هذا القول ما يلي:

أ - أنه صح عن ابن عباس رضي الله عنهما مثل قوله عكرمة، أخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي (٥٢٢/٢).

ب - أن لفظ «الفجر» يطلق حقيقة على انشراق ظلمة الليل عن ضوء النهار، ولا يُعدل عن الحقيقة إلى المجاز إلا للدليل.

ج - أن آيات أخرى تشهد لتفسير الفجر بالصبح مثل قوله ﴿وَالصُّبْحِ إِذَا أَسْفَرَ﴾ [المدثر: ٣٤] ﴿وَالصُّبْحِ إِذَا تَنَسَّ﴾ [التكوير: ١٨] وكثيراً ما يأتي الصبح مقابل الليل كما في الآيتين السابقتين وكذلك الحال هنا إذ قال تعالى: ﴿وَالْفَجْرِ﴾ [١] ﴿وَأَلَيْلٍ إِذَا يَسِرُّ﴾ [٤] فدل ذلك على أن المراد بالفجر فجر الصبح.

د - السورة مكية، ولم تكن العرب تعرف أن المحرم هو أول السنة فكيف يخاطبهم الله تعالى بما لا يعرفون؟

هـ - القول بأن الفجر هو الصبح هو قول الأكثر، قال ابن كثير: «وهو الصحيح» (٥٣٥/٤).

قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ عَشْرِ ﴿٢﴾﴾ [٢].

- [١٢٥٥] قال ابن عباس: «عشر الأضحى» أخرجه الفريابي.
- [١٢٥٦] وأخرج أحمد والنسائي من حديث جابر مرفوعاً: «إن العشر: عشر الأضحى، والوتر: يوم عرفة، والشفع: يوم النحر».
- [١٢٥٧] وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: «هي العشر الأواخر من رمضان».
- [١٢٥٨] وأخرج عن عبد الله بن الزبير قال: «الشفع: يوما التشريق، والوتر: اليوم الثالث».
- [١٢٥٩] وأخرج عن عكرمة ﴿وَأَلْبِلْ إِنَّا يُسِّرُ ﴿٤﴾﴾ قال: «ليلة المزدلفة»، ففي الآيات بيان فضل هذه الأيام.

[١٢٥٥] أخرجه ابن جرير عنه بهذا اللفظ بسند ضعيف مضى برقم (١٢٤).

وأخرجه بلفظ آخر: «إن الليالي العشر التي أقسم الله بها هي ليالي العشر الأول من ذي الحجة» وسند هذا اللفظ رواه ثقات. انظر (تفسير الطبري ١٦٨/٣٠)، وأخرجه الحاكم عنه بلفظ المصنف وصححه ووافقه الذهبي (٥٢٣/٢).

وهذا قول ابن الزبير ومجاهد وغير واحد من السلف والخلف واختاره ابن جرير وقال: «لإجماع الحجة من أهل التأويل عليه» (١٦٩/٣٠).

[١٢٥٦] أخرجه أحمد، عن زيد بن الحباب، عن عياش بن عقبة، عن خير بن نعيم، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ به (٣٢٧/٣) (النسائي في (الكبرى، التفسير)، (تحفة الأشراف ٢٩٦/٢)).

في إسناده: أبو الزبير: محمد بن مسلم بن تَدْرُس، صدوق إلا أنه يدلّس وتدليسه من الثالثة، وقد عنعن فالإسناد ضعيف، انظر (التقريب ٥٠٦) و(طبقات المدلسين لابن حجر ص ٧٠).

- [١٢٥٧] عزاه في الدر لابن المنذر وابن أبي حاتم (٥٠٢/٨).
- [١٢٥٨] أخرجه ابن أبي حاتم من طريق أبي سعيد بن عوف قال: سمعت عبدالله بن الزبير.. إلخ (نقله عنه ابن كثير ٥٣٦/٤).
- قلت: وأبو سعيد بن عوف لم أجد له ترجمة.
- واختار ابن جرير العموم (١٧٢/٣٠).
- [١٢٥٩] أخرجه ابن جرير عنه بسند ضعيف (١٧٣/٣٠).
- قلت: والظاهر أنه قَسَمَ بِسِتْرِ اللَّيْلِ أو إقباله مقابل قوله: ﴿وَالْقَبْرِ ﴿١﴾﴾ وهو إقبال النهار، والله أعلم، انظر (ابن كثير ٥٣٧/٤).

[١٢٦٠] وأخرج ابن أبي حاتم عن محمد بن كعب القرظي: «أنه سئل عن قوله: ﴿وَأَلِّلْ إِذَا يَسَّرَ﴾ قال: هذه الإفاضة أسرّ يا ساري ولا تبيتن إلا بجمع»^(١).

[١٢٦١] وأخرج عن أبي العالية في قوله: ﴿وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ﴾ قال: «ذلك صلاة المغرب: الشفع: الركعتان، والوتر: الركعة الثالثة».

[١٢٦٢] وأخرج أحمد والترمذي عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ سئل عن الشفع والوتر فقال: «الصلاة بعضها شفع، وبعضها وتر» واستدل ابن العربي بقوله: ﴿وَيَكِلْ عَشْرَ﴾ على أن الليالي سابقة الأيام^(٢).

[١٢٦٠] أخرجه ابن أبي حاتم بسند فيه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف اليشكري المزني المدني، وهو ضعيف فالإسناد ضعيف انظر (تفسير ابن كثير ٥٣٧/٤) و(التقريب ٤٦٠).

[١٢٦١] عزاه في الدرّ لعبد بن حميد وابن أبي حاتم (٥٠٢/٨).

[١٢٦٢] أخرجه أحمد، من طريق همام بن يحيى، عن قتادة، عن عمران بن عصام الضبعي، عن شيخ من أهل البصرة، عن عمران بن حصين به (٤٤٢/٤).
السند ضعيف لجهالة الراوي عن عمران بن حصين.

وأخرجه الترمذي عن همام به وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث قتادة (٤٤٠/٥) (ك: التفسير، سورة الفجر) و(مع التحفة ١٨٧/٩).
وقال ابن كثير: «وعندي أنّ وقفه على عمران بن حصين أشبه، والله أعلم» (٥٣٧/٤).

وأخرجه عبدالرزاق موقوفاً على عمران بن حصين (٣٧٠/٢)، وهذا يقوي ما قاله ابن كثير.

(١) في كل النسخ «بمنى» والظاهر أنه تصحيف والصحيح «بجمع» كما جاء عند ابن أبي حاتم ولذا أثبتتها في الصلب، والمراد «بجمع» مزدلفة، ومن قوله «أسر» إلى «بمنى» ساقط من (م).

(٢) هذا الاستدلال ذكره ابن العربي عن مالك (٣٨٧/٤).

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ الآيات (١) [٦ - ١١].

قال ابن العربي: فيها التحذير من التناول في البنيان، والتفاخر فيه،
والتعاضم بتشبيده (٢).

قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لِبَالِغِ الْمَرَادِ﴾ (٣) [١٤].

[١٢٦٣] أخرج الفريابي عن سالم بن أبي الجعد أنها قناطر على
الصراط.

قوله تعالى: ﴿وَتَأْكُلُونَ الثَّرَاتِ أَخْلًا لَّمَّا﴾ (٤) (٥) [١٩].

فيه ذم جمع المال من غير حله.

[١٢٦٣] أخرجه الحاكم، عن سالم بن أبي الجعد، عن عبدالله بن مسعود وصححه ووافقه
الذهبي (٥٢٣/٢).

وسالم بن أبي الجعد هو رافع العطفاني الأشجعي مولاهم الكوفي، ثقة، من
الثالثة، مات سنة (٩٧هـ) (التقريب ٢٢٦).

(١) وبقيتها: ﴿كَيْفَ قَمَلَ رَبُّكَ بِمَا﴾ (١) ﴿لَمَّا ذَاتَ الْمَوَادِ﴾ (٢).

(٢) أحكام القرآن (٤/٣٩٣) وليس فيه «والتفاخر فيه».

(٣) الرُّصْد: الاستعداد للترقب، والمُرْصَد: موضع الرُّصْد، قال تعالى: ﴿وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ
مَرْصَلٍ﴾ [التوبة: ٥] والمُرْصَاد: نحوه لكن يقال للمكان الذي اختص بالترصد، قال
تعالى: ﴿إِنَّ جَهَنَّمَ كَانَتْ مِرْصَادًا﴾ (١) [النبا: ٢١] تنبيهاً أن عليها مجاز الناس وعلى هذا
قوله تعالى: ﴿وَلَيْنَ يَنْتَكِرَ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١] ا.هـ، كل هذا ذكره الراغب في
مفرداته (٢٠٢).

والظاهر أن معنى ﴿لِبَالِغِ الْمَرَادِ﴾: أنه يسمع ويرى، يعني يرصد خلقه فيما يعملون
ويجازي كلاً بسعيه في الدنيا والآخرة، وسيعرض الخلائق كلهم عليه فيحكم فيهم بعدله
ويقابل كلاً بما يستحقه (ابن كثير ٥٣٩/٤).

(٤) أي ميراث اليتامى، وأصله الوُرات من وَرِثَتْ فَأَبْدَلُوا الواو تاء (جامع القرطبي ٥٣/٢٠).

(٥) اللم: الجمع الشديد، قاله الليث (جامع القرطبي ٥٣/٢٠).

يعني أنهم يجمعون في أكلهم بين نصيبهم ونصيب غيرهم من النساء والصبيان لأنهم
كانوا لا يورثونهم.

قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ﴾ (٢٧) [٢٧].

فُسرَت في الحديث بالتي تؤمن ببقائه، وترضى بقضائه، وتقنع بعطائه.

[١٢٦٤] أخرجه ابن عساكر في تاريخه.



[١٢٦٤] لم أقف عليه في غير ما ذكره المصنف.

سورة البلد

قوله تعالى: ﴿وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾ ﴿٢﴾ [٢].

[١٢٦٥] أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: «أنت يا محمد، يحلُّ^(١) لك أن تقاتل به وأما غيرك فلا»، فاستدلَّ به علي^(٢) منع قتال البُغاة فيه^(٣).

قوله تعالى: ﴿فَلِكُ رَقَبَةٍ﴾ ﴿١٣﴾ [١٣].

فيه تشوُّف^(٤) الشارع إلى^(٥) العتق وإيقاعه.

[١٢٦٥] أخرجه الحاكم عنه بنحوه، وصححه ووافقه الذهبي (٥٢٣/٢)، وذكر ابن العربي في الآية أربعة أقوال، أولها: وأنت ساكن، تقدير الكلام: أقسم بهذا البلد الذي أنت فيه لكرامتك علي وحيي لك، وتكون هذه الجملة على نحو الحال كأنه قال: أقسم بهذا البلد وأنت فيه ثم قال: «وهذا المعنى يحتمله اللفظ، وتقتضيه الكرامة، ويشهد له عظم المنزلة» (٣٩٨/٤).

قلت: وخصوصاً لما عازمت قريش على إخراجهم منه، فكان الله تعالى يقول: أنت أولى الناس بالسكن والبقاء فيه، فهو نحو قوله تعالى ﴿إِنَّ أَوْلَىٰ آبَائِهِ إِلَّا الْمُنْفُورُونَ﴾ [الأنفال: ٣٤]، والله أعلم.

(١) في (ط) حل.

(٢) في (ط) «من» بدل «علي».

(٣) انظر القرطبي (١/٣٥١ - ٣٥٣).

(٤) في (هـ) تشوق.

والتشوف هو: التطلع.

(٥) في (هـ) «علي» بدل «إلى».

[١٢٦٦] وأخرج أحمد عن البراء قال: «جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: «علمني عملاً يدخلني الجنة^(١)» فقال: «لأن^(٢)(٣) كنت أقصرت الخُطبة، لقد عرضت^(٤) المسألة، أعتق النسمة، وفك الرقبة»، فقال: يا رسول الله، أو ليستا بواحدة؟ قال: «لا، إن عتق النسمة أن تفرد^(٥) بعقتها، وفك الرقبة أن تعين في عتها».

قوله تعالى: ﴿أَوْ إِطْعَمٌ﴾ إلى آخر السورة^(٦).

فيه فضل الإطعام^(٧) خصوصاً عند الحاجة إليه في زمن الجوع، وفيه فضل^(٨) إطعام اليتيم خصوصاً القريب، وإطعام المساكين، والتواصي بالصبر على الفرائض، وعن المحرمات، وبرحمة الناس كلهم، واستدل بقوله: ﴿مَسْكِينًا ذَا مَرَئِيَةٍ﴾^(٩) من قال: إن المسكين أسوأ حالاً من الفقير^(١٠).

[١٢٦٦] أخرجه أحمد عن يحيى بن آدم عن عيسى بن عبدالرحمن البجلي عن طلحة بن مصرف عن عبدالرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب به (٤/٢٩٩). رواه ثقات، انظر (التقريب ٥٨٧ - ٤٣٩ - ٢٨٣ - ٣٤٧).

(١) (ل ٩٢/ب).

(٢) في (هـ) «لئن» وهو موافق لما في المسند.

(٣) في (ط) «إن» والمثبت موافق لما في المسند.

(٤) في (هـ) عرضت والمثبت موافق لما في المسند.

(٥) في غير الأصل تفرد والمثبت موافق لما في المسند.

(٦) وبقيّة الدليل ﴿أَوْ إِطْعَمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْعَبَةٍ﴾^(١٤) يَتِيمًا ذَا مَرَئِيَةٍ^(١٥) أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَرَئِيَةٍ^(١٦) ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالرَّحْمَةِ^(١٧) أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ^(١٨) وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَائِبِينَ هُمْ أَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ^(١٩) عَلَيْهِمْ نَارٌ مُّؤَصَّدَةٌ^(٢٠).

(٧) في الأصل «إطعام الطعام».

(٨) كلمة «فضل» لا توجد في الأصل.

(٩) و«متربة» مصدر ميمي على وزن «مفعلة» ومعناه: التصق بالتراب لشدة فقره (روح المعاني ٣٠/١٣٨).

(١٠) لكن يمكن الرد على هذا الاستدلال بأن يقال: إن محل النزاع في لفظ الفقير والمسكين المطلقين، أما لفظ المسكين هنا فهو مقيد بصفة المتربة، فهذه الصفة هي التي جعلته أسوأ حالاً من الفقير، والله أعلم.

سورة الشمس

قوله تعالى: ﴿فَأَلَمْنَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾ ﴿٨﴾ [٨].
فيه ردٌّ على القَدَرِيةِ.

[١٢٦٧] أخرج مسلم وغيره عن عمران بن حصين: «أن النبي ﷺ سئل: أ رأيت ما يعمل الناس اليوم ويكدحون^(١) فيه، شيء^(٢) قد^(٣) قضى عليهم أو قضى^(٤) عليهم في^(٥) قَدَرٍ قد سبق أو فيما يستقبلون^(٦)، قال^(٧): «بل شيء قضى عليهم ومضى عليهم^(٨)»، قال: فلم يعملون إذن يا رسول الله؟ قال: «من

[١٢٦٧] (صحيح مسلم ٤/٢٠٤١ - ٢٠٤٢) (ك: القدر، باب كيف خلق الآدمي في بطن أمه)، و(مسند أحمد ٤/٤٣٨) و(الطبري ٣٠/٢١٠).

- (١) أي يسعون، والكَدْح هو السعي في العمل سواء كان للأخرة أم للدنيا (شرح صحيح مسلم للنووي ١٦/١٩٩).
- (٢) في «صحيح مسلم» «أشي» وكذا عند ابن جرير الطبري، وفي المسند مثل ما عند المصنف (مسند أحمد ٤/٤٣٨).
- (٣) كلمة «قد» غير موجودة في صحيح مسلم.
- (٤) عبارة «أو قضى عليهم» غير موجودة في (هـ) و(ط)؛ وفي صحيح مسلم يوجد بدلها عبارة «ومضى فيهم».
- (٥) في صحيح مسلم «من» بدل «في».
- (٦) في صحيح مسلم «يستقبلون به مما أتاهم به نبيهم وثبتت الحجة عليهم».
- (٧) في صحيح مسلم «فقال لا بل شيء... إلخ» والمثبت موافق لما في (مسند أحمد).
- (٨) في صحيح مسلم «ومضى فيهم» وبعدها «وتصدق ذلك في كتاب الله ﴿وَقَسْرَ وَمَا سَوَّاهَا﴾».

كان الله خلقه لواحدة من المنزلتين يهيئه لعملها^(١) وتصديق ذلك في كتاب الله ﴿وَنَقَّسَ وَمَا سَوَّيْنَاهَا ﴿٧﴾ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴿٨﴾﴾ .

واستدلّ بعض الجبرية^(٢) بهذه الآية على حجّية الإلهام^(٣)، وكونه من أدلة الأحكام.



(١) من قوله: «قال: فلم يعملون...» إلى هنا غير موجود في صحيح مسلم وهو موجود في مسند أحمد.

(٢) كلمة «الجبرية» لا توجد في (ط).

(٣) سبق تعريف الإلهام في ص (٩٣٥) آخر سورة الكهف. والآية ليس فيها دليل على حجّية الإلهام لأن المراد بـ «ألهمها» - كما جاء عنه ﷺ في الحديث الصحيح - أي هياها لعمل الخير والشر، فكل ميسر لما خلق له، لا يقدر على غيره، ومن كان من أهل السعادة يسره الله لعمل أهل السعادة، ومن كان من أهل الشقاوة يسره الله لعمل أهل الشقاوة، فالتوفيق منه والخذلان منه تعالى، لكن بيّن تعالى أن من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسر... إلخ.

وقد سبق في آخر سورة الكهف الرد على من قال بأن الإلهام من أدلة الأحكام، انظر ص (٩٣٥) وما بعدها.

سورة الليل

قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ﴾ ﴿٣﴾ [٣].

استدلَّ به على أن الخُنثى إما ذكر وإما أنثى لا صنف ثالث، فيحنث بتكليمه من حلف لا يكلم ذكراً ولا أنثى.
قوله تعالى: ﴿فَسَيِّرُوا﴾ إلى آخره^(١) [٧ - ١٠].
فيه رد على القدرية.

[١٢٦٨] أخرج الشيخان وغيرهما عن علي: «أن النبي ﷺ قال: «ما منكم من أحد إلا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار» فقالوا: يا رسول الله، أفلا نتكل؟ فقال: «اعملوا فكل ميسر لما خلق له» ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿لِلْعُسْرَىٰ﴾».

[١٢٦٨] صحيح البخاري ٨٥/٦ (ك: التفسير، سورة الليل، باب ٣).

و(صحيح مسلم ٢٠٣٩/٤) (ك: القدر، باب كيف خلق الآدمي في بطن أمه).
ومعنى قوله: ﴿فَسَيِّرُوا﴾ أي فسنوقه للعمل الصالح في الدنيا الذي هو سبب دخول الجنة (الطبري ٢٢١/٣٠).

قال ابن كثير: «قال بعض السلف: من ثواب الحسنة المحسنة بعدها، ومن جزاء السيئة السيئة بعدها» ثم ساق آيات في هذا المعنى ثم قال: «والآيات في هذا المعنى كثيرة دالة على أن الله عز وجل يجازي من قصد الخير بالتوفيق له، ومن قصد الشر بالخذلان، وكل ذلك بقدر مقدر..» (٥٥٠/٤).

(١) وبقيتها: ﴿لِلْعُسْرَىٰ﴾ ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ يَجِدُ أَصْحَابَهُ يُكْفَرُ بِرَحْمَتِهِ وَيُنَادِيهِمْ يُجْرِبُونَ ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِآيَاتِنَا ﴿٩﴾ فَسَيِّرُوا لِلْعُسْرَىٰ ﴿١٠﴾.

سورة الضحى

قوله تعالى: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰ﴾ ﴿٥﴾ [٥].

فسر ذلك بالشفاعة.

[١٢٦٩] أخرجه ابن أبي حاتم عن الحسن.

[١٢٦٩] عزاه في الدر لابن أبي حاتم فقط (٥٤٣/٨).

وذكره ابن الجوزي عنه وزاد نسبه لعلي (١٥٧/٩).

وذكره ابن كثير عنه (٥٥٥/٤).

ويشهد لقول الحسن هذا ما أخرجه مسلم عنه ﷺ أنه تلا قول الله عز وجل في إبراهيم: ﴿رَبِّ إِنِّيئُ أَصْلَلَنَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ فَمَنْ يَبْعَثْ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ [إبراهيم: ٣٦] وقال عيسى عليه السلام: ﴿إِن تَعَذَّبْتُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَفَضَّرْتُمْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨] فرفع يديه وقال: اللهم أمتي أمتي وبكى، فقال الله عز وجل: يا جبريل اذهب إلى محمد - وربك أعلم - فسله ما يبكيك؟ فأتاه جبريل عليه الصلاة والسلام فسأله، فأخبره رسول الله ﷺ بما قال - وهو أعلم - فقال الله: يا جبريل اذهب إلى محمد فقل إنا سنرضيك في أمتك ولا نسوءك» (١٩١/١) (ك: الإيمان، باب بشارة الأمة) و(بشرح النووي ٧٨/٣).

قال الإمام النووي: «وهذا الحديث موافق لقول الله عز وجل: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰ﴾ ﴿٥﴾» (نفس المرجع السابق ص ٧٩).

قلت: وإن كان لفظ الآية عام يشمل ما قاله الحسن وغيره كنهه الكوثر وما أعده الله لرسوله ﷺ من الكرامات.

[١٢٧٠] وأبو نعيم في الحلية عن أبي جعفر الباقر^(١).

قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا آلِيَمَ فَلَا نَقَهَرَ﴾^(٢) الآيات [٩ - ١١].

[١٢٧١] أخرج ابن أبي حاتم عن قتادة في قوله: ﴿فَأَمَّا آلِيَمَ فَلَا نَقَهَرَ﴾^(٣) قال: «كن له كأب رحيم، ﴿وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَر﴾^(٤)»، قال: رد المسكين برحمة ولين^(٥).

[١٢٧٢] وأخرج عن سفيان في قوله: ﴿وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَر﴾^(٦) قال: «من جاء يسألك عن^(٧) أمر دينه فلا تنهره^(٨)».

[١٢٧٣] وأخرج عن الحسن بن علي^(٩) ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾^(١٠) قال: «إذا أصبت خيراً فحدّث إخوانك».

[١٢٧٠] بحث عنه في الحلية فلم أجده.

[١٢٧١] عزاه في الدر لابن المنذر وابن أبي حاتم (٥٤٥/٨).

وذكره عنه ابن كثير (٥٥٥/٤).

[١٢٧٢] عزاه في الدر لابن أبي حاتم فقط (٥٤٥/٨)، وذكره القرطبي عنه (١٠١/٢٠) وذكره

ابن الجوزي عن يحيى بن آدم في آخرين (١٦٠/٩).

وقال ابن كثير: «أي وكما كنت ضالاً فهداك الله فلا تنهر السائل في العلم المسترشد» (٥٥٥/٤).

[١٢٧٣] قال ابن كثير: «وقال ليث عن رجل عن الحسن بن علي ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾^(١١) قال: «ما عملت من خير فحدّث إخوانك» (٥٥٦/٤).

قلت: فإذا كان هذا هو الذي يقصده المصنّف فإنه ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم (التقريب ٤٦٤) ولإبهام الراوي عن الحسن.

(١) هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم، سبقت ترجمته ص (٣٩٨).

(٢) قال الراغب «الفهر: الغلبة والتذليل معاً، ويستعمل في كل واحد منهما، ﴿فَلَا نَقَهَرَ﴾ أي لا تذلل» (٤٢٩).

(٣) قال ابن الجوزي: «قاله الجمهور» (١٦٠/٩).

(٤) في (ط) «في» بدل «عن».

(٥) في الدر «فلا تنهره».

(٦) ابن أبي طالب رضي الله عنهم، كما في الدر (٥٤٥/٨).

[١٢٧٤] وأخرج عن علي بن أبي طالب قال: «ما عملت من الخير فحدّث به».

[١٢٧٥] وأخرج ابن جرير عن أبي نُضرة قال: «كانوا يرون أن من شُكِر النعمة أن يحدّث بها».



[١٢٧٤] لم أقف على من خرّجه عنه إلا ما ذكره المصنّف هنا.

[١٢٧٥] أخرجه ابن جرير بسند رجاله ثقات (٢٣٤/٣٠).

وأبو نُضرة العبدي: هو المنذر بن مالك بن قُطعة العبدي العوفي البصري، ثقة من الثالثة، مات سنة (١٠٨هـ) انظر (التقريب ص ٥٤٦).

سورة الشرح^(١)

قوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [٤].

قال مجاهد: «لا أذكر إلا ذكرت معي».

[١٢٧٦] أخرجه الفريابي وسعيد بن منصور والشافعي في الرسالة.

[١٢٧٧] وأخرج ابن جبان في صحيحه عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ قال^(٢): «أتاني جبريل فقال: إن ربك يقول: تدري كيف

[١٢٧٦] قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: أخبرنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله (..) قال: «لا أذكر إلا ذكرت معي: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله» (الرسالة ص ١٦).

وإسناده صحيح، وأخرجه عبدالرزاق عن ابن عيينة به (٢/٣٨٠).

[١٢٧٧] أخرجه ابن جبان من طريق دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل فقال: إن ربي وربك يقول لك: كيف رفعت ذكرك، قال: الله أعلم، قال: إذا ذكرت ذكرت معي» (الإحسان بترتيب صحيح ابن جبان ٥/١٦٢).

وأخرجه ابن جرير عن دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري (٣٠/٢٣٥).

وفيه دراج بن سمعان أبو السمح، صدوق، في حديثه عن أبي الهيثم ضعف (التقريب ٢٠١).
ففي السند ضعف من جهة دراج.

(١) في (ط) سورة ألم نشرح، وكذا هي في (م).

(٢) ل (١/٩٣).

رفعت لك ذكرك؟ قال: الله أعلم، قال: إذا دُكِرْتُ ذُكِرْتُ معي».

[١٢٧٨] وأخرج ابن أبي حاتم عن قتادة قال: «رفع الله ذكره في الدنيا والآخرة، فليس خطيب ولا متشهد ولا صاحب صلاة إلا ينادي: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله»، وقد استدلل الفقهاء بهذه الآية على وجوب الصلاة عليه ﷺ في الخطبة وصلاة الجنازة، واستجابها عقب التلبية.

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ﴾ [٧].

[١٢٧٩] قال ابن عباس: «في الدعاء».

[١٢٨٠] وقال مجاهد: «إذا صليت فاجتهد في الدعاء والمسألة»
أخرجهما ابن أبي حاتم.

[١٢٨١] وأخرج عبد الرزاق عن قتادة قال: «إذا فرغت من صلاتك فانصب في الدعاء».

[١٢٨٢] وأخرج^(١) عن ابن مسعود أنه قال: «من أحدث^(٢) في آخر

[١٢٧٨] أخرجه ابن جرير عنه بإسناد حسن (٢٣٥/٣٠).

[١٢٧٩] أخرجه ابن جرير عنه (٢٣٦/٣٠) بسند مضمي برقم (٤٢)، وهو حسن يشهد له ما بعده.

[١٢٨٠] أخرجه ابن جرير عنه بنحوه (٢٣٦/٣٠) وسنده صحيح مضمي برقم (٧٦).

[١٢٨١] أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة (٣٨١/٢) وهو إسناد صحيح سبق برقم (٢٠٢).

والظاهر أن معناه: إذا فرغت من أمر دنياك فانصب في عبادة ربك، روي هذا عن مجاهد بإسناد صحيح (الطبري ٢٣٧/٣٠)، ومال إليه ابن كثير (٥٥٨/٤)، ويشهد له قوله بعده ﴿وَلِلَّهِ رَبِّكَ فَانصَبْ﴾ (٨) والله أعلم.

[١٢٨٢] عزاه في الدر لابن أبي حاتم من رواية الضحاك عن ابن مسعود (٥٥١/٨).

وهو إسناد ضعيف لأن الضحاك لم يسمع من ابن مسعود (التهذيب ٣٩٧/٤).

(١) لم يبين المصنف هنا من الذي أخرج، وفي الدر قال: «أخرج ابن أبي حاتم».

(٢) أي خرج منه ريب أو ضراط أو نحوهما، مما تقصد به الصلاة.

صلاته فقد تمت صلاته، وذلك قوله: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ﴾ (٧) فراغك من
الركوع والسجود فانصب في المسألة وأنت جالس»^(١).

[١٢٨٣] وأخرج من وجه آخر عنه قال: «إذا فرغت من الفرائض
فانصب في قيام الليل».

وقرئ: «فانصب» بكسر الصاد^(٢)، قيل ومعناه: فإذا فرغت من أمر
النبوة فانصب خليفة.



[١٢٨٣] عزاه في الدرّ لابن المنذر وابن أبي حاتم (٥٥١/٨).

(١) ومما يدل على بطلان هذا القول:

أ - الإجماع على أن أعمال الصلاة لا تكمل إلا بالتسليم، وأن الحدّث أو غيره قبل
التسليم يفسدها.

ب - أن الآية لا تدلّ على ذلك، ومن أي وجه يكون قوله: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ﴾ دالاً على
الفراغ من الركوع والسجود؟

ج - ضعف هذا المروي عن ابن مسعود.

(٢) نسب أبو حيان هذه القراءة لبعض الإمامية، ثم نقل عن ابن عطية قوله: «وهي قراءة
شاذة ضعيفة المعنى لم تثبت عن عالم» (٤٨٤/٨).

سورة التين

قوله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ ﴿١﴾ [٤].

استدل به أصحابنا على أن من قال لزوجته: «إن لم تكوني أحسن من القمر فأنت طالق»، لا تطلق لأن الله خلق الإنسان في أحسن تقويم.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ رَدَدْتُهُ﴾ الآيتين^(١) [٥ - ٦].

[١٢٨٤] أخرج سعيد بن منصور عن ابن عباس ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي

[١٢٨٤] أخرجه ابن جرير عنه على قسمين:

أ - تفسيره للآية الأولى أخرجه عنه بسند ضعيف (٢٤٣/٣٠).

ب - تفسيره للآية الثانية أخرجه عنه بسند رجاله ثقات (٢٤٤/٣٠).

واختاره.

واختار ابن كثير: ﴿ثُمَّ رَدَدْتُهُ أَسْفَلَ سَفَلَيْنِ﴾ ﴿٥﴾ أي إلى النار، قاله مجاهد وأبو العالية والحسن وابن زيد وغيرهم، ثم بعد هذا الحُسن والنُّصارة مصيرهم إلى النار إن لم يطع الله ويتبع الرسل ولهذا قال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ ثم ذكر ما اختاره ابن جرير وقال: «ولو كان هذا هو المراد لما حُسن استثناء المؤمنين من ذلك لأن الهرم قد يصيب بعضهم، وإنما المراد ما ذكرناه كقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ...﴾ الآيات» (٥٥٩/٤).

(١) وبقيتهما: ﴿أَسْفَلَ سَفَلَيْنِ﴾ ﴿٥﴾ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ ﴿٦﴾.

أَحْسَنَ تَقْوِيرٍ ﴿١﴾ قال: «في أعدل خلق، ﴿ثُمَّ رَدَدَتْهُ أَسْفَلَ سَفَلَيْنِ﴾ ﴿٥﴾ قال: إلى أَرْدَلِ العَمْرِ».

﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾ ﴿٦﴾.

قال: «لا يؤاخذون بعمل عملوه في كبرهم».

[١٢٨٥] وأخرج الفريابي عن السَّخَمِيِّ: ﴿فِي أَحْسَنِ تَقْوِيرٍ﴾ قال: «أحسن صورة»، ﴿ثُمَّ رَدَدَتْهُ أَسْفَلَ سَفَلَيْنِ﴾ ﴿٥﴾ قال: «إلى أَرْدَلِ العَمْرِ، فإذا بلغوا ذلك كُتِبَ لَهُمُ مِنَ العَمَلِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ فِي الصَّحَةِ».



[١٢٨٥] أخرجه ابن جرير عنه بسند رواه ثقات (٢٤٧/٣٠).

(١) هذا من كلام ابن عباس فهو من بقية الأثر رقم (١٢٨٤).

سورة العلق^(١)

قوله تعالى: ﴿الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ﴾ [٤].
فيه فضيلة الكتابة.

قوله: ﴿أَرْزَيْتَ الَّذِي يَنْهَى﴾ [٩] ﴿عَبْدًا إِذَا صَلَّى﴾ [١٠].
أخرج^(٢)...

قوله تعالى: ﴿وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [١٩].

[١٢٨٦] أخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور عن مجاهد قال:
«أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد» ألا تسمعونه يقول: ﴿وَأَسْجُدْ
وَاقْتَرِبْ﴾؟».

[١٢٨٦] رواه عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، وفيه «ألا تسمعونه
يقول: اعمل وافعل يقول: ﴿وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾» [٣٨٥/٢] وإسناده صحيح.
وأخرج مسلم بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أقرب
ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء».
(صحيح مسلم ١/٣٥٠) (الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود) والنووي ٤/٢٠٠.

(١) في الأصل و(هـ) «سورة العلق» وفي (م) سورة «اقرأ» وفي (ط) «سورة القلم» وذكرها
الزمخشري بهذا الاسم أيضاً، وقال الجمل محشي الجلالين: «وفي نسخة سورة العلق
وفي بعضها سورة القلم فأسمائها ثلاثة» [٥٦٠/٤].
وقال ابن الجوزي: «وتسمى سورة القلم وسورة العلق» [١٧٥/٩].
ولم يذكر المصنف في إتيانه سورة «اقرأ» من بين السور التي تعددت أسماؤها [٧٣/١].
(٢) في الأصل كُيِّنَتْ هذه الآية هكذا مع قوله «أخرج» ثم بياض، وهي لا توجد في بقية النسخ.

سورة القدر^(١)

قوله تعالى ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾^(٢) [١].

قال ابن الفرس: فيها دليل على أنها ثابتة باقية خلافاً لمن زعم أنها رفعت^(٣).

(قال)^(٤): وزعم قوم أن في السورة دليلاً على تعيينها، فقالوا: إن الوقف على ﴿سَلَّمَ﴾، ويبتدىء ﴿هِيَ﴾ إشارة إلى سبع وعشرين من

(١) في (م) سورة «إنا أنزلناه».

(٢) هذه الآية لم تكتب إلا في نسخة (ه).

(٣) اختلف العلماء في ليلة القدر اختلافاً كبيراً فبلغت الأقوال أربعين قولاً، وهذا الذي ذكره ابن الفرس هو أحد هذه الأقوال، قال ابن حجر: «القول الأول: إنها رفعت أصلاً ورأساً، حكاه المتولي في التتمة عن الروافض. . . وقد روى عبدالرزاق من طريق داود بن أبي عاصم، عن عبدالله بن يحيى: «قلت لأبي هريرة: زعموا أن ليلة القدر رفعت، قال: كذب من قال ذلك» ومن طريق عبدالله بن شريك قال: ذكر الحجاج ليلة القدر فكانه أنكرها فأراد زر بن حبيش أن يحصيه فمنعه قومه» (الفتح ٤/ ٣٣٠).

والأثران أخرجهما عبدالرزاق في المصنّف (٤/ ٢٥٣ - ٢٥٥).

قلت: والقول برفعها ضعيف جداً، والصحيح أنها باقية، لكن لم يظهر لي وجه الاستدلال بالآية على بقائها.

(٤) الزيادة من (ط) و(م).

الشهر لأنها الكلمة السابعة والعشرون^(١) من كلمات السورة^(٢).



-
- (١) قلت: إذا أسقطنا واوي العطف تكون كلمة (سلام) السادسة والعشرين، وإذا عدناهما تكون الثامنة والعشرين.
- (٢) أحكام القرآن، لابن الفرس (ل ٣٢٤/ب).

سورة لم يكن^(١)

قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [٥].

استدلّ به على وجوب النية في العبادات لأن الإخلاص لا يكون^(٢) بدونها.

قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ هُم خَيْرُ الْبَرِيَّةِ﴾^(٣) [٧].

استدلّ به على تفضيل البشر على الملائكة.

[١٢٨٧] فأخرج ابن أبي حاتم عن أبي هريرة قال: «أتعجبون من منزلة الملائكة من الله؟ والذي نفسي بيده لمنزلة العبد المؤمن عند الله يوم القيامة أعظم من منزلة مَلَك، وقرأوا إن شئتم ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُم خَيْرُ الْبَرِيَّةِ﴾».



[١٢٨٧] عزاه في الدر لابن أبي حاتم فقط (٥٨٩/٨).

قال ابن كثير: «وقد استدلّ بهذه الآية أبو هريرة وطائفة من العلماء على تفضيل

المؤمنين من البرية على الملائكة» (٥٧١/٤).

(١) في (هـ) سورة البينة.

(٢) (ل ٩٣/ب).

(٣) البرية: الخلق (المفردات ٣٨).

والمسألة سبقت ص (٢٩٩).

سورة الزلزلة

قوله تعالى: ﴿وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَثْقَالَهَا﴾ [٢].
قال عطية^(١): «ما فيها من الكنوز».

[١٢٨٨] أخرجه ابن أبي حاتم، وذلك أحد أشراف الساعة كما في:
[١٢٨٩] صحيح مسلم.

[١٢٨٨] عزاه في الدر لابن أبي حاتم فقط (٥٩٢/٨).

وذكره عنه ابن الجوزي (٢٠٢/٩).

وهذا أحد القولين في معنى الأثقال، والقول الثاني: ما فيها من الموتى، قاله ابن عباس وغير واحد من السلف.

[١٢٨٩] روى مسلم بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ: تقيء الأرض أفلاذ كبدها أمثال الأسطوان من الذهب والفضة فيجيء القاتل فيقول: في هذا قتلت، ويجيء القاطع فيقول: في هذا قطعت رجمي، ويجيء السارق فيقول: في هذا قُطِعَت يدي، ثم يدعوونه فلا يأخذون منه شيئاً» (صحيح مسلم ٧٠١/٢) (ك: الزكاة، باب كل نوع من المعروف صدقه) و(بشرح النووي ٩٨/٧).

قلت: ظاهر الحديث والآية يدلان على أن هذه الزلزلة تكون قبل يوم القيامة، وتفسير ابن عباس السابق يدل على أنها المنفخة الثانية، وانظر ما في (جامع القرطبي ١٤٨/٢٠).

قال ابن الجوزي: وفي وقت هذه الزلزلة قولان:

أحدهما: تكون في الدنيا، وهي من أشراف الساعة، قاله الأكثرون.
والثاني: أنها زلزلة يوم القيامة (٢٠٢/٩).

(١) هو عطية العوفي، سبقت ترجمته ص (٥٣٩).

قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ [٤].

قال ابن الفرس: «انتزع بعضهم من هذه الآية: أن «حدثنا» و «أخبرنا» سواء في الرواية^(١)، خلافاً لمن فرق بينهما^(٢)».

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ الآيتين^(٣) [٧ - ٨].

فيه الترغيب في قليل الخير وكثيره، والتحذير من قليل الشر وكثيره.

[١٢٩٠] أخرج عبد الرزاق عن ابن مسعود قال: «هذه الآية أحكم آية في القرآن» وفي لفظ «أجمع آية».

[١٢٩١] وأخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الخييل لثلاثة، لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر»، وسئل عن الحُمُر فقال: «ما أنزل الله فيها شيئاً إلا هذه الآية الفأذة^(٤)»

[١٢٩٠] أخرج عبد الرزاق عن معمر قال: بلغني أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مر به ركب فأرسل إليهم يسألهم إلى أن يقول: «أي آية في كتاب الله أحكم؟ قالوا: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾» وفي آخره «قال سلمة: أفيهم ابن أم عبد؟ قالوا: نعم» (٣١٨/٢ - ٣٨٩). وابن أم عبد هو ابن مسعود رضي الله عنه.

والإسناد ضعيف لانقطاعه.

[١٢٩١] (صحيح البخاري ٩٠/٦ - ٩١) (التفسير، الزلزلة، ١ - ٢) و(صحيح مسلم ٦٨٠ - ٦٨٢) (الزكاة، إثم مانع الزكاة) و(نووي ٦٧/٧).

(١) قال ابن حجر: «وهذا لا خلاف فيه عند أهل العلم بالنسبة إلى اللغة، ومن أصرح الأدلة فيه قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْتَئِثُكَ مِثْلُ حَبِيرٍ﴾ [فاطر: ١٤] وأما بالنسبة إلى الاصطلاح ففيه الخلاف، فمنهم من استمر على أصل اللغة، ومنهم من فرق» (الفتح ١/١٩٢).

(٢) أحكام القرآن (ل/٣٢٤ ب).

(٣) وبقيتها: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [٨].

(٤) الفأذة: المنفردة، إذ الفذ في اللغة هو الفرد، قال ابن حجر: «سماها جامعة لشمولها» =

الجامعة ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ
شَرًّا يَرَهُ ﴿٨﴾».



= لجميع الأنواع من طاعة ومعصية، وسماها فاذة لانفرادها في معناها» (الفتح ٦ / ٨١).
وقال الإمام النووي: «معنى الفاذة القليلة النظير، والجامعة أي العامة المتناولة لكل
خير ومعروف» (٦٧ / ٧)، ومعنى الحديث: لم ينزل علي فيها نص بعينها، لكن نزلت
هذه الآية العامة.

سورة العاديات

قوله تعالى: ﴿وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحًا﴾ (١) الآيات (١ - ٥).

فيها فضل الجهاد والمجاهدين على أن معنى العاديات خيلهم، وهو

ما:

[١٢٩٢] أخرجه البزار عن ابن عباس.

[١٢٩٣] وأخرج ابن جرير وغيره عن ابن عباس، قال: «سألني رجل

[١٢٩٢] ساقه ابن كثير بسند البزار، من طريق حفص بن جُميع، عن سِمَاك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «بعث رسول الله ﷺ خيلاً فأشهرت شهراً لا يأتيه منها خبر، فنزلت ﴿وَالْعَادِيَاتِ﴾ وقال ابن كثير: «غريب جداً» (٥٧٦/٤).

قلت: وفيه حفص بن جُميع العجلي الكوفي ضعيف (التقريب ١٧٢)، وسماك بن حرب روايته عن عكرمة مضطربة وقد تغير بأخرة فكان ربما تلقن (التقريب ٢٥٥) فالإسناد ضعيف.

[١٢٩٣] ابن جرير، عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، عن أبي صخر - حميد بن زياد -، عن أبي معاوية البجلي - عمار بن معاوية -، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس .. إلخ (٢٧٢/٣٠).

رواه ثقات إلا أبا صخر وأبا معاوية، فالأول صدوق بهم، والثاني صدوق يتشيع، انظر (التقريب ١٨١ - ٤٠٨).

قلت: وقول ابن عباس هو الصحيح لوجوه:

(١) وبقيتها: ﴿قَالْمُورِيَاتِ قَدْحًا﴾ (١) قَالْمُورِيَاتِ ضَبْحًا (٢) فَأَثَرُنَّ بِهِ نَقْعًا (٣) فَوَسَطْنَ بِهِ جَمْعًا (٤).

عن العاديات، فقلت له: الخيل حين تُغير في سبيل الله ثم تأوي إلى الليل، فيصنعون طعامهم، ويُورون نازهم، فذهب إلى عليّ فأخبره، فدعاني فقال: تفتي الناس بما لا علم لك؟ إنما ﴿وَالْعَدِيَّتِ ضَبْعًا﴾ (١) من عرفة إلى المزدلفة فإذا أوا إلى المزدلفة أوزوا النيران، ﴿فَالْعُورَاتِ ضَبْعًا﴾ (٢) من المزدلفة إلى منى، قال ابن عباس: فَتَزَعْتُ^(١) عن قولي ورجعت إلى الذي قال.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ﴾ (٢) [٦].

قال ﷺ: «هو الذي يضرب عبده، ويأكل وحده، ويمنع رِفْده»^(٣).

[١٢٩٤] أخرجه ابن أبي حاتم من حديث أبي أمامة بسند ضعيف.

[١٢٩٥] وأخرج عن الحسن قال: «هو اللّوام لربه، يُعَدُّد^(٤)»

= أ - أن الآية نصّت على صفة العَدُو، وهو منهي عنه في الإفاضة في الحج لقوله ﷺ: «عليكم بالسكينة؛ فإن البرّ ليس بالإيضاع» (البخاري، ٢٠١/٢) [الحج: ٩٤]، والإيضاع هو السير السريع.

ب - أن الضَّبْح لا يكون للابل وإنما هو للخيل، وأغلب مراكب الصحابة رضي الله عنهم في الحج الإبل لا الخيل، فدلّ هذا على أنه ليس المقصود بها الإفاضة، ثم الضَّبْح لا يكون إلا من سرعة مشي أو عدو وهو منهي عنه في الحج كما سبق أن ذكرت.

ج - السورة مكية، والحج لم يفرض إلا في آخر حياته ﷺ.

د - لفظ الإغارة يفيد أن هذه العاديات إنما هي في جهاد ومعركة.. لا في حج.

هـ - قال البيهقي عن القول الأول: «هذا قول أكثر المفسرين» (٢٨٣/٧).

وقال القرطبي: «كذا قال عامة المفسرين وأهل اللغة» (١٥٣/٢٠).

[١٢٩٤] ساقه ابن كثير بسنده ومثله وقال: «فيه جعفر بن الزبير وهو متروك، فهذا إسناد ضعيف» (٥٧٦/٤).

[١٢٩٥] أخرجه ابن جرير عنه بسند رواه ثقات (٢٧٨/٣٠).

(١) أي كفتت عنه وامتنعت عن القول به.

(٢) قال الراغب: «أي كفور لنعمته كقولهم أرض كنود إذا لم تثبت شيئاً» (٤٦٠).

(٣) الرِفْد: العطاء والصلة (القاموس ٢٥٦).

(٤) في (ط) يُعَدُّ، وهو كذلك في تفسير ابن جرير.

المُصِيبَاتِ^(١) وينسى نعم ربه».

قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكُمْ لِرَحْمَةِ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [٨].

قال قتادة: «الخير: المال».

[١٢٩٦] أخرجه ابن أبي حاتم، ففيه الحث على الزهد^(٢).



[١٢٩٦] أخرجه عبدالرزاق عن معمر عن قتادة (٢/٣٩١)، وهو إسناد صحيح.

(١) عند ابن جرير «المصائب».

(٢) اختلفت عبارات العلماء في تعريف الزهد:

فقال سفيان وأحمد بن حنبل: الزهد في الدنيا قصر الأمل، وفي رواية أخرى عن أحمد: الزهد عدم الفرح بإقبال الدنيا وعدم الحزن على إدبارها، والأقوال كثيرة، قال ابن القيم: سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه - يقول: الزهد ترك ما لا ينفع في الآخرة، والورع ترك ما تخاف ضرره في الآخرة، ثم قال: وهذه العبارة من أحسن ما قيل في الزهد والورع وأجمعها..

انظر مختلف الأقوال في (مدارج السالكين ١٠/٢ - ١٢).

سورة التَّكْوِيْنِ (١)

قوله تعالى: ﴿الْهَنَكُمُ التَّكْوِيْنُ ۝١ حَتَّىٰ ذُرِّيَّتُ الْمُعْتَابِرِ ۝٢﴾ (٢) [١ - ٢].

[١٢٩٧] أخرج الترمذي عن علي قال: «ما زلنا نشك في عذاب القبر، حتى نزلت ﴿الْهَنَكُمُ التَّكْوِيْنُ ۝١ حَتَّىٰ ذُرِّيَّتُ الْمُعْتَابِرِ ۝٢﴾».



[١٢٩٧] أخرجه الترمذي، عن أبي كريب، عن حَكَّام بن سَلْم الرازي، عن عمرو بن أبي قيس، عن الحجاج - ابن أرطاة -، عن المنهال بن عمرو، عن زر بن حبيش، عن علي قال «...» بمثله وقال: وهذا حديث غريب (جامع الترمذي ٤٤٧/٥) (التفسير، ألهاكم، ١) و(مع التحفة ٢٠١/٩).

قال الطبري: «وقوله: ﴿حَتَّىٰ ذُرِّيَّتُ الْمُعْتَابِرِ ۝٢﴾ يعني حتى صرتم إلى المقابر فدفنتم بها، وفي هذا دليل على صحة القول بعذاب القبر، لأن الله تعالى ذكَّره، أخير عن هؤلاء القوم الذين ألهاهم التكاثر أنهم سيعلمون ما يلقون إذا هم زاروا القبور وعيداً منه لهم وتهديداً، وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل» ثم ذكر حديث علي هذا (٢٨٤/٣٠).

(١) في (ط) ألهاكم.

(٢) هاتان الآيتان لا توجدان إلا في نسخة (ه).

سورة العصر

قوله تعالى ﴿وَالْعَصْرِ﴾^(١) [١].

قال بعضهم في قوله: ﴿وَالْعَصْرِ﴾ إنها صلاة العصر^(٢)، ولم تُسَمَّ في القرآن باسمها إلا هنا، وسُمِّيَتْ^(٣) صلاة الفجر والعشاء في أواخر^(٤) سورة النور.



(١) هذه الآية لا توجد إلا في (هـ).

(٢) روي هذا القول عن مقاتل وهو أحد أقوال ثلاثة في الآية (زاد المسير ٢٢٤/٩).

(٣) من قوله «بعضهم» إلى هنا ساقط من (م).

(٤) في (ط) «آخر النور».

وهي قوله تعالى ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ...﴾ إلى قوله ﴿تِلْكَ مَرْثَىٰ مَن قَبْلِ صَلَوةِ الْفَجْرِ وَبَيْنَ نَضْمَانِ تَابِكُمْ بَيْنَ الظُّهْرِ وَمِن بَعْدِ صَلَوةِ الْعِشَاءِ﴾ [٥٨].

سورة الهمزة

قوله تعالى: ﴿هُمَزَوْا لَمَزَةً﴾^(١) [١].

[١٢٩٨] أخرج سعيد بن منصور عن ابن عباس قال: «الهمزة اللزمة: المشاء بالنميمة، المفرق^(٢) بين الجمع، المغدّي^(٣) بين الإخوان».

[١٢٩٩] وأخرج الفريابي عن مجاهد قال: «الهمزة: الطعان، واللمزة^(٤): الذي يأكل لحوم الناس».

[١٣٠٠] وأخرج ابن أبي حاتم عن عبدالله بن هشام^(٥) قال:

[١٢٩٨] أخرجه ابن جرير عنه بسند فيه مجهول (٢٩٢/٣٠).

[١٢٩٩] أخرجه ابن جرير عنه بإسناد صحيح (٢٩٢/٣٠)، ويريد بقوله: الطعان: أي يهمزه في وجهه، واللمزة الذي يأكل لحوم الناس أي يفتابهم من خلفهم.

[١٣٠٠] لم أقف على من خرّجه عنه إلا ما ذكره المصنّف هنا.

(١) لا توجد هذه الآية إلا في (ه).

(٢) (ل ١/٩٤).

(٣) أي الذي يبث العداوة بينهم، وفي الدرّ «المغري» (٦٢٤/٨) وفي الفتح «المفرق بين الإخوان» (٩٤٦/٨).

(٤) الزيادة من (م) و(ط) لموافقتهما لما في تفسير الطبري.

(٥) عبدالله بن هشام بن زهرة بن عثمان التيمي، صحابي صغير، مات في خلافة معاوية (التقريب ٣٢٧).

«الهُمَزَة: الذي يشتم الناس علانية، واللُّمَزَة الذي يعييبهم سرّاً».

[١٣٠١] وأخرج عن ابن زيد قال: «الهُمَزَة الذي يهمز الناس بيده^(١) ويضربهم^(٢)»، واللُّمَزَة الذي يلمزهم بلسانه ويعييبهم».



[١٣٠١] أخرجه الطبري عنه بسند صحيح (٢٩٢/٣٠ - ٢٩٣).

قلت: ذكر ابن الجوزي في معنى الهمزة واللُّمَزَة سبعة أقوال (زاد المسير
٢٢٧/٩ - ٢٢٨).

(١) كلمة «بيده» لا توجد في (ط).

(٢) عند الطبري «ويضربهم بلسانه».

سورة قريش

قوله تعالى: ﴿وَأَمْنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ [٤].

قيل: أمنهم أن لا تكون الخلافة إلا فيهم، حكاة الكرمانى فى غرائب التفسير (١).

(١) انظر الغرائب والعجائب (٢/١٣٩٣).

وهذا القول ضعيف لوجوه:

أحدها: أن التعبير بالماضي يدل على أن هذا الأمن قد حصل لهم لا أنه سيحصل. ثانيها: أن هناك نصوصاً تدل على أن المقصود بهذا الأمن أمنهم من أن تُغير عليهم قبائل العرب، فتقتل رجالهم وتسيب نساءهم، قال تعالى: ﴿وَقَالُوا إِن نَّبِئُكَ مَعْكَ نُنْخِطُفَ مِنْ أَرْضِنَا أَوْ لَمْ نَمُكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا . . .﴾ الآية [القصص: ٥٧] وكان لهم رحلتان للتجارة، ولم يكن يتعرض لهم أحد لمكانة البيت وأهله في نفوس الناس، وفي نفس السورة إشارة لهذه النكتة ﴿وَأَمْنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ (٢ - ٣).

ثالثها: إن الله تعالى امتن عليهم بشيئين: الإطعام من الجوع، والأمن من الخوف، ولا بد أن يكون هذا الأمن من الخوف في درجة الإطعام من الجوع أو قريباً منه، ولا يكون كذلك إلا الخوف على النفس والمال لا الخوف على ذهاب الخلافة منهم، ثم إن الخوف الذي جاء في القرآن مقروناً مع الجوع هو الخوف على النفس والمال، قال تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَافَهَا اللَّهُ يُنَاسِ الْجُوعَ وَالْخَوْفَ﴾ [النحل: ١١٢].

رابعها: أن هذا المعنى الذي ذكره الكرمانى لم يكن - عند نزول هذه السورة - يخطر ببال أصحاب رسول الله ﷺ، فكيف يخطر ببال كفار قريش؟ قال تعالى: ﴿وَأَذَكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قِيلٌ مُسْتَضَمِّفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَنْخِطَفَكُمْ النَّاسُ فَقَاتِلَكُمْ وَأَنْتُمْ بَصِيرَةٌ وَرَزَقَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ رِزْقًا وَمَنْ يَخِفْ بِالْبَالِ لَا يَمْتَنِ اللَّهُ عَلَيْهِ الْمَفْسُورُونَ﴾ [الأنفال: ٢٦]، والذي لا يخطر بالبال لا يمتن الله تعالى به.

خامسها: أن هذا المعنى يخالف ما أجمع عليه المفسرون.

سورة الماعون

قوله تعالى: ﴿يَدْعُ الْيَنبَغَ﴾ [٢].

قال قتادة: «يَقْهَرُهُ وَيُظْلِمُهُ».

[١٣٠٢] أخرجه ابن أبي حاتم.

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [٥].

قال ﷺ: «هم الذين يُؤَخَّرُونَ الصلاة عن وقتها».

[١٣٠٣] أخرجه ابن جرير، والطبراني، وأبو يعلى من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعاً.

[١٣٠٤] وأخرجه الفريابي عنه موقوفاً وصحح الحاكم والبيهقي الوقف.

[١٣٠٢] أخرجه عبدالرزاق عنه بسند صحيح (٣٩٩/٢) وابن جرير بسند حسن (٣١٠/٣٠).

[١٣٠٣] أخرجه ابن جرير (٣١٣/٣٠)، والطبراني في الأوسط (برقم ٢٢٧٦)، وأبو يعلى في

مسنده (١٤٠/٢) من طريق عكرمة بن إبراهيم عن عبدالملك بن عمير عن

مصعب بن سعد عن سعد بن أبي وقاص قال: «سألت النبي ﷺ عن (الذين...)

قال: هم الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها».

فيه عكرمة بن إبراهيم الأزدي الموصلي أبو عبدالله قاضي الري، قال يحيى بن

معين: ليس بشيء (الجرح ١١/٧)، وقال في مجمع الزوائد: «فيه عكرمة بن إبراهيم

وهو ضعيف جداً» (١٤٣/٧).

[١٣٠٤] أخرجه أبو يعلى، عن أبي الربيع، عن جابر، عن عاصم، عن مصعب، عن أبيه موقوفاً =

[١٣٠٥] وأخرج سعيد بن منصور عن مصعب بن سعد قال: قلت لأبي: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ ﴿٥﴾ أيننا لا يسهوا؟ أيننا لا يحدث نفسه؟ قال: إنه ليس ذلك إنه إضاعة الوقت.

[١٣٠٦] وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي العالية قال: «هو الذي يصلي ويقول هكذا وهكذا، يلتفت عن^(١) يمينه (وعن^(٢)) يساره».

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ يُرَاؤُونَ﴾ ﴿٦﴾ [٦].
فيه ذم الرياء^(٣).

قوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ ﴿٧﴾ [٧].

= (مسند أبي يعلى ٦٣/٢)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٢٥/١)، وقال: «رواه أبو يعلى، وإسناده حسن».
قال ابن كثير: «وهذا أصح إسناداً، وقد ضعف البيهقي رفعه وصحح وقفه، وكذلك الحاكم» (٥٩١/٤).
قلت: انظر (السنن الكبرى للبيهقي ٢/٢١٤).

وأخرج ابن جرير هذا الموقوف بإسناد حسن (٣١١/٣٠).

[١٣٠٥] لم أقف على من خرّجه عنه إلا ما ذكره المصنّف هنا.

[١٣٠٦] عزاه في الدرر لابن أبي حاتم فقط (٦٤٣/٨).

قال ابن كثير: «سَاهُونَ إما عن فعلها بالكليّة كما قاله ابن عباس، وإما عن فعلها في الوقت المقدر لها شرعاً فيخرجها عن وقتها بالكليّة كما قاله مسروق وأبو الضحى، وإما عن وقتها الأوّل فيؤخرونها إلى آخره دائماً أو غالباً، وإما عن أدائها بأركانها وشروطها على الوجه المأمور به، وإما عن الخشوع فيها والتدبر لمعانيها، فاللفظ يشمل ذلك كله، ولكن من اتصف بشيء من ذلك كان له قسط من هذه الآية، ومن اتصف بجميع ذلك فقد تم له نصيبه منها وكمل له النفاق العملي كما ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق، يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً». « (٥٩٠/٤).

(١) كلمة «عن» ساقطة من (ه).

(٢) الزيادة من (م) و(ط).

(٣) الرياء: من رآيته مراعاة وثناء: أريته على خلاف ما أنا عليه (القاموس ١١٥٧).

فيه الحث على العارية^(١).

[١٣٠٧] أخرج النسائي عن ابن مسعود قال: «كنا نعدُّ الماعون على عهد رسول الله ﷺ عارية الدلو والقدر».

[١٣٠٨] زاد البزار في روايته «والفأس».

[١٣٠٩] وأخرجه ابن أبي حاتم بلفظ «الماعون: العواري: القدر والميزان والدلو».

[١٣١٠] وأخرجه ابن جرير بلفظ: «كنا نقول: الماعون منع الدلو وأشباه ذلك».

[١٣١١] وأخرج ابن أبي حاتم من حديث عائذ بن ربيعة الثُميري^(٢) أن النبي ﷺ قال: «لا تمنعوا الماعون» قالوا: وما الماعون؟ قال: «في

[١٣٠٧] أخرجه النسائي في (الكبرى، ك: التفسير، سورة الماعون) عن قتيبة، عن أبي عوانة، عن عاصم ابن أبي النجود، عن شقيق، عن عبدالله بن مسعود (تحفة الأشراف ٤٦/٧).

وأخرجه أبو داود بنفس السند (١٢٤/٢) (ك: الزكاة، باب في حقوق المال).

قال ابن حجر: «وإسناده صحيح إلى ابن مسعود» (٩٤٨/٨).

[١٣٠٨] أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: «رواه البزار والطبراني في الأوسط ورجال الطبراني رجال الصحيح» (١٤٣/٧)، وانظر (كشف الأستار عن زوائد البزار ٨٣/٣ رقم ٢٢٩٢).

[١٣٠٩] لم أقف على من خرجه عنه إلا ما ذكره المصنف هنا.

[١٣١٠] أخرجه ابن جرير بسند فيه عاصم بن بهدلة، وهو صدوق له أوهام، فالإستاد حسن للشواهد (٣١٩/٣٠).

[١٣١١] عزاه في الدر لابن أبي حاتم وابن مردويه من حديث قرّة بن دعموص الثُميري أنهم وفدوا إلى رسول الله ﷺ وسألوه عن الماعون... إلخ (٦٤٤/٨).

وقرة بن دعموص قال ابن أبي حاتم: «له صحبة، روى عنه عائذ بن ربيعة» (١٢٩/٧).

(١) العارية عند الفقهاء هي «تمليك منفعة مؤقتة بلا عوض» (الشرح الصغير ٥٦٩/٣).

(٢) هو عائذ بن ربيعة الثُميري، سمع قرّة بن دعموص الثُميري، روى عنه دلهم بن دهثم العجلي أبو دهثم، سكت عنه ابن أبي حاتم (١٧/٧).

الحَجَر^(١)، وفي الحديد^(٢)، وفي الماء».

[١٣١٢] وأخرجه ابن قانع من وجه آخر.

[١٣١٣] وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عباس قال: «الماعون عارية المتاع».

[١٣١٤] وأخرج عن علي قال: «الماعون الزكاة».

[١٣١٥] وأخرج عن ابن عمر قال: «الماعون: المال الذي لا يعطى حقه».

[١٣١٦] وأخرج ابن أبي حاتم عن عكرمة قال: «رأس الماعون زكاة المال، وأدناه المُنْخَل والدلو والإبرة».

[١٣١٧] وأخرج عن محمد بن كعب قال: «الماعون: المعروف».

[١٣١٢] لم أقف عليه.

[١٣١٣] أخرجه ابن جرير بسند صحيح (٣١٨/٣٠) والحاكم وصححه ووافقه الذهبي (٢/٥٣٦).

[١٣١٤] أخرجه ابن جرير (٣١٩/٣٠) والحاكم (٥٣٦/٢) بسند ضعيف.

[١٣١٥] أخرجه ابن جرير (٣١٥/٣٠) وعبدالرزاق (٣٩٩/٢) بسند ضعيف.

[١٣١٦] عزاه في الدر لابن أبي حاتم فقط (٦٤٥/٨).

[١٣١٧] أخرجه ابن جرير بسند فيه محمد بن رفاعة وهو مقبول (٣١٩/٣٠)، والتقريب (ص ٤٧٨).

وذكر القرطبي في «الماعون» اثني عشر قولاً، واختلف في اشتقاق كلمة الماعون على قولين:

الأول: أنها من المَعْن: وهو الشيء القليل فأصل الماعون من القلة قاله قُطْرِب، فسَمَى الله تعالى الزكاة والصدقة ونحوهما من المعروف ماعوناً لأنه قليل من كثير.

الثاني: ومن الناس من قال: الماعون: أصله معونة والألف عوض عن الهاء حكاه الجوهري، وقال ابن العربي: الماعون: مفعول من أعان يعين، والعون هو الإمداد بالقوة والآلات والأسباب الميسرة للأمر. انظر القرطبي (٢١٤/٢٠ - ٢١٥).

(١) أي القدور المصنوعة من الحجَر.

(٢) أي القدور المصنوعة من الحديد، انظر الدر (٦٤٤/٨).

سورة الكوثر

قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْعَمْنَا عَلَى الْكَوْثَرِ ﴿١﴾﴾ [١].
فسره ﷺ.

[١٣١٨] بحوضه الذي في القيامة في الموقف^(١).

[١٣١٩] وبالنهر الذي في الجنة واستمداده منه، كما في الأحاديث

[١٣١٨] جاء إطلاق «الكوثر» على الحوض في حديث المختار بن قلفل عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «بينما رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفى إغفاء ثم رفع رأسه مبسماً فقلنا: ما أضحكك يا رسول الله؟ قال: أنزلت عليّ أنفاً سورة فقرأ ﴿إِنَّا أَنْعَمْنَا عَلَى الْكَوْثَرِ ﴿١﴾ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴿٢﴾ إِنَّكَ سَائِلُكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ﴿٣﴾﴾ ثم قال: أتدرون ما الكوثر؟ فقلنا: الله ورسوله أعلم، قال: فإنه نهر وعدني به ربي عز وجل عليه خير كثير، هو حوض ترد عليه أممي يوم القيامة، آيته عدد النجوم فيخلج - أي يُتزعزِع ويُفتطع - العبد منهم فأقول: رب إنه من أممي، فيقول: ما تدري ما أحده بعدك؟» (صحيح مسلم، ١/٣٠٠) (ك: الصلاة، باب حجة من قال البسمة آية من كل سورة) و(شرح النووي ٤/١١٢).

[١٣١٩] أخرج البخاري بسنده إلى أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «بينما أنا أسير في الجنة، إذا أنا بنهر حافتاه قباب الدر المجوف، قلت: ما هذا يا جبريل؟ قال: هذا الكوثر الذي أعطاك ربك» (البخاري ٧/٢٠٧) (ك: الرقاق، باب ٥٣).

(١) في (هـ) بالموقف.

الصحيحة المتواترة، فيجب الإيمان بذلك^(١).

قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحِرْ﴾ [٢].

[١٣٢٠] أخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله ﴿فَصَلِّ﴾ قال: «صل^(٢) الصبح بِجَمْعٍ».

[١٣٢١] وعن سعيد بن جبير قال: «وانحر البُدن».

[١٣٢٢] وأخرج عن عطاء قال^(٣): «فصل صلاة العيد» ففي الآية مشروعية صلاة العيد والأضحية وتأخيرها عن الصلاة.

واستدل بالآية من قال بأن الأضحية كانت واجبة عليه ﷺ، ومن قال

وأخرج أيضاً عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ قال: «هو نهر أعطيه نبيكم ﷺ» الحديث (البخاري ٩٢/٦ - ٩٣) (التفسير، سورة الكوثر، ١) قال ابن حجر: «المراد بالكوثر النهر الذي يصب في الحوض فهو مادة الحوض» (الفتح ١١/٥٧٠).

[١٣٢٠] أخرجه عنه عبدالرزاق بإسناد صحيح ولفظه: صل الصبح بِجَمْعٍ، وانحر البُدن بمنى» (٤٠/٢ - ٤٠٢).

[١٣٢١] عزاه في الدر لابن أبي حاتم فقط (٦٥١/٨) وذكره عنه ابن العربي (٤/٤٥٩).

[١٣٢٢] عزاه في الدر لابن أبي حاتم فقط (٦٥١/٨).

(١) قال ابن حجر: «قال القرطبي في «المفهم» تبعاً للقاضي عياض في غالبه: ما يجب على كل مكلف أن يعلمه ويصدق به أن الله سبحانه وتعالى قد خص نبيه محمداً ﷺ بالحوض المصروح باسمه وصفته وشرابه في الأحاديث الصحيحة الشهيرة التي يحصل بمجموعها العلم القطعي، إذ روى ذلك عن النبي ﷺ من الصحابة ما ينيف على الثلاثين، منهم في الصحيحين ما ينيف على العشرين وفي غيرهما بقية ذلك مما صح نقله واشتهرت روايته، ثم رواه عن الصحابة المذكورين من التابعين أمثالهم ومن بعد أضعاف أضعافهم وهلم جرأ، وأجمع على ثباته السلف وأهل السنة من الخلف، وأنكرت ذلك طائفة من المبتدعة..» قال ابن حجر: «قلت: أنكره الخوارج وبعض المعتزلة» (فتح الباري ١١/٥٧٠ - ٥٧١).

(٢) في (ط) «صلاة» بدل «صل»، والمراد به «جَمْعٌ» أي مزدلفة.

(٣) (ل ٩٤/ب).

بأن وقتها بعد مُضِي قدر الصلاة خاصة ولم يعتبر الخطبتين، ومن قال: إن التضحية بالإبل أفضل من البقر والغنم، لأنه تعالى أمر بالنحر، والنحر إنما يكون في الإبل^(١). ذكره ابن الفرس^(٢).

[١٣٢٣] وأخرج ابن أبي حاتم والحاكم في المستدرک بسند ضعيف عن علي قال: «لما نزلت ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ قال النبي ﷺ لجبريل: «ما هذه النَّحِيرَةُ^(٣) التي أمرني بها ربي؟ قال: إنها ليست بنحيرة ولكنه يأمرك إذا تَحَرَّمت للصلاة أن ترفع يديك إذا كَبَّرت، وإذا ركعت، وإذا رفعت رأسك من الركوع».

قال ابن كثير: «وهو حديث منكر جداً»^(٤)، بل أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات^(٥).

[١٣٢٣] أخرجه ابن أبي حاتم، من طريق إسرائيل بن حاتم المروزي، عن مقاتل بن حيان، عن أصبغ بن نباتة عن علي بن أبي طالب به (تفسير ابن كثير ٥٩٤/٤ - ٥٩٥) والحاكم من طريق إسرائيل به (٥٣٧/٢ - ٥٣٨).

قال ابن كثير: «منكر جداً» (٥٩٤/٤) وقال الذهبي: «إسرائيل صاحب عجائب لا يعتمد عليه، وأصبغ شيعي متروك عند النسائي». (تلخيص الذهبي للمستدرک ٥٣٧/٢).

= قال ابن جرير: «والصواب قول من قال: إن معنى ذلك: فاجعل صلاتك كلها لربك خالصاً دون ما سواه من الأنداد والآلهة، وكذلك نحرك اجعله له دون الأوثان شاكراً له على ما أعطاك من الكرامة والخير الذي لا كفاء له، وخصك به، من إعطائه إياك الكوثر» (٣٢٨/٣٠) قال ابن كثير: «وهذا الذي قاله في غاية الحسن، وقد سبقه إلى هذا المعنى محمد بن كعب القرظي وعطاء» (٥٩٥/٤).

- (١) هذه الأقوال تصح إذا صح التفسير.
- (٢) أحكام القرآن لابن الفرس (ل ٣٢٤ ب) بتصرف من المصنف.
- (٣) النحيرة: المنحورة.
- (٤) سبق نقل قول ابن كثير وبيان المرجع.
- (٥) انظر (الموضوعات ٩٨/٢ - ٩٩).

[١٣٢٤] وأخرج ابن أبي حاتم والحاكم أيضاً بسند لا بأس به عن علي في قوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ قال: «هو وضعك يمينك على شمالك في الصلاة» لفظ الحاكم، ولفظ ابن أبي حاتم: «على وسط ساعده اليسرى على صدره».

[١٣٢٥] وأخرج ابن أبي حاتم من طريق أبي الجوزاء^(١) عن ابن عباس في قوله ﴿وَأَنْحَرْ﴾ قال: «وضع اليمين على الشمال عند النحر في الصلاة»، ففي الآية مشروعية ذلك.

[١٣٢٦] وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي الأحوص^(٢) وغيره أنهم قالوا في قوله: ﴿وَأَنْحَرْ﴾ «استقبل القبلة بنحرك»، والتَّخْر موضع القِلادة من الصدر، ففيه الإشارة إلى أن المعبر في الاستقبال الصدر لا الوجه فلا يضرب الالتفات في الصلاة ويبطلها تحويل الصدر.

[١٣٢٧] وأخرج أيضاً عن عطاء في قوله ﴿وَأَنْحَرْ﴾ قال: «إذا

[١٣٢٤] أخرج الحاكم هذه الرواية ووصفها بأنها أحسن ما روي في تفسير قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ وسكت عنه الذهبي في التلخيص (٥٣٧/٢).

وقال ابن كثير: «وَأَنْحَرْ» قيل: يراد به وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى تحت النحر، يروي هذا عن علي، ولا يصح (٥٩٤/٤).

[١٣٢٥] عزاه في الدرّ لابن أبي حاتم وابن شاهين في السنة وابن مردويه والبيهقي (٦٥٠/٨). قلت: وما رواه البيهقي هو عن علي (٢٩/٢).

[١٣٢٦] عزاه في الدرّ لابن أبي حاتم فقط (٦٥١/٨).

وذكره ابن كثير دون أن ينسبه لأحد (٥٩٤/٤).

[١٣٢٧] عزاه في الدرّ لابن أبي حاتم فقط (٦٥١/٨).

وهذه الأقوال التي أوردها المصنّف ذكرها ابن كثير ثم قال: «وكل هذه الأقوال غريبة جداً، والصحيح القول الأول أن المراد بالنحر ذبح الثسك...» ثم ذكر اختيار ابن جرير كما سبق أن ذكرت (٥٩٥/٤).

وقال أبو بكر بن العربي: «فلا احتمال له تسقط الحجة منه» (٤٦٠/٤).

(١) هو أوس بن عبدالله الرُّبَعي سبقت ترجمته.

(٢) هو عوف بن مالك أو سلام بن سليم وكلاهما سبقت ترجمته.

صَلَّيْتُ فَرَفَعْتُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَاسْتَوْ قَائِمًا»، ففِيهِ الْإِشَارَةُ إِلَى وَجُوبِ
الاعْتِدَالِ وَالطَّمَأْنِينَةِ فِيهِ.



سورة النصر

قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ﴾^(١) [٣].

فيه^(٢) استحباب التسبيح في الركوع والسجود.

[١٣٢٨] أخرج^(٣) البخاري ومسلم عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يكثُر أن يقول في ركوعه وسجوده «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي» يتأول القرآن»^(٤).



[١٣٢٨] (صحيح البخاري ٩٣/٦) (ك: التفسير، سورة النصر، باب ٢).

(و) (صحيح مسلم ٣٥٠/١) (ك: الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود) (و) (شرح النووي ٢٠١/٤) واتفق البخاري ومسلم على لفظه كما هو عند المصنّف.

(١) هذه الآية لا توجد إلا في (ه).

(٢) في (ط) و(م) فيها.

(٣) في (ه) (وأخرج).

(٤) ومعنى يتأول القرآن أي يعمل ما أمر به في قول الله عز وجل ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ إِنَّكَ كَانَ تَوَّابًا﴾ (شرح مسلم للإمام النووي ٢٠١/٤).

سورة تبت (١)

قوله تعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴿١﴾﴾ [١].
استدل به على جواز تكنية الكافر^(٢).

قوله تعالى: ﴿مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ ﴿٢﴾﴾ [٢].

[١٣٢٩] أخرج ابن أبي حاتم عن عائشة أن رجلاً قال لها: «إني خفيف ذات اليد^(٣)، وإن لي ابناً موسراً^(٤)، أفأكل من كسبه؟ فقالت:

[١٣٢٩] عزاه في الدر لابن أبي حاتم فقط (٦٦٦/٨).

وأخرجه ابن جرير عن ابن عباس ومجاهد وإسناد مجاهد صحيح (٣٣٨/٣٠)
وقال ابن كثير: «قال ابن عباس وغيره (ما كسب) ولده، وروي عن عائشة ومجاهد =

(١) هكذا في كل النسخ إلا نسخة (هـ) ففيها «سورة اللهب» ولعلها «أبي لهب» فسقطت كلمة «أبي»، ونقل الجمل عن البحر أنها تسمى بسورة «أبي لهب»، ولم يذكر المصنف في إتقانه من أسمائها إلا «تبت» و«المسد» (٧٣/١).

(٢) قد يرد المانع هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن هذه الكنية صارت اسماً له لاشتهاره بها وغلبتها عليه، فلو ذكر بغيرها لم يعرف، لذا تحتم تسميته بها.

الثاني: أن المتنازع فيه هو التكنية التي فيها تقدير وتعظيم للكافر لكنها هنا لا تفيد ذلك لأنها مقرونة بدم ودعاء بالهلاك وإذا كان الأمر كذلك فلا حرج في تكنية الكافر. وقد سبقت المسألة في ص (٩٥٢).

(٣) أي فقير.

(٤) أي غنياً.

(نعم)^(١). إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ابنك من كسبك، ثم قرأت ﴿مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ ۖ﴾ قال: ﴿وَمَا كَسَبَ﴾: ولده».

قوله تعالى: ﴿سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ﴾ [٣].

[١٣٣٠] أخرج ابن أبي حاتم عن الحسن أنه سئل عن أبي لهب: «هل كان يستطيع أن لا يَصْلَىٰ هذه النار؟ فقال: لا والله ما كان يستطيع أن لا يصلاحها، وإنما لفي كتاب الله من قبل أن يُخلق أبو لهب وأبوه».

قوله تعالى: ﴿وَأَمْرَأَتُهُ﴾ [٤].

استدلّ به الشافعي على صحة أنكحة الكفار.

قوله تعالى: ﴿حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾^(٢) [٤].

[١٣٣١] فسّره الحسن وغيره بالنميمة، أخرج ابن أبي حاتم.

[١٣٣٢] وأخرج عن ابن زيد وغيره: «أنها كانت تأتي بالشوك تطرحه بالليل في الطريق».

= وعطاء والحسن وابن سيرين مثله» (٦٠١/٤) وأخرج أبو داود عن عائشة مرفوعاً: «إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه: وولده من كسبه» (٢٨٨/٣ - ٢٨٩).

[١٣٣٠] لم أفق على من خرّجه عنه إلا ما ذكره المصنّف هنا.

والأثر ظاهره الجبر وهو مخالف لقول أهل السنّة.

[١٣٣١] عزاه في الدرّ لابن أبي حاتم فقط (٦٦٧/٨).

وأخرجه ابن جرير عن عكرمة ومجاهد وقتادة وإسناد مجاهد وقتادة صحيح (٣٠/٣٠).

(٣٣٩) ولفظ قتادة: «كانت تحطب الكلام تمشي بالنميمة».

[١٣٣٢] أخرج ابن جرير عنه بإسناد صحيح (٣٣٩/٣٠)، ولفظه: «كانت تأتي بأغصان الشوك فتطرحها بالليل في طريق رسول الله ﷺ».

(١) الزيادة من (ط).

(٢) (ل ٩٥/أ).

وكذا أخرجه ابن جرير عن:

[١٣٣٣] ابن عباس.

[١٣٣٤] والضخاك، فيفهم منه أن من شُعب الإيمان إمطة الأذى عن الطريق لأنه تعالى عَدَّ ضِدَّهُ من خِصال الكُفَّار^(١)، وما زِلْتُ أفحص عن استخراج هذه الشعة من القرآن حتى ظفرت بها هنا.



[١٣٣٣] أخرجه ابن جرير (٣٣٨/٣٠) بإسناد ضعيف مضى برقم (١٢٤)، ولفظه نحو لفظ ابن زيد.

[١٣٣٤] أخرجه ابن جرير عنه بسند ضعيف (٣٣٩/٣٠)، ولفظه نحو لفظ ابن زيد.

(١) أخرج مسلم بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة فأفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إمطة الأذى عن الطريق...» الحديث (صحيح مسلم ١/٦٣) (ك: الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان).

سورة الإخلاص

قوله تعالى ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ﴿١﴾ إلى آخر السورة^(١).
 فيه الردّ على اليهود^(٢) والنصارى^(٣) والمجوس^(٤) والمشركين^(٥)
 والمُجَسِّمَةِ^(٦) والمُشَبَّهَةِ^(٧) والحلولية^(٨) والاتحادية^(٩) وجميع الأديان الباطلة.



-
- (١) البسمة، وهذه الآية لا توجدان إلا في (هـ).
 (٢) في قولهم ﴿عَزَّوَجَدَّ أَبُو اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠] وقال تعالى في هذه السورة ﴿لَمْ يَكِلِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾ ﴿١﴾.
 (٣) في قولهم ﴿الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠]، وقال تعالى في هذه السورة ﴿لَمْ يَكِلِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾ ﴿٢﴾.
 (٤) في إثباتهم أصليين: النور والظلمة والله تعالى يقول في هذه السورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ﴿١﴾، وانظر تعريف المجوس (ص ٦٨٣).
 (٥) في عبادتهم الأوثان فقال تعالى ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ﴿١﴾.
 (٦) في تشبيهه تعالى بخلقه والله تعالى يقول: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَمْ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ ﴿١﴾.
 (٧) في تشبيهه تعالى بخلقه والله تعالى يقول: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَمْ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ ﴿١﴾.
 (٨) الذين يقولون إن الله حالّ في كل شيء (انظر ص ١١٦٤)، والله تعالى يقول هنا ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَمْ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ ﴿١﴾.
 (٩) الذين يقولون لا فرق بين خالق ومخلوق بل هما شيء واحد متحد، والله تعالى يقول هنا ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَمْ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ ﴿١﴾.

سورة الفلق

قوله تعالى: ﴿مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ﴾ ﴿٢﴾ [٢].

فيه رد على من قال إن الله لم يخلق الشر^(١).

قوله تعالى: ﴿وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ﴾ ﴿٣﴾ [٣].

(١) وهم المعتزلة، انظر (التفسير الكبير ١٩٣/٢٢)، لكن ينبغي التأدب في اللفظ فلا ننسبه إلى الله تعالى كقوله ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ ﴿٨٠﴾ [الشعراء: ٨٠].

(٢) لفظ «غسق» يطلق على عدة معان منها: أظلم، سال، امتلاً، برد، انصب، واختلف في أصل (الغاسق) والذي ظهر لي أن أصله الامتلاء، والسيلان والانصباب، لأنها كلها متلازمة، فالإناء - مثلاً - إذا امتلاً وزيد فاض وسال ما فيه أو انصب، وسمي الليل بـ (الغاسق) - وهو اسم فاعل من غَسِقَ يَغْسِقُ غَسْقًا وَغَسُوقًا وَغَسَقَانًا، وَغَسَقًا من باب ضرب - تشبيهاً لانصباب ظلامه وسيلانه على الدنيا بالبحر الذي امتلاً حتى فاض ماؤه فسال وانصب على اليابس حوله، وقديماً قال الشاعر:

وليل كموج البحر أرخى سدوله

علي بأنواع الهموم ليبتلي

وهذا أحد القولين الراجحين أي الليل إذا أظلم أو أقبل بظلامه ويؤيده ما يلي:

١ - مجيئه عن مجاهد، علقه البخاري عنه (٩٦/٦) ووصله الطبري بسند صحيح (٣٥١/٣٠)، وهو مروى عن ابن عباس ومحمد بن كعب القرظي والضحاك وخُصِيف والحسن وقتادة وهو قول أكثر المفسرين وأهل اللغة، (الطبري ٣٥١/٣٠).

٢ - اتفقهم على أن «غسق الليل [الإسراء: ٧٨] ظلمته.

٣ - تناسبه مع الفلق وأنواع الشرور التي ذكرتها السورة.

[١٣٣٥] قال عليه السلام: «هو القمر إذا طلعت» أخرجه الترمذي وغيره.

[١٣٣٦] وقال الزهري: «الشمس إذا غربت».

[١٣٣٧] وقال الضحاك: «الليل إذا دخل».

[١٣٣٨] وقال عطية: «إذا ذهب».

[١٣٣٥] أخرج الترمذي من طريق عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم نظر إلى القمر فقال: «يا عائشة استعيني بالله من شر هذا فإن هذا هو الغاسق إذا وقب» وقال: هذا حديث حسن صحيح (جامع الترمذي ٤٥٢/٥) (ك: التفسير، باب سورتا المعوذتين) (مع التحفة، ٢١٣/٩).

وعند أحمد عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فأراني القمر حين طلعت فقال: تعوذ بالله من شر هذا الغاسق إذا وقب» (٦١/٦).
وأخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي (٥٤٠/٢ - ٥٤١).
وصححه ابن العربي (٤٦٩/٤) وحسنه ابن حجر (الفتح ٩٦٢/٨).
وقال الألويسي: «ومن سلم صحة هذا لا ينبغي له العدول إلى تفسير آخر» (٣٠/٢٨١).

[١٣٣٦] عزاه في الدر لابن أبي حاتم فقط (٦٨٩/٨).

وذكره عنه القرطبي (٢٥٧/٢٠).

وقال البخاري: «وقال مجاهد: الفلق الصبح وغاسق الليل إذا وقب غروب الشمس» (٩٦/٦) (ك: التفسير، سورة الفلق) قال ابن حجر: «وصله الطبري من طريق مجاهد بلفظ «غاسق إذا وقب؛ الليل إذا دخل» (الفتح ٩٦١/٨).
قلت: وهذا يدل على أن قول الزهري هو نفسه قول الضحاك الآتي ذكره عند المصنف، وروى الطبري عن محمد بن كعب نحوه (٣٥١/٣٠).

قال الألويسي: «وكان إطلاق الغاسق على الشمس لامتلائها نوراً» (٢٨٢/٣٠).

[١٣٣٧] لم أقف على من خرجه عنه إلا ما ذكره المصنف هنا، وذكره عنه القرطبي (٢٠/٢٥٦) وابن كثير (٤/٦١١).

وأخرج الطبري مثله عن مجاهد وإسناده صحيح (٣٥١/٣٠).

وأخرج الطبري نحوه عن ابن عباس والحسن ومحمد بن كعب القرظي (٣٥١/٣٠) - (٣٥٢).

[١٣٣٨] عزاه في الدر لابن أبي حاتم فقط (٦٨٩/٨)، وعطية هو العوفي.

وأخرجه ابن جرير عن قتادة (٣٥٣/٣٠) وذكره ابن كثير عنهما (٤/٦١١) وأنكره الطبري عريّة.

[١٣٣٩] وقال أبو هريرة: «الكوكب».

[١٣٤٠] وقال ابن زيد: «الشريا إذا سقطت، كانت الأسقام، والطواعين تكثر عند وقوعها، وترتفع عند طلوعها» أخرجها كلها ابن أبي حاتم، ففيه على قول ابن زيد أصل من أصول الطب، وكذا على قول من قال: «الدُّكْرُ إذا قام»^(١).

قوله تعالى: ﴿وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [٥].

[١٣٣٩] أخرجه ابن جرير عنه بسند فيه متروك (٣٥٢/٣٠).

[١٣٤٠] أخرجه عنه ابن جرير بسند صحيح (٣٥٢/٣٠).

وأرجح الأقوال في تفسير «الغاسق إذا وقب» اثنان:

الأول: الليل إذا أقبل بظلامه وقد سبق بيان وجوه الترجيح لهذا القول.

الثاني: القمر إذا طلع.

وقال ابن كثير: «قال أصحاب القول الأول وهو أنه الليل إذا ولج: هذا لا ينافي قولنا لأن القمر آية الليل ولا يوجد له سلطان إلا فيه، وكذلك النجوم لا تضيء إلا بالليل فهو يرجع إلى ما قلناه والله أعلم» (٦١١/٤).

وانظر التفسير القيم لابن القيم (٥٥٨ - ٥٥٩).

(١) هذا القول ذكره الكرمانى في عجائبه (١٤١٣/٢)؛

والعجيب أن المصنّف في الإتقان مثل بهذا القول للأقوال الغربية التي تضمّنها كتاب العجائب والغرائب للكرمانى بِنُكْرَةِ قال: «ولا يحلُّ الاعتماد عليها ولا ذكرها إلا للتحذير منها»، وبعد كل هذا أورده هنا وبنى عليه أصلاً من أصول الطب! انظر (الإتقان ٢/٢٣٩).

وكيف يسوغ لمسلم أن يقول بهذا ولا مستند له لا من اللغة ولا من الأثر؟ وقال الألوسى - مشيراً إلى هذا القول - «وذكر المجد الفيروز آبادي في القاموس في مادة «وقب» قولاً في معنى الآية زعم أنه حكاه الغزالي وغيره عن ابن عباس، ولا أظن صحة نسبته إليه لظهور أنه عورة بين الأقوال» (روح المعاني ٣٠/٢٨٢) وانظر القاموس (١٣١).

قلت: ثم هو باطل لغة ومعنى لأن اللغة لا تشهد له، وأما معنى فلأن الذكر عضو كبقية الأعضاء إن وُضع في حلال حصل منه الخير وإن وُضع في حرام حصل منه الشر، فلا يأتي ذمّه مطلقاً دون بيان سبب الذمّ وعلته.

[١٣٤١] قال ابن عباس .

[١٣٤٢] وعطاء: «من نفس ابن آدم وعينه»، أخرجه ابن أبي حاتم،
ففيه أن العين حق، وفي السورة استحباب التعوذ مما ذكر فيها.



[١٣٤١] عزاه في الدرّ لابن المنذر فقط (٦٩١/٨).

[١٣٤٢] أخرجه عبدالرزاق بسند صحيح (٤٠٨/٢).

وعطاء هو الخراساني.

سورة الناس

فيها ذم الوسواس^(١)، وندب الاستعاذة^(٢) منه، وإن للإنس شياطين يستعاذ من شرهم^(٣)، كما أن للجن شياطين يستعاذ منهم.



- (١) المذكور في قوله تعالى: ﴿مِن شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ﴾ (٤) بمعنى الموشوس وهو الشيطان، سُمِّي بهذا الاسم لكثرة ملابسته للوسوسة وهي: حديث النفس قال تعالى ﴿وَتَعَلَّمُوا مَا يُوسَّوْنَ بِهِ فَهُمْ نَقُوصٌ﴾ [ق: ١٦] أي تحدثه به، فالشيطان يقذف بالخواطر السيئة في قلب الإنسان ليصده عن سبيل الله.
- (٢) أي الاستجارة والالتجاء والاعتصام بالله تعالى من الشيطان.
- (٣) هذا على القول بأن ﴿مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ﴾ بيان للشيطان الموشوس فهو جني وإنسي كقوله تعالى: ﴿شَيْطَانِ الْإِنْسِ وَالْجِنَّ﴾ [الأنعام: ١١٢].

فصل (١)

[١٣٤٣] أخرج أبو نعيم في كتاب الصفات من طريق ليث عن مجاهد، عن ابن عباس وابن عمر قالوا: قال رسول الله ﷺ: «الله تسعة وتسعون اسماً، من أحصاها دخل الجنة وهي في القرآن» كذا أخرجه بهذه الزيادة وهي مستغربة.

[١٣٤٤] وأخرج من طريق جعفر بن محمد الصادق أنه سئل عن الأسماء التسعة والتسعين فقال: «هي في القرآن».

ففي الفاتحة:

خمسة: يا الله، يا رب، يا رحمان، يا رحيم، يا مالك^(٢).

وفي البقرة:

[١٣٤٣] عزاه في الدر لأبي نعيم (٣/٣١٥).

قلت: والسند ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم (التقريب ٤٦٤)، والزيادة التي استغريها المصنف أشد ضعفاً.

وقد سبق وتكلمت على هذا الحديث وما يتعلق به.

[١٣٤٤] عزاه في الدر لأبي نعيم من زواية محمد بن جعفر عن أبيه جعفر بن محمد الصادق (٣/٦١٥) ومحمد بن جعفر سكت عنه في الجرح (٧/٢٢٠).

(١) هذا أول فصول ثلاثة ألحقها المصنف بكتابه «الإكليل» وهي موجودة في نسخة الأصل (هـ) و(ط).

(٢) مأخوذة من قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١﴾ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمِ ﴿٢﴾ مَلِكٌ ﴿٤﴾﴾ [٢-٤].

يا محيط^(١)، يا قدير^(٢)، يا عليم^(٣)، يا حكيم^(٤)، يا علي، يا
عظيم^(٥)، يا تواب^(٦)، يا بصير^(٧)، يا ولي^(٨)، يا واسع^(٩)، يا كافي^(١٠)، يا
رؤوف^(١١)، يا بديع^(١٢)، يا شاکر^(١٣)، يا واحد^(١٤)، يا سمیع^(١٥)، يا
قابض، يا باسط^(١٦)، يا حي، يا قيوم^(١٧)، يا غني، يا حميد^(١٨)، يا غفور،
يا حلیم^(١٩)، يا إله^(٢٠)، يا قريب، يا مجيب^(٢١)، يا عزيز^(٢٢)، يا نصير^(٢٣)،

- (١) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ﴾ [١٩].
(٢) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [٢٠].
(٣) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿فَسَوِّهَنَّ سَعِجَ سَمَوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [٢٩].
(٤) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ
الْحَكِيمُ﴾ [٣٢].
(٥) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَلَا يُؤَدُّهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَلِيمُ﴾ [٢٥٥].
(٦) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿فَلَقَّحْ عَادَ مِنْ رَبِّهِمْ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [٣٧].
(٧) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾ [٩٦].
(٨) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [١٠٧].
(٩) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ اللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [١١٥].
(١٠) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿سَيُفَيْضُكَ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [١٣٧].
(١١) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ اللَّهُ الْكَاسِبُ الرَّؤُوفُ الرَّحِيمُ﴾ [١٤٣].
(١٢) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِينَ﴾ [١١٧].
(١٣) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [١٥٨].
(١٤) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿إِلَهًا وَجِدًا﴾ [١٣٣].
(١٥) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا قَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [١٢٧].
(١٦) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَقْضِي وَيَضَعُ وَإِلَيْهِ رُجُوعٌ﴾ [٢٤٥].
(١٧) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ﴾ [٢٥٥].
(١٨) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عِنْدَ حَكِيمٍ﴾ [٢٦٧].
(١٩) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُوَاعِدْكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ فُلُوبَكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ عَلِيمٌ﴾ [٢٢٥].
(٢٠) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُمَّ إِنَّكَ إِلَهٌُ وَجِدٌ﴾ [١٦٣].
(٢١) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الْوَالِدِ﴾ [١٨٦].
(٢٢) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [١٢٩].
(٢٣) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [١٠٧].

يا قوي، يا شديد^(١)، يا سريع^(٢)، يا خبير^(٣).

وفي آل عمران:

يا وهاب^(٤)، يا قائم^(٥)، يا صادق^(٦)، يا باعث^(٧)، يا منعم، يا متفضل^(٨).

وفي النساء:

يا رقيب^(٩)، يا حسيب^(١٠)، يا شهيد^(١١)، يا مقيت^(١٢)، يا وكيل^(١٣)،
يا كبير^(١٤)، يا عفو^(١٥).

وفي الأنعام:

يا فاطر^(١٦)، يا قاهر^(١٧)، يا مميت^(١٨)، يا برهان، يا لطيف^(١٩)،
يا قادر^(٢٠).

-
- (١) مأخوذان من قوله تعالى: ﴿أَنَّ الْغَوَاةَ لِلَّهِ جَحِيمًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ﴾ [١٦٥].
 - (٢) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [٢٠٢].
 - (٣) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَمَلَّوْنَ حَيِّرٌ﴾ [٢٣٤].
 - (٤) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَقَبَّ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَعْدُ﴾ [٨].
 - (٥) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾ [١٨].
 - (٦) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿قُلْ صَدَقَ اللَّهُ﴾ [٩٥].
 - (٧) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ [١٦٤].
 - (٨) مأخوذان من قوله تعالى: ﴿فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةِ رَبِّهِمْ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ وَفَّيْلٌ﴾ [١٧٤].
 - (٩) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [١].
 - (١٠) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَكُنْ لِلَّهِ حَاسِبًا﴾ [٦].
 - (١١) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ [٣٣].
 - (١٢) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيمًا﴾ [٨٥].
 - (١٣) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَكُنْ بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ [٨١].
 - (١٤) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَتْ عَلَيْنَا كَبِيرًا﴾ [٣٤].
 - (١٥) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا﴾ [٤٣].
 - (١٦) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿قُلْ أَعْبُدُوا اللَّهَ أَمِثُّهُ رَبُّهَا فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [١٤].
 - (١٧) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿هُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ﴾ [١٨].
 - (١٨) ليس في الأنعام ما يصلح دليلاً لها، وكذا الذي بعده.
 - (١٩) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿هُوَ يُدْرِكُ الْبَصِيرَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [١٠٣].
 - (٢٠) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُزِيلَ مَائِدَةَ﴾ [٣٧].

وفي الأعراف^(١):

يا محيي، يا مميت^(٢).

وفي الأنفال:

يا نعم المولى، ويا نعم النصير^(٣).

وفي هود:

يا حفيظ^(٤)، يا مجيد^(٥)، يا ودود^(٦)، يا فعال^(٧) لما يريد.

وفي الرعد:

يا متعال^(٨).

وفي إبراهيم:

يا منان^(٩)، يا وارث^(١٠).

وفي الحجر:

يا خلاق^(١١).

(١) (ل ٩٥/ب).

(٢) مأخوذان من قوله تعالى: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ﴾ [١٥٨].

(٣) مأخوذان من قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَوْلَكُمْ يُحِمُّ الْمُؤْمِنِينَ أَمَامَ الْمُكْفِرِينَ﴾ [٤٠].

(٤) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبِّي عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَفِيظٌ﴾ [٥٧].

(٥) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿رَحِمَتْ اللَّهُ الَّذِينَ هَدَىٰ عَلَيْهِمْ عَلَىٰ الْبَيْتِ إِذْ هُمْ فِي حَيْرَتٍ﴾ [٧٣].

(٦) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبِّي رَجِيمٌ وَدُودٌ﴾ [٩٠].

(٧) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ فَاعْلَمُ لِمَا يُرِيدُ﴾ [١٠٧].

(٨) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿عَلِيمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ﴾ [٩].

(٩) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يُمِتُّ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾ [١١].

(١٠) ليس في سورة «إبراهيم» ما يصلح دليلاً لهذا الاسم.

(١١) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ﴾ [٨٦].

وفي مريم:

يا فرد^(١).

وفي طه:

يا غفار^(٢).

وفي قد أفلح:

يا كريم^(٣).

وفي النور:

يا حق، يا مبين^(٤)، يا نور^(٥).

وفي الفرقان:

يا هادي^(٦).

وفي سبأ:

يا فتاح^(٧).

-
- (١) هذا والمذكور في سورة إبراهيم كأنهما مأخوذان من قوله ﴿لَا تَدْرِي فَكْرًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْكَافِرِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٩].
- (٢) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَأِنِّي لَفَقَّارٌ لِّمَن تَابَ وَوَمَنَّ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾ [٨٢].
- (٣) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَبِيرِ﴾ [١١٦] بناء على قراءة شاذة جاء فيها لفظ «الكريم» مرفوعاً صفة لرب العرش انظر (البحر المحيط ٣٩١/٦)، وجاء هذا الاسم الكريم في القراءة المتواترة صفة لله تعالى في سورتين [النمل: ٤٠] و[الانفطار: ٦].
- (٤) مأخوذان من قوله تعالى: ﴿وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَزِيزُ الْمُبِينُ﴾ [٢٥].
- (٥) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [٣٥].
- (٦) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَكُنَّ يَدَاكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا﴾ [٣١].
- (٧) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿هُوَ الْفَتَّاحُ الْعَلِيمُ﴾ [٢٦].

وفي الزمر:

يا عالم^(١).

وفي غافر:

يا غافر، يا قابل (التوب^(٢))، يا ذا الطول^(٣)، يا رفيع^(٤).

وفي الذاريات:

يا رزاق، يا ذا القوة، يا متين^(٥).

وفي الطور:

يا بر^(٦).

وفي اقتربت:

يا ملك، يا مقتدر^(٧).

وفي الرحمان:

يا ذا الجلال والإكرام، يا باقي^(٨)، يا معين^(٩).

وفي الحديد:

يا أول، يا آخر، يا ظاهر، يا باطن^(١٠).

(١) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَلِيمَ الْغَيْبِ﴾ [٤٦].

(٢) الزيادة من (ط).

(٣) الثلاثة مأخوذة من قوله تعالى: ﴿غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ ذِي الطَّلَوِّ﴾ [٣].

(٤) هذا الاسم مأخوذ من قوله تعالى: ﴿رَفِيعُ الدَّرَجَاتِ ذُو الْعَرْشِ يُلْقِي الرُّوحَ﴾ [١٥].

(٥) الثلاثة مأخوذة من قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ [٥٨].

(٦) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ هُوَ الْبَرُّ الرَّحِيمُ﴾ [٢٨].

(٧) مأخوذان من قوله تعالى: ﴿فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِكٍ مُقْتَدِرٍ﴾ [٥٥].

(٨) مأخوذان من قوله تعالى: ﴿وَبَيْنَ يَمِينِهِ رِجْلُ ذُو الْمِيزَانِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [٢٧].

(٩) ليس في سورة «الرحمن» ما يصلح دليلاً لهذا الاسم.

(١٠) مأخوذة من قوله تعالى: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ﴾ [٣].

وفي الحشر:

يا قدوس، يا سلام، يا مؤمن، يا مهيمن، يا عزيز، يا جبار، يا متكبر، يا خالق، يا باريء، يا مصور^(١).

وفي البروج:

يا مبدئ، يا معيد^(٢).

وفي الفجر:

يا وتر^(٣).

وفي الإخلاص:

يا أحد، يا صمد^(٤).

فهذه الأسماء التي تتبّعها جعفر^(٥) تزيد على العدة المذكورة بثمانية^(٦) أسماء، وإذا حُذِفَ منها ما لم يَرِدْ بصيغة الإسم وهي: «صادق»، «منعم»، «متفضّل»، «مئان»، «بادئ»، «معيد»، «باعث»، «قابض»، «باسط»، «برهان»، «معين»، «مमित»، «باقي»، وكذا ما اختلف في كونه من أسمائه تعالى في القرآن وهو: «فرد»، «وتر»، سقط منها خمسة عشر اسماً فبقي^(٧) اثنان وتسعون.

(١) أخذت من آخر الحشر، من قوله تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيَّبُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٢٣﴾ هُوَ اللَّهُ الْخَلِيقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٢٤﴾﴾ [الحشر: ٢٣ - ٢٤].

(٢) مأخوذان من قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ هُوَ بَدِئُ وَيُعِيدُ ﴿١٣﴾﴾ [البروج: ١٣].

(٣) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَالنَّفْعَ وَالْوَتْرَ ﴿٣﴾﴾ [الفجر: ٣].

(٤) مأخوذان من قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ اللَّهُ الصَّمَدُ ﴿٢﴾﴾ [الإخلاص: ١ - ٢].

(٥) أوردها ابن حجر كلها بسياق ما ذكره جعفر ثم قال: «وفيها اختلاف شديد وتكرار وعدة أسماء لم ترد بلفظ الاسم وهي: صادق، منعم... إلى آخره كما ذكرها المصنّف (الفتح ٢٦١/١١ - ٢٦٣).

(٦) في الأصل «ثمانية».

(٧) في (ط) فيبقى.

وقد تتبّع ابن حجر من القرآن سبعة أسماء لتكملة العدة وهي: القهار والشكور في قوله: ﴿إِنَّكَ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ﴾ (١). والأعلى (٢) والأكرم في قوله: ﴿وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾ (٣) والغالب ﴿وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰ أَمْرِهِ﴾ (٤) والكفيل ﴿وَقَدْ جَعَلْنَا اللَّهُ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾ (٥) والحفي ﴿إِنَّهُ كَانَ بِحَفِيًّا﴾ (٦) (٧).



-
- (١) فاطر [٣٤].
 (٢) لم يذكر هنا الآية ولعلها قوله تعالى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١].
 (٣) العلق [٣].
 (٤) يوسف [٢١].
 (٥) النحل [٩١].
 (٦) مريم [٤٧].
 (٧) الزيادة من (ط).
 وانظر (فتح الباري ١١/٢٦١ - ٢٦٢).

فصل

وفي القرآن الاسم الأعظم^(١) على اختلاف الأقوال فيه^(٢).

[١٣٤٥] فأخرج ابن أبي حاتم عن جابر بن زيد^(٣) قال: «اسم الله الأعظم هو «الله» ألا تراه يبدأ به قبل كل اسم؟!».

[١٣٤٦] وأخرج ابن أبي الدنيا في كتاب «الدعاء» عن الشَّعْبِيِّ مثله.

[١٣٤٧] وأخرج الحاكم وصححه عن ابن عباس: «أن عثمان سأل رسول الله ﷺ عن بسم الله الرحمن الرحيم فقال: «هو اسم من أسماء الله

[١٣٤٥] عزاه في الدرّ لابن أبي شيبة والبخاري في تاريخه، وابن أبي حاتم (٢٣/١). وهو في (التاريخ الكبير ٢٠٩/١) عن موسى بن إسماعيل عن مهدي بن ميمون عن محمد بن فكهة عن حيان الأعرج أو عبد الملك الأشج عن جابر بن زيد قال: اسم الله الأعظم...

[١٣٤٦] عزاه في الدرّ لابن أبي شيبة وابن أبي الدنيا في الدعاء (٢٤/١).

[١٣٤٧] المستدرک (٥٥٢/١) (ك: فضائل القرآن).

-
- (١) سيذكر المؤلف رحمه الله تعالى النصوص الدالة على أن الله اسماً أعظم.
 - (٢) قال ابن حجر رحمه الله تعالى «وجملة ما وقفت عليه من ذلك أربعة عشر قولاً...» وسردها انظر (فتح الباري ٢٦٨/١١).
 - (٣) هو جابر بن زيد أبو الشعثاء الأردني، ثم الجوفي، البصري، مشهور بكنيته، ثقة فقيه، من الثالثة، مات سنة (٩٣هـ) (التقريب ص ١٣٦).

وما بينه وبين اسم الله الأكبر إلا كما بين سواد العين وبياضها من القرب».

[١٣٤٨] وأخرج الديلمي في مسند الفردوس من حديث ابن عباس مرفوعاً: «اسم الله الأعظم في ست آيات من آخر سورة الحشر».

[١٣٤٩] وأخرج الترمذي وغيره من حديث أسماء^(١) بنت يزيد مرفوعاً: «اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين: ﴿وَاللَّهُ أَكْبَرُ إِلَهًُ وَحْدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾^(٢) وفاتحة آل عمران ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾^(٣).

[١٣٥٠] وأخرج ابن ماجه من حديث القاسم^(٤) عن أبي أمامة^(٥) يرفعه: «الاسم الأعظم في ثلاث سور: البقرة، وآل عمران، وطه^(٦)» قال

[١٣٤٨] عزاه في الدرّ للديلمي فقط (١٢٣/٨).

قلت: هو في (الفردوس بمأثور الخطاب ٤١٦/١ رقم ١٦٨٦).

[١٣٤٩] أخرجه الترمذي بلفظه وقال هذا حديث حسن صحيح (٥١٧/٥) (ك: الدعوات، باب ٦٥، ما جاء في جامع الدعوات عن رسول الله ﷺ) (ومع التحفة ٣١٤/٩).

[١٣٥٠] أخرجه ابن ماجه مرفوعاً وموقوفاً على القاسم، قال في الزوائد: رجال إسناده ثقات، وهو موقوف، وأما إسناد المرفوع، ففيه عُجلان لم أر لأحد فيه كلاماً لا بجرح ولا توثيق وباقي رجال الإسناد ثقات (١٢٦٧/٢)، وأخرجه أحمد وأبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح لكن ليس فيه إلا آية البقرة وآل عمران (ذكر ذلك ابن كثير (٣٣٠)).

(١) هي أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية، تكنى أم سلمة، ويقال أم عامر، صحابية لها أحاديث (التقريب ص ٧٤٣).

(٢) البقرة [١٦٣].

(٣) الآية [٢]، وعند الترمذي (ألم الله...).

(٤) هو القاسم بن عبدالرحمن الدمشقي أبو عبدالرحمن، صاحب أبي أمامة، صدوق يفرغ كثيراً من الثالثة مات سنة (١١٢ هـ) (التقريب ٤٥٠).

(٥) هو صدي بن عجلان، أبو أمامة الباهلي، صحابي مشهور، سكن الشام ومات بها سنة (٨٦ هـ) (التقريب ص ٢٧٦).

(٦) هنا ينتهي لفظ الحديث عند ابن ماجه وليس فيه ما ذكره المصنّف من زيادة.

القاسم: فالتمسته فيها فعرفت أنه الحي القيوم^(١).

[١٣٥١] وأخرج الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعاً: «اسم الله الأعظم الذي إذا دعي به أجاب في هذه الآية^(٢) من آل عمران: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمَلِكِ﴾^(٣) إلى قوله ﴿وَتَرْتَدُّ مِنْ نَفْسِهِ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾^(٤).

[١٣٥٢] وأخرج ابن جرير من حديث سعد^(٥) مرفوعاً: «اسم الله الأعظم الذي إذا دعي به أجاب وإذا سئل به أعطى دعوة يونس بن متى».

[١٣٥٣] وأخرج ابن أبي حاتم عن كثير بن معبد^(٦) قال: «سألت الحسن عن اسم الله الأعظم قال: أما تقرأ القرآن؟ قول ذي النون: ﴿أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾؟».

[١٣٥٤] وأخرج الحاكم وأبو داود عن أنس أن رجلاً قال: «اللهم

[١٣٥١] أخرجه الطبراني في (الكبير ١٣٣/١٢ رقم ١٢٧٩) عن محمد بن زكريا الغلابي عن جعفر بن جسر بن فرقد عن أبيه عن عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «اسم الله الأعظم..» وهو ضعيف لضعف جعفر وأبيه (الكامل ١٥٠/٢ - ١٦٨).

[١٣٥٢] أخرجه ابن جرير بسند فيه علي بن زيد بن عبدالله بن زهير وهو ضعيف (التقريب ٤٠١) فالإسناد ضعيف (٨٢/١٧).

[١٣٥٣] ساقه ابن كثير سنداً ومثلاً (٢١٤/٣)، وفيه: داود بن المحبر متروك (التقريب ص ٢٠٠)..
[١٣٥٤] أخرجه الحاكم وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي (١/٥٠٣ - ٥٠٤)، وأخرجه أبو داود (٢/٧٩ - ٨٠) (ك: الوتر، باب: الدعاء، ج ١٤٩٥).

(١) ففي البقرة قوله تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ إلى آخر آية الكرسي [البقرة: ٢٥٥] وفي آل عمران ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [٢] وفي طه ﴿وَعَسَى الْوَجْهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ﴾ [١١١].

(٢) هما آيتان وليس آية واحدة.

(٣) وتام الآيتين ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمَلِكِ قُوِي الْمَلِكِ مَنْ نَشَاءُ وَمَنْ نَشَاءُ وَمَنْ نَشَاءُ وَنُؤَدُّ مَنْ نَشَاءُ بِدَعْوَةِ الْعَبْدِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (٢٦) ﴿تُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَتُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَتُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَتَرْتَدُّ مِنْ نَفْسِهِ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ (٧) [آل عمران: ٢٦ - ٢٧].

(٤) (ل ١/٩٦).

(٥) هو ابن أبي وقاص الصحابي المشهور، رضي الله عنه.

(٦) هو كثير بن معبد القيسي قال عنه الذهبي: لا يكاد يعرف ضعفه الأزدي (الميزان ٣/٤١٠).

إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت الحنَّان^(١) المَنَّان^(٢) بديع السماوات والأرض يا ذا الجلال والإكرام، يا حيُّ يا قيوم، فقال النبي ﷺ: «لقد دعا الله باسمه الأعظم، الذي إذا دُعِيَ به أجاب وإذا سُئِلَ به أعطى». وهذه الأسماء في القرآن^(٣).

[١٣٥٥] وأخرج الترمذي من حديث مُعَاذِ سَمِعِ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ: يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ فَقَالَ: «قَدْ اسْتَجِيبَ لَكَ فَسَلْ».

[١٣٥٦] وأخرج أبو داود وغيره عن بريدة أنه ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفْوًا أَحَدٌ، فَقَالَ: «لَقَدْ سَأَلَ اللَّهُ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ».

[١٣٥٧] وأخرج الحاكم من حديث أبي الدرداء وابن عباس: «اسم الله الأكبر: رب رب».

[١٣٥٨] وأخرج ابن أبي الدنيا من حديث عائشة: «إذا قال العبد يا

[١٣٥٥] أخرجه الترمذي بلفظه وقال حديث حسن (جامع الترمذي ٥٠٥/٥) (ك: الدعوات ب٩٤).

[١٣٥٦] أخرجه أبو داود (٧٩/٢) (ك: الصلاة، باب الدعاء) وأخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي (٥٠٤/١).

[١٣٥٧] أخرجه الحاكم وسكت عنه هو والذهبي (٥٠٥/١).

قلت: وفي سننه هشام بن أبي رقية سكت عنه في الجرح (٥٧/٩).

[١٣٥٨] قال المصنّف في الجامع الصغير «ابن أبي الدنيا في الدعاء عن عائشة»، ورمز له بالضعف، قال المناوي: «وكذا أبو الشيخ والديلمي عن عائشة مرفوعاً وموقوفاً، أي ما كان ضعيفاً، لأن فيه يعقوب الزهري لا يعرف عن الحكم الأموي مضعف لكن يقويه خير البزار: إذا قال العبد يا رب أربعاً قال الله ليبيك عبيدي سل تعط. (فيض التقدير ٤١١/١).

(١) قال في القاموس «الحنَّان: اسم الله تعالى، ومعناه الرحيم، أو الذي يُقْبَلُ عَلَى مَنْ أَعْرَضَ عَنْهُ» (١٠٧٤).

(٢) قال في القاموس «المَنَّان: من أسماء الله تعالى، أي المعطي ابتداء» (١١١٣).

(٣) أي التي سبق ذكرها، ولم أتبين قصده، إذ أن بعض ما يأتي هو أيضاً في القرآن.

رب يا رب قال الله: ليك عبي، سل تُعْطَه.

[١٣٥٩] وأخرج ابن أبي حاتم: وقال زين العابدين: «الاسم الأعظم: الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم».

وقال بعضهم: الاسم الأعظم اللهم، حكاه ابن ظفر.

[١٣٦٠] وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود قال: «الم» هو اسم الله الأعظم.



[١٣٥٩] لم أقف على من خرّجه عنه إلا ما ذكره المصنّف هنا.

[١٣٦٠] أخرجه ابن جرير (٨٧١) بسند رواه ثقات إلا إسماعيل السدي فهو صدوق بهم (التقريب ١٠٨).

فصل

وفي القرآن من أسماء النبي ﷺ بصريح الاسم سبعون اسماً محمد^(١)، أحمد^(٢)، الأحسن^(٣)، أذن، خير^(٤)، الأعلى^(٥)، الإمام^(٦)، الأمين^(٧)، الأُمِّي^(٨)، أنفس^(٩) العرب، آية الله^(١٠)، البرهان^(١١)، البشير^(١٢)، البليغ^(١٣) البينة^(١٤)، ثاني^(١٥) اثنين،

- (١) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ﴾ [الفتح: ٢٩]، وغيرها.
- (٢) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿رَسُولِي يَأْتِي مِنْ بَيْنِ أَهْلِكَ أَحَدٌ﴾ [الصف: ٦].
- (٣) لم أهدت إلى الآية التي تشير إلى هذا الاسم.
- (٤) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿قُلْ أَذُنٌ خَيْرٌ لَكُمْ بِيَوْمِ يَوْمِ اللَّهِ وَرَبُّكُمْ بِاللَّهِ يَرْزُقُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ٦١].
- (٥) لم أهدت إلى الآية المشيرة إلى هذا.
- (٦) لم أهدت إلى الآية المتضمنة له.
- (٧) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿شَطَّاعٌ تَمَّ آمِينَ﴾ [التكوير: ٣١].
- (٨) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ﴾ [الأعراف: ١٥٧].
- (٩) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨]، على القراءة الشاذة بفتح الفاء.
- (١٠) لم أهدت إليه.
- (١١) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّاسَ قَدْ جَاءَكُمْ بَرَهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [النساء: ١٧٤].
- (١٢) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [البقرة: ١١٩].
- (١٣) لم أهدت إليه.
- (١٤) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿حَقٌّ تَأْتِيهِمُ الْبَيِّنَةُ ﴿١﴾ رَسُولٌ مِنَ اللَّهِ﴾ [البينة: ١ - ٢].
- (١٥) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿فَاتَيْنَا اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْفَكَارِ﴾ [التوبة: ٤٠].

الحريص^(١) على أمته، الحق^(٢)، حم^(٣)، الحنيف^(٤)، خاتم النبيين^(٥)، الخبير في قوله ﴿فَسَتَلَّ بِهِ خَيْرًا﴾^(٦) الداعي^(٧)، ذو القوة، رحمة^(٩) للعالمين، الرؤوف، الرحيم^(١٠)، الرسول^(١١)، سبيل^(١٢) الله، السراج، المنير^(١٣)، الشاهد^(١٤)، الشهيد^(١٥)، الصاحب^(١٦)، الصدق^(١٧)، الصراط المستقيم^(١٨)، طه^(١٩)، العامل^(٢٠)، العبد^(٢١)، عبدالله^(٢٢)، العروة الوثقى^(٢٣)،

- (١) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨].
- (٢) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَاهَدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ﴾ [آل عمران: ٨٦]، على أحد الأقوال.
- (٣) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿حَمِّ ۝١ وَالْحَكِيمِ ۝٢﴾ [الدخان: ١-٢]، على أحد الأقوال.
- (٤) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَأَنْ أَيْدِيكُمْ لِذِي حَيْبَاتٍ﴾ [يونس: ١٠٥].
- (٥) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: ٤٠].
- (٦) [الفرقان: ٥٩].
- (٧) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿يَقُومُونَ أَيْمَانًا دَاخِيًا لِلَّهِ﴾ [الأحزاب: ٣١].
- (٨) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ﴾ [التكوير: ٣٠].
- (٩) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].
- (١٠) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].
- (١١) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ﴾ [الفتح: ٢٩]، وغيرها.
- (١٢) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [محمد: ١].
- (١٣) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٤٦].
- (١٤) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ [الفتح: ٨].
- (١٥) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا الْوَعْدَ الْحَقَّ لِأَنَّكَ كَانْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النساء: ٤١].
- (١٦) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَمَا صَاحِبُكُمْ بِمَجْنُونٍ﴾ [التكوير: ٢٢].
- (١٧) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَكَذَّبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ﴾ [الزمر: ٣٢].
- (١٨) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ﴾ [الأنعام: ١٥٣].
- (١٩) طه ﴿مَا أُنزِلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى﴾ [طه: ١-٢].
- (٢٠) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿قُلْ يَنْقُورِ أَعْمَلُوا عَلَىٰ مَكَانِكُمْ إِنِّي عَاجِلٌ﴾ [الزمر: ٣٩].
- (٢١) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا﴾ [الإسراء: ١]، وغيرها.
- (٢٢) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ﴾ [الجن: ١٩].
- (٢٣) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿فَقَدَرْنَا مَنَاصِبَ الْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ [البقرة: ٢٥٦].

العزیز^(١)، الفخر^(٢)، فضل الله^(٣)، قدم صدق^(٤)، الکریم^(٥)، اللسان^(٦)،
 المبشر^(٧)، المبين^(٨)، المدثر^(٩)، المزمّل^(١٠)، المذکر^(١١)، المرسل^(١٢)،
 المسلم^(١٣)، المشهود^(١٤)، المصدق^(١٥)، المطاع، المکين^(١٦)،
 المنادي^(١٧)، المنذر الناس^(١٨)، النبي^(١٩)، النجم الثاقب^(٢٠)، النذير^(٢١)،
 نعمة الله^(٢٢)،

(١) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾
 [التوبة: ١٢٨].

(٢) لم أهد إليه وفي (ط) الفجر و لعله يشير إلى قوله (والفجر).

(٣) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿قُلْ يُفَضِّلُ اللَّهُ وَرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا﴾ [يونس: ٥٨].

(٤) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿أَنْ لَهُمْ قَدَمٌ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ [يونس: ٢].

(٥) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ لَقَوْلٌ رَسُولٌ كَرِيمٌ﴾ [الحاقة: ٤٠].

(٦) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَهَذَا لِسَانٌ عَكْرٌ ثَبِيثٌ﴾ [النحل: ١٠٣].

(٧) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٦].

(٨) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَقُلْ إِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْمُبِينُ﴾ [الحجر: ٨٩].

(٩) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ﴿١﴾ قُمْ فَأَنذِرْ ﴿٢﴾﴾ [المدثر: ١ - ٢].

(١٠) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَرْزُوقُ ﴿١﴾﴾ [المزمل: ١].

(١١) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ﴾ [الغاشية: ٢١].

(١٢) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَسْتَ مُرْسَلًا﴾ [الرعد: ٤٣].

(١٣) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَبِذَلِكَ أُبَيِّنُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسَلِّمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٣].

(١٤) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ﴾ [البروج: ٣].

(١٥) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ﴾ [البقرة: ١٠١].

(١٦) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ﴾ [التكوير: ٢٠ - ٢١].

(١٧) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ﴾ [آل عمران: ١٩٣].

(١٨) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿أَنْ أَنْذِرِ النَّاسَ﴾ [يونس: ٢] أو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ﴾ [الرعد: ٧].

(١٩) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ﴾ [الأحزاب: ١].

(٢٠) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ الْثَقِيبُ ﴿٢﴾ إِنْ كُلُّ نَفْسٍ لَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ ﴿٤﴾﴾ [الطارق: ٣، ٤].

(٢١) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَنْتَ إِلَّا نَذِيرٌ﴾ [فاطر: ٢٣].

(٢٢) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿أَفَيَا بَطْلٍ يُؤْمِنُونَ وَيَنْعَمَ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ﴾ [النحل: ٧٢].

على القول بأن (نعمة الله) محمد ﷺ أخرجه ابن المنذر عن ابن جريح (الدر ١٤٩/٥).

النور^(١)، الهادي^(٢)، الولي^(٣)، يس^(٤)، والله أعلم بالصواب^(٥).



(١) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ﴾ [المائدة: ١٥].

(٢) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ [الرعد: ٧]، وفي الأصل «الهدى».

(٣) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ [المائدة: ٥٥].

(٤) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿يَسَّ ۝ وَالْقُرْآنَ لَتَكْفِيرٍ ۝﴾ [يس: ١ - ٢].

(٥) وكثير من هذه الألفاظ ليست من الأسماء الصريحة كما قال الإمام السيوطي بل هي صفات أو أوصاف له عليه السلام.

وبعد قوله: «والله أعلم بالصواب» يوجد ما يلي «قد تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب بتاريخ صبيحة يوم الأربعاء الثالث عشر من شهر رجب الفرد المحرم سنة تسع وخمسين وتسع مائة على يد الفقير إلى الله تعالى السيد عيسى بن محمد بن عبد الله الحسيني الشهير بالسمرقندي...»

الخاتمة

بعد هذه الجولة الطويلة في هذا الكتاب المبارك نحمد الله تعالى على توفيقه، ونختتمها بهذه الخاتمة التي أسجل فيها أهم نتائج البحث:

أولاً: ازدهار العلم والثقافة في العصر المملوكي، رغم الاضطراب السياسي الذي شاع فيه.

ثانياً: فضل دولة المماليك في الدفاع عن الإسلام والمسلمين، ودعمها للعلم والعلماء.

ثالثاً: أثر الأسرة والبيئة العلمية في نشأة الأولاد، إذ الغالب في العلماء أن يظهروا في أسر مُحِبَّة للعلم.

رابعاً: أن الإمام السيوطي قد خصَّه الله بمواهب جمَّة، جعلته مع الطلب، بهذا القدر من التفوق العلمي والتأليف في شتى شعب العلوم والفنون.

خامساً: كان الإمام السيوطي على خُلُق حسن وموَدَّة مع الناس، وما ثار بينه وبين خصومه كان غالباً بسبب حسدهم له لمنزلته العالية في العلوم والتأليف.

سادساً: أن الإمام السيوطي بلغ درجة الإمامة في أربعة علوم: التفسير، والحديث، والفقه، واللغة، وأن مؤلفاته قد بلغت حداً كبيراً غير معهود إذ زادت على خمس مائة مؤلَّف، وأنه تفرَّد بالابتكار في عدَّة مؤلفات مثل جمع علوم القرآن في كتاب «الإتقان...» وجمع التفسير المأثور

في كتاب «الدرّ..» وفهرست الحديث النبوي الشريف على حروف المعجم في «الجامع الكبير»، و «الجامع الصغير» وغيرها.

سابعاً: أنه كان يتميز بشجاعة أدبية، وصلابة في الحق، جعلاه يقف في وجه كل من يريد المساس بالإسلام حاكماً كان أو من المشتغلين بالعلم.

ثامناً: أهمية كتب التراث الإسلامي، وضرورة الاعتناء بها، فقد أثبت لي هذا الكتاب الذي حققته ما في تراثنا العلمي من كنوز مدفونة تحتاج إلى البحث والاستخراج لنتفع بها ونطلع من خلالها على مدى الجهد الذي بذله أسلافنا في خدمة العلم والدين.

تاسعاً: أهمية كتاب الإكليل، وتظهر تلك الأهمية من:

- ١ - صغر حجمه، وغزارة مادته، مع تميز منهج مؤلفه فيه.
- ٢ - كثرة ما ضمّه من الأحاديث والآثار إذ زادت على ألف وأربع مائة وستين (١٤٦٠)، وقد لاحظت تساهل الإمام السيوطي في الحكم على الأحاديث والآثار.
- ٣ - كثرة مصادره، وأنها أساسية في علومها.
- ٤ - شموله لأكثر العلوم والفنون.
- ٥ - اهتمامه بالاستنباط، والاستدلال.
- ٦ - توخيه للإيجاز والاختصار.
- ٧ - قلة الكتب المطبوعة في موضوعه.
- ٨ - اهتمامه بالمسائل الاعتقادية والردود على الفرق.
- ٩ - اشتماله على كليات وقواعد في علوم شتى كالفقه، والأصول، واللغة، والطب، والفلك، والحساب...، وأكثر شعب الإيمان، والتنبيه على كبائر الذنوب.

١٠ - غايته من تأليف الكتاب هي بيان وجه من وجوه الإعجاز القرآني وهو أن القرآن فيه علم كل شيء.

١١ - محاولة مؤلفه لأن يتعرض فيه لكل الآيات المستدلّ بها، وكل الاستدلالات المذكورة في الآية الواحدة، في كل العلوم والفنون.

١٢ - كان في الغالب ملتزماً بشروطه التي ذكرها في المقدمة.

١٣ - لم يعتمد الأسلوب الصريح في الرد على الأقوال الضعيفة والساقطة.

١٤ - يتعرض لأقوال العلماء والمذاهب الفقهية، وإن كان ينحاز أحياناً لمذهبه الشافعي.

عاشراً: تواضعه العلمي وهضمه لنفسه في ذكر استنباطاته مع جليل عمله وسعة علمه رضي الله عنه وأرضاه.

ولعله بهذه المناسبة يحسن أن نجدّد الدعاء والنداء لأهل العلم، خاصة في المؤسسات، والجماعات الإسلامية بأن يُعَنُوا عناية فائقة بإخراج كنوز علمائنا القدامى لما فيها من أصالة علمية، وتميز وتفوق بالعين، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



قائمة المصادر والمراجع^(١)

المهزة

- ١ - القرآن الكريم^(٢).
- ٢ - «ابن حجر العسقلاني مصنفاته ودراسة في منهجه وموارده في كتابه الإصابة» رسالة بمكتبة مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى، من تأليف: شاعر محمود عبدالمنعم تحت رقم (٥٢) تاريخ.
- ٣ - «الإتقان في علوم القرآن»: عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، تقديم وتعليق د. مصطفى ديب البغا، الطبعة الأولى - ١٤٠٧هـ - دار ابن كثير دمشق - بيروت.
- ٤ - «ابن باديس حياته وأثاره» - جمع وترتيب عمار الطالبي - ط ١ (١٣٨٨هـ) - الشركة الجزائرية.
- ٥ - «الأدب المفرد» محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) ط ٢ - القاهرة، قصي محب الدين الخطيب - ١٩٧٣م.
- ٦ - «الأذكار» أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق محمد رياض خورشيد - دمشق - مكتبة الفزالي ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ٧ - «الاستذكار» أبو عمر يوسف بن عبدالبر (ت ٤٦٢هـ) - تحقيق الأستاذ علي النجدي ناصف، تحت إشراف المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية لجنة إحياء التراث الإسلامي.

(١) مرتبة على حروف الهجاء.

(٢) حسب المصحف الشريف المطبوع برواية حفص عن عاصم.

- ٨ - «الاعتصام» إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) بيروت دار المعرفة للطباعة والنشر ١٣٣٢هـ.
- ٩ - «الأشباه والنظائر» عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ) القاهرة - مصطفى الباي الحلبي ١٣٧٨هـ - ١٩٥٩م.
- ١٠ - «الإصابة في تمييز الصحابة» أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) تحقيق علي بن محمد البجاوي، دار نهضة مصر.
- ١١ - «الأعلام» خير الدين الزركلي، الطبعة الثانية، مطبعة كوستاقوماس ١٣٧٦هـ.
- ١٢ - «الإمام في بيان أدلة الأحكام» عز الدين بن عبدالسلام السلمي (ت ٦٦٠هـ) دراسة وتحقيق رضوان مختار بن غربية، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - دار البشائر الإسلامية - بيروت.
- ١٣ - «الأم» أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٣٠٤هـ)، دار المعارف، لبنان تحت إشراف محمد زهري النجار.
- ١٤ - «الأنساب» أبو سعد عبدالكريم بن محمد السمعاني (ت ٥٦٢هـ) تصحيح عبدالرحمن المعلمي، الطبعة الثانية - بيروت ١٣٩٦هـ.
- ١٥ - «آثار البلاد وأخبار العباد» زكريا بن محمد القزويني - دار بيروت للطباعة والنشر ١٣٩٩هـ.
- ١٦ - «أحوال العامة في حكم المماليك» حياة ناصر الحجوي - ط١ - الكويت شركة كاظمة ١٩٨٤م.
- ١٧ - «أحكام القرآن لابن الفرس» - مخطوط - بمركز البحث العلمي - جامعة أم القرى.
- ١٨ - «أحكام القرآن للجصاص» أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ) دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان.
- ١٩ - «أحكام القرآن لابن العربي» محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣هـ) راجع أصوله وخزج أحاديثه وعلق عليه محمد عبدالقادر عطا.
- ٢٠ - «أحكام القرآن لإلكيا» علي بن محمد الطبري المعروف بإلكيا (ت ٥٠٤هـ) تحقيق موسى محمد علي والدكتور عزت علي عيد عطية - دار الكتب الحديثة ط ١٩٧٤م.
- ٢١ - «أحكام أهل الذمة» ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) - تحقيق صبحي الصالح دمشق - مطبعة جامعة دمشق - ١٣٨١هـ / ١٩٦١م.

- ٢٢ - «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول» محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ) ط ١٣٩٩هـ - بيروت.
- ٢٣ - «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - المكتب الإسلامي - بيروت.
- ٢٤ - «أسباب النزول» أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي (ت ٤٦٨هـ) تحقيق سيد بن أحمد صقر، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ دار القبلة - جدة.
- ٢٥ - «أسد الغابة» عز الدين بن الأثير أبو الحسن علي بن محمد بن الجزري (ت ٦٣٠هـ) دار الشعب - القاهرة.
- ٢٦ - «الأشباه والنظائر في الفقه» عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي - دار الفكر (د.ت).
- ٢٧ - «الأشباه والنظائر في النحو» - عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي - ط ٢ - حيدرآباد - دار المعارف العثمانية ١٣٥٩هـ.
- ٢٨ - «أصول الفقه» أبو النور زهير - طبعة سنة ١٤٠٥هـ، المكتبة الفيصلية - مكة المكرمة.
- ٢٩ - «أصول التخريج ودراسة الأسانيد» د. محمود الطحان، توزيع مكتبة الرشد - الرياض.
- ٣٠ - «أضواء البيان» محمد الأمين بن المختار الجكني الشنقيطي، مطبعة المدني، المؤسسة السعودية بمصر.
- ٣١ - «إعراب القرآن» عبدالله بن الحسين العكبري على هامش الفتوحات الإلهية، طبع بمطبعة البايع الحلبي - مصر.
- ٣٢ - «أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري» أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨هـ) تحقيق محمد بن سعد آل سعود - طبع بمطبعة جامعة أم القرى ١٤٠٩هـ ط ١.
- ٣٣ - «الفية السيوطي في مصطلح الحديث» - تقديم بسام عبدالوهاب الجابي - دار البصائر - دمشق ط (١)، (٢) ١٣٥٢هـ - ١٤٠٠هـ.
- ٣٤ - «إنباء الغمر بأبناء العمر» أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند سنة (١٣٨٧هـ).
- ٣٥ - «أنوار التنزيل وأسرار التأويل» عبدالله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي مؤسسة شعبان - بيروت.

- ٣٦ - «أيام العرب في الجاهلية» أحمد أحمد جاد المولى بك، علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم - دار الفكر.
- ٣٧ - «إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون» إسماعيل الباشا محمد أمين البغدادي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

الباء

- ٣٨ - «بدائع الزهور في وقائع الدهور» محمد بن أحمد بن إياس (ت ٩٣٠هـ) ط ٤ - القاهرة - مصطفى الباي الحلبي ١٣٧٤هـ - ١٩٥٤م.
- ٣٩ - «بدائع الفوائد» ابن القيم، محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١هـ) دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٤٠ - «البداية والنهاية» إسماعيل بن عمر بن كثير (ت ٧٧٤هـ) الطبعة الأولى ١٩٦٦م والطبعة الثالثة ١٩٧٤م مكتبة المعارف - بيروت.
- ٤١ - «البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع» محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) القاهرة - معروف عبدالله باسندوه - ١٣٤٨هـ.
- ٤٢ - «البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة» عبدالفتاح عبدالغني القاضي (ت ١٤٠٣هـ) الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ مكتبة الدار.
- ٤٣ - «بغية الوعاة» جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ) تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ دار الفكر.
- ٤٤ - «البلغة في أصول اللغة» محمد صديق حسن خان - تحقيق: نذير محمد مكتبي - ط ١ - بيروت - دار البشائر الإسلامية ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.

القاء

- ٤٥ - «تأويلات أهل السنة» أبو منصور الماتريدي - المؤسسة الإسلامية - بنغلاديش - داكا (ط ١ - ١٩٨٢م) تحقيق د/ محمد مستفيض الرحمن.
- ٤٦ - «تاريخ ابن إياس»: انظر بدائع الزهور.
- ٤٧ - «تاريخ بغداد» أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) مصورة - دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٤٨ - «تاريخ الخلفاء» عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ) تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار نهضة مصر للطبع والنشر.

- ٤٩ - «التاريخ الكبير» محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) تحقيق عبدالرحمن المعلمي مصورة - دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٥٠ - «التبر المسبوك في ذيل السلوك» - محمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ) - القاهرة - مكتبة الكليات الأزهرية ١٠٥٣هـ.
- ٥١ - «التحدث بنعمة الله» عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ) حققته اليزابث ماري سارتين ب مطبعة جامعة كامبردج والمطبعة العربية الحديثة بمصر رقم الإيداع سنة ١٩٧٢م، وهي رسالة دكتوراه نوقشت سنة ١٩٦٨م.
- ٥٢ - «تحذير الخواص من أكاذيب القصاص» عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ) - تحقيق: محمد الصباغ - د - م - الإسلامي ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م.
- ٥٣ - «تفسير التحرير والتنوير» الشيخ محمد الطاهر بن عاشور - الدار التونسية للنشر.
- ٥٤ - «تحفة الأحوذى» محمد بن عبدالرحمن المباركفوري (١٣٥٣هـ) عناية عبدالوهاب بن عبداللطيف الطبعة الثانية ١٣٨٣هـ المكتبة السلفية - المدينة.
- ٥٥ - «تحفة الإشراف» يوسف بن عبدالرحمن المزي (ت ٧٤٢هـ) تصحيح عبدالصمد بن شرف الدين، الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ الدار القيمة - الهند.
- ٥٦ - «تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي» عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ) تحقيق عبدالوهاب بن عبداللطيف، دار الكتب الحديثة - مصر ١٣٨٥هـ.
- ٥٧ - «تذكرة الحفاظ» محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ) تحقيق عبدالرحمن المعلمي مصورة - دار إحياء التراث - بيروت.
- ٥٨ - «التذكرة بأحوال الموتى وأهل الآخرة» محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ) تحقيق د. أحمد حجازي سقا - المكتبة العلمية ١٤٠٢هـ.
- ٥٩ - «ترتيب المدارك» القاضي عياض بن موسى السبتي (٥٤٤هـ) الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ وزارة الأوقاف - المغرب.
- ٦٠ - «التسهيل لعلوم التنزيل» محمد بن أحمد بن جزى الكلبي (ت) الطبعة الرابعة ١٤٠٣هـ - دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٦١ - «تغليق التعليق» أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) تحقيق سعيد بن عبدالرحمن القرظي - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - المكتب الإسلامي - بيروت.

- ٦٢ - «تفسير ابن أبي حاتم» عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، ابن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ) محقق في مجموعة رسائل موجودة بمكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى إلا جزء المائدة فهو مخطوط.
- ٦٣ - «تفسير ابن كثير» إسماعيل بن عمر بن كثير (ت٧٧٤هـ) المكتبة التجارية - مصر.
- ٦٤ - «تفسير الجلالين» جلال الدين السيوطي وجلال الدين المحلي مديلاً بكتاب لباب النقول في أسباب النزول للسيوطي - دار المعرفة - بيروت.
- ٦٥ - «تفسير الخازن» علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن (ت٧٢٥هـ) الطبعة الثانية ١٣٧٥هـ.
- ٦٦ - تفسير أبي السعود (ت٩٥١هـ) «إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم» - دار المصحف - القاهرة.
- ٦٧ - «تفسير عبدالرزاق» عبدالرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ) تحقيق د. مصطفى مسلم، مكتبة الرشد ١٤١٠هـ.
- ٦٨ - «التفسير القيم» ابن القيم محمد بن أبي بكر (ت٧٥١هـ) تحقيق محمد حامد الفقي وجمع محمد أويس الندوي - دار العلوم الحديثة - بيروت.
- ٦٩ - «التفسير الكبير» للإمام فخر الدين الرازي (ت٦٠٦هـ) دار إحياء التراث العربي.
- ٧٠ - «تفسير المنار» محمد رشيد رضا (ت١٣٥٤هـ) - القاهرة - مطبعة المنار ١٣٤٦هـ.
- ٧١ - «تقريب التهذيب» أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) تحقيق محمد عوامة - دار الرشيد - حلب.
- ٧٢ - «التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير» أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) تحقيق شعبان بن محمد بن إسماعيل ١٣٩٩هـ، مكتبة الكليات الأزهرية.
- ٧٣ - «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر (ت٤٤٣هـ) تحقيق جماعة من المحققين، وزارة الأوقاف - المغرب.
- ٧٤ - «تهذيب التهذيب» أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) الطبعة الأولى ١٣٢٥هـ، مجلس دائرة المعارف - الهند.

- ٧٥ - «تهذيب الكمال» المزي يوسف بن عبدالرحمن (ت ٧٤٢هـ) دار الكتب المصرية مصورة - دار المأمون - دمشق ١٤٠٢هـ.
- ٧٦ - «تهذيب اللغة» أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى (ت ٣٧٠هـ) تحقيق: عبدالسلام محمد هارون - القاهرة - المؤسسة المصرية ١٣٨٤هـ.

الجيم

- ٧٧ - «جامع الأصول» ابن الأثير أبو السعادات المبارك بن محمد (ت ٦٠٦هـ) تحقيق عبدالقادر الأرنؤوط - مكتبات الحلواني ودار البيان ومطبعة الملاح ١٣٩٢هـ.
- ٧٨ - «جامع البيان في تأويل القرآن» محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ) تحقيق وتعليق ومراجعة الأخوين محمود محمد شاكر، أحمد محمد شاكر - الطبعة الثانية - مكتبة ابن تيمية - القاهرة.
- ٧٩ - «الجامع لأحكام القرآن» محمد بن أحمد أبو عبدالله الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ) تحقيق أبو إسحاق إبراهيم أطفيش - مصور عن طبعة دار الكتب.
- ٨٠ - «الجرح والتعديل» عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ) الطبعة الأولى ١٣٧١هـ مجلس دائرة المعارف - الهند.
- ٨١ - «جلال الدين السيوطي: سيرته العلمية ومباحثه اللغوية» د. مصطفى الشكعة - القاهرة - البابي الحلبي ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.
- ٨٢ - «جمهرة اللغة» أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي البصري المشهور بابن دريد (ت ٣٢١هـ) مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع (د.ت).

الحاء

- ٨٣ - «حاشية الجمل» سليمان بن عمر العجيلي الشافعي الشهير بالجمل (ت ١٢٠٤هـ) طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر.
- ٨٤ - «حاشية الصاوي» أحمد الصاوي المالكي المكتبة الفيصلية - مكة المكرمة، وكتاهما على تفسير الجلالين.
- ٨٥ - «حاشية الناصر على الكشاف»، وهي حاشية ناصر الدين بن المنير الإسكندري المالكي على تفسير الكشاف للزمخشري، مطبوعة مع التفسير.
- ٨٦ - «الحاوي للفتاوي» جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) عني بنشره جماعة من طلاب العلم طبعة ١٤٠٨هـ دار الكتب العلمية - بيروت.

- ٨٧ - «حسن المحاضرة» جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، عيسى البابي الحلبي وشركاه - الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ.
- ٨٨ - «حوادث الدهور في مدى الأيام والشهور» ابن تغري بردي جمال الدين أبو المحاسن يوسف الأتابكي - عالم الكتب ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.

الحاء

- ٨٩ - «خطط الشام» - محمد كرد علي - دمشق - المطبعة الحديثة ١٣٤٣هـ / ١٩٢٥م.
- ٩٠ - «الخطط للمقريزي» - تقي الدين أحمد بن علي المقريزي (ت ٨٤٥هـ) - القاهرة دار التحرير للطباعة والنشر ١٩٦٧م.

الدال

- ٩١ - «دائرة المعارف الإسلامية» إعداد وتحرير إبراهيم زكي خورشيد وغيره - ط ٢ - القاهرة - دار الشعب ١٩٦٩م.
- ٩٢ - «الدارس في تاريخ المدارس» - عبدالقادر بن محمد النعيمي تحقيق جعفر الحسن - دمشق - المجمع العلمي العربي ١٣٦٧هـ / ١٩٤٨م.
- ٩٣ - «الدرر الكامنة» أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) تحقيق محمد سيد جاد الحق ط / سنة ١٩٦٦م القاهرة.
- ٩٤ - «الدرر اللوامع على همع الهوامع» - أحمد بن الأمين الشنقيطي ط ١ - القاهرة - مطبعة كردستان العلمية ١٣٢٨هـ.
- ٩٥ - «الدر المنثور» عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ) الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ دار الفكر - بيروت.
- ٩٦ - «دليل مخطوطات السيوطي» أحمد الخازندار، محمد إبراهيم الشيباني - الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - مكتبة ابن تيمية.
- ٩٧ - «الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب» لابن فرحون المالكي تحقيق محمد الأحمدى أبي النور، مكتبة دار التراث - القاهرة.

الراء

- ٩٨ - «الرسالة» أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق أحمد محمد شاكر، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ - مكتبة دار التراث - القاهرة.

- ٩٩ - «الرسالة المستطرفة» محمد بن جعفر الكتاني (ت ١٣٤٥هـ) تقديم محمد المتصر الكتاني، دار البشائر - بيروت سنة ١٤٠٦هـ.
- ١٠٠ - «الروح لابن القيم» محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١هـ) تحقيق ودراسة د. السيد الجميلي - الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - دار الكتاب العربي - بيروت.
- ١٠١ - «روح المعاني» محمود الألوسي البغدادي (ت ١٢٧٠هـ) الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ دار إحياء التراث - بيروت.
- ١٠٢ - «ريحانة الألباء وزهرة الحياة الدنيا» أحمد بن محمد الشهاب الخفاجي (ت ١٠٦٩هـ) تحقيق عبدالفتاح محمد الحلو - القاهرة - البابي الحلبي ١٣٨٦هـ.

الزاي

- ١٠٣ - «زاد المسير لابن الجوزي» عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ) تقديم زهير الشاويش - الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ - المكتب الإسلامي.
- ١٠٤ - «زاد المعاد في هدي خير العباد» ابن القيم محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١هـ) تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ومكتبة المنار - بيروت ١٤٠٦هـ.
- ١٠٥ - «الزهد للإمام أحمد» - تحقيق: بسيوني زغلول - دار الكتاب العربي (ط ١) - ١٤٠٦هـ).

السين

- ١٠٦ - «السلوك لمعرفة دول الملوك» - أحمد بن علي المقرئ (ت ٨٤٥هـ) تحقيق محمد مصطفى زيادة - ط ٢ - القاهرة ١٩٥٦م.
- ١٠٧ - «سنن البيهقي» أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ) الطبعة الأولى ١٢٤٤هـ، مجلس دائرة المعارف - الهند.
- ١٠٨ - «السنن والمبتدعات» تأليف محمد عبدالسلام خضر الشقيري، دار الفكر.
- ١٠٩ - «سنن الترمذي» أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩هـ) تحقيق أحمد بن محمد شاكر ومحمد فؤاد عبدالباقي - مكتبة عيسى البابي الحلبي - مصر.

- ١١٠ - «سنن الدارقطني» أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) تحقيق عبدالله بن هشام اليماني - دار المحاسن للطباعة، نشرة المحقق.
- ١١١ - «سنن الدارمي» أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي (ت ٢٥٥هـ) تعليق عزت بن عبيد الدعاس، الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ.
- ١١٢ - «سنن أبي داود» سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ) تعليق عزت بن عبيد الدعاس، الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ.
- ١١٣ - «سنن ابن ماجه» محمد بن يزيد القزويني؛ ابن ماجه (ت ٢٧٥هـ) تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي - مكتبة عيسى البابي الحلبي - مصر.
- ١١٤ - «السنن»: اللالكائي (ت ٤١٨هـ) - تحقيق أحمد سعد حمدان - دار طيبة للنشر والتوزيع - الرياض - ١٤٠٢هـ.
- ١١٥ - «سير أعلام النبلاء» محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) - تحقيق شعيب الأرنؤوط وجماعة - الطبعة الثانية ١٣٩١هـ - دار إحياء التراث - بيروت.
- ١١٦ - «السيرة النبوية الصحيحة» د. أكرم ضياء العمري - الطبعة ١٤١٢هـ، الناشر مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة.
- ١١٧ - «السيوطي النحوي» د. عدنان محمد سلمان - الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ، دار الرسالة للطباعة بغداد.
- ١١٨ - «السيوطي وجهوده في الدراسات اللغوية» محمد يعقوب تركستاني - رسالة جامعية موجودة بمكتبة مركز البحث العلمي جامعة أم القرى تحت رقم ٩٥ - ١١٧ - (٣٧٦) لغة.

الشيخين

- ١١٩ - «شجرة النور الزكية في طبقات المالكية» محمد مخلوف - دار الكتاب العربي بيروت (ت ١٣٤٩هـ).
- ١٢٠ - «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» عبدالحى بن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ) دار المسيرة - بيروت.
- ١٢١ - «شرح الأصول الخمسة» للقاضي عبدالجبار (ت ٤١٥هـ) تحقيق عبدالكريم عثمان القاهرة - مكتبة وهبة ١٣٨٤هـ.
- ١٢٢ - «شرح جوهره التوحيد» إبراهيم بن حسن بن علي بن عبدالقدوس المالكي اللقاني (ت ١٠٤١هـ) دار الكتب العلمية - بيروت.

- ١٢٣ - «شرح جمع الجوامع» السيوطي - قيد التحقيق .
- ١٢٤ - «شرح العقيدة الطحاوية» محمد بن أبي العز الحنفي (ت ٧٩٢هـ) تخرّج محمد ناصر الدين الألباني الطبعة السادسة ١٤٠٠هـ المكتب الإسلامي - بيروت .
- ١٢٥ - «شرح عقود الجمان في علم المعاني والبيان» السيوطي - القاهرة - دار إحياء الكتب العربية (د.ت) .
- ١٢٦ - «الشرح الصغير» أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت ١٢٠١هـ) - طبع على نفقة صاحب السمو الشيخ زياد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة - دار المعارف - مصر .
- ١٢٧ - «شرح المعلقات السبع» أبو عبدالله الحسين بن أحمد الزوزني (ت ٤٨٦هـ) ط ٣ - ١٤٠٧هـ - دار الكتاب العربي، بيروت .
- ١٢٨ - «شرح الموطأ للزرقاني» محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني - مصر، البابي الحلبي ١٣٨١هـ .
- ١٢٩ - «شرح سنن النسائي» عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ١٣٠ - «شرح السنة» الحسن بن مسعود الفراء البغوي (ت ٥١٦هـ) - تحقيق شعيب الأرنؤوط وزهير الشاويش، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ المكتب الإسلامي - بيروت .
- ١٣١ - «شرح منازل السائرين» عبدالمعطي اللخمي الإسكندري - طبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية بالقاهرة - تحقيق الأب: س. دي لوجيه دي بوركي الدومنيكي ١٩٥٤م .
- ١٣٢ - «شرح مسلم للنووي» يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) المكتبة المصرية .
- ١٣٣ - «الشرعية» أبو بكر محمد بن الحسين الأجرى (ت ٣٦٠هـ) تحقيق محمد حامد الفقي - مصورة ١٤٠٢هـ - دار الكتب العلمية - بيروت، وأخرى نشرها «حديث أكاديمي» باكستان .
- ١٣٤ - «شعب الإيمان» أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ) - تحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول - دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٠هـ .
- ١٣٥ - «شفاء العليل» محمد بن أبي بكر ابن القيم (ت ٧٥١هـ) عني بتصحيحه السيد محمد بدر الدين أبو فراس النعساني الحلبي - ط ١٤٠٩هـ - دار الفكر .
- ١٣٦ - «الشماریخ في علم التاريخ» للسيوطي - نشره وقدم له: إبراهيم السامرائي بغداد ١٩٧١م .

الصاد

- ١٣٧ - «الصحيح» إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد بن عبدالغفور عطار، طبع على نفقة حسن الشربتلي.
- ١٣٨ - «صحيح البخاري» أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ) طبع في تركيا - المكتب الإسلامي - إستانبول ١٩٧٩م.
- ١٣٩ - «صحيح ابن خزيمة» أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت٣١١هـ) تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت.
- ١٤٠ - «صحيح مسلم» أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت٢٦١هـ) تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ مطبعة الحلبي - مصر.
- ١٤١ - «صون المنطق والكلام» السيوطي - طبع سنة ١٩٤٧م - علق عليه: علي سامي النشار - بيروت - دار الكتب العلمية.

الضاد

- ١٤٢ - «الضعفاء الصغير» أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري - (ت٢٥٦هـ) - تحقيق محمود إبراهيم بن زايد - الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ - دار الوعي - حلب.
- ١٤٣ - «الضعفاء والمتروكون» أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٢هـ) - تحقيق محمود إبراهيم بن زايد - الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ - دار الوعي - حلب.
- ١٤٤ - «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع» محمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ) - مكتبة الحياة - بيروت.

الطاء

- ١٤٥ - «الطبقات الكبرى لابن سعد» محمد بن سعد (ت٢٣٠هـ) - القاهرة - دار التحرير ١٣٨٨هـ.
- ١٤٦ - «طبقات الحفاظ» عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ) تحقيق علي محمد عمر، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ - نشر مكتبة وهبة - القاهرة.
- ١٤٧ - «طبقات المفسرين» محمد بن علي بن أحمد الداودي (ت٩٤٥هـ) - مراجعة الشيخ وضبط الأعلام، لجنة من العلماء، دار الكتب العلمية - بيروت.

- ١٤٨ - «طبقات المفسرين» عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ).
- ١٤٩ - «طبقات المدلسين» أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) تحقيق عبدالغفار البنداري ومحمد أحمد عبدالعزيز، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٥٠ - «طبقات الشافعية» تاج الدين السبكي (ت ٧٧١هـ) تحقيق محمود الطناحي وعبدالفتاح الحلوة، الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ، بمطبعة عيسى البابي الحلبي.
- ١٥١ - «طبقات المحدثين بأصبهان» محمد بن عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان، تحقيق د. عبدالغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية - بيروت.

العين

- ١٥٢ - «المجائب والغرائب».
- ١٥٣ - «العظمة لأبي الشيخ» عبدالله بن محمد بن جعفر (ت ٣٦٩هـ) تحقيق رضا الله المباركفوري ط: دار العاصمة - الرياض ١٤٠٨هـ.
- ١٥٤ - «عقود الجواهر في تراجم من لهم خمسون تصنيفاً فمائة فأكثر» جميل العظم - بيروت - نظارة المعارف الجلييلة ١٣٢٦هـ.
- ١٥٥ - «عمل اليوم واللييلة» لأحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ) تحقيق د/فاروق حمادة - مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

الفاء

- ١٥٦ - «فتح الباري» أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) تحقيق عبدالعزيز بن باز ورقم الأبواب والأحاديث محمد فؤاد عبدالباقي، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٥٧ - «فتح البيان في مقاصد القرآن» صديق حسن خان (ت ١٣٠٧هـ) القاهرة - عبدالمحيي علي محفوظ ١٩٦٥م.
- ١٥٨ - «الفتوحات الإلهية» سليمان بن عمر العجيلي (ت ١٢٠٤هـ) = حاشية الجمل.
- ١٥٩ - «الفرق بين الفرق» عبدالقاهر بن طاهر البغدادي الإسفرائيني (ت ٤٢٩هـ) تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد - مصورة - دار المعرفة - بيروت.

- ١٦٠ - «الفصل في الملل والأهواء والنحل» علي بن أحمد بن حزم (ت ٤٥٦هـ)
تحقيق محمد إبراهيم نصر - شركة مكتبات عكاظ - جدة ١٤٠٢هـ.
- ١٦١ - «الفكر الإسلامي في تاريخ الفقه الإسلامي» محمد بن الحسين الحجوي
الثعالبي الرباط - مطبعة إدارة المعارف ١٣٤٠هـ.
- ١٦٢ - «الفقه على المذاهب الأربعة» تأليف عبدالرحمن الجزيري - ط/ دار الفكر
١٤٠٦هـ.
- ١٦٣ - «الفلك المشحون في أحوال محمد بن طولون» شمس الدين محمد بن
طولون، دمشق - مكتبة القدس ١٣٤٨هـ.
- ١٦٤ - «فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات»
عبدالكبير بن محمد الكتاني (ت ١٣٣٣هـ) المغرب - المطبعة الجديدة ١٣٤٧هـ.

القاف

- ١٦٥ - «قصص الأنبياء للطبري» - دار الفكر - ١٤٠٩هـ - تحقيق مصطفى عبدالقادر
عطا.
- ١٦٦ - «قصص الأنبياء لابن كثير» أبو الفداء إسماعيل بن كثير (ت ٧٧٤هـ) تحقيق
ومراجعة لجنة من العلماء بإشراف الناشر - ط ٨ - ١٤٠٨هـ - دار القلم
بيروت.
- ١٦٧ - «قصص الأنبياء أحداثها وعبرها» محمد الفقي - ط ١ - القاهرة - مكتبة وهبة
١٣٩٩هـ.
- ١٦٨ - «قطف الأزهار في كشف الأسرار» عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي -
تحقيق أحمد بن محمد الحمادي - وزارة الأوقاف قطر - ١٤١٤هـ.

الكاف

- ١٦٩ - «الكامل في ضعفاء الرجال» أبو أحمد عبدالله بن عدي (ت ٣٦٥هـ) الطبعة
الأولى ١٤٠٤هـ، دار الفكر بيروت.
- ١٧٠ - «الكامل في التاريخ» - عز الدين علي بن الأثير (ت ٦٣٠هـ) - بيروت - دار
صادر ١٣٨٥هـ.
- ١٧١ - «الكامل للمبرد» أبو العباس محمد بن يزيد المبرد (ت ٢٨٥هـ) - الناشر
مؤسسة المعارف - بيروت.

- ١٧٢ - «الكشاف للزمخشري» محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨هـ) - الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ - دار الفكر.
- ١٧٣ - «كشف الخفاء» للعجلوني (ت ١٠٦٢هـ) ط/٣ دار إحياء التراث العربي - بيروت سنة ١٣٥١هـ.
- ١٧٤ - «كشف الظنون» حاجي خليفة ط/ الهند سنة ١٩٤١م.
- ١٧٥ - «الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة» - مجم الدين الغزي محمد بن محمد (ت ١٠٦١هـ) تحقيق جبرائيل سليمان جبور - بيروت ١٩٤٥م.
- ١٧٦ - «الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات» محمد بن أحمد الشهير بابن الكيال (ت ٩٢٩هـ) تحقيق عبد القيوم عبد رب النبي، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ - مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.

اللام

- ١٧٧ - «اللائئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة» عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ) الطبعة الثالثة سنة ١٤٠١هـ، نشر دار المعرفة - بيروت.
- ١٧٨ - «لباب التأويل في معاني التنزيل» = تفسير الخازن.
- ١٧٩ - «لباب النقول في أسباب النزول» للسيوطي والمطبوع على حاشية تفسير الجلالين.
- ١٨٠ - «لباب اللباب في تحرير الأنساب» - السيوطي - بغداد - مكتبة المثنى (د.ت).
- ١٨١ - «لسان العرب» محمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١هـ) دار صادر - بيروت.
- ١٨٢ - «لسان الميزان» أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) الطبعة الأولى ١٣٢٩هـ، مجلس دائرة المعارف - الهند.

الميم

- ١٨٣ - «المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين» محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤هـ) تحقيق محمود إبراهيم بن زايد - الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ - دار الوعي حلب.
- ١٨٤ - «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) مصورة عن الطبعة الثانية ١٩٦٧م دار الكتاب - بيروت.

- ١٨٥ - «مجمع الأمثال» أحمد بن محمد الميداني (ت ٥١٨هـ) القاهرة - الحلبي ١٩٧٧م.
- ١٨٦ - «مجموع الفتاوى» أبو العباس أحمد بن تيمية (ت ٧٢٨هـ) جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن القاسم - دار الكتب - بيروت.
- ١٨٧ - «المجموع للنووي» محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) تحقيق محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد بجدة.
- ١٨٨ - «محاسن التأويل» محمد جمال الدين الفاسي تصحيح وتعليق وتخرير للأحاديث/ محمد فؤاد عبدالباقي، المكتبة الفيصلية - مكة المكرمة.
- ١٨٩ - «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» عبدالحق بن غالب بن عطية (ت ٥٤٢هـ) تحقيق: أحمد صادق الملاح - القاهرة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ١٣٩٤هـ.
- ١٩٠ - «مختار الصحاح» محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي (ت ٦٦٦هـ) - الناشر دار الكتاب العربي - بيروت.
- ١٩١ - «مختصر سنن أبي داود» للحافظ المنذري ومعالم السنن، وتهذيب ابن القيم - تحقيق محمد الفقي - القاهرة - مطبعة السنة المحمدية (ت ١٣٦٨هـ).
- ١٩٢ - «مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرك الحاكم» سراج الدين عمر بن علي بن الملقن (ت ٨٠٤هـ) تحقيق عبدالله بن حمد اللحيان - مطبعة دار العاصمة - الرياض ١٤١١هـ.
- ١٩٣ - «مدارج السالكين» أبو عبدالله محمد بن أبي بكر ابن القيم (ت ٧٥١هـ) الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٩٤ - «المراسيل» أبو محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ) تحقيق شكر الله الفوجاني، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ١٩٥ - «المستدرك» أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم (ت ٤٠٥هـ) ١٣٩٨هـ دار الفكر - بيروت.
- ١٩٦ - «المستصفى للغزالي» - المطبعة الأميرية ببولاق - مصر سنة ١٣٢٤هـ.
- ١٩٧ - «المسند» أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) تحقيق أحمد شاكر، الطبعة الرابعة ١٣٧٥هـ - دار المعارف بمصر.
- ١٩٨ - «مسند الحميدي» عبدالله بن الزبير الحميدي (ت ٢١٩هـ) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - مصورة - عالم الكتب - بيروت.

- ١٩٩ - «مشارك الأشواق إلى مصارع العشاق» أحمد بن إبراهيم الدمياطي ابن النحاس (ت ٨١٤هـ) تحقيق إدريس علي ومحمد اسطانبولي، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، دار البشائر - بيروت.
- ٢٠٠ - «المصباح المنير» أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي (ت ٧٧٠هـ) المكتبة العلمية - بيروت.
- ٢٠١ - «مصر في عصر دولة المماليك» إبراهيم طرخان - القاهرة - مكتبة النهضة المصرية ١٩٦٠م.
- ٢٠٢ - «مصر في العصور الوسطى» د. علي إبراهيم حسن - ط ٥ - القاهرة - مكتبة النهضة المصرية ١٩٦٤م.
- ٢٠٣ - «مصنّف ابن أبي شيبة» أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ) تحقيق عبدالخالق الأفغاني الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ - الدار السلفية - الهند.
- ٢٠٤ - «مصنّف عبدالرزاق» عبدالرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ - المكتب الإسلامي - بيروت.
- ٢٠٥ - «معالم السنن» حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨هـ) تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي - تصوير دار المعرفة - بيروت.
- ٢٠٦ - «معجم البلدان» ياقوت بن عبدالله الحموي (ت ٦٢٦هـ) - ط ١٤٠٤هـ - دار صادر - بيروت، وطبعة أخرى ١٣٢٤هـ - مطبعة السعادة.
- ٢٠٧ - «المعجم الوسيط» قام بإخراجه الدكتور أنيس ود. عبدالحليم منتصر، وعطية الصوالحي، ومحمد خلف الله أحمد، الطبعة الثانية.
- ٢٠٨ - «المعجم الكبير» سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ) تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي، الطبعة الأولى وزارة الأوقاف - العراق.
- ٢٠٩ - «معجم المؤلفين» عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى بيروت ودار إحياء التراث - بيروت.
- ٢١٠ - «معجم مقاييس اللغة» أحمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ) تحقيق عبدالسلام هارون، القاهرة - دار إحياء الكتب العربية ١٣٧١هـ.
- ٢١١ - «معرفة السنن والآثار» أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي تحقيق د. عبدالمعطي أمين قلعجي، دار الوعي - حلب.

- ٢١٢ - «المعونة» عبد الوهاب بن علي بن نصر القاضي المالكي (ت ٤٢٢هـ) تحقيق د. حميش عبد الحق، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ. الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة.
- ٢١٣ - «مغني اللبيب عن كتب الأعراب» محمد بن عبدالله جمال الدين بن هشام (ت ٧٦١هـ) تحقيق د. مازن المبارك ومحمد علي حمد الله.
- ٢١٤ - «المغني لابن قدامة» عبدالله بن أحمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ) تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي ود. عبدالفتاح محمد الحلو. الطبعة الأولى ١٤١١هـ مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية.
- ٢١٥ - «المغني في أبواب التوحيد والعدل للقاضي عبدالجبار» (ت ٤١٥هـ) تحقيق محمد مصطفى حلمي وآخرين، القاهرة - الدار المصرية للتأليف والترجمة ١٩٦٢م.
- ٢١٦ - «مفاكهة الخلآن في حوادث الزمان» محمد بن علي بن طولون (ت ٩٥٣هـ) تحقيق: محمد مصطفى - القاهرة - المؤسسة المصرية العامة للتأليف ١٣٨١هـ.
- ٢١٧ - «المفردات في غريب القرآن» الحسين بن أحمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ) تحقيق سيد الكيلاني - مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٨١هـ.
- ٢١٨ - «مقامات السيوطي».
- ٢١٩ - «المقاصد الحسنة» للسخاوي - علق عليه عيد محمد الصديق - مصر - مكتبة الخانجي ١٣٧٥هـ.
- ٢٢٠ - «مكتبة الجلال السيوطي» أحمد الشرقاوي إقبال - دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر - الرباط ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م.
- ٢٢١ - «الملل والنحل» محمد بن عبدالكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (ت ٥٤٨هـ)، تحقيق الأستاذ عبدالعزيز محمد الوكيل - مطبعة دار الفكر - بيروت.
- ٢٢٢ - «منهاج السنة النبوية» أحمد بن تيمية - تحقيق محمد رشاد سالم - ط ١ - الرياض ١٤٠٦هـ - جامعة الإمام محمد بن سعود.
- ٢٢٣ - «مواهب الجليل لشرح مختصر خليل» محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب (ت ٩٥٤هـ) - الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ - دار الفكر - بيروت.

- ٢٢٤ - «الموضوعات» عبدالرحمن بن علي بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) تحقيق عبدالرحمن بن محمد عثمان، الطبعة الأولى ١٣٨٦هـ - المكتبة السلفية - المدينة.
- ٢٢٥ - «الموطأ» أبو عبدالله مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ) رواية يحيى بن يحيى، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب، بيروت.
- ٢٢٦ - «ميزان الاعتدال في نقد الرجال» محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٨٤٨هـ) تحقيق علي بن محمد البجاوي، مصور عن الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ دار الباز - مكة.

النون

- ٢٢٧ - «الناسخ والمنسوخ» أبو جعفر النحاس (ت ٣٢٨هـ) تحقيق د. شعبان إسماعيل - الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - مكتبة عالم الفكر - مصر.
- ٢٢٨ - «النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة» ابن تغري بردي - القاهرة - دار الكتب المصرية ١٣٤٨هـ / ١٩٢٩م - ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م.
- ٢٢٩ - «نصب الراية» عبدالله بن يوسف الزيلي (ت ٧٦٢هـ) - الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ - المكتب الإسلامي - بيروت.
- ٢٣٠ - «نظم العقبان في أعيان الأعيان» عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ) - طبع: المطبعة السورية الأمريكية في نيويورك سنة ١٩٢٧م تحقيق فيليب حتي.
- ٢٣١ - «نضح الطيب» أحمد المقري التلمساني (ت ١٠٤١هـ) تحقيق د. إحسان عباس. دار صادر - بيروت ١٣٨٨هـ.
- ٢٣٢ - «النهاية في غريب الحديث» المبارك بن محمد بن الأثير الجزري (ت ٦٠٦هـ) تحقيق محمد الطناحي، المكتبة الإسلامية.
- ٢٣٣ - «نيل الأوطار» محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ) - مصورة دار الجيل ودار الفكر - بيروت.

الهاء

- ٢٣٤ - «هدية العارفين إلى أسماء المؤلفين» إسماعيل باشا الباباني (ت ١٣٣٩هـ) بغداد - مكتبة المشى ١٩٥١م.

- ٢٣٥ - «هدي الساري مقدمة فتح الباري» ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) ط ١ - ١٤١٠هـ -
تعليق الشيخ عبدالعزيز بن باز - ترتيب محمد فؤاد عبدالباقي - دار الكتب
العلمية - بيروت.
٢٣٦ - «معجم الهوامع شرح جمع الجوامع» في النحو للسيوطي - بيروت دار المعرفة
(د.ت).

الواو

- ٢٣٧ - «الوسيط» = المعجم الوسيط.
٢٣٨ - «وفيات الأعيان» أحمد بن محمد بن خلكان (ت ٦٨١هـ) تحقيق د. إحسان
عباس، دار صادر، بيروت.

